مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الأول

العقائد

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الرسائل

فهرس الرسائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

كلمة
مفتي المملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

فقد اطلعت على كتاب مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - رحمه الله - والتي حوت علماً نافعاً، ذلك لما عرف عن فضيلة الشيخ - رحمه الله - من القوة العلمية، وقد عرفناه - رحمه الله - ذا فضل وعلم وكرم، هيأ الله له أبناء بررة رعوا علمه، وقيض الله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر بطبع نتاجه العلمي، فجزاهم الله عنا وعن فضيلته خيراً.

وشأن هذا المجموع كشأن غيره من كتب العلم، إذ فيه من الخير الكثير، وفيه رسائل لا نوافق الشيخ - رحمه الله - فيما ذهب إليه فيها، لكن تبقى مكانته العلمية العالية، غفر الله له ورحمه.

جزى الله فضيلة الشيخ عبدالله آل محمود - رحمه الله - خير الجزاء وأوفاه، وجعل هذا من العلم النافع الذي يتبعه بعد موته، وجزى الله خيراً كل من ساهم في هذا الجهد المبارك.

أسأل الله - عز وجل - أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

كلمة
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله الذي اصطفانا لوراثة الكتاب، فقال تعالى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَٰبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا».

والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، القائل: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورّثوا العلم....». أخرجه الترمذي

وبعد:

فلعل من لوازم خاتمية النبوة وتوقف الوحي استمرار صحة النص في الكتاب والسنة، وحمايته من التحريف والغلو والانتحال الباطل، ليأتي التكليف للناس صحيحًا، وموجبًا للمسؤولية، وبيان النص وحمايته من التحريف.. وحمل رسالة النبوة كما وردت، والامتداد بها، هي رسالة العلماء العدول، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين وتحريف الغالين». أخرجه البيهقي

فالعلماء العدول هم الذين يحملون تراث النبوة، ويبينونه للناس، ويحفظونه، ويحمونه من نزعات الغلو والتعصب والتطرف والتحريف والخروج.

لذلك فقد يكون من أجلّ الأعمال نشر تراث هؤلاء العلماء الأعلام، والاهتمام بسيرهم وإنتاجهم.

ولقد آلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على نفسها الاضطلاع بهذه المهمة الجليلة، فشكلت لجنة خاصة من العلماء الأثبات لإحياء التراث العلمي، والاستزادة به، طباعة ونشرًا وتوزيعًا، وبعض هذا التراث ينشر لأول مرة.

ويأتي في مقدمة هؤلاء فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، رحمه الله، الذي يعتبر من العلماء الرواد في دولة قطر، حيث أسس للقضاء الشرعي ونظام الأوقاف والتركات، وقضى حياته في تحمل مشاق طلب العلم والتدريس في الحرم المكي، ومن ثم في القضاء والإفتاء والتأليف ونشر العلم الشرعي في المجتمع.

ومما يذكر له، كما سوف يلمح الباحث، البصيرة الفقهية المتميزة، حيث كانت له آراء اجتهادية مقدرة، وكان لها فضل السبق في كونها تجاوزت حدود الزمان والمكان.

ولقد تجاوز علم الشيخ، رحمه الله، وشهرته دولة قطر، فهو لم يكن ملكًا لأسرته ومجتمعه فقط وإنما كانت أسرته ومجتمعه الأمة المسلمة جميعًا.

ويسعدنا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن نقدم إنتاجه كاملاً مدققًا محققًا في طبعة جديدة، إضافة إلى عدد كبير من أحاديثه وخطبه مسجلة على أسطوانات مدمجة، آملين أن ينفع الله بها، وأن تكون من العلم الذي ينتفع به، استجابة لقول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

فيصل بن عبدالله آل محمود

ترجمة
الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

نسبه: هو العلامة المبارك الشريف؛ عبد الله بن زيد بن عبد الله بن محمد بن راشد بن إبراهيم بن محمود، يتصل نسبه الكريم بآلِ حامد أمراء سيح الأفلاج، وينتهي نسبهم جميعًا إلى حفيد النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

مولده ونشأته: وُلِد الشيخ رحمه الله في حوطة بني تميم جنوب نجد عام ١٣٢٩هـ، وقد نشأ في كنف أمه الصالحة؛ حيث مات أبوه ولَمّا يزل صغيرا، فَرَعَتْه، وحاطَتْه بعنايتها، ورأت أن أعظم أسباب الفلاح اتصالُ وليدها بالعلم، فأكثرت من الدعاء الضارع أن يرزق الله تبارك وتعالى ابنَها العلمَ النافع، والعملَ الصالح، والمالَ المباركَ الوفيرَ، والذرية الصالحة، فنشأ الشيخ محفوفًا بهذا الدعاء الذي رأى أثر استجابته لائحا في عمره من بعدُ.

طلب العلم ونبوغه: ومن هنا دَلَف الشيخ إلى حِلَقِ العلم، والتحق بركب العلماء، يلزمهم، ويأخُذُ عنهم، ويهتدي بِسَمْتِهم، ويقبِسُ من علمهم، بهمَّةٍ عالية، ونَهْمَةٍ طموح، وكان ممن تلقى عنهم العلم: سماحة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وخاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري (أبو حبيب) رحمه الله.

وكانت للشيخ الشثري بصاحب الترجمة عنايةٌ خاصة؛ لِمَا رأى عليه من عَلَائِم

النُّبُوغ، ودَلَالاتِ التوفيق، فتعَهَّده بالتسديد والإرشاد، وأخذَه من يديه ودَلَّه على ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وأخذه معه لَمّا سافر إلى (الرين)، وظل يرعاه مدة صحبته له.

ولم تكن هذه نظرةَ خاله وحسب، بل تتابع مشايخه على هذا التقدير المبكر له، حتى إنهم قدموه للصلاة على صغر سنه، وكان قد أتم القرآن حفظا، وعددًا من المتون؛ كمتن الزاد، ونظم ابن عبد القوي، ومتن الآجرومية، وألفية ابن مالك، وبلوغ المرام لابن حجر، وعمدة الحديث للمقدسي وغيرها.

سفره في طلب العلم: سافر الشيخ إلى قطر بعدما ترامى إلى سمعه أخبارٌ متكاثرةٌ عن مدرسة الشيخ ابن مانع، فلازمه أكثر من ثلاث سنوات، وأحبه الشيخ ابن مانع، وأدناه منه، حتى صار من أحب تلاميذه إليه، وكان يقول عنه مُبَيِّنًا مكانتَه في قلبه: "إنه الوحيد من تلاميذي الذي أُفِيده وأستفيدُ منه".

ولما عزم الشيخ ابن مانع رحمه الله على الرحيل إلى مكة، انتقل الشيخ عبد الله إلى الرياض للدراسة على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-مفتي المملكة- رحمه الله، ثم ارتحل من بعدُ إلى مكةَ؛ حيث أخذ العلم عن عدد من علمائها الكبار.

أول أعماله: اشتُهِرَ الشيخ بالعلم، والنبوغ، وسَعَة الاطلاع، والتعصب للدليل، مما هيأه ليتبوأ مكانته في العلم بين أهله العارفين به؛ فَخُصِّصَ له درسٌ في الحرَمِ المكي، يَؤُمُّه طلبة العلم، وزُوّار بيتِ الله الحرام؛ حُجّاجا ومُعْتَمِرين.

انتقاله إلى قطر: في عام ١٣٥٩هـ عاد الشيخ إلى قطر بصحبة الشيخ عبد الله ابن جاسم؛ حاكم قطر أيامها، بأمرٍ من الملك عبد العزيز رحمه الله.

واستقر هنالك، وباشر القضاء، ولم ينقطع عن التدريس والإفتاء والخطابة،

وكان في أثناء ذلك يشرف على إنشاء المساجد والمقابر والأوقاف، ويرعى أموال الأيتام والقاصرين، ويقسم التركات، في عمل متتابع لا ينقطع عن الخير.

طريقته في القضاء: وكانت للشيخ رحمه الله تعالى طريقة في القضاء اشتُهِرَ بها، فمن يومه الأول كان الشيخ رحمه الله يسبق الشمس إلى مجلس القضاء، ويتهيأ للنَّصَفَةِ في حكوماته كُلِّها، حازمًا يتَحَرّى العدل، ويُنصف المظلوم قَدْرَ استطاعته وطاقته، فلا يُحَابِي كبيرا، ولا يُجَامِل قريبا، مما كتبَ له في قلوب الناس وُدًّا باقيا، وذِكْرًا صالحا، وثناءً طَيِّبا.

وأما مكانته عند أُولي الأمر من الحاكمين فكانتْ متميزةً بالتقدير والعِرفانِ، وكان رحمه الله لا يفتأُ لهم ناصحًا مُذَكِّرًا، ومُرْشِدًا مُسَدِّدًا، يُعِين على الخير ويَدُلّ عليه، ويُحَذِّر من الشر ويَنْهَى عنه، مما كان له الأثر الصالح في سلامة البلاد من العقائد الباطلة، والبدع المنكرة.

فتاواه ومؤلفاته: كان للشيخ نظره الخاص، واجتهاده المستقل الذي انبنى على قاعدة وسيعة من الفقه في دين الله، والنظر في الأدلة، والترجيح بين الأقوال، فلم يكن مُقَلِّدًا لغيره، ولا قائلا بالتشهي في رأيه، بل كان مُمَيَّزا في اجتهاداته وفتاويه وكتاباته التي تتابعت ورَبَتْ على الخمسين رسالة، تضمّنتْ خُلَاصَةَ آرائه وفتاواه، مثل:

- رسالة يُسْر الإسلام، التى أبانَ فيها مذهبَه حولَ رَمْيِ الجمرات قبل الزوال وفي الليل.

- ورسالته حول جواز تحويل المقام.

- ورسالة أحكام عقود التأمين.

- وجواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة.

- ورسالة لا مهديّ يُنْتَظَر.

- والحكم الشرعي في إثبات رؤية الهلال.

- والجهاد المشروع وكونه للدفاعِ وليس للطَّلَب.

- وحكم اللحوم المستوردة؛ حيث أباح أكلها بدون حرج.

- وحكم الطلاق؛ حيث لم يعتبر الطلاق البدعي، واعتبر طلاق الثلاث عن واحدة.

- ورسالة : جواز الإحرام من جدة.

وغير ذلك من الرسائل والفتاوى والكتابات التي تنبئ عن سعة علم الشيخ رحمه الله تعالى.

تميزه الفقهي : امتاز فقه الشيخ -كما قلنا آنفا- بالتجديد، والتحرر من التقليد، والميل للتيسير، ورفع الحرج عن الأمة، كما امتاز بالشجاعة الأدبية في طرح ما يعتقده حقًّا، وما يراه صوابا؛ فقد أثارت عليه بعض آرائه حفيظةَ بعض العلماء عند نشرها للوهلة الأولى، وتناولوها بالرد، ومع ذلك فقد رجعوا إلى رأيه بعد ذلك؛ لما تبين لهم صحة ما ذهب إليه.

اهتمامه بالتعليم : كان التعليم لبّ حياة الشيخ، كأنما هو مفطور عليه، فصرف حياته كلها فيه منذ بدء ظهور نجمه إلى أنْ وافَتْه المنية.

فمنذ بداية عمله والشيخ يقوم بالتدريس لعدد من طلبة العلم من قطر، والدول المجاورة، ثم بعد سنوات اقترح على حاكم البلاد تأسيس معهد ديني تُدَرَّس فيه العلوم الشرعية على المنهاج القويم، فوافق حاكم البلاد، وأُنْشِئَ أوّلُ معهدٍ ديني في قطر، واستمر الشيخ مُشْرِفًا عليه، مُتَابِعًا له، إلى أن تَمّ ضمُّه إلى دائرة المعارف.

مآثره: كان الشيخ رحمه الله تعالى صاحب مجلس مفتوح طوال اليوم، يمتلئ بالضيوف والعلماء وذوي الحاجات، ولم يكن رحمه الله يرد طالبًا- شيمةَ الكرامِ الذين تحذّر من نبعتهم - وكانت له هيبةٌ عند الصغير والكبير، مع تواضعه، ولين جانبه، وعطفه على الضعيف والمسكين.

وقد استخدم علاقته مع حكام قطر لصالح الضعفاء والمحتاجين، وكان يتوسع في التوظيف لتوفير رواتب للمستحقين من أهل البلاد، رحمه الله تعالى.

وفاته: كان لا بد في النهاية من نهاية ..! وتَوَقَّفَ مَدُّ الحياة عن الشيخ، وارتحل إلى ربه تبارك وتعالى صباحَ الخميس الثامن والعشرين من رمضان عام ١٤١٧ هـ (٦/ ٢/ ١٩٩٧م) عن عمر ناهز التسعين عامًا، مُلْتَحِقًا بأسلافه الأولين من أهل العلم الذين أضاءوا جَنَبَاتِ الأرض عِلمًا وعملا، بعدما خدموا الإسلامَ بأقلامهم وألسنتهم وأموالهم.

وصُلِّيَ على الشيخ رحمه الله تعالى في مسجد الشيوخ بالدوحة، وتداعَى الناس إلى جنازته، وانحدروا إليها من كل صوب، يتقدمهم جميعا أمير دولة قطر؛ الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني. ودُفِنَ الشيخ في مقبرة مسيمير، وقد أَوْدَعَ في القلوب حسرةً لا تنقضي، وفي العيون دمعةً لا تَرْقَأُ، ولا زال ذِكْرُه مُتَوَهِّجًا على ألسنة الناس وفي ضمائرهم، يذكرونه بالخير ويدعون له بالرحمة، وكان من المُبَشِّرات تلك الرؤى الحسنة التي رُئِيَت له قبلَ وفاته وبعدها.

نسأل الله تعالى أن يرحمه، وأن يُنِير قبره، وأن يرفع درجته في المهديين، جزاءَ ما أبانَ من حقائق دين الله تعالى، ونشره في الآفاق، والذب عنه بالقلم واللسان.. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

* * *

محتويات المجلد

الموضوع	الصفحة

(١)

الإيمان بالقضاء والقدر على طريقة أهل السنة والأثر

مقدمة
إلى العلماء المحترمين وإلى الشباب المثقفين وإلى الناس أجمعين

أما بعد:

فإن هذه الرسالة النفيسة تبحث عن مسألة عويصة قد اضطرب الناس في حقيقتها والأجوبة عليها، وهي مسألة القدر وما وقع فيها من اضطراب البشر، وأن العلم الصحيح المستند إلى النصوص النقلية والعقلية هو أعظم نافع وأقوى رادع لما يعرض للإنسان في حياته من فتن الشبهات والتشكيكات التي يثيرها أهل الجدل من الملاحدة والقدرية، مما يزيغ الأذهان ويوقع في الافتتان، وخاصة العوام وضعفة العقول والأفهام، بل قد تزيغ المسلم عن معتقده الصحيح، ثم تقوده إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل.

فمتى لم يرسخ في قلب الإنسان معرفة الحق بدليله، ويميز بين صحيحه وعليله، مما يتعلق بعقائد الدين وما يدعمها من الحجج والبراهين، فإنه سيصاب بالارتباك والخجل وعقدة الوجوم والوجل عند أول ملاقاة لأهل الجدل، فيبقى صريعًا لجهلهم قد استحوذ عليه باطلهم لعدم وجود ما يصول به ويجول من علم اليقين والبصيرة في الدين، إذ العلم الصحيح سلاح الدنيا والدين وصلاح المخلوقين به تستنير البصيرة وتقوى الحجة.

وإن مما ندركه على بعض الشباب المثقفين المتخرجين، وعلى بعض علماء المسلمين، كون أحدهم متى ظفر برسالة هامة تكشف له الإشكالات وتزيل عن قلبه الشكوك والشبهات، وهي صغيرة الحجم غزيرة العلم بحيث يستطيع دراستها في مجلس واحد بدون مشقة ولا عناء، فيكون حظه منها هو النظر منه إلى عنوانها وعسى أن ينشط لدراسة الوجه الأول والثاني منها ثم يصفق بأجنحتها[١] بعضها على بعض ثم يضعها في سلة المهملات، وذاك آخر العهد بها، فيعود جهد صاحبها ضياعًا وعلمه عيالًا، أشبه من يزف امرأة حسناء إلى عنين أو كالمطر الوابل في الأرض السبخة[٢]، لكونه لا قيمة للعلم عنده.

فيا لائمي دعني أغالي بقيمتي فقيمة كل الناس ما يحسنونه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

(١) أي يطويها، كأنه طائر يصفق بجناحيه.

(٢) هي الأرض المالحة، ولا تنبت إلَّا قليلًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد: فإن القضاء والقدر قد ضل فيه خلق من البشر، حيث حملوه على غير المعنى المراد منه، فتفرقوا فيه شيعًا ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾[2] وقد صار من سيما الملاحدة -أهل الجدل- شدة اللحاح في السؤال عن القضاء والقدر، لا لأجل الاستفادة والاستفسار عن الحق وإنما هو لأجل التضليل به والتشكيك فيه، فعندما تلقى أحدهم فإنه يبادرك بالسؤال عن القدر لكونهم وجدوا فيه -لظنهم- نوعًا من العذر لهم في إسقاط الواجبات وارتكاب المنكرات وشرب المسكرات. حتى إذا أمرت أحدهم بالخير أو نهيته عن الشر قال: هذا أمر كتبه الله علي. يريدون أن يلقوا جريمتهم على كاهل القضاء والقدر، لاعتقادهم أن القضاء والقدر بمثابة الغل في أعناقهم والقيد في أرجلهم، وحجتهم به داحضة عند ربهم؛ لأنهم على طريقة المُجْبِرة فما أذنب القضاء والقدر ولكنهم المذنبون ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة الروم: ٣٢. (٢) سورة البقرة: ٢١٣. (٣) سورة الأنفال: ٦.

وقد يتجارى بهم الهوى والتوسع في فنون الفجور فيقولون: كيف يكتب الرب علينا الشقاء ثم يعذبنا بالنار؟!

وسُمع من بعض الملاحدة قوله: كيف يخلق الله إبليس ويسلطه على الناس ثم يعذب من أطاعه بالنار، والذنب ذنب الذي خلق إبليس؟!! تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا. وهؤلاء يسميهم العلماء مجوس هذه الأمة؛ لأنهم على طريقة المجبرة يرون أنهم مجبورون على فعل الجرائم بطريق القضاء والقدر.

قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله العبد وقهره على فعل ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمون وإنما معناه الإخبار بسبق علم الله بما يكون من إكساب العبد وصدورها عن اختيار منه. والله سبحانه قد أعذر وأنذر لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فأنزل القرآن فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، يفرق الله فيه بين طريق أهل الكفر والإيمان والهدى والضلال، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾[1] وأنزل الله على سبيل الإعذار والإنذار: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾[2].

والله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، وخلق له السمع والبصر والعقل ليتمكن بذلك من فعل ما ينفعه والتباعد عما يضره في أمر دنياه وآخرته، إذ هو مختار في عمله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٤٦) ﴾[3]

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف: ٢٧.

(٣) سورة فصلت: ٤٦.

ثم إن الله سبحانه خلق الإنسان وخلق الشيطان ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (١) كما خلق الجنة جزاء وكرامة لمن أطاعه واتقاه، وخلق النار عقابًا وعذابًا لمن أطاع الشيطان. والناس بين مؤمن تقي وفاجر شقي ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾(٢).

وأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.(٣) فأخبر الله سبحانه أن اعتناقهم للكفر ودخولهم النار حصل عليهم بسبب كسبهم واختيارهم لأنفسهم، حيث اختاروا الكفر على الإيمان، واستحبوا العمى على الهدى، كما قيل: لا إدانة إلا بعد التحقيق.

وقد حقق سبحانه ذلك بقوله: ﴿ قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٤) وقال: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾.(٥) فعلى الله قصد السبيل وعلى العبد العمل.

وحتى إن إبليس يتبرأ يوم القيامة من الذين اتبعوه وأشركوا به ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ -أي دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ ﴾ -أي وعدكم وصدقكم- ﴿ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٦).

(١) سورة الملك: ٢.
(٢) سورة الإنسان: ٣.
(٣) سورة يس: ٦٠-٦٥.
(٤) سورة الأنعام: ١٠٤.
(٥) سورة الإنسان: ٣.
(٦) سورة إبراهيم: ٢٢.

أفصح إبليس عن نفسه بأنه لايخرج إلى الناس بمدافع وبنادق يحدوهم بها بطريق الجبر إلى طاعته، وإنما غاية كيده وعمله هو الوسوسة في الصدر فقط فلا حجة لهم في الاعتذار به.

﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾[١].

* * *

(١) سورة الكهف: ٢٩.

حقيقة القدر

إن الكلام في القضاء والقدر قد صار مثارًا للجدل بين المتقدمين والمتأخرين حتى افترقوا فيه على مذاهب شتى ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1]، ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾[2].

ونحن وإن قلنا: إن القدر يرجع إلى تقدير الله للأشياء بنظام وإتقان وإنه يرجع إلى قدرة الله وإنه على كل شيء قدير وفعال لما يريد. أو إنه يرجع إلى سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها، وإنه يعلم ما كان وما سيكون كيف يكون. . . فكل هذه من الصفات الداخلة في قدر الله تعالى.

والقدر هو من عالم الغيب الذي ينبغي للإنسان أن لا يشغل ذهنه بالتفكير في كنهه.

وكان الصحابة لا يخوضون في موضوع القضاء والقدر لكونه من عالم الغيب ومن الأمور الخفية عن العيان، كما قال الشاعر زهير:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني ... سعيُ الفتى وهو مخبوء له القدر

وحسب الشخص أن يؤمن بكل ما أخبر الله به من صنع خلقه وسبق علمه بكل شيء، وأنه على كل شيء قدير وفعال لما يريد. ولما سُئل الإمام أحمد عن القدر أجاب قائلًا: القدر قدرة الرحمن. وقد أخذها العلامة ابن القيم فقال:

---

(١) سورة الروم: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

فحقيقة القدر الذي حار الورى ... في شأنه هو قدرة الرحمنِ
واستحسن ابن عقيل ذا من أحمد ... لما حكاه عن الرضى الرباني
قال الإمام شفى القلوب بلفظة ... ذات اختصار وهي ذات بيانِ[1]

* * *

(١) انظر قصيدته القيّمة المسماة بالكافية الشافية وشرحها العظيم للعلامة الشيخ أحمد بن عيسى المسمى «شرح قصيدة ابن القيم»، وهي من طبع المكتب الإسلامي.

القدر هو قدرة الرحمن

وهو أن تعلم وتؤمن بأن الله على كل شيء قدير، يعلم ما كان وما سيكون كيف يكون. ولما سُئل الإمام أحمد عن القدر أجاب قائلًا: القدر هو قدرة الرحمن. قال ابن عقيل: إن الإمام أحمد شفى القلوب بلفظة مختصرة وهي ذات بيان وشمول معان.

قال الراغب الأصبهاني في **غريب القرآن**: القدر يدل على القدرة وعلى المقدور. وفي **فتح الباري** عن أبي المظفر السمعاني قال: إن معرفة القضاء والقدر تتوقف على الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه عليهما ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العليل. . انتهى.

وصدق أبو المظفر، فإن دلائل القضاء والقدر يجب أن تؤخذ من الكتاب والسنة، إذ هما الدليل الكافي والدواء الشافي، مع قطع النظر عن كلام بعض المفسرين في معنى القضاء والقدر، إذ هو كلام بشر ينقل بعضهم عن بعض القول به فيشتهر وينتشر وربما كان غير صحيح.

إن القدر يدل بمنطوقه ومفهومه على قدرة الرب سبحانه، وعلى تقديره للأشياء بنظام وإتقان وإحكام. وكل من تتبع نصوص القرآن يجدها تدور على هذا البيان. فالقضاء في سائر استعمالاته هو بمعنى الفراغ من الشيء.

فالقضاء والقدر معناهما: أن الله سبحانه قد أوجد هذا العالم مقدرًا بمقادير متقنة مضبوطة محكومة بسنن لا تقبل التغيير ولا التبديل، وأنه قد فرغ من ذلك فراغًا

لا يعقبه تعديل ولا تبديل ولا زيادة ولا نقص، ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[1].

يقول الله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[2] أي جعله مقادير منظمة متقنة محكمة. كقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾[3].

ومنه قوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[4] أي بتقدير ونظام متقن، كل شيء بحسبه فلم يخلق شيئًا بطريق الصدفة ولا الطبيعة. قال ابن جرير في **التفسير**: إنا خلقنا كل شيء بمقدار قدرناه وقضيناه. وبعض المفسرين يغلطون في تفسير هذه الآية حيث يحملون تفسيرها على القضاء والقدر، ثم يتوسعون في سياق الآثار الواردة في القضاء والقدر، كأن الآية سيقت لذلك وهو خطأ، فإنه لا تعلق للآية بالقضاء والقدر الذي يعنونه، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ ﴾[5] أي بقدر حاجة الناس، ليس بالكثير المنهمر المستمر فيهلك حرثهم ومواشيهم، ولا قطعة واحدة فيضر البنيان، وإنما ينزله رشاشًا قطعًا على حسب ما يخرج من فتحات المنخل بحيث يروي الأرض وتسيل منه الأودية؛ لأنه لو نزل كتلة واحدة لضر الأنام والأنعام والحرث، ولزال منه الانتفاع المطلوب.

نظيره قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾[6]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ ﴾[7] هو نظير قوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[8] لفظًا ومعنى.

(١) سورة النمل: ٨٨.
(٢) سورة الفرقان: ٢.
(٣) سورة الرعد: ٨.
(٤) سورة القمر: ٤٩.
(٥) سورة المؤمنون: ١٨.
(٦) سورة الشورى: ٢٧.
(٧) سورة المؤمنون: ١٨.
(٨) سورة القمر: ٤٩.

وهو يرجع إلى قوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾[(١)] أي جعله ذا مقادير متناسبة ثابتة ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[(٢)].

نظيره قوله تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) ﴾[(٣)] أي جعلناه ذا مقادير ينزل كل ليلة منزلة منها لا يتخطاها ولا يقصر عنها، ومنه قوله: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾[(٤)] أي على موعد قدرنا مجيئك فيه، وذلك أن الله وعده بأن يكلمه بعد أربعين ليلة، قال تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[(٥)]

ومثله قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (٢١) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (٢٢) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (٢٣) ﴾[(٦)] وقرئ ﴿قدّرنا﴾ - بالتشديد - أي قدّرنا ذلك تقديرًا متقنًا فنعم القادرون، وقرئ بالتخفيف من القدرة أي قدَرنا على خلقه وتصويره في أحسن صورة، فنعم القادرون.

فهذا حقيقة القدر المذكور في القرآن، ومنه قول الشاعر:

قدر لرجلك قبل الخطو موضعها ... فمن علا زلقا عن غرة زلجا

وأما **القضاء** فإنه الفراغ من صنع هذه المخلوقات، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (١٢) ﴾[(٧)] فذكر القضاء في قوله: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ كما ذكر القدر في

---

(١) سورة الفرقان: ٢.

(٢) سورة النمل: ٨٨.

(٣) سورة يس: ٣٩.

(٤) سورة طه: ٤٠.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٦) سورة المرسلات: ٢٠-٢٣.

(٧) سورة فصلت: ٩-١٢.

قوله: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ ،﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ . فهذا معنى حقيقة القضاء والقدر وأنه خلق الأشياء بنظام وإتقان ثابت لا يتغير بتغير الزمان، كل شيء بحسبه وهذا معنى ما في **الصحيحين** من أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض**». وهذه الكتابة هي عبارة عن العلم القائم بذات الله، وهو معنى قول أحدنا: قدر الله وما شاء فعل، قدرة الله أي وسابق علم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن جمهور أهل السنة المثبتة للقدر يقولون: إن العبد فاعل حقيقة، وإن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه العقل من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء من السحاب، وينبت النبات بالماء. ولا يقولون: إن قوى الطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون أن لها تأثيرًا حقيقيًا كتأثير الأسباب في مسبباتها، والله سبحانه خالق السبب والمسبب... انتهى.

ولما سُئل الإمام أحمد عن القدر قال: القدر قدرة الرحمن. واستحسن ابن عقيل هذه الكلمة، إن الإمام أحمد شفى القلوب بهذه الكلمة المختصرة، وأخذها العلامة ابن القيم فقال:

فحقيقة القدر الذي حار الورى ... في شأنه هو قدرة الرحمن
واستحسن ابن عقيل ذا من أحمد ... لما حكاه عن الرضى الرباني
قال الإمام شفى القلوب بلفظة ... ذات اختصار وهي ذات بيان

* * *

كتابة المقادير

ثبت في الكتاب والسنة كتابة المقادير كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[1] وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[3]. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسمائة عام**». وجاء في حديث آخر: «**أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فجرى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**».[4]

وإننا عندما نقرأ أو نسمع ما ثبت عن الله ورسوله في كتابة المقادير يجب أن نفهم بأن هذه الكتابة هي من عالم الغيب، فلا ينبغي أن نقيسها على الكتابة التي نكتبها بأيدينا، ولا على القلم الذي نكتب به، بل هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها، فإنه سبحانه يعلم ما كان وما سيكون كيف يكون. فهي بمثابة المكتوب المضبوط في علم الله تعالى، عبر عنها سبحانه بالكتابة، كما يقول الرجل لصاحبه: حاجتك مكتوبة في صدري. إذا أراد الاعتناء بها، على أن من طبيعة

(١) سورة التوبة: ٥١.
(٢) سورة الحديد: ٢٢.
(٣) سورة الأنعام: ٥٩.
(٤) أخرجه أبو داود والإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت.

الإنسان النسيان، وبه سمي إنسانًا، قيل: من أجل نسيانه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1] وأنشدوا:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه   وما القلب إلا أنه يتقلب

وقيل: من أجل أنه يأنس بغيره لأنه اجتماعي بالطبع، والله سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2]، ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾[3]، وكتابته للأشياء إشارة إلى علمه بسائر المعلومات لا تخفى عليه خافية من أمر خلقه، فهي كالمكتوب المضبوط في علمه، إذ ليس عندنا وصف الكتابة ولا القلم المكتوب به ولا المكتوب فيه.

وقد اخترع هذا المخلوق بصنعته آلة تكتب كل ما تسمعه من الكلام بدون يد ولا مداد ولا قلم، فتسجل جميع ما تسمعه من الكلام وأهلها نائمون على فرشهم، كما هي معروفة وموجودة في دور الإذاعات، ومثله الآلة التي اخترعوها لإحصاء حساب الخارج من مصاريف الماء والكهرباء بما يسمونه العدّاد، فيكتب كل ما يخرج بدون قلم ولا مداد وأهله غائبون عنه، وهي صنعة مخلوق فما بالك بالخالق القادر على كل شيء، والفعال لما يريد، إذا أراد أمرًا قال له: كن؛ فيكون، ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾، ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾[4].

وإنما ذكرت هذا لتقريب الأذهان إلى الإذعان بالإيمان بالقرآن، فهو سبحانه يعلم بالمصيبة قبل وقوعها. وعلمه سبحانه بها ليس هو الذي أوقع المصاب في المصيبة وإنما وقعت بالأسباب المترتبة على وقوعها، فإن كان وقوعها بسبب

(١) سورة طه: ١١٥.   (٢) سورة مريم: ٦٩.
(٣) سورة الكهف: ٤٩.   (٤) سورة يونس: ٦١.

تقصير من الشخص بإهمال الأسباب والوسائل التي تقيه من الوقوع فيها ويأمره دينه باستعمالها، فإنه ملام على تقصيره في حماية نفسه وعدم استعماله للأسباب الطبيعية التي تحفظه ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾[(١)] وإن كان لا طاقة له بدفع هذه المصيبة فإنه معذور ويلجأ إلى قوله: «**قدر الله وما شاء فعل**» والنبي ﷺ في الحديث الصحيح قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(٢)].

وقد كان الأنبياء يستعملون الأسباب والوسائل التي تحفظهم من عدوهم مع أنهم مؤيدون بالوحي والحفظ من الله، وقد ظاهر النبي ﷺ في الحرب بين درعين. ولما كانت وقعة أحد أنزل النبي ﷺ الناس منازلهم تجاه عدوهم، وأنزل عبد الله بن جبير بمن معه بفم الشعب وقال لهم: «**الزموا مكانكم هذا ولا تبرحوا عنه حتى ولو رأيتم الطير تخطفنا فلا تنصرونا، أو رأيتمونا نغنم فلا تشركونا**»[(٣)] وكانت الغلبة أول النهار للنبي وأصحابه حتى كسروا للمشركين سبعة ألوية أو تسعة، فلما انهزم المشركون أخذت الأسلحة والأمتعة تتساقط من رواحلهم ودب الناس في أخذها، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة الغنيمة. فذكَّرهم أميرهم قول رسول الله فعصوه ودبوا مع الناس في الغنيمة، فدخلت خيل المشركين من ذلك الشعب، فقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله، وشجوا رأس رسول الله وكسروا رباعيته ودلوه في حفرة ظنوه قتيلًا.

وبعدها أخذ الصحابة يتفكرون في سبب هذه الهزيمة، لظنهم أنهم أصحاب رسول الله وحزبه وأنهم لن يغلبوا أبدًا من أجل إيمانهم فأنزل الله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ

(١) سورة الشورى: ٣٠. (٢) رواه مسلم عن أبي هريرة

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب.

﴿أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[1] أي حصلت الهزيمة بسبب تقصيركم في حمايتكم وعصيانكم أمر رسول الله وأمر أميركم.

لهذا كانوا بعد ذلك أشد الناس احتفالًا بالأسباب؛ لأن الله تعالى ربط الأسباب بمسبباتها ورسول الله سيد المتوكلين، ظاهر في الحرب بين درعين، ومر على حائط مائل فأسرع السير، فقيل له في ذلك فقال: «**أخشى موت الفَجْأة**»[2] وقدم رجل مجذوم مهاجرًا فرده رسول الله ومنعه من دخول البلد، وقال له: «**ارجع فقد بايعناك**».[3] وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**».[4] وفي القرآن المنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[5] ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[6] كل هذه من اتقاء الأسباب التي كان يستعملها رسول الله مع قوة توكله على ربه.

وهنا حديث يجادل به أهل الجدل من أهل القدر، وهو في **صحيح البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التقى آدم وموسى فقال موسى: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء، فبما أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى رسول الله وكلمك الله تكليمًا وقد قرأت التوراة أفلا وجدت فيها: وعصى آدم ربه فغوى، وذلك قبل أن أُخلق بأربعين عامًا. قال: بلى. قال: فلم تلومني على أمر قدره الله علي**» قال: «**فحج آدم موسى**».

وهذا الحديث من **مشكل الآثار**، وقد ألحق به ابن حجر في **فتح الباري** عدة إشكالات كثيرة. أهمها: أنه مخالف لنص القرآن في قصة آدم في قوله:

(١) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة.
(٣) أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٥) سورة النساء: ٧١.
(٦) سورة الأنفال: ٦٠.

﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾(١) وفي قوله: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾(٢) فلم يحتج آدم على ربه بكتابة المقادير بل اعترف بذنبه ولجأ بالتوبة إلى ربه. ومنها أنه يقوي مذهب الجبر المخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة. ثم هذا اللقاء هل هو بالأرواح في الدنيا أم هو يوم القيامة حين يبعث الناس من قبورهم وتسقط عنهم التكاليف الشرعية إلى غير ذلك مما ذكر. ج ١١ ص ٤٥٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في رسالة الاحتجاج بالقدر:

قد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثم صاروا لأجل هذا الظن ثلاثة أحزاب: فريق كذبوا بهذا الحديث لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه الرسول ﷺ بل وجميع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله.

وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد. كقولهم: إنما حجه لأنه كان أباه والابن لا يلوم أباه. وقول بعضهم: إن الملام كان بعد التوبة وهو لا معنى له. وقول بعضهم: إن هذا تختلف فيه دار الدنيا والآخرة.

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لأمر الله ورسوله، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتج بالقدر، ولو أذنب غيره أو ظلمه لم يعذره، وهؤلاء هم الظالمون المعتدون. قال: وآدم أعلم من أن يحتج بالقدر، وقد علم أن إبليس هو الذي أوقعه في الذنب حيث زين له الأكل من الشجرة التي نُهي عنها ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا

(١) سورة طه: ١٢١.

(٢) سورة الأعراف: ٢٣.

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1] فتاب آدم من الذنب واستغفر، فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعًا له عند ربه لاحتج به ولم يتب إلى ربه ويستغفر من ذنبه. . . انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر هو الإجبار والقهر للعبد على فعل ما قدره الله وقضاه، ويتوهمون أن قول النبي ﷺ: «**حج آدم موسى**» من هذا القبيل، وليس الأمر كذلك، وإنما معناه الإخبار عن تقديم علم الله بما يكون من أفعال الناس واكتسابهم وملابستهم للخطايا عن قصد وتعمد، وتقديم إرادة واختيار منهم لفعلها، والحجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما تلحقهم عليها من أجل فعلهم لها بالاختيار.

وإنما موضع الحجة لآدم على موسى أن الله سبحانه قد علم من آدم أنه يتناول أكل الشجرة بداعي شهوته ورغبته واختياره وتزيين الشيطان له، فكيف يمكن أن يرد علم الله فيه. . . انتهى.

وأما **الحديث الثاني** الذي يحتج به القدرية من أمثال هؤلاء فهو في **الصحيحين** عن ابن مسعود قال: حدثني رسول الله وهو الصادق الصدوق «**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد. فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[2].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٢-٢٣.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

إن هذا الحديث كثيرًا ما يجادل به الجهلة خاصة الشباب الذين لم يعرفوا حقيقة القدر، لظنهم أنهم مجبورون على أفعالهم الخيرية والشرية، فيذهب فهمهم إلى أن بعض الناس مكتوب لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم مهما عملوا من عمل، وآخرين مكتوب لهم الشقاوة مهما عملوا من عمل. فيظنون أن هذا القدر المكتوب هو عبارة عن الجبر وسلب الاختيار.

والتحقيق أن الكتابة نوعان: كتابة هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها، وأن الله يعلم أحوال خلقه وما هم عاملون وهم في بطون أمهاتهم، فهذه لا تتبدل ولا تتغير وتسمى كتابة الأزل.

وعلمه سبحانه لا يتعلق به إجبارهم على فعل الخير أو الشر، بل هم عاملون لأنفسهم مختارون لأعمالهم الصالحة والسيئة، فهي كسبهم، ويترتب الجزاء على ذلك ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[١]. ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[٢].

والقرآن مملوء بتعليق الجزاء على العمل، وأن كل امرئ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ولا نسبة عمله إلى القدر، وحجته به داحضة عند ربه.

وأما الكتابة التي بيد الملَك كما يفيده الحديث فإنه يقع فيها التبديل والتغيير بإذن الله وبمقتضى سنة الله في الأسباب التي رتبها الله لدفع القدر والقضاء ورفعه، فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

وأما قوله: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**».

فمعنى سبق الكتاب إشارة إلى سبق علم الله بخاتمة حياة كل إنسان، وذلك أن الرجل يولد مؤمنًا بين أبوين مؤمنين فهو يؤمن بالله ويحافظ على فرائض الله من صلاته وصيامه وسائر واجباته ويجتنب المحرمات والمنكرات ويسير على هذه الطريقة المستقيمة غالب عمره، ثم يطرأ عليه الإلحاد وفساد الاعتقاد فيكذب بالقرآن ويكذب بالرسول، فيرتد عن دينه فيموت على سوء الخاتمة فيدخل النار بسبب كفره وإلحاده الذي هو خاتمة حياته؛ لأن العمر بآخره، وملاك الأمر خواتمه، وليس سبق الكتاب -الذي هو عبارة عن سبق علم الله بتطور حالة هذا الشخص- هي التي حملته على الردة وعلى سوء الخاتمة، وإنما وقعت بفعله واختياره لنفسه ﴿ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1] وقد حكى الله عن الغلام الذي قتله الخضر فقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾[2].

وأما الذي يعمل بعمل أهل النار فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. فهو رجل يولد كافرًا ويعيش كافرًا حتى إذا كان في آخر عمره تاب إلى ربه واستغفر من ذنبه، وأسلم فحسن إسلامه فصار يحافظ على واجباته من صلاته وصيامه وسائر عباداته حتى مات على ذلك. يقول الله: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[3].

(١) سورة فاطر: ٣٩.

(٢) سورة الكهف: ٨٠-٨١.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٢.

وهذه الآية نزلت في الكافر يسلم وأنه في حالة كفره كالميت وكالذي في الظلمات، فلما أسلم صار حيًّا وخرج من الظلمات إلى النور ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ ﴾[١].

وفي وقعة أُحد جاء الأصيرم إلى النبي ﷺ وكان يقاتل مع المشركين أول النهار فأسلم وأخذ يقاتل مع النبي ﷺ فقتل شهيدًا فقال رسول الله: «**عمل قليلًا وأُجر كثيرًا**»[٢].

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا «**إن الرجل يولد مؤمنًا ويعيش مؤمنًا ثم يموت كافرًا، وإن الرجل يولد كافرًا ويعيش كافرًا ثم يموت مؤمنًا**» رواه الإمام أحمد، لأن العمر بآخره، وملاك الأمر خواتمه.

وهذا الكفر وهذا الإيمان إنما فعله باختياره ورغبته، ومن كفر فعليه كفره، ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾ ﴾[٣]. ولهذا يقول الله: ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٤].

والله سبحانه خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملًا، وخلق الإنسان وخلق له السمع والبصر والعقل ليعرف بها المنافع والمضار، وكما خلق الإنسان فقد خلق الشيطان ليمتحن بذلك صحة كل من يطيع ربه ممن يطيع الشيطان.

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.
(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب.
(٣) سورة فاطر: ٣٩.
(٤) سورة الأنعام: ١٠٤.

يقول الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾ ﴾[1] فأخبر سبحانه أن الحكمة في خلق إبليس هو اختبار الناس وامتحانهم على صحة إيمانهم، ليعلم سبحانه من يطيع ربه ويعمل لآخرته وهو مؤمن ممن هو شاك مرتاب في أمر آخرته، والله سبحانه ينادي عباده يوم القيامة عند عرض صحائف الأعمال على سبيل الإعذار والإنذار: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[2] ولهذا لا يدخل أحد النار إلا وهو يعلم من نفسه أنه مستحق لدخولها بعمله ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾[3].

* * *

(١) سورة سبأ: ٢٠-٢١.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر.

(٣) سورة الملك: ١٠.

بطلان الاحتجاج بالقدر

إن طريقة أهل السنة في القضاء والقدر هي الإيمان به، وأن الله على كل شيء قدير، وفعال لما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فهم يؤمنون بالقضاء والقدر، ولا يحتجون به، فالمحتج به حجته داحضة عند ربه.

والقضاء والقدر الذي أوجب الله الإيمان به ليس معناه أن الله يلزم الناس بما قدره وقضاه عليهم، فقد جعل الله لهذه المقادير أسبابًا تدفعها وترفعها؛ من الدعاء والصدقة والأدوية وأخذ الحذر واستعمال الحزم وفعل أولي العزم وسائر ما يلزم إذ الكل من قضاء الله وقدره حتى العجز والكيس. وفي دعاء القنوت «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت**»[1] فلولا أن الدعاء يدفع شر القدر والقضاء لما شرعه النبي ﷺ لأمته. ويدل له ما روى الترمذي عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وأن الصدقة لتدفع ميتة السوء**» فأخبر النبي ﷺ أن القدر والقضاء يندفع بهذه الأسباب التي شرعها الله لدفعه ورفعه، فلا يكون لزامًا على الناس من ذلك كتابة الملك على الجنين وهو في بطن أمه حين يكتب أجله وعمله وشقي أو سعيد، فإن هذه الكتابة يعتريها التبديل بإذن الله، فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

---

(١) رواه أهل السنن والإمام أحمد عن الحسن بن علي.

وسمع من دعاء عمر بن الخطاب: **اللهم إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقيًا فامحني وأثبتني سعيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب**[(١)].

إن من الناس من يكسل ويعرض عن الدعاء اتكالًا منه على القدر والقضاء، ويقول: إن كان هذا الأمر كُتب لي فسيأتيني دعوت أو لم أدع. وهذا غلط وخطأ، فإن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، ولم يشرع الله الدعاء إلا ليثيب الداعي على دعائه ويستجيب له، والدعاء حبيب الله. فليس شيء أكرم على الله من الدعاء وهو سلاح المؤمن. ومن ذلك بعض الأشياء المحبوبة المطلوبة يقدر الله حصولها والفوز بها عن طريق الدعاء، ولا تحصل بدونه، فإذا دعا ربه حصلت له وإن لم يدع لم تحصل، وكل هذه بقضاء الله وقدره.

أما القائم بعلم الله فإنه لا يبدل ولا يغير، فإن الله يعلم أنه سيقع كذا وكذا في وقت كذا وكذا فهذا العلم لا تبديل فيه ولا تغيير، بخلاف الكتابة التي بأيدي الملائكة والتي في اللوح المحفوظ فإنها تتبدل وتتغير بحسب سنة الله في تقدير ما يدفعها ويرفعها كما قال عمر: **نفر من قدر الله إلى قدر الله**[(٢)]. وإنما حكى الله الاحتجاج بالقدر عن المشركين حيث قالوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[(٣)] فأخبر الله بأنه ليس من شأن الرب إجبار الشخص على عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، لكون ذلك كله موكولًا إلى فعل الشخص نفسه واختياره لها ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[(٤)]، وقال الله تعالى:

(١) رواه الفاكهي وابن بطة عن أبي عثمان النهدي.
(٢) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٣) سورة النحل: ٣٥.
(٤) سورة الكهف: ٢٩.

﴿ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾[١].

وإنما وظيفة الرسل تبليغ الهداية والدعوة إلى العباد يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ ﴾[٢] ويقول: ﴿ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾[٣].

فالمحتجون بالقدر يسمون جبرية فقول بعضهم: لا يغني حذر عن قدر. ليس على إطلاقه، فإنه قد يندفع القدر بالحذر. وقد أرشد القرآن إليه لما يترتب عليه من النفع ودفع الضر. فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾[٤] كما قال عمر رضي الله عنه: **نفر من قدر الله إلى قدر الله.** في قضية امتناع عمر والصحابة عن دخول الشام لما وقع بها الطاعون، فنادى في الناس: **إني مصبح على ظهر.** فتأهبوا للرجوع فتلقاه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال له: أفرارًا من قدر الله يا عمر؟! قال: **نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله**[٥].

وقد أرشد القرآن إلى أخذ الحذر الذي من لوازمه عدم الركون أو الركود إلى القدر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾[٦] وقال: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٧] لأن الله سبحانه ربط الأسباب بالمسببات، فما أذنب القضاء والقدر ولكن الناس يذنبون. يقول تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾[٨] وقد قيل -والشعر للعلامة ابن القيم رحمه الله-:

(١) سورة فاطر: ٣٩.
(٢) سورة النحل: ٣٦.
(٣) سورة الشورى: ٧.
(٤) سورة النساء: ٧١.
(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٦) سورة النساء: ٧١.
(٧) سورة الأنفال: ٦٠.
(٨) سورة النساء: ٧٩.

وعند مراد الله تفنى كميت ... وعند مراد النفس تسدي وتلحم
وعند خلاف الأمر تحتج بالقضا ... ظهيرًا على الرحمن للجبر تزعم
تنزه منك النفس عن سوء فعلها ... وتعتب أقدار الإله وتظلم
وتفهم من قول الرسول خلاف ما ... أراد لأن القلب منك معجم
بطيء عن الطاعات أسرع للخنا ... من السيل في مجراه لا يتقسم
وتزعم مع هذا بأنك عارف ... كذبت يقينًا في الذي أنت تزعم
وما أنت إلا جاهل ثم ظالم ... وإنك بين الجاهلين مقدم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التوكل إنما يكون مع الأخذ بالأسباب، وإن ترك الأسباب بدعوى التوكل لا يكون إلا عن جهل بالشرع أو فساد في العقل، فالتوكل محله القلب، والعمل بالأسباب محله الأعضاء والجوارح، والإنسان مأمور بالأسباب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾[2] وقال: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾[3] وقال لنبيه لوط: ﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[4] وقال لنبيه موسى: ﴿ فَأَسۡرِ بِعِبَادِي لَيۡلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ٢٣ ﴾[5] انتهى.

فالرسل دينهم الأمر والعمل مع إيمانهم بالقضاء والقدر، فالأنبياء وأتباعهم يحاربون القدر بالقدر، ويحكمون الأمر على القدر، ويقولون: إن القدر لا يمنع العمل ولا يجب الاتكال عليه، والنبي ﷺ قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[6].

(١) سورة النساء: ٧١.
(٢) سورة الأنفال: ٦٠.
(٣) سورة الملك: ١٥.
(٤) سورة هود: ٨١.
(٥) سورة الدخان: ٢٣.
(٦) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه.

فهذه سيرة الرسول وأصحابه وعلماء السنة والجماعة يعملون بالحزم وفعل أولي العزم فعل من يرى أنه لا ينجيه ويسعده سوى عمله ثم يتوكلون على ربهم.

ولما أتي إلى عمر رضي الله عنه برجل قد سرق فقال: **ما حملك على السرقة؟** قال: حملني عليها قضاء الله وقدره قال: **وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره.** فأمر به فقطعت يده[١].

فالاحتجاج بالقدر لا يقبله أي إنسان فيما يقع عليه أو على أهله وماله، فلو تعدى رجل على آخر فضربه أو أخذ ماله وانتهك محارمه فعند سؤاله عن أفعاله قال: حملني عليها قضاء الله وقدره، فإنه لا يقبل منه ذلك. فما بالك بالاحتجاج به على الله في ترك طاعاته وارتكاب محرماته! وما أذنب القضاء والقدر ولكنهم المذنبون. ولما سأل الصحابة النبي ﷺ عن القدر وهل يجوز لهم من أجله ترك العمل؟ قال لهم رسول الله: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[٢]. ولهذا قال الصحابة: كنا بعد علمنا بالقضاء والقدر أشد اهتمامًا منا بالعمل وقالوا: يا رسول الله: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقيها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «**هي من قدر الله، إن كان أحدكم نافعًا أخاه فليفعل**»[٣]؛ لأن الله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببًا؛ لهذا قال: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[٤] وقال: «**إن الله لم ينزل داء إلا وله دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا الموت**»[٥] وقد قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نجح الأمور بقوة الأسباب

* * *

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث عمر.
(٢) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب.
(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي خزامة.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء.
(٥) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود.

أضر ما ابتلي به الشخص هو العجز اتكالًا على القدر

إن أكثر الناس يجعل عجزه توكلًا، وفجوره قضاء وقدرًا، فمتى نصحته عن ترك الصلاة أو نهيته عن شرب المسكرات اعتذر إليك بأنه مكتوب علي، فهو كما قيل: عند ترك الطاعات قدري، وعند ارتكاب الكفر والمنكرات جبري.

وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من العجز والكسل، ويقال: نكح العجز التواني فولد بينهما الحرمان.

فمن نوع العجز الذميم الإعراض عن استعمال الأدوية المجربة لدفع البلاء ورفع الوباء توكلًا منهم بزعمهم على الله تعالى.

والله سبحانه خلق الناس وخلق لهم جميع ما يحتاجون إليه من المطاعم والمشارب واللباس والأدوية وغير ذلك.

فكل العقاقير والأدوية التي يستعملها الأطباء لعلاج المرضى وللوقاية من البلاء والوباء هي بالحقيقة من مخلوقات الله تعالى التي أنبتها في أرضه رحمة منه لعباده بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع بمرض يزيله ويشفيه.

فالمرض هو من قدر الله، والدواء الذي يعالج به ليشفيه هو من قدر الله أيضًا، فهم يسلطون القدر على القدر ويتقون القدر بالقدر، فيشربون الدواء الكريه المر خوفًا من الوقوع في النار، ويرتجزون يقولون:

نحن في دار بليات نعالج آفاتٍ بآفات

وقد ركَّب الله في الإنسان السمع والبصر والعقل ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه واستعمالها في سبيل وقاية صحته وحفظ بنيته، وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ويقول: «**عباد الله تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء**»(١) فاستعمال الأدوية المباحة والوقاية النافعة هي من تحقيق التوحيد، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن الطعن في الأسباب قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل؛ لأن كل ما شرعه رسول الله لأمته وأمر به فإنه من الدين الذي يجب اتباعه.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾(٢) فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾(٣).

وقد أمر الله نبيه بأن يقول: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾(٤).

* * *

(١) رواه الترمذي عن أسامة بن شريك.
(٢) سورة التوبة ١٠٥.
(٣) سورة فصلت: ٤٦.
(٤) سورة النمل: ٩٢-٩٣.

التذكير بحديث
«المؤمن القوي أحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف»
وفيه بيان القضاء والقدر على الوجه الصحيح

وبما أنه بقي الكلام على موضوع حديث جبريل، وفيه «**وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**»[1]. فقد يشكل على أكثر الناس حقيقة هذا القدر الذي يجب الإيمان به، فيتخبطون في وصفه وتفسيره، بما يبعد عن حقيقته، ويبعد القلوب عن فهمه.. لهذا وجب أن نبين للناس حقيقة القدر الذي يجب الإيمان به، ونقدّم قبله الكلام على حديث «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، إذ فيه بيان حقيقة القدر، ومحاولة محاربته، وعدم الاتكال عليه.

فقد روى مسلم في **صحيحه**، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لَوْ تفتح عمل الشيطان**».

وأقول: إن هذا الحديث، هو من جوامع الكلم، ومهمات الحِكم. فهو بمثابة الموعظة الفصيحة، والنصيحة الصحيحة، التي حث النبي ﷺ عليها أمته، وأحب منهم أن يتخلقوا بمدلوله الذي فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب.

بدأه بقوله: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، لكون القوي يزيد على الضعيف بقوته، والقوة في سبيل الحق والعدل مطلوبة شرعًا، ومحبوبة طبعًا.

ولهذا يستحبون الغزو مع الأمير القوي الفاجر، ويفضلونه على الغزو مع الأمير المؤمن الضعيف. ويقولون: إن إيمان الضعيف، وضعفه يضر بالناس، وإن فجور الأمير القوي لنفسه، وقوته تنفع الناس.

ولهذا كان من سيرة عمر بن الخطاب: أنه كان يفضّل الأمير القوي، ويقدمه في الولاية على الضعيف. كما ولى زياد بن أبيه وأمثاله. وكان يقول: **اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر، وعجز الثقة.**

ويستحبون في القاضي: أن يكون قويًّا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، حليمًا، ذا أناة وفطنة. وقد قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نجح الأمور بقوة الأسباب

فالقوة الممدوحة هنا، شاملة للقوة في الدين والدنيا، لكونه يقوم في أعماله بجد وعزم، ويأخذ بأسباب الحزم. وقد قيل:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

ولهذا قال: **«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»**.

فهذه من أجمع الكلمات، وأفصح العظات، ترشد الإنسان إلى الحرص فيما ينفعه في أمر دينه ودنياه وبدنه، فمتى احتاج إلى علاج يزيل به ضرره، ويدفع به مرضه، فإنه يبادر إلى الأخذ بأسبابه، والدخول عليه من بابه، لأن دين الإسلام، يجمع بين مصالح الروح والجسد، وبين مصالح الدنيا والآخرة.

ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**ما نزل داء، إلا وله دواء، علمه من علمه، وجهله مَنْ جهله**»[1]. وقال: «**تداوَوْا ولا تداوَوْا بحرام**»[2]. فيستعمل الدواء الكريه المرّ، خوفًا من الوقوع في الضر. كما قيل:

نحن في دار بليات ... نعالج آفات بآفات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطعن في الأسباب قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل. والله سبحانه يحب الكَيْس -أي الحزم- ويلوم على العجز. وفي الحديث: «**كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكَيْس**»[3]. فالعجز هو التواني، والكسل في الأمور، وعدم الأخذ بالثقة، وعمل الحيطة في كل ما يقيه ويرقيه. ولهذا قيل:

الحزم أبو العزم أبو الظفرات ... والترك أبو الفرك أبو الحسرات

فقول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك**»، يشمل هذا كله، كما يشمل الحرص على أمر دينه، من المحافظة على كل فرائض ربه التي ينتظم بها أمر حياته وآخرته، فإنها نعم العون على ما يزاوله من أمر الدنيا. وفي الدعاء المأثور «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي**»[4]. وقد مدح الله الذين يقولون: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[5].

فلا ينبغي للإنسان أن يعجز عما يعود عليه نفعه، من أمر دينه، ودنياه فإن العجز

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء.
(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

نتيجته الحرمان. وقد قيل:

دع التكاسل في الخيرات تطلبها فليس يسعد بالخيرات كسلان

ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**»(١)

إن أضر ما ابتلي به الشخص، هو العجز والكسل، وأكثر الناس يجعلون عجزهم توكلًا، وفجورهم قضاءً وقدرًا.

فمتى صارحت الشخص، ونصحته عن ترك الطاعات كالصلاة مثلًا، أو نهيته عن شيء من المنكرات، كشرب المسكرات، اعتذر إليك قائلًا: إنه أمر مكتوب عليَّ. فهو كما قيل: عند ترك الطاعات قدري، وعند ارتكاب المنكرات جبري، نظير ما حكى الله عن المشركين، حيث قالوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٢).

فالمحتج بالقدر حجته داحضة عند ربه، لأنه باحتجاجه بالقدر، يريد أن يبطل الأمر والنهي، اللذين عليهما مدار العبادات والأحكام، وأمور الحلال والحرام، والله سبحانه خلق الإنسان وركّب فيه السمع والبصر والعقل، ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه، واستعمالها في سبيل قوته، ووقاية صحته، وحفظ بنيته. وقد أرشد القرآن الحكيم إلى أخذ الحذر، الذي من لوازمه عدم الركون أو الركود إلى القدر، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة النحل: ٣٥.

(٣) سورة النساء: ٧١.

﴿ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]. **وقد ظاهر النبي ﷺ بين درعين**[2]، وهو محفوظ من الله بكلاءته، وملائكته.

ربط الأسباب بالمسببات:

وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله، وأصحابه، وكل ما شرعه رسول الله ﷺ لأمته، وأمر به، فإنه من الدين الذي يجب اتباعه، واستعماله، ويدخل في عموم قوله: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**»[3].

فالأنبياء والعلماء دينهم الأمر، وعليه مدار العمل، مع إيمانهم بالقضاء والقدر، فهم يقدمون الأمر، ويحاربون القدر بالقدر، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما بلغه أنه قد وقع الطاعون بالشام، فامتنع عن دخول البلد من أجله، وعزم على الرجوع بأصحابه، ولما قال له أبو عبيدة: **أفرارًا من قدر الله يا عمر؟** قال: **نعم، نفرّ من قدر الله، إلى قدر الله**[4].

ويقولون: القدر لا يمنع العمل، ولا يجب الاتكال عليه، لا الاحتجاج به، إلا في حالة بذله للأسباب التي تقيه وترقيه وتحفظه، فمتى غلبه الأمر بعد ذلك، فإنه لا يلوم نفسه على تقصيره أو تفريطه، ولن يلومه الناس، إذ قد ينزل بالشخص من البلايا والمحن، ما لا طاقة له به؛ ولهذا قال: «**ولا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا**»؛ لأن هذا من اللوم المذموم. فالعاقل يأخذ في أموره بالحذر والحزم وفعل أولي

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث السائب بن يزيد.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف.

العزم، فمتى غلبه أمر لا يطيق دفعه، ولا رفعه، فعند ذلك يلتجئ إلى قوله: هذا قدر الله، وما شاء فعل. ليسلّي نفسه.

على المرء أن يسعى ويبذل جهده ... وليس عليه أن تتم المقاصد

أما إذا غلبه أمر بسبب ضعفه وعجزه وتقصيره بأخذ الحيطة، ووسائل الوقاية والحفظ فإنه ملام على عجزه، ولا معنى لاحتجاجه بقضاء الله وقدره ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[١].

ولما قصّر الصحابة يوم أُحد في حمايتهم، وأهملوا الشِّعب الذي أمرهم النبي ﷺ بحفظه حتى دخلت عليهم خيل المشركين من جهته، فقتلوا سبعين من الصحابة، وكانوا يظنون أنهم لن يغلبوا، من أجل أنهم جند الله، والمجاهدون في سبيله مع نبيّه، فأنزل الله ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ﴾[٢] أي بسبب تقصيركم بحفظ بيضتكم، وحماية ثغركم.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التوكل، إنما يكون مع الأخذ بالأسباب. وإن ترك الأسباب بدعوى التوكل، لا يكون إلا عن جهل بالشرع، أو فساد في العقل، فالتوكل محله القلب. والعمل بالأسباب، محله الأعضاء والجوارح، والحركة، والإنسان مأمور بالأسباب ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ ﴾[٣]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾[٤].

(١) سورة النساء: ٧٩.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧.
(٤) سورة الملك: ١٥.

يسأل بعضهم: هل الإنسان مخيّر أم مسيّر؟

فالجواب: أن الإنسان مخيَّر، أي فاعل مختار لعمله، سواء كان خيرًا، أو شرًّا، فلا يقع فعل مقصود إلا من فاعل مختار، يقول الله: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ﴾[2]، والله سبحانه يقول عند عرض صحائف الأعمال يوم القيامة: **«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه»**[3].

فمن قال: إن الإنسان مسيّر؛ فإن هذه طريقة الجبرية، القائلين: إن الإنسان لا يعدو أن يكون مجبورًا محضًا في جميع أفعاله، وتصرفاته، ويصفونه في تصرفه بالريشة المعلقة في الهواء، تقلبها الرياح اضطرارًا، لا اختيارًا.

وينشدون في ذلك:

ما حيلة العبد والأقدار جارية   عليه في كل حال أيها الرائي
ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له   إيّاك إياك أن تبتلّ بالماء

وأقول: إن هذا الشعر هو من الكذب المفترى على الله، وعلى رسوله، وعلى القضاء والقدر، فما ذنب القضاء والقدر؟! ولكنهم المذنبون يجادلونك بالباطل ليدحضوا به الحق، فهو بعيد عن الحق، فإن الله سبحانه لم يخلق الإنسان في الدنيا مكتوفًا عن العمل والسعي، والأخذ بأسباب الحول والقوة، وسائر ما يؤهله من السعادة، والوصول إلى الغاية والنعيم في الدنيا وفي الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا

(١) سورة الإنسان: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٤.

(٣) رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾[(١)]، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[(٢)]، فهذه هي الوسائل والأسباب التي تنجيه من عذاب الدنيا، وعقاب الآخرة، فيكون سعيدًا في حياته، سعيدًا بعد وفاته.

أما إذا عطّل الإنسان هذه المنافع، ولم يستعملها في سبيل ما خلقت له، من عبادة ربه، واستعمالها في مصالحه، ومنافعه المباحة، فيكون بمثابة الأعمى والأصم، أو كالميت المكتوف. كما قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[(٤)] وحكى سبحانه عن أهل النار ﴿ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾[(٥)].

فقد خلق الله الإنسان، وخلق له السمع والبصر والأفئدة، وخلق له أيضًا جميع ما يحتاج إليه في الدنيا من المطاعم والمشارب واللباس والأدوية.

فكل العقاقير التي يستعملها الأطباء لعلاج الأمراض، والوقاية من البلاء والوباء، فهي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه، رحمة منه لعباده بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع منها بمرض يزاوله ويشفيه، فهي من قدر الله تعالى التي يقدّر الله بها دفع البلاء ورفعه، لكون الدواء أمانًا للصحة وقت المهلة، فالقائلون: ألقاه في اليم مكتوفًا، هم الجبرية، الذين يحتجون بالقدر، ويحاولون أن ينزهوا أنفسهم عن سوء ما فعلوا من المنكرات، وترك الطاعات.

(١) سورة الإنسان: ٣.
(٢) سورة النحل: ٧٨.
(٣) سورة الأحقاف: ٢٦.
(٤) سورة الفرقان: ٤٤.
(٥) سورة الملك: ٩-١٠.

قال الخطابي رحمه الله: قد يحسب كثير ممن لا علم عندهم: أن القضاء والقدر من الله، عبارة عن إجبار العباد وقهرهم على ما قدره وقضاه، وليس كذلك. وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد، واكتسابهم لأعمالهم، والحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها، لمباشرتهم تلك الأفعال، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد.

فالقدر بنسبته إلى الله: عبارة عن سبق علم الله بالعباد، وما هم فاعلون وليس علمه بها هو جبر منه لهم على فعلها[(١)]. انتهى.

ويحيلون جورهم وفجورهم، من تركهم الطاعات، وارتكابهم المنكرات، وشرب المسكرات، إلى القضاء والقدر. وما ذنب القضاء والقدر؟! ولكنهم المذنبون. فلو تعدى ظالم على هؤلاء بضربه، أو أخذ ماله، أو انتهاك محارمه، ثم احتج على سوء فعله بالقضاء والقدر، فإنه لن يقبل منه هذا الاحتجاج، لعلمه أنه احتجاج باطل، حاول به التوصل إلى باطل ببديهة العقل، فكيف يقبل على الله في ترك طاعاته، وارتكاب محرماته[(٢)]؟!.

ولهذا يرى بعض العلماء: أن يُجاوَبَ الجبرية بالصفع على الوجه، ويقال: هذا قضاء الله وقدره، كما كنت تحتج به.

---

(١) نقله عنه شيخ الإسلام في منهاج السنة. ونقله الخازن في تفسيره على قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ سورة القمر: ٤٩.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته عن القضاء والقدر: القدر نؤمن به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولًا، لقبل من إبليس، وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحدًا من الخلق لا في الدنيا، ولا في الآخرة. ولو كان القدر حجة، لم تقطع يد سارق، ولا قتل قاتل، ولا أقيم حد في جريمة، ولا جوهد في سبيل الله، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر.

ولمّا جيء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق، واعترف. فقال له عمر: **ما حملك على السرقة؟** فقال: حملني عليها قضاء الله وقدره. فقال: وأنا **أقطع يدك بقضاء الله وقدره.** ثم أمر به، فقطعت يده.

ومثله احتجاج بعضهم بقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون فسيّان التحرك والسكون

وهذا أيضًا يعد من أفسد الشعر، يتمشى على عقيدة الجبر، كما ذكرنا فيما سبق. وهذا القول، وهذا الاعتقاد، باطل بمقتضى النقل والعقل، فهم يصورون القضاء والقدر في نفوسهم، بمثابة الغُل في العنق، والقيد في الرجل، بحيث لا يتقصى أحد عنه، ولا محيص للناس منه، وهو مدفوع بقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**». والله سبحانه لم يخلق الخلق في الدنيا سدى مهملين مضيعين كالمكتوفين، بل خلقهم عاملين متحركين مختارين.

ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به اتكاله على قضاء الله وقدره.

وحقيقة القدر: هو الإخبار عن سبق علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما كان، وما سيكون، كيف يكون؛ لأنه لا يخفى عليه خافية من أعمال عباده. فعلمه بالأشياء قبل وقوعها شيء، والجبر منه عليها شيء آخر. فقد ثبت في **صحيح مسلم**، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**». وهذه الكتابة هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل أن تقع. وهذه الكتابة هي من عالم الغيب، فلا ينبغي أن نشبه كتابته بكتابتنا، ولا قلمه سبحانه الذي يكتب به بأقلامنا.

قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق، وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن

كتابًا. فكان كتابًا، فأنزل ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾[١]. ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب **الإيمان** صفحة ١٩٩.

وثبت أن الله يدفع القدر بالقدر، وأن الله يمحو القدر بالقدر، وسمع من دعاء عمر، أنه يقول: **اللهم إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقيًّا، فامحني، وأثبتني سعيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت**[٢]. والله يقول: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣]، مما يدل على أن هذا المحو قد أزيل به كتاب سابق. وفي حديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الصدقة لتدفع ميتة السوء**»[٤]. وفي دعاء القنوت «**وقنا واصرف عنا شر ما قضيت**»[٥]، فأثبت في هذا الحديث، كون الدعاء يرد القدر والقضاء، كما أن الصدقة تدفع ميتة السوء. وكذا قوله: «**ولا يزيد في العمر إلا البر**»، سواء حملناه على زيادة الأيام والليالي، أو على البركة في العمر، والكل واقع بقضاء الله وقدره.

فالأنبياء، والعلماء، دينهم الأمر، ويقدمونه على القدر. فقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون فسيّان التحرك والسكون

هو قول باطل قطعًا. فلا يكون التحرّك مثل السكون، إذ إن مدار الشرع على الأمر والنهي، وأصدق الأسماء: حارث وهمّام. فالهمّام: هو الذي يهم بقلبه، سأفعل كذا. والحارث: هو الذي يسعى بيديه ورجليه إلى تحقيق آماله، والسعي في أعماله، وقد قيل:

(١) سورة الحج: ٧٠.

(٢) رواه الفاكهي وابن بطة عن أبي عثمان النهدي.

(٣) سورة الرعد: ٣٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث رافع بن مكيث.

(٥) أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي.

المسلم الحق يصلي فرضه ويأخذ الفأس ويسقي أرضه
يجمع بين الشغل والعباده ليكفل الله له السعاده

وقد قلنا بأن المرض الذي يصاب به الشخص، هو من قضاء الله وقدره، وأن الدواء الذي يعالج به ليشفيه، هو من قضاء الله وقدره أيضًا، فهم يشربون الدواء الكريه المرّ ليقيهم من الوقوع في الضر، كما قيل:

وخذ مرًّا تصادف منه نفعًا ولا تعدل إلى حلو يضر
فإن المرّ حين يسر حلو وإن الحلو حين يضرّ مر

وقد ثبت في الحديث: «**بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة**»(١). وفي مراسيل الحسن، أن النبي ﷺ قال: «**حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرّع**»(٢). والدعاء يتعالج مع البلاء بين السماء والأرض، فلا يعجز أحدكم عن الدعاء، ويقول: إن كان هذا الأمر مكتوبًا لي، فسوف يأتيني، دعوت، أو لم أدع. فإن هذه طريقة الملاحدة الذين يحاولون إبطال عبودية الدعاء، وهو مخ العبادة. وقد قدر الله بعض الأشياء، ولا يحصلها الإنسان إلا عن طريق الدعاء. وإن لم يدع لم تحصل له ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾(٣). ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾(٤)

* * *

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أنس.
(٢) رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري.
(٣) سورة محمد: ٣٨.
(٤) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

شبهة النصارى على المسلمين في عقيدة القضاء والقدر

عقيدة القضاء والقدر قد كثر من النصارى الخلط والخبط في الطعن على الإسلام والمسلمين فيها، لظنهم فيها الظنون الكاذبة حيث أخرجوها عن حدود ما أنزل الله، وعن حقيقة ما يؤمن به المؤمنون.

وقالوا: إن المسلمين في فقر وفي تأخر في القوى الحربية والسياسية عن سائر الأمم من أجل اعتقادهم بالقضاء والقدر.

لظنهم أن المسلمين كانوا على عقيدة الجبر القائلين: إن الإنسان لا يعدو أن يكون مجبورًا محضًا في جميع أفعاله.

وتوهموا أن المسلمين يرون أنفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيف تميل، وأنه لا حول لهم ولا قوة ولا اختيار، وإنما ذلك بقوة جابرة وقدرة قاسرة. فلا ريب أن تتعطل قواهم ويفقدون ثمرة ما وهبهم الله من المدارك والقوى، ويزول عن خواطرهم داعية السعي والكسب والحرفة، ثم يتحولون من عالم الوجود إلى عالم العدم، ويُسلبون العزة والقوة ويحكم فيهم الضعف والضعة، ورموا المسلمين من أجلها بصفات المذلة وسيما الهوان.

ذلك ظن الذين كفروا في المسلمين، وتبعهم على ظنهم هذا ضعفاء العقول من العرب الذين أولعوا بتقليد النصارى وتصديقهم فيما يقولون، فهم يلفظون لفظهم

كلما لفظوا ويتبعون ظلهم أينما انبعثوا.

وأقول: إنهم افتروا الكذب على الله وعلى عباد الله فيما يقولون، فإنه لا يوجد مسلم صحيح الإسلام في هذا الزمان يعتقد مذهب الجبر المحض، ويعتقد سلب القدرة والاختيار عن نفسه أو عن غيره، ولو وجد فإنهم يلحقونه بالمجانين.

وكل الطوائف من المسلمين من زمن الصحابة إلى زماننا هذا يعتقدون للإنسان قدرة واختيارًا، وأن قدرته تؤثر في مقدورها حسب تأثير القوى والطبائع بما يسمى الكسب والاختيار، وهو مناط التكليف الذي عليه مدار الثواب والعقاب والفوز بالجنة والنجاة من النار. يقول الله: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1].

فهم يعتقدون أنهم محاسبون على ما وهبهم الله من القوى والاختيار، ومطالبون بامتثال جميع الأوامر والنواهي الربانية، إن أحسنوا فلأنفسهم وإن أساؤوا فعليها.

فهم يلومون ويذمون كل من يحتج بالقدر في ترك الأمر وارتكاب النهي، وأنه لا حجة له في ذلك بل حجته داحضة عند ربه.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بأن يأخذوا بالكيس والحزم وفعل أولي العزم في جميع أعمالهم من أمور دينهم ودنياهم، وأن يأخذوا حذرهم ويستعدوا بالقوة لعدوهم وبما استطاعوا من الكيد والقوة، ونهى عن الكسل والعجز، وأخبر أن الله يلوم عليه، كما أرشدهم ودلهم على الدواء عند الحاجة إليه، وقال: «**إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء**»، وقال: «**لا تداووا بحرام**».

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

ونهى أشد النهي عن أن يتكلوا على القضاء والقدر في شيء من أعمالهم، بل قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، وهذا هو مناط التكليف الشرعي، وبه تتم الحكمة والعدل والمصلحة، وعليه مدار عقيدة المسلمين. وقد قيل: العاقل خصم نفسه والجاهل خصم أقدار ربه.

أما عقيدة الجبر كالذين يحيلون جميع تصرفاتهم في ترك واجباتهم أو ارتكاب محرماتهم إلى القضاء والقدر فهذا الاعتقاد قد انقرض أهله من سنين طويلة.

غير أنه في هذا الزمان نشأت طائفة من شباب العرب الماردين والمارقين عن الدين يحتجون بالقدر في ترك الواجبات وارتكاب المنكرات وشرب المسكرات، ومتى عذلته[١] أو نهيته عن سوء عمله قال: هذا أمر كتبه الله علي. فيجعلون عجزهم توكلًا، وكفرهم وفجورهم قضاء وقدرًا.

وسُمع من بعض الملاحدة أنه يقول: الذنب ذنب الذي خلق إبليس ليس ذنبي!!! وهؤلاء يعدهم المسلمون ملاحدة ليسوا من المسلمين.

إن اعتقاد القضاء والقدر الصحيح تنجم عنه الأفعال الصحيحة وتَتْبعه الصفات الحميدة من بسط اليد في النفقة والصدقة والجرأة والإقدام وخلق الشجاعة، ويبعث على اقتحام المهالك في سبيل الحق وحماية الدين والوطن، ويلهج أهله بقولهم: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[٢] إن هذا الاعتقاد يطبع في النفوس الثبات على المكارم وتحمُّل المكاره ومقارعة الأهوال الشديدة بجأش ثابت، ويحلي الأنفس بحلية الجود والسخاء، لاعتقاده أن ما أنفقه فإن الله سيخلفه، كما يحملها على التضحية بالروح في سبيل الحق والتخلي عن الدنيا وزينتها.

---

(١) عذلته: أي لُمْتَهُ.

(٢) سورة التوبة: ٥١.

فالمسلم الذي يعتقد هذا الاعتقاد وأن نواصي الخلق بيد رب العباد يتصرف فيها كيف يشاء، وأن لله ما أخذ ولله ما أعطى، وأن الدنيا دار متاع يتمتع بها صاحبها برهة من الزمن ثم يزول عنها، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن كل امرئ مجازى بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

فهذا الاعتقاد متى رسخ في قلب المؤمن فإنه لا يرهب الموت أبدًا ولا يجزع منه إذا نزل به، لاعتقاده أن له دارًا هي أبقى وأرقى من دار الدنيا، وعيشًا ونعيمًا هو أرغد وأنعم من عيش الدنيا، فإنه لن يجزع من فراق الدنيا والحالة هذه.

ثم إن هذا الموت ليس بفناء أبدًا لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ليجزى فيها الذين أساؤوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى، فلا يجزع من الموت إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا، ويقول: ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، فهذا يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الموت وهول المطلع فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول: ﴿ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ﴾ [(١)].

لقد اندفع المسلمون بصحة عقيدتهم في أوائل نشاطهم في القرن الأول والثاني والثالث، شجاعة باسلة وقلوب ثابتة وإيمان راسخ، فاندفعوا إلى الممالك البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها، وبأيديهم القرآن يفتحون به ويسودون، ويدعون الناس إلى العمل به، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، حتى استطاعوا أن يثلّوا عروش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان، وهم أرقى الأمم حضارة وقوة ونظامًا وعددًا وعدة.

فما كان خوضهم لهذه المعارك التي هي غاية في اقتحام المهالك إلا من أجل إيمانهم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح، وأنها لن تموت نفس حتى تستكمل

(١) سورة الفجر: ٢٤.

رزقها، فهذا الاعتقاد هو الذي ثبّت أقدام المسلمين مع قلتهم وضعفهم أمام جيوش أعدائهم التي يغص بها الفضاء، وتعج من كثافتها الأرض والسماء، فكشفوهم بقوة الإيمان، ثم نشروا التوحيد والصلاح والسعادة في سائر البلدان، وكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[2] وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

* * *

(١) سورة الحج: ٤١.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٢)
عقيدة الإسلام والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة، ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

فهو الدين الذي ارتضاه الله لجميع الأمم.

يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2] وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4].

وهو دين سائر الأنبياء أولهم نوح وخاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام. يقول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[5].

(١) سورة المائدة: ١٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٩.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الشورى: ١٣.

غير أن شرائع الأنبياء تختلف. يقول الله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾[1] وقد جاءت شريعة محمد رسول الله مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع قبلها؛ لأن الله أرسله إلى كافة الناس ليظهره على الدين كله ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[3] فلا يجوز لأحد أن يعمل أو يحكم بغير شريعته.

ولما رأى النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطعة من التوراة قال له: «**يا عمر لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[4].

وهو دين اعتقاد وقول وعمل فلا إسلام بدون عمل. وقول النبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[5] يشير إلى اعتقاد القلب؛ لكون العقائد القلبية تنشأ عنها الأعمال البدنية صحة وفسادًا، فإذا صح الاعتقاد صلح العمل، وإذا فسد الاعتقاد ساء العمل وساءت النتيجة. وقد «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا رسولًا**» كما ثبت ذلك في **الصحيح**[6] من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

---

(1) سورة المائدة: ٤٨.
(2) سورة الأعراف: ١٥٨.
(3) سورة سبأ: ٣٨.
(4) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة.
(5) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.
(6) أخرجه مسلم.

حكمة بعثة الرسل

(إفراد الله بالدعاء فلا يُدعى مع الله أحد)

إن الله سبحانه لم يبعث رسولًا إلا ويأمر قومه بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا. والعبادة أنواع منها: الصلاة والزكاة والصيام وسائر الأوامر الدينية، ومنها الدعاء فإن الدعاء عبادة.

وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء عبادة**» وقرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[1] - أي صاغرين حقيرين ذليلين - ورواه الترمذي بلفظ «**الدعاء هو مخ العبادة**» ومخ الشيء خالصه، فمتى كان الدعاء عبادة فإن صرف الدعاء لغير الله شرك.

فالذين يدعون عليًا أو يدعون وليًا أو عبد القادر أو يدعون الرسول حين يقفون عند قبره ويقولون: يا محمد اشفع لي عند ربك وأغثني، كل هذا من الشرك الأكبر الذي لا يُغفر إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. يقول الله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2].

فسماه الله ظالمًا لكونه صرف هذه العبادة التي هي من خالص حق الله

---

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة يونس: ١٠٦.

لغير الله، وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾[1]. وأخبر الله بأنه لا أضل -أي: لا أظلم ولا أجهل- ممن يدعو ميتًا ويسأله قضاء حاجاته وتفريج كرباته، وهو مرهون في قبره بعمله لا يستطيع زيادة في حسنات نفسه ولا نقصانًا من سيئاته، فقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦ ﴾[2] وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

* * *

(١) سورة الجن: ١٨.

(٢) سورة الأحقاف: ٥-٦.

الذبح لغير الله شرك

إن الله سبحانه قد شرع الذبح له في القُرب الدينية كذبح متعة الحج والقِران والإحصار، وعن ترك شيء من واجبات الحج أو فعل محظور أو ذبح الأضاحي والعقيقة والمنذورة لله، فكل هذه تدخل في قسم العبادة لله رب العالمين ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾-أي ذبيحتي- ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

فمتى كان الذبح عبادة لله رب العالمين فإن الذبح لغير الله شرك، كالذبح للجن والذبح للزار والذبح للقبر، ومثله الذين يذبحون للجن عندما يستجدون سكنى بيت ولا يسمون على ذبيحتهم، فهذا كله من الشرك، والذبيحة حرام لا يجوز أكلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة لأنها مما أهل به لغير الله تعالى.

وفي **مسلم** عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غيّر منار الأرض**» أي مراسيمها.

* * *

(١) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

تعليق الحجب والجامعات والحروز وما يسمونه العزيمة والتعويذة والتميمة كله شرك

إن هذه الأسماء عبارة عما يعلق على الأولاد والأجساد والدواب لدفع الجان وعين الإنسان، وهي من بقايا عمل الجاهلية الأولى، إذا ولد لهم مولود علقوا عليه التميمة -أي الجامعة- لتقيه بزعمهم من الجان ومن عين الإنسان كما قال الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

ومعنى نيطت: أي علقت.

وقد تسربت هذه الفكرة الشركية إلى السذج من العوام وضعفة العقول والأفهام، وقد أبطلها الإسلام وعدها من الشرك.

لأن هذا التعليق على اختلاف أنواعه هو مما يقتضي صرف القلب عن الله تعالى، ويجعله متكلًا ومتعلقًا قلبه بهذا التعليق، بحيث يشب عليه صغيرًا ويهرم عليه كبيرًا، وقد يموت وهي معلقة على جسده فيعظم ضرره ويشتد خطره.

روى الإمام أحمد بسند لا بأس به عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر قال: «**ما هذه**» قال: من الواهنة. فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».

فنهاه النبي ﷺ عنها لأنه اتخذها معتقدًا بأنها تعصمه من الألم وهي ليست بدواء ولكنها داء.

وروى الإمام **أحمد** عن عقبة بن عامر أن النبي قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» وفي رواية «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تعلق تميمة -أي جامعة- أو حرزًا أو تعويذة يريد منها أن تقيه عن الآلام وعن الجان وعين الإنسان، قال: فلا أتم الله له أمره مما يرجوه ويؤمله من العافية والصحة. وأكبر منه قوله: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»(١) كما قال: «**ومن علق ودعة فلا ودع الله له**»(٢) أي لا جعله في دعة وسكون بل جعله في قلق واضطراب. وعن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال: «**من تعلق شيئًا وُكل إليه**»(٣) وهذه الأحاديث تقتضي النهي عن كل معلق سواء كان من القرآن أو من غير القرآن، فلا وجه لتخصيصه بغير تمائم القرآن، إذ لو كان فيها نوع مباح لورد الدليل بإباحته، كما ورد الدليل بإباحة الرقى ما لم تكن شركًا. ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. وعبر بالكراهة عن التحريم كما هي طريقة السلف السابقين، وقد أمر النبي ﷺ بقطعها عن الدواب والأولاد لكونها تضر ولا تنفع وتضعف الإيمان في القلب.

وعن سعيد بن جبير قال: **من** قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة لكونه أنقذه من عبودية الشيطان(٤).

والحاصل أن من تعلق شيئًا وكله الله تعالى إلى ذلك، فيقع في قلق واضطراب وفنون من الأضرار والأمراض وداء الصرع وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر.
(٢) أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر.
(٣) أخرجه الترمذي وأحمد.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف.

ومن توكل على ربه، والتجأ إليه وفوض أمره لله كفاه الله كل شر، ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[1].

إن أكثر من يحسّن للناس هذا التعليق ويعمل عمله في تنظيمه هم القوم الذين يتكسبون به على سبيل التغرير والخداع لضعفة العقول من العوام والنساء كما قيل:

أراد إحراز مال كيف أمكنه فظل يكتب للنسوان أحرازا

أما الرقية بالآيات القرآنية والأدعية النبوية فإنها مشروعة، فقد رقى النبي ﷺ ورُقي وقال: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**»[2]، وقد نزلت المعوذتان أي: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس للرقية بهما. وكان النبي ينفث بهما في كفيه ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ولما مرض كانت عائشة تفعل ذلك به، ولما اشتكى رسول الله رقاه جبريل فقال: «**بسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك، من كل عين حاسد ومن كل شيطان مارد**»[3].

ولما رقى الصحابي اللديغ بفاتحة الكتاب قال رسول الله: «**إنها رقية حق**»[4].

واشترطوا لصحة الرقية بأن تكون بالآيات القرآنية أو الأدعية النبوية، وأن تكون باللسان العربي مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار.

إذ الرقية محض أدعية، والدعاء يدفع شر البلاء ويرفعه، وتأثيرها تعود إلى قوة إيمان فاعلها، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عوف بن مالك.

(٣) أخرجه أحمد وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث علاقة بن صحار.

حقيقة الإسلام

إن الإسلام هو هذا الدين السمح السهل الحسن، ليس بحرج ولا أغلال ولا شاق، ولا يقيد عقل مسلم عن الحضارة ولا التوسع في التجارة المباحة، بل هو سلّم النجاح وسبب الفلاح. رأسه الإسلام وعموده الصلاة وبقية أركانه الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام مرة عند الاستطاعة، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، بل هي أصل الإسلام لمن سئل عن الإسلام كما في سؤال جبريل حين قال للنبي ﷺ: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال: صدقت. رواه مسلم من حديث عمر، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة. وفي **الصحيحين** عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

فهذه الأركان بما أنها البنيان للإسلام فإنها الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وهي محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان؛ لأن للإسلام صوىً ومنارًا كمنار الطريق يعرف به صاحبه، ذلك أن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم بدون اختبارهم على صحة إيمانهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم، أنا مؤمن، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فإن هذا الكلام لا نزال

نسمعه من لسان كل إنسان، وحتى المشركون الوثنيون الذين يتوسلون بأهل القبور ويتضرعون إليهم في قضاء حوائجهم ويطلبون الشفاعة منهم، فإنهم عندما يفرغون من دعائهم يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فهم مسلمون بألسنتهم، ومشركون بأعمالهم واعتقادهم.

ومن المعلوم أن للإسلام أعمالًا هي بمثابة الدليل والبرهان على صحة الإيمان، كما روى الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**» ومعنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة هو من يصلي الصلوات الخمس المكتوبة، ويؤدي الزكاة المفروضة، ويصوم رمضان، ويقوم بشرائع الإسلام، فيظهر إسلامه علانية للناس بحيث يشهدون له بموجبه. والناس شهداء لله في أرضه، وهذه الأعمال هي بمثابة العنوان لصحة الإيمان بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، يقول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1] أي لا يمتحنون ولا يختبرون على صحة ما يدعون ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ ﴾ -أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع وعمل الواجبات وترك المحرمات- ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ -أي في دعوى إيمانهم فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم فصدق فعلهم قولهم- ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2] الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وصار حظهم من الإسلام هو محض التسمي به والانتساب إليه بدون عمل به ولا انقياد لحكمه، فكانوا كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة العنكبوت: ٢.
(٢) سورة العنكبوت: ٣.
(٣) سورة البقرة: ٨-١٠.

لهذا نجد كثيرًا من الناس في البلدان العربية يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم من الإسلام سوى محض التسمي به والانتساب إلى أهله، وهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يقومون بواجبات دينهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الربا والزنا وشرب الخمر، ولا يدينون دين الحق، قد خرقوا سياج الشريعة واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

إن الناس على طبقات شتى فمنهم أناس يتسمون بالإسلام، ويصومون رمضان، لكنهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة في أموالهم، كما عليه عمل أكثر أهل البلدان العربية. ومنهم أناس يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ويصومون رمضان، لكنهم لا يؤدون الزكاة الواجبة في أموالهم، وهم أكثر التجار، فهؤلاء كلهم ممن قال الله فيهم ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ ﴾[(١)].

فلا يكون المسلم مسلمًا حقًّا حتى يأخذ بعزائم الإسلام كلها، وكيف يكون مسلمًا من يصوم رمضان ثم يصر على ترك الصلاة المفروضة التي هي عمود الإسلام والناهية عن الفحشاء والمنكر والآثام، والتي هي آخر ما يُفقد من دين كل إنسان؟! فليس بعد ذهابها إسلام ولا دين، فلا يستبيح ترك الصلاة مؤمن بوجوبها لما في **الصحيح** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر**». وفي رواية: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد أشرك**»[(٢)]؛ لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالإيمان والانقياد له بالطاعة والصلاة والزكاة والصيام.

إن بعض الناس يعتذر عن أداء الصلاة بعدم نظافة ملابسه وعدم طهارة

(١) سورة النساء: ١٥٠-١٥١.

(٢) أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي.

سراويله، وليست هذه بعذر يبيح ترك الصلاة، فإن الصلاة لا تسقط بحال إلا بزوال التكليف كالجنون، ولو خلصت نيتهم وصلح عملهم وصدق عزمهم لبادروا إلى الطهارة التي هي مفتاح الصلاة والتي يترتب عليها تكفير السيئات، ثم بادروا إلى فعل الصلاة ولكن ﴿ كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾[1].

ومثله الزكاة فقد ثبت في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» ومصداقه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2] وفي الآية الأخرى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾[3] وقد جعل الصحابة أداء الزكاة من حقوق الإسلام الذي يجب الجهاد في سبيله، وقد استباحوا قتال المانعين للزكاة وعدّوهم مرتدين بمنعها، ولهذا قال أبو بكر: **والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**[4]، فهي من حقوق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأن شرائع الإسلام مثل الصلاة والزكاة والصيام واجتناب الحرام كلها تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر والقمار إلا ومفسدته راجحة ومضرته واضحة.

---

(١) سورة التوبة: ٤٦.

(٢) سورة التوبة: ١١.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فالتخلق بالعمل بالشرائع الدينية هو الذي يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق ويزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، ويجعل صاحبه متحليًا بالفرائض والفضائل، ومتخليًا عن منكرات الأخلاق والرذائل. لاسيما الصلاة فإنها تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر، وتغرس في القلب محبة الرب، ومحبة الجود والكرم وبغض الهلع والجشع ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] ولهذا يقال: إن كل متدين متمدن.

لن ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

أما عدم الدين فإنه جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، وخاصة النساء والأولاد، وإنما تنشأ الحوادث الفظيعة والفواحش الشنيعة من القتل وشرب الخمر وهتك الأعراض ونهب الأموال واختطاف النساء والأولاد من العادمين للدين الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، فلا يرجون عند الله ثوابًا، ولا يخافون عقابًا، كما قال تعالى في صفتهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة المعارج: ١٩-٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٤-٢٠٦.

الإيمان بالله ربًا

« **ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا رسولًا** » رواه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

إن معنى الرضى بالله ربًا هو أن يؤمن ويصدق بوجود الرب الواحد الفرد الصمد، رب العالمين وخالق السموات والأرض، خلق الخلق من العدم بقدرته وربّاهم بنعمته وأوجد لهم جميع ما يحتاجون إليه من المطاعم والمشارب والحيوانات والفواكه والثمرات والخيرات، ليتنعموا بذلك في حياتهم، ويستعينوا بها على عبادة ربهم، ويتمتعوا بها إلى آخرتهم ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[1] فمن قال: إن السموات والأرض ومن فيهن خلقت بالصدفة أو خلقت بالطبيعة فقد كفر بالله، ويسمون هؤلاء بالدهريين وبالطبيعيين؛ لأنهم ينسبون كل شيء إلى الطبيعة؛ بدعوى أنها الموجدة لها دون الله عز وجل، وإذا سألتهم عن الطبيعة وما هي لم يجدوا جوابًا إلا أنها محض العدم، ومن المعلوم بالبديهة أن العدم لا يخلق الوجود، يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

فوا عجبًا كيف يعصى الإلـ ـه أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(١) سورة سبأ: ١٥.

(٢) سورة الطور: ٣٦.

إن الإيمان بالله ربًّا يستلزم التصديق والتسليم بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، ووصفه به رسوله ﷺ من إثبات الكلام والاستواء والنزول والوجه والسمع والبصر.

فأهل السنة من هذه الأمة يؤمنون بكل ما جاء في القرآن والسنة من آيات الصفات، ويقولون: إن الحق هو الإيمان بها والتسليم لما جاء عن الله ورسوله فيها، قائلين: آمنا بالله وما جاء عن الله على مراد الله، وآمنا برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله.

فكل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يفسره، ويقولون: أمرّوا آيات الصفات كما جاءت بلا تكييف ولا تشبيه ولا تأويل، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1].

لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله سبحانه ذاتًا لا تشبه ذات المخلوقين، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ ويقولون كما قال الإمام مالك لما سُئل عن الاستواء. فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذا يقال في جواب السؤال عن النزول وعن الوجه والسمع والبصر، فيقولون: الوجه معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب. وكذا سائر الصفات، فالذين أنكروا وكذبوا بكلام الله اضطروا إلى القول بخلق القرآن ففروا من التشبيه ووقعوا في التعطيل، والكلام صفة كمال، والله سبحانه موصوف بكل كمال.

والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتًا لا تشبه ذات المخلوقين فكذلك له صفات لا تشبه ذات المخلوقين، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ

(١) سورة الشورى: ١١

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]. وكان الإمام أحمد يقول: ناظروهم بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن أنكروه كفروا. يريد بهذا أن المنكرين للصفات يقال لهم: هل تؤمنون أن لله علمًا يعلم به خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ فكذلك المخلوق فإن له علمًا يعلم به ما يمكنه إدراكه وإحاطة العلم به، وعلم المخلوق ليس كعلم الله وكذالك سائر صفات الله لا يشبهها ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

فمن آمن بظاهر هذه الصفات ووكل علمها وتفسيرها إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فقد أحسن حيث انتهى إلى ما سمع وسلم من عناء التعطيل والتحريف والانحراف ومن تكلف الكلام فيما لا علم له به، والذي يشبّه يئول به إلى تعطيل الرب عن صفاته وإلى التكذيب بكلامه ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[2] وقد قيل:

عقيدتنا أن ليس مثل صفاته ... ولا ذاته شيء عقيدة صائب

نسلم آيات الصفات بأسرها ... وأخبارها للظاهر المتقارب

ونركب للتسليم سفنًا فإنها ... لتسليم دين المرء خير المراكب

* * *

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة يونس: ٣٩.

ومن الإيمان بالله الإيمان بالقرآن

إن القرآن كلام الله غير مخلوق ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1] ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾[2] ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ ﴾[3] ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾[4].

فالقرآن كلامه سبحانه يجب الإيمان به. يقول الله سبحانه: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[5].

وقال: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[6]. ولأن الكلام صفة كمال، والله سبحانه موصوف بالكمال ومنزه عن النقص، فكلامه سبحانه غير مخلوق.

فمن كذب بكلام الله أو قال: إن القرآن مخلوق، أو إنه شيء فاض على نفس

(١) سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٤.

(٢) سورة النحل: ١٠٢.

(٣) سورة فصلت: ٣-٤.

(٤) سورة الشورى: ٥٢.

(٥) سورة النساء: ١٦٤.

(٦) سورة البقرة: ٧٥.

محمد ﷺ بدون أن يتكلم الله به، وبدون أن ينزل به جبريل عليه، فقد كذب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله وقال بمقالته الوحيد العنيد القائل ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦ ﴾[1] ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٥ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

* * *

(١) سورة المدثر ٢٥-٢٦.

(٢) سورة الفرقان: ٥-٦ .

رؤية الرب في الآخرة

ونؤمن بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**»[2] يعني بذلك صلاة الفجر وصلاة العصر.

أما رؤية الرب في الدنيا ففيها خلاف، والقول الراجح أنه لا يراه أحد، وحكى الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى ﴾[3].

وسئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك ؟ قال: «**لا، نور أنَّى أراه**»[4] أي حال دون رؤيته نورٌ هائل يمنع من رؤيته في الدنيا، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: **من حدثكم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية عليه.** ثم قرأت قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[5][6]

* * *

---

(١) سورة القيامة: ٢٢-٢٣.

(٢) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٦) متفق عليه من حديث عائشة.

الإيمان بالملائكة الكرام

إن من أصول الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته. يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1] وقال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾[2] فالإيمان بالملائكة يتفرع عن الإيمان بالله عز وجل وعن الإيمان بالكتب المقدسة النازلة من الله على أنبيائه ورسله.

والملائكة هم عالم غيبي، عاقلون خلقهم الله لخدمته وعبادته، كما خلق الجن والإنس. ومن صفتهم أنهم عقول بلا شهوات، فهم عباد مكرمون ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ ﴾[3].

وقد يتشكلون بأمر الله وإرادته كما نزل جبريل على النبي ﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، فسأل النبي ﷺ عن أصول الدين والصحابة يستمعون، فلما انصرف قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[4]. ورئي مرة في صورة دحية بن خليفة الكلبي، ورآه مرة في صورته التي خلقه الله عليها بمنظر هائل.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾[(١)].

ولا يتوقف الإيمان بالملائكة على رؤيتهم، فإنهم من عالم الغيب، وقد أثنى الله على المتقين الذين يؤمنون بالغيب، فالإيمان بوجود الرب إيمان بالغيب والإيمان بالملائكة إيمان بالغيب والإيمان بالبعث بعد الموت للحساب وبالجنة والنار إيمان بالغيب.

والناس بين مؤمن موحد يصدق بكل ما أخبر الله به تصديقًا جازما وإن لم يدركه بحواسه، إيمانًا ليس مشوبًا بشك ولا ريب ولا مشروطًا بعدم معارض. وبين مادي ملحد لا يؤمن إلا بما يدركه بحواسه، فهو ينكر كل ما لا يدرك رؤيته فيكذب بوجود الرب ويكذب بالملائكة ويكذب بالجنة والنار وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[(٢)].

إن عدم علم الشخص للشيء وعدم مشاهدته له لا ينفي وجوده ولا وقوعه، وقد أنزل الله في المكذبين به قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[(٣)].

وهذا التأويل الذي عناه القرآن هو يوم القيامة حين تبدو المغيبات للعيان، فيتجلى الرب لفصل القضاء بين عباده، وتبرز الملائكة، وحين يدخل أهل الجنة الجنة

(١) سورة النجم: ١٣-١٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٣) سورة يونس: ٣٩-٤١.

وأهل النار النار. وهذا هو معنى التأويل في هذه الآية ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ۝٥٣ ﴾[١].

فإنكار الملائكة أو نسبتهم إلى الأفعال الخيرية في الشخص كما تقوله الفلاسفة هو كفر بهم، يستلزم التكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ﴾[٢].

والمؤمن حقًّا هو من يؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله إيمانًا جازمًا بدون تردد سواء أدرك ذلك بمشاهده ومشاعره أو لم يدركه؛ لأن الرسل أتت بمحارات العقول من الأخبار بالمغيبات والمعجزات.

* * *

(١) سورة الأعراف: ٥٣.

(٢) سورة هود: ١٧.

الإيمان باليوم الآخر

إن الإيمان باليوم الآخر هو الأصل لصلاح الأعمال واستقامتها، والتحفظ على الفرائض والفضائل، والتخلي عن المنكرات والرذائل، ويغرس في القلب محبة الرب والتقرب إليه بطاعته. فهو ينظم الإنسان في حياته أحسن نظام، بحيث يخاف عواقب سيئاته ويرجو ثواب حسناته. أما عدم التصديق باليوم الآخر بالثواب والعقاب والجنة والنار فإنه ينشأ عنه غالبًا الأعمال الفظيعة والفواحش الشنيعة، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[1]؛ لأن من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ومن خاف الله لم يشف غيظه، ومن اتقى الله لم يضع ما يريد. ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون، وذلك أن المؤمن يعلم أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان ودار فناء وزوال ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾[2] وقد سمى الله الدنيا دار متاع ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾[3] ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴾[4]. والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه وقتًا من الزمن ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[5].

ثم إن هذا الموت الذي أفسد على أهل الدنيا نعيمهم ولذاتهم ليس هو فناء أبدًا

---

(١) سورة النساء: ١٣٦.
(٢) سورة الكهف: ٧-٨.
(٣) سورة النساء: ٧٧.
(٤) سورة الرعد: ٢٦.
(٥) سورة التوبة: ٣٣.

لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾[(١)] فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا والذي يقول ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾[(٢)] فهذا هو المفرط في حياته الذي عمّر دنياه وخرّب آخرته ﴿ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[(٣)] فيندم حينما ينزل به الموت أشد الندم ﴿ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[(٤)] وأنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات وكل ما هو آت آت.

والمؤمن يعتقد أن له حياة في الآخرة هي أبقى وأرقى من حياته في الدنيا، والموت وإن كان مكروهًا لدى النفوس لكنه سبب في انتقال المؤمن من دار الشقاء والفناء إلى دار السعادة والبقاء، ولما قال النبي ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**» قال الصحابة: يا رسول الله كلنا يكره الموت. فقال: «**إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة فإن كان من أهل الخير وبُشّر بالخير، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن كان من أهل الشر وبُشِّر بالشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**»[(٥)].

إن من كانت عقيدته التكذيب باليوم الآخر وإنكار البعث للحساب والثواب على الحسنات والعقاب على السيئات فإنه ينصرف بعقله وعمله واهتمامه إلى العمل في دنياه واتباع شهوات بطنه وفرجه، ويترك فرائض ربه، وينسى أمر آخرته. وقد حذر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا أمثاله فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ

(١) سورة النجم: ٣١.
(٢) سورة الجاثية: ٢٤.
(٣) سورة الحج: ١١.
(٤) سورة الفجر: ٢٤-٢٥.
(٥) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت.

مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[١] أي نسوا حق الله عليهم من صلاتهم وزكاتهم وسائر واجباتهم، فأنساهم الله أنفسهم، أي أنساهم مصالح أنفسهم الدينية والدنيوية، وحذر الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم.

فهؤلاء الذين ينكرون وجود الرب، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار هم عند المحققين من علماء المسلمين أكفر من اليهود والنصارى، وضررهم على الإسلام والمسلمين أشد من ضرر اليهود والنصارى، من أجل أن المسلمين يغترون بهم وينخدعون بأقوالهم. ولم يأمر الله سبحانه على لسان نبيه بقتل المرتد عن دينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم عقائدهم وأخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل. فمتى جهر هؤلاء بإلحادهم في بلادهم ترتب على جهرهم فتنة في الأرض وفساد كبير؛ لأن الجهر بالإلحاد هو جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، وخاصة النساء والأولاد؛ لأن الناس مقلدون بعضهم بعضًا في الخير والشر.

فمتى وجد من يجاهر الدين بالعداء، ويرمي القلوب بإنكاره وكراهيته، ويدعو إلى الإعراض عنه والتكذيب به وعدم التقيد بحدوده وفرائضه، فأولئك هم نواة الفتنة والمحاربون لله ورسوله، وقد أوجب الله قتلهم وقتالهم وسماهم أئمة الكفر، قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٢].

فسماهم أئمة الكفر من أجل أن الناس يقتدون بهم في كفرهم وضلالهم. وكان

(١) سورة الحشر: ١٨-١٩.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

من عادة السلف أنهم يكتبون عقيدتهم في صدر وصيتهم ليعلموا الناس أنهم ماتوا على عقيدة أهل السنة، فيقولون: هذا ما وصى به فلان بن فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. شهادة عليها أحيا وعليها أموت، وعليها أبعث إن شاء الله تعالى. . . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦.

* * *

(٣)

تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته للإسلام، فانقادت للعمل به منه الجوارح والأركان، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال: ربي الله، ثم استقام. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن الناس في قديم الزمان وحديثه، قد اشتغلوا بالخوض في موضوع الإسلام والإيمان، في حالة اجتماعهما وتفرّقهما. وقد اختلفت أفهامهم فيهما لاختلاف النصوص الواردة في شأنهما.

وأشهر ما ورد في حقيقة الإسلام هو: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

ثم ما رواه **مسلم** من حديث عمر، في سؤال جبريل حيث قال للنبي ﷺ: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال: صدقت. ثم قال: أخبرني عن الإيمان. فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». قال: صدقت. ثم قال: أخبرني عن الإحسان. قال: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك**

تراه، **فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». قال: صدقت. رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وفي آخره قال: «**فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم**».

وفي حديث وفد عبد القيس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**آمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله؟ هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا الخُمُس**»[1].

ففسر الإيمان بشرائع الإسلام، ويدل عليه ما في **الصحيحين**: أن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون شعبة**». وفي رواية: «**بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.**»[2]. وهذه الشعب هي أقوال وأفعال، فهي من عمل الإسلام. وقد سمّاها رسول الله ﷺ بالإيمان، لشمول الإيمان للأعمال، ولكون الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان. قال ابن أبي شيبة: لا يكون إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام. حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في **كتاب الإيمان** ص ١٧١.

وجاء رجل إلى أبي ذر، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[3]. فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عما سألتني عنه، فقرأ عليه هذه الآية، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله ﷺ: «**المؤمن إذا**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح.
(٢) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

عمل حسنة سرّته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئة أحزنته وخاف عقابها» رواه ابن مردويه، وذكره ابن كثير في **التفسير**.

وقد قال العلماء: إن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا تفرقا، فيفسر الإيمان باعتقاد القلب بوجود الرب، ووجود ملائكته، والبعث بعد الموت، والجنة والنار.

ويُفسر الإسلام بعمل الجوارح، من النطق بالشهادتين، وبالصلوات الخمس المفروضة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وهي أعمال ظاهرة، كما أن الإيمان من الأعمال الباطنة، وقد اجتمعا بهذا التفسير في حديث رواه الإمام أحمد عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**». فلابد من اجتماع الإيمان والإسلام في الشخص. ومعنى كون الإسلام علانية، أن المسلم على الحقيقة لابد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه، فيرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس، فيشهدون له بموجبه. وهذا معنى العلانية.

ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق**»[(١)]. أي يعرف به صاحبه، فترك الواجبات الظاهرة دليل واضح على انتفاء الإيمان الباطن، إذ إن الإيمان الصحيح في القلب، مستلزم للعمل الصالح بحسبه، ويمتنع أن يكون في القلب إيمان تام بدون عمل.

والإيمان في إطلاقه بمثابة اسم الدين في شموله.

وهذا معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإن في الجسد مضغة،**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة.

إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[١].

يشير بهذا إلى أنه متى صلح القلب بعقيدة الإيمان، نشطت الجوارح بأداء واجباتها، وإذا اختل صلاح القلب، اختل عمل الجوارح، وقد وصفوا القلب بالملك، والجوارح جنوده التابعة له، تسعد بسعادته وتشقى بشقاوته، أشبه بالروح مع الجسد.

وروى البخاري في **تاريخه** عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وإن قومًا ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، يقولون: نحن نحسن الظن بالله. وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل**». أخذها الحسن البصري، فقال: ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال. ولهذا قال أبو ثور: الإيمان تصديق وعمل.

ثم ليعلم أن هذه المباني الخمسة الواردة في حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**»[٢].

فهذه أصل الإسلام لمن سأل عن الإسلام، كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار، وكما أنها محك التمحيص لصحة الإيمان، وبها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد ذاق طعم الإيمان: من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا رسولًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب **الإيمان**: إنه مما يسأل الناس عنه كثيرًا، قولهم: إذا كان مما أوجب الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الخمسة التي هي أركان الإسلام، فلماذا قال: الإسلام مبني على هذه الخمس: الشهادتين، والصلاة، وأداء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام؟

ثم قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**».

فأجاب: بأن هذه هي أظهر شرائع الإسلام وأعظمها، وبقيامها يتم استسلامه للإسلام، وبتركه لها يشعر بانحلاله عن قيد الإسلام.

قال: والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا، والذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادرًا عليه، ليعبد الله بها، مخلصًا له الدين، وهذه هي الأركان الخمسة.

وما سوى ذلك، فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن تكون فرضًا على الكفاية كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق الآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه، وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجات، والأولاد، والجيران، والشركاء، والفقراء، وكذلك قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري، والودائع، والإنصاف من الظالم، ومن الدماء، والأموال، والأعراض.

فكل هذه، هي حقوق الآدميين، وإذا أُبرئوا منها سقطت، وتجب على شخص دون شخص، وفي حال دون حال، ولم تكن عبادة لله يختص بها كل أحد؛ ولهذا يشترك في أكثرها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الأركان الخمسة، من الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج - مع استطاعته - فإن وجوبها خُص بكل أحد من المسلمين.

والزكاة، وإن كانت حقًّا ماليًّا فهي واجبة لله، و للأصناف الثمانية مصارفها،

ولم تطلب من الكفار لكونها من شعائر الدين. . . انتهى.

فمن ادعى وجود مسلم بدون إيمان فقد غلط، إلا في حالة المنافقين، فقد عاملهم رسول الله ﷺ كمسلمين، بما ظهر له من أعمالهم، ووكل سرائرهم إلى الله.

فقولهم: إن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا؛ هو خطأ، فلا إسلام بدون إيمان، إلا على رأي المرجئة، والجهمية، القائلين: بأن الإيمان مجرد التصديق، فلا يُدخِلون الأعمال في مسمى الإيمان.

وأهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد.

الاستثناء في الإيمان دون الإسلام:

جرى في العقائد السلفية القول بالاستثناء في الإيمان دون الإسلام، بحيث يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله. قال السفاريني في عقيدته:

ونحن في إيماننا نستثني   من غير شك فاستمع واسْتَبِنِ

وهذا الاستثناء في الإيمان ليس له أصل، غير أن العلماء أدخلوه في العقيدة، فأخذوا يتناقلونه بينهم، فمتى علم الرجل من نفسه أنه يؤمن بالله، ويصدق بوجود الرب وملائكته، وكتبه، ورسله، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة، والنار، فلا مانع من إخباره بإيمانه على سبيل الجزم، لقوله سبحانه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾[1].

ولم يقل: قولوا: آمنا بالله إن شاء الله. وقد قال النبي ﷺ: «**كيف أصبحت**

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

يا حارثة ؟» قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا. فقال: «**انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة**». فقال: يا رسول الله، عَزَفَتْ نفسي عن الشهوات، وأسهرت ليلي بالقيام، وأظمأت نهاري بالصيام، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون فيها، وإلى أهل النار في النار يعذبون فيها. فقال: «**عبد نوّر الله قلبه**»(١). قال ابن رجب: روي هذا الحديث متصلًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

ولما قدم وفد الأزد على النبي ﷺ وقال لهم: «**ما أنتم ؟**» قالوا: نحن مؤمنون. فقال: «**إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة إيمانكم ؟**» قالوا: خمس عشرة خصلة يا رسول الله. . . فذكروا له شرائع الإسلام الخمس، وأركان الإيمان، وما تخلقوا به من فعل الخير، ذكره العلامة ابن القيم، في كتاب الوفود من **زاد المعاد**.

والشاهد: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم جزمهم بالإيمان، ولأن الاستثناء في الشيء الموجود، أو الماضي لا محل له، فلا يسوغ أن يقول: صمت أمس الماضي إن شاء الله، ولا تصدقت بصدقة في الأمس الماضي إن شاء الله، إذ لا محل للاستثناء هنا، وإنما يستثنى في الأمر المستقبل الذي قد يفعله، ويعان عليه، أو لا يفعله، ولا يعان عليه، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾(٢) وقال: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾(٣) والنبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا**» وفي الثالثة قال: «**إن شاء الله**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: للعلماء في الاستثناء في الإيمان ثلاثة أقوال: منهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بمنعه، ومنهم من قال بجواز الأمرين، إن شاء

(١) أخرجه البيهقي في الزهد.
(٢) سورة الكهف: ٢٣- ٢٤.
(٣) سورة الفتح: ٢٧.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث عكرمة.

استثنى في الإيمان متى علم من نفسه صحة إيمانه، وإن شاء ترك. وهذا هو أعدل الأقوال.

توسط (واو العطف) بين الإسلام والإيمان:

قد أشكل على بعض العلماء، توسط واو العطف بين الإسلام والإيمان في حديث جبريل عليه السلام، وكما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾(١)، فظنوا أن واو العطف في الحديث، وفي الآية، تقتضي المغايرة، وبنوا على ذلك أن المسلمين غير المؤمنين، وهذا غير صحيح، فإن هذه عطف صفات، يجوز أن تتفق وتجتمع في موصوف واحد لا يتجزأ.

أما رأيته كيف عطف الصائمين على المسلمين، ولا إسلام بدون صيام، ومن استباح ترك الصيام كفر؟

وقال البغوي في **شرح السنة**: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو أن التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل للجملة، وأنهما كالشيء الواحد، وجماعهما الدين. فعطف المؤمنين على المسلمين في الآية، وكذا عطْف الإيمان على الإسلام في حديث جبريل، هو نظير عطف الأعمال الصالحات على الإيمان بالله في كثير من الآيات. كقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾(٢)، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة المائدة: ٩.

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[3]، لكون الإيمان: اعتقاد القلب. والأعمال الصالحة عمل الجوارح، ولا بد من اتفاقهما في صحة الإسلام والإيمان.

وقد قلت: إن الإسلام بمثابة رأس الإنسان؛ لأن رأس الأمر الإسلام، والإيمان بمثابة القلب، فهما في جسم لا يتجزأ، يمد أحدهما الآخر بالصحة، أو السقم، أشبه الروح مع الجسد. وإذا بطل عمل أحدهما بطل الآخر، فكما أنه لا يوجد جسد إنسان بلا روح، فكذلك لا يوجد إيمان بدون إسلام، فهما متلازمان، لا يفترقان. وأجمع كلمة تقال في التعريف بالإسلام وبالإيمان: أنهما قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، أخذها الناظم، فقال:

إيمـاننا قـول وقـصـد وعـمـل ... يـزيـد بـالـتـقـوى ويـنـقـص بـالـزلـل

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب **الإيمان**: إن اسم الإيمان المطلق، هو بمنزلة اسم الدين، فهو يشمل فعل الأوامر وترك النواهي... انتهى.

وقد أشكل على بعض العلماء قوله سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾[4]. فاستدل بهذه الآية من يرى أن الإسلام غير الإيمان، وأن المسلمين غير المؤمنين.

(١) سورة البقرة: ٢٥.
(٢) سورة البينة: ٧.
(٣) سورة العصر.
(٤) سورة الحجرات: ١٤.

وهذه الآية نزلت في أعراب الجزيرة، لما غشيهم جنود الصحابة، وخافوا أن يستأصلوهم بالقتل، أقبلوا وهم يقولون: آمنا آمنا. قبل أن يعرفوا الإيمان، وقبل أن يدخل الإيمان في قلوبهم، وإنما قالوا: آمنا خوفًا من السيف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ﴾ -إلى حد الآن- ﴿ وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ - أي استسلمنا - ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ -أي إلى حد الآن- وعسى أن يدخل بعد حين، لأن **(لمّا)** تستعمل لنفي الحال فيما عسى أن يقع.

وقد ترجم عليه **البخاري** في صحيحه. بما يقتضي تفسيره وتوضيحه، فقال:

(باب)

إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[1] وإذا كان على الحقيقة فهو مثل قوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[2].

ثم ذكر حديث سعد، وهو أن النبي ﷺ أعطى رجالًا ولم يعطِ رجلًا، قال سعد، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني أراه مؤمنًا. فقال: «**أَوْ مسلمًا**» قال: ثم غلبني ما أجد، فقلت: يا رسول الله. مالك عن فلان. فوالله إني أراه مؤمنًا. فقال: «**أَوْ مسلمًا**». ثم قال: «**إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إليّ منه كراهية أن يكبه الله في النار على وجهه**».

فالنبي ﷺ أحب من سعد أن يقول: إني أراه مسلمًا. فيصف هذا الرجل بأعماله

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٩.

الظاهرة المشاهدة، بخلاف وصفه بالإيمان الذي هو من أعماله الباطنة، والذي لا يطلع عليه إلا الله.

وهذا من حسن الأدب في التعبير، والنهي عن الغلو، والإفراط في المدح. وفي **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال في صفة الأمانة: « **يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، وما أعقله، وما في قلبه مثقال ذرة من الإيمان...** » أو كما قال.

ونظير هؤلاء الأعراب قصة بني جذيمة، حين غشيهم خالد بن الوليد، بجنوده، فأقبلوا يقولون: صبأنا.. صبأنا. ولم يحسنوا قول: أسلمنا. فقتلهم خالد، فبلغ النبي ﷺ مقالتهم وقتلهم، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**».

إن الأعراب الذين مردوا على الشرك، وعبادة الأوثان، وإنكار وجود الرب، والتكذيب بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، فهم كما أخبر الله، بقوله سبحانه: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾[1]. فهم يحتاجون في دخول الإيمان في قلوبهم إلى وقت يعرفون فيه حقيقة الإيمان، والعمل به، حتى تدخل محبته في قلوبهم، غير وقت الإكراه بالسيف.

ولهذا سرعان ما ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي ﷺ لعدم دخول الإيمان في قلوبهم، الذي ينجم عنه الثبات على الإسلام، والاستقامة على صالح الأعمال.

وكل من تأمل القرآن، فإنه يجده مملوءًا بقرن الإيمان بصالح الأعمال، لكونه لا ينفع إيمان بدون عمل، كما أنه لا ينفع عمل بدون إيمان. يقول الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن

(١) سورة التوبة: ٩٧.

ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ﴾[1].

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ أُولَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[4] وقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[5].

وهكذا في كثير من الآيات يشق إحصاؤها قُرن الإيمان بالعمل، فعطف الأعمال الصالحات على الإيمان، هو نظير عطف المؤمنين على المسلمين في قوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[6].

ومثله حديث جبريل في صفة الإسلام، ثم صفة الإيمان، أشبه عطف الأعمال الصالحات على الإيمان في كثير من الآيات، لكون الإيمان هو اعتقاد وعمل، فلو أن رجلًا قال: أنا أؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ولكني لا أصلي، ولا أصوم، ولا أؤدي الزكاة... فإن هذا هو الكافر حقًّا، ولا ينفعه هذا التصديق بدون عمل بموجبه؛ لأنه يعتبر بأنه مكذب لإيمانه.

وبعكسه، لو رأينا إنسانًا يحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان، ويفعل سائر شرائع الإسلام، ولكنه ينكر وجود الرب، وينكر وجود الملائكة، ويكذب بالبعث بعد الموت ويكذب بالجنة والنار،

(١) سورة البقرة: ٢٥.
(٢) سورة البقرة: ٨٢.
(٣) سورة البينة: ٧.
(٤) سورة العصر
(٥) سورة التين: ٦.
(٦) سورة الأحزاب: ٣٥.

فإن هذا كافر قطعًا، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾[١] وقوله: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢].

لكون الشرك محبطًا لسائر الأعمال الخيرية، لكن الكافر متى عمل حسنة أطعم بها في الدنيا من صحة حال، وتكثير مال وعيال، وليس له في الآخرة من نصيب. وأما المؤمن فيطعم بحسنته في الدنيا، ويدخر ثوابها في الآخرة، فيحصل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين. والمنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، كانوا يعملون أعمال الإسلام الظاهرة، ولكنهم يبطنون الكفر والنفاق، فعاملهم الرسول كمعاملة المسلمين المؤمنين في النكاح، والتوارث، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى.

والمقصود أن الإسلام والإيمان أنهما في الشخص جزء لا يتجزأ، أشبه الروح والجسد، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له. وقد قال أبو طالب المكي: مثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين، إحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم. فلو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولا أشهد أن محمدًا رسول الله؛ لم يصح إسلامه، ولو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولا أشهد أن لا إله إلا الله لم يصح إسلامه أيضًا. إذ إحداهما مرتبطة بالأخرى كشيء واحد.

وأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإسلام والإيمان، فإن ذلك تفصيل لوظائف أعمال الجوارح والقلوب، على ما توجبه هذه المعاني على كل شخص. فحرف الواو المتوسطة بين الإسلام والإيمان، هو حرف عطف صفات تتفق في موصوف واحد بدون اختلاف وتضاد، فليس فيها دليل على أن الإيمان والإسلام مختلفان في الحكم، إذ إن الإيمان بالقلب لا ينفع إلا بالإسلام بالجوارح، وإسلام

(١) سورة إبراهيم: ١٨.
(٢) سورة الفرقان: ٢٣.

الجوارح لا ينفع إلا بالإيمان بالقلب، أشبه الرأس والقلب، فلا يوجد شخص برأس دون قلب، ولا بقلب دون رأس. فهذه الواو المتوسطة بين الإسلام والإيمان في حديث جبريل، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[1]، هي نظير الواو في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾[2].

أول اختلاف وقع زمن الصحابة في مرتكب الكبائر:

إن مسائل الإيمان والإسلام، والكفر والنفاق، هي مسائل عظيمة جدًّا، لأن الله سبحانه علق بهذه الأسماء مسمياتها من الأحكام ومتعلقاتها من السعادة والشقاوة، واستحقاق الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

والاختلاف في مسمياتها هو أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث كانوا يكفرون بالذنب، وأخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في حظيرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار؛ من استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وتأوّلوا قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣ ﴾[3].

وجماعة أهل السنة يقولون: هذا جزاؤه إن جازاه. ولكن قد يتخلف هذا الجزاء بمقتضى عفو الله عنه، أو بالتوبة المقبولة، أو الحسنات الماحية، أو المصائب المكفرة، ومن نوقش الحساب عذب.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة البينة: ٧.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

ومثله حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(١).

فهذا الحديث مما استدل به الخوارج، وهو من أحاديث الوعيد تمر كما جاءت، وهو نفي لكمال الإيمان، وليس بنفي لأصل الإيمان، لكون نفي البعض لا يستلزم نفي الكل. ولأن الناس متفاوتون في الأعمال، فمنهم كامل الإيمان، ومنهم ناقص الإيمان، ونحن إذا تكلمنا في الإسلام والإيمان، أو في المسلمين والمؤمنين، فإنما نتكلم على حالة الناس الظاهرة حسب القاعدة.

فمن يتسمى بالإسلام أو الإيمان، وهو لا يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدي الزكاة الواجبة، ولا يصوم رمضان، فلا شك أن إسلامه مزيف مغشوش لا حقيقة له، ما هو إلا إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنّة والقرآن. ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان. يقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾(٢).

ومثله قول النبي ﷺ: «**لا يؤمن من لا يَأْمن جارُه بوائقَه**»(٣)، وكذلك قوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٤)، فكله نفي لكمال الإيمان وليس نفيًا للإيمان بالكلية.

ومثله قول النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**» رواه **أهل السنن**، من حديث ابن عمر وفضالة بن عبيد، فإنه يعني بذلك: كمال الإسلام والإيمان، وإلا فمن المعلوم أن السلامة من اليد

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة المائدة: ٤١.
(٣) رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي.
(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

واللسان، والأمن على الدماء والأموال، هو أمر يتصف به المسلم والكافر على السواء.

نظيره حديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1] فهذا نفي لكمال الصلاة أيضًا، وليس بنفي للصلاة من أصلها. فقد قال الفقهاء بجواز صلاته، وكونها تؤدي فريضته.

فتشبث الخوارج بمثل هذه الآية السابقة، وبمثل هذه الأحاديث. ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ يعني أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مسلم.

ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] فقالوا: المسلم مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. وربما قالوا: المسلم العاصي ناقص الإيمان.

حقيقة النفاق وتفاصيله

النفاق في اللغة العربية: هو من جنس الخداع، والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه. وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك أو بعضه. وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم. وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

(١) رواه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

الثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق يرجع إلى هذه الخصال المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**» رواه البخاري ومسلم.

وكذا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» رواه في **الصحيحين**.

فهذه هي من جملة كبائر الذنوب التي صاحبها تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه.

وكما أن الكفر نوعان: كفر أصغر لا يخرج عن الملة، كقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(١)، وقوله: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**»(٢). أما الكفر المخرج عن الملة، فهو كفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإباء والاستكبار مثل كفر أبي طالب ونحوه فقد اعترف بصدق نبوة محمد ﷺ وصدق القرآن النازل عليه، ولكنه آثر عليه ملة أبيه عبد المطلب، فقال عند موته: أنا أموت على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك**»(٣)، فأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة الدوسي وغيره.

(٣) متفق عليه من حديث المسيب بن حزن.

أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[1]. وأنزل الله في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

هل المنافقون داخلون في مسمى المؤمنين كدخولهم في مسمى المسلمين؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب **الإيمان**، ص ١٢٥: إن الخطاب بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ يدخل فيه كل من أظهر الإيمان من مؤمن، ومنافق في الباطن. قال: وحقيقة الأمر؛ أن من لم يكن من المؤمنين حقًّا، يقال إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة.

لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟. هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم ولا يقال مؤمن، وقيل بل يقال مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، فاسق بكبيرته، فلا يعطى اسم الإيمان المطلق كله، ولا يسلب عنه كله. . . انتهى. وقد قال السفاريني في عقيدته:

لا يخرج المرء من الإيمان ... بموبقات الذنب والعصيان
وواجب عليه أن يتوبا ... من كل ما جرّ عليه حوبا
ومن يمتْ ولم يتبْ من الخطا ... فأمره مفوضٌ لذي العطا
فإن يشأْ يعفو وإن شاء انتقم ... وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾- أي للإيمان، فيفرح به ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، وصلاته وزكاته وصيامه - ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) سورة القصص: ٥٦.

ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[١] أي ضيقًا بذكر الإسلام، حرجًا من أمره ونهيه، وصلاته وزكاته، وصيامه ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[٢].

وإذا حلت الهداية قلبًا نشطت في العبادة الأعضاءُ

وكان من دعاء النبي ﷺ على الجنازة أنه يقول: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة** - أي على العمل بشرائع الإسلام والسنّة - **ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[٣]. لكونه إذا مات انقطع عنه العمل، وبقي معه الإيمان.

يبقى معنا آية هي موضع إشكال عند بعض العلماء الذين يقولون بأن المسلمين غير المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٤].

فظنوا أن المسلمين غير المؤمنين، وأن المؤمنين غير المسلمين، والقرآن ينوّع التعبير عن المسلمين والمؤمنين، فأحيانًا يسميهم بالمسلمين في كثير من آيات القرآن المبين، كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٥].

وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[٦].

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٢) سورة الزمر: ٢٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه وأبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة الذاريات: ٣٥-٣٦.
(٥) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٦) سورة آل عمران: ٦٤.

وقوله: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1]. وفي كثير من الآيات يشق إحصاؤها، وقالوا: الإسلام هو استسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك، ومثله التعبير بالإسلام والإيمان، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2] - أي الإيمان - وقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3].

فالمسلمون هم المؤمنون، والمؤمنون هم المسلمون، لأن الاسمين صفة لأمة محمد ﷺ التابعين لدينه، كما في الحديث في قصة وقوع التزاحم على الماء بين المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ اتركوها ذميمة، وادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»[4].

فهذه الكلمات هي التي تجمع شمل المسلمين، ويكونون بها عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، فقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[5]، فيحتمل أنه أراد بالمسلمين: المستسلمين بالخضوع، والطاعة للدعوة، وهو معنى ما فسره البخاري من قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[6] -أي استسلمنا- وقد سمى الله الإسلام سلمًا.

(١) سورة البقرة: ١٣٢.
(٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث جابر.
(٥) سورة الذاريات: ٣٥-٣٦.
(٦) سورة الحجرات: ١٤.

ويحتمل أنه من تنويع الاسم الذي كثر وروده في القرآن، كقوله: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1] فعبر عن الإسلام بالإيمان.

زيادة الإيمان ونقصانه:

وقد اتفق أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ أي يزيد بالطاعة، وبتدبر القرآن، وبالذكر، والموعظة، وينقص بالمعصية، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[2].

وقال: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[3].

وقد وجد الصحابة هذا الأمر في أنفسهم حتى ظنوه نفاقًا، لكون النفاق مخالفة السر للعلانية، فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في **صحيحه** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله: ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهلنا، وشممنا أولادنا، أنكرنا أنفسنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم، لزارتكم الملائكة في مجالسكم وطرقكم، ولو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون، فيغفر لهم**».

(١) سورة الحجرات: ١٧.
(٢) سورة الأنفال: ٢-٤.
(٣) سورة التوبة: ١٢٤-١٢٥.

وجاء حنظلة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نافق حنظلة. قال: «**وما ذاك**»، فقال: نكون عندك، تذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، فآنسنا أهلنا، وشممنا أولادنا، نسينا كثيرًا مما تقول! فقال: «**أما إنكم لو تكونون على الحال التي تقومون بها من عندي لزارتكم الملائكة في مجالسكم وطرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة**» رواه مسلم في **صحيحه**.

ثم إن الناس يتفاوتون في الإيمان، وفي الثبات عليه، وحسن الاستقامة فيه، حتى يكون منهم من إيمانه كالجبل في الثبات والرسوخ، كما قيل:

تزول الجبال الراسيات وقلبه ... على العهد لا يلوي ولا يتلعثم

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧ ﴾[1].

والقول الثابت هو الإيمان الراسخ المستلزم للعمل الصالح.

ومن الناس من إيمانه مثقال ذرة، ينقدح الشك في دينه بأول عارض من شبهة، فهم الذين عناهم القرآن بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١١ ﴾[2]، نزلت في الأعراب، كان أحدهم إذا دخل في الإسلام، فإن ولد له ولد ونتجت إبله وخيله، ونزل به الغيث، قال: هذا دين طيب، واطمأن به، وإن أصيب بمرض، أو مات أحد من أهله، أو من إبله، أو أصيب الناس بالجدب، قال: هذا دين سيِّئ، وتشاءم به وارتد عنه، لكونه لم تدخل بشاشة الإيمان في قلبه، ولم يذق حلاوته، فسرعان ما ارتد عنه سخطة له.

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٢) سورة الحج: ١١.

وفي الحديث: «**إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه، فيرجع إليه وما معه من دينه شيء**»[١].

وأخبر النبي ﷺ بأنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح فيها الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا[٢]، ولن ننسى النص الثابت في كفر تارك الصلاة، فروى **مسلم** عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في **صحيحه** وقال: صحيح ولا نعلم له علة.

ويدل له ما رواه الترمذي عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة**».

وعمود الشيء هو: قوامه الذي يستقيم به، ويسقط بتركه، ولا ينبغي أن ننخدع بمن قال: كفر دون كفر، فإن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، إذ هذا من الأمر الصريح الذي لا يقبل التأويل، ومتى أجمع العلماء على كفر من استباح ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام بلا خلاف، فإن العارف بوجوبها، ثم يصر مستمرًّا على تركها، أشد كفرًا وعنادًا، إذ كفره من جنس كفر إبليس، وكفر اليهود.

مع العلم أنه لا يصر مستكبرًا عن فعلها، مؤمن بوجوبها أبدًا، ولهذا كان

---

(١) أخرجه النسائي والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا». وكذا الإمام أحمد في مسنده.

السلف الصالح يسمونها: الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان، سألوا عن صلاته، فإن حُدثوا بأنه ذو حظ من المحافظة على الصلاة في الجماعات، علموا بأنه ذو دين، وشهدوا له بموجبه، وإن حدثوا بأنه لا حظ له من الصلاة، علموا بأنه لا دين له ومن لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[1].

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معادًا صالحًا ومثابا

إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أضحى بربك كافرًا مرتابا

أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا

فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ: **«أن تارك الصلاة كافر»**.

وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا تركها حتى يخرج جميع وقتها.

منهم -أي من الصحابة- عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء.

ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن

---

(١) سورة التوبة: ١١.

المبارك، والنخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم. ذكره المنذري في **الترهيب** عن ترك الصلاة.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: لا يختلف المسلمون، أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرّض لسخط الله وخزيه، وعقوبته في الدنيا والآخرة .

قال: وأفتى سفيان الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، وأصحابهم: بأنه يقتل متى تركها عمدًا من غير عذر، ودُعي إليها وقال: لا أصلي. . . . انتهى من كتاب **الصلاة**.

وقد ترجم على معناه البخاري في **صحيحه**، وقال: **باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.** ثم ذكر النفاق، وكونه لا يخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق.

انقلاب الإيمان نورًا لأهله يوم القيامة:

ثم إن هذا الإيمان ينقلب نورًا على أهله بحسبه يوم القيامة، فيكون نورًا على الصراط المعروض على متن جهنم - كالخشبة المعروضة فوق القليب - وهو دحض مزلة تجري بالناس أعمالهم عليه، فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأجاويد الخيل والإبل. ومع كونه دحض مزلة وبجانبه كلاليب مثل الشوك تخطف الناس، ومع هذا: فإنه مظلم ويُعطى الناس نورهم كلٌّ حسب إيمانه، فمنهم من نوره كالجبل، ومنهم من نوره كالنخلة، ومنهم من نوره كالسراج، ومنهم من نوره على طرف إبهام قدمه، يتّقد مرة وينطفئ أخرى. يقول الله تعالى:

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

ويُعطى المنافقون نورًا يدخلون به طرف الصراط، ثم ينطفئ عنهم، فعند ذلك يقولون للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾[3].

فهذه حالة المنافقين، لما كان إيمانهم خداعًا، فلا صحة ولا أصل لحقيقته، فعند ذلك خانهم أحوج ما كانوا إليه، لأنه ليس معهم إيمان حقيقي حتى يكون لهم نورًا.

ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[4].

وفي مثل حديث جبريل[5]، حين فسر رسول الله ﷺ فيه الإسلام، ثم فسر الإيمان، بتوسط واو العطف بينهما، هو نظير توسط واو العطف بين الإيمان وبين الأعمال الصالحات في كثير من الآيات، كقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[6].

(١) سورة الحديد: ١٢. (٢) سورة التحريم: ٨.
(٣) سورة الحديد: ١٣-١٥. (٤) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٥) من حديث عمر: «بينما نحن جلوس عند رسول الله..» رواه مسلم
(٦) سورة التين: ٦.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو من أطول الناس باعًا، وأوسعهم اطلاعًا في هذه المسألة، وفي غيرها من سائر العلوم والفنون، وما معرفتنا بالنسبة إلى سعة علمه، إلا بمثابة الطفل الصغير بين يدي العالم الكبير.

غير أن العلماء قد اتفقوا على أنه لا يرد الحق الواضح لانفراد قائله، كما لا يقبل الباطل لكثرة ناقله، إذ إن الحق فوق قول كل أحد.

لهذا رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية قد اختلفت أقواله في تفسير الإيمان، والإسلام. فأحيانًا يقول بوجود مسلم ليس بمؤمن، ويقول بالاستثناء في الإيمان دون الإسلام، ويقول على حديث «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[1]، بأنه يخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، ويستشهد لذلك بقوله سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾[2]، وبحديث سعد، حين قال للنبي ﷺ: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أوْ مسلمًا**»[3].

وبحديث جبريل، مما يدل بزعمه على انفراد الإسلام عن الإيمان، ويرجح هذا القول وهذا الاعتقاد، وينسبه إلى الإمام أحمد، وإلى كثير من العلماء، وهذا هو الذي اعتمد القول بصحته، واستقر عليه رأيه، وروايته.

وأحيانًا يرجح القول بأنه لا يوجد مسلم ولا إسلام إلا بإيمان، وأنه لا يوجد مسلم إلا ومعه شيء من الإيمان.

ويفسر حديث «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» المار ذكره وسنده، أنه يعبر عنه بأنه مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال: إنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) من حديث رواه مسلم.

ويقول: إن الإيمان بمثابة اسم الدين، فيشمل جميع المأمورات، واجتناب المنهيات. ومرة قال: إن الإسلام والإيمان بمثابة الروح مع الجسد، ويستشهد لصحة ذلك بأقوال من يرى صحته، ووجوب اعتقاده من سائر العلماء القائلين به.

فمن ذلك ما نقله عن الإمام محمد بن نصر، في ص ١٨٧ من كتاب **الإيمان** حول الآية ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾(١).

فحكم سبحانه: بأن من أسلم، فقد آمن واهتدى، ومن آمن: فقد اهتدى فسوّى بينهما في الاهتداء. وأن التفرقة بين الإسلام والإيمان، لا دليل عليها، وقد بينّا خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار، في محاولتهم التفرقة بين الإسلام والإيمان. وكونه لا صحة للاستدلال بها على المعنى الذي أراده. والحق أن الإسلام والإيمان شيء واحد.

وقال البغوي في **شرح السنة**، على حديث جبريل، وفيه ذكر الإسلام والإيمان، فقال: إن النبي ﷺ جعل الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال. وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد. وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو أن التصديق بالقلب ليس من الإسلام، وإنما ذلك تفصيل للجملة، وإلا فهي شيء واحد، وجماعها الدين. انتهى.

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب **الإيمان** عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: إن الإسلام هو الإيمان وإن المؤمنين هم المسلمون. وهذا نصه: قال محمد بن نصر المروزي: قالت طائفة من العلماء -وهم الجمهور الأعظم من أهل السنّة والجماعة، وأصحاب الحديث-: إن الإيمان الذي دعا الله العباد إليه، وافترضه عليهم، وارتضاه لهم دينًا، هو الإسلام الذي جعله الله دينًا، وارتضاه

(١) سورة البقرة: ١٣٧.

لعباده، قال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٣]، وهو ضد الكفر الذي سخطه، وجعله محبطًا لسائر الأعمال الصالحات، فقال: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾[٤]، وقال: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾[٥]، وقال: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[٦]، فمدح الله الإسلام، بمثل ما مدح به الإيمان. . . ثم قال: ألا ترى أن أنبياء الله ورسله ترغبوا إليه وسألوه إياه.

فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٧]. وقال يوسف: ﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٨].

وقال: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[٩].

وقال: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[١٠]

وقال: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.
(٤) سورة الزمر: ٧.
(٥) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٦) سورة الزمر: ٢٢.
(٧) سورة البقرة: ١٢٨.
(٨) سورة يوسف: ١٠١.
(٩) سورة البقرة: ١٣٢.
(١٠) سورة البقرة: ١٣٦.

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[١]

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- في تعقيبه على هذا الكلام، قلت: مقصود محمد بن نصر -رحمه الله- أن المسلم الممدوح، هو المؤمن الممدوح، وأن كل مؤمن فهو مسلم، فلا بد أن يكون معه إيمان. وهذا صحيح. وهو متفق عليه. انتهى ص ١٩٠ من كتاب **الإيمان**.

وقال **أبو طالب المكي**[٢]: مباني الإسلام الخمسة، يعني: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال: وأركان الإيمان سبعة، يعني: الخمسة المذكورة في حديث جبريل، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار. وكلاهما قد رويت في حديث جبريل كما سنذكره إن شاء الله.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام. وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات.

وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين، إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول ﷺ غير شهادة الوحدانية. فهما شيئان في الأعيان وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام، أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له. إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه. من

(١) سورة آل عمران: ٨٤.

(٢) حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٢ من كتاب الإيمان.

حيث اشترط الله للأعمال الصالحة: الإيمان، واشترط للإيمان: الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾(١).

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ ﴾(٢).

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمنًا بالغيب، مما أخبرت به الرسل عن الله تعالى، عاملًا بما أمر الله، فهو مؤمن مسلم.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، قال: ومثل الإيمان من الأعمال: كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى ينفصلان، ومثلهما أيضًا، مثل حبة لها ظاهر وباطن، وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما.

قال ابن القيم في كتاب الفوائد - صفحة ٨٤: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره: قول اللسان، وعمل الجوارح. وباطنه: تصديق القلب، وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء، وعصم به المال والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز، أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوّه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته، فالإيمان:

(١) سورة الأنبياء: ٩٤.

(٢) سورة طه: ٧٥.

قلب الإسلام ولبّه، واليقين: قلب الإيمان ولبّه، وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة، فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول. . . . انتهى.

فكذلك أعمال الإسلام، فالإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»[1]. وفي لفظ: «**والإيمان سر**»[2]. فالإسلام: أعمال الإيمان، والإيمان: عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة. انتهى.

ثم نقول للذين يتعصبون بجواز وجود مسلم ليس بمؤمن: أليس المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ فسيقولون: نعم، لأن الشهادتين من أعمال الإسلام الظاهرة، فمتى ثبت الأمر بذلك، فإنهم مؤمنون بشهادة رسول الله ﷺ لهم في قوله: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»[3].

ثم يقال: هل هؤلاء المسلمون يصلون لله، أو للصنم؟ فإن قالوا: بل يصلون لله. فيقال: هل يتوضؤون لصلاتهم؟ فإن قالوا: نعم، فهم كحالة المسلمين في سائر أعمالهم الظاهرة. فيقال: إن معهم من الإيمان بحسبهم وبشهادة رسول الله ﷺ لهم في قوله: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس.

(٢) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم، والترمذي، عن العباس بن عبد المطلب.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في الشعب عن ثوبان مولى المصطفى ﷺ والبيهقي في السنن، والطبراني، عن ابن عمرو بن العاص.

فمتى كان يفتتح صلاته بالتكبير، ويقول: الله أكبر، فهذا من الإيمان ثم يركع حانيًا ظهره لله رب العالمين، فهذا من الإيمان، ثم يسجد لله، ويضع وجهه الذي هو أعز شيء لديه في الأرض، فهذا من الإيمان بالله.

ثم إننا رأينا من يقول بوجود مسلم ليس بمؤمن، ويستدل بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

وهذا الاستدلال واقع في غير موقعه الصحيح، فإن هؤلاء الأقسام كلهم في الجنة بفحوى القرآن، والدلائل من السنة.

ومن قال من العلماء، إن هؤلاء الأقسام الثلاثة، هم بمثابة الأقسام الثلاثة المذكورين في سورة الواقعة وهم: أصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة والسابقون السابقون، فقوله خطأ، إذ الآيات في سورة الواقعة صريحة، لأن أصحاب المشأمة: هم أهل النار بالنص الثابت بقوله سبحانه في آخر سورة الواقعة:

﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ ﴾[2].

---

(١) سورة فاطر: ٣٢-٣٦.

(٢) سورة الواقعة: ٨٨-٩٤.

فهذه الآية الصريحة في كون القسم الثالث، الذين هم أصحاب المشأمة، هم من الكافرين، المكذبين بالقرآن وبالرسول، بخلاف الآية التي نحن بصدد تفسيرها من سورة فاطر.

وأن الأقسام الثلاثة كلهم من أُمة محمد ﷺ ومن أهل الجنة، كما حقق ذلك ابن عباس في تفسيره، وعائشة أم المؤمنين، حين سئلت عن تفسير هذه الآية.

وقد حقق ذلك ابن كثير في **تفسيره**، حيث قال شارحًا هذه الآية: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم، المصدق لما بين يديه من الكتب: الذين اصطفينا من عبادنا، وهم هذه الأمّة. ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع. فقال تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ : وهو المفرّط في فعل الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات ﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ : وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ : وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات.

قال ابن عباس: هم أمة محمد ﷺ أورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب.

وروي عن ابن عباس أيضًا، قال: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب. والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله. والظالم لنفسه، هم وأصحاب الأعراف، يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ.

وكذا روي عن غير واحد من السلف: أن الظالم لنفسه من هذه الأمّة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير. انتهى.

والصحيح: أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، كما جاءت به الأحاديث عن

رسول الله ﷺ من طريق يشد بعضها بعضًا. من ذلك ما رواه الإمام **أحمد**، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾(١). فأما الذين سبقوا، فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب. وأما الذين اقتصدوا، فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾(٢).

وأيضًا ما رواه أبو داود الطيالسي، عن الصلت بن دينار بن الأشعث، عن عقبة ابن صهبان الهنائي، قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ . . الآية . فقالت لي: يا بني، هؤلاء في الجنة. أما السابق بالخيرات، فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له رسول الله بالجنة. وأما المقتصد، فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق بهم. وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم. قال: فجعلت نفسها -رضي الله عنها- معنا. وهذا منها -رضي الله عنها- من باب الهضم، والتواضع. وإلا فهي من أكبر السابقين بالخيرات. لأن فضلها على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام.

هذا: وقد سيقت أحاديث أخرى، تدل على أن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية كلهم في الجنة، كما رجح ذلك ابن جرير في **التفسير**.

وفحوى الآية، تدل على ذلك بالصراحة. وأنهم من هذه الأمّة، وكلهم في الجنة.

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

فذكر سبحانه وراثتهم للكتاب، وهو منزلة عالية، وصفة سامية. ثم ذكر أنه -جلَّ وعلا- اصطفاهم. والاصطفاء: هو الصفوة من الشيء. فهم من صفوة الناس. ثم قال: ﴿ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ فأضافهم إضافة تشريف إلى نفسه الكريمة. ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ ، ولم يستثن منهم الظالم لنفسه، لأن الناس كلهم ظالم لنفسه، وفي الدعاء المأثور، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[(١)] وقد قال الصحابة للرسول ﷺ: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟!

ثم إن الله سبحانه أعقب هذه الآية بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[(٢)]. مما يدل على أن الأقسام الثلاثة المذكورة قبلهم، أنهم كلهم من أهل الجنة؛ لكون القرآن الكريم مثاني، إذا ذكر أهل الجنة، ثنّى بذكر أهل النار، ليكون المؤمن راجيًا خائفًا.

* * *

(١) رواه البخاري من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) سورة فاطر: ٣٦.

(٤)

البراهين والبينات في تحقيق البعث بعد الوفاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان، العزيز ذي السلطان، خلق الإنسان من عدم، ثم قال له: كن، فكان. كل يوم هو في شان. وكل من عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، فأوجد لهم في الدنيا جميع ما يحتاجون إليه من المطاعم والمشارب، والفواكه والثمرات، وسائر أنواع الخيرات ومن كل ما يحتاجونه من الضروريات والكماليات، كلها كرامة من الله لعباده، يتنعمون بها في حياتهم، ويتمتعون بها إلى ما هو خير منها لآخرتهم، فقال سبحانه: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[١].

فأمر الله عباده بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وحذرهم من الطغيان: وهو مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، لكونهم محاسبين ومجزيين بما يفعلون، كما قال سبحانه: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ

(١) سورة طه: ٨١.

تُرْجَعُونَ ﴾[1]، فذكرهم سبحانه رجوعهم إليه؛ للوقوف بين يديه، فيسألهم ماذا كنتم تعملون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ وهو معنى ما يقول الصابرون: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[2].

فمن علم أنه مملوك لله، وأنه راجع إليه، فليعلم أنه موقوف بين يديه يقول تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[3].

ويقول: ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ الْءَاخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾[4].

فسمى الله الدنيا متاعًا، والمتاع: هو ما يتمتع به صاحبه برهة، ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر، قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[5]

وقال: ﴿ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ﴾[6]، فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها، فتتبدل صحة الإنسان فيها بالسقم، ونعيمه بالبؤس، وحياته بالموت. ومآل عمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب. وكل ما فوق التراب تراب. والله سبحانه كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء، وهذا الموت الذي يفزع الناس منه، ليس هو فناء أبدي، لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى، ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِالْحُسْنَى ﴾[7].

(١) سورة العنكبوت: ١٧.
(٢) سورة البقرة: ١٥٦.
(٣) سورة الصافات: ٢٤-٢٦.
(٤) سورة غافر: ٣٩-٤٠.
(٥) سورة التوبة: ٣٨.
(٦) سورة آل عمران: ١٨٥.
(٧) سورة النجم: ٣١.

فلا يجزع من الموت، ويهوله الفزع منه؛ إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت، وحسرة الفوت، وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم. يقول: ﴿ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾(1) وخير الناس من طال عمره وحسن عمله. وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

دع الذم للدنيا فكم من موفق ... يقول وقد لاقى النعيم بجنة
حياتي لو امتدت لزادت سعادتي ... فيا ليت أيامي أطيلت ومدتي

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء، الذين يعلمون ويوقنون بأن لهم دارًا هي أبقى، وأرقى من حياتهم في دار الدنيا، فهم يجمعون لها، ويسعون سعيهم في تمهيد النقلة إليها، لأن من قدم خيرًا أحب القدوم عليه، ولأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء، يقول الله في آخر آية نزلت من القرآن: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾(2).

فالمؤمن الذي له حظ ونصيب من العمل الصالح، والتزوّد من الدنيا لآخرته، فإنه لن يكره الموت إذا نزل به، لفرحه بلقاء ربه وثواب عمله، فنفسه مطمئنة بلقاء ربه، فيقال له عند الاحتضار: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾(3). وفي الدعاء المأثور: اللهم إني أسألك نفسًا مطمئنة تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله، كلنا نكره الموت. قال: «**إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال على الآخرة، فإن كان**

(1) سورة الفجر: ٢٤.
(2) سورة البقرة: ٢٨١.
(3) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

من أهل الخير، بشر بالخير، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر، بشر بالشر، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» رواه **أحمد والنسائي** من حديث أنس. بل ورواه **البخاري ومسلم** من حديث عبادة بن الصامت.

وقد جعل الله الدنيا مزرعة للآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة، والأعمال السيئة، فمن خرج من الدنيا فقيرًا من الحسنات، والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيرًا، وساءت له مصيرًا.

تزوّد من الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام وهن قلائل
فما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاعل

إن الله سبحانه جعل الإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال، بحيث يثاب المحسن على إحسانه، ويعاقب المسيء على عصيانه، وهو من أقوى أركان الإيمان، وقد أكثر سبحانه من ذكره في القرآن الكريم. يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ۝١٥ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ۝١٦ ﴾[1]؛ لأن هذا الاعتقاد: هو أقوى وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات.

لن ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

وكان السلف الصالح يكتبون في صدور وصاياهم التصريح بعقائدهم، فيقولون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. شهادة عليها أحيا، وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله.

(١) سورة طه: ١٥-١٦.

وفي **الصحيحين**: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الواحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفوًا أحد، وأما تكذيبه إياي، قوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته**».

وقد أكد سبحانه الإيمان بالبعث في كثير من الآيات، كقوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[1]، فسمى الله يوم القيامة باليوم الآخر، لكونه متأخرًا عن الدنيا، وفي حديث جبريل الذي رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، ورواه البخاري عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الإيمان؟ فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». قال: صدقت. فجعل التصديق الجازم باليوم الآخر، الذي هو البعث بعد الموت، من أركان الإيمان. ومن كذب به فهو كافر بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله، يقول الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧ ﴾[2].

إن الناس في الإيمان بالبعث على صنفين، أحدهما:

الماديون الملحدون: الذين يكذبون بكل ما غاب عن مشاهدهم، فيكذبون بوجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار، ولا يؤمنون إلا بما يحسون ويلمسون ويشاهدون. ويقولون: ﴿ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) سورة التغابن: ٧.

ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[1]، وقد أكثر القرآن من إقامة الحجج والبراهين على هؤلاء، وأن أمثال هؤلاء لا يؤمنون، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2].

يقول الله سبحانه: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥۚ ﴾[3]، أي حين تحق الحقائق ويتجلى الرب للخلائق يوم القيامة، وتبدو الجنة عيانًا، والنار عيانًا، وتظهر الملائكة

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُۚ قَدْ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾[4]

ففي ذلك الوقت وفي تلك الحالة ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[5]

فهؤلاء الذين يكذبون بالبعث، هم الذين يعيشون في الدنيا عيشة البهائم، ويعتقدون بأنهم كالبهائم على حد سواء، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا حلال ولا حرام، ولا صلاة ولا صيام. وقد قال الله فيهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[6]، وقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[7]، فجعلهم أضل سبيلًا من الأنعام، لكونهم لم يستعملوا مواهب عقولهم وأسماعهم وأبصارهم، فيما خلقت له من عبادة ربهم.

عمي العيون عموا عن كل فائدة ... لأنهم كفروا بالله تقليدا

(١) سورة الجاثية: ٢٤.
(٢) سورة يونس: ٩٧.
(٣) سورة الأعراف: ٥٣.
(٤) سورة الأعراف: ٥٣.
(٥) سورة الأنعام: ١٥٨.
(٦) سورة محمد: ١٢.
(٧) سورة الفرقان: ٤٤.

أما المؤمنون: فإنهم يعتقدون ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه، وعلى لسان نبيّه، سواء أدركوا ذلك بحواسهم ومشاهدهم أو لم يدركوا، ذلك لأنهم يؤمنون بالله، وما جاء عن الله، على مراد الله، إيمانًا جازمًا لا يخالطه شك، فهؤلاء هم المؤمنون بالغيب، الذين مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾[1].

فالإيمان بالله ربًّا، وأنه يحيي الموتى هو إيمان بالغيب.

والإيمان بالملائكة، وأنهم خلق من خلق الله، خلقهم لعبادته وخدمته، وهم عقول بلا شهوات، إيمان بالغيب.

والإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال هو إيمان بالغيب.

والإيمان بالجنة والنار هو إيمان بالغيب. وقد مدح الله المؤمنين الذين هم بالآخرة يوقنون، أي يصدقون بطريق اليقين الذي لا يخالطه الشك فقال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾[2]، والفلاح: هو الفوز والنجاح بنعيم الدنيا والآخرة.

إن أكبر ما يحفز النفوس، وينشطها للعمل لآخرتها، هو إيمانها بالثواب على حسناتها، والعقاب على سيئاتها، فتنشط إلى فعل الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وصلة الأرحام، والإحسان إلى المساكين والأيتام، وتنشط إلى التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الله، وكونه لا يزكي النفس عند الله سوى عملها الصالح. ويقال للناس: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] لكون الموت ليس هو فناءً أبديًا، لكنه خاتمة الحياة الدنيا، وبدء حياة الآخرة.

---

(١) سورة البقرة: ٣-٥.
(٢) سورة البقرة: ٥.
(٣) سورة النحل: ٣٢.

عقيدة أهل السنَّة والجماعة:

إن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور. يقول الله سبحانه: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[1]. فأخبر سبحانه باقتراب حساب الناس يوم القيامة، لأن كل ما هو آت قريب. والبعيد ما ليس آتيًا، وقد خطب النبي ﷺ بعد العصر، حتى إذا أتت الشمس علي أطراف الجريد، وأطراف الحيطان قال: «**إنه لم يبق من الدنيا إلا كما بقي من يومكم هذا**»[2]، وذلك بالنسبة إلى طول مدة ما مضى من الدنيا.

النوم أخو الموت، واليقظة منه بمثابة البعث بعد الوفاة:

خلق الله النوم في الحياة، وجعله بمثابة النوم للوفاة، وهو آية من آيات الله تعالى. قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾[3]. وهو نعمة من الله، يعود على البدن بالراحة والصحة، ويستعيد البدن نشاطه وقوته.

وإن البعث بعد الموت: هو بمثابة اليقظة بعد النوم على حد سواء، فلو بقي الإنسان في قبره ألف سنة، أو ألفي سنة، ثم استيقظ للبعث يوم القيامة، فكأنه لم يلبث إلا عشية أو ضحاها، يقول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾[4]، وقد أخبر سبحانه عن كرامة أهل الكهف، وأنهم لبثوا في نومهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[5]، فشبّه سبحانه نومة أهل الكهف الطويلة،

(١) سورة الأنبياء: ١-٣.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة الروم: ٢٣.

(٤) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٥) سورة الكهف: ١٩.

بنومة الموت مهما طالت، وشبه بعثهم -أي استيقاظهم من نومهم- ببعثة الموت عند قيام الساعة وقولهم: ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[1] ، وكذلك الموتى متى بعثوا، كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ ﴾[2] وقد جعل الله النوم في الدنيا، بمثابة النموذج لموت الآخرة، فهو يحقق بصدق، قيام الساعة، وأحوال القيامة، وأهوالها.

وقد سمى الله النوم موتًا، في قوله سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[3] ، فسمى الله النوم وفاة، لأنه شقيق وفاة الآخرة، ويسمى الوفاة الصغرى. نظيره قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[4] ، فسمى الله النوم وفاة، لكونه يهجم على الحي في حال غفلته، بحيث لا يحس بهجومه إلا وهو في عالم الأموات، ثم يشاهد في منامه من الأحوال، والأهوال، ومخاطبة الموتى، وغير ذلك، مما لا يدركه في يقظته، ومتى رأى في منامه ما يسره فرح واستبشر، واستيقظ مسرورًا بما رأى.

والرؤيا الصالحة من المبشرات، وهي ما يراها المؤمن، أو تُرى له، كما أنه إذا رأى ما يسوءه، أصبح حزينًا كئيبًا من خوف وقوع ما رأى، وهكذا أحوال الآخرة، فإن الله خلق النوم، وسماه وفاة، وجعله بمثابة الشاهد الصادق لأحوال القيامة وأهوالها، وأن قيام الناس من قبورهم، هو بمثابة قيامهم من نومهم، قال تعالى:

(١) سورة الكهف: ١٩.
(٢) سورة الكهف: ٢١.
(٣) سورة الزمر: ٤٢.
(٤) سورة الأنعام: ٦٠.

﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ ﴾- أي القبور-﴿ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٥٢ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ۝٥٣ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٥٤ ﴾[1].

فلا ينبغي للعاقل أن يستبطئ قيام الساعة، وقد جاءت أماراتها، وهي لا تأتي إلا بغتة، فبعض الناس يراها بعيدة وهي قريبة، فلأجل طول أمله، تراه يندفع إلى المخالفات؛ من ترك الطاعات والصلوات، وارتكاب المنكرات لظنه أن الآخرة متأخرة، يقول الله تعالى: ﴿ بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥ يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝٦ ﴾[2]، يقول: سأعمل ثم أتوب، وسأعمل ثم أتوب، وربما تعاجله المنية قبل تحقيق هذه الأمنية، أي قبل التوبة فيندم، حيث لا ينفعه الندم ﴿ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ۝٢٤ ﴾[3].

إن الأرواح بعد مفارقتها للأجسام لا يشملها الفناء، بل تبقى منعمة أو معذبة، فقد ثبت ذلك في القرآن الحكيم، حاكيًا عن آل فرعون، وأنهم يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[4].

وقال سبحانه في حق الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٧٠ ﴾[5]، وهذه حياة أرواح برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله تعالى. وأخبر النبي ﷺ: أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها. وثبت لأرواح المؤمنين الصالحين مثل ذلك، فالأرواح بعد موتها باقية: إما أن تنعم، أو تعذب.

---

(١) سورة يس: ٥١-٥٤.
(٢) سورة القيامة: ٥-٦.
(٣) سورة الفجر: ٢٤.
(٤) سورة غافر: ٤٦.
(٥) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

ومثله اجتماع النبي ﷺ ليلة الإسراء بالأنبياء في منازلهم من السماء، وصلاته بهم، وما ذاك إلا بأرواحهم. ولعلهم تشكلوا له بصورهم في الدنيا، حيث رأى نبي اللهِ يوسفَ، وقد أُعطي شطر الحسن، ومثله المراجعة الواقعة بينه وبين موسى عليه السلام، وما ذاك التخاطب إلا بالأرواح، وإلا فمن المعلوم أن الأنبياء كلهم قد ماتوا، ودفنوا بالأرض، ما عدا عيسى عليه الصلاة والسلام.

أما الإسراء بالنبي ﷺ، وكذا المعراج، فإنه بروحه وجسده على القول الصحيح، وحمل اللفظ على حقيقته، إذ المقام مقام معجزة، لأن الله تعالى افتتحها بقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝ ﴾[١]. وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا استعظم شيئًا، إما سبح، أو كبر تأسيًا بالقرآن.

إنه ما بين أن يرى مقدمات الآخرة، والمجازاة على عمله، إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

وثبت في **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**يؤتى بأنعم الناس في الدنيا** -أي المنعمين المترفين، التاركين للطاعات، والمستحلين لفعل المنكرات- **فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال له: هل رأيت خيرًا قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب. فينسى نعيم الدنيا ولذاتها عند أدنى مس من العذاب، ثم يقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يومًا أو بعض يوم. فيقال له: بئس ما اتجرت في يوم أو بعض يوم. ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا** -من المؤمنين المعذبين، ومن الفقراء والمساكين- **فيصبغ في الجنة صبغة، ثم يقال له: هل رأيت في الدنيا بؤسًا قط؟ وهل مرّ بك بؤس قط؟ فيقول: لا يا رب. فينسى بؤس الدنيا وعذابها، ويقال له: كم**

(١) سورة الإسراء: ١.

لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يومًا أو بعض يوم. فيقال له: نعم ما اتجرت في يوم أو بعض يوم».

إن بعض الملحدين المكذبين بالبعث، يستبعدون وقوعه وإمكانيته، حيث رسخ في قلوبهم عقيدة الدهريين، ويسمون بالطبيعيين، أي ينسبون الحياة والموت للطبيعة، ويقولون: ما هو إلا رحم يدفع، وأرض تبلع، ولا حياة بعدها. فهم لا يرجون لقاء ربهم، ولا يخافون عذابه، وقد أكد الله ذلك، وقرر الإنكار عليهم في كثير من الآيات، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَـٰتِنَا غَـٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[2]، فبدأ الآية باستفهام الإنكار عليهم في فساد اعتقادهم، نظيره قوله سبحانه: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾[4]، وإن الله سبحانه قد أكثر في كتابه من الإنكار على المكذبين بالبعث بفنون من التعبير، فقال: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[5]. فدلت هذه الآية دلالة واضحة على أنه متى فسد الاعتقاد، فسد العمل وساءت النتيجة. فهذا الكافر المكذب بالبعث، الذي لا يرجو ثوابًا على حسناته، ولا عقابًا

---

(١) سورة يونس: ٧-٨.

(٢) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٣) سورة يس: ٨١-٨٣.

(٤) سورة يس: ٧٨-٧٩.

(٥) سورة الماعون: ١-٣.

على عصيانه، فنتج عن سوء اعتقاده فساد أعماله، فتراه يدعّ اليتيم -أي يدفعه بعنف وشدة- ليس في قلبه إحسان ولا حنان ولا شفقة، لأنه لا يؤمن بالثواب على إحسانه، ولا يخاف العقاب على إساءته، فكان جديرًا بكل شر، بعيدًا عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

وللخير أهل يُعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع

وللشر أهل يُعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩﴾[1]، فسمى الله القيامة بيوم الدين لأن كل إنسان يدان -أي يجازى- بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

إن عقيدة الإيمان بالبعث، والجزاء على الأعمال، هي أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأكبر رادع عن مواقعة المنكرات. فالمؤمن الذي يعتقد الجزاء على حسناته، تراه يحافظ على الصلوات في أوقاتها، ويؤدي الزكاة الواجبة في ماله، ويعتقدها مغنمًا عند ربه، وبركة في ماله. ويصوم رمضان بنيّة خالصة لله تعالى، حتى لو ضرب ليفطر لما أفطر أبدًا، أو عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ليفطر لما اعتاض بها، لكون إيمانه يحجزه، ثم هو يكثر من أفعال الطاعات والحسنات، وبسط اليد بالصدقات وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات، والتزوّد بنوافل العبادات، والإكثار من الذكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن. ثم السخاء بتضحية النفس في سبيل الله، لاعتقاده أن له حياة هي أسعد من حياته في الدنيا، فهو يسعى سعيه، ويعمل عمله في النقلة إليها، رجاء الفوز بها. وإن الذين يعتقدون الثواب على حسناتهم، ينجم عن حسن اعتقادهم، حسن أعمالهم؛

(١) سورة الانفطار: ١٧-١٩.

من الصفات الحميدة والأقوال السديدة، ومن الجرأة والإقدام والتضحية بالنفس والنفيس في سبيل الحق.

إن هذا الاعتقاد يطبع في النفوس الثبات على المكارم، وتحمل المكاره ومقارعة الأهوال الشديدة بجأش ثابت، يعلم أن ما عند الله خير وأبقى من الدنيا وما فيها، وما أنفقه فإن الله سيخلفه، ويدخر ثوابه له في آخرته.

لقد اندفع المسلمون بصحة عقيدتهم في القرن الأول والثاني والثالث بشجاعة باسلة، وقلوب ثابتة، وإيمان راسخ إلى تحقيق الجزاء على أعمالهم، فاندفعوا إلى مشارق الأرض ومغاربها، يفتحونها. وإن هذا الاعتقاد؛ هو الذي ثبت أقدامهم مع قلتهم، وضعفهم أمام جيوش أعدائهم، التي يغص بها الفضاء، وتعج من كثافتها الأرض والسماء، فتلاشت أمام المؤمنين بالله ولقائه، حيث كشفوهم بقوة الإيمان، ثم نشروا بينهم التوحيد في سائر البلدان.

وقد أمر الله نبيه بأن يؤكد للناس البعث يوم القيامة للجزاء على الأعمال باليمين البارة، قال سبحانه: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٧﴾ ﴾[(١)]، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ ﴾[(٢)]، والآية الثالثة: ﴿ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[(٣)]، فهذه الآيات يحقق الله فيها البعث بعد الوفاة، كما أمر نبيه بتأكيد ذلك بالقسم الصادق، وقد أقسم رسول الله ﷺ في تأكيد الحق كهذا في بضعة وثمانين موضعًا من السنّة، وفيه دليل على أن الإنسان لا يأثم متى حلف بيمين بارة؛ ليتحصل بها ماله الثابت باليقين عنده، ولينقذ خصمه من ظلمه بمحاولة إخراجه منه بيمينه.

(١) سورة التغابن: ٧.
(٢) سورة سبأ: ٣.
(٣) سورة يونس: ٥٣.

كفر مشركي العرب بإنكار البعث بعد الموت:

إن القرآن الكريم قد أكثر من ذكر البعث بعد الموت، للجزاء على الأعمال، لكون مشركي العرب على طريقة وعقيدة الدهريين، بحيث ينكرون البعث بعد الوفاة، ويكذبون بالجنة والنار، فهم أغلظ كفرًا من اليهود والنصارى، لأن اليهود والنصارى يصدقون بالبعث بعد الموت. ويصدقون بالجنة والنار، فقال سبحانه عن المشركين: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ۝٣ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ۝٤﴾[1]، أي يحفظ أعمالهم، وقال: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾[2]، فيقال لكل إنسان: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾[3]، فعقيدة أهل السنة كلهم أن الله سبحانه ينشئ الناس خلقًا جديدًا، حتى الذي أكلته السباع، أو أكلته الحيتان في البحر، أو احترق بالنار حتى كان هباءً ورمادًا، فإن الله سبحانه يبعثهم خلقًا جديدًا، فيحاسبهم على أعمالهم ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4]، وفي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**إن رجلًا ممن كان قبلكم قال لبنيه: إذا مت فأحرقوني بالنار، وذروا نصفي في البر، ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا شديدًا**». قال: «**ففعل به بنوه ما أوصاهم به، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر الله البر فجمع ما فيه، فتمثل قائمًا بين يدي الله، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب**». وقد أخبر سبحانه عن الملحدين المكذبين بالبعث، بأنهم يؤكدون للناس إنكارهم للبعث بعد الموت بأيمانهم الكاذبة، فقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا

(١) سورة ق: ٢-٤.
(٢) سورة الكهف: ٤٩.
(٣) سورة الإسراء: ١٤.
(٤) سورة الكهف: ٤٩.

عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾(٢)، فسمى الله يوم القيامة بيوم الدين، لأن كل إنسان يُدانُ -أي يجازى بعمله- إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

عقيدة أهل السنَّة في إنشاء الأجساد خلقًا جديدًا

إن الله سبحانه ينشئ أجسام الناس في الآخرة نشأةً مستأنفة، بحيث يدخل أهل الجنة الجنة في سن ثلاث وثلاثين سنة، حتى العجائز في الدنيا (الحمص والرمص)، وهن مسلمات، قانتات، فينشئهن الله نشأة مستأنفة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾(٣)، فقوله: ﴿ عُرُبًا ﴾، أي متحببات إلى أزواجهن، و ﴿ أَتْرَابًا ﴾، أي في سن ثلاث وثلاثين سنة، وهن أفضل وأجمل من الحور العين، بفضل صلاتهن، وصيامهن، وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، المرأة منّا تتزوج بعدد أزواج، وتدخل هي وأزواجها الجنة، فمع من تكون؟ فقال: **«يا أم سلمة إنها تخيّر، فتختار أحسنهم خلقًا، يا أم سلمة، ذهب حُسْنُ الخلق بخيريْ الدنيا والآخرة»**(٤).

يقول الله: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾(٥).

---

(١) سورة النحل: ٣٨-٤٠.

(٢) سورة المطففين: ١٠-١٢.

(٣) سورة الواقعة: ٣٥-٣٧.

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٥) سورة العنكبوت: ٢٠.

إن إعادة الأجسام أسهل من بدايتها، فالقادر على الشيء في بدايته من صنعة وغيرها، هو قادر على إعادتها من باب أولى، يقول الله تعالى: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، ويقول: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾ ﴾[2]، يعني أطراف أصابعه التي هي أدق شيء في جسمه.

قال المنجم والطبيب كلاهما ... لا تبعث الأموات قلت إليكما
إن صح قولكما فلست بخاسر ... أو صح قولي فالخسار عليكما

وقوع التنازع بين موحِّدٍ وملحد في حقيقة البعث بعد الموت:

أخبر الله سبحانه في كتابه المبين عن رجلين قرينين اصطحبا في الدنيا **أحدهما** مؤمن بالله، يصدق بالبعث بعد الموت، للجزاء على الأعمال، ويصدق بالجنة، والنار، ويعمل عمله على حساب هذه العقيدة الحسنة، فيصلي ويصوم ويتصدق ويعمل سائر أعمال الخير، رجاء أن يثاب عليها في الآخرة.

والثاني: ملحد دهري، يكذب بالبعث بعد الموت، ويكذب بالجنة والنار، ويعمل عمله على حساب فساد عقيدته، فتراه لا يصلي ولا يصوم، ويرتكب كل ما يشتهي من المنكرات، وترك الطاعات، ولم تزل المناظرة الجدلية بينهما في الدنيا، بحيث إن كل واحد منهما يحاول إرجاع صاحبه إلى عقيدته، حتى سارت بهما ركاب منيتهما إلى الآخرة.

فجوزي المؤمن: بالفوز بالجنة، بفضل ربه ورحمته، جزاء وكرامة له على حسن عمله.

(١) سورة ق: ١٥.

(٢) سورة القيامة: ٣-٤.

وأدخل المكذب بالبعث النار، جزاء على كفره، وتكذيبه بلقاء ربه، فبعد دخول المؤمن الجنة تذكر صاحبه في الدنيا الذي لا زال يجادله في إنكار البعث بعد الموت، وتمنى أن يعرف كيف كانت حاله ومحله، وعاقبة مصيره. فقيل له: إن صاحبك أدخل النار جزاء على كفره بلقاء ربه، فإن أحببت أن تراه وتخاطبه فإنه سهل ميسّر، قال الله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾ -أي صديق في الدنيا- ﴿ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ -أي لمجزيون- إن هذا من الأمر المحال الذي لا صحة له، فيقال للمؤمن: ﴿ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ أي هل تحب أن تنظر إلى صاحبك وتراه كيف يعذب في النار. فيقول: نعم. قال: ﴿ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾، أي في وسط الجحيم يعذب فيها، فعند ذلك خاطبه المؤمن وقال له: ﴿تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ معك في العذاب لو أطعتك ﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي ﴾ ورحمته بي ﴿ لَكُنتُ ﴾ معك ﴿ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴾ في النار ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[1].

وهنا يقع السؤال: وهو أن الله سبحانه قال في هذه الآية: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2]، وفي موضع آخر قال: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[3]، فنفى التساؤل في هذه الآية بين الناس في الآخرة، وأثبته في الآية قبلها.

والجواب عن هذا: أن يوم القيامة عرصات، ومقامات، وللناس فيه حالات، فحالة لا يسأل فيها أحد أحدًا، وذلك حين تقوم الساعة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا

(١) سورة الصافات: ٥٠-٦١.

(٢) سورة الصافات: ٥٠.

(٣) سورة المؤمنون: ١٠١.

جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾[١]، وهـذا أحد المواقف التي لا يسأل أحد فيها أحدًا.

والموقف الثاني: حين تتطاير الصحف، ولا يدري أيأخذ كتابه بيمينه، أو بشماله.

والثالث: عند الميزان، حينما توزن الأجسام بما اشتملت عليه من الأعمال ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾ ﴾[٢].

والموقف الرابع: عند الصراط، حين يعرض على متن جهنم، ويكلف الناس بالمرور عليه، وهو معروض على متن جهنم، أشبه الخشبة فوق القليب[٣]، وهو أدق من الشعرة، وأحدُّ من السيف، تجري الناس بأعمالهم عليه، وهو معنى الورود الذي قال الله فيه: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾[٤].

فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأجاويد الخيل، وعلى جوانبه كلاليب وحسك، تخدش الناس، وتخطف من أمرَت بخطفه، وتلقيه في جهنم، وهذه الكلاليب والحسك، هي المعاصي. والنبي ﷺ قائم على طرف الصراط يقول: «**اللهم سلم سلم**»[٥]. ويعرف أمته من بين سائر الأمم بالغرّة والتحجيل من آثار الوضوء، فمتى خلصوا من الصراط، شربوا من الكوثر، فهذه المواطن لا يذكر فيها أحد أحدًا، ولا يسأل أحد عن أحد.

---

(١) سورة عبس: ٣٣-٣٧.
(٢) سورة القارعة: ٦-١١.
(٣) أي فوق بئر أو حفرة.
(٤) سورة مريم: ٧١-٧٢.
(٥) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن بعد صدورهم عن الحوض يقفون للسؤال ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[(١)]، وفي هذه المواقف يقتص بعضهم من بعض في الحقوق التي بينهم في الدنيا، ويتنازعون، ويقع بينهم الخصام فيها ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[(٢)]، فمن بعد التمحيص، والقصاص من بعضهم البعض؛ وبعدها، يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[(٣)].

ثم إنه بعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يجري بينهما التخاطب، فيسأل أحدهما الآخر عن حاله، ومحله، وعاقبة مصيره، وقد قيل: إن بين الجنة والنار سورًا، فيه كُوًى ينظر بعضهم بعضًا، ويخاطب بعضهم بعضًا، وهذا معنى قوله: ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ﴾ -أي في الدنيا- ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾[(٤)]. فأهل الجنة يدخلون الجنة بفضل الله ورحمته، لكنهم يتقاسمون المنازل بالأعمال، حيث إن بعضهم أفضل من بعض

(١) سورة الصافات: ٢٤-٢٦.
(٢) سورة النحل: ١١١.
(٣) سورة الزمر: ٧١-٧٤.
(٤) سورة الحديد: ١٣-١٥.

بالأعمال الصالحة، يقول الله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾[1]. فيكون منزلة الفاضل كالكوكب في السماء، بحيث يتراءونه ويقولون: هذه منزلة فلان بن فلان، حتى إن الرجل الصالح ينزل في المنزلة العالية، وينزل ابنه في منزلة دونه، فيقول: أين ابني؟ فيقال: إن منزلته دونك، قد قصرت به أعماله، فيقول: إني عملت لنفسي ولابني. فيأمر الله برفع ابنه إليه في منزلته لتقرّ عينه به، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[2]، فصاحب المنزلة العالية يستطيع أن يزور كل من تحته، أما صاحب المنزلة النازلة، فلا يستطيع أن يصعد إلى من فوقه، لأن أعماله قد قصرت به.

بيان سوق الجنة وتلاقي الناس فيه:

إن هناك سوقًا في الجنة يجتمع فيه أهل المنزلة العالية، والمنزلة الدانية، فيسأل بعضهم بعضًا، كما ثبت في **صحيح الترمذي** أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة في السوق فقال: **يا سعيد أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة.** فقال: أوفي الجنة سوق؟ قال: **نعم إنه إذا كان يوم المزيد في الآخرة وهو يوم الجمعة في الدنيا؛ فيأذن الرب لأهل الجنة في زيارته، ويجلسون إليه، ويتجلى لهم، فما أعطوا نعيمًا أفضل من النظر إلى وجه الله الكريم، فما يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاوره الله، فيذكره ببعض أفعاله في الدنيا. فيقول: يا رب ألم تغفر لي، فيقول الله: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه. ثم يقول الله: قوموا إلى ما أعددت لكم. ثم يقومون إلى سوق قد حفته الملائكة، فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فيأخذون منه بلا عقد، ولا نقد ثمن، فهذا يوم المزيد.**

(١) سورة الإسراء: ٢١.

(٢) سورة الطور: ٢١.

وثبت في القرآن الكريم وقوع التخاطب بين أهل الجنة وأهل النار، وأن كل فريق منهما ينادي الفريق الثاني ويسأله عن حاله ومحله، وكيف مصيره، قال الله سبحانه: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[2].

حكم منكر البعث في الشرع الإسلامي:

إن الحكم الشرعي في منكر البعث، وقيام الساعة، متى كان يجهر بإنكاره، فإنه كافر بإجماع علماء المسلمين، لأنه مكذب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله، فيترتب عليه حكم المرتد على السواء، يقول الله سبحانه: ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلسَّاعَةِۖ وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ ﴾[3]، وإن كان ممن يخفي ذلك ولا يجهر باعتقاده، فإنه المنافق، يعامل معاملة المسلمين.

إن الساعة آتية لا ريب فيها، فتأتي إلى الناس بغتة وهم غافلون، يقول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذٍ أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمُسۡتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ ﴾[4]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر**» قالوا: ما نقول؟ قال: «**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل**»[5].

(١) سورة الأعراف: ٤٤.
(٢) سورة الأعراف: ٥٠-٥١.
(٣) سورة الفرقان: ١١.
(٤) سورة القيامة: ٧-١٣.
(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وأحمد من حديث ابن عباس.

وقال: «**جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**»[١] فالراجفة هي نفخة الصعق، أي الموت، فينفخ إسرافيل في الصور والرجلان بينهما الرداء، فلا هذا يقبضه، ولا هذا يقبضه، ويرفع الرجل اللقمة فلا يوصلها إلى فمه، ولا يردها في القصعة ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[٢].

وقد قيل للنبي ﷺ: كم بين النفختين؟ قال: «**ما بين النفختين أربعون**» قيل: أربعون يومًا؟ قال: «**أبيت**». قيل: أربعون شهرًا؟ قال: «**أبيت**». قيل: أربعون سنة. فسكت[٣] -أي نعم- ثم إن الله سبحانه يأمر السماء أن تدر عليهم بالمطر، فيمطرون ليلًا ونهارًا، فينبت الناس كنبات الطراثيث، فإذا أكمل نباتهم، أمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[٤]، فتخرج الأرواح تتوهج، ويقول الله تعالى: فوعزتي لترجعن كل روح إلى الجسد التي كانت تعمره في الدنيا، فيقومون من قبورهم حفاة عراة غرلًا، وقد قالت عائشة: واسوأتاه، ينظر بعضنا إلى سوأة بعض. فقال: «**الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك**»[٥] يقول الله سبحانه: ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ۚ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي بن كعب.
(٢) سورة الزمر: ٦٨-٧٠.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله: فسكت ودون توجيه سؤال: كم بين النفختين.
(٤) سورة الأنبياء: ١٠٤.
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال.
(٦) سورة ق: ٤٢-٤٤.

فمتى انقضى عمار الدنيا، وأراد الله أن يجلي أهلها عنها، وأن ينقلهم منها إلى دار أخرى، ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فعند ذلك يأمر الله بقيام الساعة. وقد وصف الله القيامة بأسماء وأوصاف متعددة متنوعة، تدل بمعانيها على أنها شيء عظيم، فوصفها بالطامة الكبرى، وبالصاخة، وبالزلزلة، والقارعة، والواقعة، وقال: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣ ﴾ [١]، وقال: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [٢].

وقال: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ ﴾ [٣] تعظيم لشأنها وكون ذلك يحصل بقارعة تقرع الأرض، فترجها رجًّا، وتبسها بسًّا، ويكون الناس هباءً منبثًّا، وكالفراش المبثوث، فيكوّر بالشمس، ويخسف بالقمر، وتتناثر النجوم من إمساكها المقتضي لإثباتها، وقد بطل ذلك عند القضاء بفناء الدنيا، وخراب العالم، وعدم الاحتياج إلى شيء من ذلك.

وقال سبحانه: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ ﴾ [٤] -أي ألقت جميع ما على ظهرها من جبال، وأناس، وتخلت عنهم- لكون الناس يحشرون على أرض بيضاء لم يُعصَ الله عليها.

والحكمة في هدم الأبنية، وتسيير الجبال، ودك الأرض، وشق السماء، ونثر النجوم، وتكوير الشمس، وخسوف القمر، وتخريب هذا العالم بأجمعه أن الله سبحانه لما بنى للناس دار الدنيا للسكنى بها، والتمتع بخيراتها، وجعل ما فيها زينة

(١) سورة الواقعة: ١-٣.
(٢) سورة الحج: ١-٢.
(٣) سورة القارعة: ١-٣.
(٤) سورة الانشقاق: ١-٤.

للأبصار، وعظة للاعتبار، والاستدلال على وحدانيته، وجميل صنعه بما يقتضي الإيمان به، وإخلاص العبادة له، فلما انقضت مدة السكنى بها، وحقت كلمة ربك على فنائها، أجلاهم سبحانه منها، وخرّبها؛ لانتقالهم منها إلى غيرها ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾[١]، وأراد أن يعلمهم بأن في إحالة الأحوال، وإظهار تلك الأهوال، وتعريض ذلك الصنع العجيب للزوال، كله بيان لكمال قدرته، ودوام بقائه، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وأن عنده سبحانه لعباده دارًا هي أبقى وأرقى، وأجل وأجمل من دار الدنيا، ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه، إلا الذي لم يقدم لآخرته عملًا صالحًا يرجو ثوابه، ويقول: ﴿ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾[٢]، فهذا الذي ينتقل من دار الدنيا إلى عذاب الآخرة، يقول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ ﴾[٣].

أما والله لو علم الأنام ... لِما خُلقوا لَما غفلوا وناموا
لقد خُلقوا لأمر لو رأته ... عيون قلوبهم تاهوا وهاموا
ممات ثم قبر ثم حشر ... وتوبيخ وأهوال عظام
ليوم الحشر قد عملت رجال ... فصلوا من مخافته وصاموا
ونحن إذا أُمرنا أو نهينا ... كأهل الكهف أيقاظ نيام

والله أعلم.

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.
(٢) سورة الجاثية: ٢٤.
(٣) سورة القيامة: ٧-١٣.

الإيمان بالإسراء بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قال الله سبحانه: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾[1].

إن هذا القرآن الكريم يقص علينا خبر من كان قبلنا، ونبأ ما سيكون بعدنا، وهو الحكم العدل فيما بيننا؛ يذكر سبحانه بأنه أرسل رسله بالبينات وبالبراهين والمعجزات يدعون الناس إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، وليحكموا بين الناس بالقسط.

فمن الناس من استجاب لدعوتهم، وانقاد لطاعتهم، وصدق نبوتهم ومعجزات آياتهم، ومن الناس من بغى وطغى، فلم يستجب لداعي الهدى، وأصرّ على معصيتهم، ولم يؤثر معه ما يراه من معجزات نبوتهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2].

فهؤلاء قد عوقبوا بما تسمعون من قوله سبحانه: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

إن الناس في المعجزات والأمور المغيبات على قسمين:

---

(١) سورة يوسف: ٣.

(٢) سورة يونس: ٩٦-٩٧.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٠.

أحدهما: المؤمنون الذين آمنوا بالله تعالى، وصدقوا المرسلين، فهم يؤمنون ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه، من معجزات أنبيائه تصديقًا جازمًا، سواء أدركوا معرفته بعقولهم، أو لم يدركوه، لأن عدم علمهم بالشيء، ليس دليلًا على عدمه، فقد أتت الرسل بمجاراة العقول، فهم الذين يؤمنون بالغيب، على صفة ما أثبته القرآن، ويقولون: آمنا بالله، وما جاء من الله، على مراد الله.

لأن المسلم الحق، متى آمن بالله القادر على كل شيء، والذي إذا أراد أمرًا قال له: كن. فيكون، فإنه لن يعسر عليه التسليم لكل ما أخبر الله به في كتابه، من معجزات أنبيائه، فقد أجرى الله سبحانه خوارق العادات في خلقه، من معجزات أنبيائه التي تجري على خلاف السنن المطردة والمعروفة والمألوفة عند الناس، مما يدل على قدرة الرب الذي أوجدها، وصدق النبي الذي جاء بها. وإنما سميت معجزة؛ لكون الناس يعجزون عن الإتيان بمثلها، لكونها من صنع الله، لا من صنع الرسول، ولا البشر. ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[(١)]. وتسمّى الآية، والبينة، والبرهان. ولكل نبي معجزة تناسب حالة قومه ومجتمعهم.

فمن المعجزات: خلق آدم من تراب، ثم قال له: كن. فكان، فصار بشرًا سويًّا. وكخلق حواء من ضلع آدم. وخلق عيسى من أم بلا أب ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾[(٢)]. ومثله عصا موسى، وهي عود من الشجر، يتوكأ عليها، ويهش بها على غنمه، وإنما صارت آية ومعجزة، حين أمره ربه أن يلقيها، فقال سبحانه: ﴿ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾[(٣)].

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٥٩.

(٣) سورة طه: ١٩-٢١.

إنه حين ألقاها صارت ثعبانًا عظيمًا بإذن الله، ولمّا أمره ربه أن يأخذها صارت عصًا كعصا أحدنا في يده، وكمعجزة الريح لنبي الله سليمان عليه السلام حين قال الله تعالى: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾(1).

فكان يبسط البُسط، ويجلس عليها هو وجميع جنوده على كثرتهم، فتنقلهم غدوها مسيرة شهر ورواحها مسيرة شهر. وكمعجزة نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام حين أنطقه الله في المهد، فقال: ﴿ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾(2). فكان يبرئ الأكمة والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله تعالى.

وأنه لولا هذا القرآن النازل على محمد عليه أفضل الصلاة والسلام حين يقص علينا خبر معجزات الأنبياء، التي تعزز دينهم، وتستدعي قبول دعوتهم - لكذّب الناس بهم، وبالكتب النازلة عليهم.

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(3).

فالتصديق بهذه المعجزات، هي عقيدة المؤمنين، ومن كذّب بها فقد كفر.

الصنف الثاني: الماديون الطبيعيون، الذين ينسبون كل شيء إلى الطبيعة، بمعنى أنها الموجدة لها دون الله، فهم ينكرون ويكذبون بكل ما لم يدركوه

(١) سورة ص: ٣٦-٣٨.

(٢) سورة مريم: ٣٠-٣٢.

(٣) سورة النمل: ٧٦-٧٧.

بحواسهم، فينكرون وجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار.

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[(١)].

فهم يبادرون إلى إنكار كل ما سمعوه من الخوارق، والمعجزات، والأمور المغيبات، فهذا دأبهم في نظرياتهم العلمية، ومن لا يؤمن إلا بما يدركه بحواسه، فإنه يعتبر كافرًا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله.

أما معجزات نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فإنها كثيرة جدًّا، ولسنا بصدد إحصائها قي هذا المقام الضيق.

فمنها: نبع الماء من بين أصابعه، ومنها تكثير الطعام القليل حتى يشبع منه الخلق الكثير، ومنها قصة الأعرابية صاحبة السطيحتين، أي الراوِيَتَيْن، وحاصلها ما رواه البخاري في **صحيحه** عن عمران بن الحصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فدعا عليًّا وفلانًا. فقال: «**اذهبا فابتغيا الماء**» فانطلقا، فلقيا امرأة بين سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة. فقالا لها: انطلقي. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين. فجاؤوا بها إلى رسول الله ﷺ، ودعا النبي ﷺ وأطلق العُزال[(٢)]، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا. فملؤوا قربهم وقدورهم، وأوانيهم، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: «**اذهب، فأفرغه عليك**». وايم الله لقد أقلع عنها، وأنه ليخيل إلينا أنها

(١) سورة يونس: ٣٩-٤٠.

(٢) العُزال: القربة.

أشد ملأة منها حين ابتدأها. وقال لها رسول الله ﷺ: «**تعلمين ما رزأنا من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي أسقانا**». فأتت أهلها، وقالوا: ما حبسك عنا؟ قالت: العجب؛ لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا. فوالله إنه لأسحر ما بين هذه وهذه، تعني السماء والأرض، أو إنه رسول الله حقًا. وبسبب هذه المعجزة أسلم قومها.

وكان العرب يسمون الرسول ﷺ: الصابئ، من أجل أن الناس يصبون إليه - أي يميلون إليه- ويدخلون في دينه، ومثله ما جرى له مع شاة أم معبد وكانت عجفاء هزيلة لا تطيق المشي مع الصحاح، فمسح ضرعها، وسمّى الله عليها، فتشافت، واجترت، ودرت، ثم انفجرت باللبن.

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها ... فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد

لكن المعجزة الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة هي معجزة القرآن الحكيم، الذي تحدى الله به جميع الأولين والآخرين، على أن يأتوا بسورة من مثله؛ فعجزوا مع بلاغتهم وشدة فصاحتهم ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[(1)]. فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي عن الرذيلة.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمنّ عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحى الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**».

الله أكبر إن دين محمد ... وكتابه أقوى وأقوم قيلا

---

(1) سورة الإسراء: ٨٨.

إن معجزات سائر الأنبياء قد وقعت بوقتها، ومضت بمضي زمانها، بحيث لا يشاهدها الناس الآن، غير أن المسلمين يؤمنون بها دون أن يشاهدوها تبعًا لإيمانهم بسائر المغيبات التي أخبر الله بها.

وإنما المعجزة الخالدة الدائمة والمشاهدة بالأبصار إلى يوم القيامة، هي معجزة القرآن، الذي فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم. يقول الله سبحانه: ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ ﴾(١).

إذ لا يمكن إثبات معجزات الأنبياء السابقين، إلا عن طريق القرآن الكريم، النازل على محمد ﷺ، فمن هذه المعجزات **معجزة الإسراء والمعراج**، قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾(٢).

فاستفتح سبحانه خبر هذه المعجزة العظمى بقوله: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه شيء إما سبح، وإما كبر، آخذًا من القرآن، وقد استبدل الناس بهما التصفيق بالأيدي، والتسبيح والتكبير خير لهم لو كانوا يعلمون.

والصحيح من أقوال العلماء: أنه أُسري برسول الله ﷺ بروحه وجسده، لكون المقام، وفحوى المقال، ينبئ عن معجزته العظمى في خبر الإسراء.

فأثبت القرآن أن الله أسرى بنبيّه ورسوله محمد، ليلًا من المسجد الحرام. فقيل: أُسري به من الحجر. وهو الصحيح. وقيل: من بيت أم هانئ، إلى المسجد

(١) سورة طه: ٩٩-١٠٠.

(٢) سورة الإسراء: ١.

الأقصى الذي هو بيت المقدس. وهذا الإسراء معجزة عظمى، خارقة للعادة، والمعجزة كاسمها، بحيث يعجز الناس عن معارضتها، والإتيان بمثلها، وهي تدل على صدق نبوة من أتى بها.

وذكر أنه أوتي بالبراق، وهو دون الفرس، وفوق الحمار، وسمّيَ براقًا، لأنه مشتق من البرق في سرعته، ليريه من آياته وعجائب مخلوقاته في المسجد الأقصى، وفي السماء، وأنه من بعد وصوله إلى بيت المقدس صلى بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وصلاته بهم، إنما هي بأرواحهم، وإلا فإنهم قد دفنوا في الأرض.

ثم إنه عُرج به إلى السماء في صحبة جبريل عليه السلام، فاستفتح السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد. قالوا: أأرسل إليه؟ قال: نعم. فقالوا: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء. ثم استفتح كل سماء مثل هذا، حتى انتهى إلى سدرة المنتهى، وفرض الله عليه الصلوات الخمس مع فرض الوضوء على القول الصحيح. فقال: **هي خمس، وهي خمسون** -أي في مضاعفة الأجر- والصحيح من أقوال العلماء، ومن نصوص القرآن والسنة: أن الرسول ﷺ لم ير ربه تلك الليلة، لكون رؤية الرب مستحيلة في الدنيا، كما حكى الله عن نبيّه موسى -عليه السلام- أنه قال: ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي ﴾[1].

يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ۝٥١ ﴾[2].

ولمّا سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنّى أراه**»[3]، أي حال دون رؤيته نور. قالت عائشة: **من حدثكم أن رسول الله ﷺ رأى ربه فقد أعظم الفرية**

(١) سورة الأعراف: ١٤٣.
(٢) سورة الشورى: ٥١.
(٣) رواه مسلم عن أبي ذر.

عليه، ثم استدلت بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١).

وأما قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾(٢) فإنه جبريل حين رآه في صورته التي خلقه الله عليها، بمنظر عظيم هائل.

وهذا الإسراء والمعراج، حصل في ابتداء نبوته، وليس عندنا دليل يثبت تعيين يومه أو شهره بطريق صحيح.

فالقول بأنه في شهر رجب، هو قول لا صحة له، ولا يستند إلى دليل، ولم يكن من عادة الصحابة، ولا التابعين، التجمّع للإسراء والمعراج، وليس له عندهم أي عمل أو اهتمام، وإنما يؤمنون بما قص الله في القرآن من خبره. وأما ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، وفي بعض البلدان، من التجمعات للإسراء، والمولد، والنصف من شعبان، كله من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والحكمة من ذكره لها في القرآن، هو الإيمان به، والعمل بما أوجب الله من المحافظة على الصلوات الخمس التي افترضها، فهي أول ما افترض من الشرائع، كما أنها آخر ما يفقد من دين كل إنسان. وإنما سميت البدعة بدعة؛ لكونها زيادة في الدين، ومن عادة البدعة، التمدد والزيادة كل عام.

فاقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة، ومحبة الرسول ﷺ يظهر حقيقتها في طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. فقول بعضهم: إنها بدعة حسنة. خطأ؛ فليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة وكل بدعة سيئة. وقد وردت أحاديث في أمور رآها رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) سورة النجم: ١٨.

الإسراء؛ منها قوله: «**رأيت ليلة أُسري بي رجالًا تقرض شفاههم بمقاريض من النار، فقلت: يا جبريل، ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أُمتك الذين يقولون ما لا يفعلون**». رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد.

قال: «**ورأيت رجالًا على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع، يسرحون كما تسرح الأنعام، ويأكلون الضريع، والزقوم، ورضف جهنم. فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين منعوا زكاة أموالهم، وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**»[1].

قال: «**ورأيت قومًا يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم، فإذا حصدوا، عاد كما كان، فقلت: يا جبريل. ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، فما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**». رواه البزار من حديث أبي هريرة وفي سنده ضعف.

فهذا ملخص حديث الإسراء برسول الله ﷺ يؤمن به المؤمنون، ويكذّب به الزنادقة الملحدون ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[3].

* * *

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار والبيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة يونس: ٤١.
(٣) سورة الصفات ١٨٠ - ١٨٢.

(٥)

إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سائر الأنبياء.

أما بعد:

فقد جرى على ألسنة العلماء والعوام، مما دخل في ضمن عقائد الإسلام، التعريف عن مراتب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فقالوا: إن **الرسول**: هو من أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، **والنبي**: هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. وقالوا: كل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا. وقالوا: إن رسول الله ﷺ نُبِّئَ باقرأ، وأُرسل بالمدثر.

معنى ذلك أن الرسول في حالة الفترة من نزول ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[1] إلى نزول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ كان نبيًّا ولم يكن رسولًا. وقد قيل: إن هذه الفترة أربعون يومًا.

وقد صار هذا من العقائد الثابتة في قلوب الناس والتي لا مجال فيها للمماحلة والالتباس بين العام والخاص.

إن هذا التقسيم بصفة التفريق بين الرسول والنبي قد شاع على ألسنة العلماء والعوام حتى ألحقوه بعقائد الإسلام وكأنه لا خلاف فيه بين الخاص والعام، وهو ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول الصحابة، لأنه بمقتضى التتبع

(١) سورة العلق: ١.

والاستقراء لكتب الصحاح والسنن وآثار الصحابة لم نجد لهذا القول أصلًا يعتمد عليه ولا نظيرًا يقاس عليه، وأسبق من رأيناه تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير في **التفسير** على قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1] من سورة الأحزاب قال: فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، فإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بالطريق الأوْلى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي ولا ينعكس... انتهى.

فهذا الكلام وقع من ابن كثير رحمه الله ولم يسنده. والطريقة أن كلام العلماء يستدل لها ولا يستدل بها؛ إذ كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فكلام العلماء يساق للتقوية والاعتضاد لا للاعتماد.

وكأنهم أخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾[2] فقالوا: إنه ليس في السورة صريح الأمر بالدعوة وتبليغ الرسالة، إذ هي محض تعليم له خاصة فصار به نبيًّا لا رسولًا.

أما سورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾ فإن فيها صريح الأمر بالدعوة والإنذار والتحذير فصار بها نبيًّا رسولًا. هذا حاصل ما يقولون وبه يعتقدون، والحق أن كل نبي ذكره الله تعالى في القرآن فإنه رسول، فلا فرق بين الرسول والنبي إلا بمجرد الاسم فقط والمسمى واحد، وهذا من تنوع الاسم. كما نقول: محمد رسول الله، ومحمد نبي الله. والقرآن يخاطب الرسول بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[4] وأحيانًا

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٢) سورة العلق: ١-٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٤) سورة التحريم: ١.

يخاطبه بلفظ الرسول كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾(٢) والمعنى واحد.

فكما أن محمدًا نبي رسول فكذلك سائر الأنبياء بلا فرق.

والنبي مشتق من الإنباء أي أن الله أنبأه من وحيه بما شاء، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾(٣). ثم هو يقوم بدوره بإنباء ما أوحى الله إليه، كما يقول المحدث: أنبأنا فلان.

فكل نبي إذن ملزم بإبلاغ ما أوحى الله إليه من الشرع، إذ التبليغ ثمرة النبوة وعقد نظامها، فلا يوجد في حكم الله وشرعه نبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه؛ إذ هذا أمر يخالف مقتضى النبوة ويجب تنزيه الأنبياء عنه، والله تعالى يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾(٤) فوصف الأنبياء بالتبشير والإنذار الذي هو وظيفة الرسل بلا خلاف كما قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(٥) فوصف الرسل بالتبشير والإنذار كما وصف بذلك الأنبياء على حد سواء.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا في النبوّات سمّاه **النبوّات** قد استقصى فيه أخبار الأنبياء وأوصافهم ومميزاتهم ومعجزاتهم والبراهين الدالة على صدق رسالتهم، وتصدّيهم لدعوة قومهم وصبرهم على أذاهم. وذكر الفرق بين الأنبياء وبين السحرة والكهان وخوارق العادات، ولم يذكر فرقًا بين الأنبياء والرسل، لأن الأنبياء هم الرسل تنوّع الاسم والمعنى واحد، فكل نبي فإنه رسول، فلو كان عنده فرق بين النبي والرسول لذكره ولَمَا أهمل السكوت عن بيانه،

(١) سورة المائدة: ٦٧.
(٢) سورة المائدة: ٤١.
(٣) سورة التوبة: ٩٤.
(٤) سورة البقرة: ٢١٣.
(٥) سورة النساء: ١٦٥.

إذ الكتاب محل البحث عن مثل هذا لو كان له وجه عنده، والله سبحانه لمّا ذكر أقسام المنعم عليهم بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1] فمتى كان الأنبياء ليسوا برسل فأين الرسل من مقعد هذا الصدق عند مليك مقتدر؟!.

ويترجح أن هذا الاعتقاد في قولهم: إن النبي من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه؛ أنه إنما دخل على الناس من عهد قريب حيث إنه ليس معروفًا عند الصحابة والتابعين ولا السلف السابقين، وكأنهم أخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[2] لظنهم أنه ليس فيها الأمر بالدعوة ولا تبليغ الرسالة، وخفي عليهم أن الرسول نفسه هو أول من أرسل إليه بنفسه؛ لأن العلم مقدم على القول والعمل، ومن حين فاجأه الحق ونزل عليه الوحي فإنه رسول الله حقًا، وقد أخذ القرآن ينزل عليه تدريجيًا.

فهذه الغلطة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر، وهو حديث طويل جدًا لا يتحمل أبو ذر حفظه مع طوله وفيه قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وعشرون ألفًا**». قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير**». قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «**آدم**» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «**نعم**». ثم قال «**يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ -وهو إدريس- وهو أول من خط بالقلم. وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك محمد**» قال: «**وأول نبي من بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى..**» إلى شيء كثير ذكره مما يدل على صريح وضعه.

فمنها: حصره الأنبياء في مائة ألف وأربعة وعشرين ألفًا وهذا الحصر مخالف لصريح القرآن، فإن الله يقول: ﴿مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ﴾[3] وقد وردت عدة أحاديث في عدد الأنبياء يخالف بعضها بعضًا، وكلها

(١) سورة النساء: ٦٩. (٢) سورة العلق: ١. (٣) سورة غافر: ٧٨.

من الضعاف التي لا يحتج بها. وقد ساقها ابن كثير في **التفسير** من آخر سورة النساء، وبعضها من قول كعب الأحبار. والذي عليه المحققون من السلف أن لله أنبياء كثيرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، منهم من قصّ الله خبرهم في كتابه فنؤمن به تفصيلًا ولا نفرق بين أحد منهم، ومنهم من لم يقصص خبرهم. وقالوا: إن من عدّ الأنبياء قد أخطأ وتكلف ما لا علم له به. ومثله: قوله في عدد الرسل وأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وكأن هذا منشأ الغلط في التفريق بين الأنبياء والرسل، وأن النبي غير الرسول إذ النبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس كل نبي رسولًا بزعمهم. وهذا التفريق لم نجد له أصلًا قطعًا، كما أن هذا الحديث لا يحتج به، وقد ذكره ابن الجوزي وكثير من العلماء في الموضوعات. والموضوع هو المكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حرم أهل الحديث التحديث به إلا في حالة بيان وضعه.

قال في **ألفية الحديث**:

الخبر الموضوع شر الخبر … وذكره لعالم به احظر

ومثله: قوله في آدم وأنه أول الرسل، والصحيح أن أول الرسل نوح، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾[1] ويعني بالنبيين: المرسلين. ثم قال: ﴿ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[2] فذكرهم باسم الأنبياء في قوله: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾[3]. ثم ذكرهم باسم الرسل والمعنى واحد، إذ لا يوجد في شرع الله نبي ليس برسول، ولكن الجهل قد عمّ بالناس فصاروا يكذبون على الله وعلى

(١) سورة النساء: ١٦٣.

(٢) سورة النساء: ١٦٤-١٦٥.

(٣) سورة النساء: ١٦٣.

رسوله ويروِّجون كذبهم بين العامة باسم الصحابة كأبي ذرّ ونحوه، ثم إن الكثير من العلماء قد غفلوا عن تحقيق هذا الحديث المكذوب. وكل من تأمل القرآن في موارده ومصادره وأمره ونهيه وقصص أنبيائه فإنه يجده يذكر الرسل باسم الأنبياء، والأنبياء باسم الرسل.

فقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[1] هو نظير قوله: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[2]. لفظًا ومعنى، وهو تنوع اسم والمسمى واحد، وأن جميع الأنبياء أرسلوا إلى قومهم يحملون رسالة ربهم، يدعونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فكلهم مبشرون ومنذرون ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3]. وهذه هي الحكمة في بعث الرسل، ثم إن السبب الذي جعل العلماء المتقدمين يغفلون عن نقد هذا بعدم ذكر الخلاف فيه، هو كونه مدرجًا في العقائد التي شبوا ونشؤوا عليها، فلا يتساءلون عن مصدر هذا التفريق، ويقتدي بعضهم ببعض في القول به، كما كنا نعتقده في حداثة سننا، فمثل هذا متى تصدى أحد من العلماء لنقده بالدلائل والبراهين الدالة على صحة ما يقول فعند ذلك ينتبه الناس له، وتنسحب عن قلوبهم الغفلة في الاستسلام بالقول به. وهذا يقع كثيرًا في مسائل الأصول والفروع مما يرجع إلى قوة الاستنباط.

ولم يتناول درة الحق غائص من الناس إلا بالروية والفكر

وجميع الناس من الأولين والآخرين يُسألون يوم القيامة ويُقال لهم: ماذا كنتم تعملون ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[4].

ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ

(١) سورة النساء: ١٦٣.
(٢) سورة البقرة: ٢١٣.
(٣) سورة النساء: ١٦٣.
(٤) سورة القصص: ٦٥.

يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1] فذكر الرسل ويعني بهم الأنبياء. فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى الشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[2] فعطف بالنبي على الرسول بالواو المفيدة للمغايرة فكأن النبي غير الرسول.

فالجواب: أن مثل هذا يقع كثيرًا في القرآن وفي السنة، يعطف بالشيء على الشيء ويراد بالتالي نفس الأول، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3] فغاير بينهما بحرف العطف، ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون، والمؤمنين هم المسلمون، فلا يقال: فلان مسلم وليس بمؤمن ولا أنه مؤمن وليس بمسلم، وإنما هو تنوع اسم والمسمى واحد. نظيره قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[4]. فعطف بجبريل وميكال على الملائكة وهما منهم. والنبي ﷺ قال: «**فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»[5] مثله قول أحدنا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وغير ذلك من الألفاظ التي يعطف بعضها على بعض ويراد بالتالي نفس الأول.

ثم إن الله سبحانه تأبى حكمته أن يوحي إلى نبي من الأنبياء بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام ثم لا يأمره بتبليغه، بحيث يصر على كتمانه وعدم بيانه بدون حرج ولا إثم عليه، ويكون هذا الشرع الذي أوحاه الله

(١) سورة الأنعام: ١٣٠.
(٢) سورة الحج: ٥٢.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٤) سورة البقرة: ٩٧-٩٨.
(٥) أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري.

إليه بمثابة الدين الضائع بحيث لا ينتفع به أحد. وما الفائدة بهذا النبي وبهذا الشرع الذي أوحي إليه وهو لم يبلغه إلى الناس؟!! إن هذا لا يكون أبدًا، وليس هو من سنّة الله ولا من شرعه ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به. والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[1]. والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأُخذ عليهم الميثاق في بيان ما نزل إليهم من ربهم، فهم لا يكتمون الله حديثًا.

ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في قول أحد من الصحابة أن فلانًا نبي وليس برسول.

ولو سألنا أعمق رجل في العلوم والفنون وأعرفه بعلم القرآن والتفسير ليدلنا على اسم شخص معين هو نبي وليس برسول فإنه لن يجد إلى ذاك من سبيل، لأن هذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان، فإذا لم نجد ما يدل على الفرق بين النبي والرسول لا في الكتاب ولا في السّنة علمنا حينئذ أنه لا أصل له، وأن القول به جرى على ألسنة العلماء المتأخرين بدون سند من علم اليقين، وأن هذا النبي الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه لا يوجد ولن يوجد أبدًا، ويجب تنزيه الأنبياء عن هذا الاعتقاد الذي هو تفريق بينهم.

أما تفضيل بعضهم على بعض مع إثبات رسالة جميعهم فهذا شيء ثابت، فقد قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2] فأثبت التفضيل مع إثبات رسالة الجميع. وأفضل الأنبياء محمد رسول الله؛ فقد قال: «**أنا سيد الناس، وأنا أفضل من تنشق عنه الأرض يوم القيامة**»[3] ومن بعده أولو العزم وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى. ومع ثبات تفضيله كما في حديث الشفاعة وغيره ففي

(١) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري.

صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لا تفضلوني على الأنبياء**» وهذا النهي محمول على تفضيله عليهم في حالة الجدل والمماراة، وقد عبّر عن الرسل باسم الأنبياء بدون فارق، والله سبحانه أمر عباده بأن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾[1] فأمر الله عباده المؤمنين بأن يؤمنوا بكل النبيين وأن لا يفرقوا بين أحد منهم.

ولا شك أن وصف أحدهم بأنه نبي وليس برسول لكونه أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وبعضهم نبي رسول أن هذا هو حقيقة التفريق بينهم، إذ فيه إزالة وصف الرسالة التي هي أعلى المراتب عن بعضهم؛ لأنه وإن فسر هذا التفريق بالإيمان ببعضهم والكفر ببعض فإن الخطاب محتمل لهذا وذاك، إذ كِلا الأمرين تفريق بينهم، والقرآن يوجب على المؤمنين أن يؤمنوا بجميع الأنبياء بدون تفريق. وقد وصف الله نبيه والمؤمنين بالإيمان بهم جميعًا فقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[2].

فذكر سبحانه الأنبياء في هذه الآية باسم الرسل كما ذكرهم في الآية التي قبلها باسم النبيين، والكل حق والمعنى واحد، فالأنبياء هم المرسلون والمرسلون هم الأنبياء، كما أن الله يخاطب نبيه أحيانًا باسم النبي وأحيانًا باسم الرسول والمعنى واحد، فقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[3] أي وخاتم المرسلين إذ النبيون هم المرسلون.

(١) سورة البقرة: ١٣٦-١٣٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٤٠.

وقد دخلت طائفة البهائية، الذين هم أشد الأمم كفرًا وعنادًا من فجوة هذا التفريق حين قالوا برسالة (بهاء الله الميرزا علي محمد)[1] حيث زعموا بأنه

---

(1) **البهائية وابتداء دعوتها**

نشأت البهائية في إيران وكان أول من أنشأها رجل شيعي من مواليد الأحساء اسمه الشيخ أحمد الأحسائي سنة ١١٦٦ وسُمّوا الشيخية نسبة إليه، واشتهر بتبشيره بظهور المهدي المنتظر، وله آراء باطنية وفلسفية تحوم حول تغيير نظام الإسلام وشريعته، ويدعي أن لديه علمًا لدنيًا تلقاه عن آل البيت، ويبشر بدعوة سرية ينظم حركتها أو يولي الخلفاء من بعده، واقتفى خطة الباطنية في تحريف القرآن والسنة إلى غير المعنى المراد منهما وفقًا لآرائه ونزعاته.

وكان يقول: إنه لا يوجد بعدي من يعرف مقصدي سوى السيد كاظم الرشتي فاطلبوا علومي منه. ولم يزل متنقلًا داعيًا إلى أن توفي بجدة من أرض الحجاز سنة ١٢٤٢هـ.

ثم تولى كاظم الرشتي الدعاية بعده إلى أن توفي سنة ١٢٥٩هـ.

البابية

ثم قام علي محمد بعد وفاة الرشتي ١٢٦٠هـ مدعيًا أنه نائب عن الإمام المنتظر، وأنه بابه الذي يفتح به ظهور الإمام، فسُمّوا البابية من أجله، وهم فرع من البهائية.

ثم أظهر أنه الإمام المنتظر المهدي فقام بثورة وأخذ يظهر للناس فنونًا من الكفر، وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنها قد أنهت دور الشريعة المحمدية!! فلا صلاة ولا صيام، ويعمد إلى النصوص القرآنية فيتأولها تأويلات الباطنية ويقلب حقائقها ويصرفها عن المعنى المراد منها.

ثم ادعى أنه باب الله وأنه سيد من عترة الرسول ﷺ.

فأنكر علماء فارس على طائفة البهائية علمهم وعملهم وحكموا بكفرهم وردّتهم، وأصدرت محكمتهم الشرعية حكمها بقتل الباب علي محمد وإعدامه لكفره وردته، فقتل في تبريز سنة ١٢٦٦هـ. وجعلوا يتتبعون أتباعه حتى قتلوهم في كل مكان، ثم انتشروا في البلدان يدعون إلى نحلتهم (مذهبهم) على سبيل التقية والتستر.

ومن البهائية: امرأة تدعى قرة العين، وكانت من أبرز دعاة البابية، وهي فتاة إيرانية من قزوين، بنت حاجي ملا صالح، وزوجة ابن عمها الملا محمد بن الملا نقي. المسمّى عند الشيعة بالشهيد الثالث. وقد اجتمعت هذه بالرشتي في كربلاء، فانتسبت إليه، وكتبت رسالة بتأييد شيخه الأحسائي فأجابها برسالة افتتحها بقوله: يا قرة عيني، وفرح فؤادي. فاشتهرت من ذلك الحين بهذا اللقب، وكانت على جانب عظيم من الخبرة والطلاقة والجمال، وذاع خبر السوء =

....

= عنها بما يُعد اشتهارًا وفجورًا، فأسماها أنصارها بالطاهرة. ولما قيل لكاظم الرشتي عن فجورها. قال: إني والله أعلم ذلك، ولكن ماذا أصنع بامرأة سمّاها الله الطاهرة من فوق سبع سموات!!! ولم تنتزع عن الدعوى رغم حنق علماء بلدها بما فيهم أبوها، وأخوها، وزوجها، حتى أصبحت بلدها قزوين مركز دعوة البابية.

القاديانية

أما القاديانية فإن مبدأها من رجل يدعى ميرزا غلام أحمد من سكنة قاديان بالهند فنسبت طائفته القاديانية إليها. ولد غلام أحمد سنة ١٢٥٢هـ ولما بلغ سن التعليم تعلم بعض الكتب الفارسية وتعلم اللغة العربية والنحو والمنطق والفلسفة، ثم تقلد وظيفة في إدارة نائب المندوب السامي، ثم استقال منها لما استدعاه أبوه إلى مساعدته في أعماله الخاصة، وكان بزازًا. ثم مرض أبوه فزعم غلام أحمد بأنه نزل عليه وحي من الله أن أباه سيموت بعد الغروب فمات تلك الساعة، وهذه بداية دعوته في ادعاء نبوّته سنة ١٨٧٦ ميلادي وأخذ بعد هذا يصرح بآراء يزعم بأنه نزل عليه الوحي بها.

وكان المسلمون في الهند يلاقون هذه المزاعم بالإنكار الشديد.

ثم أظهر منشورًا أعلن فيه بأنه المسيح المنتظر، فقام في وجهه علماء الشريعة بالهند فأنكروا عليه أشد الإنكار وكادوا يقتلونه لكنه استجار بالإنكليز فبالغت في نصرته وحمايته، وكان يصب الثناء والمدح لهم في سائر خطبه ومنشوراته، ثم انتقل غلام أحمد إلى دلهي يدعو إلى نحلته (مذهبه) ويدعي الوحي والنبوة والرسالة، وأخذ يخطب وينشر المنشورات غير مبال بالقرآن ولا بالسنة ولا بإجماع الأمة ويقول: إن كل من لم يصدق نبوتي فهو كافر!!! ويقول: إن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس الذين كذبوا نبوة محمد فإنهم سيؤمنون برسالتي! ويقول: وإن تعدوا آيات نبوتي لا تحصوها!!! إلى غير ذلك من الهراء والغرور.

وليس الوحي والرسالة عند القاديانية بمقصورة على غلام أحمد بزعم نحلتهم، بل يدعون أن أتباعه ينزل عليهم الوحي! ويقولون: إن طريق الوحي لا يمكن أن يسد في وجوه الناس! ويزعم غلام أحمد أنه نزل عليه الوحي بقوله: (إني جاعلك للناس إمامًا ينصرك رجال نوحي إليهم!!) فهم ينكرون كون النبي محمد خاتم النبيين، ويزعمون أن شريعتهم قد نسخت شريعة محمد!!.

وبذلك انفصلوا عن المسلمين بعقيدتهم وطريقتهم ونبيهم فليسوا من المسلمين ولا المسلمون منهم. =

رسول الله، ولما استدل عليهم بعض المسلمين بقوله: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1] قالوا: إن محمدًا خاتم النبيين وليس بخاتم المرسلين، فكأنهم وجدوا في هذا التفريق بين النبيين والمرسلين فجوة يدخلون عن طريقها بباطلهم، كما هي طريقة القاديانية القائلين: إن محمدًا ليس بخاتم النبيين وإن النبوّة باقية، ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[2] ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[3]

ولقد ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة أن محمدًا رسول الله هو خاتم النبيين والمرسلين فلا نبي ولا رسول بعده، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[4] وفي **صحيح البخاري** عن النبي ﷺ أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي**»

وفي **صحيح البخاري** عن أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**أنا خاتم النبيين**».

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «**أنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي الطفيل أن رسول الله قال: «**لا نبوّة بعدي إلا المبشِّرات**». قيل: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الحسنة**» وفي رواية: «**الرؤيا الصالحة**».

= وقد نشطوا في دعوتهم بما يخدع بها الهمج السذج الذين هم أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح أقرب شبهًا بهم الأنعام السائمة، وليسوا ببدع من المدعين للرسالة، فقد مضى للكذابين مثلها دعاوى، فقد ادعاها مسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار بن أبي عبيد ومن بعدهم أناس صالوا بدعوتهم وصار لهم أنصار وأتباع، ثم تمزقوا وتفرقوا واضمحلوا وزالوا، والله أعلم حيث يجعل رسالته ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٢) سورة التوبة: ٨.
(٣) سورة ص: ٢٧.
(٤) سورة الأحزاب: ٤٠.

وروى البرقاني في **صحيحه** عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئات من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتَمُ النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**».

قال العلامة ابن كثير رحمه الله في التفسير: قد أخبر الله سبحانه في كتابه والسنة المتواترة عن رسول الله أنه لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فإنه كذاب أفاك دجال ضال مضل، حتى ولو أتى بما أتى فإنها محال وضلال... انتهى.

ثم إن السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، وهي تذكر الأنبياء دائمًا بدلًا من الرسل. ففي **صحيح مسلم** عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. فاجتمعنا فقال: «**إنه ما من نبيّ إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جُعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرَها بلاءٌ وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف..**» إلى آخر الحديث.

فأخبر النبي ﷺ أنه ما من نبي من الأنبياء إلا كان حقًّا واجبًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، فأين هذا النبي الذي لا تجب عليه الدعوة ولا تبليغ الرسالة؟ لأن هذا هو مقتضى أمانة نبوتهم، لأنه إنما سمي نبيًّا لكونه ينبئ عن الله أمره ونهيه وحلاله وحرامه وسائر فرائضه وأحكامه، فهذه وظيفة جميع الأنبياء كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ

ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[١]. أما نبي يوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فهذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به.

ومثله قوله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى دارًا فأتقنها وجمّلها إلا موضع لبنة منها، تم صنع مأدبة ودعا الناس إليها فجعلوا يعجبون من حسنها إلا موضع تلك اللبنة. قال: فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» رواه مسلم عن جابر. وقال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[٢] وقال: «**نحن معاشر الأنبياء بنو علات**»[٣]. الدين واحد والشرائع متفرقة يعني أن لكل نبي شريعة من الصلاة والزكاة والصيام والحلال والحرام تناسب حالة أمته وزمانه غير شريعة الآخر. قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾[٤].

ثم جاءت شريعة محمد رسول الله مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع، لأن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وقد بعث رسول الله محمد إلى الناس كافة قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٥] وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[٦] ولما رأى رسول الله مع عمر قطعة من التوراة قال: «**يا عمر لقد جئتكم بها بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[٧].

فبما أن رسول الله هو خاتم المرسلين فكذلك شريعته هي خاتمة الشرائع، فلا يجوز لأحد أن يتعبّد أو يعمل بشريعة غير شريعته، إذ هي المهيمنة على سائر الشرائع والحاكمة عليها.

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٣.
(٢) رواه الترمذي من حديث أبي بكر.
(٣) أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة المائدة: ٤٨.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٦) سورة سبأ: ٢٨.
(٧) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة.

يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١].

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول لزعمهم أنه خلاف ما قاله العلماء قبلي، وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام، ولا غرابة في هذا، فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة ومن بعدهم من الأئمة فضلًا عن غيرهم فيحكمون بخلافها، ثم يتبين لهم وجه الصواب فيها فيعودون إليه، لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ فإنه سيحفظ شيئًا وتضيع عنه أشياء.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها، لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت تقوم به الحجة عندهم، فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم، لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر.

وإنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن والحديث والتفسير، وأعطي حظًّا من سعة البحث في التحقيق والتدقيق وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها بحيث يخرجها من حيّز الخفاء والغموض إلى حيّز التجلي والظهور بالدليل الواضح، ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله، فإنه والحالة هذه سيجد سعة لعذرنا ومندوحة[٢] عن عَذلنا[٣] فيما طرقناه من هذه المواضيع التي هي غير معروفة ولا مألوفة في عرفهم، ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به، فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص الشيء بالشيء ويقيس النظير بنظيره، وبربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب مما يدل على المعنى المراد به.

(١) سورة الجاثية: ١٨.
(٢) مندوحة: أي سعة.
(٣) عذلنا: لومنا.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية بالأدلة القويمة القوية والمألوفة المعروفة، حيث تقبلها العقول ويتلقاها العلماء بالقبول لاعتبار أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول.

لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيما قلت مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع فيه إلى ما يأباه النقل أو ينفيه العقل، لكنني أعرف بأنني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، فعلى كل أخ مخلص منصف أن يعيد دراسته ويعجم عود فراسته ليتضح له معناه ويقف على حقيقة مغزاه ومبناه، فإن تبيّن له أني خلطت في الدراية وأخطأت في الرواية، وجب عليه أن يكشف لي بكتاب عن وجه ما خفي علي من الصواب، فإن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، والقصد واحد والغاية متساوية.

ثم إن العلماء من قديم الزمان وحديثه قد يبدو للمجتهدين منهم اليوم في فهم النصوص وتفسيرها وفهم القرآن واستنباط معانيه وأسرار أحكامه ما لا يبدو للفقهاء وللمفسرين المتقدمين في العصور السالفة، ولولا ذلك لم تتعدد التفاسير. وحسبك مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للعلماء قبله في كثير من مسائل الفقه والتفسير والأصول والعقائد، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن صفة القرآن أنه لا تنقضي عجائبه، وقد وصفوه بالبحر المملوء من الدرر، ولكل غائص على قدر نصيبه منه، كما قال علي رضي الله عنه لما قيل له: هل خصكم رسول الله بشيء؟ فقال: **لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله عز وجل رجلًا في القرآن**[(١)]. **«ومن يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين»**[(٢)].

إنه كلما اتسع علم الشخص اتسع رحبه لتقبل المسائل المستغربة متى كانت

(١) أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان.

مرفقة بالدليل الواضح، وإن لم تكن معروفة أو معمولًا بها في زمانه أو عند فقهاء مذهبه، ومن ثم يتسع مجاله في استنباط نصوص الفقهاء وتحريرها وتقييدها في ضوء المقاصد الشرعية الكلية، وبذلك قد يظهر للمتأخرين المتبحرين في فقه النصوص والأصول ما عسى أن يخفى على المتقدمين. فكم ترك أول لآخر، وكم استفاد عالم من عامي، والحكمة ضالة المؤمن أينما يجدها يلتقطها.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦هـ

* * *

(٦)

القول السديد في تحقيق الأمر المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإن من واجب العالم المحتسب القيام ببيان ما وصل إليه علمه من معرفة الحق بدليله مقرونًا بتجليته وتوضيحه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه.. فإن بيان العلم أمانة والكتمان خيانة.

ومن المعلوم أن العلم ذو شجون، يستدعي بعضه بعضًا ويزداد وضوحًا، والشخص يزداد نضوجًا بتوارد أفكار الباحثين وتعاقب تذاكر الفاحصين، إذ ملاقاة التجاوب بين العلماء تلقيح لألبابها وتقوية لخطابها وعلى قدر رغبة الإنسان في العلم وطموح نظره في التوسع فيه بطريق البحث والتفتيش عن الحق في مظانه.. فإنه تقوى حجته وتتوثق صلته بالعلم والدين. ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، واتقوا الله ويعلمكم الله. ورأس العلم خشية الله..

ولقد نشرت مجلة **الدعوة** بالرياض بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٧ هـ، مقالًا صادرًا من الشيخ عبد العزيز بن رشيد رئيس هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية، إنكارًا منه على **رسالة إتحاف الأحفياء**، حينما قلت بعدم التفريق بين الأنبياء والرسل.. فإن الأنبياء هم الرسل والرسل هم الأنبياء، إذ إن مخرجهما في

كتاب الله واحد؛ فمتى ذكر الأنبياء دخلت فيه الرسل، أو أفرد ذكر الرسل دخلت فيه الأنبياء، أشبه التسمية بالمؤمنين والمسلمين.

فإن الله سبحانه إذا ذكر المؤمنين دخل فيه المسلمون، أو أفرد ذكر المسلمين دخل فيه المؤمنون، كما أنه سبحانه إذا أفرد ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، أو أفرد ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان على حد سواء، فكل نبي رسول وكل رسول نبي، وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن في ظاهر الحكم على الناس في الدنيا، والله سبحانه يتولى الحكم في السرائر.

فأنكر فضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد عدم التفريق بين الأنبياء والرسل وعدم التفريق بين المؤمنين والمسلمين، لزعمه أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

فلأجله أصدر الشيخ عبد العزيز هذا المنشور ليطلع عليه كافة الجمهور من الرجال والنساء، كأنها فضيحة يريد إشاعتها، وهي شكاة قد ذهب عنا عارها، وقد كان من الأوفق أن يكتبها في رسالة ثم يعمم بها جميع المختصين بالعلم والمعرفة، ثم يحكموا رأيهم فيمن هو أهدى سبيلًا، بدلًا من أن يغشى بها العوام وضعفة العقول والأفهام.

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

إن الشيخ عبد العزيز رحمه الله لديه قوة ونشاط في الرد والنقد، ولكن بدون رماية ولا دراية ولا سياسة ولا حكمة، فتراه يجعل الصحيح خطأ والصواب غلطًا، كما ستراه مفصلًا من قوله..

فبما أن الشيخ عبد العزيز أشاع الشناعة على الرسالة بصريح التضليل والتجهيل بدون تثبت ولا تصحيح، ومن المعلوم أن كل من أوصلته خبرًا لن تستطيع أن توصله عذرًا..

وقد تبين لنا أن اعتراضاته كلها باطلة لا تعتمد على أساس من العلم والمعرفة، وأن سكوتي عن الجواب قد يعطي بعض الناس شيئًا من الشك والارتياب فيما قلت في الكتاب، مما قد يئول إلى عدم الثقة والاطمئنان إليه..

فلأجله بدا لي أن أُبدي اعتذاري بكشف هذا الاتهام الناشئ عن غلط الأوهام وخطأ الأفهام.

وكم من مليم لم يصب بملامة ومتبع بالذنب ليس له ذنب

وقد كنت أحسب لهذه النفرة الحساب، فطرقت لسدها كل باب، وجمعت النصوص الجلية والبراهين القطعية ما عسى أن يزيح الشك والارتياب عن الكتاب.. غير أن صواب القول وصحته غير كافلة لصيانتة عن الرد عليه والحط من قدره بحق وبغير حق.

غير أن الناس بطريق الاختبار في القول والنقد يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام.. فمن واجب العالم الكاتب أن يبدي غوامض البحث ويكشف مشاكله ويبين صحيحه من ضعيفه، حتى يكون جليًّا للعيان، وليس من شأنه أن يفهم من لا يريد أن يفهم.

إنه متى تصدى عالم أو كاتب لتأليف أي رسالة أو أي مقالة أو أي قصيدة فبالغ في تنقيحها بالتدقيق، وبنى قواعدها على دعائم الحق والتحقيق بالدلائل القطعية والبراهين الجلية من نصوص الكتاب والسنة، فحاول جاحد أو حاسد أو جاهل أن يغير محاسنها ويقلب حقائقها وينشر بين الناس بطلانها وعدم الثقة بها ويلبسها ثوبًا من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، ليعمي عنها العيان، ويوقع عدم الثقة بها عند العوام وضعفة الأفهام؛ أفيلام صاحبها متى كشف عنها ظلام الاتهام، وأزال عنها ما

غشيها من ظلام الأوهام، إذ لا بد للمصدور[١] من أن ينفث[٢]، والحجة تقرع بالحجة، ومن حكم عليه بحق فالحق فلجه. ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[٣].

مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق لأن الحق مضمون له البقاء، فأما الزبد فيذهب جفاء.. وإنا لنرجو لفضيلة الشيخ عبد العزيز في جهده ونقده جزيل الأجر والثواب، سواء أخطأ في النقد أو أصاب، فما رده عليَّ أو الرد عليه إلا محض التلقيح للألباب ويبقى الود ما بقي العتاب.. إذ ما من أحد من الناس إلا وهو راد ومردود عليه، ولنا الأسوة بالصحابة، حيث يرد بعضهم على بعض في مسائل الفروع ولن يجد أحدهم في نفسه حرجًا أو افتخارًا بفلج[٤] في رد أخيه عليه؛ لأن قصد الجميع الحق، فهو غايتهم المقصودة وضالتهم المنشودة، وإنا لنرجو في إثارة هذه المباحث بأن لا نعدم من نتائج جميلة وحكم جليلة يثيرها البحث والنقاش، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. وهذا أوان الشروع على رد مداركه، ونسأله سبحانه الهدى والسداد فإنه ولي التوفيق والهادي لأقوم الطريق.

(المدرك الأول)

قال الشيخ عبد العزيز: ((إن ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله، من أنه لا فرق بين النبي والرسول، والحق أن الاسمين اسمان لمعنيين: فإن الرسول أخص من النبي، وأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا.. فإن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ، وافترقا في أمر خاص وهو الرسالة)).

(١) المصدور: الذي يشتكي صدره.
(٢) ينفث: يبزق.
(٣) سورة الشورى: ٤١.
(٤) فلج: ظفر وفوز.

قال: ((فالأنبياء والرسل اشتركوا في الوحي ونزول الملائكة عليهم، واختصت الرسل بإرسالهم إلى الأمة.. قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾[١])).

قال: ((فعطف النبي على الرسول والعطف يقتضي المغايرة، ففيها دليل على التغاير بين النبي والرسول)) انتهى.

فالجواب: أن كل شخص لا يبني قوله ونقده على أساس من العلم والمعرفة؛ فإنه سيتخبط في فنون الخطأ والغلط، ومن عادة شيخنا عبد العزيز في نظرياته وتقريراته أنه يرمي بمثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف، غير موزونة بميزان الصحة والإنصاف، ثم يذهب كل مذهب في تحقيقها بما يظهر خطأه على فلتات لسانه ونزوات أقلامه، ويقولون في تفسير الحكمة: إنها إصابة الحق في القول والعمل. فهم يمدحون الثبت المصيب في أن إيراده وارد مورده، وأنشدوا:

ثبت البيان إذا تلعثم قائل ... أضحى شِكالًا[٢] للسان المطلق

لم يتبع شنعَ اللغات ولا مشى ... رسف[٣] المقيد في حدود المنطق

في هذه خبث الكلام وهذه ... كالسور مضروبًا له والخندق

من ذلك استدلاله بقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾[٤].

قال: ((فعطف النبي على الرسول والعطف يقتضي المغايرة، ففيه دليل على التغاير بين النبي والرسول)).. انتهى.

(١) سورة الحج: ٥٢.
(٢) الشّكال: العقال (وما يُقيد به).
(٣) رسف: مشْي المقيد.
(٤) سورة الحج: ٥٢.

فيا سبحان الله، لا أدري في أي كتاب من كتب النحو وجد أن العطف بالواو يقتضي المغايرة، فإننا لم نر من فسر العطف بالواو على ذلك.

وإنما حقيقة قول النحاة: أن العطف بالواو لمطلق الجمع للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهي من باب عطف الشيء على مصاحبه في الحقيقة أو المعنى، كقوله سبحانه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1] فعطف الصلاة الوسطى على الصلوات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها جميعها ومنها الصلاة الوسطى.. وهي صلاة العصر على القول الصحيح، وخصها بالذكر لمزيد فضلها ويسمونه من عطف الخاص على العام، إذ الكل جنس واحد، وقد أمروا بالمحافظة عليها جميعها، ويسمونه هذا من عطف الشيء على مرادفه وجنسه.

نظيره قوله سبحانه: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[2] فعطف جبريل وميكال على الملائكة وهما من جنسهم.

ومثله قوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[3]، فعطف الإثم على الخطيئة والخطيئة إثم والإثم خطيئة.

نظيره قوله سبحانه: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾[4] فعطف المنكر على الفحشاء، والمنكر من الفحشاء كما عطف البغي على المنكر وهو منكر.

ويقول العلماء: إنه من عطف الشيء على مرادفه وجنسه، ففي الأول معنى الثاني، وفي الثاني معنى الأول.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٢) سورة البقرة: ٩٨.
(٣) سورة النساء: ١١٢.
(٤) سورة النحل: ٩٠.

فقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾[١]: أي ولا أرسلنا نبيًّا إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فدلت هذه الآية بفحوى لفظها ومعناها: أن الله يرسل الأنبياء إلى الناس.

نظيره قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[٢].

ومثله قوله سبحانه: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾[٣].

وفي **صحيح مسلم** من حديث ابن عمر.. أن النبي ﷺ قال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أُمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم وإن استعجل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها.. الحديث**».

فوصف رسول الله جميع الأنبياء بإرسالهم إلى الناس بدون استثناء أحد منهم، وأنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، فكلهم مرسلون يبشرون وينذرون، يتبين أن استدلاله بالآية هي حجة عليه لا له.. وهذا جلي لا مجال للشك فيه، غير أن الهوى يعمي عن رؤية الحق والكبر يمنع من اتباعه.

وبالتحقيق نجد القرآن يخاطبهم باسم الأنبياء تارة كما تقدم، وباسم الأنبياء والرسل تارة أخرى، كقوله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ

(١) سورة الحج: ٥٢. (٢) سورة الأعراف: ٩٤.
(٣) سورة البقرة: ٢١٣.

نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾(١).

فهذه الآيات تثبت أن جميع الأنبياء من بعد نوح أنه أوحي إليهم وأنهم أرسلوا إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فأين هؤلاء الأنبياء الذين أُوحي إليهم بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام، ثم لم يؤمروا بتبليغه؟! وكيف سكت عن ذكرهم وعدم بيانهم الكتابُ والسنة وما كان ربك نسيًّا؟

وتارة يخاطبهم باسم الرسل خاصة كقوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾(٢).

فإن هذا خلاف ما تقتضي سنة الله في إرسال رسله وأنبيائه.

فقد وصف الله سبحانه الأنبياء بالرسل، كما وصف الرسل بالأنبياء والمعنى واحد، لكون النبي يُنبِّئه الله من وحيه بما شاء، كما قال سبحانه: ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾(٣).

ثم هو يُنبِّئ عن الله أمره ونهيه وأحكامه وحلاله وحرامه وصلاته وصيامه، كما نجد القرآن يخاطبهم باسم الرسول بقوله: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾(٤) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾(٥).. فمن لوازم إنزال الوحي على النبي هو الإنذار والتبشير كما هي طريقة الرسل وكما نصف نبينا محمدًا ﷺ بأنه نبي رسول.

.. فوُصِف هذا النبي بإرساله إلى الناس، وبه يتبين أن استدلاله بالآية هو حجة

(١) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.
(٣) سورة التوبة: ٩٤.
(٤) سورة المائدة: ٤١.
(٥) سورة الأنفال: ٦٤.

عليه لا له، وهو واضح جلي لا مجال للشك فيه، غير أن الهوى يعمي عن رؤية الحق والكبر يمنع من اتباعه.

نظيره قوله سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾(١)، فوصف هؤلاء النبيين بالإنذار والتبشير وهي وظيفة الرسل.

وكما في **صحيح مسلم** عن العباس أن النبي ﷺ قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا رسولًا**».

وليست هذه التسمية بهذه الصفة من خصائصه، بل يشاركه فيها سائر الأنبياء، إذ ليس عندنا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أن فلانًا نبي، وليس برسول، فيلزم المدعي لذلك إيجاد الدليل الواضح الذي يبين اسم النبي الذي ليس برسول.

﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٢)، فالتفريق إنما هو تنوع اسم والمسمى واحد.

وفي **البخاري ومسلم**، أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي**». والله سبحانه قد أثنى على المؤمنين القائلين: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله.

فهذا التفريق الذي ذمه الله، كما أنه يشمل الإيمان ببعضهم والتكذيب ببعض، فإنه يشمل أيضًا إثبات الرسالة لبعضهم ونفيها عن بعضهم، فكله من التفريق الذي ذمّه الله ونهى عنه. فالذي يحتج بإثبات التفريق بين النبي والرسول، يجب عليه بأن يورد لنا أسماء الأنبياء الذين ليسوا برسل، حتى يكون لاحتجاجه موضع من الصحة وموقع من القبول.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) سورة الأحقاف: ٤.

(المدرك الثاني)

قال الشيخ عبد العزيز، في قوله سبحانه: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ ﴾[1] **قال**: ((فوصفه بالرسالة والنبوة، فدل على أن الرسالة وصف زائد على النبوة..)) قال: وقال ابن كثير -رحمه الله-: وهذا دليل على شرف إسماعيل على أخيه إسحاق؛ لأنه إنما وصف إسحاق بالنبوة فقط وإسماعيل وصفه بالرسالة والنبوة.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز عاجز مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من **سَلك العنكبوت**؛ لهذا تراه يتتبع السقطات واللقطات عن العلماء التي ليس لها أصل والتي يخالفها الحق والحقيقة، من ذلك استدلاله بهذه الآية وبقول ابن كثير من تفضيل إسماعيل على أخيه إسحاق؛ لأنه إنما وصف إسحاق بالنبوة فقط وإسماعيل وصفه بالرسالة والنبوة، والله سبحانه هو أصدق القائلين وأحكم الحاكمين، وقد ذكر الله إسحاق مع الرسل بجنب أخيه إسماعيل، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[2].

فكل هؤلاء رسل وأنبياء بإجماع العلماء، وحسبما ذكرهم الله في كتابه في هذه الآيات التي بدأها بالنبيين وختمها بالمرسلين.. فهم أنبياء ورسل ومنهم إسحاق عليه السلام بجنب أخيه إسماعيل، وصفًا ومحلًا.. فهذا التفريق بين إسماعيل وإسحاق باطل لا حقيقة له.

---

(١) سورة مريم: ٥١.
(٢) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.

أما كون إسماعيل أبو العرب أفضل من إسحاق، فهذا ثابت للبلوى التي ابتُلي بها في تسليم نفسه لربه حسب طاعة أبيه، ولمشاركته لأبيه في بناء بيت الله؛ ولهذا أكثر القرآن من ذكره، فكما أن إسماعيل نبي رسول، فكذلك إسحاق نبي رسول، فإثبات الرسالة في حقه شيء والتفاضل بينه وبين أخيه إسماعيل شيء آخر، يقول الله: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1].

(المدرك الثالث)

قال الشيخ عبد العزيز على حديث البراء حين قال: ورسولك الذي أرسلت؛ قال له: «**قل آمنت بنبيك الذي أرسلت**» -أخرجه في **الصحيح**-: ((فإن قوله: ورسولك الذي أرسلت؛ تكثير للرسالة وهو معنى واحد، فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قولك: ونبيك الذي أرسلت. وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ..)) انتهى.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز أخذ هذا الاستدلال تقليدًا عمن سبقه، فهو يستدل بما لا خلاف فيه وبما هو خارج عن موضع الاحتجاج والبحث.. فإننا وإياه وجميع المسلمين متفقون على أن محمدًا هو نبي ورسول لا خلاف فيه.

أما حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت.. فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**». رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة البقرة: ٢٥٣.

ولما قال: رسولك الذي أرسلت. قال له: «**قل: ونبيك الذي أرسلت**» فأرشده النبي ﷺ إلى أن يقول: «**ونبيك الذي أرسلت**»؛ فلأن قوله: ورسولك الذي أرسلت؛ تكرار كالحشو الذي لا فائدة فيه.. وأمر آخر وهو مراعاة الأدب مع الرسول في الدعاء الذي شرعه، فهو أفضل من كونه يتصرف بتغييره من زيادة فيه أو نقص عنه. والاستدلال بهذا يعد خارجًا عن موضع النقد، إذ النبي رسول بلا خلاف.. ونحن وجميع المسلمين نقول: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا رسولًا، وليست هذه من خصائصه، وإنما يشاركه فيها جميع الأنبياء.

(المدرك الرابع)

قال الشيخ عبد العزيز، فيما نقله عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال بعد كلام سبق له: ((فالنبوة داخلة في الرسالة والرسالة أعم من جهة نفسها وأخفى من جهة أهلها، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا، والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف النبوة فإنها لا تتناول الرسالة)).

ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قائلًا: ((والنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما آتاه الله، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة الله فهو رسول. وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة ربه فهو نبي وليس برسول. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾[1])).

فالجواب: أن نقول: إننا متى كنا على الحق ولدينا الدلائل العقلية والنقلية من الكتاب والسنة لصحة ما نقول؛ فإننا لن نتخلى عنه لقول أحد كائنًا من كان، إذ الحق فوق قول كل أحد.. وقد اتفق العلماء على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا

(١) سورة الحج: ٥٢.

رسول الله ﷺ، كما اتفقوا أيضًا على أنه لا يترك حق لانفراد قائله، كما لا يقبل باطل لكثرة ناقله، وقد سمى الله نبيه إبراهيم أمة وحده؛ لأن من كان على الحق فهو الأمة الذي يجب أن يقتدى به ولو كان وحده. ويظهر أن شيخ الإسلام رحمه الله قد اضطرب قوله في هذا، فمرة قال: إن كان هذا النبي أرسل إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة الله فهو رسول، وإن كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل إلى أحد يبلغه عن الله رسالة ربه فهو نبي وليس برسول.

فقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا، ثم استدلاله بقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾(١) فإن هذه الآية تثبت إرسال النبي كما تثبت إرسال الرسول، فإن قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾، أي وما أرسلنا من نبي. وهذا واضح جلي، فإن هذه الآية تنص على أن الله يرسل الأنبياء كما يرسل الرسل وهي تحقق ما قلنا، نظيره قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾(٢)

أخبر سبحانه أنه يرسل الأنبياء إلى أهل القرى، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾(٣).

فوصف الله النبيين بصفة المرسلين لكون الأنبياء هم الرسل والرسل هم الأنبياء، نظيره قوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾(٤).. فوصف الرسل بما وصف به الأنبياء من الإنذار والتبشير، وأنزل الكتاب عليهم بالحق ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. فهم الوسطاء بين الله وبين خلقه في دعوة الناس إلى ما ينفعهم، وتحذيرهم عما يضرهم

(١) سورة الحج: ٥٢.
(٢) سورة الأعراف: ٩٤.
(٣) سورة البقرة: ٢١٣.
(٤) سورة الحديد: ٢٥.

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1] أي خشية أن يقولوا: ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾[2] ..

ولن يخفى أن كل نبي أُوحي إليه بشرع؛ فقد كلف بتبليغه وأرسل إلى الناس من أهل بلده ومن حوله ثم يدعوهم إلى دين الله، فهذا هو ثمرة النبوة التي من لوازمها الرسالة.

وإن هذا الكلام الذي ساقه شيخ الإسلام ليس مستندًا إلى دليل صحيح صريح من الكتاب والسنة يثبت لنا وجود أنبياء تنزل عليهم الملائكة بالوحي، وبشرع من الفرائض والحلال والحرام والأحكام ولم يؤمروا بتبليغه.

ويترجح بأن شيخ الإسلام متأثر بحديث أبي ذر الموضوع الذي فرّق بين الرسل والأنبياء، فميز الرسل بعددهم وميز الأنبياء بعددهم، كما تأثر به غيره حتى صار عقيدة وطريقة، وهو حديث موضوع -أي مكذوب على الرسول- وقد قال علماء الأصول: إن أوضح علامات الوضع كونه يخالف نص القرآن، والقرآن يثبت أن ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ ﴾[3].

ثم يقال: إن الله سبحانه قال: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾، ثم ختمها بقوله: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]. فالقرآن يثبت أن جميع الأنبياء بعد نوح كلهم قد أوحى الله إليهم وأُرسلوا إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، وهذه الآيات لم تبقِ مجالًا للشك في الموضوع.

وإذا البينات لم تغن شيئًا   فالتماس الهدى بهن عناء

(1) سورة النساء: ١٦٥.

(2) سورة المائدة: ١٩.

(3) سورة غافر: ٧٨.

(4) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.

فكل الأنبياء بعد نوح رسل مبشرون ومنذرون بدون استثناء أحد منهم، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1].

يوضحه أن الله سبحانه لا يحابي بوحيه نبيًّا دون نبي، بحيث يوحي إلى أحدهم ويكلفه القيام بالدعوة والتبليغ والإنذار والتحذير والصبر على أذى قومه وعلى ما أصابه في ذات الله، فكان بعضهم يُقتل وبعضهم يُضرب وبعضهم يُسجن وبعضهم يُرجم بالحجارة ويُخرج من بلده ويصابون بفنون من البأساء والضراء، ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾[2]؛ لأن الأنبياء هم أشد الناس بلاء.

والصنف الثاني من الأنبياء يوحى إليه بشرع تنزل به عليه الملائكة من الله من الأمر والنهي والحلال والحرام، ثم لا يكلفون بدعوة ولا بأمر ولا نهي ولا تبشير ولا تحذير ولا بشيء من إبلاغ هذا الشرع النازل عليهم!! فيكون هذا الشرع المشتمل على الأحكام وأمور الحلال والحرام بمثابة العلم المكتوم، الذي لا يطلع عليه ولا ينتفع به سوى صاحبه لعدم تبليغه والدعوة إليه!! فهذا يعد من القياس البديع ولن يوجد له نظير في شرع الله لكونه يخالف ما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[3]، ويقول: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾[4].

والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأخذ عليهم العهد والميثاق في بيان الله من الكتاب، وقد قال الله لنبيه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[5].

(١) سورة مريم: ٦٤.
(٢) سورة البقرة: ٢١٤.
(٣) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٤) سورة آل عمران: ٨١.
(٥) سورة المائدة: ٦٧.

فالعالم الذي يبلغ ما أنزل الله من العلم والهدى هو أفضل وأنفع من هذا النبي الذي أوحي إليه بشرع من الأمر والنهي والحلال والحرام، ثم يكتمه ولا يبلغه، ويجلس في بيته تاركًا الناس يموج بعضهم في بعض بفنون الشرك والضلال!!

ثم إننا متى بحثنا عن أصل هذه القاعدة التي صارت طريقة وعقيدة للناس بحيث يتلقفها الصغار عن الكبار ويتعلمها العامة عن العلماء وهي قولهم: الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.. والنبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. فهذه القاعدة حيث لم نجد لها أصلًا في القرآن يثبتها، ولم نجد لها أصلًا عن رسول الله يحققها، ولم يحفظ القول بها عن أحد من الصحابة، علمنا أنها محدثة ليس لها أصل تستند إليه ولا نظير تقاس عليه.

وهؤلاء الذين استقصوا عن مبدأ نشأتها عزوا بداية القول بها إلى الإمام النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ من كتابه: **الفتح المبين بشرح الأربعين**، حيث قال: الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، قال: والنبي هو من أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، ولذلك كثرت الرسل إذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر.. انتهى.

ويظهر من كلام الإمام النووي رحمه الله أنه متأثر بحديث أبي ذر في التفريق بين الأنبياء والرسل، كما حقق عدد الرسل وأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ولا يوجد حصرهم في هذا العدد إلا في حديث أبي ذر الضعيف. وقد غفل رحمه الله عن مصادمته للقرآن الذي هو أوضح الدلائل على وضعه وهو قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[1] ومن عادة العلماء أن ينقل بعضهم عن بعض القول بصحته وضعفه، حتى يشتهر وينتشر، ومثله يقع كثيرًا في كتب الفقهاء.

(١) سورة غافر: ٧٨.

وكذا قوله: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[(١)].

ومتى تبين لنا أن هذا التفريق بين الأنبياء ليس له أصل لا من القرآن ولا من السنة، وإنما نشأ القول به من الإمام النووي أو من مخلوق مثله.. أفيجوز أن نترك نصوص القرآن لقوله.. والله يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[(٢)]. ويقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[(٣)]، وكل يؤخذ من قوله ويترك، وما من الناس إلا راد ومردود عليه سوى رسول الله ﷺ.

وقد قيل:

وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الرد والطرد
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جلَّ يا ذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فإنها ... تدور على حسب الأدلة في النقد

والحاصل أنه متى لم يوجد في القرآن ولا في السنة تحقيق القول بوجود هؤلاء الأنبياء الذين أُوحي إليهم بشرع ولم يؤمروا بتبليغه ولا صفتهم، فإنه يدل على عدم وجودهم، وإنما يوجدون في الأذهان دون العيان!!.

ونقول أيضا: إن الله سبحانه قال: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[(٤)].

(١) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.
(٢) سورة البقرة: ٢١٣.
(٣) سورة الأعراف: ٩٤.
(٤) سورة البقرة: ١٣٦.

ومثله قوله: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[1].

ومثله قوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[2].

وإذا لم يكن الأنبياء هم الرسل المذكورين في هذه الآيات، فأين الأنبياء الذين أوجب الله الإيمان بهم؟! ثم يقال: هؤلاء الأنبياء الذين أوجب الله الإيمان بهم ونهى عن التفريق بينهم، هل هم أنبياء وليسوا برسل، أم هم أنبياء ورسل؟ ومثله قوله سبحانه: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[3].

والقول الحق في هذا المقام أن مخرج الأنبياء والرسل في كتاب الله واحد، وأنه إذا أفرد ذكر الأنبياء دخلت فيه الرسل أو أفرد ذكر الرسل دخلت فيه الأنبياء، أشبه ما قلنا بأنه متى أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان أو أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام على حد سواء، ومثله أن الله سبحانه سمى عباده المؤمنين باسم المسلمين وباسم المؤمنين، وكما سماهم رسول الله بالمسلمين المؤمنين عباد الله، وكما سمى الله كتابه المبين بالقرآن وبالفرقان في قوله: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾[4] والمسمى واحد.

ونحن لا نصدق بوجود نبي أو أنبياء قد أُوحي إليهم بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام، ثم يقال لهم: اجلسوا في بيوتكم ولا

(١) سورة آل عمران: ٨٤.
(٢) سورة البقرة: ١٧٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.
(٤) سورة الفرقان: ١.

تكلفوا أنفسكم شيئًا من الدعوة والتبليغ والإنذار والتحذير!!! وكأن فكرة اعتقادها نشأت عن حديث أبي ذر فرسخت واستقرت عقيدته في نفوس الناس، وهو من سوء تأثير الأحاديث الموضوعة في الأمة، وإنا لنرجو أن يزول هذا الاعتقاد الخاطئ بضده الحق.. فإن الحق مضمون له البقاء ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ﴾[١].

(المدرك الخامس)

قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد فيما نقله عن الشيخ تقي الدين رحمه الله في كتاب **الجواب الصحيح** ما نصه: ((وقد روي في حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر. وبعض الناس يصحح هذا الحديث وبعضهم يضعفه..)) ثم نقل عن ابن القيم رحمه الله أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في **صحيحه**.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز يحاول رفع هذا الحديث الموضوع إلى درجة الصحة لكونه يقوي حجته، ومن له برفع أنف جدعته المخالب..

وإن كان شيخ الإسلام ذكر هذا الحديث في **الجواب الصحيح**، فإن ما ذكره بصفة التمريض الدالة على التضعيف مع العلم أنه محك التمحيص للتصحيح والتضعيف، ونستبعد جدًّا من شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيحه لهذا الحديث الذي يشهد القرآن بوضعه وبطلانه، وقد ألحقه ابن الجوزي بالموضوعات، وكل عالم نِحرير[٢] متى درس هذا الحديث ترجح لديه عدم نسبته إلى الرسول، لكونه لا يشبه كلامه. ونحن نسوقه بتمامه للإحالة عليه ولحقيقة النظر لمن يحب الوقوف عليه.

---

(١) سورة الرعد: ١٧.

(٢) نحرير: حاذق ماهر.

قال ابن كثير: وقد اختُلف في عدد الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه **ابن** مردويه في **تفسيره** عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا**». قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير**». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «**آدم**». قلت: يَا رسول الله نبي مرسل؟ قال: «**نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه، ثم سوّاه قبيلا**» ثم قال: «**يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ -وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم- وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيّك. يا أبا ذر وأول نبي من بني إسرائيل: موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيّك**» قال: وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي؛ فذكر هذا الحديث في **الموضوعات**، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ابن كثير، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، من أجل هذا الحديث والله أعلم.. انتهى.

وأقول: كيف لا نتكلم في هذا الحديث بما يقتضيه من التضعيف نصيحة لله ولعباده المؤمنين؟ وحسبك أنه يصادم القرآن مما يدل على وضعه وعدم صحته؛ لمخالفته صريح القرآن، فقد قال سبحانه: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ ﴾[1]، . . . وفي قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[2].

وهاتان الآيتان تنصّان على أن الله سبحانه لم يقص على نبيه أسماء الأنبياء كلهم، بل منهم من قص عليه ومنهم من لم يقصص عليه، فيعتبر الإحصاء المذكور في حديث أبي ذر كذب على الله وعلى رسوله.

(١) سورة النساء: ١٦٤.
(٢) سورة غافر: ٧٨.

وأجمع آيات تنص على عدد الرسل وأعيانهم ببيان أسمائهم هي قوله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾(١).

فهؤلاء كلهم أنبياء ورسل بدأهم بذكر الأنبياء وختمهم بذكر الرسل، ومثلها آية الأنعام وهي قوله سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾(٢).

(المدرك السادس)

قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد رحمه الله: ((أما ما ذكره الشيخ في رسالته من أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما اسم لمسمى واحد.. فهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.. فإن الإسلام والإيمان شيئان متباينان كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥. (٢) سورة الأنعام: ٨٣-٨٩.

ﭐلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾[1] .. فمعنى هذه الآية دليل على أن الإيمان غير الإسلام وأنه ليس كل مؤمن مسلمًا ..)) انتهى.

فجوابه: أن الشيخ عبد العزيز يستبيح الكذب على صاحب الرسالة؛ لأنني لم أقل: إن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما اسم لمسمى واحد. بل قلت: إن الإيمان تصديق القلب ولوازمه العمل وإلا اعتبر كاذبًا. وقلت: إن المسلمين هم المؤمنون، والمؤمنون هم المسلمون، فمخرجهما في كتاب الله واحد. وإن هذه الآية التي استدل بها نزلت في أعراب الجزيرة، لما غشيهم جنود الصحابة وخافوا من القتل أقبلوا وهم يقولون: آمنا. قبل أن يدخل الإيمان في قلوبهم، وقبل أن يعرفوا أحكام الإسلام، فأنزل الله سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾، وقد ترجم عليه البخاري في **صحيحه** في كتاب الإيمان، فقال:

(باب)

إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقول الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾، وإذا كان على الحقيقة فهو على حد قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[2]. فهم في تلك الحالة مستسلمون لحكم الإسلام وحكومته خوفًا من القتل قبل أن يعرفوا الإسلام ولا الإيمان.. لكن هؤلاء الأعراب بعد ما دخلوا في الإسلام وعرفوا الإيمان زال عنهم هذا الوصف وصاروا مسلمين مؤمنين بناء على الظاهر من أعمالهم، ودخلوا في عموم قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[3] وفي قوله ﷺ: «**المسلم**

(١) سورة الحجرات: ١٤.
(٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة الحجرات: ١٠.

أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»[١] .. فلا يجوز أن يقال: فلان الأعرابي مسلم وليس بمؤمن، لكون الإيمان مجرد التصديق ومن لوازمه العمل وإلا صار كذبًا.

فإن مجرد التصديق بدون عمل هو سببه كفر إبليس حين امتنع عن السجود لآدم، حيث أمره الله به فاستكبر عنه، ولأجله سمي إبليس لكونه أبلس من رحمة الله وإلا فإنه يصدق بوجود الرب والملائكة والجنة والنار، كما أخبر الله عنه في كتابه: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾[٢]، ومثله ما حكى الله عن اليهود أنهم يعرفون الرسول كما يعرفون أبناءهم.. فمجرد التصديق الخالي عن العمل لا يجدي على صاحبه شيئًا ولا يسمى إيمانًا.

والنبي ﷺ إنما كان يطالب الناس بإقامة شعائر الإسلام الظاهرة ولا يسأل عما في قلوبهم من إيمان أو نفاق.. ونحن إنما نتكلم على أعمال الناس الظاهرة حسب القاعدة، والله يتولى الحكم في السرائر..

وفي **البخاري** أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعد موت رسول الله ﷺ فقال: **أيها الناس إننا نعرفكم إذ ينزل الوحي فينبئنا الله من أخباركم، وإنما نعرفكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أحببناه وقرّبناه وسريرته إلى الله.. ومن أظهر لنا شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه ولم نأمنه، وسريرته إلى الله عز وجل.**

إنه ليس من الممكن أن يسرع دخول الإيمان إلى قلوب عرب الجزيرة وهم حديثو عهد بجاهلية ويعبدون الأصنام وسلاحهم بأيديهم يحاربون به الرسول والمؤمنين.. أو إلى أهل مكة -حال استيلاء الصحابة عليهم- وهم يعبدون الأصنام ويكذبون بوجود الرب وبالرسول وبالقرآن ويكذبون بالبعث بعد الموت ويكذبون

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. (٢) سورة إبراهيم: ٢٢.

بالجنة والنار، ويقولون ما حكى الله عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾[1].

فدخول الإيمان إلى قلوب هؤلاء يحتاج إلى وقت يزاولون فيه بالتعليم بأحكام الإسلام والعمل بشرائعه، ثم يدخل الإيمان تدريجيًا في قلوبهم. وقد يموت بعضهم على كفره، ولكن القاعدة الأصولية أن كل بلد يفتحها المسلمون ويغلب عليها أحكام الإسلام فإنها بلد إسلام، ومتى أظهر أهلها الطاعة والخضوع وجب الكف عنهم، وفي بعض الغزوات لما شهر بعض الصحابة سيفه يريد قتل رجل في صف المشركين، فقال: لا إله إلا الله. فقتله، ولما أُخبر رسول الله بذلك أنكر عليه قتله.. فقال: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من القتل. فقال رسول الله ﷺ: **«أشققت عن قلبه»**[2]، **«فإنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»**[3]. ومثله ما جرى لخالد بن الوليد في قتله بني جذيمة، حين أقبلوا عليه وهم يقولون: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقتلهم، فأنكر رسول الله عليه قتلهم.. وقال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**[4].

وأول ما يزاول عليه المغلوبون الحديث عهدهم بالشرك هو مزاولتهم على أعمال الإسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام، فمتى عرفوا أن لهم ربًّا يصلون ويصومون له، فهذا هو مبدأ الإيمان.. والله سبحانه لم يخاطب عباده بندائهم بالإيمان إلا بعد ما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم.. فناداهم الله سبحانه باسم الإيمان بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[5].

(١) سورة الجاثية: ٢٤.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد.
(٣) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.
(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.
(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

وهذه الآية إنما نزلت في أول السنة الثانية من الهجرة، ولا أدري هل نزل قبلها من جنسها شيء أم هي أول ما نزل؟ لهذا لا توجد هذه الصيغة -أي النداء بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾- إلا في السور المدنيات[١]. وكان قبل ذلك يناديهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ في السور المكيات، كما توجد في السور المدنيات أيضًا[٢].

لهذا أنزل الله على رسوله وهو واقف بعرفة في السنة العاشرة من الهجرة قوله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[٣]، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان لكونه من لوازمه وكذا عكسه.

كما أن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وعبادة غير الله، ولا يستغني أحدهما عن الآخر أبدًا، فلا يصح إيمان بدون إسلام ولا إسلام بدون إيمان.

والنبي ﷺ قد فصّل ذلك بأحسن تبيان وبما يزيل الإشكال في هذا المقام. فروى الإمام أحمد من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». ومعنى كون الإسلام علانية: أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يرونه يصلي مع المصلين ويصوم مع الصائمين ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه.

وهذا معنى ما روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن للإسلام**

(١) كسورة البقرة وآل عمران والنساء... (وكلها سور مدنية).

(٢) كسورة الأعراف ويونس ولقمان (وهي سور مكية)، وسورة البقرة والحج والحجرات (وهي سور مدنية)

(٣) سورة المائدة: ٣.

صوى ومنارًا كمنار الطريق» من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيت من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم.

أما من يتسمى بالإسلام أو بالإيمان وهو لا يصلي الصلوات الخمس المفروضة ولا يؤدي الزكاة الواجبة ولا يصوم رمضان، فلا شك أن إسلامه لا حقيقة له. ما هو إلا إسلام باللسان يكذبه الحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

يقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾[2].

فاعملوا بإسلامكم تعرَفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل.. وقد نصب الله سبحانه للإسلام علامات ومراسيم يعرف بها إسلام الشخص. ففي **الصحيحين** من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**».

وكما في حديث جبريل، حين قال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام، قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**» قال: صدقت .. الحديث.

(١) سورة البقرة: ٨-٩.

(٢) سورة المائدة: ٤١.

ولما سأل معاذ النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، فأرشده إلى العمل بهذه الأركان.. وهذه الأركان هي بمثابة التصحيح والتمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والطغيان.

فالمتصف بالعمل بهذه الأركان هو المسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار؛ لأن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم بدون اختبار لهم بأعمالهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم.. أنا مؤمن.. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان ينطق به البر والفاجر حتى عبدة الأوثان.

يقول الله سبحانه: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ ﴾[1]، أي: ولا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدعون .﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾، أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع من الأمر والنهي والصلاة والصيام والحلال والحرام، ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾، أي: في دعوى إيمانهم، فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم وسائر ما أوجب الله عليهم،﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2]، أي الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وصار حظهم من الإسلام هو محض التسمي به والانتساب إليه بدون عمل به ولا انقياد لحكمه.

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾[3]، فيفوح بذكره ويندفع إلى

(١) سورة العنكبوت: ٢. (٢) سورة العنكبوت: ٣.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٥

القيام بفرضه ونفله طيبة بذلك نفسه منشرحًا به صدره. ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[1].

وإذا حلت الهداية قلبا نشطت في العبادة الأعضاء

﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا﴾ بالإسلام، ﴿حَرَجًا﴾[2] حرجًا من أمره ونهيه وصلاته وزكاته وصيامه وسائر أحكامه، يحب التحلل منه وعدم التقيد به حتى يعيش في الدنيا عيشة البهائم ليس عليه أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام.. وقد روى **الطبراني** من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «**ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، إن قومًا ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، يقولون: نحن نحسن الظن بالله. وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل**».

وكان من دعاء النبي ﷺ على الجنازة: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[3]، لكون الإنسان في حال حياته يعمل بشرائع الإسلام، وبعد موته ينقطع ذلك العمل ولم يبق معه سوى الإيمان في قلبه.

وإن كل ما ذكر في الإسلام من الآيات والأحاديث، فإنه يدخل فيه الإيمان، غير أن عناية القرآن والسنة بالإسلام أشد من الإيمان، لكون الإسلام مبني على الأعمال الظاهرة، أما الإيمان فمبني على التصديق بالقلب وحساب صاحبه على ربه.

فقول الشيخ عبد العزيز: ((إن في الآية[4] دليلًا على أن الإيمان غير الإسلام،

(١) سورة الزمر: ٢٢. (٢) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٣) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة.
(٤) يقصد بالآية قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

وأنه ليس كل مسلم مؤمنًا..)) فهذا غير صحيح، فإنه لا يكون الرجل مسلمًا صحيح الإسلام حتى يكون مؤمنًا لتلازم ما بينهما وإلا اعتبر كافرًا.. فلو رأينا رجلًا يحافظ على أعمال الإسلام كلها، بحيث يصلي الصلوات الخمس المفروضة ويؤدي الزكاة الواجبة ويصوم رمضان ويحج البيت الحرام، لكنه لا يصدق بوجود الرب ولا الملائكة ولا بالبعث بعد الموت ولا بالجنة والنار، فإن كان يجهر بعقيدته وعدم تصديقه فهو الكافر المحض، وإن كان يخفيها في نفسه فهو المنافق تجري عليه أحكام الإسلام ويسمى مسلمًا تبعًا للمسلمين المؤمنين الصحيح إيمانهم، لكون الناس لم يكلفوا عن التنقيب عما في القلوب، كما قال النبي ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[1] .. وهذا الصنف من المنافقين لا يزالون يوجدون في كل زمان ومكان.

لهذا كان يعامل المنافقين في زمنه معاملة المسلمين من الصحابة من التناكح والتوارث بناء على ما ظهر من أعمالهم، فليس عندنا مسلم ليس بمؤمن أبدًا، بل كل مسلم مؤمن بناء على الظاهر من عمله.. والنبي ﷺ قال: «**إنما الناس رجلان: مؤمن تقي، أو فاجر شقي**»[2]. ولا أدري هل يلتحق هذا المسلم الذي ليس بمؤمن بقسم المؤمن التقي أو الفاجر الشقي.. وقد أتى النبي ﷺ في هذه القضية بما يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع..

وهي قضية وقوع التزاحم على الماء بين المهاجرين والأنصار.. فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار.. فقال رسول الله ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم**»[3]، «**فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين**

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث أبي هريرة.
(٣) متفق عليه من حديث جابر.

المؤمنين عباد الله»[1]. وهذه كافية في قطع النزاع وحل الخلاف لولا أن الهوى يصد عن رؤية الحق، والكبْر يمنع من اتباعه. فإن هذا التداعي بالمسلمين والمؤمنين يجمع جميع المسلمين في مشارق الدنيا ومغاربها من مسلم ومنافق؛ لكون أعمال الناس تجري على الظاهر من أمرهم.

(المدرك السابع)

استدل الشيخ عبد العزيز بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، وبحديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان، وبحديث سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى النبي ﷺ رجالًا ولم يعطِ رجلًا.. فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان وهو مؤمن؟ فقال: «**أو مسلم**»[3].. قال: ((فيه دليل على مغايرة الإسلام للإيمان وأنهما اسمان لمعنيين مختلفين ..)) انتهى.

فالجواب: أن الإسلام والإيمان متى تفرّقا اجتمعا، فيدخل الإسلام في الإيمان بعمل الجوارح، ويفسر الإيمان بالتصديق بالقلب، ولا يكفي التصديق بالقلب بدون عمل الجوارح ولا عمل الجوارح بدون التصديق بالقلب.

وكأن فضيلة الشيخ عبد العزيز يرى أن الإسلام بدون إيمان يوجد في شخص، بحيث يشار إليه بالبنان ويقال: هذا مسلم وليس بمؤمن، وأنه لا تلازم بينهما، وهذا خطأ مبين وعدم فقه في الدين، وفي نصوص القرآن الحكيم. فليس في الشرع مسلم ليس بمؤمن، ولكن الشيخ يريد أن لا يعتق نفسه من رق الاعتقاد الخاطئ الذي نشأ عليه في حالة الصغر.. وما أسرع ما نسي عقيدة أهل السنة من أن الإيمان قول

(١) أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأنه متى فُقد أحدهما فقد الآخر.. أشبه الرأس والقلب.. فإنه لا حياة للشخص بدون اجتماعهما، فلو رأينا شخصًا يعتقد الإيمان بالله واليوم الآخر ويصدق بوجود الملائكة والجنة والنار، ولكنه يقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أؤدي الزكاة ولا أصدق بوجوب ذلك عليَّ.. فإن هذا كافر قطعًا وليس بمسلم ولا بمؤمن لمناقضته للإيمان.

كما أننا لو رأينا رجلًا يحافظ على أحكام الإسلام الظاهرة، ولكنه لا يصدق بوجود الرب ولا الملائكة ولا البعث بعد الموت ولا بالجنة والنار، فإن هذا ليس بمسلم ولا مؤمن. وكيف نسي فضيلة الشيخ قول العلماء في حكم المرتد، وأن من جحد وجود الرب، أو جحد صفة من صفاته، أو جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئًا منها، فإنه يكفر إلا أن يكون حديث عهد بجاهلية فيعرف وجوب ذلك، فإن أصرّ حُكم بكفره.

ومتى صح الإيمان صلحت أعمال الإسلام، ومتى فسد الإيمان فسدت الأعمال، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بعمل الإسلام، كما في **صحيح البخاري** عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «**مَنِ القوم أو من الوفد؟**» قالوا: ربيعة، فقال: «**مرحبًا بالقوم أو الوفد غير خزايا**». فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر.. فأْمُرْنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة.. فأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**»، ففسر النبي ﷺ الإيمان بأعمال الإسلام لارتباط ما بينهما، كما

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

فسره أيضًا بقوله: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1] ومن المعلوم أن قول: لا إله إلا الله، وإماطة الأذى عن الطريق والحياء كلها من أعمال الإسلام وسماها رسول الله بالإيمان.

إن كل من يتأمل القرآن فإنه يجده يصف أهل الإسلام بأنهم مسلمون، كما يصفهم بأنهم مؤمنون، يقول الله سبحانه: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[2].

ومثله قوله: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[3].

وكذلك قوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[4].

ومثله قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[5].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[6]

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة البقرة: ١٣٦.
(٣) سورة آل عمران: ٨٤.
(٤) سورة آل عمران: ٦٤.
(٥) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.
(٦) سورة آل عمران: ١٠٢.

وكذا قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[١].

ففي آيات كثيرة يصفهم بأنهم مسلمون ولم يذكر معها أنهم مؤمنون، للاكتفاء بذكر الإسلام عن الإيمان ولدخوله في مسماه.. فقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٢] أي الإيمان؛ لأنه من لوازمه فلا إسلام بدون إيمان ولا إيمان بدون إسلام، ولن يوجد مسلم صحيح الإسلام بدون إيمان، كما أنه لا يوجد شخص حي بجسم دون رأس.

وأنا أضرب لك مثلًا:

وهو أن الإسلام بمثابة رأس الإنسان؛ لحديث «**رأس الأمر الإسلام**»[٣]، والإيمان بمثابة قلب الشخص فلا يكون الإنسان حيًّا سويًّا برأس دون قلب ولا بقلب دون رأس.. والنبي ﷺ حين فسر الإسلام بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج؛ فسر الإيمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل.

والنبي ﷺ بهذا التفسير والتفصيل بمثابة الطبيب الحاذق يشخّص حواس الرأس بمميزاته وكونه يشتمل على الدماغ وعلى السمع والبصر وبقية مخصصاته، ثم يشخّص القلب بأوصافه المختصة به، مع العلم أن كل واحد منهما ملازم للآخر صلاحًا وفسادًا وحياة وموتًا، فهما جزء واحد لا يتجزأ.

فقول الشيخ عبد العزيز: ((إن الإسلام والإيمان شيئان متباينان ومختلفان، وأنه ليس كل مسلم مؤمنًا..)) فيا ليته وصف لنا هذا المسلم الذي ليس بمؤمن وبيَّن لنا

(١) سورة النمل: ٨٠-٨١. (٢) سورة آل عمران: ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل.

صفات أعماله واعتقاده، وقد استدل لذلك بقول سعد في الرجل الذي لم يعطه رسول الله، فقال: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فإني أراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا..**» **قال**: ((رواه الإمام أحمد)). ونحن نسوق هذا الحديث بكماله، فإن آخره يفسر أوله.

روى البخاري في **صحيحه** في كتاب الإيمان في ترجمة **باب**: **إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل**.. قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا -وسعد جالس- وترك رجلًا هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا**»، فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان.. فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا**»، ثم قال: «**يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه**».

إن رسول الله لا يأنس بالمجازفة بدعوى الإيمان لشخص معين لكون الإيمان اعتقاد قلب لا يطلع عليه إلا الله تعالى، لحديث «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**»[1]، ومتى ادعاه شخص عند رسول الله عمل معه التحقيق في صحته، كما في حديث حارثة بن النعمان أنه دخل على النبي ﷺ فقال له: «**كيف أصبحت يا حارثة؟**» قال: أصبحت مؤمنًا حقًا. فقال: «**انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة**». فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الشهوات، فأظمأت نهاري بالصيام، وأسهرت ليلي بالقيام، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون فيها وإلى أهل النار في النار يعذبون فيها. فقال: «**عبد نوّر الله قلبه فالزم**»[2]. قال ابن رجب: روي هذا الحديث مسندًا وروي مرسلًا والمرسل أصح.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس.

(٢) أخرجه البزار من حديث أنس بن مالك.

لكن الخطاب باسم المؤمنين على الإجمال كما يقول الخطيب: يا معشر المؤمنين اتقوا الله فهذا جائز ومشروع لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] لكون الخطاب بهذه الصفة يدخل فيه جميع المسلمين والمؤمنين.

إن الناس زمن النبي ﷺ حديثو عهد بشرك وجاهلية، وأكثر العرب لم يسلموا إلا بعد فتح مكة عام ثمانية من الهجرة. ولم يدخل الإيمان في قلوبهم حال استيلاء الرسول والصحابة عليهم، ولم يوقف رسول الله رجلًا منهم فيسأله: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وكم أركان الإيمان؟ بل تركهم على حالهم، وأخذ الإسلام يدخل في قلوبهم تدريجيًّا شيئًا بعد شيء، وبعد أن عرفوا الإيمان بمقتضى المزاولة والمجالسة والتعلم صاروا مسلمين مؤمنين تبعًا للفاتحين الغالبين.

وبقي فيهم منافقون يظهرون الإسلام والإيمان ويبطنون الكفر والنفاق، ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾[3]، وقد أنزل الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[4].

فالرسول يعرف مِنْ هؤلاء ما لا يعرفه سعد؛ لأن الله سبحانه قد أخبره بأسماء بعضهم، كما أنه أخبر حذيفة بن اليمان بذلك وستر عليهم نفاقهم.. فالرسول كره من سعد أن يجزم بإيمان هذا الشخص والإيمان في القلب لا يطلع عليه إلا الله تعالى. كما نهى عن المجازفة في المدح والثناء، فقال: «**إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: فلان أحسبه كذا والله حسيبه. ولا يزكي على الله أحدًا**»[5].

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة الحجرات: ١٠.
(٣) سورة البقرة: ١٤.
(٤) سورة البقرة: ٨-٩.
(٥) متفق عليه من حديث أبي بكرة.

ولما كان رسول الله يعرف من هؤلاء ما لا يعرفه سعد؛ قال له: «**أو مسلمًا**» أي مستسلمًا بالطاعة والإذعان، كما فسرها البخاري بالترجمة وهي باب **إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل**، ثم ساق هذا الحديث.

ولهذا أسرع أكثر هؤلاء العرب إلى الردة عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ ومنعوا زكاة أموالهم وقالوا: إنه لو كان نبيًا لم يمت، فقاتلهم الصحابة حتى ردوهم إلى الدين؛ لأنه من المعلوم تفاوت الناس في الثبات على الدين وعدمه وزيادة الإيمان ونقصانه، وإن من الناس من إيمانه كالجبل في الثبات والقوة والاستقامة فلا تزعزعه الفتن، ومنهم من إيمانه كمثقال ذرة في خفته وقلّته ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

وكما أخبر القرآن أن من ﴿ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وهذه الآية نزلت في المنافقين، وكما أخبر النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة**»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة «**وأن الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا، ما أظرفه وما أعقله. وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان**».

وقد ترك النبي ﷺ المنافقين يتسمون بالإسلام، وينسبون أنفسهم إلى الصحابة الكرام فيناكحونهم ويوارثونهم، ولما استؤذن رسول الله في قتل رجل منهم قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[3]. لما كانوا ينتسبون إلى صحبته في الظاهر.

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧. (٢) البقرة: ٨.

(٣) متفق عليه من حديث جابر.

وإنما سمي عبد الله بن أُبي ابن سلول بأنه رأس المنافقين من أجل أنه كان يظهر نفاقه ولم يملك كتمانه، وقد شهد عليه زيد بن أرقم بأنه قال: لا تنفقوا على محمد وأصحابه حتى يخرجوا من بلدنا، فما مَثلنا ومَثَلهم إلا كما قال القائل: سمّن كلبك يأكلك، فوالله لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. يعني بالأعز: نفسه، وبالأذل: الرسول وأصحابه، فأنزل الله تعالى تصديق شهادة زيد، بقوله: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾(١).

وقد جرى العمل بتحكيم هذه القاعدة وأن جميع المتسببين للإسلام الذين يصلون الصلوات الخمس ويؤدون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام أنهم مسلمون مؤمنون على الإجمال بناءً على الظاهر من أعمالهم، ويدخلون في عموم قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ ﴾(٢) وفي عموم قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»(٣)، مع إثبات المغايرة بينهم في الإيمان والإسلام، كما قال سبحانه: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ ﴾(٤).

وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۗ ﴾(٥).. وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓۗ ﴾(٦)

فالله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس ولا منقوص ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾(٧).

---

(١) سورة المنافقون: ٧-٨.
(٢) سورة الحجرات: ١٠.
(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.
(٤) سورة التوبة: ٩٧.
(٥) سورة التوبة: ٩٨.
(٦) سورة التوبة: ٩٩.
(٧) سورة الكهف: ٤٩.

وكل ما ذكره الله سبحانه عن الأعراب فإنه ينطبق بوصفه على الحضر. فمن الحضر من هو أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، ولا يزال النفاق موجودًا في الحضر والأعراب في كل زمان ومكان.

كما قال سبحانه: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾[1].

ومنهم من يتخذ ما ينفق في سبيل الزكاة والصدقة والصلة مغرمًا -أي غرمًا ثقيلًا على نفسه- قد بخل بما آتاه الله من فضله، وهي بالحقيقة مغنم لهم لو كانوا يعلمون، كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه   مغارم في الأقوام وهي مغانم

كما أن منهم من يتخذ ما ينفق قربات عند الله يرجو ثوابها وأجرها، فهو يحتسبها مغنمًا وليس بمغرم، فتراه يعطي زكاته عن سخاء نفس ويقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا.

وبما أن الشيخ عبد العزيز يدور كلامه على تحقيق وجود مسلمين غير مؤمنين، فإننا نطالبه بتعيين عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص من الأحياء الموجودين في الدنيا، بحيث يسميهم بأسمائهم ويقول: هؤلاء مسلمون وليسوا بمؤمنين. حتى يكون لقوله موقع من القبول والصحة في الجدل.

(المدرك الثامن)

قال الشيخ عبد العزيز: ((قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[2]. قال:

(١) سورة التوبة: ١٠١.   (٢) سورة فاطر: ٣٢.

فالظالم لنفسه: هو الذي أخل ببعض الواجبات أو انتهك بعض المحرمات، والمقتصد: هو الذي قام بفعل الواجبات وترك المحرمات، والسابق: هو الذي قام بفعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات واستفرغ وسعه في مرضاة الله..)) انتهى.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز أخذ هذا الإيراد تقليدًا عمن سبقه وهو خارج عن موضع النزاع، وكأنه أراد من الظالم لنفسه أنه التارك لبعض الواجبات والمنتهك بعض المحرمات، ولعله يريد تطبيق المسلم على صفته، والصحيح أن هؤلاء الأصناف الثلاثة كلهم من أهل الجنة، كما تدل عليه فحوى الآية والحديث. وقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ لما تلا هذه الآية قال: «**هؤلاء كلهم في الجنة**». لكن **الحديث ضعيف**.. وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1]. قال: «**فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حسابًا يسيرًا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في المحشر، ثم هم الذين تلقاهم الله برحمته ويقولون:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[2]».

ثم إن فحوى الآية يدل بطريق الوضوح بأنهم كلهم في الجنة؛ لأن الله وصفهم أولًا: بأنه أورثهم الكتاب وهذه الوراثة صفة عالية. ثم وصفهم بأنه اصطفاهم، والاصطفاء افتعال من الصفوة، فكأنه جعلهم صفوة الخلق. ثم أضافهم إلى نفسه

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

الكريمة بقوله: ﴿ مِنْ عِبَادِنَا ﴾، ثم نوّه بفضلهم بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].. ثم ختمها بقوله: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

والذي أشكل على الشيخ عبد العزيز، هو قوله: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾[3] فمنهم ظالم لنفسه.. فجعل الظالم لنفسه هو التارك للواجبات والمنتهك للمحرمات وخفي عليه أنه ما من أحد من الناس إلا وهو ظالم لنفسه، وفي **الصحيحين** عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله يقول في دعائه: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**». وروي «**كبيرًا**» بدل كثيرًا .

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[4].

(المدرك التاسع)

قال الشيخ عبد العزيز: ((إن اسم الإيمان ينتفي عمن ترك شيئًا من واجباته كما في قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..**» الحديث، وأما الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته..)) انتهى.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز يقول: ((إن الإيمان ينتفي عمن ترك شيئًا من واجباته)) ثم يستدل بحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وهي بالحقيقة

(١) سورة فاطر: ٣٢.
(٢) سورة فاطر: ٣٣.
(٣) سورة فاطر: ٣٢.
(٤) سورة آل عمران: ١٣٥-١٣٦.

من ارتكاب المنهيات وليست من ترك الواجبات، والفرق عظيم بين ترك الواجبات وبين ارتكاب المنهيات. إذ إن ترك الواجبات أشد من ارتكاب المنهيات؛ لأنها أول ذنب عُصي الله به حين ترك إبليس السجود لآدم..

وقد ذكر شيخ الإسلام الفرق بين ترك الواجبات وفعل المنهيات، وأن ترك الواجبات أشد من ارتكاب المنهيات بأكثر من ثلاثين وجهًا، وأشار إليها العلامة ابن القيم في كتاب **الفوائد**.

ولفظ الحديث في **الصحيحين** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.. وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت، وللعلماء فيه تفسيرات متنوعة. وحاصلها أننا لا نقول في الزاني: إنه ليس بمؤمن. إلا على طريقة الخوارج الذين يكفرون بالذنب، أو المعتزلة الذين يقولون: إنه بمنزلة بين المنزلتين.

أما أهل السنة فإنهم يعبرون عن مرتكب الكبيرة من الزنا والسرقة وشرب الخمر بأنه مؤمن بإيمانه وفاسق بكبيرته، فلا يخرجونه من الإيمان بكبيرة الزنا، كما أنهم لا يعطونه كمال الإيمان، لكون الكبيرة تنقص إيمان فاعلها، وقد يتزايد هذا النقص مع الإصرار عليه وعدم التوبة منه حتى تئول إلى ما هو أكبر منها، وهذا معنى قولهم: إن المعاصي بريد الكفر، وقد ترجم عليه البخاري.. فقال: **باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر** وفي عقيدة السفاريني.

لا يخرج المرء من الإيمان ... بموبقات الذنب والعصيان
وواجب عليه أن يتوبا ... من كل ما جر عليه حوبا
ومن يمت ولم يتب من الخطا ... فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم　　　وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

ثم إن لفظ الحديث في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، أي حين ارتكابه لهذه الجريمة حال كون فرجه في فرجها، فلا ينطبق عليه هذا الوصف على ما قبل الزنا ولا ما بعده، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فقد يخرج الشخص من الإيمان بمقتضى علم الله وإحاطته بسره وعلانيته، لكنه يعامل معاملة المسلمين المؤمنين في سائر الأحكام، ولنعلم أن من ليس بمؤمن فإنه الكافر أو المنافق، لكنه تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر.

فالذي يعتقد إنكار وجود الرب والتكذيب بالملائكة والتكذيب بالنبيين أو بالمعجزات التي أيدهم الله بها وأثبتها القرآن، أو التكذيب بالبعث بعد الموت أو الجنة والنار ويكتم هذا الاعتقاد في نفسه ولا يظهره للناس، فهذا هو المنافق الذي منزلته في الدرك الأسفل من النار.. لكنه يعامل معاملة المسلمين المؤمنين في الدنيا، ويسمى هذا النفاق الاعتقادي وهو النفاق الأكبر.

أما **النفاق العملي** فهو مثل ما ورد في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا اؤتُمِن خان**». وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان**». وزاد مسلم: «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**».

فهذا نفاق عملي، ويسمى **النفاق الأصغر**؛ لأن حقيقة النفاق هو إظهار الخير وإبطان الشر، فبعضه أشد من بعض، وهذا النفاق لا يخرج عن الملة، بل صاحبه تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه كسائر عصاة الموحدين..

تتمة البحث

إن بعض أهل السنة أدخلوا في العقيدة السلفية كونه يستثنى في الإيمان ولا يستثنى في الإسلام، فمتى سئل الرجل وقيل له: أنت مؤمن؟ فليقل: إن شاء الله، أو قيل له: أنت مسلم؟ فليقل: نعم. بدون استثناء. قال السفاريني في عقيدته:

ونحن في إيماننا نستثني ... من غير شك فاستمع واستبن

فهذا التفريق لا صحة له، ولم نجد له في الشريعة أصلًا يعتمد إليه ولا نظيرًا يقاس عليه، فيجوز للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن. بدون استثناء متى علم من نفسه صحة إيمانه، كما يقول: أنا مسلم. بلا فرق.. كما في الحديث أن النبي ﷺ قال لحارثه بن النعمان: «**كيف أصبحت يا حارثة؟**» قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا. فقال رسول الله ﷺ «**انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة**». فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الشهوات فأسهرت ليلي بالقيام، وأظمأت نهاري بالصيام، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار في النار يعذبون فيها. فقال: «**عبد نور الله قلبه فالزم**».. قال ابن رجب: روي هذا الحديث مسندًا ومرسلًا والمرسل أصح[(١)].. فلم ينكر النبي ﷺ جزمه بإيمانه بدون استثناء.

ومثله ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه: **زاد المعاد في هدي خير العباد**[(٢)]:

قال: ذكر أبو نعيم في كتاب: **معرفة الصحابة** -وكذا الحافظ أبو مسلم المديني- عن سويد بن الحارث الأزدي، قال: وفدت على رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة من الأزد، فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزيّنا.. فقال لنا:

(١) ذكر في شرح الأربعين على حديث جبريل والمسند أخرجه البزار من حديث أنس.
(٢) ج٢ - ص٥٠.

«ما أنتم؟» فقلنا: مؤمنون. فتبسم رسول الله وقال: **«إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانكم؟»** قلنا: خمس عشرة خصلة يا رسول الله.. خمس أمرتنا أنت بها، وخمس أمرتنا رسلك أن نؤمن بها، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: **«ما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها؟»** قالوا: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله، وأن نقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت إن استطعنا إليه سبيلًا. قال: **«وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟»** قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. فقال: **«وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية؟»** قلنا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى بمر القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء.. فقال رسول الله: **«علماء حكماء كادوا من فقههم وعلمهم أن يكونوا أنبياء»**.

والمقصود أن النبي ﷺ أقرّهم على الجزم بالإيمان ولم ينكر عليهم، ولا أدري ما الذي أدخل في عقيدة أهل السنة الاستثناء في الإيمان دون الإسلام على أن الاستثناء شرع لمنع انعقاد الإيمان، ولا يكون إلا في الشيء المستقبل الذي قد يفعله وقد لا يفعله، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1].

والنبي ﷺ قال: **«والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا»**[2] ثم قال: **«إن شاء الله»**.. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

(١) سورة الكهف: ٢٣-٢٤

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عكرمة.

(٧)

وجوب الإيمان بكل ما أخبر به القرآن من معجزات الأنبياء عليهم السلام

لكل ما أخبر الله به من عجائب رسله ومعجزات خلقه، كخلق آدم من تراب ثم قال له: كن. فكان فصار بشرًا سويًا، ثم خلق حواء من ضلع آدم، ثم خلق المسيح من أم بلا أب، وكذا سائر معجزات الأنبياء والأولياء كأهل الكهف الذين قص الله علينا خبرهم، إذ لا بد للرسل من المعجزات التي تعزز دينهم وتستدعي تصديق دعوتهم، فقد أتت الرسل بما تحار فيه العقول.

ولولا حكاية القرآن للمعجزات التي أيد الله بها موسى وعيسى وسليمان وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكذب الناس بهم وبمعجزاتهم وبالكتب النازلة عليهم، وأنه لا يمكن إثبات آيات الأنبياء السابقين إلا بثبوت نبوة محمد ﷺ والإيمان بالقرآن النازل عليه الذي أخبر الله فيه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾[1] وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾[2] وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾[3] وقال: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾﴾[4].

إن من آيات الله ما يجري على حسب السنن المطردة في الخلق والتكوين، ومنها ما يجري على خلاف السنن المعروفة للبشر، مما يدل على قدرة الباري عز وجل وأن الله سبحانه خرق العادات في خلقه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[5] فقد أتت الرسل بما تحار فيه العقول.

---

(١) سورة النمل: ٧٦-٧٧.
(٢) سورة يوسف: ٣.
(٣) سورة يوسف: ١١١.
(٤) سورة طه: ٩٩-١٠٠.
(٥) سورة يس: ٨٢.

إن الناس في المعجزات وفي الأمور المغيبات على قسمين:

أحدهما: الماديون الطبيعيون، الذين ينكرون ويكذبون بكل ما لم يدركوه بحواسهم، فهم ينكرون وجود الرب، ويكذبون بالملائكة ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار، ويبادرون إلى إنكار ما سمعوه من الخوارق والمعجزات التي لم يصلوا إلى حقيقة العلم بها، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

فهذا دأبهم في جميع نظرياتهم العلمية، يكفرون بآيات الله ويكفرون ويكذبون بمعجزات الأنبياء، ولا يؤمنون بشيء منها يعتبرون مرتدين عن دين الإسلام، والمرتد شر من الكافر الأصلي، وقد كثر هذا الصنف في الأمصار التي أفسد التفرنج تربية أهلها بما يسمون بالمثقفين.

عُميُ العيون عموا عن كل فائدة ... لأنهم كفروا بالله تقليدا

أما الصنف الثاني: فهم المؤمنون الذين يصدقون بكل ما أخبر الله به تصديقًا جازمًا ليس مشوبًا بشك ولا ريب، سواء أدركوا سر معرفة ذلك بعقولهم أو لم يدركوه. فهؤلاء هم المؤمنون حقًّا الذين آمنوا بالله تعالى وصدقوا المرسلين. وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ الم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾[2].

والمعجزة، إنما كانت آية ومعجزة لوقوعها من فعل الله ليس للنبي ولا لغيره

(١) سورة يونس: ٣٩-٤١.
(٢) سورة البقرة: ١-٥.

تصرف في صنعها أو كسبها. والحكمة في ذلك: أن مجرد قول الرسول لأمته: إن الله أرسلني إليكم. بدون أن يأتي بآية تصدق ما يقول فإن ذلك مما يقتضي عدم تصديقه ولا الإيمان به، لكنه متى أتى بآية ومعجزة ليست من صنعه ولا من كسبه ولا من الشيء المعتاد لغيره ويمتنع أن يأتي من يعارضه بمثلها دل هذا على صدقه وصحة نبوته. وسميت معجزة لكون الناس يعجزون عن معارضتها والإتيان بمثلها. وآيات الأنبياء هي علامات وبراهين من الله تتضمن إعلام الله لعباده بصدق رسله وما جاؤوا به من الحق.

وقد سماه الله تعالى برهانًا في قوله: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾[1] يعني العصا واليد. ومن المعجزات إخبار القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام بقصص الأنبياء مع أممهم، وبمعجزاتهم وخوارق العادات التي أيدهم الله بها، وتكرار القرآن لأخبارهم تارة بطريق البسط وتارة بطريق الاختصار غير المخل.

ولأن اليهود والنصارى قد بدلوا الكتب المقدسة كالتوراة والإنجيل وغيروها وأدخلوا فيها الشيء الكثير من الكذب على الله وعلى أنبيائه ورسله، يقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2] وكانوا يجيزون لعلمائهم القسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون، لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله تعالى.

ولما كان هذا القرآن هو المهيمن على الكتب السابقة وبمثابة المصحح المصفي لما ذكر فيها، فيحق الحق ويبطل الباطل، لهذا أعاد سبحانه وأبدى من ذكر قصص الأنبياء ومعجزاتهم ليكون هذا القرآن هو المرجع الوحيد لكل ما يذكر من قصصهم:

(١) سورة القصص: ٣٢.   (٢) سورة البقرة: ٧٩.

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[3] لأن الله سبحانه أرسل نبيه محمدًا إلى كافة الناس عربهم وعجمهم.

يقول الله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[5]. فكل قصة نجدها تخالف القرآن يجب علينا أن نضرب بها عرض الجدار، إذ ليس لنا حاجة في كل ما يخالف القرآن لعدم الثقة بصحته وكثرة دخول الكذب فيه.

ثم إن الإخبار بالآيات والمعجزات والمغيبات لا يجوز معارضتها بالعقل والرأي؛ لأنها من صنع الله القادر على كل شيء وليس من صنع النبي ولا من كسبه، فالاستدلال بها والتحدي بمثلها مع عجز الناس عن معارضتها دليل واضح على

(١) سورة النمل: ٧٦-٧٧. (٢) سورة المائدة: ١٩.
(٣) سورة المائدة: ١٥-١٦. (٤) سورة سبأ: ٢٨.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٧-١٥٨.

صحتها وصدق من جاء بها. من ذلك معجزة القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام والذي هو الحجة البالغة العظمى على خلقه، فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة ودستور العدالة، وقانون الفضيلة الواقي عن الرذيلة، مأدبة الله في أرضه، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، ﴿ قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ ﴾(١)، فيه خبر الأمم السابقة مع أنبيائهم وما جرى منهم وما جرى عليهم: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٧٦ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٧٧ ﴾(٢).

فيا لها من آيات حق لو اهتدى بهن مريد الحق كن هواديا

ولكن على تلك القلوب أكنة فليست وإن أصغت تجيب المناديا

وهذا القرآن المشتمل على مائة وأربع عشرة سورة، منها السور الطوال والقصار مع ما اشتمل عليه من البلاغة، أنزله الله على هذا النبي العربي الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبات، كما قيل: كفاك بالأمي معجزة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٩ ﴾(٣). وقد تحدى الله جميع الخلق على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨ ﴾(٤). وهذا التحدي لجميع الخلق هو أعظم معجزة لنبوة محمد ﷺ وصدق رسالته والقرآن النازل عليه. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ ﴾(٥) لا يقال: إن هذا القرآن فاض على نفس محمد بدون أن يتكلم الله به

(١) سورة الجن: ١-٢ (٢) سورة النمل: ٧٦-٧٧

(٣) سورة العنكبوت: ٤٨-٤٩. (٤) سورة الإسراء: ٨٨.

(٥) سورة الحاقة: ٤٤-٤٦.

وبدون أن ينزل به جبريل عليه، فإن هذا صريح في التكذيب به، وهي مقالة المكذب العنيد القائل: ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1] ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ ﴾[2] ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾[3]. وللنبي ﷺ معجزات غيره، كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام القليل، وغير ذلك. والمعجزة العظمى هي القرآن الكريم، فهو معجزة الدهور وآيات العصور.

ولكل نبي معجزة تناسب حالة قومه، وقد أيد الله **موسى** بمعجزات عديدة من أجل أنه أُرسل إلى شعب عنيد، فرعون وهامان وقارون. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[4] وقال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾[5] ومنها اليد والعصا والحجر الذي يحمله ثم يضربه بالعصا فينفجر منه اثنتا عشرة عينًا قد علم كل أناس مشربهم على قدر عدد الأسباط، وكذلك انفلاق البحر حينما لحقهم فرعون وجنوده: ﴿ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾[6] أي كالجبل الشامخ. ومثله معجزات نبي الله **سليمان** حيث سخر الله له الريح ﴿ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾[7]، فكان يبسط البسط فيركب هو وجميع جنوده ومن معه فتقلهم الريح ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾[8].

ومثله معجزة نبي الله **صالح** حيث أخرج الله له ناقة من صخرة صماء

(١) سورة المدثر: ٢٥.
(٢) سورة الفرقان: ٥-٦.
(٣) سورة النحل: ١٠٢.
(٤) سورة غافر: ٢٣-٢٤.
(٥) سورة الإسراء: ١٠١.
(٦) سورة الشعراء: ٦١-٦٣.
(٧) سورة ص: ٣٦.
(٨) سورة سبأ: ١٢

﴿ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[1] ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[2].

ومثله نبي الله **عيسى** حيث يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويبين للناس ما يدخرون في بيوتهم.

وهذه المعجزات يصدق بها أهل الكتاب من اليهود والنصارى لكونها مذكورة في كتبهم ومشهورة مشهود بها فيما بينهم، ولما قيل للنبي ﷺ: إن اليهود يصومون يوم عاشوراء ويقولون: إنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه، قال: «**نحن أحق وأولى بموسى، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، خالفوا اليهود**»[3] فالعلم بهذه المعجزات والبراهين البينات يوجب علمًا ضروريًا بأن الله جعلها آية لصدق أنبيائه ورسله الذين جاءوا بها من الله، واستدلوا بها على قومهم، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها ولا الإتيان بمثلها لكونها غير مصنوعة ولا من كسبهم ولا معتادة لغيرهم، ولهذا كانوا يعارضون معجزة كل نبي بدعوى أنه ساحر، كما قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[4] أي كان بعضهم يوصي بعضًا بهذه المقالة.

وإنما هي من الله عز وجل أعلم الله بها عباده بصدق رسله وكتبه: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[5].

(١) سورة الشعراء: ١٥٥. (٢) سورة الأعراف: ٧٣.
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس بدون لفظ: «خالفوا اليهود».
(٤) سورة الذاريات: ٥٢-٥٣. (٥) سورة غافر: ٧٨.

فخوارق السحرة والكهان المشعوذين هي من الأمور المعتادة المشتركة التي يفعلها الكثير من الناس، وبالتحقيق فيها سرعان ما يتبين بطلانها.

إن ما ابتلي الناس به من الشرك والكفر وعبادة الأصنام ما كان ذلك إلا من أجل إعراضهم عن هداية الأنبياء وعدم الإيمان بهم واعتمادهم على آرائهم وعقولهم.

إن المسلم متى آمن بالله القادر على كل شيء لم يعسر عليه التسليم بكل ما أخبر الله في كتابه من العجائب، كعجيبة خلق آدم من تراب، ثم خلق حواء من ضلع آدم، ثم خلق المسيح من أم بلا أب إذ لا بد للرسل من العجائب لتعزيز دينهم وتصديق دعوتهم، ولولا حكاية القرآن لآيات الله التي أيد الله بها موسى وعيسى لكذب الناس بهما وبمعجزاتهما وبالكتب النازلة عليهما.

إنه لا يمكن إثبات آيات النبيين السابقين إلا بثبوت نبوة محمد ﷺ والتصديق بهذا القرآن النازل عليه، الذي يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون، وأنه لهدى ورحمة للمؤمنين. فإن من آيات الله ما يجري على سنته العامة المطردة في الخلق والتكوين، ومنها ما يجري على خلاف السنن المعروفة للبشر، مما يدل على قدرته على كل شيء، وأنه فعال لما يريد وأن لله سبحانه خرق العادات، فالماديون الملحدون المنكرون لوجود الخالق وقدرته التامة يبادرون بإنكار ما يسمعونه من الخوارق والمعجزات الذين لم يصلوا إلى حقيقة العلم بها، أو يتكلفون التأويلات البعيدة لكل ما يرونه مخالفًا لسنته المعروفة.

كما قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة يونس: ٣٩.

وهذا دأبهم في جميع نظرياتهم العلمية فهم يكفرون بآيات الله ويكذبون بها كلها ولا يؤمنون بشيء منها، فتراهم يكذبون بكل ما غاب عن أبصارهم، وبكل ما لم يحيطوا بعلمه، فيكذبون بوجود الرب والملائكة وبالجنة والنار. فإفساد هؤلاء الفلاسفة الملاحدة للبشر في أمر دينهم ودنياهم أشد من إفساد النار لهشيم الحطب، لزعمهم أن الأنبياء يكذبون على الناس ويحدثون الناس بما لا حقيقة له، وأنهم يتصرفون بما يخالف السنن والنواميس: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1]. فكذبوا بالدين من أساسه، وكذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، وهذا يعد من أشد أنواع الكفر بالله تعالى؛ لأن ضرره يتعدى بما فيه من إضلال الناس باعتقاد هذا الباطل الذي يتبعه خروج الناس عن الدين ويبقون فوضى حيارى لا دين لهم.

فمتى جهر هؤلاء باعتقادهم في بلادهم، فإنها لفتنة في الأرض ولفساد كبير، فإن الجهر بالكفر والإلحاد هو جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد.

أما وظائف الرسل فإنهم بشر اختصهم الله بالحق لتبليغ عباده ما ارتضاه لهم من الدين بالقول والعمل، وبالتعليم والإرشاد، تبشيرًا وإنذارًا وتنفيذ أحكام شرعه فيهم بالعدل والمساواة. ولم يؤتهم التصرف في خلقه، بهداية أقرب الناس إليهم وأحبهم إليهم من والد وولد والناس أجمعين. فوالد إبراهيم عاش كافرًا ومات كافرًا، وولد نوح -أول رسل الله إلى خلقه- مات كافرًا، ولم يأذن الله لنوح بحمله معه في السفينة فكان من المغرقين، وكان أبو لهب عم رسول الله ﷺ من أشد أعدائه المؤذين له والصادّين عن دينه، وأنزل الله في ذمه ووعيده سورة من القرآن يتعبد المؤمنون بقراءتها إلى يوم القيامة، وعمه أبو طالب الذي كفله ورباه وكف عنه أذى المشركين واعترف بصدق نبوته، ولما قال له عند الاحتضار: «**يا عم قل: لا إله إلا الله. كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله**»[2]. فامتنع ومات على ملة

(١) سورة ص: ٢٧.
(٢) متفق عليه من حديث المسيب بن حزن.

عبد المطلب، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[١] ونُهي عن أن يستغفر له فقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[٢] لأن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

والمقصود أن معجزات الأنبياء كلها من الله لا من كسب الأنبياء ولا من تصرفهم، كما نطق به القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

وإن الله سبحانه لم يؤيد رسله بما أيدهم به من المعجزات إلا لتكون حجة لهم على قومهم، بحيث يهتدي بها المستعد للهداية منهم، وتحق بها كلمة العذاب على الجاحدين: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٤].

إن الثابت من معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء كأهل الكهف وغيرهم فما كانت دلالته من النصوص القرآنية فإنها تعتبر قطعية لا مجال للرأي في إنكارها ولا صرفها بمجرد التحكم والتأويل عن المعنى المراد منها، فقد أتت الرسل بمحارات العقول، فالتكذيب بها يعتبر نقضًا لقواعد الشريعة المعتبرة القطعية، ويعتبر ارتدادًا عن الإسلام: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٥].

---

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) سورة الرعد: ٣٨.

(٤) سورة يونس: ٩٦-٩٧.

(٥) سورة يونس: ٣٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله رسوله، وأنه ليس موقوفًا على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي أو الخبر، فإن مما يعلم الاضطرار من دين الإسلام أن الله إذا أخبر في القرآن بشيء أو أن الرسول إذا أخبر بشيء فإنه يجب علينا التصديق به وإن لم نعلم بعقولنا حكمته.

ومن لم يقر بما جاء عن الله ورسوله حتى يعلم بعقله فقد أشبه الذين قالوا: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾[1]. ومن سلك هذا السبيل فليس بالحقيقة مؤمنًا بالقرآن ولا بالرسول، ولا متلقيًا عنه الأخبار بالقبول. ولا فرق عنده بين أن يخبر القرآن أو الرسول بشيء أو لا يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه[2]، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، ولا فرق عند من سلك هذا السبيل بن وجود القرآن والرسول وبين عدم وجودهما، ويصير ما يذكر في القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٢) يفوضه: أي يردّه.

(٨)

الإيمان بالأنبياء بجملتهم وضعف حديث أبي ذر في عددهم

الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان ضعف حديث أبي ذرٍّ في حصر عددهم والتفريق بين الأنبياء والرسل

الأنبياء هم بشر اصطفاهم الله لحمل نبوّته وتبليغ رسالته. فهو يوحي إليهم من أمره ما يشاء، ثم يقومون بإبلاغ ما أوحي إليهم من ربهم، ولا يكتمون الله حديثًا، يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[1].

فكلهم ممن أُوحي إليهم بشرع، وأُمروا بتبليغه، يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[2].

والأنبياء، هم رؤوس من أُوتوا الكتاب، وأخذ منهم العهد والميثاق في البيان وعدم الكتمان.

فالأنبياء هم الرسل، والرسل هم الأنبياء، تنوع الاسم، والمسمى واحد. قال الله سبحانه: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3]، وقال: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[4]. فأمر الله النبيين بما أمر به المرسلين.

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.
(٢) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٣) سورة النساء: ١٦٥.
(٤) سورة البقرة: ٢١٣.

وأما التعريف بقولهم: إن الرسول هو من أُوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه. والنبي: هو من أُوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه. فهذا يُعد من الخطأ المتناقل، الذي انتشر واشتهر على ألسنة الناس، وفي عقائدهم في كل بلد، وحتى التبس الأمر فيه على العلماء الكبار، فظنّوه حقًّا، وهو لا صحة له، إذ لا يوجد نبي أُوحي إليه بشرع من الأمر والنهي، والفرائض والأحكام، والحلال والحرام، ثم يصر على كتمانه وعدم بيانه!! لكون هذا ينافي مقتضى الرسالة والأمانة، فكلهم مكلفون بنشر الدعوة وتبليغ الرسالة.

وأول من رأيناه تكلم بهذا التفريق بين النبي والرسول، هو الإمام النووي. فتلقاه الناس عنه، وهو إنما أخذه من الحديث الموضوع المنسوب إلى أبي ذرّ في التفريق بين الأنبياء والرسل! وسيأتي الكلام على بيانه بما يقتضي بطلانه.

وليست هذه بأول غلطة دخلت في عقائد الناس، وتناقلوها من جراء الأحاديث الموضوعة، التي عملت التأثير في الأُمّة، في إدخال البدع، وتغيير السنن، إذ تأبى حكمة الله، وحكمة بعثته لأنبيائه، أن يكون فيهم من أُوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه!

يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾[1].

فذكرهم أولًا باسم النبيين، ثم ذكرهم في آخر الآيات باسم الرسل. والمعنى

(١) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥.

واحد، كما أن نبينا محمدًا ﷺ نبي رسول، يخاطبه القرآن بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾[1]، وبقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[2].

وقد وصف الله الأنبياء بحمل رسالة ربهم، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[3]

وقال: ﴿ وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾ ﴾[4]، **(وكم)** يؤتى بها للتكثير، أي عدد كثير. وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[5]، فسماهم سبحانه مبشرين ومنذرين، كما سماهم مرسلين. فهذه الآيات لا تبقي مجالًا للجدل. وكيف يتلاءم صفة النبي الذي أُوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، مع الوعيد الشديد على كتمان العلم، وعدم بيانه؟!! في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[6].

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[7].

والله سبحانه قد سمى نبيّه محمدًا رسولًا منذ نزل عليه الوحي بغار حراء في قوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ

(١) سورة الأحزاب: ٤٥-٤٦.
(٢) سورة المائدة: ٦٧.
(٣) سورة الأعراف: ٩٤.
(٤) سورة الزخرف: ٦.
(٥) سورة الحج: ٥٢.
(٦) سورة آل عمران: ١٨٧.
(٧) سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠.

بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[1]، فهذه السورة ليس فيها الأمر بالتبليغ والدعوة، لكن الله سماه رسولًا منذ أنزلها عليه، قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2]. وفي الآية الأخرى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3].

فالبعثة هي ابتداء النبوّة والرسالة، وهي ابتداء نزول القرآن عليه، فمنذُ نُبِّئَ باقرأ وهو رسول. فالفضل كل الفضل، هو في البعثة، أي ابتداء النبوّة بابتداء نزول القرآن، وبينها وبين المولد أربعون سنة، فقولهم: إنه نُبّئ باقرأ، وأرسل بالمدثر كما قاله ابن كثير ليس بصحيح، والصحيح أنه نُبّئ وأرسل باقرأ وبالمدثر وبجميع القرآن.

وإنما أمر بالجهر بالدعوة، وتبليغ الرسالة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾ ﴾[4].

وذلك من بعد الفترة المتخللة لما بين نزول اقرأ، ونزول المدثر. وقد قيل: إنها أربعون يومًا، وقيل أكثر من ذلك. وقد تمثل له جبريل عليه السلام في أثنائها، يقول له: «**إنك لرسول الله حقًّا**».

فالصحيح: أنه أرسل باقرأ، كما أرسل بالمدثر، وبالقرآن كله.

ثم إننا متى بحثنا عن سبب انتشار هذا الاعتقاد بين الناس في التفريق بين الرسول والنبي، نجد السبب هو: تأثرهم بالحديث المنسوب لأبي ذرٍّ، ويترجح

(١) سورة العلق: ١-٥.
(٢) سورة الجمعة: ٢.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٤) سورة المدثر: ١-٥.

بمقتضى الدلائل والبراهين أنه حديث موضوع مكذوب على الرسول وعلى أبي ذر، وإن كان قد رواه الإمام أحمد في **مسنده**، ورواه ابن حبان في **صحيحه**، فقد حققه ابن الجوزي وقال بأنه **موضوع**، واتهم بوضعه إبراهيم بن هشام. وكذلك ابن كثير، قد أشار في **التفسير** إلى ضعفه قائلًا: ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، مع العلم أن لفظه ينمّ بوضعه، ونحن نسوقه بلفظه، ثم نعقبه بما يوضح بطلانه، نصيحة لله، ولعباده المؤمنين.

فعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا**». قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير**». قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «**آدم**». قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «**نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سوّاه قبيلًا**» ثم قال: «**يا أبا ذرٍّ، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وأخنوخ، وهو: إدريس، وهو أول من خط بالقلم. وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيّك يا أبا ذرٍّ. وأول نبي من بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك**». قلت يا رسول الله كم كتابًا أنزله الله؟ قال: «**مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسين صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثين صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان**».

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في كتابه: **الأنواع والتقاسيم**. وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه: **الموضوعات** واتهم به إبراهيم بن هشام. هذا ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، من أجل هذا الحديث، والله أعلم.

واعلم أن الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، هو مما اتفقت على وجوبه جميع الأنبياء.

يقول الله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[١].

فالإيمان بجميع الأنبياء، وتصديقهم في كل ما أخبروا به من أُمور الغيب، وطاعتهم في كل ما أمروا به، ونهوا عنه، واجبة.

ولهذا أوجب الله سبحانه الإيمان بكل ما أتوا به. قال تعالى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾[٢].

فقد اتفق علماءُ الملة على كفر من كذّب نبيًّا معلوم النبوة، وكذا من سبّ نبيًّا لكون الإيمان واجبًا بجميع الأنبياء، وأن لا نُفرّق بين أحد منهم. يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾[٣].

وهذا التفريق الذي ذمه الله، بما أنه محمول على الإيمان ببعضهم، فإنه أيضًا يشمل إثبات الرسالة لبعضهم، ونفيها عن بعضهم. والله سبحانه قد فضل بعض الأنبياء على بعض، فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٤].

أما عددهم: فقد جاء في حديث أبي ذرٍّ المذكور، وقد تكلم عليه الوليّ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.
(٢) سورة البقرة: ١٣٦-١٣٧.
(٣) سورة النساء: ١٥٠-١٥٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٥٣.

العراقي بما يحقق وضعه وبطلانه، وعدم صحته. ورد على ابن حبان، جماعة من العلماء الحفّاظ، وانتقدوا عليه إدخال هذا الحديث في **صحيحه**.

وفي كتاب: **الإيمان** لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قول الإمام أحمد رضي الله عنه في الرسل وعددهم، أنه يجب الإيمان بهم في الجملة، لعدم صحة الحديث الوارد فيه.

وذكر محمد بن نصر المروزي وغيره من أئمة السلف نحو هذا الكلام، مما يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسل، وأن حديث أبي ذرٍّ في ذلك لم يثبت عندهم. انتهى كلام شيخ الإسلام(١).

وحاصل ما تقدم: أنه يجب الإقرار بهم في الجملة، ثم الكف عن عددهم، لعدم ثبوت ما يدل عليه.

وسنتكلم الآن على حديث أبي ذرٍّ، مما يبين بطلانه وعدم صحته من ظاهر لفظه.

فأولًا: قوله: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا**». قلت: كم الرسل منهم؟ فقال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير**».

فهذا العدد بهذه الصفة، وبهذا التفريق، يبطله صريح القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾(٢) وهي آية مدنية، فلا يمكن أن تنسخ بمثل هذا الحديث الضعيف.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ ﴾(٣)، فالاشتغال بعدد الأنبياء، هو مما يشغل الأذهان ولا يزيد في الإيمان، وهو صريح لمخالفة ما أبهمه القرآن الكريم.

---

(١) نقله عنه السفاريني في لوامع الأنوار ص٢٥٣ من المجلد الثاني.

(٢) سورة النساء: ١٦٤.

(٣) سورة غافر: ٧٨.

فلو طلبنا من المجادلين بصحة ذلك تسمية ثلاثة أشخاص من الأنبياء، هم أنبياء، وليسوا برسل، لم يحيطوا علمًا بمعرفتهم.

ثانيًا: قوله في الحديث: قلت: يا رسول الله مَنْ أول الرسل؟ قال: «**آدم**» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «**نعم**».

فهذا أيضًا مما يدل على عدم صحة الحديث؛ لأن القرآن لا يثبت لآدم نبوة ولا رسالة، وما كان ربك نسيًّا. وإنما هو أبو البشر، يذنب فيتوب، يقول الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[1].

وأصح، وأصرح ما ورد في فضله هو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣﴾[2]، وليس فيها ما يدل على نبوّته بالصراحة، لكون الاصطفاء افتعال من الصفوة، ولا يلزم أن تكون نبوة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٢﴾[3].

ومن المعلوم أن مريم ليست بنبيّة، وإنما هي امرأة صالحة من صفوة نساء العالمين. والصحيح أن أول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ، وحتى آدم نفسه يعترف بأن أول الرسل نوح. كما في حديث الشفاعة الذي رواه أنس وأنه: «**يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيلهمون ذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم. فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك، حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول لهم آدم: لست هناكم. ويذكر ذنبه الذي أصاب، فيستحيي من ربه عز وجل ويقول:**

(١) سورة طه: ١٢١-١٢٢.
(٢) سورة آل عمران: ٣٣.
(٣) سورة آل عمران: ٤٢.

ولكن ائتوا نوحًا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض». رواه البخاري .وهذا الحديث قاطع للنزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع.

ثم إن القائلين بنبوة آدم، ليس عندهم دليل سوى محض الظن والتخمين، يقولون: إنه لا يمكن أن يبقى آدم وذريته في حياتهم بدون وحي ينظم أحوالهم ويبيّن لهم فرائضهم، وأحكامهم. ويستدلون بقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (١). وهذا التعليم، وهذا العرض، إنما هو للأرواح قبل خلق آدم، فلا حجّة فيه، ولن ننسى في هذا الحديث الوارد في عرض الأرواح - على ضعفه - وهو أن الله سبحانه عرض على آدم ذريته كالذر، «**فرأى رجلًا هو أضوؤهم، قال: يا رب، من هذا ؟ قال: هذا ابنك داود. قال: يا رب، كم عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب، زده من عمري أربعين سنة. ثم إنها مضت الأيام والليالي، فلما انتهى عمر آدم وحان الحين لقبض أجله، جاءه ملك الموت لقبض روحه، فقال له آدم: إنك استعجلت عليَّ وإنني أعدّ الأيام والليالي، وقد بقي من عمري أربعون سنة. فقال: إنك وهبتها لابنك داود، فجحد أن يكون وهبها له**». قال: «**فجحد آدم، وجحدت ذريته، ونسي، فنسيت ذريته، فمن ثم أمر الله بالكتابة والشهود**» (٢).

ثم إن الناس من لدن خلق آدم وهم يولدون على الفطرة التي هي معرفة الخير ومحبته، فيلهمون فعل ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم، وقد يذنبون، فيتوبون وقد لا يتوبون، كما في حادثة ابني آدم، حين قتل أحدهما أخاه ولم يهتد إلى كيفية دفنه، حتى دلّه غراب يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه، وكان هذا أول قتيل دفن في الأرض، ولهذا ورد: «**ما قتل قتيل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل**» (٣).

---

(١) سورة البقرة: ٣١.
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

وكما يوجد في زماننا هذا أُمم من الناس لم تبلغهم الدعوة، ولا الشريعة، فيعيشون متعاشرين متعاملين، ويوصفون بأنهم ممن لم تبلغهم الدعوة، كحالة زمان الفترة. والله سبحانه، بحكمته وعدله، لا يعذب أمّة حتى يبعث إليها رسولًا فيعصون أمره، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1].

وأما قول بعضهم: إن نبي الله إدريس كان قبل نوح، كما أشار إليه العلامة ابن كثير في **التفسير**، فهذا قول لا حظ له من الدليل، ويخالف نصوص القرآن والسنة.

وقد قال بعض العلماء: إن إدريس من أنبياء بني إسرائيل، وهذا أقرب إلى المعقول والمنقول.

وقد رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر في كتاب **الإسلام والإيمان** نبوة آدم عليه السلام، وهو اجتهاد منه رحمه الله.

الأمر الثالث مما يحقق عدم صحة حديث أبي ذرٍّ: قوله: «**وأول نبي من بني إسرائيل هو: موسى، وآخرهم عيسى**» فهذا واضح البطلان، بالدليل والبرهان، وبالسنة والقرآن، فإن أول نبي من بني إسرائيل هو: يوسف الصديق -عليه الصلاة والسلام- فهو الذي أسس دولة بني إسرائيل بمصر، واستدعى أباه وإخوته من القدس إلى مصر. وإسرائيل اسم يعقوب نبي الله، وبين يوسف الصديق، وبين موسى سنون طويلة، لا يعلم عددها إلا الله تعالى.

وحكى الله تعالى عن يوسف، بعدما جمع الله شمله بأبيه وإخوته، فقال: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾[2].

(1) سورة الإسراء: ١٥. (2) سورة يوسف: ١٠١.

وأما كون آخر أنبياء بني إسرائيل عيسى، فهذا صحيح بلا نزاع، فليس بعد عيسى أحد من الأنبياء سوى محمد نبينا ﷺ.

والحاصل: أن حديث أبي ذرٍّ في عدد الأنبياء والرسل، وتفريقه بين الأنبياء والرسل، هو حديث موضوع، أي مكذوب على أبي ذرٍّ وعلى رسول الله ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يحدث به الناس إلا في حالة بيانه لبطلانه، ليحذر الناس عن الاغترار به، إذ الموضوع هو المكذوب وقد اتهموا بوضعه إبراهيم بن هشام.

وقد قال السيوطي في **ألفية الحديث**:

والخبر الموضوع شرّ الخبر   وذكره لعالم به احظرِ

فمتى تحققنا من وضع هذا الحديث، تبين لنا بطلان ما تضمنه من عدد الأنبياء، وتقسيمهم بين الأنبياء والرسل، وأن هذا التقسيم لا صحة له، إذ الأنبياء هم الرسل، مخرجهما في القرآن واحد، فأحيانًا يعبر عنهم باسم الأنبياء، وهو الأكثر، كقوله سبحانه: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٦ ﴾[1]، فذكرهم في هذه الآية باسم النبيين، ونهى عن التفريق بينهم. وأحيانًا يعبّر عنهم باسم الرسل، كقوله سبحانه: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾[2]، فذكرهم هنا باسم الرسل، ونهى عن التفريق بينهم في الآيتين كلتيهما.

ومن نوع التفريق إثبات الرسالة لبعضهم، ونفيها عن بعضهم بدون دليل، فتسمية الأنبياء بالرسل لا تدل على المغايرة، إذ التسمية متنوعة، والمسمّى واحد.

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

وله نظائر كثيرة، منها: القرآن الكريم، فإن اسمه القرآن، والفرقان، والذكر. ومثل جبريل عليه السلام فإن اسمه في القرآن: جبريل، ويسمى الروح الأمين، ويسمّى روح القدس، والمسمى واحد. ومثل مكة المكرمة فإنها تسمّى في القرآن: مكة، وبكة، وأُم القرى، والبلد الأمين، والمسجد الحرام. ومثل تسمية المسلمين في القرآن، فإن اسمهم: المسلمون، والمؤمنون، وعباد الله، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**ادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»(١). فالأسماء متنوعة، والمسمّى واحد.

وقد دخلت طائفة البهائية والقاديانية من فجوة هذا التفريق بين الأنبياء والرسل، لزعمهم أن الرسالة مكتسبة، وأن بابها مفتوح، وأنها لم تختم بمحمد رسول الله ﷺ، ولمّا استدل عليهم بعض المسلمين بقوله سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٢) فقالوا: نعم، إنه خاتم النبيين، وليس بخاتم المرسلين، فكأنهم وجدوا في هذا التفريق الذي لا صحة له فجوة يدخلون من جهتها إلى باطلهم في إثبات الرسالة **لبهاء الله الميرزا علي أحمد**، كما في الطريقة القاديانية، القائلين برسالة رجل يدعى **ميرزا غلام أحمد** من سكنة قاديان بالهند، تشابهت قلوبهم وأكثرهم فاسقون.

قال العلامة ابن كثير -رحمه الله-: قد أخبر الله سبحانه في كتابه، والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فإنه كذاب، أفّاك، دجّال، ضال، مضل، حتى ولو أتى بما أتى به، فإنها محال، وضلال. انتهى.

قال: ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الأمّة؛ أن محمدًا رسول الله، هو خاتم

(١) أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

النبيين والمرسلين، فلا نبي ولا رسول بعده، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1]. وفي **صحيح البخاري**، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي**».

وفي **صحيح البخاري**، عن أبي هريرة أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**أنا خاتم النبيين**».

وفي رواية لمسلم، عن جابر قال: «**أنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**». وروى الإمام أحمد بسنده، عن أبي الطفيل، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نبوّة بعدي إلا المبشرات**». قيل: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الحسنة** -وفي رواية-: **الرؤيا الصالحة**».

وروى البرقاني في **صحيحه**، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أُمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئة من أُمتي الأوثان، وأنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أُمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**».

ثم إن السنة تفسر القرآن وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه، وهي تذكر الأنبياء دائمًا بدلًا من الرسل، ففي **صحيح مسلم**، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فقال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدلّ أُمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمّة جعل عافيتها في**

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأُمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا. تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف. . . . » إلى آخر الحديث.

فأخبر النبي ﷺ: أنه ما من نبي من الأنبياء، إلا كان حقًّا واجبًا عليه أن يدل أُمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، فأين هذا النبي الذي لا تجب عليه الدعوة، ولا تبليغ الرسالة؟!!.

لأن هذا هو مقتضى أمانة نبوتهم، لأنه إنما سُمي نبيًّا من أجل أن الله ينبئه من وحيه بما يشاء، كما قال سبحانه: ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾[1] ثم هو ينبئ عن الله وحيه، أمره ونهيه، وحلاله وحرامه، وسائر فرائضه وأحكامه. فهذه وظيفة جميع الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[2].

أما نبي يوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فهذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان، ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به، ومثله قوله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل بنى دارًا فأتقنها وجمّلها إلا موضع لبنة منها، ثم صنع مأدبة، ودعا الناس إليها، فجعلوا يعجبون من حسنها، إلا موضع تلك اللبنة. قال: فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء**» رواه مسلم عن جابر، قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة**»[3]، وقال: «**نحن معاشر الأنبياء بنو عَلّات**»[4]. الدين واحد، والشرائع متفرقة يعني أن لكل نبي شريعة من الصلاة والزكاة والصيام والحلال والحرام تناسب حالة أمته وزمانه، غير شريعة الآخر، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[5].

(١) سورة التوبة: ٩٤. (٢) سورة الأنبياء: ٧٣.

(٣) الحديث في مسلم بلفظ مقارب من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (٥) سورة المائدة: ٤٨.

ثم جاءت شريعة محمد رسول الله ﷺ مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع، لأن كلّ نبي يبعث إلى قومه خاصة، وقد بعث رسول الله ﷺ إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(١) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٢) ولما رأى رسول الله ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال: «**يا عمر قد جئتكم بها بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعهُ إلا اتّباعي**»(٣).

فبما أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين فكذلك شريعته هي خاتمة الشرائع.

فلا يجوز لأحد أن يتعبد بشريعة غير شريعته، إذ هي المهيمنة على سائر الشرائع، والحاكمة عليها، يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾(٤).

ومثله ما ورد في القرآن بكثرة من تسمية الإسلام أحيانًا والإيمان أحيانًا، وتسمية المسلمين أحيانًا وتسمية المؤمنين أحيانًا.

والصحيح أن الإسلام متى أطلق في القرآن فإنه يراد به الإيمان، والإيمان يراد به الإسلام.

لكنه عند التفصيل يراد بالإيمان مجرد التصديق الجازم بالقلب، والإسلام مجرد العمل بالأقوال والجوارح.

فلا يصح إيمان بدون إسلام كما لا يصح إسلام بدون إيمان... وفي **البخاري** من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان بالله وحده.**

(١) سورة الأعراف: ١٥٨. (٢) سورة سبأ: ٢٨.
(٣) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة. (٤) سورة الجاثية: ١٨.

أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان» ففسر الإيمان بعمل الإسلام.

وقد شبههما بعض العلماء بالشهادتين، فشهادة أن لا إله إلا الله، لا تصح إلا بشهادة أن محمدًا رسول الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، لا تصح إلا بشهادة أن لا إله إلا الله.

وقد أكثر القرآن من قرنه الإيمان بالأعمال الصالحات التي هي أعمال الإسلام كقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٨ ﴾[1] في كثير من الآيات.

أما قوله سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾[2].

فإن الصحابة لمّا لقوا المشركين وغشوهم بسيوفهم أقبلوا يقولون: آمنا آمنا، ومنهم من قال: صبأنا صبأنا. فقال الله: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ ﴾، أي إلى حد الآن، ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾. أي أن التصديق الجازم بأن الدين حق ورسول الله حق والقرآن حق فهو لم يدخل في قلوبهم إلى حد الآن، كما قال سهيل بن عمرو في صلح الحديبية لما قال رسول الله لعليٍّ: «**اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**» .قال سهيل: لا تكتب رسول الله. فلو كنا نعلم أنه رسول الله ما قاتلناه.

وهذا معنى قوله: ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ أي استسلمنا وخضعنا. فقول بعضهم: إن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، هذا خطأ تناقله الناس فيما بينهم فإنه لا يوجد مسلم ليس بمؤمن في ظاهر الحكم، حتى المنافقون فإنهم يدخلون في مسمى المؤمنين في ظاهر الحكم، لأنهم يعاملون في الدنيا بالظاهر من أعمالهم والله يتولى

(١) سورة فصلت: ٨.
(٢) سورة الحجرات: ١٤.

الحكم في السرائر. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب **الإيمان والإسلام**.

يبقى الكلام في المكثرين من موبقات الفسوق والعصيان ثم يموتون وهم على ذلك ولم يوجد منهم ما يوجب ردتهم، فهؤلاء يعبر عن أحدهم بأنه مؤمن بإيمانه وفاسق بكبيرته، أو يعبرون عن أحدهم بأنه ناقص الإيمان. وقد قال السفاريني في عقيدته.

ويفسق المؤمن بالكبيره كذا إذا أصرّ على الصغيره

ثم قال:

لا يخرج المرء من الإيمان بموبقات الذنب والعصيان
وواجب عليه أن يتوبا من كل ما جر عليه حوبا

وقال:

ومن يمت ولم يتب من الخطا فأمره مفوض لِذي العطا
فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

ومما يدل على أن الإسلام متى أطلق في القرآن فإنه يراد به الإيمان قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، أي مؤمنون، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2] أي مؤمنون. وفي دعوة يوسف عليه السلام: ﴿ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3] يعني مؤمنًا، لكون الأنبياء يسألون أعلى المراتب عند الله. وفي كتاب رسول الله لهرقل حيث ضمنه قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة البقرة: ١٣٢.
(٣) سورة يوسف: ١٠١.

﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[١] أي مؤمنون. فلا نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله مسلمًا ليس بمؤمن أبدًا. والنبي قال: «**فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»[٢]. فالمسلم هو المؤمن والمؤمن هو المسلم.

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول، لزعمهم أنه خلاف ما قاله العلماء قبلي، وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام، ولا غرابة في هذا، فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، فضلًا عن غيرهم، فيحكمون بخلافها ثم يتبين لهم وجه الصواب فيها، فيعودون إليه؛ لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ، فإنه سيحفظ شيئًا وتضيع عنه أشياء.

وصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام.** أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها؛ لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت تقوم به الحجة عندهم، فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم، لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر.

وأنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن، والحديث، والتفسير، وأُعطي حظًّا من سعة البحث في التحقيق، والتدقيق، وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها، بحيث يخرجها من حيز الخفاء والغموض إلى حيز التجلي والظهور، بالدليل

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري.

الواضح، ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله، فإنه والحالة هذه، سيجد سعة لعذرنا، ومندوحة عن عذلنا فيما طرقناه من هذه المواضيع التي هي غير معروفة، ولا مألوفة في عرفهم، ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به، فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأُصول بعضها ببعض، فيخصص الشيء بالشيء ويقيس النظير بنظيره، ويربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب، مما يدل على المعنى المراد به.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية، بالأدلة القويمة القوية، والمألوفة المعروفة حيث تقبلها العقول، ويتلقاها العلماء بالقبول، لاعتبار أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول -والله أعلم- وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٩)

لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم خير البشر

ومنها: أنه من الأمر المحال أن يوجب النبي ﷺ على أمته التصديق برجل من بني آدم، مجهول في عالم الغيب، وهو ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، والعمل بموجبه، ثم يترك أمته يتقاتلون على حساب تصديقه والتكذيب به، فإن هذا من الأمر المنافي لسنته وحكمة رسالته، ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ومنها: أننا لسنا بأول من رد هذه الأحاديث، فقد أنكرها بعض العلماء قبلنا، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **المنهاج**[2] بعد ذكره لأحاديث المهدي:

إن هذه الأحاديث في المهدي قد غلط فيها طوائف من العلماء، فطائفة أنكروها مما يدل على أنها موضع خلاف من قديم بين العلماء، كما هو الواقع من اختلاف العلماء في هذا الزمان.

ومنها: أن هذه الأحاديث لم يأخذها البخاري ومسلم، ولم يدخلاها في كتابيهما، مع رواجها في زمنهما، وما ذاك إلا لعدم ثبوتها عندهما، كما أنه ليس للمهدي ذكر في القرآن، مما يقلل الاحتفال به.

ومنها: تناقض هذه الأحاديث وتعارضها في موضوعها، فمهدي اسمه اسم الرسول، واسم أبيه اسم أبيه، ومهدي اسمه أبو عبد الله، ومهدي يشبه الرسول في الخلق، ولا يشبهه في الخلق، ومهدي يصلحه الله في ليلة، ورجل يخرج هاربًا من المدينة إلى مكة، فيبايع له بين الركن والمقام، ورجل اسمه الحارث بن حران، يوطئ أو يمكّن لآل محمد، ورجل يخرج من وراء النهر، ورجل يبايع له بعد وقوع فتنة عند موت خليفة، ورجل أخواله كلب، وتأتيه الرايات السود من قبل العراق،

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) راجع منهاج السنة النبوية: ٤/ ٢١١.

وأبدال الشام، ومهدي يصلي عيسى ابن مريم خلفه، ومهدي يقال له بحضرة نبي الله عيسى: صل أيها الأمير، فيقول: كل إنسان أمير نفسه، تكرمة الله لهذه الأمة.

فهذه وما هو أكثر منها، مما جعلت المحققين من العلماء يوقنون بأنها موضوعة على لسان رسول الله ﷺ، وأنها لم تخرج من مشكاة نبوته، وليست من كلامه، فلا يجوز النظر فيها، فضلًا عن تصديقها.

فهذه الأحاديث التي رواها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه هي التي حملت بعض علماء السنة لكثرتها على التصديق بها، فقبلوها قاعدة مسلّمة، وعقيدة محترمة، سامعين مطيعين لها بدون تفكر ولا تدبر، كالشيخ صديق، والشوكاني، والسفاريني، والشيخ مرعي، والعبادي، وسائر العلماء من المتأخرين. فلو أن هؤلاء حققوا النظر بإمعان وتفكروا في أحاديث المهدي التي رواها أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، فقابلوا بعضها ببعض، لعرفوا من مجموعها حقيقة التعارض والاختلاف، ولظهر لهم منها ما يوجب عليهم الرجوع عن التصديق بها، وكون أكثرها قضايا أحداث وقعت مع أشخاص، ولا ذكر للمهدي فيها.

وكل حديث يذكر فيه المهدي فإنه ضعيف، كحديث علي مرفوعًا: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلًا منا يملؤها عدلًا كما ملئت جورًا**». ومثله عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**المهدي منا أهل البيت**». وكذا عن علي رضي الله عنه: ونظر إلى ابنه الحسن فقال: **إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق**. ومثله: حديث أم سلمة مرفوعًا: «**المهدي من عترتي ومن ولد فاطمة**». رواها كلها أبو داود في **سننه** وغيره.

وقد أعرض أكثر العلماء المحدثين عن إثبات أحاديث كثيرة في كتبهم عن أهل البيت، لتسلط الغلاة على إدخال الشيء الكثير من الكذب في فضائلهم، كما تحاشى

عنها البخاري ومسلم، والنسائي والدارقطني والدارمي، فلم يذكروها في كتبهم المعتمدة، وما ذاك إلا لعلمهم بضعفها، مع العلم أن الدارمي هو شيخ أبي داود والترمذي، وقد نزه مسنده عن أحاديث المهدي، فلا ذكر لها فيه.

ثم إن من عادة العلماء المحدثين، والفقهاء المتقدمين، أن بعضهم ينقل عن بعض الحديث والقول على علاته، تقليدًا لمن سبقه، كما ذُكر عن الإمام أحمد أنه كان يستعير الملازم من **طبقات ابن سعد**، فينقلها، ثم يردها إليه، ذكروا ذلك في ترجمة ابن سعد، وكان الشافعي يقول للإمام أحمد: إذا ثبت عندك الحديث فارفعه إليَّ حتى أثبته في كتابي. وكذلك سائر علماء كل عصر، ينقل بعضهم عن بعض، فمتى كان الأمر بهذه الصفة فلا عجب متى رأينا أحاديث المهدي تنتشر في كتب المعاصرين لأبي داود كالترمذي وابن ماجه، لخروج الحديث من كتاب، إلى مائة كتاب، وانتقال الخطأ من عالم إلى مائة عالم، لكون الناس مقلدة، وقليل منهم المحققون المجتهدون، والمقلد لا يعد من أهل العلم.

وقد عقدت في الرسالة فصلًا عنوانه **التحقيق المعتبر في أحاديث المهدي المنتظر** شرحت فيه سائر الأحاديث التي رواها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد، والحاكم بما لا مزيد عليه فليراجع. وبينت في الرسالة أن أحاديث المهدي ليست بصحيحة، ولا صريحة، ولا متواترة بالمعنى، وقد أسلفنا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله فيها، وأن طائفة أنكروها بتاتًا، ومثله العلامة ابن القيم رحمه الله، فقد قال في كتابه: **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: اختلف الناس في المهدي على أربعة أقوال:

أحدها: أنه المسيح ابن مريم، وهو المهدي على الحقيقة.

الثاني: أنه المهدي بن المنصور، الذي ولي من بني العباس، وقد انتهى زمانه.

الثالث: أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ، من ولد الحسن بن علي، يخرج في آخر الزمان. وأكثر الأحاديث على هذا.

الرابع: قول الإمامية، أنه محمد بن الحسن العسكري.

فهذه الأقوال على اختلافها، تدل على أن القضية هي موضع نزاع وخلاف في قديم الزمان وحديثه، وليست بموضع اتفاق.

ومن لوازم قوله أن ما يزعمونه من خروج المهدي المجهول في عالم الغيب، أنه لا حقيقة له، لكن المتعصبين لخروجه لما طال عليهم الأمد، ومضى من الزمان أربعة عشر قرنًا -وما يشعرني أن يأتي من الزمان أكثر مما مضى بدون أن يروه حتى تقوم الساعة- لهذا أخذوا يمدون في الأجل ليثبتوا بذلك استقامة قولهم عن السقوط، فأخذوا يبثون في الناس بأنه لن يخرج إلا زمن عيسى ابن مريم، مع العلم أن الأحاديث التي بأيديهم، والتي يزعمونها صحيحة ومتواترة والتي رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، أنها وردت مطلقة لم تقيد بزمن عيسى عليه السلام، إلا حديث صلاة عيسى خلف المهدي، قال الذهبي وعلي القاري: إنه موضوع، أي مكذوب، فسقط الاحتجاج به.

وكلام العلماء من المتأخرين كثير، وأعدل من رأيته أصاب الهدف في قضية المهدي هو: أبو الأعلى المودودي، حيث قال في رسالة اسمها **البيانات** عن المهدي:

إن الأحاديث في هذه المسألة على نوعين، أحاديث فيها الصراحة بكلمة المهدي، وأحاديث إنما أخبر فيها بخليفة يولد في آخر الزمان، ويعلي كلمة الإسلام. وليس سند أي رواية من هذين النوعين من القوة حيث يثبت أمام مقياس الإمام البخاري لنقد الروايات، فهو لم يذكر منها أي رواية في **صحيحه**، وكذلك ما ذكر

منها الإمام مسلم إلا رواية واحدة في **صحيحه**، ولكن ما جاءت فيها أيضًا الصراحة بكلمة المهدي.

وقال: لا يمكن بتأويل مستبعد أن في الإسلام منصبًا دينيًّا يعرف بالمهدوية يجب على كل مسلم أن يؤمن به، ويترتب على عدم الإيمان به طائفة من النتائج الاعتقادية والاجتماعية في الدنيا والآخرة.

وقال: مما يناسب ذكره بهذا الصدد، أنه ليس من عقائد الإسلام عقيدة عن المهدي، ولم يذكرها كتاب من كتب أهل السنة للعقائد، انتهى.

والحاصل الذي نعتقده، وندين الله به، أنه لا مهدي ينتظر بعد الرسول محمد خير البشر، وأنه لا ينكر على من أنكره، إذ إنكاره لا ينقص من الإيمان، وإنما يتوجه الإنكار على من يجادل في وجوده، وصحة خروجه.. والله أعلم.

* * *

دعوة العلماء والعقلاء إلى الاتحاد على حسن الاعتقاد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فيا معشر العلماء الأجلاء ويا معشر العقلاء الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

تعالوا بنا نجلس على بساط البحث والتحقيق في أحاديث المهدي التي وقع فيها الجدال وكثرة القيل والقال، فننظر إلى صلاحيتها وصحتها، وما يجب الإيمان به منها، وما يجب على المسلمين اعتقاده ومنعه.

فإن البحث نتيجته الفائدة، وملاقاة التجارب من الرجال تلقيح لألبابها، والعلم ذو شجون يستدعي بعضه بعضًا.

ومتى قلنا: إننا مسلمون سلفيون، وعقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن هذا الاعتقاد يوجب علينا الاتحاد على كلمة الحق وقول الصدق، فنتفق ولا نفترق. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[1] وإنه من المعلوم بطريق اليقين أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في العلوم والأفهام، كما أنهم متفاوتون في العقول والأجسام، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[2].

(١) سورة آل عمران: ١٠٣. (٢) سورة هود: ١١٨-١١٩.

من ذلك أحاديث المهدي وما يقال في صحتها وصلاحيتها، وما يجب اعتقاده منها، وأنه بمقتضى التحقيق منها والدرس لرواياتها يتبين بطريق اليقين أن فيها من التعارض والاختلاف، وعدم التوافق والائتلاف، ووقوع الإشكالات، وتعذر الجمع بين الروايات ما يحقق عدم صحتها، ويجعل العلماء المحققين من المتأخرين وبعض المتقدمين يحكمون عليها بأنها مصنوعة وموضوعة على لسان رسول الله ﷺ، وليست من كلامه، وينزهون ساحة رسول الله وسنته عن الإتيان بمثلها، إذ الشبهة فيها يقينية، والكذب فيها ظاهر جلي، وحاشا أن يفرض رسول الله على أمته الإيمان برجل من بني آدم مجهول في عالم الغيب لا يعلم زمانه ولا مكانه، وهو ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، ولن يأتي بدين جديد من ربه مما يوجب الإيمان به، ثم يترك أمته يتقاتلون على حساب تحقيقه والتصديق به، ثم يتقدم أحدهم فيحل نفسه محل هذا المهدي المجهول، ويترتب عليه فتنة في الأرض وفساد كبير، وكل الأحاديث التي يوردونها لتحقيق خروجه متناقضة متعارضة، ومختلفة غير مؤتلفة، فما يزعمونه صحيحًا منها فإنه ليس بصحيح في الدلالة على ما ذكروا، وما يزعمونه صريحًا وفيه ذكر المهدي فإنه ليس بصحيح، وجماع القول أنها كلها ليست بصحيحة ولا صريحة ولا متواترة.

لكن قد يعرض لتحقيق ما قلنا قول بعضهم بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال بصحة خروج المهدي، وهو العالم المحقق المشهود له بصحيح الرواية وصريح الدراية.

وأقول: نعم وإنني رأيت لشيخ الإسلام قولًا يثبت فيه بأنه ورد في المهدي سبعة أحاديث رواها أبو داود. وكنت في بداية نشأتي أعتقد اعتقاد شيخ الإسلام، حيث تأثرت بقوله، حتى بلغت سن الأربعين من العمر وبعد أن توسعت في العلوم والفنون، ومعرفة أحاديث المهدي وعللها وتعارضها واختلافها، فبعد ذلك زال عني

الاعتقاد السيئ والحمد لله، وعرفت تمام المعرفة بأنه لا مهدي بعد رسول الله، وبعد كتاب الله. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو حبيبنا وليس بربنا ولا نبينا.

وقد قيل: كم فات على العالم النحرير(١) ما عسى أن ينسب فيه إلى الخطأ والتقصير وهو كسائر علماء البشر فلا يحيط بكل شيء علمًا، قد يحفظ شيئًا وينسى أشياء، إذ الكمال لله سبحانه الذي لا راد لحكمه ولا معقب لكلماته. وقد شبهوا زلة العالم بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير، وكم غرق في كلمة شيخ الإسلام هذه كثير من العلماء والعوام حين اعتقدوا صحة خروج المهدي، فكان من لقيته من العلماء والعوام يحتج بكلام شيخ الإسلام رحمه الله.

ولعل هذا القول خرج منه في بداية عمره قبل توسعه في العلوم والفنون وهو مجتهد ومأجور على اجتهاده، إذ يقول العالم المحقق قولًا ضعيفًا مرجوحًا فلا يكون المقلد لقوله، والمنتصر لرأيه بمثابته في حصول الأجر، وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر، فكم من عالم كان يقول أقوالًا في بداية عمره ثم يتبين له ضعفها فيقول بخلافها.

فهذا الإمام الشافعي له أقوال قالها في العراق، وتسمى أقواله القديمة، ثم صار له أقوال جديدة قالها في مصر، وصار العمل على أقواله الجديدة الأخيرة، ومثله الإمام أحمد فإن له في المسألة الواحدة عدة روايات، لكون الاجتهاد في عرفهم يتجدد.

وهذا الدارقطني رد على البخاري في بضعة وثمانين موضعًا في **صحيحه**، ولا عيب على البخاري ولا على الدارقطني، وحسبك تفرق المذاهب إلى أربعة، وكلٌّ يرى عنده دليلًا ليس عند صاحبه ويترضى بعضهم على بعض.

---

(١) النحرير: الماهر الحاذق.

وفي البخاري: أن موسى لما لقي الخضر في مجمع البحرين، وهاله ما رآه من تصرفه من قتله للغلام، وبنائه للجدار الذي يريد أن ينقض، وخرقه لسفينة المساكين الذين يعملون فيها في التكسب في البحر، فضاق صدر موسى من تصرفه، وعيل صبره، فأراد أن يفارقه فقال له الخضر: **يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه.** وقال له أيضًا: **يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر**[1].

وهكذا يقع تفاوت العلماء فيما علموه، والاختلاف فيما فهموه، كما قيل:

وتفاوت العلماء في أفهامهم ... في العلم فوق تفاوت الأبدان

يا معشر العلماء والمتعلمين والناس أجمعين:

إنه يجب علينا بأن يكون تعليمنا واعتقادنا قائمًا على أنه لا مهدي بعد رسول الله ﷺ كما لا نبي بعده.

جزى الله عنا كل خير محمدًا ... فقد كان مهديًا وقد كان هاديًا

كما نعتقد بأن رسول الله ﷺ لم يخلف وراءه علمًا ولا دينًا يرتجى حصوله ووصوله على يد المهدي من بعده، لأن الله سبحانه قد أكمل لنا الدين، وأتم به النعمة على المسلمين بإرسال هذا النبي الكريم ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وأنزل الله في كتابه المبين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3] فما بعد الكمال إلا النقص، ولا بعد الإسلام إلا الكفر.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس.
(٢) سورة التوبة: ١٢٨.
(٣) سورة المائدة: ٣.

وإننا بكتاب ربنا وسنة نبينا لفي غنى واسع عن دين يأتينا به المهدي المنتظر

إذ المهدي ليس بملك مقرّب ولا نبي مرسل، وليس ديننا الذي جاء به كتاب ربنا وسنة نبينا بناقص حتى يكمله المهدي ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

إن رسول الله ﷺ قال في موقف عرفة حين خطبهم تلك الخطبة الطويلة قال فيها: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا**»[2]، «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**»[3]، وفي رواية أخرى: «**وسنتي**»[4] ولم يقل: وتركت من بعدي المهدي، إذ إنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح صريح أنه ذكر المهدي باسمه.

إن من العلم ما يحسن كتمانه ويضر بيانه لبعض الناس، فقد كان النبي ﷺ يخص ببعض العلم أفرادًا من الناس، يوصيهم بكتمانه خشية أن يفتن الناس، كما خص معاذًا بقوله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**». فقلت: وإن زنا وإن سرق. قال: «**وإن زنا وإن سرق**». فقلت: أفلا أبشر بها الناس؟ فقال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**». **متفق عليه.** فأمره رسول الله بكتمان هذه البشرى خشية أن يتهاون الناس في فعل المعاصي والمنكرات، اتكالًا على ما سمعوه فيفتنوا، ولم يخبر معاذ بهذا الحديث أحدًا إلا عند موته..

ومثله إخباره حذيفة بأسماء ثلاثين من المنافقين وأمره بكتمانها، فكان الصحابة لا يصلون إلا على من صلى عليه حذيفة، ويسمونه صاحب السر المكتوم.

وقد ترجم له البخاري في **صحيحه** فقال: (باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا) وساق عن علي: **حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن**

---

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

(٢) أخرجه أبو يعلى من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٤) أخرجه البيهقي من حديث زيد بن أرقم.

يكذب الله ورسوله؟ وقالوا: إنك لن تحدث الناس بحديث لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن السياسة الشرعية توجب على العالم بأن يذكّرهم بما ينفعهم، وما يزيد في إيمانهم وتقواهم، وأن يجتنب التذكير بما يفتنهم ويزعزع إيمانهم، ويوقع القلق والاضطراب في مجتمعهم، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد قيل: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره.

من ذلك: تذكير الناس بأن المهدي حق، وأنه سيخرج على الناس لا محالة وأنه يملأ الأرض عدلًا، فإن هذا لا يزيد في الإيمان، ولا في صالح الأعمال ويوقع في الناس الافتتان بين مصدق ومكذب.

مع العلم أن أحاديث المهدي ليست بصحيحة، ولا صريحة، ولا متواترة بل هي كلها مجروحة وضعيفة، والجرح مقدم على التعديل، وقد رجح أكثر العلماء المتأخرين من خاصة أهل الأمصار بأنها كلها مكذوبة على رسول الله، فهي حديث خرافة سياسية إرهابية صيغت وصنعت على لسان رسول الله ﷺ، صنعها غلاة الزنادقة لما زال الملك عن أهل البيت، فأخذوا يرهبون بها بني أمية ويوعدونهم بأنه سيخرج المهدي، وقد حان خروجه فينزع الملك من بني أمية ثم يرده إلى أهل بيت رسول الله إذ إنهم أحق به وأهله.

وكان لعبد الله بن سبأ اليد العاملة في صياغة الحديث، والتلاعب بعقول الناس، وكان يقول: إن المهدي هو محمد ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب، وإنه بعث بعد موته وسكن بجبل رضوى في الحجاز بين مكة والمدينة، وإن عنده عين عسل وعين ماء، وسيقود الجموع لقتال بني أمية. وسموا بالسبئية، وفيه يقول كثير عزة وهو سبئيّ:

وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء
تغيب لا يرى فيهم زمانًا برضوى عنده عسل وماء

وعلى كل حال فإنه متى ساء الاعتقاد ساء العمل، وساءت النتيجة.

ولقد عاش الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون، ثم عاش من بعدهم العلماء والسلف الصالحون ممن كانوا في القرون الثلاثة المفضلة، ثم عاش من بعدهم جميع العلماء والحكام ومنهم: عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي، وجميع الناس بعدهم، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، فلم ينقص إيمانهم وتقواهم على عدم وجود المهدي من بينهم لعلمهم واعتقادهم أن الدين كامل بدونه فلا حاجة لهم به خرج أو لم يخرج.

وإننا الآن في العام المتمم للقرن الرابع عشر من السنين، وما يشعرني أنه سيأتي من الزمان أكثر مما مضى حتى تقوم الساعة دون أن يخرج المهدي، والله أعلم.

* * *

عقيدة المسلم مع المهدي

لقد علق بعقائد العامة وعقولهم، وبعض العلماء، وجود مهدي في عالم الغيب لا يعلمون مكانه ولا زمانه.

فمنهم: من يؤمن به، ويصدق بظهوره، وينكر على من أنكره. ومنهم: من ينكر وجود المهدي بتاتًا، ويطعن في صحة الأحاديث الواردة فيه ويزعم بأنها مصنوعة ومكذوبة على رسول الله.

ولم تزل المناظرة والمجادلة واقعة قائمة بين الفريقين، ولأجله لا يزال يخرج في كل زمان، وفي بعض البلدان من يدعي أنه المهدي، وعلى أثر هذه الدعوى تثور الفتن وتسيل الدماء.

والحق الذي نعتقده، وندعو الناس إلى العلم به والعمل بموجبه، هو أنه لا مهدي بعد رسول الله كما أنه لا نبي بعده.

جزى الله عنا كل خير محمدا　　　فقد كان مهديًا وقد كان هاديا

والمهدي متى قلنا بتصديق الأحاديث الواردة فيه، ليس بملك معصوم، ولا نبي مرسل، ما هو إلا رجل عادي، كأحد أفراد الناس إلا أنه عادل، يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ويترجح بأنها موضوعة على لسان رسول الله ﷺ، ولم يحدث بها.

مقام المسلم من المهدي ومقام المهدي منه:

أولًا: إنه لا يجب الإيمان الجازم بخروجه لقوة الخلاف في الأحاديث، فلا ينكر على من أنكره، وإنما يتوجه الإنكار على من قال بصحة خروجه.

ثانيًا: ليس من عقيدة الإسلام والمسلمين الإيمان به، كالإيمان بوجود الرب، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بالجنة والنار إذ هذه من أمور الآخرة التي يجب اعتقادها ووقوعها جلية للعيان في دار الآخرة، وقد أثبتها القرآن وصحيح السنة، وليس منها الإيمان بالمهدي، وقد غلط السفاريني حيث أدخل الإيمان به في عقيدته، قال:

منها الإمام الخاتم الفصيح محمد المهدي والمسيح

فقد أخطأ حيث جعل المهدي هو الخاتم، وإن حملناه على جعله خاتم الأئمة الاثنى عشر خليفة الذين يستقيم بهم أمر الدين، فهذا هو نفس عقيدة الشيعة حيث جعلوا الإمام الحادي عشر هو الحسن العسكري، وبعد موته انتقلت الإمامة إلى ابنه محمد بن الحسن العسكري الذي دخل سرداب سامراء، فدعوى المهدي في مبدئها للشيعة، فهم الذين آمنوا بها وصدقوها، وأكثروا من ذكر هذا المهدي المنتظر، فاقتبس بعض أهل السنة هذا الاعتقاد، ثم سار في طريقه وتلقينه إلى حالة انتشار هذه الفكرة عند المتأخرين، حتى جعلوها طريقة وعقيدة، متى غيرت قيل: غيرت السنة! وهكذا حال البدعة، فبسبب مجاورتهم للشيعة واختلاطهم بهم اقتبسوها منهم، وإلا فإنها ليست من عقيدة أهل السنة، ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عقائده، لا في الواسطية ولا في الأصفهانية ولا السبعينية ولا التسعينية ولا العرشية، كما أنها لم تذكر في عقيدة الطحاوية ولا في شرحها، ولا في عقيدة ابن قدامة، ولا عقيدة ابن زيدون المالكي.

فعدم ذكرهم لها يدل على أنها ليست من عقائد الإسلام والمسلمين، والمهدي

في مبدأ دعوته هو واحد وليس باثنين، فلم يقل أحد: إنهما مهديان، وإنما هو مهدي واحد، تنازعته أفكار الشيعة وأفكار بعض أهل السنة، فكل لوم أو ذم ينحى به على الشيعة لإيمانهم بإمامهم محمد بن الحسن الذي هو في سرداب، فإنه ينطبق بطريق التطابق والموافقة على أهل السنة الذين يصدقون بالمهدي المجهول في عالم الغيب، فهما في فساد الاعتقاد به سيان.

فبيت الشعر للسفاريني على الحالتين غير صواب ولا صحيح، والسفاريني رحمه الله هو أقوى من ثبت دعائم عقيدة المهدي في قلوب المسلمين.

ثالثـًا: إن المهدي لم يذكر في القرآن، ولا في **صحيح البخاري ومسلم** فقد نزها كتابيهما عن ذكره، وعن الحديث عنه مع رواج الخبر عنه في زمانهما، فلا نرى ذلك إلا لضعف أحاديثه عندهما.

رابعـًا: إن رسول الله ﷺ بعث بجوامع الكلم، فكان يختصر الحكم الكثيرة في الكلمات اليسيرة، تقول عائشة: **لقد كان رسول الله يتكلم بكلمات لو عدّها العادُّ لأحصاها**[1]. وأحاديث المهدي هي بمثابة حديث ألف ليلة وليلة، قد أحصاها الشوكاني فيما يزيد على خمسين حديثًا، وكلها متخالفة ومضطربة ينقض بعضها بعضًا، منها ما يشير إلى أن المهدي هو علي بن أبي طالب، ومنها ما يشير إلى أنه الحسن أو بنوه من بعده، ومنها ما يشير إلى أنه محمد ابن الحنفية، وأنه حي في جبل رضوى بين مكة والمدينة، وعنده عينا عسل وماء، ومنها ما يشير إلى أنه رجل اسمه الحارث، ويؤمر بالسعي إليه لبيعته ولو حبوًا على الركب أو على الثلج، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يعلم كل عاقل بأن رسول الله منزه عنها.

خامسًا: لم يكن من هدي رسول الله ولا من شرعه، أن يحيل أمته على

(١) متفق عليه.

التصديق برجل في عالم الغيب وهو من أهل الدنيا، ومن بني آدم فيخبر عنه أنه يفعل كذا وكذا، مما يوجب الاختلاف والاضطراب بين الأمة.

سادسًا: بما أن المهدي بصفة ما يزعمون، وأن اسمه كاسم الرسول محمد بن عبد الله، وأنه أجلى الجبهة، أقنى الأنف ومن قريش، فإن هذه الصفة توجد بكثرة في كثير من الأشراف.

وبما أنني من هؤلاء الأشراف، من ذرية الحسن بن علي، فإنه لو خرج رجل من الأشراف اسمه محمد بن عبد الله، وهو أجلى الجبهة أقنى الأنف، ويدعي أنه المهدي، فإنني أول من يقاتله لاعتقادي أنه كذاب يريد أن يفسد الدين، ويشق عصا المسلمين، والنبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**»(١).

سابعًا: إن من صفة المهدي الذي يدعون خروجه، وأن مقامه في الدنيا سبع سنين أو تسع سنين في الحديث الآخر، وهل هو يؤيد بالخوارق والمعجزات أو بالأحلام والمنامات؟ وهل تنزل معه الملائكة تحارب معه، أو الجن تسخر له كما سخرت لداود؟ وهل هو أكرم على الله من محمد رسول الله الذي مكث ثلاثًا وعشرين سنة، كلها يجاهد ويجادل ويصبر على اللأواء والشدة، ويتبع السنن الكونية من الطرق الموصلة إلى نجاحه، والقرآن يؤيده والملائكة يمده الله بهم، وقد شُج رأسه ﷺ، وكسرت رباعيته، ودلوه في حفرة ظنوه ميتًا وذلك في وقعة أحد.

ومع هذا كله لم يتمكن من بسط العدل إلا في جزيرة العرب، وهي نقطة صغيرة بالنسبة إلى سعة الدنيا.

أفيكون المهدي المنتظر أعز على الله من محمد رسول الله؟!

(١) أخرجه مسلم من حديث عرفجة بن ضريح.

ثامنًا: إن جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، علماءهم وعامتهم، متفقون على قتال من يدعي أنه المهدي كما مضى منهم ذلك في كل زمان ومكان، مع كثرة من يدعي أنه المهدي، لاعتقادهم أنها دعوى باطلة لا صحة لها.

ولا يزالون يقاتلون من يدعي أنه المهدي حتى تقوم الساعة، فأين المهدي والحالة هذه؟ وصار المهدي كالموجود في الأذهان دون الأعيان.

تاسعًا: اتفق العلماء على أن الصحابة كلهم عدول، فلا ينسب إليهم شيء من تعمد الكذب، لكنه في القرن الأول ثم الثاني شمل الناس فتن مثل فتنة الجمل وصفين، ثم فتنة النهروان في قتال علي للخوارج، ثم فتنة ابن الزبير مع عبد الملك ابن مروان والحجاج، ثم فتنة مقتل مصعب بن الزبير مع عبد الملك بن مروان في العراق، ثم فتنة المختار بن أبي عبيد وقتله لعبيد الله بن زياد.

وعلى أثر هذه الفتن انتشرت الأهواء في الناس إلى حالة أنهم يتقاذفون بالسب والشتم على المنابر، فأصحاب علي رضي الله عنه وأنصاره يسبون معاوية وبني أمية، وبنو أمية وأنصارهم يقابلونهم بمثل ذلك إلى بداية ولاية الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فرفع هذا السب، وجعل بدله: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

عاشرًا: إن الدين كامل بوجود رسول الله ونزول كتاب الله، ولم يخلف رسول الله شيئًا منه لا في السماء ولا في الأرض، يقول تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2].

والنبي ﷺ يقول: «**لقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي**»[3].

(١) سورة الحشر: ١٠.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

لهذا صرنا في غنى وسعة عن دين وعدل يأتي به المهدي، فلا مهدي بعد رسول الله ﷺ كما لا نبي بعده.

حادي عشر: إن العلماء كأبي داود في **سننه**، وابن كثير في **نهايته**، والسفاريني في **لوامع أنواره** وغيرهم، قد أدخلوا أحاديث المهدي في جملة أشراط الساعة مع أحاديث الدجال والدابة، ويأجوج ومأجوج، وأحاديث الفتن. فكل هذه لا يتعرض لها نقاد الحديث بتصحيح ولا تمحيص، لعلمهم أنها أحاديث مبنية على التساهل، ويدخل فيها الكذب والزيادات، والمدرجات، والتحريفات وليست بالشيء الواقع في زمانهم، ولا من أحاديث أحكامهم، وأمور حلالهم وحرامهم.

وفي القرن التاسع لما كثر المدعون للمهدي، وثارت الفتن بسببه كما ذكرها المسعودي في **تاريخه**، فعند ذلك اضطر بعض المحققين من العلماء أن ينقدوا أحاديث المهدي ليعرفوا قويها من ضعيفها، وصحيحها من سقيمها، لكون الحوادث في الحياة هي أم الاختراعات، فتصدى ابن خلدون في **مقدمته** لتدقيق التحقيق فيها، فنخلها ثم نثرها حديثًا حديثًا، وبين عللها كلها، وأن من رواتها الكذوب، ومنهم المتهم بالتشيع والغلو، ومنهم من يرفع الحديث إلى الرسول بدون أن يتكلم به الرسول، ومنهم من لا يحتج به.

وخلاصته أنه حكم على أحاديث المهدي بالضعف.

لكن رأينا بعض العلماء في هذا الزمان يعترض على تصحيحات ابن خلدون قائلًا: إنه مؤرخ، وليس بصاحب حديث. وهذا الاعتراض لا موقع له من الصحة، فإن ابن خلدون عالم جليل، ولا يقول أحد فيه إلا الخير، وكونه مؤرخًا لا يمنع من كونه محققًا لعشرة أحاديث أو أكثر، لكون التحقيق سهل على مثله عند توفر الآلات والكتب المؤلفة عن صفات الرواة... ودراسة الأشخاص وعدالتهم والقدح فيهم من شؤون التاريخ، كما أنه من شؤون علم الحديث، وكان لابن خلدون مناظرات ومساجلات في الرد مع ابن حجر صاحب **فتح الباري**.

وقد رأينا من يؤيد قول ابن خلدون من العلماء المتقدمين، والراقين في العلم والمعرفة، والاعتصام بالكتاب والسنة، ومنهـم: العلامة ابن القيم فقد ذكر في كتابه **المنار المنيف** عن أحاديث المهدي وضعفها كما سنورد كلامه بطوله في **التحقيق المعتبر عن أحاديث المهدي المنتظر** من كتابنا هذا فلتراجع.

ومنهم الإمام الشاطبي في كتابه **الاعتصام**[1] فقد جعل المهديين والإمامية من أهل البدع، ويعني بالمهديين: الذين يصدقون بخروج المهدي، ودونك كلامه بلفظه إثباتًا للحجة والعذر، وإزالة للشبهة والعذل، قال بعد كلام له سبق في المتبعين لأهل الأهواء والبدع: وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب فهو في الإثم والتسمية مع من اتبع إذا انتصب ناصرًا لها ومحتجًّا عليها.

وقال: ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل.

وقال: مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم، من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي[2].

وبذلك تنقطع حجة من ادعى أنه لم يسبق الإمام ابن خلدون أحد من العلماء في تضعيف أحاديث المهدي، وقد كاد أن ينعقد الإجماع من العلماء المتأخرين من أهل الأمصار في تضعيف أحاديث المهدي، وكونها مصنوعة وموضوعة على لسان رسول الله ﷺ، بدليل التعارض والتناقض، والمخالفات والإشكالات، مما يجعل

(١) انظر صفحة ١٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر كتاب الاعتصام: ٣٠١ وما بعدها.

الأمر جليًّا للعيان، ولا يخفى إلا على ضعفة الأفهام، والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

ثاني عشر: هو أن النبي ﷺ جاء بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والمضار وتقليلها، وأن التصديق بالمهدي والدعوة إلى الإيمان به يترتب عليه فنون من المضار والمفاسد الكبار، والفتن المتواصلة التي تكون الآخرة منها شر من الأولى، مما ينزه الرسول عن الإتيان بمثلها، فهي من فتنة الحياة التي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منها في أدبار الصلوات، وقد لازم الناس الخوف والوجل من الابتلاء بفتنة المدعي أنه المهدي وبشيعته وأعوانه من الشباب الطائش الذين هم الغوغاء والهمج السذج أتباع كل ناعق، ويميلون مع كل صايح، والغوغاء هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان، فيترتب على التصديق به فتنة في الأرض وفساد كبير، وما يقع في قلوب الناس من اعتقاده هو أكبر وأنكر، فإن الفتنة أشد من القتل فلا يلام ولا يأثم من أنكره إذ الأصل عدم صحته.

فإن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه لا يوجب الإيمان برجل مجهول في عالم الغيب، وهو من بني آدم، ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، ثم يترك الناس يتقاتلون على التصديق والتكذيب به، فإن هذا مما ينافي شريعته التي جعلها الله رحمة لعباده ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فوجود هذا أضر على الناس من عدمه، مع أنه من المحال بأن يكون على صفة ما ذكروا..

أما اعتقاد بطلانه، وعدم التصديق به فإنه يعطي القلوب الراحة والفرح والأمان

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

والاطمئنان، والسلامة من الزعازع والافتنان ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

إن فكرة المهدي هذه لها أسباب سياسية واجتماعية ودينية، وكلها نبعت من عقائد الشيعة، وكانوا هم البادئين باختراعها، وذلك بعد خروج الخلافة من آل البيت.

واستغلت الشيعة أفكار الجمهور الساذجة، وتحمسهم للدين والدعوة الإسلامية فأتوهم من هذه الناحية الطيبة الطاهرة، ووضعوا الأحاديث يروونها عن رسول الله ﷺ في ذلك، وأحكموا أسانيدها، وأذاعوها من طرق مختلفة فصدقها الجمهور الطيب لبساطته، وسكت رجال الشيعة لأنها في مصلحتهم.

وكانت بذلك مؤامرة شنيعة أفسدت بها عقول الناس، وامتلأت بأحاديث تروى وقصص تقص، نسبوا بعضها إلى النبي ﷺ، وبعضها إلى أئمة أهل البيت، وبعضها إلى كعب الأحبار.

وكان لكل ذلك أثر سيِّئ في تضليل عقول الناس، وخضوعهم للأوهام كما كان من أثر ذلك الثورات والحركات المتتالية في تاريخ المسلمين، ففي كل عصر يخرج داع أو دعاة يزعم أنه المهدي المنتظر، ويلتف حوله طائفة من الناس، ويتسببون في إثارة الكثير من الفتن، وهذا كله من جراء نظرية خرافية هي نظرية المهدي وهي نظرية لا تتفق مع سنة الله في خلقه ولا تتفق مع العقل الصحيح السليم.

* * *

(١) سورة المائدة: ٤١.

التحقيق المعتبر عن أحاديث المهدي المنتظر

علم أن أحاديث المهدي تدور بين ما يزعمونه صحيحًا وليس بصريح، وبين ما يزعمونه صريحًا وليس بصحيح، وأننا بمقتضى الاستقراء والتتبع لم نجد عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا صريحًا يعتمد عليه في تسمية المهدي، وأن الرسول ﷺ تكلم فيه باسمه.

وقد نزه البخاري ومسلم كتابيهما عن الخوض في أحاديث المهدي، كما أنه ليس له ذكر في القرآن، لهذا لا ننكر على من أنكره، وإنما الإنكار يتوجه على من اعتقد صحة خروجه.

وسنتكلم على الأحاديث التي يزعمونها صحيحة، والتي رواها أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وكلها متعارضة ومختلفة، ليست بصحيحة ولا متواترة، لا بمقتضى اللفظ ولا المعنى.

الحديث الأول:

روى أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة**». ثم قال كلمة فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «**كلهم من قريش**» فالجواب أن هذا الحديث يجعلونه رأسًا وأصلًا في أحاديث المهدي بحيث يستقي منه أهل السنة الذين يصدقون بصحة خروج المهدي، كما يستقي منه الشيعة حيث يرون أن إمامهم محمد بن الحسن العسكري هو الثاني عشر.

وبمقتضى التأمل لم نجد للمهدي ذكرًا في هذا الحديث، لا بمقتضى التصريح ولا التلميح، فالاستدلال به، على فرض صحته، غير موافق ولا مطابق، فإنه لا ذكر للمهدي فيه ولم يقل في الحديث: إن أحدهم المهدي. حتى يكون حجة.

وقد صار أمر المهدي وخروجه مشتركًا بين السنة والشيعة، وكل منهم استدل بهذا الحديث، وقد سماه العلامة ابن كثير في **نهايته** بالخليفة، وجعله بصف الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وقد قال النبي ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»[1]. وقد انتهت بوفاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما أن السفاريني سماه بالإمام وبالخاتم فقال:

منها الإمام الخاتم الفصيح   محمد المهدي والمسيح

ولا أدري من أين وجدوا بأن رسول الله قال في هؤلاء الأئمة إن أحدهم المهدي أو إنه الإمام أو الخليفة، وما هو إلا محض المبالغة في الغلو في القول بخروجه حتى أدخلوا هذا الاعتقاد في قلوب بعض العلماء، وأكثر العامة، وحتى أدرجوه في عقيدة أهل السنة والجماعة.

والحق أن حديث جابر بن سمرة في قول النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة**». ينبغي أن يحمل على الواقع الملموس والمشاهد بالأسماع والأبصار، وذلك في حمله على حكام المسلمين الذين كانوا في القرون الثلاثة المفضلة، والذين قام بهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية بن أبي سفيان ثم عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث سفينة.

ابن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن الوليد، ومن بعده إلى مروان بن محمد، ثم انتقلت الإمامة إلى بني العباس ومنهم: المنصور، ثم ابنه المهدي، ثم هارون الرشيد إلى من بعدهم ممن استقام بهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين، ومن بعد هؤلاء عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي.

فلا ينبغي أن نبخس هؤلاء حقهم، أو ننسى محاسنهم، أو نجحد عموم عدلهم الذي طبق مشارق الأرض ومغاربها، ثم نحمله على المهدي الذي لا يخرج بزعمهم إلا زمن عيسى ابن مريم، وهو مجهول في عالم الغيب.

ولا نقول: إن هؤلاء ليس فيهم عيوب ولا ذنوب، بل قد يوجد فيهم ما يعابون به كما قالوا في معاوية وقتاله لعلي، وكون علي أحق بهذا الأمر منه بشهادة رسول الله ﷺ حيث قال في الخوارج: «**يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[1]. وقد قاتلهم علي، وقال في عمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[2]. وقد قتله أصحاب معاوية، وهذه كلها ذنوب خاضعة تحت عفو الله ومغفرته، إذ لا يلزم أن تحبط سائر عمله، وماضيه ومستقبله، والحسنات يذهبن السيئات، فقد حكم معاوية عشرين سنة، واستقام عليه أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين.

وقبله قد قاتل الزبير وطلحة في وقعة الجمل عليًّا رضي الله عنهم أجمعين، ومع هذا فقد قال علي رضي الله عنه: إني أرجو أن أكون أنا والزبير وطلحة من الذين قال الله فيهم: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[3].

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة.

(٣) سورة الحجر: ٤٧.

فمتى قلنا: إن الاثني عشر خليفة الذين استقام بهم الدين لن يخرجوا عن هؤلاء الأئمة الذين أعز الله بهم الدين، وجمع بهم شمل المسلمين لم نكن آثمين، بدلًا من أن نحيل أحدهم إلى تسميته بالمهدي، ثم نجعله خيالًا غيبيًّا يوجد في الأذهان دون الأعيان، إذ هذا من التخرص والظنون، والقول على الله وعلى رسوله بغير حق.

الحديث الثاني:

روى أبو داود في **سننه** عن طريق أبي نعيم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلًا منا يملؤها عدلًا كما ملئت جورًا**».

ورواه الإمام أحمد عن طريق أبي نعيم، ورواه الترمذي أيضًا.

والجواب: إن هذا الحديث هو من جملة الأحاديث التي يزعمونها صحيحة، وهي ليست بصريحة في الدلالة على المعنى الذي ذكروه، إذ ليس فيها ذكر للمهدي.

وعلى فرض صحته، فإنه لا مانع من جعل هذا الرجل الذي يملأ الأرض عدلًا من حكام المسلمين الذين مضوا وانقضوا واستقام عليهم أمر الدنيا والدين وجماعة المسلمين.

فقوله: «**منَّا**» يحتمل أن يكون من أهل ديننا وملتنا، على أن وجود رجل يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا يكاد أن يكون من المحال، فقد خلق الله الدنيا وخلق فيها المسلم والكافر، والبر والفاجر كما قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] لكون الدنيا دار ابتلاء وامتحان، والمصارعة لا تزال قائمة بين الحق والباطل، وبين المسلمين والكفار.

(١) سورة التغابن: ٢.

وفي **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**ما أنتم في الأمم المكذبة للرسل إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود**». وفي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله: يا آدم ابعث بعث النار. فيقول: يا ربي وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة**».

وعلى كل حال فإنه ليس في الحديث التصريح باسم المهدي، ولا زمانه ولا مكانه ولا الإيمان به، ولا يمتنع كونه من جملة الخلفاء السابقين الذين استقام بهم الدين، وبسطوا العدل في مشارق الأرض ومغاربها بين المسلمين وبين من يعيش معهم من المخالفين لهم في الدين.

وهذا الحديث هو من جملة الأحاديث التي يزعمونها صحيحة وليست بصريحة.

الحديث الثالث:

روى أبو داود في **سننه** عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهدي مني أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، يمكث في الأرض سبع سنين**».

والجواب: إن هذا بمعنى الحديث الأول ما عدا الأوصاف، من كونه أجلى الجبهة أقنى الأنف، وهذه الأوصاف موجودة في كثير من الناس وخاصة الأشراف، فلا تفيد بالمهدي علمًا ولا يقينًا، ورسول الله ﷺ منزه عن أن يحيل أمته على هذه الأوصاف الموجودة في أكثر بني آدم، ولا يأتي من اتصف بها بكتاب من ربه يصدق قوله، ولا بدين جديد يكمل به دين محمد رسول الله، وليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد صارت دعوى المهدي، والاتصاف بالأوصاف المذكورة، مركبًا للكذابين الدجالين، فكل واحد منهم يحاول أن يكون هو، فيقع الناس في مشكلة لم تحل، وفتنة لا تنتهي يتوارثها جيل بعد جيل حتى تقوم الساعة، وحاشا أن يأتي بها رسول الله لأمته.

الحديث الرابع:

روى أبو داود في **سننه** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المهدي من عترتي ومن فاطمة**».

فالجواب أن نقول: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأم سلمة، وأبا سعيد الخدري، وابن مسعود وسائر الصحابة كلهم إن شاء الله منزهون عن الكذب على رسول الله ﷺ، وإنما حدث وضع أمثال هذه الأحاديث وصياغتها من الغلاة الزنادقة.

وقد تعقب صاحب **تهذيب السنن** على حديث أم سلمة هذا وأعله بالبطلان. قال أبو جعفر العقيلي: إن هذا الحديث يروى عن أبي نفيل العقيلي، وإنه من قول نفيل، ولا يتابع عليه ولا نعرفه إلا منه، وذكر البخاري أن في سنده زياد بن بيان، وقد وهم في رفعه إلى رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث مما قلنا: إنه صريح في ذكر المهدي، لكنه ليس بصحيح لا في سنده ولا متنه، ولم يحفظ عن رسول الله اسم **العترة**، وهم أقارب الشخص، ولا اسم المهدي.

الحديث الخامس:

روى أبو داود في **سننه** عن أم سلمة:

أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربًا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن و المقام، ويُبعث إليه بعث من الشام، فتخسف بهم البيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك آتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش، أخواله كلب فيبعث إليهم بعثًا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب،**

والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب -أو قال: **بيعة كلب- فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيه، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون».**

فالجواب: إن هذا الحديث ليس بصحيح ولا بصريح، وليس للمهدي فيه سوى ذكر رجل خرج هاربًا من المدينة إلى مكة، ويبعد كل البعد أن يصدر هذا الخبر عن أم سلمة، فإنها ليست معروفة برواية الحديث كهذا، وبطلانه يظهر من دراسته، ولقد صرح السيوطي في كتاب **اللآليء المصنوعة** بأنه موضوع، والموضوع: هو المكذوب على الرسول.

وكم خليفة قد مات فوقع من بعده اختلاف، ولما قتل ابن الزبير ألزم الحجاج الناس بأن يبايعوا لعبد الملك بن مروان بين الركن والمقام، أفيقال: إنه هو؟ ولأن حوادث الزمان لا تنضبط، وليس من شأن الرسول، ولا من شأن عالَم الغيب، أن يخبر أمته بكل حادثة تحدث من بعد موته إلى يوم القيامة، وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا ينكر فيه حديث أبدال الشام ورايات العراق، ويقول: إنه لا صحة له.

وقد أخبر النبي ﷺ أنه يؤخذ بأناس من أمته ذات الشمال «**فأقول: يا رب أمتي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: بعدًا وسحقًا لمن غيّر بعدي، أقول كما قال العبد الصالح**: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[1]»[2].

وأما قوله في الرجل الذي من قريش والذي يبايعه الناس: «**ثم يلقي الإسلام بجرانه بين الناس سبع سنين، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون».**

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

فكم من رجل من قريش تولى الحكم على الناس، وألقى الإسلام بجرانه في زمانه، واجتمعت عليهم كلمته واستفادوا في زمانه بالإيمان والأمان وزيادة الاطمئنان، ثم نشر العدل في جميع الأوطان، ومكث في ولايته سنين طويلة دون أن يسمى المهدي.

أما هذا الرجل الذي لا يمكث في ولايته على الناس إلا سبع سنين فإنه فيء زائل.

وكيف يملأ الأرض عدلًا في سبع سنين، وقد ملئت جورًا وكفرًا؟ فهل يغزو الناس بالأحلام في المنامات، أو يغزو الناس بالملائكة أو بالجن؟

وهل هذا الرجل أفضل من رسول الله ﷺ، الذي جادل وجاهد وصبر على اللأواء والضنك والشدة، وأوذي في الله، وشج رأسه، وكسرت رباعيته، ومشى على طريق السنن المعتادة، واستقام على ذلك ثلاثًا وعشرين سنة، ولم يتمكن من ملء الأرض عدلًا إلا في الجزيرة العربية، التي هي بمثابة النقطة بالنسبة إلى سعة الدنيا، ومتى صدقنا بهذا الحديث فإننا نكون ممن يفضل هذا الرجل على النبي محمد ﷺ، مع العلم أنه لم يذكر اسم المهدي فيه، فسقط الاستدلال به، إذ الرجل مبهم، وتعيين شخص معين هو تحكم بغير علم، إذ هذا يعود إلى علم الغيب.

الحديث السادس:

روى **أبو داود** بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حران على مقدمة رجل يقال له: منصور، يوطئ أو يمكّن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجبت على كل مؤمن نصرته**» أو قال: «**إجابته**».

فالجواب: إن هذا الحديث هو من جملة ما أورده أبو داود في **سننه** عن المهدي، وإنه يبعد كل البعد عن المعنى الذي أرادوا، فليس فيه ذكر للمهدي قطعًا

لا باللفظ ولا بالمعنى، فليس هو بصحيح ولا بصريح ولا متواتر، وإن أمارات الكذب تلوح عليه جلية، إذ لا يوجب الرسول على أمته البيعة لرجل مجهول اسمه الحارث يخرج من وراء النهر، ويوطئ الملك لآل محمد.

فقد قال النبي ﷺ لقريش: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من عذاب الله، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا**»(١).

فليس من شأن الرسول، ولا من عمله، ولا من خلقه ودينه، أن يمهد الملك ويوطد البيعة لأهل بيته، ولو كان كذلك لقدم عليًّا على أبي بكر في البيعة، ولما قال: «**يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**»(٢).

ولهذا قال الصحابة عند بيعته: رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ بل قال رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن العرباض قال: وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصِنا قال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**».

والنبي ﷺ قال لأهل بيته: «**إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تروني على الحوض**»(٣). والأثرة: الاستئثار بالشيء عن الآخرين.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «يأبى الله والمؤمنون».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أسيد بن حضير.

وقريش لم تمهد لآل محمد الملك، إنما قاتلهم عليه، فقد غزت قريش النبي ﷺ في عقر داره يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، وإنما بذلوا له الطاعة بعد فتح مكة، لأن الدنيا دار أنكاد وأكدار، ودار شرور وأضرار، وأشد الناس فيها بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، والآخرة عند ربك للمتقين.

الحديث السابع:

روى الإمام أحمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ياسين العجلي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة**». وقد رأيت من ينتقد هذا الحديث قائلًا: والعجيب أن يكون المهدي بعيدًا عن التوفيق، والفهم والرشد، ثم يهبط عليه الصلاح في ليلة ليكون في صبيحتها داعية هداية ومنقذ أمة.

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة، وقال: ياسين العجلي ضعيف.

فهذا من جملة الأحاديث التي فيها التصريح باسم المهدي، لكنها ليست بصحيحة كما أشار ابن ماجه إلى تضعيفه، ومن الأمر العجيب في هذا الحديث كون المهدي بعيدًا عن الهداية والتوفيق والرشد، ثم يهبط عليه الصلاح في ليلة فيكون في صبيحتها: هاديًا مهديًا ومنقذ أمة من جورها وفجورها.

الحديث الثامن:

روى أبو داود عن هارون بن المغيرة، حدثنا ابن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال: نظر علي إلى ابنه فقال: **إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق**. ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلًا... وهذا يعد من كلام علي

رضي الله عنه، وليس بحديث عن رسول الله، فسقط الاحتجاج به، ومن المحتمل أن يكون مكذوبًا على علي به.

الحديث التاسع:

روى أبو داود في **سننه** من حديث سفيان الثوري بسنده عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يُبعث فيه رجل مني، أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما ملئت جورًا وظلمًا**». ورواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

والجواب: إن علماء الحديث قد تحاشوا عن كثير من أحاديث أهل البيت، كهذه الأحاديث وأمثالها، لكون الغلاة قد أكثروا من الأحاديث المكذوبة عليهم. وفي **صحيح البخاري** عن أبي جحيفة، قلت لعلي رضي الله عنه: هل خصكم رسول الله بشيء؟ فقال: **لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا، وما في هذه الصحيفة**. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: **العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر**، وفي رواية: **والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**. ولم يذكر شيئًا من هذه الأحاديث التي هي من عالم الغيب، ولهذا تحاشى البخاري ومسلم عن إدخال شيء من أحاديث المهدي في **صحيحيهما**، لكون الغالب عليها الضعف والوضع، وأصح ما ورد في ذلك هو قول النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1]. وقد وقع ما أخبر به حيث تنازل الحسن عن المطالبة بالملك لمعاوية ابن أبي سفيان، فأطفأ الله به نار الحرب بين الصحابة، وسموا ذلك العام بعام الجماعة.

(١) أخرجه النسائي والترمذي من حديث أبي بكرة.

الحديث العاشر:

روى ابن ماجه بسنده إلى الحارث بن جزء الزبيدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الناس من المشرق فيوطئون للمهدي**»، يعني السلطان. وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه، وتغير لونه، قلت: ما نزال نرى في وجهك شيئًا نكرهه!؟ قال: «**إنا أهل البيت اختار لنا الله الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بلاء وتشريدًا وتطريدًا حتى يأتي قوم من أهل المشرق ومعهم رايات سود، يسألون الحق فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطًا كما ملئت جورًا، فمن أدرك ذلك فليأتهم ولو حبوًا على الثلج**». قال الذهبي: هذا حديث موضوع، والموضوع: المكذوب على رسول الله. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو سيئ الحفظ، اختلط في آخر عمره، وكان يقلد الفلوس أي: يزيفها.

الحديث الحادي عشر:

روى ابن ماجه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا الناس إلا شحًا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، وما المهدي إلا عيسى ابن مريم**».

وقالوا: إن هذا الحديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي.

وهذا الحديث لو صح لقضى بإبطال سائر الأحاديث في المهدي، ولكنه ضعيف عندهم لمخالفته لسائر الأحاديث، ولا يقل عن ضعف سائر الأحاديث المذكورة في المهدي، وهنا حديث كثيرًا ما يحتج به المتعصبون للمهدي وهو: أن

المهدي مع المؤمنين يتحصنون به من الدجال، وأن عيسى عليه السلام ينزل من منارة مسجد الشام، فيأتي فيقتل الدجال، ويدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فيقول المهدي: تقدم يا روح الله، فيقول: إنما هذه الصلاة أقيمت لك، فيتقدم المهدي، ويقتدي به عيسى عليه السلام إشعارًا بأنه من جملة الأمة، ثم يصلي عيسى عليه السلام في سائر الأيام. قال علي بن محمد القاري في كتابه: **الموضوعات الكبير**؛ بأنه حديث موضوع.

وإننا متى حاولنا جمع أحاديث المهدي التي يقولون بصحتها وتواترها بالمعنى، وقابلنا بعضها ببعض، لنستخلص منها حديثًا صحيحًا صريحًا في المهدي، فإنه يعسر علينا حصوله، وكلها غير صحيحة، ولا صريحة ولا متواترة بالمعنى، بل هي متعارضة ومتخالفة، وغالبها حكايات عن أحداث، ومتى حاولت جمعها نتج لك منها عشرة مهديين، صفة كل واحد غير الآخر مما يدل بطريق اليقين أن رسول الله ﷺ لم يتكلم بها، منهم مثلًا:

١- مهدي يخرج من اثني عشر خليفة الذين يستقيم بهم الدين.

٢- ومهدي استخرجوه من حديث: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلًا منا يملؤها عدلًا كما ملئت جورًا**».

٣- ومهدي منا أجلى الجبهة، أقنى الأنف.

٤- ومهدي يقول فيه رسول الله ﷺ: «**المهدي من عترتي، ومن ولد فاطمة**».

٥- ومهدي يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة إلى مكة، فيبايعونه بين الركن والمقام.

٦- ومهدي يخرج من وراء النهر يقال له: الحارث بن حران، وعلى مقدمته رجل يقال له: منصور، يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ.

٧- ومهدي قال فيه رسول الله: «**المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة**».

٨- ومهدي قال فيه رسول الله: «**إنا أهل البيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون ذلًّا وتشريدًا من بعدي حتى يأتي قوم من المشرق معهم رايات سود، فيسألون الحق فلا يعطونه فيقاتلون، فينصرون ويعطون ما سألوا، فلا يقبلوها حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطًا كما ملئت جورًا**».

٩- ومهدي أخواله كلب.

١٠- ومهدي قال فيه رسول الله: «**لا مهدي بعدي إلا عيسى ابن مريم**».

وهذه الأحاديث هي التي يزعم المتعصبون لصحة خروج المهدي بأنها صحيحة ومتواترة بالمعنى، وهي لا صحيحة ولا صريحة ولا متواترة.

* * *

فصل

مهدي أهل السنة ومهدي أهل الشيعة

إننا عندما نتحدث في كتابنا هذا عن المهدي، فإنما نعني به المهدي المجهول في عالم الغيب، والذي يصدق بخروجه بعض أهل السنة.

أما مهدي الشيعة فإنه معلوم اسمه، ومعروف مكانه فلا حاجة للكلام فيه.

وأول من قال بالمهدية: كيسان مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ابنه محمد ابن الحنفية، فقد زعم بأنه المهدي، وأنه مقيم بجبل رضوى في الحجاز بين مكة والمدينة، وأن عنده عيني عسل وماء. وهذا هو اعتقاد المختار بن أبي عبيد ومن معه، ثم دخلت فكرة المهدي وخروجه في المجتمع الإسلامي، وكان لعبد الله بن سبأ اليد العابثة في تحقيقه، وصناعة الحديث في التصديق به، وكانت الكوفة موطنًا أو مسرحًا لجميع الناس، وخاصة غلاة الزنادقة ومن دخل في الإسلام في الظاهر من اليهود والنصارى والمجوس، فدخلت من بينهم الأهواء، ومجادلة انتصار قوم على آخرين مع الحرص منهم على إفساد عقيدة الدين، فصار من السهل عليهم مع عدم إيمانهم وأمانتهم بأن أنشؤوا الأحاديث المكذوبة عن أهل القبور بحيث يقول: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله. وهم كلهم أموات غير أحياء، فوسعوا الشكوك الإلحادية، وزعزعوا بآرائهم العقائد الدينية، ولقحوا أفكار الناس بعقائد خيالية دخيلة ليست من عقائد الإسلام والمسلمين، كعقيدة المهدي المنتظر وما يكون من أمره

ونشره للعدل في جميع الدنيا في خلال سبع سنين، وساعد على رسوخ فتنة المهدي نشاط دعاتها، وجَوبهم للأقطار في سبيل نشرها، واشتهارها وصحتها ويوهمون أتباعهم بنجاح دعوتهم، وكثرة أتباعهم، مع حلاوة ما يدعون إليه من محاربة الجور والظلم، وبسط العدل والأمن الذي يخالفه فعلهم عند استيلائهم.

فكانوا يرون بالضروري بزعمهم أن يلجؤوا إلى صناعة الأحاديث المكذوبة ليشغلوا بها الأذهان وضعفة العقول والأفهام، ويستعملوها بمثابة آلة الانتصار لحزبهم وحرب عدوهم، والباطل لا تقوى شوكته وتعظم صولته إلا في حالة رقدة الحق عنه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله.

يقول الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[1].

لما رأينا كما رأى المؤرخون قبلنا بأن دعوى المهدي لا تزال تتكرر في الأعصار والأمصار، فكان دعاتها يملؤون ما استولوا عليه من البلدان جورًا وفجورًا وظلمًا وعدوانًا، ويستبيحون سفك الدماء وأخذ الأموال، ويفسدون الدين ويفرقون جماعة المسلمين حتى في أشرف بقاع الأرض كالمسجد الحرام، والذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، ومن دخله كان آمنًا.

لهذا وقبل ذلك تنبه العلماء من المتقدمين والمتأخرين لرد الأحاديث التي يرددونها ويموهون بها على الناس، فأخضعوها للتصحيح والتمحيص، وبينوا ما فيها من الجرح والتضعيف، وكونها مزورة على الرسول من قبل الزنادقة الكذابين .

وممن انتقد هذه الأحاديث وبين معايبها: العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.**

(١) سورة الأنبياء: ١٨.

وقد أشرنا إلى كلامه بلفظه في كتابنا هذا، ومنهم: الشاطبي صاحب **الاعتصام**، فقد ألحق المهدية والإمامية بأهل البدع، ويعني بالمهدية: الذين يعتقدون صحة خروج المهدي، وكذلك ابن خلدون في **مقدمته** فقد فحص أحاديث المهدي وبين بطلان ما يزعمونه صحيحًا منها، فسامها كلها بالضعف وعدم الصحة، وأن من رواتها من يتهم بالتشيع، ومنهم الحروري[1]، ومنهم من يعتقد رفع السيف على أهل القبلة، ومنهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يتهم بسوء الحفظ، ومن يتهم برفع الحديث إلى رسول الله بدون أن يتكلم به الرسول، مع ما فيها من التعارض والاضطراب والاختلاف.

ثم قال: والحق الذي ينبغي أن يتقرر أن ما تدعيه العامة والأغمار من الدهماء ممن لا يرجع في رأيه إلى اعتقاد صحيح، ولا إلى علم صريح يفيده، فيجيبون في ذلك على غير نسبة، وفي غير مكان تقليدًا لما اشتهر من ظهور الفاطمي، ولا يعلمون حقيقة الأمر وإنما يقولون تقليدًا، فقد ظهرت حركات كثيرة كلها تدعي أنها المهدي، ثم ظهر ناس بهذه الدعوة وينتحلون السنة، وليسوا عليها إلا الأقل.

ويقول محمد فريد وجدي في دائرة المعارف الجزء ٩ ص ٤٨٠: ما ورد في المهدي المنتظر من أحاديث، والناظرون فيها من أولي البصائر لا يجدون في صدورهم حرجًا من تنزيه رسول الله ﷺ من قولها، فإن فيها من الغلو والخبط في التواريخ والإغراق في المبالغة، والجهل بأمور الناس والبعد عن سنن الله المعروفة ما يشعر المطالع لأول وهلة أنها أحاديث موضوعة تعمد وضعها رجال من أهل الزيغ المشايعين لبعض أهل الدعوة من طلبة الخلافة في بلاد العرب أو المغرب.

وقد ضعَّف كثير من أئمة المسلمين أحاديث المهدي، واعتبروها مما لا يجوز

(١) الحروري: الخارج، وكان الخوارج يسمون بالحروريين.

النظر فيه منهم: الدارقطني والذهبي، وقد أوردناها مجتمعة لتكون بمرأى من كل باحث في هذا الأمر حتى لا يجرؤ بعض الغلاة على التضليل بها على الناس. انتهى.

* * *

المقارنة بين أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين

إننا متى قابلنا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، نجد الفرق واسعًا، فلا مداناة فضلًا عن المساواة، إذ العلماء المتقدمون قد جمعوا بين العلم والعمل، فهم أحق وأتقى وأقرب للتقوى.

لكن العلماء المتقدمين يغلب عليهم حسن الظن بمن يحدثهم، ويستبعدون تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من مؤمن بالله، ولهذا أكثروا من أحاديث المهدي المتنوعة والمتضاربة والمختلفة، حتى بلغت خمسين حديثًا في قول الشوكاني كما نقلها عنه السفاريني في **لوامع الأنوار**، وأورد ابن كثير في **نهايته** الكثير منها، وفي كتب الشيعة: إنها بلغت ألفًا ومائتي حديث.

والسبب أن من عادة علماء السنة المتقدمين التساهل فيما يرد من أحاديث أشراط الساعة، كأحاديث المهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، وما كان من قبيل ذلك فلا يتكلفون في نقدها، ولا إخضاعها للتصحيح ولا للتمحيص لعلمهم أنها أخبار آخرة متأخرة.

بخلاف أحاديث الأحكام وأمور الحلال والحرام، وما يحتاجه الناس في عبادة ربهم والتعامل فيما بينهم في أمور دنياهم، فقد بالغوا في تحقيقها بمعرفة رواتها، وما يجوز وما لا يجوز منها، فهم بعلم صحيح نطقوا وببصر ناقد كفوا.

غير أن الحاجات هي أم الاختراعات، ولكل حادث حديث، وكم ضارة

نافعة، وأنه لولا حادث الحرم الشريف بمكة، وانتهاك حدوده ومحرماته وقتل الحجاج والمصلين فيه، وقتل حراسه من قبل الفئة المارقة المنافقة، إنه لولا ذلك لما تكلفت تأليف هذه الرسالة، لاعتقادي أن المهدي وما يقال فيه ليس من عقيدة أهل السنة، فلم أعطه حظًّا من الاحتفال به، وأنه وما يقال فيه وعنه ما هو إلا حديث خرافة، يتلقفها واحد عن آخر، ويزيد كل واحد فيها ما يريده.

لله در الحادثات فإنها صدأ الجبان وصيقل[1] الأحرار

إن فكرة المهدي والفتنة به أصبحت تتكرر في كل زمان ومكان، وأصبح يتطلع لها ويطمع في الاتصاف بها كل شاب مجنون يطابق اسمه اسم المهدي وصفته كصفته، فيظن الهمج السذج الذين هم أتباع كل ناعق ويميلون مع كل صائح أنه أملهم المنشود وبغيتهم المطلوبة.

ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان.

والذي جعل أمر المهدي يستفحل بين أهل السنة من المسلمين، وكان بعيدًا عن عقيدتهم، هو عجز العلماء المتقدمين وكذا العلماء الموجودين على قيد الحياة، فلم نسمع بأحد منهم رفع قلمه ولا نطق (ببنت شفة)[2] في التحذير من هذا الاعتقاد السيئ، وكونه لا صحة له. اللهم قد بلغت، بل إنهم ينكرون على من يقولون بإنكاره فيزيدون الحديث علة والطين بلة.

وقد سمعت أن أحد الطلاب قد حصل على شهادة الدكتوراه بتقديم رسالة أثبت فيها صحة خروج المهدي.

---

(١) صيقل: جلاء.

(٢) بنت الشفة: أي كلمة.

إن فكرة المهدي والفتنة به لها أسباب سياسية واجتماعية، وغالبها مقتبس من عقائد الشيعة وأحاديثهم، فسرى اعتقادها إلى أهل السنة بطريق العدوى والتقليد الأعمى.

فبعد خروج الخلافة من أهل البيت تصدى أقوام من المتحمسين لهم فعملوا عملهم في صناعة الأحاديث التي غزوا بها أفكار الجمهور، يروونها عن رسول الله ﷺ، وأحكموا أسانيدها عن أكثر الموتى وأخرجوها بطرق مختلفة، وأسانيد مضطربة ومتعارضة، فصدق بها بعض علماء الإسلام، وضعفة العلوم والأفهام، وصار لها الأثر السيئ في تضليل عقول الناس، وإفساد عقائدهم، وخضوعهم للخرافات والأوهام.

وعلى أثر اعتقادها والتصديق بها، تتابعت الحركات والثورات المشحونة بسفك الدماء، ففي كل عصر يخرج من يدعي أنه المهدي، وناهيك بالمغرب وكثرة من يخرج فيه من المدعين للمهدية، ويلتف حوله أتباعه من الهمج السذج والغوغاء الذين هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان.

ففكرة المهدي وسيرته وصفته لا تتفق مع سيرة رسول الله ﷺ وسنته بحال، فقد أثبتت التآريخ الصحيحة حياة رسول الله من بداية مولده إلى حين وفاته، كما أثبتها القرآن وليس فيها شيء من ذكر المهدي، كما لا يوجد في القرآن شيء من ذلك فكيف يسوغ لمسلم أن يصدق به والقرائن والشواهد تكذبه؟

وما هذا التهالك في محبته والدعوة إلى الإيمان به، وهو رجل من بني آدم ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يوجب الإيمان به؟!

* * *

محاربة أكثر علماء الأمصار لاعتقاد ظهور المهدي

إن علماء الأمصار -والحق يقال- متى طرقوا بحثًا من البحوث العلمية التي يقع فيها الجدال وكثرة القيل والقال، فإنهم يشبعون البحث تحقيقًا وتدقيقًا وتمحيصًا وتصحيحًا، حتى يجعلونه جليًّا للعيان، وصحيحًا بالدلائل والبرهان، وليس من شأن الباحث أن يُفهِم من لا يريد أن يَفهَم.

وقد قرروا قائلين: إن أساس دعوى المهدي مبني على أحاديث محقق ضعفها وكونها لا صحة لها، ولم يأت حديث منها في **البخاري ومسلم** مع رواج فكرتها في زمنهما، وما ذاك إلا لعدم صحة أحاديثه عندهما، مع العلم أنها على فرض صحتها لا تعلق لها بعقيدة الدين، وما هي إلا حكايات عن أحداث تكون في آخر الزمان، أو في أوله يقوم بها فلان أو فلان، بدون ذكر المهدي.

فليست من العقائد الدينية كما زعم دعاتها والمتعصبون لصحتها، وقد ثبت بطريق الواقع المحسوس أن فكرة المهدي أصبحت فتنة لكل مفتون، تنتقل من جيل إلى جيل، ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، وتراق من أجلها الدماء الزكية البريئة، في الشهر الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام، مما أزعج المسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها.

والحاصل أنه يجب طرح فكرة المهدي، وعدم اعتقاد صحتها، وعندنا

كتاب الله نستغني به عنه، وعن كل بدعة واتباع كل مبتدع مفتون، وهو الملجأ الذي أوصانا رسول الله باللواذ به عند الفتن، كما لدينا سنة رسول الله الصحيحة الصريحة سواء كانت متواترة، أو من رواية الآحاد غير المتعارضة ولا المختلقة.

ولعل العلماء الكرام، والأكابر من الطلاب، يقومون بجد ونشاط إلى بيان إبطال فكرة المهدي وفساد اعتقاده، وسوء عاقبته عليهم وعلى أولادهم من بعدهم، وعلى أئمة المسلمين وعامتهم، وما هي إلا أحاديث خرافة تلعب بالعقول، وتوقع في الفضول، وهي لا تتفق مع سنة الله في خلقه، ولا مع سنة رسول الله في رسالته، ولا يقبلها العقل السليم، وإن الجهل بأحكام الدين وحقائقه وعقائده الصحيحة يدفع صاحبه إلى أي فكرة تنقش له بدون مناظرة عقلية، وبدون رجوع منه إلى نص صحيح وصريح، وهذا الجهل هو الذي أدى بأهله إلى وضع خمسين حديثًا في المهدي عند أهل السنة، وإلى وضع ألف ومائتي حديث عند الشيعة[١]، وإن هذه الأحاديث المختلقة هي التي أفسدت العقول وجعلتهم يتبعون الملاحدة والمفسدين من دعاة المهدي.

ولقد قام علماء الأمصار بجد ونشاط إلى تحذير قومهم من اعتقاد المهدي وصحة خروجه، فواصلوا قولهم ونصحهم بعملهم بكتابة الرسائل في الجرائد والمجلات والنشرات، يبينون لهم فسادها وسوء عواقب اعتقادها حتى خف أثرها في نفوسهم، وحتى زال اعتقادها عن علمائهم وعامتهم، على نسبة عكسية من فعل علمائنا، فإنهم -رحمهم الله- يسيرون في طريق مخالف، ويصدعون على رؤوس الناس بصحة اعتقادها، وينكرون على من أنكرها، ويحجرون رأي الجمهور على اعتقاد ما تربوا عليه في صغرهم، وما تلقوه عن آبائهم ومشايخهم. إنهم لو رجعوا إلى **التحقيق المعتبر لأحاديث المهدي المنتظر**، من كتابنا هذا وفكروا في الأحاديث التي

(١) نشأت هذه الأحاديث عن أهواء عصبية وأمور سياسية.

يزعمونها صحيحة ومتواترة، وقابلوا بعضها ببعض، لظهر لهم بطريق اليقين أنها لست بصحيحة ولا صريحة ولا متواترة، لا باللفظ ولا بالمعنى، نسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد، وأن يجعلنا وإياهم من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

إن بعض علمائنا عندما يرى أحدهم شيئًا من الرسائل أو البحوث الصادرة من علماء الأمصار المتأخرين، وهي تعالج شيئًا من المشاكل الهامة التي يشتد الخلاف فيها، ويهتم كل الناس بأمرها، كمسألة المهدي ونحوها، فلا يعطي هذه الرسالة شيئًا من الاهتمام والنظر، خصوصًا عندما يعرف أنها تخالف رأيه واعتقاده، فإنه يشمئز منها، وينفر عنها، وتشتد كراهيته لها وربما قال: إن هؤلاء ليسوا بشيء، حتى لا يكاد يراها ولا يسمعها، لكون الإنسان إذا اشتدت كراهيته للشيء فإنه لا يكاد يراه ويسمعه، وقد مدح الله الذي جاء بالصدق وصدق به، والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، فهؤلاء قد حرموا أنفسهم خيرًا كثيرًا، وعلمًا غزيرًا، فإن من واجبهم تلقي هذه العلوم والبحوث بالرحب وسعة الصدر، وتدبر وتفكر في مدلولها.. ثم التزود مما طاب لهم منها ليزدادوا علمًا إلى علمهم، وعسى أن يفتح لهم من العلوم والفنون ما لم يكونوا يحتسبون، لأن العلم شجون يستدعي بعضه بعضًا... ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1].

* * *

(١) سورة طه: ١١٤.

فصل

من كلام ابن القيم في كتابه المنار المنيف في الصحيح والضعيف

قال رحمه الله: ذكر أبو نعيم في **كتاب المهدي** من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لبعث الله فيه رجلًا اسمه اسمي، وخلقه خلقي، يكنى أبا عبد الله**» ولكن في إسناده العباس بن بكار لا يحتج بحديثه؛ وقد لخصه الحافظ السيوطي، وحذف أسانيده، وزاد عليه أضعافه في جزء سماه: **العرف الوردي في أخبار المهدي**. وأدخله في كتابه: **الحاوي للفتاوى**.

وقد قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المهدي من عترتي من فاطمة**» رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان وثقة ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الهلالي، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا عبد الله بن زياد، عن الأعمش، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ما هو كائن، ثم قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلًا من ولدي اسمه اسمي**». ولكن هذا إسناده ضعيف.

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه، وتغير لونه فقلت: ما

نزال نرى في وجهك شيئًا نكرهه؟ قال: «**إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بلاءً وتشريدًا وتطريدًا، حتى يأتي قوم من أهل المشرق ومعهم رايات سود، يسألون الحق فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه، حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطًا كما ملئت جورًا، فمن أدرك ذلك اليوم فليأتهم ولو حبوًا على الثلج**» وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو سيئ الحفظ، اختلط في آخر عمره، وكان يقلد الفلوس أي: يزيفها.

ومن كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في **المنار المنيف** عن موقف الإمامية من المهدي:

قال: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر، من ولد الحسين بن علي لا من ولد الحسن، دخل سرداب سامراء طفلًا صغيرًا من أكثر من خمسمائة سنة، وهم ينتظرونه، ولقد أحسن من قال:

ما آن للسرداب أن يلد الذي ... حمّلتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم ... ثلثتم العنقاء والغيلانا

أما مهدي المغاربة: محمد بن تومرت فإنه رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل، ملك بالظلم والتغلب والتحيل، فقتل النفوس وأباح حريم المسلمين وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم، وكان شرًّا على الملة من الحجاج بن يوسف بكثير، وكان يودع بطن الأرض في القبور جماعة من أصحابه أحياء، يأمرهم أن يقولوا للناس: إنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ. ثم يردم عليهم ليلًا لئلا يكذبوه بعد ذلك، وسمى أصحابه الجهمية: (الموحدين) نفاة صفات الرب وكلامه، وعلوه على خلقه، واستوائه على عرشه، ورؤية المؤمنين له بالأبصار يوم القيامة، واستباح قتل من خالفهم من أهل العلم والإيمان، وتسمى بالمهدي المعصوم.

ثم خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح، وكان جده يهوديًّا من بيت مجوسي، فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت، وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، وملك وتغلب، واستفحل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون، الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله، على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام. واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم، وكانوا يدعون الألوهية، ويدعون للشريعة باطنًا يخالف ظاهرها.

ولم يزل أمرهم ظاهرًا إلى أن أنقذ الله الأمة منهم، ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف بن أيوب، فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم.

والمقصود أن هؤلاء لهم مهدي، وأتباع ابن تومرت لهم مهدي، والرافضة الاثنى عشرية لهم مهدي.

فكل هذه الفرق تدعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم: إنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم، الذي بشر به النبي ﷺ.

فهذا كلام ابن القيم قد أنحى فيه بالملام، وتوجيه المذام على سائر الفرق التي تدعي بالمهدي، ولم يستثن فرقة من فرقة، لكونها دعوى باطلة من أصلها.

ويشير إلى أن فكرة المهدي المنتظر قد سبق إلى ادعائها كثيرون، وأنهم كلهم لم يعدلوا في الأرض، بل ملؤوا الدنيا جورًا وظلمًا وعدوانًا، وسفكوا الدماء، واستباحوا المحارم، خلاف ما يدعون إليه.

ويقول الأستاذ البلاغي في تصوير حالة المنتظرين للمهدي: إن هؤلاء الناس يعيشون تحت ركام من الإيحاءات والتمنيات المستمرة بشأن ظهور المهدي، وحتى امتلأت قلوبهم وجوانحهم بالبشرى به، والشوق إلى لقائه وطالت عليهم ليالي الانتظار في توقع صبح الفرج، فكان من يأتيهم باسم المهدي يكون حاجتهم

المطلوبة، وأمنيتهم المنتظرة، ويأتي إلى مهاد موطد، وأمر ممهد، قد امتلأت بالرغبة إليه القلوب، واشتاقت إليه النفوس، وامتدت الأعناق وشخصت الأبصار، فلا يحتاج المتمهدي فيه من ضعفاء البصائر إلا إلى شيء من التمويه والتلبيس الذي قد فتح بابه وقدح زناد فتنته[1]. انتهى.

هذا الجهل هو الذي أدى إلى وضع ألف ومائتي حديث موضوع في المهدي عند الإمامية، وإلى وضع خمسين حديثًا عند أهل السنة، إن مثل هذه الأحاديث المختلقة هي التي أفسدت العقول، وجعلتهم يتبعون الملاحدة والمفسدين من دعاة المهدية.

وإنه على فرض صحة هذه الأحاديث، أو بعضها، أو تواترها بالمعنى، حسب ما يدعون، فإنها لا تعلق لها بالعقيدة الدينية، ولم يدخلها علماء السنة في عقائدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله: **الواسطية والأصفهانية والسبعينية والتسعينية**، ولم تذكر في **عقيدة الطحاوية** وشرحها، ولا **عقيدة ابن قدامة**، ولا في **الإبانة عن أصول الديانة** للأشعري، وهي تتمشى على عقيدة أهل السنة، وهي من آخر مؤلفاته، وجعلها خاتمة حياته، فعدم إدخالها في عقائدهم مما يدل على أنهم لم يعتبروها من عقائد الإسلام والمسلمين. ثم إن غالب الأحاديث التي زعموها صحيحة ومتواترة بالمعنى، ما هي إلا حكاية عن أحداث تقع مع أشخاص، كرجل هرب من المدينة إلى مكة فيبايع له بين الركن والمقام، ورجل يخرج من وراء النهر فيبايع له، ورجل يخرج بعد موت خليفة، ورجل يخرج اسمه الحارث، ورجل يصلحه الله في ليلة.

فهذه كلها ليست من العقائد الدينية كما زعم دعاة المهدي والمتعصبون لصحة خروجه، كما حدث من هذا المدعي أنه المهدي الذي سفك دماء زكية بريئة في

---

(١) رسالة نصائح المهدي والدين: ١٤١.

الشهر الحرام، في البلد الحرام وفي المسجد الحرام، وحول البيت الحرام الذي يستقبله المؤمنون في المشارق والمغارب صلاتهم ودعاءهم، وروع المسلمين وأحدث بينهم زلزالًا شديدًا وكفى بالمسيء عمله.

لهذا يجب طرح فكرة المهدي جانبًا، فعندنا كتاب الله تعالى نستغني به عن كل دعي مفتون، وهو الملجأ الذي أوصانا رسول الله ﷺ باللواذ به عند الفتن، كما أن لدينا سنة رسول الله ﷺ فيما صح منها سواء كان متواترًا أو أحادًا.

وأرجو بهذا البيان أن تستريح نفوس الحائرين، ويعرفوا رأي أهل العلم والدين في هذه المشكلة التي تثار من آن لآخر ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الأحزاب: ٤.

تعدد أحداث من يدعي أنه المهدي

إن مدار الأعمال على العقائد صحة وفسادًا لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. فمتى صح الاعتقاد صلح العمل، أو فسد الاعتقاد ساء العمل وساءت النتيجة.

ودعوى المهدي في مبدئها ومنتهاها مبنية على الكذب الصريح، والاعتقاد السيئ القبيح، وهي في الأصل حديث خرافة، يتلقفها واحد عن آخر، وقد صيغت لها الأحاديث المكذوبة سياسة للإرهاب والتخويف، حيث غزا بها قوم آخرين، وإلا فمن المعلوم قطعًا أن الرسول الكريم ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[(٢)] لذا فلن يفرض على أمته التصديق برجل من بني آدم، مجهول في عالم الغيب، ليس بملك مقرب، ولا نبي مرسل ولا يأتي بدين جديد من ربه مما يجب الإيمان به، ثم يترك أهله يتقاتلون على التصديق والتكذيب به إلى يوم القيامة.

إن هذا من المحال أن تأتي الشريعة به، إذ هو جرثومة فتنة دائمة، ومشكلة لم تحل، والرسول جاء بمحاربة الفتن، وقال: «**أعوذ بالله من مضلات الفتن**»[(٣)]. وقال: «**لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[(٤)]. وقال: «**لقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجة من حديث العرباض بن سارية.

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر.

وقال: «**إياكم ومحدثات الأمور**»[(١)]. والمهدي واعتقاده هو من محدثات الأمور.

إن أول من قال بالمهدي هو كيسان، مولى علي بن أبي طالب، في ابنه محمد ابن الحنفية. وجاء في كتاب **أسد الغابة** أنهم أطلقوا على علي: **هاديًا مهديًا** ثم أطلقوا الكلمة على الحسين بعد مقتله فقالوا: **المهدي بن المهدي**. ولما قتل الحسين ومات الحسن، رأت طائفة أنه من الطبيعي أن يرث عليًّا ابنه محمد ابن الحنفية، كما رأى غيرهم أن الوارث لعلي هما الحسن والحسين فقط، لأنهما وحدهما ابنا علي من فاطمة بنت الرسول ﷺ، أما ابن الحنفية فابن علي لكن لا من فاطمة بل من امرأة من بني حنيفة.

ونشأت فرقة تسمى الكيسانية، نسبة إلى كيسان يتزعمها عبد الله بن سبأ، ثم المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي زعم هو وفرقته أن محمد ابن الحنفية هو الإمام، وهو المهدي، وأنه لم يمت ولكنه تغيب في جبل رضوى، وهو في الحجاز على سبع مراحل من المدينة، وأنه حي يرزق، وعنده عينان نضاختان تجريان عسلًا وماء، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا فيملؤها عدلًا، وأنه سيقود الجيوش فيرد الملك إلى أهل البيت، وفيه يقول كثير عزة وهو سبئي:

وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الجيش يقدمه اللواء
تغيب لا يرى فيهم زمانًا ... برضوى عنده عسل وماء

ثم خرج السفياني زمن بني أمية فلقبوه: **المهدي المنتظر**.

ولما سمع المنصور العباسي بخبر المهدي، وكثرة حديث الناس فيه، أراد أن يقطع الطريق عن التسمي به؛ فسمى ابنه **المهدي**.

(١) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية.

فاستغل الخليفة المنصور أخو مؤسس الدولة العباسية، شيوع كلمة المهدي فلقب ابنه **بالمهدي**، ودعا إليه على أنه المهدي المنتظر ليحيط الخلافة بالسلطان الدنيوي، والتقديس الديني، وجعله ولي عهده وكان ذلك في بغداد.

وفي المغرب تضخمت كلمة المهدي على أيدي البرابرة، وكانوا قد ضاقوا ذرعًا باستغلال الحكم العباسي لفكرة المهدي المنتظر، ثم ظهر عبيد الله الملقب بالمهدي، وأسس بلدة المهدية، وكان من نسله المعز لدين الله الفاطمي الذي فتح مصر.

ومن الدول التي تأسست على فكرة المهدي في المغرب: دولة الموحدين وزعيمهم محمد بن تومرت، وهو شيعي أيضًا، وعندما ذهب الموحدون والمرابطون وانتصر الأسبانيون على المسلمين، كان ملوك بني الأحمر يتطلعون إلى مهدي منتظر يقويهم على الأسبان ويطردهم منها.

وقد قامت الكثير من الثورات على أساس فكرة المهدي من ذلك: **ثورة الزنج** في العراق، **وثورة القرامطة** التي ظهر على رأسها رجل يدعى حمدان قرمط، وكلمة قرمط تعني (المعلم السري)، وكان أساس الدعوة: الإيمان بالمهدي المنتظر. ومن الفرق التي أسست على التشيع والاعتقاد بالمهدية: **فرقة الحشاشين**، ويسمون أحيانًا بالإسماعيلية، وزعيمهم الحسن بن الصباح المشهور، وهناك **ثورة البساسيري**، وهو رجل تركي، قدم بغداد في زمن الخليفة القائم بأمر الله العباسي، فبشر في بداية ثورته بالمهدي.

وفي العصور الحديثة لعبت فكرة المهدي دورًا خطيرًا لا يقل شأنه عن العصور القديمة.

ففي نهاية القرن الثاني عشر الهجري، خرج شيعي من مواليد الأحساء اسمه

الشيخ أحمد الأحسائي سنة ست وستين ومائة وألف هجري، واشتهر بتبشيره بظهور المهدي، وله آراء باطنية وفلسفية تحوم حول تغيير نظام دين الإسلام وشريعته، ويدعي أن لديه علمًا لدنيًّا تلقاه عن آل البيت، وينشر دعوة سرية وينظم حركتها، ثم اقتفى أثره خليفته من بعده على نشر دعوته، وهو: كاظم الرشتي، ولم يزل متنقلًا داعيًا إلى أن توفي بجدة من أرض الحجاز سنة ١٢٤٢هـ. فهو أول من أسس نحلة البهائية، ثم قام **علي محمد** بعد وفاة الرشتي سنة ١٢٦٠هـ مدعيًا أنه نائب عن الإمام المنتظر، وأنه بابه الذي يفتح به ظهور الإمام، فسموا **البابية** من أجله، وهم فرع من البهائية.

ثم أظهر أنه الإمام المنتظر **المهدي**، فقام بثورة وأخذ يظهر للناس فنونًا من الكفر، وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنها قد أنهت دور الشريعة المحمدية، فلا صلاة ولا صيام، ويعمد إلى النصوص القرآنية فيتأولها تأويلات الباطنية، فيقلب حقائقها، ويصرفها عن المعنى المراد منها، وأنكر عليه علماء فارس ما ادعاه وحاكموه، فحكمت عليه محكمة تبريز بقتله على ردته هو وأعوانه.

ثم ظهرت بدعة المهدي في الهند على يد رجل يدعى **ميرزا غلام أحمد القادياني** من سكنة قاديان بالهند، ونسبت طائفة **القاديانية** إليها، وتفرعت عنها **الأحمدية**.

وقد زعم مؤسسها ميرزا غلام أحمد بأنه المسيح المنتظر، فقام في وجهه علماء الشريعة بالهند، فأنكروا عليه أشد الإنكار وكادوا يقتلونه، لأنه كان يتقي بالنصارى، فهم يحمونه ويحاربون دونه.

وانتقل غلام أحمد إلى دلهي، يدعو إلى نحلته، ويدعي الوحي والنبوة والرسالة ويقول: إن كل من لم يصدق بنبوّتي فهو كافر!! ويقول: إن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس الذين كذبوا نبوة محمد سيؤمنون برسالتي!!

وفي الحقيقة أن كلتا الطائفتين: البهائية والقاديانية قد ابتعدتا عن الإسلام تمام الابتعاد.

نسأل الله سبحانه أن يسلك في قلوب عباده المؤمنين نور اليقين والثبات على الدين، وأن يحفظهم من فتنة الضالين بما يحفظ به عباده الصالحين.

وإني أرجو بعد دراستهم لهذه الرسالة أن ينتبهوا ويتناصحوا، فيغسلوا قلوبهم من اعتقاد هذه الخرافة التي ستضرهم وتضر أبناءهم ومجتمعهم من بعدهم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأماناتكم وستذكرون ما أقول لكم . . ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾(١).

* * *

(١) سورة غافر: ٤٤.

فصل

رأي محمد رشيد رضا في المهدي المنتظر

قال محمد رشيد رضا في تفسيره: المنار عند تفسيره سورة الأعراف ما نذكره ملخصًا[1]: أما التعارض في أحاديث المهدي فهو أقوى وأظهر والجمع بين الروايات أعسر، والمنكرون لها أكثر، والشبهة فيها أظهر.

ولذلك لم يعتد الشيخان -البخاري ومسلم- شيئًا من رواياتها، وقد كانت أحاديث المهدي أكبر مثارات للفساد والفتن في الشعوب الإسلامية، إذ تصدى كثير من محبي الملك والسلطان، ومن أدعياء الولاية، وأولياء الشيطان للدعوة المهدية في الشرق والغرب، وتأييد دعواهم بالقتال والحرب، وبالبدع والإفساد في الأرض، حتى خرج ألوف الألوف عن هداية السنة النبوية، ومرق بعضهم من الإسلام مروق السهم من الرمية.

وقد كان من أسباب تصديق الجماهير من المتأخرين بخروج مهدي يجدد الإسلام، وينشر العدل في جميع الأنام، أن يجعلهم على أهبة الاستعداد لظهوره، وقد جاءهم النذير وهو ابن خلدون الشهير، وصاح فيهم قائلًا: إن لله تعالى سننًا في الأمم والدول والعمران، مطردة في كل زمان ومكان كما ثبت في **مصحف القرآن**، وصحف الأكوان، ومن المعلوم وقوع الاختلاف والاضطراب في أحاديث المهدي.

---

(١) انظر تفسير المنار: ٩/ ٤٩٩ وما بعدها.

منها: أن أشهر الروايات في اسمه واسم أبيه عند أهل السنة محمد بن عبد الله، وفي رواية: أحمد بن عبد الله.

والشيعة الإمامية متفقون على أنه محمد بن الحسن العسكري، وهما الحادي عشر والثاني عشر من أئمتهم المعصومين، ويلقبونه بالحجة، والقائم، والمنتظر، ويقولون: إنه دخل السرداب في دار أبيه في مدينة (سر من رأى) التي تسمى الآن سامراء، سنة ٢٦٥ هـ وله من العمر تسع سنين، وأنه لا يزال في السرداب حيًّا!!

ومنها: أن العابثين بالإسلام، ومحاولي إفساد المسلمين، وإزالة ملكهم من زنادقة اليهود، وغيرهم من أهل الابتداع، وأهل العصبيات العلوية والأموية والعباسية، قد وضعوا أحاديث كثيرة افتروها، وزادوا في بعض الآثار المروية دسائس دسوها، ورواج كثير منها بإظهار رواتها للصلاح والتقوى، ولم تعرف بعض الأحاديث الموضوعة إلا باعتراف من تاب إلى الله من واضعيها.

سؤال: إلى صاحب المنار محمد رشيد رضا(١).

إنه من المشهور بين الكافة من أهل الإسلام، على ممر الأعصار أنه لابد من ظهور رجل يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويسمى المهدي، فرأيت أن أكتب لجنابكم لكي تتكرموا علينا بالإفادة ولكم الأجر.

الجواب: وردت أحاديث في المهدي، منها ما حكموا بقوة إسناده، ولكن ابن خلدون عني بإعلالها وتضعيفها كلها.

ومن استقصى ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار، وعرف مواردها ومصادرها، يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة، وذلك أنه لما استبد بنو أمية بأمر

(١) انظر فتاوي الإمام محمد رشيد رضا: ١/١٠٦ وما بعدها.

المسلمين، وظلموا وجاروا، وخرجوا بالحكومة الإسلامية عن وضعها الذي يهدي إليه القرآن، وعليه استقام الخلفاء الراشدون، وهو المشاورة في الأمر، وفصل الأمور برأي أهل الحل والعقد من الأمة، حتى قال على المنبر من يعد من خيارهم، وهو عبد الملك بن مروان: من قال لي: اتق الله؛ ضربت عنقه! لما كان هذا؛ كان أشد الناس تألمًا له وغيرة على المسلمين آل النبي عليه وعليهم السلام، فكانوا يرون أنهم أولى بالأمر وأحق بإقامة العدل، فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشر به يقوم بالعدل، ويؤيد الدين، ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم، وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات.

والناظر في مجموعها يظهر له أنهم ينتظرون ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث، وكانوا يعينون أشخاصًا من خيار آل البيت يرجحون أن يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن، وكان بعضهم يسأل من يعتقد أنه صاحب هذا الأمر فيجيبه ذلك بأجوبة مبهمة، ومنهم من كان يتنصل ويقول: إن الموعد ما جاء ولكنه اقترب، ومنهم من كان يضرب له أجلًا محدودًا، ولكن مرت السنون والقرون ولم يكن ما توقعوا أن سيكون.

وجرّت هذه العقيدة على المسلمين شقاء طويلًا، إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى، وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة، وكان شر فتنها: فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين، وأخرجوهم من الإسلام، ووضعوا لهم دينًا جديدًا، وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت، ثم تعدى شرها إلى غيرهم، ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي، ونصر الإسلام به، فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسأل الله أن يقيهم شرها.

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون، أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي، لذلك كانت سببًا في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا،

أضعف الأمم بعد أن كانوا أقواها، وأشدهم ضعفًا أشدهم بهذه العقيدة تمسكًا، وهم مسلمو الشيعة في إيران، فإن المسألة عندهم اعتقادية، أما سائر المسلمين فالأمر عندهم أهون، فإن منكر المهدي عندهم لا يعد منكرًا لأصل من الدين، ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنن الإلهية والأسباب الكونية، لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة، ولكان هذا الاعتقاد نافعًا لهم.

وجملة القول أننا لا نعتقد بهذا المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به، ولو ظهر – ونحن له منكرون– لما ضره ذلك إذا كان مؤيدًا بالخوارق كما يقولون، وقد بينا ذلك في كتابنا: **المحكمة الشرعية**[1].

* * *

(١) فتاوي الإمام محمد رشيد رضا: ١/ ١٠٦ وما بعدها.

حوادث الحرم الشريف من المدعين للمهدي

إن حادث الحرم الشريف الواقع من المارقين المنافقين في يوم الثلاثاء أول يوم من المحرم عام ١٤٠٠هـ ، الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا ، والذي من دخله كان آمنًا ؛ فإنه ليس بأول حادث ، فقد مضى للملحدين المهديين أمثالها ، فرد الله كيدهم وبدد شملهم، وأعتق البيت الحرام من جورهم وفجورهم، وإنما سمي البيت العتيق؛ لأن الله يعتقه من ظلم الجبابرة فلا يكون لهم عليه من سبيل.

وقد أثبت التاريخ، **كتاريخ المسعودي** وغيره، عدوانًا مماثلًا لهذا العدوان على البيت الحرام، وذلك أنه حدث في موسم الحج عام ٣١٧ هجري : أن جاء إلى مكة باسم الحج رجل يدعى **أبو طاهر الجنابي**، ومعه تسعمائة رجل من أتباعه، وكان أبو طاهر هذا قد نشر الرعب والدمار في الجزيرة العربية وهو من القرامطة.

فدخل أبو طاهر هذا وأصحابه مكة في سابع ذي الحجة، وكان أميرها إذ ذاك محمد بن إسماعيل المقرون بابن مخلب، وقام أهل مكة والحجاج بمخادنة أبي طاهر في بادئ الأمر، ولكن القرامطة كانوا يبيتون أمرًا آخر، وهو مهادنة الأمراء والرؤساء والاحتكاك بهم حتى يتم لهم مقصودهم من المكر والكفر، فاحتكوا برجال الأمن وقتلوا واحدًا منهم، فبدأت الاشتباكات، فقاموا بإثارة فتنة عظيمة قتل فيها على ما يقوله المؤرخ المسعودي : **نحو ثلاثين ألفًا من الحجاج وأهل مكة.** وهجم على الحرم الشريف فخلع باب الكعبة، و كان مصفحًا بالذهب، وأخذ كل المحاريب والذهب التي كانت داخل الحرم، وقام بانتزاع الحجر الأسود من الكعبة، وجرد

الكعبة من كسوتها، وأقام في مكة ستة أيام وهو يعبث فيها بالفساد والظلم، وسفك الدماء ونهب الأموال.

ثم سافر في طريقه إلى هجر والقطيف، يحمل الحجر الأسود وباب الكعبة وكسوتها، وما غنم من الأموال التي حملها على خمسين بعيرًا، واعترضت له قبيلة هذيل في المضائق والجبال فأخذت منه بعض ما غنمه، لكنه استطاع أن يهرب بعد ما فقد كثيرًا من غنائمه، وأقام كعبة جديدة للقرامطة بالقطيف، بمكان يسمى **الجعبة**، ووضع فيها الحجر الأسود، ثم رُدَّ الحجر إلى مكانه من الكعبة بعد موت أبي طاهر.

والشاهد من هذا الحديث: أن أبا طاهر الذي فعل في الحرم الشريف ما فعل كان يدعي بأنه المهدي المنتظر، نفس ما ادعى به جهيمان ومن معه، إذ الدنيا أم العبر والفتن، يرقق بعضها بعضًا، بحيث تكون الآخرة شرًّا من الأولى، لكنها لن تزيغ ولن تزعزع أهل الإيمان الثابت.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾[1]

* * *

(١) فصلت: ٣٠-٣٢.

كلمة المؤلف في مؤتمر السنة والسيرة النبوية (1)

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته إلى الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله. ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد رسول الله، وهدي الرسول هو سيرته وسنته التي هي طريقته وأمره ونهيه وإقراراته.

إن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ بدين كامل، وشرع شريف شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس في حياتهم أحسن نظام بالحكمة والمصلحة، والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء، لأنه يهدي للتي هي أقوم. فهو الرحمة المهداة لجميع خلقه. يقول الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) قُلْ

---

(1) ألقيت بتاريخ: ٥ محرم ١٤٠٠هـ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] فكل ما ذكر في هذه الآية فإنه من عمل سيرته وسنته.

وليست سيرة الرسول وسنته التي انعقد هذا المؤتمر المبارك لبيان فضلها وبيان عموم علمها ونفعها، بمقصورة على العلم بغزواته وبعوثه وسراياه ورسائله حسبما يظنه بعض الناس، والحق أن سيرته هي أعم وأشمل، فهي تشمل كل ما جاء به من العلم والهدى، ودين الحق من لدن بعثته إلى حين وفاته ﷺ.

فسيرته كاسم شريعته التي جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والجرائم وتقليلها، وهي تدور على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض، فالتخلق بسيرة الرسول ﷺ، والتمسك بسنته هي التي تهذب الأخلاق، وتطهر الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق؛ ولهذا قالوا: إن كل متدين بدين صحيح فإنه متمدن، وإنما تنجم الحوادث الفظيعة من القتل، ونهب الأموال وانتهاك الأعراض من عادمي الدين، الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، وفسقوا عن أمر ربهم، لأن من لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم وفسادهم فإنه يترتب على جهرهم فتنة في الأرض وفساد كبير.

إن التكاتف على العمل بشريعته عليه الصلاة والسلام، من المحافظة على الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، وأداء الزكاة الواجبة، وصيام رمضان، هو الذي يوحد بين المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إن الله أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم**[2].

(١) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمر.

إن دين الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، وإن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام بأقوالهم لكنهم يخالفونه بأعمالهم، فهم في جانب والإسلام في جانب آخر، حتى صاروا بمثابة الخزي على المسلمين، والفتنة للكافرين، بحيث يقول الكفار: إن كان الإسلام يبيح قتل الأبرياء، وسبي أموال الأغنياء فإنه لا خير فيه: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ﴾[١].

والحق: أن دين الإسلام بريء من هذه الأعمال التي تخالف نظام شرعه، فهو قائم على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول.

الإسلام دين السلام والأمان، والمطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام والبغي والعدوان.

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لأحمر على أسود إلا بالطاعة والإيمان، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. الإسلام يوجب على المؤمنين أن يكونوا في التعاطف والتلاطف كالإخوان، وفي التعاون والتساعد كالبنيان، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[٢].

الإسلام يحترم الدماء والأموال، ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٣]. ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٤]. أي: بمقتضى الرضا التام، وفي محكم القرآن ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ

(١) سورة الممتحنة: ٥. (٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1].

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا ودينهم الإسلام، ودستور حكمهم السنة والقرآن، فهم يعتزون بهما، إذ هما أكبر معين للحاكم على سياسة مملكته، وسيادة رعيته، لكونهما يوقفان الخصم اللدود على حده، ويقنعانه بحقه، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها.

ونحن في كلامنا على السنة، إنما نتكلم على الأحاديث الصحيحة الصريحة التي قام جهابذة النقاد العلماء على تمحيصها وتصحيحها، حتى جعلوها عمدة في العقائد والأحكام، وأمور الحلال والحرام.

وإلا فإنه من المعلوم أن الوضاعين الكذابين قد أدخلوا كثيرًا من الأحاديث المكذوبة في عقائد المسلمين، وأحكامهم حتى صار لها الأثر السيئ في العقائد والأعمال، لكن المحققين من علماء المسلمين قد قاموا بتحقيقها، وبينوا بطلانها، وأسقطوها عن درجة الاعتبار، وحذروا الأمة منها.

من ذلك أحاديث المهدي المنتظر، وأنه يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا ونحو ذلك مما يقولون.

وصار في كل زمان وفي كل مكان يظهر مخرف ويقول: أنا المهدي المنتظر. حتى كأن المهدي جرثومة البدع، ومثار الفتن، ولا يزال علماء السنة في كل مكان يحاربون هذه الدعوى، ويحاربون من تسمى بها لاعتباره من الكذابين الدجالين، والحق: أن المهدي المنتظر لا صحة له ولا وجود له قطعًا.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

وفي سنن ابن ماجه: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم».[(١)]

وإنه بمقتضى التأمل للأحاديث الواردة في المهدي، نجدها من الضعاف التي لا يعتمد عليها، وأكثرها من رواية أبي نعيم في **حلية الأولياء** وكلها متعارضة ومتخالفة، ليست بصحيحة ولا صريحة، ولا متواترة، لا باللفظ ولا بالمعنى.

ولست أنا أول من قال ببطلان دعوى المهدي، وكونه لا حقيقة لها؛ فقد سبقني من قال بذلك من العلماء المحققين، فقد رأيت لأستاذنا الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رسالة حقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأنه لا حقيقة لوجوده، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة جدًّا، فلا ينكر على من أنكره. كما رأيت أيضًا لمنشئ **المنار** محمد رشيد رضا رسالة ممتعة يحقق فيها بطلان دعوى المهدي، وأن كل الأحاديث الواردة فيه لا صحة لها قطعًا، وأشار إلى بطلان دعواه في **تفسير المنار**[(٢)].

لكنه يوجد في مقابلة هؤلاء من يقول بخروج المهدي، ويقوي الأحاديث الواردة فيه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد رأيت له قولًا يقول فيه بصحة خروجه، وأن فيه سبعة أحاديث.

فقول شيخ الإسلام هذا خرج بمقتضى اجتهاد منه، ويأجره الله عليه وقد أخذ بقوله بعض العلماء المتأخرين، وصاروا يكتبون في مؤلفاتهم بصحة وجوده، مما تأثرت به عقائد العامة وبعض العلماء.

ومعلوم أن شيخ الإسلام هو أطول منا باعًا، وأوسع اطلاعًا في سائر العلوم والفنون، فنحن نعترف بفضله، ولم نزل نغترف من بحر علمه، لكنه بشر كسائر علماء

(١) هذا اللفظ جزء من الحديث وتمامه: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا الناس إلا شحًّا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم». انظر سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠-١٣٤١.

(٢) انظر تفسير المنار: ٩/ ٤٩٩ وما بعدها، وفتاوى محمد رشيد رضا ١/ ١٠٦ وما بعدها.

البشر، والصحيح بمقتضى الدلائل والبراهين، هو ما ذكره بعض العلماء من أنه لا حقيقة لصحة أحاديث المهدي، لهذا رأينا كل من انتحل خطة باطلة من الدجالين المنحرفين، فإنه يسمي نفسه بالمهدي، ويتبعه على دعوته الهمج السذج، والغوغاء الذين هم عون الظالم، ويد الغاشم في كل زمان ومكان.

وحسبكم ما سمعتموه عما فعله هؤلاء في بيت الله الحرام، وهم ينتسبون إلى الإسلام ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

ولا يجني جان إلا على نفسه، ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2]، وقد اتخذ دعاة البدع هذه العقيدة لهم طريقة.

فمن ذلك **دعوة البهائية**، فقد خرج عام ١١٦٦ هـ رجل يدعى الشيخ **أحمد الأحسائي**، شيعي من أهل الأحساء، وأظهر للناس أنه المهدي المنتظر، وأن شريعته تنسخ شريعة الرسول محمد، ثم ظهر بعده **محمد علي الرشتي** وأظهر للناس أنه باب المهدي ثم قال: إنه باب الله. ثم ادعى أنه المهدي فقام عليه علماء فارس، فحاكموه وحكمت عليه محكمة تبريز الشرعية بقتله على ردته، فقتل ومن معه، وقد خرجوا بردتهم عن عداد المسلمين.

ثم ظهرت بدعة **القاديانية** في القرن الثاني عشر الهجري، وأسس دعواها رجل يسمى **ميرزا غلام أحمد**، من سكنة قاديان الهند، وسمى نحلته[3] بالأحمدية وادعى أنه المهدي المنتظر، وقام علماء الهند في نحره، لكنه استجار بالإنجليز فكانوا يحمونه، وتخمرت دعوته في الهند وباكستان، يعتقدها الهمج السذج وعلى طول الزمان حتى أخرجهم علماء المسلمين عن عقيدة الإسلام.

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) سورة الطور: ٢١ .

(٣) نحلته: أي مذهبه.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان، والتدليس والكتمان حيث وصفوه بالقدم، وكونه لا يتلاءم الحكم به في هذا العصر، وأن شرائعه تكاليف شاقة.

وقولهم بعزل الدين عن الدولة، وربما عابوه بإقامة الحدود الشرعية، كحد الزنا والسرقة، وشرب الخمر، وينسبون هذه الحدود إلى القساوة والوحشية، وهي حدود الله التي شرعها لعباده، لتكون بمثابة الزواجر عن هذه الجرائم لتطهير المجتمع منها، ومن لا يكرم نفسه لا يكرم، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ (١)، فهم يعيبون الإسلام بما يعد من محاسنه، ولا عجب وهؤلاء هم أعداء الإسلام الذين يحبون أن تشيع الفواحش في البلدان، فهم يتحاملون على الإسلام بالطعن فيه لصد الناس عنه، فهم كما قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه ولأجله صاروا من أسوأ الناس حالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وإن مما يقوي الرجاء، ويزيد في الأمل، حينما نسمع حكام المسلمين وزعماءهم في مؤتمراتهم التي يعقدون الاجتماع لها، للتذاكر في شأن أممهم، وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم، يتفقون على كلمة واحدة وهي: أن الشيء الذي

(١) سورة الحج: ١٨.

فلّ حدهم وفرق شملهم، وألقى العداوة بينهم، هو تقصيرهم بالعمل بنظام دينهم، وأن الرأي السديد والأمر المفيد: هو رجوعهم إلى العمل بكتاب ربهم، وسنة نبيهم، فإنه لن يصلحهم إلا ما صلح به سلفهم.

فهم يتواصون بذلك، ويتناصحون بموجبه، وسيكون لهذا التواصي تجاوب ولو بعد حين. فهذه نصيحتي لكم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

الحديث عن يأجوج ومأجوج

لقد أكثر الشيخ السفاريني في كتابه: **لوامع الأنوار** من أحاديث يأجوج ومأجوج على صفة ما عمله في أحاديث **المهدي**؛ لأنه حاطب ليل يجمع الغث والسمين، والصحيح والسقيم.

ونحن نسوق لك قليلًا من كثير من أحاديثه التي ذكرها، منها حديث: «**أن منهم من طوله مائة وعشرون ذراعًا، ومنهم من طوله قدر شبر، ومنهم من يفترش شحمة أذنه ويلتحف بالأخرى**»(١) وحديث: **أنه لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من أولاده**(٢) وأحاديث تصفهم بصفة الإرهاب، وأن لهم أنيابًا كالسباع وقرونًا.

ونقل عن كعب الأحبار في صفة بدء خلقهم، وذلك أن آدم احتلم فاختلط ماؤه بالتراب، فخُلق منه يأجوج ومأجوج. قال: **فهم إخوتنا لأبينا**(٣) .

كل هذه وما هو أكثر منها، ذكرها السفاريني.

ويأجوج ومأجوج قد أخبر الله عنهم في كتابه مما لا شك فيهم، فقال سبحانه: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة: وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره من حديث علي موقوفًا.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره من حديث كعب الأحبار مقطوعًا.

(٤) سورة الكهف: ٩٤.

وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ ﴾[1].

فالمسلمون يصدقون في وجودهم بلا شك، ولكنهم لا يخوضون في أمرهم وفي مكان وجودهم، وفي صفة خلقهم، مع علمهم أنهم من نسل آدم، بل ومن ذرية نوح، وأوصافهم لا تنطبق على أوصاف الملائكة، ولا على أوصاف بني آدم، ولا يدرون كيف يخرجون على الناس، أينزلون عليهم من السماء أم ينبعون من الأرض؟ لعلمهم أن الناس قد اكتشفوا سطح الأرض كلها فلم يروهم، ولم يرو سدًّا، وتجرأ بعض الملاحدة على التكذيب بالقرآن من أجلهم، وقالوا: إن القرآن يذكر أشياء لا وجود لها!!

فبينما هم كذلك في غمرة من الجهل ساهون، إذ طلع عليهم نور هداية ودلالة يحمله علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله ويخبرهم عن حقيقة فتح يأجوج ومأجوج قائلًا: لا تبعدوا النظرة، ولا تسرحوا في الفكرة، فإن يأجوج ومأجوج عن أيمانكم، وعن شمائلكم، ومن خلفكم، فما هم إلا أمم الكفار على اختلاف أجناسهم وأوطانهم والتي تداعى عليكم كتداعي الأكلة على قصعتها، وقد أقبلوا عليكم من كل حدب ينسلون، حين استدعاهم استنشاق رائحة البترول في بلدان العرب المسلمين، وهذا هو حقيقة الفتح لهم، والذي عناه النبي ﷺ كما في **صحيح البخاري ومسلم** عن زينب بنت جحش قالت: خرج علينا النبي ﷺ فزعًا قد احمر وجهه، وهو يقول: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**»[2] وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، فقلنا: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**».

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٦-٩٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث زينب بنت جحش.

وكانت ابتداء حركتهم في ظهـورهم على المسلمين من غزوة مؤتة، حين غزاهم المسلمون لدعوتهم إلى الإسلام، ثم صار ظهورهم يزداد عامًا بعد عام.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**» قالوا: يا رسول الله، أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل! ينزع الله مهابة عدوكم منكم، ويسكنكم مهابتهم، ويلقي في قلوبكم الوهن**» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «**حب الدنيا وكراهة الموت**»[1].

ولما أخرج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله رسالته في تحقيق أمر يأجوج ومأجوج على صفة ما ذكره في تفسيره واستنباطه، أنكر عليه بعض العلماء في ذلك، واتهموه بأنه يكذب بالقرآن، واستدعي للمحاكمة زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله.

فبرهن عن حقيقة رسالته، وأنها تصدق القرآن، وتزيل اللبس والشك عنه، وترد على الملحدين قولهم، وسوء اعتقادهم.

لهذا تبين للعلماء حسن قصده، وزال عن الناس ظلام الأوهام، وضلال أهل الزيغ والبهتان.

وصار لهذه الرسالة الأثر الكبير في إخماد نار الفتنة بيأجوج ومأجوج، حتى استقر في أذهان العلماء والعوام صحة ما قاله بمقتضى الدليل والبرهان، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا..

ونحن نسوق فقرات من رسالته للاتعاظ بها والانتفاع بعلمها...

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان.

فقرات من كلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله

اعلم أن من تأمل ما ذكره الله في كتابه عن يأجوج ومأجوج، وما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ عنهم، وما في ذلك من صفاتهم، وعلم ما ذكره المفسرون والمؤرخون في قصة ذي القرنين، وعرف الواقع والمحسوس وما على وجه الأرض من أصناف بني آدم، فمن عرف ذلك كله تيقن يقينًا لا شك فيه أنهم هم الأمم الموجودون الآن الذين ظهروا على الناس: كالترك، والروس، ودول البلقان، والألمان، وإيطاليا والفرنسيين والإنجليز واليابان، والأمريكان، ومن تبعهم من الأمم، فإنه دل الكتاب والسنة دلالة بينة صريحة أن يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، وأنهم ليسوا بعالم آخر غيبي كالجن، ونحوهم ممن حُجب الآدميون عن رؤيتهم، والإحساس في الدنيا بهم، بيان ذلك في القرآن من قصة ذي القرنين في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[1] إلى آخر الآيات، فمن فهم معنى هذه الآيات، وما ذكره أصناف المفسرين فيها، علم قطعًا أنهم كما ذكر الله في شكاية هؤلاء القوم الذين كثر إفسادهم لذي القرنين بالقتل والنهب والتخريب وأنواع الفساد، فطلبوا منه أن يجعل بينهم وبينهم سدًّا، يمنعهم من

(١) سورة الكهف: ٩٤-٩٥.

الإفساد، والنفوذ إليهم، فأجاب ذو القرنين طلبتهم، طاعة لله وإحسانًا على هؤلاء المظلومين، فجعل بينهم وبينهم ردمًا، ومعلوم أنهم آدميون محسوسون، قد تناولوهم بأنواع الأذى. فلو كانوا جنسًا آخر كالجن ونحوهم، ممن حُجبوا عن الأبصار، لم يتمكنوا من الأذية لبني آدم إلى هذا الحد، ولم يطلب هؤلاء القوم من ذي القرنين ما لا قدرة له عليه، ولم يمنعهم من الأذية سد ولا ردم.

وذلك أن هناك جبلين متقابلين متصلين بمشارق الأرض ومغاربها، وليس للناس في تلك الأزمان طريق إلا من تلك الفجوة التي بين السدين حيث كان مسير الناس في ذلك الوقت على الإبل، والبغال، والحمير فبنى ذو القرنين سدًّا محكمًا بين الجبلين، فتم بنيانه للردم بين الناس، وبين يأجوج ومأجوج، وبقي ما شاء الله أن يبقى.

ثم بعد ذلك ظهروا على الناس من جميع النواحي، والجبال، والبحار فتحركوا في وقت النبي ﷺ في أول قتال وقع من المسلمين مع النصارى، في وقعة مؤتة، وكان المسلمون أربعة آلاف، وجيش النصارى مائة وعشرين ألفًا، فكشف للنبي ﷺ عنهم يوم قتالهم فقال وهو يخطب الناس: «**أخذ الراية جعفر فأصيب، ثم أخذها زيد ابن حارثة فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها سيف من سيوف الله وهو خالد بن الوليد، ففتح الله عليه**»[١] يخبرهم بذلك وهو يبكي.

وهذا هو مبدأ تحركهم لقتال المسلمين، والخروج عليهم، وهو معنى قوله ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**».

قال: ولم يزالوا في ازدياد، وظهور على الناس، حتى وصل الأمر إلى هذه الحال المشاهدة، ولا بد أن يقع كل ما أخبر الله به ورسوله.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس.

ومنها: أن الناس قد شاهدوا السد قد اندك، ورأوا يأجوج ومأجوج قد تجاوزوه، فإن السد -كما ذكرنا- في الموانع الجبلية، والمائية، ونحوها المانعة من وصولهم إلى الناس، فقد شاهدوهم من كل محل ينسلون، فالبحر الأبيض والأسود، والمحيط من جميع جوانبه، وما اتصل بذلك من الموانع كلها قد مضى عليها أزمان متطاولة وهي سد محكم بينهم وبين الناس، لا يجاوزها منهم أحد، بل هم منحازون في أماكنهم، وقد زال ذلك كله، وشاهدهم الناس، وقد اخترقوا هذه البحار، ثم توصلوا إلى خرق الجو بالطائرات، وبما هو أعظم منها، فلا يمكن لأحد إنكار هذا ولا المكابرة فيه.

وهذه الأدلة التي ذكرناها من نص الكتاب والسنة الصحيحة، والأدلة العقلية، والواقع، والمشاهدة، كلها أمور يقينية لا شك فيها، ولا مناقض لها.

والمقصود أن ظهورهم على الوصف الذي شرحناه، قد تبين موافقته للكتاب والسنة الصحيحة، والعلم الصحيح العقلي الحسي، يعتبر آية وبرهانًا عظيمًا على صدق القرآن، وصحة ما جاء به رسول الله ﷺ، من آيات بينات لا تزال تشاهد، وتظهر كل وقت وحين، يعتبر بها المعتبرون وينتفع بها المؤمنون، ويسترشد بها الغافلون المعرضون، وتقوم بها الحجة على المعارضين المعاندين.

وأما من اعتمد في قصة يأجوج ومأجوج على قصص إسرائيلية، وآثار موضوعة وقصص خرافية، وعوائد جرت مخالفة للعلم، فقد حرم الوصول إلى الهداية والاستنارة بنور العقل المؤيد بالشرع. انتهى.

* * *

سد يأجوج ومأجوج

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه[1]:

سألنا عن سد يأجوج ومأجوج غير واحد، من مصر وروسيا وغيرهما من الأقطار، ونقول قبل كل شيء: إن دعوى معرفة جميع بقاع الأرض باطلة؛ فإن بقعة كل من القطبين -لاسيما القطب الجنوبي- لا تزال مجهولة، وقد استدل بعض العلماء على أن سدًّا بني في جهة أحد القطبين، يذكر بلوغ ذي القرنين إلى موضعه بعد بلوغ مغرب الشمس مطلعها، وليس ذلك جهة الشمال أو جهة الجنوب، ولا يعترض على هذا القول بصعوبة الوسائل الموصلة إلى أحد القطبين، فإن حالة مدنية ذلك العصر، وحالة الأرض فيها غير معروفة لنا الآن، فنبني عليها اعتراضًا كهذا، فما درينا أن الاستطراق إلى أحد القطبين أو كليهما، كان في زمن ذي القرنين سهلًا، فكم من أرض يابسة فاضت عليها البحار، فغمرتها بطول الزمان، وكم من أرض انحسر عنها الماء، فصارت أرضًا عامرة متصلة بغيرها، أو منفردة (جزيرة) وكم من مدينة طُمست حتى لا يُعلم عنها شيء، ومن المعلوم الآن من شؤون المدنيات القديمة بالمشاهدة، أو الاستدلال ما يجهل بعض أسبابه، كالأنوار والنقوش وجر الأثقال عند المصريين القدماء، فالقرآن يقول في ذي القرنين ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ...﴾[2] كذا من مطلع الشمس ومغربها، وبين السدين، فما هي تلك الأسباب؟ هل هي هوائية أو كهربائية؟ الله أعلم بذلك.

---

(١) من فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: ٢/ ٦٥٠ وما بعدها.

(٢) سورة الكهف: ٨٩-٩٠.

هذا ما يقال بالإيجاز في رد دعوى معرفة جميع أجزاء الأرض التي بني عليها الاعتراض، ثم إن ما بني على هذه الدعوى باطل، وإن فرضنا أنها هي مسلّمة؛ وذلك أنه يوجد في الأرض موضعان معروفان يحتمل أن السد كان فيهما:

أحدهما: الموضع الذي يسمى الآن **(دربند)** بروسيا ومعناه السد، وفيه موضع يسمى **(دمرقبو)** أي باب الحديد، **وهو أثر سد قديم بين جبلين**، يقال: إنه من صنع بعض ملوك الفرس، ومحتمل أن يكون موضع السد، وقد ذكره ملطبرون في جغرافيته بما يدل على ذلك، وأخبرني مختار باشا الغازي أنه رأى خريطة جغرافية قديمة لتلك الجهات، وفيها رسم ذلك المكان، وبيان أن **وراءه قبيلتين** اسم إحداهما: **(آقوق)** واسم الثانية **(ماقوق)** وتعريب هذين اللفظين: **يأجوج ومأجوج**؛ ظاهر جلي.

وأما الموضع الثاني، فإننا نترجم ما جاء فيه عن بعض التواريخ الفارسية على غرابته وهو:

في الشمال الشرقي من مدينة صنعاء إلتي هي عاصمة اليمن بعشرين مرحلة (مائة وبضع فراسخ) مدينة قديمة تسمى الطويلة، وفي شرقي هذه المدينة واد عميق جدًّا يحيط به من ثلاث جهات جبال شامخة منتصبة، ليس فيها مسالك معبدة، فالموغل فيها على خطر السقوط والهوي، وفي الجهة الرابعة منه سهوب فيحاء، يستطرق منها إلى الوادي، ومنه إليها، وفجوة الوادي من هذه الجهة تبلغ خمسة آلاف ذراع فارسي (الذراع الفارسي متر وأربعة سنتيمترات) وفي الفجوة سد صناعي، يمتد من أحد طرفي الجبلين إلى الآخر، وهو من زبر الحديد المتساوية المقدار، فطول هذا السد خمسة آلاف ذراع، فأما سمكه فخمسة عشر شبرًا، وأما ارتفاعه فيختلف باختلاف انخفاض أساسه، وارتفاعه؛ لأن أرضه غير مستوية، وفي القرن العاشر للهجرة لما فتح سنان باشا القائد العثماني اليمن، وصل إلى قلعة تسمى **تسام** واقعة بجوار هذا السد، فأمر بعدّ زبر الحديد المبني بها السد، فقصارى ما تيسر لهم عده منها: تسعة

آلاف، وفي طرفي هذا السد قلعتان عظيمتان، محكمتا البناء، قديمتان تسمى إحداهما: قلعة العرصة، والثانية: قلعة الباحثة.

فهذا الوصف ينطبق على ما جاء في القرآن من وصف السد، وبلاد اليمن هي فيما يظهر بلاد ذي القرنين؛ لأن هذا اللقب من ألقاب ملوك العرب الحميريين في حضرموت واليمن، المعروفين بالأذواء (كذي يزن وذي الكلاع وذي نواس) ولكن إن صح وجود السد فأين يأجوج ومأجوج منه؟ وهم التتر كما في تاريخ السوريين قبل الإسلام، أو السكيثيين الذين وصفهم النبي حزقيال بما ينطبق على وصفهم في تاريخ اليونان، ويعدهم النصارى رمزًا لإعادة الكنيسة.

ثم إن لم يكن السد المذكور في القرآن هذا ولا ذاك، ولم يكن فيما بقي مجهولًا من الأرض، فلم لا يجوز أن يكون قد اندك، وذهب أثره من الوجود؟ إن قيل: يمنع ذلك أن اندكاكه، وخروج يأجوج ومأجوج من علامات الساعة، أجبنا بجوابين:

أحدهما: قرب الساعة يمتد ألوفًا من السنين بدليل أن نبينا نبي الساعة، وقرب الساعة أي: هو قرب بالنسبة إلى ما مضى من عمر الأرض، وما يدرينا أنه ملايين من السنين.

وثانيهما: أن هناك ساعة عامة، وساعة خاصة أي: ساعة هلاك أمة معينة، كما ورد في شرح بعض الأحاديث الواردة في الساعة، وربما عدنا إلى التفصيل في هذه المسألة. انتهى.

* * *

الإصلاح والتجديد بالعلم والعدل والدين

سألني غير واحد عن حديث: «**إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها**»[1].

فيسألون هل هذا حديث؟ وهل هو صحيح أو غير صحيح؟

فأجبتهم بأن هذا الحديث رواه أبو داود وصححه الحافظ العراقي والعلامة السخاوي..

وأقول: إن الإصلاح والتجديد بالعلم والعدل والدين فضل من الله يوفقه له من يختاره الله من صفوة عباده المؤمنين، من حاكم وعالم ومحتسب لفعل الخير والصلاح، والأمر به والدعوة إليه في أي زمان وفي أي مكان، أشبه الغيث النازل من السماء على أي مكان وفي كل زمان. وخير الناس أنفعهم للناس، وخير الناس من يرجى خيره ويؤمن شره، والخير خزائن والناس لها مفاتيح، فمن الناس من يكون مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر.

والله يقول: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾[2] فهذا الحق والحكم به هو من الإصلاح والتجديد لما اندرس من الدين، فقد يكون في رأس القرن أو في وسطه أو في آخره؛ فليس لرأس القرن مزية على غيره من سائر الأعوام والشهور والأيام..

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة. (٢) الأعراف: ١٨١ .

لكنه توجد نصوص صحيحة صريحة مثل قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»(١).

فالإصلاح والتجديد يكون بسبب من يصلحه الله من عالم، وحاكم، في أي شهر، وفي أي سنة كما يدل له حديث: «**لا زال الله يغرس لهذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته، ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»(٢).

ومثله ما رواه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**».

قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**: هذا حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، قال: وصححه ابن حبان من حديث عمار.

فكل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تقلب الأحوال وتغير الأزمان، وأن الدين معها محفوظ عن الزوال، لا يزال باقيًا دائمًا يتقلب بين الضعف والنشاط، حتى تقوم الساعة، فمن ظن أن الله يُديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو أن الأشرار تتسلط على الأخيار دائمًا، فقد ظن بالله ظن السوء.

ولكن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، ودار جدال وجهاد، فالمصارعة فيها لا تزال قائمة بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين العلم والجهل، والعاقبة للتقوى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية، والمغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث ثوبان، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة والحاكم في المستدرك.

والـديـن مـنـصـور ومـمـتـحـن فـلا تـعـجـب فـهـذي سـنـة الـرحـمـن

﴿ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[1].

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

إن الله سبحانه قادر على أن يخلق في كل قرن عشرات، أو مئات، من العدول المهتدين، ومن المصلحين، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويهدون إلى الحق والعدل، ويهدون إلى صراط مستقيم، كما فعل ذلك من قبل، وسيفعله من بعد إن شاء الله، كما قال علي رضي الله عنه: **لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله على عباده، أولئك الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله قدرًا، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم**[3].

فلا حاجة للمسلمين في أن يهربوا من واقعهم، ويتركوا واجبهم، لانتظار مهدي يجدد لهم دينهم، ويبسط العدل بينهم، فيركنوا إلى الخيال والمحالات، ويستسلموا للأوهام والخرافات.

ثم يفرض عليهم علماؤهم التحجر الفكري، والجمود الاجتماعي، على اعتقاد ما تربوا عليه في صغرهم، وما تلقوه عن آبائهم ومشايخهم، أو على رأي عالم، أو فقيه يوجب الوقوف على رأي مذهبه، وعدم الخروج عنه وعلى أثره يوجب عليهم الإيمان بشخص غائب، هو من سائر البشر يأتي في آخر الزمان، فينقذ الناس من الظلم والطغيان.

إن من واجب المسلمين في كل زمان ومكان؛ أن يتكاتفوا على البر والتقوى، ويتناهوا عن الإثم والعدوان، وأن ينصحوا من ولاه الله أمرهم بالحكمة والموعظة

(١) سورة محمد: ٤. (٢) سورة محمد: ٣١.

(٣) ذكره أبو نعيم الأصبهاني في الحلية.

الحسنة، دون خروج عليه، ودون محاولة قلب نظام الحكم فإن هذا أساس كل فتنة وشر.

لقد رأينا في هذا الزمان من يدعي الإسلام، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾[1]، فيكثرمن قتل الأبرياء، وسلب أموال الأغنياء، ويهدم العمران ومشيد البنيان، ويعطل المصانع، ويحاول قلب نظام الحكم، كله باسم الإسلام وباسم الإصلاح والعدل، والله يعلم أن عملهم غاية في الفساد والجور والظلم، والله لا يحب المفسدين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه **إعلام الموقعين**: إن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله.

فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر، وأكبر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[2].

وقال: «**من رأى من أميره ما يكره فليصبر، ولا ينزعن يدًا عن طاعة**»[3].

قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الصغار والكبار، وأنها إنما حدثت عن عدم الصبر على منكر قد طلبوا إزالته، فتولد عنه ما هو أكبر منه، إذ كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فالمنكر متى زال وخلفه ضده من المعروف؛ وجب إنكاره، ومتى خلفه ما هو أنكر وأكبر منه حرم إنكاره.

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك.
(٣) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك بلفظ مقارب.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت: إنما حرم الله الخمر لكونها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم يشتغلون عن الناس بخمرهم.

والمقصود أن أحق من يتصف بالإصلاح والتجديد، هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، و الذين يبلغون عن الله وحيه، وسنة رسوله، فيعلمونها الناس وينشرون فضل العدل والتوحيد، والمحافظة على الفرائض، والنهي عن المنكرات والرذائل، وينهون عن الشرك والبدع، والمذاهب الهدامة والاعتقادات السيئة التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل، والزيغ عن سواء السبيل، فهم ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

والحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم والتقى، يدعون من ضل عن الهدى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، يجددون ما اندرس من السنة، ويحيون ما أماته الناس منها، فهم أنفع الناس للناس، ولولا العلماء لكان الناس بمثابة البهائم، وكم مضى من المصلحين المجددين، ما لا يعد ولا يحصى، وسيأتي من بعدهم من يخلفهم على علمهم وعملهم، ويحمل راية تبليغهم وعدلهم، «**ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[2].

أما الحكام فإنهم دون مرتبتهم في العلم والعمل، ومعرفة الحق بدليله، فمتى وفق الحاكم للإحسان والعدل، وتنفيذ الحق وتحكيم الشرع، ونصر المظلوم، وردع الظالم، واستيفاء الحق منه، فإن هذا نعمة من الله، وفضل على العباد والبلاد.

(١) سورة الواقعة: ١٣-١٤.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية.

وقد قيل: الحاكم ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[1].

إذ العدل قوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين، وله وضعت الموازين، فمتى اتصف به الحاكم ألزم النفوس طاعته، والقلوب محبته، وأشرق بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه، وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لابد عزل وصرف الدهر عقد ثم حل
وأحسن سيرة تبقى لوال مدى الأيام إحسان وعدل

إنه من المعلوم بمقتضى النصوص، وبالواقع المحسوس، أن للدين إقبالًا وإدبارًا، وقوة و ضعفًا.

فمن إقبال الدين: أن تفقه القبيلة بأسرها، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق، أو الفاسقان، فهما مقهوران ذليلان، إن تكلما قُمعا.

وإن من إدبار الدين: أن تجفو القبيلة عنه بأسرها، وتنحل عن عزائم دينها وتفسق عن أمر ربها، حتى لا يكون فيها إلا الفقيه، أو الفقيهان، فهما مقهوران ذليلان، ومن المعلوم أن الناس يزدادون إسرافًا في الرذائل، وفي ترك الفرائض والفضائل عامًا بعد عام، والدين معها محفوظ عن الزوال، ويبقى فضل الجهاد فيه، والعمل والتمسك به، والصبر على الأذى فيه.

وإن صفوة الأمة هم: أصحاب النبي ﷺ الذين هم أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، ثم: التابعون لهم بإحسان، الذين تلقوا العلم عنهم، فهم من خير الناس بعدهم، لما في **الصحيحين**

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،** -لا أدري أذكرهم مرتين أو ثلاثًا- **ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**» أي: من أجل غرقهم في الترف وسائر الأكل المسمن للجسم. وفي رواية: «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»، مما يدل على فساد دينهم ويدل له ما روى البخاري في **صحيحه**، أن النبي ﷺ قال: «**يذهب الصالحون، الأول فالأول، ثم تبقى حفالة** -وفي رواية- **حثالة كحثالة الشعير لا يباليهم الله باله**»[1].

ومن المعلوم أنه متى ذهب الصالحون المصلحون، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، فإنه يخلو الجو للفاسدين الفاسقين، فيبيضون ويصفرون.

ومن أشراط الساعة: أن يذهب العلم، ويفيض الجهل، كما في **الصحيحين** من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**» ولهذا حث النبي ﷺ على التمسك بسنته عند فساد أمته، وقال في حديث العرباض بن سارية: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح؛ ويدل له ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد**» رواه البيهقي والطبراني.

وقد سماها النبي ﷺ بأيام الصبر، وقال: «**إن من ورائكم أيام الصبر، القابض**

---

(١) رواه البخاري عن مرداس الأسلمي.

فيهن على دينه كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين منكم» قالوا: كيف يكون له أجر خمسين منا؟ قال: «**إنكم تجدون على الحق أعوانًا، وهم لا يجدون**» رواه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني.

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون بأنهم من أهله، وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم منه سوى محض التسمي به، والانتساب إليه، بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، فترى أكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ويستحلون الربا، وشرب الخمر، فهم في جانب والإسلام الصحيح في جانب، فهؤلاء هم أكثر الناس، والله يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[1] وقد قيل: الركب كثير والحاج قليل.

ما أكثر الناس لا بل ما أقلهم　　الله يعلم أني لم أقل فندا
إني لأفتح عيني حين أفتحها　　على كثير ولكن لا أرى أحدا

يقول بعض الناس: إن الدين إذا فسد العمل به صار آلة ضعف وانحطاطًا. ونحن نقول: إنه متى فسد العمل بالدين فلا دين، كما أنها متى فسدت الصلاة فلا صلاة، ومتى فسد الصيام فلا صيام، لكون الدين عند الإطلاق ينصرف إلى الدين الصحيح الذي كان عليه رسول الله وأصحابه، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[2].

(١) سورة يوسف: ١٠٣.
(٢) ذكره ابن بطة في الإبانة.

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فمتى أفسد الناس الدين بترك أوامره، وارتكاب نواهيه، قد خرجوا عن حده، واستبدلوا به ضده، وكانوا بهذا الانقلاب جديرين بالضعف والانحطاط، لأن ذنوب الجيش جند عليه و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1].

فكل ضعف حصل بالمسلمين فبسبب ما ضيّعوه من تعاليم الدين، حتى التنازع والاختلاف والقتال بين الحكام المسلمين، فكلها ذنوب تورث الضعف والذل، وحلول الفشل..

ولضعف الدين عوامل عديدة، تساعد على ضعف الناس، منها: قول عمر بن الخطاب: **يفسد الإسلام ثلاثة أشياء: أئمة مضلون، وزلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن**[2].

وروى مسلم عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي: الأئمة المضلين**».

والخطر المخوف من زلة العالم هو: الاغترار به فيها ومتابعته عليها؛ إذ لولا التقليد والاتباع لما خيف على الإسلام وأهله من زلته، وكان ابن عباس يقول: **ويل للأتباع من عثرات العالم**[3]. وقد شبهوا زلته بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير.

كما أن الأئمة المضلين هم: أمراء الناس الذين تنكبوا الطريق المستقيم، وتركوا شريعة القرآن الحكيم، وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم،

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) أخرجه الدارمي من حديث عمر.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى.

واستبدلوا بها شريعة القوانين، فتبعهم الناس على ضلالهم، ووافقوهم على فسادهم واستبدادهم. والناس غالبًا على طرائق ملوكهم في الخير والشر، ومتى فسد الراعي فسدت الرعية.

ومنها: دنيا تقطع أعناق الناس، حتى تجعلهم كالميتين عن مصالحهم الدينية، وعن ما يوجب قوّتهم واستقامتهم، والاستعداد للجهاد في سبيل الله؛ لأن شغفهم بلذاتها المادية قد شغلهم عن الأمور الدينية، فلأجل حبها صارت هي الجيش الغازي لبلاد الإسلام في هذا العصر، وكأنها الكافلة لأعداء الإسلام بالفتح والنصر بغير جموع ولا جنود، وبغير دفاع ولا امتناع؛ طبق ما روى الإمام أحمد في **مسنده**، وأبو داود في **سننه**، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**» قالوا: أمن قلة يومئذ؟ قال: «**لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ينزع الله مهابة عدوكم منكم ويسكنكم مهابتهم، ويلقي الله في قلوبكم الوهن**». قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «**حب الدنيا وكراهة الموت**».

كل ما كان أصلًا للفساد فإنه يكون سببًا لدخول الضعف منه على العباد.

وكل كسر فإن الدين يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبران

فهذا الضعف الحاصل بالمسلمين ليس من الدين، وإنما حصل بسبب ما ضيعوه من تعاليم الدين.

ثم إن هذا الضعف والغربة في الدين لا يلزم أن تدوم، بل قد تقع، ثم تزول، إذ هي وصف عارض، كالأمراض الطبيعية، وربما صحت الأبدان بالعلل.

قد يُنعم الله بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

فقد يعود الإسلام إلى قوته، ويفيء من غربته، كما اشتد ضعفه وغربته زمن وفاة النبي ﷺ، حتى ارتدت العرب عنه، ولم يبق مسجد يصلَّى فيه إلا مسجد مكة

ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بجواثى أي الأحساء، ولهذا يقول شاعرهم:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وعلى أثر هذا الضعف، وهذه الغربة، جاهد الصحابة في الله حق جهاده حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه.

فقول النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**» رواه **مسلم** من حديث أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد، و ابن ماجه من حديث ابن مسعود وفيه قالوا: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال: «**النزاع من القبائل**». وفي رواية قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**» وفي رواية قال: «**هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي**».

وقد اتخذ الناس هذا الحديث بمثابة التخدير للهمم، والتخذيل للأمم بحيث يتخذونه بمثابة العذر لهم عن القيام بما أوجب الله عليهم من الجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، حتى كأن الرسول بزعمهم قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف المفاجئ للمسلمين، ولهذه الغربة في الدين.

وإن هذه الغربة تقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، فمثل الرسول في الإخبار كمثل خريت الأسفار، يخبر قومه بمفاوز الأقطار ومواضع الأخطار، ليتأهبوا بالحزم، وفعل أولي العزم من وسائل التعويق، ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، كما في **صحيح مسلم** من حديث ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. قال: فاجتمعنا. فقال النبي ﷺ: «**إنه ما من نبي**

إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا»، يعني الآخرة شر من الأولى.

فالعاقل لا يستوحش طرق الهدى من قلة السالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين، فإن الله يقول: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[1].

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة يوسف: ١٠٣.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠- ١٨٢

(١٠)

الرد بالحق الأقوى
على صاحب بوارق الهدى

إلى العلماء الأعلام وإلى حكام بلدان الإسلام

سلام الله ورحمته عليهم أجمعين.

أما بعد:

فإن مما يجب التنبيه إليه، أنه خرج في هذه الأيام كتاب سماه صاحبه **بوارق الهدى في تفسير السماوات العلى** ويستحق أن يسمى بوارق الضلال والظلام مؤلفه / محمد عزت نصر الله -من أهل طرابلس- وهذا المؤلف قد أبشع وشنع في كتابه على جميع علماء المسلمين المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، حتى الصحابة والتابعين وحتى رسول رب العالمين، ونسبهم إلى الجهل بتفسير آيات القرآن الحكيم استدعاء منه إلى الإقبال والقبول على تفسيره، المبنية قواعده على الكفر بالآيات والتكذيب بالنبوات والتعلق بالمحالات والمجهولات، وعلى قلب الحقائق في المعقول والمنقول وأنه للخرافات والترهات أشبه منه بتفسير الآيات، لاعتقاده في مخالفته لجميع علماء المسلمين أنه قد وضع ناموسًا للناس بعقله، فهو يخالف الحقائق مخالفة غير خافية لأحد على حد ما قيل: خالف تذكر.

لهذا يجب التنبه لهذا الكتاب بمنعه من دخول بلدان المسلمين صيانة لأسماعهم وأبصارهم عما وضع فيه من فنون الأباطيل وركوب التعاسيف في التأويل والتبديل والزيغ عن سواء السبيل.

ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا ، والله خليفتي عليكم وأستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة مبرأة من كل قول واعتقاد لا يحبه الله ولا يرضاه. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه واختاره لأعباء نبوته وتبليغ رسالته، فأوحى إليه ما أوحاه. . . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعملوا بمقتضاه.

أما بعد:

فإن الله سبحانه بحكمته وعدله قد نصب على أعمال الناس علامات يعرف بها صلاحهم من فسادهم، وحسن قصدهم من سوء اعتقادهم. فمن أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها علانية إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾[1]

إن الناس متفاوتون في هذا الدين وفي كتاب الله المبين؛ ما بين محب له يدافع عنه ويشرحه ويبشر به ويحمله على المعنى المراد منه بدون تحريف ولا تبديل ولا ميل عن سواء السبيل، وبين كاره له يحاول أن يحرفه عن المعنى المراد منه ليبدل كلام الله، فهو ينقصه ويشينه بكل سبيل. وقد رأيت كتابًا سماه صاحبه **بوارق الهدى في**

(١) سورة محمد: ٢٩ - ٣٠.

تفسير السماوات العلى لمؤلفه الدكتور محمد عزت نصر الله -من أهل طرابلس- شنع فيه على جميع علماء المسلمين المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وأن تفاسيرهم كلها تعتمد على الإسرائيليات في تفسير الآيات، ويزعم أن تفاسير ابن عباس وجميع الصحابة والتابعين -أنها كلها باطلة- وأنهم يعرفون معاني القرآن بالكلية.

ثم ذكر **تفسير ابن كثير** وقال: إنه أقل التفاسير احتواء للإسرائيليات، لكنه رغم ذلك نراه يقع في شَرَك الإسرائيليات وخلفياتها الفكرية فينكر أي رواية تنص على ما يخالفها أو ينقضها، كما أنكر القول الصحيح الذي قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[1] أي بين السماء والأرض فعده ابن كثير من الغريب جدًّا. قال: الواقع أن ابن كثير يعتمد في تفسيره على الروايات والأقوال أكثر من اعتماده على اللغة والاجتهاد الخاص فهو ناقل لجملة تفاسير يقول بها غيره وليس بمفسر مجتهد إلا فيما ندر من ترجيح أو اجتهاد... انتهى.

وأقول: إنه لو اقتصر في لومه على ابن كثير فحسب لكان أسهل، لكنه تعدى فبغى وطغى على جميع علماء المسلمين من المفسرين المتقدمين والمتأخرين، فسجل عجزهم عن فهم القرآن المبين وعن فهم اللغة العربية، وأنه لم يكن لهم دور في الفهم المستقل للآيات الكونية... وأشار إلى أنه سيصنع منهجًا جديدًا في التفسير يعتمد على التحليل وفهم القرآن عن طريق دراسة اللغة العربية.

يريد بذلك تفسيرًا يخرج القرآن عن معانيه الصحيحة المتبادرة إلى الأذهان وإلى ما يسبق إليها فهم كل إنسان، ولا علاقة لها بالدين؛ بالأحكام ولا أمور الحلال والحرام... وإنما يتمحض في العلوم المادية والكشوف الكونية والنجوم الخفية وسائر علوم الفلك والطبيعة كتفسيره بوارق الضلال.

(١) سورة يس: ٤٠.

وإننا لم نر في سائر كتب المؤلفين المخالفين للمسلمين في الدين أبشع ولا أشنع من هذا الكتاب الذي استخرجه محمد عزت نصر الله وانتهك فيه حرمات جميع المسلمين وجميع المفسرين من المتقدمين والمتأخرين حتى الصحابة والتابعين.

. . . وإنه لا يحل لحكام المسلمين وعلمائهم أن يسمحوا بدخول هذا الكتاب إلى بلادهم اتقاء الفتنة به واتقاء تأويله وتحريفه.

يا فرقة جهلت نصوص نبيها ... وقصوده وحقائق القرآن
فسطوا على أتباعه وجنوده ... بالبغي والتكفير والطغيان

فكلامه في ابن كثير والحط من قدره وتفسيره إنما هو بمثابة التمهيد منه لهدم سائر التفاسير الإسلامية المتضمنة لمعاني القرآن الحكيم، فهو يريد تحطيمها لقطع صلة الناس بها، ويستدعي إلى الإقبال والقبول لتفسيره الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا . . . فتفسيره لا يمت للتفسير الشرعي بصلة ولا للغة العربية، بل هو أجنبي وغريب عن معرفة معاني الآيات القرآنية واللغة العربية.

سبكناه ونحسبه لجينًا ... فأبدى الكير عن خبث الحديد

فدونك نص لفظه الدال على شدة ضغنه وبغضه لجميع علماء المسلمين المفسرين من المتقدمين والمتأخرين وكأنه قد أخرج نفسه برغبته واختياره عن المسلمين.

قال في الصفحة الثالثة من مقدمة كتابه : (إن المسلمين المفكرين في زماننا شأنهم كشأن المسلمين المفكرين القدامى قد عجزوا تمامًا رغم التقدم الملحوظ في علوم الفلك والطبيعة عن فهم الآيات الكونية في القرآن الكريم فهمًا صحيحًا، وعجزوا بالتالي عن المساهمة في تقدم هذه العلوم مما يدل على أن هذا العجز الإسلامي في التفكير غير متعلق بتقدم هذا العلم أو ذلك).

ثم عاد يقول : (كذلك عجز العلماء والمفكرون من المسلمين قديمًا وحديثًا، لأنه لم يكن لهم دور في الفهم المستقل غير المرتبط بالإسرائيليات والنظرات الضيقة والروايات المنسوبة لكبار المفسرين والعلماء والمفكرين كابن عباس والسدي وغيرهما فلم يفرقوا بين الغث والسمين).

ثم عاد يقول : (إن التصور القديم والحديث لدى علماء الدين والمفكرين المسلمين للسموات والأرض هو تصور خاطئ ويقوم في مجمله على أسس واهية من الفكر السطحي، وها هي كتبهم القديمة وسجلاتهم تبث حيرتهم البالغة في تفسير السموات والأرض.

وإنه بسبب هذا العجز البالغ وتلك الحيرة ظل الفكر الإسلامي مقيدًا ومغلولاً وغير قادر على حسم الموقف الفكري الحديث لصالح الهدى والإيمان بالله).

ثم عاد يقول : (فإذًا لا بد من تحرك فكري سريع يأخذ زمام المبادرة الفكرية من أيدي الحيارى والعاجزين).. انتهى.

وأقول : إن هذا الكاتب قد كشف للناس لباسه وأبدى لهم سوأة التباسه، سقط من قمة الهدى فهوى، ثم امتطى غارب الغي فغوى. فدونكه يسير هائمًا في مهامه الجهالة والضلالة لم يلجم نفسه بلجام التقوى فنزعت به إلى شر غاية وأبعد أمد. ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾[1] وأنه قد أثارها حربًا شنعاء على الدين وعلى القرآن الحكيم وعلى كافة علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين حتى الصحابة والتابعين وحتى رسول رب العالمين بعبارات تقتضي الجنف والجفاء، وتنافي الإنصاف والحفاء، قد جعل الجد عبثًا والتبر خبثًا والحق باطلاً والباطل حقًّا.

ومن المعلوم أن قبح الجفاء ينافي الحفاء، وأن نجوم الظاهر يدل على خبث

(١) سورة يوسف: ٥٣.

الباطن، وأنه لم يجترم أحد جريمة يعم بها جميع علماء المسلمين المفسرين من المتقدمين والمتأخرين كجريمة هذا الكاتب الذي ينبض قلبه بالضغن وقلمه بالطعن على كافة علماء المسلمين المفسرين، حيث سجل عجزهم وحيرتهم عن فهم القرآن الكريم، يريد بذلك فهمًا وتفسيرًا يخرج القرآن عن معانيه الصحيحة إلى العلوم الطبيعية الكونية والنجوم الخفية وسائر العلوم والفنون المادية.. فكلامه يعد من الباطل المكشوف الذي يؤكد بعضه بعضًا في البطلان ومن أنه لم يبق من لدن نزول القرآن إلى هذا الزمان من يعرف معاني القرآن حتى ولا النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فإن هذا من لوازم قوله. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[(١)].

نعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء أو ملح بباطل

ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة ومن ملحق في الدين ما لم نحاول

إن الناس كلهم يعرفون العلماء وفضلهم وعلو قدرهم وعموم نفعهم، وأنهم حملة الحجة والبيان والسنة والقرآن، ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فسعادة العباد والبلاد بوجودهم، فلحومهم مسمومة، وعادة الله في عقاب منتقصهم معلومة.

لهذا وجب علينا أن نذب عن عرضهم وأن نحمي كرامتهم من هذا الأفاك الأثيم، وأن نبين بطلان ما اقترفه عليهم من الكذب والبهتان المبين، إذ لولا من يقيمه الله لدفع ضرر المعتدين ودحض المبطلين لفسد الدين. وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من حمى مؤمنًا من منافق يريد شينه حمى الله لحمه من نار جهنم**»[(٢)] فما بالك بحماية كرامة جميع علماء المسلمين الذين من عاداهم فقد بارز الله تعالى بالحرب.

(١) سورة الكهف: ٥.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث معاذ بن أنس.

ثم قال الكاتب في تفسيره : (وإني وقد حالفني التوفيق في وضع هذه الدراسة والحمد لله ـ لا أدعي لنفسي الكشف في الوصول إلى ما لم يصل إليه أحد قبلي من العلماء والمفكرين وحتى من مدعي الكشف والولاية، ولكن أقولها صراحة: إن جميع البوارق وهي الأفكار التي تضمنها هذا الكتاب قد لمعت في خاطري فأنارت بصيرتي فسجلتها في فقرات على قدر استطاعتي).

وأقول : إن هذا التفسير الذي رفع عقيرته بمدحه هو ليس بتفسير للآيات القرآنية ولا للأحاديث النبوية ولا اللغة العربية ولا يمت للتفسير بصلة. . . وإنما هو خطرات من وساوس فكرية يتقلب فيها مع الأهواء ويخبط خبط العشواء.. كتب يدعي في تفسيره بأنه قد وصل إلى معرفة أسرار السموات بما لا يعرفه الرسول ولا الصحابة والتابعون ولا سائر علماء المسلمين المفسرين، فهو تفسير منكور يشتمل على بدع من القول والزور. هو للخرافات أقرب منه لتفسير الآيات.

أقام يعمل أيامًا رويته ... ففسر الماء بعد الجهد بالماء

لأن التفسير الذي لا يعرفه الرسول ولا الصحابة ولا التابعون ولا سائر علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ويخرج القرآن عن معانيه المتبادرة إلى الأذهان وإلى ما يسبق إليه فهم كل إنسان، فإنه ليس بتفسير أبدًا وإنما هو من وساوس الشياطين، كهذا التفسير الذي حمل رايته وبادر بفكرته فإنه مبنية قواعده على الكفر بالآيات والتكذيب بالنبوات والتصديق بالمحالات والمجهولات، وعلى قلب الحقائق في المعقول والمنقول.

وكل من له أدنى مسكة من عقل متى تأمل كلامه يتبين له بطريق الوضوح أنه اختار تكذيب القرآن على الإيمان به، وأنه اختار العمى على الهدى، والقبيح على الحسن، والباطل على الحق.

وقد صرح تصريحًا ليس بالتلويح بأن جميع علماء المسلمين من لدن نزول القرآن حتى الآن أن تصورهم للسموات والأرض تصور خاطئ ويقوم في مجمله على أسس واهية من الفكر السطحي.

يعني بذلك رسول الله ﷺ أولاً ثم سائر أصحابه وجميع علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين، فإن هذا صريح من قوله، والجنون فنون.

لأن من كان في أصل عقيدته التي ينتحلها أن الله سبحانه لم يخبر في كتابه بحقيقة السموات والأرض... وإنما أخبر الناس بما لا يعرفون وبما ظاهره باطل... فإن هذا كفر بالله وتكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، فإن من لوازم هذا القول أن الله سبحانه لم يوح هذا القرآن إلى نبيه للإيمان به والعمل بموجبه.

وإنما أراد من خلقه أن يطلقوا أذهانهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير معناه، وينتحلوا له وجوه الاحتمالات المنكرة والتأويلات المستكرهة التي هي بالأحاجي والهذيان أشبه منها بالحقيقة والبرهان.

فإن من لوازم هذا القول أن الله سبحانه لم يبين الحق باللفظ الصريح الذي يحفظ عن الوقوع في الباطل، حتى جاء هذا الكاتب فعبر عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وأصحابه ودون سائر علماء المسلمين المفسرين من المتقدمين والمتأخرين... وهذا التفسير للسموات العلى يظهر بطلانه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[1].

قال: (مسخرات لتكوين وتشكيل حجارة جهنم وحرها وعذابها، فهي مسخرة لتوليد الطاقة الهائلة التي تتجمع في السماء وتنصب يوم القيامة داخل جهنم وتكون وقودًا للنار). فيقال لهذا الأفاك الأثيم: من أنبأك بهذا والله يقول: ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ

(١) سورة النحل: ١٢.

ﵟٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِﵞ[1] فهذا كله من التخرصات الكاذبة. والله يقول: ﴿ قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ ۝١١ ﴾[2] أي من الجهل ساهون.

فهو من جهله ببلاغة معاني القرآن وجهله باللغة العربية يعيب الفصحاء البلغاء المتبحرين في العلم بمعاني القرآن المبين. فهو كما قيل: أنف في السماء واست في الثرى.

ويرى أن الهدى والحق في كلامه وعباراته دون كلام الله ورسوله، وهذا ظاهر كلام الملحدين والحيارى المكذبين كهذا وأمثاله. قال تعالى: ﴿ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ۝١١٢ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ ۝١١٣ ﴾[3].

فيالك من آيات حق لو اهتدى ... بهن مريدُ الحق كن هواديا
ولكن على تلك القلوب أكنة ... فليست وإن أصغت تجيب المناديا

فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، يعرف العوام على سذاجتهم وبديهتهم أكثر معانيه وما يشتمل عليه من الأحكام وأمور الحلال فضلاً عن العلماء الأعلام. وكان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم من القرآن، يقول ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن**[4]. وقد وصف الله كتابه بالبيان أي: الجلاء والظهور. فقال سبحانه: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ ﴾[5] أي: البين الواضح.

(١) سورة الكهف: ٥.
(٢) سورة الذاريات: ١٠ - ١١.
(٣) الأنعام: ١١٢ - ١١٣
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث ابن مسعود.
(٥) سورة القصص: ٢

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[(١)]. فالقرآن أكثره آيات محكمات ظاهرات جليات يدل لفظها على معناها، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها. وقد اشتمل القرآن على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وتوحيد الأسماء والصفات، وأحكام العبادات، وحل المشكلات، ودحض الشبهات، وتحقيق البعث بعد الوفاة للجزاء على الأعمال، والإيمان بوجوب الرب والملائكة والجنة والنار، وقوانين الفضائل والآداب، وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي، وكونه هداية عامة للبشر كلهم.

فهو رحمة للعالمين، وهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفضيلة، والواقي من الوقوع في الرذيلة. يوازن بين ما كان عليه المسلمون السابقون من السيادة والعزة والقوة لما كانوا مؤمنين به متبعين لأمره ونهيه ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[(٢)].

وبين ما حل بخلفهم في هذا العصر من الضعف والعجز والشقاق لما ضعف عملهم به وساء اعتقادهم فيه. وبيان موافقته لصالح البشر كلهم في علاج عللهم وإصلاح مجتمعهم بانطباق عقائده وشرائعه على العقل والفطرة، وجلب المصلحة ودرء المفسدة. وهذه هي الحكمة التي أنزل الله بها كتبه وأرسل بها رسله ﴿ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[(٣)].

فهو صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان... فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء.

(١) سورة النحل: ٤٤.　　(٢) سورة الحج: ٤٠ - ٤١.

(٣) سورة النساء: ١٦٥.

وليس من شأن القرآن الكريم ولا من شأن علماء المسلمين المفسرين بأن يبينوا للناس ما يصلون إليه بكسبهم وأفكارهم وتجاربهم من كشوفهم واختراعاتهم وصنائعهم وسائر ما يدركونه من الأشياء الغامضة والنجوم الخفية وغيرها.

لأن هذه من شأن الباحثين في علوم الطبيعة والفلك وسائر الأمور الكونية، ولا تعلق لها بأمور الدين ولا القرآن المبين. والناس منذ خلق الله آدم إلى يومنا هذا وهم يستخدمون أفكارهم وتجاربهم في تطوير المخترعات من الصناعات وكشف غوامض الآيات والخفيات.

وقد أخبر الله سبحانه عن مبدأ آدم وحواء وأنهما بداعي الحاجة عملا لهما لباسًا من ورق الشجر يستر سوأتهما -أي ثيابًا من الخوص تستر عوراتهما- وهذه هي مبدأ الصنائع في الدنيا وخاصة الملبوسات التي تستر بها العورات، كما أن الأواني التي يطبخون فيها ويأكلون ويشربون فيها هي من الطين، فهذه من أمور الحياة التي تدعو إليها الحاجات إذ الحاجة هي أم الاختراع. وتدخل في عموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[1]. وفي عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾[3].

ونحن لا نكابر في إنكار ما أدركه هؤلاء من علم الكون وما اكتشفوه من الأسرار والآيات، وما عسى أن يكتشفوا فيما هو آت من كل ما يعد من خوارق العادات، ومن كل ما يؤهلهم للوصول إلى الغايات الداخلة في حدود مقدرتهم، فقد رأى الناس عجائب ما صنعوه من الطائرات الهوائية تجارية وحربية حيث تحلق في الأجواء حتى تتجاوز المحيط الهوائي، والغواصات البحرية التي تغوص في أقصى

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس وعائشة.

(٢) سورة الصافات: ٩٦.

(٣) سورة الروم: ٧.

قعر البحار بحيث يعلوها بمن فيها الماء والأمواج، ويتخاطبون من أقصى البقاع بحيث يتحدث أهل المشرق مع أهل المغرب.

وفي بلدان أوربا وأمريكا يتكلم مع من في نجد والخليج والحجاز، بحيث يكلم أحدهما صاحبه بكلام جلي غير خفي وبينهما الوديان الساحقة والجبال الشاهقة والبحار المضطربة والسحب المتقصفة والأهوية المزعجة، كل هذه لم تكن حائلة دون سماع أحدهما لخطاب الآخر. فلو تحدث متحدث بذلك قبل وقوعه وقبل وقوف جميع الناس على حقيقته لأنكروه أشد الإنكار لاستبعادهم إمكانيته وعدم اتساع عقولهم لقبوله.

وحسبك ما في الكهرباء من الأسرار وعموم المنافع الكبار، وكل من هذه من الحقائق التي لا يسمو إلى جوها غبار، فلا مجال للشك فيها، وهي من مكملات الكرامة والراحة والرفاهية للناس، توجب الشكر والعبادة لله رب العالمين الذي خلق موادها يوم خلق السموات والأرض وأودعها في مظانها إلى وقت حاجة الناس لها، والمكتشفون يعترفون بأن ما خفي عليهم من أسرار الكون أكثر مما يعرفون، وأنهم كلما أوغلوا في كشف شيء تبين لهم من جهلهم ما لم يكونوا يحتسبون.. ومن طبيعة النفوس التطلع إلى كل مستور عنها من كل ما تظنه في متناولها.

هذه كلها من النعم التي أكرم الله بها عباده والتي توجب عليهم الشكر والطاعة لله رب العالمين لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿ ۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ۝٧٠ ﴾[1].

غير أنه بمقتضى الاختبار وعلم اليقين نجد الناس وخاصة هؤلاء المكتشفين يرجعون القهقرى في الأخلاق والفضائل والدين على نسبة عكسية مطردة في ارتقائهم

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

في الاختراعات والصنائع والكشوف وسائر العلوم المادية، فهم يزدادون إسرافًا في الرذائل، وجرأة على ارتكاب فنون الجرائم، فضلاً عن ترك الفرائض والفضائل، حتى كاد الكثير منهم يفضل الإباحية المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وخلق وآداب ودين، ويحبون أن يعيشوا عيش البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾[1].

وقد دعا الله عباده إلى النظر والاعتبار في مخلوقاته ليزدادوا بذلك إيمانًا ويقينًا وعبادة، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (101) ﴾[3] وصدق الله ورسوله فإن الآيات والعبر والتفكر المعتبر إنما تستفيد به النفوس الخيرة النيرة المستعدة لقبول الحق والتوجه إلى طلبه واتباعه.

أما النفوس الشريرة فإنها تزداد به طغيانًا وكفرًا وعتوًّا ونفورًا، فهي تحيل كل شيء إلى الطبيعة وينسبون آيات الله ومخلوقاته في أرضه وسماواته إلى الطبيعة، بمعنى أنها الموجدة لها دون الله عز وجل، ويسميهم العلماء بالطبعيين فهؤلاء لا تزيدهم الآيات والعبر إلا نفورًا واستكبارًا وجحودًا وعنادًا ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (14) ﴾[4] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (96) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (97) ﴾[5].

(1) سورة محمد: ١٢.
(2) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩١.
(3) سورة يونس: ١٠١.
(4) سورة النمل: ١٤.
(5) سورة يونس: ٩٦ - ٩٧.

أقلقتم السابح في لجة ... أطرتم في الجو ذات الجناح
هذا وأنتم عرضة للفنا ... فكيف لو عمرتم يا وقاح

مع العلم أن القرآن يشتمل على بيان كثير من آيات الله سبحانه في الآفاق وفي الأنفس كما قال سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

فيذكر سبحانه جميع أنواع المخلوقات من الجبال والجماد والنباتات والحيوانات والناس، ويصف سبحانه خلق السماوات وشمسها وقمرها ونجومها والأرض والهواء والسحاب وخلق الماء فيه والبحار والأنهار، وقد عجزت هذه القرون التي ارتقت فيها جميع العلوم والفنون عن أن يغيروا بناء آية من آيات الله أو ينقضوا حكمًا من أحكامه.

والحاصل أنه لا يجوز تحريف القرآن الكريم وصرفه عن معانيه المتبادرة إلى الأذهان لأجل تطبيقه على العلوم والفنون والكشوف والصنائع وسائر ما يتجدد بتجدد الزمان، فقد اتفق المسلمون على الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي سلف الإسلام الصالحين، وعدم الاعتداد بإسلام من لا يهتدي بالكتاب والسنة ولا بمن يحرف القرآن بتفسير يخالف قواعد اللغة وضروريات الدين.

وقد عمل بعض المفسرين من المسلمين المتأخرين عمله في تطبيق الآيات القرآنية على الكشوفات والمخترعات العصرية وسائر ما يتجدد من أمور الحياة لمناسبة بعيدة. **كتفسير الجواهر** للشيخ طنطاوي جوهري ويقع في ثلاثة عشر مجلدًا. وهو كتاب حاوٍ لسائر العلوم والفنون العصرية، وقد أدرك العلماء عليه تكلفه في صرف الآيات القرآنية عن المعنى المراد منها ويغفر الله له، وقد سئل عنه صاحب

(١) سورة فصلت: ٥٣.

المنار.. فأجاب قائلاً: **تفسير الجواهر** للشيخ طنطاوي فيه كل شيء إلا التفسير.

ورأيت رسالة مختصرة للشيخ محمود شكري عنوانها **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة.**

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب في **الرد على المنطقيين** ضمنه كثيرًا من البحوث والكشوف والعلوم الكونية ويقع في مجلد. وله رسالة سماها **عرش الرحمن** تكلم فيها عن الأفلاك وقولهم: إنها تسعة. وقال: إنه ليس لهم دليل لا عقلي ولا نقلي في حصر هذا العدد، بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك، وقد يتفرع عن الفلك الواحد عدة أفلاك.

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[1] يقتضى أنها في فلك مستدير كما قال ابن عباس: في فلكة كفلكة المغزل.

قال: والفلكيون يستدلون بما يشاهدونه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك مثل علمهم أن البخار المتصاعد من البحار ينعقد سحابًا وأن السحاب إذا اصطك بعضه ببعض حدث عن اصطكاكه صوت الرعد وسنا البرق. وهو قول باطل لم يجدوا ما يعللون به صوت الرعد.

ثم تناول كلامه وجه الأرض التي وضعها الله للأنام وأرساها بالجبال وهو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار الجارية، قال: فأما الناحية الأخرى من الأرض فالبحر محيط بها وليس هناك شيء من الآدميين فكما أن جوانب الأرض التي عليها الناس فليس بعضها فوق بعض ولا تحته. فكذلك من يكون على الأرض من الناس والنبات لا يقال: إنهم تحت أولئك ولا أن أولئك تحتهم. وإنما هذا خيال يتخيله الإنسان وهو تحت إضافي كما لو كانت نملة تمشي

(١) سورة يس: ٤٠.

تحت سقف فنحن نرى السقف فوقها وهي تراه تحتها وكذلك يتوهم الإنسان إذا كان في إحدى جانبي الأرض أن الجانب الآخر تحته، انتهى.

وكل ما قاله شيخ الإسلام في الأرض فهو مبني على كونها كرة كما جزم به علماء الهيئة وبعض المفسرين أخذًا من قوله سبحانه: ﴿ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ ﴾[(١)] وقوله: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾[(٢)].

وأقول : إن علماء الكون في هذا الزمان قد خالفوا الفلكيين الأوليين، فأثبتوا كون الرعد والبرق يحدث من اشتعال الكهربائية باحتكاك الإيجابي منها بالسلبي فيحدث صوت الرعد عند ذلك كصوت المدفع عند انطلاقه. والله أعلم.

وقد ينتحل المرء في نفسه ما يقلده عن غيره فيظنه حقًّا وكشفًا صحيحًا وهو باطل في نفس الأمر والواقع.

وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلام طويل في **مفتاح دار السعادة** يتعلق بالبحوث والكشوف وعلم الكون من خلق السماء والشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والسحاب وخلق الماء فيه وسائر ما يتعلق بعلم الآفاق والأنفس لا يوجد له نظير.

وبما أن الكاتب قد أنحى بالملام وتوجيه المذام على ابن كثير ونسبه في تفسيره إلى التقصير وأنه كغيره من المفسرين يفسر الآيات بالإسرائيليات وهذا كذب مفترى. فإن جميع العلماء يعرفون طريقة ابن كثير في التفسير وأنه يفسر الآيات بالآيات ويفسرها بالأحاديث وبأقوال الصحابة والتابعين، ولا نعلم له آية تتعلق بالعقائد والعبادات والأحكام وأمور الحلال والحرام قد بنى قواعد تفسيرها على الإسرائيليات، وإنما يذكر حديث بني إسرائيل إذا ذكره في سبيل الاعتضاد لا

(١) سورة الزمر: ٥.

(٢) سورة فاطر: ١٣.

الاعتماد عندما يراه موافقًا للقرآن. أما إذا خالف القرآن فإنه لا يذكره قطعًا وعنده رخصة في ذلك وهو قول النبي ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[١].

وله في تفسيره اجتهادات في علم الكون والكشوف والسموات لا بد من الإشارة إلى ذكر بعضها.

من ذلك قوله في تفسير قوله سبحانه:

﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾[٢].

قال: أي كان الجميع متصلاً بعضه ببعض ومتلاصقًا متراكبًا بعضه فوق بعض في ابتداء الامر ففتق الله هذه من هذه، فجعل السموات سبعًا والأرض سبعًا وفصل بين السماء الدنيا والأرض بالهواء، فأمطرت السماء وأنبتت الأرض فذلك قوله ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾. وكانت السماء لا تمطر والأرض لا تنبت.

ففتق الله السماء بالمطر والأرض بالنبات، ثم ساق عن ابن عباس وعن سعيد ابن جبير معنى ذلك.

وقال في تفسير قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٣].

قال: روى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، أنه قال: الشمس بمنزلة الساقية تجري بالنهار في فلكها فإذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها. قال: وكذلك القمر، إسناده صحيح. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٣) سورة لقمان: ٢٩.

فتفسير ابن كثير بهذا يوافق ما ذكره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[1] أي: بين السماء والأرض، وإنما استغربه ابن كثير من أجل نكارة سنده، وإلا فإن معناه صحيح كما مر وصححه في هذه الآية.

ثم ذكر على قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ ﴾[2].

قال: طباقًا. أي: واحدة فوق واحدة، وهل هذا يتلقى من جهة السمع فقط أو هو من الأمور المدركة بالحس مما علم من التسيير والكشوفات فإن الكواكب السبعة السيارة يكسف بعضها بعضًا. فأدناها القمر في السماء الدنيا وهو يكسف ما فوقه وعطارد في الثانية والزهرة في الثالثة. والشمس في الرابعة والمريخ في الخامسة والمشتري في السادسة وزحل في السابعة، وأما بقية الكواكب وهي الثوابت ففي فلك ثامن يسمونه فلك الثوابت، والمتشرعون منهم يقولون هو الكرسي، والفلك التاسع وهو الأطلس الأثير عندهم الذي حركته على خلاف حركة سائر الأفلاك.

وذلك أن حركته مبدأ الحركات وهي من المغرب إلى المشرق، وسائر الأفلاك عكسه من المشرق إلى المغرب ومعها تدور سائر الكواكب تبعًا، ولكن للسيارة حركة معاكسة لحركة أفلاكها فإنها تسير من الغرب إلى الشرق، وكل يقطع فلكه بحسبه، فالقمر يقطع فلكه في كل شهر مرة، والشمس في كل سنة مرة، وزحل في كل ثلاثين سنة مرة، ذلك بحسب اتساع أفلاكها، وإن كانت حركة الجميع في السرعة متناسبة.

هذا ملخص ما يقولونه في هذا المقام على اختلاف بينهم في مواضع كثيرة لسنا

(١) سورة يس: ٤٠.

(٢) سورة نوح: ١٥ - ١٦.

بصدد بيانها، وإنما المقصود أن الله سبحانه ﴿ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ ﴾(١) انتهى كلام ابن كثير.

وفي **تفسير المنار** لمؤلفه محمد رشيد رضا الشيء الكثير مما يتعلق بعلم الكون والكشوف سلك فيه مسلك الاعتدال في التعبير وحسن التفسير.

ثم تكلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾(٢).

فقال: المراد بها الرياح التي تنقل مادة اللقاح من الذكر إلى الأنثى كل شيء بحسبه، كما أنها تثير السحاب وتلحقه بالماء، ولم يكن هذا معروفًا قبل نزول القرآن حتى قال رجل مستشرق اسمه (مستر اجيزي) وكان أستاذًا للغة العربية في القرن التاسع عشر الميلادي قال: إن رعاة الإبل يعني العرب قد عرفوا أن الرياح تلقح الأشجار والثمار قبل أن يعرفها علماء أوروبا بثلاثة عشر قرنًا.

وهذا من حكمة إنشاء النشء أن يكن بين زوجين وهو شيء يعرفه أهل الحرث حيث يضعون بنات الذكر في الأنثى فيما يسمونه التنبيت والتلقيح، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾(٤).

ثم تكلم على قوله سبحانه: ﴿ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ﴾(٥)... قال: فتكوير الليل على النهار نص في إثبات كروية الأرض مأخوذ من تكوير العمامة على الرأس إذا غطته ومثله ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ ﴾(٦) بمعناه مع

(١) سورة نوح: ١٥-١٦.
(٢) سورة الحجر: ٢٢.
(٣) سورة الذاريات: ٤٩.
(٤) سورة يس: ٣٦.
(٥) سورة الزمر: ٥.
(٦) سورة الحج: ٦١.

العلم أن القرآن يشتمل على بيان الشيء الكثير من آيات الله سبحانه في الآفاق وفي الأنفس، يقول الله سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1]. انتهى.

وحسبك أنهم بذلوا جهودهم الضائعة في الصعود إلى القمر حتى وصلوا بزعمهم إلى سطحه ولكنهم لم يغيروا شيئًا من حكمه. بل قرروا بأنه غير صالح لشيء أبدًا سوى ما خلق لأجله في قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾[2].

وبالجملة فإن المكاتب الإسلامية وغيرها مملوءة من كتب المسلمين التي تبحث عن الأفلاك وعلم الكون والطبيعة بما لا يستطيع هذا الكاتب أن يأتي بمثله، ولو أنصف لعرف ولكنه جنف فحرف.

ولنعرض الآن على القراء الكرام نبذًا من مهمات تفسيره ليقابلوا بينها وبين تفسير علماء المسلمين حتى يعلموا بطريق اليقين بأنه ليس على شيء، وأن تفسيره بالخرافات والترهات أشبه منه بتفسير الآيات، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا.

قال الكاتب في صفحة (٢١، ١٩، ١٨، ١٧).

على قوله سبحانه: ﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا ﴾[3].

وقوله: ﴿ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ﴾[4].

(١) سورة فصلت: ٥٣.
(٢) سورة يونس: ٥.
(٣) سورة النمل: ٦١.
(٤) سورة الرعد: ٣.

وقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ﴾[1].

قال: فالرواسي التي جعلت في الأرض هي جاذبية الأرض نفسها. قال: والشمس أكبر رواسي الأرض على الإطلاق فهي بجاذبيتها راسية للأرض أي مثبتة لها.

قال: فالشمس والقمر والكواكب تعتبر رواسي للأرض كيلا تميد.

وقال في صفحة (٢٣).

وليست الجبال من الرواسي المجعولة في الأرض أو الملقاة فيها فهي جزء من الأرض نفسها. انتهى.

وأقول: إن هذا من فنون تفسيره الدال على جهله وعدم نصيبه من العلم والمعرفة ومخالفته للحق والحقيقة مخالفة غير خافية على أحد لاعتقاده أنه قد وضع ناموسًا للناس بتفسيره.

لأن هذا الكاتب لما حتم نفسه بأن يأتي بتفسير لم يسبقه إلى القول به أحد من المفسرين ولا من علماء المسلمين، اضطر أن يتقلب مع الأهواء وأن يخبط خبط العشواء، فيركب التعاسيف في التأويل ويورد من الأقوال ما يشهد العقل والنقل ببطلانه لكونه عاريًا عن الدليل، غارقًا في التبديل. ومن ديدن الحائر المبهوت أن يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.

فتفسير الرواسي بالجبال هو من الأمر المستقر في نفوس العلماء والعوام والخاص والعام؛ لأنه من التفسير الذي يعرفه العرب بلغتهم ولا يعذر أحد بجهله، وقد كرر الله سبحانه ذكر رواسي الأرض في عدد من آيات القرآن الحكيم.

(١) سورة الأنبياء: ٣١.

فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ ﴾[1].

فتفسير الرواسي يظهر صريحًا من تلاوة الآيات إذ هو من التفسير الذي لا يقبل التغيير، لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين يفسير بعضه بعضًا. فإن قوله سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ﴾[2]. أي: لئلا تضطرب. لأن الميد هو الحركة والاضطراب، فالجبال راسية بنفسها ومرسية للأرض لئلا تتكفأ وتضطرب.

ولا تسمى السفينة راسية إلا إذا وقفت بمرساها في الميناء وأمسكت بأشطان الحبال لتقف ولا تتحرك.

يقول الله سبحانه: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾[3] وقد سمى الله الجبال أوتادًا أخذًا من أوتاد الخيمة التي تثبتها في قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ ﴾[4].

لكون الجبال هي التي تثبت الأرض وترسيها لئلا تضطرب بالناس، ومن المعلوم بالمشاهدة والحس أنها متى أصيبت الأرض برجة أو زلزال فإن الناس يفزعون ويضطربون ويفرون عن منازلهم خوفًا من سقوطها عليهم، فمن رحمته أن ثبتها بالجبال كما تثبت الخيمة بالأوتاد والحبال. قال الشاعر:

والبيت لا يبتنى إلا له عمد ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وفي **جامع الترمذي** وغيره من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال عليها فاستقرت**».

(١) سورة ق: ٧.
(٢) سورة الأنبياء: ٣١.
(٣) سورة هود: ٤١.
(٤) سورة النبأ: ٦ - ٧.

وقد رأينا أرباب السفن متى كانت سفينة أحدهم خالية عن الحملان حمل عليها شيئًا من الحصى أو الرمل ليثبتها عن الاضطراب والميد، وكذلك الجبال في الأرض، ولا علاقة للشمس ولا للقمر في مرساها بل هو من التبديل وركوب التعاسيف في التأويل الزائغ عن سواء السبيل.

ومتى انقضى عمار الدنيا وأراد الله سبحانه فناءها وانتقال أهلها عنها إلى دار الآخرة يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار.

فعند ذلك يأمر الله سبحانه بقلع الجبال عن أماكنها كما يقلع المسافر أوتاد خيمته حين يريد الانتقال عن مكانه.

يقول الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا ﴿٦﴾ ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ ﴿٧﴾ فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ ﴿٨﴾ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴿١٠﴾ ﴾[4].

فالقرآن يفسر بعضه بعضًا ويدل بمنطوقه ومفهومه على أنه متى انتهى عمار الدنيا وأراد الله عليها وعلى من فيها الفناء فعند ذلك يزيل الجبال من أماكنها فتضطرب

(١) سورة طه: ١٠٥ – ١٠٧.
(٢) سورة الواقعة: ٤ – ٦.
(٣) سورة القارعة: ١ – ٥.
(٤) سورة المرسلات: ٧ – ١٠.

الأرض وتتزلزل لتلقي الناس على ظهارها. ﴿ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢ ﴾(١).

وقد وصف الله القيامة بأسماء وأوصاف متعددة متنوعة تدل بمعانيها على أنها شيء عظيم. فوصفها بالطامة الكبرى وبالصاخة وبالزلزلة والقارعة والواقعة.. فقال تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣ ﴾(٢) وقال: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ ﴾(٣). تعظيمًا لشأنها وكون ذلك يحصل بقارعة تقرع الأرض فترجها رجًّا وتبسها بسًّا ويكون هباءً منبثًا وكالفراش المبثوث فيكور بالشمس ويخسف بالقمر وتتناثر النجوم لبطلان ما ركبه الله من سنة إمساكها المقتضي إثباتها وقد بطل ذلك عند القضاء بفناء الدنيا وخراب العالم وعدم الاحتياج إلى شيء من ذلك.

وقال سبحانه: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ ﴾(٤). أي ألقت جميع ما على ظهرها من جبال وأناس وتخلت عنهم لكون الناس يحشرون على أرض بيضاء لم يعص الله عليها.

والحكمة في هدم الأبنية وتسيير الجبال ودك الأرض وشق السماء ونثر النجوم وتكوير الشمس وخسوف القمر وتخريب هذا العالم بأجمعه أن الله سبحانه لما بنى للناس دار الدنيا للسكنى بها والتمتع بخيراتها وجعلها وما فيها زينة للأبصار وعظة للاعتبار والاستدلال بها على وحدانيته وجميل صنعه بما يقتضي الإيمان به وإخلاص العبادة له. فلما انقضت مدة السكنى بها وحقت كلمة ربك على فنائها أجلاهم سبحانه

---

(١) سورة الحج: ١ - ٢.
(٢) سورة الواقعة: ١ - ٣.
(٣) سورة القارعة: ١ - ٣.
(٤) سورة الانشقاق: ١ - ٤.

منها وخربها لانتقالهم منها إلى غيرها. ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]. وأراد أن يعلمهم بأن في إحالة الأحوال وإظهار تلك الأهوال وتعريض ذلك الصنع العجيب للزوال كله بيان لكمال قدرته ودوام بقائه، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وأن عنده سبحانه لعباده دارًا هي أسمى وأرقى وأجل وأجمل من دار الدنيا.

﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾[2]..

فسمى الله الدنيا متاعًا مأخوذًا من متاع المسافر، ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[3].

فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع من لقاء ربه إلا الذي لم يقدم عملاً صالحًا لآخرته ويقول: ﴿ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾[4].. فهذا ينتقل من خراب الدنيا إلى عذاب الآخرة.

ثم قال في صفحة (٣٩) على قوله سبحانه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[5].

قال: وما توعدون أي يوم القيامة.. بالعذاب في السماء الدنيا.

قال: من الواضح أن النجوم مسخرات الآن لتوليد الطاقة الكونية الكبرى الهائلة التي تتجمع الآن في السماء لتلقى يوم القيامة في جهنم مع أجرام النجوم والكواكب التي ترمى وتنصب في جهنم وتكون وقودًا للنار فيها.

وقال في صفحة (٥٧) على قوله سبحان: ﴿ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[6].

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.
(٢) سورة غافر: ٣٩.
(٣) سورة التوبة: ٣٨.
(٤) سورة الجاثية: ٢٤.
(٥) سورة الذاريات: ٢٢.
(٦) سورة النحل: ١٢.

قال: والنجوم وتوابعها ممسوكة ومسخرة لتكوين حجارة جهنم.

قال: والنجوم كما هو معلوم كثرة هائلة من النار الموقدة المسخرة بأمر الله وكذا قوله: ﴿ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾. أي: لتوليد الطاقة الكبرى التي تتجمع في السماء لتلقى يوم القيامة في جهنم.

ويقول في صفحة: (١١):

(وها نحن نوضح بما لا لبس فيه من أن النجوم مسخرات لتكوين حجارة جهنم وحرها وعذابها وهي مسخرة لتوليد الطاقة الكبرى الهائلة التي تتجمع وتنصب يوم القيامة داخل جهنم). انتهى كلامه.

وأقول: سبحان الله ما أجرأ هذا الكاتب على القول على الله وعلى تحريف كلام الله بلا علم بمجرد الرأي الذي ليس له مستند لا من القرآن ولا من السنة ولا من اللغة العربية ولا من قول أحد العلماء، وإنما يتكلم بفنون من الجنون في التفسير.

لكون ما يتكلم به هو من عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا هو: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1]. إذ ليس عندنا ما يدل على أن هذه النجوم مرصدة ومسخرة لتكوين طاقات العذاب يوم القيامة في نار جهنم.

ولا يعني القرآن بهذا التفسير في التسخير، بل هي من الجمادات التي يقول الله لها: كوني ترابًا. فتكون ترابًا وعند ذلك يقول الكافر: ﴿ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴾[2]. ولم يثبت ما يدل على أنها مسخرة كالصناع لتوليد طاقة العذاب لتكون وقودًا في نار جهنم.

(١) سورة النمل: ٦٥.

(٢) سورة النبأ: ٤٠.

وقد أخبر الله سبحانه عن تكوير الشمس وخسوف القمر وتناثر النجوم في عدة آيات من القرآن الحكيم.. كقوله سبحانه: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝١٠ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ ۝١١ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ۝١٢ وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ۝١٣ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤ ﴾[(١)]. وكذا قوله. ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥ ﴾[(٢)] وفي المرسلات. ﴿ فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ ۝٨ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ ۝٩ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ ۝١٠ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ ۝١١ لِأَىِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ۝١٢ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ۝١٣ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ۝١٤ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٥ ﴾[(٣)].

ولم يذكر سبحانه بأن هذه الكواكب من الشمس والقمر والنجوم بأنها مسخرة لتوليد أدوات العذاب في نار جهنم.. وما كان ربك نسيًّا.

قل فأتوا بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين.. وقد قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[(٤)].

فأخبر سبحانه أن الناس من وقود النار كالحجارة وقال: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨ ﴾[(٥)] والحصب بفتحتين ما تحصب به النار أي: ترمى به وكل ما ألقيته في النار فقد حصبتها به قاله في الصحاح.

والحق أن تسخير الشمس والقمر والكواكب، الذي عناه القرآن بقوله ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[(٦)]. هو أن الشمس مسخرة بأمر الله ومخلوقة لمصالح

(١) سورة التكوير: ١ - ١٤.
(٢) سورة الانفطار: ١ - ٥.
(٣) سورة المرسلات: ٨ - ١٥.
(٤) سورة التحريم: ٦.
(٥) سورة الأنبياء: ٩٨.
(٦) سورة الأعراف: ٥٤.

العباد في الدنيا في حكمة الله وتسخيره لها، أنها تطلع على جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها فتوزع ضوءها بينهم بنظام واعتدال لا يحول ولا يزول ولا يتبدل، فتطلع وتشرق على ما قابلها من الأفق الغربي ليصيب نصيبه من مصلحة ضوئها.

ثم لا تزال تدور وتغشى جهة بعد جهة وقطرًا بعد قطر حتى تنتهي إلى المغرب فتشرق على ما استتر عنها من المشرق فيختلف بذلك الليل والنهار.

فلو كانت الشمس واقفة لا تتعدى مكانها لما وصل ضوؤها إلى كثير من الجهات وبذلك يسوء الزمن ويكون الليل دائمًا سرمدًا على من تطلع عليهم الشمس ويكون النهار سرمدًا دائمًا على من طلعت عليهم الشمس فيفسد بذلك نظام الدنيا.

ولذا ساقه سبحانه في معرض الامتنان به على عباده فقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ ﴾[١].

أي في الليل ﴿ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ أي: في النهار ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. فلولا غروب الشمس لكانت الأرض تحمي بداوم شروق الشمس عليها حتى يحترق كل ما عليها من حيوان ونبات.

وكذلك حكمته سبحانه في تسخير سير القمر كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢].

(١) سورة القصص: ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة يس: ٣٨ - ٣٩.

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]. فسخر القمر في أن ينزل في الشهر ثماني وعشرين منزلة ينزل كل ليلة منها منزلة مرسومة لا يتخطاها ولا يقصر دونها ليعلم الناس بذلك حساب الشهر، وقالوا: إن القمر يقطع الفلك في كل شهر مرة.

ومثله في خلق النجوم وأن منها السيارات التي تطلع وتغيب على حسب سنة الله في تسخيرها، ومنها الثوابت التي لا تبرح مكانها مثل بنات نعش، والفرقدين وتسمى الحويجزين، والجدي التي لا تغيب عن أعين الناس لقربها من مركز خط الاستواء فصارت بمثابة الأعلام التي يهتدي بها الناس في الظلمات وفي الطرق المجهولة في البر والبحر فيهتدون بها حيث شاءوا، وهذا كله من حكمة خلق الله لهذه الأفلاك وتسخيرها بأمره، حكمة بالغة فما تغنى النذر.

وقد أعطاها سبحانه هذا النور كي يراها الناس مع بعد منازلها فيهتدون بها كما قال سبحانه: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2]. وقد اتفق علماء الهيئة المتقدمون والمتأخرون أن النجم أكبر من الدنيا، ويحسبه أكثر الناس صغيرًا في مناظرهم كما قيل:

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته الذنب للطرف لا للنجم في الصغر

وقال الكاتب في صفحة (٤٣) عند تفسيره لقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

(وقد اكتشفوا عام ١٩٧٥ حقلاً نجميًا بواسطة (معهد التكنولوجيا) في كاليفورنيا يبعد عن الشمس مائة ألف سنة ضوئية.

وقد اكتشفوا كذلك أنجمًا مع المجرات تنضم إلى تجمعات أكبر منها فيحتوي

(١) سورة يونس: ٥.
(٢) سورة النحل: ١٦.

التجمع الواحد على عشرات التجمعات.. وقد احتسبوا عدد الشموس الفرادى التي تماثل شمسنا في نظام المجرة فوجدوها حوالي خمسة عشر ألف مليون شمس. وكانت الشموس التي تدور حول مركز المجرة تقدر بحوالي مائة مليون شمس.

والشموس الفرادى في نظام التتابع تبلغ عشرين مليون شمس. ومن النجوم المزدوجة في المجرة نجم (الشعرى) اليمانية وهو يبعد عن الأرض تسع سنوات ضوئية ويفوق الشمس بسبع وعشرين مرة في لمعانه، وقالوا: إن درجة حرارة الشعرى تبلغ عشرة آلاف كما تبلغ سرعته خمسة كيلو، وقدرت كتلته بحوالي مائتين وخمسين ألف مرة قدر وزن الأرض.

وهناك نجم (القرينة) الذي يفوق الشمس لمعانًا بألف وخمسمائة شمس ويبعد عنا مائة سنة ضوئية.

والنجم (زحل) الجبار ـ يفوق ضوؤه ضوء الشمس بأربعين ألف شمس ويبعد عنا بثمان مائة سنة ضوئية). انتهى كلام الكاتب.

لهذه نماذج من أوضح تفسيره ويسير في بقيته على هذا النمط:

تخرصًا وأحاديثًا ملفقة ليست بنبع إذا عدت ولا غرب

ويظهر من كلامه أنه مقلد للبحاثين وعلماء الفلك ينقل عنهم كل ما يقولون، يلقط لفظهم كل ما لفظوا، ويتبع ظلهم أينما انبعثوا، والمقلد لا يعد من أهل الفن، وعلماء البحث في نظرياتهم يحققون الشيء ويؤكدونه ثم يعودون فينقضونه ويكذبونه دائمًا لكون نظرياتهم بعيدة عن التثبت واليقين وإنما يبنونها على الخرص والتخمين ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[1]. فقد يحقق الإنسان فيما يقلده عن غيره فيظنه حقًّا وكشفًا صحيحًا وهو لا حقيقة له في نفس الأمر والواقع.

(١) سورة الجاثية: ٣٢.

ثم يقال: من حدثك عن هذه الشموس التي تبعد بخمسة عشر ألف مليون شمس والتي الواحدة منها تماثل شمسنا التي نشاهدها بأعيننا؟ ومن الذي حسبها وحصرها في هذا العدد؟ ومن الذي حدثك بالشموس التي تدور حول مركز المجرة، والتي تقدر بحوالي مائة ألف مليون شمسٍ؟ وهل هي نظريات خطؤها أكثر من صوابها؟.

ثم يقال: ما الفائدة في العلم بهذه النجوم والشموس والمجرات الخفية التي لا نراها وليست بزينة للسماء ولا علامات يهتدى بها وأنت تفسر قوله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾[1]. فاكتشاف هذه الخفيات والغيبيات من النجوم والشموس والمجرات التي لا ترى إلا بالمناظير المكبرة، فإن تكلف العلم بها لن يعود على الناس بمنفعة، وقد خلق الله النجوم زينة للسماء ورجومًا للشياطين وعلامات يهتدى بها. فحسبنا منها ما نشاهد بأعيننا، وما عرفناه لمواقيت زماننا من نجوم الشتاء والصيف والربيع والخريف، وما يصلح للزراعة وغرس الأشجار، وما يستدعينا إلى التفكر والاعتبار في صنع الله الخالق الجبار.

يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١ ﴾[2].

وقوله: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ۝٦١ ﴾[3].

وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٥٤ ﴾[4].

(١) سورة النحل: ١٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩١.
(٣) سورة الفرقان: ٦١.
(٤) سورة الأعراف: ٥٤.

ومن شعر أبي العلاء المعري:

عجبي للطبيب يلحد في الخا ... لق من بعد درسه التشريحا

ولقد علم المنجم ما يو ... جب للدين أن يكون صحيحًا

من نجوم نارية ونجوم ... ناسبت تربة وماء وريحا

وإن تفسير هذا الكاتب لهذه الآية بالاكتشافات الخفية من الشموس والنجوم والمجرات الغيبية التي لا تدركها الأبصار هو بعيد جدًّا عن معاني القرآن وتحريف له عن المعنى المراد منه.

فإن ما لا يدركه كل الناس بأبصارهم ليس بعلامات لهم ولا زينة للسماء ولا بالنجوم التي يهتدون بها في ظلمات البر والبحر.. والله سبحانه لا يكلف عباده في البحث عما خفي عليهم من أسرار النجوم والمجرات التي لا يشاهدونها إذ هذا من تكليف ما لا يستطاع والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

فالاستقصاء في اكتشافها غير نافع للناس، وعدم اكتشافها غير ضار إذ هي من الأشياء التي العلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر.

فالخير كل الخير في اكتشاف الأرض التي خلقها الله لعباده وأودع فيها جميع ما يحتاجون إليه من الكنوز والنفائس، ومن كل زوج بهيج ومن كل شيء موزون. يقول الله سبحانه: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾[(١)].

فهذه البركة التي أودعها سبحانه في أرضه ولا يزال الناس يتطلبونها بالكشف والتفتيش من لدن خلق الله آدم إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة. فتحصلوا على ما توصلوا إليه من خزائن الأرض وبركاتها التي خلقها الله يوم خلق السموات والأرض

(١) سورة فصلت: ١٠.

وأودعها في مظانها إلى وقت حاجة الناس إليها، والمكتشفون يعترفون بأن ما خفي عليهم من أسرار الكون وخزائن الأرض أكثر وأكبر مما اكتشفوه، وأنهم كلما أوغلوا في كشف شيء تبين لهم مما خفي عليهم أكثر مما يحتسبون.

وما أحسن ما قال الشافعي في هذا المعنى:

كلما أدبني الدهـ ـر أراني نقص عقلي
وكلما ازددت علمًا زادني علمًا بجهلي

فهذا هو الكشف الذي تعم منفعته وتحسن عاقبته ويتمتعون بما خلق لهم ربهم من أزواج ومن كل شيء موزون.

يقول الله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[(١)].

وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[(٢)].

فكل ما يتمتع به الناس من الذهب والفضة والحديد والنحاس والخشب والرصاص والمعادن الجامدة والسائلة والبترول والأدوية والحبوب والثمار والفواكه والحيوانات وسائر أنواع الخيرات، كل هذه أوجدها الله في أرضه ليتنعم بها عباده ويتمتعوا بها إلى ما هو خير منها في آخرتهم.

﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[(٣)].

﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[(٤)].

(١) سورة البقرة: ٢٩.
(٢) سورة الملك: ١٥.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧.
(٤) سورة طه: ٨١.

هذا. . . ولعل ما بقي من خزائن الأرض أكثر مما اكتشفوا بأضعاف مضاعفة.

أما اكتشاف النجوم والشموس والمجرات الخفية وسائر الأفلاك الغيبية التي لا يشاهدها الناس بأبصارهم ولا يصل إليهم شيء من نفعها فإنها من الأشياء التي العلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر.. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

* * *

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الثاني

العبادات - الأحوال الشخصية

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات المجلد

الموضوع	الصفحة

* * *

أولاً :
قسم العبادات

(١)

أحكام منسك حج بيت الله الحرام

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من قال: ربي الله. ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، والداعي إلى دار السلام. اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل الشهور والأعوام، والليالي والأيام، كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، وتمضي سريعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل، وأودعها، هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، يقلب عباده بفنون الخدم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

فلما مضى شهر الصيام أقبل شهر الحج إلى بيت الله الحرام، فكما أن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه. فكذلك من حج البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وهذا التكفير إنما يقع في صغائر الذنوب في قول الجمهور، أما الكبائر مثل: القتل، والربا، والزنا، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس، فهذه لا يكفرها الحج، ولا الصلاة، ولا الصيام، وإنما تكفر بالتوبة، ورد المظالم.

ثم إن الله سبحانه قد بنى دين الإسلام على خمسة أركان؛ الخامس منها: حج بيت الله الحرام. وخطب النبي ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**». فقام الأقرع

ابن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم. الحج مرة، وما زاد فهو تطوّع**» رواه الخمسة إلا الترمذي. وأصله في **مسلم**. يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾(١) وهذه المنافع التي يشهدها الحاج، شاملة لمنافع الدنيا، ومنافع الآخرة.

فمن منافع الدنيا: أن يلقى المسلمون بعضهم بعضًا في بلد مَن دخله كان آمنا. فيتعارفون ويتعاشرون ويتواصلون ويتناصحون، فيفكرون في علاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم وإزالة الإحن والشحناء من بينهم. كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر أمراء الأمصار وسائر العمال بأن يلقوه في موسم الحج، فيسأل كل واحد عما تولاه من شؤون دولته، وما تحتاجه من الإصلاح والتعديل.

وأما منافع الآخرة: فبما يحصل لهم من المغفرة لمن أخلص نيته، وأصلح عمله، ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**الحجاج والعمّار وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن أنفقوا أخلف الله عليهم**» رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في **صحيحيهما** .يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾(٢) وعن أنس قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**». رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله. وشرط الفقهاء الأمن على نفسه من خوف الهلاك.

الحج: هو من الشرائع القديمة

والحج هو من الشرائع القديمة. فكان الأنبياء وأُممهم المطيعون لهم يحجون البيت الحرام، كما في الحديث: أن النبي ﷺ مرّ بوادي عسفان، فقال: «**يا أبا**

(١) سورة الحج: ٢٧ - ٢٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

بكر، لقد مرّ بهذا الوادي هود وصالح، على بكرات خطمهما الليف، يحجون هذا البيت العتيق» [(١)]. وقال: **«لقد مرّ بالروحاء سبعون نبيًّا فيهم نبيُّ الله موسى، يؤمُّون هذا البيت العتيق»** [(٢)] وكانت قريش تحجه قبل الإسلام، غير أنهم أدخلوا فيه عبادة الأصنام؛ لأن هذا البيت هو أول بيت أُسس في الأرض لعبادة الله عز وجل وللصلاة فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[(٣)]

وفي **صحيح البخاري** عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن أول بيت وضع في الأرض؟ قال: **«المسجد الحرام»** قلت: ثم بعد هذا؟ قال: **«المسجد الأقصى»**. قلت: كم بينهما؟ قال: **«أربعون عامًا»**.

فتح مكة

فتح النبي ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة. وفي السنة التاسعة أمر النبي ﷺ أبا بكر بأن يحج بالناس، وكان عدم مبادرته إلى الحج في هذه السنة؛ أن أعمالًا منكرة يعملونها في الطواف؛ وذلك أنهم يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف بها، وأنزل الله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾[(٤)] ولهذا أرسل النبي ﷺ عليًّا بأن ينادي في الناس بسورة براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف

(١) رواه أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني من حديث أنس.

(٣) سورة آل عمران: ٩٦ - ٩٧.

(٤) سورة الأعراف: ٢٨.

بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد؛ فأجله إلى مدته: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[1].

وروى مسلم في **صحيحه** عن جابر: مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج. وفي السنة العاشرة أذن في الناس: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويحج معه، ويعمل مثل عمله. قال جابر: فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى ذا الحليفة - وهي ميقات أهل المدينة - فنزل بها رسول الله ﷺ وبات بها تلك الليلة، فولدت أسماء بنت عميس - زوجة أبي بكر - محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ قالت: كيف أصنع؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**اغتسلي، واستثفري**[2] **بثوب، وأحرمي**» فدل هذا الحديث على أن الحائض والنفساء تغتسل للإحرام وتحرم، كما يحرم سائر الناس، وإحرامها صحيح. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

ثم إن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل وتطيّب، قالت عائشة: **طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم**[3]. وكله قبل أن يطوف بالبيت.

فطيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه كدهن الورد. وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه.

---

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) الاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه. واستثفرت الحائض: أي اتخذت خرقة عريضة بين فخذيها تشدها في حزامها.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة.

صفة الإحرام بالحج:

ثم إن رسول الله ﷺ تجرّد لإحرامه واغتسل، فأحرم في إزار ورداء، وصلى ركعتين بعد إحرامه .**والإحرام**: هو نيّة الدخول في نسك الحج والعمرة متمتعًا، ولا يلزمه التلفظ بالنيّة، بل لو أحرم كما يحرم الناس صح، ويصير متمتعًا، ولو لم يتلفظ بنية الحج، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة. وإن شاء جعل إحرامه مفردًا، أو إذا طاف طواف القدوم وسعى للحج بقي على إحرامه حتى يرجع من عرفة، وهذا اختيار بعض الصحابة كعمر وعثمان، وبه يسقط عن الحاج مفردًا دم النسك.

قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء، فلما استوت به على البيداء نظرت إلى مد بصري من بين راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن. فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». وأهلَّ الناس بالذي يهلون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

ومعنى: لبيك، أي ملازمًا لطاعتك، مجيبًا لدعوتك، وهي من ألطف التحيات التي يستجيب بها المدعو لمن دعاه، فإنك إذا دعوت شخصًا فأجابك بقوله: لبيك، فإن محبته تتغلغل في قلبك.

وأصل التلبية: أن الله سبحانه لمّا أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت، فامتثل أمر ربه طائعًا، وساعده ابنه إسماعيل مسارعًا، فلما فرغا من بنائه أمره بأن ينادي في الناس بالحج، فقال: يا رب صوتي ضعيف، فمن ذا الذي يجيبني؟ قال الله: عليك الصوت، وعلينا البلاغ. فصعد جبل أبي قبيس، ونادى: أيها الناس، إن الله قد بنى لكم بيتًا فحجوا. فالحاج في تلبيته يجيب نداء ربه لما دعاه إلى بيته، ويقول: لبيك اللهم لبيك.

فسار رسول الله ﷺ في طريقه حتى لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «**أنا رسول الله**» فرفعت امرأة إليه صبيًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**» [١] فدل هذا الحديث: على استحباب إحرام الصبي للحج، بحيث يحرم عنه وليه، ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه ويفدي له، إن كان إحرامه بالتمتع، وأن إحرامه له هو من باب الاستحباب لا الوجوب، وإنما شرع للتمرين على العبادة، لكن هذا الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام.

ثم سار النبي ﷺ في طريقه فجاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**»[٢]. فدل هذا الحديث على جواز حج المرأة عن الرجل، وأن المرأة يجوز لها أن تحج عن أبيها وعن أُمها، كما يجوز للرجل أن يحج عن أبيه وعن أمه، إذا حج عن نفسه.

وسألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[٣]. فدل هذا الحديث على أن من نذر فعل طاعة من الطاعات، كمن نذر أن يحج، أو نذر أن يصوم عشرة أيام، أو أن يتصدق بكذا وكذا، فإن هذا النذر نذر طاعة، قد أوجبه على نفسه فلزمه الوفاء به. فقد مدح الله في كتابه الذين يوفون بالنذر، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [٤] والنذر على الإطلاق مكروه

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس. (٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عباس.
(٣) رواه البخاري عن ابن عباس.
(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة.

وليس بمحبوب؛ لأن الناذر يوجب على نفسه شيئًا لم يوجبه الله عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»(١) لكنه متى ألزم نفسه بنذر الطاعة من الحج أو الصيام أو الصدقة؛ وجب عليه الوفاء به، فإن مات قبل وفائه قضاه عنه وليه؛ لما في **الصحيحين** عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». وقد حمله الإمام أحمد على صوم النذر، فهو الذي يقضى عن الميت؛ لأنه بمثابة الدين للناس الذي يتعين المبادرة بقضائه.

حكم الحج عن الغير:

الحج عن الغير: ثبت فيه أحاديث تدل على جواز حج الأولاد عن آبائهم. فمنها:

في **الصحيحين**، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، حجي عنه**» **متفق عليه**.

ولهما: من حديث سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم. تصدق عن أُمك**».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه بمائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون. أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو كان مسلمًا فأعتقت عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك ونفعه**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وعن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر».

تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري.

ولمسلم وأبي داود والترمذي عن بريدة، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله. إني تصدقت على أُمي بجارية، وإن أمي ماتت. فقال: «**وجب أجرك على الله، وردها إليك الميراث**» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**نعم، صومي عنها**». قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ فقال: «**نعم. حجي عنها**».

وفي **البخاري ومسلم** عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**».

فهذه النصوص هي التي استمد منها الفقهاء جواز إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى، وكلها وقعت سؤالًا من الأولاد عن واجبات آبائهم الواجبة بالشرع وبالنذر، فأفتاهم رسول الله ﷺ بجواز قضائها. وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه غيرها، لكون الولد بضعة من أبيه، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**فاطمة بضعة مني**»[1] ولهذا تجعل أفراط المؤمن في كفة ميزانه. وفي الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[2].

وقد رجح بعض العلماء جواز قضاء الأبناء والبنات لواجبات آبائهم. قال ابن عبد القوي:

ويشرع أن يُقضَى عن الميْت نذرُه … كحجٍّ وصومٍ واعتكافٍ بمسجدِ
ونذرُ صلاةِ النفل يُقضَى بأوكد … ولو قيل يقضَى فرضُه لمُبعدِ

(١) متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة.

ومحل قضاء واجبات الميت متى أفطر في رمضان في مرضه، ثم عوفي في وقت يتمكن فيه من قضاء ما عليه، فتوفي قبل أن يقضي، فهذا الذي يُقضى عنه صومه أو يُكفَّرُ عنه عن كل يوم مسكين. أما إذا توفي في مرضه، وقد أفطر شيئًا من رمضان، فإنه لا يجب في حقه الصيام ولا الإطعام، لكونه معذورًا بالمرض - قاله في **المغني** - سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو بالنذر، لعموم النصوص الواردة في هذا الخصوص. أما غير الولد، فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. ولكن يعارضه حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال ابن حجر في **بلوغ المرام**: الراجح عند أحمد وقفه. فسقط الاحتجاج به. وقد اختلف الأئمة فيمن مات قبل أن يحج حجة الإسلام:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحج عنه لأنها عبادة بدنية لا يجوز الاستنابة فيها، كالصلاة والصيام - وكذا قال الإمام مالك - وأنه يسقط عنه الحج فلا يحج عنه، إلا إذا أوصى به، أخرج من ثلثه.

وقال الشافعية: يحج عنه، ولو من الميقات.

وقال فقهاء الحنابلة: إذا مات قبل أن يحج وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه من بلده. وهذه من مفردات المذهب. قال ناظمها:

ويلزمُ الورّاث أن يحجوا ... من أصل مال الميت عنه يخرجوا

هذا وإن لم تك في الوصيه ... حتى ولا تجزئ ميقاتيه

قال العلامة ابن القيم في **الإعلام** على قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]. قال: فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، فقالت: يصام عنه الفرض والنذر. وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه الفرض ولا النذر. وفصلت طائفة، فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد؛ فكذلك الصيام، لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد.

وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّيْن، فيقبل قضاء الولي له، كما يقضي دينه، وَطرْدُ هذا أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان معذورًا، وبدون العذر لا يجوز الإطعام، ولا الصيام. فأما المفطر من غير عذر أصلًا، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا صلاة أحد عن أحد، ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلته، وأسفر صبحه، فذاك هو شرع الله ودينه، والسبيل الموصل إلى رضاه، والفوز بجنته[2].

فمتى علمنا بهذا، تبين لنا بطريق الوضوح أن ما يفعله الناس من التوسع في الاستنابة في الحج، بحيث يدفعون دراهم إلى النائب ليحج عن الميت، فهذا لا يصح، ولا يصل إلى الميت ثواب هذا العمل، كما أنه لا حج ولا أجر للنائب؛ لكونه يبيع عملًا صالحًا بدراهم، ويدخل في عموم قوله: من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) المجلد الثالث من تهذيب السنن ص٢٧٩.

الحجاج القادمون من جهة البحر على الطائرات إلى جدة - هل يصح إحرامهم بالحج من جدة أو لا بد أن يكون قبلها؟

لقد طلب مني أحد العلماء الأجلاء أن أُدلي بدلوي في استنباط طريق الفقه الشرعي في جواز الإحرام بالحج من جدة أو عدمه.

لهذا وجب عليَّ أن أُبين للناس ما ظهر لي في حكمه حسب ما وصل إليه علمي، وقد يخفى علي ما عسى أن يظهر لغيري، إذ الحق فوق قول كل أحد، وفوق كل ذي علم عليم.

وإنه مما لا خلاف فيه ولا خفاء ما ثبت في **البخاري ومسلم** عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة** - وتسمى الآن آبار علي - **وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران (العراق ومصر) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم (أهل العراق) ذات عرق.

وهذه المواقيت المكانية تعد من معجزات النبوة، حيث وقَّتها رسول الله ﷺ لهذه البلدان قبل إسلام أهلها، كما أشار إليه الناظم بقوله:

وتعيينُها من معجزات نبيِّنا ... لِتعيينه من قبل فتح المعدد

لكون النبي ﷺ لم يفتح في زمنه سوى مكة والطائف، والذي حج مع النبي ﷺ

هم أهل المدينة، وعرب الحجاز ومن يليهم من أهل نجد، وبعض من أسلم من أهل اليمن، فكانوا قليلين بالنسبة إلى الحجاج في هذه السنين.

وهذا التحديد بهذه الصفة، وقع حيث كان حج الناس على الدواب من الإبل والخيل والحمير، ويمرون بهذه الطرق، وهي المواقيت المكانية لسائر أهلها، ولمن مرّ عليها إلى يوم القيامة.

وقد انتشر الإسلام، وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد كمصر والسودان والمغرب وسائر أفريقيا، وبلدان الترك والهند، وكثير من المسلمين الذين يسكنون في بلدان النصارى، وفي الصين واليابان وروسيا، فحيث إنهم في تلك الأزمنة لا يستطيعون حيلة في الوصول إلى مكة ولا يهتدون إليها سبيلًا، فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[1] ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها.

وقد صار حج جميع أولئك على متون الطائرات التي تحلق بهم إلى أجواء السماء مسافة الألوف من الأقدام في الارتفاع، حتى تهبط بهم على ساحل جدة بحيث لا يمرون بشيء من المواقيت.

والحكم يدور مع علته، ولكل حادث حديث، ولن يعجز الفقه الإسلامي الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلاء القادمين على متون الطائرات، لكون شريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم؛ ما وقع في هذا الزمان وما سيقع مستقبلًا.

وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين على الطائرات، آكد من هذا كله، ولو

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

كان رسول الله ﷺ حيًّا ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، يؤمُّون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه.

والحكمة في وضع المواقيت موضعها؛ أنها جعلت بمسالك طرق الناس إلى مكة، فهي كالأبواب إلى دخول مكة المشرفة. وفيها يعمل الحاج عمله في تنظيم دخوله في إحرامه، وما يلزم ذلك من التنظيف والاغتسال وقلم الأظفار والطيب، ثم التخلي عن المخيط ولبس الإحرام المشبه بالأكفان، إزار أو رداء، ثم تعليم العوامِّ كيفية الدخول في النسك. وهذه الأعمال تتطلب وقتًا ومكانًا، فشرع تعيين المواقيت لها، أو ما علمتم أن النبي ﷺ في حجة الوداع نزل بذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - ضحى، فأقام بها يومه وليلته وبعض اليوم الثاني، بحيث صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح، فلما أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيّب.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: **إعلام الموقعين،** قال: فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيّات، والعوايد .**قال**: وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا يطاق؛ مما يُعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به؛ لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن نسب إليها. انتهى.

وقد يظن بعض من يسمع هذا الكلام، أن العلامة ابن القيم يقول بجواز تغيير نصوص الدين وأصوله عن أصله كما سبق إليه فهم بعض الناس. وإنما يعني به: تغير الفتوى في فروع الفقه، مما وقع فيه التسهيل والتيسير في الشريعة نفسها، فما جعل

عليكم في الدين من حرج، كما وقع من النبي ﷺ في بعض الصور، من ذلك: ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن عمرو بن العاص، أنه احتلم في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل، قال: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قَدِمْنا على رسول الله ﷺ ذكر له أصحابي ما صنعت، فقال لي: «**يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**» قلت: نعم يا رسول الله. ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فتيممت وصليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا؛ مما يدل على إقراره لهذه السنة بمقتضى سكوته عنها، وهي حقيقة في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، إذ الأصل: وجوب الغسل لواجد الماء.

ومثله ما رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، أن سعد بن عبادة ذكر لرسول الله ﷺ رويجلًا ضعيفًا في أبياتهم زنا بامرأة، قال رسول الله ﷺ: «**اضربوه حده**». فقال سعد: إنه أضعف من ذلك. فقال: «**خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة**» ففعلوا.

فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ﷺ في هذا، من حالة الشدة إلى حالة التيسير والتسهيل؛ إذ الأصل في جلد الحد تفريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده، ونظرًا لضعف حاله جعلها رسول الله ﷺ جلدة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ.

وله نظائر كثيرة. وقد أفتى الصحابة بجواز فطر الحامل والمرضع متى خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وليس كل حامل أو مرضع تُفتَى بهذا.

وهذا هو عين الفقه، ولو حكم بموجبه قاض لرموه بالتشنيع والزراية، ونسبوه

(١) سورة النساء: ٢٩.

إلى عدم الرواية والدراية، وإلى التساهل في أمر الدين. كما أنهم الآن يعيبون كل من أفتى بالتيسير فيما يقتضيه، متى وجد العالم إليه سبيلًا، فيرمونه بالتساهل في أمر دينه، وكونه مستخفًّا بحرمات الله وحدوده؛ لأن بعض الفقهاء المتحجرة أفهامهم يميلون إلى التشديد في أقضيتهم وأحكامهم ويقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، ويجعلونها ضيقة النطاق.

وقد قال لي أحد الفقهاء في محضر محشود بكبار العلماء، قد عقد للمناظرة في قولين بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق عند حصول هذا الحشد العظيم، حينما فتحت مشارق الأرض ومغاربها لحج بيت الله العتيق بالآلات الحديثة من السيارات والطائرات حتى ضاقت الأرض، فكان من قول هذا العالم: إن من تتبع الرخص تزندق. قاله بمسمع من جميع العلماء الحاضرين، حتى كأن التشديد والغلو من سنة الدين.

وخفي على هذا العالم أن هذه كلمة كبيرة عند الله، تنادي بإبطال سنة الله التي شرعها لعباده، صدقة منه عليهم ورحمة منه بهم، إذ الرخصة هي التسهيل، وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح، وضد الرخصة العزيمة، وهي الأمر المؤكد، ولما نزل قوله سبحانه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[١]، ولما قيل للنبي ﷺ: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمِنّا؟ قال رسول الله ﷺ: «**هي صدقة من الله تصدق بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٢]. فقصر الصلاة في السفر رخصة، وفطر الصائم في السفر رخصة، وفطر المريض رخصة، والمسح على الخفين رخصة، والمسح على الجبيرة رخصة.

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عمر بن الخطاب.

أفيكون من عمل بهذه الرخصة زنديقًا؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. وقد سمى الله الرخصة تيسيرًا في جواز فطر المريض والمسافر والشيخ الكبير، فقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] ولما أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: «**يسرا ولا تعسرا**»[2] . وقال يومًا لأصحابه: «**إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسرين**»[3] . فالتيسير متى وجد العالم إليه سبيلًا وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه من شريعة الدين التي قال الله فيها: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[4]

أراد الله تيسيرًا وأنتم ... من التعسير عندكمُ ضروبُ

ولا ينبغي لنا أن نكون من سجناء الألفاظ، بحيث متى حفظ أحدنا قولًا من أقوال فقهائنا القدماء، ليس له نصيب من الدليل والصحة، جعلناه حقًّا لا محيص عنه ولا محيد، فنكون من سجناء الألفاظ، الذين عناهم العلامة ابن القيم بقوله:

والناس أكثرهم بسجن اللفظ محـ ... ـبوسون خوف معرّة السجّان
والكل إلا الفرد يقبل مذهبًا ... في قالب ويرده في ثان

جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية:

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفًا على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة الأعلى: ٨.

عمن لا يستطيعه سقوطًا كليًّا بدون استنابة على القول الصحيح، ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفًا محققًا، فكذلك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية. ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة، ولا يحيد أحد عن هذا النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة - حرسها الله - للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء والاغتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعلم الدخول في النسك، وتعلم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[1] ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة، ولا عرفًا، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾[2]، فإتيان البيوت هو: الوصول إليها أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

لحجهم وعمرتهم، ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات، إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتًا لجميع القادمين إليها على الطائرات أو البواخر والسفن ليتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر حين وَقّتَ لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت، لقوله سبحانه: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] ، فأولو الأمر هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم والسلام.

اجتناب محظورات الإحرام:

وسئل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[2] .

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر.

إن من سنة الإحرام: أن يتجرد الإنسان عن كل ما يعتاد لبسه، فلا يلبس القميص ولا العمائم ولا القلنسوة ولا السراويلات ولا الخفاف، وهي: الزرابيل، بل يتجرد عن كل مخيط. فيحرم في إزار ورداء يشبه أكفان الموتى، بحيث يتساوى في هيئة الإحرام الشريف والوضيع، والغني والفقير، والملك والمملوك، والوزير والصعلوك، كما يتساوون في الصلاة وفي الطواف وفي سائر العبادات. ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه.

ومتى كان الإنسان يشتكي رأسه لعِلة يجدها في نفسه إذا كشف رأسه، واحتاج لستر رأسه، فإنه يجوز أن يستر رأسه، ويفدي ما يجزئ في الأضحية، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوَام رأسك؟**» قال: نعم يا رسول الله. فقال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**» رواه البخاري[١]. ولا يبطل بذلك إحرامه ولا حجُّه، بل يكفيه عن حلق رأسه أو تقليم أظفاره أو لبس المخيط من القميص والسراويل أن يفديه بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، وكل هذا على التخيير، وحجه صحيح.

أما المرأة: فإن إحرامها في وجهها، فلا تلبس البرقع ولا النقاب، فتزيل عن وجهها النقاب الذي يستعمله نساء الأعراب، إلا عندما يراها أحد من الرجال، فإنها تسدل الخمار على وجهها. تقول عائشة: **كانت إحدانا تكشف وجهها في إحرامها، فمتى رأينا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها**[٢]. فإن انتقبت المحرمة - أي لبست النقاب على وجهها - وجب عليها أن تفدي عنه بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولا يجب عليها أن تستعمل العصابة على جبهتها لتمنع بها مس الخمار لوجهها، فهذا لم يثبت فعله عن نساء الصحابة، ولو

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عائشة.

فرض أن الخمار مس وجهها من أجل هبوب الهواء أو غير ذلك، فإن هذا لا يضرها، ولا يقدح في صحة حجها.

ثم إن رسول الله ﷺ سار في طريقه حتى أتى سَرِفًا، وهو بطرف مكة مما يلي طريق جدة فنزل به.

حكم الحيض وما يجب على من ابتليت به في سفر حجها:

ثم دخل على عائشة وهي تبكي، قال: «**ما يبكيك؟ لعلك نَفِسْتِ**» - أي حضت - فأشارت إليه، أي نعم. فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(1)] . وفي رواية قال: «**ارفضي حجك، واجعليها عمرة**» - أي قولي: لبيك عمرة وحجًّا - وقال لها: «**إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**». فالحيض: خلقة وجبلة في المرأة، خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في البطن، كما أن صفار البيضة يغذي الفرخ حتى يتم، ولهذا الحامل لا تحيض، ومتى خرج منها الدم فإنه نقص في الحمل، ويعتبر بأنه دم فاسد لا تترك له الصلاة، ولا الصيام، وهو من مكملات المرأة، لكون المرأة التي تحيض هي المستعدة للحمل.

فالمرأة التي ابتليت بخروج الحيض عند الإحرام، أو عند قرب دخولها مكة، فإنها تدخل العمرة على الحج، وتقول: لبيك عمرة وحجًّا، فتصير قارنة، ولا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، ويكفيها لحجها وعمرتها طواف واحد، وسعي واحد، ولو بعد الوقوف ورمي الجمار. لكن إذا استمر الحيض عليها، وخافت من خروج الرفقة من مكة قبل أن تطهر، وقبل أن ينقطع عنها الدم، ولا يمكنها التخلف عنهم، فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، مثل هذه المرأة: بأن

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

تغتسل، وتستثفر، ثم تطوف وتسعى، وتفعل بقية حجها، ويكفيها ذلك، ويعتبر حجها صحيحًا؛ لأنها حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] أشبه عادم الطهورين، يصلي على حسب حاله، وكذا المرأة المبتلاة بجريان الدم بما يسمى: الاستحاضة. وكذلك الرجل المبتلى بسلس البول الدائم، فكل واحد من هؤلاء يصلي على حسب حاله، حتى ولو قطر الدم على الحصير، وكذلك طواف الحج، فإنه يطوف على حسب حاله؛ إذ الطهارة للصلاة آكدُ من الطهارة لطواف الحج. وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] وهذا هو الذي نعتقده، ونعتمد صحة الفتوى به.

وقد رخص الفقهاء للحائض والنفساء، متى توضأت وضوء الصلاة بأن تمكث في المسجد الحرام وغيره من المساجد متى أمنت تلويثه، لكون الوضوء يخفف من حدث الحيض والنفاس، وكذا الجنابة، وقالوا: إن الصحابة كانوا يمكثون في المسجد بعد الوضوء وهم مجنبون، ولهذا قال ناظم المفردات:

وبوضوء جنب أو حائض ... أو نفسا بلا نجيع فائض
لهم يجوز اللبث كالعبور ... في مسجدٍ ذاك على المشهور

آداب الطواف بالبيت:

قال جابر: ثم سار رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، فطاف بالبيت، فَرَمَل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة - والرَّمَل هو: العدْوُ مع تقارب الخُطا - واضطبع بردائه،

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

فجعله تحت إبطه الأيسر - وهذا الرمل والاضطباع إنما يشرعان في طواف القدوم من السفر فقط، وما عدا ذلك فإنه يطوف ماشيًا بسكينة ووقار - ثم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾ ﴾[1] فصلى ركعتين، وشرب من ماء زمزم، ثم خرج إلى المسعى، فبدأ بالصفا وختم بالمروة، فعل ذلك سبعًا، يذكر الله فيهما ويسبح ويدعو.

الاكتفاء بسعي واحد في حق القارن والمتمتع في الحج:

فلما كان آخر سعيه بالمروة قال لأصحابه: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْت الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»[2] وفي هذا دليل على تحديد نحر نسك التمتع والقران بيوم العيد وأيام التشريق، وأنه لا يجوز قبل ذلك. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[3] . فحل الناس كلهم، وقصروا من رؤوسهم، ولبسوا ثيابهم، ودارت مجامر الطيب بينهم، إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي، فإنهم بقوا على إحرامهم، ولم يحلوا منه إلا يوم العيد، بعدما رموا جمارهم، ونحروا هديهم.

وفي اليوم الثامن أحرم الذين حلوا بالحج، وتوجهوا إلى منى فنزلوا بها، وفي اليوم التاسع توجهوا إلى عرفات، وصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا حتى أهل مكة، فكانوا يقصرون معه الصلاة بنمرة ومزدلفة ومنى. وبعد الصلاة توجهوا إلى عرفات، وخطب بهم رسول الله ﷺ الخطبة العظيمة. ومما قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في**

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث جابر.

شهركم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل .وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فرفع رسول الله ﷺ إصبعه إلى السماء وقال: «**اللهم اشهد**»(١) وفي رواية قال: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢) ، فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودع الناس فيها.

أدب الوقوف بعرفة وما ينبغي أن يقول فيه:

إن يوم عرفة هو أفضل أيام الدنيا كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت والنبيون من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(٣) . ويكثر من ذكر الله ويسبحه ويستغفر أو يسكت، إذ ليس لعرفة دعاء مخصوص، إذ المقصود الوقوف بها، لحديث «**الحج عرفة**»(٤) وأنزل الله عليه بعرفة ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٥)

---

(١) رواه مسلم في باب حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله.

(٢) متفق عليه من حديث جرير.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.

(٤) من حديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٥) سورة المائدة: ٣.

وقد أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣ ﴾[١] ، ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسرها بذلك ابن عباس.

وفي موقف عرفة سقط رجل عن راحلته فمات. فقال رسول الله ﷺ: «**غسّلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، وجنبوه الطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٢].

دعاء موقف عرفة:

إنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مخصوص بعرفة سوى قوله: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٣].

وبما أن الوقوف طويل وأكثر الناس لا يحسنون الدعاء، ويطلبون أن يساعدوا بما يُرجى أن يستجاب لهم به. لهذا تعيّن علينا أن نذكر طرفًا من الأدعية النبوية التي كان رسول الله ﷺ يدعو بها في سائر أوقاته، وخاصة في سجوده، إذ هي أقرب للاستجابة. والله ولي التوفيق: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنّان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام**»[٤].

«**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما**

(١) سورة النصر.

(٢) مثله رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمرو بن العاص، وقال: غريب.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أنس.

استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(١).

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(٢).

«اللهم أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»(٣).

«لبيك وسعديك، فالشر كله ليس إليك، أستغفرك وأتوب إليك»(٤).

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل»(٥).

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٦).

«اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك، ومن اليقين ما تهون به عليَّ مصائب الدنيا، اللهم متعني بسمعي

(١) أخرجه البخاري من حديث شداد بن أوس.
(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر.
(٣) أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب.
(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) أخرجه ابن ماجه عن عائشة.
(٦) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

وبصري واجعلهما الوارث منِّي، واجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على من عاداني، ولا تسلط عليَّ بذنبي من لا يخافك ولا يرحمني»[(١)].

«اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك - أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وهمي»[(٢)].

«اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني وبدني وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي»[(٣)].

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم»[(٤)].

«يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، برحمتك نستغيث ومن عذابك نستجير، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين»[(٥)].

«اللهم أنت المشتكَى وبك المستعان وأنت المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أحمد من حديث شداد بن أوس.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث أنس.

(٦) أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث عبد الله بن مسعود.

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك»[١].

«اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء»[٢].

«اللهم اجعلني لك ذكّارًا ولك شكّارًا، لك أوّاها لك مُخبتًا، رب تقبل توبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي»[٣].

«اللهم إنك أمرت بالدعاء ووعدت الإجابة، وقد سألتك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني، اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٤].

اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ولمّا غربت الشمس انصرف النبي ﷺ من عرفة وقد شَنَقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحل رسول الله ﷺ وهو يقول: **«أيها الناس السكينة السكينة»** كلما أتى حبلًا[٥] من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد[٦].

الحكم في نزول مزدلفة والدفع منها:

إن للمزدلفة ثلاثة أسماء هي: المزدلفة، وجَمْعٌ، والمشعر الحرام. وحدُّها من

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.
(٥) حبلًا من الحبال: أي المستطيل من الرمل.
(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر.

عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب والجبال فهو منها. ففي أي موضع منها وقف الحاج أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا وجَمْعٌ كلها موقف**»[1]

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾[2].

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، وقال الإمام مالك: إن نزل بها ثم دفع فلا شيء عليه، وإن لم ينزل بها فعليه دم، وقال في **الإفصاح**: أجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة، إلا مالكًا، فإنه قال: هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب. قال: واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، هل يجب عليه دم أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركها، مع كونها واجبة عنده. وقال مالك: يجب في تركها دم، مع كونها سنة عنده. وقال الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما.

فهذه الأقوال مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم، لكونهم لم يجدوا عن رسول الله ﷺ نصًّا صحيحًا صريحًا في تحديد الواجب من المبيت، وهل هو الليل كله أو نصفه أو جزء منه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمنهم، من قلة الحاجّ وسعة المكان والطرق والقدرة على تصرف الإنسان بما يريد.

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه، هو أن النبي ﷺ نزل بمزدلفة بعد انصرافه من عرفة؛ فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ثم رقد حتى طلع

(١) رواه مسلم عن جابر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩.

الفجر، فصلى بعدما تبين الفجر، ثم وقف بالمشعر الحرام، فذكر الله، وهلله، وأخذ يدعو حتى أسفر جدًّا، ثم دفع من مزدلفة، ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، وحلق رأسه، ولبس ثيابه، وبعدما أكل من لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه، فطاف بالبيت طواف الحج، فهذا أفضل ما يفعله الحاج، إذ إنه سنة رسول الله ﷺ الفعلية وسيرة خلفائه وأصحابه حتى في حالة هذا الزمان وشدة الزحام، فإنه يكون أوفق وأرفق به، إذ إنه بعد انصرافه من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتأخرين، فهذا أفضل ما ننصح به، وندعو الناس إليه، لكنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد، فإن الحاج زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء، وفي كل السنين السابقة كانوا قليلين، فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد، ولا يحج من أهل البلدان القريبة إلا النادر.

أما الآن، وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية والبرية، ودُكَّت عقبات التعويق، وقُطع دابر قطّاع الطريق، وشمل الناس الأمنُ المستتب في أنحاء الحرم، وسائر السبل المفضية إليه، فمن أجله قدم الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الخطب واشتد الزحام، وصار الناس بعد انصرافهم من عرفة يسيرون مقسورين غير مختارين، يتحكم فيهم قائد السيارة، وشرطة نظام المرور، بحيث يمنعون السائق من الوقوف أو الانصراف عن طريقه، لكون أرض مزدلفة مملوءة بالناس والسيارات، وربما تمادى بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام، فيطوفون طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة، لكنهم لم ينزلوا بها. ولأجله كثر السؤال عن حج هؤلاء، وهل هو صحيح أم لا؟

فالجواب: إننا على دين كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما

سيقع بعد أزمان، ولو فكرنا فيه بإمعان ونظر، لوجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج، وقد قيل: إن الحاجات هي أُم الاختراعات. لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أمتهم وقوع الخطر والضرر، والنبي ﷺ قد أرخص للظُّعُن[1] والضعفة بأن يدفعوا بالليل، ويرموا الجمرة بالليل، كما ثبت في **صحيح البخاري** من حديث عائشة وحديث أسماء (بنتي أبي بكر) وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس.

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ أم سلمة ليلة المزدلفة، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وكل الأحاديث الصحيحة في **البخاري ومسلم والسنن** لم تثبت تحديد المبيت بجزء من الليل، ولا تقييده بنصفه، كما قيده الفقهاء بذلك. وترجم له البخاري في **صحيحه**، ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذي يُرحلها: هل غاب القمر؟ فقال: لا. فأخذت تصلي. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قال: نعم. قالت: فارتحلوا. قال: فارتحلنا، فمضت حتى رمت الجمرة وقالت: يا بنيّ: إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن. ومثله قاله ابن عمر، حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل، وكلها لا تدل على تحديد ولا تقييد.

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال: أن حج هؤلاء يعتبر صحيحًا بدون دم، إذ هو نظير ما فعلته أُم سلمة زوج النبي ﷺ كما في حديث عائشة، قالت: **أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.** رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة، ثم إلى مكة لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين، وهو غاية وسعهم، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

(١) الظُّعُن: النساء، واحدتها: ظعينة.

ولأن الحاج بعد انصرافه من عرفة يمر بمزدلفة في طريقه، وقد قال الفقهاء: إن حُكم من مرّ بعرفة حكمُ من وقف بها يوم تمام حجّه. ومثله من مرّ بمزدلفة ولم يقف بها، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل بعد الوقوف بعرفة، مثل المبيت بمزدلفة، والرمي، وطواف الإفاضة، كلها من الأمور التي رفع رسول الله ﷺ فيها عن أُمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها، فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١).

وبما أنها حصلت الرخصة من النبي ﷺ في الدفع بالليل للظُّعن والضعفة، بدون تحديد ولا قيد، فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الظعن والضعفة، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قُصد بها التسهيل، فيسِّروا ولا تعسِّروا، وقد قال الإمام مالك: إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة. وقال الإمام الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب. وقال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه شيء في تركه، قاله في **الإفصاح**. وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة والشافعية المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة، قال في **الإقناع** وشرحه من كتب الحنابلة: وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت بمنى ولا مزدلفة. وقيل: أهل الأعذار، كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه، حكمه حكمهم في ترك البيتوتة. قال في **الكشاف**: جزم به الموفق والشارح، وابن تميم، وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبنيًّا على جلب المصالح، ودفع المضار.

دم المتعة والقران هو دم نسك وليس بدم جبران:

قال الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢)

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

طرق التخفيف من سفك دماء المناسك بمنى:

إن كثيرًا من العقلاء والرؤساء والعلماء، قد كثر حديثهم فيما يشاهدونه ويستبشعونه من كثرة سفك دماء المناسك بمنى، بحيث تبقى ركامًا بعضها فوق بعض ولا يؤكل منها إلا القليل، ويرون أنها بهذه الصفة مال ضائع.

ولم يَحفظ مُضَاعَ المجدِ شيءٌ ... من الأشياء كالمال المضاع

ويتمنى أكثر الناس صرف قيمة هذا الحيوان فيما هو أنفع من ذبحه من سائر أفعال الخير، وما سيقوم مقامه في الفريضة والفضيلة، مع العلم أن الحيوان في هذه السنين قد أصيب بالنقص والانقراض؛ من أجل توالي الجدب ومن أجل جفاء البادية في عمل الرعي لالتحاق أولادهم الرعاة بالوظائف الحكومية، ووظائف الشركات، ثم في إسراف الناس في ذبح الحيوان وخاصة الأغنام في سبيل الولائم والمآدب، وما لا سبب له إلا الترف الذي يحملهم على التوسع في الذبح بطرق متنوعة، وهذه الأفعال تهدد بانقراض الحيوان، أو بالغلاء الزائد في ثمنه.

وهذه القضية بهذه الصفة توجب على العلماء والحكام تحقيق النظر في تدارك هذا الخطر بإزالة الضرر وتخفيفه بطرق شرعية لا تصادم النصوص الجلية، والأمر الذي يوجبه الله في كتابه إيجابًا محتمًا لا مجال للجدل في دفعه ورفعه، لكن قد يوجد بطريق الشرع ما يخفف هذا الوضع؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولأن مدار الشريعة على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ولن يقع بين الناس مشكلة من مشكلات الدهر كهذه وأمثالها، إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] ، وأصل دماء المناسك التي تفعل

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

بمنى، هي واجبة على المتمتع والقارن في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١) والله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات، إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرّم شيئًا من المحرمات، إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

لكن هذه الحكمة في فعل هذا الشيء الواجب قد تخفى أحيانًا في وقت، وتظهر في أوقات، والدهر أبو العجب، وما يشعرني أن يأتي على الناس زمان يتمنون فيه رائحة اللحم ولا يجدونه، ثم إن ما يستبشعه الناس في هذا الزمان، من كون ذبائح الأغنام وسائر الحيوان تبقى مركومة بعضها فوق بعض، فإن له أسبابًا توجبه: أحدها فمن كثرة الحجاج الذين لا يحصى عددهم، والذي لا يوجد لمثله نظير في سائر الأزمان، وكل شخص يعتقد أن عليه نسكًا يتمّم به حجه، وإن لم يكن واجبًا عليه بحكم الشرع، كالحاج المفرد الذي ليس بقارن، ولا متمتع، فإنه لا يجب عليه دم نسك.

والأمر الثاني: حصر الذبح والذبائح في مكان مخصوص بمنى، ومحصور بالشبك، بحيث لا يسمح لأي شخص بأن يخرج منه ذبيحته حتى يذبحها ويسلخ عنها جلدها وفرثها ودمها. مع العلم أن مصرع الذبح مخاضته من الدم والفرث يشق الوقوف فيه، فضلا عن الجلوس والسلخ والتنظيف، يتطلب مدة لا تقل عن نصف ساعة أو قريب منها، لهذا صار الفضلاء وأكثر الناس يوكلون على ذبح نسكهم ولا يتمكنون من قبضها ولا الأكل منها إلا من قبيل الندور، فتبقى الذبائح بحالها، وأكثر الناس لا يتحصلون على اللحم في يوم العيد.

فلو وزعت هذه الأغنام المذبوحة والمركومة على الناس، لما وسع الخمسين من الحاج ذبيحة واحدة، لقلة الذبائح بالنسبة إلى كثرة الحاج.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

ثم إنه لا يقدح في صحتها بقاؤها بحالها وعدم الانتفاع بها، إذ هي من القرابين التي تقرّب لرب العالمين.

وكانت الأمم قبلنا متى قرّبوا القرابين من الأغنام أو البقر نزلت عليها نار من السماء فتحرقها، كما حكى الله سبحانه في كتابه عن ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ ﴾[1] وقد أهدى النبي ﷺ عام حجة الوداع مائة بدنة - أي ناقة - نحر ثلاثًا وستين بيده، عدد عمره الشريف، وكن يزدلفن بين يديه - أي تبرك الناقة قبل الأخرى - ووكل عليًا فنحر ما تبقى، وكما أنه لما بعث الهدي إلى الكعبة أمر سائقيها متى عطب شيء منها بأن ينحره ويتركه، ولا يأكل هو ورفقته شيئًا منه.

التخفيف من ذبح النسك بمنى يتحقق بأمور شرعية:

أحدها: الإحرام بالإفراد بالحج:

فبما أن مدن المملكة العربية السعودية وما جاورها من بلدان الخليج، هم بالعادة أكثر الحجاج، لقربهم من مكة، وسهولة السفر للحج عليهم، فهم دائمًا يترددون إلى الحج، وبعضهم يحج كل عام، كأهل مكة ومن حولها من البلدان.

وكلهم يحجون متمتعين، بحيث يلزم كل واحد ذبح النسك، لقول الله سبحانه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[2] ، وأكثر العامة لا يعرفون الفرق بين الأنساك الثلاثة، ولا يعرفون إلا التمتع الذي داوموا على فعله.

لهذا ينبغي للعلماء وللدعاة المرشدين، بأن يأمروا هؤلاء بالحج مفردين لكون

(١) سورة آل عمران: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

الإفراد بالحج، هو من الأنساك المشروعة المشهورة، وبعض العلماء يفضله على حج التمتع كمالك والشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب واختياره، وفعل بعض الصحابة، وقد حصل النزاع بين عمر بن الخطاب وابن عباس في هذه المسألة، فكان عمر يرى إفراد الحج، وتكون العمرة مستقلة عنه، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج، فأما الذين أهلّوا بعمرة؛ فحلوا** - تعني بعد طوافهم وسعيهم وتقصيرهم - **وأما الذين أهلوا بالحج أو بالحج والعمرة؛ فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.**

وإن الإفراد بالحج فيه مصلحة خاصة لفاعله، ومصلحة عامة لجميع الناس.

فأما المسألة الخاصة: فإنه يسقط به دم النسك، إذ ليس على المفرد دم، ثم إنه يثاب على عمله بهذا النسك الذي هو بمثابة السنة المهجورة غير المشهورة، فيثاب على تنقله إلى فعل هذه السنة، ولا يأثم من دعا الناس إليها، أو ألزمهم بها؛ لأن فعلها من باب تنوّع العبادات الذي ينبغي أن يفعل هذه السَّنة مرة، وتلك مرة، ثم إنه يستفيد العلم بهذه السُّنّة، كما أن العلماء يستعينون على حفظ العلم بالعمل به، وأكثر الغرباء لا ينوون بإحرامهم إلا الحج، ولا يعرفون التمتع، ولا القران، لولا أن المطوفين يلقنونهم ذلك. وليس في الإهلال بهذا النسك ما يشق، ما عدا أنه يبقى على إحرامه حتى يرجع من عرفة ويرمي الجمرة، ثم يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الفرض، ويسعى إن لم يكن سعى طواف القدوم.

لكن أكثر الحجاج من أنحاء المملكة العربية السعودية وما جاورها من البلدان، إنما يقدمون مكة في اليوم الخامس والسادس والسابع وبعضهم لا يقدم إلا في اليوم التاسع، فيتوجه إلى عرفة، وبعد رجوعه منها ورميه للجمار يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الفرض، ويسعى سبعًا، ثم يحلق رأسه أو يقصر. وبذلك يتم حجه، وليس عليه دم نسك. ومثل هؤلاء لا يشق عليهم استدامة إحرامهم، لقصر المدة.

أما المصلحة لجميع الناس: فإنهم يستفيدون توفير الحيوان عن التوسع في هلكته، وبذلك يخف ما يشاهده الناس من بشاعة.

وكنا نتمنى أن لو صدر الأمر من الحكومة - حرسها الله - بجعل الحجة بالنوبة والتوزيع؛ ليخف هذا الضغط على الناس، ثم إن المفرد للحج في إمكانه إدراك العمرة في أي وقت يريدها، حتى ولو بعد فراغه من أعمال الحج.

وبهذا يسقط عن الناس الشيء الكثير مما يتعلق بذبح النسك.

الأمر الثاني من مقتضيات تخفيف ذبح النسك بمنى: هو أن الحكومة السعودية - حرسها الله - تسافر إلى مكة في موسم الحج، وفي أشهر الحج، ومعها جميع أتباعها، وسائر المتعلقين بأعمالها، من كل الأمراء والوزراء والقضاة والعلماء والموظفين وسائر الأسرة المالكة، وأكثرهم قد حجوا خمسين حجة، وأربعين، واعتمروا مثل ذلك.

وغاية قصد الجميع، هو تنظيم أمر الحاج وحمايتهم ورعايتهم وترتيب ما يلزم بشأنهم، ثم ملاقاة العظماء من الغرباء، والتخاطب معهم بما يلزم من شأن الجميع، فهذا هو السبب الأعظم في سفرهم إلى مكة، وشهودهم لموسم الحج.

فكل هؤلاء ينبغي أن يؤمروا بدخول مكة بثيابهم بدون إحرام؛ لكونهم لم يقصدوا الحج أصلًا، وإنما دخلوا مكة للحاجة. ولا يلزم كل من دخل مكة لحاجته أن يحرم، وإنما شرع الإحرام في حق من أراد الحج أو العمرة.

ثم إنه لا مانع لهؤلاء عند خروج الناس إلى عرفات بأن يخرجوا معهم بثيابهم غير محرمين، ولا بأس بذلك، أو يقعدوا في بيوتهم حتى يرجع الحاج إليهم، وإن أرادوا أن يحرموا بالحج فعلوا، ويكون حكمهم كحكم حاضري المسجد الحرام، أي كأهل مكة، ولا يلزمهم ذبح نسك. أشبه المترددين إلى مكة، فكل هؤلاء يسقط عنهم دم النسك.

الأمر الثالث مما عسى أن يخفف من ذبح النسك بمنى: هو أن الحاج متى دخل مكة متمتعًا، أو قارنًا، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وحلق رأسه أو قصره، ثم حل من إحرامه ولبس ثيابه، ثم بدا له بعد ذلك أن يسافر إلى المدينة أو إلى جدة أو إلى الطائف، وفعلًا أنشأ السفر فيما تقصر فيه الصلاة إلى شيء من هذه البلدان، ثم رجع بمن معه إلى مكة، فإن هؤلاء يسقط عنهم دم المتعة والقران في ظاهر مذهب الحنابلة، قال ناظم المفردات:

مسافة القصر لذي الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان

وعلّلوا هذا السقوط بأنه لم يبق على حالة إحرامه بالحج والعمرة في سفرة واحدة، وبعمل واحد، حيث أدخل عليها سفرة ثانية، فتغير الحكم من وجوب دم النسك إلى سقوطه. والصحيح عدم سقوط دم المتعة والقران بمثل هذا السفر لعدم ثبات ما يدل على سقوطه، ولكونه من جنس الترفه الذي أبيح للمتمتع فعله فيما بين حجه وعمرته، كما أبيح له الترفه بالجماع والطيب وسائر محظورات الإحرام، وهذا هو الصحيح بمقتضى الدليل والبرهان وفاقًا للأئمة الثلاثة، والله أعلم.

الأمر الرابع: أن هذه الذبائح المركومة والمتروكة، بحيث لم يبق لأهلها رغبة فيها، فإنها مباحة لمن أخذها، أو أخذ شيئًا منها، أو باع شيئًا منها، كما لو عملوا التصنيع لجعلها في علب، ثم بيعها على الناس، لكونها من المال المتروك المباح لمن أخذه.

وسميت الأيام الثلاثة بعد العيد بأيام التشريق، لكون الناس يشرقون اللحم فيها - أي ينشرونه بالشمس - كما سمي أوسط أيام التشريق بيوم الرؤوس. وقد نهى رسول الله ﷺ في أول الإسلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، قيل: من

أجل الدافّة؛ أي الفقراء من أهل اليمن، ثم إنه رخص بعد ذلك في ادخارها، فكان الصحابة يتزوّدون من هذه اللحوم إلى أهلهم بالمدينة، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال:

ثم ركب رسول الله ﷺ راحلته، فجعلوا يسألونه، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه أو أخروه من بقية مناسك الحج، حتى سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيتُ. فقال: «**افعل ولا حرج**». وهذا الحديث في **الصحيحين** عن ابن عباس، وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيرها عن هذا الوقت، فيجوز رميها في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار، أشبه النحر والحلق، وأشبه طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، فقد طاف رسول الله ﷺ وأصحابه في يوم العيد ضحى بعد ما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه.

ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق.

فلا أدري ما الذي جعلهم يتشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، وهو عمل يقع بعد التحلل الأول، وفيه حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عائشة. وإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات، من الطيب والجماع وغير ذلك، ولو مات لحكم بتمام حجه. قاله في **الإقناع**. وقال أيضًا: إنه لو أخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد، ثم رماها كلها في اليوم الثالث أجزأه ذلك أداءً لاعتبار أن أيام منى

كالوقت الواحد، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، لكونه قد وقع التسهيل والتيسير من النبي ﷺ في بقية واجبات الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، حيث إنه لم يسأل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**» وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

من ذلك أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، فأذن له في ذلك، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله، كما أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة بعيدًا عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، وبعد الغد، ليوم النفر، وقِسْ عليه كل من يخاف على نفسه وماله. والله أعلم.

سقوط الرمي عمّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة:

إن الأصل في هذا هو قول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)] فكما أن واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها، فكذلك واجبات الحج فإنها تسقط عمن لا يستطيعها؛ لأن واجبات الصلاة آكد من واجبات الحج، حيث إن واجبات الصلاة لو تعمد ترك واجب منها بدون عذر بطلت صلاته، بخلاف واجبات الحج، فإنه لو تعمد ترك واجب بدون عذر لم يبطل حجه، وإنما عليه دم.

ومتى كان أصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك بسقوط الواجب المعجوز عنه، إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة، وليس عندنا ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها.

لهذا أفتينا ضعاف الأجسام وكبار الأسنان والمصابين بالمرض من رجال ونساء

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار، بأن الرمي يسقط عنهم بدون استنابة ولا دم، كما أن أصل الحج يسقط عمن لا يستطيعه سقوطًا كليًّا بنص القرآن، فما بالك بسقوط الرمي عمن لا يستطيعه، إذ هو من باب الأولى والأحرى، وقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة، وقد عدّه الفقهاء من واجبات الحج، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله، إذ ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته.

فلما أكل رسول الله ﷺ من لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه، فطاف بها طواف الحج، ولم يثبت عنه أنه سعى، بل اكتفى بسعي القدوم عن الحج والعمرة؛ لكون القارن يكفيه سعي واحد عن الحج والعمرة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، أن المتمتع يكفيه سعي واحد عن حجه وعمرته، كالقارن، إذ هما في الحكم سواء، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1] إذ الدخول هو أن يُكتفَى بسعي أحدهما عن الآخر. وهذا هو ما فعله الصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة، ثم طافوا مع النبي ﷺ طواف الإفاضة فلم يعيدوا السعي اكتفاء بسعي العمرة، فاكتفاء الرسول ﷺ بسعي واحد عن حجه وعمرته، هو أمر مسلَّم لا خلاف فيه، لكونه قارنًا، والصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة لم يثبت تخلفهم عنه، لاستئناف سعي ثان لحجهم، وبذلك تظهر فائدة دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وكونه يُكتفى بطواف أحدهما وسعيه عن الآخر.

ونحن لا نشك في صحة حج من اكتفى بسعي واحد عن حجه وعمرته في حج التمتع، كالقارن على حد سواء، كما هو فعل الصحابة، واختيار شيخ الإسلام

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله.

ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وبما أننا نخشى أن يلقى هذا الحاج أحدًا من أهل العلم الذين لم يفقهوا في المسألة حق الفقه، فيقول له: بطل حجك. فيعود باللائمة على نفسه، وعلى من أفتاه، لهذا فإن الأحوط في حق هذا أن يسعى مع طواف الإفاضة حتى يكون مطمئنًّا من اللائمة، مع العلم بأننا لا نشك في صحة حج من اقتصر على سعي واحد. والله أعلم.

ثم أتى رسول الله ﷺ زمزم وقال: «**انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»[١] . فناولوه دلوًا فشرب منه وهو قائم، وصلى بالناس الظهر بالمسجد الحرام قصرًا. ولمّا فرغ من صلاته قال: «**يا أهل مكة، أتموا؛ فإنا قوم سفر**»[٢] .

وفي اليوم الثاني جلس رسول الله ﷺ للناس، وجعلوا يسألونه. فما سئل عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج». حتى إذا زالت الشمس، وقام الناس معه يتبعونه أتى الجمرة الأولى، فرماها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم أسهل في الوادي، وأخذ يرفع يديه يدعو ويتضرع طويلًا والناس صفوف خلفه يدعون ويتضرعون، ثم أتى الجمرة الوسطى، ففعل مثل ذلك، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها ولم يقف عندها، قيل: لضيق المكان. ثم انصرف بالناس، وصلى بهم صلاة الظهر بمسجد الخَيْف من منى، فصلى بهم ركعتين قصرًا من غير جمع.

من هدي رسول الله أنه كان يقصر الصلاة بمنى ولا يجمع:

ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ منذ دخل مكة إلى أن خرج منها أنه جمع بين الصلاتين، إلا في عرفة، جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ لاتصال الوقوف،

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٢) أخرجه مالك من حديث عمر بن الخطاب.

وفي مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وما عدا ذلك، فإنه يقصر الصلاة ولا يجمع، قال ابن مسعود: **من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع في منى فقد كذب عليه.** ولعل السبب في تأخيره رمي الجمار إلى الزوال؛ أنه يريد أن يخرج بالناس مخرجًا واحدًا للرمي وللصلاة في مسجد الخَيْف، ليكون أسمح وأيسر لهم.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ترموا الجمرة حتى تزول الشمس. حتى يكون فيه حجة لمن حدده. وأما قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1] . فإن مناسكه تشمل: الأركان، والواجبات، والمستحبات. وأما تحديد الفقهاء للرمي أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب فإنه تحديد خال من الدليل، وقد أوقع الناس في الحرج والضيق، لكون الجمع كثير وزمن الرمي قصير وحوض المرمى صغير، وصار الناس يطأ بعضهم بعضًا عنده، والنبي ﷺ قد بيّن للناس ما يحتاجون إليه. فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير فيما يفعلونه في يوم العيد وأيام التشريق إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، فنفى وقوع الحرج عن كل شيء من التقديم والتأخير، فلو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي؛ لبينه النبي ﷺ للناس بنص جلي قطعي الرواية والدلالة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. والحالة الآن، وفي هذا الزمان، هي حالة حرج ومشقة وضرورة، توجب على العلماء إعادة النظر فيما يزيل عن أُمتهم هذا الضرر، ويؤمِّن الناس من مخاوف الوقوع في هذا الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام، حتى صاروا يحصون وفيات الزحام كل عام، إذ هو من باب تكليف ما لا يستطاع، ولا يلزم بتركه مع العجز عنه دم، وصار الحكم بلزومه مستلزمًا لسقوطه للعجز عنه، والله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

إذا شئت أن تُعصَى وإن كنت قادرًا ... فمُرْ بالذي لا يُستطاع من الأمر

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث جابر.

المبيت بمنى:

وقد عدّ الفقهاء المبيت بمنى من واجبات الحج، وقد أنزل الله فيه: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾[١] ، فالأيام المعدودات هي أيام التشريق، والنبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٢] وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد، فمن تعجل بالانصراف في اليوم الثاني فلا إثم عليه، وإنما وجب المبيت بمنى من أجل تكميل بقية الحج الذي يفعل فيها، من الرمي والنحر والحلق، ولكن متى ضاقت منى بالناس فإنه من الجائز أن ينزلوا بما جاورها من أرض مزدلفة، أو عرفة أو محسر، لكونها ضرورة تقدّر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] ، ولأن ما جاور الشيء يعطَى حكمه، أشبه المسجد الحرام حيث أدخل فيه كثير من البيوت بما اشتملت عليه من المرافق والمنافع، وصار حكمها حكم المسجد الحرام، ويلتحق الزائد بالمزيد في الفضيلة، ومثله الوقوف بعرفة؛ فقد قال النبي ﷺ: «**وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر، وجمع - أي مزدلفة - كلها موقف**»[٤] . فوسع النبي ﷺ للناس في مواقفهم، فمتى ضاق الموقف بالناس جاز الوقوف بما جاوره، كما جازت الصلاة في الطرق عند مضيق الناس وزحمتهم، كما أن في إحدى الروايتين عن أحمد أن المبيت بمنى سنة ولا دم في تركه، اختارها عبد العزيز صاحب الشافعي، وهي مذهب أبي حنيفة، قاله في **الإفصاح**.

ثم إن رسول الله ﷺ وأصحابه في اليوم الثالث دفعوا إلى مكة، ونزل بالأبطح

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.
(٢) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي.
(٣) من حديث رواه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث جابر.

حتى باتوا بها. فقال بعض الناس: إن النزول بالأبطح سنة. فقالت عائشة: إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه. وفي آخر الليل دفع رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع، وقيل له: إن صفية قد حاضت. فقال: «**أحابستنا هي؟ هل طافت طواف الإفاضة؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلتنفر إذن**»[1] فدل على أنه لا يجب على الحائض طواف الوداع، ولا الاستنابة فيه لسقوطه عنها.

ثم قيل له: إن أُم سلمة شاكية لا تستطيع الطواف، فقال: «**لتطف وهي راكبة**»[2]، قالت: فطفتُ على بعير من وراء الناس، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر، ويقرأ فيها بالطور، فما رأيت أحسن قراءة منه. ثم سافر رسول الله ﷺ إلى المدينة.

هل الأفضل للحاج أن يبدأ بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة؟

والجواب: أنه لا مشاحة في ذلك، وبداءته يجعل المدينة هي طريقه إلى مكة أفضل من إنشائه السفر إلى القبر. ويجب عليه أن يُحرم عندما يتوجه إلى مكة من موضع ما يحرم منه أهل المدينة، لكون المواقيت للبلدان هي لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم، فقول النبي ﷺ: «**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم**». **ثم قال:** «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» **متفق عليه** من حديث ابن عباس.

وتعيينه المواقيت لأهل هذه البلدان قبل إسلام أهلها هي من معجزات نبوته ﷺ كما قال الناظم:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة.

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدّد

وقد قال النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**»[١].

وإنما استحب العلماء زيارة المدينة لأجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ لحصول المضاعفة بالصلاة فيه، ومشاهدة آثاره، لكنه يستحب للحاج متى وصل إلى المدينة ودخل المسجد النبوي أن يزور قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ويسلّم عليهم، مع العلم أنه لا علاقة لزيارة المدينة في الحج، بل الحج صحيح بدونها. وأما حديث «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**» فإنه **حديث مكذوب** على رسول الله ﷺ بتحقيق علماء الحديث، بل الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا** - أي تعتادون مجيئه - **ولا بيوتكم قبورًا** - أي تهجرونها من فعل نوافل الصلاة فيها - **وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**»[٢].

وعن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ويدعو، فنهاه. قال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا عليّ فإن تسليمكم ليبلغني أين كنتم**»[٣]، فلا معنى لهذا الزحام عند القبر، ولا التمسّح بجدار الحجرة والشبابيك، فكل هذا يعد من الغلوّ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فالذي يصلي ويسلّم على رسول الله ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، والذي يصلي ويسلّم عليه عند حافة قبره، هما في التبليغ سواء. وليس

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن الزبير.

(٣) رواية أبي داود: «لا تجعلوا قبري عيدًا» وأخرجه الإمام أحمد.

الذي يصلي ويسلّم عليه عند جانب قبره بأفضل من الذي يصلي عليه في بيته، أو في مسجد قومه، أو في أي بقعة من مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن الله وكّل ملائكة كرامًا يبلغونه سلام أمته.

وقد أمرنا بأن نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وعلّم الرسول أصحابه كيفية الصلاة عليه، فقال: «**صلّوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١] وهذه هي أفضل صيغة في صفة الصلاة على النبي ﷺ. وكما أمرنا بعد إجابتنا لنداء الصلاة بأن نقول: «**اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[٢] وهذا كله حماية منه لجناب التوحيد، وسد لطرق الشرك؛ لأن الذي يُدعى له لا يُدعى من دون الله.

والصلاة على النبي ﷺ هي من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، ومن صلى عليه مرّة صلى الله عليه بها عشرًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[٣].

والنبي ﷺ قال: «**أكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**»[٤] وقال: «**صلّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**»[٥].

فمحبة الرسول الطبيعية لا تغني عن محبته الدينية. فالمحبة الصادقة توجب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي وابن سعد والبغوي والباوردي والطبراني.
(٢) أخرجه البخاري عن جابر. (٣) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع لا بمجرد الهوى والبدع.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1] ، فمعناه بالضبط: إن كنتم تحبوني: فاتبعوني، وأطيعوا أمري، يحببكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم.

فمن البدع: كون بعض الناس بالمدينة متى سلّموا من صلاة الفرض نفروا وقاموا إلى القبر يسلّمون على رسول الله ﷺ، وقد عدّه الإمام مالك بدعة؛ لأنه ليس من عادة الصحابة، ولا السلف الصالح أنهم يفعلون ذلك، وإنما يكتفون بتسليمهم عليه في صلاتهم، حيث يقولون: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، وهذا السلام بهذه الصفة كافية، ولن يضيع عند الله، ولا عند نبيّه وحبيبه محمد ﷺ.

وأعظم من هذا دعاؤهم واستغاثتهم برسول الله ﷺ كأن يقولوا: يا محمد اشفع لي، يا محمد أنقذني، يا محمد أنقذ أُمتك من المهالك. ومثله قول بعضهم:

يا أكرم الخلق ما لي مَن ألوذ به   سواك عند نزول الحادث العمم

فهذا كله يُعد من الشرك الأكبر الذي لا يغفر ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[2] ، ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[3] والنبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»[4] ، وكل من دعا الرسول واستغاث به فقد عبده؛ لأن الدعاء من العبادة.

---

(١) سورة آل عمران: ٣١.   (٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

(٤) أخرجه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا. وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بدون لفظ: «يُعبد».

وأخبر سبحانه بأنه لا أَضَلّ ممن يدعو من دون الله، فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾[1]، فسمّى الله دعاءهم عبادة؛ لأن من دعا مخلوقًا فقد عبده. وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2] فأخلصوا الدعاء لربكم، وأكثروا من الصلاة على نبيكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. والله أعلم.

الصدقة على المضطرين أفضل من حج التطوع:

إن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته. أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[4]

فهذه العبادة التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بالاستقامة عليها واستدامة فعلها حتى يلقوا ربهم تنقسم إلى فرائض: وهي الواجبات، وإلى نوافل: وهي التطوّعات.

فالفرائض: بمثابة رأس المال؛ لأن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. **والنوافل:** بمثابة الربح، ولا ربح إذا لم يصح رأس المال. وحكمة النوافل: أنها يرقع بها خلل الفرائض إن لم يكن صاحبها أتمها، كما أن الغيبة تخرق الصيام

(١) سورة الأحقاف: ٥ - ٦.

(٢) سورة يونس: ١٠٦.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سورة الحجر: ٩٩.

والاستغفار يرقعه. وهي من أسباب محبة الرب للعبد، فتجعله من أولياء الله المقربين، وحزبه المفلحين ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[1].

كما روى البخاري في **صحيحه** أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه. فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[2].

فأفضل ما تقرّب به المتقرّبون إلى الله هو المحافظة على الفرائض الواجبة، ثم التزوّد بعدها بنوافل التطوّعات. وهذه التطوعات بعضها آكد من بعض؛ لأن منها ما هو مقصور النفع على فاعله، ومنها ما هو متعدد النفع للغير. فمقصور النفع على فاعله مثل: نوافل الصلاة، ونوافل الصيام، ونوافل الحج، فلا ينتفع الناس بعمل الشخص في مثل هذه التطوّعات.

أما المتعدي نفعه إلى الغير فهو مثل: عمل الصدقة، والصلة، وسائر الأفعال الخيرية التي ينتفع بها الناس، ولا شك أن العمل المتعدي نفعه إلى الغير، أنه أفضل من العمل المقصور على النفس.

لهذا ينبغي للإنسان أن يفعل من التطوّعات ما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولًا في بعض الأحيان، وكذا عكسه. من ذلك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين، وعلى الفقراء والمضطرين، أنها أفضل من حج التطوّع، سواء كان حجه عن نفسه، أو عن والديه وأقاربه الميتين؛ لكون الصدقة

(١) سورة يونس: ٦٢ - ٦٣.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

تصادف من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة، لاسيما عند قرب العيد، وفي عشر ذي الحجة التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة، فتشتد حاجة الفقير لما يتطلبه العيد من النفقة، والكسوة له ولأهله وعياله، فتقع الصدقة بالموقع الذي يحبه الله؛ من تفريج كربته وقضاء حاجته.

وكل من تأمل القرآن والحديث، فإنه يجد فيهما الحث والتحريض بفنون من التعبير، كلها تحفز الهمم وتنشط الأمم إلى الكرم. وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتًا من أنفسهم - أي يطمئنون بأن ما أنفقوه يخلف عليهم - كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة.

ففي الدنيا: يدرك المتصدق المزكّي سعة الرزق وبسطته، ونزول البركة في ماله، حتى في يد وارثه ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[2]، فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف.

وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الصدقة والصلة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والقطيعة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

إن أكثر الناس يكسلون عن النفقة فيما هو من واجبهم، وفي الأمر المرغب فيه في حقهم، فتراهم يكسلون عن أداء الزكاة الواجبة، وعن الصدقة على الأرحام، وعلى الفقراء والمضطرين، لكنهم ينشطون على النفقة في سبيل المآدب الواسعة، والولائم الإسرافية، وبعض الناس من رجال ونساء ينفقون أيضًا في سبيل حج التطوّع وهم قد حجوا، ثم حجوا، ثم حجوا. فيتركون العمل الواجب عليهم، والفاضل في

(١) سورة البقرة: ٢٤٥. (٢) سورة سبأ: ٣٩.

حقهم، ويعدلون عنه إلى العمل المفضول والذي تركُه أفضل من فعله، أو العمل المحرم في نفسه.

وإنني أقول على سبيل النصيحة، رجاء أن تعيها أُذن واعية: إن هؤلاء الذين ينفقون هذه النفقات، إن الأفضل في حقهم هو صرف ما ينفقون إلى الفقراء والمضطرين، ومساعدة المنكوبين، وتأسيس الأعمال الخيرية، من بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء بيت لفقير أو رحم أو مساعدته على ذلك؛ لأن الصدقة على الفقراء والمضطرين لها وقع عظيم في مثل هذه الأيام الفاضلة، وخاصة عشر ذي الحجة، التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها.

وإن كان أحدهم مدينًا، وجب عليه أن يصرف نفقته إلى قضاء دَيْنه، ليعتق نفسه من ذل المطالبة بالدَّيْن، فإن الدَّيْن همّ بالليل وذل بالنهار، ولأن الدَّيْن واجب، والتطوّع بالحج مستحب، أو أنه مكروه في حقه، فلا يقدّم المستحب على الواجب، وقد قال بعض العلماء بعدم جواز حج من عليه دَيْن حتى يقضيه، أو يسترضي غريمه.

إن من النساء في وقت الحج من تقلق راحة زوجها في مطالبته بالحج بها، فتلجئه بإلحاحها إلى الحرج والمشقة، وتحمّل الديون المرهقة؛ من تخليه عن العمل الذي هو كسبه ومعيشة عياله، فيتحمل هذا كله في سبيل رضاها والحج بها، ولعلها قد قضت فرضها، ثم حجت مرة بعد أُخرى. وهذه تعتبر مأزورة غير مأجورة. فإن الأفضل في حقها هو طاعة زوجها وعدم المشقّة عليه، ثم الإكثار من عبادة ربها، فتصوم وتصلي وتتصدق. فإن النبي ﷺ لمّا حج بنسائه قال لهن: «**هذه ثم ظهور الحُصْر**»[(١)] أي الْزَمْنَ الجلوس في البيوت، فبعضهن لم تفارق بيتها لا لحج ولا لغيره حتى توفّاها الله، منهن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة.

إن الصدقة بما سينفقه في حج التطوّع، هي أفضل من حج التطوّع، لكون الصدقة من العمل المتعدي نفعه إلى الغير، لاسيما في عشر ذي الحجة، التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة، فتصادف الصدقة من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فصدقته أفضل من تطوّعه بحجه.

ومثله الذين يضحون لوالديهم الميتين، فإن الصدقة عن والديهم أفضل من ذبح الأضحية، فإنه لا أُضحية للميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحيّ، شكرًا لنعمة بلوغ عيد الإسلام، وتأسيًا بأبينا إبراهيم، ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام. والله سبحانه أمر بالحج في آية واحدة، لكنه أمر بالصلاة والصدقة وسائر الأفعال الخيرية أكثر من ثلاثمائة مرّة، وتكرار ذكرها هو مما يدل على فضل فعلها.

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق؛ من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل.

وما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق، من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه أضعافًا مضاعفة. فلو جربتم لعرفتم، وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[1] ﴿ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]

إن أكثر الناس قد غلب عليهم حب الشهرة، فجعلوا الحج والعمرة بمثابة سفر النزهة، كي يقال: حج فلان، وحجّت فلانة. والله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهه؛ لهذا نرى خشوع العبادة قد عزب عن قلوب الناس في مشاعر الحج ومشاهده.

---

(١) سورة سبأ: ٣٩.
(٢) سورة التغابن: ١٦.

وإنني أقول على سبيل النصيحة لهؤلاء الذين يتطوّعون بالحج كل عام، أو عامًا بعد عام، وأخص أهل مكة، وأهل البلدان المجاورين للبلد الحرام، من سائر البلدان في المملكة العربية السعودية، وأهل الخليج، وما حولهم: إن الأفضل في حق هؤلاء هو الإكثار من عبادة ربهم في بلدهم، فيكثرون من الصلاة، والصيام، والصدقة، ويصرفون ما سينفقونه في حجهم إلى الفقراء والمساكين والمضطرين وسائر أفعال الخير، فإن هذا أفضل من تطوّعهم بحجهم وعمرتهم.

أضف إلى ذلك أن المجاورين للبلد الحرام والذين يترددون للحج عامًا بعد عام أنهم يتعرّضون للأضرار ومواقع الأخطار، من تصادم السيارات وانقلابها، ويصيب الناس الضرر الشديد منهم، بتضييقهم على الناس بسياراتهم وخيامهم ومسالك طرقهم ومشاعر حجهم وفي الطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام، حتى لا يكاد يجد الإنسان مكانًا لموضع جبهته في المسجد، وكله من شدة زحمة المجاورين للبلد الحرام، والذين يترددون إلى الحج عامًا بعد عام.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أهل مكة بأن يخلوا المطاف للحجاج الغرباء. فاحتساب التوسعة على الناس في مثل هذا الزمان فيه فضل، ولفاعله أجر.

وإنني أنصح كبار الأسنان وضعاف الأجسام من رجال ونساء، متى قضوا فرضهم بأن يلزموا أرضهم ويكثروا من عبادة ربهم في بلدهم، فإن أبواب الخير كثيرة، وليس الحج من أفضلها، وليحافظوا على حياتهم وصحتهم فلا يتعرّضوا للبرد القارص ولا للحر القتّال؛ فإن البرد سريع دخوله بطيء خروجه، ويتزايد ضروه ويعظم خطره في أوله، كما قال عليّ رضي الله عنه: **اتقوا البرد في أوله، وتلقوه في آخره، فإنه يعمل في الأبدان كعمله في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق.**

هذا: وإن الوقاية خير من العلاج، ونيّة المؤمن تبلغ مبلغ عمله، والحمد لله الذي جعل الحج فرض العمر مرّة واحدة ولم يفرضه على التكرار، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٢)

يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال: ربي الله. ثم استقام، واستسلمت جوارحه لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي رفع ببعثته عن أمته الآصار والأغلال. فشرع الأحكام، وبين للناس الحلال والحرام، وسكت عن أشياء رحمة منه غير نسيان. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان.

أما بعد، فإن الله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، بإرسال هذا النبي الصادق الأمين ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وجعله رحمة لمن اتبعه وسعادة لمن تمسك بهديه، وقال: «**بعثت بحنيفية سمحة**»[2]. فالدين الذي جاء به هو دين السهولة واليسر، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4] وقال: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[5]، أي للشريعة التي تفضل غيرها

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سورة الأعلى: ٨.

بالسماحة واليسر، فمن رأفته وسماحة شريعته أنه يشق عليه كل ما يعنت أمته، وكان يقول لأصحابه: «**يسروا ولا تعسروا**»[1]، ويقول: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[2].

وكل من تأمل شرائع الإسلام التي جاء بها عليه الصلاة والسلام وجدها في مواردها ومصادرها تفر من مضائق الشدة والعنت واليسر إلى فضاء السهولة واليسر.

فما من شيء من العبادات تشق على الناس مشقة زائدة على المعتاد إلا كان لها بدل من التيسير حاضر عتيد، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3].

فمن ذلك الصلاة التي هي آكد العبادات، لما كان من شروطها الطهارة بالماء وقد أعوز استعماله، إما لمشقة طلبه، أو لحبس الماء خوفًا على نفسه أو رفقته أو تضرر العضو العليل به، بحيث يخشى أن يزيد في مرضه أو يؤخر من برئه، قام التيمم بدله. ومثله عادم الطهورين يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، وكذا القيام في صلاة الفرض فإنه ركن من أركان صحة الصلاة، وينوب القعود عنه عند وجود ما يمنعه، ومثله صيام رمضان، فإنه أحد أركان الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]، ورخص للشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام فوق المشقة المعتادة بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا. وكذا الحج، فإنه فرض في العمر مرة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[5].

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة.
(٣) سورة النساء: ٨٣.
(٤) سورة البقرة: ١٨٤.
(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

وفسر الاستطاعة بوجود الزاد والراحلة وأمن الطريق، ونص الفقهاء على سقوطه بظن حصول الضرر على نفسه أو أهله ولو بأخذ خفارة من ماله مجحفة، وقيل: أو غير مجحفة، وهكذا سائر العبادات ما قدر عليه منها فعَله، وما أعجزه سقط عنه، إما سقوطًا كليًا أو إلى بدل، وهذه قاعدة مطردة في سائر الشرائع الدينية تعرف بالتتبع والاستقراء؛ لأن الشرائع منزلة على مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ لأنها إما مصلحة يُطلب جلبها وتكثيرها، وإما مفسدة يُطلب درؤها وتقليلها، فهي دائمًا تطلب الفعل فتعلله بما فيه من نفع، أو تنهى عنه لما فيه من ضر، وهذا الطلب وإن لم يكن مستمرًا لفظًا، فإنه ثابت حقيقة ومعنى، إذ ليست العقول بقادرة على إدراك جميع أسرار الشرائع.

ولهذا نرى العلماء تختلف أفهامهم في حكمة الشيء الواحد، فيحكي كل واحد منهم الحكمة على حسب ما أدى إليه فهمه، فيفهمون الكلام في حكمة الشيء الواحد في ثلاثة أقوال أو أربعة أو أكثر، فيمكن إدراك تلك الأقوال أو بعضها لسر الحكمة، ويمكن عجزها عن إدراكها، فإن من أسرار الشرائع ما أمكن الناس الوصول إلى معرفته، ومنها ما عجزوا عن أسرار حكمته، لكنهم مع جهلهم بها يؤمنون بكل ما جاء عن الله ورسوله إيمانًا جازمًا ليس مشروطًا بعدم معارض، وإن الله في كتابه وعلى لسان نبيه لم يخبر بما يكذبه العقل، ولم يشرع ما ينافي الميزان والعدل، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[(١)].

ومن ذلك سائر مناسك الحج ومشاعره، مثل التجرد عن الثياب للإحرام، والطواف والاضطباع فيه والرمل والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والحلق وغير ذلك. فهذه وإن خفي على الناس أسرار حكمتها، فإنها إنما شرعت لإقامة ذكر الله وطاعته، وتوجيه جميع المسلمين في صلاتهم وطوافهم إلى قبلة بيت

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

ربهم واجتماعهم في البلد الحرام سواء العاكف فيه والباد والذي من دخله كان آمنًا، فيتذاكرون بهداية الإسلام والقيام بشرائعه على التمام، ولما طاف عمر بن الخطاب بالكعبة وقبّل الحجر قال: **إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك**[1].

وهكذا سائر أعمال الحج تجري على هذا المنهج كما روى الترمذي في **صحيحه** عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل**» يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[2]، ويقول: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[3].

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة: حادي عشر، ثاني عشر، ثالث عشر، ويدل له حديث عبد الرحمن بن يعمر عند **أحمد وأصحاب السنن الأربعة**، أن أناسًا من أهل نجد جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديًا ينادي: «**الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»، وقال: «**وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**» وأمر رجلًا ينادي بهن ليعرف الناس الحكم[4].

وذكر الله المأمور به في هذه الأيام المعدودات يشمل الذكر والتكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند نحر النسك، والتكبير والدعاء عند رمي الجمار، فهذه كلها

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩. (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) أخرجه النسائي والترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

داخلة في عموم الذكر المأمور به في الأيام المعدودات، وكان النبي ﷺ يخص الجمرة الأولى والوسطى بتطويل الوقوف عندها للدعاء والتضرع، ويقف الناس معه صفوفًا يدعون ويتضرعون، كما في **صحيح البخاري** عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيُسهِل فيستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم يقول: **هكذا رأيت رسول الله يفعل.**

وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو عند الجمار بدعائه الذي يدعو به بعرفة. وفي **صحيح مسلم** عن نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**».

وإنما خص الله الأمر بالذكر في هذه الأيام المعدودات من أجل أن الذكر هو روح الدين، وإنما شرع الرمي للتذكير به، وقد حكى بعض العلماء أنه إنما شرع الرمي حفظًا للتكبير، فمن تركه وكبّر أجزأه، رواه ابن جرير الطبري عن عائشة رضي الله عنها، وإنما خص النبي ﷺ طول الوقوف عند الجمار للدعاء والتضرع حتى قيل: إنه وقف بقدر سورة البقرة. كله من أجل أن رمي الجمار ختام عمل الحج، فهو يدعو ويتضرع بقبول عمله، وكذلك أصحابه وقفوا صفوفًا يدعون ويتضرعون، فهذا المشعر الذي شرع للدعاء والتضرع وللذكر والتكبير قد انقلب إلى تزاحم وتلاكم وتدافع وخطر على الأرواح كبير، وصار الناس يذهبون إليها وهم متذمرون للمدافعة وقصد المغالبة، يؤيد بعضهم بعضًا، وصار أكثر الناس لا يباشرون الرمي بأنفسهم خوفًا على حياتهم، وإنما يستنيبون الأقوياء الجلداء في الرمي عنهم، وأكثرهم تقع جمارهم بعيدة عن الأحواض من أجل شدة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

ومن شرط صحة الرمي العلم بحصول الجمار في المرمى، كما نص على ذلك

الفقهاء، وليس كذلك الزحام في الطواف، فإن الناس يسيرون فيه ولا يقفون، وكل المسجد الحرام مجال للطواف وليس الطواف محصورًا بوقت دون وقت، بخلاف رمي الجمار، فإن الجمع كثير وحوض المرمى صغير، وزمن الرمي قصير، وكل واحد يقف حتى يتمم رمي جماره واحدة بعد أخرى.

فهذا العمل بهذه الصفة قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق، لكون هذا الوقت القصير لا يسع أداء واجب الخلق الكثير.

ثم إن هذا التحديد بما بين الزوال إلى الغروب ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ولا القياس ولا الإجماع، فلا تجوز نسبة القول به إلى الشرع أو إلى الدين، مع عدم ما يدل على صحته، وصار الحكم بالإلزام به مستلزمًا للعجز عنه، إذ هو من تكليف ما لا يستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، فلا يقول بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم:

إذا شئتَ أن تُعصى وإن كنت قادرًا ... فَمُرْ بالذي لا يُستطاع من الأمر

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الحج قولًا منه وفعلًا

والنبي ﷺ قد بين للناس في حجهم جميع ما يحتاجون إليه، وما يجب أن يفعلوه وما ينبغي أن يتقوه، فحدد لهم المواقيت الزمانية والمكانية، وحدد لهم الوقوف بعرفة زمانه ومكانه، فقال: «**عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»[1]، وقال: «من جاء ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»[2] وقال: «**أيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»[3]، ونهى أن تصام هذه الأيام إلا لمن لم يجد الهدي، وقال: «**منى مُناخ**[4] **لمن سبق**»[5]، وقال: «**فجاج مكة كلها منحر**»[6]، وقال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[7].

خطب بهذا في المدينة، لكنه ثبت في **الصحيحين** من حديث ابن عباس،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٤) مُناخ: أي موضع إناخة الإبل، والمقصود عدم جواز البناء في منًى؛ لأنها موضع العبادات من رمي وذبح وحلق، حتى لا يضيق على الحجيج.

(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من حديث جابر.

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

قال: سمعت رسول الله يخطب بعرفة يقول: «**السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين**»، وروى مسلم عن جابر بلفظ: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**»، ولم يذكر قطع الخفين، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقال في الذي وقَصَتْه ناقته بعرفة فمات: «**غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** - أو قال: **في ثوبين - ولا تخمروا رأسه، وجنبوه الطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1] .

وروى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «**بحصى الخذف - وفي رواية: بمثل حصى الخذف - فارموا وإياكم والغلو**» إلى غير ذلك من التعليمات الكافية الشافية.

فلو كان ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لحذر منه النبي ﷺ أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وهذا واضح جلي، لا مجال للشك في مثله.

والذي جعل الأمر يشكل على بعض الناس هو أن النبي ﷺ إنما حج حجة واحدة، من أجل أن قريشًا صدته عن الحج فلم تمكنه من دخول مكة حتى فتحها عام ثمانية من الهجرة، وفي السنة التاسعة أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بأن يحج بالناس، وأمر عليًّا - رضي الله عنه - بأن ينادي في الناس بسورة براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته، قال تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[2] .

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) سورة التوبة: ٣.

صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم

وفي السنة العاشرة أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى نزل ذا الحليفة وبات بها حتى طلعت الشمس ثم اغتسل وتطيب، قالت عائشة: **طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.** لهذا كان يُرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، ولبس ثياب إحرامه إزارًا ورداء، ثم صلى ركعتين في مسجد ذي الحليفة، وتسمى بركعتي الإحرام، ثم أهلّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، وأهلَّ الناس بالذي يهلون به ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، وأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»[1].

ثم إنه لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «**أنا رسول الله**» فرفعت امرأة إليه صبيًا، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[2].

واعترضت له امرأة من خثعم، وقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس.

على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**»[(١)]. وذلك في حجة الوداع، وسألته امرأة من جهينة وقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[(٢)].

وسميت هذه الحجة بحجة الوداع لكونه ودع الناس فيها وقال: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا**»[(٣)]، وأنزل الله عليه بعرفة يوم الجمعة: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[(٤)]، كما أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق سورة النصر: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣ ﴾[(٥)]، وفي هذه السورة الإشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ، كما فسرها بذلك ابن عباس.

ولهذا توفي النبي ﷺ بعد حجته ببضعة وثمانين يومًا، وكان غالب من حج مع النبي ﷺ هم أهل المدينة ومن حول مكة من الأعراب؛ لكونه لم يُفتح في زمنه شيء من البلدان ما عدا الطائف.

ولهذا يعد العلماء تحديد المواقيت من معجزات نبوته، حيث حددها قبل إسلام أهلها، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، ولهذا قال ابن عبد القوي:

---

(١) أخرجه النسائي والترمذي من حديث الفضل بن عباس.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث جابر.   (٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة النصر.

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد

فالناس لا يعرفون أحكام حجة الإسلام إلا من طريقه ﷺ فهم يتبعونه في سائر أفعاله من الواجبات والمستحبات، كما يتبعونه في الصلاة، ولهذا توسع الخلاف جدًّا بين الأئمة وفقهاء المذاهب في مسائل الحج كلها اختلافًا لا يعهد له نظير في سائر العبادات، اختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ، فمنهم من قال: أحرم مفردًا. ومنهم من قال: أحرم متمتعًا. ومنهم من قال: أحرم قارنًا. واختلفوا في إحرام التمتع، فمنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بمنعه، واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، فمنهم من قال: هو ركن. ومنهم من قال: هو واجب. ومنهم من قال: مستحب. واختلفوا هل يجب على المتمتع طوافان وسعيان أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالقارن، إلى غير ذلك من الاختلاف.

والأمر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه تجرّد لإحرامه واغتسل وتطيب ثم أحرم ولبى قارنًا، وكذا أمر عائشة، حين حاضت (بسَرِف) بأن تدخل عمرتها على الحج حتى تصير قارنة، وأن تفعل ما يفعل الناس غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، وقال لها: «**إن طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[(١)]. وطاف رسول الله طواف القدوم وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتي الطواف بالمقام، ثم خرج إلى الصفا فسعى بين الصفا والمروة سبعًا، وعند انتهائه قال لأصحابه عند المروة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**» حتى قال سراقة بن مالك بن خثعم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[(٢)]. فحل الناس كلهم وقصروا إلا

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي، حتى قال رجل: يا رسول الله، الحل ماذا؟ فقال: «**الحل كله**»[1] فحلوا من إحرامهم ولبسوا ثيابهم ودارت المجامر بينهم، وأوجب الله عليهم عن هذا الترفه والتمتع ذبح هدي لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[2].

وفي اليوم الثامن أحرم بالحج كل الذين حلوا من إحرامهم وتوجهوا إلى منى فنزلوا بها، حتى إذا كان يوم عرفة أتى إلى نمرة، حتى إذا زاغت الشمس صلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم بأذان وإقامتين، ثم خطب الناس وعلمهم كيفية حجهم من وقوفهم وانصرافهم، ولم يزل واقفًا بعرفة يدعو ويتضرع حتى غابت الشمس، فانصرف وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحل رسول الله ﷺ وهو يقول: «**أيها الناس السكينة السكينة**»[3]. كلما أتى جبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا بأذان وإقامتين، ورخص رسول الله للضعفة وللنساء أن يدفعن قبله ليلًا، وبات هو وأصحابه بمزدلفة حتى وصلوا بها الفجر، ثم وقف يدعو ويستغفر الله حتى أسفر جدًّا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى منى، فبدأ برمي جمرة العقبة فرماها ضحى بسبع حصيات وهو على راحلته، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه (وعدده مائة بدنة، نحر منها ثلاثًا وستين بدنة بيده وكن يزدلفن بين يديه، أي تبرك الناقة قبل الأخرى، ووكل عليًّا فنحر الباقي)، ثم حلق رأسه ثم حل من إحرامه، ولبس ثيابه وتطيب.

ثم خطب الناس يوم العيد وبين لهم ما ينبغي أن يفعلوه، وجعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

---

(١) متفق عليه من حديث جابر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

فبعد أن أكل من لحم هديه، وشرب من مرقه، ركب راحلته ودفع إلى مكة والناس معه، فطاف بالبيت طواف الإفاضة، وصلى ركعتي الطواف عند المقام، ثم أتى بني عبد المطلب، وهم يسقون في زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه وهو قائم[1]، ثم صلى بالناس الظهر في المسجد الحرام قصرًا، وقال: «**يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر**»[2]، ثم رجع إلى منى وبات فيها.

وفي اليوم الثاني جعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» حتى قال رجل: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «**ارم ولا حرج**» رواه البخاري من حديث ابن عباس، والليل يدخل في مسمى المساء. حتى إذا زالت الشمس قام لرمي الجمار وقام الناس معه، فبدأ بالجمرة الأولى فرماها بسبع حصيات، ثم وقف عندها طويلًا يدعو ويتضرع، ووقف الناس صفوفًا يدعون ويتضرعون، ثم رمى الثانية مثل ذلك ووقف عندها طويلًا يدعو ويتضرع، ثم رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها، قيل: من أجل ضيق المكان. ثم انصرف إلى مسجد الخَيْف فصلى بالناس الظهر ركعتين قصرًا من غير جمع؛ لأن من هدي رسول الله ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في منى ولا يجمع، وإنما يصلي كل فرض في وقته، قال ابن مسعود: **من حدثكم أن رسول الله كان يجمع في منى فقد كذب عليه.** ففعل في اليوم الثاني والثالث مثل ذلك، يرمي الجمار بعد الزوال ثم ينصرف إلى مسجد الخَيْف فيصلي بالناس الظهر، وكأنه حاول الرفق بالناس ليخرج بهم مخرجًا واحدًا لرمي الجمار وللصلاة في مسجد الخَيْف لكون حجه صادف شدة حر، حتى إن بلالًا يظلله عن الشمس عند الجمار.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده من حديث عمران بن حصين.

ولهذا نرى كثيرًا من الفقهاء يذكرون في كتبهم استحباب الصلاة بعد رمي الجمار في مسجد الخَيْف، تأسيًا بفعل النبي وأصحابه، ثم إنه عمِلَ الخلفاءُ الراشدون بمثل عمله، يرمون الجمار بعد الزوال ثم يصلون صلاة الظهر في مسجد الخَيْف.

ثم أخذ أمراء الحج من بني أمية وبني العباس يعملون بمثل ذلك، ثم استمر عمل الناس على ذلك؛ لأن مجموع الحاج كانوا قليلين بالنسبة إلى هذه السنين، فيختارون للرمي من الوقت أفضله، ويتمكنون من القيام بمشروعيته: الدعاء والتضرع، والذكر والتكبير عند هذا المقام من أجل قلتهم وسعة المكان، وقبل أن يوجد في منى شيء من البنيان.

* * *

اتفاق أئمة المذاهب على القول بالرمي أيام التشريق بعد الزوال

إن في القرن الثاني من خلافة بني العباس، عند ابتداء تدوين العلم والحديث والفقه، قرر الفقهاء في كتبهم تحديد الرمي في أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب اجتهادًا منهم في ذلك، وأخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به والحكم بموجبه، حتى انتشر في كتب الأصحاب من سائر المذاهب، وحتى صار عند كثير من الناس بمثابة الأمر الواجب، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري عن جابر قال: **رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**. وعن ابن عمر وعائشة بمعناه، كلها أحاديث صحيحة، لكنها ليست بصريحة في الدلالة على التحديد بما ذكروا.

لهذا ظن من ظن أن هذا حكم عام لازم للناس في جميع الأحوال والأزمان، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه.

وخفي عليهم أن هذا التحديد جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء، يؤجرون على اجتهادهم فيه ولا يجب أن يتابعوا عليه، إذ ليس بلازم أن يقبل ما يقوله الفقيه بدون دليل يؤيده، ولا قياس يعضده، لكون التحديد بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظر يقاس عليه، ولو فرض أنهم وجدوا دليل ابتدائه بالزوال، استنادًا واستدلالًا بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه، لن يجدوا دليل انتهائه بالغروب؛ لأنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير لم نجد عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا، يأمر

فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب حتى نلتزم العمل به طاعة لله ورسوله، ومع عدمه فإنه لا يجوز لنا أن نسمي ما قبل الزوال وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ.

وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة منه بالناس، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(١). والنبي ﷺ رمى الجمرة يوم العيد قبل الزوال، ثم رمى بقية أيام التشريق بعد الزوال، ففعْلُه في هذا وهذا هو مشروع منه بسعة وقته لأمته، تأجل العمل بالرمي به إلى وقت الحاجة إليه، فمن قال باختصاصه قبل الزوال بيوم العيد دون أيام التشريق استدلالًا واستنادًا منه إلى فعل النبي ﷺ لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة يوم العيد، كما فعل رسول الله ﷺ، ولزمه أن يقول بوجوب الحلق يوم العيد ضحى، ووجوب النحر يوم العيد ضحى، كما فعل رسول الله ولم يقل بذلك أحد، بل جعله العلماء موسعًا يفعل في أي ساعة من أيام التشريق ليلًا ونهارًا، وكذلك الرمي إذ هو نظيرها في الحكم والوجوب، إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتابًا موقوتًا، كيف والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد وخطبهم في أوسط أيام التشريق، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(٢). وهذا النص قاطع للنزاع ودافع للخلاف إلى مواقع الإجماع.

وأما اختياره لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق، فقد ذكرنا سببه، وأنه أراد أن لا يحرج أمته، بل يخرج بهم مخرجًا واحدًا لرمي الجمار ولصلاة الظهر في مسجد الخَيْف، لكون حجه صادف شدة الحر، على أن هذا فعْل، والفعل لا

(١) رواه الدارقطني والطبراني في المعجم الكبير عن أبي ثعلبة.
(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

يقتضي تحديد المفعول فيه بمجرده، لكون الأفعال الصادرة من رسول الله ﷺ موقوفة على دلائلها، فما كان منها للوجوب صير إليه أو للاستحباب صير إليه أو للإباحة صير إليه.

ثم إن القائلين بوجوب الرمي بعد الزوال، وأنه لو رمى قبل الزوال فعليه دم؛ استدلالًا بحديث جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس[(١)]. فإنهم يخالفون هذا الحديث نفسه، حيث يرمون جمرة العقبة بالليل وهم أصحاء أقوياء، عملًا بظاهر المذهب من أنه يجوز رميها بعد نصف الليل، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز رميها بالليل، ولا يعتد به؛ لما روى أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: أرسلنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُراتٍ لنا من جمع بليل، فجعل يلطح على أفخاذنا ويقول: «**أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» قال الترمذي: حديث صحيح، وهذا النص يقتضي المنع لكون الرمي لجمرة العقبة يعتبر من عمل يوم العيد أشبه النحر والحلق، ولأنه عمل يفعل قبل التحلل من الحج، فناسب الاحتياط فيه، ولهذا خرج النهي مخرج الزجر عنه، وإنما رخص للنساء في الرمي بالليل من أجل ضعفهن عن مزاحمة الناس.

قال العلامة ابن القيم في **تهذيب السنن**: إن حديث ابن عباس هو أصح من حديث عائشة، قالت: **أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت**[(٢)]، لأن ابن عباس من جملة المدفوعين وقد جرى الحديث على يده، فهو أعرف الناس به، وحديث أم سلمة فيه اضطراب، ثم على تقدير فرض صحته، فإن الجمع بين الحديثين ممكن، وإن وقت الرمي يدخل بطلوع الشمس في

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث جابر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى من حديث عائشة.

حق من لا عذر له من الصبيان والرجال، أما النساء فإنه يجوز لهن الرمي قبل طلوع الشمس للخوف عليهن من زحمة الناس.. انتهى.

ويدل له ما في **الصحيحين** عن أسماء بنت أبي بكر، أنها دفعت ليلة جمع من مزدلفة بعدما غاب القمر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم رجعت فصلت الصبح وقالت: **إن رسول الله أذن للظُّعُن**[1]. والمقصود أن هؤلاء الذين يدفعون من مزدلفة بالليل ويرمون جمرة العقبة بالليل وهم أصحاء أقوياء قد خالفوا في سُنَّتين صحيحتين من سنن الحج:

إحداهما: دفعهم بالليل وهو خلاف عمل رسول الله ﷺ وعمل خلفائه وأصحابه، كما أنه خلاف نص القرآن في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[2]، والناس هم الرسول وأصحابه، وإنما أفاضوا من مزدلفة بعدما صلوا الصبح بغَلَس، ثم وقفوا يذكرون الله ويستغفرونه ويدعونه، ثم دفعوا إلى منى بعدما أسفروا جدًّا.

والمخالفة الثانية: رميهم جمرة العقبة بالليل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بصيغة الزجر، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[3].

والمخالفة الثالثة: طوافهم للإفاضة الذي هو ركن الحج بالليل من ليلة العيد، وإنما طاف رسول الله وأصحابه ضحى يوم العيد، فتساهلوا فيما ينبغي الاحتياط فيه وشددوا فيما ينبغي التساهل فيه، فإن رمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج فناسب التسهيل فيه وعدم التشديد.

(١) الظُّعُن: النساء، واحدتها: ظعينة. والحديث متفق عليه من حديث أسماء.
(٢) سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩.
(٣) أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عباس.

فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد فجعله العلماء موسعًا يُفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي، ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: **إذا رمى إمامك فارمه.** فأعدتُ عليه المسألة، فقال: **كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.** فهذا ابن عمر الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه؛ لأن العلم أمانة، ولأنه لو سأله سائل فقال: متى أصلي الفجر ليلة المزدلفة؟ لم يجز أن يقول: إذا صلى إمامك فصلِّ؛ لكونه يعرف أن من الأئمة من يؤخر الصلاة عن وقتها، وقد يقدمها قبل وقتها كما أخبر النبي عنهم، وكذلك الرمي، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولم يكن من كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

فإن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق حتى شغلتهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام، بل وعن العلم بوقوع الجمار في موقعها المشروع من الأحواض، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عامًا بعد عام، متى كان التحديد على هذه الحال، وذلك لعوامل تساعد على ذلك لم تكن معروفة في السنين السابقة، فمنها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات وسائر الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة، وكأن عواصمها بيوت متقاربة، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه، كما روى **ابن أبي الدنيا** عن مكحول مرسلًا، أن رجلًا قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**ما**

المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارب أسواق»، وفي **البخاري** : **«من أشراطها تقارب الزمان»**[1]، وليس من الممكن أن يفسر (تقارب الأسواق) بانضمام الأرض بعضها إلى بعض، ولكن بالآلات البرية والبحرية والهوائية وسائر الوسائل الناقلة للذوات والأصوات والتي كان الناس قبلها يقاسون الشدائد في الأسفار، يسيرون المدة الطويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من وصول مثل هذه الديار، أضف إليه ما يعرض لهم من المهالك والأخطار، وما يلاقونه من المخاوف والأوجال، لكون الحاج في زمن لم يبعد في التاريخ كان هدفًا للأغراض، ونهبًا للأعراب، يعدون الاعتداء عليهم بالنهب والسلب من أعظم الأعمال، ولا يعولون عليه في منع هذا الظلم المستمر سوى تعززهم بالخفراء المستأجرين، على أنه لا يدفع عنهم الخطر بجملته، لكنه قد يقلله ولأجله يكون الحجاج بجملتهم قليلين بالنسبة إلى هذه السنين؛ لأنه لا يحج في الغالب إلا الناس المعدودون بالقرب من مكة، أما أهل البلدان البعيدة فلا يحج منهم إلا النادر، لبعد الشقة وشدة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة ولا يهتدون سبيلا.

كيف الوصول إلى سعاد ودونها ... قلل الجبال ودونهن حتوف
الرِّجل حافية وما لي مركب ... والكف صفر والطريق مخوف

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات وسهلت المواصلات، ودكت عقبات التعويق وقطع دابر قطاع الطريق، وزد عليه حصول الأمن المستتب في أنحاء الحرم وسائر السبل المفضية إليه حتى إن الناس فيه آمَنُ منهم في أوطانهم، فمن أجله وفد الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون وهم من كل حدب ينسلون

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

وفي كل زمان يزيدون فاشتد الزحام عند هذا المقام وشق الرمي على الخاص والعام، من أجل أن الفقهاء حددوه بما بين الزوال إلى الغروب، وهو لا يسع الخلق الكثير فصار من تكليف ما لا يستطاع، وأن القول به مستلزم للعجز عنه في هذا الزمان. والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ومن المعلوم أن للفقهاء - رحمهم الله - تحديدات وتقييدات يستيقن العلم الصحيح نفيها، ويقوى في القياس ضعفها، كما حددوا مسافة السفر المبيح للقصر بيومين، وكما حددوا الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة بأربعة أيام، وكما حددوا صحة الجمعة بحضور أربعين من أهل وجوبها، إلى غير ذلك من التحديدات والتقييدات التي لا أصل لها.

وتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب هو نوع من ذلك، وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفة ثم يوم العيد، ثم أوسط أيام التشريق، وبيَّن للناس ما يحتاجون إليه، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، حتى سأله رجل فقال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**ارم ولا حرج**». رواه البخاري من حديث ابن عباس، والليل يدخل في مسمى المساء.

فنفى رسول الله ﷺ وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تُفعل في يوم العيد وأيام التشريق.

وهذا الحكم قاطع للنزاع، يعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، فلو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ للناس بنص جلي قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التشريع العام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وأما الاستدلال باستمرار عمل الناس على الرمي بعد الزوال زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه وأصحابه إلى هذه السنين.

فجوابه: أننا لا ننكر أن ما بعد الزوال هو أفضل ما يرمى فيه لو وسع الناس

كلهم، لكننا لا نقول بفرضه فيه، وإنما غاية ما يقال: إن ما بعد الزوال هو وقت فضيلة، وما قبل الزوال وبالليل وقت إباحة، أشبه الوقوف بعرفة، فإن ما بعد الزوال إلى الغروب هو أفضل ما يوقف فيه اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه وأصحابه، والليل كله إلى فجر يوم العيد وقت إباحة للوقوف، وإن لم يستمر عليه عمل الناس.

والحالة الآن هي حالة ضرورة توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويُؤَمِّن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام، إذ شدة هذا الزحام تزداد عامًا بعد عام، كما أنها لو ضاقت منى عن مناخ الناس كان من الجائز أن ينزلوا بما قرب منها، حتى ولو في وادي محسر؛ لأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، كما قالوا في زوايد المسجد الحرام على حدوده السابقة، بأن حكم الزائد حكم المزيد في الحد والفضيلة.

ولأن المقصود من نزول منى هو إتمام أعمال الحج المتعلقة في مثل النحر والحلق والرمي، ولأنها حالة ضرورة، وقد قيل: إن الحاجة هي أم التحقيقات، وللضرورة حالات، ويتعلق بها أحكام غير أحكام السعة والاختيار.

ولو فكروا في نصوص الدين بإمعان ونظرٍ لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج؛ لأن نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشدات والمشكلات، يؤكده أن الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتى النكاح، ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**». رواه أبو داود. فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية، يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها

حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء؛ لاعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد، قاله في **المغني والشرح الكبير**، وكذا في **الإقناع والمنتهى**، وهو المذهب، وحكى النووي في **المجموع**: أنه الظاهر من مذهب الشافعي.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذًا لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال والحالة هذه، فإن من أنكر الرمي قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمي كل يوم في يومه ولو قبل الزوال أقرب إلى إصابة السنة، بحيث يصدق عليه أنه رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله ﷺ، لاسيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيدًا منه، فإن جمعها ثم رميها في اليوم الثالث إنما ورد في حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كُلًّا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم في واسع العذر بداعي مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر، فقد استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين وهما المبيت والرمي، ولم يأمره في أن يستنيب من يرمي عنه ولا من يسقي عنه، على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة، وقيل له: إن صفية قد حاضت، قال: «**فهل طافت طواف الإفاضة؟**». قالوا: نعم، قال: «**فلتنفر إذًا**»(١) . فأسقط عنها طواف الوداع وهو معدود

(١) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها، ورخص لرعاة الإبل في المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

واختلف العلماء في المعذور مثل المريض الذي لا يستطيع الرمي والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وكل من لا يستطيع الوصول إلى الجمار: هل يسقط عنه الرمي سقوطًا كليًّا أم يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية أنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه كالمعضوب، فإن لم يفعل فعليه دم، وبنوا على ذلك كون العذر في المبيت يسقط الإثم والدم، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم، وهذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا يوافقه القياس، فإن النبي ﷺ لم يأمر العباس في أن يستنيب من يرمي عنه، ولم يأمر الحائض في أن تستنيب من يطوف عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات.

على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة؛ يؤكده أن ما تُرك من الواجبات للعذر وعدم القدرة على الفعل، فإنه بمنزلة المأتي به في عدم الإثم، ولأن الدم إنما يجب في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار، وهذا لم يترك مأمورًا ولم يفعل محظورًا باختياره، وإنما تركه عجزًا، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب فرض الحج على المستطيع، وقد نص الفقهاء على سقوطه بظن حصول الضرر على نفسه، أو أهله، أو ماله، فإذا كان هذا السقوط في أصل الحج فما بالك بفرعه، ولأن العبادات كلها ما قدر عليه منها فعله وما أعجزه سقط عنه، وهذه قاعدة مطردة في سائر الشرائع الدينية تعرف بالتتبع والاستقراء؛ ولهذا تجب الصلاة بحسب

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

الإمكان، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه. على أن شروط الصلاة وواجباتها آكدُ من شروط الحج وواجباته، فإنه لو ترك شيئًا من واجبات الصلاة عمدًا بطلت صلاته، بخلاف لو ترك شيئًا من واجبات الحج عمدًا، فإنه لا يبطل بذلك حجه ويجبره بدم.

وأما الاستدلال على وجوب الاستنابة بحديث جابر قال: **حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**. رواه أحمد وابن ماجه، فهذا لا يدل على الوجوب قطعًا، فإن أصل الحج لا يجب على الصبي وكذلك فرعه، ولأن التلبية عنهم ليست بواجبة وكذلك الرمي، وغاية الأمر أن يقال: إن استنابة المعذور من يرمي عنه أحوط خروجًا من خلاف من قال بوجوبه.

وأما الاستدلال بحديث: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، وأن الرمي بعد الزوال هو من المناسك التي فعلها النبي ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه...

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية، والاضطباع في الطواف، والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتبرة وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة ومنافاتها للحرج والمشقة؛ عرف حينئذ تمام المعرفة أن في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التي يعانيها الناس عند الجمار؛ لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية، ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر.

التيسير. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

فهذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، إذ لا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع. غاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فإن رمي النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمي من واجبات الحج، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان، إذ الكل من واجبات الحج التي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق، وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تُجمع الأئمة - ولله الحمد - على المنع ولا على وجوب هذا التحديد، إذ كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته وكونه صالحًا لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام في شؤون عباداتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

وبالجملة، فإن القول بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال مطلقًا هو مذهب

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

طاوس وعطاء، ونقل في **التحفة** عن الرافعي أحد شيخي مذهب الشافعي الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهبًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقًا، وهي رواية عن الإمام أحمد، ساقها في الفروع بصيغة الجزم بقوله: وعنه يجوز رمْيُ متعجل قبل الزوال، قال في **الإنصاف**: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال، وقال في **الواضح**: ويجوز الرمي بعد طلوع الشمس في الأيام الثلاثة، وجزم به الزركشي، ونقل في **بداية المجتهد** عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس، وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار، قال الموفق في كتابه **الكافي**: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة، قال في **الإنصاف**: وهذا هو الصواب، وقاله في **الإقناع والمنتهى** وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالًا في الاجتهاد في القضية وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب، فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أنه أشد وآكدُ من كل عذر، فيدخل فيه جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سئل يوم العيد ولا في أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1]، فلو وجد وقت نهي غير

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا بمعصومين عن الخطأ ولم يكن من كلام من لا ينطق عن الهوى. فإن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله. والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حرر في ٥ شعبان عام ١٣٩٣هـ.

* * *

الحكم في لحوم الهدايا التي تذبح بمنى في موسم الحج

الحمد لله ونستعين بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فإنني **رأيت** في جريدة الأهرام أقوالًا متعددة صادرة من علماء بلدان متباعدة كلها تحوم حول موضوع دماء المناسك والهدايا التي تذبح بمنى وقت موسم الحج، ويندِّدون بأن تركها بعضها فوق بعض أنه إضاعة للمال، ويندِّدون كما يُرددون بأن إهمالها بهذا الوضع أنه من مناهي الشرع، ويُنحون بالملام على تركها بهذه الصفة، وينقل بعضهم عن بعض صورة البشاعة والشناعة، وقد قلد بعضهم بعضًا في الحملة عليها، وهم مجتهدون ويغفر الله لنا ولهم.

وإن المشكلة كل المشكلة فيها هو شدة الزحام حيث يطأ بعضهم بعضًا بالأقدام، والذي لم يُعهد له نظير في شيء من الأزمان أو البلدان، حتى لو كان بين الرجل وبين ذبيحته عشرة أقدام لما استطاع الوصول إليها بالسهولة، ولا ما تمكن من حملها إلى محله، والحجّاج في يوم العيد هم أجوع ما يكونون للحم لعدم توفره لديهم وعدم قدرتهم على الوصول إليه وعلى حمله إلى منازلهم؛ لهذا يشتد شوقهم إلى أكل اللحم في يوم العيد، وينظرون إليه نظر الحِدأة، ولا يُسعَد بالتنعم بأكله في خاصة هذا اليوم إلا الجُلداء الأقوياء الذين يشقون الصفوف الزحام ويخوضون الدماء بالأقدام، فينقلون منه ما يشتهون أكلًا وادخارًا وبيعًا، غير أن الذبح والسلخ والتنظيف ليس من الشيء الهيّن، ولا كل أحد يستطيعه، فيأخذ أحدهم في عملية

الذبح والسلخ والتنظيف والتقطيع قدر ساعة كاملة، فما بالك بالملايين من ذبح الإبل والبقر والغنم إذ تنظيمها في مثل هذا المكان الضيق والوقت القصير مُشق إلى حد النهاية، فهم يعجزون كل العجز عن توصيل هذه اللحوم إلى الحجاج في منى وإلى الفقراء من أهل مكة، ولا شك أن المطالبة بذبحها وسلخها وتنظيفها أنه أشق، إذ هو من تكليف ما لا يُستطاع، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولو فرضنا أن الحكومة عملت عملها في تنظيم هذه اللحوم لتوزيعها فلا شك أن فقراء الحرم هم أحق بها وأهلها، إذ هم المخصوصون بها في كتاب الله وسنة رسوله فلا معنى لعدولها عنهم.

ولو وزِّعت هذه اللحوم المركومة لما وَسِع الشخص الواحد من الحجاج مثقال بيضة من اللحم، وقد أدخل علماء السنة الذبح في عقائدهم، فقرّروا أن من الشرك بالله الذبح لغير الله؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾[2]، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض**» . رواه مسلم.

إن الأمم في قديم الزمان كانوا يقدمون قرابين من الإبل ومن البقر والغنم وغير ذلك من الشيء الكثير، فمتى قُبلت منهم قرابينهم نزلت نار من السماء فأحرقتها، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾[3]، لقد استفحل أمر ذبح القرابين عند العرب وعلى قبور عُظمائهم وهي قرابين شركية، يقول بعضهم:

وإذا مررت بقبره فاعقر به ... كوم[4] الهجان وكل قرن سابح

(١) سورة الكوثر: ٢. (٢) سورة الأنعام: ١٦١-١٦٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٣.

(٤) يعني بالكوم: السمان من الإبل، والقرن السابح: الحصان.

فحرم الإسلام سائر الذبح لغير الله كالذبح للقبر والذبح للزار فكلها من الذبح لغير الله.

ولما قدم وفد خولان على النبي ﷺ مسلمين فقال لهم رسول الله: «**ما فعل عم أنس**» وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه (**عم أنس**). فقالوا: قد أبدلنا الله به ما جئتنا به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكين به ولو قدمنا عليه لهدمناه فإننا منه في غرور وفتنة. فقال رسول الله: «**وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟**» فقالوا: لقد أسنتنا - يعني أجدَبنا سنة - حتى كنا نأكل الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها قربانًا لعم أنس وتركنا السباع تردها ونحن والله أحوج إليها من السباع، ولقد رأينا العشب يواري محازم الرجال ويقول قائلنا: أنعم علينا (**عم أنس**)، وهذا من فنون عملهم وتوسعهم في شركهم، حكاه العلامة ابن القيم في كتاب الوفود من **زاد المعاد** ص٥٠ الجزء الثالث.

فأبطل الإسلام سائر الذبائح الشركية وحرّم أكلها على اختلاف أنواعها، وأثبت الذبائح الشرعية كنُسك التمتع والقران، وكذا ما أُهدي للحرم من إبل وبقر وغنم، وكجزاء الصيد ودم الإحصار، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور، ومثله الأضحية والعقيقة والمنذور ذبحه لله، فكل هذه من الذبائح الشرعية التي أثبتها الإسلام ونزل فيها القرآن، وكان النبي ﷺ يبعث جملة كثيرة من الإبل إلى البيت حتى قدرت بمائة ناقة، وكان هديه فيها أن يعلق النعل على رقابها ويشق طرف سنامها حتى يسيل منه الدم، فيعرف الناس أنها هَدي فيحترمونه. تقول عائشة: **فتلت هَدي قلائد النبي ﷺ فلم يمتنع من شيء كان مباحًا له**[(١)]. وكان يأمر سائق الهدي متى عطب شيء منه بأن يذبحه ولا يأكل هو ولا رفقته شيئًا منه، فلو عطب الهدي كله، لذبحه،

---

(١) أخرجه النسائي من حديث عائشة بلفظ مقارب، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين.

ولم يأكل هو ولا رفقته شيئًا منه وترك السباع تأكله، لكونه قد بلغ الهدي محله، فبلغت النية مبلغ العمل فيه، قالت هذا الكلام في معارضتها لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل هلال ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا**»، وقالت عائشة: إنما قال هذا فيمن أحرموا بالحج، أما الأضحية والأمر بكف اليد عن أخذ الشعر والظفر فلم يثبت عنه شيء من ذلك، تعني أن الحديث انقلبَ على أم سلمة، وعائشة هي أعلم بالحديث من أم سلمة.

وقد نحر الرسول وأصحابه هديهم بالحديبية حين صدهم المشركون عن إتمام عُمرته، وحيث جرى عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو نيابة عن قريش، فنحر هديه وحلق رأسه ولبس ثيابه ورجع إلى بلده المدينة، وترك الهدي مذبوحًا يأكله من رغب فيه، والحديبية تقع خارج الحرم، حتى إنهم إذا أرادوا أن يصلوا فريضة من الصلاة دخلوا في الحرم.

وأهدى عام حجّة الوداع مائة بَدنة، نحر منها ثلاثًا وستين بيده عدد عمره الشريف، وهي صواف على قوائمها الثلاثة معقولة يدها اليسرى، وكان يطعنها بالحربة بين أصل العنق والصدر، ووكّل عليًّا فنحر ما بقي منها، ومن جملتها بعير في أنفه بُرّة من ذهب لأبي جهل. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ - أي قائمة على ثلاث قوائم - ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[1]. فشرع الله سبحانه هذا الذبح للحيوان تشريفًا وتكريمًا ليوم عيد الحج الأكبر وأيام مِنى حتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه فيها لآلهتهم من القرابين، كما قال سبحانه: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2]. ثـم

(١) سورة الحج: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة الحج: ٣٤.

ذكر سبحانه أن تعظيم هذا الذبح في مثل هذا اليوم وفي أيام التشريق أنه من تعظيم حرمات الله، ومن الدليل على إيمان القلب وانقياد الجسم لطاعة الله عز وجل. فقال سبحانه: ﴿ ... وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(١). وفسّر ابن عباس تعظيم الشعائر باستسمان الهدي واستحسانه. وقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ أمرٌ منه سبحانه بإباحة الأكل من هدي المتعة والقران، والأمر للإباحة، والقانع هو: السائل، والمعتر هو: الذي يتعرض لك لتراه فلا تنساه من لحم الهدي. وفي هذه الآية الرد الصريح على من زعم عدم التوقيت لمكان ذبح مناسك الحج وكونه محجوجًا بالقرآن في قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ثم وضّحت السنة ذلك فيما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**منى كلها منحر، وفِجاج مكة كلها منحر**» فلم يُصب من زعم عدم التوقيت لمكان الذبح.

فالقول بإخراج الهدي الواجب كهدي المتعة والقِران عن محله بمكة إلى البلدان البعيدة لإنقاذ أهلها من الجوع – من الخطأ الواضح الذي لا مبرّر له إلا التقليد.

وإن الناس بمكة وبمنى وقت الحج أكثر من أن يُحصوا، وكلهم في حاجة إلى اللحم، وقد لا يستطيع أكثرهم الحصول عليه من أجل شدة الزحام الذي يزداد عامًا بعد عام لعوامل لم تكن معروفة في السنين السابقة، منها، فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات والسفن وسائر الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكأن عواصمها بيوت متقاربة، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه كما روى ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلًا أن رجلًا قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط وتقارب أسواق**»، وفي

(١) سورة الحج: ٣٢-٣٣.

البخاري: «**من أشراطها تقارب الزمان**» وليس من الممكن أن يفسر تقارب الأسواق بانضمام الأرض بعضها إلى بعض، ولكن بالآلات البرية والبَحرية والهوائية وسائر الوسائل الناقلة للذوات والأصوات، والتي كان الناس قبلها يُقاسون الشدائد في الأسفار، يسيرون مدة طويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من هذه الدار، أضف إليه ما يعرض لهم من المهالك والأخطار، وما يُلاقونه من المخاوف والأوجال، لكون الحاج في زمن لم يبعد في التاريخ كان هدفًا للأغراض ونهبًا للأعراب، ويُعدون الاعتداء عليهم بالنهب والسلب من أعظم وسائل الكسب، ولأجله يكون الحجاج بجملتهم قليلين، ولا يَحج في الغالب منهم إلا من كان قريبًا من مكة، أما أهل البلدان البعيدة فلا يحج منهم إلا النادر لبُعد الشقة وشدة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة ولا يهتدون سبيلًا.

كيف الوصول إلى سُعاد ودونها ... قُللُ الجبال وَدونهن حتُوف
الرجل حافية وما لي مركب ... والكف صفر والطريق مخوف

أما الآن وفي هذا الزمان فقد قصرت المسافات وسهلت المواصلات ودُكت عقبات التعويق وقُطع دابر قطاع الطريق، وزد عليه حصول الأمن المُستتب في أنحاء الحرم وسائر السبل المفضية إليه، حتى إن الناس فيه آمن منهم في أوطانهم، فمن أجله وفد الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون وهم من كل حدب ينسلون وفي كل عام يزيدون. يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

(١) سورة الحج: ٢٧-٢٨.

والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، ومنها يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا، كما أن الأيام المعدودات المذكورة في قوله سبحانه: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾(١). يعني بالأيام المعدودات أيام التشريق.

وحكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام مِنى وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى الثالث عشر منه.

ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم قال: إن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديًا ينادي «**الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع**- أي: مزدلفة - **قبل طلوع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة أيام**: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾. وأردف رجلًا ينادي بهن بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم. وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج، وأن أيام مِنى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له. ومن تأخر إلى الثالث جاز له. بل هو الأفضل لأنه الأصل وفيه زيادة في العبادة. فالحديث مفسر للأيام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه. وبيّنت السنة أيضًا أن ذكر الله تعالى في هذه الأيام هو التكبير أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الأعمال.

فمن أجله اشتد الزحام وشق على الخاص والعام، وقد بذلت حكومة المملكة

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

العربيّة السعودية حرسها الله جميع وسائل التسهيل والتنظيف ووسائل الصحة ومحاربة الأوبئة نسأل الله أن يوفقهم لسعادة الدنيا والآخرة.

والحاصل أن هذه اللحوم بمنى والتي يستبشع الناس رؤيتها ويتمنون نقلها إلى البلدان الضعيفة أهلها؛ أنها لو قُسمت هذه اللحوم بين الحجاج والمقيمين بمكة لما وسع الشخص الواحد قدر بيضة منها، وأن الحكومة وغير الحكومة عاجزون عن إيصالها إلى الفقراء الموجودين بمنى وبمكة، فما بالك بتكليفهم بتنظيمها في المعلبات ثم إرسالها إلى الخارج، إن هذه الدعوى تستحق أن لا يستجاب لها، ولو فرضنا أنه لا يأكلها إلا الكلاب والسباع فإن في كل كبد رطبة أجر كما روى البخاري في **صحيحه** في قصة المرأة البغي حيث رأت كلبًا يلهث عطشًا فنزعت له موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها .وفي رواية: قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «**في كل كبد رطبة أجر**»[1]. فالهدي متى بلغ محله وسمى الله صاحبه عليه ثم نحر فإنه يُجزئ سواء أكل أو تُرك، وقد روى ثابت بن ضحاك أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة - وهي موضع معروف - فقال رسول الله ﷺ: «**أفيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا. قال: «**هل فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا. قال: «**فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم**» . ولم يستفصل رسول الله عن هذه الإبل وهل يوجد فقراء يأكلونها أو لا يوجد، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فكأنه قال: انحرها سواء أكلها الأوادم أو بهائم الوحوش.

وسئل أحد العلماء عن رجل نحر هديه وتركه ولم ير أحدًا أكل منه، فأجاب بأنه يضمنه بمثله أن يذبح بدله، وهذا الجواب واقع غير موقعه الصحيح لأنه بمثابة من يوجب على كل شخص حراسة هديه في تلك البقعة المخاضة من الدماء إلى أن

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

يجد من يأكله، وهو من تكليف ما لا يطاق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فالأكل مباح وليس بواجب.

ثم نرجع إلى بقية الكلام في الدماء الواجبة فجزاء حلق الرأس للمحرم يفعل في أي مكان في الحرم وخارجه، كما نحر رسول الله ﷺ **دم الإحصار في الحديبية، أما جزاء الصيد فإنه وقت نزول القرآن كان الصيد يمشي بين الإبل بحيث تناله أيدي الناس ورماحهم كما قال سبحانه:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ ﴾[1]. وفي هذا الزمان قد انقطع الصيد فلا نطيل الكلام في موضوع جزاء ما هو معدوم، ومثله الهدي الذي يساق إلى الحرم.

يبقى الذبح المستحب كذبح الأضحية، فالعلماء لا يستحبون الجمع بين ذبح المتعة والقران وذبح الأضحية، بل يكفي ذبح المتعة والقران عن ذبح الأضحية، كما في **البخاري** أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه ببقر. يعني بذلك نسك الحج، فالهدية التي تُهدى إلى الحرم قد انتهى عمل الناس بها في هذا الزمان لانتهاء من يعمل بها مع كونها سنة مشهورة معمولًا بها في صدر الإسلام ولا تزال باقية. أما جزاء اللبس والطيب وحلق الرأس فإنه يفعل في أي مكان في داخل الحرم وخارجه، ومثله المحُصَر. وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية وحلق رأسه ولبس ثيابه. ثم رجع إلى المدينة، ولا نطيل الكلام في موضوعه وهو واضح مشهور.

وقد قال العلامة ابن القيم في **إعلام الموقعين** في شأن ذبح القرابين من الهدايا ودماء النسك والأضاحي: ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون

(١) سورة المائدة: ٩٤.

الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها؛ فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده. وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين، فهـذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بها ولله الحمد.

وقد وُجد من العلماء من يقول بجواز ذبح النُسك كدم المتعة والقران في اليوم السابع والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة أخذًا منه برواية عن الإمام الشافعي بناءً على أن دم المتعة والقران هو دم جُبران.

والنبي ﷺ خطب الناس يوم عيد النحر فقال: «**أيّ يوم هذا؟**» فسكتوا، فقال: «**أليس يوم النحر؟**»[1]؛ لأن كل الناس من الحجاج والمقيمين وسائر أهل الأمصار كلهم يذبحون لله في هذا اليوم وفي سائر أيام التشريق فُسمي يوم العيد بيوم النحر، واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر، واليوم الثاني يسمى يوم النفر، واليوم الثالث يسمى يوم الرؤوس، ثم ينتهي الذبح بغروب الشمس. وحقق العلامة ابن القيم في **زاد المعاد** أن ذبح النُسك في المتعة والقران أنه دم نسك وليس بدم جبران، لكون الحج والعمرة في حق المتمتع والقارن تامين بدون نقص.

والحق أن من قال بجواز ذبح النسك في أيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فإنه بمثابة من قال بجواز ذبح الأضحية قبل عيد النحر، والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد فقال: «**إنا نريد أن نصلي ثم ننحر، من فعل هذا فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله**»[2]. ولما طاف النبي ﷺ بالبيت ومعه أصحابه وسعوا بين الصفا والمروة فقال لهم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة.

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث البراء بن عازب.

وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا؟ فقال: «**بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[(١)] فحل الناس كلهم وقصروا رؤوسهم ولبسوا ثيابهم ما عدا رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي كأبي بكر وعلي، فقد بقوا على إحرامهم ولم يحلوا منه إلا يوم العيد بعدما رموا جمارهم ونحروا هديهم؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[(٢)] ومحله المكاني هو منى ومكة، ومحله الزماني هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

وأما تشنيعهم بإحراق اللحوم بمنى أو بدفنها، فإن الخطب فيها يسير إذ هي من الأمر الحقير فلا تحتمل النكير، إذ كل شيء يضر ولا ينفع فالنار أولى به. والقصد من هذا التحريق أو الدفن للحم هو اتقاء تعفن اللحم الذي ينشأ عنه الوباء، وقد حرّق الصحابة المصاحف المخالفة لمصحف عثمان صيانة لمصحف الإمام عن الزيادة فيه أو النقصان وهي أعلى وأجل من تحريق بقايا هذه اللحمان، ولأن مكة كسائر بلاد الحجاز معروفة بشدة الحر، ويسرع تعفن اللحم إليها في أول يوم تذبح فيه الدابة، وهو لحم وما لجرح بميت إيلام، ثم إن نحر مناسك الحج كدم المتعة والقران هي من أعمال التحلل من الحج كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وحلق الرأس وطواف الإفاضة كلها تفعل في الحرم في خاصة يوم العيد وأيام التشريق، فلو أخرها عن هذه الأيام لم تصح، أو أخرج نحر النسك إلى بلدة فإنما هي شاة لحم قدمهما لأهله وليست من النسك في شيء.

أما إخراج لحوم الهدايا والنسك والهدايا إلى البلدان الضعيفة أهلها فإنه جائز، فقد رأينا الناس في السنين السالفة ينشرون اللحم لتجفيفه في منى ثم يحملونه معهم إلى بلدهم بدون نكير، وإنما سُميت أيام التشريق لكون الناس يشرقون أي يجففون

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

فيها اللحم، وقد ضاقت الأرض على الناس اليوم بما رحبت فلم يتمكنوا من عمل كانوا يفعلونه سابقًا. والنبي ﷺ كان قد نهى عن ادخار اللحوم فوق ثلاثة أيام من أجل الدافة التي دفّت من فقراء اليمن، ثم إنه رخص لهم في ادخارها فقال: **«كلوا وادخروا»**[1]. لهذا كان الصحابة يحملون معهم قديد اللحم إلى المدينة، ولا شك أن إرسال هذه اللحوم إلى البلدان الضعيفة خير من إحراقها أو دفنها، وسيأتي الزمان الذي تتمكن فيه الحكومة أو إحدى الشركات من تنظيم هذه اللحوم للانتفاع بها والتمتع بأكلها وما ذلك على الله بعزيز.

ولسنا في رسالتنا هذه نحاول تفتير الهمم ولا حلَّ عزائم الأمم، وإنما نتكلم على الأمر الواقع الذي نشاهده بالعيان، وكونه من الصعب بمكان لقوة معارضة المانع للمقتضى، وقد تَسنَح الفرصة للحكومة أو لإحدى الشركات في تنظيم هذا العمل على حَسب ما يرضي الناس، ثم إرساله إلى المستحقين من المستضعفين في الخارج، وما ذلك على الله بعزيز، إذ هذا أفضل من دَفنه وإحراقه الذي هو ضياع المال وقد قيل:

ولم يُحفظ مُضاع المجد شيء ... من الأشياء كالمال المُضاع

وقد رأيت في إحدى المجلات بالمملكة العربية السعودية بيان إحصاء ما يذبح في موسم الحج فأفاد قائلًا: إنه يتم ذبح سبعمائة ألف رأس من الإبل والبقر والغنم في عيد يوم النحر، وفي اليوم الثاني مائتي ألف رأس، وفي اليوم الثالث مائة ألف رأس من الحيوان، ولهذا كانت المشكلة في تراكم هذه الأعداد الضخمة في هذا الوقت القصير، والناس لا يتمكنون من الذبح والسلخ والتنظيف إلا خلال أربع ساعات تقريبًا، ثم يفرون ويهربون من الشمس إلى الظل وأكثر العمال مشغولون بالعيد في بيوتهم.

وأفاد صاحب المقالة بأن هذا الحيوان يفسد أي يسرع إليه التعفن في مدة

(١) أخرجه النسائي وأحمد من حديث عائشة.

ساعتين من الذبح كما هي تحت ظروف درجات الحرارة العالية، وكذلك لا يوجد في العالم أجمع مصنع أو مجموعة مصانع تعمل لمدة ثلاث ساعات فقط أو ست ساعات لتصنيع سبعمائة ألف من الحيوان ثم يقف بقية العمل. انتهى.

وهذا هو السبب الذي قلنا: إن تنظيم هذه اللحوم في هذه الأيام القصيرة وفي خاصة مِنى المزحومة بالخيام وبالحبال وبالأوتاد حتى لا يوجد بقعة خالية لنشر اللحم بها. لهذا قلنا: إن تنظيم اللحم متعذر فهو من تكليف ما لا يستطاع.

إذا شئت أن تُعصى وإن كنت قادرًا فمُرْ بالذي لا يُستطاع من الأمر

قلنا هذا إيضاحًا للعذل وإثبات واسع العذر مما قد يرجف به المرجفون، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

القول بجواز طواف الحائض

لشيخ الإسلام ابن تيمية

سئل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - رحمه الله - عن طواف الحائض لتكميل حجها، فأجاب بما يدل على جواز طوافها للضرورة والحاجة، ويتم بذلك حجها... في كلام له طويل ممتع موشح بالدلائل الجلية، والبراهين القطعية، أورد هذه المسألة والأجوبة عليها من ابتداء صفحة ٤٣٦ إلى ٤٥٦ من المجلد الثاني الطبعة القديمة من الفتاوى، وهذا ملخص كلامه على سبيل الاختصار - رحمه الله - قال:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»[(١)]، وقال لعائشة: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٢)]، وصح عنه أنه قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[(٣)]. قال: ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفين بالوضوء كما أمر المصلين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل اللبث في المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث، أو عن الدخول في المسجد مطلقًا لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام

---

(١) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء.

فإن كان تحريمه لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وهذا الحديث قد تُكلِّم فيه، فإنه لم يحرم عليها عند الضرورة والحاجة، وروى مسلم في صحيحه وغيره عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرة من المسجد**»، فقلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

ولهذا ذهب أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعًا بين الأحاديث، وأباح أحمد وغيره اللبث في المسجد لمن يتوضأ، لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، لكونه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة - يتوضأ كما ثبت من حديث عمر وعائشة - **قال**: وأما الحائض فحدثها دائم ولا يمكنها الطهارة، فهي معذورة في مكثها ونومها، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب، مع حاجتها إلى المسجد، كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، وعلى هذا متى احتاجت إلى الفعل من المكث في المسجد والطواف أو القرآن استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة.

ومن المعلوم أن الصلوات هي أكبر الواجبات على الإطلاق وتجب في اليوم والليلة خمس مرات، وأجمع العلماء على اشتراط الطهارة لها، وتباح بل تجب

للحاجة لعادم الطهورين الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، والصلاة إلى غير القبلة للضرورة، وصلاة العريان عند عدم ما يستر به عورته، ونحو ذلك مما أجمع العلماء على جواز فعله للضرورة، وطواف الحائض أولى بالجواز من هذا كله. فلا ينبغي للعالم أن ينظر إلى الحدث المقتضي للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، كل ما تحرم معه الصلاة فإنها تجب معه عند الحاجة، إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، وكذلك الطواف.

وذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن سليمان فيما رواه أحمد عنهما إلى أن الطواف للمحدث غير محرم، قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي عن سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور، قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسًا. وكذا قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة، فعلى قول هؤلاء لا يحرم طواف الحائض والجنب، إذا اضطرا إلى ذلك، ومتى كان الجنب وكذا الحائض إذا عدما الماء صليا بالتيمم، وإذا عجزا عن التيمم صليا بلا غسل ولا تيمم، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، فلا شك أن الحائض متى عجزت عن الطهارة، فإنه يجوز لها أن تطوف والحالة هذه، إذ الصلاة آكد في الوجوب من الطواف، وقد صلى عمرو بن العاص بأناس من الصحابة وهو جنب وعنده الماء، لكنه خاف على نفسه من استعماله من شدة البرد فتيمم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما حملك أن تصلي بأصحابك وأنت جنب؟!**» قال: يا رسول الله تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] فتيممت، فضحك النبي وأقرّه على صلاته ولم يأمره ولا من معه بالإعادة[2].

فطواف الحائض التي لا يمكنها الطهارة والحالة هذه أولى بالجواز، وإذا كانت إنما منعت عن الطواف لأجل المسجد، فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى، كما أبيح

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن العاص.

لها قراءة القرآن للحاجة ومس المصحف للحاجة، لهذا نقول: إنها إذا اضطرت إلى الطواف، بحيث لا يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض ويتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين إلزامها بالمقام بمكة حتى تطهر، وهذا من الضرر الذي ينافي الشريعة. وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لا يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنها رجعت قبل كمال حجها، فإنه يبقى وطؤها محرمًا وهي عند أهلها، وهذا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، ويحتمل متى رجعت إلى الحج أن يقع بها مثل ما وقع بها من الابتلاء بالحيض.

وأما وجوب القضاء على المفسد لحجه فمن أجل تفريطه بإفساده لحجه، وهذه لم تفعل ما تلام عليه من تفريط أو إفساد. وقد تنازع العلماء في قراءة القرآن للحائض وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[1] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدَّث به أحد من المعروفين بنقل السنن، وقد كانت النساء يحضن على عهد رسول الله، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة والصيام لكان هذا مما بينه النبي لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين عنه، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تحل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم. وإنما منعت الحائض من الطواف إذا أمكنها أن تطوف وهي طاهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه، والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس: **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**، قد قيل: إنه من كلام ابن عباس، والله سبحانه إنما فرض في الحج طوافًا واحدًا ووقوفًا واحدًا، فكذلك

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر. وقال الألباني: منكر.

السعي، حتى أحمد في نص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا، إما قبل التعريف وإما بعده، بعد الطواف. ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيهما. وهذا مما يفرق به بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي فرض الله عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف الذي يكمل به تمام حجها، وقد تقدم القول الراجح في أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لحاجتها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.

ثم إن اشتراط الطهارة من الحدث للطواف، كالطهارة للصلاة فيه نزاع والاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»[(١)] حجة ضعيفة، فإن نهايته أن يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، فمن أوجب له الطهارة فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم إني تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، ولا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس الصلاة، بل جنس الصلاة أفضل منه، وقد صحت في حالة الضرورة بدون وضوء ولا تيمم كعادم الطهورين، فكيف لا يصح طواف الحائض مع الضرورة والحالة هذه؟ فإنها إذا اضطرت إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقًا كان أولى بالجواز.

فقول النبي ﷺ: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»[(٢)]، وقوله

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١] هو من جنس قوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»[٢]. وقوله: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٣]، وقوله: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٤]، فإذا كان قد حرم المسجد على الحائض والجنب ورخص للحائض أن تناوله الخُمْرة من المسجد، وقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، وقد أُبيح المرور للجنب، وكان الصحابة يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا يتنافى تحريمه بذلك النص كإباحة الصلاة بدون وضوء ولا تيمم للضرورة وإباحة صلاة المرأة بدون خمار للضرورة. ولم تأت السنة بمنع المحدث من المسجد، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن. فلو حرم الطواف عليها مع الحيض، فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، ومن جعل حكم الطواف كحكم الصلاة فيما يحل ويحرم، فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، وبين ما قاله بعض العلماء مع تعذر الحجة على صحته، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، والمقلد ليس معدودًا من أهل العلم.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) (٤) أخرجه أبو داود من حديث عائشة.

وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحيض للضرورة وبين ألا تطوف، كان أن تطوف مع الحيض أولى، فإن في اشتراط الطهارة للطواف نزاعًا معروفًا، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: «إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم: إنها تأثم بذلك، وأهل هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط، والواجبات كلها تسقط بالعجز، وحينئذ فهذه المرأة المحتاجة للطواف مع الحيض أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وإلا قيل: إنه لا يلزمها دم مع الضرورة.

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم ولم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقًا، وحينئذ فليس مع المنازع - القائل بمنعها من الطواف حتى تطهر، ولو كانت مضطرة - نص ولا قياس ولا إجماع، وقد بينا أن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث، هل هي واجبة للطواف؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة عليها ولا على الطهارة شرط في الطواف.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في **الشافي** عن الميموني، قال لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟ فقال: الناس في هذا مختلفون، وذكر قول ابن عمر وما يقوله عطاء وما يسهل فيه، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف أنها تتم طوافها ويصح منها، وهذا صريح من عطاء أن الطهارة مع الحيض ليست بشرط.

والحائض أحق بالعذر من الجنب، لكون الجنب يقدر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة، كما عذرها من جوّز لها قراءة القرآن؛ لأن عذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان. ومن نسي الطهارة للصلاة عليه أن يتطهر

ويصلي إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط والواجب كالعاجز عن الوضوء والتيمم أو عن قراءة، أو استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه، لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، وفي الحديث: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

وقد قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الإفاضة على غير طهارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع، فإنه لا شيء عليه، وإن وطئ فحجه ماضٍ ولا شيء عليه. وبالجملة هل يشترط في الطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: يشترط لقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين للطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٤]. وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة لمخالفته لشؤون الصلاة. فإذا طافت الحائض مع العجز عن الطهارة، فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا. والأشبه أنه لا يجب عليها الدم؛ لأن الطهر واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز؛ لأن الدم إنما يجب بترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار، وهي لم تترك مأمورًا ولم تفعل محظورًا في هذه الحال بالاختيار، وإنما هي مغلوبة على أمرها لا تستطيع رفع الحدث **الحيض** عنها، فمنعها من الطواف هو من جنس منعها من اللبث في المسجد والاعتكاف فيه وقراءة القرآن ومس المصحف، وهذه كلها يجوز للحائض فعلها بلا دم عند الحاجة إليها.

(١) سورة التغابن: ١٦. (٢) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عباس.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا لأمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما كانت متمتعة وقد حاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج؛ فلعله أنه لا يمكنها الطواف.
فالجواب: أن الطواف مع الحيض محظور، إما لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، ولا إلى طواف القدوم؛ لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض بالنص وطواف القدوم مستحب وليس بواجب وليست مضطرة إليه، ولو قدم مكة وقد ضاق الوقت فبدأ بالوقوف بعرفة ولم يطف للقدوم صح حجه بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه ولا يتم حجها إلا به، والحاصل أن القول بأن هذه المرأة العاجزة عن الطهر ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها طواف الفرض أو الحج كله، أو تلزم بالتخلف عن رفقتها والجلوس بمكة حتى تطهر وتطوف، كل هذه الأقوال مخالفة لأصول الشرع، مع أنني لم أعلم إمامًا من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وكان في زمنهم يمكنها أن تطوف بعدما تطهر، بحيث إن الأمراء يلزمون الأجراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحُيَّض ويطفن.

ولهذا ألزم الإمام مالك وغيره المُكاريَ أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مُكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها لما يلحقه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة شرطًا أو واجبًا في حقها، كان مع القدرة على أن تطوف طاهرًا، لا مع العجز عن ذلك، فلو قدر تحريم الطواف عليها مع الحيض في حالة الاختيار، فإنه لا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة للنص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه

لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول وبين ما قاله علماء مذهبه، مع تعذر الحجة على صحته، ومن كانت هذه صفته، فإنه يعد من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره.

انتهى كلامه مختصرًا، رحمه الله وعفا عنه، وأسكنه فسيح جنته ونفعنا وسائر المسلمين بعلومه.

ولابن القيم - رحمه الله - في **الإعلام** نحو من هذا الكلام في جواز طواف الحائض وكونه يتم بذلك حجها.

٭ ٭ ٭

(٣)

الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة علماء الرياض الكرام، حفظهم الله بالإسلام[1]

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

أما بعد: فإني أرفع لعامة العلماء الأعلام ومصابيح الظلام، التعريف عن تأليفي للمنسك اللطيف الذي سميته (**يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام**)، أرسلت لكم عددًا منه متبوعًا بالمسؤولية عنه، لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[2]، لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيه مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع فيه إلى ما ينفيه الشرع أو يأباه العقل، لكنني أعرف أني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وأنتم من الفقه والإتقان بمكان، تعرفون النصوص ولا تخفى عليكم القصود، وهذا المسؤول عنه بين أيديكم معروض، والقول منكم بما يستحقه مفروض، فعلى كل أخ مخلص أن يجيل فيه النظر بإمعان وتفكر، وذلك بأن يعيد دراسته، ويعجم عود فراسته ليتضح له على الجلية معناه، ويقف على حقيقة مغزاه، فإن تبين أني خلطت في الدراية وأخطأت في الرواية وجئت قولًا إدًّا، وجُرت عن الحق قصدًا؛ وجب عليه أن يسددني من الهفوة ويسندني من الكبوة، ويكشف لي بكتاب عن وجه ما خفي علي من

(١) هذه الرسالة حررها فضيلته حين استدعي لمناظرة العلماء بالرياض في القول: بجواز رمي الجمار قبل الزوال، فاستصحبها معه وفرقها على عدد من أعيان العلماء الكبار.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

الصواب؛ لأن الحق أحق أن يتبع والعلم جدير بأن يستمع، والقصد واحد والغاية متساوية، وكل على حسبه من العلم بكتاب ربه وسنة نبيه.

والله يعلم، وهو عند لسان كل قائل وقلبه، أني لم أتخوض فيما قلت بمحض التخرص في الأحكام ولا التقول بلا علم في أمور الحلال والحرام، وإنما بنيت أصول ما قصدت على النصوص الجلية والبراهين القطعية، قارنًا كل قول بدليله، مميزًا بين صحيحه وعليله، ودعوت فيها الناس إلى ما دعاهم كتاب ربهم وسنة نبيهم من السماحة واليسر، بدل ما وقعوا فيه من الحرج والعسر، في خاصة الرمي والقول بسعة وقته، إذ هو معرض ضرر وموضع خطر على خاصة نفوس الضعفة وكافة الناس، فضج منها مَنْ حُجته أنها خلاف ما عليه عمل الناس، وأن القول بها يعد شذوذًا في القياس، وسمعت من استدلالهم في اعتراضهم قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[1] وأنه رمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، ولم يشعر هذا المعترض أن هذا الاستدلال هو عمدتي في المنقول، وعدتي التي بها أصول وأجول.

وقد أجبت في الرسالة على فرض تقدير هذه المقالة من أن تركه الرمي قبل الزوال لا يدل على أنه غيرُ وقتٍ له، كما ترك الوقوف بعرفة بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وهو وقت له، مع أنه لم يتركه، وما كان ربك نسيًّا، فقد رمى في أول يوم من أيام منى ضحى، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال. وفعله في هذا وهذا هو مشروع منه لأمته، وإعلام منه بسعة وقته، تأجل العمل به إلى وقت حاجته، فمن قال باختصاص الجواز بيوم العيد فهو مطالب بالدليل ولن يجد إليه من سبيل، ومن كان استناده في استدلاله إلى فعل النبي ﷺ، في اليوم الثاني والثالث، مع إعراضه وعدم نظره إلى فعله ﷺ في اليوم الأول، وقوله لما سئل عن التقديم والتأخير: «**افعل ولا حرج**»[2]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة في خاصة يوم العيد، من غير تأخير، كفعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك الحلق والتقصير، على أنه لم يقل بذلك أحد ممن يعتد به، وإنما جعلوه موسعًا يفعله متى شاء ليلًا أو نهارًا، وكذلك رمي الجمار إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال الى الغروب كان على المؤمنين كتابًا موقوتًا.

وقد ذكر بعض العلماء علة تأخيرها إلى الزوال، وأنه إنما أخرها إلى ما بعد الزوال لقصد أن يصلي بالناس الظهر بمسجد الخَيْف من منى، فيخرج للصلاة وللرمي خروجًا واحدًا كما فعل، فإنه لما فرغ من رمي الجمار انصرف إلى المسجد فصلى بالناس فيه، وذكرهم أحكام حجهم، وقد قلت في الرسالة: إنه لو كان ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ بنص جلي قطعي الرواية والدلالة، وارد مورد التكليف العام، إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته، وقلت أيضًا: إنه لو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطًا لَسقط للعجز عنه، أو لجاز تقديمه محافظة على أصل فعله؛ لأن القول بلزومه يستلزم الحكم بسقوطه في خاصة هذه الأزمان مع شدة الزحام، بحيث إنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع، ولا يقول بلزومه على الجمع الكثير في خاصة هذا الوقت القصير إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم، فهو يحكم على كل فرد بأن يزاول وصوله حتى ولو مات دونه؛ لأن هذا من لوازم قوله، إذ من المعلوم عند كل أحد أنه من الأمر الصعب مزاولة وصولها وتحقق وقوع الجمار فيها، وصار أكثر الناس يقع رميهم خارجًا عن الأحواض بعيدًا عنها، فقولنا سعة الوقت هو مما يؤهل كل أحد للرمي بسهولة وسعة، ويعلم على سبيل اليقين أن رميه قد وقع موقعه.

إذا شئت أن تُعصى وإن كنت قادرًا فمُرْ بالذي لا يُستطاع من الأمر

ولما كان القول به والحكم بموجبه مستغربًا جدًّا عند الناس، بحيث لم يتمرنوا على سماعه ولا على العمل به، بينت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذنًا بصحته،

ولم ألقه ساذجًا من دليل الحكم وعلته؛ لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، وأنه لا حول ولا قوة لي إلا بها.

وقد علمتم - عفا الله عنكم - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، كما قال عمر: **انظروا إلى حذوها من طريقكم**(١) وأنه لو وقع عليهم هذا الزحام في هذا المقام على نحو هذه الصفة في هذا الزمان لنادوا له: الصلاة جامعة. ثم نظروا في أمرهم وتبادلوا رأيهم فيما يجمع لأمتهم بين القيام بواجب حجهم مع سلامة أرواحهم؛ لأنهم على دين مبني على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المضار وتقليلها، ومن قواعد الفقه الإسلامي الذي عبوا منه ونهلوا: **أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير**، وقد اجتهدوا زمن النبي ﷺ وعرضوا رأيهم على رأيه في الشيء الذي لم يقله عن وحي من ربه، واجتهدوا بعده في كثير من القضايا المشتهرة التي لم يرد نص صحيح عن النبي ﷺ بما صنعوا منها، لكنهم رأوها مصلحة تناسب تصرفات الشارع الحكيم؛ لأن ذلك كله راجع إلى حفظ الشريعة ومنع الذريعة، والشارع الحكيم قد منع الذرائع المفضية إلى المفاسد، فالقول بتوسعة الوقت للرمي هي من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله، ومتى عرضت حكمتها على العقول تلقتها بالقبول، كيف وقد احتف بها أصل من المنقول.

وإنني في مثل هذا المقام، أُذكِّر فقهاء الإسلام كلامًا ساقه العلامة ابن القيم في **الإعلام من ذكر العلل والأحكام**، قال ما نصه:

فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد . **قال:** وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.

عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . . . انتهى.

وأما القول بسقوط الرمي أيام التشريق عن المعذورين بمرض أو ضعف حال من النساء والكبار والعجزة وسائر من لا يستطيع الوصول إلى ذلك المقام من غير أن يستنيب وبدون تكفير:

فهذه أيضًا مما عظم على بعض الإخوان أمرها وأكبروا على احتقاب وزرها، وهي شكاة قد ذهب عني عارها، فقد استندت في استدلالي عليها بحديث عاصم بن عدي في الرعاة، وبحديث العباس في السقاة، وأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في البيتوتة عن منى، من غير أن يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم مع كونه ممكنًا، والرمي هو شقيق المبيت في الوجوب بمنى، فكانا في الحكم سواء؛ لأن كليهما يفعل بعد التحلل من أعمال الحج، ومن المعلوم أن عذر هؤلاء الضعفة أشد من عذر الرعاة والسقاة، فكانوا أحق بالرخصة بدون استنابة.

وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة قياسًا على هذا، قال في **الإقناع**: وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة، وقيل: أهل الأعذار كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاة والسقاة في ترك البيتوتة. انتهى.

قال في **الكشاف**: جزم به الموفق والشارح وابن تميم.

ثم إن المعارضين يوافقون على عدم الاستنابة في الوقوف بعرفة ولا بمزدلفة، ولا المبيت بمنى، ولا الحلق ولا التقصير، لعدم ما يدل على مشروعيتها، وهذا منها.

فمن أين أتى وجوب اختصاص الاستنابة في الرمي دون نظيره في الحكم؟ بل إن سقوط الرمي عن المعذور ثابت بالنص من إذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ولم يأمره بأن يستنيب، فما بالك بسقوطه عمن لا يستطيع الوصول إليه من النساء والشيوخ والضعفة بدون استنابة، وكيف ينازع في هذا فقيه مع علمه أن الحج بجملته يسقط عمن لا يستطيعه، بنص الكتاب والسنة؟

وأما الاعتراض بدعوى أنها خلاف ما عليه عمل الناس فإنها دعوى داحضة وحجة غير ناهضة، فإن عدم عمل الناس للشيء ليس دليلًا على بطلانه في الشرع، كما أن فعلهم للشيء لا يدل على صحته في الشرع، فقد رأينا الناس يفعلون في الحج أشياء من المخالفة لا يجوز أن يتابعوا عليها، بل ولا يقروا على فعلها، وإن كان لهم فيها وجه تأويل، منها:

الدفع من مزدلفة، فقد رأينا كثيرًا من الناس يدفعون قبل نصف الليل وهم أصحاء أقوياء ومنهم العلماء الفقهاء، مع العلم بأن النبي ﷺ وأصحابه وقفوا بها حتى الفجر وأسفروا جدًّا، ولم يرخص النبي ﷺ في الدفع لأحد قبله سوى الضعفة من الغلمان والنساء، وقال: «**من شهد صلاتنا هذه** - يعني بالمزدلفة - **ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1]، وفي القرآن الكريم ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[2] والناس هم الرسول وأصحابه، وهم إنما أفاضوا بعدما صلوا الفجر وأسفروا جدًّا، فدل على أن الدفع قبل وقته فيه مخالفة واضحة، ولم نجد من أنكره على فاعله.

ومنها: رمي جمرة العقبة بالليل، فإن هؤلاء الذين يدفعون يجمعون بين الدفع قبل أوانه وإساءة الرمي قبل دخول وقته؛ لأن رمي جمرة العقبة من عمل يوم العيد، أشبه نحر النسك والحلق والتقصير.

---

(١) متفق عليه من حديث عروة بن مضرس الطائي. (٢) سورة البقرة: ١٩٩.

وقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ إنما رمى جمرة العقبة ضحى، وفي حديث ابن عباس، قال: أرسلنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع بليل، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «**أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» رواه مسلم . فاستباح أكثر الناس مخالفة هذه النصوص فصاروا يدفعون بالليل ويرمون الجمرة بالليل، ويأتون المسجد الحرام بالليل من غير أن يجد أحدهم في نفسه حرجًا من فعله، من أجل أنهم وجدوا المجلدات التي يقرؤونها في الفقه تجيز ذلك لهم، فقبلوها قاعدة مسلَّمة لا مجال فيها للمماحلة، بينما ينكر أحدهم ما يعد بعيدًا عن المخالفة من القول بجواز الرمي قبل الزوال الثابت مشروعيته بالنص القطعي من أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

والكل إلا الفرد يقبل مذهبًا … في قالب ويرده في ثاني

وأما الاحتجاج على الجواز بحديث عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود، فقد ذكر ابن القيم أنه مضطرب وأن حديث ابن عباس أصح منه، ومن أراد الوقوف على كلام الرواة فليراجع **زاد المعاد،** فإنه قد أسهب في البحث عن حقيقته.

وأما الاعتراض بدعوى انفرادي بهذا القول مع كون غيري أرسخ في العلم وأرقى في العقل والفهم، فقد بينت في الرسالة تسمية من سبق إلى هذه المقالة، والفضل للمتقدم، وعلى فرض ما ذكروا، فإن العلماء متفقون قاطبة على أنه لا يترك حق لانفراد قائله، كما أنه لا يقبل باطل لكثرة ناقله، وأن من كان على الحق فهو أمة ولو كان وحده.

فهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قد خالف سائر الفقهاء،

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

حتى الأئمة الأربعة في الوقف على الذرية، فحقق القول ببطلانه في رسالة ممتعة، ذكرها ابن القاسم في **المجموع**. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قد خالف الأئمة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة، بل أنهى برهان الدين ابن القيم مخالفته لبعضهم إلى ما يزيد عل خمسين مسألة، منها: الطلاق بالثلاث بلفظ واحد وكونها عن واحدة، ومنها: اليمين بالطلاق وأن فيه إذا حنث كفارة يمين، وقد شن شانئوه عليه من أجلها الغارات وعقدوا لقتله الجمعيات بعد الجمعيات، كفروه بحجة أنه خرق الإجماع العام وأباح للناس الفرج الحرام، ومع هذا كله فقد ازداد قوله نورًا، وعاد قول معاديه بورًا ورأيهم ثبورًا. ومن المسائل التي خالف الأئمة فيها كون المتمتع يكفيه سعي واحد كالقارن؛ لأن مسماهما في كتاب الله واحد، فالقارن اسم للمتمتع، كما أن المتمتع اسم للقارن، وأن هذا هو معنى قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(١).

ومنها: المرأة التي حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وخشيت على نفسها إن تخلفت عن رفقتها، فأفتاها بأن تطوف وهي حائض وبه يصح حجها.

فاستباح بهذه الفتوى نهييْن مؤكدين: **أحدهما**: دخولها المسجد الحرام وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض**»(٢)، **والثاني**: طوافها قبل التطهر وانقطاع الموجب. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٣)؛ لأنه لدقيق فقهه وغوص فهمه يعلم أن هذه النصوص العمومية يدخلها التخصيص بالإباحة لسبب اقتضى ذلك، فتجعل المنهي عنه مأمورًا به، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٤)

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي في الكبرى من حديث عائشة.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة. (٤) سورة البقرة: ١٧٣.

كالصلاة، فإن من شرطها الطهارة بالماء أو بالتيمم عند عدمه أو تعذر استعماله، وقد جوزوا لعادم الطهورين الصلاة على حسب حاله؛ لأن هذا هو غاية وسعه، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وللضرورة حال ويعلق بها أحكام غير أحكام الاستطاعة والاختيار.

فشيخ الإسلام أفتى هذه المرأة بفتوى تقتضيها الضرورة والحاجة في ذلك الوقت نفسه، على حسب ما أدى إليه اجتهاده.

ونحن بكلامنا لم نتجاوز حكمًا يوجب التحديد بما ذكر حتى نستوجب توجيه الملام على مخالفته، وهب أنهم وجدوا دخول وقت الرمي بالزوال استنادًا واستدلالًا بمفهوم الفعل، فمن أين يجدون انتهاءه بالغروب، وأن الليل لا يجوز فيه رمي، كما لا يصح فيه صوم؟ وعندي أنه لما كان ما بعد الزوال هو أفضل وقت يرمي فيه الحاج، تأسيًا بفعل النبي ﷺ صار الناس يتبعون الأفضلية في هذا الوقت، حيث لا ضرب ولا طرد، ولا يقال للرامي: إليك إليك. فتبع الناس بعضهم بعضًا على هذا العمل التماسًا للأفضل، فظن عامة الناس أنه فرض محتم؛ لأن الناس غالبًا يألفون ما يعرفون ويأنفون مما لا يألفون. ومن عادة الحجاج في سائر السنين أنهم يتبعون أمير الحج في سائر فعل مناسك الحج، فيرمون برميه، وسبب استمرارهم على فعله أنهم ظنوا أن الرمي في خاصة هذا الوقت واجب محتم عليهم.

وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيان غربة العلم، وأن الناس أعداء لما جهلوا منه، قال: وأنا أضرب لك مثلًا بالجمار بالأحجار، وأنه يكفي عن الاستنجاء بالماء على مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء، فلو فعله أحد أو أفتى بالاقتصار على الأحجار لنسبوه إلى عدم المعرفة والاستخفاف بالشريعة... انتهى.

وفي الختام، فإن الإنسان مهما كان فإنه عرضة للخطأ والنسيان، وما من الناس إلا راد ومردود عليه بحق أو بغيره؛ لأن صواب القول وصدقه وعدله غير كافل

لصيانته من الرد عليه والطعن فيه، حتى ولا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فإنه لم يسلم بكماله من الطعن في كلامه وأحكامه ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾[1] مصدقًا لما بين يديه، فما بالك بكلام من هو مثلي وأنا المقر على نفسي بالخطأ والتقصير، وإني لدى الحق أسير.

وبما أن المسلم هو من سرَّته حسناته وساءته سيئاته، فقد سرني وصول رسائل متعددة من علماء بلدان متباعدة في كلها يهنئونني بإصابة الحق والتوفيق للتنفيس على الخلق، ويشهدون بأني لم أقترف فيما قلت رأي جور ولا رواية فجور، وإنما دعوت الناس إلى عمل صالح مبرور، ونعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشى فجورًا.

١٥ صفر سنة ١٣٧٦هـ.

* * *

(١) سورة الأنعام: ٦٦.

تنبيه هام لذوي العلوم والأفهام

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب **إعلام الموقعين**:

فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .**قال**: وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه مما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به، لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها .. إلخ.

وأقول: لقد سمعنا من بعض المنتسبين إلى العلم بأنهم يبدون إنكارهم لهذه القاعدة، ويعارضونها بالتفنيد وعدم التسديد لزعمهم أنها مخالفة لنصوص الدين وأصوله التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان والأحوال، فهذا مثار الإشكال الذي حصل بسببه الإنكار.

وخفي على هؤلاء أن العلامة ابن القيم لم يقل بجواز تغير الدين وقواعده وعقائده، وإنما يتكلم بتغير الفتوى في فروع العبادات التي حقق العلماء أن للاجتهاد فيها مجالًا، ولم يقل بهذا إلا وعنده مستند صحيح من النصوص والأصول تثبت صحة ما يقول ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1] والاستنباط هو استثارة ما عسى أن يكون خفيًّا على بعض الأذهان بحيث

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

يبرزه باستنباطه إلى العيان، ومما يدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ما روى الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عمرو بن العاص، أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!**». قلت: نعم يا رسول الله، وذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] فتيممت وصليت. فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه ولم يقل شيئًا، فدل هذا الحديث على أن سكوت رسول الله ﷺ عن الإنكار عليه هو حقيقة في الإقرار على فعله، وهذه مما تتغير بها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال. إذ الأصل لواجد الماء أن يمسه بشرته، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾[2] وفي الحديث «**الصعيد وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»[3].

ومثله ما روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان في أبياتنا رُويجلٌ ضعيف فخبث بأمةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «**اضربوه حده**»، فقال سعد: إنه أضعف من ذلك. فقال: «**خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة**» ففعلوا. ذكره ابن حجر في **بلوغ المرام من أصول الأحكام**، فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ﷺ من حالة الشدة إلى حالة التسهيل لتغير حالة هذا الشخص، إذ الأصل في الجلد في الحد أن يفرق على جسده ضربة ضربة موجعة، ونظرًا لضعف حاله جعله رسول الله ﷺ ضربة واحدة وبعثكول فيه مائة شمراخ، فماذا ترى يقول المعترض على هذه الفتوى؟!

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البزار من حديث أبي هريرة.

ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم وأهل السنن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: **وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة؟**» قال: لا، قال: «**وهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**» قال: لا. ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، وقال: «**اذهب فتصدق به**» فقال: أفعلى أفقر منا؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**».

فهذه فتوى رسول الله ﷺ، وقد عرفت كيف تغيرت من حالة الشدة التي هي الأصل في التكفير إلى حالة التسهيل والتيسر، حيث تحمل عنه رسول الله ﷺ أعباء التكفير بالإطعام، ثم تصدق به عليه وعلى أهله، والدين هو الدين لا يتغير بتغير الأحوال، وإنما الإفتاء في مثل هذه المسائل الفروعية يتغير من حالة إلى حالة.

ومثله فتوى الصحابة للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما بأن يفطرا ويقضيا بدله، وقد صدرت هذه الفتوى عن اجتهاد منهم بدون أن يوجد فيها نص عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتوى مما يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، إذ الأصل أن الصوم يجب على كل مسلمة بالغة عاقلة ليست بمريضة ولا مسافرة ولا حائض ولا طاعنة في السن. فالمرأة الحامل القوية الصحيحة الجسم لا يقبل منها دعوى الخوف على نفسها من الصيام، لأن نساء المسلمين الحوامل والمراضع في سائر الأزمان والأقطار من بدو وحاضرة، يصمن رمضان شتاءً وصيفًا ولا يتأثرن من الصيام فلا يجوز أن تفتَى بالفطر والحالة هذه كل امرأة.

أما المرأة الضعيفة النحيفة التي تعلم أن الصوم يشق عليها فوق المشقة المعتادة وتخاف على نفسها، فإنه يجوز أن تفتَى بالفطر ولكل سؤال جواب، ولكل مقام مقال.

وقد استدل العلامة ابن القيم -رحمه الله- لهذه القاعدة بإسقاط عمَر حد السكر عن أبي محجن، بسبب ما أبلى به من قتال الكفار، ورأى أن جريمته بمثابة نقطة النجاسة غمرها الماء الكثير فغسلها، لأن الحسنات يذهبن السيئات.

واستدل لهذه القاعدة أيضًا بإسقاط عمر حد القطع في السرقة زمن المجاعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، ولهذا يعد من باب تعارض المانع للمقتضي، وكون المشقة تجلب التيسير.

وإذا اتسعت علوم الشخص وأعطي فهمًا لصحة الاستدلال والاستنباط، فإنه يتسع رحبه لتقبل مثل هذه القاعدة ويعلم بطريق اليقين أن لها أصلًا من السنة ترد إليه وتقاس عليه. أما من نقص علمه وتحجر رأيه وجمد فهمه، فإنه يضيق ذرعه بكل ما يخالف رأيه وينكر كل ما لم يحط بعلمه وذلك لا يغنيه من الحق شيئًا.

ذلك بأنني لما أفتيت بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق حينما رأيت الناس من مشارق الأرض ومغاربها قد وفدوا إلى الحج من كل فج فأقبلوا إليه يجأرون وفي كل زمان يزيدون، فعظم الجمع واشتد الزحام وضاق ذرع الأمة بهذا المقام وصاروا يحصون وفيات الزحام في كل عام، لأن الجمع كثير وحجم المرمى صغير وزمن الرمي قصير، لأن الفقهاء المتقدمين قد حددوا وقت الرمي بما بين الزوال إلى الغروب، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزه، لهذا فقد ظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، وأنه لن تتغير الفتوى فيه بحال وصار هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر وتوسيع دائرة الخطر، ولو فكروا بإمعان ونظر لوجدوا في الشريعة السمحة طريق المخرج عن هذا الحرج، فرحم الله العلامة ابن القيم وعفا عنه ونفعنا وإخواننا المسلمين بعلومه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٤)

كتاب الصيام
وفضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله صاحب الآيات والمعجزات. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الشهور والأعوام والليالي والأيام كلها مواقيت الأعمال ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا وتمضي سريعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها هو باق لا يزول، ودائم لا يحول. هو في كل الحالات إله واحد، ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم ليسبغ عليهم فواضل النعم والخيرات ويبوئهم رفيع الدرجات والفوز بالجنات.

فما من يوم من هذه الأيام إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه، ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه، فالسعيد من اغتنم الليالي والأيام والساعات وتقرب إلى الله بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من اللفحات. فاطلبوا الخير دهركم، وتعرّضوا لنفحات ربكم، فإن خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله.

إن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، ففرض سبحانه على عباده الصلوات الخمس مفرّقة في أوقاتها المعروفة لئلا تطول مدة الغفلة بين العبد وبين ربه، وجعلها عمود دينهم وعنوان إيمانهم وأمانتهم والصلة بينهم وبين ربهم.

كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**آمركم بالصلاة، فإن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته**»[2]، وفي دعاء الاستفتاح «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**»[3]. وكما فرض الزكاة في أموالهم طهرة تطهرهم وتزكيهم بها عند ربهم، وجعلها بمثابة الدليل والبرهان على صحة أمانتهم وصدق إيمانهم، وكما فرض صيام شهر رمضان لتمحيص تقواهم، وليتبين به من يطيع ربه في سرائه وضرائه فيما يحب وفيما يكره، فيصبح صائمًا صابرًا عن مطعومه ومشروبه لقصد رضاء ربه ومحبوبه، والله يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[4]، فالمسلم لو ضرب على أن يستبيح الفطر لما استباح الفطر أبدًا، لأن دينه يمنعه من إبطال صيامه وإحباط أعماله، والدين هو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات.

لن ترجع الأنفس عن غيها … ما لم يكن منها لها زاجر

وكما أوجب حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة بدون تكرار. وهذه هي أركان الإسلام التي يصير بها الإنسان مسلمًا، لما في **البخاري** و**مسلم** من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**».

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط من حديث الحارث الأشعري.

(٣) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث علي.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

فصل

في فضل العمل بشرائع الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام

اعلم أن شرائع الإسلام هي تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية، فلا يوجب شيئًا من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرّم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وهذه الشرائع الإسلامية هي أم الفرائض والفضائل والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل، تهذب الأخلاق وتطهّر الأعراق وتزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، لهذا يبعد جدًّا أن ينشأ عن المتخلق بها شيء من الجرائم الفظيعة والفواحش الشنيعة، لأن دينه سينهاه، فكل متدين بدين صحيح فإنه متمدن ولو بدر منه غلطة أو خطيئة بادر إلى التوبة منها والإقلاع عنها، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾[1]

وإنما تنشأ الحوادث الفظيعة والجرائم الشنيعة من العادمين للدين، الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، لأن من لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل

(١) سورة الأعراف: ٢٠١

خير. وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.. ثم إن الشرائع الإسلامية قد جعلها الله بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان. لأن الله سبحانه بحكمته وعدله لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم، أنا مؤمن، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان ينطق به البر والفاجر والمسلم والكافر، وحتى عبّاد القبور والأوثان يقولون هذا وهم يعبدون الأولياء والأصنام. ولهذا نصب الله سبحانه هذه الأعمال بمثابة الشهادة على صحة الإسلام، لأن الإسلام هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان. وقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**».

ومعنى كون الإسلام علانية: أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يرونه يصلي مع المسلمين ويصوم مع الصائمين ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه .**لأن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق يعرف به صاحبه**(١)، كما ورد في الحديث: فاعملوا بإسلامكم تُعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل.

وإنما سمي المسلم مسلمًا لاستسلامه لله بالطاعة والإذعان، وانقياده للعمل بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وبصيام رمضان وسائر شرائع الإسلام. وهذه الشرائع بما أنها تكسب صاحبها الفضائل في الدنيا فإنها تكسبه أيضًا الفوز بالجنة والنجاة من النار.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء.

كما في سؤال معاذ، حين قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**» ثم قال: «**والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**». ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1]، ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**». رواه الترمذي.

إنه لولا العمل بشرائع الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام، لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الأخلاق والكفر والفسوق والعصيان، كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. يقول الله: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[2].

فجعلهم سبحانه أضل من الأنعام: أي البهائم من أجل أنهم لم يستعملوا مواهب عقولهم وأسماعهم وأبصارهم في سبيل ما خلقت له من عبادة ربهم. ورضوا بأن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، أولئك كالأنعام بل هم أضل.

(١) سورة السجدة: ١٦.
(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

فصل

في ابتداء فرض صيام رمضان

افترض الله صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكانت الشرائع تنزل تدريجيًّا شيئًا بعد شيء، وكان في ابتداء فرضه بحالة هي أشد وأشق منها الآن، وذلك بأنهم أمروا متى صلوا العشاء أو نام أحدهم قبلها فإنه يجب عليه أن يمسك صائمًا طول ليله مع نهاره، ومع ذلك فقد قالوا: سمعنا وأطعنا. لكنهم أدركهم شيء من المشقة في الصوم بهذه الصفة حتى إن أحدهم أتى إلى امرأته يريد منها حاجته، فقالت له: إني قد صليت العشاء ونويت الصيام فلا يحل لك شيء مما تريد، فكذبها لظنه أنها تريد إبعاده عنها بدون سبب. ورجل آخر أفطر على الماء بدون أن يجد شيئًا يفطر عليه من الأكل فذهبت امرأته تلتمس له فطورًا، فلما جاءت وجدته قد نام ووجب عليه الصيام، فقالت له: تعسًا لك فطرت جائعًا وصمت جائعًا. فأنزل الله قوله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[(١)].

يقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾[(٢)]

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤.

فنادى -سبحانه- عباده المؤمنين باسم الإيمان بعدما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في قلوبهم وانقادت للعمل به جوارحهم وعملوا به في سرائهم وضرائهم فيما يحبون وفيما يكرهون، فلا توجد هذه الصيغة إلا في السور المدنيات. والإيمان هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، فقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ أي فرض فرضًا محتمًا؛ لأن صوم رمضان هو أحد أركان الإسلام لما في **الصحيحين** من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**». فهذه هي أركان الإسلام، بل هي الإسلام لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب في سؤال جبريل حين قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». فقال: صدقت.

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر بإجماع علماء الإسلام، والصوم هو من الشرائع القديمة فلا تزال الأمم قبلنا تعبد الله بالصوم، كما قال سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(١)] ، ولا يلزم أن يكون صوم الأمم قبلنا كمثل صومنا في الزمان والعدد، لأن لكل نبي شريعة توافق حالة زمانه وأمته، كما قيل من أن النصارى مفروض عليهم في شريعتهم صيام خمسين يومًا، لكنهم يجيزون لعلمائهم القسيسين أن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون، فلما رأوا أن الصوم تطول مدته عليهم، وأنه يحول بينهم وبين شهواتهم، أسقطوا منه عشرًا ثم عشرًا حتى أسقطوه بجملته وجعلوا صومهم عن مجرد الفاكهة فقط.

فجاءت شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع التي قبلها وأنه لا يجوز لأحد

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

العمل بغيرها، لأنها خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها، كما أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين، وقد عدوا من أنواع الردة عن الإسلام كون الإنسان يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

أقْبل شهر رمضان المبارك ففرح به المؤمنون وكرهه الزنادقة الملحدون. فالمؤمنون لا يزالون في صلاة وصيام وتلاوة قرآن وبسط يد بالصدقة والصلة والإحسان، فهم في نهارهم صائمون صابرون، وفي ليلهم طاعمون شاكرون، أولئك هم المؤمنون، أما المنافقون فإنهم يجاهرون فيه بالإفطار وتمد لهم الموائد بالنهار، قد جمعوا بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار. ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾[2].

وفي **الصحيحين** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». ومعنى إيمانًا: أي بالوجوب واحتسابًا للثواب. وهذا التكفير إنما يراد به تكفير الصغائر فقط في قول الجمهور. أما الكبائر مثل: الربا والزنا وشرب الخمر وقتل النفس وأكل أموال الناس، فإنه لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الحج، وإنما يكفرها التوبة بشرطها ورد المظالم إلى أهلها، كما ورد مشروطًا بذلك.. ففي **مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان** عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفَّر ذلك ما قبله**».

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» وترك

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٢) سورة الحجر: ٢-٣.

الطاعات من فرائض الصوم والصلاة هو من أكبر الكبائر، لأن ترك فرائض الطاعات أعظم من ارتكاب المنكرات.

وقول الله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] قال ابن كثير: يقول الله مخاطبًا المؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله -عز وجل- لما فيه من زكاة للنفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم، فقد أوجبه على من كان قبلهم. فلهم فيهم أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك. انتهى.

وفيه تشبيه للفرض بالفرض دون الصفة في الوقت والعدد، وقد قيل: إن الحكمة في فرض الصيام هو أن يذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى أخاه المعوز الفقير، مع العلم أن الشرائع كلها من الصلاة والزكاة والصيام قد جعلها الله بمثابة التمحيص لصحة الإيمان، ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ﴾[2]. وهذا معنى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، فإن حقيقة التقوى هي أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فهي بمثابة التمحيص لصحة الإيمان. فإن حكمة الله تأبى أن يترك الناس سدى بدون اختبار لهم بالأعمال. يقول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾[3]: أي لا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدعون. ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[4]: أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾[5] في دعوى إيمانهم فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[6] الذين يقولون: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وكان حظهم

(١) سورة البقرة: ١٨٣.
(٢) سورة الأنفال: ٣٧.
(٣) سورة العنكبوت: ٢.
(٤) سورة العنكبوت: ٣.
(٥) (٦) سورة العنكبوت: ٢.

من الإسلام هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، بدون عمل به ولا انقياد لحكمه. فاعملوا بإسلامكم تُعرفوا به وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل. والله أعلم.

* * *

فصل

في بشرى أهل الإسلام ببلوغ شهر الصيام

يقول الله سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[١].

ففي هذه الآية التنويه بفضل شهر رمضان الذي أوجب الله فيه الصيام، كما فيها التنويه بفضل القرآن الذي أُفيضت فيه على جميع البشر هداية الرحمن ببعثة محمد ﷺ برسالته المتضمنة للهداية العامة لجميع الأنام ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[٢].

إن شهر رمضان هو غرة الزمان ومتجر أهل الإيمان، خصه الله بإنزال القرآن وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام الذي ما تم دين إلا به ولا استقام. فمن جحد وجوبه فهو كافر بإجماع علماء الإسلام، ومن أفطر يومًا منه عمدًا من غير عذر لم يقضه عنه صوم سائر الزمان. قال ابن عباس -حبر الأمة وترجمان القرآن- : **ثلاثة أسس عليها الإسلام: الشهادتان والصلاة والصيام**[٣] .

افترض الله صيام رمضان على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، فصام

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) سورة النمل: ٧٧.
(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس.

رسول الله ﷺ تسع رمضانات وصام المسلمون معه، ووافق فرضه شدة الحر مع نهاية طول اليوم مع عدم اعتيادهم للصوم، ومع ذلك قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

وإنما سمي المسلم مسلمًا لاستسلامه لله بالطاعة والإذعان، وانقياده للعمل بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وسائر شرائع الإسلام، وهذه هي الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان، فقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[2] سمي الشهر شهرًا لشهرته، لأن الله سبحانه نصب الشهر علامة لجميع الناس يعرفون به ميقات صومهم وحجهم وعِدَد نسائهم وحلول ديونهم.

وكان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدومه، كما روى ابن خزيمة في **صحيحه** عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «**إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر كتب الله عليكم صيامه، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعًا، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فيه فريضة، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**».

فسماه رسول الله ﷺ شهر الصبر، لأن فيه صبرًا على طاعة الله من الصيام والصلاة، وصبرًا عما حرم الله من الطعام والشراب وسائر ما يفطر الصائم أو يجرح

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

صومه أو ينقص ثوابه وأجره. وصبرًا على أقدار الله المؤلمة ومنها الصوم الذي قدره الله وفرضه على عباده. وسماه «**شهر المساواة**»، لأن المسلمين يتساوون فيه في الجوع لرب العالمين غنيهم وفقيرهم، فيصبح المسلم صائمًا صابرًا عن مطعومه ومشروبه لقصد رضى ربه ومحبوبه. والله يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[(١)].

«**وشهر يزداد فيه رزق المؤمن**»: يعني أن الخيرات وسعة الأرزاق تنبسط في رمضان حتى تكون أوفر فيه من غيره. وكان الفقراء يفرحون بقدومه لاتساع الرزق عليهم لأن للطاعات أثرها في سعة الرزق وبسطته.

والصوم عبادة دينية ورياضة بدنية وتأديب للشهوة الإنسانية لتتعود الصبر على طاعة الله ثم الصبر عما حرم الله، وحتى يقوى صاحبها على كبح جماح نفسه عن الشهوات وعلى ترك المألوفات والمحرمات.. ولهذا أسماه رسول الله ﷺ «**شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة**»، ولم يشرع الله الصيام إلا لمصلحة تعود على الناس في أديانهم وأبدانهم وإيمانهم، لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات، كالصيام والصلاة والزكاة إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات، كالربا والزنا وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، لكون الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المضار، فهي عنوان النظام والكمال والتهذيب.

كما أن الصيام نوع من الجهاد في سبيل الله، لكون المجاهد هو من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل، وقد وعد الله المجاهدين في سبيله بأنه لا يصيبهم جوع ولا ظمأ ولا تعب إلا كتب لهم به حسنات ورفع درجات في الجنات. فقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[١] من سورة التوبة.

والصوم هو من أسباب الصحة للأبدان ويستشفى به من أدواء كثيرة، أهمها داء السكر الذي هو داء المترفين، لأن في البدن فضولًا سيالة تنشف بالصوم فتقوى العضلات ويعتدل الهضم ويشتهي الطعام باشتياق أشبه تضمير الخيل للسباق فهو من الحمية التي تعقب البدن الصحة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صوموا تصحوا**»[٢] ، وقال: «إن لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة. يعني أن الصوم يزكي البدن وينميه.

ومن المشاهد بالاعتبار أن الذين يعتادون التطوع بالصيام أنهم من أصح الناس أجسامًا وأطول الناس أعمارًا، ويجدون قوة ولذة في صومهم أشد مما يجدها المتنعم في أكله وشربه، وللصائم فرحة عاجلة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، فهنيئًا لهم تقبل الله منهم.

* * *

(١) سورة التوبة: ١٢٠-١٢١.

(٢) رواه الطبراني من حديث أبي هريرة.

فصل

في تفضيل الشهور القمرية على الشهور الشمسية

لقد سمعنا من بعض الجهال تفضيلهم الشهور الشمسية التي عليها مدار الحساب الميلادي على الشهور القمرية بحجة أن الشهور الشمسية لا تتغير شتاءً ولا صيفًا، وهذا التفضيل بهذه الصفة غلط في التعبير وخطأ في التفضيل لا يصدر إلا عن جهل عريق وجفاء عميق.. فإن الشهور الشمسية لا يعرفها إلا الحاسب أو الكاتب، وأكثرهم لا يعرفها ولا يعرف اسم الشهر ولا كم مضى منه إلا عن طريق الجداول المخصصة لها، لأنها ليست بشهور مشهورة تشاهد بالعيان، وإنما هي عبارة عن حزر[1] أيام يسمونها أشهرًا، وأكثر العامة لا يعرفونها ولا يعرفون كم مضى من الشهر. وقد عمل علماء المسلمين طريقة لحساب السنة لا تتغير شتاءً ولا صيفًا، فجعلوا السنة اثني عشر برجًا، أي كل فصل على مقدار الشهر فبعضها ثلاثون وبعضها واحد وثلاثون وبعضها تسعة وعشرون، فجعلوا للشتاء ثلاثة بروج أحدها الجدي وهو تسعة وعشرون يومًا، والدلو ثلاثون يومًا، والحوت ثلاثون يومًا. وللربيع ثلاثة بروج أحدها الحمل وهو واحد وثلاثون يومًا، وبرج الثور واحد وثلاثون يومًا، وبرج الجوزاء اثنان وثلاثون.. وهكذا سائر البروج فما من شيء من المحاسن إلا وقد سبق الإسلام إليه وأخذ بالنصيب الوافر منه.

---

(١) حزر: تقدير.

أما الشهور العربية القمرية فكل الناس يعرفونها لشهرتها ومشاهدتهم لها، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[2]، وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] وفي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**»، وفي رواية قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة**»[4].

فهي شهور مشتهرة متركزة في السماء يستوي في العلم بها العالم والعامي والحضري والبدوي والرجال والنساء، حتى إنهم ليعرفون كم مضى من الشهر بمعرفة منزلة القمر، لكونه منصوبًا لكافة الناس في معرفة صومهم وحجهم والأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب أن يكون ثابت الأركان لا يتغير في مكان دون مكان، كما أن علماء الهيئة في هذا الزمان أثبتوا عدم تغيره في مطلعه ومغيبه، وأن طلوعه في المشرق كطلوعه في المغرب على حد سواء.

فإذا طلع في المشرق قبل الشمس طلع في المغرب قبلها، وإذا غاب في المشرق قبل الشمس غاب في المغرب قبلها على حد سواء، وما يذكر من اختلاف المطالع عند استهلاله فمنشؤه من تحقق الرؤية وعدمها وإزالة المانع ووجوده، فالاختلاف هو من الرؤية لا من المرئي.

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث ابن عباس.

وإنما سمي شهرًا لشهرته، كما سمي هلالًا لاستهلال الأصوات برؤيته، يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] وسبب هذا السؤال أن أناسًا من الصحابة قالوا: يا رسول الله إن الهلال يبدو ضعيفًا ضئيلًا ثم يكبر إلى أن يصير بدرًا ثم يأخذ في النقص إلى أن يضمحل. فأنزل الله سبحانه ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2] ، فعدل بهم - سبحانه - عن الاشتغال بالسؤال عن جرم الهلال إلى الإخبار بما يترتب عليه خلق الهلال من المصالح والأحكام، إذ هي المقصود الأعظم من خلق الهلال، يقول الله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾[3].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

(٣) سورة يونس: ٥.

فصل

في صفة نزول القرآن على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴿١٠٦﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾[3] وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول**»، قالت عائشة: **ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه يتفصد عرقًا.**

وروى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[4]، قال: **كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان**

(١) سورة الفرقان: ٣٢.
(٢) سورة الإسراء: ١٠٦.
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) سورة القيامة: ١٦- ١٧.

يحرك شفتيه خشية أن ينساه، فأنزل الله ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾، **أي جمعه لك في صدرك وتقرأه،** ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ ﴾، - أي أوحيناه - ﴿ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾، **أي فاستمع له وأنصت** ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾، أي علينا أن تقرأه فلا تنسى شيئًا منه. فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه بعد ذلك جبريل استمع له وأنصت، فإذا ارتفع عنه جبريل قرأه النبي بدون أن ينسى شيئًا منه. حتى إنها لتنزل عليه السورة الطويلة كسورة الأنعام - فإنها نزلت عليه جملة واحدة - فيقوم رسول الله حافظًا لها من ساعته، والحافظ المجد صاحب الذاكرة القوية يمكث في حفظها الشهر والشهرين فلا يتقن حفظها مع ممارسته لقراءتها، والنبي ﷺ كان أميا وقد فاجأه الوحي بغار حراء، وهو لا يكتب ولا يقرأ المكتوب صيانة للوحي من أن تتطرق إليه الظنون الكاذبة، فيقال: كتبه من كتاب كذا أو تعلمه من كذا.

وليس عند قريش في مكة مدارس ولا كتب، ويسمون بالأميين لكون الأمية سائدة من بينهم، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

ويقول أيضًا: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[2]، فكان القرآن هو المعجزة العظمى للنبي محمد ﷺ كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**ما من نبي إلا وقد أوتي من المعجزات ما آمن به البشر، وإن المعجزة التي أوتيتها هو هذا القرآن، وإني أرجو أن أكون أكثرهم تبعًا**».

نشأ ﷺ يتيمًا في حجر عمه أبي طالب بمكة، وكان أهل مكة وكافة قريش

(١) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.　(٢) سورة العنكبوت: ٥١.

يطلقون عليه اسم الأمين، وقد رعى الغنم بقراريط لأهل مكة، وقال: «**ما من نبي إلا وقد رعى الغنم**» فقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[1] قيل: إنه أنزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل منجمًا على قدر الوقائع. حكاه ابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبي عن ابن عباس ولم يحكوا قولًا غيره. لهذا ظن كثير من العلماء والمفسرين أن التفسير به صحيح لكثرة ما يمر ذكره بأسماعهم.

وقال ابن الجوزي في **التفسير**: فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه أنزل فيه القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا. قاله ابن عباس، **والقول الثاني**: أن معناه أنزل فيه القرآن لغرض صيام رمضان، روي عن مجاهد والضحاك، **والقول الثالث**: أن القرآن ابتدئ بنزوله على النبي ﷺ في رمضان، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي.. انتهى.

وأقول: إن هذا القول الأخير هو الصحيح، وهو أن القرآن ابتدأ نزوله في رمضان في ليلة القدر منه وهي الليلة المباركة كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾[3]، ومعنى إنزال القرآن في شهر رمضان مع أنه من المعروف باليقين أن القرآن نزل منجمًا متفرقًا في خلال ثلاث وعشرين سنة زمن البعثة: أنه ابتدئ نزول القرآن في رمضان، لكون لفظ القرآن والإنزال يطلقان ويراد بهما هذا القرآن بجملته، ويطلقان ويراد بهما بعضه، كقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ ﴾[4] وإنما يتعلم الناس القرآن شيئًا بعد شيء، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله، وأن معنى ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[5]: أي بدؤه وأوله.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) سورة الدخان: ٣.
(٣) سورة القدر: ١.
(٤) سورة الرحمن: ١ - ٢.
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

وفي **تفسير المنار** ما يدل على الجزم بهذا وعدم الالتفات إلى ما يخالفه. فقد قال: إن معنى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[1]، أي ابتُدِئ نزوله في رمضان في ليلة القدر منه، وهي الليلة المباركة؛ لأن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجمًا متفرقًا في مدة البعثة كلها، على أن لفظ القرآن يطلق ويراد به القرآن بجملته ويطلق ويراد به بعضه، كما في الآية. قال: وقد ظن بعض المفسرين أن الآية مشكلة ورووا في حل الإشكال أن القرآن نزل في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي ﷺ منجمًا بالتدريج، وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي ﷺ في رمضان، وهو خلاف ظاهر القرآن، إذ لا يقول سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وهو في السماء ولم ينزل بعد! قال: وقد رووا على هذا روايات في كون الكتب السماوية أنزلت في رمضان[2]، كما قالوا: إن الأمم السابقة كلفت صيام رمضان، وقال الأستاذ الإمام: ولم يصح من هذه الأقوال والروايات شيء وإنما هي حواش أضافوها لتعظيم رمضان.. انتهى.

لا يقال: إن القرآن شيء فاض على نفس محمد بدون أن يتكلم الله به، وبدون أن ينزل به جبريل عليه، فإن هذا حقيقة في الكفر به. يقول الله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3].

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) يشير إلى عدم صحة حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ، قال: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» رواه الإمام أحمد وابن جرير. ومما يدل على ضعفه يقين ليلة القدر وأنها لأربع وعشرين من رمضان، والصحيح عدم اليقين في يقينها لإخفائها عن الناس فدل على عدم صحة الحديث.

(٣) سورة الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥.

وغلقت منهم الرهون فهم يتمنون العمل ولا يقدرون عليه، وأنتم تقدرون على العمل ولا تعملون.

والدنيا مزرعة الآخرة تزرع فيها الأعمال الصالحة، بحيث يقال لهم: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1] فمن خرج منها فقيرًا من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيرًا وساءت له مصيرًا.

إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساؤوا فبئس ما صنعوا
غدًا توفى النفوس ما عملت ويحصد الزارعون ما زرعوا

وشهر رمضان شهر جد واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهير للقلوب من الفساد وقمع للشهوة والشره والعناد، فمن زرع فيه خيرًا حمد عاقبة أمره وقت الحصاد، تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران، وذلك بسبب توسع الناس في العبادات وتنافسهم في الأعمال الصالحات، التي من جملتها الإكثار من الصلاة وبسط اليد بالصدقات وصلة القرابات والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات وكثرة الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتكثير أيدي المفطرين من الصوام على الطعام، وهذه الخلال جدير بأن تفتح لفاعلها أبواب الجنان وتغلق عنه أبواب النيران.

وقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فيتضاعف جوده بالعطاء والصدقة والإحسان وتلاوة القرآن قدرًا زائدًا على سائر الزمان.. لأن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء فيفضل إنسانًا على إنسان ومكانًا على مكان وزمانًا على زمان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان فأنزل فيه القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل أوله رحمة

(١) سورة النحل: ٣٢.

وأوسطه مغفرة وآخره عتقًا من النار.. وقد أقسم رسول الله ﷺ أنه ما مر بالمسلمين شهر هو خير لهم من رمضان.

أتى رمضان مزرعة العباد ... لتطهير القلوب من الفساد
فأد حقوقه قولًا وفعلًا ... وزادك فاتخذه للمعاد
ومن زرع الحبوب وما سقاها ... تأوّه نادمًا وقت الحصاد

* * *

فصل

في مضاعفة ثواب الصدقة والأعمال الصالحة في رمضان

إن الصدقة في رمضان فيها فضل كثير لشرف الزمان، وأفضل الصدقة صدقة في رمضان، كما روى الترمذي في **صحيحه** عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**صدقة في رمضان**». وكان السلف الصالح تنبسط أيديهم بالصدقة فيه رجاء مضاعفة الأجر، ففي الحديث: «**من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه**»(١) والصدقة هي من أفضل أعمال الخير. وكان الصحابة والسلف الكرام يخصون رمضان بمزيد من الصدقة والإحسان، ومنهم من يجعله وقتًا لإخراج زكاة المال لقصد أن يتقوى بها من يعطاها من الصوام.

فيا معشر التجار، إن الله سبحانه قد أنعم عليكم بنعمة الغنى بالمال، وإن المال كاسمه ميال؛ إذ دوام الحال من المحال، وإن المال خير لمن أراد الله به الخير. وهذا الخير كالخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر. فنعم المال الصالح للرجل الصالح، وقد ذهب أهل الدثور بالأجور. فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا فليبادر بأداء زكاته ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله.. فإن مال

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من حديث سلمان.

الإنسان ما قدم، كما أن النبي ﷺ قال: «**يقول الإنسان: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للورثة**»(١) والله يقول: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾(٢).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت شمس يوم إلا وبجنبتيها ملكان يناديان: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، اللهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا تلفًا**»(٣).

إن بعض الناس يحسب الزكاة والصدقة مغرمًا ويراها ثقيلة في نفسه، كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾(٤) وكذلك بعض الحضر. كما أن الناس في آخر الزمان يتخذون الأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا، والصحيح أنها مغنم وليست بمغرم في حق من وفقه الله لفعل الخير وأعانه على ذكره وشكره وحسن عبادته، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٥).

وقد قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه   مغارم في الأقوام وهي مغانم

وقد مدح الله سبحانه الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتًا من أنفسهم، أي يوقنون ويطمئنون بأن ما أنفقوه سيخلف لهم بخير منه، فما نقصت الصدقة مالًا، بل تزيده ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(٦)

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. (٢) سورة الحديد: ٧.
(٣) رواه الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء ورواه ابن حبان والحاكم.
(٤) سورة التوبة: ٩٨. (٥) سورة الحشر: ٩.
(٦) سورة سبأ: ٣٩.

ويقول الله سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] وهذه المضاعفة الفاخرة تحصل للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة، ففي الدنيا يتسع رزقه وتنزل البركة في تجارته وصفقة يده، فلو جربتم لعرفتم، فاسمعوا ﴿ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

ومن الدليل على مضاعفة ثواب الأعمال في رمضان قول النبي ﷺ للمرأة لما فاتها الحج معه، فقال: «**اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعادل حجة**» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، ورواه مسلم ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «**ما منعك أن تحجي معنا؟**» قالت: لم يكن عندنا إلا ناضحان[3] فحج أبو ولدي وابنه على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**» وفي رواية: «**تعدل حجة معي**».

ولا تكون عمرة في رمضان حتى يحرم بها من الميقات المشروع ويتمم بقية عملها من الطواف والسعي والحلق في رمضان، أما تردد المقيم بمكة إلى التنعيم لأخذ عمرة كما زعموا، فإن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به أحدًا من أصحابه ما عدا عائشة رضي الله عنها حين تلكأت عن الرجوع إلى المدينة فأمر أخاها عبد الرحمن بأن يحرمها من التنعيم، لقصد تطييب قلبها لا لتكون سنة. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله

أما صوم رمضان بمكة فإنه عمل مستقل لا تعلق له بالعمرة، وقد ورد فيه حديث ضعيف جدا أخرجه ابن ماجه في **سننه** بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا: «**من**

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) الناضح: الذي يُستقى عليه الماء.

أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كُتب له مائة ألف شهر» .

لكن مضاعفة الأعمال في رمضان وفي مكة ثابتة بالنصوص الصحيحة لشرف الزمان والمكان فيتضاعف ثواب الصلاة فرضها ونفلها.. كما روى الإمام أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**».. والله أعلم.

* * *

فصـــل

في وجوب إمساك الصائم عن الإجرام والآثام وسائر ما يجرح الصيام

ثبت في **البخاري ومسلم** أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير**» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «**الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**» ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[1] رواه الترمذي وصححه. فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصوم جُنة يستجن به المسلم من الإجرام والآثام ومن الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور واللعن والسب ورديء الكلام ومن الخصام وظلم الأنام، حتى لو تعدى أحد فسبه أو شتمه وجب أن يلجم نفسه بلجام التقوى وأن يتمسك من الورع بالعروة الوثقى

(١) سورة السجدة: ١٦ -١٧

ويقول: إني صائم، كبحًا لنفسه عن التشفي والانتقام وردعًا لخصمه عن الجريان في هذا الميدان، ومن كان الصوم له جُنة في الدنيا عن الإجرام والآثام كان له جُنة دون النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان.

وترك مقال الزور في الناس واجب ... ولكنه من صائم ذو تأكد

لتذكير نفس أو لدفع معتد ... فإن شتم أشرع له أنا صائم

وروى البخاري وأبو داود قال: قال رسول الله ﷺ «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، لكونه لا يتم التقرب إلى الله بترك الأكل والشرب في الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه من الكذب والظلم والعدوان على الناس، لحديث: «**ليس الصيام عن الطعام والشراب، وإنما الصيام عن اللغو والرفث**»[١].

لهذا قال السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب.. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر**»[٢] لأن كل صيام أو قيام لا ينهى صاحبه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد به صاحبه إلا بعدًا.. ولهذا قال جابر: **إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء**[٣].

إن من يتقرب إلى الله بترك المباحات من الشراب والطعام في حالة الصيام ثم يرتكب المحرمات من الزنا والربا وشرب الخمر، فإنه بمثابة من يترك الفرائض

(١) أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر.

ويتقرب بالنوافل، فهو وإن كان صومه مجزيًا عند الجمهور، بحيث لا يؤمر بإعادته، إلا أن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنى يختص به.

وروى أبو جعفر الباقر مرسلًا: «**من أتى عليه رمضان فصام نهاره وصلى وردًا من ليله، وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة، وبكر إلى الجمعة، فقد صام الشهر واستكمل الأجر وأدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب**»[1].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان.

فصل
في فضل قراءة القرآن بالتدبر

إن الله سبحانه خص رمضان بإنزال القرآن، الذي أفاض فيه على المؤمن هداية الرحمن، كما خصه بوجوب الصيام وكما خصه ببعثة محمد ﷺ برسالته العامة لجميع الأنام، الخاص منهم والعام، والناسخة لما سبقها من الشرائع والأحكام، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فهو سفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي عن الوقوع في الرذيلة، ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۝٢﴾[1] .. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، لأنه يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسنًا ماكثين فيه أبدًا.

أوجب الله على المؤمنين صيام شهر رمضان، تذكيرًا لهم بنعمة إنزال القرآن، وبعثة محمد ﷺ، ولهذا كان جبريل يدارس الرسول ﷺ القرآن في رمضان، فيتضاعف جوده بالعبادة والصدقة والإحسان، قدرًا زائدًا على سائر الزمان، وكان السلف يتدارسون القرآن في رمضان، ويقومون به الليل بما يسمى قيام رمضان.. والنبي ﷺ قال: «**إنه ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**

(١) سورة الجن: ١ - ٢.

إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[1] رواه مسلم. وروى مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»** .

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن القرآن حجة لأقوام وحجة على آخرين، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2].

قال بعض السلف: **ما جالس أحد القرآن فقام سالمًا، بل إما له وإما عليه.** ولهذا قال ابن مسعود: **القرآن شافع مشفع، وماحل - أي مخاصم - مصدق، من جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار.**[3] وقال أبو موسى الأشعري: **إن هذا القرآن كائن لكم أجرًا وكائن عليكم وزرًا فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه قذف به في النار**[4].

تدبر كتاب الله ينفعك وعظه	**فإن كتاب الله أبلغ واعظ**
وبالقلب ثم العين لاحظه واعتبر	**معانيَه فَهْو الهدَى للملاحظ**

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٢) سورة التوبة: ١٢٤ - ١٢٥.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن مسعود.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي موسى الأشعري.

وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوَّم، ولا تنقضى عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوتة كل حرف عشر حسنات، لا أقول: الم حرف؛ ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**» رواه الحاكم.

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون فتن**». قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «**كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل.. من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾[١]، من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم**».
رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: إسناده مجهول، وفي إسناده الحارث الأعور، وفيه مقال.

والقرآن إنما أنزل لتدبره وتوطين النفس للعمل به، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به فقد ضرب الله به مثل السوء ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[٢] أي كتبًا لا يدري ما فيها.

زوامل للأخبار لا علم عندهم ... بمتقنها إلا كعلم الأباعر

(١) سورة الجن: ١ - ٢.
(٢) سورة الجمعة: ٥.

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا　　بأوساقه أو راح ما في الغرائر

يقول الله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ - أي كلفوا العمل بها فلم يعملوا بها - ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وهذا الذم ينطبق على كل من حمل القرآن فلم يعمل به، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فقوله: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] معناه بالضبط يا أهل الإسلام لستم على شيء حتى تقيموا القرآن فتحافظوا على فرائضه وتجتنبوا محارمه. وقد أخبر النبي ﷺ أن أناسًا من هذه الأمة يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. وأخبر أن أناسًا يقرؤون القرآن يقيمونه كما يقام القِدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه، يعني أنهم يتعجلون أخذ الأجرة على التلاوة ولا يتأجلون أجره وثوابه.

ومر عمران بن حصين على قارئ يقرأ القرآن فلما فرغ من قراءته أخذ يسأل الناس فاسترجع عمران ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أناسًا يقرؤون القرآن يسألون به الناس، فاقرؤوا القرآن واسألوا به الله عز وجل**»[3].

ويستحب تحسين الصوت بالقراءة لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» أي يحسن صوته بالقراءة. وقال: «**ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»، ومعنى أذن: يعني استمع لكون حسن الصوت

(١) سورة الجمعة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٦٨.

(٣) أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين.

يستدعي الإصغاء والاتعاظ، كما في الحديث «**حسنوا أصواتكم بالقرآن**»[١]. ويستحب أن يحتسب ثواب قراءته لنفسه ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، أما إهداء ثواب القراءة فلم يثبت عن رسول الله ﷺ الأمر به ولا عن الصحابة فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يكن من عادة الصحابة والسلف الصالح إذا صاموا تطوعًا أو حجّوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى موتاهم، فلا ينبغي العدول عن طريقة السلف فإنها أفضل وأكمل. وقال: إنه لو أوصى بمال في ختمات فإن هذا المال يصرف على الفقراء والمساكين، فهؤلاء الذين يبيعون الختمات على الناس، بحيث يشتريها من يهدي ثوابها لموتاهم فإنه ليس لهم ثواب ولا أجر في قراءتهم حتى يشترى هذا الثواب منهم، وإنما يتحيلون على الناس بأكل أموالهم، وأكثر من يفعل هذا هم الهمج السذج الذين ليس لهم حظ من العلم والمعرفة والعقيدة الصالحة، ومثله تعليق ما يسمونه الجامعة والحروز على الأجساد والأولاد، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، فإنه منهي عنها على الإطلاق لحديث: «**من تعلق شيئًا فقد أشرك**»[٢]، وقال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**»[٣]. وقال: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»[٤]. والنهي شامل لكل ما يعلق من القرآن أو غير القرآن. والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمر.
(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ "من سحر فقد أترك ومن تعلق شيئا وكل إليه".
(٣) أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عكيم.

فصل
في صلاة التراويح

إن الله سبحانه لا يشرع شيئًا من العبادات، كالصلاة والصيام وقيام الليل، وخاصة قيام رمضان إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة.. فالصلاة بما أنها عبادة دينية لحديث: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**» [(١)] فإنها أيضًا رياضة بدنية لكون الدين يجمع بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة وبين مصالح الروح ومصالح الجسد.. وكذلك الصيام فإنه عبادة دينية ورياضة بدنية وتأديب للشهوة البهيمية، شرعه وفرضه مَن يعلم ما في ضمنه من مصلحة العباد من زيادة الإيمان وصحة الأبدان، وقد راعى النبي ﷺ التنبيه على ذلك بقوله: «**صوموا تصحوا**» .[(٢)] وقال: «**إن لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصوم**»[(٣)] لكونه يزكي البدن أي ينميه.. وقد سن رسول الله ﷺ صلاة التراويح قولًا منه وفعلًا، فروى البخاري ومسلم، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة.

اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى غَصَّ المسجد بالناس، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**». وذلك في رمضان. قالت عائشة: **إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**(١). وقد زال هذا المحذور الذي خشيه رسول الله ﷺ، وبقي الاستحباب على حاله، فتعتبر صلاة التراويح جماعة سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته، ويدل له حديث: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»(٢). قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

وروى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: **إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل**. ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: **نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون لها**(٣). يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله وينامون آخره.. فقول عمر: **نعمت البدعة هذه،** ليس معناه أن عمر هو الذي ابتدع صلاة التراويح. فقد سنها رسول الله ﷺ قبله، حيث صلاها بالناس ثلاث ليال واعتذر عن مواصلة عمله بصلاته بهم جماعة، لأنه خشي أن تفرض عليهم فيعجزوا. وأنه كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك صلاة الضحى من أجله. وحسبك أن الناس زمن رسول الله وزمن أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط من الجماعة بدون أن

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمر بن الخطاب.

ينكر عليهم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في فعلهم لها جماعة.

فصلاة التراويح جماعة لا شك في مشروعيتها وأنها سنة سنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله. وليس ببدعة، وإنما أراد عمر بقوله: **نعمت البدعة هذه**: يعني تنظيم الناس على الاجتماع لصلاتها، حيث ضم الجماعات والأفراد لصلاة التراويح على إمام واحد بالعمل المستمر، فكان أُبي بن كعب يصلي بالرجال وتميم الداري يصلي بالنساء، ولم ينكر هذا العمل أحد من المهاجرين ولا الأنصار فكان سنة والفضل للسابق.

وقد أخذ بعض الفقهاء من لفظة عمر: **نعمت البدعة** أن التراويح بدعة حسنة، وليس في الشرع بدعة حسنة أبدًا، بل كل بدعة سيئة وكل بدعة ضلالة. وصلاة التراويح سنة حسنة وليست من البدعة في شيء، لكون البدعة هي ما يفعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع. وكذلك جمع القرآن، فقد حكم الله بجمعه في كتابه، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[1]، فلو ترك الصحابة جمعه لأثموا، لكون عدم جمعه مدعاة إلى ضياعه.

وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام ولا ينصرفون منها إلا في فروع الفجر، وكانوا يحزبون القرآن فيختمونه في سبع ليال يقرؤون في الليلة الأولى بالبقرة وآل عمران والنساء.

كما قال أصحاب ابن مسعود: كنا نحزب القرآن ثلاثًا وخمسًا وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد وأوله (ق).

والتراويح هي من قيام الليل المطلق ليست محصورة بعدد، فكان بعضهم يصليها بعشرين، وبعضهم يصليها بست وثلاثين، وبعضهم يصليها بإحدى عشرة، وفي **البخاري** عن عائشة رضي الله عنها قالت: **ما كان رسول الله يزيد في رمضان**

(١) سورة القيامة: ١٧.

ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث .

ولنعلم أن لب الصلاة الخشوع، وصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ ﴾[1] . فما يفعله بعض الناس من السرعة الزائدة في صلاة التراويح يعتبر خطأ.. فإن صلاة ركعتين بخشوع في القيام والركوع والسجود أفضل من أربع ركعات وست ركعات بلا خشوع.

ويصليها الرجل في جماعة أو في بيته، وكذلك المرأة تصليها في الجماعة أو في بيتها وهو أفضل.

والتراويح بما أنها من أسباب محبة الرب للعبد، كما في الحديث: «**لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»[2] فإنها من أسباب الصحة للجسم، كما في الحديث «**عليكم بقيام الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**»[3] ، وذلك أن الصائم يأتي إلى الفَطور في حالة شدة الشهوة فيأكل ويشرب إلى غاية الشبع ونهاية الامتلاء، ومن لوازم هذا الشبع والامتلاء استرخاء الأعضاء وسريان الفتور فيها فيستولي عليه الكسل والضعف فكان في أشد الحاجة إلى التخفيف والهضم، لهذا شرع الله على لسان نبيه صلاة التراويح التي لا يزال فيها بين قيام وقعود وركوع وسجود إلى أن ينصرف منها وقد استعاد نشاطه وقوته ودب فيه روح السرور والهناء والغبطة، فيتحلل عنه مضرة ذلك الامتلاء وتبقى فيه منفعته، وهذا من حكم الشريعة التي جعلها الله بمثابة الشفاء من سائر الأدواء؛ لأن الله لا يشرع شيئًا من العبادات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، فهي رياضة بدنية وعبادة دينية.

(١) سورة المؤمنون: ١ - ٢.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه الترمذي عن أبي أمامة وبلال.

فصل

في فضل أكلة السحور وقت السحر

إن تناول أكلة السحور وقت السحر سنة سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا، ويستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، وقد سماه رسول الله ﷺ بالغداء المبارك لما روى العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، قال: «**هلم إلى الغداء المبارك**» رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه ابن حبان .

وقال: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» رواه البخاري ومسلم عن أنس. وقال «**فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» [(١)] ، وقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [(٢)] وقال: «**تسحروا ونعم السحور التمر**» [(٣)] ، وقال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**» [(٤)] فأرشد النبي ﷺ أمته إلى أكلة السحور ورغبهم فيه ولو بأقل شيء ليستعينوا بالسحور على الصيام، ثم ليتعودوا القيام من آخر الليل لذكر الله والصلاة والاستغفار؛ لأن الله سبحانه ينزل آخر الليل إلى السماء

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن العاص بلفظ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر.

الدنيا، فيقول: «**هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه**»[١]. فأحب رسول الله ﷺ من أمته أن يستيقظوا في هذا الوقت المبارك حتى يكون منهم من يذكر الله، ومنهم من يستغفر، ومنهم من يصلي، ومنهم من يدعو، ومنهم من يتلو القرآن، وحتى لا يكونوا من الغافلين. فسماه السحور المبارك من أجل ما يترتب عليه من الفضائل، ومن أجل أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. وحسبك بها من فضيلة، ويتبعها ما هو أفضل منها وهو شهود المتسحرين لصلاة الفجر في جماعة، الذي ورد فيه حديث: «**من صلى الفجر في جماعة كان كمن قام الليل كله**»[٢] وقال: «**من صلى الفجر في جماعة كان في ذمة الله حتى يمسي**»[٣].

وهذا كله من فضائل التيقظ للسحور. أما الرجل الأكول النؤوم الذي يملأ بطنه من أصناف الطعام ولحوم الأنعام، ثم ينام عليه بعد العشاء ولعله لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أو إلى وقت الضحى فلا شك أن هذه خلة ذميمة وعادة لئيمة، فكم فات رقّاد الضحى من غنيمة.. فإن التقلل من العشاء والتيقظ وقت السحر فضيلة.. فقد قيل: نم مبكرًا وقم مبكرًا ترى الصحة أحسن ما ترى. وفي وقت السحر تنزل الرحمة وتقسم الغنيمة، فما يطلع الفجر إلا وقد حاز القائمون الغنيمة وحمدوا عند الصباح السرى وما عند أهل الغفلة والنوم خبر مما جرى.

قد هيئوك لأمر لو فطنت له   فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وفي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا**

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث عثمان بن عفان ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن جندب بن عبد الله.

هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن هو قام وذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت العقدة الثانية، فإن صلى ما كُتب له انحلت عقده كلها وأصبح نشيطًا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

ومن شعر عبد الله بن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا اشتعلت بالمشركين المضاجع

* * *

فصل

في أحكام الصيام الفقهية

ومن أحكام الصيام الفقهية أنه يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل. ويؤمر به الصغير متى أطاقه لتمرينه على العبادة كالصلاة، ويجب تبييت نية الصيام من الليل لحديث حفصة، أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه. والنية قلبية ومعناها القصد، ومتى خطر في قلب الشخص أنه غدًا صائم فقد نوى. وقد رخص للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة متى بلغا في السن فوق الثمانين ويشق عليهما الصوم فوق المشقة المعتادة بأن يفطرا، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينًا، ومثله من به مرض ملازم له كمرض السل ونحوه، ويقول الأطباء: إن الصوم يزيد في مرضه أو يؤخر من برئه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

وقدر الفقهاء الإطعام بمدين من الطعام، ونقدره فيمن غالب قوتهم الأرز بكيلو من الأرز، وإن أطعم فقيرًا أكلة تامة من طعامه الذي يأكله بدون تملك أجزأه ذلك؛ لأن الله سبحانه ذكر في كتابه المبين إطعام المسكين في حق الشيخ الكبير إذا أفطر، وفي كفارة اليمين، وأطلق الإطعام ولم يقيده بالتملك فدل على جوازه بمجرد الإطعام، كما حققه العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإن عشَّى فقيرًا من طعامه فقد قام بواجب إطعامه. وكذلك من عشى عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزأه ذلك في تحلة قسمه.

ولا بأس بالفطر في السفر متى أيقن بالعزم على القضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، لما روى مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**». ومن أفطر رمضان أو بعضه لمرض ثم توفي من مرضه ذلك قبل أن يتمكن من القضاء، فلا يجب على ورثته إطعام ولا صيام لعدم وجوبه على المتوفى المذكور.

أما إذا أفطر لعذر المرض، ثم عوفي وبرئ من مرضه ومكث وقتًا يتمكن فيه من القضاء فيه، ثم توفي قبل أن يقضي ما عليه، فإنه يطعَم عنه عن كل يوم مسكين، ومثله من أفطر لعذر السفر وهذا ظاهر المذهب. والصحيح أنه إن صام عنه وليه أجزأه لما في **الصحيحين** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**» وقد حمله الإمام أحمد على صوم النذر، والصحيح حمله على الإطلاق في صوم النذر والفرض. قال ابن عبد القوي:

ويشرع أن يقضى عن الميْت نذره كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النفل يقضَى بأوكد ولو قيل يقضَى فرضه لمبعد

وأما مختل الشعور عديم العقل والمعرفة فلا صيام عليه ولا إطعام، لكونه مرفوعًا عنه القلم.

ومن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه فلا قضاء عليه، ومن استيقظ بعد الفجر فأكل وشرب ظانا أنه ليل فتبين أن الفجر طالع فصيامه صحيح

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

ولا قضاء عليه لدخوله تحت العفو. فقد عفي لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، ومن غلبه القيء فخرج بغير اختياره فلا قضاء عليه، ومن أخرجه باختياره فعليه القضاء. ويجوز للصائم أن يستاك أول النهار وآخره، لما في **البخاري** عن عامر بن ربيعة، قال: **رأيت النبي ﷺ - لا أعد ولا أحصي - يستاك وهو صائم.** لأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وبمعنى السواك غسل الأسنان بالمعجون فيجوز، ومن استيقظ آخر الليل وعليه جنابة ويخشى إن اغتسل أن يطلع عليه الفجر ويفوته السحور، فإنه يجوز له أن يتسحر وهو جنب ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وصيامه صحيح، لما في **البخاري** أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغتسل ويصوم. وكذلك المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بالليل ورأت أمارات النقاء فإنه يجب عليها أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الشمس وصيامها صحيح لكونه لا يشترط للصيام الطهارة من الحدث.

وإذا اغتسلت وجب عليها أن تقضي صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء، ثم صلاة الفجر على الترتيب من تلك الليلة التي انقطع عنها دم الحيض فيها. وإذا انقطع عنها دم الولادة بعد عشرة أيام من ولادتها أو بعد عشرين يومًا أو أقل أو أكثر، فإنه يجب عليها من حين انقطاع الدم أن تغتسل وتصوم وتصلي، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وما يفعله بعض النساء من كون إحداهن ينقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس ثم تمكث اليوم واليومين والثلاثة لا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم فيها كلها تقول: أخشى أن يعود عليّ الدم. فهذا جهل وخطأ وتفريط منها في عبادة ربها لا ينبغي أن تفعله، فإن واجب المسلمة أن تبادر إلى الاغتسال من حين انقطاع الدم عنها من غير تأخير، ثم تقوم بواجباتها من صلاتها وصيامها. فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

وكذلك نساء البوادي اللائي يسكنَّ في الصحراء فينقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس وليس عندها ماء تغتسل به، فإنها يجب عليها أن تضرب التراب بيديها فتمسح

به وجهها وكفيها تنوي بذلك رفع الحدث عنها ثم تصوم وتصلي؛ لأن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء.. يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] ثم تفعل ما تفعله النساء الطاهرات من قراءة القرآن ومس المصحف. وكذلك يفعل من عليه جنابة أو من يريد الوضوء للصلاة وقد انقطع الماء عن بيته فلا يجده إلا بطريق السؤال من الناس، فإنه يجب أن يتيمم ويصلي ولو كان بالبلد لاعتباره عادمًا للماء وقت الصلاة، والله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

ويقوم التيمم مقام الوضوء والغسل بالماء، لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» رواه البزار وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة، لكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الحاكم.

وإذا صامت المرأة وبعد غروب الشمس عندما أفطرت رأت دم الحيض، فإن صيامها ذلك اليوم صحيح ولا ينبغي لها أن تشك في صحته؛ لأن الشك لا يرفع يقين الطهارة، وإذا اغتسلت المرأة من المحيض أو من النفاس، ثم رأت شيئًا من الكدرة أو الصفرة فإنها لا تبالي به. بل تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتمس المصحف، وكذا الجنابة لاعتبارها طاهرة، لما في **البخاري** عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة ولا الصفرة بعد الطهر شيئًا**. .

والاغتسال من المحيض والنفاس هو مثل الاغتسال من الجنابة على حد سواء فلا يلزمها أن تنقض شعر رأسها، بل تروي أصوله بالماء فحسب، كما أن ثوب الحائض طاهر فلا يلزمها غسله ولا إبداله إلا أن ترى شيئًا من الدم فيه فتغسله،

(١) سورة المائدة: ٦.

والحامل متى خرج منها شيء منّ الدم فلا تبالي به، بل تصوم وتصلي؛ لأن هذا الدم ليس بدم حيض وإنما هو دم فساد يشبه دم الرعاف ودم الجرح.

والنبي ﷺ قال: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطير في الأفق؛ فإن بلالًا يؤذن بالليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.. رواه البخاري ومسلم وفي آخره إدراج.. يقول الله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] والله أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

فصــل

في المسارعة إلى الخيرات قبل الفوات أو الوفاة

قال الله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[1].

أمر الله عباده بأن يبادروا ويسارعوا إلى الأعمال الصالحات قبل الفوات وقبل أن تحين الوفاة، فإن للتأخير آفات، ولهذا أمر سبحانه بالأخذ بالحزم وفعل أولي العزم في المبادرة إلى أفعال هذه الخيرات. فهي التي تؤهلهم من المغفرة والرحمة والفوز بالجنات، وقد مضى للأنبياء والأولياء أمثالها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴾[2].

وكما وصف الله عباده الصالحين بها، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[3]، وقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله أهم الذين يسرقون ويزنون؟ قال:

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٤ - ١٣٦.
(٢) سورة الأنبياء: ٩٠.
(٣) سورة المؤمنون: ٦٠ - ٦١.

«لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ألا يقبل منهم»[١] . أولئك الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة، لأن المؤمن هو من جمع إحسانًا وشفقًا، والمنافق هو من جمع إساءة وأمنًا فأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

فالمسارعة إلى وسائل المغفرة والرحمة والفوز بالجنة بمعنى المسابقة التي أمر الله بها بقوله: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٢] .. وقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ ﴾[٣] .. أي السابقون إلى الخيرات والأعمال الصالحات هم السابقون إلى الجنات، والسابقون إلى الصلوات والجمعات هم المقربون إلى الله في الجنات، ولهذا قال العلماء: إن الناس يكونون في القرب من الرب على قدر قربهم من الإمام يوم الجمعة.

وقال الحسن: إن الله سبحانه جعل شهر رمضان مضمارًا لخلقه يتسابقون فيه بطاعته إلى مرضاته فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب من اللاعب الضاحك في اليوم الذي يفوز فيه العاملون ويخسر فيه المبطلون، ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[٤] . وعن عمرو بن ميمون الأزدي قال: سمعت النبي ﷺ وهو يعظ رجلًا ويقول له: **«اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك.. وصحتك قبل سقمك.. وغناك قبل فقرك.. وفراغك قبل شغلك.. وحياتك قبل موتك.. فما بعد الدنيا من مستعتب ولا بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار»**. رواه الترمذي مرسلًا.

فيا ساهيًا في غمرة الجهل والهوى — صريع الأماني عن قليل ستندم
أفق قد دنا الوقت الذي ليس بعده — سوى جنة أو حر نار تضرَّم

(١) رواه الترمذي والإمام أحمد في مسنده.
(٢) سورة المائدة: ٤٨.
(٣) سورة الواقعة: ١٠ - ١١.
(٤) سورة المطففين: ٢٦.

فبادر إذا ما دام في العمر فسحة   وعدلك مقبول وصرفك قيّم
وجد وسارع واغتنم زمن الصبا   ففي زمن الإمكان تسعى وتغنم
وسر مسرعا فالسيل خلفك مسرعا   وهيهات ما منه مفر ومهزم
فهن المنايا أي واد نزلته   عليها القدوم أو عليك ستقدم

وقوله: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾: يعني أن الله سبحانه خلق الجنة كرامة ونعمة لمن أطاعه واتقاه. كما خلق النار عقابًا وعذابًا لمن خالف أمره وعصاه، ولما خلق الله الجنة قال لها: تكلمي. قالت: قد أفلح المؤمنون.. قال: طوبى لك منزل الملوك. وإن الجنة هي سلعة الله الغالية لا تنال إلا بالأعمال الصالحة، وقد هيئت وأعدت للمتقين الذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واجتنبوا المحرمات وأنفقوا في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(1)] والتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين. يقول الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[(2)]، وحقيقتها تنحصر في فعل المأمورات واجتناب المحرمات خوفًا من عقاب الله ورجاء ثوابه.

ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: ليس التقوى بقيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك. ولكن التقوى هي أداء ما فرض الله وترك ما حرم الله وإن زدت على ذلك فهو خير إلى خير، فالمتقون يجعلون أعمالهم الصالحة بمثابة الوقاية دون عقاب الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار**» ثم أعرض وأشاح، ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**».[(3)] وكان النبي ﷺ يخطب،

(1) سورة النحل: ٣٢.
(2) سورة النساء: ١٣١.
(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فسأله رجل قال: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ فقال: «**أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر**»[(١)].

وقد قيل:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هي الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة إذا كان ذا تقوى وإن حاك أو حجم

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ۝٣ ﴾[(٢)]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥ ﴾[(٣)]، ذلك أمر الله أنزله إليكم، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا، فالتقوى هي قوام أمر الشخص وملاك دينه وغاية شرفه في دنياه وآخرته، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[(٤)].

كما قيل:

لقد رفع الإسلامُ سلمان فارس كما وضع الشركُ الشقي أبا لهب

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه فلا تترك التقوى اتكالًا على النسب

ثم شرع سبحانه في أوصاف المتقين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾[(٥)] أي ينفقون ويتصدقون في حالة اليسر والعسر لرغبتهم في الثواب والأجر وخوفهم من العقاب والوزر ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ۝١٠ ﴾[(٦)]..

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن درة بنت أبي لهب.
(٢) سورة الطلاق: ٢ - ٣.
(٣) سورة الطلاق: ٤ - ٥.
(٤) سورة الحجرات: ١٣.
(٥) سورة آل عمران: ١٣٤.
(٦) سورة الإنسان: ٨ - ١٠.

إنهم لم يقولوا هذا الكلام حين أطعموا الطعام، ولكن الله علمه من قلوبهم فنطق به على ألسنتهم. وأفضل الصدقة جهد المقل. وابدأ بمن تعول ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1] .

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **حث النبي ﷺ على الصدقة ولم يكن عندنا مال،** قال: **فكنا نحامل على ظهورنا ونتصدق.** وقد سبق درهم من فقير مائة درهم من غني.

وفي **البخاري** قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**». وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته**»، ثم قال: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2] . وهذه أيضًا من صفات المتقين الذين أعد الله لهم جنات النعيم أنهم يكظمون الغيظ ويعفون عن الناس، والله عفو يحب العفو، فهم يحتسبون إسقاط حقهم عفوًا منهم عنه مع قدرتهم على الانتصار، وفي كظم الغيظ فضل عظيم وهو ينبئ عن رزانة العقل والرغبة في الخير، ولهذا يقال: ليست الأحلام في حال الرضا، إنما الأحلام في حين الغضب، لاسيما لصائم.. فإنه يستحب له متى غاضبه أحد أو شاتمه أن يلجم نفسه بلجام التقوى ويستمسك من الورع بالعروة الوثقى وليقل: إني صائم كبحًا لنفسه عن التشفي والانتقام وردعًا لخصمه عن الجريان في هذا الميدان؛ لأن الصوم جُنة يستجن به المسلم عن الإجرام والآثام ورديء الكلام، ومن كان الصوم له جُنة في الدنيا كان له جُنة دون النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

وقد سأل رجل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، أوصني. قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا، يقول: «**لا تغضب**»،[١] لأن الغضب يتفرع عنه كل شر.. وقد قال النبي ﷺ يومًا لأصحابه: «**ما تعدون الصرعة فيكم**» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: «**لا ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب**».[٢] ولهذا يستحب للرجل إذا غضب أن يتوضأ أو يغسل وجهه بالماء.. لأن الغضب من الشيطان المخلوق من النار، والماء يطفئ النار، وهو مجرب لتسكين الغضب.. ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.. لأن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء، على الناس فيما بينهم..

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم   فطالما استعبد الإحسان إنسانا

وحتى البهائم، ففي **البخاري**: «**بينما كلب يلهث من العطش إذ نزعت له امرأة موقها**[٣] **فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها**». فقالوا: أولنا في البهائم أجر؟ قال: «**نعم، إن في كل كبد رطبة أجرًا**».

وقال: «**دخلت النار امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت.. لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**».[٤] ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[٥] .. فهذا من بعض أوصاف المتقين وأنهم إذا ارتكب أحدهم ذنبًا على حين غفلة أو غلبة شهوة أو غضب، فإنهم يفرون إلى الله بالتوبة ويتوبون إليه ويستغفرونه من ذنبهم ويندمون على ما وقع منهم، إذ ليس من شرط

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.   (٣) مُوقها: خُفَّها.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.   (٥) سورة آل عمران: ١٣٥.

المتقين العصمة فقد يقترف أحدهم الذنب ثم يتوب إلى الله منه والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ ﴾[1].

فأخبر الله عن الذين اتقوا بأنهم متى وقع من أحدهم ذنب أبصر الخروج منه بالتوبة عنه، وقد قيل:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك لا ألمّا

وشروط التوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على ألا لا يعود، وإن كانت عن مظالم مالية فيردها إلى أربابها لأنها من الديون التي لا يترك الله منها شيئًا، وأن الهلاك كل الهلاك في الإصرار على الذنوب وعدم التوبة منها، كما في الحديث: «**ويل للمُصرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**»[2] و«**ما أصر من استغفر**»[3] كما ثبت بذلك الحديث، لكنه متى تاب من الذنب واستغفر منه وقلبه متعلق بمحبته وعازم على معاودته.. فإن هذه توبة الكذابين المستهزئين بربهم.

﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾[4].

إن أعظم ما يهم به العاقل هو سؤال المغفرة والفوز بالجنة والعمل على حساب ذلك بأن يسعى لها سعيها وهو مؤمن.

وقد قال رجل للنبي ﷺ: إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، إلا أني

(١) سورة الأعراف: ٢٠١ - ٢٠٢.
(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة النساء: ١٨.

أسأل الله الجنة وأستعيذ به من النار. قال رسول الله ﷺ: «**حولهما ندندن**»[١]. وفي صحيح **ابن خزيمة** عن سلمان في فضل رمضان أن النبي ﷺ قال: «**إنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فلا إله إلا الله والاستغفار، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألونه الجنة وتستعيذون به من النار**».

وسيد الاستغفار هو أن يقول: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت.. أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[٢].

فبدأ سبحانه هذه الآيات بالدعوة إلى المغفرة والفوز بالجنة، وختمها بالمغفرة والفوز بالجنة والله أعلم.

فاعملوا لدار لا يموت سكانها ولا يخرب بنيانها ولا يتغير حسنها وإحسانها، هواؤها النسيم وماؤها التسنيم، يتقلب أهلها في رحمة أرحم الراحمين ويتمتعون بالنظر إلى وجهه كل حين، ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[٣].

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث شداد بن أوس.

(٣) سورة يونس: ١٠.

فصل

في فضل الدعاء وتحقيق نفعه لدفع البلاء ورفعه

قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[١].

فهذه الآية توجد متوسطة بين آيات الصيام من سورة البقرة، والحكمة في وضعها بين آيات الصيام أن المؤمن الصائم يتوسع في أفعال الطاعات ويكثر من الدعاء والتضرع إلى الله لعلمه أن للصائم دعوة ما ترد، وسبب نزولها أن أناسًا قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، أربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية[٢]. وكان رسول الله في سفر وكان الصحابة إذا علوا الربا كبروا وهللوا، وإذا هبطوا الأودية سبحوا يرفعون بذلك أصواتهم. فنادى منادي رسول الله ﷺ: **«أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا وإنما تدعون سميعًا قريبًا أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»**.[٣]

قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي ﴾، أي عباد الإجابة والدعوة الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وإلا فكل الناس عبيد الله بطريق القهر والخلق والتكوين،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٦.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة من حديث عيينة بن أبي عمران.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري.

ولكن السائلين المتضرعين هم عباد الله الصالحون المخلصون الذين يعبدون الله ويدعونه بما شرع لهم ولا يدعون معه أحدًا غيره.

فالدعاء عبادة، لما روى النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال: صحيح الإسناد.

وفي رواية: «**الدعاء مخ العبادة**»[2] ومخ الشيء خالصه فليس شيء أكرم على الله من الدعاء، لأنه عماد الدين ونور السماوات والأرض وسلاح المؤمن وأنه لن يهلك مع الدعاء أحد، كما ثبت بذلك الحديث، والله يحب أن يسأل ويحب الملحين في الدعاء؛ ومن لم يسأل الله يغضب عليه.

الرب يغضب إن تركت سؤاله ... وبُنيُّ آدم حين يسأل يغضب

ونظير هذا ما حكى الله عن نبيه يونس عليه السلام؛ وذلك أنه لما غاضبه قومه ولم يقبلوا هدى الله الذي جاء به خرج من البلد مغاضبًا فركب في سفينة، ثم إن السفينة أشرفت على الغرق فقذفوا في البحر جميع ما تحمله لتخف وترتفع فلم ترتفع، فاتفقوا على أن يعملوا قرعة فمن وقع عليه سهم القذف رموا به في البحر، فوقع سهم الإلقاء على نبي الله يونس بن متى، فرموا به في البحر لكون الأنبياء أشد الناس بلاء في الدنيا، قال الله: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[3] ، أي الملقين ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾[4]، أي أن الله سبحانه قد لامه على شدة الغضب الذي خرج من البلد بسببه، وكان من واجبه أن يصبر نفسه على أذى قومه.. فعند

(١) سورة غافر: ٦٠.
(٢) رواه الترمذي من حديث أنس.
(٣) سورة الصافات: ١٤١.
(٤) سورة الصافات: ١٤٢.

ذلك دعا ربه وهو في ظلمات ثلاث: ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت.. فكان من دعائه: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، قال الله سبحانه: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[2]، ثم ذكر الله سبب هذا الإنجاء وأن سببه كثرة دعائه لربه في حالة الرخاء، فقال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطۡنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[3] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا استجاب الله له: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**»[4]. فمن أحب أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء، وإذا دعا المسلم بدعاء ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم حصل له إحدى ثلاث خصال: «**إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخرها له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذًا نكثر يا رسول الله، قال: «**فضل الله أكثر**»[5]. ومن فتح له باب الدعاء وذاق حلاوته فقد فتح له باب الخير والرحمة والإجابة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إني لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء، فإذا أعطيت الدعاء وفقت للإجابة**[6].

ولهذا يقال: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، ومتى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العباد والإنسان مخلوق للعبادة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[7] فإنه لا ينبغي للإنسان أن يسأم من الدعاء ولا يعجز عنه، ففي الحديث: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي**»[8]. وأفضل العبادة انتظار الفرج، وفي الحديث:

(١) سورة الأنبياء: ٨٧. (٢) سورة الأنبياء: ٨٨.
(٣) سورة الصافات: ١٤٣ - ١٤٤.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد. (٦) ورد في شرح العقيدة الطحاوية.
(٧) سورة الذاريات: ٥٦. (٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

«لوذوا بيا ذا الجلال والإكرام»:[١] أي الزموا وداوموا. والله يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[٢] ، سواء قلنا: إن المراد به دعاء العبادة أو دعاء المسألة.

فالدعاء بمثابة الأشجار المثمرة والخزائن المدخرة ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فهو يدفع البلاء بعد انعقاده وقبل نزوله، ويرفعه بعد نزوله.. لقول النبي ﷺ: **«لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»**[٣] . **فأخبر النبي ﷺ أن الدعاء يرد القدر والقضاء، وفي دعاء القنوت: «وقنا واصرف عنا شر ما قضيت»**[٤] فلو لم يكن الدعاء سببًا في صرف شر القدر والقضاء.. لما شرعه النبي وأرشد إليه أمته.. وفي **المراسيل** أن النبي ﷺ قال: **«حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»**.[٥] وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال له: **«احفظ الله يحفظك.. احفظ الله تجده تجاهك.. تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله.. وإذا استعنت فاستعن بالله»** رواه الترمذي بطوله وقال: حديث حسن صحيح.

إنه متى كان الإنسان له معاملة مع ربه بالدعاء والتضرع في حالة رخائه وسرائه، ثم وقع في شدة من الشدات فدعا الله عز وجل، قالت الملائكة: يا رب صوت معروف من عبد معروف.. اللهم استجب دعاءه[٦] . ولهذا كان من دعاء بعض السلف: اللهم إنك أمرت بالدعاء ووعدت بالإجابة، وقد سألتك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني. إن الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه وتعتقد بأن دعاءك

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ: «ألظوا».
(٢) سورة الفرقان: ٧٧.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ثوبان وقال: صحيح على شرطهما.
(٤) متفق عليه من حديث الحسن بن علي.
(٥) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سلمان بلفظ: من امرئ ضعيف.

واقع بمسمع من الله.. كانت عائشة رضي الله عنها تقول: **سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد أتت المجادلة - أي خولة بنت ثعلبة - إلى رسول الله ﷺ تشتكي زوجها - أي أوس بن الصامت - وتقول: إنه أفنى شبابي وأكل مالي وكان لي منه عيال، فلما كبر سنه ظاهر مني، أشكو إلى الله حالي، والله إني لفي ناحية البيت أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه، فما برحت من مكانها حتى سمع الله تعالى شكواها وأنزل:** ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾[1]... إنه يراك ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[2].

وللدعاء آداب ينبغي للداعي أن يتأدب بها؛ لأن من حُرم الأدب حرم التوفيق، كما أنها بمثابة الباب الذي يدخل على إجابة الدعاء من طريقه، والله يقول: ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ ﴾[3]:

الأول: طيب المطعم وتنظيف البطن عن أكل الحرام. فقد ذكر رسول الله ﷺ الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك. رواه مسلم من حديث أبي هريرة. فكأن هذا بفعله قد سد باب الإجابة عن نفسه، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[4].

الثاني: أن يبدأ في دعائه بحمد الله والثناء على ربه والصلاة على نبيه، ثم يدعو بحاجته، فقد سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) سورة الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: ١٨٩.

(٤) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس.

النبي ﷺ فقال: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال: «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بحاجته**»[(١)] لكون الوسائل مطلوبا تقديمها أمام المساءل، يقول الله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[(٢)]، فتقديم الثناء على الله والصلاة على رسوله هي نِعْم الوسيلة التي ترفع الدعاء إلى الله.

ومنها: أن يمد يديه في دعائه؛ لأن في مد اليدين إظهارًا للتذلل والعبودية وإشعارًا بأنه فقير إلى ربه في كل حالاته. وفي الحديث: «**إن ربكم حييٌّ كريم يستحيي من عبده إذا مد إليه يديه أن يردهما صفرًا**» أي خائبتين. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث سلمان.

ومنها: أن يدعو بقلب حاضر موقن بالإجابة، وللدعاء في السجود سر عجيب، كما في الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[(٣)] فيدعو في سجوده سائر حاجاته من أمور الدنيا والآخرة وبصلاح دنياه وآخرته. وللدعاء أمر عجيب وحسن عاقبة في إصلاح الحال وإصلاح المال والعيال والتوفيق لصالح الأعمال.. فالذي له حظ ونصيب من الدعاء والتضرع إلى الله في كل حالاته وسائر حاجاته ويدعو له أبوه أو تدعو له أمه أو يدعو له الناس على حسن أعماله تجده ملحوظًا من الله بالتوفيق والتسديد وإصلاح الشأن والمحبة في قلوب الناس. أما من ليس له نصيب من الدعاء ولم يذق حلاوة المناجاة ويستكبر عن عبادة ربه ودعائه.. فهذا يعد محرومًا من الخير محرومًا من التقرب إلى الله

(١) لما روى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بحاجته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

والتحبب إليه، قد سد عن نفسه باب الرحمة والاستجابة؛ لأن نزع حلاوة المناجاة من القلب هي أشد عقوبة يعاقب بها الشخص وهو لا يشعر. وقد استعاذ النبي ﷺ من أربع، فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع**»[(١)] أي لا يستجاب له.

ومتى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فليعلم أن من صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك بالله ووقع في الشرك الأكبر الذي لا يُغفر.. فمن دعا نبيًّا أو دعا عليًّا أو دعا وليًّا أو دعا عبد القادر أو دعا العيدروس أو دعا صاحب قبر من القبور فقد أشرك بالله، ومن أشرك بالله قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ومن يشرك بالله فقد حبط عمله. وأخبر الله بأنه لا أضل ولا أظلم ممن يدعو مخلوقًا دون الله ويتوسل به في قضاء حاجاته وتفريج كرباته، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝﴾[(٢)]. فسمى الله دعاء الأنبياء والأولياء عبادة، فهؤلاء الذين يترددون رجالًا ونساءً على بعض القبور ويزعمون أنه قبر ولي وأنه يتصرف في الكون فيسألونه ويتوسلون به في قضاء حوائجهم وتفريج كربهم هم بالحقيقة من أضل الناس طريقة وأفسدهم عقيدة، وإنه لا أجهل ولا أظلم ولا أضل منهم. وإلا فكيف يدعون ميتًا رميمًا في قبره لا يستطيع زيادة في حسنات نفسه ولا نقصًا من سيئاته فضلًا عن أن ينفع غيره.. يقول الله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝﴾[(٣)] وهو الله. ومثله الذين يأتون عند قبر رسول الله ﷺ فيتضرعون إليه ويسألونه، يقول أحدهم: يا محمد أغثني، يا محمد اشفع لي عند ربي.. وإذا قام أحدهم أو قعد قال:

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأحقاف: ٥ - ٦.

(٣) سورة فاطر: ١٤.

يا رسول الله أو يا علي.. فإن معنى يا رسول الله: أدعو رسول الله. ومعنى يا علي أو يا عبد القادر: أدعو عليًا أو أدعو عبد القادر. والله يقول: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١].

وشفاعة الرسول لا تنال من أشرك بالله، وإنما تكون لمن وحد الله ولم يشرك به أحدًا.. ولما قال رجل للنبي ﷺ: من أحق الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «**من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[٢] فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص ولا تكون لمن أشرك بالله. قال رجل للنبي ﷺ: إنا نستشفع بك على الله، قال رسول الله ﷺ: «**شأن الله أكبر من ذلك.. إنه لا يتشفع بالله على أحد من خلقه**»[٣] فنهى رسول الله عن الاستشفاع به أو بجاهه، وأمر أمته بأن يخلصوا دعاءهم لربهم وأن يكثروا من الصلاة عليه فقال: «**قولوا: اللهم صلّ على محمد، اللهم بارك على محمد، اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**» فأمر أمته بأن تدعو له؛ لأن الذي يُدعى له لا يُدعى ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٤]. نعوذ بالله من الشرك والشك وسوء الأخلاق وفساد الاعتقاد.

* * *

(١) سورة يونس: ١٨.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث جبير بن مطعم.
(٤) سورة يونس: ١٠٦.

فصل

في استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان

إن في العشر الأواخر من هذا الشهر ترجى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر.. العمل فيها خير من العمل في ألف شهر. وقد نوه القرآن بفضلها وحثكم النبي ﷺ على طلبها، فقال في الحديث الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) وهي ترجى في أفراد العشر، ولله الحكمة في إخفائها ليجتهد الناس في العمل في سائر الشهر ولا يتّكلوا على العمل في ليلة القدر، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهد الناس في الدعاء في سائر أوقاتها حرصًا على طلبها ولا يتّكلوا على الدعاء في ساعة منها.

وكان النبي ﷺ يخلط العشرين الأُول من رمضان بنوم وقيام فإذا دخلت العشر الأخيرة أحيا ليله وأيقظ أهله وهجر فراشه وجد واجتهد في العبادة، وكان يوقظ أهله ويطرق باب علي وفاطمة ويقول: «**ألا تقومان فتصليان**»(٢) ثم يتلو: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾(٣)، وكان يقول: «**أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»(٤) وكان يعتكف

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو عوانة من حديث علي.
(٣) سورة طه: ١٣٢.
(٤) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة.

في العشر الأخيرة من رمضان حرصًا على طلبها، والاعتكاف هو لزوم مسجد بنية لله عز وجل لقطع أشغاله وتفريغ باله وخلوه لمناجاة ربه وذكره وشكره ودعائه.

والاعتكاف سنة مشهورة وقد أصبحت بين الناس مهجورة، والسنة على المعتكف هو أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه.. فكأن المعتكف يقول بلسان حاله: يا رب إن الناس قد رجعوا إلى أهلهم وأموالهم وإنني عاكف في بيتك ملازم لبابك أرجو رحمتك وأخشى عذابك. وإن العمر بآخره وملاك الأمر خواتمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

فكم من مستقبل لهذا الشهر ثم لا يستكمله، وكم من مؤمل لعوده إليه ثم لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره.

نسير إلى الآجال في كل لحظة ... وأيامنا تطوى وهن مراحل

ترحل من الدنيا بزاد من التقى ... فعمرك أيام وهن قلائل

وما أقبح التفريط في زمن الصبا ... فكيف به والشيب للرأس شاعل

* * *

فصل
في ختام شهر الصيام

إن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء فيفضل إنسانًا على إنسان ومكانًا على مكان وزمانًا على زمان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان، حيث أنزل فيه القرآن وأوجب فيه على المؤمنين الصيام وجعله شهر جد واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهيرًا للقلوب من الفساد وقمعًا للشهوة والعناد، فمن زرع فيه خيرًا حمد عاقبة أمره وقت الحصاد. شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

وقد قوضت الآن منه الخيام وتقلصت منه الليالي والأيام، وإنه لنعم الشاهد بما عملتموه والحافظ لما أودعتموه، إنه لأعمالكم بمثابة الخزائن المحصنة والصناديق المصونة، وستدعون يوم القيامة لفتحها، يوم تجد كل نفس ما لها وما عليها، والرب ينادي عليها: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[1].

صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «**آمين آمين**» قالوا: علام أمَّنت يا رسول الله؟ قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين.. قلت: آمين**»[2]، فهذا الرجل الذي

(١) رواه مسلم عن أبي ذر.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه بطوله عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه الترمذي.

دخل عليه شهر رمضان شهر النفحات شهر إقالة العثرات شهر مضاعفة الحسنات شهر تكفير السيئات، ثم خرج ولم يحظ فيه لا بمغفرة ولا برحمة ولا بإقالة عثرة ولا بقبول توبة، إنه لرجل سوء قد سد باب الخير والرحمة عن نفسه، حيث ساءت خليقته وأحاطت به خطيئته فأفنى شهره ودهره في البطالة وعدم الطاعة حتى لم يبق للصلاح منه موضع ولا لحب الخير من قلبه منزع، قد رضي لنفسه بأن يخسر حين يربح الناس، وأن يقعد ويرقد حين يصلي الناس وأن يأكل ويشرب حين يصوم الناس، وإن هذا - والله - لهو الغاية في الإفلاس والإبلاس ولا يرضى به سوى من سفه نفسه من الناس، كهؤلاء الإباحيين الملحدين الذين لا يتقيدون بالدين، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع.. واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ثم يدَّعي أحدهم الإسلام، بمعنى الجنسية لا بالتزام أحكامه الشرعية، فتراه لا يصلي ولا يصوم ولا يؤدي الزكاة الواجبة، وقد قلنا غير مرة: إنه لا يستحل ترك الصلاة والصيام عمدًا من غير عذر سوى ملحد مرتد عن دين الإسلام.

ترونه يمشي مع الناس في صورة إنسان لكنه يعيش بأخلاق أخس حيوان، فهو شر من الكلب والخنزير، قد ساءت طباعه وفسدت أوضاعه فعصى رب العالمين، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد التارك لدينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد به أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتنافل والمرء على دين خليله وجليسه.. قتل هذا الملحد ما أكفره، أمره ربه بالصلاة فتركها وأمره بالزكاة فأكلها، وأمره بالصيام فأكل وشرب في نهار رمضان، ومع هذا الكفر المتظاهر البواح فإنه يتسمى بالإسلام وقد جمع بين ضلال مع إصرار كفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾[1]، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩ ﴾[2].

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣.

(٢) سورة المرسلات: ٤٨ - ٤٩.

إن الله سبحانه قد أنزل في كتابة المبين التعزية والتسلية للمؤمنين عن هؤلاء المرتدين عن الدين، فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ﴾[2] إنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية وتركوا الصلاة والزكاة والصيام الفرضية وسائر الطاعات المُرضية واستباحوا المنكرات وشرب المسكرات إلا فتح عليهم من الشر كل باب وصب عليهم ربك سوط عذاب ﴿ وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3] فالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

* * *

(١) سورة آل عمران: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) سورة محمد: ٢٥.

(٣) سورة الأنفال: ٢٥.

فصل
في التذكير بزكاة الفطر

اعلموا رحمكم الله: أن الله سبحانه أوجب على المؤمنين زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مشروعة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وليست من الفطرة في شيء. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهي زكاة بدن تجب على الصغير والكبير ولا تجب على الحمل في البطن.

قال أبو سعيد الخدري: **كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب**. وفي رواية: **أو صاعًا من أقط**[1]. وإنما خص هذه الأصناف بالذكر لكونها هي الرائجة في البلد زمن نزول القرآن والنقود قليلة الوجود، فالحضر من سكان المدينة غالب قوتهم التمر والبر والشعير، حتى إن البر النقي يعد من القليل. وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقًا من شعير.

أما الأعراب فغالب قوتهم الأقط واللبن، فخص هذه الأصناف بالذكر من أجل كونها غالب قوتهم ولا ينفي الاجتزاء بغيرها، فمن كان غالب قوتهم الأرز أو الذرة أو الدُّخن، جاز أن يتصدقوا بذلك، إذ هي من أوسط ما تطعمون أهليكم.. لكون

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

الحكمة فيها هو إغناء الفقراء الشحاذين عن تكفف الناس بسؤالهم يوم العيد، لحديث: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1].

ومن العلماء من يقول بجواز إخراج القيمة في الفطرة (دراهم) إذا كانت أنفع للفقراء، كما هو ظاهر مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكون المقصود من زكاة الفطر سد حاجة الفقراء عن سؤال الناس يوم العيد، وهو محقق في القيمة - أي النقود - وقد أصبح أكثر الفقراء في البلدان المثرية يسخطون الطعام بالكلية ولا يقبلونه، لكونه لا يقوم بسد حاجاتهم، وإنما يطلبون القيمة دراهم ليشتروا بها حاجاتهم وحاجة أهلهم وعيالهم وكسوتهم ليوم العيد.

فمن أجل هذه الأسباب أفتينا الناس بجواز إخراج الفطرة دراهم بدلًا من الطعام وقررنا فطرة الشخص الواحد بخمسة ريالات قطرية، فمن أخرج هذا القدر عن كل شخص ممن يمونه فقد برئت ذمته من عهدة فطرته. ومع القول بهذا فإننا لا ننكر جواز التفطير بالطعام من التمر والأرز، وقدر الفطرة كيلوان. ولا يجوز إيداعها عند أحد لانتظار فقير يقدم إلى البلد، ولا يجوز أن تدفع إلى غني ولا إلى قوي مكتسب، ولا يجوز أن يستخدم بها أجير، ويجوز أن تدفع فطر الجماعة إلى فقير واحد، كما يجوز أن تقسّم فطرة الشخص الواحد بين فقيرين وثلاثة.

والفقير متى تحصل على فطر من الناس وجب عليه أن يفطر منها عن نفسه وعن سائر من يعوله، لكونه قد ملكها ملكًا تامًّا فجاز أن يفطر منها، ومن أدركه العيد في هذه البلاد وأهله وعياله في بلد آخر أخرج فطرة أهله مع فطرته في البلد الذي أدركه العيد فيه، والله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾[2].

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) سورة الأعلى: ١٤ - ١٧.

فصـــل

في نوافل الصيام والصلاة وسائر العبادات

إن السلف الصالح الكرام يدعون الله أن يبلغهم رمضان، ثم يدعون الله أن يتقبله منهم لأنهم لقبول العمل أشد اهتمامًا منهم بالعمل. وإنما يتقبل الله من المتقين، وهذه الشهور والأعوام والليالي والأيام كلها مواقيت الأعمال ومقادير الآجال. فهـي تنقضي جميعًا وتمضي سريعًا والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها هو باق لا يزول ودائم لا يحول.. هو في كل الحالات إله واحد ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم ليسبغ عليهم فواضل النعم ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

فقد مضى شهر الصيام، ثم أقبلت أشهر الحج إلى بيت الله الحرام، فكما أن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، فكذلك من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فما من يوم من الأيام إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه، ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه.. فالسعيد من اغتنم مر الليالي والأيام والساعات وتقرب إلى الله بما فيها من فرائض الطاعات ونوافل العبادات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من اللفحات، وفي الحديث: «**اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات ربكم، فإن لله في**

أيام دهركم نفحات»[1]. وقد أمر الله عباده بأن يعبدوه حتى الممات، لأنه لم يجعل لعمل المؤمن منتهى إلا الموت.. قال الله: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[2].

ولما قيل لبعض السلف: إن قومًا يتعبدون في رمضان ولا يتعبدون في غيره. قال: بئس القوم قوم لا يعرفون لله حقا إلا في رمضان، كن ربانيا ولا تكن رمضانيا.

إن من الحزم وفعل أولي العزم كون الإنسان إذا عمل عملًا كصيام رمضان فإنه يحافظ على إتقانه وعدم إحباطه وإبطاله، وقد قيل: إن من علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، ومن علامة ردها أن تعقب تلك الطاعة بمعاص بعدها.. فما أحسن الحسنات بعد الأعمال الصالحات تتلوها، وما أقبح المنكرات بعد الأعمال الصالحات تمحقها وتعفوها، وقد قال النبي ﷺ لرجل: «**يا فلان، إنك تبني وتهدم**». قال: يا رسول الله كيف أبني وأهدم؟ قال: «**إنك تعمل أعمالًا صالحة ولكنك تعمل بعدها أعمالًا سيئة**»[3].

وتهدم ما تبني بكفك جاهدًا ... فأنت مدى الأيام تبني وتهدم
وعند مراد الله تفنى كميت ... وعند مراد النفس تسدي وتلحم
وعند خلاف الأمر تحتج بالقضا ... ظهيرًا على الرحمن للجبر تزعم
بطيء عن الطاعات أسرع للخنى ... من السيل في مجراه لا يتقسم

فالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.. رواه مسلم. وروى مسلم أيضًا عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر كله**»؛ لأن

(١) أخرجه الطبراني من حديث محمد بن سلمة الأنصاري.

(٢) سورة الحجر: ٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة من حديث عبد الله بن شقيق.

الحسنة بعشر أمثالها، وفعله هذا يدل على رغبته في الخير وفي العمل الصالح في رمضان وفي غير رمضان.

ولما قال أناس من الصحابة: إنا إذا أدينا الفرائض لم نبال ألا نزداد. فقال لهم بعض من سمعهم من الصحابة: ويحكم والله لا يسألكم الله إلا عما افترض عليكم، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه، وإنكم تخطئون بالليل والنهار، وإن النوافل يكمل بها خلل الفرائض[١]. فهذا محض الفقه.. فإن الإنسان لا بد أن يحصل منه شيء من النقص والتقصير في الفرائض فتكون النوافل بمثابة الترقيع لخلل الفرائض.

كما أن الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه وفيه حديث مرفوع، وهو أن الله سبحانه أول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة في صلاته، فإن كملت فقد أفلح ونجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر، ثم يقول الله: انظروا ما كان لعبدي من تطوع فكملوا به فريضته[٢]. وكذلك الأعمال تجري على هذا المنوال، ثم إن المحافظة على النوافل هي من الأسباب التي تحبب الرب إلى العبد وتجعله من أولياء الله المقربين وحزبه المفلحين. كما في **البخاري**: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء هو أحب إلي من أداء ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه**»[٣].

فالذي يصوم رمضان، ثم يصوم بعده ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر

(١) أخرجه الطبراني بمعناه في مسند الشاميين عن عائشة، وهو في مختصر قيام الليل للمروزي.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «ركعتا الفجر».

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

كله، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن فيها فضلًا كبيرًا ويترتب عليها أجر كثير، كما في **صحيح مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أصلي ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام.** فهذه الثلاث الخلال من حازها فقد حاز خيرًا كثيرًا. وكذلك صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، ففيهما فضل كبير.

أما صلاة ركعتي الضحى، فإنها بمثابة الصدقة عن سائر أعضاء الإنسان وجسمه، لحديث أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**». رواه مسلم. وقال: «**ركعتا الضحى خير من الدنيا وما فيها**»[١] والأفضل أن تفعل هذه الصلاة في البيت، لقول النبي: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإن الله جاعل من صلاتكم في بيوتكم خيرًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا**».[٢] أي تهجرونها من فعل الصلاة فيها؛ فالبيت الذي تصلى فيه النوافل ينبسط فيه الرزق وتتنزل فيه البركة وتغشى أهله الرحمة.

وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنها كصيام الدهر وهي بمثابة زكاة البدن، ففي الحديث: «**لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصوم**»[٣] وقال: «**صوموا تصحوا**»[٤] وكل من تأمل أحوال الناس فإنه يرى أن الذين يتنفلون بالصوم والصلاة أنهم من أصح الناس أجسامًا وأطول الناس أعمارًا، وأن الله يمتعهم في الدنيا متاعًا حسنًا نتيجة أعمالهم الصالحة؛ لأن الصوم والصلاة بما أنهما من العبادات البدنية فإنهما من الرياضات البدنية التي تعود على البدن بالنشاط والصحة والقوة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

وآكد النوافل الوتر، فقد قال النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر**»[١] وقال: «**أوتروا ومن لم يوتر فليس منا**».[٢] وأعلى الوتر إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة واحدة. والوتر حق، من أحب أن يوتر بسبع فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. وكان النبي ﷺ يحافظ على عشر ركعات وهي السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر.. فهذه هي السنن التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها وإن فاته شيء منها سُن له قضاؤه، يقول الله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾[٣] قالوا: من فاته حزبه بالليل كان له من النهار مستعتب.

أما السنن التي لها سبب، فمثل تحية المسجد.. ففي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٤]، وسواء كان في وقت نهي كما بعد العصر أو الفجر. وحتى الذي يدخل المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب أو المؤذن يؤذن، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين، لما في **الصحيح**، أن النبي ﷺ كان يخطب فدخل رجل يقال له: سليك الغطفاني فجلس، فقطع النبي خطبته، ثم قال له: «**يا سليك أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين وتجوّز فيهما**»[٥] أي خففهما. ولهذا تفعل هاتان الركعتان ولو كان المؤذن يؤذن أو الخطيب يخطب.

وعلى كل حال، فإنه لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام لفعل صلاة أو صيام أو صدقة، وإن الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم ويتمنون الرجعة

(١) أخرجه أحمد من حديث علي.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث بريدة الأسلمي.
(٣) سورة الفرقان: ٦٢.
(٤) رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ.
(٥) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث جابر.

إلى الدنيا ليعملوا أعمالًا صالحة.. ويقول المفرط منهم: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾[1] فلا يجابون إلى ما سألوا فقد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون.

وإذا كان للرجل أو المرأة عادة من فعل الصلاة أو الصيام، ثم أقعد عنها بمرض أو كبر، بحيث لا يستطيع أن يعملها، فإن الله يقول لملائكته: أجروا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح. فتجرى له أعمال صالحة وهو مضطجع على فراشه، وإذا أتى الإنسان إلى فراشه ومن نيته أن يقوم من آخر الليل فغلبته عيناه كتب له قيام ليله وكان نومه عليه صدقة، وعلى كل حال فإن الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء، ولما مر النبي ﷺ على قبر حديث عهد بدفن قال: «**ما هذا القبر؟**». قالوا: قبر فلان التاجر. قال: «**والله لصلاة ركعتين أحب إلى صاحب هذا القبر من الدنيا وما فيها**»[2].

فالدنيا مزرعة الآخرة تزرع فيها الأعمال الصالحة، من خرج منها فقيرًا من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيرًا وساءت له مصيرًا.

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد لما كان أرصدا

* * *

(١) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة.

فصل

في المحافظة على الصلوات
إذ هي العنوان على صحة الإيمان

إن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بتوحيده وطاعته. أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم بقول الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾[1] وأعظم الجهاد جهاد الإنسان نفسه وأهله وعياله على عبادة ربهم، فالطاعة قيد النعم والمعاصي من أسباب حلول النقم، ورأس الطاعة بعد الشهادتين الصلاة التي هي عمود الديانة ورأس الأمانة، تهدي إلى الفضائل وتكف عن الرذائل، تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ ﴾[2] تفتح باب الرزق وتيسر الأمر وتشرح الصدر وتزيل الهم والغم، وهي من أكبر ما يستعان بها على أمور الحياة وعلى جلب الرزق وكثرة الخيرات ونزول البركات.

وكان الصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة أو وقعوا في شدة من الشدات، فزعوا إلى الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾[3] فهي قرة العين للمؤمنين في الحياة، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**حُبب إليّ من دنياكم**

---

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٣) سورة البقرة: ٤٥.

الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة». رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس. وهي خمس صلوات مفرقة بين سائر الأوقات لئلا تطول مدة الغفلة بين العبد وبين ربه، من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد. فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ليلة الإسراء فهي أول ما فرض من شرائع الإسلام، كما أنها آخر ما يفقد من دين كل إنسان فليس بعد ذهابها إسلام ولا دين.

وقد وصفها رسول الله ﷺ بنهر غمر - أي كثير - **قال**: «**يغتسل منه المسلم كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟** قالوا: لا. قال: «**فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**». رواه مسلم من حديث جابر.

سميت صلاة من أجل أنها تشتمل على الدعاء، أو من أجل أنها صلة بين العبد وبين ربه، فالمصلي متصل موصول من فضل الله وبره وكرمه، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**آمركم بالصلاة؛ فإن الله ينصب وجهه قبل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته**» [(١)]، فالمحافظة على فرائض الصلوات في الجماعات هي العنوان على صحة الإيمان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[(٢)]. وعمارتها تحصل بالصلاة فيها، ومن بنى مسجدًا يحتسب ثوابه عند الله بنى الله له قصرًا في الجنة. أما من بنى مسجدًا ثم هجره من الصلاة فيه فإنه آثم في عمله وهجرانه لمسجد ربه، وإنما بنيت المساجد ونصبت فيها المآذن وشرع النداء فيها كله لقصد الصلاة جماعة الذي يستدعي التعارف والتآلف بين المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي من حديث الحارث الأشعري، وقال: حسن صحيح. وروى النسائي بعضه وابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

وكان الصحابة يرون التارك للصلاة في الجماعة منافقًا، يقولون ذلك ولا يتأثمون، كما في **صحيح مسلم** عن ابن مسعود، قال: **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.** لأن من صفة المنافقين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1]، فنفى الله عنهم العقل الصحيح من أجل عدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء بالفلاح والفوز والنجاح. لأنه إنما سمي العقل عقلًا من أجل أنه يعقل عن الله مراده، أمره ونهيه، أو من أجل أنه يعقل صاحبه على المحافظة على الفرائض والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل.

لـن تـرجـع الأنـفـس عـن غـيِّـهـا ... مـا لـم يـكـن مـنـهـا لـهـا زاجـر

إنه لو كان عند هؤلاء التاركين الصلاة في الجماعة عقل صحيح لما أهملوا حظهم من هذا الفلاح والمنادي ينادي فيهم: حي على الصلاة حي على الفلاح. والنبي ﷺ يقول: «**من دعي إلى الفلاح فلم يجب لم يُرِد خيرًا ولم يُرَد به خير**»[2]. ويقول: «**إن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق فيمن سمع داعي الله بالصلاة، ثم لا يجيب**»[3]، وقد هم رسول الله ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لولا ما اشتملت عليه البيوت من الذرية والنساء الذين لا تجب عليهم الجماعة.. لاسيما إذا كان هذا التارك للصلاة في الجماعة من المنتسبين للعلم أو من الأساتذة المعلمين، فيسمع النداء ثم يصر مستكبرًا عن الحضور إلى المسجد، فإنه يكون فتنة للعامة؛ لأن تخلفه بمثابة الدعاية السافرة والإعلام منه بهجران المساجد،

(١) سورة المائدة: ٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أبي الدرداء.

حيث يتوهم العامة بنظرهم إليه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة. والنبي ﷺ قد حذر من الاغترار بمثله، فقال: «**ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة في الجماعة فيتخلف بتخلفهم آخرون، أولئكم شراركم وأولئكم شراركم**»[1]. لأن الناس يقلد بعضهم بعضًا في الخير والشر. وقال: «**ما من ثلاثة في قرية أو في بَرٍّ لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[2].

ومن المشاهد بالتجربة والاعتبار أن الذين لا يشهدون الصلاة في الجماعة أنهم غالبًا لا يصلون وحدهم؛ لأن التهاون بالشيء مدعاة إلى تركه.

إن رأس العلم خشية الله، فلو كان عند هؤلاء المنتسبين للعلم نصيب من خشية الله لما أهملوا حظهم من حضور الصلاة في الجماعة التي من حافظ عليها كان في ذمة الله وعهده ورعايته، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من صلى الفجر في جماعة كان في ذمة الله حتى يمسي**»[3] وقال: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله**»[4]، والمتخلف عن الجماعة قد خسر هذا الخير كله.

إن أعظم الناس بركة وأشرفهم مزية ومنزلة الرجل يكون في المجلس وعنده جلساؤه وأصحابه وأولاده وخدمه، فيسمع النداء بالصلاة فيقوم إليها فزعًا وفرحًا ويأمر من عنده بالقيام إلى الصلاة معه فيؤمُّون مسجدا من مساجد الله لأداء فريضة من فرائض الله.. يعلوهم النور والوقار على وجوههم، كل من رآهم ذكر الله عند رؤيتهم.. أولئك الميامين على أنفسهم والميامين على جلسائهم وأولادهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) رواه أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس.
(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح من حديث سمرة.
(٤) رواه مسلم وأبو داود من حديث عثمان.
(٥) سورة الزمر: ١٨.

وبضد هؤلاء قوم يجلسون في المجالس وفي المقاهي وفي النوادي وفي ملاعب الكرة، فيسمعون النداء بالصلاة ثم لا يجيبون.. ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية، قد استحوذ عليهم الشيطان ﴿ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[١] فهؤلاء هم المشائيم على أنفسهم والمشائيم على جلسائهم وأولادهم.

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ... ويُسعد الله أقوامًا بأقوام

أما التارك للصلاة بالكلية، بحيث يمر عليه اليوم واليومان والشهر والشهران وهو لا يصلي وربما يتعذر بعدم طهارة ثوبه وسراويله.. فهذا كافر قطعًا بشهادة رسول الله ﷺ عليه ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾[٢] ففي الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر**»[٣]. وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤]. وروي «**لا دين لمن لا صلاة له**»[٥]. إن موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد؛ لأن الصلاة عمود دين الإسلام وهي آخر ما يُفقد من دين كل إنسان.

ولهذا كان العلماء يسمونها الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حدثوا بأنه يحافظ على الصلاة علموا بأنه ذو دين وأنه مؤمن، وإن

(١) سورة المجادلة: ١٩.

(٢) سورة طه: ٦١.

(٣) أخرجه الطبراني من حديث جابر.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث جابر، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم من حديث بريدة.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له»... إلخ.

حدثوا بأنه لا حظ له في الصلاة علموا بأنه لا دين له، ومن لا دين له جدير بكل شر بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه وكل إناء ينضح بما فيه. ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1].

خسر الذي ترك الصلاة وخابا	وأبى معادًا صالحًا ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه	أضحى بربك كافرًا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل	غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له	إن لم يتب حد الحسام عقابا

وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عمدًا[2]، كما أن أئمة المذاهب الأربعة قد أجمعوا على كفر من استباح ترك الصلاة، إذ لا يصر على ترك الصلاة مؤمن بوجوبها.. فحافظوا على فرائض ربكم وخذوا بأيدي أولاكم إلى الصلاة في المساجد معكم، فإن من شب على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها ومجاهدته عليها يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته، ولأنها بمثابة الدواء تقيم اعوجاج الولد وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر وتصده عن الفحشاء والمنكر..

(١) سورة التوبة: ١١.

(٢) قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ:أن تارك الصلاة كافر. وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها - كافر. وقال الحافظ عبد العظيم المندري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها: منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم.

وإنكم متى أهملتم تربية أولادكم فلم تهذبوهم على فعل الصلاة في المساجد معكم، فإنه لا بد أن يتولى تربيتهم الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وصدق الله العظيم ﴿ وَمَن يَعْشُ ﴾ - أي يعرض - ﴿ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

أما إذا ترك الوالد الصلاة، فإن الولد يتأسى به في تركها؛ لأن الوالد مدرسة لأولاده في الخير والشر، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية وإذا فسد الراعي فسدت الرعية. فمتى ترك الوالد الصلاة تركها الولد وتركتها الزوجة والبنات، أو شرب الوالد المسكرات شربها الولد أو شرب الدخان (التنباك) شربه الولد، أو أطلق لسانه باللعن والشتم عند أدنى مناسبة، أطلق أولاده ألسنتهم بهما؛ لأن هذا بمثابة التعليم الذي ينطبع في أخلاقهم، والجريمة جريمة المربي الذي لم يؤسس فعل الخير في أولاده، كما يجب على المرأة المحافظة على واجبات دينها من طهارتها وصلاتها وأن تأمر بذلك أولادها وبناتها، فإنها مسؤولة عن حسن تربيتهم. وفي الحديث: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[2].

فيا معشر شباب المسلمين، إن الله سبحانه قد شرفكم بالإسلام وفضلكم به على سائر الأنام، متى قمتم بالعمل به على التمام، وإن دين الإسلام هو بمثابة الروح لكل إنسان، فضياعه من أكبر الخسران وإنه ليس الإسلام هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.. لأن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق يعرف به صاحبه.. فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعو الناس إليه تكونوا من خير أهله فإنه لا إسلام بدون العمل، وقد وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

(١) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[1] ، فمتى سافر أحدكم إلى الأقطار الأجنبية لحاجة التعلم أو لحاجة العلاج أو لحاجة التجارة فمن واجبه أن يظهر إسلامه في أي بلد يحل به فيدعو إلى دينه وإلى طاعة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا حضرت فريضة من فرائض الصلوات وجب عليه أن يبادر بأدائها في وقتها فيأمر من عنده من جلسائه وزملائه بأن يصلوا جماعة حتى يكون مباركًا على نفسه ومباركًا على جلسائه وزملائه.

أما إذا أهملتم تربية أنفسكم وأولادكم وضيّعتم فرائض ربكم ونسيتم أمر آخرتكم وصرفتم جل عقولكم وجل أعمالكم واهتمامكم للعمل في دنياكم واتباع شهوات بطونكم وفروجكم.. ولم ترجعوا إلى طاعة ربكم صرتم مثالًا للمعايب ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئكم السيئة التي خالفتم بها سيرة سلفكم الصالحين الذين شرفوا عليكم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون. فانتبهوا من غفلتكم وتوبوا من زللكم وحافظوا على فرائض ربكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة التوبة: ٧١.

فصل

في التذكير بفرض الزكاة وفضلها وما يترتب على إخراجها من الخير والبركة

ثبت في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان**». فهذه هي أركان الإسلام لمن سأل عن الإسلام وهي الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، كما أنها محك التمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وكل من تأمل القرآن يجده مملوءًا بالأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الصلاة عمود دين الإسلام كما أن الزكاة أمانة الله في مال كل إنسان، لأن الله سبحانه قد افترض في أموال الأغنياء بقدر الذي يسع الفقراء، ولن يجهد الفقراء أو يجوعوا أو يعروا إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الواجب في مالهم، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». رواه البخاري ومسلم.

ولهذا استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة، وعدُّوهم مرتدين بمنعها، ولما بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا يفضلونه على أبي بكر قال: أما إني سأخبركم عني وعن أبي بكر، إنه لما مات رسول الله ﷺ ارتدت العرب فمنعت زكاتها شاءها وبعيرها، فاتفق رأينا - أصحاب محمد ﷺ- أن أتينا إلى أبي بكر الصديق فقلنا:

يا خليفة رسول الله، إن رسول الله ﷺ كان يقاتل الناس بالوحي والملائكة يمده الله بهم وقد انقطع ذلك اليوم، فالزم بيتك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب كلهم. فقال: أوكلكم رأيه على هذا؟ قلنا: نعم. قال: والله لَإنْ أَخِرّ من السماء فتخطفني الطير أحب إلي من أن يكون هذا رأيي. ثم قال: أيها الناس من كان يعبد محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، أيها الناس، إن قل عددكم وكثر عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب، والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون.. قوله الحق ووعده الصدق، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1] ، و﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2] . والله - أيها الناس - لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لجاهدتهم عليه واستعنت بالله عليهم وهو خير معين، والله - أيها الناس - لو أفردت من جمعكم لسللت سيفي حتى أبلي في سبيل الله بلوى أو أقتل في سبيل الله قتلًا. قال عمر: فعلمنا أنه الحق فاتبعناه حتى ضرب الناس له بعطن.

وإنما استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة من أجل أن الفقراء شركاء الأغنياء في القدر المفترض لهم في أموال الأغنياء، فمتى أصر الأغنياء على منعه وجب على الحاكم جهادهم بانتزاعها منهم ودفعها إلى فقرائهم، وهذه هي الاشتراكية الشرعية التي نزل بها الكتاب والسنة على أن في المال حقا سوى الزكاة.

إنه عند حلول حول الزكاة وطلب الفقراء من الأغنياء حقهم منها وقالوا: آتونا من مال الله الذي آتاكم. فعند ذلك يتبين التاجر المؤمن الأمين من التاجر الخائن المهين، فالتاجر المؤمن الأمين يحاسب نفسه ويراقب ربه ويبادر بأداء زكاته طيبة بها نفسه، يحتسبها مغنمًا له عند ربه ويقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٨. (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

فهو يعلم من واجبات دينه أن هذا المال فضل من الله ساقه إليه واستخلفه عليه ليمتحن بذلك صحة إيمانه وأمانته ﴿ لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾[1] ، فهو يشكر الله الذي فضله بالغنى على كثير من خلقه.

وأداء الزكاة هو العنوان على شكر نعمة الغنى بالمال، لهذا ترى الفقراء يلهجون له بالثناء والدعاء بألسنتهم أو بقلوبهم ويقولون: تقبل الله منك ما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا وأجرًا.

أما التاجر الخائن المهين، فإنه يؤثر محبة ماله على طاعة ربه ويستبيح أكل زكاته وحرمان فقراء بلده منها، فهو يعدها مغرمًا، أي يجعلها بمثابة الغرم الثقيل كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾[2] ، وكذلك من الحضر من يتخذ ما ينفق في سبيل الزكاة والصدقة والصلة مغرمًا، فهو بمثابة الغرم الثقيل في نفسه، كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوق　　　مغارم في الأقوام وهي مغانم

وقد أخبر النبي ﷺ **أن الناس في آخر الزمان يتخذون الأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا**[3] . ولهذا يستحب للمؤمن عند دفع زكاته أن يقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا.

سميت الزكاة زكاة من أجل أنها تزكي المال، أي تنميه وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه، كما أنها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل وتطهره، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4] وقد أقسم رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النمل: ٤٠.　　(٢) سورة التوبة: ٩٨.

(٣) رواه البزار عن علي بن أبي طالب.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

أنها ما نقصت الصدقة مالًا، بل تزيده ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[1].

فلو جربتم لعرفتم، وقد قيل: من ذاق عرف، ومن حُرم انحرف، فاسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

فبادروا بزكاة المال إن بها ... للنفس والمال تطهيرًا وتحصينا
أتحسبون بأن الله أورثكم ... مالًا لتشقوا به جمعًا وتخزينا
أو تقصروه على مرضاة أنفسكم ... وتحرموا منه معترًّا ومسكينا

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل، ثم نعود ونقول: إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه أضعافًا مضاعفة ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[3] فحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أفسدته وأذهبت بركته، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا ذو مال كثير وأهل وحاضرة، فأخبرني ماذا يجب علي في مالي. فقال: «**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل**»[4] فأرشده النبي ﷺ إلى ما ينبغي أن يفعله.

فالمال غاد ورائح وموروث عن صاحبه، ويبقى من المال شرف الذكر وعظيم الأجر، فأيما رجل غمره الله بنعمته وفضله بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله وتنقبض يده من أداء زكاته ومن الصدقة منه والصلة لأقاربه والنفقة

(١) سورة سبأ: ٣٩. (٢) سورة الحشر: ٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

في وجوه البر والخير الذي خُلق لأجله إنه لرجل سوء وتاجر فاجر قد بدل نعمة الله كفرًا وحل بغناه دار البوار ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1] فحذار حذار أن يقول أحدكم: هذا مالي أوتيته على حذق مني بكسبه حتى كثر ووفر. ولكن ليقل: ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾[2] ، فأداء الزكاة هو العنوان على شكر نعمة الغنى بالمال، كما أنه الدليل والبرهان على الأمانة وصحة الإيمان. وفي الحديث: «**الصدقة برهان**» أي تبرهن عن إيمان مخرجها وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله، وسميت الزكاة صدقة لكونها تصدق وتحقق إيمان مخرجها، كما أن منع الزكاة هو العنوان على النفاق، يقول الله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾[3] ، أي عن أداء زكاة أموالهم. إن بعض الناس في حال فقره يعد نفسه ويمنيها أن لو أغناه الله لأنفق وتصدق وأدى زكاة ماله، فلما حقق الله آماله وكثر ماله فر ونفر وبخل واستكبر، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[4].

والزكاة قدر يسير يترتب عليها أجر كبير وخلف من الله كثير، وهي في النقود وفي مال التجارة ربع العشر، ويستحب للمسلم أن يجعل له شهرًا معينًا معلومًا يحصي فيه ماله ويخرج زكاته، فبعض الناس يستحب إخراجها في المحرم إذ إنه بدء السنة، وبعضهم يجعلها في رمضان لفضل الصدقة والنفقة فيه، غير أنه لا يجوز أن ينتقل في دفعها من المحرم إلى رمضان، أما تعجيل الزكاة قبل حولها فيجوز للحاجة

(١) سورة التوبة: ٣٥.
(٢) سورة النمل: ٤٠.
(٣) سورة التوبة: ٦٧.
(٤) سورة التوبة: ٧٦-٧٧.

الحاضرة بخلاف تأخيرها عن وقتها فإنه لا يجوز، ففي خمسمائة ريال إذا حال عليها الحول اثنا عشر ريالًا ونصف، وفي أربعة آلاف ريال مائة وفي أربعين ألفًا ألف واحد، وهكذا الحساب جرى على هذا المنوال.

والأوراق المتعامل بها عند الناس المسماة بالنيطان والدولارات والجنيهات الإسترلينية هي بمثابة نقود الذهب والفضة يجب فيها الزكاة على حسب أثمانها في البلد.

ومن له وديعة نقود في البنك أو عند تاجر من التجار، وجب عليه أن يخرج زكاتها عند رأس الحول. فالذين يودعون النقود ثم لا يؤدون زكاتها هم آثمون وعاصون، وجدير بهذه النقود التي لا تؤدى زكاتها أن تُنتزع منها البركة وأن يحل بها الشؤم والفشل ويحرم صاحبها من بركتها، لأنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أهلكته، وما هلك مال في بر ولا بحر ولا جحود ولا عصب إلا بحبس الزكاة عنه.

والمال المجعول أسهمًا في شركة الإسمنت أو شركة الكهرباء أو شركة الأسمدة أو الملاحة أو شركة الأسماك أو أي شركة من الشركات، فإنه يجب فيه على صاحبه الزكاة عند رأس الحول، بحيث يخرج زكاته على قدر قيمته، أشبه عروض التجارة لأنة لو أراد بيع رأس ماله لباعه من ساعته، وإذا تحصل صاحبه على ربح فإنه يخرج زكاته عندما يقبضه، لأن ربح التجارة ملحق برأس مال التجارة.

وكذلك العقار المعد للإيجار، فقد صار في هذا الزمان من أنفس أموال التجار، حتى إن أحدهم ليؤجر العمارة الواحدة بمائة ألف أو بخمسين ألفًا أو أقل أو أكثر في السنة الواحدة، وما كان شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام ليهمل هذا المال الكثير بدون إيجاب حق فيه للفقير، والنبي ﷺ أمر أن تخرج الصدقة أي الزكاة من الذي نعده للبيع وما أعد للكرى، فهو بمثابة ما أعد للبيع والشراء أشبه الحلي المعد للكرى، فإن فيه الزكاة بإجماع العلماء، ولسنا نقول

بإيجاب تثمين العقار وإخراج زكاة قيمته، لأن فيه إجحافًا للملاك، ولا نقول بإسقاط زكاته فإن فيه إجحافًا للفقراء، وإنما القول القصد الوسط في هذا المقام الهام: أنه يجب إخراج الزكاة من غلة العقارات، فمن تحصل على أربعة آلاف أخرج زكاتها مائة ريال، أو تحصل على أربعين ألفًا أخرج زكاتها ألفًا واحدًا، أو أربعمائة ألفٍ أخرج زكاتها عشرة آلاف.

وليس على المسلم زكاة في البيت الذي يسكنه، ولا في السيارة التي يركبها، ولا في السيارة التي يعيش عياله من كسبها، ولا في آلات النجارة أو الحدادة التي يمتهن بها ويتكسب بها، كأدوات البناء وغيرها؛ قياسًا على العوامل التي أسقط النبي ﷺ الزكاة فيها.

وتجب الزكاة في حلي النساء، أي المصاغات من الذهب الموجودة عند النساء المثريات اللاتي يتخذنه خزينة لا زينة، فيجب أن تخرج زكاته مصوغًا على حسب قيمته. فمتى كانت المصاغات تبلغ أربعة آلاف ريال أخرجت زكاته مائة ريال، أو أربعين ألفًا أخرجت زكاته ألفًا واحدًا، ويجري الحساب الزائد والناقص على حسب ذلك. أما المصاغات التي تستعملها المرأة في الزينة وتعيرها غيرها، فقد رجح الفقهاء سقوط الزكاة فيه، لأن زكاته لبسه وإعارته.

والزكاة في النقود وفي عروض التجارة وفي الإبل وفي الغنم هي من أسباب بركة المال ونموه وحفظه من الآفات، وأكثر ما يجني على المال بالهلاك والتلف والشؤم والفشل ونزول الآفات من الجرب وغيره. كل هذا من أسباب منع الزكاة، أضف إلى ذلك كونه يعذب به صاحبه ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1].

(١) سورة التوبة: ٣٥.

فصل

فيمن يستحق الزكاة

اعلم أن الله سبحانه قد فصل من يستحق الزكاة بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[1] ، فأحق المستحقين للزكاة هم **الفقراء**. وقد بدأ الله بذكرهم لشدة العناية بهم من أجل حاجتهم وهم من لا يجدون شيئًا.

ثم **المساكين** وهم من يجدون بعض كفاية القوت وينقصهم بعضها، ويكونون مستحقين للزكاة ولو عنده بيت يؤجره أو سيارة يتكسب بها، أو عنده إبل يعيش عياله من لبنها أو يكون قويا مكتسبًا ولكن أجرته لا تقوم بكفاية عيشة أهله وعياله لتمام سَنتهم، فيعطى من الزكاة قدر كفايته وعياله، لقول عمر: **أعطوهم من الزكاة ولو راحت عليهم من الإبل كذا وكذا**.. لأن هذه الإبل للبدوي بمثابة البيت الذي يسكنه فيؤخذ منه زكاتها. ويعطى من زكاة غيره ما يكفيه وأهله وعياله لكفاية سنتهم، ومن له راتب شهري مقرر من الحكومة قد يكفيه لسَنته فإنها لا تحل له الزكاة، أما إذا كان لا يكفيه لتمام السنة فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة.

وأما قول النبي ﷺ في حديث عدي بن الخيار: «**إنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2] فإنه حديث صحيح لكنه محمول على الكسب الذي يكفيه

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عبيد الله بن عدي.

ويكفي أهله وعياله، أما إذا لم يكف كسبه وأجرة عمله لكفاية أهله وعياله، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيهم لدخولهم في عموم المساكين، فإن المسكين المستحق للزكاة قد يكون عنده سيارة يتكسب بها أو سفينة أو بيت يؤجره ولكنه لا يكفيه دخله لقوته تمام السنة.

وأما الغارم في نفسه: فهو الذي تتراكم عليه الديون، أو يصاب بحاجة تذهب ماله من حريق أو نهب، أو تحمل حمالة مال من ديات وغيرها في سبيل الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين، فيعطى من الزكاة بقدر ما يؤدي ضمانته.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فسره بعض الفقهاء بالمجاهدين. وقيل: إنه يشمل كل فعل لله من بناء المساجد والقناطر وفتح الطرق والمدارس والمستشفيات وسائر ما ينفع الناس.

وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فإنه المسافر الذي انتهى إلى بلد وقد نفدت نفقته فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ.

* * *

(٥)

اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يترتب عليه من الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤/ ١٠/ ٩٠ هـ

حضرة صاحب السماحة مفتي قطر الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

يسُر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أن ترجو من سماحتكم المساهمة في تحقيق هدف من أهدافها النبيلة التي ترمي إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف والدعوة إلى التضامن في سبيل الحق وإعلاء كلمة الله.

ولقد وجدت الرابطة في اختلاف الأقطار الإسلامية على دخول شهر رمضان وثبوت الصيام، مثار نزاع شديد أدى إلى فرقة وخصومة في بعض البلدان الإسلامية، الأمر الذي يحز في النفوس وتألم له القلوب التي تود للمسلمين أن تسود بينهم المحبة والألفة، فيكونوا عباد الله إخوانًا يتسابقون في الخيرات ويسارعون إلى المبرات. ولقد فكرَتِ الأمانة العامة في إيجاد حل لجمع هذا الشتات الفكري والنزاع الفقهي الذي قد تتطور آثاره إلى فرقة يأباها الضمير الإسلامي، فتقدمت إلى المجلس التأسيسي بتقرير حول هذا الموضوع وما يترتب على ذلك من محاذير وأضرار. ولقد درس المجلس هذا التقرير وقرر ضرورة استقصاء البحث في هذا الموضوع الهام من الوجهة الفقهية والأدلة الشرعية بشأن النقاط التالية:

الأولى: اختلاف المطالع، هل يعتبر أو لا يعتبر؟

الثانية: ما تثبت به رؤية الهلال، هل يكفي خبر الواحد العدل أو لا بد من نصاب الشهادة أو الاستفاضة؟ وهل الشهور كلها في ذلك سواء أو تختلف؟

الثالثة: الحكم إذا كان بالسماء غيم قد يحول دون الرؤية.

الرابعة: رؤية الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده.

الخامسة: هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت الهلال أو لا يجوز؟

وغير ذلك من النقاط والبحوث، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة فيه واختيار ما يرى من الأحكام محققًا للغرض مدعمًا بالأدلة الشرعية، ولذلك قرر المجلس استمرار البحث في هذا الموضوع وعرضه في الدورة المقبلة لاجتماعه في منتصف شهر جمادى الثانية ١٣٩١ هجرية.

ونظرًا لما لسماحتكم من مكانة علمية مرموقة وغيرة دينية معروفة وحرص على توحيد الكلمة وجمع الشتات في ظل الأحكام الشرعية والتعاليم الإسلامية، فإن الأمانة العامة لترجو أن تتلقى من سماحتكم دراسة مستوفاة حول هذه النقاط التي أشار إليها المجلس، حتى تتمكن بعد دراسة الآراء والبحوث من وضع قرار يتفق وأهداف الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

وثقوا يا صاحب السماحة أنكم بهذه المساهمة العلمية تؤدون رسالة إسلامية لها أجرها العظيم وثوابها الجزيل عند من لا يضيع أجر من أحسن عملًا. وتقبلوا عظيم شكري وتحيتي واحترامي.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

ح/ رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد: فإن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ إلى كافة الناس عربهم وعجمهم بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أمور الناس أحسن نظام في عباداتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وسائر أمور الحلال والحرام، وساوى في التكليف بهذا الدين بين سائر الناس الخاص منهم والعام، فلم يجعل عبادة أحد منهم مقيدة ولا مرتبطة بأمر الآخر ولا إرادته.

ومن حكمته وشمول رحمته، أن جعل العبادات في الإسلام متعلقة بالظهور والمشاهدة والأمر الجلي الواضح الذي لا خفاء فيه، فوقت صلاة الفجر يعرف بطلوع الفجر وانتشاره، ووقت الظهر يعرف بزوال الشمس، ووقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ووقت المغرب بغروب الشمس، ووقت العشاء بذهاب الشفق الأحمر.

ويعرف وقت صيام رمضان برؤية الهلال باديًا للناظرين، فإن لم يُر مع الغيم فبإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا وكذلك شهر الحج.

يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1]،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

وسبب هذا السؤال على ما رواه **أبو نعيم**، أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقًا كالخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حالة واحدة؟ فأنزل الله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1]، فنقلهم سبحانه عن السؤال عن الذات إلى الإخبار بالصفات، كأن الله تعالى قال: إنه لا فائدة ولا مصلحة لكم في البحث عن جرم الهلال، وإنما عليكم أن تنظروا إلى الحِكَم والمصالح المترتبة على الهلال، **حيث جعله الله ميقاتًا لصيام الناس وحجِّهم وعِدَدِ نسائهم وإيلائهم وحلول ديونهم**[2] وبه تعرف أشهر الحج والأشهر الحرم التي حرّم الله القتال فيها، سواء كان التحريم باقيًا أو منسوخًا.

فالتوقيت بالأهلّة هي المواقيت المشهورة لجميع الناس منذ خلق الله الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[3]؛ لأن التوقيت بالأهلة يسهل على جميع الناس معرفتها، العالم بالحساب والجاهل به والبدوي والحضري والكاتب والأمّي، لكون الهلال أمرًا مشهورًا مشهودًا به مرئيًا بالأبصار، وأجلى الحقائق ما شوهد بالعيان، إذ ليس المخبر كالمعاين، ولهذا سمي هلالًا لاستهلال الأصوات برؤيته، كما سمي شهرًا لشهرته، إذ الرؤية للهلال واشتهاره بمثابة الفجر وانتشاره. وقصد الشارع الحكيم من هذا كله هو شهرة العلم بدخوله وخروجه، إذ هو

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) هذا الحديث هو من رواية السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواه ابن عساكر فذكره، ورواية الكلبي عن أبي صالح ضعيفة، غير أنه قد اشتهر هذا السبب لنزول الآية؛ إذ السؤال عن الأهلة واقع كما جاء مقرونًا بالجواب في نص الكتاب، وكون هذا الحديث ضعيفًا إنما ضعفه من قبل رجاله، وليس كل ما لا يصح سنده يعتبر باطلًا في نفس الأمر والواقع، ولا كل ما صح سنده يكون واقعًا بالفعل.

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

بمثابة الصُّوى والمنار الذي يعرف به، حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».[١] وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**»[٢] لقصد التعبد بالوظائف الواجبة فيه حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بخلاف الشهور الشمسية، فإنه لا يعرفها إلا الحاسب أو الكاتب ويجهلها أكثر الأميين من الحضر وكل البوادي ولا يترتب عليها شيء من التعبدات أبدًا.

لهذا لا يجوز الاعتماد في الصوم والفطر على الحساب، كحساب الجداول وغيرها، لكون الحساب مبنيا على الظن والتخمين لا على العلم واليقين، فهم في إجراء عملية الحساب يجعلون شهرًا كاملًا وشهرًا ناقصًا إلى نهاية السنة، ومن المعلوم أن تمام الشهر ثلاثون قد يتوالى في شهرين وثلاثة، والنقص في الشهر وكونه تسعًا وعشرين قد يتوالى في شهرين وثلاثة فينتقض بذلك نظام حسابهم، كما نرى وقوع الخطأ في التقاويم، حيث يقول بعضهم: إن أول الشهر يوم كذا، وبعضهم يقول: يوم كذا[٣].

إن أعظم مقاصد القرآن الكريم والشرع الحكيم في التوقيت بالأهلّة هو اتفاق

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر.

(٣) لقد سمعنا من بعض المتفرنجين القول بتفضيل الشهور الشمسية التي عليها مدار الحساب الغربي على الشهور القمرية، بحجة أن الشهور الشمسية لا تتغير شتاء ولا صيفًا، وهذا ليس بمقتضى للتفضيل، وقد سبق الإسلام إلى كل عمل جليل وفعل جميل، وهذا التفضيل يجعل الشهر لا يتغير شتاء ولا صيفًا، قد استعمله أهل الإسلام باسم البروج على عدد شهور السنة أي اثنا عشر برجًا لا تتغير شتاء ولا صيفًا، وهي برج (الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت). فكل برج بعدد الأشهر، ولا يتغير عن وقته، وما من فضيلة إلا وقد أدلى الإسلام فيها بالسهم الأوفى، وكل الصيد ففي جوف الفرا.

الأمة في عباداتهم من صيامهم وحجهم وأعيادهم ما أمكن الاتفاق، إذ هذا من السهل الميسر، متى سلكوا مسالكه وأخذوا بعزائمه.

فلو جرى المسلمون على نصوص الكتاب والسنة في إثبات الأهلة بطريق اليقين من الرؤية؛ بأن يراه عدد من العدول المعروفين بالأمانة والصدق فيصومون برؤيتهم، ويفطرون برؤيتهم على يقين من أمر دينهم لكان أفضل في حقهم من هذا الاختلاف الواقع بينهم في صومهم وأعيادهم؛ لأنهم في هذا الزمان أخذوا يتساهلون في تصحيح الشهادة وتمحيص العدالة على خاصة الأهلة، وصار كل شاهد بالهلال مقبول الشهادة بدون أن يعرفوا ثقته وعدالته، ونجم عن هذا التساهل أن صاروا يشهدون به في وقت مستحيلة رؤيته فيه، ويشهدون به الليلة ثم لا يراه الناس الليلة الثانية، ما يحقق بطلان شهادتهم، فدخل على الناس بسبب هذا التساهل شيء من الخطأ في هذه العبادة، فصاروا يصومون شيئًا من شعبان ويفطرون شيئًا من رمضان.

وبسببه وقع الاختلاف بين أهل الإسلام في صومهم وعيدهم؛ لأنه متى كان بعض أهل الإسلام يعتمدون في صومهم وعيدهم على الرؤية المحققة التي يشهد بها عدد من العدول الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم؛ فهؤلاء هم أسعد الناس بالصواب في هذه القضية.

وبعضهم يعتمدون في صومهم وفطرهم على أي خبر يأتيهم من أي بلد عن طريق الإذاعة فيقبلونه على علاته ويعملون به في صومهم وفطرهم، فإن هذا بلا شك من لوازمه الافتراق وعدم الاتفاق، كما يشهد به الواقع المحسوس.

فلو عملوا عملهم في التوثق في الشهادة فلم يدخلوا في صوم رمضان ولم يخرجوا منه إلا باليقين الثابت من الرؤية الصادقة التي يشهد بها عدد من الثقات العدول، كما نص على ذلك جمهور فقهاء المسلمين، لحصل حينئذ الاتفاق، وزال

عن الناس هذا الافتراق، إذ الرؤية المحققة الصحيحة تجمع أهل الإسلام من شتى البلدان فيراه أهل الشام ومصر والعراق والمغرب كما يراه أهل نجد والحجاز واليمن، وكما يراه أهل فارس وباكستان والهند.

وما ذكره الفقهاء من اختلاف المطالع بين هذه البلدان، فإنما قالوه بمحض الاجتهاد يؤجرون عليه، لكنه بمقتضى المشاهدة والتجربة يترجح عدم صحته، وأن التفاوت في مطلعه بين هذه البلدان منتف، فيراه أهل الشام والعراق ومصر كما يراه أهل نجد والحجاز واليمن، لا يتغير عن مطلعه ولا يختلف عن حالته لأن الله سبحانه نصب الهلال ميقاتًا لجميع الناس عربهم وعجمهم، يعرفون به وقت صومهم وحجهم ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[(١)] وما كان كذلك فإنه لا يتغير بحال ولو جربوا لعرفوا صحة ذلك.

والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أن تكون طريقة إثبات العبادة واحدة، وما ثبت من الأحكام على رؤية الهلال فإنه لا يتغير بحال ولا يختلف في محل دون محل.

وإنما يقع الاختلاف بين الناس لاختلاف الرائي، وعدم توثقه في رؤيته لا المرئي.

فقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»[(٢)] هو خطاب لجميع الناس في كل بلد، لكون الهلال إذا ظهر في بلد ورأوه رؤية صحيحة، فإنه غالبًا يظهر كذلك في كل بلد، إذا لم يحُلْ دون منظره غيم أو قتر.

وإذا لم يظهر الهلال وإنما قيل بأنه رؤي في بلد كذا، فإن هذا خبر يصدقه اليقين أو يكذبه، وما آفة الأخبار إلا رواتها، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه؛ كلاهما عن أبي هريرة.

الحكم في إثبات رمضان دخولًا وخروجًا

من الفقهاء من قال: يجب صوم رمضان برؤية عدل ثقة وإثبات الفطر بشهادة عدلين، كما هو الظاهر من مذهب الحنابلة، وعندهم أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع الناس الصوم وهي من مفردات المذهب.

ومنهم من قال: يجب الصوم بشهادة عدلين والفطر بشهادة عدلين أيضًا، كما هو الظاهر من مذهب مالك والشافعي، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر، قال: **تراءى الناس الهلال على عهد رسول الله ﷺ**، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان.

وعن ابن عباس، أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله**». قال: نعم، قال: «**فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا**» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي وقفه.

أما الإمام أبو حنيفة، فإنه يشترط في حالة الصَّحْو[1] الاستفاضة بأن يراه عدد من العدول لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ويقول: إنه لا يمكن أن ينظر جميع الناس إلى مطلع الهلال وأبصارهم متساوية والموانع منتفية، ثم يراه واحد واثنان دون الباقين. أما في حالة الغيم فيقبل عنده شاهد واحد.. انتهى. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) الصَّحْو: ذهاب الغيم.

وإنما فرّق من فرّق من الفقهاء بين هلال الصوم والفطر؛ لقصد سد الذريعة بأن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال ليتعجلوا بذلك الفطر وهم بعد لم يروه.

والكلام هنا يرجع إلى حقيقة الإثبات وعدمه، إذ ما كل ما قيل: إنه رؤي في بلد كذا؛ أن يكون صحيحًا ثابتًا ولا كون مدعي الرؤية عدلًا صادقًا. فقد ذكر الفقهاء لصحة الشهادة على الهلال كونه يشهد به عدلان ثقتان، ثم هم يفسرون العدالة المطلوبة لصحة الشهادة بأنها التزام فرائض الصلوات الخمس بسننها الراتبة واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، والثانية استعمال المروءة وهي فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، فهذه الشروط إن لم تُدرك كلها فلن تُترك كلها.

وقد ثبت بالتجربة والاختبار كثرة كذب المدعين لرؤية الهلال في هذا الزمان، وكون الناس يرون الشهر قويا مضيئًا صباحًا من جهة الشرق، ثم يشهد به أحدهم مساء من جهة الغرب وهو مستحيل قطعًا، ويشهدون برؤيته الليلة ثم لا يراه الناس الليلة الثانية من كل ما يؤكد بطلان شهادتهم، فالاستمرار على هذا الخطأ المتكرر الناشئ عن الشهادة المزيفة لا يجيزه النص ولا القياس، ومتى رؤي الهلال رؤية صحيحة في بلد، فإنه يُرى غالبًا في أكثر البلدان، فيتقارب بذلك الاتفاق بين جميع المسلمين في الصوم والعيد.

فلو أن فقهاءنا المتقدمين القائلين بثبات دخول الشهر بشهادة الواحد وخروجه باثنين، وكونه إذا ثبت في بلد لزم جميع الناس الصوم، فلو أنهم عاشوا إلى عصرنا اليوم وشاهدوا ما وقع الناس فيه من الأخطاء التي تنشأ عن شهادة الواحد والاثنين، لتبدل رأيهم في فنون التوثق والإثبات والاحتراس من الناس، لأن حالة الناس اليوم غير حالتهم في السنين السابقة، فيما يتعلق بشأن الأهلة وطريق إثباتها والشهادة فيها وتعميم العمل بها.

فقد كانت البلدان المتجاورة في قديم الزمان بمثابة المتباعدة، بحيث تكون القرية عن القرية الأخرى قدر مائة كيلو أو أقل أو أكثر، فتثبت رؤية الهلال في إحدى القريتين ولا تعلم الثانية بثباته فيها لصعوبة الاتصالات بينهما إلا عن طريق البعير والحمار، فيحكم قاضي تلك البلدة بصحة رؤية الهلال بشاهدين عدلين، ويأمر بالعمل بذلك من الصوم أو الفطر، فتصوم هذه القرية والبلدة الأخرى المجاورة لها مفطرون، حيث لم يروا الهلال ولم يبلغهم خبر رؤيته.

وكلا القريتين على حق، الصائمون منهم والمفطرون، لأن هذا هو غاية جهدهم واجتهادهم، سواء أصابوا أو أخطؤوا، لأن كل مجتهد في مثل هذا يعتبر مصيبًا في حصول الأجر وحط الوزر، إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

ما عدا قضاء ذلك اليوم الذي سبقت به إحدى القريتين، فإنه من اللازم بالاتفاق وفي الغالب أنه متى ثبتت رؤيته في مثل هذه البلاد رؤية صحيحة، فإنه يرى غالبًا في أكثر البلدان فينتشر أمره ويشتهر خبره، وهذا هو حقيقة الحكمة في خلقه، حيث جعله الله ميقاتًا للناس والحج.

ولو قدر خطأ هذه الرؤية، فإن هذا الخطأ لا يتعدى مكان البلدة المشهود فيها وما حولها فلا يتعدى إلى البلدان الأخرى.

أما الآن وفي هذا الزمان، فإنه بمقتضى اختراع الآلات الناقلة للذَّوَاتِ والمقربة للأصوات من برقيات وإذاعات وتليفونات وتلفزيونات؛ فقد صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكأن عواصمها على بعدها غرف متجاورة يتخاطبون بينهم شفهيا من بعيد كتخاطبهم من قريب فيسري خبر الرؤية في مشارق الأرض ومغاربها في ساعة واحدة، سواء كان الخبر صحيحًا أو غير صحيح، فيعم الناس الخطأ كما يعمهم الصواب.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن من الحزم وفعل أولي العزم أن يحسب لهذا الأمر الحساب ويستخدم له سائر الوسائل والأسباب من كل ما يقتضي التوثق والثبات بشهادة المعروفين بالعدالة والثقة والرؤية الثابتة المحققة في دخول الشهر وخروجه حتى يكون الناس آمنين على إكمال صومهم فرحين بعيد فطرهم، فلأن نخطئ في التوثق والاحتياط أولى من أن نخطئ في التساهل والاستعجال، وهذا هو حقيقة ما ندعو إليه وننصح به، والله عند لسان كل قائل وقلبه.

وأما حديث ابن عمر في شهادته على الهلال، وكذا حديث الأعرابي الصحابي، فقد وقعت الشهادتان على دخول رمضان ولعلهما في قضية واحدة في سنة واحدة أو في سنين متفرقة.

وعلى كلا الأمرين فليس في الحديثين ما يدل على أنه لم ير الهلال أحد غيرهما، لا من أهل المدينة ولا من حولها من الأعراب، إذ عدم العلم بالشيء ليس علمًا بالعدم، ومن المحتمل أن يكون شاركهما غيرهما في رؤيته، وإن لم يذكر في الحديث اكتفاء بصدور الأمر من رسول الله ﷺ في إثباته.

ثم إنه لا يقاس شهادة ابن عمر وهذا الأعرابي الصحابي على شهادة غيرهما من أهل هذا الزمان، ممن لا تعرف عدالتهم ولا ثقتهم، إذ من المعلوم أن رسول الله ﷺ قد عرف تقوى هذين الشاهدين وثقتهما، فأمضى شهادتهما، إذ القصد الخبر اليقين بالرؤية، وقد وقف رسول الله ﷺ على حقيقة ذلك[1].

(١) إذ لا يشترط لصحة الدخول في صوم رمضان حكم القاضي بذلك بل لو أخبره ثقة عدل أنه رأى هلال رمضان فصدقه وجب عليه أن يصوم، وكذا لو رأى بنفسه الهلال فردت شهادته أو لم يشهد به بخلاف ما لو رأى بنفسه هلال شوال فلم تقبل شهادته أو لم يشهد به، فإنه يجب عليه أن يصوم مع الناس ولا يفطر إلا معهم، كما هو الظاهر من مذهب مالك وأبي حنيفة وفاقًا للحنابلة.

ثم إن ابن عباس راوي حديث الأعرابي لم يقبل قول كريب وحده في رؤية دخول رمضان وقد أخبره أن معاوية صام وصام الناس معه حتى قال: **أما نحن فلا نصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين يومًا، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك.**[1]

ثم إن الإثبات يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فقد جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين عدلين لما يعلمه من صدقه وثقته وأمانته، ومن ذلك أنه يشهد الرجل الثقة العدل على الشيء ويشهد بضده عشرة رجال ممن لا تعلم عدالتهم ولا ثقتهم فيمضي القاضي شهادة الواحد العدل ويرد شهادة العشرة لكون الكمية لا تغني عن الكيفية شيئًا. فإن قيل: فقد ثبت عن النبي ﷺ وجوب العمل في الصوم والفطر بشهادة الشاهدين، كما روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**».

فهذا حديث ثابت، يحمل على المراد منه والمقصود به، وأن النبي ﷺ أمرهم إذا شهد شاهدان أن يصوموا ويفطروا، لأنه لن يشهد شاهدان عدلان برؤيته الثابتة في بلد كالمدينة إلا وقد رآه الكثير من الناس في سائر الآفاق، لاعتبار أن كل بلد تراه كذلك أو أكثر البلدان، إذ القصد من الشهود على الرؤية هو إثبات اليقين والحقيقة وهي تحصل بشهادة العدلين، وقد أمضى النبي ﷺ شهادة ابن عمر وشهادة الأعرابي الصحابي، لمّا وقف على حقيقة صدقهما، غير أنه لم يكن مراد النبي ﷺ أنه متى شهد شاهدان مجهولان على رؤية الهلال وجميع الناس لم يروه أنه يجب إمضاؤه وتكليف الناس بالعمل بشهادتهما على قرب الديار وبعدها، فهذا لم يكن مرادًا منه أبدًا. والشهادة أمانة.

---

(١) رواه مسلم عن كريب.

وأول ما يفقد الناس من دينهم الأمانة وآخر ما يفقدون من دينهم الصلاة، ومعلوم فقدان أكثر الناس في هذا الزمان لعمود دينهم وأمانة وبهم، فضلًا عن فقدان أماناتهم واستخفافهم بشهاداتهم، وقد أخبر النبي ﷺ بهذا الأمر قبل وقوعه، كما في **الصحيحين** عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» - لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثًا - «**ثم يجيء قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**» .

ففي هذا الحديث الإشارة إلى استخفاف الناس في آخر الزمان بالشهادة، وأنهم يشهدون بما لم يشاهدوه وبما لم يحيطوا بعلمه.

وقد روي من حديث ابن عباس، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ليشهد عنده، فقال له: «**ترى الشمس**» قال: نعم. قال: «**مثلها فاشهد أو دع**».[1]

فالعدالة التي يشترطها الفقهاء لصحة الشهادة على الهلال وغيره قد صارت مفقودة في هؤلاء الأفراد، الذين يشذ أحدهم بشهادته على الهلال من بين مجموع سائر الناس، بحيث يدعي أحدهم رؤيته الليلة ثم لا يراه جميع الناس الليلة الثانية، ويدعي رؤيته في وقت هي مستحيلة فيه بمقتضى الدليل العقلي على عدم إمكانها، كأن يراه الناس نيرًا مضيئًا صباحًا فيما بين الفجر وطلوع الشمس ثم يدعي أحدهم رؤيته مساء من ذلك اليوم، وهذا لا يتفق أبدًا والدعوى برؤية الهلال معه تعتبر كاذبة كما سيأتي بيانه.

ومما يؤكد هذه الغرابة وبطلان هذه الشهادة، كون البدو الذين يسكنون في الصحراء البعيدة عن كبار المدن ودخانها وارتفاع بنيانها وقد مُنحوا من قوة الإبصار

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس.

نتيجة صحة الأجسام، فكان أحدهم يرى ويعرف سمة الإبل قبل أن يرى أكثر الحضر أجسامها، ويحرصون أشد الحرص على التطلع إلى الهلال وقت التحري له ولا يرونه، بينما يدعي أحد هؤلاء رؤيته وهي غير صحيحة في ظاهر الأمر.

فلا عبرة بمثل شهادة هؤلاء، مع قيام الدليل العقلي على بطلانها، لأن من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها.

ثم إن رؤية الهلال يقع فيها الوهم والاشتباه دائمًا حتى من بعض العدول الثقات، بحيث يخيل للشخص أنه رأى الهلال ولم يكن هلالًا ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[1].

من ذلك أن جماعة كانوا يتراءون هلال رمضان وفيهم أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ وكان قد قارب مائة سنة، وفيهم إياس بن معاوية، المعروف بالفراسة، فبينما هم ينظرون إليه إذ قال أنس بن مالك: أنا رأيت الهلال هو ذاك. وأخذ يشير بإصبعه إليه ولا يراه الناس، فقام إياس بن معاوية فمسح شعر عيني أنس، ثم قال: انظر يا أبا حمزة، هل ترى شيئًا؟ فنظر ثم قال: الآن لا أرى شيئًا. فعرفوا أنها شعرة اعترضت لعينه فحسبها هلالًا[2].

اجتمع عدد من الرؤساء العقلاء في مكان عال من الصحراء يتراءون الهلال، قالوا: فنظرنا إلى قطعة سحاب في شكل الهلال وفي مطلع الهلال، فجعلنا نكبر ويريه بعضنا بعضًا، لا نشك إلا أنه الهلال، فبينما نحن كذلك نحقق فيه النظر، إذ رأيناه يتمزق وبعد قليل اضمحل وزال فعرفنا أنها قطعة سحاب، والله إن العَجُول من الناس ليشهد أنه رأى الهلال، ومثل هذا يقع كثيرًا بين الناس، ولهذا أمر الله بالتثبت في خبر الفاسق.

---

(١) سورة النور: ٣٩.

(٢) ذكر هذه القصة ابن خلكان في تاريخه في ترجمة إياس - ص ٢٢٦ الجزء الأول.

ثم إن الخبر برؤية الهلال هو بمثابة الخبر عن رسول الله أنه فعل وقال؛ إذ لكلِّ خبرٌ ديني مما يتعلق بالأحكام والحج والصيام وأمور الحلال والحرام.

ولمّا رأى العلماء كثرة الكذب على رسول الله ﷺ أنه فعل وقال؛ اخترعوا فنَّ الجرح والتعديل ليميزوا به بين الصادق الأمين والكاذب المهين، فكانوا يقولون: فلان كذاب، وفلان مدلس، وفلان كثير الوهم، وفلان غير ثبت، وفلان ينفرد بالمناكير، وفلان يشذ بحديثه عن الثقات، ونحو ذلك من المميزات التي تقتضي التحذير عن الاغترار بخبرهم أو تصديقهم في شهادتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة لله ولدينه ولعباده المؤمنين.

وكان أول من اعتنى بالتحفظ على الشهادة والعقاب على ما دخل فيها من النقص والزيادة، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مشهورة حاصلها ما رواه البخاري في **صحيحه**، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع وكان عمر مشغولًا، فلما أفاق من شغله قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ - يعني أبا موسى الأشعري - قالوا: بلى. قال: ائذنوا له. فطلبوه فلم يجدوه، فأرسل في أثره من يرده إليه، ثم قال له: ما حملك على أن ترجع؟ قال: لأني سمعت رسول الله يقول: «**إذا استأذن أحدكم على أخيه ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»، فقال عمر: إني لم أسمع ذلك أبدًا، والله لتأتين بشاهد يشهد لك بذلك، أو لأوجعن ظهرك. فانطلق أبو موسى مذعورًا حتى وقف على ملأ من الأنصار فقال: أنشدكم بالله، هل أحد منكم سمع رسول الله يقول: «**إذا استأذن أحدكم على أخيه ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**» قالوا: اللهم نعم سمعناه، فقال: ليشهد معي أحدكم عند عمر. فقالوا: يشهد معك أصغرنا، قم يا أبا سعيد الخدري فاشهد معه. فجاء أبو سعيد فشهد عند عمر فقال: صدقت، أشغلني عنها الصفق بالأسواق.

فهذا من فنون سياسته في رعيته وتثبته في الشهادة بما لا يثق بصحته حتى لا يدخل الخلل على الدين بالنقص والزيادة من طريق الشهادة المزوّرة، وإنما سميت الشهادة الكاذبة بشهادة الزور لازورارها عن طريق الحق والعدل.

وخطب النبي ﷺ فقال: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله**» ثم قرأ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۝٣١ ﴾[1] رواه الإمام أحمد من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

* * *

(١) سورة الحج: ٣٠ - ٣١.

من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها

إن الله سبحانه يقول: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾، كما قال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، فأمر بإقامة الشهادة لله كما أمر بإقامة الصلاة لله، وإقامة الشهادة هي أن تأتي بها مقوّمة معدلة غير مائلة ولا مزيفة، بل تشهد على حقيقة ما رأيت وسمعت بثبت وإتقان من غير زيادة ولا نقصان، كما في الحديث: «**على مثل الشمس فاشهد أو دع**»[1].

والشهادة على الهلال هو مما يكثر الاشتباه فيها دائمًا، بحيث يخيل للشخص أنه رأى شيئًا ولم يكن شيئًا، كما علم بالقطع كثرة وقوع ذلك.

فإذا انحصرت الشهادة على رؤية الهلال في واحد أو اثنين من بين مجموع الناس، فإنها شهادة ظنية ليست يقينية، تشبه الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فهي لا تفيد اليقين قطعًا، لاسيما إذا كان هذا الشاهد أو الشاهدان ممن لا تعرف ثقتهما ولا عدالتهما، إذ ليس الخبر كاليقين ولم يقل أحد من أئمة المذاهب الأربعة ولا فقهاؤهم: إنه يجب تصديق خبر مدعي الرؤية وإن لم تعلم عدالته.

لاسيما في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة وفاض فيه الغدر والخيانة، وحاول الكثير من المنافقين أن يتلاعبوا بالدين ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[2] والمنافقون في هذا الزمان هم شر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن، ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[3]

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس.

(٢) سورة التوبة: ٤٧. (٣) سورة آل عمران: ١١٨.

فكان أحدهم يشهد برؤية الهلال في وقت مستحيلة رؤيته فيه، وهذا مما يؤكد بطلان شهادتهم ووقوع التساهل في الحكم بها، كما شهدوا في زمان فات برؤية هلال شوال وأُمر الناس بالفطر فأفطروا، وعند خروجهم إلى مصلى العيد لصلاة العيد انكسفت الشمس والناس في مصلى العيد!! ومن المعلوم أن الشمس لا يكسف بها في سنّة الله إلا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، أي ليالي الإسرار، كما أن القمر لا ينخسف إلا في ليالي الإبدار، أي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، كما حقق ذلك أهل المعرفة بالحساب وعلماء الفلك، وحققه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة وأبطل ما يعارضه.

فالاستمرار على هذا الخطأ الناشئ عن الشهادات المزوّرة لا يجيزه النص ولا القياس، ولن نعذر عند الله وعند خلقه بالسكوت عنه.

ثم إن الناس في هذا الزمان أخذوا يتساهلون في تصحيح الشهادة وتمحيص العدالة، وصار كل واحد مقبول الشهادة على خاصة الهلال، وبناء على هذا التسامح أخذ بعض الناس يتسابقون إلى ادعاء رؤية الهلال بدون تثبّت ولا يقين، فدخل الخطأ على الناس في هذه العبادة فصاروا يصومون شيئًا من شعبان ويفطرون شيئًا من رمضان، بناء على شهادة من لا يعرفون عدالته ولا ثقته.

من ذلك، أنه جاء الخبر من إحدى البلدان برؤية هلال شوال من هذه السنة ليلة الجمعة، وأن يوم الجمعة هو العيد فضجت الأصوات من الإذاعات يأمرون الناس بالفطر يوم الجمعة، لاعتبار أنه العيد، فأفطر الناس، وفي الليلة الثانية التي هي ليلة السبت، اجتهد الناس لرؤيته فلم يروه قطعًا، وفي الليلة الثالثة التي هي ليلة الأحد رآه أفراد من الناس الحادة أبصارهم رأوه ضعيفًا، وقد سبره عدد من العقلاء الرؤساء حتى غاب في خمس وعشرين دقيقة، وبعضهم قال: في ثلاثين دقيقة. وهو الليلة الثالثة على حسب هذه الشهادة!!

وكان الصحابة يصلون مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء غيبوبة القمر ليلة الثالثة، كما في **سنن أبي داود** عن النعمان بن بشير، أنه قال: **أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها سقوط القمر لثالثه .**

لهذا اضطرب الناس من هذه الشهادة، وعرفوا تمام المعرفة أن يوم الجمعة من رمضان وكذا يوم السبت على الراجح، وأخذوا يسألون عن قضاء هذا اليوم أو اليومين، هل يجب أو يستحب أو لا يجب ولا يستحب؟!

وهذه المسألة ترجع إلى قضية من أفطر في نهار رمضان، يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب، وقد وقعت هذه القضية على الصحابة رضي الله عنهم كما روى البخاري في **صحيحه**، قال: حدثني عبد الله بن شيبة، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: أفأُمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا.

قال في **فتح الباري**: اختُلف عن عمر في ذلك فروي عنه ترك القضاء قائلًا: **لم نقضِ، إنا لم نتجانف الإثم.**

وروى مالك عنه أنه قال: **الخطب يسير وقد اجتهدنا .**

وروى عبد الرزاق عنه أنه قال: **نقضي يومًا.**

وروى سعيد بن منصور عنه: وفيه: **من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه.** قال: وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة. . . انتهى.

وظاهر المذهب وجوب القضاء لكون الأصل بقاء النهار، وحكى في **الإفصاح** اتفاق الأئمة على وجوب القضاء.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم القضاء لدخوله في عموم قوله: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[1]. انتهى. وكما لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فلا قضاء عليه في ظاهر المذهب.

وقد نص الفقهاء على أنه لو وقف الناس بعرفة اليوم الثامن خطأ، فإن حجهم صحيح، لقول النبي ﷺ: «**الحج يوم يحج الناس**»، وهذا يوم حج الناس على حسب اجتهادهم، كما لو اجتهد إنسان فصلى ثم تبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة ولا يعيدها، لكون المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر الذي يسعهم العلم به، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم، أشبه بالقاضي إذا اجتهد وأخطأ فله أجر.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري.

موانع الرؤية للهلال بمقتضى سنة الله الجارية في خلقه

إن الهلال آية من آيات الله في استهلاله وفي إبداره وفي استسراره، وقد جعل الله له علامات يعرف بها إمكان رؤيته وعلامات يعرف بها تعذر رؤيته، كما جعله تارة ثلاثين وتارة تسعًا وعشرين، وقد قال بعض الصحابة: **صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين**[1]. والرؤية الصادقة الصحيحة تصدق ذلك أو تكذبه، فهي أصح العلامات للعمل به، لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2]، وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[3].

ومتى رئي الهلال ابتدأ حكم به لأول ليلة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وسواء كانت منزلته مرتفعة أو منخفضة، لأن أجلى الحقائق ما شوهد بالعيان.

أما العلامات التي يعرف بها امتناع رؤيته وعدم صحة الشهادة به، فمن أهمها كونه يرى صباحًا فيما بين الفجر وطلوع الشمس من جهة الشرق، ثم يدعي بعضهم رؤيته مساء من ذلك اليوم من جهة الغرب، فإن هذا من الممتنع المستحيل قطعًا، بمقتضى الحس والتجربة والعادة الجارية في سنة الله، حتى ولو كان أقوى نظرًا من زرقاء اليمامة، فلا تتفق رؤيته صباحًا ثم رؤيته مساء من ذلك اليوم، فمن ادعاه فإنما

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

خيل له ولم يره، فالشهادة بذلك تعتبر كاذبة، لأن من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها.

وقد أجرى الله العادة في خلق القمر أنه يظهر لأبصار الناس في ثمانية وعشرين يومًا من الشهر لحلوله في ثمانية وعشرين منزلًا، ثم يختفي عن أبصار الناس يومين إن كان تاما ثلاثين أو يومًا واحدًا إن كان ناقصًا، أي تسعة وعشرين.

فهذا الاختفاء والاستسرار في اليومين أو اليوم لا بد منه كما هو متفق عليه عند أهل العلم وأهل الحساب والجداول والمفسرين وعلماء اللغة وبعضهم قال بجواز اختفائه ثلاثة أيام.

ويسمى هذا الاختفاء للهلال: السرار والاستسرار واجتماع النيرين والمحاق وغير ذلك من التسمية الجارية على ألسنة العرب، فمتى رأوه صباحًا طالعًا نيرًا، عرفوا تمام المعرفة أنه لن يهل مساء من ذلك اليوم أبدًا، بمقتضى العادة التي أجراها الله فيه.

وما يدعيه بعض أهل العلم من إخواننا في زماننا من القول بجوازه، وعدم امتناعه كما سمعنا به من بعضهم ويجادلون في إثباته، فهو قول لم يستند إلى إثبات لا بطريقة المشاهدة ولا التجربة، ويترجح أن هذا القول إنما خرج منهم مخرج الظن والتخمين بدون علم ولا يقين وبدون مشاهدة ولا تجربة، وذلك لا يُغني عن الحق شيئًا.

وكأنهم في نظرهم ومناظرتهم بنوا أمرهم على الشهادة المزيفة برؤية الهلال حيث يراه الناس صباحًا، ثم يشهد بعضهم برؤيته مساء، فبنوا أمرهم ورأيهم على هذه الشهادة الكاذبة وجعلوها لهم بمثابة القاعدة وهي بلا شك من باب قياس الفاسد على الفاسد.

وسنورد من الأدلة ما يوضح امتناع ذلك وعدم إمكانه بمقتضى سنة الله في خلقه:

قال البغوي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾[1].

قال: إن منازل القمر ثمانية وعشرين منزلًا وأسماؤها: الشرطان والبطين والثرياء والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك الأعزل والغفر والزبانا والإكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر والرشاء.

قال: فينزل القمر كل ليلة منزلًا منها ويستتر ليلتين إن كان الشهر ثلاثين أو ليلة واحدة إن كان تسعًا وعشرين.

وقال القرطبي في تفسيره على الآية وعلى قوله: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾. **قال**: إن الله سبحانه قدر للقمر منازل وهي ثمانية وعشرون منزلًا ينزل القمر منها كل ليلة بمنزلة ويومان للنقصان والمحاق، ثم ساق عدد النجوم الثمانية والعشرين ينزل في كل ليلة منها ثم يستتر.

وقال ابن كثير في تفسير سورة نوح: قدر الله للقمر منازل وبروجًا وفاوت نوره، فتارة يزداد حتى يتناهى ثم يشرع في النقص حتى يستتر ليدل على مضي الشهر.

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره: **أنوار التنزيل**، قال: إن منازل القمر ثمانية وعشرون منزلًا، وأسماؤها: الشرطان والبطين.. إلخ.

(١) سورة يونس: ٥.

قال: وهذه المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجًا لكل برج منزلان وثلث، فينزل القمر منها كل ليلة منزلًا، ثم يستتر ليلتين إن كان ثلاثين أو ليلة واحدة إن كان تسعًا وعشرين.

وقال في تفسير المنار على الآية المذكورة:

قال: إن الله قدر للقمر في سيره في فلكه منازل ينزل كل ليلة في منزل منها لا يخطئه ولا يتخطاه، وهي ثمانية وعشرون معروفة تسميها العرب بأسماء النجوم المحاذية لها، وهي ثمانية وعشرون: الشرطان والبطين... وذكر بقية النجوم، ثم **قال:** فهذه المنازل الثمانية والعشرون هي التي يُرى فيها القمر بالأبصار، ثم تبقى ليلتان إن كان الشهر ثلاثين أو ليلة واحدة إن كان تسعًا وعشرين يحتجب فيها عن الأبصار فلا يُرى أبدًا.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:

قال: إن القمر يجري في منازله الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستتر ليلة أو ليلتين لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور، ثم يزداد نوره كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون: الاجتماع، وأهل الحساب يسمونه اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، كما يعرف بذلك وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله إلا عند الاستسرار إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، كما أن القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار لحؤول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف تدرك بالحساب الصحيح.

قال: وأهل الحساب يرون بأنهم يعرفون طلوع الهلال بأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها بعشر درجات أو أقل أو أكثر، أما كونه يرى أو لا يرى فهو

أمر حسي طبيعي يحققه وجوده وليس حسابيا، والأمر الشرعي في الصوم والفطر إنما يترتب على الرؤية المحققة لا على الحساب. انتهى[1].

وقال الراغب الأصبهاني في غريب القرآن، قال: والسرار هو اليوم الذي يستسر فيه القمر آخر الشهر. **وقال في النهاية** لابن الأثير: قال الأزهري: يقال سرار الشهر وسرره وهو آخر ليلة استسر فيها الهلال بنور الشمس **وقال في مختار الصحاح:** استسر القمر أي خفي ليلة السرار وربما كان ليلة وربما كان ليلتين.

وقال في لسان العرب: استسر القمر إذا خفي ليلة السرار، وربما كان ليلة وربما كان ليلتين، قال الشاعر:

نحن صبحنا عامرًا في دارها　　　عشية الهلال أو سرارها

قال: وحكي عن الكسائي وغيره، أنه قال: السرار آخر الشهر ليلة يستسر الهلال.

وقال أبو عبيدة: وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين.. انتهى.

وبهذا يتبين أن استسرار القمر آخر الشهر ليلة أو ليلتين أنه من الأمر الثابت شبه المجمع عليه عند المحققين من سائر العلماء، وقد أجرى الله العادة به واستقر في نفوس الناس معرفته، فمتى رآه الناس صباحًا عرفوا تمام المعرفة أنه لن يهل مساء أبدًا ولا تنخرم هذه العادة التي هي بمثابة القاعدة، بدعوى الرؤية الكاذبة، وما كل ما يقال: إنه رئي في بلد كذا؛ أن يكون صحيحًا واقعًا لوقوع الفرق شرعًا وعرفًا بين الخبر واليقين، والله أعلم.

* * *

(١) من رسالة بيان الهدى من الضلال في شأن الهلال - ص ٣٣.

رؤية الهلال نهارًا قبل الزوال وبعده

وأما قول الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: وإن رئي الهلال نهارًا فهو لليلة المقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده قاله في **الإقناع، ومختصر المقنع** وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. فهذا القول جرى من الفقهاء على سبيل الفرض والتقدير لكونهم يقدرون دائمًا ما لا يقع على فرض وقوعه، فهم يقدرون رؤيته نهارًا لعارض يعرض في الجو، بحيث يقل ضوء الشمس فيمكن لقوي النظر رؤيته، وهو تقدير يبعد وقوعه جدًّا، رؤيته قبل الغروب مستحيلة وغير ممكنة ولو فرض وقوعها فإنه لا تأثير لها في حكم إثبات الصيام بها، وقد أنكر هذا التقدير بعض الفقهاء وعدُّوه من الأمر المستحيل لعدم إمكان وقوعه؛ لكون الهلال لا يُرى رؤية صحيحة إلا بعد غروب الشمس وذهاب شعاعها، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وحتى صاحب **كشاف القناع في شرح الإقناع**[1] ، استدرك على الفقهاء القول به، قائلًا: إنه لا أثر لرؤية الهلال نهارًا وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قال: ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها.. انتهى.

والخبر السابق الذي أشار إليه هو ما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية. رواه الدارقطني، وهذا الأثر عن عمر دليل واضح على عدم الاعتبار

(١) من أشهر كتب الحنابلة، لمؤلفه منصور بن يونس البهوتي.

برؤية الهلال في النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وأنه لا يعتد به على فرض وقوعه، وقد قال في **بداية المجتهد**: إن سبب اختلافهم في حكم رؤية الهلال بالنهار هو ترك اعتبار التجربة وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه. وحكى عن القاضي قائلًا: الذي يقتضيه القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب، لكون المعتمد في ذلك على التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتمد في ذلك مغيب الشمس أول مغيبها.. انتهى.

* * *

رفع النزاع الواقع في اختلاف المطالع

إن مطالع الهلال متفقة ومتقاربة في البلدان العربية وسائر البلدان التي يسكنها المسلمون، وذلك بمقتضى المشاهدة والتجربة وتناقل الأخبار من بين سائر الأقطار.

وما ذكره الفقهاء من اختلاف المطالع فيما بين الشام والحجاز وفيما بين مصر والعراق، فيترجح بأن هذا التحديد جرى منهم على حسب الاجتهاد، يؤجرون عليه ولا يلزم التقيد به لكونه جرى منهم بدون تجربة ولا مشاهدة، فظنوا وقوع التفاوت في المطالع بين هذه البلدان فقالوا بموجبه على سبيل الفرض والتقدير لصعوبة المواصلات في زمنهم وتعذر الاتصالات من بعضهم مع بعض.

أما في هذا الزمان، فإنه بمقتضى اختراع الآلات الناقلة للذوات والمقربة للأصوات، فقد صارت الدنيا كلها بأسرها كمدينة واحدة وكأن عواصمها على بعدها غرف متجاورة يتخاطبون فيما بينهم شفهيا من بعيد كتخاطبهم من قريب، ويسأل بعضهم بعضًا عن الهلال وقت طلوعه فيخبره بما يوافق في بلده فعلموا بذلك عدم التفاوت في المطالع بين سائر البلدان العربية، لكونها من الأمور الحسية التي تدرك بالمشاهدة والتجربة، فضعف القول باختلاف المطالع في هذا بعد وقوفهم على عدم صحته.

يحققه أن بعض الأقطار المتباعدة، مثل: بلدان سلطنة عمان وفارس وباكستان والهند، بما فيها من المسلمين أنهم إنما رأوا هلال شوال من هذه السنة ليلة الأحد وصار عيدهم بالأحد، وعندنا لم يره الناس رؤية صحيحة ثابتة إلا ليلة الأحد ليلة رآه

أهل الهند وباكستان، ولا عبرة بما قيل من رؤيته قبلها بناء على الأوامر الصادرة عليهم بالفطر، فإننا إنما نتكلم على الرؤية الثابتة المعترف بصحتها. وإن رؤيتنا لهلال شوال توافق رؤية فارس والهند وباكستان على حد سواء، غير أنه قد يختلج في نفوس بعض الناس شيء من الشك في ذلك حينما يرى ويسمع أن الشمس تغرب في بعض البلدان غير الوقت الذي تغرب فيه في البلدان الأخرى، كما أنها تغرب في الشام والعراق قبل غروبها في الحجاز، وتغرب في باكستان والهند قبل غروبها في نجد والحجاز بعدد ساعات. فيظنون أن اختلافها في مشارقها ومغاربها أنه مما يتغير به مطلع الهلال تبعًا لها، وهذه هي الشبهة التي جعلت الفقهاء المتقدمين يقولون باختلاف المطالع، وفات عليهم بأن الله سبحانه خلق القمر ميقاتًا لجميع الناس عربهم وعجمهم في صومهم وحجهم، فهو آية من آيات الله في استهلاله وإبداره واستسراره، ومسخر من الله لمصالح عباده، فهو يساير الشمس حسبما يراه الناظرون وإلا فإن فلكه غير فلكها.

وعند اقتراب انقضاء الشهر، فإنه يقرب منها كالملازم لها أحيانًا، يطلع صباحًا من جهة الشرق قبلها فيغيب قبلها فلا يراه أحد في أي بلد، وأحيانًا ينحسر عنها ويتخلف منها، فتطلع قبله وتغيب قبله، فمتى بعُد من شعاعها على قدر ما يتمكن من رؤيته الناظرون فإنهم حينئذ يرونه في كل بلد، كما أنه لا يتغير طلوعه في حال قصر الليل ولا طوله؛ لأن الله سبحانه نصب الهلال ميقاتًا لجميع الناس، وما كان كذلك فإنه لن يختلف بحال ولا يتغير في محل دون محل، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**» رواه الترمذي.

والخطاب في هذا لجماعة الناس، فليس منشأ الخلاف بين الناس من مطلع الهلال، وإنما يعود إلى التثبت في الرؤية وعدمها لوقوع الاختلاف من الرائي لا المرئي، فإن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره وقوة النظر وضعفه، والاستعداد لمراقبته وقت التحري له من جهة مطلعه وعدم الاستعداد لذلك، ثم التثبت لصحة الرؤية وعدم التثبت فيها، وبهذه الأسباب تختلف الأحوال في المحلات في الحكم برؤية الهلال، وهذا الاختلاف يقع من قديم الزمان بين البلدان المتجاورة كما يقع بين البلدان المتباعدة، وسببه معقول كما ذكرنا.

ثم إن القول باختلاف المطالع من لوازمه أن شهر رمضان الذي افترض الله على عباده صيامه بكماله أنه يتنقل من بلد إلى بلد؛ فيكون أول رمضان في إحدى الأقطار بالجمعة وفي القطر الثاني بالسبت وفي القطر الآخر بالأحد، وهذا لا يكون أبدًا حتى ولو قدر وقوعه فعلًا بناء على التثبت في الرؤية وعدم التثبت فيها ووقوع الغيم في جهة والصحو في الجهة الأخرى، وغير ذلك من الأعذار المقتضية لاختلاف الناس في الدخول في الصيام والخروج منه، لكن الأمر الصحيح أن رمضان الذي افترض الله صومه على عباده هو معلوم العدد والحدّ تارة تسعًا وعشرين وتارة ثلاثين ومعلومة حدوده في دخوله وخروجه، لا يتنقل أبدًا، أما كون الناس يختلفون في التثبت في رؤيته وعدم التثبت، فإن هذا أمر واقع ولا يغير شيئًا من صفاته التي رتبها الله عليه في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[(١)].

فكما أنه لا يتغير من بلد إلى بلد في حالة مطلعه واستهلاله، فكذلك لا يتغير في كل قطر عن حالة إبداره، فكل الدنيا تتفق على حالة الإبدار التي يعرفون بها هيجان البحر واضطرابه وانتفاخه في سائر الأقطار وذلك ليلة ثلاث عشرة وأربع

(١) سورة يونس: ٥.

عشرة وخمس عشرة، وقد زعموا أن هذا الاضطراب وهيجان البحر أنه من تأثره بالقمر، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لمّا اتسعت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطانهم على الأقطار الأجنبية، وكانوا هم الملوك والأمراء في مشارق الأرض ومغاربها وفي ممالك كسرى وقيصر وغيرها، فكانوا يتراسلون ويتساءلون عما يلزم من الأحكام وأمور الصيام. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أمراءه وعماله بأن يلقوه بموسم الحج بمكة كل عام فيسأل كل واحد منهم عن ولاية عمله وشؤون بلده.

ومع هذا كله، فلم يثبت عنهم ولا عن أحد منهم الخوض في اختلاف مطالع الهلال، إذ لو كان له أصل لأكثروا فيه الكلام وبينوا للناس ما يترتب عليه من أحكام الصيام، كما أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في موضوعه حديث واحد لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، غير أن الفقهاء أخذوا القول به من مفهوم حديث ابن عباس مع كريب، لمّا قدم عليه من الشام وقال له: متى رأيتم الهلال؟ قال: رأيناه يوم الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قال: نعم رأيته وصام أمير المؤمنين وصام الناس معه. فقال ابن عباس: أما نحن فلم نر الهلال إلا ليلة السبت ونصوم حتى نراه أو نكمل عدة رمضان ثلاثين يومًا. فقال كريب: ألا تكتفي برؤية أمير المؤمنين؟ فقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وكأنه يشير إلى حديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[١] وحديث: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[٢]، وهذا الرأي وهذا العمل وقع من ابن عباس رضي الله عنه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

موقع الاجتهاد وهو عين الصواب، يريد ألا يخرج من الصوم المفروض إلا بيقين الفطر من الرؤية أو إكمال العدة، ولم يقل ابن عباس في حديثه مع كريب، بأن مطلع الهلال بالشام غير مطلعه بالحجاز، وإنما أخذوه على حسب الظن منهم فيه، فقالوا بموجبه، ثم أخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به حتى اشتهر وانتشر، ولعل ابن عباس لم يكن هذا مراده، وإنما أراد الأخذ بالحزم وأن يفطر على يقين من الرؤية أو إكمال العدة.

ومن المعلوم أن الفقهاء قد نصوا على أنه لو رأى أحد هلال شوال بطريق اليقين فردت شهادته أو لم يشهد بذلك، وقد صام الناس من أجل أنهم لم يروا الهلال، فإنه يجب عليه أن يصوم مع الناس ولا يفطر في الراجح من الأقوال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وفاقًا للحنابلة، بل قد نصوا أيضًا على أنهم لو صاموا رمضان بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال، فإنه يجب ألا يفطروا حتى يروه حتى ولو صاموا واحدًا وثلاثين يومًا. ذكره في **الإقناع ومختصر المقنع** وغيرهما. وهذا القول ينطبق على فعل ابن عباس رضي الله عنه.

ثم إن الكثيرين من شرّاح حديث ابن عباس مع كريب، قالوا: إنما رد ابن عباس شهادة كريب ولم يعمل بها، من أجل أنه شاهد واحد والمفروض شاهدان، احتياطًا لحفاظ هذه الفريضة، إذ ما كل ما يقال: إنه رئي في بلد كذا؛ أن يكون صحيحًا ثابتًا ولا كون الرائي عدلًا صادقًا، اللهم إلا أن يقال بثبوت وقوع التفاوت في المطالع بطريق اليقين بين الأقطار الأجنبية الواسعة والأقاليم الشاسعة، وأن مطلع الهلال فيها غير مطلعه في الجزيرة العربية وما جاورها، فعند ثباته يتعلق حكم كل قُطر وكل إقليم برؤيته بنفسه، والله أعلم.

* * *

اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام

إن كل اجتماع يعقده الزعماء والرؤساء وسائر المنتدبين لعلاج الأوضاع وإصلاح الأحوال والأعمال، فإن مبدأ حديثهم يتناول البحث عن اختلاف المسلمين في الأعياد، حيث يكون عيد بعضهم اليوم وبعضهم بعد يومين، والكل مسلمون على دين واحد، فهم يرون أن في هذا الاختلاف نوع مغمز لأعداء الإسلام، حيث يظنون أن المسلمين متفرقون في أصل الدين والعقيدة، وأنهم لن يتفقوا أبدًا، فالزعماء أعطوا هذا البحث نوعًا من الاهتمام، يحبون اجتماع المسلمين على عيد واحد في يوم واحد، كما أنهم على دين واحد يأمر بالاجتماع والاتفاق وينهى عن الاختلاف والافتراق ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1]، وكان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[2].

وإن هذه البغية المنشودة والرغبة المطلوبة لمن العمل السهل الميسر متى أخذوا بعزائم أسبابها ودخلوا عليها من بابها، كيف وقد نصب الله لها صوًى ومنارًا يعرّفهم طريقها ويسلك بهم سبيل تحقيقها.

ونحن نعيش في ضمن دولة إسلامية دينية، هدفها الحق والسير برعاياها على سبيل العدل، فهي تحيل النظر في أحكام الأهلة إلى المحاكم الشرعية، لتصحيح الشهادة وتمحيص العدالة، ثم إبلاغ الناس بما يلزم من ذلك.

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي مسعود.

وإن الرأي السديد والأمر المفيد لجمع الناس على الصيام والعيد، القريب منهم والبعيد، هو في امتثال المأمور واتباع المأثور الثابت عن النبي ﷺ حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1] .

وفي قوله: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا، تارة تسعًا وعشرين وتارة ثلاثين، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**» متفق عليه. ولمسلم: «**فاقدروا له ثلاثين**». فالخطاب في هذا كله لعامة المسلمين الذين خلق الله لهم الأهلة ليهتدوا بها لميقات صومهم وحجهم، لأن من مقاصد الشارع اتفاق الأمة في عباداتها وأعيادها ما أمكن الاتفاق.

وغرض الشارع الحكيم من هذا كله هو شهرة العلم بهذه الأوقات لقصد التعبد فيها بوظائفها المفروضة على الناس.

وإن الأحكام المتعلقة بالصيام وعيد الإسلام منوطة برؤية الهلال رؤية صحيحة ثابتة، بحيث يراه عدد من العدول المعروفين بالثقة والعدالة، إذ الهلال أمر مشهور مشهود به مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالعيان، إذ ليس الخبر كالعيان.

والحكمة في ذلك جعل العبادة في ابتدائها وانتهائها مما يتيسر العلم بوقته لكل أحد من بادية وحاضرة، وعالم وجاهل وكاتب وأُمي ورجل وامرأة، فلم يجعل عبادة أحد متعلقة بإرادة الآخر، لأن الله سبحانه العظيم شأنه، علم ما كان يتلاعب به علماء الأديان ورؤساء الأمم السابقة، من تصرفهم في العبادات الشرعية، حيث أسقطوا عن أممهم فرض الصيام الواجب عليهم تدريجيا، وكانوا يحلون لهم ويحرمون بدون إذن من الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فجعل عبادة هذه الأمة متعلقة بالمشاهدة والظهور والأمر الجلي، سواء في ذلك فرائض الصلوات والصيام والحج، يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1].

فمعرفة وقت الصيام في دخوله وخروجه، يعرف برؤية الهلال جليا واضحًا، بحيث يستوي في العلم به والتكليف بواجبه جميع الناس، أو بإكمال العدة عند حصول ما يمنع الرؤية، ومتى رئي ابتداءً فإنه يحكم لأول ليلة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وسواء كانت منزلته عالية أو منخفضة، فلو جرى المسلمون على عملية التوثق واليقين في دخوله وخروجه، بحيث لا يصومون ولا يفطرون حتى يراه عدد من العدول الثقات لسلموا من هذه التشكيكات والاختلافات في الصوم والعيد الناشئة عن الشهادات غير الثابتة في الرؤية والتساهل في الحكم بصحتها والعمل بها. والله أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

ترائي الهلال مستحب

إنه يستحب الترائي للهلال وقت التحري لطلوعه للتحفظ على الوظائف المفترضة فيه حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها.

لقد قلنا سابقًا ولاحقًا : إن منشأ الاختلاف بين المسلمين في الصوم وفي العيد يرد إلى أمر واحد وهو التثبت في دعوى الرؤية وعدم التثبت فيها ، لأنه متى كان بعض المسلمين يبنون أمرهم في صومهم وفطرهم على الرؤية المحققة المستفيضة الثابتة بشهادة عدد من العدول الثقات على صحتها فيصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم على يقين من أمرهم وحزم في أمر دينهم، كما عليه العمل في سائر البلدان التي ينتحل أهلها العمل بمذهب الأحناف؛ فهم أسعد بالصواب في هذه القضية، لاسيما عند فساد الناس في هذا الزمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: إنما سمي الهلال هلالًا لارتفاع الأصوات برؤيته وكما سمي شهرًا لشهرته، فلا يكفي عنده ولا عند الأحناف شهادة الواحد والاثنين على رؤيته في حالة الصحو من بين مجموع سائر الناس، لكون الرؤية الصحيحة الثابتة حسية تدرك بالأبصار ويشترك في العلم بها غالب أهل الأمصار، إذا لم يكن ثم ما يمنع الرؤية من غيم وغيره، لأنها متى كانت الأبصار متساوية والموانع منتفية، فإنه حينئذ يمتنع اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية دون سائر الناس، فلا بد أن تنتشر وتشتهر الرؤية الصحيحة، بحيث يراه من كل بلد واحد أو اثنان.

وهذا القول بما أن له قوة في النظر، فإن له حظا كبيرًا من الأثر، حيث قال

النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[1]. وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[2]. وكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

فمتى لم يره المسلمون وإنما أخبرهم به مخبر عن طريق الإذاعة برؤية فرد معلوم أو مجهول في بلد كذا ولم يثبت لدى أحد من القضاة الشرعيين عدالة هذا الشاهد ولا ثقته، وهل هو شاهد واحد أو اثنان؛ فإنه حينئذ لا يقال: إن المسلمين قد رأوه. وهم لم يروه، وإنما أُخبروا به وليس الخبر كاليقين.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن الاختلاف بين المسلمين في الصوم وفي العيد لا يزال واقعًا ومستمرًّا دائمًا لاختلاف الأفهام في تطبيق النظام على العمل بصحيح الأحكام.

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

عملية التمهيد لجمع الناس على الصيام والعيد

إنه ينبغي لنا أن نعمل عملنا فيما يعود بالصلاح على أمتنا وأهل ملتنا، من كل ما يقضي بتخفيف هذا الاختلاف والافتراق، ويستدعي الاجتماع والاتفاق بأمر يقتضيه الحزم وفعل أولي العزم ولا ينفيه الشرع، وإن الرأي السديد والأمر المفيد لجمع الناس على الصيام والعيد القريب منهم والبعيد، هو في اتباع المأثور وامتثال المأمور الثابت عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وفي قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، وكلها أحاديث صحيحة.

وبما أن أهل المدن والعواصم لا يحتفلون برؤية الهلال غالبًا ولا يتفرغون للترائي ويمنعهم عدم صفاء الجو من كثرة الغبار والدخان وارتفاع البنيان، فهم يتكلون على غيرهم في استهلال الشهر وقت التحري لطلوعه، فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن الغفلة تغلب على أكثر الناس وإنما يراقبون خبره عن طريق الإذاعة فقط لا عن طريق الرؤية، لهذا فإن من الحزم وفعل أولي العزم تعيين لجنة استهلالية تشتهر بهذا الاسم أو باسم لجنة مراصد الأهلة أو غير ذلك من الأسماء اللائقة بعملها، وتكون هذه اللجنة من العدول الثقات المعروفين بالدين والعقل وقوة النظر ولا يقلون عن عشرين شخصًا، يتفرقون في الجهات كل فرقة منهم قدر خمسة أشخاص ليقوي بعضهم بعضًا بالنظر، وإنما قلنا بتفريقهم في الجهات خشية أن يخيم الغيم على جهة فيتحصلون على الصحو في الجهة الأخرى فيتم المقصود بذلك. فهؤلاء يرصدون الهلال وقت التحري لطلوعه.

ويكون مقرهم بمكة المكرمة، مكان خيرة الله لبيته الذي جعله مثابة للناس وأمنًا والذي هو أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل، فهذا هو مقرهم، وأما تنظيم أمرهم وإصدار القرارات الصادرة منهم في إبلاغ إثبات الأهلة وغيرها فيكون عند الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فهي التي تتولى تنظيم أمرهم، فهذه اللجنة الاستهلالية يصرفون جهدهم في رصد الهلال وقت التحري لطلوعه، فإذا رأوه حكم بصحة رؤيتهم وصام الناس وأفطروا على يقين من أمرهم وحزم في أمر دينهم.

ويمكن لأئمة المسلمين وقضاتهم أن يصدروا حكمًا للعمل برؤيتهم فيصير حجة على الجمهور من سائر الأقطار الإسلامية التي تتفق مطالعها، وإن لم يروه ترجح عدم استهلاله فلا يلتفتوا إلى أي خبر يأتيهم من أي بلد لرجحان عدم ثباته، اللهم إلا أن يثبت ثبوتًا شرعيا قطعيا بشهادة عدد من العدول الذين لا يمكن اتفاقهم على الكذب، كما روى أهل المدينة عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذين وقعت فيهم الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. ذكره في **بداية المجتهد.**

وهذا العمل بهذه الصفة هو مما يزيد المسلمين ثقة ويقينًا واطمئنانًا، ولو عمل المسلمون عملهم في التوثق واليقين في دخول الشهر وخروجه بصفة ما ذكرنا لنجحوا في مهمة الاتفاق من جميع الآفاق.

وأما إذا خيم الغيم على هلال شعبان وأشكل الأمر على الناس فظاهر مذهب الحنابلة في ذلك معروف، وهو أنهم يحسبون تسعًا وعشرين من شعبان ثم يصومون اليوم الثلاثين، حكمًا ظنيا احتياطًا أنه من رمضان، ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفسر ابن عمر «**فاقدروا له**» بالتضييق عليه، أي جعله تسعة وعشرين يومًا، وقد خالف في ذلك من خالف من علماء الحنابلة، إذ ليس القول بهذا متفق عليه عندهم.

أما الجمهور، فإنه عند الغيم يكملون عدة شعبان ثلاثين يومًا، سواء كان الغيم في هلال شعبان أو في هلال رمضان، وكذا لو غم الذي قبله فإنهم يعملون بإكمال العدة ثلاثين من كل شهر وهذا هو الظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» ولمسلم «.. **فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

وكان سبب اختلافهم هو الإجمال في قوله: «**فاقدروا له**» حيث فسره من فسره بالتضييق عليه، أي جعله تسعة وعشرين، كما هو رأي ابن عمر رضي الله عنه، وذهب الجمهور إلى أن معناه إكمال العدة ثلاثين، واستدلوا له بالأحاديث المفسرة له بإكمال العدة ثلاثين.

أما تفسيره بالتضييق عليه، فإن فيه بعدًا في اللفظ والمعنى ولم يثبت رفعه إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، ويكفي في رده الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين، فقد ثبت رفعها وهي مفسرة لقوله: «**فاقدروا له**» فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة معروفة عند الأصوليين لا خلاف في جواز استعمالها، إذ ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلًا، والمفسر مقدم على المجمل.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الناس في هذه القضية تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لحديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب، لكون القضية موضع اجتهاد وللإمام مجال في الاجتهاد فيها.

أما المسلمون المقيمون أو الساكنون في إنجلترا وأمريكا وفرنسا وروسيا، وسائر بلدان أوروبا التي تغمرها الغيوم المتواصلة دائمًا، بحيث لا يرون فيها الشمس

إلا نادرًا، فضلًا عن الهلال فإن هؤلاء يكونون تبعًا للجنة الاستهلالية وللبلدان العربية في الصوم والفطر كسائر جماعة المسلمين، إذ هذا هو غاية جهدهم في معرفة وقت صومهم وفطرهم لحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»(١). والناس هم جماعة المسلمين.

وفي الختام، فإن هذا هو نهاية ما حضرني من الكلام في إيراد النصوص والأحكام المتعلقة بشأن الهلال وشهر الصيام وعيد الإسلام، وهي جواب عن رسالة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي عليه السلام، كما أنها هدية دينية للخاص والعام، وإني أرجو أن تقع بموقع القبول والرضى من علماء المسلمين الذين لهم لسان صدق في العالمين، وقدم راسخ في الفقه في الدين وقلم خالص في النصح لله وعباده المؤمنين، ولا أقول ببراءتي فيها من الخطأ والتقصير، غير أنني لدى الحق أسير، إذ ليس كل قائل خبير ولا كل ناقد بصير سوى الله الذي لا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

جرى تحريره في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، عام ثلاثة وتسعين بعد الثلاثمائة وألف.

٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ هـ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة.

(٦)
أحكام قصر الصلاة في السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فقد سلم إلي أحد المشايخ الكرام رسالة صادرة من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، إلى أخ له هو: «عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عقيل» تتضمن السؤال عن مسائل مرفقة بالجواب عنها، ومن أهمها: السؤال عن قصر الصلاة للمقيمين في غير بلدهم للدراسة، أو لمدة تدريبية تبلغ سنة، أو ستة أشهر، أو أقل، أو أكثر. وطلب مني هذا الشيخ النظر، وتحرير ما تقتضيه أمانة التبليغ، مما يزيد البحث وضوحًا، لكون هذه المسألة قد ابتلي الناس بالوقوع فيها وعلى أثره كثر السؤال منهم عن حكم الشرع فيها، فرأيت الشيخ محمد الصالح وقد أصدر الفتوى فيها حسبما بلغ فهمه، ووصل إليه علمه، فقسم حالة إقامة الناس خارج بلادهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقيم الشخص إقامة استيطان. **والثاني:** أن يقيم إقامة انتظار لحاجة يريدها، ولم يعيّن مدة إقامته. **والقسم الثالث:** أن يقيم في البلد إقامة انتظار، لحاجة مقيّدة بمدة، كسنة، أو نصف سنة.

وقد استقصى إحضار ما ثبت عنده فيما يتعلق من الأحاديث، وآثار الصحابة والتابعين. وقد أجاد فيما أفاد، وقد تركز فحوى قوله على عدم صحة تحديد مدة

الإقامة التي تبيح القصر بأربعة أيام، وكونه لا أصل لهذا التحديد، مستدلًّا بأن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأنه أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر، وهو استدلال واقع في موقعه الصحيح.

وهذان الحديثان هما أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ في طول المدة التي تقصر فيها الصلاة.

وفتوى الشيخ تدور على عدم التقيد بمدة في قصر الصلاة، بل يجوز أن تقصر فيما هو أكثر من ذلك، لكون المدة المقتضية لجواز القصر هي: كونه في سفر، حتى تنقضي لبانته - أي حاجته - فيزول القصر بانتهاء إقامته.

وقد تسامح الشيخ وتساهل في تفريعه على القسم الذي هو إقامة الإنسان في بلد إقامة طويلة، غير مقيدة بمدة في انتظار حاجة، وكونه يجوز له القصر حتى ولو طالت مدة إقامته إلى سنة، أو نصف سنة، وكونه يجوز له القصر، والفطر في نهار رمضان.

والذي أدركت على فضيلة الشيخ: تساهله في الإقامة، حيث جعلها، وإن طالت مع العزم على الإقامة؛ أنها سفر، حتى ولو أقام سنين. وهذا من الترخيص الجافي؛ بل هو من الترخص الجائر، ويفتح للناس - وخاصة الشباب - باب الفتنة في التفريط في هاتين العبادتين - أي عبادة الصلاة، وعبادة الصيام - فيتساهلون بتركها اعتمادًا على سماع مثل هذه الفتوى.

وقد قيل: إنك لم تحدث الناس بحديث لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة[١]، وقالوا: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.

(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. أخرجه مسلم.

وإن القصر في السفر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، يجب ألا يعارضا بترخص جاف، ولا يعارضا بتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد. كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. والله يقول:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[١].

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمن الناس. فقال: عجبْت مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ قال: «**صدقةٌ تصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صَدَقتهُ**»[٢].

والضرب في الأرض ينافي الإقامة في البلد، فلا يسمى المقيم بالبلد مدة سنة، أو نصف سنة، أنه يضرب في الأرض، أو أنه مسافر، وقد عزم على الإقامة، وألقى عنه أعباء السفر من الزاد، والمزاد، وعزم على الإقامة الطويلة فإن حكمه كحكم المقيمين في الحضر، لزوال حكم السفر عنه، وكون الرجل مسافرًا أو مقيمًا يعرفه الناس بمقتضى البديهة.

وإذا سأله سائل: هل أنت مسافر أو مقيم؟ قال: بل أنا مقيم. والنبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا من أجل شغله بتنظيم البلد، فالخيام فوق رؤوسهم، وعصا التسيار بأيديهم، ورواحلهم معقولة عندهم ينتظرون انتهاء المدة، وقضاء الحاجة، فهم في شغل شاغل برواحلهم من العلف والسقي والرعاية فهم في حكم المسافرين على الحقيقة، وما إقامتهم هذه المدة إلا بمثابة الإقامة في البر تحت الشجر لانتظار رفيق يلحق بهم، أو انتظار ضالة يرجون حصولها.

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن جرير.

ومثله: إقامة النبي ﷺ بتبوك فإنها عين الحاجة، حتى ولو أقام أكثر من ذلك فهم مسافرون، وما إقامتهم هذه إلا بمثابة إقامتهم في أثناء سفرهم في البريّة. فقول أنس: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم** [1]. لا يعني بذلك أنهم فعلوا هذه الرخصة وهم مقيمون في البلد شهرًا أو شهرين، وحاشا وكلا.

ومثله: سؤال حمزة بن عمرو الأسلمي، حيث قال: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[2].

فهذه الرخصة: إنما أفتى بها رسول الله ﷺ في حالة سفره، لا في حالة عزمه على الإقامة الطويلة، فإن هذا من عداد المقيمين لا المسافرين، ولكل شيء حكمه. ومتى ثبت الأمر بعلة، فإنه يزول بزوالها.

ومثله: ما حكاه ابن عمر من إقامة الصحابة بأذربيجان أربعة أشهر، يقصرون الصلاة، وقد حال الثلج بينهم وبين القفول. وذلك أن الصحابة غزوا بلدان فارس وهم غرباء بها. ومن طبيعة الثلوج أنها تنزل بالليل وتتراكم حتى تكون بمثابة الجبال كما أن الناس يشاهدونها في كثير من البلدان، إلى حالة أنها تدفن السيارات. فالصحابة رضوان الله عليهم وقعوا في مأزق من هذا الثلج الذي حال بينهم وبين القفول، لكونه سد عليهم فم الشعب، فهم بوجوده لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، مع العلم أن الخيام مضروبة فوق رؤوسهم، وأن عصا التسيار بأيديهم، وأن رواحلهم معقولة عندهم ينتظرون الفرج للخروج، وفي كل يوم يقولون: ستذوب الثلوج. فلا ينبغي أن يقاس على هؤلاء ما ليس مثلهم، فإنه لو سألنا سائل عن أمثال

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. (٢) رواه مسلم.

هؤلاء من القوم الغزاة، بحيث نزلوا يحاصرون بلدًا لفتحها - كالمجاهدين في سبيل الله - وقد أقاموا في حصار البلد شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر أو أكثر، فإننا نقول بجواز قصرهم للصلاة، وفطرهم. ومثله: لو حاصر العدو بلد المسلمين، وقابلوه لقتاله، فإنه يجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، بكل طائفة ركعتين، كقصر السفر، كما يجوز لهم أن يفطروا رمضان وهم في بلدهم، لتقويتهم على القتال. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية أهل دمشق بالفطر في رمضان في قتالهم التتار. وكل ما ذكره الشيخ محمد من قصر الصحابة والتابعين، مع طول مدة الإقامة، فمحمول على ما ذكرنا من حصارهم للبلدان؛ إذ إنهم يقيمون في حصار البلد شهرين وثلاثة، فهم باقون في حكم شدة السفر ومشقته، ولم يحلّوا حزامهم منه.

أما الطلاب الذين وصلوا إلى أمريكا، أو لندن، ومن عزمهم الإقامة سنة أو أقل أو أكثر وقد ألقوا عنهم جلباب السفر، وعزموا وصمموا على الإقامة، فهؤلاء يعتبرون بأنهم مقيمون لا مسافرون، شرعًا وعرفًا ولغةً. أما كونهم في إقامتهم في حاجة للتعلم، فليس هذا بعذر، فإن كل الناس لا تنقضي حاجاتهم، كما قيل:

نروح ونغدوا لحاجاتنا   وحاجة من عاش لا تنقضي

لهذا ينبغي أن يعطى السفر والضرب في الأرض حقه من رخصة في القصر وفي الفطر وفي الجمع. وهو رخصة وليس بسنة.

أما القصر في السفر فسنة. فينبغي أن تقيد رخص السفر بالسفر، والعزم على الإقامة بالإقامة، ولكل شيء حكمه.

ثم إن التوسع في رخصة السفر في مدته وإباحة القصر والفطر فيه، مع العزم على الإقامة، تعطي الناس - وخاصة الشباب - شيئًا من الاستهانة بالأمر والنهي، وخاصة الفرائض المحتمة؛ من الصلاة، وصيام رمضان. إذ من المعلوم أن من

استباح الفطر اعتمادًا على مثل هذه الرخصة الجافية، فإنه لن يستطيع الصيام، وهو أمر مشاهد بالتجربة، يشهد به الواقع المحسوس، لكون صيام الشخص مع الناس يعطيه شيئًا من القوة والنشاط على الصيام، ويسليه بأسوته بغيره.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من الاختيارات: إن المسافر متى عزم على إقامة أقل من أربعة أيام، جاز له الفطر.

فلم يتوسع في الرخصة كتوسع هذا الكاتب، عفا الله عنه.

والمقيمون من المسلمين في بلاد الغرب، متى استهلوا هلال رمضان، عرفوا تمام المعرفة أنه يجب عليهم الصيام، ويحرم عليهم الفطر، والله يقول: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] فأوجب الله سبحانه صيام رمضان على كل من شهد هلال رمضان، وهو مقيم في البلد، معافى في الجسد، ثم رخص في فطر المريض، وفطر المسافر مع العزم على قضاء ما أفطر من عدة أيام أخر. ولا ينبغي أن يحمل هذا المسافر الذي أُبيح له الفطر، على من عزم على الإقامة في بلد غير بلده المدة الطويلة، فإن هذا حكمه حكم المقيمين لا المسافرين.

أما الجمع بين الصلاتين: فقد ثبت عن النبي ﷺ في المتفق عليه من حديث أنس، أنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل.

وفي قدوم النبي ﷺ عام حجّة الوداع إلى مكة، كان يصلي كل صلاة في وقتها،

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

قصرًا، ما عدا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ لاتصال الوقوف، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. وما عدا ذلك، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها. ولهذا قال ابن مسعود: **من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بمنى، فقد كذب عليه.**

ولهذا قال العلامة ابن القيم في **الوابل الصيّب**: إنه رخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر، وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير، وتعذر النزول، أو تعسره عليه. فإذا أقام في المنزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة. فالجمع ليس بسنة راتبة كما يعتقده أكثر المتأخرين، بل الجمع رخصة عارضة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية، سواء كان له عذر أو لم يكن. وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة. وهذا لون وذاك لون آخر. انتهى.

ولا ينبغي أن ننسى الفتوح زمن عمر، وزمن عثمان، وعلي رضي الله عنهم، وما قبل ذلك، حين أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، فكانا يتمان الصلاة؛ لاعتبار أنهما مقيمان في البلد.

ومثله الأمراء، والقضاة الذين يبعثهم الخلفاء الراشدون إلى البلدان، كما بعث عمر ابن مسعود إلى العراق يفقههم في الدين، وكما بعث أبا موسى الأشعري أيضًا، وكما بعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، وكلهم ليسوا مستوطنين في هذه البلدان، فكانوا يتمون الصلاة، ويحافظون على صيام رمضان، ولم يقع ببال أحدهم أنه مسافر مع حالتهم هذه.

ومثله أمراء الأجناد بالشام، كانوا يتمّون الصلاة في إقامتهم، مع عزمهم على عدم الاستيطان، ولم يقع ببال أحدهم أنه مسافر يستبيح رخص السفر.

ثم إن الشيخ - عفا الله عنه - يستدل على صحة ما ذهب إليه، بما هو حجة

عليه، فيستدل على جواز القصر بقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] قال: والضرب هو السفر. وهذا تفسير صحيح.

ثم قال: وإذا كان الله قد أباح القصر للضاربين في الأرض للتجارة وغيرها، وهو يعلم سبحانه أن من التجار من يمكث في البلاد عدة أيام، لطلب التجارة وعرضها، علم أن الحكم عام.

ونقول: إن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فالعرب يعرفون بلاغة القرآن بلغته، ويعرفون معنى الضرب في الأرض، وأنه السفر، ويفرّقون بينه وبين العزم على الإقامة، وأن هذا ملحق بالحضر. ونحن نقول بجواز قصر التاجر إذا قدم البلد؛ لشراء شيء من الأغراض، ولعلاج مريض أو تجارة، وليس من نيته الإقامة بالبلد فإنه يقصر الصلاة لاعتبار أنه مسافر بنيته وفعله، حتى ولو أقام لحاجته عشرة أيام، أو عشرين يومًا. وتفسير القرآن واضح من لفظه، إذ ليس الضارب في السفر كالمقيم في الحضر.

ثم إن قياسه للعازمين على الإقامة بالبلد أزمنة طويلة، كسنة، أو نصف سنة، على إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، إنه قياس فاسد مع الفارق، فإن رسول الله ﷺ بمكة لم يُلق عصا التسيار من يده، والخيام مضروبة على رؤوسهم، والرواحل معقولة عندهم، ينتظرون قضاء مهمة التنظيم، ثم يرحلون. فأين عذر هؤلاء من المقيمين سنة أو نصف سنة؟

ثم رأيت الشيخ نقل كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فقه غزوة تبوك من صفحة ٣/٢٩ من **زاد المعاد** قائلًا: إن النبي ﷺ مكث بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ للأمة: لا تقصروا الصلاة أكثر من أربعة أيام. ولكن

(١) سورة النساء: ١٠١.

اتفقت إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر، ولا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت، إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع... انتهى.

فانظر إلى كلام العلامة حيث قرن المقيم بالبلد، بالمستوطن بها، وكلاهما لا يسوغ لهما استباحة رخص السفر، لاعتبار أنهما مقيمان بالبلد غير مسافرين.

ثم قال الشيخ: إن الأصل: أن المسافر باق على سفره، حقيقة عرفية وشرعية، حتى ينتهي برجوعه إلى محل إقامته (يعني بلده).

فالجواب أن نقول: إن هذه ليست بشرعية ولا عرفية، فإن المسافر مسافر، والمقيم مقيم، فهذه الجملة تعطي كون الإنسان متى أُرسل إلى بلد لولاية القضاء بها أو الإمارة، أو ولاية أي عمل من أعمال الحكومة، فإن هذا الكاتب يعتبره مسافرًا حتى ولو أقام في وظيفة عمله سنين عديدة، فإنه يبقى على حكم سفره، بحيث يباح له القصر، والفطر في رمضان، والمسح على ثلاثة أيام، والجمع بين الصلاتين، وما هو من اختصاص المسافر!

وهذا القول مخالف لإجماع المسلمين وما يعتقدونه من حكم دينهم، وكون المسلم متى عزم على إقامة طويلة، ولو بدون استيطان، فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة بها، ويصوم رمضان، كفعل سائر أهل البلد؛ لاعتبار أنه مقيم وليس بمسافر، والناس كلهم يفرقون بين المقيم والمسافر، كما قيل:

أيا جارتنا إنا مقيمان ها هنا وكل غريب للغريب نسيب

ثم ساق الكاتب آثار الصحابة في قصرهم الصلاة بأذربيجان ستة أشهر، وقد أسلفنا الكلام عليه، وبيان العذر فيه، وكون الصحابة مرغمين بالثلوج الحائلة بينهم وبين القفول.

وقد أكثر الكاتب من تكرار عدم صحة التقييد بأربعة أيام، ثم ساق أثرًا من **مصنف ابن أبي شيبة**: أن رجلًا سأل ابن عباس فقال: إننا نطيل القيام بخراسان. فقال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين.

ثم ساق من **مسند عبد الرزاق** عن الحسن، قال: **كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلدان فارس سنين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.**

ثم ساق عن أنس وأنه أقام بالشام شهرين يقصر الصلاة. ثم ذكر البيهقي عن أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. قال ابن حجر: **صحيح** .وكذا صححه النووي.

فالجواب عن هذه الآثار: أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وأنه ينبغي النظر في هذه الآثار وصحة سندها إلى أصحابها، ثم النظر في السبب الذي أوجب لهم استباحة هذا القصر المدة الطويلة، إذ إن معرفة السبب هو نتيجة صحة الحكم، كما يقولون: تشخيص الداء نصف علاجه. وإن الصحابة في زمانهم قد أوقفوا أنفسهم للدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، فكانوا يحاصرون البلدان بدون عزم على إقامة فيها، فهم ينتقلون من بلد إلى بلد، وما استباحوا رخص السفر من القصر والفطر، إلا لكون السلاح بأيديهم والرواحل معقولة، والخيول مسرجة، تتراوح غاراتها بينهم وبين عدوهم، ويسيرون إلى البلدان على الرواحل، وأكثرهم يسيرون مشاة، فيعرض لهم طول الإقامة في البلد؛ لصعوبة الحصار في فتحها، فهم مستوجبون لقصر الصلاة وللفطر في رمضان مدة إقامتهم وإن طالت.

وقد قلنا: إنها لو حوصرت البلد، فإنه يجوز لأهلها أن يصلوا صلاة الخوف - أي ركعتين بكل طائفة - كقصر الصلاة في السفر، كما يجوز لهم الفطر. فمتى كان هذا في بلد الإنسان، فما بالك ببلدان الأعداء البعداء، الذين لا يتوصلون إليها،

ولا يحاصرون أهلها، إلا بمشقة شديدة. علمًا أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة فما بالك بالتابعين وما فعلوه من القصر مع حالتهم هذه، فإنه موافق لنصوصها.

ثم قال الشيخ محمد: فهؤلاء أربعة من الصحابة، وأربعة من التابعين كلهم يرون جواز القصر في المدة الطويلة من إقامتهم.

وأقول: إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وأقوال الصحابة والتابعين إنما يحسن الاستدلال بها في حالة الاعتضاد، لا في حالة الاعتماد، وهذا الاستدلال واقع في غير موقعه الصحيح؛ فإن قصر الصحابة للصلاة كل المدة الطويلة، فإنه موافق لنصوص الشارع ومقصوده؛ لكونهم لم يتحللوا عن عقدة سفرهم، بل هم باقون في شدة السفر ومشقته، الذي أُبيح القصر والفطر من أجله. فلا ينبغي أن يقاس عليه ما هو بعيد عنه في الحقيقة والمعنى، إذ لا قياس مع الفارق.

فإن هذه الآثار التي استدل بها الكاتب على صحة ما ذهب إليه، هي بالحقيقة مقتطفة من غزوات الصحابة في فتوح البلدان، فكانوا ينازلون البلد بالشهرين والثلاثة ولا يستطيعون فتحها، وحسبك ما جرى لهم من فتوح مدائن فارس وتسمى مدائن كسرى، وهي محصنة بكل القوّات والوسائل.

كما أشار الكاتب إلى رامهرمز وأنهم مكثوا فيها سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وكذلك تستر أقام فيه الصحابة أشهرًا يقصرون الصلاة. وكذلك المدائن بفارس، وكانوا يقيمون في حصار إحدى المدائن بالشهرين والثلاثة في محاولة فتحها، ثم ينتقلون إلى الأخرى، وفي كلها يقصرون الصلاة. والسبب الذي جعلهم يقصرون الصلاة هو: بقاؤهم في حالة سفرهم بحيث لم يتحللوا عنه، ثم مزاولتهم بداعي الشدة والمشقة للجهاد في سبيل الله؛ وذلك أنهم وصلوا إلى هذه البلدان على رواحلهم، وبعضهم يمشون على أرجلهم، وقد جلبوا الخيول معهم، فينزلون في

المكان اللائق لحالة القتال، فيضربون الخيام على رؤوسهم، ويعقلون رواحلهم، ثم يبارزون عدوهم وينازلونه، وتستمر غارات الخيل من بينهم، ويمكثون في حصار البلد مع شدة صعوبتها ستة أشهر وسبعة وأكثر وأقل.

ولا شك أن القصر والفطر مع هذه الحالة أنه متعين، لكونهم في غاية شعثاء السفر ومشقته، فلا يقاس عليه إلا ما هو مثله في العلة والحكم، أما كونه يقاس عليه ما هو بعيد عن مماثلته، فإنه قياس فاسد، إذ هو قياس مع الفارق.

وفي القرن الثاني، عند ابتداء تدوين الحديث والفقه، نقل بعض الفقهاء قضية قصر الصحابة للصلاة مع أميرهم كل الأشهر الطويلة بدون أن يذكروا السبب المقتضي لإباحة القصر، الذي يعرف به سببه وعلته.

ثم أخذ العلماء من المحدثين والفقهاء يتناقلون هذه الأقوال على علاتها من واحد إلى آخر، كما هو الجاري من عادتهم: أن بعضهم ينقل عن بعض، حتى وصل دور النقل إلى فضيلة الشيخ محمد الصالح فأخرجها كقاعدة مسلمة، ترتفع عن مجال الشك والإشكال، وسيأتي من بعده من يقتدي به في قوله، وهكذا يتسرب الخطأ من عالم إلى آخر. وقد قيل: خلاصة الجوهر تظهر بالسبك، ويد الحق تصدع رداء الشك.

فيا سبحان الله! هل يقاس هؤلاء، الذين هم باقون، ولم يحلوا عقدة سفرهم عنهم، وقد بقوا محاصرين لعدوهم ليلًا ونهارًا، بالناس النائمين على فرشهم؟!

أفيقاسون بالتاجر المترفه المقيم بالبلد سنة وأكثر، فيسمى مسافرًا يستبيح رخص السفر وهو مقيم؟!

إن من لوازم هذا القول: أن جميع المعلمين والمعلمات والأطباء والطبيبات، وغير ذلك من سائر البلدان والمقيمين الآن في البلدان العربية مدة سنتين وثلاث

وخمس، مع العلم أن لهم بيوتًا في بلدانهم، يحنون إليها، ويسعون سعيهم للرجوع إليها.

أفيقال: إن هؤلاء في حكم المسافرين، لا المقيمين؟! وهل يباح لهم استباحة رخصة السفر؟ ولو سألت أحدهم: هل أنت مسافر أو مقيم؟ لقال لك: بل أنا مقيم!

والمؤمنون منهم يعتقدون وجوب إتمام الصلاة والصيام، لا يختلج في قلب أحدهم الشك في ذلك، لأن كون الإنسان مسافرًا أو مقيمًا هو مما يدركه كل إنسان ببديهيته وفطرته.

وأنا أنقل لك قضية تاريخية قريبة العهد بالحدوث، وهي تقرب من فهم قضايا الصحابة في قصرهم الصلاة الأشهر الطويلة.

وحاصل القضية هو أن علماء الدعوة ذكروا في كتبهم أن الإمام فيصل بن تركي رحمه الله ومعه علماء الرياض نزل بجنوده في مكان يسمى مسيمير بطرف الدوحة - قطر، من جهة الجنوب، وهو باق بتسميته إلى الآن. فمكث بهذا المكان أربعة أشهر، وهم يقصرون الصلاة، ومعه العلماء، فأثبتوا هذا القصر في المدة الطويلة في كتبهم بدون ذكر سببه الذي يوضح موجبه، وذلك أن الإمام في ذلك الزمان أراد فتح البلاد، وحاصرها كل المدة الطويلة، وكانت الخيل تغير من بينهم، ثم حصل الصلح ورجع إلى أهله.

فنزول الإمام فيصل في هذا المكان هو مثل نزول الصحابة في ذلك المكان، وقصره الصلاة طول الزمان هو مثل قصر الصحابة للصلاة في ذلك المكان، فهم وإن كان الصحابة أفضل من كل من جاء بعدهم، لكن الشيء بالشيء يذكر.

والحاصل أن يقال: إن هذه المدة الطويلة، التي استباح الصحابة قصر الصلاة فيها، إنه قد استعملها الإمام فيصل في قصر الصلاة كل المدة الطويلة، متأسيًا

بالصحابة، إذ عذره في سفره مثل عذرهم، وكل واحد منهم يستوفي أجره من ربه على حسب عمله ونيته.

ومثله ما لو أرسلت إحدى الحكومات الإسلامية طائفة من الجنود لحراسة ثغر مخوف لحمايته مما يترقب دخول الأعداء من جهته، كما فعل حاكم عُمان في إرسال الجنود دون دخول الشيوعية إلى البلدان الإسلامية، فإن هؤلاء الجنود يجوز لهم قصر الصلاة، والجمع بين الوقتين؛ لاعتبارهم مسافرين دائمًا، لكون نظام الحراس الانتشار في الجهات للتجسّس عن تسرب الأعداء، ولا يزالون ملازمين لعملية الكشف عن الأمكنة ليلًا ونهارًا.

ويسمى مثل هذا بالرباط، كما أن المحافظين على حراسته وحمايته يسمون بالمرابطين. وورد في فضل الرباط أحاديث كثيرة، و«**رباط يوم خير من الدنيا وما فيها**»[(١)].

وكان الصحابة يتطوعون بالمرابطة، وأنها أفضل من التطوع بالصلاة والصيام والحج.

والمرابطة دون دخول الشيوعية إلى بلدان المسلمين هي من الجهاد في سبيل الله. وكان الفضيل بن عياض صديقًا لعبد الله بن المبارك، فسافر الفضيل بن عياض إلى مكة للتعبد بالطواف والصلاة في المسجد الحرام. وسار عبد الله بن المبارك إلى طرطوس للمرابطة في الثغر، فكتب الفضيل بن عياض إلى عبد الله بن المبارك يخبره بصحة حاله، وصلاح أعماله. فلما جاء الكتاب إلى عبد الله بن المبارك قال للرسول: إذا عزمت على السفر إلى مكة فأخبرني، فجاءه فأخبره بعزمه، فكتب عبد الله بن المبارك جواب الكتاب إلى الفضيل بن عياض، وضمنه هذه

(١) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي.

الأبيات التي يذكر فيها اغتباطه بمقامه في المرابطة في سبيل الله، وهي:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا رهج السنابك والغبار الأطيب

قال: فلقيت الفضيل بالكتاب في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه. وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني.

والمقصود أن الأمر الذي يجب بيانه وننصح بموجبه أن كل من أتى بلدًا غير بلده؛ من تاجر أو طالب علم، ومن نيّته الإقامة بها مدة طويلة، كأربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة، وصيام رمضان، ولا يحل له أن يترخص برخص السفر، لكونه معدودًا من المقيمين لا المسافرين.

أما الذي دخل البلد لحاجة العلاج له، أو لقريبه، أو لحاجة التجارة، ومن نيته عدم الإقامة، فإنه يجوز له أن يترخص برخص السفر، من قصر الصلاة، ما لم يجمع على إقامة، لكون هذه الإقامة لا تقطع نية السفر، أشبه إقامته في البر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة له ص٨٠ في قصر الصلاة في السفر والفطر وأحكام السفر[(١)].

قال: وأما الإقامة فهي خلاف السفر. فالناس رجلان: مقيم، ومسافر؛ ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما

(١) هذه الرسالة هي من مطبوعات صاحب المنار محمد رشيد رضا. قام بطبعها واعتنى بتصحيحها سنة ١٣٤٥هـ.

حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ﴾[1]، فجعل الناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[2] فمن ليس مريضًا ولا على سفر، فهو الصحيح المقيم. ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**»[3] فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم. انتهى.

قرر شيخ الإسلام حكم السفر وصفته، وما يترتب عليه من أحكامه ورخصه، وقرر الإقامة وحقيقتها، وما يترتب عليها من الأحكام.

ثم رد على فقهاء المذاهب في تحديدهم مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة بيومين، وقال: إنه لا دليل على هذا التحديد، بل كل ما يطلق عليه اسم السفر فإنه سفر تقصر فيه الصلاة. وضعَّف حديث: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد**»[4]. وقال: إن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ في سفرهم إلى عرفة، ومسافة عرفة من مكة بريد، نقلوا له الزاد والمزاد فصار سفرًا.

وما يذكره بعض الفقهاء من أنه قال لهم بمنى: «**يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر**»[5]. لا صحة له. فإنه إنما قال لهم هذا ببطن مكة، حين صلى بهم الظهر يوم العيد في المسجد الحرام، حين طاف طواف الإفاضة.

كما رد على الفقهاء في تحديدهم الإقامة التي تقصر فيها الصلاة بأربعة أيام

(١) سورة النحل: ٨٠. (٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع عن أنس بن مالك.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه مالك والطيالسي في مسنده من حديث عمر بن الخطاب.

وقال: لا دليل على هذا التحديد؛ فإن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وإقامته هذه لم تخرجه عن حكم السفر؛ لأنه جلس لتنظيم شؤون الفتح، ولأنه فتح عظيم، دخل الناس به في دين الله أفواجًا طائعين، لكون عرب الحجاز ونجد تريثوا بإسلامهم حتى فتح مكة، وقالوا: إن كان رسولًا، فسيظهر على قريش ويفتح مكة، وإن لم يكن رسولًا، فستظهر عليه قريش. ولما فتح الله له مكة أقبلت العرب من كل فج يظهرون إسلامهم، وسُمي عام تسع بعام الوفود. فإقامته بمكة هذه المدة الطويلة لم تخرجه عن حكم السفر، ولم يحلل حزام السفر عنه، بل باق على حالة شدة السفر ومشقته، الذي شرع قصر الصلاة لأجله.

وقد بعث البعوث إلى أطراف الحجاز ونجد لنشر دعوته، وانتظر بم يرجع المرسلون. وقد عزم على غزو هوازن فخرج إليهم في حنين، فهو في سفر مستمر كل مدة إقامته. ومثله يقال في غزوة تبوك، وأنه بعث بعض أصحابه إلى من حول تبوك يبلغهم رسالته، ويدعوهم إلى دين الإسلام، فأقام في انتظار رسله عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يحلل عنه حزام السفر، والخيل قائمة على سوقها، والرواحل معقولة، والناس باقون في شعثاء السفر ومشقته، يشتغلون بعلف رواحلهم وسقيها ورعايتها. وما إقامته هذه إلا بمثابة إقامته في البر لانتظار رفيق يلحق به، أو ضالة ينتظر ردها، أو تمريض صاحب. فهم لم يخرجوا بإقامتهم هذه عن حكم السفر. ويقاس عليهم ما هو مثلهم في العذر، لا ما هو بعيد عن مشابهتهم، وأن من كان على مثل حالة النبي ﷺ وحالة أصحابه في الفتح، وفي تبوك، فإنه يباح له قصر الصلاة، سواء كان عشرين يومًا أو شهرًا و أقل و أكثر.

ويجوز له الفطر، ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليها، وغير ذلك من رخص السفر التي تصدق الله بها على عباده لتخفيف مؤنة السفر وتكاليفه عنهم، لما روى أحمد وأصحاب السنن وصححه: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة**» .

ولما قالوا للنبي ﷺ: كيف نقصر وقد أمِنّا؟ فقال: «**إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[١] وقد قال النبي ﷺ: «**إن السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم عن نومه ولذته، فإذا قضى أحدكم نهمته، فليعجل الرجوع إلى أهله**»[٢].

أما من قدم البلد ومن نيّته أن يقيم بها مدة طويلة، كشهرين وثلاثة، أو نصف سنة، أو على عزم أن يصطاف بها، سواء كان معه أهله، أو هو وحده، وسواء كان في تجارة، أو في طلب علم، فهذا ملتحق بحكم المستوطن بالبلد في سائر أحكامه، من وجوب إتمام الصلاة، ومن وجوب الصيام، ومن وجوب الجمعة، والمسح على الخف يومًا وليلة، كالمقيم؛ لكونه قد تخلى عن مؤنة السفر وتكاليفه، فالتحق بحكم الحضر، وزال عنه اسم السفر، لكون الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فهذا مقتضى حكم القرآن والسنة في القصر والفطر.

إن الناس ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: المسافر، فيعطى أحكام السفر حتى لو تخلل سفره إقامة لم تخرجه عن حكم السفر، ولم يحل فيها حزام سفره، ولم يلق عنه جلباب السفر وتكاليفه، كما فعل النبي ﷺ بمكة وتبوك، وكما فعل الصحابة في فتوح البلدان. فهذا مسافر حكمًا وعرفًا، ويستبيح رخص السفر كلها، صدقة من الله عليه، وما هذه الإقامة إلا بمثابة إقامته في البر، لانتظار رفيق، أو تمريض صديق، أو رد ضالة، فلا يخرج بها عن حكم السفر.

القسم الثاني: المقيم بالبلد إقامة طويلة، كالصيفية ونحوها، أو كنصف سنة للتجارة، أو طلب علم، فهذه الإقامة حكمها حكم الاستيطان في سائر الأحكام من وجوب إتمام الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الجمعة، والاقتصار في مسح

(١) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الخف على يوم وليلة، وسائر ما هو من واجبات الحضر؛ لكون الأصل في المقيم بالبلد الإتمام، وسائر ما يلزم الحضر المستوطنين. أما المسافر فإن له إباحة سائر رخص السفر. وكونه مسافرًا أو مقيمًا يعرف بالبديهة من أمره وتصرفه.

والحاصل: أن من أحب العصمة في عمله، والثقة في أمره، فليتمسك بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، في سفره وإقامته، وليدع عنه التحويلات البعيدة التي يقال فيها: إن فلانًا الصحابي أقام سنتين يقصر الصلاة، وإن فلانًا أقام سنة يقصر الصلاة، وإن الصحابة أقاموا بأذربيجان أربعة أشهر يقصرون الصلاة، وإنهم أقاموا برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

فإن هذه الأقوال كلها تحتاج إلى نظر في صحتها، ثم إلى نظر في معرفة أسبابها، لكون معرفة السبب مما يعين على معرفة طريق الحكم. وأكثر هذه القضايا، أو كلها، وقعت في فتوح البلدان، حيث كان الصحابة يقيمون في منازلة البلد في فتحها الشهرين والثلاثة، وهم يقصرون الصلاة. فنقل قدماء الفقهاء قصرهم للصلاة في المدة الطويلة وأهملوا ذكر سببها، وكونها إقامة لم تخرجهم عن حكم السفر، بل هم باقون على شدة السفر ومشقته، لم يحلّوا حزامهم منه.

وعلى فرض صحة هذه النقول، فإنها أعمال وقعت من الصحابة والتابعين على سبيل الاجتهاد منهم، والصحابي فضلًا عن التابعي إنما يحتج بروايته لا برأيه، لكون الرأي يخطئ ويصيب.

هذا: وإن العصمة والثقة في التمسك بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية في سفره وفي إقامته، فما آمنٌ في دينه كمخاطر. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ.

* * *

(٧)

الحكم الشرعي في إثبات رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل الشمس والقمر آيتين من آياته؛ بهما يستدل المسلمون على أداء كثير من العبادات، فالصلاة والصيام والحج وغيرها يتوقف القيام بها على معرفة أحوال الشمس من شروق وغروب وزوال وعلى معرفة ظهور الهلال واختفائه.

وإنه لَمِمّا يؤسف له ما يشاهد في واقع المسلمين من اختلاف في رؤية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة، مما يجر معه الاختلاف المشاهد في بدء الصوم وانتهائه، وفي تحديد أيام الحج ووقتها مع أنه يمكن رؤية الهلال في أقطار الإسلام كافة في ليلة واحدة.

ومع ذلك نرى الاختلاف المؤسف في بدء الصوم وانتهائه إلى الحد الذي يصل إلى أن تصوم بعض بلاد العالم الإسلامي بعد يومين من صيام الأخرى، وكذا في فطرها، كما حدث في هذا العام.

وفي الرسالة التالية التي وجهتها إلى العلماء الأجلاء حيثما وجدوا، وإلى حكّام المسلمين على اختلاف ديارهم، دعوة إلى الالتزام بالشرع الحنيف في إثبات رؤية الهلال، وإلى التحقق الواجب في إعلان بدء الصوم وانتهائه، وفي إهلال هلال

ذي الحجّة مما سيؤدي - إن شاء الله تعالى - إلى توحيد بدء أداء هذه العبادات في حياة المسلمين، إذ إن الاختلاف في هذا الأمر ناشئ بدون شك عن أحد سببين: إما عدم التثبت من رؤية الهلال، مما يجر معه الأخذ بالشهادة الكاذبة، وإما عدم وجود هيئة مسؤولة عن رؤية الهلال مؤلفة من عدول ثقات، مشهود لهم بالصلاح والخير، يوكل إليها أمر رؤية الهلال، وهذا لا ينفي بالطبع واجب المسلمين جميعًا في التماس الهلال.

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يلهم علماء المسلمين وحكامهم والمسؤولين فيهم إلى التقيّد بالشرع الشريف، وأن تجد هذه الرسالة موقعها الحسن في نفوسهم، فيعملوا بما جاء فيها من اقتراحات. وحسبنا أننا نبذل الجهد والطاقة في سبيل خدمة هذا الدين الحنيف محتسبين في ذلك الأجر والثواب من الله، وعملًا بقوله سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1] والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) سورة الذاريات: ٥٥.

الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام في شأن رؤية الهلال

أرفع إلى العلماء الأعلام وإلى الحكّام الكرام وإلى قضاة شرع الإسلام هذه الرسالة الوجيزة التي تدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم؛ لأن من واجب العلماء التناصح في سبيل بيان الحق، والتواصي بما ينفع الخلق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يُستمع، والمخلص في محبته هو من يجرع صديقه الدواء المرّ ليقيه من الوقوع في الضر. وإن النهي عما يجب إنكاره هو ما يقلل فشوه وانتشاره، ويبقى الود ما بقي العتاب.

ما ناصحتك خبايا الود من أحد ... ما لم ينلك بمكروه من العذل

مودتي لك تأبى أن تسامحني ... بأن أراك على شيء من الزلل

وبعد: فإن عيد الفطر من هذه السنة ١٤٠٠هـ قد وقع في غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين، حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء، مما يستلزم بطلان هذه الشهادة، وقد تكرر مثل هذه الخطأ أعوامًا عديدة، إذ من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها، والناس لم يروا الهلال إلا في الليلة الثالثة أي ليلة الأربعاء، رأوه صغيرًا جرمه ومنخفضة منزلته، كهلال أول ليلة من الشهر. وفي اللغة أن الشهر ليلة الثالثة لا يسمى هلالًا، وإنما يسمى قمرًا، وكان الصحابة يصلّون العشاء غيبوبة القمر ليلة الثالثة. ذكره أبو داود في سننه حديثًا.

ومن قواعد الشرع أن الهلال متى رآه الناس، فإنه أول ليلة من الشهر، سواء أكان جرمه كبيرًا ومنزلته عالية أم لم يكن، لقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1].

فسمى الله الهلال هلالًا لارتفاع الأصوات برؤيته، كما سمي الشهر شهرًا لشهرته، لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾[2].

لهذا يتبين لجميع الناس أن دعوى رؤيته بليلة الاثنين أنها كذب وزور، وأن الحكم بصحتها وقع خطأ، ويغفر الله لمن حكم بصحته.

وإن من شرط صحة الشهادة المقبولة كونها تنفك عما يكذبها، فمتى شهد أحد برؤية الهلال ليلة الاثنين ثم لم يره جميع الناس ليلة الاثنين ولا ليلة الثلاثاء، فإنه من المعلوم قطعًا أن الشهادة كاذبة، أو أن الشاهد توهّم رؤية خيالية حسبها هلالًا فكانت ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[3].

وكثيرًا ما يقع الوهم والتخيلات في رؤية الهلال، ومتى كان الكذب موجودًا في الناس بكثرة، فإن من العجز الثقة بكل أحد، فاحترسوا من الناس بسوء الظن ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾[4] أي تثبتوا.

ورُبَّ شهادة وردت بزور أقام لنصها القاضي عدولَهْ

يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المتكرّر كل عام، ومن أجل كثرته عاد كالأمر المعتاد فلا يتحرّك

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة النور: ٣٩.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

لإنكاره أحد، على أن التدارك ممكن، والأخذ بالأمر اليقين متيسّر، والأخذ بالحزم هو من فعل أُولي العزم.

وإن المسلمين قد انقسموا في صومهم وفطرهم إلى قسمين:

منهم من يعتمدون على الرؤية المحققة التي يرونها بأعينهم في بلدهم وفي البلدان المجاورة لهم، فلا يعتمدون في صومهم وفطرهم إلا على رؤية جماعة من العدول الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ فيدخلون في صومهم بيقين ويخرجون منه بيقين ولا يبالون بمن خالف رؤيتهم، وهؤلاء هم أسعد الناس بالصواب، فهنيئًا لهم تقبل الله منا ومنهم حيث امتثلوا أمر الله سبحانه بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[1] وكذلك أمر رسوله ﷺ بقوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2] وبحديث: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» **متفق عليه** من حديث ابن عمر.

والقسم الثاني: هم الذين يعتمدون في صومهم وفطرهم على أدنى خبر يأتيهم من إحدى البلدان بأنه رئي الليلة فيعلنون بالمذياع بأنه ثبت شرعًا رؤية الهلال ليلة الاثنين، وأن العيد صبيحة الاثنين، فيفطر الناس بدون أن يرى الهلال أحد، وحتى الليلة الثانية، فإنه لم يره أحد سوى إشاعة هذا الخبر الذي هو حقيقة في الكذب، فيصومون شيئًا من شعبان ويفطرون شيئًا من رمضان بناءً على هذا الخبر المكذوب، فيدخلون في صومهم ويخرجون منه على غير بصيرة من أمرهم، وهذا هو حقيقة ما عليه عمل البلدان العربية، حيث يقلد بعضهم بعضًا بدون رؤية ولا رَوِيّة. وقد قيل: «**ليس المخبر كالمعاين**» وهذه كلمة مأخوذة من حديث رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «**ليس المخبر كالمعاين، إن موسى أخبره ربه بأن قومه قد عبدوا العجل فلم يلق الألواح، فلما رآهم بعينه ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه**» .

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وإنني في ولاية عملي وفي محل قضائي أسير مع قافلة هؤلاء لكونهم مشايخي وأوسع مني علمًا، خشية أن أُرمى بجريمة الشذوذ عن الجماعة، ثم يطبّق عليّ وعيد من شذّ شذّ في النار، ثم أُسلي نفسي بالتأسي بغيري قائلًا: إن الإنحاء بالملام وتوجيه الآثام يقع على من تعمّد الحكم بالخطأ ودعا الناس إلى متابعته وإلى العمل به بدون تثبت ولا تريث ولا عمل باليقين، وليس الشك كاليقين.

فيا معشر علماء الفقه في الدين، إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيّه قد نصب للناس علامات جلية ظاهرة يهتدون بها في صومهم وفطرهم، فنصب الهلال في السماء ليكون علامة ساطعة لجميع الناس في البر والبحر، وفي الحضر والبادية، وللرجال والنساء، وأكد الاهتداء به بقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] وكما سماه شهرًا لشهرته فقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] فمتى طلع الهلال على الحقيقة، فإن الناس كلهم يرونه، أهل المشرق كأهل المغرب.

وقد عقب النبي ﷺ على هذا بما يقتضي تأكيده، فقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ومثله حديث: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» رواهما البخاري.

وهذا الحديث فيه الزجر بالنهي عن الصوم أو عن الفطر قبل تحقق الرؤية. والخبر بأن فلانًا رآه في بلد كذا لا يصدق عليه أن الناس قد رأوه، لكون الخبر يحتمل الصدق والكذب، والغالب على دعوى رؤية الهلال الكذب لوقوع التوهم والتخيلات في الرؤية.

إننا متى أهملنا اليقينيات من هذه النصوص البيّنات فإننا لا بد أن نقع في

(١) سورة البقرة: ١٨٩.
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

المتاهات والجهالات الناتج عنها سوء التصرف في الصوم والفطر، ومتى ساء التصرف ساء العمل وساءت النتيجة، ثم نكون عرضة للطعن علينا بعدم العمل بكتاب ربنا وسنة نبينا.

إن الهلال لن يُطلب من جحور الجرذان والضبان، بحديث يراه واحد دون الناس كلهم، وإنما نصبه الله في السماء لاهتداء جميع الناس في صومهم وحجهم وسائر مواقيتهم الزمانية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] وما كان ميقاتًا للناس لزم أن يشاهدوه جليا كمشاهدتهم لطلوع الفجر عندما يريدون الإمساك للصوم وعندما يريدون صلاة الفجر، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2].

فيا معشر علماء الإسلام، أنقذونا وأنقذوا أنفسكم وأنقذوا الناس معكم من هذا الخطأ المتكرر كل عام، حتى صار عند أكثر الناس من المألوف المعروف.

فابنوا أمركم في صومكم وفطركم وحجكم على التثبت واليقين الذي لا يعتريه الشك في حقيقة رؤية الهلال في بلدكم، بشهادة عدد من العدول الثقات، واتركوا عنكم تناقل الأخبار من البلدان بأنه رآه فلان وفلان مما يكذبها الحس والواقع من عدم رؤية الناس تلك الليلة ولا الليلة الثانية، مما يدل على كذب تلك الشهادة، إذ إن من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها، وأنه متى تم العمل بنظام ما ذكرنا فإننا نكون عاملين في صومنا وفطرنا على اليقين، ويترتب على ذلك صوم جميع أهل الإسلام وعيدهم في يوم واحد كل عام، متى تم بناء نظام العمل في الصوم والحج، فإنّ جميع الناس سيكونون تبعًا لحكومة المملكة العربية السعودية؛ إذ أكثر المسلمين الذين يسكنون بريطانيا وفرنسا وأمريكا، كلهم أو أكثرهم يراقبون خبر الهلال بالمملكة العربية السعودية حرسها الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) سورة يونس: ٥.

حكم صوم أهل البلدان البعيدين عن خط الاستواء

إن أكثر البلدان التي تطلع عليها الشمس كل يوم فإنهم يرون الهلال كما نراه، إذا لم يكن ثَمّ مانع من غيوم متراكمة، إذ الهلال يتبع الشمس في مجراها ومغيبها.

فمتى طلع قبل الشمس من جهة المشرق فإنه يغيب قبلها فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها فلا يراه أحد لشدة ضوء الشمس، وإذا تأخر عن الشمس بقدر يمكن الناس أن يروه – وقدروه بعشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة – فإنه يمكن أن يراه الناس. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **رسالة الهلال**.

إنه بمقتضى المشاهدة والتجربة لرؤية الهلال في بلدان الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا، فإنه متى صفا الجو وزالت السحب، فإن الناس يرون الهلال كما يراه أهل نجد والحجاز على حد سواء، وكذلك منزلته في ليالي الإبدار كثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قد شاهدناه بالعيان، كمنزلته في نجد والحجاز على حد سواء، ولا عبرة بكون اليوم في البلدان الغربية أطول جدا منه في بلدان نجد والحجاز، فإن هذا معلوم قطعًا ولن يتغير به مطلع الهلال، إذ هو يتبع الشمس في كل بلاد الغرب، حتى إذا نزلت الشمس إلى البلدان التي تحتنا، فإنه ينزل معها كحالته عندنا، إذ نوره مقتبس من ضوء الشمس، يقول سبحانه: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

(١) سورة يس: ٣٨ - ٤٠.

حكم الصوم في بلدان القطبين الشمالي والجنوبي

يبقى الكلام في البلدان البعيدة عن خط الاستواء والتي تغيب عنها الشمس فترة من الزمان، إذ توجد بلدان تغيب عنها الشمس نصف السنة، ثم تطلع عليها نصف السنة، وهذه البلدان مغمورة بالثلوج والسحب، ويوجد فيها أناس من المسلمين يسألون عن صلاتهم وصيامهم فأصدر العلماء لهم فتاوى باعتماد التقدير بالساعات في صومهم وصلاتهم قياسًا على أقرب بلد منهم من سائر البلدان التي تطلع عليها الشمس في كل يوم، مهما كان اليوم فيها طويلًا أو قصيرًا، لأن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وفي الحديث: «**ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. فيقدرون للإمساك ساعات معدودة على قدر أقرب بلد منهم، وكذلك سائر أوقات الصلاة تتم بالتقدير.

وليعلم أن كل بلد تطلع فيها الشمس وتغرب، فإنه لا يجوز لهم التقدير فيها، وكأن هذه الفتوى مقتبسة من حديث ورد في أشراط الساعة وأن اليوم كالسنة، فقيل لرسول الله ﷺ: ما نصنع بالصلاة والصيام فيه؟ قال: «**اقدروا له قدره**»[2] هكذا رأيت الحديث ولا يحضرني إسناده، ولعله بعد الخسوف بالشمس والله أعلم. بل يجب الإمساك فيها للصيام من حين يتبين الفجر إلى غروب الشمس، لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان.

﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[1]، والنبي ﷺ يقول: **«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**[2].

لقد شاهدنا الصيام في لندن، وكان صوم يوم فيها ومقداره سبع عشرة ساعة أخف بكثير من صوم يوم في نجد أو في الخليج أو في العراق، لكون برودة الجو هناك تلطف على الصائم فلا يحس معها بجوع ولا ظمأ وأكثر يومه يكون نومًا.

وفي الغالب أن أكثر المصطافين في تلك البلدان متى أفطروا رمضان فإنهم لن يستطيعوا القضاء من أجل كسلهم وضعف إيمانهم، فكان صومهم مع الناس والتأسي بهم مما يعد خفيفًا عليهم.

إننا بحاجة ملحة إلى تحقيق رؤية الهلال بعين اليقين، ولسنا بحاجة للمسابقة لنشر خبر الهلال بين المسلمين، فكثير ما يقع الوهم والتخيلات في رؤيته.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن أبي أوفى

كثرة اعتراض الوهم والتخيلات في رؤية الهلال

قد حدثني رجال عدول من أمراء آل ثاني قائلين: خرجنا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان إلى الصحراء لنرى الهلال، فبينما ننظر إليه من جهته فوقع نظرنا على قطعة سحابة صغيرة تشبه الهلال، فأخذنا نكبر ونقول: هلال خير ورشد لا نشك في أنه الهلال، فبينما نحقق النظر فيه رأيناه يتمزق، ثم اضمحل فعلمنا أنها سحابة.

والمقصود أن منشأ هذا الاختلاف بين المسلمين في صومهم وعيدهم ليس نتيجة اختلاف في العقيدة أو العبادة، ولا عن التفاوت في مطلعه، بحيث يراه قوم دون آخرين. وإنما يعود إلى التثبت في الرؤية وعدمها لوقوع الاختلاف من الرائي لا المرئي، وبهذه الأسباب تختلف الأحوال في المحلات في الحكم برؤية الهلال.

وأكبر شبهة تعتري الناس في هذه المشكلة هو زعمهم باختلاف مطلع الهلال بتباعد الأقطار، وهذا الاعتقاد يكذبه الواقع المحسوس، فإن كنتم في شك مما قلنا فاسألوا أهل المغرب: متى رأيتم هلال الفطر من هذه السنة؟ يخبرونكم بأنهم رأوه ليلة الأربعاء وصار عيدهم بالأربعاء، ثم اسألوا أهل المشرق، كأهل باكستان والهند يخبروكم بمثل ذلك؛ مما يعلم به اتفاق مطلعه في كلا الجهتين على حد سواء، ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[1] .

---

(١) سورة النمل: ٨٨.

ومثله ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في مجتمع من الناس، منهم إياس بن معاوية يلتمسون الهلال، وكان أنس قد طعن في السن، فقال أنس: **أنا رأيت الهلال هو ذاك**. فقال إياس بن معاوية: محال أن يراه أنس، ومحال أن يتعمد أنس الكذب، ثم فرك بمشافر عينيه فقال: انظر - رحمك الله - هل تراه؟ قال أنس: **أما الآن فلا أراه**. فعلموا أنها هدبة اعترضت لعينيه فحسبها هلالاً ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] .

فالفقهاء من الأحناف القائلون بأنه لا بد من الاستفاضة بخبر الرؤية بأن يشهد بها عدد من العدول يبعد تواطؤهم على الكذب، لأنه متى كان الهلال في السماء فإنه لا يكتفى برؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس لاحتمال التوهم منهما.

فالقائلون بذلك هم مجتهدون ومصيبون في حكمهم فلا يلامون على ما فعلوا من الحزم، وأحزم الحزم سوء الظن بالناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد ولا الاثنين للهلال والناس لم يروه لاحتمال التوهم منهما في الرؤية إذ لو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس... انتهى.

لا سيما إذا كان المدّعون لرؤيته مجهولين أو غائبين عن البلد لوقوع التفاوت في الخبر بين الحاضر والغائب، كما قيل:

الاخبار فيها من بعيد تفاوت فما بال إذ جاء النبا من بعيدها

وهذا هو حقيقة ما اعتمده ابن عباس في حديثه المشهور، كما رواه مسلم في صحيحه عن كريب: أن أُم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنهم بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام،

---

(١) سورة النور: ٣٩.

فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: **أنت رأيته؟** فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معهم معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نراه.

وهذا الحديث هو بمثابة المرفوع، حيث قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وكأنه يشير إلى قول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(١) وكذا حديث: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم فأفطروا**»(٢) والخبر بأنه رآه فلان لا تعتبر رؤيته رؤية صحيحة لاسيما إذا كان مجهولًا.

لهذا امتنع ابن عباس عن خبر الرؤية حتى مع قبول معاوية وهو أمير الكوفة، وقال: **أما نحن فلا نزال نصوم حتى نراه** . أراد أن يتم صوم رمضان عن يقين وبصيرة من أمره بدل إحالته على خبر مجهول لا يعرف عن صحته.

ثم إن الكثيرين من شراح حديث ابن عباس مع كريب قالوا: إنما رد ابن عباس شهادة كريب ولم يعمل بها من أجل أنه شاهد واحد والمفروض شاهدان احتياطًا وحفظًا لهذه الفريضة، إذ ما كل قول برؤيته في أي بلد يكون صحيحًا ثابتًا. ولا كون الرائي عدلًا صادقًا كما سبق القول به من الفقهاء المتقدمين، والحق عدم صحة القول بالتفاوت، كما سبق منا بيانه.

وقد استنبط الفقهاء المتقدمون من هذا الحديث القول باختلاف المطالع إذا تباعدت الأقطار، وأن أهل كل قطر يعملون برؤيتهم أخذًا من مفهوم هذا الحديث بدون أن يقع له ذكر فيه وهم مجتهدون في زمانهم ومأجورون - إن شاء الله تعالى - على اجتهادهم، لكنه لا يلزم صحة ما قالوا ولا العمل به ما دامت الحقائق تكذبه.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فهم قالوا بذلك في حالة انقطاع السبل وتباعد أخبار الأقطار فلا يعلم أهل المشرق عن كيفية صوم أهل المغرب وفطرهم ولا عن كيفية طلوع الهلال عندهم.

أما في هذا الزمان عند وجود آلة التليفون والتلفزيون والذي صار أهل المشرق يخاطبون به أقصى أهل المغرب شفهيا بصوت جلي غير خفي ليكلم من في المشرق صاحبه في المغرب: متى رأيتم الهلال؟ ومتى صمتم ومتى أفطرتم؟ فيخبره بواقع الأمر والحال، إذ لو كان صحيحًا لكان أهل المغرب أحق بالسبق إلى رؤية الهلال من أهل المشرق لقربهم من مغيب الشمس الذي يُرى الهلال قريبًا من غروبها، وواقع الحال أنه متى رأى أهل المغرب الهلال جليا، فإنه يراه أهل المشرق كذلك بلا فرق.

أما كون الشمس تغرب عن أهل المشرق ساعات عديدة والهلال يتبعها، فهذا معلوم ولن يغير من حكمة الرب في خلق القمر، فقد جرت العادة من الله أن الشهر يكون أحيانًا ثلاثين يومًا وأحيانًا تسعة وعشرين، وأن الله سبحانه قد رسم له في سيره ثماني وعشرين منزلة ينزل كل ليلة منها منزلة لا يتخطاها ولا يقصر دونها، ويقول علماء الفلك: إن بين كل منزلتين خمسًا وأربعين دقيقة، ثم يختفي عن أعين الناس ليلة أو ليلتين فلا يراه أحد، وما زعموه أنه من الممكن أن يرى بين الفجر وطلوع الشمس من جهة المشرق ثم يرى من ذلك بعد غروب الشمس من جهة المغرب، فإن هذا محال وغير ممكن ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾[1] وإنما قالوه قياسًا منهم على الرؤية الكاذبة، حيث يراه الناس وقبل طلوع الشمس واضحًا جليا، ثم يدعي أحد الكاذبين أنه رآه مساء ذلك اليوم، فالقياس على هذه الرؤية وهذه الدعوى من القياس الفاسد.

(١) سورة يس: ٤٠.

فإن الهلال متى تقدم على الشمس في طلوعه من المشرق بعد الفجر، فإنه يغيب قبل الشمس بيقين. أما إذا تأخر عن الشمس في طلوعه من الفجر، فإنه يتأخر عن الشمس ثم يرى، يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

وقال: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

ولـمّا كان أهل المشرق كمسلمي الهند وباكستان وأفغانستان وتركيا وسلطنة عُمان وبلدان الشيعة، لما كانوا يعتمدون الرؤية المحققة في صومهم وفطرهم رأيناهم يتفقون مع أهل المغرب بالرباط على صوم واحد وفطر واحد، كما صار عيد الجميع في هذا الزمان بالأربعاء، أي بعد عيدنا بيومين.

ولو اعتمدنا الرؤية المحققة لاتفقنا وإياهم على صوم واحد وعيد واحد. فأهلًا وسهلًا باليوم الذي يجمع شمل أهل الإسلام على عيد واحد كل عام.

وهنا قضية هي لنا بمثابة العظة والعبرة تنبئك عن الفرق بين الخبر والعيان، وذلك أننا في عام ماض صمنا رمضان تسعة وعشرين يومًا، وفي ليلة الثلاثين ورد علينا الخبر بأنه ثبت رؤية الهلال هذه الليلة فاعتمدوا صلاة العيد صبيحتها، فاحتسبنا ذلك وذهبنا إلى المصلى لأداء صلاة العيد، وبعد طلوع الشمس وارتفاعها رآها كل الناس مخسوفًا بها، وقد جرت العادة بأنه لا تكسف الشمس إلا في حالة الإسرار، أي يوم ثمانية وعشرين وتسعة وعشرين، وقال الفلكيون: إن سبب كسوفها هو توسط القمر بين الأرض والشمس.

---

(١) سورة يونس: ٥.

(٢) سورة يس: ٣٨ - ٤٠.

كما أن القمر لا يخسف به إلا في حالة الإبدار، أي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس والله أعلم.

والحاصل أن هذا العيد وقع قبل أن يتم رمضان، وتكرر هذا بدون كسوف ولا خسوف، فبالله قل لي: هل استدعي هذا المدعي لرؤية الهلال وأدب على تغرير الناس في فطرهم في وقت صومهم؟ فإننا لا نسمع بتنكيله على كذبه، وقد قال الله في المنافقين: ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[1] مما يدل على أن الكذب قد يروج على الناس حتى على الصحابة.

وقد كذَبوا حتى على الشمس أنها تهان إذا حان الطلوع وتُضْرَب، فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن عمر، قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان. ومثله حديث ابن عباس: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**». قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**». قال: نعم. قال: «**فأذن في الناس يا بلال بأن يصوموا غدًا**». رواه الخمسة صححه ابن خزيمة وابن حبان والنسائي .

فالجواب: أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية في هذين الشخصين، إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأى الهلال، ثم رآه غيرهما، إذ ليس في الحديث أنه لم يره تلك الليلة غيرهما، وقد جرت العادة في الناس حينما يتراءون الهلال أنه يسبق أحدهم إلى النظر إليه، ثم يراه الثاني والثالث والخمسة والعشرة، فيشتهر وينتشر خبره، فاكتفي في الحديث بذكر ابن عمر عن غيره لشهرته بدليل أن النبي ﷺ لم يبعث إلى قرى المدينة ليخبرهم برؤيته اكتفاء بظهوره وشهرته. أضف إلى

(١) سورة التوبة: ٤٧.

ذلك معرفة النبي بعدالة الشاهدين، ومن لك بمثل ابن عمر وهو الصحابي الجليل، أشبه الرجل يخبر القوم بطلوع الفجر، ثم يخبر به الثاني، ثم يكتفى بانتشاره وشهرته.

ومثله تحقق رؤية هلال ذي الحجة حتى لا يقع خلاف ولا نزاع في يقين يوم عرفة ويوم العيد.

ثم إن هذا الحديث مدفوع بما هو أصح منه وهو ما رواه **البخاري ومسلم** عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن لم تروه فانظروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

فالحكم المطلوب هو تحقيق رؤية الشهر لا المسابقة إلى نشر الخبر، فمن أراد أن يقود الناس إلى متابعته في الصوم والفطر على بصيرة من الأمر، فإنه يستعمل التثبت والحيطة في الرؤية المحققة التي تشهد بصحتها أبصار الناظرين؛ لكون الحكم في هذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، ولم يوجب الرسول ﷺ على أمته قبول أي شاهد يشهد برؤيته، وإنما أحالهم إلى حقيقة الرؤية، فقال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»[(١)] .

ولم يحلهم إلى قبول أي خبر يأتيهم من إحدى البلدان لا يعلمون صدقه من كذبه، مع كون الغالب على هذه الأقوال الكذب لقيام الدليل والبرهان على بطلانها من كون الناس كلهم لم يروه تلك الليلة ولا الليلة الثانية، ومن شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها، خصوصًا لمن يتصدى لإصدار الحكم إلى جميع المسلمين في تعميم الصوم والفطر، فإنه يجب أن يتقي ربّه فيما تولاه فلا يحمل الناس في حكمه وفتواه على صيام شيء من شعبان ولا فطر شيء من رمضان، مع العلم أن جميع الدنيا بأسرها قد صارت في انتشار أخبارها بمثابة المدينة الواحدة، وصارت

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

أقاليمها بمثابة الغرف المتجاورة، بحيث ينتشر خبر الحكم في الهلال في الدنيا كلها في دقائق أو في ساعة، وهو أمر يوجب قوة العزم والأخذ بالحزم مما يرجى أن يوفق هذا القائد لجمع شمل كافة أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، وما ذلك على الله بعزيز، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

ثانياً:
قسم الأحوال الشخصية

(١)
حكمة إباحة تعدد الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ بدين كامل وشرع شاف شامل، قد نظم حياة الناس أحسن نظام في مجتمعهم وفيما بين أهلهم وعيالهم بالحكمة ومراعاة المصلحة والعدل والإحسان، مبني على جلب المصالح ودفع المضار، فهو عدل الله في أرضه، ورحمته لجميع عباده. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] فهو دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة، قد نسخ جميع الشرائع ورفع الآصار والأغلال وأباح للناس الطيبات من الحلال، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2].

فلا يشرع شيئًا من الأعمال والمباحات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

فهو دين الكمال والنظام، وشريعته منزلة على جلب المصالح ودفع المضار، غير أن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان. فهم ينكرون كل ما ليس معروفًا عندهم، وما ليس بمعهود في بلدهم، فينكرون حكم الله في القصاص، وفي قطع يد السارق وإقامة الحدود الشرعية على الجناة لتقليل الجرائم، ومنه إنكارهم لتعدد الزوجات ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[3].

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٧١.

لكنهم عندما يبلون بالكوارث وانتشار الفواحش من القتل والنهب والسرقة وهتك الأعراض وكثرة النساء الأيامى اللائي ليس لهن أزواج، فعند ذلك يندبون الإسلام ويقولون: سلام الله على شريعة الإسلام التي تحكم بقتل القاتل وقطع يد السارق والقبض على أيدي الجناة، وحتى إباحة تعدد الزوجات فقد رجع بعض عقلائهم إلى استحسانه بعد إنكارهم له، لأنهم في هذه الأزمان لما انتبهوا لمصالح نسائهم ورأوا البنات يجلن في الأسواق كالقطعان من الغنم كلهن أو أكثرهن أيامى ليس لهن أزواج، أخذوا يدعون قومهم وينادون بإباحة التعدد بين الزوجات، إذ هو خير من بقاء البنات أيامى طول الحياة.

ومثله الطلاق فقد كانوا ينحون بالملام على الإسلام في مشروعية الطلاق، وعندما رأوا كثرة البغاء وعزوف الرجال عن الزواج الشرعي فرارًا من مسؤوليته، ولأن القانون لا يمكنه من طلاقها متى ساءت العشرة بينهما فصاروا يفضلون التمتع بالمرأة على سبيل السفاح. فلأجله اضطروا إلى الرجوع إلى شريعة الإسلام فصاروا يوقعون الطلاق على أدنى سبب، فتوسعوا في الإسراف فيه، وصار أحدهم يفضل العزوبة على تحمل مؤنة الزوجة ونفقتها ونفقة عياله منها، ولا يزال الناس يرجعون بداعي الضرورة إلى العمل بشريعة الإسلام، لأنها شريعة للناس أجمعين ورحمة للعالمين. فيعودون يعترفون للإسلام بفضله بعد أن شبعوا من ثلبه، فهم وإن لم يطبقوا العمل به لكنهم يعترفون بصلاحية الحكم به في كل زمان ومكان.

ولا يزال الناس يحتاجون بداعي الضرورة إلى الرجوع إليه في المشاكل العظام، لاسيما عند ظهور الفتن في آخر الزمان التي تقضي بفناء الرجال، وناهيك بمفاسد فتنة لبنان وكيف قضت بحصاد عشرات الألوف أو مئات الألوف من الرجال من سوى الجلاء الذي يؤول بهم إلى الفناء مع قضائها على مشيد المنازل والعمران والفنادق والقصور العظام والنهب والقتل وهتك الأعراض. وهذه الحروب هي مصداق ما أخبر

النبي ﷺ بوقوعها في آخر الزمان حيث قال: «**تظهر الفتن ويقل العلم ويثبت الجهل ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» كما في **البخاري** عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم به أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**».

إن الإسلام يجمع بين مصالح الدنيا والدين وبين مصالح الروح والجسد ليس بحرج ولا أغلال ولا يقيد عقل مسلم عن الحضارة ولا التوسع في التجارة المباحة والتمتع بأنواع الزينة المباحة. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(١) والنساء هن من أفضل زينة الدنيا ومن أفخر اللذائذ. يقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) والمزيِّن هو الله. والنبي ﷺ قال: «**حُبِّب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**». رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس.

واقتضت حكمة الباري سبحانه أن يكون الرجل مستعدًّا للنسل ولو بلغ ثمانين سنة، وأن المرأة إذا بلغت الخمسين من عمرها يئست من الحمل والحيض وقيل: خمسًا وخمسين. ومن نظر بعين الاعتبار إلى التباين بين الرجل والمرأة يجد المرأة أكثر شغلًا وتعبًا من الرجل في الحياة المنزلية لقيامها بأعباء الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد وشغل البيت من إصلاح الطعام وغيره من المتاعب التي تقتضي الحط من قوتها وصحتها حتى قيل: إنه لن ينبت عمر إلا وقد أكل عمرًا. أضف إلى ذلك أنها قد تكون عاقرًا وزوجها يحب أن تكون له ذرية، وقد تصاب بمرض معد يقتضي بعدها عن زوجها وبعده عنها زمانًا طويلًا.

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

لهذا صار الرجل في الإسلام يجوز له الجمع بين المرأتين والثلاث متى علم من نفسه القدرة على القيام عليهن بالعدل، لما في ذلك من العون على العفاف وتكثير النسل المطلوب شرعًا وعرفًا والذي يباهي به النبي ﷺ سائر الأنبياء، وحتى يكون المسلمون بكثرة نسلهم أكثر عددًا من عدوهم فيظهر بذلك فضلهم وعظمتهم أمام عدوهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾[1] فكثرة المسلمين خير من قلتهم مع ما فيه من حفظ النوع الإنساني الذي يترتب عليه عمار الكون في الدنيا.

والتعدد فيه محاسن ومساوئ، فبعض الخواص من الناس قد شارك في موضوع التعدد لسبب يقتضيه، لكنه دخل فيه بعدل واعتدال وحسن سيرة وسياسة في الأهل والعيال فصار قرير العين به سليمًا من الأنكاد والأكدار، وذلك ببركة العدل بين الزوجات؛ إذ إن حكمة الله فوق رأي كل حكيم. ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2].

* * *

(١) سورة الإسراء: ٦.

(٢) سورة النساء: ٣.

النصارى يحرمون التعدد قانونًا ويجيزونه عادة وعرفًا

إن النصارى والمبشرين يشنعون على الإسلام والمسلمين في تعدد الزوجات وينسبونه إلى مجرد التشهي والتنقل في اللذات، وينتقدون الإسلام نفسه في مشروعية ذلك، وما منهم أحد إلا وله خليلة وخليلتان يخلو بهما سرًّا عن زوجته، فهم يحرمونه قانونًا ويحلونه عادة وعرفًا ولا يعدون الزنا جريمة، وقد بدأ النصارى رجالًا ونساءً يعرفون وجه الحاجة بداعي الضرورة إلى التعدد، وأخذوا ينادون بإباحته قانونًا في صحفهم ومحاضراتهم وأنديتهم، كما أخذوا يعترفون بفضل دين الإسلام في مشروعيته وأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ينظم حياة الناس أحسن نظام، فهو الكفيل بحل مشاكل الخاص والعام، ودونك الشاهد والمشاهد لأحوالهم وأعمالهم.

قال جوستاف لوبون وهو العالم الشهير عندهم: إن نظام تعدد الزوجات هو في الحقيقة نظام مستقل، وُجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه، وكان مشروعًا بين الفرس ومسنونًا بين اليهود وساريًا بين العرب، فلم يكن في مقدرة أي دين من الأديان وإن أوتي قدرة كبرى على تغيير الآداب والأنظمة والأخلاق أن يلغي نظامًا مثل هذا النظام الذي جاء به دين القرآن ويعمل على إبطاله، لأنه النتيجة الضرورية للجو والغاية المجتمعة لمزاج الشرق ونوع الحياة التي يعيشها.

أما عن تأثر الجو فلا حاجة إلى البسط فيه والشرح وحسبك أن مطالب الأمومة

والولادة والأوجاع والأمراض وغيرها تضطر المرأة إلى أن تظل أغلب دهرها بعيدة عن زوجها، وهذه العزوبة الوقتية للرجل مستحيلة تحت جو كجو الشرق ومزاج كمزاج الشرق. وهذا هو الذي جعل تعدد الزوجات أوجب الضروريات.

أما عن الغرب وإن كان الجو أهدأ تأثيرًا والطبائع أخف حرارة إلا أنك مع ذلك قل أن تلقى فردًا مقتنعًا بفردية الزوجية إلا في القوانين فقط. وأما في العادات والآداب فما أقل العناية بها وما أندره.

ومعنى ذلك أن الاقتصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين، ولا يعمل به إلا الأقلون، وأن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعًا عندهم.

إلى أن قال: لا أعرف لماذا يعتبر هذا التعدد الشرعي للزوجات عند الشرقيين أحط منزلة من هذا التعدد الفاحش عند الغربيين؟! وإن كنت أعلم جد العلم بالأسباب التي تجعل الأول أسمى مكانًا وأرفع قدرًا من الآخر. أما وقد فهمنا الأسباب التي عملت على تشريع هذا التعدد في الشرق فليس من الصعب علينا أن نفهم السبب الذي حمل الدين على الإقرار عليه والاعتراف به.

إن رغبة الشرقيين في الإكثار من النسل وذوقهم المعترف به في عيشة الأسرة، وعواطف العدل التي تتنازعهم ولا تسمح لهم بهجران المرأة التي لم تعد تعجبهم، هي الأسباب التي جعلت الدين يقر على هذا النظام الناشئ عن الآداب والطبائع. انتهى[1] فقد عرفت مقالة هذا الكاتب الخبير وأن النصارى يستبيحون التعدد حرامًا وينكرونه حلالًا.

إن الإسلام دين السماحة والسهولة واليسر ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

(١) من كتاب: حكمة التشريع وفلسفته لمؤلفه علي أحمد الجرجاوي (جزء٢ ص ١٦).

حَرَجٍ ﴾[١] ، ولكونه ليس المقصود من النكاح هو التمتع بالشهوة الجنسية فقط فإنها من الشيء المشترك بين الإنسان وبين بهائم الحيوان، وإنما القصد هو كثرة النسل المطلوب شرعًا والمرغب فيه عرفًا والذي يباهي به النبي ﷺ سائر الأنبياء، ثم هو يحفظ به نوع الإنسان، وكانت بعض الحكومات تدفع مرتبات شهرية للنسل للترغيب في كثرته، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٢].

والقصد من النكاح أيضًا إحصان كل من الرجل والمرأة، فإحصان المرأة بكفالة الرجل لها وقيامه بكفاية مؤنتها وحسن عشرته لها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسيدة عشيرة وأم بنين وبنات كما أن المرأة كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك الخدوم والسيد المحشوم.

إذا رُمتها كانت فراشًا يقلني وعند فراغي خادم يتملق

لهذا كانت المرأة عند بعض الأمم تبذل للرجل المهر على أن تكون زوجة له تحت عصمته ورعايته وتشاطره النفقة، لعلمها بحاجتها إلى كفالته وكفايته وأنها بانفرادها عن الزوج ذليلة ذميمة كما قيل: مسكينة مسكينة امرأة بلا زوج، وتدعى الأيم والأرملة.

فالشريعة الإسلامية الصادرة من الحكيم العليم تنظر إلى حالة جميع الناس وحاجتهم في حاضرهم ومستقبلهم نظرة رحمة وإحسان إلى جميعهم ﴿ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) رواه النسائي من حديث معقل بن يسار. (٣) سورة النحل: ٤٧.

لهذا أباح الله التعدد رحمة منه لجميع الناس، ذكرهم وأنثاهم لأنه من المشاهد بالعقل والثابت بالنقل أن النساء في كل بلد أكثر من الرجال، طبق ما أخبر به النبي ﷺ من أن الرجال يقلون وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد، يَلُذْن به، وذلك عند ظهور الفتن والحروب التي تحصد الرجال حصدًا في آخر الزمان.

أفَترى شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، يهمل جانب هؤلاء النساء الأيامى فلا يجعل لهن حظًّا ولا نصيبًا من العلوق مع الرجال بطريق مباح شرعي، لكون الرجل أقوى وأقدر على العمل وسائر وسائل الكسب من المرأة، أفلا يخفف هذا الضغط بإباحة التعدد بنكاح من ترغب في نكاحه ويرغب في نكاحها بطريق مشروع غير محظور؟ إذ هذا أصلح وأحب إلى الله من أن تبقى أيمًا تذهب نضرتها طول حياتها أو تتاجر ببضعها، بحيث تكون عرضة وطعمة لكل ساقط ولاقط، بدون زوج تأنس به ويأنس بها.

ولو سألنا الأيامى العوانس: هل الأفضل لهن البقاء على حالتهن الراهنة من العزوبة أو العلوق مع الرجال بطريق المشاركة مع الضرائر؟ لاخترن العلوق بكلمة الإجماع، لأنه أنفع وأصلح لهن. والشرع ينظر إلى حالة وحاجة جميع الناس، لا إلى امرأة واحدة تحب الحجر على زوجها في حضنها وحضانتها ولا تريد الاشتراك معها في مودته والتمتع به، لكون الثانية تدعى الضرة، وهي من أخطر ما يكون على الأولى بحيث تخشى أن تنفرد بمودته عنها فهي تكره المشاركة معها فيه، والنبي ﷺ قد حذر المرأة أن تشترط على الخاطب طلاق زوجته الأولى ففي **البخاري ومسلم**: **نهى رسول الله أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها** . أي من المحبة والغبطة بزوجها، فمصلحة التعدد لا يخرجه عن كونه رحمة للعالمين؛ ما حصل على هذه المرأة من مضرة مشاركة الضرة لها في زوجها، فإن المضار الجزئية الفردية تغتفر في

ضمن المصالح العمومية أشبه قتل القاتل، وقطع يد السارق، وإقامة الحد على شارب الخمر.

وقد وجد في هذا الزمان ومن قبل أزمان كثيرون من الأدباء والكتاب والكاتبات من النصارى، يدعون قومهم إلى إباحة التعدد بمقتضى القانون، وذلك حينما رأوا أكثر النساء الأيامى مشين في الأسواق كالقطعان من البقر، وحينما رأوا الزنا قد فشا وانتشر بكثرة هائلة، مما سبب قلة نسلهم. وحينما رأوا الرجال يعدلون عن النكاح الشرعي إلى الزنا، وقد ثبت بطريق المشاهدة والتجربة أن منع التعدد قد وسع في بلدانهم من خطورة الزنا لكون النفوس متى ضيق عليها في منع مشروعها اقتحمته إلى محظورها بشغف وحرص كما قيل:

منعت شيئًا فأكثرت الولوع به أحب شيء إلى الإنسان ما منعا

من ذلك ما قاله الفيلسوف الإنجليزي (سبنسر) في كتابه **أصول علم الاجتماع**: إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة. فإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها الحروب وبقي نساء عديدات بلا أزواج فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة.

فإذا تقاتلت أمتان إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاء فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضى التعدد للزوجات. وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات. اهـ

وكأن هذا هو السبب في الضرر الذي ابتليت به الدول الأوروبية ومن على شاكلتهم حينما تساهلوا في انتشار الزنا ولم يعتبروه جريمة، ويعدونه من كمال الحرية للمرأة، فظهر عليهم أثر ضرره وسوء عاقبته بشكل ينادي بقلة عددهم وتقويض دعائم

صنائعهم وأعمالهم، لكون النسل جيل المستقبل وقد أصبح عاطلًا عن العمل وعن الزواج الشرعي من رجل وامرأة، ويكتفون بالزنا بدله ولا شك أن المرأة المسافحة يقل نسلها لكون أحد الرجال يفسد حرث الآخر.

إن ضرورة قلة النسل وانتشار الفساد في الأرض هو أعظم من ضرورة التعدد بكثير.

فهؤلاء الذين يبالغون في التشنيع على المسلمين في وصف مفاسد التعدد للزوجات ما منهم أحد يكتفي بزوجة واحدة يقتصر عليها، بل لكل واحد منهم خليلة وخليلتان يخلو بهما سرًّا عن زوجته الشرعية، فأكثرهم مسافحون ومتخذو أخدان كما أن أكثر نسائهم مسافحات ومتخذات أخدان، حتى إن رجالهم أخذوا ينفرون من الزواج الشرعي لكون الزوجة بزعمه لا تقتصر عليه وحده، وتحدث له عداوة الأغيار الذين يشاركونه في التمتع بها، ويقول بعضهم: كيف تطيب نفسي أن أتزوج امرأة ثم أرى رجلًا يأخذ بيدها ويذهب بها كيف شاء وأنا لا استطيع صدها عنه ولا صرفه عنها؟! ثم إنه يراها بمثابة الغل في عنقه، والقيد في رجله، متى اشتدت كراهيته لها، ولم يتمكن بمقتضى القانون من طلاقها. فكانوا يتمتعون بالزنا ويؤثرونه على النكاح الشرعي، وكان هذا هو السبب في انتشار الزنا، وقلة النسل، يقول الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

* * *

(١) سورة فصلت: ٥٣.

تعصب النصارى ضد الإسلام وضد النبي محمد عليه الصلاة والسلام

إن غلاة النصارى من المبشرين والقسيسين قد صار التعدد موضع لجاج وجدال منهم مع المسلمين، حتى صار جل حديثهم في محاضراتهم وأنديتهم وفي صحفهم وكتبهم. ولا نعلم قضية كثر فيها اللجاج والجدال كهذه القضية، على أنها قضية واضحة جلية. وإنه لا يمكن أن يعيش مجتمع بدونها سواء كان التعدد عن طريق مشروع أو محظور.

فهم يبالغون في إنكار التعدد على شريعة الإسلام وعلى خاصة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في جمعه لتسع نسوة. فيعبرون عن إنكاره بأبشع تعبير، من كل ما ينفر الكبير والصغير عن الإسلام وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام. لاعتقادهم أن ما هم عليه من الانفراد بواحدة هو الحسن الجميل وأن ما عليه الإسلام هو شيء قبيح. فهم يتوارثون التعصب ضد الإسلام وضد النبي محمد عليه الصلاة والسلام جيلًا بعد جيل.

والحق أن النبي محمدًا ﷺ ليس ببدع من الرسل فيه فقد مضى للرسل أمثالها وما هو أكثر منه فيها.

فقد كان لنبي الله داود تسع وتسعون زوجة، وكان لنبي الله سليمان - كما جاء في التوراة - سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري وكن أجمل أهل زمانهن، وكذلك أنبياء بني إسرائيل معددون للزوجات من لدن إبراهيم عليه السلام.

وروى البخاري: «**قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل ونسي، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان**» .

قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله. لم يحنث وكان أرجى لحاجته**».

وعلماء النصارى يعرفون هذا كله ويصدقون به فلا وجه للإنكار على النبي محمد ﷺ فيه.

إن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء، وقد خص الله أنبياءه بمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم، أهمها نزول الوحي الذي هو أفضل المزايا على الإطلاق. ثم جمع النبي ﷺ لتسع نسوة كما جمع الأنبياء قبله أكثر منهن. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] فأباح الله لنبيه في هذه الآية ما لم يبحه لسائر المؤمنين. ولما أسلم غيلان بن سلمة وكان تحته عشر نسوة أسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا ويفارق الباقي[2] .

ولما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3] .

فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة أكرمهن الله بأن أمر نبيه ﷺ بأن لا يفارقهن ولا يتزوج عليهن. فقال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾[4] فانتهى رسول الله ﷺ إلى أمر الله واقتصر عليهن.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.
(٢) واه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سالم عن أبيه.
(٣) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩. (٤) سورة الأحزاب: ٥٢.

الاقتصار على زوجة واحدة أفضل من التعدد

إننا لا نشك ولا ننكر أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها أنها أفضل من التعدد؛ لأن الله سبحانه حينما أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التوسع فيه على حسب التشهي والتنقل في اللذات، وتنوع المشتهيات، وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1] ، لأن العدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين، وله وضعت الموازين، وهو الإلف المألوف تتألف به القلوب وتلتئم به الشعوب ويشملهم الصلاح وأسباب النجاح والفلاح.

فالقناعة بزوجة واحدة هي الأصل في تسميتها زوج، وكما يسمى الرجل زوج. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير المتاع الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[2] وبذلك يسلم من التنكيد والتكدير عليه في حياته من كل ما يثيره أحقاد الضرائر كما قيل:

ومن جمع الضَّرات يطلب لذة ... فقد بات في الأضرار غير سديد

ونحن معشر المسلمين على دين وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، بين الغالي فيه والجافي عنه.

فالذواقون الذين يتنقلون في مراتع الشهوات من واحدة إلى أخرى تمشيًا مع

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع لمعمر مرسلًا من حديث مجاهد.

رغبتهم، ودواعي شهواتهم، ليسوا بمحمودين على عملهم، وربما يدخلون بمقصدهم في نكاح المتعة المحرم في الإسلام، متى تزوجها ومن نيته أن يطلقها ولا يستديم بقاءها، وقد ورد الوعيد الشديد في الذواقين من الرجال والذواقات من النساء، ومن كانت هذه سجيته فلن تدوم صحبته.

ومن طبيعة النفوس متى استرسل صاحبها معها في تنقلها في اللذات وتنوع المشتهيات، فإنها لن تشبع نفسه أبدًا، بل كلما تزوج بامرأة جميلة يحسن السكوت على مثلها ثم ذكر له أخرى غيرها تاقت نفسه لأخذها. حتى قيل: إنه لو كان عند رجل جميع نساء العراق فقدمت امرأة من الشام ووصف له جمالها فإنها تتوق نفسه لأخذها ولا يقنع بما عنده كما قيل:

لا يُشبع النفس شيء حين تحرزه ... ولا يزال لها في غيره وطر
ولا تزال وإن كانت لها سعة ... لها إلى الشيء لم تظفر به نظر

والنفس من صاحبها فإن أطمعها تاقت وطمعت، وإن سلاها سلت وسمحت.

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى ... فإن أطعمت تاقت وإلا تسلت

وقد قيل: الجدة تذهب اللذة، وما كل ما فوق البسيطة كافٍ، وإن قنعت فكل شيء كافٍ، فأهنأ العيش وأسعده هو ما أرشد إليه القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(1) وهذه المودة والرحمة لا تدرك ولا تتفق غالبًا إلا في حالة انفراد الزوج بزوجة واحدة يأنس بها وتأنس به ويطمئن إليها، وهذا هو الذي أرشد إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(2) والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، إذ هذا هو الأصل في تسمية الزوج والزوجة.

(1) سورة الروم: ٢١.
(2) سورة النور: ٣٢.

غير أن الشريعة الإسلامية السمحة أباحت التعدد بشرط التزام العدل وهو من تمام محاسنها وعموم مصالحها. وقد أخبر النبي ﷺ بداء التوسع في المشتهيات من النساء كما أخبر بطريق علاجه فقال: «**إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليذهب إلى امرأته فإن معها الذي معها**». رواه الدارمي عن ابن مسعود ورواه مسلم عن جابر.

ثم إنه يتضاعف ضرر التعدد على الفقير وكل من كان مرتبه حقيرًا، لأن لكل زمان أحوالًا وأعمالًا تناسبه من السهولة واليسر ومن الشدة والعسر، فقد مضى على الناس زمان يكتفون فيه بالقليل من القوت والغذاء والملابس، وكان غالب ما يأكلونه ويستعملونه هو من نتاج بلدهم، وكان عمدة قوت الكثير منهم البر والتمر ولا يحتاجون إلى شيء من الخارج ما عدا اللباس الذي عسى أن يستعمل أحدهم الثوب الواحد غالب السنة لا يجد له بديلًا.

لهذا كان التعدد بين الزوجات لا يشق عليهم أبدًا، وربما يساعدنه في سعة رزقه بما تستعمله إحداهن من المهنة كخياطة ونشازة وشؤون الحرث والزراعة حتى قيل: امرأة الصعلوك إحدى يديه.

أما الآن وفي هذا الزمان فقد تبدلت الحالات وتجددت الحاجات وصار كل شهر يتجدد لهم حوائج ومؤن لا يجدون بدًّا منها من مكيفات وغسالات وثلاجات ومفروشات فضلًا عن السيارات، وكل امرأة تطالب بحقها من ذلك حسب عرف البلد وعادة الناس، وبذلك يتزايد الصرف ويشتد ضرره وتراكم الديون عليه من حيث لا يحتسب، ويصعب عليه الخروج منها لأن دخوله في تعدد الزوجات بشهوة وشهامة يعود عليه بالملامة والغرامة، فالذين ينقادون مع شهواتهم إلى استحسان التعدد بدون تفكير في عواقبه هم يقعون غالبًا في سوء العاقبة والمصير.

ثم إن بعض هؤلاء متى استجد أحدهم نكاح امرأة ووقعت في نفسه موقع

الحظوة والرغبة، أقبل عليها بكليته ووحدها باتصاله وصلته وقطع صلته بالأولى وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يدعها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيتضاعف عليها الضرر من كل الحالات، لعجز الزوج عن القيام بكفاءة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة، وإن مثل هذا يستحق أن لا يسمح له بالتعدد لعجزه عن القيام بواجبه، ولإخلاله بشرطه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[1].

إن العقل المعيشي يعقل الرجل المقل عن التعدد لغير ضرورة لما يترتب عليه من الإرهاق في الإنفاق، ثم هو يزرع زرعًا من العيال لا يستطيع سقيه ولا القيام بمؤنة كلفته.

كما أن التعدد يترتب عليه الإرهاق في صحته بسبب المباضعة التي هي هدم في قوته، فإن ماءه يخرج من سلالة جسمه، وقد وصفه رسول الله ﷺ بأنه مخ ساقيه ونور عينيه، فهو روح نشاطه وقوته كما قيل:

أقلل نكاحك ما استطعت فإنه ماء الحياة يُصب في الأرحام

لاسيما إذا كان شيخًا طعن في السن، وقد تزوج بكرًا، فإنه إن وفاها حقها أنهك جسمه وإن قصر عنها أبغضته.

* * *

(١) سورة النساء: ٣.

حكمة مشروعية الطلاق

بما أن الله سبحانه قد شرع النكاح لعموم منفعته وشمول مصلحته التي أهمها بقاء النوع الإنساني لما يترتب عليه من عمار الكون، فكذلك شرع فسخ هذا النكاح عند وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق وعدم الوفاق أو شدة كراهية الزوج لزوجته أو كراهيتها له، يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[1] والطلاق بغيض إلى الله لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وإنما كان بغيضًا إلى الله من أجل أنه يسبب العداوة والبغضاء بين الأصهار، ولما يعقبه من تشتت الشمل وانقطاع النسل بين الزوجين. لكنه بمثابة الدواء الكريه المر يعالج به ما لا بد منه؛ لأنه متى ساءت الطباع وفسدت الأوضاع بين الزوج والزوجة واستمر بينهما الشقاق وأعيت الحيل في الوفاق فما أحسن الفراق إذا لم تتلاءم الأخلاق؛ فإنه لا عيش ولا أنس ولا سعادة مع شدة كراهية أحد الزوجين لصاحبه، وهذا يعد من محاسن الإسلام الذي جعل الله فيه للمؤمن من كل ضيق فرجًا ومخرجًا، ولم يجعل الزوجة الكريهة في نفسه حرجًا وغلًّا في عنقه لا تنفك عنه حتى يموت أحدهما كزوجة النصارى، ولهذا رجع النصارى مضطرين إلى العمل بشريعة الإسلام في الطلاق، ومن أجل منع القانون لوقوعه بدون سبب صار أحدهم يفضل العزوبة على تحمل مؤنة الزوجة ونفقتها ونفقة عياله منها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

ولا يزال الناس يرجعون بداعي الضرورة إلى العمل بشريعة الإسلام لأنها شريعة الله للناس أجمعين ورحمة للعالمين، فيعودون يعترفون بفضل الإسلام في مشروعيته بعد أن شبعوا من ثلبه[1] والطعن في أحكامه، فهم وإن لم يطبقوا العمل بموجبه لكنهم يعترفون بفضله وصلاحية الحكم به في كل زمان ومكان.

* * *

(١) الثلب: شدة اللوم والأخذ باللسان.

إزالة الشقاق بعملية الوفاق أو الفراق

إنها متى ساءت الطباع فسدت الأوضاع ثم ساءت النتيجة، وقد جعل الله في الشريعة الإسلامية للمؤمن من كل ضيق مخرجًا ومن كل هم فرجًا.

ونحن نعتقد ولا شك بأن الشريعة الإسلامية عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، وقد أباحت الزواج بأربع نسوة متى علم من نفسه القدرة التامة على القيام بالعدل والكفاية في النفقة وسائر الواجبات الزوجية، وذلك في وجوب القسم في الدخول والمبيت والنفقة الواجبة، بخلاف ميل القلب بالمحبة وما يستدعيها من الشهوة الجنسية فإنها لا تدخل في مسمى القسم لأنها ليست من إمكانية الشخص كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] سميت معلقة لكونها لا ذات زوج ولا مطلقة. وكان النبي ﷺ يقسم لنسائه ويعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**»،[2] يعني القلب ودواعيه.

وكان النبي ﷺ في حالة مرضه يحمل إلى منزل كل امرأة من نسائه وكان يقول: «**أين أنا غدًا؟**» يريد يوم عائشة، فأذِنَّ له أزواجه أن يُمرّض في بيت عائشة فكانت تقول: توفي رسول الله بين سحري[3] ونحري[4].

---

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي والدارمي والحاكم في المستدرك، جميعًا عن عائشة.

(٣) السَّحر (بتثليث الحاء): الرئة.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة.

أما إذا لم يستطع إعطاء كل واحدة منهن حقها إما لفقره أو لعجزه عن المباشرة الجنسية أو عدم عدله في قسمه ونفقته الواجبة، فإن تنازلت إحداهن عن حقها من ذلك فهو صحيح ويسقط حقها باختيارها متى خيرها زوجها على البقاء معه بدون قسم أو الطلاق، فإن اختارت البقاء بدون قسم فلا بأس إذ القسم من حقها ولها إسقاطه للمصلحة الراجحة من استدامة بقائها في عصمته بدون قسم، فقد وهبت سودة قسمها لعائشة، فكان النبي يقسم لعائشة رضي الله عنها يومها ويوم سودة.

أما إذا طالبت بحقها من ذلك كله فإنه يحكم لها به، وعند امتناعه يعتبر ظالمًا لها بحيث تستحق الفسخ من عصمته بطلبها.

فإذا لم يستطع إعطاء كل امرأة منهن ما تستحقه من النفقة الواجبة أو المباضعة أو عدم قسمه لها فإنها تعتبر والحالة هذه أسيرة تحت قهره وظلمه، لكون الرجل لا يستحق استدامة القوامة عليها إلا بالنفقة عليها مع قيامه بسائر واجباتها؛ يقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1].

ولما كان من حالة عيش النبي ﷺ ما هو معروف من القلة فكان يمضي عليهم الشهر والشهران وما أوقد في بيت من بيوته نار، فاجتمع نساؤه يطالبنه بالنفقة عالية أصواتهن عليه، فسمع عمر أصواتهن وزجرهن وقال: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم تهبن رسول الله ﷺ؟! فأنزل الله سبحانه آية التخيير: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2] فقلن كلهن: نريد الله ورسوله والدار الآخرة ولن نعود إلى المطالبة بالنفقة بعد اليوم[3].

---

(١) سورة النساء: ٣٤.　　(٢) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه دليل على جواز مطالبة المرأة بالفسخ عند قطع النفقة عنها بلا سبب يوجبه منها، وكونها تجب إجابتها إلى ذلك لكونه لا يستحق القوامة عليها إلا ببذل النفقة التامة، فمتى كان هذا التخيير النازل في القرآن وقع في حق الرسول مع زوجاته، مع العلم بواسع عذره من عوزه وقلة موجوده، فما بالك بمن قطع نفقته عن زوجته إضرارًا وعنادًا أفلا تستحق المطالبة بفسخ نكاحها وإجابة دعوتها في تخليصها من عصمته؟ إذ لا حق له في استدامة نكاحها إذ هذا من الضرر الذي يجب إزالته.

أما إذا اتصف بالجنف ومال إلى واحدة دون الأخرى فإنه ينهدم نظام منزله وتسوء معيشة عائلته ويحتقب أفراد عائلته العداوة له، ثم العداوة من بعضهم لبعض فيستبدلون الألفة بالنفرة والمحبة بالبغض كله من أجل الجنف الذي عامل به إحدى نسائه على الأخرى، وأنه عندما يشتد النزاع ويستمر الشقاق ويتعذر الوفاق بينهما فقد جعل الله لهن سبيلًا، فقد أنزل الله آية التخيير في حق الرسول مع زوجاته أمهات المؤمنين، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] وهذان الحكمان يريدان الإصلاح من الوفاق والإنفاق أو الفراق فهما حكمان مستقلان بنص الكتاب بحيث يقرران الفراق عند تعذر الحيلة في الوصول إلى الوفاق، أو يقدمان اقتراحهما إلى القاضي ويحكم بتنفيذه سواء كان على عوض مالي أو بدون عوض.

والدليل الثالث ما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فقال: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**». وفي رواية قالت: إني لا أطيقه بغضًا. فجعل لها النبي فرجًا ومخرجًا مما وقعت فيه من البغض الشديد الذي

(١) سورة النساء: ٣٥.

سبب الشقاق وتعذر معه الوفاق، فما بالك بالقضاة الذين يحكمون على مثل هذه المرأة بهجرانها وقطع النفقة عنها كل السنين الطويلة مع أن الله سبحانه قد جعل لها مخرجًا مما وقعت فيه، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[1].

وفي نفس هذا المقام وما يقتضيه من الأحكام فإنني أذكر الناس فضيلة العدل وحسن ما يترتب عليه من صلاح الأهل والمال والعيال، فإن العدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين وهو الإلف المألوف المؤمِّن من كل مخُوف، به تتألف القلوب وتلتئم الشعوب، ويشملهم الصلاح وأسباب النجاح والفلاح، فقد رأينا أناسًا من أهل الصلاح والتقى يتزوج أحدهم باثنتين وثلاث ويتمتع بهن متاعًا حسنًا في عيشة راضية مرضية وأخلاق كريمة زكية بدون تنكيد ولا تكدير، وذلك كله من بركة العدل وحسن الخلق، وعلى أثره ينشأ الأولاد متحابين متجانسين متآنسين كأنهم بنو أب وأم واحدة، والعدل يُمنٌ والجنف والجور شؤم.

إن من مساوئ عدم العدل في القسم أو النفقة وقوع الضجر عليه من كثرة التشكي والمطالبة بالحقوق مما عسى أن يضجره كثرة هذا القلق والشقاق والاضطراب لاسيما إذا كان ضيق الصدر سيئ الخلق، فيوقع الطلاق على زوجته أم أولاده وبناته على أثر المشاجرة، فيكون طلاقه بمثابة الصاعقة النازلة عليها في بيتها فينهدم البيت ويتفرق شمل العيال فيندم حيث لا ينفعه الندم كما قيل:

ندمت وما تغن الندامة بعدما — خرجن ثلاثًا ما لهن رجيع
ثلاث يحرمن الحلال على الفتى — ويصدعن شمل الدار وهو جميع

فتخرج من بيته ودمعها يسيل على خدها حزينة على فراق زوجها وعلى فراق

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

عيالها، وإنه لا أسوأ من حالة أم العيال متى خرجت وليس لها من تأوي إليه ولا من يصبر على عيالها من أهلها، فيشتد حزنها وأسفها لاسيما متى علمت أن زوجته الجديدة تعامل عيالها بالسوء وخشونة التربية من الطرد والتقريع وسوء المعيشة.

إننا بتولينا للقضاء كل السنين الطويلة قد عرفنا من حالة الناس ما لا يعرفه من لا يبتلى بالقضاء.

لقد عرفنا أن القاضي الشرعي يكلف الزوج بالنفقة على مطلقته إن كانت حاملًا حتى تضع حملها ثم ينفق نفقة الرضاع لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] فينفق عليها وعلى عياله منها ما داموا في حضانتها لاعتبار أنها لهم بمثابة الخادم لإصلاح أمرهم وحسن تربيتهم.

وكل ما أوجب الإنفاق فإنه يوجب السكنى فهو وإن كلفته المحكمة الشرعية بأن تحكم عليه بذلك طبق ما أوجبه الله عليه في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[2] لكن أكثر الناس من أجل عدم العدل والإنصاف لا يستجيبون لهذا الحكم ولا ينقادون لتسليم ما وجب عليهم إلا مكرهين، وأكثر الناس وإن تسموا بأنهم مسلمون لكنهم لا ينصفون من أنفسهم، وحتى بعض العلماء وبعض القضاة رأينا أحدهم يهمل عياله مع كثرتهم عند أمهم ويقطع نفقتهم عنها ويتركها تقاسي مرارة أكدارهم بدون نفقة ولا اهتمام بأمرهم.

والمرأة لا تستطيع أن تطالب بحقها عند الحاكم الشرعي في كل شهر فلا تقدر على الذهاب إلى المطالبة في المحكمة، وتختار أن يذهب حقها ولا تبرز للمطالبة والشكوى، لهذا تبقى حائرة حزينة إن أرسلت عيالها إلى أبيهم ضاعوا، وإن

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

استدامت بقاءها بهم عند أهلها سئموا وملوا، وحتى الخطاب يمتنعون عن الزواج بها مهما كان من حسنها وجمالها من أجل عيالها، لعلمهم أنهم يكونون عبئًا ثقيلًا عليهم فتبقى أيِّمًا مدة شبابها تتجرع غصص الفاقة والذل في سبيل تربية عيالها، وصار زوجها بمثابة من حملها ثم أهملها.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[1] فهذه معاملة غالب الناس في حال التزوج بالجدد من النساء ووقوع الطلاق منه على أم عياله، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعية الطلاق والإنفاق، وهؤلاء يعتبرون من النذلاء الرذلاء الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم فلا أخلاق ولا إنفاق ولا كرم ووفاق.

ويستثنى من ذلك ذوو الشرف واليسار ومن لهم حظ ونصيب من الكرم والأخلاق فإنهم قد ينفقون النفقات الكثيرة على مطلقاتهم وأولادهم اتباعًا لأداء ما وجب عليهم وزيادة في الفضل، وهؤلاء يندر وجودهم، وهذا كله يعود إلى التخلق بمحاسن الأخلاق؛ لأن الله سبحانه فاوت بين الخلق في الأخلاق كما فاوت بينهم في الأرزاق، ومن الدعاء المأثور: «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**»[2]. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦هـ

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد من حديث علي بن أبي طالب.

(٢)

تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فقد ذكر العلامة ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1]

قال: أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأته ويستبدل بها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا ولو كان قنطارًا من المال.

قال: وفي هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل.

قال: وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، فروى الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن ابن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: **لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله، إنه ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون**

(١) سورة النساء: ٢٠ - ٢١.

لها عداوة في نفسه. ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ثم ساقه من طريق أبي يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق، قال: ركب عمر منبر رسول الله ﷺ ثم قال: **أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم.** قال: ثم نزل.

وفي رواية: **فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال.** قال: فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] ؟ فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم ركب المنبر فقال: كنت نهيتكم عن الزيادة في صدقات النساء على أربعمائة فمن أحب أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال عمر: **لا تغالوا في مهور النساء.** فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «**فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا**». فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. ثم ساقها من طريق فيه انقطاع عن الزبير بن بكار.. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله.

(١) سورة النساء: ٢١.

أما ابن جرير فإنه لم يتعرض في تفسير الآية لنهي عمر عن المغالاة ولا لاعتراض المرأة عليه، لكنه فسر هذا الإيتاء بالصداق. ثم إنه ساق بسنده إلى مجاهد في قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾[1] أي طلاق امرأة مكان أخرى، فلا يحل له من مال المطلقة شيء ولو كان كثيرًا .. انتهى.

وهذا التفسير هو أرجح وأجمع ممن قصر الإيتاء على الصداق فقط، وخص استبدال الزوجة بأخرى جريًا على الأغلب، وإلا فإن مال امرأته الأولى حرام عليه، سواء طلقها أو استبقاها.

أما البغوي فقد ذكر في **تفسيره** للآية نهي عمر عن المغالاة في الصداق ولم يذكر شيئًا من اعتراض المرأة ولا غيره.

كما أن نهي عمر عن المغالاة قد ثبت من رواية الثقات الأثبات، فرواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وأبو داود الطيالسي وصححه ابن حبان والحاكم، كلهم بدون ذكر المرأة وبدون ذكر رجوع عمر عن رأيه فيه، إذ لو كان واقعًا صحيحًا لما أهمل المحدثون ذكره لاعتبار أنه بمثابة النسخ لقوله السابق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** على باب الصداق من **البخاري** قال: أصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء. هو عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم بدون ذكر المرأة.

وعلى كلا الحالين، فإن الاستدلال بهذه الآية على إباحة التوسع في المهور لا يصح لكون الآية وردت مورد الزجر في المبالغة عن أخذ شيء من مال المرأة سواء كانت مطلقة أو معلقة من كل ما ملكته من زوجها بطريق العطاء أو الصدقة أو الصداق، ولو كان قنطارًا، وفسر القنطار بملء مسك ثور، وفسر بألف ومائتي

(١) سورة النساء: ٢٠.

أوقية ذهبًا، وسواء ما آل إليها منه قبل النكاح أو بعده، إذا لم يقع منها ما يكون سببًا في الرجوع، من ارتكابها الفاحشة أو نفرتها عن الزوج بدون سبب يوجبه، فتفتدي منه برد ماله إليه في تخليص نفسها من عصمته، وهذا جائز بالكتاب والسنة. ثم إن هذا البحث في هذه القضية يتعلق به أمور لا بد من كشف إشكالها:

أحدها: صحة ثبات معارضة المرأة لعمر في تحديد الصداق.

الأمر الثاني: صحة ثبات رجوع عمر عن رأيه فيه واعترافه بخطئه في تحديده، وأمره الناس بأن يبقوا على حالتهم من التوسع فيه على حسب رغبتهم وإرادتهم.

فالجواب: أنه لو كان هذا الاعتراض منها صحيحًا أو أن رجوع عمر عن رأيه الأول صحيح، لما أهمل ذكره أهل الصحاح والسنن، ولم ينفرد أبو يعلى بذكره دونهم لاعتباره ناسخًا لرأيه الأول.

ولو كان رجوعه عن رأيه صحيحًا لما خفي على الصحابة رجالهم ونسائهم وقد خطب به على رؤوسهم، فلم يحفظ عن أحد منهم القول به مع العلم أن الحق معه، فقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة وحث على المياسرة.

وقضية معارضة المرأة لعمر أول من أخرجها سعيد بن منصور عن هيثم عن مجالد عن الشعبي، وهيثم مدلس ومجالد ضعيف. وقال في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. . . وأخذ العلماء ينقلون هذه القضية من واحد إلى آخر حتى تغلغلت في الأذهان وانتشرت في كل مكان.

وقد أخذ أبو يعلى بهذه الرواية الضعيفة، وهو إنما توفي عام سبع وثلاثمائة وانفرد بها عن جمهور المحدثين من أهل الصحاح والسنن، ودخل في روايته من الزيادات ما يستبعد وقوعها ولم نر من قال بها غيره، من ذلك قوله: إن عمر صعد منبر رسول الله ﷺ فنهى عن المغالاة في المهور، وبعد معارضة المرأة له وقولها:

لِمَ تحرمنا شيئًا قد أباحه الله لنا؟ إن الله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] قال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. ثم صعد المنبر مرة ثانية، فقال: كنت نهيتكم عن الزيادة في صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن أحب أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. انتهى.

فهذه الزيادات قد انفرد بها أبو يعلى عن أئمة الحديث مع زعمه أن كلا الأمرين وقعا من عمر في مكان واحد وفي زمان واحد. وقد خطب بها على منبر رسول الله بزعمه، فكيف يحفظ أهل السنن والصحاح نهيه عن المغالاة في المهور ويهملون ما يعد ناسخًا له؟! وقد أخذ العلامة ابن كثير برواية أبي يعلى وقوى سندها على ضعفها، قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الكثير.

ثم قال: وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عنه.

ثم ساق رواية عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك، إن الله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، ثم ساقه عن طريق فيه انقطاع.

ثم إن عبد الرزاق ساق في **مصنفه** عدة طرق كلها تثبت نهي عمر عن المغالاة بدون ذكر المرأة وبدون ذكر رجوعه عن رأيه، فمنها ما روى **عبد الرزاق** عن معمر عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي أن عمر قال: **لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، إنه ما أُصدقت امرأةٌ من بناته ولا من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل يغلي بالمرأة في**

(١) سورة النساء: ٢١.

صداقها فيكون حسرة في صدره، فيقول: كلفت إليك علق القربة.[1] قال الثوري: قوله: كلفت إليك علق القربة: أي تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش.

ثم ساقه بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء. وساق أثر عمر في نهيه عن المغالاة بتمامه بدون ذكر المرأة. وفيه قال: وكان عمر إذا نهى عن الشيء قال لأهله: **إني قد نهيت عن كذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحدأة إلى اللحم فإياكم وإياه.**

ثم ساق بسنده عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى أن النبي ﷺ قال: «**ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقًا، ولو كان أفضل كان أولاهن بذلك بنات رسول الله**».

ولم يذكر معارضة المرأة لعمر في الطرق كلها، إلا أنه في آخر الباب من مصنفه ساق هذا الأثر الذي ذكره ابن كثير وليس فيه التصريح برجوع عمر عن نهيه عن المغالاة.

وبذلك يتبين أن أبا يعلى وحده قد انفرد بهذه الزيادة التي فيها أن عمر بعد اعتراض المرأة عليه صعد منبر رسول الله ﷺ مرة ثانية في الحال، ثم قرر رجوعه عن رأيه في نهيه عن المغالاة.

لهذا تعتبر روايته شاذة لمخالفتها لما هو أصح منها، فلا يعتمد عليها لكون الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفًا لما هو أرجح منه، مع العلم أن استدلال المرأة بالآية أنه واقع في غير موقعه لظنها أن الآية مخصصة للتوسع في الصداق وليست

(١) عِلْق القربة أي: كلفتُ كل شيء من أجلك حتى عِلْق القرابة، أي: حبلها الذي تعلق به، ويروى: عرق القربة، أي: حتى عرقت كعرق القربة وهو الماء الذي يسيل عليها من الخارج، أو حتى عرقت كعرق من يحمل القربة، وقيل المراد: حتى كلفت المستحيل.

كذلك، وكيف نصدق بأن عمر الفاروق الحازم في أمره والحكيم في رأيه، قد كسرت همته وفلّت عزمه هذه المرأة إلى حالة اعترافه بصوابها وخطئه، والحق معه، والنصوص الصحيحة تؤيده والنفوس من جميع الناس مفطورة على استحسان رأيه في التساهل في مؤن النكاح وكراهة المغالاة. وقد أشار إلى بعض مساوئ ما يجره التغالي في المهور:

فقال: أولًا: إنه ليس بمكرمة في الدنيا ولا تقوى عند الله. وكل ما ليس بمكرمة فإنه رذيلة.

والثاني قوله: إن الناس ينظرون إليكم نظرة الحدأة إلى اللحم: يشير إلى أن الناس يقتدون بكم في المغالاة فيه فيعم الضرر على الرجال المقلّين والمتوسطين، ويكون ضرره على النساء أكثر لكون الناس يقتدي بعضهم ببعض في العادات النافعة والعادات الضارة، مما يجعل النساء العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن بدون زوج يؤنسهن ولا نسل يرثهن، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات سنة بعد سنة، وكأن مثار تحديد الصداق لسبب اقتضاه.

وذلك أن عمر كان يمشي بالطريق بالليل فرأى دواب تحمل مالًا، فقال: ما هذا المال؟ قالوا: هذا صداق مصعب بن الزبير على عائشة بنت طلحة. فقال: هذا المال الكثير؟! قالوا: نعم. وذكر ابن كثير في **التاريخ** أنه أصدقها مائة ألف دينار[١]، وهو قدر كثير في زماننا الذي قاءت فيه الأرض أفلاذ كنوزها، فما بالك بزمان الصحابة الذي فيه النقود قليلة الوجود، فرأى عمر أن مصعب بن الزبير سلك مسلك الإسراف على نفسه وفي ماله مما يخشى أن يقتدي به غيره، لكون الناس يقتدي بعضهم ببعض في العادات الضارة والنافعة والبادي بالشر أظلم، لهذا خطب عمر

(١) ذكرها في ترجمة مصعب بن الزبير.

الناس وقال: **لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، إنه ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وأبو داود الطيالسي، كلهم بدون ذكر المرأة.

أفيهدم هذا الصرح الذي بناه عمر لإصلاح جميع الناس رجالهم ونسائهم بدعوى هذه المرأة المجهولة؟! والذي لم يشهد أحد من الصحابة بقول عمر لها، واعترافه بخطئه، ولم يثبت عن أحد منهم ذكر ذلك، فلو كان واقعًا لما أهملوا ذكره، إذ هو بمثابة الناسخ لقوله، ويبعد عنهم أن يحفظوا المنسوخ ويضيعوا الناسخ، وقد اعترضت بما يعد بعيدًا عن قصد عمر وإرادته، ولو فرضنا صحته فإننا لا نقبله ولا نستقيله عن رأيه السديد وأمره المفيد.

والثالث: أنه أشار إلى مساوئ المغالاة في المهور، فقال: **إن كان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه**. يشير عمر رضي الله عنه إلى بعض أجناس من الناس الرذلاء الذين يعدون بناتهم بمثابة المتاجر، فمتى خطب أحد منهم ابنته أو موليته أخذ يسن له السكين ليفصل ما بين لحمه وعظمه، بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم وجسم بلا روح، كله من أجل التكاليف الشاقة والتطلبات المرهقة التي تلجئه إلى تحمل الديون والتي من لوازمها الهموم والغموم من كل ما يقضي بانصراف رغبته وعدم فرحه بزوجته، لكون الهموم والغموم عقوبات تتوالى ونار في القلب تتلظى، لا تزال تنفخ في الجسم حتى تجعل القوي ضعيفًا والسمين نحيفًا، كما قيل:

والهم يخترم الجسيم نحافة ... ويشيب ناصية الصبي ويهرم

إن من رأي الحزم وفعل أولي العزم تكاتف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم التعسير، فإن التيسير يمن وبركة، فيسروا ولا تعسروا.

وإن النكاح الشرعي من سنن المرسلين ومن ضروريات بقاء حياة الآدميين، وإنه السبب في إيجاد المال والبنين، وقد أمر الله بإنكاح الأيامى في كتابه المبين، فقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، يقال: رجل أيم وامرأة أيمة، فأمر الله عباده بأن ينكحوا الأيامى، ولا ينبغي أن يستنكفوا عن إجابة الخاطب بما يحسونه من فقره، فإن الفقر وصف عارض يقع فيزول، فكم فقير عاد بعد الزواج غنيًّا. فمتى كان الأمر كذلك، فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك بالقضاء على التطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة التي هي بمثابة العقبة الكؤود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين، بحيث تحول بينهم وبين من يرغبون نكاحه من بنات عمهم وأهل بلدهم.

ويجب على العقلاء أن يعقدوا الاجتماعات على إثر الاجتماعات لتبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق ويزيل عن شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيف مؤن تكاليف النكاح التي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير والتوسع في الهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج وعلى أهل الزوجة.

والمرأة حرة وليست بسلعة توضع للمزايدة، والنبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره، وخير النكاح أقله كلفة**»[2] وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

وإن الفضلاء من الكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئًا، وإنما جل رغبة أحدهم هو اختيار الكفء لموليته ليضع أمانته عنده ويتصل حبله بحبل مخطوبته في راحة ورفاهية، فهم يحاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة ولا يستنكف

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب.

أحدهم عن خطبة الرجل الكفء لابنته أو موليته، كما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان، فاعتذر بعدم رغبته في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر، فسكت، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، واعتذر أبو بكر بأن رسول الله ﷺ قد ذكرها، قال: فما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ.

إن التطلبات المرهقة قد تركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة جريمة التكاليف الشاقة والتعاظم وعدم التواضع، يخطب الخاطب فيقولون: هذا ليس بتاجر، ثم يخطب الآخر فيقولون: هذا مرتبه ليس بكثير، ثم يخطب آخر فيقولون: هذا لا يدفع لنا إلا قليلًا، فتذهب نضارة البنت في سبيل هذا الترديد والتلديد، والنبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)].

والله إنه ليبلغنا عن الرجل الكريم وصاحب الخلق القويم معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث أخذه باليد التي لا توجعه، ثم سلم له زوجته في حالة راحة وعدم كلفة فيرتفع في نفوسنا قدره وينتشر بين الناس شرفه وفخره، لأن هذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهيه عن المغالاة في المهور، ينظر بفراسته إلى الأجيال البعيدة المقبلة كنظره إلى الأجيال الحاضرة، وقد وقع محظور ما نهى عنه في زماننا هذا، حيث آل بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالأجنبيات الوثنيات وبالنساء العربيات الملحدات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصيام والصلاة ويجهرن بعدم وجوب شيء من العبادات،

(١) رواه الدارمي من حديث أبي هريرة.

ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم، ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، كما أن تزويج المرأة المسلمة بمن يستبيح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد نكاحه بها أصلًا، بل تبقى معه كشبه الزانية، قال تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[2].

* * *

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٥.

وليمة العرس

إن نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن المغالاة في المهور يشمل النهي عن المغالاة في سائر مؤن النكاح، إذ الاقتصاد خير كله، فهو يحب أن يبقى نشاط الشخص المتزوج لراحته وراحة أهله فلا يكلف نفسه ما يشق عليه، ومن ذلك وليمة العرس، فإن كلامه يشمل مراعاة الاقتصاد والاقتصار فيها، وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنها شر الطعام، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها، فينبغي اجتناب التوسع فيها، ويقتصرون على قدر الكفاية عملًا بالسنة، لما في الصحيح أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «**ما هذا؟**» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله عليك، أولم ولو بشاة**» فقوله: «**أولم ولو بشاة**» قيل: للتكثير. وقيل: للتقليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير وهو سيد الخلق أجمعين.

فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة وأربعين وثلاثين وربما ذبح معها بكرًا من الإبل ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يعتذرون عن الحضور إليها وخاصة الفضلاء فتبقى اللحوم والطعام بحالها ويضيق بها ذرعًا أهلها حتى تحمل ويقذف بها في موضع القمامة وبطون الأنعام ونفوس الكثير من الناس تحن إلى القدر.

ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج وعلى أهل الزوجة، كما قيل:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء ... من الأشياء كالمال المضاع

فهذه التكاليف التي بعضها أكبر من بعض قد أفضت بشباب المسلمين وبالشابات إلى بقائهم محجمين عن الزواج مع حاجة كل واحد منهم إلى ذلك، ولو وكل الأمر إليهم وأخذت رغبتهم واختيارهم لعملوا عملهم في التسهيل بكل سبيل والله أعلم.

والصحيح أن الآية شاملة لنهي الرجل عن الرجوع فيما ملكته زوجته عن طريقه من العطايا والصداق وغير ذلك، ثم على فرض صحة قوله: أصابت امرأة وأخطأ عمر، فإن هذا خرج منه مخرج الأدب مع الآية والتواضع مع المرأة، إذ مدلول الآية صريح وأنه يحرم على الرجل أن يأخذ من مال امرأته شيئًا مما أعطاها، فهو مع نهيه عن المغالاة يبيح لكل شخص بعد دخوله بزوجته أن يعطيها من ماله ما يشاء ولو كان كثيرًا.

وقال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**: أصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء. هو عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، وليس فيه قصة المرأة، انتهى.

وعلى كل حال، فإن الآية ليست مؤسسة لجواز التوسع في صدقات النساء كما أنها ليست مخصصة للرجوع فيما بذله لها من الصداق فقط، بل هي شاملة لسائر ما أعطى زوجته عن طيب نفس منه، سواء كان في صلب العقد بما يسمى صداقًا أو بعد الدخول، فكل مال آل إليها من زوجها بطريق الصداق أو العطاء فملكته ملكًا تامًا، فإنه لا يجوز له الرجوع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1]،

(١) سورة النساء: ٢٠ - ٢١.

وخص النهي بالاستبدال بها غيرها، جريًا على الأغلب، وإلا فإن النهي شامل، سواء استدام بقاءها أو أراد فراقها.

وفسر الإفضاء بالجماع، والميثاق الغليظ بما يؤخذ على الزوج عند العقد، من الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ولا شك أن من أوقع الطلاق على زوجته بدون سبب يوجبه منها من ارتكابها الفاحشة أو نفرتها عن زوجها، ثم تعدى عليها بأخذ مالها، فإنه يعتبر عاصيًا مخالفًا لنظام الرب وللعدل والمروءة، وقد سرحها بحالة الإساءة لا الإحسان، حيث جمع لها بين ألم فراقه وألم أخذ مالها، وإنما خص الزوجة بالذكر لكثرة وقوع ذلك من الجُفَاةِ الظَّلَمَة، متى أراد أحدهم أن يتزوج امرأة أخرى غيرها، أخذ يضار امرأته الأولى لتفتدي منه برد ماله إليه.

نظيره قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾(٢).

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾(٣).

وروى البخاري، قال: كانوا إذا توفي الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته. إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. وروى أبو داود عن ابن عباس في الآية أن الرجل كان يرث امرأة من قرابته، أو يعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٣١.
(٣) سورة النساء: ١٩.

قال ابن جرير في **التفسير** [١] بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية، قال: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، إذ من المعلوم أن الوليَّ ليس ممن أتاها شيئًا فيعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، فكان معلومًا أن الذي عنى الله بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرارًا لتفتدي منه... انتهى.

فكل هذه الآيات سيقت مساق ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

فكلها من النظائر التي يؤكد بعضها بعضًا، وتنهى أشد النهي عن ظلم المرأة بأخذ شيء من مالها من كل ما ملكته من زوجها بطريق الصداق أو العطاء لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٣] وقوله: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٤].

لكن متى ملكت شيئًا من ماله عن غير رضى ولا طيب نفس منه، كأن تسخط عليه بدون سبب يوجبه منه ما عدا أنه تزوج عليها، ثم تفرض عليه ألا ترضى عليه ولا تعود إليه إلا بشيء تفرضه من المال، كبيت وغيره، فيوافق على ذلك حيث يرى أنه لا سبيل إلى رضاها إلا به فيكتب لها عليه. فهذا مما يجوز له الرجوع فيه لبطلان العطاء من أصله في بدايته لخروجه بدون رضى منه، والنبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**».

(١) تفسير ابن جرير جـ٨/ ١١٣.
(٢) سورة النساء: ٢٠.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة.
(٤) أخرجه أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

أما العطاء الخارج منه إليها بطريق الرضا والاختيار وقد تم تملكها له، فإنه لا رجوع له فيه ولو كان كثيرًا.

وفي **البخاري ومسلم** عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**» وللبخاري: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه» قال قتادة: ولا أرى القيء إلا حرامًا.

وعن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وفي **الصحيحين** في قصة المتلاعنين، لما فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال الرجل: مالي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**».

وحتى العُمْرى(١) والرُّقْبى(٢) فقد حكم بها رسول الله ﷺ لمن أعمرها ولن تعود إلى مالكها، والعمرى: هي أن يقول: لك هي حياة عمرك أو عمري، أو حياة رقبتك أو رقبتي.

ففي **البخاري** عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى لمن وهبت له**».

ولمسلم، قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للتي أُعمرها حيًّا وميتًا، ولعقبه**».

(١) العُمْرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب. أو الواهب. بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.

(٢) الرُّقْبي: هو أن يقول الرجل للرجل – وقد وهب له دارًا –: إن متَّ قبلي رجعَتْ إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك.

فكل هذه الأشياء بعد قبضها هي من الإيتاء الذي لا يحل للزوج ولا لغيره الرجوع فيه بأخذ شيء لشمول الآيات والأحاديث للنهي عنه.

يبقى الكلام في التوازن بين رأي عمر في تحديد الصداق وتخفيفه وبين معارضة المرأة له في إطلاق سراحه على حالة التوسع فيه، فنقول: إنه بمقتضى العقل والنقل والحس والمشاهدة أن التغالي في المهور شؤم على كافة الجمهور، وضرره على النساء أكبر، وقد أشار عمر في نهيه عن المغالاة بأنه يورث البغضاء في قلب الرجل لامرأته، سواء كان حالًّا أو دينًا في ذمته، وقد استعمل أكثر أهل الأمصار تكثير الغالب في الصداق في ذمته مع التساهل في الحالّ ليقيدوا به الرجل عن التسرع إلى طلاق امرأته، بحيث يذكر إغرامه بمطالبته بالصداق المؤخر عند حلوله، فيمتنع عن التسرع في طلاقها، كما قيل:

مهر الفتاة إذا غلا صون لها ... عن أن يبت عشيرُها تطليقَها
هوِيَ الفراق وخاف من إغرامه ... فأدام في أسبابه تعليقها
ولربما ورثته أو سبقت بها ... أقدار ميتتها فكان طليقها[1]

إن التغالي في المهور قد صار عقبة كؤودًا في سبيل المعوزين والمتوسطين من الناس، بحيث يحول بينهم وبين من يرغبون نكاحه من بنات عمهم وأهل بلدهم، كما أنه صار شؤمًا شرًّا على بنات الأسر والأكابر وأهل البيوت الفاضلة، وأن كل امرأة تتعاظم في نفسها وتفتخر بجمالها أو نسبها أو مالها، فإنها تبقى عاطلة عن الزواج مع تمنيها له، بخلاف المرأة المتواضعة المتذللة، فإن الناس يتسابقون إلى خطبتها لسهولة الحصول عليها بدون كلفة، وبدوام استمراره يصير من أسباب قلة الزواج، وتبقى الأبكار العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن يأكلن شبابهن وتنطوي

(١) من شعر أبي العلاء المعري.

أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة، حيث يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به، وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الزنا والفساد، فنحن نشك في رجوع عمر عن رأيه في تخفيفه، كما نشك في تصريحه بخطئه وتصويب رأي المرأة في معارضته، لورود الأحاديث الصحيحة في الصحاح والسنن والمسانيد، مما يدل على نهيه عن المغالاة بشدة بدون ذكر رجوعه عن رأيه، كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب الصداق.

ومن المعلوم أن معارضة المرأة لعمر قد اشتهرت وانتشرت وعم العلم بها جميع مشارق الأرض ومغاربها، فلا تجد عالمًا ولا عاميًّا إلا ويحفظها، فكانت من الضعيف المشهور، وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التوسع في المهور أخذًا من مفهوم الآية، ولا دليل فيها على ذلك.

فنحن نتكلم عليها بناء على فرض صحتها، ونقول: إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المضار وتقليلها، ويظهر لنا بمقتضى الدلائل العقلية والنقلية أن عمر على جانب من الصواب في رأيه ونظره، وأنه أسعد بإصابة الحق من المرأة، وأن اعتراضها عليه يعتبر بأنه واقع في غير موقعه، وهذا مما يجعلنا نستبعد رجوعه عن رأيه، إذ الأصل معه وعموم الأدلة تتبعه، والذي جعل القضية تشتهر هو نسبة تواضعه للمرأة، وإلا فإن الأحاديث متواترة في الأمر بتخفيف الصداق كما قدمنا، فقد روى مسلم أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، قال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «**كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه**».

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره مؤنة**» رواه أحمد، وعن عائشة بمعناه.

ثم إن جميع العقلاء قاطبة متفقون على استحسان تخفيف مؤن النكاح لشمول نفعها لجميع الرجال والنساء، وإن التقليل في المهر وفي سائر مؤن النكاح مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب الزواج على الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، أما إذا كان المهر كثيرًا فإنه لا يتمكن من الزواج إلا أرباب الأموال الكثيرة ويكون الضرر فيه على النساء أكثر، إذ قد يؤول بهن إلى سوء الحالة فيقعن في رد الفعل فتصير النساء هن اللاتي يعطين المهور للرجال ليتزوجوهن، كما هي عادة النصارى، وقد حذر النبي ﷺ من عاقبة هذا الفعل، فقال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.

ولهذا لم يجعل النبي ﷺ لأقله حدًّا محدودًا، بل أجازه بنعلين، وبخاتم من حديد، وبوزن نواة من ذهب، وبتعليم شيء من القرآن، ومن أعطى ملء كفيه من طعام فقد استحل، فليس هو من أمور العبادات، كالصيام والصلاة التي يجب التوقيف فيها، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل هو من أمور الحياة الموكول تنظيمها إلى اجتهاد أهل العقول والمعرفة، كبناء البيوت وغيرها.

فمتى رأى الحاكم تحديد الصداق بقدر معلوم يتلاءم مع مصلحة جميع الناس غنيهم وفقيرهم، فإنه جائز قطعًا بلا شك، وليس في الشرع ما يمنعه، إذ هو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع كما في الحديث: «**يسروا ولا تعسروا**»[1].

ويجب طاعة ولي الأمر في ذلك وعدم مخالفته، إذ إن طاعته في هذا تعتبر من طاعة الله ورسوله، ومعصيته تعتبر من معصية الله ورسوله، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[2].

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

ورأيُ عمر في النهي عن المغالاة بتحديد الصداق لا يمنع من كون الرجل يتبرع لزوجته بشيء من ماله قليلًا كان أو كثيرًا متى دخل بها، إذ له التصرف التام في العطاء والمنع.

وقد فعل عمر والصحابة شيئًا من أمور الحياة مما تقتضيه المصلحة العامة، فصارت سنة متبعة، من ذلك عتق أمهات الأولاد وكن يُبعن زمن النبي ﷺ.

فعن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، قال: **لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة**. رواه مالك والبيهقي.

وكان سبب هذا ما أخرجه الحاكم وابن المنذر عن بريدة، قال: كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحة، فقال: **يا بريدة انظر ما هذا الصوت.** فذهب ثم رجع فقال: هذا صوت جارية من قريش تباع أمها. فقال: **ادع لي المهاجرين والأنصار.** فدعوتهم له، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة منهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أما بعد، فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟** قالوا: لا. قال: **فإنها قد أصبحت فيكم فاشية.** ثم قرأ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] ثم قال: **وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم؟** قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق: أن لا تباع أم حر. وقد انعقد الإجماع على المنع من بيعهن، فلم يبق فيه مخالف.

ومنها منعُه الصحابة عن الانتقال عن المدينة وسكناهم الشام أو العراق، لتقوى بيضة الإسلام في المدينة، فلم ينتقلوا إلا في خلافة عثمان.

ومن ذلك التسعير في حالة الحاجة والضرورة ومراعاة عموم المصلحة، متى زادت قيم الطعام على الناس زيادة غير معتادة وكان الطعام أو السلع ترد على

(١) سورة محمد: ٢٢.

أشخاص معينين، بحيث يستطيعون أن يتحكموا في أثمانها فوق القيمة المعتادة، فقد قال بعض العلماء بجواز التسعير عليهم، وبعضهم قال بوجوب التسعير والحالة هذه، وأول من نسب عنه هذا الأمر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يمر بالبياع ويقول: **إما أن تبيع كما يبيع الناس أو ترتفع عن سوقنا**. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة **الحسبة** (ص٢٤٠) : إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، ويدل له ما روى أنس، قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: سعّر لنا يا رسول الله؟ فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في أهل ولا مال**» رواه أبو داود والترمذي.

وإما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة والناس في حالة الحاجة والضرورة، أو أن يكون هذا الطعام وغيره لا يبيعه إلا ناس معروفون، فيجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل.. انتهى.

فتحديد المهور والقول بجوازه يتمشى على القول بجواز تسعير الطعام، إذ إنه لا يقل في الضرر عنه.

وهذه كلها من التصرفات الجائزة المتعلقة بأمور الحياة، ولا علاقة لها بالعبادات.

ومنها نهيه عن التزوج بالكتابيات: نصرانيات أو يهوديات. وروى الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أن خلّ سبيلها**. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: **أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا من يدك حتى تخلي**

سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

وهذا من حسن نظره لرعيته، وهو الحكيم في سياسته وسيادته وحسن تربيته لرعيته، فإنه لو فتح هذا الباب للشباب لاختاروا نكاحهن على نساء المسلمات ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1] لكون الشباب ينظرون بعين شهواتهم، فيفضلون القبيح على الحسن. وإلا فإن النساء العربيات المسلمات هن أفضل منهن دلًا وأدبًا وجمالًا وخلقًا، ولكن حبك الشيء يعمي ويصم.

ومن سوء عاقبة هذا الاستحسان ما أفادته التجارب من سوء العواقب، وأن أولاد النصرانية من المسلم يكونون نصارى محضًا، بحيث ينشؤون على عقيدة أمهم ويسلكون طريقتها حسب تربيتها لهم، لكون الغاذي شبيه بالمغتذي فيقولون بألوهية المسيح ويعلقون الصلبان على صدورهم، وهذا أمر مشهور مشهود به في مصر ولبنان والعراق وغيرها.

إنه متى تيسر قِران الشخص بامرأة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة وكرامة وافرة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة؛ التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[2].

فمن واجب شكر هذه النعمة معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق وجميل الوفاق. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**» قال: «**وأنا خيركم لأهلي**»[3].

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن معمر مرسلًا من حديث مجاهد.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي هريرة.

لاسيما المرأة ذات الحسب والدين، فإنها خير ما يخزنه المسلم في حياته وفي بيته، لكونها تربي بناتها على الأخلاق الحسنة والدين.

فالمرأة كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، فمسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات.

كما أن الزوج كرامة ونعمة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها وينشر جناح وحدتها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات، وقد ذكّر الله عباده بهذه النعمة، فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

فقد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق الجفاة، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات، وقد يكلفها أعمالًا شاقة ويضيق عليها في النفقة الواجبة حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة إلى طلب النفقة والكسوة من أهلها، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة.

وهؤلاء يعتبرون من أراذل الناس الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، فلا أخلاق ولا إنفاق ولا كرم ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه

---

(١) سورة الروم: ٢١.

يعاشرها بكرم الأخلاق وجميل الوفاق وبالعطف واللطف والإنفاق. وأصفى السرور اجتماع المودة والرحمة، وبذلك تتم السعادة الزوجية بينهما.

إن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف، وتندر البيوت المبنية على المحبة.

فقد يوجد في المرأة شيء من التقصير، إما في الحال أو في الجمال أو عدم التدبير، كما في الحديث: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة** - أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة - **إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[1] فالرجل الكريم وصاحب الخلق القويم يغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولادًا كرامًا، قاموا بنفعه ونشروا فخر ذكره، وعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا. وكم من رجل فُتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[2]، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[3] والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١١ رمضان سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) سورة التغابن: ١٤.

(٣)

التزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1]، فأخبر الله سبحانه بامتنانه على عباده، أن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا ليسكنوا إليها ويأنسوا بها، وجعل بينهم مودة ورحمة لتتم بذلك سعادتهم وكمال أنسهم وانسجامهم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات، وقد سمى الله الزوجة بالسكن والصاحب بالجنب، ومنه يُعلم أن الله خلق المرأة كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، كما أن الله سبحانه جعل الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأُم بنين وبنات.

ولهذا أنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن

(١) سورة الروم: ٢١.

يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[١] ، والأيامى: هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، والنبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢] ومفهوم الحديث: أنه إذا خطب إليكم من لا ترضون دينه ولا أمانته ولا خلقه فلا تزوجوه، ممن عرف بترك الصلاة واستباحة شرب المسكرات أو الإلحاد والنفاق، فهذا لا يجوز تزويجه بمسلمة. يقول تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٣] .

وروي: «**من زوّج مولِّيته بفاجر فقد قطع رحمه منها**»[٤] ولأن للزوج السيادة والسلطة على زوجته، وبطول معاشرته لها يوقعها في الفتنة في دينها وعقيدتها، تبعًا لفساد عقيدته، ولتكون على حسب عقيدته وطريقته، على أنه لا ينعقد النكاح أصلًا بامرأة مسلمة على رجل فاجر لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يدين دين الحق وتبقى معه كحالة الزنا، كما أنه لا يحل لمسلم أن يتزوج بامرأة كافرة لا تصوم ولا تصلي وتكذب بالقرآن وبالرسول، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٥] ، وقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٦] ، فمتى تيسر قِران الشخص بامرأة ذات حسب ودين، فإنها الكنز الذي يقتنى والجوهر الذي يتمنى، ففي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[٧] فهذه الصفات الجميلة لا تتفق إلا مع المسلمة الصالحة الجليلة، أما غير الصالحة والتي هي غير مسلمة، فإنها جديرة بأن تخون زوجها في نفسه وماله وعياله، كما تخونه في

---

(١) سورة النور: ٣٢.
(٢) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الممتحنة: ١٠.
(٤) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات.
(٥) سورة الممتحنة: ١٠.
(٦) سورة الممتحنة: ١٠.
(٧) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مختصرًا.

نفسها؛ لأن الدين هو أعظم وازع إلى التحلي بالفضائل وأعظم رادع عن منكرات الأخلاق والرذائل؛ ولهذا حث النبي ﷺ على نكاح ذات الدين كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١)؛ لأن الدين ما كان في شخص إلا زانه، وما نزع من شخص إلا شانه.

والدين رأس المال فاستمسك به ... فضياعه من أكبر الخسران

إن الزوجة مدرسة لأولادها وبناتها ولأهل بيتها، وراعية على بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، فصلاحها ينجم عنه صلاح بناتها وأولادها وأهل بيتها، إذ هي المربية بالأصالة، ولهذا ورد «**تخيروا لنطفكم فإن العرق نزّاع**» أو قال: «**دساس**»، (٢) ومن وصايا بعض الحكماء: **إياكم وخضراء الدمن**. قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: **المرأة الجميلة في المنبت السوء**. والله تعالى يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾(٣)، فكل خبيث يميل بطبعه إلى من يشاكله في الخبث؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه طبعًا، فالخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، وهذا هو شرع الله وقدره الذي ارتضاه لعباده، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، وفي الحديث: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»(٤) وفي محكم القرآن: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾(٥).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: «وانكحوا الأكفاء».
(٣) سورة النور: ٢٦.
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة.
(٥) سورة النور: ٣.

ولهذا يحرم على المؤمن العفيف أن يتزوج بمسافحة. فمتى عرفنا هذا، فلن يخفى علينا سبب نزوع هذا الشباب الطائش من أبناء المسلمين بداعي شهوتهم البهيمية إلى نكاح النصرانيات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، ويتركون نكاح بنات عمهم وأهل بلدهم وملتهم الكواعب الحسان، ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ ﴾[1] وما ذاك إلا من ضعف الإيمان وعمى الرأي عن سوء عاقبة هذا الاستحسان، فقد أفادت التجارب أن أولاد النصرانية وبناتها من المسلم يكونون نصارى محضًا بحيث ينشؤون على عقيدة أمهم وسلوك طريقتها حسب تربيتها لهم؛ لأن المغتذي شبيه بالغاذي. ومن المعلوم أن الأولاد والبنات هم أعلق بالأم في القدوة والاحتذاء منهم بأبيهم، وقبول التعليم منها أعلق في نفوسهم، سواء كان التعليم سيئًا أو حسنًا وهذا أمر مشهور، مشهود به في مصر ولبنان وغيرهما من سائر البلدان التي يشيع فيها مثل هذا الزواج، وحتى بنات النصرانية من المسلم يستبحن النكاح بالنصارى تبعًا لرغبة أمهن، كما جرى ذلك في بعض البلدان، وهو محرم في شرع الإسلام، وخاصة إذا توفي أبوهم، فإن الأم تستولي عليهم الاستيلاء التام، فينشؤون نصارى على عقيدتها وطريقتها، يعلقون الصليب على صدورهم فيتم بذلك تنصرهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد والأمور منوطة بأسبابها.

تلك العصا من هذه العصيه ... هل تلد الحية إلا حيه

فكأن أباهم أدخل أولاده في النصرانية على سبيل الاختيار؛ لأن الحكم منوط بالسبب في سائر الأحكام.

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راضٍ سيرة من يسيرها

لكن هؤلاء الذين يرغبون في نكاح النصرانيات يترجح من أخلاقهم أنه لا قيمة

(١) سورة النساء: ٢٥.

للدين في أنفسهم، وليس له أثر في أخلاقهم وأعمالهم ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[(١)] والشباب قطعة من الجنون، وحبك الشيء يعمي ويصم، فهم لا يفكرون في العواقب أبدًا.

قالت عهدتك مجنونًا فقلت لها إن الشباب جنون برؤه الكبر

ثم إن هذه المرأة النصرانية، متى توفيت لم يرثها زوجها، كما أنها لن ترثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بالنص والإجماع.

إن أكثر ما يتشدق به عشاق المرأة النصرانية قولهم: إنها متعلمة متهذبة. وخفي عليهم أن هذا التعلم والتهذيب الذي حملته من المدرسة أنه غاية في الجهل والضلال وفي الخلاعة والقباحة، والتربي على المنكرات وشرب المسكرات وترك الطاعات، ثم الكفر بالله واعتقاد ألوهية المسيح، ثم التعليم بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف في نفسها كيف شاءت بدون مانع كالرجل، وغير ذلك من مساوئ التعلم والتعليم عندهم، غير أن مسلوب العقل يرى القبيح حسنًا والجهل علمًا، وبلا شك إن المرأة المسلمة الأمية أحسن دَلًّا وأدبًا ونظافةً وتهذيبًا منهن، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[(٢)].

نعم... إنها تعرف لغة قومها وتكتب الكتابة بها، وهذا غاية ما يفتخر به عشاقها، وهو عمل حقير في جنب ما تحمله من فنون الشر الكثير، حيث تعلمت إباحة الزنا وشرب الخمر وإباحة العري وخلع سربال الحياء، بحيث تسبح عارية بمرأى من الرجال، كما تسافر للسياحة وحدها، وأن لها كمال الحرية في التصرف في نفسها، بحيث تصاحب من تحب من أخدانها وتخلو به ويخلو بها، غير محجور

(١) سورة التوبة: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

عليها في نفسها وتصرفها إلى حالة أن زوجها يطرق عليها الباب وعندها خدنها، فتقول لزوجها: ارجع حتى نفرغ من خلوتنا. ولا يرى في ذلك عارًا عليه ولا عليها لتربيتها على ذهاب الغيرة والمروءة والعفاف.

ومن الأخلاق السائدة بينهم كونهم لا يعدون الزنا جريمة وإن كانوا يرونه نقيصة إذا زنى بها مكرهة أو زنى بها على فراش الزوج، ثم إن من طبيعة النصرانية محاولة العلو والارتفاع على زوجها، بحيث تجعله بمثابة الخادم الذميم والتابع الذليل، ثم إن من مساوئ أخلاقها ما هو معروف ومألوف من عادتهن. وكل ما ذكرنا فإنه من العمل السائد في عرفهن وعوائدهن، فكن كما قيل:

قايست بين جمالها وفعالها فإذا الملاحة بالقباحة لا تفي

فقس بينها وبين المرأة المسلمة النظيفة الظريفة المهذبة الخارجة من بيت طاهر ومنبت طيب التي تعتقد وجوب الطهارة: أي النظافة عند كل صلاة، ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1] الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.

والله سبحانه قد فاوت بين الناس رجالًا ونساء، فجعل منهم من هو أفضل من الملائكة وجعل منهم من هو شر من الشياطين، ولهذا ورد «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[2] أو قال: «**نزاع**»، ومن كلام بعض الحكماء: **إياكم وخضراء الدمن**، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: **المرأة الحسناء في المنبت السوء.**

وقد يستدل بعضهم بأن نكاح النصرانية جائز في الشرع وفي القرآن، ونحن نؤمن بشرع الله ولا نكذب بكتاب الله، فقد أباح الله ذلك للتوسع والتسهيل في

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ «وانكحوا الأكفاء».

دخول دين الإسلام وانتشاره بين الأمم بإظهار سماحته، حيث إن النصرانية تحت المسلم متى عرفت دين الإسلام ومحاسنه، لم تلبث إلا أن تعتقده بحيث إن السيادة والسلطة في قديم الزمان للإسلام على سائر الأديان، فكانت تؤمن به طائعة مختارة، ثم تقوم بواجبها من الدعوة إليه. كما أن جميع الأمم على اختلاف أديانهم رجالهم ونساءهم دخلوا في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين رجالًا ونساء، بسبب انتشار الدعوة إليه من الرجال والنساء.

ثم إن نكاح الكتابيات مشروط بأن يكن محصنات، أي عفيفات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. يقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1]، وغالب نساء النصارى في هذا الزمان هن مسافحات أو متخذات أخدان، لكون الزنا وإن كانوا يعدونه نقصًا ورذيلة لكنه قد صار في عرفهم من الأمر الذي يجوز للمرأة أن تتمتع به بشرط ألا تفعله على فراش زوجها فقط؛ لأن النصارى في هذه الأزمنة قد تساهلوا وتوسعوا في إباحة الزنا واللواط وشرب الخمر، بما يعدونه من إعطاء الشخص كمال حريته ويفتخرون بذلك، فهم لا يعدون الزنا جريمة، فأين الإحصان المشروط في القرآن والحالة هذه؟!

وقد أثبت التاريخ الباحث عن أخلاق النصارى، أن المرأة لا تقبل خطبة الرجل إلا من بعد الاختبار والتجربة والصحبة الطويلة بينها وبينه، بحيث يخلو بها ويختبر أحدهما حالة صاحبه ويقوم بالتجربة معه، لا أقول في شيء دون شيء، بل في كل شيء، وفي الغالب أنه ينصرف عنها بعد عمل التجربة معها؛ لأنه إذا نكح الحب فسد، ثم إن الكثير منهم يختار البقاء على المخادنة والسفاح، ويفضله على عقد

(١) سورة المائدة: ٥.

النكاح الشرعي، ويرى عقد النكاح ثقيلًا عليه في نفسه، من أجل أنه متى ساءت طباعها لم يمكنه القانون من طلاقها، ومن أجله صاروا يختارون السفاح على عقد النكاح. فأين العفاف وأين الإحصان المشروط في نص القرآن والحالة هذه؟! ولا تنس أن نساء الكتابيات الأُول كان لهن عوائد قديمة حسنة من العفاف والإحصان غير عوائد نساء هذا الزمان اللاتي استفاض من أخلاقهن جواز الزنا الواقع بالتراضي، لكون نظام قانونهم يبيح ذلك لهن، كما أباحوا في هذا الزمان جواز اللواط بين الرجال، وجرى الأمر بإباحته قانونًا من برلمانهم.

إنه متى سمح لشباب المسلمين من أهل البلدان العربية في زواج من يشتهونه من النصرانيات واليهوديات، فإنه يترتب عليه فتنة في الأرض وفساد كبير، فإن من لوازمه أن تبقى البنات العذارى المسلمات عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، لكون هذا الشباب الطائش يشتهي هذا الشيء الممنوع منه ويطلبه بشغف. وأحب شيء إلى الإنسان ما منع.

روى الإمام محمد بن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أن خل سبيلها.** فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟! فكتب إليه عمر: **أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.**

وهذا من حسن نظره لرعيته وهو الحكيم في سياسته وسيادته، حيث سد باب هذه الفتنة عن المسلمين، إذ عندهم من النساء الحسان المسلمات ما يغني شبابهم ويكفيهم عن النساء الكافرات، والمسؤولية أمام الله وأمام خلقه تقع على كاهل حكام المسلمين الذين جعلهم الله رعاة على العباد وحراسًا للبلاد عن دخول الكفر والإلحاد، ولأن من واجب الراعي الشفيق أن يمنع دخول الناقة الجرباء مع الإبل

الصحاح، حذرًا من أن تعدي بدائها. ومن المعلوم أن عدوى الأخلاق أضر وأعلق من عدوى الأبدان، والوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع، ومن ابتغى الخير اتقى الشر، وقد سمى الله الزوجة بالصاحب بالجنب، والنبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(١).

وإنما دخلت الخلاعة والتكشف على نساء العرب المسلمات كله من أجل اختلاطهن بالنساء المتفرنجات من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، فطفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة المزرية الرذيلة لبسة العري والعار، ولبسة الذل والصغار، ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، فكانت المرأة تبدي يديها إلى العضد أو الإبط ورجليها إلى الركبة أو إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة في الأسواق، لا يثنيها وجل ولا يلويها حياء ولا خجل، وهذا هو تبرج الجاهلية الأولى الذي نهى عنه القرآن بقوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(٢)، وأخذت تسري هذه اللبسة في بيوت الأسر والعائلات بطريق العدوى والتقليد الأعمى، بدأت بالصغار، ثم تخلق بها الكبار.

وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها أوغلت في التبرج وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، فمن واجب المسلمة التخلق بزي الإسلام والمسلمات من استعمال اللباس السابغ الساتر الذي تغطي به جميع جسمها، فللمسلمة دينها وسترها وحياؤها وشرفها، وللكافرة خلاعتها وكفرها ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(٣).

فيا معشر شباب المسلمين، إن الله شرفكم بالإسلام وفضلكم به على سائر

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

الأنام، متى قمتم بالعمل به على التمام، وإن الشباب نعمة من الله يُسأل عن شكره كل إنسان.

فمن واجب الشاب النجيب أن يحفظ شبابه عن ذهابه في اتباع شهواته، وأن يزكي نفسه بالفضائل واجتناب الرذائل، فيختار لبيته وتربية ذريته امرأة مسلمة صالحة تحفظه في نفسها وماله وعياله، وتكون له وزير صدق في سائر أعماله. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[1].

وخير النسا من سرت الزوج منظرًا ... ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة ألفاظ قعيدة بيتها ... قصيرة طرف العين عن كل أبعد
حسيبة أصل من كرام تفز إذًا ... بوُلْدٍ كرامٍ والبكارة فاقصد

وقد سمى الله الزوجة بالصاحب بالجنب، فمن علامة ضعف الرأي ونقص العقل، كون الشخص يختار لمصاحبته امرأة غير مؤمنة وغير أمينة لا على نفسه ولا على ماله وعياله، فكم قتلت امرأة زوجها وهو لا يشعر، وفي التاريخ عبر في كثرة الشواهد لهذا الخبر، وكل ما ذكرنا من النهي والتحذير عن نكاح النصرانيات أو اليهوديات، فإنه ينطبق من باب أولى على نكاح كل امرأة ليست بمسلمة ولو كانت عربية، فكل امرأة عربية أو غير عربية لا تحافظ على واجباتها، من طهارتها وصلاتها وصيامها، ولا تطيع زوجها إذا أمرها بذلك، فإنها تعتبر شرًّا من النصرانية ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمسك بعصمتها ويستديم نكاحها، ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن معمر مرسلًا من حديث مجاهد.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

لكن كثيرًا من هؤلاء الشباب على مذهب الإباحيين الذين يفضلون الإباحة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين، فهم من عشاق الصور الذين ينظرون إلى الصور بعين شهواتهم لا بعين عقولهم، فيختارون الرذيلة على الفضيلة، يظنون من رأيهم القصير وعزمهم الحقير أن الحضارة والمدنية والرقي والتقدم في معاقرة الخمور ومجاراة النصارى في الخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق ومن الغباوة إطباق وغرهم بالله الغرور.

تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة وسقطوا في هوة المذلة ورضوا بأخلاق المذمة، التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم والتأدب بأخلاق دينهم صاروا مثالًا للمعايب ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين الذين شرفوا عليهم بالتمسك بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون! والله أعلم.

وصلى الله عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٢/ المحرم/١٣٩٥هـ.

* * *

(٤)

بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة

مقدمة الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن النكاح الشرعي هو من سنن المرسلين ومن ضروريات بقاء الآدميين، به ينتظم العفاف والإحسان وحفظ الأنساب. والنبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «**لكني أُصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1] ولا يسمى النكاح زواجًا إلا إذا كان عن طريق شرعي. فلقد شرع الله سبحانه هذا الزواج ليكون طريقًا وحيدًا لالتقاء الرجل بالمرأة، فكل لقاء بينهما خارج نطاق الزواج الشرعي، بأركانه وشروطه، هو لقاء محرم يحاربه الإسلام أشد المحاربة.

هذا وإنه تظهر بين حين وآخر دعوات لإباحة أنواع من الأنكحة خارج نطاق الزواج الشرعي، من ذلك دعوة بعضهم في هذه الأيام إلى حلِّية نكاح المتعة وضرورة الأخذ به في الوقت الحاضر، إن نكاح المتعة وإن كان مباحًا زمن الجاهلية وبدء البعثة، كإباحة الربا وشرب الخمر، والصلاة إلى غير الكعبة، إلا أن رسول الله ﷺ حرمه بعد ذلك تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

وفي هذه الرسالة مناقشة هادئة مدعمة بالأدلة الشرعية والمنطقية لدعاوى القائلين بنكاح المتعة، تبين ضعف دليلهم، وزيغ قصدهم، وقصور حجتهم، بل كون

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

هذا الدليل حجة عليهم لا لهم، إذ إن دليلهم الوحيد في ذلك هو حديث ابن عباس في هذا الموضوع، وهم يأخذون شطرًا من الحديث ويتركون الشطر الآخر، كما أنهم يأخذون قولًا ويدعون آخر ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾[1] إذ إن ابن عباس نفسه يصرح بأن نكاح المتعة قد حرم كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير على أن ابن عباس بشر يخطىء ويصيب، وقد سبقه القرآن الكريم بتحريمه بقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[2] فاتفق الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم نكاح المتعة. نسأل الله سبحانه أن يسدد خطانا، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

* * *

(١) سورة البقرة: ٨٥.

(٢) سورة المعارج: ٢٩ - ٣١.

رسالة إلى الخاقاني

من عبد الله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية إلى عيسى عبد الحميد الخاقاني.

وبعد، فإنني وقفت على مقالتك المسجلة والصادرة منك في يوم الجمعة الموافق ٢٠/ ٢/ ١٩٧٩م. وسمعت ما تضمنت من الحث والتحريض للشباب والشابات إلى التمتع من بعضهم مع بعض بنكاح المتعة الذي يستأجر فيها الرجل امرأة لوطئها باليوم أو الأسبوع بأجر مسمى معلوم، وقد أثرت هذه الفتنة في الشباب لتفسد بها أخلاقهم وأنكحتهم الشرعية وتدنيهم إلى الإباحة المحرمة المطلقة التي يعدها العلماء زنا من عمل الجاهلية. وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة القطعية عن رسول الله ﷺ في تحريمها إلى يوم القيامة في أحاديث مشهورة ومنشورة في رسالتي هذه، وأصحها ما ثبت في **الصحيحين** عن الإمام علي رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر.** وفي الحديث الآخر عنه: **حرم رسول الله ﷺ متعة النساء والحمر الأهلية عام خيبر.** وثبت عنه أنه قال: **لا أوتى بمستمتعين إلّا رجمتهما.** وثبت مثله في **صحيح مسلم** عن سبرة بن معبد. وعن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ، وقد انعقد إجماع الصحابة على تحريمها كتحريم الزنا، وكلّ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مجمعون على تحريمها تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولا عبرة بشذوذ الشيعة القائلين بإباحتها، إذ القول الشاذ لا يعتد به.. ثم إن الشيعة أنفسهم لا يعملون بها في أنفسهم ولا مع محارمهم وبناتهم،

فلا نسمع برجل منهم لا من أغنيائهم ولا من فقرائهم أنه أجر ابنته أو موليته لرجل يطؤها أسبوعًا أو شهرًا باسم نكاح المتعة، فهم أبعد الناس عن هذه العملية الدنيئة، وأشدهم بغضًا لها لاعتقادهم بطلانها وعدم إباحتها.

وأنت تحاول أن تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإباحة المحرمة بزخرف القول غرورًا. وكأنك إنما قصدت هذه البلاد لقصد إثارة الفتن فيها التي هذه من جملتها، ومتى أردت بنا فتنة أبينا.

وبما أنني رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية فإنني أمنعك منعا باتًّا من التعرض لإثارة مثل هذه الفتنة التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تدنيهم من الإباحة المحرمة، ولو كان عن جهل منك لعذرناك ولكنه عن قصد لإثارة الفتنة بين أهل السنة فعزلناك. فمن واجبك التزام الأدب الذي هو من صالحك وصالحنا وعدم التعرض لإثارة الفتن الضارة ولا الأقوال الشاذة، إذ تحريم المتعة هو من الأمر الجلي الذي لا يخالطه غبار من الشك.

وستجد في رسالتنا ما يشفي ويروي الغليل مما لا شك في صحته. وإني أرجو أن تكون لك بمثابة العظة النافعة. وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع. والسلام.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ثم الصلاة والسلام على محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنّته واتبع هداه، **أما بعد:**

فإنني رأيت مقالة صادرة عن أحد علماء الشيعة[1] يقول فيها بإباحة متعة النساء ويحث فيها الشباب والشابات على فتح أبواب التمتع من بعضهم مع بعض بالنكاح المؤقت باليوم واليومين والأسبوع والشهر، ليشبعوا بذلك شهوتهم بدون تكلف النكاح الشرعي الذي يشق عليهم فعله وفعل ما يترتب عليه من الصداق والنفقة.

وهذه دعوة سافرة إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه، مما يجعل الشباب ينصرفون عن النكاح الشرعي، وكانت هذه القضية هي مما عفا عليه الأثر ولم يبق عند علماء المسلمين كافة أي اهتمام بها ولا ذكر، لكونها معلومة البطلان بواضح الكتاب والسنة والإجماع.

ثم إنه يستدل لتأييد رأيه بالنقول الباطلة غير الصحيحة وبالأحاديث المنسوخة، فتراه يقول ذكر البخاري في كتابه كذا وذكر مسلم كذا وذكر الرازي كذا بما لا حقيقة له، ولم أجده ذكر في مقالته حديثًا واحدًا بلفظه أو معناه، لكنه عندما يسوق حديثًا كحديث الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله رخص في المتعة في أول الإسلام، ثم نهى عنها عام خيبر وقبل عام الفتح نهيًا عامًّا دائمًا إلى يوم القيامة، فتراه يحتج

(١) المقالة صادرة عن عيسى الخاقاني.

بالمنسوخ من قوله رخص النبي ﷺ في المتعة ويترك الناسخ تغريرًا وتدليسًا لأسماع الناس، مع العلم أنني لم أره ذكر حديثًا واحدًا صحيحًا بلفظه يؤيد صحة ما ذهب إليه، إلا أن يكون منسوخًا قد بطل العمل به.

إن أول كلمة بدأ بها مقالته هي قوله: (إن المتعة كانت مباحة، وإن أول من قال بتحريمها هو الخليفة الثاني) يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو يحاول إلصاقها بعمر ليستبيح بذلك حرمة تحريمها وينزه الرسول عنها، وهذا ليس محمولًا على عدم معرفته أحاديث النسخ لها وإجماع الصحابة على تحريمها، وإنّما فعله تلبيسًا على أسماع الناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

ولَبْس الحق بالباطل هو تغطيته به، بحيث يظهر الباطل في صورة الحق، فيظهر للناس باطله في صورة الحق وهو في الحقيقة باطل.

ومن لوازم هذا التدليس كتمانُ الحق وعدم بيانه، لأنه لو بينه للناس لعرفوا حقيقة بطلان قوله كله.

وإباحته في بدء الإسلام إنما نشأت عن بقاء الناس على حالتهم في الجاهلية، وكان هذا نوعًا من أنكحتهم، ويسمى في القرآن بالمتخذات أخدان. كما في **صحيح البخاري** عن عائشة رضي الله عنها عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك

(١) سورة آل عمران: ٧١.

الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

وبه يعلم أن نكاح المتعة هو من قبيل ﴿ مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1] بحيث يختص بها واحد بدون مشارك في زمن محدود، كما هو الواقع من فعل كثير من النساء الزواني اللاتي يراعين التستر، وبذلك أنزل الله تعالى قوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[2] فسمى الله الصداق أجرة وأجرًا كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] وفي قصة موسى قول شعيب: ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾[4]، فتزوجها موسى برعاية غنم شعيب ثماني سنين ثم كمّلها عشرًا. فليس في الشريعة الإسلامية نكاح مباح إلا نكاح الزوجة أو الأمة، فمن ابتغى نكاحًا

(١) (٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) سورة القصص: ٢٧.

غيرهما فأولئك هم العادون، أي: الذين يطلبون نكاحًا مؤقتا بيوم أو يومين فهم المتعدون لحدود الله والمستحلون لمحارمه.

ثم إن صاحب المقالة رد على من قال بجواز الاستمناء باليد يعني بذلك الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه **الحلال والحرام** حيث طرق موضوع هذه القضية، ثم قال بجواز الاستمناء باليد عند الضرورة، وليس رأيه هذا ببدع من القول والزور لجواز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، وهو عمل جائز في مذهب الحنابلة، قال في **الإقناع** ولا يعزر من استمنى بيده، أي لقوة الخلاف فيه وضعف القول بحرمته[1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أبناء المهاجرين والأنصار في غزواتهم الطويلة كانوا يستريحون بالاستمناء باليد، وهذا الاستمناء هو كاسمه حقيقة ومعنى ولا يسمى نكاحًا، فإخراج هذا المني إلى التراب أو إلى الفراش أيسر من وضعه في فرج حرام. وقال شيخ الإسلام في فتاويه: إن اضطر الشخص إلى الاستمناء بيده مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف[2].

هذا وإن أساطين الشيعة ورؤساءهم يتعففون عن هذا العمل، فلا نسمع بغني ولا فقير أنه سلم ابنته لرجل باستئجاره لها يومًا أو يومين أو أسبوعًا أو شهرًا باسم نكاح المتعة، فهم يترفعون عن العمل بهذا أو عدم السقوط فيه لدناءته، فهو نكاح مفسدة وتنقل في اللذات، وحتى إن جريمة الزنا قليلة فيما بينهم، وليس فيه شيء من المصالح سوى قضاء وطر الشهوة، بخلاف النكاح الدائم الشرعي، فإنه يترتب عليه مصالح كثيرة منها الإحصان ويعني أنه يحصّن الزوج عن غير زوجته ويحصّنها هي

(١) ذكره صاحب الإقناع في باب التعزير من كتاب الحدود من المجلد الثالث.

(٢) المسألة ٣٨ ص٦٢ من المجلد الأول لفتاوى ابن تيمية.

أيضًا، ومتى أشرك مع زوجته غيرها من الأخدان فإنه يفسد به نظام الزوجية الشرعية، فيبغض زوجته وتبغضه.

ومنها أن الله سمى الزوجة سكنًا، فيسكن إليها الزوج وتسكن إليه ويأنس بها، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[(١)] فالزوج سكن للمرأة يسكن إليها ويطمئن بها، فتجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم. فمسكين مسكين رجل بلا زوجة، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات. كما أن الزوج كرامة ونعمة للزوجة، يرفع مستوى ضعفها وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأُمّ بنين وبنات.

ومنها أن الله سمى الزوجة حرثًا، والذي هو محلٌّ لإنشاء النسل المحبوب تكثيره عند الشرع، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأُمم يوم القيامة**»[(٢)]، ولا توجد هذه الميزات في نكاح المتعة الذي غايته قضاء وطر الشهوة لا غير، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح واشتهاره لشرفه، فقال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[(٣)] وقال: «**فَرْقُ ما بين الحلال والحرام الضربُ بالدف**»[(٤)] لكون النكاح الحرام يبالغ أهله في إخفائه وعدم بيانه، فنكاح المتعة غايته تفنُّن الذوق والتنقل في اللذات بدون رغبة منه ولا منها في إنجاب البنين والبنات، بل إنه من الأسباب التي ينقطع بها النسل، لأنه متى تعاقب الرجال على المرأة بحيث تكون عند

(١) سورة الروم: ٢١.
(٢) أخرجه النسائي من حديث معقل بن يسار.
(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن الزبير.
(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد من حديث محمد بن حاطب.

أحدهم شهرًا وعند الآخر الشهر الثاني فإنه بذلك يفسد نظام الحمل من أجل اختلاط المياه في الرحم، إذ هي بهذه الصفة من قبيل المتخذات أخدان.

وفي مذهب الزيدية: أن النكاح مؤبد، فلا يجوز عندهم نكاح المتعة أو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا أو أكثر من ذلك. فقد حدث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم: **أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر .**

وأخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله في **شرح التجريد** وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة**[1].

وأخرج البيهقي عن طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت .**

وأخرج البيهقي أيضًا أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: **حرام.** قال: فإن فلانًا يقول فيها. فقال: **والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.** وهذا يدل على تحريم المتعة.

ثم إن الشيعة تمسكوا في استدلالهم على نكاح المتعة بقوله سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] وهذا الاستدلال لا صحة له، فإن هذه

(١) أخرجه الدارمي وابن أبي شيبة من حديث علي.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

الآية سيقت في بيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء كما يُعلم من نظمها فيما قبلها وما بعدها، وأن يكون الغرض المقصود من النكاح هو الإحصان وطلب النسل دون التمتع بسفح الماء والتنقل في اللذات والتي يكون حظ الحيوان فيها أكثر من حظ الإنسان، ثم إن السنة تفسر القرآن وتبين ما أشكل منه، وقد فسرت السنة هذا الاستمتاع وأن المراد به النكاح الشرعي.

فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكَسْرُها طلاقُها**». فدل هذا الحديث على نفس ما دلت عليه الآية، وأن المراد بقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ أي بالنكاح الشرعي الذي يتخلله الطلاق عند عدم الوفاق، كما قال: «**وكسرها طلاقها**» ونكاح المتعة ليس فيه طلاق ولا نفقة ولا ميراث، فيجوز عندهم أن يستأجرها بنكاح المتعة[1] فهو يتمشى على طريقة السفاح، بحيث إن الرجل يتفق مع المسافحة أسبوعًا أو شهرًا بأجر مسمى على سبيل الاختصاص بدون مشارك، ثم يتفق الثاني معها كذلك، إلا أنهم لا يذكرون فيه نكاح المتعة. ولهذا قال علي رضي الله عنه: **لا أوتى بمستمتعين إلّا رجمتهما** .

فقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ أي تمتعتم، والزوجة تسمى متاعًا كما روى الإمام أحمد والدارمي أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

(١) بل إنهم يجيزون نكاح المتعة بالمرة والمرتين ومع بنت لها عشر سنين ولو بدون إذن أبيها، قاله في النهاية من كتب الشيعة: (وبهذا فهو لا يغادر من الزنا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها).

ثم إن النكاح الشرعي المؤبد يخالف نكاح المتعة المقدر بيوم أو أسبوع أو شهر، فإن نكاح المتعة ليس فيه سوى قضاء وطر الشهوة فقط، بحيث يسفح ماءه في فرجها، فهو يزيد في الولوع والشغف في التنقل في اللذات، فكلما سفح ماءه في امرأة انصرف عنها إلى غيرها، لكون الحب إذا نكح فسد، ولكون المتمتع بنكاح المتعة لا يقصد الإحصان وإنما يقصد مجرد السفاح والتنقل في اللذات بين المشتهيات، فتزداد به المرأة جنونًا لا إحصانًا، بحيث تنصرف برغبتها عن النكاح الشرعي، ومن شروط النكاح الشرعي هو أن يكون عن رغبة في استدامة بقائها لإحصانه بها وطلب النسل منها، أما إذا تزوجها على عزم أن يطلقها بعد يوم أو يومين أو أسبوع، أو على نية أن يبيحها لزوجها الأول فإن هذا نكاح باطل ولا ينعقد ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، ويسمى **التيس المستعار**.

عن ابن مسعود قال: **لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له**. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

ومن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[1] أي: المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم.

إن متعة النساء في استئجار المرأة لوطئها يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا كانت من عمل الجاهلية، ثم بقيت على حالة الإباحة في أول الإسلام حيث كان الناس في شدة وحاجة، فلما وسع الله عليهم بالمال يوم فتح خيبر أي عام ستة من الهجرة حرمها رسول الله ﷺ عن الله تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، وقال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[2].

(١) سورة المعارج: ٢٩ - ٣١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث سبرة الجهني.

فلقد أُبيحت متعة النساء لهم في أول الإسلام كحالتهم في الجاهلية حيث كانوا مصابين بالفقر الشديد والفاقة وبالجوع والعراء، حيث كانوا يتقاسمون في بعض أسفارهم بالتمرة الواحدة، وحيث كان يوجد من بينهم سبعون رجلًا ما منهم رجل عليه إزار ورداء، بل إما إزار وإما رداء قد ربطوها في أعناقهم. وفي **الصحيحين** أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها ثم صوب نظره، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «**هل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله. قال: «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» قال: والله ما عندي ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه. وليس عليه سوى إزار، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء، ولكن هل معك شيء من القرآن؟**» فقال: نعم، معي سورة كذا وكذا. قال: «**اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن**». مما يدل على أن متعة النساء قد أبيحت في زمان أُبيح فيه أكل الميتة، وهذا معنى الفتوى التي قيل: إن ابن عباس أفتى بها. على أنه ليس بمعصوم، وقد زجره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما أراك تاركًا هنيّاتك، أما علمت أن رسول الله ﷺ قد حرمها؟!

وجاء سعيد بن جبير إليه فقال: ما هذه الفتوى التي سمعت الناس يتحدثون بها؟ فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون: إنك أبحت متعة النساء، وقد سمعت ركاب الإبل يتغنون بها. فقال: ما يقولون؟ قلت: يقولون:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في خصرة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: والله ما قلت إلا أنها محرمة كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.

وليس تأخير تحريم متعة النساء إلى زمن خيبر ببدع من القول للحكمة والمصلحة، فإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وكانت الأحكام من الأمر والنهي والحلال والحرام تنزل على النبي ﷺ شيئًا بعد شيء، كما كان بعضهم يكلم بعضًا في نفس الصلاة فقال لهم النبي ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث من أمره ألا تتكلموا في الصلاة**»[1] ويقول الله سبحانه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[2] فقد أُبيح للنّاس شرب الخمر في أول الإسلام، فكان أول آية نزلت في التمهيد لتحريمه هي قوله سبحانه: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3] ، ثم أنزل الله بعدها ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4].

ومتى كان الشيء إثمه أكبر من نفعه وجب اجتنابه، ثم أنزل الله في السنة التاسعة من الهجرة قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[5] وهذه من سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وهذا تحريم مؤبّد يكفر مستحلُّه، حتى إن الصحابة حزنوا على من قتل شهيدًا وهي في بطنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[6] لكون الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[7] ومثله صلاة الصحابة إلى جهة المشرق، وهو قبلة اليهود والنصارى، حتى أنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

(٦) سورة المائدة: ٩٣.

(٧) سورة الإسراء: ١٥.

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[(١)] وأتى رجل إلى بني عبد الأشهل وهم يصلون الفجر مستقبلين المشرق، فقال: أشهد بالله لقد أنزل الله على رسوله قرآنًا، وأمر أن نستقبل القبلة. فاستداروا وهم في صلاتهم إلى جهة القبلة.

إن الله سبحانه لا يحرم شيئًا من المحرمات كالخمر والميسر ومتعة النساء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، ولهذا أوجب العلماء إقامة الحد على من يستحل متعة النساء لإجماع الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين على تحريمها إلى يوم القيامة، ولا عبرة بشذوذ الشيعة في هذا. وما نسبوه إلى أحد الصحابة كأبيٍّ وابن مسعود من أنهما فعلا المتعة زمن النبي ﷺ فإنه - على فرض صحته - محمول على فعله قبل تحريمه. وإلا فحاشا وكلّا أن يستبيحا فعلها بعد تحريم النبي ﷺ لها وانعقاد إجماع الصحابة عل تحريمها بالنصوص الصحيحة الصريحة. ومثله ما نسبوه إلى علي رضي الله عنه من قوله: **لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلا شقي.** فإن هذا من الكذب المفترى صريحًا على علي وعلى عمر رضي الله عنهما بشهادة علي على ذلك، فإن له في **البخاري** حديثين يبين فيهما أن رسول الله ﷺ حرم المتعة والحمر الأهليّة عام خيبر، ولم يحرمها عمر من تلقاء نفسه كما يقوله أعداؤه.

فقد أخرج البيهقي عن طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن المتعة.** قال: **وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.** وأما احتجاج الشيعة بما روى مسلم عن جابر بن عبد الله: **كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر.** فدعوى إسناد إنشاء التحريم إلى عمر هو باطل قطعًا، فما كان نهي عمر إلا بمثابة التبليغ

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

والتنفيذ لحكم رسول الله ﷺ في تحريمها، إذ هو من واجبه، والنبي ﷺ قال: «**فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع**».

ثم قوله: **كنا نتمتع على عهد رسول الله وأبي بكر.** فإن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم عن علي وعن سلمة بن الأكوع وعن ابن عمر، ولا يبعد أن يكون حديث جابر مكذوبًا عليه أو أنه دخل فيه شيء من زيادة بعض الرواة. والصحيح هو ما رواه مسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منها فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**». فهذا الحديث فيه ذكر الناسخ والمنسوخ، وكون التحريم صدر عن رسول الله ﷺ عن الله ولم يقع من عمر ابتداءً إلا على سبيل التبليغ والتنفيذ عن الله سبحانه وتعالى.

ومثله الحديث الذي احتج به صاحب المقالة عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو في الصحيحين قال: **كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟. فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.** ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[1].

إن من عادة صاحب المقالة أن يحتج بالمنسوخ الذي زال حكمه وبطل العمل به ويترك الناسخ المحكم الذي يجب العمل به والحكم بموجبه.

ونحن لا ننكر إباحة متعة النساء في أول الإسلام على حسب حالتهم في الجاهلية وكونهم يستأجرون المرأة في أسفارهم الطويلة بالثوب وبالقبضة من التمر وبالقبضة من الدقيق، فابن مسعود وجابر – على فرض صحة حديثيهما – يتحدثان

(١) سورة المائدة: ٨٧.

عن حالتيهما في الجاهلية قبل تحريمها، كما يتحدث الصحابة عن شربهم الخمر قبل أن تحرم عليهم، وكما يتحدثون عن صلاتهم إلى المشرق قبل أن يحولوا إلى جهة الكعبة، وكما يتحدثون عن كون أحدهم يكلم صاحبه بحاجته وهو في صلاته زمن النبي ﷺ حتى أنزل الله ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ أي: ساكتين. فقال لهم النبي ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء. وإن مما أحدث من أمره ألا تتكلموا في الصلاة**». لكون أحكام الشرائع من الفرائض والمحرمات تنزل شيئًا بعد شيء، وإنما يؤخذ بالأخير فالأخير من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحكامه، وملاك الأمر خواتمه، وكل الصحابة مجمعون على تحريمها كالزنا سوى ما نسب إلى ابن عباس للمضطر، وقد تحامل عليه الإمام علي رضي الله عنه باللوم والتعنيف وقال له: إنك امرؤ تائه، فرجع ابن عباس عن فتواه، والصحابة كغيرهم يخطىء أحدهم في فتواه ويصيب.

قال في **الروضة الندية**[١]:

ونكاح المتعة قال في **الحجة**: رخص فيها ﷺ أيامًا ثم نهى عنها. أما الترخيص أولًا فلمكان حاجة تدعو إليه، كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله. أشار ابن عباس إلى أنها لم تكن يومئذ استئجارًا على مجرد البضع، بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الطبع السليم؟!

وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضًا ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب، لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه، ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع؟ وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع، فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضًا فإن من

(١) لصاحبها الإمام صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري. في الجزء الأول: ص ١٥.

الأمور التي يتميز بها النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة، وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس. . .انتهى. وفي **شرح السنة** اتفق العلماء على تحريم المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين. . .

* * *

إن الحاجة إلى النكاح ليست من الضرورة التي تبيح المحظور من الزنا ونكاح المتعة

ولقد قيل: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، وتأبى الدنية ولو اضطرت إليها. إن قول صاحب المقالة:

(إن نكاح المتعة أُبيح في حالة الضرورة، وإن أكثر الشباب لا يستطيعون النكاح الشرعي لصعوبة التكاليف المترتبة عليه من الصداق وغيرها، فصاروا واقعين في هذه الضرورة التي تبيح لهم نكاح المتعة أشبه إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشربة الخمر لدفع اللقمة التي يغص بها).

فالجواب أن هذا الخطاب بعيد عن الصواب.

ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، فجعل جميع المنهيات من الأشياء التي يجب اجتنابها ولا يعذر أحد بارتكابها كالربا والزنا وشرب الخمر؛ لأن هذه كلها ليست بأحمال على الجسم، وليست بأكل وشرب مما يفتقر إليه الجسم، بل كلها من التروك، بل كل المنهيّات كهذه تركها أنفع من فعلها، وإنما تحتاج إلى شدة حزم وقوة عزم في انصراف النفس عنها، بخلاف الأوامر فإنها على حسب الاستطاعة: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

فلو فعل أحد شيئًا من المنهيات والحدود وجب أن يعاقب بما يستحقه من الحد أو التعزير الذي يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] . لأن من لا يكرم نفسه لا يكرم، ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[(٢)] . لأن الله سبحانه شرع الحدود للزجر بها عن مواقعة المنهيات كالزنا ونكاح المتعة وغيرها، فكما أنه لا يستجاب لمرتكب كبيرة الزنا في دعوى الضرورة، فكذلك نكاح المتعة وهو محرم كالزنا.

فقول بعضهم: إن نكاح المتعة محرم كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. فإن هذا التعريف قاصر عن حدود التعريف بتحريمها، وفيه شيء من التدليس والتلبيس على أسماع الناس.

فإن نكاح المتعة حرام إلى يوم القيامة، كما روى مسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[(٣)] . وخطب النبي ﷺ بذلك عام الفتح. فهذا هو التعريف الكافي الشافي كما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**». وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ليس من تحريم المؤبد إلى يوم القيامة بل له أجل ينتهي إليه وهو وجود الضرورة المقتضية لإباحته، فمتى أُصيب الإنسان بالجوع الشديد الذي أشفى منه على الهلاك أُبيح له أن يتناول من الميتة أو لحم الخنزير ما يسدّ به رمقه، ولو مات بدون أن يتناول منها عُدّ عاصيًا. وقد قال بعض العلماء: إنني لن أوتى برجل مات جوعًا ولم يأكل من الميتة، فإنني

(١) سورة النور: ٢. (٢) سورة الحج: ١٨.

(٣) رواه مسلم عن ربيع بن سبرة عن أبيه.

لا أُصلي عليه. لكونه قد أعان على قتل نفسه، والمطلوب منه إحياؤها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا.

ومثله إباحة الدم للضرورة، وقد صار من أكبر العوامل والأدوية عند الأطباء في تدارك صحة المصابين بالجروح البليغة وبالرصاص الذي ينزف الدم عن الجسم، فيكون في حالة ضرورة في تدارك علاجه بالدم لسريانه في الجسم مما عسى أن تتدارك به حياته وصحته، لكونه لا بقاء للجسم بعد خروج الدم منه، بخلاف نكاح المتعة فإنه لا ضرورة إليه، وإنما يزداد صحة بتركه، وقد قال رسول الله ﷺ لرجل: «**أقلِل من النكاح فإنه نور عينيك وقوة ساقيك**». وقيل:

أقلل نكاحك ما استطعت فإنه ... ماء الحياة يصب في الأرحام

ولو كانت شهوة النكاح التي يجدها الإنسان في نفسه تبيح له نكاح المتعة لقيل بجواز الزنا للضرورة إذ هما في الحكم سواء، بل إن نكاح المتعة أشد من الزنا، فإن الزنا يستخفي به أهله أما نكاح المتعة فيجهرون به.

وقد حدثني رجل من الثقات قال: أتيت أصفهان فوجدت نساء كثيرات صفوفًا ينادين الرجال بأصوات عالية: المتعة... المتعة!!

ومتى كان في مذهبهم وعقيدتهم أنه يجوز استئجار المرأة باليوم واليومين وبالمرّة والمرتين ويجوز مع بنت ابنة تسع سنين وعشر سنين بدون إذن أبيها أو وَليها علمت حينئذٍ أنه الزنا قطعًا، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الزنا إلا أحصاها.

تبقى تسميته بالمتعة، والأسماء لا تغير المسميات عن حقائقها وأوصافها، كما أخبر النبي ﷺ عن أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها.

ومن القواعد الأُصولية أن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

فدعوى عدم صبره عنها حجة داحضة، نظير إحالة ارتكابه لها على القضاء والقدر، وما أذنب القضاء والقدر ولكنهم المذنبون، ولما جيء عمر بن الخطاب بسارق فقال له: **ما حملك على السرقة؟** قال: حملني عليها قضاء الله وقدره. فقال: **وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره** . فأمر به فقطعت يده[1].

وقد شرع الله الحدود لتكون بمثابة الزواجر عن ارتكاب الجرائم. وحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا؛ لأن الحدود تقلل من فشو انتشار المنكرات من الزنا وشرب الخمر، فلا يقبل من أحد دعوى ضرورته وعدم صبره عند تغلب شهوته على عقله، ولو كان كذلك لفسد باب الأمر والنهي اللذين عليهما مدار أحكام الشرع.

أفيقال: إن الزنا مباح للضرورة في حق من لا يستطيع الصبر عنه والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[2] فجعل كل من طلب نكاحًا غير النكاح الدائم الشرعي وملك اليمين أنه من المعتدين لحدود الله. ومثله دعوى عدم الصبر عن شرب الخمر.

فكيف يقاس أكل الميتة للمضطر التي لو ترك أكلها لمات؟! وقد قال بعض العلماء: لو ترك أكلها فمات لا يصلَّى عليه، فكيف يقاس هذا على ضرورة الشهوة إلى النكاح التي لا يخشى على أحد الهلاك بتركه، وبعض الناس يؤثر البقاء على العزوبة مع توفر الشهوة. ومثله لو غص بلقمة فدفعها بشربة خمر التي هي نادرة الوقوع ولعلها لم يقع لها نظير في الدنيا.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث القاصل من حديث عمرو.

(٢) سورة المعارج: ٢٩ - ٣١.

وقد رأينا بعض العلماء من جعل هذه حجة في إباحة ربا النسيئة للمضطر الذي يكفر من قال بإباحته، ولا شك أن هذا من باب الترخص الجافي، والأحكام الشرعية يجب ألا تعارض بترخص جافٍ، ولا تشدُّد غالٍ، ولا تحمل على علة تُوهن الانقياد للحكم.

والنبي ﷺ حرم الربا بموقف جميع الناس بعرفة عام حجة الوداع فقال: «**إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[1].

فحرم الربا تحريمًا عامًّا بدون استثناء مع كونه عمدة تجارتهم، فقد اشتهرت قريش بالتجارات الواسعة من أجل رحلاتهم الصيفية والشتوية ومن أجل توسعهم في المعاملات الربوية، مع العلم أن جميع العرب سوادهم في حاجة وفقر شديد، فكانوا يقتسمون الزاد بالتمرة الواحدة في غزوة العسرة القريبة من حجة الوداع، ومع هذا فلم يبح رسول الله ﷺ تعاطي الربا للمضطر لدخوله في عموم قوله: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[2]، لكون الشخص متى صحت نيته وصدقت عزيمته سهل عليه مفارقة المألوفات المحرمة، كما قيل:

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على ... حب الرَّضاع وإن تفطمه ينفطم

ولهذا عزف الصحابة عن التعامل بالربا، فلم يبق له ذكر بينهم امتثالًا لأمر الله وطاعة لرسوله، ولم يقولوا: لا نستطيع تركه؛ لأن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[3]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[4]، ومثله عزوفهم عن الخمر التي كانوا قد شبوا على شربها

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله..
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الطلاق: ٤. (٤) سورة الطلاق: ٢ - ٣.

ونشؤوا على حبها وإدمان شربها، ولما بلغهم تحريمها أخذوا يرمون الأوعية من أيديهم، ثم خرجوا إلى السوق وبه ظروف الخمر فجعلوا يطعنونها بالسكاكين حتى سالت بالأزقة وهم يقولون: والله إن كنا لنكرمك عن هذا المصرع وأما اليوم فقد أهانكِ الله. ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[1] ولم يقولوا: لا نستطيع تركها. ولم يتعالوا بدعوى الضرورة، وهكذا يقال في نكاح المتعة.

فقد كان العرب في جاهليتهم يستأجرون المرأة بالثوب وبالأتوار[2] من الأقط[3] والشعير، ولما بلغهم خبر تحريمها وخطبهم النبي ﷺ قائلًا: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» رواه مسلم. فعزفوا عنها كلهم غنيهم وفقيرهم لكونها من التحريم المؤبد إلى يوم القيامة كما يدل له لفظ الحديث، ثم إن النكاح قد يصبر عنه بعض الناس السنين الطويلة مع رجوليتهم وقوة شهوتهم خصوصًا الرؤساء والمجاهدين والمشتغلين بالعلم والتجارة والصناعة، فإنهم ينصرفون عنه الانصراف الكلي بدون أن يحسوا بشدة، وكانوا يتغربون عن أهلهم السنتين والثلاث ولا يجدون مسًّا من تعب العزوبة، وكنت ممن تغرب عن الأهل في طلب العلم أربع سنين ولم أجد مشقة في الغربة ولا في العزوبة، لكون الاشتغال بالعلم وبالأعمال الدينية والمالية يستدعي الانصراف الكلي، على حد ما قيل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وإن الذين يولعون بمجالسة النساء والعكوف بينهن هم الفارغون البطالون الذين ليسوا في عمل دنيا ولا دين، وكذا الذواقون الذين يتنقلون في اللذات بين

(١) سورة الحج: ١٨.

(٢) الأتوار: جمع تور، والتور هو الإناء من نحاس أو حجارة.

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

المشتهيات، فلا يشبع نهمة أحدهم شيء، حتى قيل: إنه لو كان مع رجل جميع نساء أهل العراق، فقدمت امرأة من الشام، وذكر له جمالها لتمنى أن تكون زوجة له مضافة إلى نساء أهل العراق. وقد قيل:

لا يُشبع النفس شيء حين تحرزه ... ولا يزال لها في غيره وطر
ولا تزال وإن كانت بها سعة ... لها إلى الشيء لم تظفر به نظر

لكن من قرَّ عينًا بعيشه نفعه، ومن جمع الضرَّات يطلب لذة فقد بات في الأضرار غير سديد.

لهذا رأينا شعراء العرب كامرئ القيس وزهير وعمر بن أبي ربيعة وكثير عزة رأيناهم يكثرون المديح والمبالغة في أوصاف النساء وذكر محاسنهن بدقة الأوصاف الجميلة، خصوصًا عندما يريد تقديم قصيدة على فاضل، كما قدم زهير قصيدته في معشوقته سعاد، لأن عندهم متى جاد المدح في المليح فالنسيب مقدم. فبالغوا في الغوص على الأوصاف الشائعة المشتملة على الصدق والكذب، حتى قيل: أعذبه أكذبه، كله من أجل غلبة الفراغ عليهم وكثرة اختلاطهم بالنساء في البادية زمن الجاهلية.

غير أن عشقهم يُتصور على ألسنتهم، وإلا فمن المشهور اتصافهم بالعفاف والحصانة، كما في قصة بيعة النبي ﷺ للنساء حينما قال: «**لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين**»[1] فقالت هند: أوتزني الحرة يا رسول الله؟! استنكارًا لذلك، لكون الزنا إنما يعرف في الإماء، ولسنا بهذا ننكر شدة حاجة الرجل إلى المرأة الحاجة الضرورية من جهة الناحية الجنسية أو الاجتماعية، لكن هذه الحاجة الضرورية لا ينبغي أن ترقى إلى درجة استحلال المحظورات من الزنا ونكاح المتعة

(١) أخرجه أحمد من حديث أم عطية الأنصارية.

لكونها من اللذات ونعيم الحياة، يقول الله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] والمزيّن هو الله، والنبي ﷺ قال: «**حُبّب إلي من دنياكم الطيب والنساء**».[2] وقد تكلمنا في بعض مذكراتنا على شدة حاجة الرجل إلى المرأة وحاجتها إليه عند قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3].

فقلنا: إن المرأة سكن للزوج، تجلب إليه الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، فمسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هو أراذل الأحياء وشرار الأموات، فمتى تعاملا بينهما بالمودة والرحمة فإنها السعادة الزوجية في الحياة، كما أن الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأُم بنين وبنات. ولا توجد هذه الميزات في المنكوحة بالمتعة لأنها ليست بزوجة.

ولما جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تجادله في خصومة لها أنشدها:

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

فقالت ليس كذلك ولكن قال الشاعر:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شمَّ الرياحين

ثم رأينا صاحب المقالة يحتج بما زعم بأنه قول العلامة ابن القيم في **زاد المعاد**، وهو كذب منه فإن العلامة يجزم بتحريمها.

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه من حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة الروم: ٢١.

لكنه في بحثه في فتح مكة طرق موضوع تحريم متعة النساء، قال: من العلماء من قال: إنها حرمت يوم خيبر. وعليه تدل أحاديث علي في **البخاري**.

ومنهم من قال: إنما حرمت عام فتح مكة. ورجح هذا القول لما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء عام أوطاس. أي يوم حنين، وهو عام فتح مكة.

ثم طرق موضوع الخلاف وهل تحريمها كتحريم الميتة ولحم الخنزير؟ أو هو تحريم مؤبد في الحضر والسفر، وهذا هو الصحيح لحديث ربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[1] ثم قال العلامة ابن القيم: إن رسول الله رخص فيها - أي في ذلك الزمان - للضرورة والحاجة في الغزو، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح الشرعي المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين. انتهى.

وبه يعلم أن النصوص الصحيحة الصريحة ترد على من ادعى أن بدء تحريم متعة النساء وقع من عمر اجتهادًا منه واستجاب الصحابة له من أجل هيبته، وهذا كله من الكذب على الله ورسوله وعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم نر لهذا القول سندًا صحيحًا ولا حسنًا، بل هو من نوع الكذب المفترى على عمر لكون الشيعة يبغضون عمر أشد البغض، ولهذا شددوا في الإنكار على من يقول بتحريم المتعة مع ظواهر النصوص الصريحة المؤيدة للتحريم مع الإجماع العام ولا عبرة بشذوذ المخالفين.

أما نهي عمر عن التمتع في الحج فإن له أصلًا من الصحة في الصحاح، وهو رأي رآه. والرأي يخطىء ويصيب، وليس الصحابي بمعصوم، فقد رأى أن يفرد الحج

---

(١) رواه مسلم.

بسفرة ويفرد العمرة بسفرة، فخالفه الصحابة على ذلك، وإن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج في حجّة الوداع ولم ينسخها شيء وبقي العمل بها إلى الآن، وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فإذا طاف طواف العمرة وسعى سعي العمرة قصّر من شعره، ثم يلبس ثيابه ويتمتع بما هو مباح له من الطيب والنساء وغير ذلك من المحظورات كحالته قبل الإحرام، فإذا كان يوم الثامن يحرم بالحج، فهذه هي التي قال فيها ابن عباس - حين نهى عمر عن التمتع -: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله. وتقولون: قال أبو بكر وعمر. أما القول بالنهي عن متعة النساء فإنما ذكره - على فرض صحته - إبلاغًا للسنة واشتهارًا لها، ليبلغ الشاهد الغائب.

ومن الكذب أيضًا ما نسبوه إلى علي من قوله: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي[1]. فهذا مما لا صحة له وينزه الإمام علي عنه، فقد ثبت عنه في **الصحيحين** من طريقين أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء عام خيبر، وعن سلمة بن الأكوع قال: **رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها.** رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر.** متفق عليه .وعنه رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن الحمر الأهلية يوم خيبر.** رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وابن حبان .

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. قال أبو محمد بن حزم

(١) كتاب جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي.

في **المحلى**، الجزء الحادي عشر: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًّا إلى يوم القيامة.

ثم قال بعد ذكره للخلاف بين الصحابة في بداية تحريمها: ونقتصر من الحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، وفيه: فقال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: «**من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئًا ويفارقها فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة**». قال أبو محمد: ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنّا نسخه.

فهذه النصوص الصحيحة المريحة تكذب ما نسبوه إلى علي من قوله: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي.

وإن من حكمة الله في شرعه وخلقه أنه لا يسد عن النفوس باب ممنوعها إلا ويفتح لها باب مشروعها، لأن من ترك شيئًا لله عوضه الله ما هو خير منه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٢].

لهذا حث النبي ﷺ على النكاح الشرعي لكونه من أسباب الغنى لقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣] فكم فقير عاد بعد الزواج غنيًّا.

(١) سورة الطلاق: ٢ - ٣. (٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) سورة النور: ٣٢.

وكذلك حث النبي ﷺ أمته على فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه، فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[١] ولم يقل: ومن لم يستطع فعليه بنكاح المتعة.

وقال: «**خير الصداق أيسره**»[٢] وخير النكاح أقله[٣] كلفة، وقد أجاز نكاح امرأة بنعلين، وبوزن نواة من ذهب، وبخاتم من حديد، وبتعليم سورة أو سورتين من القرآن، وكذلك التخفيف من مؤونة وليمة العرس وغيرها، فقال: «**أولم ولو بشاة**»[٤]، وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، ولم يتزوج أحدًا من نسائه ولا زوج أحدًا من بناته بأكثر من خمسمائة درهم، وهو قدر يقل عن مائة ريال، فلا يزني مع هذه التسهيلات إلا شقيّ، ولا يكلف الخاطب الزيادة في الصداق إلا بخيل[٥].

ثم إن الشيعة يستدلون على رأيهم بما هو معلوم البطلان لتضليل العوام وضعفة العقول والأفهام، فهم يوردون لتأييد رأيهم ما دب ودرج من الأحاديث الموضوعة والأخبار المنكرة المكذوبة، ومن ذلك قولهم: (قلت لأبي جعفر رضي الله عنه: للتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافًا على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها جنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره. قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر).

وقولهم عن النبي ﷺ قال: «إني لما أُسري بي إلى السماء لحقني جبريل عليه

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر.
(٣) جاء في تحفة الأحوذي، أقله أي: أيسره.
(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.
(٥) ولنا رسالة في استحباب تخفيف الصداق وجواز تحديده فلتراجع.

السلام، فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني غفرت للمتمتعين من أُمتك من النساء» .

ذكر أبو زهرة في كتابه موسوعة الفقه الإسلامي المجلد الأول ص٣. قال بعد ذكره لأقوال القائلين بإباحة المتعة: وهي مذهبهم واعتقادهم وعليها جمهورهم، لكن يوجد في أعقاب هذه الأقوال من ينكر متعة النساء من علماء الشيعة وينهى عنها أشد النهي.

من ذلك أن تحريم المتعة نقل صحيحًا عن الإمامين أبي جعفر محمد بن الباقر وأبي عبد الله جعفر الصادق وهما إمامان من أئمة الإمامية: فقد رووا أن بسامًا الصيرفي سأل أبا عبد الله جعفر الصادق عن المتعة ووصفها له، قال رضي الله عنه: ذلك هو الزنى، وإنها من المخادنة التي نهى الله تعالى عنها في كثير من آيات القرآن مثل قوله: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾.[2] ولقد جاء في **الكافي** عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها. والكراهية مع النهي تقتضي التحريم.

ورأس الأئمة بالإجماع عندهم هو علي كرم الله وجهه قد نهى عن المتعة نهيًا مؤكدًا، فقد قال رضي الله عنه: **لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما**. وقد نقل **الكافي** وهو أحد المصادر الأربعة لفقههم النهي عنها. وقد وجدنا في كتب الزيدية عن أئمة آل البيت عامة، وعن الإمام جعفر الصادق خاصة ما يثبت أنه يرى المتعة من الزنا. كما نسب هذا القائل القول بإباحة المتعة إلى البخاري ومسلم وعن ابن القيم في **زاد المعاد** وعن ابن كثير في **النهاية** وغيرها من الكتب، ليوهم الناس أن هؤلاء يقولون

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

بإباحتها إلى يوم القيامة، وهو كذب صريح عليهم، فإنهم مجمعون كغيرهم على تحريمها إلى يوم القيامة.

والحاصل: أن المتعة ليست إلا من قبيل اتخاذ الأخدان الذي هو معروف من عادات الجاهلية، وسكت عنه النبي ﷺ في أول الإسلام عفوًا حتى يجيء الوقت المعين لإعلان التحريم، وقد حان وقت تحريمه زمن خيبر - أي عام ستة من الهجرة، وقيل: عام الفتح - وإنه بلا ريب لا تتفق المتعة مع مقاصد الإسلام من العلاقة بين الرجل والمرأة التي أحلها الله سبحانه وتعالى بكلمته، ولا يمكن أن يحل الله تعالى بكلمته اتخاذ الأخدان.

ثم إن هذا القرآن الكريم النازل على محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج إليه الناس إلا جاء بما يقطع النزاع فيها ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في شأن هذه القضية وغيرها.

فقد حكى القرآن الكريم عن الرجل المعدم الفقير الذي يشتهي النساء بشدة ولا يستطيع صداق المحصنات الحرائر فماذا يصنع؟ أيحل له أن يستأجر امرأة بأجرة زهيدة إلى أجل مسمى ليتمتع بها أم لا؟ وهي عين القضية التي نحن بصددها قال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾[1].

ولم يقل: ومن لم يستطع منكم طولًا أي صداقًا - والطول هو الغنى بالصداق - فليتمتع بامرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ فلو كان حلالًا لما سكت عنه القرآن. ولو كانت المتعة تباح بحال لأبيحت لهذا المضطر الذي لم

(١) سورة النساء: ٢٥.

يجد صداقًا للمحصنات، ولكون المقام مقام ضرورة، والمقال جرى على حالة المَخرج من هذه الضرورة، فأباح الله له أن ينكح الجارية المملوكة مع علمه باسترقاق أولاده فيها تبعًا لأُمهم، أما إذا كان غنيًّا يجد صداق الحرة المحصنة فإنه لا يجوز له أن ينكح أمة مملوكة، لكونه يذل نفسه باسترقاق أولاده إلا إذا كانت ملكًا له، وقد نزلت هذه الآية في زمان كان الأرقاء فيه كثيرين، فنكاح الأمة في مثل حالة هذا المقل هو نكاح شرعي يترتب عليه لوازم النكاح الشرعي، فحصرت هذه الآية النكاح في أربعة أمور، منها: اثنان حلالان، واثنان حرامان. فإن الحلال هو نكاح الرغبة الشرعي الدائم، ومنه زواج الفقير بالمرأة المملوكة.

والثاني: النكاح بملك اليمين.

وأما النكاح الحرام فمنه: نكاح المسافحات اللاتي يزني بهن كل أحد.

والثاني: المتخذات أخدان أي التي تزني مع خليل واحد لا يشاركه فيها أحد، وقد جعل العلماء نكاح المتعة من قبيل المتخذات أخدان، وهذه الآية تشبه قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] والمستأجرة يومًا أو أسبوعًا في سبيل نكاح المتعة لا تسمى زوجة لا لغة ولا عرفًا، ولا ينطبق عليها أحكام الزوجة الشرعية من الولي والإشهاد والنفقة والطلاق والميراث.

ويدل لهذه الآية قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[2]. أي يكسر من حدة شهوته، ولم يقل: ومن لم يستطع فليتمتع بامرأة بأجر

(١) سورة المعارج: ٢٩ - ٣٠.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

معلوم إلى أجل مسمى، فلو كان جائزًا لوجب بيانه ولما ساغ كتمانه لكونه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، إذ الأمر بنكاح المتعة أيسر من الصوم الذي لا يطيقه أكثر الناس وخاصة الشباب، مما يدل على عدم إباحة المتعة.

ومثله إباحة نكاح الفقير للأمة المملوكة، فإن هذه الأمة لا توجد في كل زمان ومكان وخاصة في هذا الزمان الذي تم فيه إبطال الرق العام وصار الناس كلهم أحرارًا.

ومما ينبغي أن يعلم أن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه لا يحرم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر ونكاح المتعة إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

وأنه لو انفتح للشباب والشابات إباحة نكاح المتعة الذي هو سهل وميسَّر لكل أحد بحيث يستأجر المرأة بنقد يسير في زمن قصير كيوم أو أسبوع أو مرة واحدة على مذهبهم يتمتع بها فإنه يفضل هذا على الزواج وتحمل تبعته وتكاليفه.

فلو فتح لهم إباحة هذا لانصرفوا برغبتهم عن النكاح الشرعي، وكذلك تؤثر المرأة أن تبقى خالية من الأزواج وبريئة من الحمل وأعباء مشقته وتكاليفه، لكون المسافِحة لا ترغب أن تحمل ولا رغبة لها في الزواج الشرعي الدائم لكونها مسحورة بالتنقل في اللذات، وكذا الرجل يفضل التنقل من واحدة إلى أخرى، وبذلك يقل النسل أو ينقطع، وقد لعن رسول الله ﷺ الذواقين من الرجال والذواقات من النساء، ويوجد في هذا من المضار ما يوجد في السفاح من قلة النسل واختلاط الأنساب والعداوة بين الأغيار.

ولهذا رأينا من عرفنا من الشيعة أنهم أبعد الناس عن هذا العمل، وأشدهم بغضًا له، فلا نسمع بغني ولا فقير ولا شريف ولا حقير أنه أجر ابنته أو موليته رجلًا يتمتع بنكاحها أسبوعًا أو شهرًا بأجرة معلومة، فهم يترفعون بشرفهم واحترام

محارمهم عن السقوط في هذه المهانة، حتى كانت جريمة الزنا نادرة الوجود فيما بينهم، ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾[1] والله أعلم.

* * *

(١) سورة النساء: ٢٦ - ٢٧.

صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

أحمد إليكم الله تبارك وتعالى الذي يوفقكم دوامًا إلى الخير وصالح الأعمال، وأُصلي وأُسلم على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، واتبع طريقته إلى يوم الدين

وبعد:

سعدت بالاطلاع على رسالتكم **بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة** وتتبعت مصادرها.

وقد تبين لي أن الغاية من الرسالة: بيان حكم الشرع في نكاح المتعة إزاء الفتنة بإباحته في العصر الحديث على يد أحد علماء الشيعة، والتي قد تجد لها هوى بين نفوس الشباب والشابات في المجتمع القطري وغيره من المجتمعات الإسلامية، نظرًا لغلاء المهور ووجود أزمة الإسكان، وتعد من عوامل الهدم لكيان المجتمع الإسلامي.

وتبدو قيمة الرسالة في كشف التزييف والتدليس الذي اعتمد في الأدلة لإباحة نكاح المتعة، وهدم رأيهم بأقوال أئمتهم، وبالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من ذوي العقل الراجح.

وتتميز الرسالة بأسلوب علمي هادئ ومقنع، وتدل على رجاحة عقل مؤلفها، ونقاء قلبه وإخلاصه للإسلام، ورصده لما يعتري المجتمع الإسلامي من شبهات للزيغ والضلال، وتقديم الدواء الناجع بالأدلة القاطعة المعتمدة. فجزى الله الشيخ عبد الله بن زيد خيرًا عما يقدم للإسلام، وأجرى على يديه النفع للأمة الإسلامية، وبارك الله في عمره وعمله ونفع به.

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد
رئيس محكمة من الفئة الأولى بالإسكندرية
ومعار خبيرًا للبحوث الإسلامية
برئاسة المحاكم الشرعية
٢٥رجب ١٤٠٠ هـ - ٨ يونيه ١٩٨٠م

* * *

(٥)
الاقتصاد في مؤن النكاح ومراعاة التيسير والتسهيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ثم الصلاة والسلام على محمّد رسول الله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق آدم حين خلقه من تراب ثم قال له: كن، فكان، فصار بشرًا سويًا فريدًا وحيدًا قبل أن يوجد في الدنيا أحد. فكان يهيم في الفلوات ويستوحش في الخلوات، لا يقرّ له قرار ولا يأوي إلى أهل ولا دار. فبينما هو كذلك إذ نام نومة فاستيقظ، فإذا حواء مخلوقة من ضلعه الأيسر، فسكن إليها وأنس بها، وسُمّي إنسانًا من أجل أنسه بغيره، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وقد دل الحديث الصحيح على ما دلت عليه الآية من قول النبي ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه. فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، فإنْ ذهبتَ تقيمها كسرتها، وكسْرها طلاقها**» رواه مسلم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

فالمرأة سكن للرجل وكرامة ونعمة له، تجلب إليه الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد

(١) سورة الروم: ٢١.

المحشوم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة، والعُزاب هم أراذل الأحياء وشِرار الأموات، كما أن الزوج كرامة ونعمة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

إن أصفى السرور هو اجتماع المودة والرحمة بين الزوجين؛ لأنها هي السعادة الزوجية، بحيث يحب أحدهما الآخر، ويكرم أحدهما صاحبه، ويعيشان عيشة هنيئة مرضية بأخلاق كريمة زكية. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.

لكن قد تجعل المودة في الشخص ولا تجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق بعض الأجلاف الجفاة، يحب أحدهم زوجته ولكنه يعاملها كمعاملة المبغض من الضرب والسب واللعن، وشتم الآباء والأُمهات، وربما يكلفها الأعمال الشاقة، ويضيق عليها في النفقة والكسوة الواجبة، حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة إلى الاستنفاق من أهلها.

وقد يتزوج أُخرى عليها، فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها، حتى تكون عنده كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة. فهؤلاء يعتبرون من أراذل الناس وأشرارهم الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، فلا أخلاق ولا إنفاق ولا كرم ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة ولا يجعل المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء الكرماء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاملها معاملة المحب بالعطف واللطف، لأن الناس يتفاوتون في الأخلاق، كما أنهم يتفاوتون في الأرزاق، فما أُعطي أحد عطاء أفضل من خلق حسن.

(١) سورة الروم: ٢١.

إنه ما من أحد من الناس إلا وفيه شيء من النقص، فقد يوجد في المرأة شيء من النقص أو التقصير، إما في الجمال أو في الحال، أو عدم التدبير، لكون الكمال التام متعذرًا من كل رجل وامرأة، غير أن الكرماء يتعاشرون بالشرف، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة**». أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة .«**إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**». رواه مسلم .

فالرجل الكريم وصاحب الخلق القويم يغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فصارت ناصيتها ميمونة عليه وعلى عياله وأهل بيته، فأنجبت له أولادًا كرماء قاموا بنفعه ونشروا فخر ذكره. قال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

وكم من رجل فتن بمحبة امرأة أو بجمالها فأفسدت عليه دينه ودنياه وخلقه وعياله. قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[2].

إنه متى تيسر قران الشخص بامرأة صالحة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة وكرامة وافرة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير المتاع الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[3].

فمن واجب شكر هذه النعمة معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق وجميل الوفاق. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا،**

---

(١) سورة النساء: ١٩.　　(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) رواه مسلم مختصرًا من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة». ورواه ابن ماجه عن النبي أنه قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وخياركم خياركم لنسائهم». وقال: «**وأنا خيركم لأهلي**». رواه الترمذي وابن حبان في **صحيحه**، لاسيما المرأة ذات الخلق الحسن والدين، فإنها من خير ما يحظى به الإنسان في حياته وفي بيته، لكونها تربي بناتها وأهل بيتها على الخلق الحسن والدين، وفي **البخاري**: أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

إنه متى كان النكاح الشرعي من سنن المرسلين، ومن ضرورات بقاء نوع الآدميين، فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك بالقضاء على المتطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة، التي هي بمثابة العقبة الكؤود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين، بحيث تحول بينهم وبين الاتصال بمن يرغبون نكاحه من بنات عمّهم وأهل بلدهم، فيجب أن يعقدوا الجمعيات على أثر الجمعيات في تبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق، ويزيل عن شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيض مؤن تكاليف النكاح، الذي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير والتوسع في العطايا والهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج وعلى أهل الزوجة، والمرأة ليست بسلعة توضع للمزايدة بل هي حرة، وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

والنبي ﷺ قال: «**خير الصداق أيسره**»[2]، ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله، فإنه ما أصدق أحدًا من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من خمسمائة درهم**. وهو قدر يقل عن مائة ريال، لأن الفضلاء من الكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئًا، وإنما جل قصدهم اتصال حبل

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر.

الخاطب الكفء بالمخطوبة في حالة راحة ورفاهية، فهم يحاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة.

ولا يستنكفون عن خطبة الرجل الكفء لبنت أحدهم ووليته، كما عرض عمر ابن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان فاعتذر لعدم رغبته في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر الصديق فسكت ولم يجب بنفي ولا إثبات، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها.

إن المتطلبات المرهقة والتكاليف الشاقة قد تركت البنات الأبكار العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة، يخطب الخاطب فيقولون: هذا ليس بتاجر، ويخطب الآخر فيقولون: هذا مرتبه ليس بكثير، ويخطب الآخر فيقولون: هذا لا يدفع لنا إلا قليلًا. فتذهب نضارة البنت في سبيل هذا الترديد، كأنه يضع ابنته للمزايدة، ولو ترك لها الخيار لقبلت الخاطب الكفء على ما تيسر، وقالت: رزقي ورزقه على الله تعالى.

والله تعالى يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1].

والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، يأمر الله عباده بأن يسهلوا ويساعدوا على تزويج الأيامى. ومعنى الآية أنه لا ينبغي لكم أن تمتنعوا عن إجابة الخاطب الكفء بما تحسونه من قلة ماله وضعف حاله، فإن الزواج من أسباب الغنى، ولأن الفقر وصف عارض يقع فيزول، وكم من فقير عاد بعد الزواج غنيا.

والنبي ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا**

(١) سورة النور: ٣٢.

تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١] إن بعض الناس يعدون بناتهم بمثابة المتاجرة، فمتى خطب أحد منهم ابنته أو أُخته وأجاب خطبته أخذ يسن له السكين ليفصل ما بين لحمه وعظمه، بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم وجسم بلا روح، هذا كله من أجل التكاليف الشاقة التي تلجئه إلى تحمل الديون التي من لوازمها الهموم والغموم، ولم يشعروا أن راحة الزوج ورحمته هي من راحة ابنتهم ورحمتها.

فمن رأي الحزم وفعل أولي العزم تكاتف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم التعسير، فإن التيسير يمن وبركة، فيسروا ولا تعسروا. والله إنه ليبلغني عن الرجل الكريم وصاحب الخلق القويم معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث يأخذه باليد التي لا توجعه، ثم يسلم إليه زوجته في حالة راحة وعدم كلفة، فيرتفع في نفوسنا قدره، وينتشر بين الناس شرفه وفخره، لأن هذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

ومن نصيحتي للمرأة ذات الخلق والدين أن تكون عونًا لزوجها على نوائب الدهر بما تستطيعه، فقد قيل: امرأة الصعلوك إحدى يديه. ولا ينبغي أن تطالبه بما يعجزه ويشق عليه من نفقة زائدة على الحاجة، كساعة ثمينة أو صيغة ذهب أو غير ذلك من الكماليات التي قد يعجز عنها الموظف الصغير ذو الدخل القليل، وحرام عليها أن تقلق راحة زوجها، أو تهجر فراش زوجها، أو تخرج من بيته في سبيل مطالبته بما يعجز عنه ويشق عليه. والنبي ﷺ قال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»[٢].

فزوجة الموظف الصغير لا ينبغي لها أن تنظر إلى زوجة التاجر أو الملوك، فإن جود الرجل من موجوده، وكل إناء ينضح بما فيه، وعادم الشيء لا يعطيه. فمن واجبها الصبر على حالته وقلته، وعسى الله أن يجعل له بعد عسر يسرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

ومما ينبغي أن ننصح به مراعاة الاقتصاد والاقتصار في وليمة العرس، التي وصفها رسول الله ﷺ بأنها شر الطعام يدعى إليها من يأباها ويُمنعها من يأتيها، فيتجنبون التوسع فيها، ويقتصرون على قدر الكفاية، عملا بالسنة حيث قال النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**». رواه الشيخان، و«**لو**» قيل: للتكثير، وقيل: للتقليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه - وهي صفية بنت حيي - بمدين من شعير، وهو سيد الخلق أجمعين. فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة أو أربعين ذبيحة أو أقل أو أكثر، وربما ذبح معها بكرًا من الإبل، ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يعتذورن عن الحضور إليها خصوصًا الفضلاء، فتبقى اللحوم والطعام بحالها، بحيث تحمل ويقذف بها في مواضع القمامة وبطون الأنعام، ونفوس الكثير من الفقراء تحن إلى القدر. ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج وعلى أهل الزوجة كما قيل:

ولم يحفظ مُضَاعَ المجدِ شيءٌ من الأشياء كالمالِ المضاعِ

إن هذه التكاليف قد أفضت بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالوثنيات من الهنديات أو بالنساء الكافرات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام، ويجهرن بعدم وجوب ذلك عليهن.

ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١) ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٢).

كما أنه يحرم على المسلم أن يزوج ابنته أو موليته لرجل ملحد، يعرف أنه لا يصلي ولا يصوم، أو يعرف عنه أنه يستحل فعل المنكرات وشرب المسكرات، لأن تزويج مثل هذا خطر على المرأة في دينها وعقيدتها ونسلها ونفسها، وقد قيل:

(١) (٢) سورة الممتحنة: ١٠.

من زوج موليته بفاجر فقد قطع رحمه منها. وتزويج المسلمة بمن يستبيح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد بذلك النكاح، بل تبقى معه كشبه الزانية، والله تعالى يقول: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾[1]

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة النور: ٢٦.

(٦)

الحكم الشرعي
في الطلاق السني والبدعي

مقدمة الرسالة

الحمد لله ربّ العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين. . .

اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فإن من واجب العالم أن يُبيّن للناس ما وصل إليه علمه، وغايةَ ما بلغه فهمُه من أمر الدنيا والدين، نصيحةً لله ولعباده المؤمنين. وإنني نظرت في كتاب عنوانه **أضواء البيان في تفسير القرآن** لمؤلفه العالم الكبير والمحدِّث الشهير الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله، وقد عرفت هذا الرجل من أزمان متطاولة، وحضرت الدرس الذي كان يلقيه بعد العشاء في مسجد فضيلة الشيخ العالم محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية، فسمعت من الشيخ محمد أمين ما أعجبني جدًّا من حسن تعبيره وبلاغة تحبيره وسعة اطلاعه، وسرعة استنباطه واستشهاده، حتى تمنيت أن لو سعى هذا العالم في إنشاء تفسير ينتفع به الناس على نسق ما سمعوه من إلقائه، وقد تمنَّى هذا الشيء كثير من العلماء مثلي، وسمعت في ذلك الزمان أن سموّ الأمير عبد الله بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود رحمه الله قد ألحّ على الشيخ في إنشاء هذا التفسير، وأن الشيخ محمد أمين امتثل أمرَه وبدأ بتأليفه. وفي العام الماضي وصل إلي هذا التفسير أي **أضواء البيان في تفسير القرآن**، وبعد أن

نظرت فيه رأيته دون ما سمعت منه، وأن فيه شيئًا من المدارك عليه، كقوله بصحة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكونه طلاقًا صحيحًا لازمًا، وقد صال وجال في الاستدلال على هذا المقال، يسلك لتصحيحه كل سبيل، ويأتي بفنون من التبديل وركوب التعاسيف في التأويل.

وقد قال في خاتمة بحثه ممّا يدل على شدة تعصبه لمذهبه:

عن ابن العربي: اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حرامًا في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، فإنه طلاق لازم.

فحسبُنا اعترافه بهذا الطلاق الواقع جميعًا أنه حرام وبدعة، والحرام والبدعة لا ينفذ الحكم به شرعًا. ولم نجد في شرع الإسلام حكمًا يقول فيه علماء الإسلام: إنه بدعة وحرام، ثم يحكم فيه القضاة بالصحة والإلزام إلا هذا الطلاق البدعي.

ومن عجيب ما نقدت على فضيلة الشيخ إعراضه عن الاستدلال والاستشهاد بشيء من آيات القرآن في بحثه الطويل العريض الذي يقع في خمسة وأربعين وجهًا، لعلمه أن الاستدلال به يكون حجة عليه لا له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد ضمّن القرآن جميع ما يحتاج إليه من شأن الطلاق ولوازمه وما يترتب على صحته،وقد سبق إلى بيان كل فريضة وفضيلة من الآيات المحكمات المتضمنة لبيان أصل الطلاق الشرعي وتفصيله، والأدب مع الله فيه، وبيان حلاله وحرامه، وبيان عدد النساء مع اختلاف أنواعها، وبيان الرَّجْعَة، ومن تستحق النفقة والسكنى ومن لا تستحق ذلك، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

وكل ما ذكر الله من أحكام الطلاق فإنما يعني به الطلاق الشرعي السُّني، الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان نبيه، والذي هو معروف زمن النبي ﷺ وأصحابه

وزمن نزول القرآن. فمخالفة الكاتب للقرآن لا تتحمل صبرًا عليه بكتمانه وعدم بيانه.

وحسبنا سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين من الرد من بعضهم على بعض في أصول الدين وفروعه، ولا يجدون فيه غضاضة ولا هضمًا. وما من الناس إلا راد ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وملاقاة التجاوب بين الرجال تلقيح لألبابها، كما يقولون: فلان حنّكه التجاوب وحكمته التجارب. فأنا وإن رددت على هذا العالم، فإنني أعترف بعلو قدره وغزارة بحره في سائر العلوم والفنون.

فهو بِسَبْقٍ حائزٌ تفضيلا　　　مُستوجبٌ ثنائيَ الجميلا

لكنه رحمه الله من شدة تعصبه لمذهبه لا يبتغي عنه تحويلا.

لهذا عزمت واحتزمت على رد ما عسى أن أراه مخالفة للحق، نصيحة لله وكافة الخلق، وإني أسأل الله أن يجعل سعينا مشكورًا، وعلمنا وعملنا صالحًا مبرورًا، ونعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشى فجورًا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله... ونستعين بالله... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إننا في كتابتنا لهذه الرسالة نعتمد فيها وفي العمل بموجبها على الكتاب والسنة، اللذين يجب اللجوء إليهما عند التنازع، فهما الحَكم القسط، يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان خلافهم إلى مواقع الإجماع.

ولن نستغني عن سَوق أقوال الراسخين في العلم والمعرفة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والطحاوي، وابن عبد الهادي، والصنعاني، ونحوهم ممن لهم رسوخ في العلم والمعرفة، والتوسع في النصوص والأصول، والمعقول والمنقول، فنسوق أقوالهم استئناسًا لها وبها، حذرًا من دعوى الشذوذ بما قلنا؛ فقد سمعت من ألسنة بعض الناس قولهم: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهم أنهم مجتهدون يخطئون ويصيبون، فلا يكون قولهم حجة على غيرهم، ونقول: نعم. إنهم بشر من البشر ليسوا بمعصومين، وليسوا بأرباب ولا أنبياء ولا ملائكة، لكنهم مجتهدون، لهم أجر على خطئهم وأجران على إصابتهم.

ثم إننا مأمورون من كتاب ربنا بأن نسأل أهل الذكر وهم العلماء، قال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ في الذي أصابته شجّة فاغتسل فمات، فقال: **«قتلوه**

(١) سورة النحل: ٤٣ - ٤٤.

قتلهم الله. هلّا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال»[(١)].

وقد أمرنا الله أن نقول: **ربنا واجعلنا للمتقين إمامًا**. أي: يُقتدى بنا في الخير والانتهاء عن الشر.

وإن المشتغلين بالتأليف متى خاضوا المشاكل العويصة التي من شأنها أن تخفى على بعض العلماء فضلًا عن العامة، فإنهم يستعينون في خوضهم فيها بأقوال من سبقهم من العلماء إليها، استئناسًا بأقوالهم. فهم يسوقون أقوالهم مساق الاعتضاد لا الاعتماد، مع العلم أن المعترضين عليهم، والذين لا يعدون أقوالهم حجة، لن يستغنوا عن أقوالهم وقت حاجتهم إليها. إذ هم أعلم منا ومنهم بالنصوص والقصود، وبالمشاكل الغامضة والشُّبَه الزائفة. يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[(٢)] والاستنباط هو: الشيء الخفي الذي من شأنه أن يخفى على أكثر الناس، مأخوذ من استنباط الماء أي استنباعه.

ومن المعلوم أن الرجال تُعرف بالحق، لا الحق بالرجال، إذ الحق كالنهار ليله كنهاره.

والنبي ﷺ قال: «**ليبلِّغ الشاهد الغائب، فرب مُبلَّغ أوعى له من سامع**». وقال: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[(٣)].

مما يدل على أن العلم واستنباطه، وبيان حكمته وحل مشاكله، ليس مخصوصًا

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) رواه أحمد والطبراني وابن ماجه عن أنس بن مالك وعن جبير بن مطعم بمعناه، وفي رواية: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها».

بالأولين دون الآخرين؛ فقد يظهر للمتأخرين من نصوصه والتفقه في حكمته، ما عسى أن يغفل عنه المتقدمون، فكم ترك أول لآخر.

وتفاوتُ العلماء في أفهامهم ... في العلم فوق تفاوت الأبدان

وفي **البخاري** عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين**».

ولهذا فاق ابن عباس أكثر الصحابة في فهم النصوص واستنباطها، وحل مشاكل الآيات وبيانها، فكان من الطائفة الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فالناس يتمتعون باستنباطاته وكشف مشكلاته إلى يوم القيامة، ببركة دعوة النبي ﷺ له حيث قال: «**اللهم فقههُ في الدين وعلمه التأويل**»[(١)].

ومثله شيخ الإسلام ابن تيميّة الذي وُصف بأنه الإمام المجتهد رأس مدرسة تحرير العقول من الخرافات والبدع، والعالم الذي لا يُشق له غبار. ولا يزال الناس يتمتعون بثمار علمه وتعليمه حتى عند المعادين له من غير المسلمين، وكذا أمثاله من سائر العلماء المجتهدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ومن المعلوم أن الحق يبدو كرهًا وله تكون العاقبة والعاقبة للتقوى..

وقد علمنا أن الناس قد تربوا على إيقاع الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعًا، ويحسب أكثرهم أن هذا هو الطَّلاق الشرعي، لكون أكثر العلماء في بعض البلدان يحكمون بصحته ولزومه.

وإن هذا الطلاق الواقع بالثلاث جميعًا قد صار معرك جدل بين العلماء من قديم الزمان وحديثه، بحيث تتناوبه فكرة المقلدين لأئمة مذاهبهم، كما تتناوبه فكرة المجتهدين المتمسكين بالكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

فالمقلدون يرون أنه متى وقع الطلاق بالثلاث جميعًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، في طهر واحد، فإنهم يحكمون بصحة هذا الطلاق ولزومه، وكونه طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، ولا تَحِلُّ المرأة لزوجها إلا بعد نكاح زوج غيره.

ثم هم يحكمون بسقوط نفقتها وسكناها على الزوج، لاعتبار أنها مبتوتة، فلا سُكنى لها ولا نفقة، ويستدلون لذلك بما روى مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، والحديث صحيح، لكن مطابقته للمبتوتة غير صريح ولا صحيح كما سيأتي بيانه. فهم يسرحون هذه المبتوتة إلى أهلها بخُفي حُنين، ويجمعون لها بين الحشف وسوء الكيل والتسريح بالإساءة، فلا نفقة ولا سكنى ولا رجعة.

أما المجتهدون فإنهم يقولون: نحن متبعون للكتاب والسنة ولسنا بمبتدعين، ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ طلاق المبتوتة بهذه الصفة، فمتى طلق أحد امرأته بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، لكنه في طهر واحد، فإننا نحكم في هذا الطلاق بجعله عن طلقة واحدة، تأسيًا بحكم رسول الله ﷺ في طلاق أبي ركانة حيث طلق امرأته ثلاثًا جميعًا في مجلس واحد، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنها واحدة، راجع امرأتك**». فراجعها. فهذا حكم رسول الله ﷺ وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ثم إن هذه المرأة يحكم لها بالبقاء في بيت زوجها، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها، أو أن تتجمل له رجاء مراجعتها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾[1].

فإن دام على طلاقه هذا حتى خرجت من عدتها، وهي ثلاث حيض مما

(١) سورة الطلاق: ١.

تحيض، أو ثلاثة أشهر في حق الآيسات، أو وضع حملها إن كانت حاملًا، فإنها تطلق من زوجها بينونة صغرى، بحيث لو ندم فيما بعد فإنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، وهذا من بركة الطلاق الشرعي؛ لأن الله سبحانه جعل لكل مطلقة عدة، يقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[1].

ففرض الله هذه العدة لمصلحة الزوجين رجاء مراجعتها، ولم يكن للعلم ببراءة رحمها، فإن هذا يُعرف من حيضة واحدة، كما في قضية المسلمات المهاجرات والمسبيات وهن بعصم الكوافر.

ثم إن هذه المرأة ما دامت في العدة فإن لها حكم الزوجة من النفقة والسكنى والكسوة، ولو مات الزوج في أثناء العدة ورثته، كما أنها لو ماتت لورثها؛ أما رأيت كيف فرض الله سبحانه على المطلقة الآيسة من الحمل ثلاثة أشهر، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2].

وهذا كله لحكمة التروي والتفكر رجاء مراجعتها في عدتها، ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾.[3] وأما استدلالهم بسقوط النفقة عن المبتوتة بحديث فاطمة بنت قيس، فإن زوجها قد طلقها آخر ثلاث تطليقات، وقد قضت عدتها في بيته، فلم يبق لها عليه نفقة ولا سكنى، كما أنه لم يبق له رجعة عليها.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة على طلاق المبتوتة من رسالتنا هذه لكثرة ما يلتبس فيها الأمر على أكثر العلماء وكل العامة.

وإنني في محل قضائي وحكمي أحكم لخاصة أهل البلد، متى طلق أحدهم

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) سورة الطلاق: ١.

امرأته ثلاثًا جميعًا، بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، في طهر واحد، فإنني أجعل هذا الطلاق عن طلقة واحدة إذا لم يسبقه طلاق غيره، وآمره بمراجعة زوجته متى رغب في ذلك، وأشهد على رجعتها، فتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة. فإن طلقها مرة ثانية بالثلاث، فتُجعل عن طلقة ثانية، إلى أن يطلقها الثالثة، فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

هذا الذي أدى إليه علمُنا وبه ندين الله كلَّ زمان

والله أعلم.

* * *

الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

قال الكاتب في قوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾[1] قال - أي الشيخ محمد أمين عفا الله عنه -: ذكر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ الآية - يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. وأشار **البخاري** بقوله: **(باب من جوّز الطلاق الثلاث)** لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ والظاهر: أن وجه الدلالة المراد عند البخاري هو ما قاله الكرماني من أنه تعالى لما قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ علمنا أن إحدى المرّتين جمع فيها بين تطليقتين، وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة جاز جمع الثلاث.

وردّ ابن حجر هذا بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى، بخلاف الثلاث وجعل الآية دليلًا لنقيض ذلك. انتهى.

فالجواب: بدأ الكاتب بحثه بهذه الآية واستأنس لها بقول الكرماني في تفسيره أنها كما جاز وقوع الطلقتين جميعًا فكذلك وقوع الثلاث جميعًا، ولا دليل على ذلك والكرماني لا يحتج بقوله.

ويظهر من كلام الكاتب أن الطلاق من شرط صحته كونه ثلاثًا سواء كان

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

مجتمعًا أو مفرقًا، كما أن هذا هو رأي كثير من الناس، وقد غلطوا في فهمه، فإن الطلاق يكون بواحدة متى أراد إبانتها وتسريحها، فمتى طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها بغسلها من الحيضة الثالثة فإنها تبين منه وتحرم عليه إذا لم يراجعها في عدتها، فهذا هو طلاق السنة. قاله في **المغني والمقنع**، فإن طلقها الثانية في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضًا فإنها للسنة أيضًا.

وهاتان الطلقتان هما اللتان عناهما القرآن بقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ فإن الزوج بعد هاتين المرتين يكون بالخيار بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ولما سئل النبي ﷺ عن هذه الآية قيل له: أين الثالثة؟ قال: «**هي التسريح بإحسان**» لأنها من بعد غسلها من الحيضة الثالثة تَبين منه وتحرم عليه، لكنه لو ندم على فراقها جاز له أن يتزوجها بعقد جديد، لقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾[1].

لكنه لو طلقها الثالثة في العدة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾[2].

لكن الفقهاء يستحبون التحفظ بالثالثة لتكون له بمثابة الرصيد خشية أن يندم. والحاصل أن الطلقة بالواحدة تعمل عمل الطلاق بالثلاث في تسريح المرأة متى رغب في طلاقها، فلا حاجة للتكلُّف بجعل الثنتين كالثلاث، ثم إن القائلين بجواز إيقاع الثلاث جميعًا بلفظ واحد هم يخالفون صريح القرآن بجعلهم الطلاق مرة واحدة، ولم يجعلوه مرتين ولا ثلاثًا، ثم خالفوا صريح السنة حيث جعل النبي ﷺ الثلاث الواقعة جميعًا من أبي ركانة عن طلقة واحدة، وهي حجة قاطعة لموضع النزاع.

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

وقد نص الفقهاء على أنه لو رمى الجمار السبع دفعة واحدة فإنها لا تقع إلا عن مرة واحدة، فتدخل الجمار كلها ضمن المرة الواحدة، ويلزم تكميل البقية من غيرها. وكذا يقال في الطلاق بالثلاث جميعًا وأنه لا يكون إلا عن طلقة واحدة. فقوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ يعني به الطلاق الشرعي الذي كان على عهد النبي ﷺ وأصحابه وعهد نزول القرآن، من أن أحدهم يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم تبتدئ المرأة في دخول العدة، فمتى حاضت الحيضة الأولى واغتسلت من حيضها طلقها الطلقة الثانية، وهاتان هما الطلقتان اللتان عناهما القرآن.

ثم هو قبل حيضتها الثالثة يفكر في أمره، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن حاضت الحيضة الثالثة فإنها تخرج من العدة وتبين منه.

وأما استدلال الشيخ، رحمه الله، حيث أخذ من مفهوم الآية قول الكرماني، أنه متى جاز طلاقها بطلقتين جاز بثلاث مجتمعة، فإن هذا بعيد عن مفهوم القرآن، كما أنه بنفسه يضعفه، لكنه استأنس بقول الكرماني من أنه تعالى لما قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ علمنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة جاز جمع الثلاث أيضًا.

فهذا الحكم قد وافق هوى الشيخ وتمشى على مذهبه، وكل الآيات المذكورة في أحكام الطلاق فإنها إنما تعني الطلاق المشروع، الذي يقع مرة بعد أخرى، فالجمع بين طلقتين في مكان واحد وفي طهر واحد وبلفظ واحد، هو بدعة وزيادة في الدين، وإنما يقع منه طلقة واحدة فقط في طهر لم يمسها فيه، بحيث إنه محجور عليه عن الزيادة على الطلقة في حالة الطهر الواحد، وتبقى رجعية، والرجعية لا يلحقها طلاق. ويدل له قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] والقرء:

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

هو الحيض، مع كونه يُحمل على الطُّهر، فهو من ألفاظ الأضداد، ثم قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾(١) أي: في زمن العدة.

وهذا معنى قول ابن عباس: **الطلاق عند أول كل طهر..**

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد: إنه كان يفتي بلزوم الثلاث في بداية عمره، ثم رجع عنها، وقال: إني تدبّرت القرآن والسنة فلم أجد فيهما الطلاق إلا رجعيًّا.

ثم إن القائلين بلزوم الطلاق بالثلاث جميعًا يناقضون قوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(٢) فمعنى (مرتين) أي مرة بعد أخرى، كل واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولم تكن حائضًا. كما في قوله سبحانه: ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ ﴾(٣).

فهذه المرات الثلاث هي مفرقة في الأوقات المذكورة، ولا يمكن جمعها في زمان ولا مكان. فلو أن رجلًا وكل آخر على طلاق زوجته بالواحدة فطلقها ثلاثًا. أو وكله بأن يطلقها ثلاث مرات في ثلاثة أشهر، إحداهن في رجب، والثانية في شعبان، والثالثة في رمضان، فطلقها بالثلاث في رجب، أفلا يكون طلاقه غير واقع لمخالفة أمر موكله، وهذا بالإجماع. فما بالك بمخالفة الشخص لأمر الله سبحانه حيث طلق في طهر جامعها فيه أو وهي حائض، أفلا يكون هذا الطلاق باطلًا لمخالفة أمر الله ورسوله؟!

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٣) سورة النور: ٥٨.

ثم إن القائلين بلزوم الثلاث جميعًا وكونها بينونة كبرى لا نفقة بعدها ولا سكنى ولا رجعة، هم يجعلون قوله سبحانه: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[1] لا معنى له، بل يجعلونه من حشو الكلام الذي ينزه عنه القرآن، فماذا يبقى مع المطلق بالثلاث من الإمساك بالمعروف، وقد غُلب على أمره بالحكم عليه بأنها بزعمهم بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره؟! ولا أمر ولا رأي لمُكرَه، مع مناقضتها لقوله سبحانه: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]. أي في قُبل عدتهن، والعدة هي الطهر ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3] أي: لا تزيدوا فيها ولا تنقصوا منها ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[4].

ثم إن هذه العدة التي أمر الله بإحصائها هي ثلاث حيض في حق من تحيض، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] أي: ثلاث حيض، أو بوضع حملهن، أو ثلاثة أشهر في حق الآيسات من الحمل والصغيرات. كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[6] فلو كانت العدة تسقط عن أحد لسقطت عن هؤلاء العجائز اللاتي لا يُرجى حملهن. وقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[7] والضمير في قوله: (أسكنوهن) يعود إلى أقرب المذكور وهن الآيسات من الحمل، فكما أوجب سبحانه النفقة

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) سورة الطلاق: ١.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٦) سورة الطلاق: ٤.
(٧) سورة الطلاق: ٤ - ٦.

والسكنى لذوات المحيض مدة عدتهن، وجاز للرجل إرجاع زوجته خلالها، فكذلك أوجب السكنى والنفقة والرجعة للآيسات من الحمل، وكون الزوج له الحق في رجعتها في أثناء عدتها؛ وهذه أحكام مشروعة ومفروضة كفرض الصلاة والصيام، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، وقد استوعبتها سورة الطلاق لأنها إنما نزلت بعد سورة البقرة التي قال الله فيها: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(١)] أي: ثلاث حيض. وبقيت عدة المتوفى عنها زوجها، وقد ذكرها الله بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[(٢)] هذا إن لم تكن حاملًا، ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٣)] سواء في ذلك المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

قال في **المغني**: ولو طلق رجل امرأته طلاق بدعة، كما لو طلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فإنه يستحب له رجعتها، وعنه - أي الإمام أحمد -: أنه يجب رجعتها.

وهذه العِدَد - على اختلاف أنواعها وبيان ما يترتب عليها من وجوب النفقة والسكنى وجواز الرجعة خلالها - كلها تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرّم شيئا من المحرمات إلا ومفسدته راجحة ومضرته واضحة ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ - وحدود الله محرماته - ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(٤)].

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق: ٤.
(٤) سورة الطلاق: ١.

ويبقى عدة المختلعة بالمال وبمعناها المفسوخة، قد ثبت في **البخاري** من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. وفي رواية: لا أطيقه بغضًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أتـردِّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**». وفي رواية: أمرها أن تعتد بحيضة. ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن المختلعات والمفسوخات يكفي إحداهن أن تعتد بحيضة واحدة، لكونه لا رجعة لأزواجهن عليهن. ويستفاد من هذا الحديث أن الطلاق المشروع يقع بطلقة واحدة، فتبين المرأة إذا لم يكن لزوجها فيها رغبة، فإن طلقها ثانية فإنها للسنة أيضًا، وفيما بين الطلقة الثانية إلى الاغتسال من الحيضة الثالثة يتفكر في نفسه، فإن بدا له أن يراجعها أشهد على رجعتها وتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة، وإن بدا له أن يفارقها فإنها تبين منه بغسلها من حيضتها الثالثة، وتسمى بينونة صغرى، بمعنى أنه لو ندم على فراقها فإنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، إلا إذا طلقها الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] .

ثم إن المقلدين في حكمهم بإلزام الطلاق بالثلاث جميعًا وكونه بينونة كبرى، فإنهم بذلك يخالفون صريح القرآن في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ وفي الثالثة: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2] فهم يحكمون بجعل هذا الطلاق المفرق كالصادر عن مرة واحدة، فخالفوا بذلك صريح القرآن وصحيح السنة.

ودونك ما ذكره العلامة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ قال: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله على ثلاث طلقات، وأباح الرَّجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

قال أبو داود رحمه الله في **سننه**: باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث: عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ الآية[2]، وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾. الآية، وقال ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه: إن رجلًا قال لامرأته: لا أطلقك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلكِ راجعتكِ. فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ وهكذا رواه ابن جرير في **تفسيره**، ورواه عبد بن حميد في **تفسيره** عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء، ما دامت في العدة، وإن رجلًا من الأنصار غضب على امرأته فقال: لا آويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلّق ومن لم يكن طلّق.

وروي عن عائشة أنها قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: لأتركنّكِ لا أيِّمًا ولا ذات زوج. فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارًا. فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فوقت الطلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره. واختار ابن جرير أن هذا تفسير هذه الآية وقوله: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردّها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتُها فتبين منك، وتطلق سراحها مُحسنًا إليها لا تظلمها من حقها شيئًا ولا تضارَّ بها.

وقال ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان الثالثة**» ورواه الإمام أحمد أيضًا.

وذكر في **تفسير المنار** ما نصه:

صرّح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة وأن جمع الثنتين أو الثلاث بدعة وأنه حرام. وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة، وهم من علماء الصحابة.

قال الإمام: وهذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى، وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، أما الطلاق البائن فلم يرد في كتاب الله.. انتهى.

وذكر العلامة ابن القيم في **إعلام الموقعين**: إن الصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وأن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده.

ثم قال: ليس المراد مجادلة المقلدين، فإن أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يُبالي بها، لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم وأئمة مذاهبهم دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطلاق من **مجموع الفتاوى** المجلد الثالث والثلاثين ص ١٥٤، ١٥٥ ما نصه:

والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي. قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلًا، بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي... ولو قال لامرأته: أنتِ طالق طلقة بائنة. لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله. وهذا قول أهل الحديث، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد.

* * *

الطلاق بعد اللعان بين الزوجين لغو لا معنى له

ثم قال الكاتب:

(اعلم أن من أدلة القائلين بلزوم الثلاث مجتمعة حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في **الصحيحين** في لعان عويمر العجلاني وزوجه، فإن فيه: فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

أخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه[1]، ووجه الدليل منه أنه أوقع الثلاث في كلمة واحدة ولم ينكره رسول الله ﷺ.

ثم استدل بقول الكرماني في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2]: فيؤخذ منه جواز الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، لكونه إذا جاز جمع الطلقتين دفعة واحدة جازت الثلاث).

فالجواب: أن فضيلة الكاتب يظهر من تعصبه لمذهبه بما نُشاهد من صرفه الكَلِم إلى غير المعنى المراد منه، فقد فسّر القرآنُ والسنةُ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ بكونها تقع مرة في خلال العدة، وهي رحمة من الله لعباده، حيث لم يجعل الطلاق مرة واحدة، بل جعل له ميدانًا من السعة بمدة وضع الحمل، أو بحيضها ثلاث مرات،

(١) وهي: (باب من جوز الطلاق الثلاث).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

أو ببقائها في العدة ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة، لِيتَروى المطلِّق في أمره وتذهب عنه ثورة الغضب والحنَق، ثم يعاوده عقله وفكرته في خلال هذه المدة، فيراجع زوجته بدون عقد ولا ولي ولا شهود، لكون الرَّجعية زوجية، بخلاف من يرى جواز وقوع الثلاث دفعة واحدة في مكان واحد، وتُسمى المبتوتة، فهؤلاء يبطلون حكم الله فيما شرع لعباده من التربُّص والتريث مدة بقاء العدة، ويحكمون بأنه لا نفقة لها ولا كسوة ولا سُكنى، فيجمعون لها بين الحشف وسوء الكيل والفراق السيئ لا التسريح بإحسان.

وقد أبعد الكاتب النجعة في استدلاله بطلاق عويمر العجلاني بعد وقوع اللعان، والله سبحانه شرع اللعان، وهو بينونة كبرى، ولم يذكر معه طلاقًا، وكذلك حديث سهل حيث قال عويمر العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله. فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله بطلاقها. وهذا الطلاق يعتبر فضوليًّا لكونه واقعًا في غير موقعه الصحيح، أشبه من يطلق امرأة ليست له بزوجة، وكفانا في بطلانه كون رسول الله ﷺ لم يأمره بالطلاق، وغاية ما استدل به الكاتب سكوت رسول الله ﷺ عنه.

وسكوته لا يدل على صواب طلاق عويمر، فقد كان رسول الله ﷺ يسكت دائمًا عن اللغو فلا يجيب صاحبه، بل يعرض عنه عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1] واللغو هو رديء الكلام، أشبه طلاق عويمر العجلاني لمن ليست له بزوجة، وقد كان اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ ويقولون له: السَّامُ عليك. فيقول لهم: «**وعليكم**»، وقد فطنت عائشة لتحريفهم الكلم وكونهم يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فلم تستطع صبرًا على سوء قولهم، فقالت لهم: عليكم السَّام واللعنة،

(١) سورة القصص: ٥٥.

وقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟! فقال لها الرسول ﷺ: «**مهلًا يا عائشة هل تجديني فحاشًا؟! إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه**»[1].

ومثله ما وقع لأبي بكر حين تحامل عليه رجل بسبه وذمه ورسول الله ﷺ ساكت لم يرد عليه، فلما طال سَبُّه رد عليه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ وهو متغيّر وجهه، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله إن هذا أطال في سبي وأنا ساكت، فلما كلمته قمت وأثر الغضب على وجهك. فقال: «**يا أبا بكر إنه مازال الملَك ينافح دونك لمّا كنت ساكتًا، فلما انتصرت لنفسك انصرف الملك، وانصرفت بانصرافه**»[2].

فسكوت الرسول ﷺ عن جواب هذا لا يدل على صوابه في قوله ولا إقرار الرسول ﷺ لقوله وفعله، فاستدلال الكاتب بحديث عويمر العجلاني هو بعيد عن موضع الحُجة، فقد حصلت الفرقة الكبرى بمجرد اللعان، فكان طلاقه لاغيًا لا معنى له؛ ووضع البخاري ترجمته على هذا لا يدل على تصويبه لهذا الطلاق الواقع من عويمر العجلاني بعد ملاعنته لزوجته، إذ مدار الشريعة على الأمر والنهي لحديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[3].

ويدل له ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله مالي. فقال: «**إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها**».

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فهذا حكم رسول الله ﷺ حيث حكم بالفرقة بعد اللعان وكونه لا سبيل للزوج عليها.

فالاستدلال بهذا الطلاق الواقع من عويمر بعد اللعان هو استدلال واقع في غير موقعه الصحيح.

ثم قال الكاتب: (إن الفرقة بنفس اللعان لا يدل عليها كتاب ولا سنة صريحة ولا إجماع). يريد بهذا استقامة احتجاجه بوقوع الطلاق بالثلاث من عويمر العجلاني.

فالجواب: أن النصوص الصحيحة الصريحة تثبت وقوع الفرقة بمجرد اللعان، كما سبق حديث ابن عمر بأنهما لما فرغا من تلاعنهما قال له رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» فقال: يا رسول الله مالي. قال: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**». وهو حديث متفق عليه.

كما أن القرآن لم يذكر مع اللعان طلاقًا، والسنة تفسر القرآن وتُبيِّن ما سكت عنه، وليس بعد هذا بيان. ثم إنه قد وقع الفراق بين الأزواج والزوجات بدون طلاق، كزوجة المرتد عن دين الإسلام، فإنها تطلق منه بدون طلاق ولا صيغة فراق، وكذلك المسلمات المهاجرات وأزواجهن باقون في الشرك، فانفسخ نكاحهن بمجرد إسلامهن بدون طلاق ولا فرقة، أشبه فسخ نكاح المتلاعنين، ومثله ما وقع في سبايا أوطاس اللائي كن مع أزواجهن، وبمجرد سبيهن انفسخ نكاحهن بدون طلاق. وقال رسول الله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**».[1] ولم يُحدِث لهن طلاقًا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري.

نفقة المطلقة وسكناها

ثم قال الكاتب:

(إن عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق، وأوضح دليل على ذلك ما صح عنه ﷺ من حديث فاطمة بنت قيس، أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. أخرجه مسلم في **صحيحه** وهو نص صحيح صريح في أن البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى).

فالجواب: أن هذا الكاتب يحوم حول جواز إيقاع الطلاق بالثلاث جميعًا مع سقوط النفقة والكسوة والسكنى والرجعة، لكون صحة وقوع الطلاق لا يستلزم وجوب النفقة والسكنى بزعمه. ويستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم وأهل السنن، أنها طلقها زوجها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. فهو عند الأئمة الذين يجيزون الطلاق بالثلاث بلفظة واحدة ويسمونها مبتوتة كما قيل:

مبتوتة الطلاق لا سكنى لها إلا على زوج إذا أحبلها

ويستدلون على ذلك بهذا الحديث.

والجواب عنه يعرف من فحوى لفظه، فإن حديث فاطمة بنت قيس يفيد أنه أرسل لها زوجها وهو باليمن آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أنه الإجماع السابق في الطلاق، وهو أن يكون مرة بعد مرة في خلال الأقراء، فطلاق فاطمة بنت قيس ولو ذكره العلماء والمصنفون بلفظ الثلاث فإنه وقع دفعات حسب الطلاق الشرعي،

فآخر طلقة أرسلها لها وهو باليمن، وأمر وكيله بأن يذهب لها بشعير وتمر، فسخطته وذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكوه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس لك عليه نفقة**» وهذا هو الواقع المطابق للحق والعدل.

فقد أصبحت فاطمة بنت قيس بائنة من زوجها بالطلقة الثالثة بينونة كبرى، فلا نفقة لها ولا سكنى، ولا تحل لزوجها الأول أبي حفص بحال إلا بعد نكاح زوج غيره. لكن بعض الفقهاء ومنهم الكاتب يتعصبون للمذهب بتصحيح وقوع الطلاق بالثلاث دفعة واحدة، ويسمّونها المبتوتة، فيحرمونها من النفقة والكسوة والسكنى والرجعة من حين وقوع الطلاق، ويبطلون حكم الله في قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[(١)].

فالحاكمون بجواز الطلاق بالثلاث دفعة واحدة، يحكمون بلزومها ولزوم ما يترتب عليها من قطع النفقة والكسوة والسكنى وسائر الحقوق التي فرضها الله، وإن مات الزوج لم ترثه زوجته بعد وقوع لفظ الطلاق، وإن ماتت الزوجة لم يرثها زوجها عندهم. ولهذا استدلت فاطمة بنت قيس على بعض الصحابة لما دخل على بعضهم الشك لما حكم رسول الله ﷺ بسقوط نفقتها وسكناها عن زوجها، فتلت عليهم هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾. قالت: وما هذا الأمر الذي يحدث بعد وقوع الطلاق الثلاث مفرقة؟[(٢)] أي: فلا سكنى لها على زوجها ولا نفقة؛ لأنها قد أمضت نفقتها وسكناها في بيت زوجها وقت عدتها.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) تقصد أن المراد بالمطلقة في الآية هي الرجعية؛ لأنها هي التي يؤمل رجعتها حتى يكون لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ معنى وبذلك تكون السكنى في الآية خاصة بالرجعية.

ونحن نسوق حديث فاطمة بنت قيس في تصريحها بأن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أن جمع الطلاق بالثلاث في لفظة واحدة أنه بدعة وغير معروف من الصحابة، والحكم بلزومه ولزوم ما يترتب عليه خطأ وظلم.

وأشارت فاطمة بنت قيس إلى أن النفقة لا تكون إلا لمن هو له حق الرجعة عليها في حالة عدتها، وبعد الثلاث المفرقة لا رجعة ولا نفقة.

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا «**ليس لها سكنى ولا نفقة**». وفي رواية لمسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات.

فحديث فاطمة بنت قيس قد التبس على المحدثين وأئمة المذاهب وعلى الفقهاء، لوروده أحيانًا بقوله: طلقني ثلاثًا ولم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. وهذا صحيح لكنها ثلاث مفرقة ليست مجتمعة، والمفسر يقدم على المبهم.

وروى الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**» .

ويدل لذلك: ما روى أبو داود من حديث أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وفي رواية أن مروان أرسل إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص.

وكان النبي ﷺ قد أمّر علي بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملًا. فأتت النبي ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**».

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل على صحة حديث فاطمة بنت قيس، سواء وقع باسم الثلاث، أو وقع بآخر طلقة، إذ المعنى واحد لا يختلف، ويدل بطريق الوضوح على أن المفروض في الطلاق هو أن يقع مرة بعد أخرى في خلال العدة، وكونه لا حق للرجل أن يوقعه دفعة واحدة فيقطع نفقة زوجته زمن العدة وسكناها. كما أن النبي ﷺ غضب على الذي طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد، فقام غضبان وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» حتى قال رجل: أفلا أقتله يا رسول الله؟ وذلك من شدة غضب الرسول عليه. رواه النسائي ورواته مُوثَّقون.

فشدة غضب الرسول ﷺ على هذا يدل على أن جمع الثلاث بلفظ واحد أنه بدعة ومنكر من القول وزور، ويدل على عدم وقوعه لمنافاته لنصوص القرآن والسنة، التي يأمر الله فيها بالطلاق في العدة أي الطهر. ولمنافاته لحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

إن الطلاق الشرعي هو الطلاق الرجعي المستلزم لوجوب النفقة والسكنى على الزوج خلال العدة، وإن مات الزوج ورثته لكون الرجعية زوجية، وإن ماتت الزوجة ورثها. وقال: ولا نعرف أن أحدًا على عهد النبي ﷺ طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا رُوي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا.

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة، بل إن ما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله.

ومتى وقع الطلاق على خلاف ما سنه الله في كتابه وعلى لسان رسوله لم يكن لازمًا نافذًا؛ لأن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء، أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة ولا صحيحة، لما في **الصحيحين** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَد**».

* * *

غضب رسول الله ﷺ من الذي طلق ثلاثًا بلفظ واحد

ثم قال الكاتب:

(ومن أدلة وقوع الثلاث جميعًا ما رواه النسائي:

عن محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا، فقام غضبانًا، فقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» حتى قال رجل: أفلا أضرب عنقه يا رسول الله؟ أي: من شدة غضبه عليه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المطلِّق يظن الثلاث المجموعة واقعة، فلو كانت لا تقع لبيَّن النبي ﷺ أنها لا تقع، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ويقول: إن المناسب لمرتكب الجريمة التشديد لا التخفيف).

فالجواب: أن هذا الكاتب قد حذق في قلب الحقائق، وأن الاحتجاج بهذا الحديث يعد من قبيل ذلك، فهو حُجة عليه لا له؛ فالاحتجاج به على التحريم آكد لا الإباحة، والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة، ولكن المقلد لا يبالي في سبيل تقليده بما اتفق له، إذ كيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله تعالى وصححه واعتبره في شرعه وحكمه، ونفذه وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى؟! وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله في أحكامه.

وحسبك شدة غضب رسول الله ﷺ في إنكاره، وهو لا يغضب إلا إذا انتهكت

محارم الله، وإلا فإن من صفته أنه ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ولما استبدل هذا الرجل الطلاق الرجعي الذي هو سنة الله ورسوله بالطلاق البدعي، فعند ذلك اشتد غضب رسول الله ﷺ عليه، حتى قال رجل: أفلا أضرب عنقه يا رسول الله؟ وليس من هديه أنه يقابل الإساءة بالإساءة، ولا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله. كما قال بديل بن ورقة:

فيهم رسول الله قد تجردا إن سِيمَ خسفًا وجهه تعربدا

ثم قال الكاتب:

(ويدل على صحة وقوع الطلاق بالثلاث جميعًا ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق أم ركانة البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة).

وقد تعرض الكاتب لحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند **أحمد وأبي يعلى** وصححه بعضهم قال: طلق أبو ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: ثلاثًا في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: «**إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت**» فارتجعها.

ثم قال الكاتب: (إن هذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع - على فرض صحته - لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام، لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد ولا يلزم منها كونها بلفظ واحد).

فالجواب: أن هذا الكاتب عفا الله عنه، يظهر منه أنه لا يقبل إلا الحديث الذي يتمشى على مذهبه ولو كان ضعيفًا.

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

أما الحديث الصحيح الذي يثبت كون الطلاق متى وقع بالثلاث في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة كهذا وأمثاله، فإنه يقابله بالرد والإنكار وصرفه إلى غير المعنى المراد منه، وهذا الحديث موافق لحكم الله ورسوله على أن الطلاق بالثلاث إذا وقع جملة واحدة فإنه لا يكون إلا عن واحدة.

وأما دعواه بأنه لم يثبت كونها بلفظ واحد، فإنها غلطة منه وعدم فقه منه بالطلاق الشرعي، فإنه متى طلقها بالثلاث بلفظ واحد، أو بعدد ألفاظ في مجلس واحد، فإنما يقع عليها واحدة فقط، والطلقتان الباقيتان تعتبران لغوًا في الكلام، بحيث لا يعتد بهما، لكون الرجعية لا يلحقها طلاق في طهرها. ولا يحق لكل إنسان أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع زوجته فيه إلا طلقة واحدة، سواء وقعت بلفظ الثلاث أو بواحدةٍ، وسواء أكانت في مجلس أو في مجالس، إذ الطلاق الشرعي من شرط صحته كونه رجعيًا. فدل هذا الحديث على بطلان الطلاق بالثلاث مجتمعة وأنه لا يقع فيه إلا واحدة بالالتزام والمطابقة والتضمن.

ويكفينا في الرد عن هذا كله قول الرسول ﷺ لأبي ركانة: «**إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها**»[1]. وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ونحن نسوق قول العلامة ابن القيم في **إغاثة اللهفان** عن حديث أبي ركانة مفصلًا قال:

ضعف حديث أبي ركانة في الطلاق البتة:

وأما حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله ﷺ استحلفه: ما أراد بها إلا واحدة، فحديث لا يصح. قال أبو الفرج بن الجوزي في **كتاب العلل**: قال أحمد: حديث أبي ركانة في البتة ليس بشيء. وقال الخلال في **كتاب العلل**:

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

عن الأثرم قلت لأبي عبد الله: حديث أبي ركانة في البتة، فضعفه. وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث البتة، وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم. قال: وقال الإمام أحمد: حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وقال أيضًا: حديثٌ ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا. وأهل المدينة يسمون من طلق امرأته ثلاثًا **(البتة)**

فإن قيل: فقد قال أبو داود: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأن أهل بيته أعلم. يعني وهم الذين رووا حديث البتة. قال شيخنا في الجواب: إنما رجّح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه رُوي حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد البر عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس: طلق عبد يزيد، أبو ركانة أم ركانة ثلاثًا.. الحديث. ولم يرووا الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: **طلق أبو ركانة بن يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد.**

فلهذا رجح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج، ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في **سننه**، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفادت العلم اليقيني، فإنها أقوى من حديث البتة بلا شك، ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث الصحيحة؟! انتهى.

* * *

الحكم في طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض

ثم قال الكاتب:

(ومن جملة الأحاديث التي استدلوا بها على الطلاق بالثلاث هو ما جاء في روايات حديث ابن عمر من أنه طلق امرأته في الحيض، فاحتسبت بواحدة.

ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال، وأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدة كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره).

فالجواب: أن هذا الحديث له مدخل صحيح في كون الثلاث عن واحدة، وفي كون الحائض لا يلحقها طلاق، وفي كون الطلاق الشرعي لابد أن يقع في طهر لم يمسها فيه. ولفظ الحديث هو ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» . متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا». وفي رواية أخرى: قال ابن عمر: **فردها عليّ ولم يرها شيئًا** .

وهذا الحديث هو نص من أصول الدين، ويبين بطريق الوضوح أدب الطلاق ومشروعيته وبدعته، وكل بدعة ضلالة، وعلى فرض كونه طلقها ثلاثًا أو واحدة، فقد

أمره رسول الله ﷺ بارتجاعها، أي ردها لتبقى عنده كحالتها السابقة، لكون هذا الطلاق في الحيض لم يصادف محلًّا للقبول، فكان باطلًا. وهذا معنى قول ابن عمر: **فردها عليّ ولم يرها شيئًا**. ولهذا كان ابن عمر يفتي بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وبما ثبت في القرآن الكريم، ويقول لمن سأله: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها. لاعتبار أن هذا الطلاق يعتبر طلاقًا رجعيًّا ممّا يدل بطريق الوضوح أن الطلاق بالثلاث هو كالطلاق بالثنتين، الذي أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر بأن يردها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وأما قول ابن عمر: **أما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**. رواه مسلم.

فهذا هو الجواب الشافي الكافي والذي يجب أن يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، وأن المطلق بالثلاث جميعًا هو كالمطلق بالثنتين جميعًا.

وقد قال فيه ابن عمر: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. لكونه طلاق بدعة غير مشروع، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] وكفى بمعصية الله إثمًا، ولهذا قال: فردها عليّ ولم يرها شيئًا.

وأما الرواية الأخرى التي فيها: **فردها عليّ وحسبت تطليقة**. فإن هذه الرواية ينفيها صحة الحديث، فإن الرسول لا يحتسب إلا الطلقة الشرعية لا البدعية، كما عليه مدار نصوصه وأصوله. ويترجح أنها من قول بعض الرواة المقلدين لمذاهبهم، ولهذا كان ابن عباس يرى أن الطلاق عند أول كل طهر.

ثم إن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم.

لا وافق الحكم المحل ولا هو اسـ ـتوفى الشروط فكان ذا بطلان

قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه **شرح معاني الآثار**: (باب الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا) ثم ذكر حديث أبي الصهباء، ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا فقد وقعت عليها واحدة، وذلك أن تكون طاهرًا في غير جماع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا الوقت على صفة، فطلقوا غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أن رجلًا وكَّل رجلًا وأمره أن يطلق امرأته في رمضان فطلقها في شعبان، أو أمره أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثًا، فإن طلاقه لا يقع لمخالفته لما أُمر به. ثم ذكر حجج الآخرين، والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفيهم والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهل ظالم يبرك على ركبتيه، ويفجّر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق. ليبهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه والجري معه في ميدانه، والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه). انتهى كلام الطحاوي.

* * *

عمر بن الخطاب وإمضاء الطلاق بالثلاث

ثم قال الشيخ محمد أمين: الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنَاتك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة! فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[1] الناس في الطلاق فأجازه عليهم. هذا لفظ مسلم في **صحيحه**، وهذه الطريقة الأخيرة أخرجها أبو داود.

وقال بدله: عن غير واحد. ولفظ المتن: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ، يعني عمر، قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.

وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة:

الأول: أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلًا ولا شرعًا أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث، لأنه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث

(١) التتايع: هو التتابع في الشر بدون تروٍّ ولا تفكير.

بكلمة واحدة؟ من أين أخذت كونها بكلمة واحدة؟ فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا يقال له: الطلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة، فلا شك في أن دعواه هذه غير صحيحة، وإن اعترف بالحق وقال: يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع بكلمات متعددة، وهو أسعد بظاهر اللفظ، قيل له: وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له. وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد، سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع، مما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة. انتهى.

فالجواب: أن الشيخ - رحمه الله - في تقريره قد تهالك في تقوية رأيه ونصر مذهبه، على حسب ما يعتقد من جعل الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو ألفاظ متعددة فإنه طلاق شرعي غير بدعي، فإن قوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ يريد به الطلاق الشرعي، وكونه يقع عند ابتداء كل طهر. وهذا معنى قوله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] أي في قُبل عدتهن، كما قال ابن عباس: **إن الطلاق عند كل طهر**[٢]. ثم إنه حاول إدخال هذه الرواية الضعيفة التي فيها طلاق غير المدخول بها، فساق قول ابن عباس: **إن الإنسان إذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثًا جعلوها واحدة**، يوهم الناس أن الإجماع السابق الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر أنه طلاق غير المدخول بها فسبحان الله!.. كيف يتم صرف الكلام إلى غير المعنى المراد منه، فإن غير المدخول بها تَبين بواحدة بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[٣].

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

فهذه القضية لا خلاف فيها بين الصحابة ولا عند العلماء الذين ينكرون الطلاق بالثلاث كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيّم وغيرهما. ثم إن قوله: إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فإنها تعتبر ثلاثًا. يريد أن يجعل هذا الطلاق بصفته طلاقًا شرعيًا، ونحن إنما نحمل قوله مع جلالة قدره وسعة علمه على عدم التفقه في الطلاق الشرعي، لكونه قد صرف جُلّ علمه وجلّ فهمه في الطلاق البدعي، يحاول جعله شرعيًّا، فأنى له برفع أنف جدَّعته المخالب.

والطلاق الشرعي يجب أن يكون عند ابتداء كل طهر، فمتى قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق. في طهر لم يجامعها فيه، فإنها تطلق بواحدة، والثنتان تعتبران لغوًا. لأن المفروض كون الطلاق رجعيًّا فرضًا محتمًا على الناس لقوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] أي في قبل عدتهن، والرجعية لا يلحقها طلاق.

فسنة الطلاق هي أن الإنسان متى عزم على طلاق زوجته فإنه يجب عليه أن يراعي حدود الله ومحارمَه، والله يقول: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[2].

فمن واجب الإنسان أن يطلِّق في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تحيض حيضة، وبعد فراغها من غسلها عن الحيض، فإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها، كما يُشهد على طلاقها، وإن لم يراجعها فإنها تمضي في سبيلها في تكميل عدتها المشروعة في حقها، إلى أن تحيض الحيضة الثالثة وتغتسل منها، وعند ذلك تَبين من زوجها ببينونة صغرى، إذا لم يطلقها سوى الطلقة الأولى، سواء كانت واحدة أو الثانية، فإن راجعها في خلال عدتها قبل أن تغتسل من حيضتها الثالثة، فهي زوجته كحالته السابقة بلا عقد ولا غيره لكون الرجعية زوجية، وفي ذلك أنزل الله

(١) (٢) سورة الطلاق: ١.

تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والقرء هو: الحيض، ويطلق على الطهر. ثم قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[1] أي: في زمن العدة. أما إذا خرجت من العدة أي بعد أن اغتسلت من حيضتها الثالثة، فقد قلنا بأنها تبين من زوجها بينونة صغرى. بمعنى أنه إذا ندم زوجها على طلاقها، وحاول أن يخطبها من أهلها، فإنها تباح له حينئذ بعقد جديد مستوف لشروط الصحة، إذ هو كخاطب من الخطّاب، وهذا من فضائل الطلاق الشرعي، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

قال ابن كثير في التفسير عن علي بن طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله الأولياء أن يمنعوها.

وذلك أن الطلقة الواحدة تبين المرأة إذا لم يراجعها زوجها في عدتها، ومثله الطلقتان المفرقتان، وعند الثالثة إما أن يمسك بمعروف أو يطلق بإحسان، فإن لم يطلق فإنها تطلُق منه ولا تحل له إلا بعقد جديد. وقد روى البخاري في صحيحه عند تفسير هذه الآية أنها نزلت في معقل بن يسار وأخته، أن أخته طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها زوجها، فأبى معقل، فنزل قول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾.

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار، وصححه الترمذي أيضًا

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

ولفظه: عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلًا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهواها وهوته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لُكع بن لُكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[1].

فدلت هذه الآية وتفسير الحديث لها على حسن الأدب مع الله في اختيار الطلاق الشرعي، وحسن عاقبته، من كون الزوج متى ندم على طلاقه ورغب في زوجته ورغبت فيه فإنه يجوز بعقد مستأنف من جديد.

بخلاف الحكم بلزوم الطلاق بالثلاث، وكون المقلدين يحرمونها على زوجها إلا بعد زواجها بآخر. فهم كما قال شيخ الإسلام: يحرمونها على زوجها الذي هي حلال عليه، ويبيحونها للغير وهي حرام عليه، تمشيًا مع مذهبهم وعلمائهم الذين يحكمون بذلك، وعلى إثر هذا الطلاق (**المبتوتة**) تسعى المرأة وزوجها في سبيل توسط المحلِّل لها. وقد لعن رسول الله المحلِّل والمُحلَّل له وسماه «**التيس المستعار**».

وروى مسلم في **صحيحه** وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: **إن الناس قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم**. فأمضاه عليهم.

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟! قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأمضاه عليهم وأجازه[١].

وأقول: إن هذا الحديث يدل على ما دل عليه القرآن في قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢] والمرتان من شأنها أن تكون مرة بعد أخرى، وأن تكون كل مرة عند ابتداء كل طهر، إلا أن تكون المرأة حاملًا أو آيسة. يقول ابن عباس: إن الطلاق عند ابتداء كل طهر[٣]. وهذا هو الإجماع السابق الذي دل عليه هذا الحديث زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر. وما كان شرعًا سابقًا زمن الرسول، ولم ينسخه الرسول فإنه شرع الله الذي لا يتغير ولا يتبدل إلا بسبب يقتضيه الشرع، وعمر وابن عباس وسائر الصحابة بشر ليسوا بمعصومين، قد يقع من أحدهم الخطأ على سبيل الاجتهاد، وله على خطئه أجر وعلى صوابه أجران.

لكن لا يكون حكمه أو تأديبه شرعًا مستمرًّا دائمًا، فمع فرض كونه أدّب الناس زمن ولايته ليرتدعوا عن سوء ما يعملون من شأنهم في الطلاق بالثلاث جميعًا، وهو أمر محرّم فألزمهم به تأديبًا لهم، فإنه لا يلزم أن يستمر هذا التأديب إلى يوم القيامة، وشرع الله أوفق ودين الله أحق.

ونحن نسوق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تفصيله لهذا الطلاق الذي ألزم عمر الناس به.

قال شيخ الإسلام تعليقًا على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم**. فأنفذه عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

قال: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث...

وإن قُدِّر أن عمر رأى ذلك لازمًا فهو اجتهاد منه اجتهده.

ومن جعل قول عمر فيه شرعًا لازمًا قيل له:

هذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رَدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين فيه بعمر. ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق عليٍّ الزنادقة بالنار، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجًا ومخرجًا ولم يستحق العقوبة، ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم، ألا يطلق إلا سُنِّيًّا، فإنه من المتقين في باب الطلاق، فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة فيها.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين:

إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين في الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازمًا.

وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعًا لازمًا كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي.

وعلى هذا فالقول الراجح لهذا الموقع أنه يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته. انتهى[1].

(١) من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجموعة الشيخ ابن قاسم ص٩٦، ص٩٧ ج٣٣.

فمتى علمنا هذا وكون عمر قد أراد به خيرًا، وقد تربى الناس على صحة إيقاع الطلاق بالثلاث، شب عليه الصغير وهرم عليها الكبير، ولم يجدوا من العلماء من يبين للناس خطأهم فيها، وصار العوام وبعض العلماء يظنونها حقًا، ويحكمون بموجب لزومها؛ يعمد الشخص إلى أحد القضاة أو كتاب الوثائق فيوقع طلاق امرأته عنده بالثلاث، ثم يرجع إلى بيته فيصيح بامرأته وورقة الطلاق بيده، ويقول: اخرجي عن بيتي، أنت طالق، فلا يحل لي أن أرى وجهك. فينفذ القاضي صحة قوله وطلاقه، فلا يحكم لها بنفقة ولا سكنى، لاعتبار أنها مبتوتة أي مقطوعة. واعتمد الأئمة لصحة وقوع هذا الطلاق على حديث فاطمة بنت قيس أن أبا حفص طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. وأبو حفص إنما طلقها طلقة بعد طلقة، ثم أرسل لها الثالثة وهو باليمن. وهذه قد استوفى زوجها عدد الطلقات الثلاث وهي في بيته، فلا سكنى لها ولا نفقة.

ولما استدعاها مروان بن الحكم وسألها عن الطلاق الواقع عليها، حيث استفاض بين الصحابة أنها امرأة قد تحفظ وقد تنسى، فقالت لمروان: بيني وبينكم كتاب الله، إن الله يقول: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[1] فهل بعد إيقاع الثلاث ينتظر أمر يحدث.

لهذا التزم المقلدون بالاستدلال بهذا الحديث، وهو واقع في غير موقعه الصحيح، فلا يقاس عليه طلاق المبتوتة التي طلقها زوجها بالثلاث في مجلس واحد وبلفظ واحد، فإن هذه في حكم الشرع رجعية، كما قال ابن عباس: **إن الطلاق في أول كل طهر**. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

إن الطلاق الشرعي من لوازمه أن يكون رجعيًا، بحيث إذا ندم على طلاقه أرجع زوجته إلى عصمته ما دامت باقية في عدته.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

بخلاف من يحكمون بلزوم الطلاق بالثلاث جميعًا، فإنهم يحرمونها عليه ويسقطون نفقتها وسكناها فيندم حيث لا ينفع الندم كما قيل:

ندمت وما تغني الندامة بعد ما　　خرجن ثلاث ما لهن رَجيع
ثلاث يحرِّمْنَ الحلال على الفتى　　ويَصْدعْنَ شمل الدار وهو جميع

يقول العلامة ابن القيّم في كتابه **إغاثة اللهفان**: إن الذين يفتون بإيقاع الثلاث جميعًا أعظم إثمًا من الذين يفتون بجعلها عن واحدة وكونها تحل لزوجها، فإن هؤلاء يبيحونها لزوجها فقط، أما أولئك الذين يحرمونها بالثلاث، فإنهم يحرمونها على زوجها وهي حلال له، ويبيحونها للغير وهي حرام عليه. انتهى.

* * *

فتوى ابن عباس في وقوع الطلاق بالثلاث

ثم قال الكاتب:

(ومن حجتهم على إيقاع الثلاث جميعًا، ما رواه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا. فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: **ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول يا ابن عباس. إن الله تعالى قال:** ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[1] **وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك** .وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير ابن عباس للآية).

فالجواب: أن ابن عباس رضي الله عنه هو حبر الأمة وترجمان القرآن وفقيه الصحابة، قد انفرد بأقوال وفتاوى خالفه فيها جُلُّ الصحابة.

وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذه الفتوى الصادرة منه هي رأي ويدفع بروايته، لكون الرواية مقدمة على الرأي. وقد قال طاوس: **أشهد بالله لقد سمعت ابن عباس يجعل الطلاق بالثلاث واحدة.**

وقد حكى شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه كان يفتي بلزوم الثلاث في بداية عمره، ثم رَجع عن رأيه، وقال: تدبّرت الكتاب والسنة فرأيت أن الطلاق الشرعي هو الرجعي، فلا يقع بالثلاث جميعًا إلا واحدة. وأن ابن عباس في زمانه لا يستطيع

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

أن يخالف رأي عمر، فأفتى السائل بما أنفذه عمر من بينونة زوجته، قال: **يركب أحدكم الأحموقة فيطلق ثلاثًا، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! عصيت ربك وبانت منك امرأتك**[1].

والله سبحانه نصب العلماء كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فلو عذرنا من أفتى بذلك زمن عمر، فإن عمر رضي الله عنه قد مضى إلى رحمة الله تعَالى، وعندنا كتاب الله وسنة رسوله فهما الحكم القسط يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان الخلاف إلى مواقع الإجماع. والناس في هذا الزمان وخاصة بعض العلماء وأكثر العوام، يرون أن الطلاق بالثلاث جميعًا مشروعة، فهم يسألون متى وقعوا في هذه الشبكة إلى من يخرجهم منها.

فمن واجب العالم التقي والحاكم الشرعي أن يبين للناس ما نزل إليهم من شريعة ربهم.

وعلى فرض صحة الأثر عن ابن عباس، فإنه محمول على كونه أفتى به في خلافة عمر، فلا ينبغي أن يخالفه في أمر أراد عمر أن يؤدب به رعيته، ليرجعوا إلى الطلاق الشرعي الذي يملك به الرجل عصمة امرأته. ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2].

لكنة انقلب الأمر بعد أمير المؤمنين عمر، حيث جعل الناس هذا الطلاق البدعي هو السُّنّي، وأصبحوا لا يعرفون غيره، شبّ عليه الصغير وهرم عليه الكبير حتى نسوا معالم الطلاق الشرعي وآدابه.

ثم إن هذا الأثر عن ابن عباس يؤكد صحة ما قلنا، من أن الطلاق بالثلاث

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الطلاق: ١.

جميعًا هو بدعة ومنكر من القول وزور. وقد قال ابن عباس لمن سأله عنه: **أنت عصيت ربك** . وكفى بعصية الله إثمًا. ثم قال: **وإنك لم تتق الله** - أي بامتثال أمره واجتناب نهيه - **فلم يجعل لك فرجًا ولا مخرجًا**؛ لكون الناس زمن الرسول ﷺ وأصحابه وزمن نزول القرآن يعرفون الطلاق الشرعي ويوقعونه على حسبه عند حاجتهم إليه، وإن أوقعوه جميعًا جعلوه عن واحدة، كما جرى لطلاق أبي ركانة، وطلاق أبي حفص لزوجته فاطمة بنت قيس، وطلاق صهر معقل بن يسار. وحيث شبّ الناس على هذا الطلاق البدعي من لدن أتباع الأئمة، وصاروا لا يعرفون غيره، فإنه ينبغي أن يجاب السائل بما أنزل إليه من ربه، لكون العامي مشتق من العمى، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ ﴾[1].

ولكل مقام مقال، فهؤلاء الذين يتعجلون بإيقاع الثلاث جميعًا، هم من العوام الذين لا يعرفون أحكام الإسلام ولا شريعة الطلاق، ويضيق صدر أحدهم بامرأته، وقد عرف أن الطلاق في الشرع هو ثلاث، فأراد أن يتعجل هذه الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في مجلس واحد، فيبت بها طلاقها حتى يسلم من نفقة عدتها وسكناها. وهي مخالفة صريحة لأمر الله وحكمه، ومثل هذه الفتيا رجل مقلّد سأله إنسان عن طلاق زوجته بالثلاث جميعًا، فحرّمها عليه إلا بعد نكاح زوج غيره، ثم أنشد شعرًا ضمنه كتابه:

يا سائلي عن رجل قد طلقا ... زوجته وبالثلاث نطقا
بلفظة واحدة قد جمعا ... مرتكبًا محرمًا مبتدعا
ثم أتى مستفتيًا ليرجعا ... فالحكم أن يُضرب ضربًا موجعا
لأنه طلاق بدعي ... وبائن في الشرع ليس رجعي

---
(١) سورة النحل: ٤٣، ٤٤.

فهذا أحد علماء الأحساء ويدعى الشيخ أحمد بن مشرف وهو سلفي العقيدة، لكنه من المقلدين الذين يقيّدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، كما ترى من شعره، وقد سمعت حكمه على هذا السائل بأن يُضرب ضربًا موجعًا، مع كونه يعترف بأنه طلاق بدعي، فهذا وأمثاله كثيرون.

ومثله الشاعر الرصافي الذي طلق زوجته ثلاثًا جميعًا، فطاف على العلماء يسأل عن طلاقه، وكل واحد منهم يقول: بانت منك وحرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك. فعمل قصيدته البائية ومنها:

ألا قُل في الطلاق لموقعيه ... بما في الشرع ليس له وجوبُ
غَلوتُمْ في ديانتكم غُلوًّا ... يضيق ببعضه الشرعُ الرحيبُ
وَهَى حَبلُ النكاح وصار حتى ... يكاد إذا نفخت به يذوب
أراد الله تيسيرًا وأنتم ... من التعسير عندكم ضروب
فذا ابن القيم الفقهاء كم قد ... دعاهم للصواب فلم يُجيبوا

والذي جعل هذا الطلاق البدعي يستفحل أمره واتباعه بين الناس حتى لا يعرفون غيره، هو كثرة أنصاره من سائر المقلدين لأئمة المذاهب.

وحسبنا ما نقله الكاتب عن الإمام ابن العربي رحمه الله، حيث قال: اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام، بأن الطلاق بالثلاث جميعًا وإن كان في قول بعض العلماء أنه بدعة، وفي قول الآخرين أنه حرام، فإن هذا الطلاق لازم.

إذا كان هذا نص قاضٍ وحكمهُ ... فمن ذا الذي منه الهدى يُتعلمُ

قال العلامة ابن القيّم في **مختصر الفوائد**: إن الناس لما أعرضوا عن تحكيم الكتاب والسنة، ورأوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس واستحسان

أقوال الشيوخ، عرض لهم في ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم، فعمّتهم هذه الأمور وغلبت عليهم، حتى رُبِّي فيها الصغير وهرم عليها الكبير. ثم جاءت بعدهم دولة أخرى أقامت البدعة مقام السنة، والمنكر مقام المعروف، والظلم مقام العدل. وكان أهل هذه الأمور المشار إليهم بالأصابع، فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وجيوشها قد ركبت(١)، فبطن الأرض - والله - خير من ظهرها، ومخالطة الوحش خير من مخالطة الناس. انتهى.

وذكر العلامة ابن القيّم أيضًا: أنه قد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، وأن الصحابة كانوا على ذلك، وأنهم كانوا يفتون به في حياته وحياة الصديق...

وقد أفتى هو ﷺ به. فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أَخذٌ باليد(٢)، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم، لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء. وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: هذا كتاب الله تعالى، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العاد بأسمائهم واحدًا واحدًا، لوَجَد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى وإما وبإقرار عليها.

(١) ركبت: أي علت وظهر أمرها.

(٢) لعله يقصد: أي يأخذ أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بيد بعض في القول بفتوى رسول الله ﷺ. أو لعله يقصد أن هذه أدلة كأنها تأخذ بيد المستفتي إلى أقرب الطرق لمعرفة الصحيح من المسألة.

ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر. وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت، وقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة - ولله الحمد - على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنًا بعد قرن وإلى يومنا هذا.

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: **إذا قال: أنت طالق ثلاثًا. بفم واحد؛ فهي واحدة**[1]. وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف.

وأما التابعون فأفتى به محمد بن إسحاق وخلاس[2] بن عمرو والحارس العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، وأفتى به بعض أصحاب مالك، وأفتى به بعض الحنفية، وأفتى به بعض أصحاب أحمد.

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله. والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه. ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان[3]. انتهى حاصله.

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

(٢) لعله يقصد حديث أبي ركانة: " إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت" رواه أحمد وأبو يعلى، وحديث مسلم عن ابن عباس أن الطلاق ثلاثًا كان واحدة على عهد رسول الله ﷺ.

(٣) ذكره صاحب الروضة الندية في الجزء الثاني كتاب الطلاق. ص٥١ - ٥٤.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:

إن عيب الكثيرين من المشتغلين بالعلم أنهم سجنوا أنفسهم في قمقم التقليد والتعصب لمذهب معين لا يخرج أحدهم عنه، وإن بدا له ضعف مأخذه أو تهافت دليله لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أرجح ميزانًا وأفصح برهانًا. هذا مع نهي الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم عن تقليدهم وترغيبهم في العودة إلى المنابع والأخذ من حيث أخذوا.

والحق أن التقليد لا يسمى علمًا، فالعلم هو معرفة الحق بدليله لا مجرد تلقي اللاحق عن السابق والخلف عن السلف، وإذا قُبل التقليد من العوام لم يُقبل أبدًا من العلماء الذين وقفوا حياتهم على العلم والبحث، ورحم الله من قال: لا يُقلد إلا عصبي أو غبي.

ويقول: وكم من عالم خلع ربقة[1] التقليد من عنقه وانتهى به البحث إلى رأي ارتضاه، ولكنه يكتمه أو يبوح به لخاصته والقريبين منه ولا يجرؤ على إذاعته بين جمهور الناس اتقاء لثورتهم التي لا تقف عند حد، وحرصا على السلامة من ألسنة هي أحدُّ من السيوف... والعالم الشجاع إذا وصل باجتهاده إلى رأي في قضية أذاع به وأعلن عنه ولم يبال في ذلك بهياج العامة وبسخط الخاصة. انتهى.

وقد قال بعض العلماء: إن محاسن الإسلام وحقائقه تذهب بين الجاحد والجامد. وقيل:

شكا دينُ الهدى مما عراهُ بأيدي الجاحدينا الجامدينا

فالجاحدون يحسبون الدين جهلًا والجامدون يحسبون الجهل دينا

(١) الرِّبْقَة والرِّبْق بمعنى واحد، وهو حبل يشد في عنق البهيمة والمراد: خرج من دائرة المقلدين.

وجوب الالتزام بالشرع والوقوف عند حدوده

إن الله سبحانه أرسل رسوله محمدًا ﷺ يهدي إلى الهدى ودين الحق، وأنزل عليه كتابه المبين ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فجاءنا بدين كامل شامل، بيّن فيه الحلال والحرام وسائر الأحكام، فنظم حياة الناس في عباداتهم وبيعهم وشرائهم ونكاحهم وطلاقهم أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.

فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لكانوا به سعداء، لأنه يهديهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وقد أكثر سبحانه من الآيات التي فيها أحكام النكاح والطلاق. فقال فيها:

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ورغب سبحانه في النكاح فقال: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2] والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة. وضَيّقَ مسالك الطلاق لكونه كريهًا عند الله، يهدم بيوت الأُسر والعائلات، ويفرق بين الأهل والبنين والبنات، ويوقع العداوة بين الأصهار والعائلات، روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أبغض**

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) سورة النور: ٣٢.

الحلال إلى الله الطلاق». وقال: «**إن المختلعات هن المنافقات**»[١] وورد: «**لعن الله الذواقين والذواقات**»[٢].

لهذا شرع سبحانه في الطلاق أمورًا توجب التمهل فيه وعدم التسرع إليه، فشرع سبحانه أن لكل مطلقة عدة ثلاث حيض ممّن تحيض، أو بوضع حملها أو ثلاثة أشهر في الآيسة والصغيرة. وفي أثناء هذه العدة شرع الله للزوج فيها الرجعة ما دامت في عدته وحباله. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[٣]. أي في زمن العدة لكون الرجعية زوجية إن ماتت في عدته ورثها وإن مات في عدتها ورثته، حكم من الله ولا تبديل لحكمه. ثم إنها ما دامت في عدته، فإنه يجب عليه نفقتها وسكناها وفي أثناء العدة ينظر في نفسه وهذه رحمة من الله لعباده، ولو ارتفع حيض ذات المحيض بسبب رضاع ونحوه فإنها تمكث في عدتها إلى حين رجوع الحيض إليها، ولا يحل لها أن تنتقل عنه إلى العدة بثلاثة أشهر لكونها من ذوات المحيض وليست من الآيسات.

ففرض العدة وجواز الرجعة زمنها هي فرائض مُحتمة من الله كفرائض الصلاة والصيام، لكن المقلدين من أهل المذاهب يستبيحون سقوط لوازم هذه العدة من النفقة والمسكن كما يحرمون الرجعة في زمنها ويسمونها المبتوتة.

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾[٤].

(١) رواه الترمذي والبيهقي عن ثوبان، ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر.
(٢) في رواية الطبراني عن أبي موسى: «فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات».
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٤) سورة المائدة: ٥٠.

لهذا رأينا كاتب الرسالة لم يجعل لعدة النساء ذكرًا ولا للرجعة زمنها شأنًا؛ لأنه لو بيَّن العدة والرجعة لهدمت أُصول مذهبه، وهو إنما يتكلم في الطلاق بالثلاث سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ، فإن حكم الشرع لا يختلف في موضوعه، لكون المطلق لا يحق له إلا طلقة واحدة عند ابتداء كل طهر، فإن زاد عليها الثانية والثالثة اعتبرت لغوًا، لكون الرجعية لا يلحقها الطلاق زمن عدتها.

وروى البخاري من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: "**أَتَرُدِّين عليه حديقته؟**" فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**". مما يدل على أن سنة الطلاق هو أن يطلقها تطليقة واحدة. ولأبي داود والترمذي وحسّنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت عنه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة واحدة. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المختلعات والمفسوخات بأن يكتفى منهن بحيضة واحدة.

* * *

دعوة العلماء للعمل بالسنة

فيا معشر علماء المسلمين يجب علينا أن نحاسب أنفسنا وأن نفكر في أعمالنا وأحكامنا، هل نحن فيها على هدى أو في ضلال مبين؟ وهل نحن متّبعون أو مبتدعون؟

إن الحكم بالطلاق الثلاث المجموعة بكونها طلاقًا بائنًا لا تحل المرأة فيه لزوجها إلا بعد زوج آخر، فإن هذا حكم جائر يترتب عليه فنون من المساوئ والسيئات ومن الظلم والظلمات.

فمن مساوئه: أن العلماء سمّوه طلاق البدعة، ونحن - معشر المسلمين - يجب علينا أن نحارب البدعة وأن نردها إلى السنة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، عملًا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

ولحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ومنها: أن الحكم بلزوم هذا الطلاق البدعي يترتب عليه لوازمه من سقوط النفقة والسكنى، حيث إن القائلين به والمتمسكين بمذهبه، استدلوا على سقوط النفقة والسكنى بحديث فاطمة بنت قيس، حيث بلغهم بلفظ أن أبا حفص طلقها ثلاثًا ولم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى عليه، وأمرها أن تخرج من بيته إلى بيت ابن

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

أم مكتوم. وقد غلطوا في فهم حديث فاطمة بنت قيس، فإن طلاق فاطمة وقع مفرقًا حسب الطلاق الشرعي، وعلى صفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه في الإجماع السابق.

ولفظ الحديث أنه أرسل لها بآخر تطليقة من الطلقات الثلاث وهو باليمن، وطلب وكيله منها أن تخرج من بيته، وقد قال رسول الله ﷺ - فيما رواه النسائي-: إنه لا يجب للمطلقة نفقة إلا إذا كان لزوجها عليها رجعة، أما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، فأئمة المذاهب أخذوا بقوله في الحديث أنه طلقها ثلاثًا ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى على زوجها، ولم ينظروا إلى تفصيل الحديث وسبب سقوط النفقة، وهو كونها خرجت من عدتها بالثالثة، فلم يبق له عليها رجعة، كما أنه لم يبق لها عليه نفقة ولا سكنى.

فالذين يحكمون بلزوم الثلاث هم يحكمون بسقوط نفقتها زمن عدتها، ويقولون: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، والشرع يوجب النفقة لكل مطلقة ما دامت في العدة، كما أنهم يحرمون رجوع الزوج عليها زمن عدتها، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر.

ومن مساوئ الطلاق بالثلاث مجموعة: كونهم يحكمون بانقطاع الإرث من كل واحد منهما متى مات وهي في عدتها أو ماتت وهي في العدة، لزعمهم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ولا ترث زوجها ولا يرثها.

والطلاق الذي شرعه الله من لوازمه وموجباته بقاء المرأة في عدة الزوج حتى تخرج بعد غسلها من الثالثة، أو بعد وضع حملها أو بعد ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة. وهذه العدة والرجعة في خلالها هي فرائض من الله كفريضة الصلاة والصيام لا يجوز لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها. يقول

الله سبحانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] أي في حالة العدة. لكون الرجعية زوجية، والطلاق الشرعي من لوازمه أن يكون رجعيًّا.

لقد مكثنا زمانًا ونحن نرى كبار علماء المملكة العربية السعودية يفتي بعضهم بجعل الطلاق بالثلاث واحدة، يحكمون بذلك ولا يتأثمون. منهم مشايخ آل عتيق ومنهم الشيخ ابن سالم قاضي بلدان الخرج. وكذا الشيخ عبد الكريم البكري من أهل البكيرية وسكن بعمان وتوفي فيها فكان يفتي به لأهل عمان.

وحدثني الشيخ عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر سابقًا، وهو ثقة صدوق، قال: حججت أول فريضتي فزرت الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الشيخ رحمه الله فبحثت معه في الطلاق بالثلاث جميعًا، فقال لي: أنا أفتيت بجعلها عن طلقة واحدة ثلاث مرات مع ثلاثة أشخاص.

وآخر من سمعنا عنه بأنه يفتي بها هو فضيلة العالم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عفا الله عنه، وأن جميع علماء العرب المسلمين في الأمصار كمصر والسودان والمغرب وسورية والكويت، قد عمّم علماؤهم العمل بجعل الطلاق الواقع بالثلاث عن طلقة واحدة، فأنقذوا قومهم من التورط في هذه المشكلة وساروا في طريقهم على وفق السنة المطهرة.

ومن مساوئ الحكم بلزوم الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو في طهر واحد: أنها تفتح باب التحليل على مصراعيه، بحيث إن الرجل متى انفلتت منه هذه الكلمة في حالة الغضب أو التشاجر، ثم ندم على ما فرط منه، وحاول الرجوع إلى زوجته، وربما أنها أم عياله، ثم سأل عن طلاقها العلماء الموجودين في بلده، وكلهم أفتوه

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

بأنها حرام عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فإنه حينئذ تضيق به الأرض بما رَحبت، ويشتد حنقه[1] وقلقه على فراقها، ويزداد تلهفه على حبها، كما أنها تبكي على فراق زوجها، وقد قيل:

مُنعت شيئًا فأكثرت الولوع به ... أحبُّ شيء إلى الإنسان ما مُنعا

فإنه حينئذ يعمل حيلته في توسط المحلل بينه وبين زوجته، وقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[2] وسماه «التيس المستعار» وأكثر الناس لا يبالي عند وقوعه في هذه الضرورة كما قيل:

ألا قاتل الله الضرورة إنها ... تُبيح إلى المضطر أدنى الضرائر

وقد ذكر في التاريخ أن رجلًا من العرب طلق زوجته بالثلاث فندم عليها حيث لم يجد من يفتيه بإرجاعها فأنشد:

ظلمتُك بالطلاق بغير جرم ... ألا بِيني بنفسي أن تبِيني

فأجابته بقولها:

رحلتُ إليه من بلدي وأهلي ... فجازاني جزاء الخائنينا
فمن راني فلا يغترُّ بعدي ... بحُلوِ القول أو يبلُو الدفينا

ومن طبيعة النفوس أنه متى سُدَّ عنها مشروعها فإنها تقتحم منه إلى محظورها.

ومن مساوئ الإفتاء بجعل الثلاث متى وقعت بلفظ واحد أو في طهر واحد أنها طلاق بائن، فإن من شؤم هذا الحكم وهذا الإفتاء، أنها نقلت أمة ظاهرة قاهرة من مذهب أهل السنة إلى مذهب الشيعة.

(١) الحنق شدة الاغتياظ.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، والإمام أحمد، عن علي وعن عبد الله بن مسعود.

وذلك أن فارس في قديم الزمان غالبُ سكانه من أهل السنة، والشيعة فيه قليلون إلى عام ٧٠٧هـ حيث تولى الحكم الملك خدابنده محمد بعد أخيه غازان، وقد كان أخوه غازان ميّالًا لأهل السنة، وجاء خدابنده واستمر بعض الوقت مقيمًا على السنة إلى أن كانت سنة ٧٠٩هـ حينما انتقل إلى مذهب الشيعة.

يقول الخوانساري في مؤلفه **روضات الجنات**: إن لابن المطهر دورًا بارزًا في تحويل السلطان من مذهب أهل السنة إلى مذهب الشيعة، ويذكر لنا رواية تظهر هذا الدور الخطير.

وهي أنه غضب يومًا السلطان خدابنده من زوجته فطلقها ثلاثًا، ثم أراد أن يردها إلى عصمته، فقال له فقهاء أهل السنة: إنه لا سبيل إلى ذلك حتى تنكح زوجًا غيره. وصعب عليه ذلك، فأشار عليه رجال حاشيته من الشيعة أن يدعو فقيهًا من علماء الحلة[1] هو ابن المطهر، وأكدوا للسلطان أن هذا العالم هو الذي يخرجه من هذه الورطة، فلما حضر ابن المطهر واستفتاه السلطان فيما وقع منه من الطلاق ثلاثًا، سأله: هل طلقت بحضور شاهدين عدلين؟ قال السلطان: لا. فأفتى له ابن المطهر بأن الطلاق لم تتحقق شروطه، ولذلك لم يقع، وله أن يعاشر زوجته كما كان يعاشرها قبل الطلاق، فسُر السلطان بهذه الفتوى، فتشيع الملك. وبتسويل ابن المطهر كتب خدابنده إلى عماله بالأمصار بأن يُخطب باسم الأئمة الاثني عشر على المنابر، ونقش أسماءهم على نقوده، وأمر بأن تنقش على جدران المساجد والمشاهد منهم. انتهى.

فعند الشيعة أن الطلاق البدعي لا يصح ولا يلزم مثل الطلاق بالثلاث جميعًا، فإنها لا تصح عن واحدة، ولا عن ثلاث! وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه،

(١) الحلّة: قرية مشهورة في أطراف بغداد.

أو الطلاق في الحيض، أو الطلاق غير المشهود عليه، فكلّ هذا يعدونه غير صحيح وغير لازم! ويستدلون بحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[1].

* * *

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

الطلاق الشرعي
هو ما شرعه الله ورسوله

إن القرآن الكريم والذكر الحكيم قد سبق إلى بيان كل فريضة وفضيلة، فضمّن الله كتابه كثيرًا من الآيات المحكمات المتضمّنة لبيان أصل الطلاق وتفصيله والأدب مع الله فيه، وبيان حلاله وحرامه، وبيان عِدَد النساء مع اختلاف أنواعها، وبيان الرجعة ومن تستحق النفقة والسكنى ومن لا تستحق ذلك، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الشأن، وكل ما ذكر الله من أحكام الطلاق فإنما يتمشى على الطلاق الشرعي الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان نبيه، والذي هو معروف زمن النبي ﷺ وأصحابه وزمن نزول القرآن، وهو كون الطلاق بالثلاث عن واحدة رجعية، حتى نقلهم عمر - رضي الله عنه - عنها إلى الإلزام بها، ولا يزال من الصحابة من يفتي بجعل الثلاث عن واحدة كعلي والزبير وابن مسعود في كثير من الروايات عنه.

ومن العجب أن هذا الشيخ الفاضل لم يذكر في بحثه الطويل العريض شيئًا من آيات القرآن المتعلقة بالطلاق الدالة على بيان حلاله وحرامه، لعلمه أن الاستدلال بها يعود عليه بسقوط مذهبه وتفنيد رأيه، ويكون استدلاله بها حجة عليه لا له، لهذا نراه يبعد عن الاستدلال بها كل البعد، ونراه يبالغ في صرف الكلام إلى غير المعنى المراد به، ويقول: إن الطلاق الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر والذي نقلهم عمر عنه إلى الإلزام به، هو طلاق غير المدخول بها. ويستدل لهذا بأقوال ضعيفة وموضوعة، وتارة يقول: إن الطلاق الذي نقلهم عمر

عنه، هو أنهم كانوا في ذلك الزمان صحيحة نياتهم، فكان أحدهم يطلق طلقة تأسيسية ويؤكدها بطلقتين، ومن المعلوم أنه يدان بنيته حتى عند الذين يحكمون بلزوم الطلاق بالثلاث جميعًا.

فسبحان الله ما أجراه على التبديل بدلًا من التعديل، فقد حاول صرف الناس عن التعلق بهذا الحديث الصحيح الصريح الثابت في **صحيح مسلم** وفي السنن والمسانيد، والذي حدّث به ابن عباس في الطلاق الرائج بين الناس، والذي يكثر وقوعه دائمًا زمن الصحابة ومن بعدهم، ويقول: إن المراد به طلاق غير المدخول بها. ومن المعلوم أن غير المدخول بها لم يحصل فيها خلاف بين الصحابة ولا من بعدهم إلى يومنا هذا، وأنها تبين من زوجها بطلقة واحدة، حتى ولو طلقها بالثلاث فإنها تبين بواحدة، يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

فهذه المرأة غير المدخول بها تبين من زوجها بطلقة واحدة، ولو ندم وحاول إرجاعها إلى عصمته فإنه تجوز له بعقد جديد.

وإننا عندما نتكلم على الطلاق في رسالتنا هذه، فإنما نتمشى فيها على الطلاق السني لا البدعي، إذ البدعي زيادة في الدين، ومن شريعة البشر لا من تشريع رب العالمين، فهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[2] ونحن مكلّفون من قبل الله بأن نتلقى أحكامه بالقبول والتنفيذ، فنرد الطلاق البدعي إلى الطلاق السُّني، فإن قضاء الله أحق وحكمه ألزم، وهو رحمة من الله لعباده مع كراهيته له، لكن فيه الفرج والمخرج من كل ما يقع الناس فيه من الحرج.

أراد الله تيسيرًا وأنتم ... من التعسير عندكم ضروب

(١) سورة الأحزاب: ٤٩. (٢) سورة الشورى: ٢١.

تفسير ابن كثير لآيات الطلاق

لقد قلنا: إن كل ما ذكر الله في كتابه من شأن الطلاق وأحكامه وحلاله وحرامه، فإنما يتمشى على الطلاق الشرعي السني، كقوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾[2] ومثل قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾[4] ومثله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ ﴾[5].

قال ابن كثير: خوطب النبي ﷺ أولًا تشريفًا وتكريمًا، ثم خاطب الأمة تبعًا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٣١.
(٥) سورة الطلاق: ١.

أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة. رواه ابن جرير عن ابن بشار عن عبد الأعلى.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ منه، ثم قال: **ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر. فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله بها عز وجل**". وفي رواية لمسلم: «**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[2].

ثم ساق حديث علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3] قال: **لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها، إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة.**

وقال ابن كثير: من ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق السنة وطلاق البدعة، **فطلاق السنة**: أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها .**والبدعي**: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا سنة ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها.

وقوله: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾[4] لكونها معتقلة لحق الزوج أيضًا. ثم قال: ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[5]

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) (٤) (٥) سورة الطلاق: ١.

أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[١] أي بفعل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢] أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل:

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كل الظن ألا تلاقيا

قال الشعبي: هي الرجعة.

وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] قال عطاء: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا إرجاع، إلا شاهدا عدل.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها، فقال: **طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، وأشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ**[٤].

ثم قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٥] فهذه أنواع المعتدّات على اختلاف أجناسهن. انتهى.

* * *

(١) (٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

في مبتوتة الطلاق

اعلم أن مبتوتة الطلاق عند الفقهاء تطلق على من وقع عليها الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة في طهر واحد، فالكلام في سكناها وفي النفقة عليها وجوبًا ومنعًا يتمشى على صفة الطلاق الذي ذكرناه.

فالذين يحكمون بلزوم هذا الطلاق وسقوط ما يترتب عليه من النفقة والسكنى يعتمدون في حكمهم على الحديث الذي رواه مسلم ورواه أحمد عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**».

ويسمونها المبتوتة ويحكمون بالثلاث بأنها بينونة كبرى، ويحرمونها على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره. وقد وهم الأئمة وأتباعهم في هذا الحديث بلفظ: أنه طلقها ثلاثًا. ولم يبلغهم التفصيل الذي ذكرته فاطمة في جدالها مع مروان أمير المدينة ومع غيره، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم بمعناه أن زوجها أبا حفص كان باليمن مع علي بن أبي طالب، فأرسل لها آخر تطليقة لها، وأمر وكيله بأن يدفع لها شعيرًا، فسخطته فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرت الخبر، فقال الرسول ﷺ: "**إنه ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، انتقلي من بيته إلى بيت ابن أم مكتوم**" وفي رواية النسائي أنه قال: "**إنما لا تكون النفقة إلا لمن لزوجها عليها الرجعة، أما من لا رجعة له عليها فلا نفقة لها ولا سكنى**".

ولهذا قالت لمروان عند جداله لها: **بيني وبينكم كتاب الله، إن الله يقول**: ﴿ لَا

تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[1] **فماذا يحدث بعد الطلقات الثلاث؟** وقد صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السُّنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنى والنفقة**» فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعًا.

وقال العلامة ابن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرطُ الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة. انتهى.

ووقوع الخطأ دخل على العلماء من لفظة: (طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى) فإن لفظ: (طلقها ثلاثًا) تحمل على كونها مجتمعة في مجلس واحد وبلفظ واحد، وعلى كونها مفرقة بين ثلاثة أطهار أي زمن العدة. وبين الصيغتين من الفرق كما بين السماء والأرض، فإن الطلاق الواقع على فاطمة بنت قيس هي ثلاث تطليقات مفرقة.

وقد أرسل زوجها إليها آخر الثلاث وهو باليمن، وعرف وكلاؤه بأنه لا حق لها على زوجها أبي حفص، لكونها بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، والنفقة والسكنى إنما فرضها رسول الله ﷺ على من لزوجها عليها الرجعة.

فغلط الأئمة وأتباعهم من أكثر الفقهاء وكل العامة وأكثر القضاة الذين يجيزون إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث، وهو أول طلاق وقع من الزوج، فيحرمونها عليه من لدن وقوع الطلاق، ويحرمون عليه رجعتها. ومن لوازم حكمهم بتحريم الرجعة هو حكم

(١) سورة الطلاق: ١.

منهم بنسخ الرجعة من دين الإسلام التي فرضها الله بقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1] وليس في حديث بنت قيس دليل لهم في سقوط الرجعة ولوازمها من النفقة والسكنى، فإن طلاقه وقع مفرقًا، وقد أمضت عدتها في بيته، مما يدل على أن من لوازم صحته أن يطلقها عند كل طهر، لقوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ والعدة هي الطهر ويجوز أن تبقى معه في البيت، وأن ينظر إلى وجهها، بل يجوز أن تتجمل له رجاء مراجعتها. ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[2] لأنها بمثابة المحادة لمصلحة الزوج، فمتى مضت العدة ولم يراجعها، فإن كان طلاقه لها مرة أو مرتين فإنها تبين بينونة صغرى وتنقطع نفقتها وسكناها، لكن لو بدا له بعد بينونتها أن يتزوجها جاز ذلك بعقد جديد مستوف لشروط الصحة.

وعليه يُحمل ما روى البخاري أن معقل بن يسار زوَّج أخته على رجل فطلقها، ثم إنه ندم عليها فخطبها من أخيها، قال له معقل: **يا لكع أكرمتك بها وأهنتني بطلاقها، والله لا زوجتكها أبدًا. فعلم الله ما بين الزوج والزوجة فأنزل:** ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[3] فدعا النبي ﷺ معقلًا فتلاها عليه، قال معقل: **سمعًا وطاعةً لربي.** فدعا الرجل وعقد له على أخته[4].

وهذا الطلاق الواقع من الرجل هو الطلاق الشرعي الذي كانوا يستعملونه زمن النبي ﷺ وزمن نزول القرآن، ومن بركته يجوز للرجل أن يتزوج مطلقته بعقد جديد.

أما لو طلقها بالثلاث مفرقة، فإنها تحرم عليه إلا بعد نكاح زوج غيره في نكاح

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له من حديث معقل بن يسار.

صحيح لا نكاح تحليل، لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ - أي الثالثة - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] ومنه يعلم أن الصحابة قد تربوا على معرفة الطلاق الشرعي والعمل به، فهم يطلقون المرأة عند ابتداء كل طهر، كما فعل أبو حفص في طلاقه لزوجته فاطمة بنت قيس، وكما فعل هذا الرجل لأخت معقل، ومن لوازم هذا الطلاق الشرعي أنها تبقى في بيت الزوج وينفق عليها حتى تخرج من عدتها.

قال الصنعاني في **سبل السلام**:

واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثًا فيقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم تستند إلى دليل واضح، وعدم استفصال الرسول ﷺ لطلاق أبي ركانة هل أوقع الثلاث في مجلس واحد، لأنه كان الواقع في عهد رسول الله ﷺ عدم إرسال الثلاث، وبالقياس فإنه إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فإنه تقع عليها واحدة، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلًّا لقبول الطلاق فكان لغوًا. انتهى.

ويدل على صحة رجوعه بالطلاق الواقع بالثلاث ما رواه ابن عباس من حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فندم عليها، فسأل النبي ﷺ فقال: إني طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد. فقال: «**قد علمت ذلك فراجعها**». رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وقال: إن هذا الحديث أصح من حديث البتة؛ لأن حديث البتة رواته مجاهيل.

فهذا حكم رسول الله ﷺ في طلاق المبتوتة وكونه يجوز رجعتها، والرجعية زوجية.

---

(١) سورة البقرة: ٣٠.

فمتى طلق زوجته واحدة أو ثلاثًا في مجلس واحد، فإنه يحكم فيها بطلقة واحدة، وتبقى عنده رجعية، والرجعية لا يلحقها الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه، لكون المحل والزمن والشرع غير قابل لزيادة على الطلقة الواحدة في الطهر الواحد، كما في **الصحيحين** من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فسأل النبي ﷺ عن ذلك، ثم قال مرة: «**فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء**».

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطلاق الشرعي هو الرجعي. ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يفتي بلزوم الطلاق بالثلاث في أول عمره، ثم قال الإمام أحمد: إني تدبرت كتاب الله وسنة رسوله فلم أر فيهما إلا الطلاق الرجعي. لهذا رجع عن الإفتاء بلزوم الثلاث.

وقال ابن جرير في **التفسير** على قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[1] وتأويل الآية: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولًا بهن تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لأنه لا رجعة له بعد أن طلقها الثالثة.

وقال: سنة الطلاق التي سننتها لكم وأبحتها لكم إن أردتم طلاق نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم إما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن بإحسان.

وعن مجاهد: يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحبَّ أن يفعل. فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى ذكره الثالثة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع ثيابها. انتهى

(١) (٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله في الطلاق الرجعي والبائن في كتابه **الأحوال الشخصية** ما نصه:

كل طلاق يقع رجعيًّا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ولا يزيل الحل مادامت العدة قائمة. بل يكون المطلق له كل حقوق الزوج فله أن يراجعها في العدة في أي وقت شاء وأن المرأة حلال له، وحقوق الزوجية ثابتة لكل واحد منهما على صاحبه.

وإذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي زالت الزوجية، ولكن يبقى الحل فله أن يعقد عليها في أي وقت شاء.

وفي أثناء العدة لا يمنع التوارث إذا مات أحدهما في العدة، فإذا مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج مادامت العدة كانت قائمة وقت الوفاة. ولا يحل بالطلاق الرجعي مؤجل المهر إذا كان مؤجلًا لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة. والطلاق يكون بائنًا في أربع أحوال:

١ - إذا كان قبل الدخول؛ لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] وإذا كانت قبل الدخول لا عدة لها فلا يمكن مراجعتها.

٢ - إذا كان الطلاق على مال - الخلع - لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2] ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، إذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

٣ - إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث فإذا طلقها واحدة وراجعها ثم طلقها أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة، كان الطلاق بائنًا وكانت البينونة كبرى، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١].

فكانت الطلقة الثالثة هي نهاية ما سن له في الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

٤ - الطلاق للعيب، والطلاق للسجن، والطلاق للتضرر بسبب الغيبة، والطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالهما. وهذا الطلاق بائن بصورة الفسخ من قبل القاضي[٢].

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) كتاب الأحوال الشخصية: ص ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦.

الطلاق بالثلاث بدعة وحرام

ثم قال الكاتب رحمه الله في خاتمة بحثه نقلًا عن ابن العربي المالكي: (وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة - وإن كان حرامًا في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين - فإنه طلاق لازم). انتهى.

والجواب: أن هذا إنطاق من الله سبحانه بهذا الحق في هذا الطلاق الواقع بالثلاث جملة واحدة، وما كنا نتوقع نطقه به بعد أن رأينا شدة تعصبه لمذهبه، فهو يسلك في سبيل رأيه وإعلاء كلمته كل سبيل بفنون من التبديل وركوب التعاسيف في التأويل، وكله يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء.

والله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1].

فهذا الكاتب من بداية بحثه إلى نهايته وهو يدور على تصحيح الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة ويشير إلى أنه صحيح لازم.

وإننا لا نعلم في شريعة الإسلام حكمًا من الأحكام يتفق عليه علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام بأنه بدعة وحرام، ثم يتصدى قضاة المسلمين فيه بالصحة والإلزام، سوى هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعًا، مع ما في الحكم به من الضنك والشدة والحرج والمشقة، بخلاف الطلاق الشرعي فإن فيه

(١) سورة الرعد: ١٧.

الراحة واليسر والسعة، فكانوا في استبدالهم به كما قال سبحانه: ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾[١].

وكما قيل في المثل: أعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فأعطه جمرة.

ومثله استدلاله بحديث ابن عباس في طلاق أبي ركانة ثلاثًا جميعًا في مجلس واحد، فرده النبي ﷺ فقال: "**إنها واحدة، راجع امرأتك**"[٢]. وهي حجة في موضع النزاع. ويقول في ترديدها: نعم، طلقها ثلاثًا في مجلس. . . ولم يثبت أن هذا الطلاق بلفظ واحد، يشير بهذا أنه إذا كانت الثلاث بألفاظ ثلاثة كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها بزعمه تطلق ثلاثًا، والكاتب - رحمه الله - لم يفقه المسألة حق الفقه، وإن كان هذا قولًا لبعض العلماء. والقول الصحيح أن الطلاق الشرعي يقع بأول طلقة من هذه الثلاث والطلقتان الزائدتان تعتبران لغوًا، لكون الطلاق لا يلحق الطلاق في طهر واحد، كما قالوا: إن الرجعية لا يلحقها الطلاق، وهي بالطلقة الأولى صارت رجعية يترتب لها لوازم الرجعية من النفقة والسكنى في المنزل، ثم إن تركها بعد هذه الطلقة الأولى ولم يراجعها حتى انقضت أقراؤها فإنها تبين منه بينونة صغرى.

ثم إنه كثر استدلاله بحديث محمود بن لبيد وأن رسول الله ﷺ أخبر أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا جميعًا فقام غضبان، وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» حتى قال رجل: أفلا أضرب عنقه يا رسول الله من شدة غضب رسول الله عليه[٣].

ويقول الكاتب: إن سكوت الرسول عن هذا يدل على صحة طلاقه ولزومه، إذ

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد.

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. ونقول: سبحان الله، فحسبه شدة غضب رسول الله عليه، وقوله: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»، مما يدل بطريق الوضوح على تحريم هذا الطلاق الواقع بالثلاث جميعًا وعدم لزومه.

وإنما ذكرنا هذه النصوص لكثرة ما يرددها هذا الكاتب في بحثه، وهي حجة عليه لا له، وقد قال العلامة الصنعاني في **سبل السلام** بعد استعراضه لهذه الأحاديث التي ذكرناها ما نصه:

واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثًا: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم تستند إلى دليل واضح وعدم استفصال الرسول ﷺ لطلاق أبي ركانة هل أوقع الثلاث في مجلس واحد؛ لأنه كان الواقع في عهد رسول الله ﷺ عدم إرسال الثلاث.

وبالقياس فإنه إذا قال: أنت طالق بالثلاث؛ فإنه تقع عليها واحدة، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلًا للطلاق فكان لغوًا. انتهى.

وقال الطحاوي وقد حكى القولين في كتابه **شرح معاني الآثار**، قال: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا. ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قد وقعت عليها واحدة، وذلك أن تكون طاهرًا في غير جماع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أن رجلًا أمر أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة وطلقها على غير تلك الشريطة، أو أمره أن يُطلق في رمضان فطلقها في شعبان، أو أمره أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثًا؛ فإن طلاقه لا يقع إذ كان قد خالف

ما أمر به. ثم ذكر حجج الآخرين القائلين بلزوم الثلاث معًا، وذكر الجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفيهم والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهل ظالم يبرك على ركبتيه ويفجّر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق. ليبهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه والجري معه في ميدانه، والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه.

* * *

الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي

قال[1] في **المقنع** في باب سُنة الطلاق وبدعته ج٣ ص١٣٧:

السُّنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. وإن طلق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم ويقع، ويستحب رجعتها، وعنه أنها واجبة. انتهى.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[2] أي إذا أردتم تطليق نسائكم فطلقوهن لعدتهن، أي في طهر دون جماع وبدون حيض. كما يفسره حديث ابن عمر في **الصحيحين** أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، قال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». وفي رواية: فردّها عليّ ولم يرها شيئًا. وقوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي يحصر العدد لمدتها، لوقوع الخطر في الجهالة بها، فقد راجعها بدعوى أنها باقية في عدتها فله الحق في مراجعتها، ثم هي تدعي أنها

---

(١) المؤلف هو عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب التصانيف العظيمة، منها: عمدة الفقه، والمقنع، والكافي، والمغني في عشرة مجلدات. وقد توفي عام ٦٢٠هـ.

(٢) سورة الطلاق: ١.

خرجت من عدته فلا حق له في رجعتها، فيجري الخلاف بينهما على حساب ذلك. لهذا ورد الأمر بحصر العدة والإشهاد على الرجعة لزوال اللبس. والأمر بوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة متأكد لقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. والأمر يقتضي الوجوب.

وقد ذكر الفقهاء كون الرجعة تصح بالفعل ولو بدون إشهاد، كأن يمسها أو يقبلها مما يدل على رغبته فيها، لاعتبارها زوجة، ولا شك أن الأفضل الإشهاد على الرجعة تأسيًا بالقرآن وحذرًا من النكران. ثم قال: ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[2] مما يدل بطريق الوضوح على أن لكل مطلقة عدة وأن للزوج الحق في ارتجاعها في مدتها ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[3] ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[4]، لقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] أي ثلاث حيض. أي في زمن العدة. وهذه الرجعة حق للزوج حيث جعلت امرأته بمثابة المحادة في بيته زمن عدتها رجاء مراجعتها، فإبطال هذه الرجعة فيما يسمونه المبتوتة لا صحة له، فلكل مطلقة الحق في النفقة والكسوة والسكنى، وكذا مراجعة الزوج لها مدة عدتها، فكل هذه من الحقوق التي أوجبها الله سبحانه فلا حق لأحد في أن يحتال لإسقاطها أو يحكم ببطلانها، فقضاء الله أحق وحكمه ألزم.

وحتى الآيسات من العجائز أو البنات الصغيرات اللائي لم يحضن قد أوجب الله عليهن العدة بثلاثة أشهر لقوله سبحانه: ﴿ وَالَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[6] كالبنات الصغيرات فعدتهن

(١) سورة الطلاق: ٢.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) (٤) (٥) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٦) سورة الطلاق: ٤.

ثلاثة أشهر أيضًا. وهذه العدة جعلت في مصلحة الزوجين بحيث تكون المرأة المحادّة في بيته مدة العدة أي ثلاثة أشهر رجاء مراجعته لها، فتبقى في منزله وينفق عليها من ماله لاعتبار أن الرجعية زوجته.

وفيها أنزل الله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[1] فتبطلوا حق الله فيما حكم به لهن.

وقد حكم رسول الله ﷺ - وحكمه حق وعدل - أن للزوجة النفقة والسكنى مادام للزوج حق الرجعة عليها، وإذا لم يكن له رجعة بأن خرجت من عدته فلا نفقة لها ولا سكنى. وحتى لو مات أحدهما في أثناء العدة فإنه يرثه الآخر.

قال في **الفروع** ج٥ ص٥٣٨:

وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من حين موته، لكونها وارثة. ثم قال: ويلزم الإحداد في العدة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط. انتهى.

لكون الرجعية زوجية فتدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

إلا الحامل فإن عدتها في الطلاق وفي وفاة الزوج بوضع حملها، سواء قصرت مدتها أو طالت؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] من سورة الطلاق وهي إنما نزلت بعد سورة البقرة.

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

وفي **الصحيح** أن سبيعة الأسلمية[1] نفست بعد وفاة زوجها بأربعين يومًا فتجمّلت للخطّاب. قال لها أبو السنابل بن بعكك: والله ما أنتِ بناكحة حتى يمر عليك أطول الأجلين. قالت: فأخذت عليَّ ثيابي فأخبرت رسول الله ﷺ بقول أبي السنابل، فقال: «**كذب أبو السنابل، فقد حللت فانكحي من شئت**»[2] . **متفق عليه**، ولهذا كان ابن مسعود يقول: **من شاء لاعنته** من كون الحامل عدتها في الطلاق وفي الوفاة بوضع حملها، سواء قصر أو طال - **فكيف تجعلون عليها التطويل والتثقيل ولا تجعلون لها الخفيف؟!**

وقد علمنا مما سبق قول الموفّق أن من طلق زوجته في حيضها أو في طهر أصابها فيه فإنه بدعة، ويقع، ويستحب مراجعتها، وفي الرواية الثانية أنه يجب مراجعتها.

فقد عرفت من هذه الرواية للإمام أحمد أنه متى وقع الطلاق على الطريق البدعي كالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو بالثلاث جميعًا، فإنه يجب رجعتها في إحدى الروايتين. وهذا هو الرأي الأخير من الإمام أحمد كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد أفتى في أول عمره بالإلزام بالثلاث، ثم رجع عنه إلى القول بجعل الثلاث عن طلقة واحدة، وقال: **إني تدبرت الكتاب والسنة فلم أر فيهما إلا الطلاق الرجعي**. وصدق في ذلك فإن الإلزام بالثلاث مع ما يترب عليه من سقوط النفقة والسكنى والرجعة أنه قول مبتدع ليس له دليل من الكتاب ولا من السنة.

---

(١) سبيعة الأسلمية هي زوجة سعد بن خولة توفي بمكة عام الفتح ورثاه رسول الله ﷺ بقوله: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أدبارهم غير البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله أن مات بمكة. رواه البخاري.

(٢) متفق عليه من حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية.

وبمعناه الطلاق بالثلاث جميعًا بلفظ واحد أو في ألفاظ متعددة في طهر واحد فإنه طلاق بدعة أيضًا، لما روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا، فقام رسول الله ﷺ غضبان وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قال رجل: أفلا أضرب عنقه يا رسول الله؟ من شدة غضب رسول الله. وهو لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

وقد رد رسول الله ﷺ طلاق أبي ركانة الواقع منه بالثلاث في مجلس واحد فحزن عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها واحدة، راجع امرأتك».

ونص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله ﷺ: «**راجع امرأتك**» فقال: إني طلقتها ثلاثًا. قال: «**قد علمت، راجعها**». رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «**فإنها واحدة**». وروى أبو داود من وجه آخر أن أبا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ. وقد أسلفنا الكلام على طلاق أبي ركانة وقضية المبتوتة من رسالتنا هذه فليراجع.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإمام أحمد والبخاري وأبا عبيدة ضعفوا حديث البتة، وقالوا: إنه ليس بشيء ورواته مجاهيل فسقط الاستدلال به. وقد قيل: إن أهل المدينة يسمون الثلاث البتة، فدل الحديثان الأولان على أن الطلاق بالثلاث جميعًا إنما يرد إلى واحدة.

وقال في **المغني**: والرواية الثانية: أن جمع الثلاثِ طلاقٌ بدعة محرمٌ اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر،

وهو قول مالك وأبي حنيفة. قال علي رضي الله عنه: لا يطلق أحد للسنة فيندم. وفي رواية قال: يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها، وعن عمر أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا. انتهى.

وتطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وليست بحائض هي السنة بالإجماع امتثالًا لأمر الله سبحانه، وموافقة لقول السلف، وأمنًا من الندم. فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها بعقد جديد. قال محمد بن سيرين: إن عليًّا كرم الله وجهه قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدًا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثًا، فمتى شاء راجعها[1].

وإذا قال: أنت طالق للسُّنة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضة فإنها تطلق طلقة واحدة، ومثله الوكيل في الطلاق فإنه يلزم الطلاق بواحدة لكون الوكيل لا يملك إلا واحدة وهي طلاق السنة.

وإن كل من تأمل نصوص الفقهاء في الطلاق وفي غير الطلاق، وجد بعضهم ينقل عن بعض القول على علاته، كما استدلوا على جواز الطلاق بالثلاث جميعًا بلفظ واحد أو بألفاظ في طهر واحد، وكونه طلاقًا بائنًا لا تحل لزوجها إلا بعد نكاح زوج غيره؛ مع اعترافهم بأنه طلاق بدعة وحرام، وكون الحكم ببينونتها يخالف حكم الله ورسوله في قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، وفي قوله: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[3]. وفي قوله في الآيسات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[4].

وفي حكم النبي ﷺ على طلاق أبي ركانة الواقع منه بالثلاث جميعًا فقال له

(١) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير.

(٢) (٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) سورة الطلاق: ٦.

النبي ﷺ: «**راجع امرأتك**» وفي قول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وكل الأحاديث التي استدلوا بها على جواز الطلاق بالثلاث كلها تدور بين صحيح ليس بصريح وبين صريح ليس بصحيح، كاستدلالهم بطلاق الملاعن عويمر العجلاني، وقد وقعت الفرقة الأبدية بمجرد اللعان فوافق طلاقه لغوًا. ومثله استدلالهم بطلاق أبي ركانة البتة. وقد حقق أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد بأن حديث البتة ليس بشيء ورواته مجاهيل فسقط الاستدلال به. وكحديث فاطمة بنت قيس فإن زوجها أبا حفص طلقها ثلاثًا تدريجيًّا مفرقة، حتى أرسل لها وهو باليمن آخر ثلاث تطليقات، وقد قضت عدتها في بيته واستوفى مطلقها غاية ما سُنَّ له، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى. وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، فليس من باب المبتوتة وإنما هو من باب الطلاق الشرعي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز الطلاق بالثلاث.

ومن عجيب شدة التعصب للمذهب مع العلم بضعفه ما ذكره الكاتب عن الإمام ابن العربي رحمه الله في قوله:

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة - وإن كان حرامًا في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين - فإنه طلاق لازم. انتهى.

فالجواب أن نقول: إننا لا نعلم في شريعة الإسلام حكمًا من الأحكام يقول فيه علماء الإسلام بأنه بدعة وحرام، ثم يحكم فيه القضاة بالصحة والإلزام، إلا هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعًا، مع ما فيه من الحرج والمشقة، بدلًا من

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

الطلاق الشرعي الذي فيه الراحة والرحمة والسعة، فكانوا فيه كما قيل في المثل: أعط صاحبك تمرة، فإن لم يقبلها فأعطه جمرة.

أراد الله تيسيرًا وأنتم من التعسير عندكمُ ضروب

وإنه ما من أحد من كبار العلماء إلا وقد عرف حقيقة الطلاق الشرعي والطلاق البدعي.

لكن بعضهم يختار الحكم بالطلاق البدعي لأن فيه شدة وغلظة على العوام، ممن يحبون عدم التسرع إليه والتوسع فيه، فصار العمل بهذا عقيدة لهم وطريقة، وهي نفس ما فعله عمر رضي الله عنه من إلزام الناس بالثلاث جميعًا.

لكن هنا أمر ينبغي أن يفطن له، وهو أن الصحابة كلّهم والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء المتقدمين والمتأخرين، فكل هؤلاء ليسوا بمعصومين، فقد يقع الخطأ من بعضهم في قول مرجوح قاله، أو رأي انتحله على سبيل الاجتهاد الخطأ، وله على خطئه أجر. لكن لا يكون المنتصر لخطئه أو المقلد له في رأيه بمثابته في حصول الأجر، وحتى الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر والبحث والتفتيش عن الحق في مظانّه حتى يقف على عينه، فيأخذ به ويحكم بموجبه، لأنه لو اغتفر التقليد في حق العوام فلن يغتفر في حق العلماء الأعلام، الذين أوقفوا نفوسهم في الاشتغال بالعلم بكتاب ربهم وسنة نبيهم، لكون العلم هو معرفة الحق بدليله مع بيان صحيحه من عليله، فمن علم بشيء منه فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. فما عالم بدينه كمقلده.

وقد اتفق جميع علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد للأحكام على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

* * *

وجوب العدة وجواز الرجعة زمنها

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1] فصرحت هذه الآية بأن لكل مُطلقة عدة بحسبها، وأفادت جواز الرجعة خلالها في إمساكها بارتجاعها متى رغب فيها، أو تسريحها متى انتهت من غسلها من الحيضة الثالثة.

وهذه الآية - كنظائرها - نص في وجوب العدة لكل مطلقة تتربص فيها؛ ريثما يفكر الزوج في عزمه على رجعتها أو على فراقها فيتركها حتى تنتهي من غسلها من حيضتها الثالثة فتبين منه وتحل للأزواج.

نظيرها قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[2]. أي شارفن على انقضاء عدتهن ولم يحضن بعد، فعند ذلك يفكر الرجل في أمره، فإن رغبها ارتجعها وتكون عنده زوجة له كحالتها السابقة، وإن رغب عنها تركها تمضي في سبيل إكمال عدتها، فبعد غسلها من الحيضة الثالثة تحرم عليه وتحل للأزواج، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾[3] ونظيره من سورة الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[4] فقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي قاربن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ١٣٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٣١.
(٤) سورة الطلاق: ٢.

على انقضاء عدتهن بإقبالهن على الحيضة الثالثة ولمّا يحضن بعد، في ذلك الوقت يفكر الرجل في إمساكها بارتجاعها بالمعروف أو فراقها بأن يخلي بينها وبين إكمال عدتها بفراغها من غسلها من حيضتها الثالثة؛ فعند ذلك تحرم عليه وتحل للأزواج.

فهذه الآيات تؤكد أن لكل مطلقة عدة تتربص فيها، وأن للزوج جواز الرجعة في خلالها فرضًا محتمًا، فليس في شريعة الإسلام طلاق بائن بدون عدة ولا رجعة. فالحكم بلزوم الطلاق بالثلاث جميعًا وكونه طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه ولا نفقة ولا سكنى هو من باب اتخاذ آيات الله هزوًا ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

وإن المقلدين من علماء الدين قد اتخذوا هذه الأحكام بمثابة المنسيات أو المنسوخات من أحكام شريعة الإسلام، وجعلوا هذا الطلاق البدعي الواقع بالثلاث جميعًا من قبيل العقوبة الصارمة أو الصاعقة النازلة على هذه المرأة الضعيفة، بحيث تحل بها ثم تنقلها إلى بيت أهلها بدون إكرام ولا احترام، وبدون رحمة ولا حنان، وبدون إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولم ينزل الله هذه الآيات المحكمات إلا للعمل بها ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3] والله أعلم.

أما طلاق غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[4]وإن فرض لها في صلب العقد مهرًا

(١) سورة المائدة: ٥٠.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

معلومًا، فإنها تستحق نصف المسمى لقوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[1] أما إذا خلا بها بعد العقد فإنها تستحق المسمى بكماله، فقد قضى الخلفاء الراشدون على أن من أسبل الحجاب وأغلق الباب وخلا بامرأته قد وجب عليه جميع المسمى.

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

آداب عقد النكاح وإثبات الطلاق

إن من الأمر المؤكد أن يوجد مقر يجتمع فيه الناس لعقد الأنكحة وإثبات الطلاق، ويتولى هذا المجلس أناس فقهاء يعرفون أحكام النكاح والطلاق، وإن العلم بالتعلم، وكثرة المزاولات تعطي الملكات أي الحذق في المعرفة.

هذا وإن عقد النكاح أيسر في نفوسنا من إثبات الطلاق، لكون الأنكحة يعرفها كل العوام، وأنها تدور على الإيجاب والقبول، والولي وشاهدي عدل، ورضا الزوجة وإزالة الموانع، كصحة خروجها من عدة من طلقها وعدم الإكراه على زواجها، وهذا كله معروف بلا إشكال.

وإنما الأمر المشتبه على أكثر العلماء وكل العوام هو الطلاق وكيفية آدابه وحلاله وحرامه. والإسلام وإن كان يجعل الطلاق مفوضًا للزوج وحقًّا من حقوقه، لكنه لم يجعله حقًّا مطلقًا يستعمله كيفما شاء، ويوقعه في أي وقت أراد. وإنما وضع له قيودًا إذا راعاها الزوج كان إيقاع الطلاق مباحًا لا إثم فيه، وإذا فقدت أو فقد واحد منها كان إيقاعه محظورًا.

وإن من الواجب على الفقيه أن يعلّم الناس كيفية ما يجب عليهم من الطلاق عند حاجتهم إليه...

أولًا: أن الطلاق بدون سبب يوجبه يعد من الأمر المكروه عند الله وعند رسوله، والله تعالى نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح

حالهن في قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [(١)] والنبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[(٢)]. فلو طلق الرجل زوجته بدون سبب يدعو إلى طلاقها كان آثمًا، ولكن الطلاق الذي أوقعه يكون معتبرًا ومعتدًّا به شرعًا.

ثانيًا: يُشعر الزوج بأنه لا يحل له أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، كما لا يحل للفقيه وكاتب الوثائق أن يثبت طلاقه بهذه الصفة؛ لكونه أمرًا محرمًا، فيكون شريكًا له في الإثم، فيقول: أخّر الطلاق حتى تحيض ثم تطهر.

ثالثًا: أن تكون الزوجة غير حائض، فإن الطلاق في حالة الحيض محرم لا يحل إثباته ولا الشهادة عليه حتى تزول عنها الحيضة، ثم يستقبل الطلاق في الطهر.

رابعًا: لا يجوز أن يطلقها بالثلاث مجتمعة، سواء كانت بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، كما يجب على الفقيه ألا يثبت طلاق هذا إلا عن طلقة واحدة.

وصفة الإثبات لهذا الطلاق هو أن يقول:

إنه بتاريخ يوم....... /....... / من......... عام......

حضر فلان بن فلان وطلب مني سماع طلاقه لزوجته فلانة بنت فلان...... وأنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، وقد أشعرته بحكم الشرع بأن هذا الطلاق يقع عن طلقة واحدة بالكتاب والسنة، كما أشعرته بأن المرأة تبقى زوجة له رجعية كحالتها السابقة، ويجوز أن ينظر إليها بلا محظور وأن ينفق عليها مادامت في العدة، فإن طلقها طلقة ثانية في طهر لم يجامعها فيه فهما طلقتان، ثم يفكر في نفسه فإن رغب في إمساكها فإنه يراجعها، والأفضل أن يشهد على رجعتها، وتكون عنده

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.

زوجة له كحالتها السابقة، حتى إذا حاضت من حيضتها الثالثة بانت منه وحرمت عليه.

لكنه لو ندم عليها جاز له أن يتزوجها بعقد جديد، أما إذا طلقها الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره...

وإن هذه الأحكام يجب تعليمها للعوام حتى يتربوا على العلم بأحكام الطلاق الشرعي.

ثم الحكمة من هذا التشريع هو رغبة المشرع الحكيم في تحاشي وقوع الطلاق، وإبقاء الزوجين على حالة الحياة الزوجية ما أمكن؛ لأن الزوج إذا أراد الطلاق ومنعه الشارع من إيقاعه في فترة الحيض وفي حالة الطهر الذي واقع زوجته فيه، وطالبه بالانتظار حتى ينتهي الحيض، ثم يوجد الطهر الذي لم يخالطها فيه، وجد أمامه مدة من الزمن يتروى فيها ويفكر في الأمر العظيم الذي سيقدم عليه، وقد يدعوه ذلك إلى العدول عن الطلاق والإبقاء على الزوجية ويحل الوفاق محل القطيعة والشقاق... وبذلك تصان الحياة الزوجية وتحفظ الأسر من التفكك والانحلال لكراهة الشارع التسرع في الطلاق والتوسع فيه.

ثم إن الطلاق الذي يجوز سماعه وإثباته هو أن يطلق زوجته طلاق السنة أو بالطلقة الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضًا، فيثبت هذا الطلاق رجعيًّا، بمعنى أن يشعر الزوج وكذا الزوجة بتريثهما إلى حين أن تحيض الحيضة الأولى، فإن طلقها ثانيًا جاز ذلك وتعتبر طلقتين، ثم هو مخير بين أن يمسكها بالمعروف وذلك بارتجاعه لها والأفضل أن يشهد على رجعتها فتبقى زوجة له كحالتها السابقة، فإن تركها ولم يراجعها حتى حاضت الحيضة فإنها تطلق منه وتحرم عليه؛ لكنه لو ندم على طلاقها جاز له ذلك بعقد مستأنف من جديد، أما إذا طلقها

الثالثة فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره، ويكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] ويكون بالطلقة الثالثة كمن أغلق الباب بينه وبين الاتصال بزوجته.

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه: **الأحوال الشخصية** ص٣٥٧: إن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث، أو بإشارة مقترنة بالثلاث، أو بثلاث طلقات متتابعات في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة، لأن السنة أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض قبله، فإذا خالف السنة وطلق اثنتين أو ثلاثًا بلفظ واحد، فإنه يمضي عليه ما أذن به الشارع وهو وقوع طلقة واحدة ويكون الباقي لغوًا. وأيضًا إن الطلاق كما هو صريح الآية الكريمة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] لا يقع إلا في دفعات، فلا يقع مرة واحدة، فإذا أوقعه دفعة واحدة بلفظ الثلاث، أو بالنطق ثلاث مرات، فإنه لا تقع إلا واحدة والعدد لغو، أو ما يجيء بعد ذلك لغو لا يلتفت إليه.

وقد جاء القانون المعمول به في مصر رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩م وعالج هذه الحال باعتبار أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب طائفة من السلف وتبعهم بعض الفقهاء، ونصت على ذلك الحكم المادة الثالثة وهي: الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة. انتهى.

كما أن غالب بلدان العالم الإسلامي اليوم تأخذ بهذا، أي تجعل الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا طلقة واحدة.

وإن المقصد من الحكم الشرعي في الطلاق هو حمل المطلق على ألا يسير إلا في الطريق الذي رسمه القرآن الكريم، فلا يطلق دفعة واحدة، والطلاق في المجلس الواحد ولو متتابعًا يعد دفعة واحدة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

خاتمة الرسالة

أرفع كتابي هذا لعلماء الإسلام وللرؤساء والحكام، عليهم مني السلام. إن فائدة الاستماع الاتباع وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولكونه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وإن العلماء الكرام هم قادة العوام في أحكام الإسلام وأمور الحلال والحرام.

وإننا متى قلنا: إننا متبعون لا مبتدعون، وإننا مسلمون مستسلمون للانقياد لأمر الله واجتناب نهيه والحكم بما شرعه في كتابه وعلى لسان نبيه، والعمل بموجبه، فيجب علينا أن نرد الطلاق البدعي الذي هو من شريعة البشر إلى الطلاق السُّني، فقضاء الله أحق وحكمه ألزم.

إن جميع العوام الخاص منهم والعام قد تربوا على الطلاق البدعي، حتى إنهم لا يعرفون الطلاق السُّني الشرعي.

وزيادة على ذلك فإن العلماء في بعض البلدان قد منعوا بطريق الإلزام عن الحكم بالطلاق الشرعي، ويلزمون الناس بالطلاق البدعي الذي متى طلقها زوجها ثلاثًا بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة وربما كان في طهر جامعها فيه أو في الحيض فيلزمونه بذلك، ويجعلونه طلاقًا بائنًا لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره، ويمنعون عن الحكم بالطلاق الشرعي الذي متى وقع بلفظ الثلاث في طهر لم يمسها فيه وليست بحائضة فإنه يرد إلى طلقة واحدة، عملًا بحكم رسول الله ﷺ في طلاق

أبي ركانة حيث طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها فقال رسول الله ﷺ: «**إنها واحدة، راجع امرأتك**»(١).

إن الطلاق بجملته بغيض عند الله لما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» لكن حنانيك إن بعض الشر أهون من بعض، والشارع الحكيم قد ضيق مسالك الطلاق لمصلحة استدامة الزواج وخشية التسرع إليه والتوسع فيه، فيجب على العلماء أن يُعلموا كافة العوام الأدب مع الله في الطلاق الشرعي وكونه يجب على من احتاج إليه أن يطلق امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولم تكن حائضة، فتبقى في بيته رجعية لكون الرجعة فرضها الله كما فرض الصلاة والصيام، فمتى طلقها بالثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد فإنها ترد إلى طلقة واحدة، فلا يخرجها من بيته لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ ﴾(٢) ولهذا يقول ابن عباس: إن الطلاق عند أول كل طهر ولكل مطلقة عدة لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾(٣) أي زمن العدة، ولا مانع ولا حرام من أن يرى وجهها كحالتها السابقة، ويجوز أن تتجمل له رجاء أن يراجعها، فإن بدا له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى سواء كانت بالواحدة أو بالثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد، فإنه ينبغي أن يشهد على رجعتها كما يشهد على طلاقها.

فهذا هو الطلاق السُّني الذي شرعه الله لعباده مصلحة ورحمة لهم، وفيه السعة والفرج والمخرج مما يقعون فيه من الحرج، وفيه حسن العاقبة ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) سورة الطلاق: ١. (٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[1] وهو اليسر الذي أراده الله بعباده في قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] وهذا الطلاق بصفته يسمى طلاق الرجعة، والرجعية زوجية.

أما الطلاق البدعي فإنه على صفته ما يفعله بعض القضاة حيث يحكمون على الناس متى طلق أحدهم زوجته بالثلاث بلفظ واحد أو بعدد ألفاظ في طهر واحد فإنهم يلزمونه به، ويحكمون أنه طلاق بائن لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر، سبحانك هذا بهتان عظيم، إن هذا الإلزام بهذا الطلاق المبتوت يترتب عليه من المضار والمفاسد الكبار ما لا يحصى: ففيه إبطال حكم العدة التي شرعت ليتروى الزوج في أثنائها، ويتفكر في أمره، حتى لو بدا له راجعها بسهولة وبدون عقد ولا وَلي، ولم تشرع العدة إلا لهذا. أما العلم ببراءة رَحمها فإنه يعلم من حيضة واحدة، ففي هذا الحكم الجائر المتضمن لبطلان العدة والرجعة أنه حكم بإلزام الناس بالحرج والمشقة، والله يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] ثم هو حكم بالعسر على الناس، والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

أراد الله تيسيرًا وأنتم ... من التعسير عندكم ضروب

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول، لزعمهم أنه خلاف ما قاله العلماء قبلي وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام، ولا غرابة في هذا، فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، فضلًا عن غيرهم، فيحكمون بخلافها ثم يتبيّن لهم وجه الصواب فيها، فيعودون إليه؛ لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ فإنه قد يحفظ شيئًا وتضيع عنه أشياء.

---

(١) سورة الطلاق: ١. (٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها، لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت تقوم به الحجة عندهم، فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم؛ لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر.

وأنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن، والحديث، والتفسير، وأعطي حظًّا من سعة البحث في التحقيق والتدقيق، وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها، بحيث يخرجها من حيز الخفاء والغموض إلى حيز التجلي والظهور، بالدليل الواضح، ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله، فإنه - والحالة هذه - سيجد سعة لعذرنا، ومندوحة عن عذلنا فيما طرقناه من هذه المواضيع التي هي غير معروفة ولا مألوفة في عرفهم، ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به، فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصّص الشيء بالشيء ويقيس النظير بنظيره، ويربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب، مما يدل على المعنى المراد به.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية بالأدلة القويمة القوية والمألوفة المعروفة حيث تقبلها العقول، ويتلقاها العلماء بالقبول لاعتبار أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

* * *

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الثالث

قضايا معاصرة

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات المجلد

* * *

(١)

الجهاد المشروع في الإسلام

مقدمة الرسالة

هذه الرسالة تبحث في مسألة قد طال فيها الجدل بين العلماء مع العلماء، وبين الأساتذة مع الطلاب، وبين أفراد المسلمين مع أهل الكتاب، فكل إنسان يعبر عنها بما يعتقد في نفسه، وهي مسألة الجهاد المشروع في الإسلام، وما سببه وموجبه، وكيف كانت سيرة النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيه، ومن يستحق القتال ومن لا يستحقه، وكون الإسلام يسالم من يسالمه، وإثبات الأمر اليقين في ذلك، وإزاحة الشك والإشكال والكذب، مما عسى أن لا تجده مفصلًا في غيرها من كل ما يقطع النزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، وكل عالم نحرير، وكل أديب حاذق بصير، فإنه لن يستغني عن مراجعتها والتزود من فنون ثمرتها. لكنه يحتاج إلى فهم حاذق وفكر ناقد ودراسة عميقة خالية عن التعصب للشيوخ والمذاهب، ولا أقول بعصمته، فقد يخفى على قائله ما عسى أن يظهر لقارئه، وفوق كل ذي علم عليم.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فقد حصل النزاع بين بعض الإخوان والمشايخ الكرام في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله في **قاعدة قتال الكفار**، وأن القتال إنما شرع للدفاع عن الدين، وكف أذى المعتدين على المؤمنين، وأن الإسلام يسالم من يسالمه.

فاستنكر هذا القول واستكبره بعض العلماء المتأخرين، حتى خرج لإنكاره كتابان من عالمين جليلين يحققان فيهما أن هذه الرسالة مكذوبة على شيخ الإسلام، وأنها ليست من كلامه لاعتقادهما أن القتال سببه الكفر. وعلى أثر هذا التكذيب للرسالة ساءت السمعة بسائر رسائل شيخ الإسلام رحمه الله.

ونحن بكلامنا في تحقيق هذه الرسالة لسنا نريد التصدي للانتصار لشيخ الإسلام في كل ما يقوله في الرسالة وغير الرسالة، وإنما نؤم علم الحق متى رُفِعَ لنا لنكون تحت لوائه ومن أنصاره وأعوانه.

لقد عشنا زمانًا طويلًا ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر، وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا، لكننا بعد توسعنا في علم

الكتاب والسنة، والوقوف على سيرة الرسول ﷺ وأصحابه في حروبهم وفتوحهم للبلدان، تبدل رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع دفاعًا عن الدين ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين. قال شيخ الإسلام في رسالته: الصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب لا لأجل الكفر، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز إقرار كافر بالجزية. انتهى.

فمن زعم أن لشيخ الإسلام كلامًا يخالف هذا في **السياسة الشرعية** أو في **الجواب الصحيح** فقد غلط عليه وأدلى بما لم يحط بعلمه.

وقد قال بعض العلماء من المتأخرين: إن دعوى القتال للإكراه على الدين إنما دخل على المسلمين عن طريق النصارى، حيث كانوا يشنعون به دائمًا على الإسلام والمسلمين، ويجعلونه في مقدمة تبشيرهم إلى دينهم، وينشرونه في كتبهم ويلقنونه للطلاب في مدارسهم، لقصد تنفير الناس عن دين الإسلام واحتقاب العداوة لأهله، فهو أكبر مطاعن النصارى على الإسلام وعلى المسلمين. فسرى هذا إلى اعتقاد بعض العلماء وأكثر العامة؛ لظنهم أنه صحيح واقع، ومن طبيعة البشر كراهة اسم الإكراه والإجبار مهما كانت عاقبته، وصاروا يتناقلون هذا القول في كتبهم حتى رسخ في قلوب العامة وبعض العلماء.

وإننا متى قلنا بهذا القول فقد اشتركنا مع القسيسين والمبشرين في التنفير من الدين، وإنه ينبغي لنا متى تصدينا للدعوة إلى دين الإسلام أن نصف الإسلام بما هو أهله، وبما هو معلوم عن محاسنه، واتصافه بالرأفة والرحمة لسائر الناس؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧ ﴾[1] - أي للخلق أجمعين - بدلًا

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

من أن نصفه بالعقاب والشدة لكل من لقيه من الكفار. فنصفه بأنه دين البشرية كلهم عربهم وعجمهم لا دين لهم سواه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

فهو دين الله الذي ارتضاه لجميع خلقه، فقال سبحانه: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٣] لأنه دين الرحمة المهداة من الله لجميع الناس بواسطة محمد ﷺ. فهو دين الحق الذي نظم أحوال الناس في حياتهم وبعد وفاتهم أحسن تنظيم. صالح لكل زمان ومكان، وقد سماه الله سلمًا فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[٤] فهو يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الضرورة.

فلا يكره أحدًا على الدخول فيه لكون الدين هداية اختيارية لا إكراه فيها ولا إجبار، يقول الله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾[٥]، وقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[٦]، ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ فيؤمن به وبأمره ونهيه، ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٧] عن أمره ونهيه وفرائضه ونوافله.

إن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس، فإنهم بمنعهم إبلاغها يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين؛ لأن الله سبحانه أمر بإبلاغ هذا الدين وتبشير جميع خلقه به فقال سبحانه: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴾[٨] فمتى أقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعوا أهلها إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن فتح

(١) سورة آل عمران: ١٩.
(٢) سورة آل عمران: ٨٥.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) سورة البقرة: ٢٠٨.
(٥) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٦) سورة يونس: ٩٩.
(٧) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٨) سورة الأنعام: ١٩.

لهم الباب وسهل لهم الجناب وأذن لهم بالدخول ونشر الدعوة، فهذا غاية ما يبتغون، وبذلك فليفرح المؤمنون، فلا قتل ولا قتال، وكل الناس آمنون على دمائهم وأموالهم، وقد فتح المسلمون كثيرًا من البلدان بهذه الصفة، مما يسمى صلحًا.

أما إذا نصبت لهم المدافع، ووجهت نحوهم أفواه البنادق، وسلت في وجوههم السيوف، ومنع الدعاة منعًا باتًّا عن حرية نشر دعوتهم وعن الاتصال بالناس في إبلاغهم دين الله الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم، فإنهم يعتبرون حينئذٍ معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين.

فعند ذلك يعتبر المسلمون مكلفين من الله باقتحام كل شدة ومشقة، وخوض كل خطر وضرر في سبيل الله، وفي سبيل إبلاغ دين الله حتى يزول المنع والاضطهاد والفتنة عن الدين، يقول الله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1] وقال: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[2].

﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[3] فقتالهم والحالة هذه هو في سبيل الله، ولا يبالون بما أصابهم في ذات الله؛ لأن الله سبحانه قد اشترى من المؤمنين أنفسهم في سبيل نشر دين ربهم وإعلاء كلمته، فهم يتمنون الشهادة في سبيل الله كما يتمنى أكثر الناس الحياة؛ لعلمهم أن لهم حياة أخرى هي أبقى وأرقى من حياتهم في الدنيا، وقد باعوا أنفسهم لله في سبيل الحصول عليها، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[4]، فهذا طريق دعوتنا إلى دين الإسلام.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.
(٢) سورة البقرة: ١٩١.
(٣) سورة محمد: ٤.
(٤) سورة التوبة: ١١١.

وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى.

يبقى الكلام في البحث عن حقيقة رسالة شيخ الإسلام في **قتال الكفار** وعدم نسبتها إليه، فقد تحصلت والحمد لله على هذه الرسالة، ووقفت على حقيقة ما تقتضيه من الدلالة، فوجدتها صحيحة في معناها وحسنة في مبناها، ويظهر من دلائل استنباطاته وبراهين بيناته أنها خرجت من مشكاة معلوماته، وكل متخصص بدراسة كتبه فإنه سيعرف منها ما عرفنا؛ لكون عباراته لا يماثلها كلام غيره، وقد وافق العلامة ابن القيم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه القضية، وحقق أن الإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، وأنه يسالم من سالم، كما سيأتي كلامه مستوفى عن قريب إن شاء الله.

فدعوى التزوير بعيدة جدًّا عنها، فلا تحوم التهمة والشك حولها، وقد قال في كتابه **السياسة الشرعية** ما يوافق قوله في هذه الرسالة حيث قال: إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، فمن لم يمنع مسلمًا من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه. كما سيأتي كلامه مستوفى في موضعه.

وقد قيض الله سبحانه لحفظ رسائل شيخ الإسلام وكتبه علماء جهابذة نقادًا في زمانه يحبهم ويحبونه، فكانوا يعتنون أشد الاعتناء بنقل كتبه ورسائله ثم نشرها في الآفاق، كما قيض الله له أميرًا عدلًا في زمانه، كان يحث العلماء على التحفظ بكتب شيخ الإسلام والاعتناء بنقلها. وأشد من بالغ في هذا الأمر هو العالم الإمام شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد وجه نداء إلى العلماء في زمانه قرب وفاة شيخ الإسلام قائلًا فيه: لا تنسوا تقريرات شيخنا الحاذق الناقد الصادق قدس الله روحه، فالطريق في حقه هو

الاجتهاد العظيم في كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها وحالها من غير اختصار ولا تصرف فيها، ولو وجد فيها كثير من التكرار، ومقابلتها بنظائرها، ثم إشاعتها ونشرها لعموم الانتفاع بها. واحتفظوا بالشيخ أبي عبد الله -يعني ابن القيم- وبما عنده من الذخائر والنفائس، وأقيموا لهذا الأمر المهم الجليل أكثر ما تقدرون عليه؛ لأنه قد بقي وحيدا في فنه، فريدًا في دهره، ولا يقوم غيره مقامه من سائر الجماعات، وكل أحوال الوجود لا بد فيها من العوارض والأنكاد، فاحتسبوا مساعدته عند الله واكتبوا ما عنده وليكتب ما عندكم، وأنا أستودع الله دينه ودينكم، وما عنده وعندكم، والسلام عليكم. انتهى.

وأقول عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: إن كل عالم مخلص خلي من الغرض والهوى يعترف بكبر قدره، وغزارة بحره، وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف.

ولا ينفرد بمسألة كمسألة قتال الكفار أو غيرها بمجرد التشهي بدون دليل، بل يحتج على ما يقول بالقرآن والحديث والقياس.

ولم يسجل التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها بعد رسول الله وخلفائه وأصحابه أكثر مما سجل له من قوة الإبداع، وتجلية الحق، والبصيرة في النقد، والعدالة في الحكم، ومطابقة النقل للعقل.

وقد تصدى لمحاربة البدع على اختلاف أنواعها حيث غزاها في عقر دارها وفند آراء المؤيدين لها.

عاش رحمه الله في زمان قد تفرق أهله في النزاعات والمذاهب والآراء، فحمل راية الإسلام بالحجة والبيان، والسنة والقرآن، والسيف والسنان، مما جعله

في مقدمة الأبطال الذين جاهدوا في الله حق جهاده، فهو بطل دين، وعلم من أعلام الفكر العالي بآرائه الحرة التي لا تخرج غالبًا عن حدود الحق، ولكنه لم يسلم من أذى الخلق في زمانه وفي هذا الزمان، سنة الله في ابتلاء المجاهدين في سبيله، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

إن الناس يستفيدون من المتحررة آراؤهم والمستقلة أفكارهم في حدود الحق كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأشباههما، أكثر مما يستفيدون من المقلدة لشيوخهم وعلماء مذاهبهم؛ إذ المستقل بفكره هو من يستفيد من بحث غيره بصيرة وفكرة وزيادة معرفة، ولا يقلدهم في كل قول يقولونه، وإنما يعمل بما ظهر له من الحق، فعدم وجود المستقلين ضار بالإسلام والمسلمين؛ لأنهم حملة الحجة والبرهان. والمقلد لا حجة له، وإنما غاية علمه وعمله أن ينقل حجة غيره، فإذا طرأت شبهة على الدين كهذه لم يجد جوابًا لها منقولًا عمن يقلدهم من الفقهاء، فيبقى حائرًا محجوجًا مبهوتًا، أو يستدل بما لم يحط بعلمه.

ولم يتناول دُرة الحق غائصٌ ... من الناسِ إلا بالروية والفكر

إن طريق الانتفاع بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المجتهدين هو أن يفرغ الإنسان قلبه مما يعتقده قديمًا مما قد يظن في نفسه أنه حق، ثم يقدر الاحتمال لعدم صحة ما يعتقده، فينظر من جديد في الأدلة التي يوردها المجتهد بدون أن يتلقاها بالنفرة والكراهية الشديدة لها، فإن الإنسان إذا اشتدت كراهيته للشيء لم يكد يسمعه ولا يبصره، فيفوت عليه مقصوده وثمرته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة قتال الكفار: اختلف العلماء في قتال الكفار وهل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر على قولين مشهورين للعلماء.

(١) سورة محمد: ٣١.

أحدهما: سبب المقاتلة هو الاعتداء على الدين وأهله، وهذا هو قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: أن سببه الكفر، وهو قول الشافعي، وربما علل به بعض أصحاب أحمد من أن السبب في القتال مجرد الكفر.

قال: وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[1].

فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، وقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ فسره بعض العلماء بقتال من لم يقاتل وبالمثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان، فدل على أن قتال من لم يقاتل عدوان، وهذه الآية هي محكمة وليست منسوخة على قول الجمهور، ثم استدل بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[2] قال: والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون كل من أسلم عن دينه بصده عنه، ولهذا قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾[3].

وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام وكان حكم الله ورسوله غالبًا، فإنه قد صار الدين لله. وأما قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[4]. هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم. وليس المراد منه أني أمرت أن

(١) سورة البقرة: ١٩٠. (٢) سورة البقرة: ١٩٣. (٣) سورة البقرة: ١٩١.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله. انتهى.

وقال أيضًا في **السياسة الشرعية**: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1]، وفي السنن أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». وفيها أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة**». وذلك أن الله سبحانه أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، والفتنة أكبر من القتل، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه. انتهى.

إن الإسلام جعله الله رحمة للعالمين، وقد حرم حرب الاعتداء والظلم، وقصر الحرب المشروعة على تقرير المصالح ودفع المفاسد؛ لأن الإسلام هو دين السلم والسلام، ولا يمكن تمتع العالم بالسعادة والراحة والرحمة إلا بهداية الإسلام، وقد أمر الله عباده بأن يؤثروا السلم على الحرب، فقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[2]؛ لأن الإسلام يكره إراقة الدماء إلا لضرورة تقتضيها المصالح ودفع المضار، والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

ولهذا أمر الله عباده المؤمنين بأن يشدوا الحملة بالقوة والشدة في حالة قتال عدوهم، وأن يتصفوا بما وصفهم الله به بقوله: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

ومتى كان الغلب لهم في القتال واستولوا على عدوهم فإنه ينبغي أن يكفوا عن القتل ويكتفوا بالأسر، ثم ينظروا في أمر الأسرى على سبيل التخيير، إما بالمن عليهم بإطلاقهم بدون فداء كما منّ رسول الله على قريش وأهل مكة فقال لهم: **«اذهبوا فأنتم الطلقاء»**[2]. وإما بأخذ الفداء منهم كما أخذ النبي من أسرى بدر، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾[3]، ولم يقل: فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى يسلموا أو يقتلوا، كما يقوله من يرى أن القتال سببه الكفر.

وقد أذاع أعداء الإسلام فيما تجنوا به على الإسلام أن القرآن يأمر أتباعه بأن يقتلوا الكفار حيثما لقوهم مستدلين بمثل هذه الآية، حتى إن علماء النصارى والمبشرين منهم يلقون هذا الكلام في معرض طعنهم على الإسلام لقصد التنفير عنه وعن المنتسبين إليه.

وإنما المراد من هذه الآية وأمثالها هو لقاء المحاربين للدين وللمسلمين لكون الكفار في شرع الإسلام ثلاثة أصناف: محاربون للمسلمين فيقتلون حيثما ثقفوا كما يفعلون بنا. ومعاهدون ومنهم المسالمون فلا نتعرض لهم مدة عهدهم ما استقاموا عليه. وذميون لهم ما للمسلمين، فالإسلام يسوي بينهم وبين المسلمين في جميع أحكامه القضائية؛ يوجب حمايتهم والدفاع عنهم حتى بالقتال، وحرمة مالهم ودمائهم كحرمة المسلمين ودمائهم، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد رُفع إلى العلامة ابن القيم رحمه الله مسألة حاصلها هو: أنه تخاصم رجل

(١) سورة الفتح: ٢٩. (٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢. (٣) سورة محمد: ٤.

مسلم مع رجل نصراني في قضية فلم يجد النصراني عند المسلم ما يشفيه، ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه، وظن المسلم أنه بضربه يداويه، فسطا به المسلم ضربًا وقال: هذا جواب مسألتك. فقال النصراني: صدق قومنا إذ يقولون: إنما قام الإسلام بالسيف ولم يقم بالكتاب. فتفرقا وهذا ضارب وهذا مضروب، وضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب.

قال: فشمر المجيب عن ساعد العزم ونهض على ساق الجد ولم يقل مقالة العجزة الجهال: إن الكفار إنما يعاملون بالجلاد دون الجدال، فإن هذا فرار من الزحف، وإخلاد إلى الضعف. وقد أمر الله بمجادلة الكفار بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزاحة للعذر؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيّ عن بينة.

ولأجل هذه القضية عمل العلامة ابن القيم عمله في تأليف كتابه **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** وجعله كالجواب للقائلين: إن دين الإسلام إنما قام بالسيف ولم يقم بالكتاب، وكلامه فيه يوافق ويطابق كلام شيخ الإسلام في رسالته **قتال الكفار** كما تراه مفصلًا فيما يلي:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله[١]: أكثر الأمم دخولًا في الإسلام طوعًا ورغبةً واختيارًا لا كرهًا ولا اضطرارًا، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ رسولًا إلى أهل الأرض وهم خمسة أصناف قد طبقوا الأرض؛ يهود ونصارى ومجوس وصابئة ومشركون. وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها إلى مغاربها.

فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها، وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارى، وكان منهم بأرض العرب فرقة، وأعز ما كانوا بالمدينة

(١) من هداية الحيارى (ص٢٢).

وخيبر، وكان الله سبحانه قد قطعهم في الأرض أممًا وسلبهم الملك والعز.

وأما النصارى فكانوا أطبق الأرض فكانت الشام كلها نصارى، وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارى، وكذلك أرض مصر والحبشة والجزيرة وأرض نجران وغيرها من البلاد.

وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها.

وأما الصابئة فأهل حران وكثير من بلاد الروم.

وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها، وأديان أهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة. ودين الحنفاء لا يعرف فيهم البتة.

وهذه الأديان الخمسة كلها للشيطان، كما قال ابن عباس وغيره: الأديان ستة واحد للرحمن وخمسة للشيطان، وهذه الأديان الستة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[1]، فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر أهل هذه الأديان طوعًا واختيارًا، ولم يكره أحدًا على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه؛ امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[2]، وهذا نفي في معنى النهي؛ أي لا تكرهوا أحدًا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في

(١) سورة الحج: ١٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول كل من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين. بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان.

وكل من تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فإنه لم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، ولم ينقض عهده بل أمره الله أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[1]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهدهم وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم. وكذلك لما عاهد قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدؤوا هم بقتاله، نقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقًّا، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية ثم دخلوا في دين الإسلام من غير رغبة ولا رهبة. فلم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال ضعف المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفقتهم بالمال والبدن، فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته، ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام، لا لرياسة ولا لمال، بل ينخلع من الرياسة والمال، ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ولا يصرفه ذلك عن دينه. وهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام، ثم

(١) سورة التوبة: ٧.

صاروا مسلمين إلا النادر، وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصى عددهم إلى الله فأطبقوا على الإسلام، ولم يتخلف منهم إلا النادر، وصارت بلادهم بلاد إسلام، وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة.

فرقعة الإسلام إنما انتشرت في الشرق والغرب بإسلام أكثر الطوائف، حيث دخلوا في دين الله أفواجًا. حتى صار الكفار معهم تحت الذلة والصغار، وقد تبين أن الذين أسلموا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين أكثر من الذين لم يسلموا، وأنه إنما بقي منهم على الكفر أقل القليل. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

* * *

الجهاد بالحجة والبيان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان

إن الجهاد هو سنام الإسلام، وهو قولي وفعلي، يكون باللسان وبالحجة والبيان والسنة والقرآن، ويكون بالسيف والسنان. والجهاد باللسان وبالحجة والبيان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان، ولهذا أمر الله به في السور المكيات قبل أن يفرض القتال، فقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1]، فأمر الله نبيه أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادًا كبيرًا.

وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والبيان نظير قوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[2]؛ أي يبلغ من أفهامهم ويعلق بأذهانهم، ومنه علم البلاغة، فالجهاد باللسان وبالحجة هو جهاد أنبياء الله ورسله وخاصة عباده، إذ تطهير سبيل الله ودينه وشرعه واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ومن الجهاد في سبيل الله جهاد الإنسان نفسه على فعل الأوامر وترك النواهي، ثم جهاد أهله وعياله على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، ثم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لكل أحد حسب استطاعته، ومنه تعلم العلم وتعليمه وكتابته والدعوة إليه، كل هذا من الجهاد في سبيل الله، وروى الترمذي عن فضالة ابن عبيد أن النبي ﷺ قال: «**المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل**»،

(١) سورة الفرقان: ٥٢.
(٢) سورة النساء: ٦٣.

وقال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

كما يجب على العلماء جهاد عقائد الإلحاد والملحدين المضلين الذين يضلون الناس بالشبهات والتشكيكات من كل ما يزيغهم عن معتقدهم الصحيح، ثم يقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل.

ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر الكافرين، ودحض حجج المبطلين، لفسد الدين. وعن كعب بن مالك مرفوعًا: «**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه**». رواه في **شرح السنة**، وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

فبدء القتال إنما يكون بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، فإذا منعنا من الدعوة إلى دين الله الذي أوجب الله أن ينذر به ويبلغ جميع خلقه فقال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[2]، ومتى هُدِّد الدعاة أو قُتلوا أو مُنِعوا من دخول البلد لنشر الدعوة وتبليغ الهداية، فإنهم بمنعهم لهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين، فعلينا أن نقاتلهم لحماية الدعوة والدعاة لا للإكراه على الدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[3]، وقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[4]؛ لأن الاعتداء على الدين أضر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والدفاع عن الدين أوجب من الدفاع عن الأنفس والأموال، فكيف إذا اجتمع الاعتداء على الدين وعلى الأنفس والأموال، فالإسلام لم يدع إلى قتال اليهود والنصارى إذا هم أذعنوا لبذل الجزية التي هي بمثابة الرمز للعقد والعهد ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشكهم وتشكيكهم.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: غريب.
(٢) سورة الأنعام: ١٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٤) سورة يونس: ٩٩.

ابتداء الإذن بالقتال في سبيل الله

إن الله سبحانه لما أوحى إلى نبيه ورسوله محمد ﷺ وأظهر دعوته إلى قومه يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، فتألبت عليه قريش بالعداوة لولا أن أقاربه من بني هاشم وخاصة عمه أبا طالب حيث أصروا على منعه وعدم تمكينهم منه، وما زالوا يكيدون له حتى ائتمروا على قتله بصفة يضيع بها دمه، وذلك بأن يختاروا من كل قبيلة رجلًا فيضربونه بسيوفهم معًا في وقت واحد حتى يضيع بينهم دمه. فأطلع الله نبيه على كيدهم وأنزل الله ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]، هذا وجميع عرب الحجاز ونجد مع قريش عليه، فهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وهاجر السابقون الأولون من أصحابه فآواهم إخوانهم الأنصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة، وقد بايعوا النبي ﷺ على أن يمنعوه من كل من يعتدي عليه كما يمنعون أهلهم وأولادهم وأنفسهم، ولذلك صار حربًا لقريش خاصة وللعرب عامة، وصاروا يعدون أنفسهم محاربين له لا يقصرون عن كل ما يستطيعون من أذى ينالونه به وبأصحابه إلا فعلوه.

وكان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة والعفو والصفح والصبر على أذى المشركين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم تكن الحال إذ ذاك مناسبة للقتال لقلة عددهم بالنسبة إلى

---

(١) سورة الأنفال: ٣٠.

كثرة عدد عدوهم، وكونهم في بلد حرام لم يكن القتال فيه مناسبًا، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، كنا أعزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**». فلما حوله الله إلى المدينة وصارت لهم دار منعة وأنصار فرض الله عليهم القتال، فجزع بعضهم من فرضه وخافوا من مواجهة الأعداء خوفًا شديدًا؛ لأن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء، فكانوا يكرهون فرضه عليهم بعد أن كانوا يتمنون قتال المشركين، فأنزل الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[1].

وكانت أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2]. قال العوفي عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وهي أول آية نزلت في القتال.

ثم إن المشركين هم الذين بدؤوا المسلمين بالقتال لإرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدؤوا في كل وقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وتمالؤهم على قتله، وفتنة المؤمنين في دينهم وإيذائهم بضربهم وأخذ أموالهم ومنعهم من الدعوة إلى سبيل

(١) سورة النساء: ٧٧-٧٨. (٢) سورة الحج: ٣٩-٤١.

ربهم، وكانوا ينهون الناس عن استماع القرآن خشية الإيمان به كما قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾(١)، لكان كل ذلك كافيًا في اعتبارهم معتدين، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٢). وحسبك من الأذى كونهم وضعوا سلى الجزور على رأس رسول الله ﷺ وهو ساجد. فقتال النبي ﷺ لهم كله مدافعة عن الحق وأهله. وكذلك كانت حروب الصحابة لأجل حماية الدعوة ومنع الفتنة وحماية المسلمين من تغلب القوم الكافرين، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(٣)، أي حتى لا يفتن المسلم في دينه ولا يمنع من الدعوة إليه. فهذا هو الغاية من القتال بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن، وعبادة المسلمين ربهم، وإعلائهم كلمته، وتنفيذ شريعته، وبذلك يكون الجهاد لله وفي سبيل الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ولا عبرة بما يهذي به العوام وبعض العلماء، حيث يزعمون أن الدين قام بالسيف، وأنهم في فتوحهم يجعلون القرآن في يد والسيف في اليد الأخرى، ومن لم يؤمن بالقرآن حكموا فيه السيف، فهذا لا أصل له، والقرآن بجملته وتفاصيله يرده، فلا إكراه في الدين، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾(٤) وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾(٥)؛ أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلبهم.

فهذا القتال وإن ظنه بعضهم هجومًا لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم، وقتال الدفاع لا يشترط أن يعلن به في كل حركة ولا في كل معركة؛ إذ العدو يترقب الفرصة لمواثبة

(١) سورة الأنعام: ٢٦.
(٢) سورة الأنفال: ٣٠.
(٣) سورة البقرة: ١٩٣.
(٤) سورة يونس: ٩٩.
(٥) سورة الغاشية: ٢١-٢٢.

عـــدوه، ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾[1]. فهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[2]، وهـــذه الآيات هي معنى قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

ويريد بهذا الأمر عرب الجزيرة، بحيث لا يبقى فيها إلا دين الإسلام. بخلاف اليهود والنصارى والمجوس والصابئة، فإنهم لا يُطالبون بمدلول الحديث من الإقرار بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإنما يُكتفى منهم بالجزية فقط، ثم يقرون على دينهم الباطل. وألحق بعض العلماء بهم المشركين في غير جزيرة العرب، فإنه يُكتفى منهم بأخذ الجزية، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل له حديث بريدة في صحيح مسلم حيث قال: «**فإن لم يقبلوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**». وسيأتي بتمامه في موضعه.

ولما عزم النبي ﷺ على فتح مكة أخفى سفره، فكتب حاطب بن أبي بلتعة يخبرهم بذلك، فأنزل الله سورة (الممتحنة) وفيها التصريح بالنهي عن موالاة المشركين، وخص هذا النهي بالذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ثم قال: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ ﴾[3].

(١) سورة الممتحنة: ٢-٣. (٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة الممتحنة: ٨-٩.

وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[١]، وحتى لانتهاء الغاية بحيث يكون ما بعده نقيضًا لما قبله كأنه يقول: متى زالت الفتن عن الدين وعن عباد الله المؤمنين فلا قتال.

فالقتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٢]. فمعناه الصحيح قتال الذين يفتنون المسلم في دينه، ويصدونه عن سبيل ربه، ونشر الدعوة إلى دينه، وهذا هو القتال في سبيل حرية الدعوة إلى الله وإلى دينه.

وكل من نظر بعين البصيرة إلى مقاصد الشريعة علم أن الدين إنما اشتهر وانتشر بالدعوة والتبليغ لا بالإكراه والإلزام، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[٣]، وهي محكمة وليست منسوخة في قول جمهور العلماء.

وسبب نزول النهي عن الإكراه معلوم؛ وهو أن رجلًا من الأنصار من بني سالم بن عوف له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلمًا، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما على الإسلام فإنهما أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، وفيها روايات متعددة بمعنى ذلك، وأن الابنين متهودان.

ثم إن الحرب شر عظيم يترتب عليها سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء، وأن القرآن لم يأذن بالجهاد إلا للضرورة التي هي المدافعة عن الحق الذي يعتقد الموحد أن فيه سعادته وسعادة البشر كلهم، فالحرب ضرورة يقتضيها جلب المصالح ودفع المفاسد، والسلم هو الأصل الذي يترتب عليه راحة الناس واطمئنانهم.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.
(٢) سورة الأنعام: ١٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

وقد سمى الله الإسلام سلمًا فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[1]؛ أي في الإسلام لأنه دين السلام والأمان، ولهذا أمر الله بإيثارها على الحرب فقال: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2].

وابتداء القتال مشروط بتقدم الدعوة إلى الإسلام، وعدم قبول المخالف للدخول في الذمة المعبر عنها بالجزية، وهي نزر يسير، بمثابة الرمز للخضوع للإسلام، وعدم الاعتداء عليه وعلى أهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كانت سيرة رسول الله ﷺ أن من سالمه لم يقاتله. قال: ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أكره أحدًا على الإسلام لا مقدورًا عليه ولا ممتنعًا، ولا فائدة في إسلام المكره. ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3]. وبقوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[4].

فأمر الله عباده متى مكنهم الله من غلب عدوهم والاستيلاء عليه بأن يشدوا الوثاق -أي الأسر- ويرفعوا القتل، ثم يفعلوا معهم إحدى الحسنيين؛ إما المن عليهم بدون شيء بأن يسرحوهم بإحسان إلى أهلهم، أو يضربوا عليهم الفداء، كل واحد بحسبه، كما فعل رسول الله ﷺ مع أسرى بدر. وهذه الآية محكمة وليست منسوخة على القول الصحيح، ولم يقل سبحانه: حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ولا تطلقوهم حتى يسلموا أو يقتلوا، كما يقوله من يرى أن القتل سببه الكفر، يؤكده قوله: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[5]،

(١) سورة البقرة: ٢٠٨.
(٢) سورة الأنفال: ٦١.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٤) سورة محمد: ٤.
(٥) سورة النساء: ٩٠.

وهذه الآية مسبوقة بقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾[(١)].

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من الكفار وهي الطائفة المسالمة للرسول وأصحابه، فما جعل الله للمؤمنين سبيلًا في قتالهم لكونهم قد سلموا المسلمين من شرهم، فلم ينقصوهم شيئًا ولم يظاهروا عليهم عدوهم، ولم يتعرضوا للطعن في دينهم، فصاروا مستحقين للسلامة والمسالمة، ويعني بالمنافقين الذين بمكة لا المنافقين في دار الهجرة.

ثم قال في الفئة المحاربة: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾[(٢)] فهؤلاء هم المحاربون للمؤمنين، وقد جعل الله للمؤمنين سلطانًا؛ أي حجة بينة في قتلهم وقتالهم لاعتبار أنهم محاربون لله ورسوله ودينه ويتربصون بالمسلمين الدوائر، ويزيده وضوحًا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[(٣)] فهؤلاء هم المسالمون للرسول وأصحابه، فهم يستحقون الإكرام والاحترام والصدقة والإحسان لعدم عدوانهم على المسلمين، ثم قال في ضدهم: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ

(١) سورة النساء: ٨٨-٩٠.
(٢) سورة النساء: ٩١.
(٣) سورة الممتحنة: ٨.

وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] فهؤلاء هم المحاربون لله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين، فيستحقون القتال لكف ظلمهم وعدوانهم.

إن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، غير مبخوس ولا منقوص ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[2]، وهذه الآيات هي بمثابة ميزان العدل والحكم بالحق بحيث تقطع عن الناس النزاع وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع في كل من يستحق القتل والقتال ومن لا يستحقه.

غير أن بعض العلماء من المفسرين والفقهاء المتقدمين يقابلون مثل هذه الآيات الواردة في محاسن الإسلام وسماحته كآية: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[4]، وقوله: ﴿ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[6]، وقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾[7]، فكل هذه الآيات وأمثالها يعارضونها بدعوى نسخها ليثبتوا الحكم بأضدادها تمشيًا على ما يعتقدونه في نفوسهم، فهم يريدون أن يبدلوا كلام الله، على أن دعوى النسخ غير ثابتة؛ إذ لا يعرف الناسخ المتأخر إلا بالخطاب الثابت، فأين شروط النسخ والحالة هذه؟

وذكر ابن جرير في **التفسير** عن ابن عباس وقتادة: أنها نزلت في قوم بمكة كانوا يظهرون الإسلام خداعًا، ويعينون المشركين على المسلمين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم وإن المؤمنين لما أخبروا بخروجهم من مكة، قالت فئة منهم:

---

(١) سورة الممتحنة: ٩.
(٢) سورة الكهف: ٤٩.
(٣) سورة البقرة: ١٩٠.
(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٥) سورة محمد: ٤.
(٦) سورة الأنفال: ٦١.
(٧) سورة التوبة: ٧.

اطلبوا الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله تقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم من أجل أنهم لم يهاجروا فتستحلوا دماءهم وأموالهم! فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى أحد الفريقين، فتنزلت هذه الآيات وفيها التصريح بمن يباح قتله وقتاله ومن لا يباح قتله وقتاله.

وفيها أقوال أخرى غير أن ابن جرير رجح هذا التفسير عن ابن عباس وقتادة. وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء الذين استثناهم الله هم من الكفار، وكانوا كلهم حربًا للمؤمنين، يقتلون كل مسلم ظفروا به، فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك، وأن يقاتلوا من يقاتلهم، ويسالموا من يسالمهم.

ولهذا قال سبحانه: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[1]؛ أي في قتالهم والاعتداء عليهم؛ لأن أصل الشرع في القتال أن لا تقاتلوا إلا من يقاتلكم، ولا تعتدوا إلا على من يعتدي عليكم.

ثم قال في المحاربين: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾؛ أي المسالمة، ﴿ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ ﴾؛ أي عن قتالكم والمساعدة على حربكم، ﴿ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾[2].

وروى ابن جرير عن مجاهد أنهم أناس يأتون النبي ﷺ فيسلمون خداعًا، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الكفر وعبادة الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا من كلا الجانبين، فهم مذبذبون بين المؤمنين والكافرين، فأمر الله سبحانه بقتالهم إن لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين، أو عن عمل الدسائس للمسلمين،

---

(١) سورة النساء: ٩٠. (٢) سورة النساء: ٩١.

وهذه الآيات كلها هي محكمة وليست بمنسوخة على القول الصحيح.

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ سُلمًا إلى إبطال كثير من حكم الآيات والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: إن كثيرًا من المتعصبين إذا رأوا آية أو حديثًا يخالف مذهبهم يقابلونه بالتأويل، ويحملونه على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلًا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ، بدون أن يوجدوا ناسخًا صحيحًا صريحًا متأخرًا، إذ محال على الأمة أن تحفظ المنسوخ الذي بطل حكمه وتضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه والعمل به، وليست هذه طريقة أئمة الإسلام بل كلهم على خلاف ذلك، وإنهم إذا وجدوا آية أو سنة صحيحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ. انتهى[1].

لهذا يظهر للقارئ مما قدمنا أن الغاية في القتال في الإسلام هو ما يعبرون عنه بحرية دعوة الدين لإعلاء كلمة الحق على الأديان كلها، ومنع فتنة أي أحد في دينه دين الحق أو محاولة إرجاعه عنه، كما أن المشركين يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من أنواع التضييق والإحراج والتعذيب والإيذاء لأجل ردهم عن دينهم. ولهذا أوجب الله القتال في الإسلام دفعًا لهذا الظلم والعدوان.

أما المسلمون فإنهم لم يضيقوا على أحد أو يحرجوه لأجل خروجه عن دينه ودخوله في دين الإسلام؛ لأن الله سبحانه قد نهى عن ذلك بقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[2] بخلاف مشركي العرب فإنه لم يكن لهم دين مبني على عبادة أو معرفة. ولم يكونوا يؤمنون بالبعث والحساب ولا يصدقون بالجنة ولا بالنار ويسكنون في جزيرة

---

(١) ص١٤٣ من كتاب الصلاة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

العرب التي هي دار الإسلام ومأرز المسلمين، والتي لا يترك فيها إلا مسلم، وقد أوصى النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها بحيث لا يبقى فيها دينان، إلا دين الإسلام، وهذا معنى ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**».

فالمراد بالناس في هذا الحديث هم مشركو جزيرة العرب من إطلاق الكل ويراد به البعض، وهم الذين أنزل الله فيهم سورة براءة التي هي من آخر القرآن نزولًا وهي قوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾(١)، إذ من المعلوم أن الله سبحانه لم يحكم بإلزام الناس كلهم بمدلول هذا الحديث أو الآية من قتالهم حتى يقروا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس يُكتفى منهم بالجزية ثم يُقرّون على دينهم الباطل الذي هو عدم الإقرار بالشهادتين وعدم الصلاة والزكاة، نظيره قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾(٢)، وهؤلاء الناس الذين أجمعوا على حرب رسول الله والصحابة هم أبو سفيان ومن معه دون سائر الناس،

إنه لولا إذن الله للناس بهذا الجهاد -الذي هو حقيقة في الدفاع عن الحق والحقيقة- لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا؛ ببغي أهل الطغيان وعبدة الأوثان ومنكري البعث للجزاء على الأعمال التي تبيح للناس جميع المنكرات والفواحش والآثام وسائر ما يفسد الأخلاق والأديان والآداب

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

وروابط الاجتماع، والله يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[1] والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان.

أما حروب الدول الأوربية فإن دول النصارى في فتوحها تحرص على نشر تعليم لغاتها وتاريخ عظمتها وعظمائها وسياسة ملكها، وينالون من الإسلام بهضمه وذمه وصد الناس عنه، وقد بقوا فوضى وحيارى ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم، وإنما يتوارثون الكفر من بعضهم عن بعض، وينالون من الإسلام بالطعن فيه، لأجل هدم مقومات دين الإسلام وعظمته وعظمائه، ليبقوهم في رق الاستعمار وذل الاستعباد، ويلوِّحون للشباب المتعلمين في مدارسهم بأن دين الإسلام هو الذي حكم على أهله بالذل والضعف، حتى يبقوهم على حالهم فلا يتطاولون عليهم في العلم والثروة والعزة والقوة.

* * *

(١) سورة النساء: ٧٦.

قتال مشركي العرب

إن مشركي العرب كانوا حربًا لرسول الله ﷺ وأصحابه لأن ولاءهم ومحبتهم ونصرتهم لقريش على حرب رسول الله وأصحابه، يقول الله تعالى: ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1]، وقد شاركوا قريشًا في الهجوم على خزاعة، وهي داخلة في عهد الرسول وعقده، ثم شاركوهم في التحزب معهم يوم الأحزاب عام الخندق، ثم أرسل النبي ﷺ سبعين من القراء إلى نجد فيهم خبيب يدعون الناس إلى الدين ويعلمونهم أحكام عبادتهم، فتمالؤوا على قتلهم، فقتلوهم كلهم إلا خبيبًا فإنهم باعوه لقريش ليقتلوه في قتيل لهم فقتلوه، فقنت عليهم النبي ﷺ يدعو عليهم شهرًا. فهم الأعداء الألداء لم يبقوا صلحًا مع النبي وأصحابه، وقد أنزل الله فيهم صدر سورة التوبة وهي قوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[2] وهم الذين قال النبي ﷺ فيهم: «**أمرت أن أقاتل الناس**[3] **حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

---

(١) سورة الممتحنة: ٢. (٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) الألف واللام في كلمة الناس للعهد ويعني بالناس قريشًا نظيره قوله: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والقائلون: إن الناس قد جمعوا لكم، هم فرد أو أفراد من الناس، كما أن الناس الذين جمعوا لقتالهم هم أبو سفيان ومن معه.

فهذا إنما أراد به مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية، وذلك بعد الإذن بقتالهم. وما أذن الله لنبيه وللمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي ﷺ وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعدوا لهم كل مرصد، ووقفوا في سبيل الدعوة، فلم يكن الإذن بقتالهم إلا للدفاع عن الحق وأذى الخلق، يقول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[1]، وكان النبي ﷺ يقول: «**ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك**»[2].

يقول بعض من يعترض على هذا ممن يحاول الطعن في الدين: إن الرسول وأصحابه قد أكرهوا مشركي العرب على الإسلام، وإنهم لم يقبلوا منهم إلا الإسلام أو السيف كالمرتدين عن دين الحق إلى الكفر، بينما القرآن يترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم الباطل كأهل الكتاب.

والجواب عن هذا أن جزيرة العرب هي دار الإسلام ومأرز المسلمين وعقر دارهم فلا ينبغي أن يترك فيها إلا مسلم، وقد أوصى النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا دين الإسلام. وجزيرة العرب هي الحجاز ونجد بلا خلاف، وفي غيرهما الخلاف المشهور. قال في فتح الباري: لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة. إذ هذه مساكن العرب من قديم الزمان والعرب فيها هم من أرفع الناس رأسًا وأقواهم بأسًا.

ولما اختلف الناس على الإمام علي رضي الله عنه في حرب الجمل وصفين تمنى أن ينحاز بقومه إلى جزيرة العرب أو الشام وأنشد:

---

(١) سورة الحج: ٣٩-٤٠.

(٢) رواه الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ولو أني أُطعتُ عصمتُ قومي إلى ركن اليمامة أو شآمِ
ولكني إذا أبرمتُ أمرًا يخالفه الطَّغام بنو الطغامِ

إن قيام الدين وانتشاره واتساع رقعة الإسلام إنما هو بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله نبيه بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [١] لا بالسيف والإكراه كما يعتقده بعض الناس وأكثر العوام، وإنما السيف بمثابة الناصر للإسلام الذي يذب عنه العدوان عندما توقدت بالغيظ والحقد والحسد قلوب أهل الطغيان حتى قلوب الأقربين من قريش الذي عزه عزهم، وشرفه شرفهم كما قيل[٢]:

حسد العشيرة للعشيرة قرحة تَلِدتْ وسائِلُها وجرحٌ أقدمُ
تلكم قريش لم تكن آراؤها تهفو ولا أحلامها تتقسَّمُ
حتى إذا بُعِثَ النبي محمد فيهم غدتْ شحناؤهم تتضرَّمُ
عزَبتْ عقولهمُ وما من معشرٍ إلا وهم منهم ألبُّ وأحزَمُ
لما أقام الوحيُ بين ظهورهم ورأوا رسول الله أحمدَ منهمُ

إن مشركي العرب غارقون في فنون الشرك وعبادة الأوثان من الأحجار والأشجار والقبور وسائر وسائل الافتتان، وما يفسد العقول والأذهان ويفسد أخلاق الصغار والكبار، ويصير العاقل إذا عمل به أخرق، والرشيد سفيهًا؛ لأن من كان في أصل عقيدته التي انتحلها الإساءة إلى الخالق، والنيل منه بنسبته إلى العدم وعدم الجزاء على العمل، فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى الدين، وإلى عباد الله المؤمنين، وأن يعاملهم بضد صفاتهم الجميلة وأفعالهم الحميدة، إذ لا يمكن اتحاد

(١) سورة النحل: ١٢٥.
(٢) من شعر أبي حاتم.

وحدة الجميع على التوحيد مع الاختلاط بهؤلاء، مع العلم أن الأخلاق تتعادل، فلو لم يجب مجاهدة هؤلاء القوم إلا لعموم أضرارهم التي لا تحصى لكانوا لذلك أهلًا إذ الضرورة تقتضي قطع العضو المتآكل متى خيف سراية ضرره إلى سائر الجسم.

من ذلك أن وفد خولان لما قدموا على النبي ﷺ مسلمين فقال لهم رسول الله: «**ما فعل عم أنس**». وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه عم أنس، فقالوا: قد أبدلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكين به ولو قدمنا عليه لهدمناه، فإننا منه في غرور وفتنة. فقال رسول الله: «**وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟**». فقالوا: لقد أسنتنا -يعني أجدبنا- سنة حتى كنا نأكل الرمة، فجمعنا ما قدرنا عليه حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها، قربانًا لعم أنس وتركنا السباع تردها ونحن والله أحوج إليها من السباع، فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يواري الرجال ويقول قائلنا: أنعم علينا عم أنس[1].

وهذا من فنون عملهم الذي يوقع عامتهم في الافتتان به، والله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2].

وإنما شرع القتال للدفاع عن الدين وعن أذى المعتدين وهو ما يعبرون عنه بحرية الدعوة إلى الدين، وإعلاء كلمة الحق على الأديان كلها، ومنع الفتنة فيه بحيث لا يفتن المسلم في دينه، ولا يجبر على الرجوع عنه إلى الكفر.

كما كان المشركون من قريش والعرب يضطهدون المسلمين بكل ما يقدرون عليه من أنواع الإحراج والتضييق والإيذاء والتعذيب، لأجل ردهم عن دينهم، كما فعلوا مع بلال وصهيب وسمية، من تعذيبهم لهم بالنار، بقصد ردهم عن الإسلام. ولأجل دفع الأذى والاضطهاد والعدوان شرع الله القتال في الإسلام، وجعله

(١) ذكره في زاد المعاد في وفد خولان. (٢) سورة البقرة: ١٩٣.

مفروضًا، وسماه سنام الإسلام، وأمر بإعداد القوة له لقصد إظهار الحق ونفع الخلق وإرهاب الأعداء بإخافتهم من عاقبة التعدي على دين المسلمين وبلادهم، وأفرادهم أو حدودهم وحقوقهم ومصالحهم، حتى ولو في غير بلادهم -بلاد العرب- فإن التعدي على أحدهم كجميعهم؛ لاعتبار أن المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله. حتى تكون أمة الإسلام آمنة في عقر دارها، آمنة على أموالها ومصالحها، مطمئنة في حرية دينها.

وإنما اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء بما فهموه من بعض الغزوات والسرايا التي يُظن منها بدء المسلمين بها، حيث توهموا بأنها هجوم محض وأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون. وذهلوا عن بداءة حالة الحرب بينهم وبين المشركين باعتداء المشركين عليهم وتحزبهم مع قريش على حرب الرسول وأصحابه في غزوة الأحزاب، كما أنهم نقضوا عهد صلح الحديبية، وهجموا على خزاعة مع أبي سفيان وقومه فقتلوهم وقد دخلت خزاعة في عهد رسول الله وعقده. واستمروا على هذا العداء والمظاهرة في ذلك الوقت، فهم أعداء للرسول في كل حال وفي كل محل إلى أن فتح الله مكة.

وكان العرب من أهل الحجاز ونجد يتربصون بإسلامهم واستسلامهم فتح مكة وظهور النبي على قريش، ويقولون: إن كان محمد نبيًّا فسيظهر على قريش، وإن كان غير نبي فستظهر عليه قريش، فلما فتح الله مكة في العام الثامن واستقر الإسلام بها ومَنّ على أهلها بالعفو، أقبل العرب من كل صوب يظهرون إسلامهم واستسلامهم لرسول الله، وسمي العام التاسع بعام الوفود، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين.

* * *

فتوح البلدان زمن الخلفاء الراشدين

اشتبه على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الآيات وبعض الغزوات والسرايا، مما يوهم أن المسلمين بدؤوا بالحرب لسائر الأمم، وخاصة حروبهم في فتوح البلدان زمن الخلفاء الراشدين، فيظنون كل الظن أنه هجوم محض.

وخفي عليهم سبب بدأ حالة الحرب بينهم وبين المشركين، وبينهم وبين فارس والروم بتسلط النصارى على المسلمين بقتلهم كل من أظهر إسلامه في سائر البلدان التي سيطروا عليها في الشام وغيرها.

فهذا وإن ظنه الناس هجومًا، لكنه حقيقة في الدفاع لشرهم، وقتال الدفاع لا يشترط له تقدم الدعوة، ولا أن يكون في كل معركة ولا في كل حركة، إذ العدو يتحين غفلة عدوه لمواثبته والعدوان يقابل بمثله، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[1]، ويقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

ولما عزم النبي ﷺ على فتح مكة أخفى سفره، وأنزل الله ما أنزل في حاطب بن أبي بلتعة لما كتب لقريش يخبرهم بعزم رسول الله على غزوهم، فأطلع الله نبيه على ذلك قبل وصول الكتاب إليهم، وكان يقول: «**اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها**»[3].

(١) سورة الأنفال: ٥٧. (٢) سورة البقرة: ١٩٤. (٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٧.

وذكر يحيى بن سلام في تفسيره: أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب لقريش: أما بعد؛ يا معشر قريش فإن رسول الله جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام.

إن الغرض من الحرب ونتيجتها هو دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن، وعبادة المسلمين ربهم آمنين في دينهم ووطنهم، وإعلاء كلمة الحق ودعوة الدين وتنفيذ شريعته. وكل هذا تعود مصلحته إلى البشر كلهم مسلمهم وكافرهم، إذ هو دين الله لكافة البشر والذي قال الله فيه: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[1]، إذ لولا هذا القتال الذي شرعه الله ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2] ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته.

أما حروب الصحابة لفارس والروم فإن الأصل فيها أنها لما اجتمعت كلمة أكثر العرب في الجزيرة على الإسلام وعلى التمسك به والعمل بموجبه، صار أولئك الجيران أعداء لكل من أظهر الإسلام فيؤذونهم ويضربونهم، وقتل النصارى بعض من أسلم من المسلمين بالشام، فهم بدؤوا بحرب المسلمين بغيًا وظلمًا، فأرسل رسول الله ﷺ سرية أمر عليهم زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون مع النصارى بمؤتة من أرض الشام.

ولما كان العدو حربًا لعدوه حيث كان وفي كل مكان، كان لا بد للمسلمين من أن يؤيدوا دعوتهم ويكفوا الاعتداء عن كل من ينتسب إلى دينهم، فيؤيدوا نشر هذه الدعوة بكل ما يستطيعون من قوة من كل ما يزيغ عنها الفتنة، والفتنة أشد من القتل.

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) سورة الحج: ٤٠-٤١.

وكان جيران جزيرة العرب من الروم في الشام ومصر وفارس والعراق قد اعتدوا على بعض من أسلم من المسلمين فأخضعوهم لسلطانهم.

وكانوا يكتبون لبعض المسلمين يدعونهم إلى دينهم، كما كتبوا لكعب بن مالك لما هجره رسول الله ﷺ على تخلفه عن غزوة تبوك، وكان الصحابة يترقبون هجوم غسان عليهم وهم ملوك الشام لما بلغهم أنهم ينعلون الخيل لغزوهم، حتى أصيبت المدينة بالخوف الشديد من ترقب هجومهم، وعند ذلك أمر النبي ﷺ بغزوة تبوك لما بلغه أن الروم قد جمعوا جموعًا كثيرة بالشام، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء لقتال المسلمين وساعدهم على ذلك متنصرة العرب.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالخروج في ذلك الوقت الشديد، وكان المسلمون في شدة من العسرة والمجاعة وانقطاع الظهر وسميت غزوة العسرة، وهي الغزوة التي ظهر فيها صدق المؤمنين ونفاق المنافقين.

وقد أرسل النبي ﷺ شجاع بن وهب الأسدي بكتابه إلى الحارث بن شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام.

وكانت غسان هم ملوك عرب الشام، وكانوا حربًا لرسول الله، قال شجاع: فوجدتهم ينعلون خيولهم لمحاربة رسول الله وأصحابه. قال: فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقدوم قيصر وقد أقبل من حمص إلى إيلياء. قال: فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه: إني رسول رسول الله إليه. فقال: إنك لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا أو كذا، وجعل حاجبه -وكان روميًا- يسألني عن رسول الله، فكنت أحدثه عنه وما يدعو إليه فيرق قلبه حتى يغلب عليه البكاء ويقول: إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه، فأنا أومن به وأصدقه لكني أخاف من الحارث أن يقتلني متى علم بإسلامي.

قال شجاع: وخرج الملك -أي الحارث الغساني- يومًا فجلس فوضع التاج على رأسه وأذن لي بالدخول عليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأه ثم رمى به كالكاره له، وقال: من ينتزع مني ملكي؟! وقال: إني سائر إلى صاحبك ولو كان باليمن، ولم يزل تُعرض عليه الخيول ويأمر أن تنعل ثم قال لي: أخبر صاحبك بما ترى. وكتب إلى قيصر يخبره بخبري، وما عزم عليه من غزو الرسول وأصحابه وأجابه قيصر وقال: لا تَسرْ ولا تعبر إليه والْهَ عنه. فلما جاءه كتاب قيصر دعاني فقال: متى تريد أن ترجع إلى صاحبك؟ فقلت: غدًا. فأمر لي بمائة مثقال ذهبًا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال حاجبه: اقرأ على رسول الله مني السلام. فقدمت على رسول الله وأخبرته خبره، فقال رسول الله: «**باد ملكه**»[١]. وفي أثناء هذه المدة أرسل ملك غسان إلى كعب بن مالك يطلبه للحاق به حينما هجره النبي ﷺ ضمن الثلاثة الذين خلفوا.

إنه من المعلوم أن فارس والروم كانتا أمتي حرب وقتال ولديهما الاستعداد التام بالعدد والعتاد وقد ضربتا بجيرانهما على ما جاورهما من بلاد العرب، وقد سعيا سعيهما في إضلال العرب وفي فساد دينهم وفي تنكرهم على رسول الله، وعدم إجابتهم له، والعرب مستذلون تحت سلطانهم وسيطرتهم، ولم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بعد الإسلام، فلما علما بإسلام العرب أخذا يعملان عملهما في التضييق عليهم، والتعذيب لهم، كي يرجعوا عن دينهم؛ لأنه ساءهما دخول أكثر العرب الإسلام، وخشوا صولة الدين عليهما وخافا أن يقوض ممالكهما، فكان كل منهما يهدد دعوة الإسلام في بلاده وبجواره، ويمنعون أشد المنع من نشرها في بلادهم، وكانوا يؤذون كل من يظنون أنه أسلم. فكانت حرب الصحابة كلها لأجل حماية الدعوة وحماية المسلمين من تغلب القوم الظالمين، لا لأجل العدوان أو الإكراه على الدخول في الدين.

---

(١) ذكره العلامة ابن القيم ص٢٠ من المجلد الثاني من زاد المعاد في فقه غزوة تبوك.

إن التنازع بين الناس في مرافق الحياة ووسائل المال والجاه والسلطان غريزة من غرائز البشر، وقد يفضي التنازع إلى التعادي والاقتتال بين الجماعات، كما هي عادة البشر من قديم الزمان، وقد يكون التنازع والتقاتل لسبب تملك الأقطار واتساع العمران وتسخير الناس للسلطة الظالمة والسلطان الجائر فيكون ضرره كبيرًا وشره مستطيرًا، أما القتال المذكور في القرآن وفي سيرة الرسول وخلفائه وأصحابه فإنه مبني على قواعد العدل والرحمة، وعموم المصلحة للبشر كلهم، فما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال ملكًا ولا مالًا ولا سلطانًا، وقد عرض عليه رؤساء قريش كل ذلك على أن يكف عن دعوته فلم يقبل، وإنما يطلب أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه الظاهر. وكان قتاله ودفاعه في سني الهجرة دفاع الضعيف للقوي إلى أن أظفره الله وأظهره على قريش بفتح مكة عنوة.

إن المسلمين في دعوتهم لأمتي فارس والروم لم يستعملوا القوة في بداية أمرهم وإنما يطلبون إلى الممتنعين أن يسمحوا لهم بنشر دين الله دين الحق ودين جميع الخلق والذي أوجب الله أن ينذروا به ويبلغوه جميع الخلق، يقول الله: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[1] فهم ينذرون ويحذرون بقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝١٦ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٩ ﴾[3].

(١) سورة الأنعام: ١٩. (٢) سورة المائدة: ١٥-١٦.
(٣) سورة المائدة: ١٩.

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[١].

وحيث أمر الله بإبلاغ القرآن والإنذار به والدعوة إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن، فمتى مُنِع المسلمون من ذلك وهُدد الدعاة أو مُنِعوا من نشر دعوتهم في البلاد، فإنهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى عباد الله المؤمنين بقطع سبيل الدعوة إلى ربهم، وإلى ما فيه صلاحهم وصلاح البشر كلهم، فيقاتلون دفاعًا لشرهم فإن الاعتداء على الدين أضر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والفتنة فيه أشد من القتل، ولا أشد من فتنة المضلين الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، يقول الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[٢].

فالإسلام لم يدع إلى قتال الكفار إذا هم أذعنوا ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم وتشكيكهم ولم ينقصوا المسلمين شيئًا ولم يظاهروا عليهم عدوهم، فإن أجابوا الدعوة قُبِل منهم وكانوا مسلمين وإن امتنعوا طُلِب منهم الجزية، وهي نزر حقير ترمز لخضوعهم للإسلام وارتباطهم بعهده وعقده وكف الأذى والاعتداء على الدين وعلى المسلمين مع بقائهم على دينهم، ثم إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

فمطالب الإسلام والمسلمين هي من الأمور السمحة السهلة، غير أن الأمم المخالفة قد جاهدوا أشد الجهاد في منع الدعوة وقبول الهداية؛ لعلمهم أن ما يدعون إليه هو الحق الذي يقبله الذوق السليم ويستسلم له العقل الحكيم لأنه دين الفطرة

(١) سورة آل عمران: ٦٤. (٢) سورة البقرة: ١٩٣.

السليمة والطريقة المستقيمة، وأن الناس ينصاعون لاستجابة دعوته، ومن لوازمه تقويض دعائم ملكهم وسلطانهم، وحتى النصارى في هذا الزمان فإن أشد ما يقع بأسماعهم هو الدعوة إلى الدين.

وهذه هي غاية القتال لأهل الكتاب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1] إن قيام الإسلام إنما هو بالدعوة والحجة، وانتشاره السريع في بلدان العالم إنما هو لموافقته للفطرة والمصلحة ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3].

فكان الصحابة في فتوحهم لا يتقدمون خطوة إلا والدعاة من خلفهم يبينون للناس الإسلام وأحكامه وفرائضه، وما يترتب عليه من الأجر والفضل في الدنيا وفي الآخرة، وبسبب هذا القتال في سبيل الله وفي سبيل حرية الدعوة حصل ما ترتب عليها من الفتوح للأقطار وسائر الأمصار، حتى انتشر فيها الإسلام وصار أكثر النصارى من الأمم حنفاء لله يعبدونه ولا يشركون به شيئًا.

ثم إن المسلمين عاملوا من دخل تحت سلطانهم معاملة حسنة بمقتضى العدل والإنصاف، حيث ساووهم بأنفسهم في جميع معاملات الحياة، وأقاموا أنفسهم مقام الحماة لهم دون دمائهم وأموالهم، فلا يتعرض لهم أحد بسوء، وحتى احترام معابدهم فلا يتعرضون لهدمها، ولا يمنعون أهلها من دخولها، وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيرًا بأن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم. وهذا مما تواترت به الأخبار والتاريخ تواترًا صحيحًا لا يقبل الشك في جملته. والحاصل أن المسلمين إنما شهروا

(١) سورة التوبة: ٢٩. (٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

سيوفيهم لضرورة الدفاع عن أنفسهم وكف العدوان عنهم وعن دين الله الذي أمروا أن يبلغوه، فهم لم يستعملوا القوة إلا عند الحاجة وفي حالة الضرورة، وقد فتحوا بعض البلدان بدون قتال، لموافقة أهلها على دخولهم ونشر دعوتهم فيها، وسيرة النبي ﷺ وأصحابه في القتال مبنية على قواعد العدل والرحمة وعموم المصلحة لكافة البشر من غير اعتداء على دين أحد أو ماله، ما دام محافظًا على ذمته وعهده.

ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة، وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص أن أخبرونا بالذي تريدون منا وما الغرض من إقدامكم على بلادنا؟ فكان جوابهم الذي لم يختلف أن قالوا: إننا نريد أن نخرج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، ونريد أن نُخرج الناسَ من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده، ونريد أن نخرجكم من ضيق الدنيا إلى سعتها.

فهذا صنيع سلف المسلمين الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان حتى اتسعت رقعة الإسلام اتساعًا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى.

آثارهم تنبيك عن أخبارهم ... حتى كأنك بالعيان تراهم
تالله لا يأتي الزمان بمثلهم ... أبدًا ولا يحمي الثغور سواهم

ولا ننكر أن ملوك الطوائف من المسلمين قد شاب فتوحاتهم في آخر السنين لنشر دعوة الإسلام شيء من حب سعة الملك وعظمة السلطان، وحكم العدل وميزان القسط هو ما قدمنا من صفة سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه في فتوحهم.

ثم إن الحروب بين المسلمين والكفار يكون لها أسباب تثيرها وتهيجها سوى

ما ذكرنا مما يدخل تحت الدفاع عن حقوق سائر المسلمين لاعتبار أنهم متكافلون، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

فمتى هَمّ العدو الطامع باغتصاب بلادنا أو شيء من حقوقنا، أو أراد العدو الباغي استذلالنا أو العدوان على استقلالنا بقطع حرية دعوتنا، فإنه يجب عند ذلك أن نتحلى بحلية الشجاعة والقوة والعزة، فنقاتل في سبيل ذلك حتى تكون حقوقنا محفوظة، وكرامتنا مصونة، وهذا من القتال في سبيل الله لقصد إرهاب الأعداء، وإخافتهم من عاقبة التعدي على المسلمين، وعلى بلادهم وأفرادهم، حتى في غير بلادهم؛ لاعتبار أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله[(١)].

(١) من ذلك ما ذكره أهل التاريخ قالوا: أسرت الروم امرأة شريفة هاشمية، وكانت ممتلئة الصدر بالعزة والأنفة والشجاعة. وفي ضحوة يوم من آخر أيام الشتاء كان المعتصم بن هارون الرشيد جالسًا في مقره ومن حوله حشمه وخدمه فجاء حاجبه وقال له: يا أمير المؤمنين، هنا شيخ عربي بالباب هارب من أسر الروم يريد المثول بين يديك. فقال: ائذنوا له. فلما دخل قال: يا أمير المؤمنين، جئتك من عمورية المجاورة لأنقرة، وكنت أسيرًا فيها، فسمعت امرأة سيدة هاشمية من أسرى زبطرة تنادي رغم ما بينك وبينها من جبال ومفاوز: وامعتصماه، فجئتك هاربًا من أسرهم مقتحمًا صنوف الأخطار لأبلغك صوتها. فلما سمع المعتصم مقالته نهض في الحال مجيبًا: لبيك لبيك، ثم دعا عبد الرحمن بن إسحاق قاضي بغداد وشعبة بن سهل أحد كبار العلماء وثلاثمائة وثمانية وعشرين رجلًا من أهل العدالة وقال لهم: إني ذاهب في سبيل الله لإنقاذ الهاشمية من وراء أعماق بلاد الروم وقد لا أعود إليكم. فأوصاهم بما أوصاهم به، وقد اتفق المنجمون أنه إن خرج المعتصم لفتح عمورية هذا الوقت، فإنها تكون عليه الدائرة، فإنه لا يمكن فتحها إلا وقت نضوج التين والعنب، فخالفهم وخرج لفتحها ففتح الله عليه ما كان مغلقًا، وأصبح كذب المنجمين محققًا، ثم أمر بالنفير، وأصدر أوامره بأن تتوالى الجيوش خلفه، وتكون أعظم جيوش سالت بها الأباطح قبل هذا اليوم، فما زالت الجيوش تتبعه حتى وصلوا إلى أنقرة، فدمرها على رؤوس أهلها ثم انتقل إلى عمورية، =

....

* * *

= فنزل على حصونها وأبراجها وأسوارها، وكانت أمنع أسوار عرفت في ذلك العهد، وما زال يلح عليها بدبابته ورهيب آلاته حتى دخلها في ربيع الأول سنة ٢٢٣هـ، وكان أول ما طلب الوصول إلى المرأة الهاشمية في سجنها، وفي ذلك يقول أبو تمام قصيدته الرائعة التي مطلعها:

السيف أصدق إنباء من الكتب   في حده الحد بين الجد واللعب

أجبته معلنًا بالسيف منصلتًا   ولو أجبت بغير السيف لم تجب

حكم الجزية في الإسلام

الجزية في الإسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون الغالبون على الأمم المغلوبة لقصد إرهابهم وإضعافهم، وتضخم مالية الدولة بما يصنعونه، فضلًا عن الغرامات التي يرهقونهم بها بما يسمونه خسائر الحرب، وإنما هي نزر يسير بمثابة رمز للخضوع والطاعة لحكومة المسلمين، وهي تشبه بالتقريب ورقة التجنس التي يعرف من حملها بأنه من أفراد الدولة الملتزم لنظامها وطاعتها مع بقائه على ديانته، لكون الإسلام يقرهم على دينهم، إذا بذلوا الجزية فتؤخذ من أغنيائهم في آخر الحول، ولا جزية على الصبيان ولا على النساء ولا على الفقراء، وهي مأخوذة من الجزاء؛ أي جزاء حقن الدم، أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم، أو جزاء مساواتهم بالمسلمين. ويستفيدون بها التزام الحكومة الإسلامية بدخولهم في ذمتها وعهدها بحيث يمنعونهم من كل ما يمنعون منه أهلهم وأولادهم، ويحمونهم ممن يعتدي عليهم، ويحترمون معابدهم، ولا يكلفونهم التجند للقتال معهم عند حاجة المسلمين إليهم. ويستفيدون بهذه الجزية بأنهم كحالة المسلمين في سائر تصرفهم في أمور دنياهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويبقون محترمين من نالهم بسوء غرم وأثم، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أخفر معاهدًا في ماله ودمه، وقد أوصى عمر بن الخطاب بأهل الذمة خيرًا بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

حتى إن المسلمين يعولون العجزة منهم ويعيشونهم، وكتب خالد بن الوليد بعد

فتح العراق: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًّا فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه، فإنها تطرح جزيته، يعال هو وعياله من بيت مال المسلمين ما دام مقيمًا بدار الهجرة وبدار الإسلام.

وهذا هو الذي جرى عليه العمل من سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين في فتوح الأمصار، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأعدلهم في تنفيذها.

وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من إطالة وقوفهم وجر أيديهم، فهذا لا أصل له في الشريعة، وإنما هو من توليد بعض الفقهاء أخذًا من مفهوم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] ففسروا هذا الصغار بما وصفوه من الذل والاحتقار، وليس كذلك، وإنما معناه حتى يعطوا الجزية عن طاعة وإذعان للإسلام.

وكتب خالد بن الوليد لنسطونا وقومه: إن عاهدتكم على الجزية والمنعة فلكم الذمة والمنعة، وما منعناكم فلنا الجزية عليكم وإلا فلا. وهذا دليل على أن الجزية جزاء عن الحماية والمنعة تدوم بدوامها وتزول بزوالها.

وأنه يجوز للإمام إسقاطها في حالة الصلح والمصلحة وعدم القدرة على الحماية.

وقد جرى العمل بذلك من الصحابة فقد ذكر البلاذري في **فتوح البلدان** والأزدي في **فتوح الشام**: أن الصحابة لما عجزوا عن حماية أهل حمص حين اضطروا إلى ترك مركزهم لحضورهم وقعة اليرموك بأمر أبي عبيدة بن الجراح؛ ردوا إلى أهل حمص ما كانوا أخذوه منهم من الجزية، فعجب نصارى حمص ويهودهم من رد أموالهم إليهم وأخذوا يدعون لهم ويستغيثون بنصرهم على أعدائهم من الروم.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

وقد خصَّ الفقهاء أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط دون عبدة الأوثان، مستدلين بأن الله لما خص أهل الكتاب بأخذ الجزية دل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يأخذها من مشركي العرب، وقال شيخ الإسلام في رسالته **قتال الكفار**: ولقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم. وقال: وقد توفي رسول الله وما بأرض العرب مشرك تؤخذ منه الجزية، غير أن جزيرة العرب خاصة لا يبقى فيها دينان، وقد أمر رسول الله بإخراج اليهود والنصارى منها لأنها عقر دار المسلمين ومأرزهم. انتهى.

يشير في كلامه إلى أن الجزية تؤخذ من المشركين عبدة الأوثان في غير جزيرة العرب، كما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس لا فرق في ذلك. ويدل على ذلك ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا فقال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو: خلال- فأيتهن أجابوك منهم فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن**

فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا».

فقد عرفت من هذا الحديث في بعث رسول الله سراياه إلى المشركين أنه يأمر أمير السرية متى نزل بقوم أن يدعوهم إلى الإسلام فإن هم أبوا الدخول فيه دعوهم إلى التحول إلى المدينة دار المهاجرين ليسمعوا القرآن، فإن هم امتنعوا دعاهم بأن يكونوا كأعراب المسلمين يمضي عليهم حكم الإسلام، فإن امتنعوا ولم يقبلوا هذا كله، ولا شيئًا منه، سألهم الجزية مع بقائهم على دينهم الباطل. وهذا كله دليل على أن القتال لم يشرع للإلزام بالإسلام، وإنما شرع لكف العدوان عن الدين، وعن عباد الله المؤمنين، وأنه يجوز أخذ الجزية من المشركين في غير جزيرة العرب كما قدمنا، وهذه الجزية هي قدر يسير ونزر حقير لا يسمن ولا يغني من جوع(١).

نظم يوسف بن يحيى الصرصري الحنبلي فقال:

وقاتل يهود والنصارى وعصبة ال ... مجوس فإن هم سلموا الجزية اصدد
على الأدون اثني عشر درهم افرضنْ ... وأربعةً من بعد عشرين زَيّدِ
لأوسطهم حالًا ومن كان موسرًا ... ثمانية مع أربعين لتَقْتدِ
وتسقط عن صبيانهم ونسائهم ... وشيخ لهم فَانٍ وأعمى ومقعدِ
وذي الفقر والمجنون أو عبد مسلم ... ومن وجبت منهم عليه فيهتدِ

* * *

(١) قدر جزية الغني ثمانية وأربعون درهمًا وهي تعادل ما يقدر باثني عشر ريالا فضة سعوديًا أو اثنتي عشرة روبية فضة إنجليزية.
والوسط منهم على النصف من ذلك أي ما يقدر بستة ريالات فضة سعودية أو ست روبيات فضة إنجليزية.
وعلى الأدون منهم اثنا عشر درهمًا وقدرها ثلاثة ريالات فضة سعودية أو ثلاث روبيات فضة إنجليزية.

انتشار الإسلام في الأقطار

لقد من الله على المؤمنين ببعثه هذا النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، والعرب يومئذٍ مضطهدون مستذلون بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بالإسلام، ولم تتحدث الأمم بدولتهم وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام، وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالإسلام والعمل بالقرآن أنشأ العرب نشأة مستأنفة، خرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون، ويدعون الناس إلى العمل به فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والقسوة إلى اللين والرحمة، ومن البداوة والهمجية إلى العلم والحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية، صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعرفان، وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن بقوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾[1].

وصدق الله وعده فأعزهم بعد الذلة وكثرهم بعد القلة، فكانوا هم ملوك

---

(١) سورة النور: ٥٥.

الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته، يقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤) ﴾[١].

وقد ذكرهم الله بهذه النعمة فقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) ﴾[٢] قال قتادة: كان العرب قبل الإسلام أذل الناس ذلًّا وأشقاهم عيشًا وأجوعهم بطونًا وأعراهم ظهورًا وأبينهم ضلالًا، يأكلون ولا يؤكلون، والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم، حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا على رقاب الناس.

فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه فإن ربكم منعم يحب الشكر.

وكم بدوي في الفلا خلف نوقه ... يبول على الأعقاب أغبر حافيا
تلافاه في وادي الضلالة هاديا ... فأصبح نجمًا في الهداية عاليا

وقد بشرهم النبي ﷺ بهذا الفتح قبل وقوعه، وفي حال قلتهم وضعفهم وفقرهم وبعدهم عن وسائل الملك والسلطان، ففي البخاري عن أنس قال: كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فنعس ثم ضحك فقالت: يا رسول الله، وما يضحكك؟ قال: «**أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة**». أو: «**مثل الملوك على الأسرة**». فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**أنت منهم**». فركبت البحر زمن معاوية غازية فصرعت عن دابتها فماتت رضي الله عنها.

(١) سورة قريش: ٣-٤.
(٢) سورة الأنفال: ٢٦.

كتب الله القتال على المؤمنين وهو مع كراهيتهم له خير لهم، وخير للبشرية كلهم حيث هدى الله به وبدينهم ودعوتهم أعظم شعوب الأمم، من النصارى والعجم وسائر الأمم، فأسلموا وحسن إسلامهم، حيث فتحوا الكثير من ممالك الشرق والغرب حتى استولوا على بعض بلاد أوربا وفارس، ونظموا فيها دولة عربية مسلمة كانت سعادة للبشر كلهم، وكانت زينة الأرض في العلوم والفنون والحضارة والعمران.

وإنما كانوا يفضلون أعداءهم بصلاح أرواحهم الذي يتبعه إصلاح أعمالهم، وذلك أن المسلم العربي يتولى حكم ولاية أو بلد أو بلدان وهو لا علم عنده بشيء من قوانين الحكومة ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة، فيصلح الله به تلك الولاية، فيزيل فسادها ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها، ولا يستأثر بشيء من أموالها ومظالمها، وإنما يخرج من عمله بثوبه الذي دخل به، فيسعد الله به رعيته؛ لكون النفس إذا صلحت أصلحت كل شيء وإذا فسدت أفسدت كل شيء.

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ويسعد الله أقوامًا بأقوام

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز يشكو إليه خراب بلده ويطلب منه مالًا يعمرها به فكتب إليه: شكوت إليَّ خراب بلدك وتطلب مني مالًا لتعمرها به، فإذا جاءك كتابي هذا فحطها بالعدل، ونق طرقها من الظلم، فإنه عمارها، والسلام.

إن طلب العلوم والفنون وحمل شهادة النجاح فيها مع إهمال التربية الصالحة والمصلحة للنفس وللناس لم يحل دون فنون وعوامل الاستعباد، لهذا ترى الرجل المتعلم المتفنن يتولى ولاية فيكون غاية همه ونهاية عمله تأسيس ثروة واسعة لنفسه وعياله، بما يسمونه تأمين مستقبله، مع توسعه في التمتع بالشهوات واللذات وزينة الحياة.

إن أكبر عامل ساعد الصحابة على فتح البلدان وتوسع الناس في الدخول في الإسلام في كل مكان هو تأثر الأمم بسماع القرآن، إذ كانوا يتلونه حق تلاوته في صلاتهم المفروضة، وفي تهجدهم وفي سائر أوقاتهم، فسرعان ما دخلت محبته في قلوب الخاص والعام، فرفع أنفس الكثير عن غفلتها وجهالتها وطهرها عن خرافات الوثنية المستعبدة لها.

وكان النبي ﷺ يؤتى بالأسير من المشركين فيأمر بربطه في إحدى سواري المسجد ليسمع القرآن، فلا يلبث بعد سماعه إلا أن تسبق هداية الإسلام والإيمان بالقرآن إلى قلبه، كما في البخاري أن خيل النبي ﷺ جاءت بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فأمر به رسول الله ﷺ أن يربط في سارية المسجد ليسمع القرآن، فبعد أسره جاءه رسول لله ﷺ فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**». فقال: يا محمد، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. فتركه رسول الله ﷺ، ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**». فقال: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. ثم جاءه في اليوم الثالث فقال مثل مقالته فقال رسول الله: «**أطلقوا ثمامة**». فقال: ما كنتم تقولون إذا أراد أن يسلم أحدكم؟ قالوا: يتشهد شهادة الحق. فقال: يا رسول الله، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض إلي من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إليّ، والله ما كان على وجه الأرض بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبحت بلدك أحب البلدان إلي، وقد أخذتني خيلك وأنا أريد العمرة. فقال رسول الله ﷺ: «**اعتمر**». فلما دخل مكة قالت له قريش: صبئت يا ثمامة. فقال: ما صبئت ولكني أسلمت، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله. ومثله جبير بن مطعم أنه أتى رسول الله ﷺ في فدى بدر - قال ابن جعفر: في فدى المشركين- وما أسلم يومئذ، فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ

يصلي المغرب فيقرأ بـ **(الطور)**، قال: فكأنما صدع عن قلبي حين سمعت القرآن[1]. وكانت سبب إسلامه.

فالقرآن هو معجزة النبي العظمى التي صار بها أكثر الأنبياء أمة وتبعًا، كما في **البخاري ومسلم** أن النبي ﷺ قال: **«ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله تعالى إلي، فأرجو أن أكون أكثر تابعًا يوم القيامة»**.

فالصحابة الكرام فتحوا الكثير من البلدان بالقرآن أكثر مما فتحوا بالسيف والسنان؛ لأنه المعجزة الخالدة العامة الباقية، ولا يمكن إثبات آيات النبيين السابقين إلا بإثبات نبوة محمد ﷺ وإثبات القرآن الذي قص علينا خبر الأمم قبلنا، خبر المعجزات التي جاء بها كل نبي تشهد بصدق نبوته، وتكون حجة على الجاحدين والمعاندين له، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

* * *

(١) أخرجه أحمد من حديث جبير بن مطعم، وهو في البخاري بغير هذا اللفظ.

(٢) سورة النمل: ٧٦-٧٧.

سنة رسول الله في فتح البلدان

إن رسول الله ﷺ قد سَنّ لأصحابه وأمته سنة الفتح للبلدان وذلك بفتحه مكة عنوة، وصلى ثماني ركعات في بيت أم هانئ شكرًا لله، وذلك ضحى يوم الفتح. وأمر بلالًا بأن يؤذن على رتاج الكعبة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وقد امتن على كافة قريش وأهل مكة سوى سبعة نفر بالغوا في إيذاء النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط الذي وضع سلى الجزور على رأس النبي ﷺ وهو ساجد بالمسجد الحرام.

وقال لسائر قريش وأهل مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1]. فسموا الطلقاء من ذلك اليوم، وتركهم على علاتهم بدون أن يسأل أحدًا منهم عن عقيدته أو إسلامه حتى أسلموا باختيارهم من تلقاء أنفسهم.

وقد جعل الصحابة هذا الفتح وهذا التصرف فيه نصب أعينهم، وغاية قصدهم وعليه سير عملهم.

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم بسيرة رسول الله في فتوحهم للبلدان المملوءة بالسكان، فلم يكرهوا شخصًا واحدًا على الدخول في الإسلام، بل تركوهم على ما هم عليه من مختلف الأديان، وعهدوا لهم بأن لا يؤذوا المسلمين ولا يفتنوهم عن دينهم ولا يتعرضوا للطعن في الدين، ثم هم آمنون على دمائهم وأموالهم

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.

لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وسموا أهل الذمة؛ لأن لهم ذمة الله ثم ذمة المسلمين، من رامهم بسوء غرم وأثم. فهذا الأمر الثابت في فتوح المسلمين ومعاملتهم للذميين، وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيرًا وأن يعاملوا بإحسان.

ولما انتشر الإسلام بين هؤلاء، وعرفوا محاسنه، وذاقوا حلاوته وعدل سادته، وتعلموا لغته، أخذوا يدخلون فيه أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين، ومن اختار منهم البقاء على دينه فإنه آمن على ماله ودمه، فعاش هؤلاء في ظل الإسلام والمسلمين في أمن وأمان وسعادة واطمئنان.

* * *

شهادة العلماء والمؤرخين من غير المسلمين لفتوح الصحابة والتابعين

إن العلماء المنصفين والمؤرخين الصادعين بالصدق بدون تبديل ولا ميل عن سواء السبيل يشهدون للإسلام بأنه ما عُرِفَ فاتح أعز ولا أقوى ولا أسرع سيرًا من المسلمين حين دخل الإيمان قلوبهم، بل ولا أعدل ولا أرحم منهم، وأنهم لم يتوصلوا إلى ما تحصلوا عليه إلا بالإيمان بالله وحده، وأن جميع الشعوب لم يخضعوا لهم، ويدينون بدينهم، ويتعلمون لغتهم، إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة.

فهذا هو السبب الأعظم الموجب لدخول الناس من جميع الأمم في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين، وهذا أمر مشهور مشهود به يعرفه ويعترف به كل من عرف الإسلام وأهله، وقد قال عظيم من عظماء النصارى هو نابليون: إن العرب المسلمين قد فتحوا نصف الدنيا في نصف قرن لا غير. وقال غوستاف لوبون وهو من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران والتاريخ من الإفرنج: إنه ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين في فتوحاتهم.

وقال آخر هو ولز الإنجليزي ص٣٠٣ من كتابه **مختصر التاريخ العام**: إذا كان القارئ يتخيل أن موجة الإسلام قد غمرت بهذا الفيض الذي فاضته بعض مدنيات شريفة فارسية أو رومانية أو يونانية، فيجب أن يرجع عن خياله هذا حالًا، فإن

الإسلام قد ساد لأنه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به الأعصر، وإن الإسلام قد ساد لأنه وجد أممًا استولى عليها الخمول وكان فاشيًا بها الظلم والنهب والعسف وكانت بدون تهذيب ولا ترتيب، فلما جاء الإسلام لم يجد إلا حكومات مستبدة ومستأثرة منقطعة الروابط بينها وبين رعاياها، فأدخل الإسلام في أعمال الخلق أوسع فكرة سياسية عرفها البشر، وقد مد إلى البشرية يد المعونة. ولم يبدأ الإسلام بالانحطاط إلا عندما بدأت البشرية تشك في صدق القائمين به.

وقال لوثروب ستودارد الأمريكي في مقدمة كتابه **حاضر العالم الإسلامي**:

كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دوى في تاريخ الإنسان. ظهر الإسلام في أمة كانت من قبل ذلك العهد متضعضعة الكيان، وبلادًا منحطة الشأن، فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقًا ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف، وهادمًا أديانًا قديمة كرت عليها الحقب والأجيال، ومغيرًا ما بنفوس الأمم والأقوام، وبانيًا عالمًا حديثًا متراص الأركان هو عالم الإسلام.

كلما زدنا استقصاء باحثين في سر تقدم الإسلام وتعاليمه زادنا ذلك العجب العجاب بهرًا فارتددنا عنه بأطراف حاسرة عرفنا أن سائر الأديان العظمى إنما نشأت ثم أنشأت تسير في سبيلها سيرًا بطيئًا ملاقية كل صعب، حتى كان أن قيض الله لكل دين منها ما أراده له من ملك ناصر وسلطان قاهر انتحل ذلك الدين ثم أخذ في تأييده والذب عنه بما استطاع من القوة والأيدي، وليس الأمر كذلك في الإسلام، إنما الإسلام نشأ في بلاد صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن قبل رفيعة المكانة والمنزلة في التاريخ، فلسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض مجتازًا أفدح الخطوب وأصعب العقبات دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا أزر مشدود.

وعلى شدة هذه المكاره فقد نصر الإسلام نصرًا مبينًا عجيبًا، إذ لم يكد يمضي على ظهوره أكثر من قرنين حتى باتت راية الإسلام خفاقة من البرانس حتى هملايا، ومن صحارى أواسط آسية حتى صحارى أواسط إفريقية.

كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه أكبرها أخلاق العرب، وماهية تعاليم صاحب الرسالة وشريعته، والحالة العامة التي كان عليها المشرق المعاصر في ذلك العهد.

إن العرب وإن كان ماضيهم ما برح منذ عهد متطاول في القدم حتى عصر الرسالة ماضيًا غير مشرق باهر، فقد كانوا أمة استودعت فيها قوة عجيبة تلك القوة الكامنة التي بدأت منذ نشوء الإسلام تظهر جلية إلى عالم الوجود، فقد ظلت بلاد العرب أجيالًا طوالًا من قبل محمد مباءة يشتد فيها تزخار القوى الحيوية.

وكان العرب قد فاقوا آباءهم وأجدادهم إيغالًا في الشرك والوثنية، مضى عليهم وهم على هذه الحال عهد ليس بالقليل حتى استحالت عناصر أمزجتهم من شدة ذلك كله. ولما صاح فيهم نفير الإسلام أن محمدًا رسول الله، وهو عربي من العرب، استطاع محمد أن يبشر بالوحدانية تبشيرًا عاريًا عن زخارف الطقوس والأباطيل، وأن يستثير حق الاستثارة من نفوس العرب الغيرة الدينية، وهي الغيرة الكامنة المتمكنة على الدوام في كل شعب من الشعوب السامية.

وإذ هب العرب لنصرة دعوة محمد بن عبد الله، من بعدما ذهبت من صدورهم الإحن المزمنة، والعداوات الشديدة التي كان من شأنها الذهاب بحولهم وقوتهم. انضم بعضهم إلى بعض كالبنيان المرصوص تحت لواء صاحب الرسالة في رأسه نور للناس وهدى للعالمين، أخذوا يتدفقون تدفق السيل من صحاريهم في شبه الجزيرة ليفتحوا بلاد الإله الأحد الفرد الصمد.

أجل هبّ الإسلام من شبه الجزيرة هبوب العاصف المزعزع، فلاقى في سبيله جوًّا روحانيًّا خاليًا.

في ذلك العهد كانت مملكتا فارس وبيزنطة باديتين للعيان كأنهما اللحاء الجاف عوده لا نمو فيه ولا حياة، وكان الدين في هاتين المملكتين صار دينًا يزرى عليه ويسخر منه، أما فارس فقد كان دين المزدكية القديم قد انحط انحطاطًا كبيرًا حتى أصبح مجوسية باطلة، وصناعة خداعة بين أيدي الموابذة يظلمون به الخلق ويضطهدون بكل قوة، فكره الناس ذلك الباطل كرهًا شديدًا ومقتوه مقتًا عظيمًا.

أما في القسم الشرقي من المملكة الرومانية فقد ألبس الدين فيها لباسًا غير لباسه الأول، فاستحال إلى الأباطيل الشركية، وانتشرت فيه الأوهام والخزعبلات التي كان يقوم بها علماء الدين اليونانيون ذوو العقول السخيفة والآراء الفاسدة فغدت النصرانية عبثًا وسخرية.

وفي الجملة فقد كانت البدع والضلالات قد مزقت المزدكية الفارسية والنصرانية البيزنطية شر ممزق، وبذرت في كل منهما بذور الاضطهادات الهمجية والعداوات الوحشية، فنمت تلك البذور نموًا هائلًا.

هكذا كانت حالة العالم لما غشيه طوفان الإسلام، وعلى هذا الاعتبار ترى أن العاقبة التي رآها العالم بعد ذلك كانت مما لا بد منه، ولا مندوحة عنه، وجميع ما في الأمر أن كتائب المملكة الرومانية الشرقية ومتدرعة فارس كانت من قبل خواضة حرب فتاكة، ولم تقدر الآن على صد حملة الحاملين عليهما من أمة الصحراء، فسقطت أمام الفاتحين العرب سقوط التلاشي والإعياء.

فلهذا لم يدافع المغلوبون عن أوطانهم حمسًا أبطالًا، بل إن هذه الأمم التي كانت حتى الفتح الإسلامي مدقوقة العنق من جانب ملوكها، قبلت الفاتحين

مستسلمة، فقام عديد من أرباب البدع يتهللون فرحًا وسرورًا لنجاتهم من نيران المضطهدين لهم الممقوتين.

وقد عرف العرب بدورهم كيف يسوسون الحكم ويوثقون السلطان حتى دانت لهم أمور الملك واستقرت نقطة دائرتها في أيديهم.

فالعرب المسلمون في فتوحهم لم يكونوا قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجايا، تواقة إلى ارتشاف العلوم محسنة في اعتبار نعم التهذيب، تلك النعم التي قد انتهت إليها من الحضارات السالفة، وإذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج ووحدة المعتقد، كان اختلاط بعضهم ببعض سريعًا، وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة؛ الحضارة العربية، وهي جماع متجدد التهذيب اليوناني والروماني والفارسي، ذلك الجماع الذي نفخ فيه العرب روحًا جديدة، فنضر وازدهر، وألفوا بين عناصره ومواده بالعبقرية العربية والروح الإسلامية، فاتحد وتماسك بعضه ببعض، فأشرق وعلا علوًّا كبيرًا.

وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها أحسن سير فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقيًّا، وتقدمًا وعمرانًا، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة، والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة، وفيها مجموع حكمة القدماء ومختزن العلوم يشعان إشعاعًا باهرًا، طول هذه القرون الثلاثة ما انفك الشرق الإسلامي يضيء على الغرب النصراني نورًا، ثم غابت كواكبه وأفلت أنجمه، حتى أدركته لياليه السود وأجياله المظلمة.

إلى أن قال: كان العرب في عصر صاحب الرسالة أمة كريمة الأخلاق سليمة الطباع نيرة السجايا، مقاديم يركبون كل صعب، تحركهم روح الرسالة بغاية غاياتها،

وتبعث فيهم عزمًا شديدًا وغيرة متوقدة، كانوا أشداء العصبية الدينية، وعلى شدة هذه العصبية فإنهم لم يكونوا فيها على غير هدى، بل كانوا مستبصرين يستنيرون بنور العقل وهدايته متمسكين تمسكًا شديدًا بمعتقدات دينهم وأركانه وأصوله، وإن دينهم هذا إنما كان دينًا سهل الاكتناه والمأخذ واضحًا جليًّا، كان جوهر تعاليم محمد الوحدانية مع السنة المعلومة، فالاعتقاد كل الاعتقاد بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله كما أنزل في القرآن، والقيام بالفرائض المسنونة المعينة كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

فالإسلام هو هذا الدين البين الصريح ما كان ليقيد عقل العربي ويلقي عليه سجوفًا فوق سجوف. والعربي كان قد أدرك حالًا ثار فيها جده واشتعلت غيرته، فبات تواقًا إلى اقتباس العلوم واجتناء ثمراتها والتبسط في شئون الحياة وتوفير أحوالها، والتكيف على حديث مقتضياتها، والخروج بها عما ألفه أزمانًا في فيافي الصحراء وكثبانها.

لهذا لما نشر العرب فتوحهم ومدوا سلطانهم على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على التنعم بالنعم المادية واستلذاذ الترف ورخاء العيش فحسب، بل عكفوا جادين على ترقية الفنون والعلوم والآداب وآراء الحضارة القديمة، فنشأ عن جميع هذا الجد والترقيات أن أخرج للناس تهذيب عربي سام، فأضاءت به العقول وازدهرت ازدهارًا كان فخر الحضارة العربية وواسطة قلادتها ودرة تاجها، فسادت الحرية وابتكرت الآراء والأفكار العلمية ووضعت القواعد والأصول واستنبطت الأحكام، بيد أن هذا لم يكن من صنيع العرب وحدهم بل شاركهم فيه كثير ممن كانوا متظللين ظل دولتهم من النصارى واليهود والفرس الذين كانوا في عهد ملوكهم قبل الفتح الإسلامي يذوقون الأمرين، ويسامون خسفًا شديدًا في سبيل آرائهم ومعتقداتهم الدينية التي كانوا يخافون فيها النصرانية والمجوسية والفارسية، على أنه

كان لهذا العصر الزاهر حد وقف عنده ثم عرى شمسه كسوف فظلام مطبق. انتهى كلامه في كتابه **حاضر العالم الإسلامي**.

وأقول ليعتبر العاقل في كلام هذا الناقد الخبير بأحوال العرب في جاهليتهم وإسلامهم تراه يتكلم بخلوص نية وصحيح رواية وروية ونفي للغرض، مع أنه معدود من جملة الأضداد البعداء، والحق ما شهدت به الأعداء، ويؤيد هذه الشهادة العقل كالنقل، فإنه لولا فضائلهم الدينية ورأسها الإيمان بالله وحده، لما أمكنهم أن يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان، وقد كانت حكوماتهما أرقى حكومات الأرض قوة وحضارة وثروة ونظامًا، فتلاشت أمام المؤمنين بالله واليوم الآخر.

وقد ثل هذين العرشين عمر بن الخطاب بسيوف الصحابة وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر به النبي ﷺ قبل وقوعه، وفي زمان ومكان استبعد السائل إمكانه، ومن المعلوم في العادة أن العرب في الجاهلية لا طاقة لهم بقتال هاتين الأمتين، وإنما قهروهم بعز الإسلام الذي أكثرهم الله به بعد القلة، وأعزهم به بعد الذلة، وأغناهم به بعد العيلة، وأزال به عن قلوبهم الإحن والشحناء، وجمعهم على كلمة البر والتقوى. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا عبيدة، إن الله قد أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم.

وبالجملة فالإسلام هو الذي أوقد نار العرب وأشاد منارها وخلد فخارها ووسع دارها، وبه صاروا هم السادة المطاعون، والقادة المتبعون، وكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[١].

فهم بهذه الصفات فتحوا الفتوحات ودانت لهم الأمم طوعًا من جميع

(١) سورة الحج: ٤١.

الجهات، وبتركها سلب أكثر ملكهم والباقي على وشك الزوال. نسأل الله الهدى ونعوذ به من الضلال.

وأما الحضارة التي هي في عرف أهل هذا العصر استبحار العمران ورفاهيته السكان وانتشار العلم والعرفان، فقد ذكر المؤخرون في هذا الشأن أنه قد حصل للإسلام من ذلك دور خطير ونصيب كبير لا يستطيع مكابر أن يكابر في إنكاره، سواء قلنا في الفتوحات الروحية أو العقلية أو المادية، على أن شأن الإسلام وشأوه هو نشر العقائد الصحيحة المزيلة للأوهام والخرافات، وتشريع الأعمال الصالحة الصارفة عن الفواحش والمنكرات، وسن الأحكام العادلة المساوية بين الناس في الحقوق والعهود والمعاملات، فالعلم بهذه الأشياء مقدم على سائر العلوم والفنون والصناعات وسائر أمور الحياة.

وأما سرعة انتشار الإسلام في الأقطار فسببه هو أن القرآن قد فتح الكثير من الأمصار والأقطار بدون أن تصل إليها سيوف المهاجرين والأنصار، وذلك أن هؤلاء المغلوبين بعد أن دخلوا في الإسلام أخذوا يجوبون خلال الديار الغربية البعيدة للتجارة وللسياحة وينشرون فيها الإسلام ومحاسنه ويقرؤون القرآن، فسرعان ما انتشر دين الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس فيه طائعين مختارين؛ لأنه دين الحق القويم الذي يقبله الذوق السليم والعقل المستقيم، وهو المعجزة العظمى للنبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن به البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**».

ذلك بأنها لما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية وخزن النقود فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين،

وترقية سائر العلوم الإسلامية، ونشر اللغة العربية، ونصب القضاة لتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوق المالية، فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام، فرقت حضارة الإسلام بهذه الأعمال رقيًّا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى.

فاختطوا المدن وأنشؤوا المساجد وأشادوا المكارم والمفاخر، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة.

مكث المسلمون ثلاثة قرون أو أربعة قرون وهم المسيطرون في الأرض لا يضاهيهم مضاهٍ، أمدهم الله بالمال والبنين وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالتهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، هذا كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله.

فضعف المسلمين لم يكن من الدين، بل من أجل جهلهم بالدين، أو من أجل الإعراض عنه، أو من أجل عدم إجراء أحكامه كما ينبغي، فلما ضعف عملهم بالقرآن ونبذوا عزائم الدين، ذهب وحيهم وضعف سلطانهم، وانتقص الأعداء بعض بلدانهم.

وكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسب ما فيه من ولاية الله ونكاية أعدائه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كل من عرف سير الملوك والأمم رأى أن كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهادًا لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله،

كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإلى هذا الزمان، وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله، وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء، بما قاموا به من الدين، وليعتبر بسيرة من والى النصارى وباع لهم بلاد المسلمين كيف أذله الله وكبته وسلبه ملكه. انتهى.

* * *

احترام العهود في الإسلام

كان المسلمون في فتوحهم وفي معاهداتهم مع المشركين وأهل الكتاب يحترمون العهود أشد الاحترام ويقفون على حدودها، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[1]، حتى إنه لو أحسوا بنقض العهد من العدو فإنهم يجب أن يشعروهم بنقض العهد حتى يكونوا وإياهم على العلم به على حد سواء، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨ ﴾[2]. وروى الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر قال: كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم عهد إلى أمد، فأراد أن يدنو منهم حتى إذا انقضى الأمد غزاهم من قريب، فإذا بشيخ على فرس يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر يا معاوية، إن رسول الله قال: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمد العهد أو ينبذ لهم على سواء**»[3] قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع بجيشه، فإذا بالشيخ هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم فقال: إنما كنتُ رجلًا

(١) سورة النحل: ٩١.

(٢) سورة الأنفال: ٥٨.

(٣) أخرجه الطيالسي والإمام أحمد والترمذي من حديث عمرو بن عبسة.

منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية، وإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين. يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام.

وقد بلغ من تأكيد الوفاء بالعهود في الإسلام أن الله سبحانه نهانا أن ننصر إخواننا المسلمين على القوم الذي بيننا وبينهم عهد من الكفار، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ﴾[١]، فلا يباح لكم نصر المسلمين على المعاهدين، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «**إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[٢].

* * *

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب.

دعوة النصارى وسائر الأمم[1] إلى دين الإسلام

الحمد الله، والصلاة والسلام على سائر أنبيائه، ومن آمن بهم، واتبع هديهم، ولم يفرق بين أحد منهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله.

أيها المسلمون وأيها المستمعون، إن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وإن الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي دين الإسلام إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه.

وإن الدين هو هذا السمح سهل الاكتناه والعمل ليس بشاق ولا حرج، عموده الصلاة وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام مرة واحدة عند الاستطاعة، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان.

لكون الإسلام ليس هو محض التسمي باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون العمل.

---

(١) هذه كلمة ألقاها المؤلف في المركز الإسلامي في لندن حين صلى بالناس صلاة عيد الأضحى في سفره للعلاج سنة ١٣٩٤هـ وقد نقلتها إذاعة لندن.

إن دين الإسلام هو دين الحق الذي ارتضاه الله لجميع الخلق فقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾[3]، فيفرح بذكره ويندفع إلى القيام بفروضه ونوافله طيبة بذلك نفسه منشرحًا به صدره ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[4].

الإسلام يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق، يأمر بالمحافظة على الفرائض والفضائل، وينهي عن منكرات الأخلاق والرذائل.

الإسلام دين السلام والأمان يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الاضطرار. وقد سماه الله سلمًا فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[5]؛ أي في الإسلام.

الإسلام دين العزة والقوة والنظام المطهر للعقول من خرافات البدع والشرك والضلال والأوهام.

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالطاعة والإيمان.

الإسلام يحترم الدماء والأموال ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[6] ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[7]؛ أي بموجب الرضاء

---

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة آل عمران: ٨٥.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٤) سورة الزمر: ٢٢.
(٥) سورة البقرة: ٢٠٨.
(٦) متفق عليه من حديث أبي بكرة.
(٧) أخرجه الإمام أحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

التام. وفي محكم القرآن ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[١].

الإسلام دين السعادة والسيادة من قام به ساد وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد، يقول تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[٢].

الإسلام شريعة الله في أرضه، شرعه لعباده لمصالحهم الدينية والدنيوية، فقد نظم حياة الناس أحسن نظام، ولولا الإسلام وما فيه من الشرائع والأحكام، وأمور الحلال والحرام، لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى الحق.

الإسلام كفيل بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمنة، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم.

وإننا في دعوتنا إلى دين الإسلام لسنا ندعو إلى قومية عربية، ولا إلى أحزاب شعبية، ولا إلى مذاهب فقهية، وإنما ندعو إلى دين الحق، دين الله الذي ارتضاه لجميع الخلق، دين عيسى وموسى وسائر الأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ، يقول الله سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[٣].

(١) سورة البقرة: ١٨٨.
(٢) سورة الحج: ١٨.
(٣) سورة الشورى: ١٣.

فأمر الله سبحانه بإقامة الدين والاجتماع على كلمته ونهى عن التفرق فيه بأن يؤمنوا ببعض الأنبياء ويكفروا ببعض، أو يؤمنوا ببعض الكتب ويكفروا ببعضها، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا.

وقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يقولوا: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[1].

إنه من يكذب نبيًّا من الأنبياء فإنه يعتبر مكذبًا لسائر الأنبياء وكافرًا بالله عز وجل، فالذين يكذبون بنبوة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو يكذبون بمعجزاته التي أثبتها القرآن فإنهم يعتبرون مكذبين لسائر الأنبياء وكافرين بالله عز وجل، ومثلهم كالذين يكذبون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام أو يكذبون بالقرآن النازل عليه من الله، أو يزعمون أنه شيء فاض على نفس محمد بدون أن يوحي به الله إليه أو ينزل به جبريل عليه، فإنهم يعتبرون بهذا مكذبين بنبوة عيسى ابن مريم ونبوة موسى وسائر الأنبياء؛ لأن من كذب نبيًّا واحدًا كذب سائر الأنبياء؛ ولأن التكذيب بمحمد أو التكذيب بالقرآن النازل عليه يستلزم التكذيب بالمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام والتكذيب بمعجزاته التي أثبتها القرآن الحكيم. وإنني أعجب أشد العجب من عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم والذين برعوا في الذكاء والفطنة وعرفوا اللغة العربية، وقد كثر في هذه الأزمنة اختلاطهم بالعرب المسلمين وتعلموا لغة العرب التي يتمكنون بها من معرفة أحكام الإسلام وبلاغة القرآن، وشمول نفعه، ومحاسن أحكامه وحكمته، وعموم دعوته، وكونه رسالة رحمة وهداية من الله لجميع خلقه، وأنه المعجزة الخالدة لنبوة محمد ﷺ والمصدق لسائر الأنبياء قبله، ومع هذا كله نراهم يستكبرون ويصرون على التكذيب به وعلى التكذيب بالقرآن النازل عليه

(١) سورة آل عمران: ٨٤.

تقليدًا منهم للمكذبين من القسيسين والمبشرين، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾(١)، ويقول: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(٢)، نظير قوله: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾(٣).

على أن الكثيرين من عقلائهم يعترفون بدين الإسلام ويصدقون بنبوة محمد عيله الصلاة والسلام، وأن ما جاء به هو دين الحق الذي لا سعادة للبشر إلا باعتناقه واعتقاده. وأخذ بعضهم ينادي بعضًا بالرجوع إليه واتباع أحكامه وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين، ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾(٤).

يا معشر النصارى، لقد تعصبتم وما أنصفتم، وإن موضوع العجب منكم هو القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام كله نضال وجهاد وجدال عن نبوة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، يحقق صدق نبوته وكرامة نشأته وطهارة مولده وبراءة أمه مريم البتول عليها السلام، وأن الله سبحانه خلقه بيد القدرة من أم بلا أب كما خلق آدم من تراب، ثم قال له: كن. فكان، وأن الله أيده بالمعجزات الباهرات الدالة على صدق رسالته فكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم مع تكليمه الناس في المهد، وقوله: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٣) سورة المائدة: ٧٥.
(٤) سورة الأنعام: ٨٩.
(٥) سورة مريم: ٣٠-٣٤.

كل هذه المزايا من الصفات والمعجزات قد أثبتها القرآن وآمن بها المسلمون ومن كذب بها فقد كفر، ولا توجد هذه الصفات وهذه المعجزات بالإنجيل الذي بأيديكم؛ لأن الله ذكر في كتابه المبين أن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون.

على أن الإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، وإنما هو مبدل منه وفيه التحريف الكثير والكذب على الله وعلى الأنبياء، كما يعترف العقلاء من علمائهم بذلك، يقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1].

لأن النصارى يجيزون للقسيسين أن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون، فيجعلون الحرام حلالًا؛ لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فجعلوا المسيح هو الله، وجعلوه ثالث ثلاثة، والقرآن والإنجيل بريئان من ذلك، ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[3].

وهذا القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام هو معجزة الدهور وآية العصور محفوظ في المصاحف وفي الصدور منذ نزل إلى يوم القيامة، لا يستطيع

(١) سورة البقرة: ٧٩. (٢) سورة المائدة: ٧٢.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

أحد أن يقحم فيه حرفًا أو يحذف منه حرفًا؛ لأن الله سبحانه تولى حفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

والقرآن هو أساس دين الإسلام مع سنة محمد عليه الصلاة والسلام، لولا هذا القرآن لكذب الناس بنبوة عيسى ابن مريم وبمعجزاته كما كذب بها اليهود وغيرهم، ورموا أمه بالمفتريات والعظائم، طهرها الله وأعلى قدرها عما يقولون علوًّا كبيرًا، أفيجازى محمد رسول الله الذي جاهد أشد الجهاد في الدفاع والنضال عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بأن تقابلوه بتكذيبه والتكذيب بالقرآن النازل عليه والذي هو المعجزة العظمى له؟ وقد تحدى الله جميع الخلق وأنتم منهم على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا، يقول الله سبحانه: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[2]؛ أي عونًا.

مع العلم أنه كان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب وليس في بلده ولا زمنه مدارس ولا كتب، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[3]، فعلم منه أن هذا القرآن وحي من الله أوحاه إليه بعد أن بلغ الأربعين من عمره، لا يقال: إن هذا القرآن شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي الله به إليه وبدون أن ينزل به جبريل عليه، فإن القول بهذا حقيقة في التكذيب به، ومن قال به كفر وأصلاه الله سقر.

إن الله سبحانه ختم الرسل بنبوة محمد ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ ﴾[4]، كما ختم الشرائع بشريعته الشاملة الكاملة التي لا يجوز لأحد أن يتعبد بغير شريعته؛ لأن الله سبحانه أرسله إلى

(١) سورة الحجر: ٩.
(٢) سورة الإسراء: ٨٨.
(٣) سورة العنكبوت: ٤٨-٤٩.
(٤) سورة الأحزاب: ٤٠.

كافة الناس بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فكما أنه رسول للمسلمين فإنه رسول للمسيحيين واليهود ولسائر الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، فهو رحمة الله المهداة لجميع خلقه، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2].

وأنزل الله عليه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[3] وقد أثنى الله سبحانه على الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**». فهو رحمة من الله مهداة لجميع الناس، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[4].

فلو كان موسى أو عيسى موجودين بالأرض لما وسعهما إلا اتباع محمد والعمل بشريعته، ولما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال له: «**يا عمر، لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[5].

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبالقرآن النازل عليه، الذي

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٢) سورة سبأ: ٢٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٤) سورة سبأ: ٢٨.
(٥) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية.

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، هو تأثرهم بتنفير القسيسين والمبشرين عن الإسلام، وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، بقولهم بأنه رجل عاقل، وأنه عبقري وأن هذا القرآن هو شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي به الله إليه أو ينزل به جبريل عليه تعالى الله عن قولهم وإفكهم علوًّا كبيرًا.

فهم يتلقون هذا التكذيب من القسيسين والمبشرين، مما جعلهم يتأثرون به ويتربون في حالة صغرهم على اعتقاده. فهذا التأثر والتأثير قد أشربته قلوبهم، حتى صار لهم طريقة وعقيدة، فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني هو أن تكذيب أذكيائهم والمفكرين منهم إنما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية التي هي لغة الإسلام، والتي يعرف بها بلاغة القرآن لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين.

فبلاغة القرآن بلغته ومعرفة أحكامه وحكمته، وعموم هدايته ومنفعته وذوق حلاوته، كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته، كقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤﴾[(١)].

إن عدم معرفة الأمم للغة العربية، التي هي لغة القرآن أكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده والتصديق بالرسول وبالقرآن النازل عليه.

أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي النصارى الآن -وقد ترجم عدة تراجم- كلها ليست بقرآن وتبعد جدًّا عن بلاغة القرآن، وفيها الشيء الكثير من الخبط والخلط الخارج عن معاني القرآن، فلا تسمى قرآنًا.

(١) سورة فصلت: ٣-٤.

وإنني أنصح عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم بأن يوجهوا عنايتهم ورغبتهم إلى تعلم اللغة العربية، فإن تعلمها يعد من الأمر الواجب على كل أحد، وخاصة من يرغب في الدخول في الإسلام، وبها يعرف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام ويتبين له بطريق الوضوح أن دين الإسلام هو الدين القويم يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم؛ لأنه دين سعادة وسيادة وسياسة صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء لأنه يهدي للتي هي أقوم.

إن كثيرًا من أذكياء النصارى قد تغيرت أفكارهم بعدما تعلموا اللغة العربية، فظهر لهم من فضل الإسلام وصدق القرآن ما خفي على سلفهم، لهذا أخذوا يدعون قومهم إلى الرجوع إلى الإسلام وإلى العمل بما شرعه من الأحكام؛ لكونهم أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم، وقد كثر الداخلون في الإسلام في هذا الزمان وأخذوا يزدادون في الدخول عامًا بعد عام.

إن تعلم اللغة العربية أصبح ضرورة من ضرورات النصارى الاجتماعية، وفيه لهم مصلحة مفيدة فيما يتعلق بالكسب ووسائل الحياة لكثرة اختلاطهم بالعرب المسلمين في بلادهم وشدة حاجتهم إلى التخاطب معه، كما أن العرب المسلمين لما احتاجوا إلى التعامل معهم فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والطب، أخذوا يعلمون أولادهم لغتهم لداعي الضرورة والحاجة إلى ذلك، كما علم النبي ﷺ زيد بن ثابت اللغة العبرانية لحاجته للتخاطب مع اليهود.

إنما انتشر الإسلام في بداية نشأته لانتشار اللغة العربية في البلدان الأجنبية، فعرفوا بها حقيقة أحكام الإسلام وبلاغة القرآن، وأنه دين الحق القويم، الذي نظم حياة الناس أحسن تنظيم، وبذلك دخل الناس في دين الله أفواجًا طائعين مختارين،

وسيكثر الداخلون فيه من شتى الأمم ولو بعد حين، والعاقبة للمتقين.

إن النجاشي ملك الحبشة، وأحد ملوك النصارى القدماء، لما كان عارفًا باللغة العربية من أجل مجاورته لبلدان العرب، فقرأ عليه جعفر بن أبي طالب صدر سورة مريم، فجعلت عيناه تذرفان من البكاء خشوعًا وخشية لله لحسن ما سمعه من كلام الله، فلما فرغ من قراءتها أخذ عودًا فرفعه ثم قال: إنه لم يزد على ما جاء به عيسى ولا مثل هذا العود. فأخذت بطارقته ينخرون استنكارًا واستكبارًا لقوله، فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي من رامكم بسوء غرم. وأنزل الله في فضله وتصديقه قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾[(١)] قرآنًا يتلوه المسلمون في صلاتهم، وخارج الصلاة، يشيد بفضل النجاشي وسبقه إلى الإسلام، وإيمانه بالقرآن ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

وإن هذا التأثر والتأثير من النجاشي بسماع القرآن قد حمله على الدخول في الإسلام، حتى صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بعد موته.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان ومن التدليس والكتمان، حيث وصفوا الإسلام بأنه دين تكاليف شاقة وأغلال، وبأنه دين حرب وقتال، وأنه إنما انتشر بالسيف والإكراه، وأن أهله يعرضون الشخص على السيف ويقولون له: إما أن تسلم وإلا قتلناك، ونحو ذلك من الأقوال البعيدة عن مواقع الصدق في المقال، وقصدوا بها صد الناس عن الدين، فهم ينهون عنه، وينأون عنه، وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون، ولا عجب فهم قد تحاملوا عليه بالطعن فيه لصد الناس عنه وقد قيل:

صديقك لا يُثني عليك بطائل ... فماذا ترى فيك العدوَّ يقولُ

(١) سورة المائدة: ٨٤.

والحق أن الإسلام إنما انتشر بالقرآن وأنه فتح من البلدان أكثر مما فتح بالسيف والسنان، وأن السيف بمثابة الناصر له في كف الأذى عنه والعدوان، وفي محكم القرآن ما يدل على منع الإكراه في الدين يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1]، ويقول: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[2]، ويقول: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ ﴾[3]؛ أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم، إن عليك إلا البلاغ.

وقد سن رسول الله ﷺ طريقة الفتح للبلدان بفتحه لمكة عنوة، ولما فتحها قال لأهلها: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[4] وسموا في ذلك اليوم الطلقاء، ولم يوقف واحدًا منهم لإلزامه بالدخول في الإسلام بل أبقاهم على حالهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم، لكون القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وقد حصل ذلك.

والإسلام هداية اختيارية، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[5].

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: ٩٩.

(٣) سورة الغاشية: ٢٢.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.

(٥) سورة القصص: ٥٦.

الوصايا والنصائح الموجهة إلى أمراء الجيوش

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص فقال: أما بعد؛ فإني آمرك بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش جند عليه، وهي أخوف منهم على عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لربهم، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، وإننا إن استوينا نحن وإياهم في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في سركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شرٌّ منا فلن يسلط علينا، فرب قوم قد سلط عليهم من هو شرٌّ منهم، كما سُلّط على بني اسرائيل كفرة المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدًا مفعولًا. انتهى.

وأقول: ألا ما أشد حاجة الجند، وطلاب المدارس إلى التدين الصحيح، ويجب على القائمين عليهم أن يمرنوهم على أداء الفروض، كتمرينهم لهم على الفنون العسكرية، وإنه لمما يؤلمني جدًّا أن رأيت نسبة المسلمين المصلين من الضباط والجند نسبة قليلة جدًّا بالنسبة إلى من لا يصلي.

وإنه من الواجب أن يصدر قانون عام ملزم للمعلمين والمتعلمين وللجنود

بإلزامهم بأداء الفروض الدينية في أوقاتها، وأن تكون عنايتهم بها أشد واهتمامهم بأمرها آكد، إذ الوعظ والإرشاد لا يكفي بدون وازع، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

إن المعلم أو الجندي الذي يفرط في الصلاة وفي سائر الواجبات، فإنه سيكون أشد تفريطًا في غيرها من سائر وظائف عمله؛ لكون المفرط في حقوق ربه جديرًا بأن يكون أشد تفريطًا في حقوق وطنه، والخائن لأمانة ربه وعمود دينه جديرًا بأن يخون أمته وأهل وطنه، والله أعلم.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى سائر الأنبياء أجمعين.

حرر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ست وتسعين بعد الثلاثمائة والألف.

* * *

الجهاد في سبيل الله وفضل النفقة فيه(1)

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد: فإن من حكمة الحاكمين أن أوجب الله على عباده المؤمنين جهاد الكفار والمنافقين ليمتحن بذلك صحة إيمان المدعين، وليعلم الكل علم اليقين أن الدنيا ابتلاء وامتحان والعاقبة للمتقين، ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾(2)، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(3).

والجهاد هو سنام الإسلام؛ لأن الدين رأسه الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والجهاد يكون بالحجة والبيان ويكون بالقوة والرجال ويكون بالمال. ولكل مقام مقال؛ لأن الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الحق ونصر دينه والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم. والمسلم يجاهد بسيفه ولسانه وماله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(4).

---

(1) خطبة ألقاها المؤلف يوم الجمعة حينما حمي وطيس الحرب بين المسلمين واليهود في العاشر من رمضان عام ١٣٩٣هـ، وكانت بعنوان (الجهاد في سبيل الله وفضل النفقة فيه).

(2) سورة محمد: ٤.

(3) سورة محمد: ٣١.

(4) أخرجه النسائي والإمام أحمد من حديث أنس.

وأخبر النبي ﷺ أنه: «**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا سلط الله عليهم ذلًّا لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم**»[1].

وفي القرآن والسنة تكرر فضل الجهاد والمجاهدين، وأخبر الله في كتابه الحكيم أن الجهاد هو التجارة الرابحة في الأجر، كما أنه من أسباب العز والنصر، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[2].

إن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين لما سمعوا آيات الجهاد تتلى عليهم قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾[3]، فساحت أيديهم بالنداء وسمحت نفوسهم بالفداء، فمنهم البائع نفسه، ومنهم الباذل ماله؛ حمية دينية ونخوة عربية، لعلمهم أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، فمن أخبارهم الشهيرة ومآثرهم المنيرة أن رجلًا من الصحابة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قاتلت فقتلت صابرًا محتسبًا ماذا أكون؟ فقال: «**في الجنة**». وكان في يده كسرة تمرة فقال: والله لئن بقيت حتى آكل هذه الكسرة إنها لحياة طويلة، ثم رمى بها وهز سيفه وأقبل يرتجز ويقول:

ركضًا إلى الله بغير زادِ ... إلا التقى وعمل المعادِ
والصبر في الله على الجهادِ ... إن التُّقى من أفضل المزادِ

فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

---
(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) سورة الصف: ١٠-١٣. (٣) سورة البقرة: ٢٨٥.

ثم إن النبي ﷺ حثهم على الجهاد في سبيل الله في غزوة العسرة، وكانت زمن جهد ومجاعة، فقال عثمان بن عفان ﷺ: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم جاء بصرة دنانير كادت كفه تعجز عنها فوضعها بين يدي رسول الله، فجعل رسول الله يقلبها ويقول: «**ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم، غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت**»(١).

وقدمت عير من الشام لعبد الرحمن بن عوف تقدر بسبعمائة بعير تحمل من كل شيء، فتصدق بها كلها في سبيل الله.

فبالله قل لي: كيف عاقبة أمرهما بعد هذا الإنفاق الطائل؟ أجبك بأنهما توفيا وهما من أحسن الناس حالًا. وتصدق عمر بشطر ماله.

إن الله سبحانه قد ضمن النصر للمؤمنين المجاهدين، فقال: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾(٢)، وقال: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣)، فهذا النصر المضمون للمؤمنين هو مشروط بنصرهم لدين الله وحمايته والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم، وأن يجاهدوا أنفسهم على القيام بواجبات دينهم قبل أن يجاهدوا عدوهم حتى يكون الله وليهم وناصرهم والمعين لهم على عدوهم ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾(٤)، ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته ولا بد مع هذا من الأخذ بأسباب عدته من الوسائل من الحزم والحذر والاستعداد بالقوة، كما أرشد إليه

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة.
(٢) سورة غافر: ٥١.
(٣) سورة الروم: ٤٧.
(٤) سورة محمد: ٧.

الكتاب العزيز في قوله: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[1]، ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2]، والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ولكل زمان دولة وقوة ورجال تناسب حالة القتال، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي، وهو حق، ولم يذكر المرمي به لكونه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

أما إذا تخلف عملهم عن واجبات دينهم أو لم يستعدوا بالحزم والقوة لجهاد عدوهم، فإنه يتخلف عنهم هذا النصر المضمون لهم من أجل إخلالهم بواجبات عملهم، وعدم امتثالهم لأمر ربهم، ابتلوا بهذه المصائب ليطهرهم من المعايب كما قيل: كم ضارة نافعة؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه، والاتكال على الإيمان بدون عمل يعتبرعجزًا ومخالفة لأمر الله ورسوله، فلا يصح التوكل ولا يصح إلا بعد الأخذ بالأسباب المؤهلة من النصر.

لهذا يجب التفكير في سبب تخلف هذا النصر عن المؤمنين طيلة هذه السنين في قوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، ولن يخلف الله وعده، وإن تخلف هذا النصر هو من أجل تخلف إصلاح الأحوال والأعمال، فتسلط الأعداء عليهم في حال تقصيرهم بواجبات دينهم وعدم استعدادهم بالقوة لمجابهة عدوهم، ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾[4]. إن الشيء بالشيء يذكر، والدنيا كلها عبر.

إنه لما كانت وقعة بدر وكان أصحاب رسول الله ﷺ قلة وفي حالة ضعف وذلة وأقبل المشركون بخيلهم وخيلائهم وهم محدقون بالسلاح التام يريدون أن يستأصلوا شأفة رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يبيدوا خضراءهم، فصف رسول الله ﷺ

(١) سورة النساء: ٧١.
(٢) سورة الأنفال: ٦٠.
(٣) سورة الروم: ٤٧.
(٤) سورة الشورى: ٣٠.

المقاتلة، ثم قام يدعو ويتضرع إلى ربه حتى سقط رداؤه من طول قيامه للدعاء، فلما التقى الجمعان أنزل الله النصر على نبيه وأصحابه، فقتلوا سبعين من عظماء المشركين، وأسروا سبعين وضربوا عليهم الفداء.

وبعد هذا النصر والظفر دخل في قلوب الصحابة شيء من قوة الإيمان بالله والتوكل عليه وظنوا أنهم لن يغلبوا أبدًا من أجل إيمانهم وكونهم حزب رسول الله ويقاتلون في سبيل الله، مما جعلهم يكسلون عن الاحتفال بالأسباب وأخذ الحذر والاحتفاظ عن غوائل عدوهم.

وفي وقعة أحد صف رسول الله ﷺ المقاتلة في مصافهم وأمّر عبد الله بن جبير على سرية وجعلهم في فم شعب وقال لهم: «**احموا ظهورنا ولا تبرحوا عن مكانكم حتى لو رأيتم الطير تخطفنا فلا تنصرونا، أو رأيتمونا نغنم فلا تشركونا**»[(١)]، وكانت الغلبة للنبي وأصحابه أول النهار حتى كسروا تسعة ألوية للمشركين، وانهزم المشركون وجعل السلاح والمتاع يتساقط منهم والناس يحوزونه، فقال أصحاب عبد الله بن جبير بعضهم لبعض: الغنيمة، الغنيمة. فذكرهم أميرهم بقول رسول الله ﷺ فعصوه وأخلوا مركزهم، فدخلت خيل المشركين من جهته فقتلوا سبعين من الصحابة وشجوا رأس رسول الله ﷺ وكسروا رباعيته ودلوه في حفرة ظنوه ميتًا، وصرخ الشيطان: قتل محمد.

وبعد هذه الهزيمة أخذ الصحابة يتفكرون في سببها وقد عرفوا أنها إنما حصلت عليهم بسبب ذنب اقترفوه في إخلاء مركزهم الذي أمروا بحفظه، وأنزل الله كالتأنيب والتأديب: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[(٢)]؛ أي بسبب تقصيركم بواجبكم.

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ولفظ أحمد: «إن رأيتم العدو والطير يخطفنا فلا تبرحوا».
(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

فهذه الكبوة وما حصل على أثرها من النكبة قد أورثت الصحابة شيئًا من الحزم وفعل أولي العزم من أخذ الحذر والاستعداد بالقوة، واستعمال وسائل الكيد لعدوهم مما جعلهم يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه من فتح مشارق الأرض ومغاربها، حتى استطاعوا أن يثلوا عرش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمن، وهم من أرقى الأمم حضارة ونظامًا وقوة وعتادًا وعددًا، وذلك بأنه لما انتشرت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد المبطلين ونشر الأحكام الشرعية، وتعميم اللغة العربية، فاختطوا المدن وأنشؤوا المساجد وأشادوا المكارم والمفاخر وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة، فكانوا من قال الله فيهم: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1]، فمن قام بالله عز، ومن كان مع الله كان الله معه.

إن المصارعة بين الحق والباطل وبين المسلمين والكفار لا تزال قائمة وموجودة من لدن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة، وحتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[2]. ويترتب على هذه الحروب حكم ومصالح لا يعلم غايتها إلا الله الذي قدر سببها ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[3].

(١) سورة الحج: ٤٠-٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٥١.

فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو ظن أن الله يديل اليهود على المسلمين إدالة مستمرة، فقد ظن بالله ظن السوء، لكن الله سبحانه يؤدب عباده، فإذا عصاه من يعرفه سلط عليه من لا يعرفه، والباطل لا تقوى شوكته ولا تعظم صولته إلا في حال رقدة الحق وغفلته عنه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله تعالى، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١]، غير أن للباطل صولة نعوذ بالله من شرها، لكن عاقبتها الذهاب والاضمحلال، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[٢]؛ أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في نفوسكم، ومن هذا التخويف ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود وتعظيمهم في نفوسهم وألسنتهم حتى ظنوا أنهم لن يغلبوا أبدًا من شدة كيدهم ومكرهم وتوفر وسائل القوة لديهم، وقد غزوا قلوب الناس بالرعب والرهب منهم، ونسوا أن الله سبحانه قد وعد عباده المؤمنين بالنصر عليهم، فقال تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾[٣]، ونسوا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾[٤]، وصدق الله العظيم، فإن هذا العذاب الذي وعدهم الله بأن يساموا به هو ضربة لازب في حقهم، لا يفارقهم ولا يزال ملازمًا لهم كما هو الواقع بهم الآن بأيدي المسلمين، وما سيقع بهم إلى يوم القيامة أكثر وأعظم، ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾[٥].

إن هذا الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الفتك والسفك والعدوان الواقع

---

(١) سورة الأنبياء: ١٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٧٥.
(٣) سورة آل عمران: ١١١-١١٢.
(٤) سورة الأعراف: ١٦٧.
(٥) سورة فصلت: ٥٣.

من اليهود على العرب المسلمين طيلة هذه السنين حتى أخرجوهم من ديارهم ومساكنهم إلى الصحراء، واستولوا عليها قسرًا وقهرًا، وأخذوا يسومونهم سوء العذاب من القتل والتضييق والإرهاق، حتى بلغ الأمر بهم إلى أشد الاختناق وإلى حد ما لا يطاق، حتى لقد أنكر أمرهم وبغيهم وطغيانهم جميع دول العالم ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾[1].

وقد عرف العقلاء أن هذا التغلب والاستيلاء من اليهود إنما حصل بسبب ذنب من المسلمين اقترفوه، وذلك حينما ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بفرضه ونفله، وعلى أثره حصل الاختلاف بين الحكام والزعماء نتيجة الاختلاف في النزاعات والأهواء، فتقطعت وحدة جماعة المسلمين إربًا وأوصالًا وصاروا شيعًا وأحزابًا، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبسبب هذا الاختلاف حصل الاعتلال والاختلال.

وهي فرصة سنح للعدو فيها المواثبة فقويت شوكته وعظمت صولته، وتسلط على العرب المسلمين بجبروته وقوته، حتى أخذ الناس يقولون: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾[2].

وبسبب هذه الحوادث والنقمات وما نجم عنها من الكبوات والنكبات، حصل رجوع الكثير من الناس إلى ربهم والقيام بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم، فعملوا أعمالهم في إصلاح أعمالهم رجاء أن يصلح الله أحوالهم، لعلمهم أنه ما نزل بهم بلاء إلا بذنب، ورب ضارة نافعة، والمكارم منوطة بالمكاره.

(١) سورة الحج: ٣٩-٤٠.
(٢) سورة البقرة: ٢١٤.

كما حصل التقارب بين قلوب حكام المسلمين وزعمائهم وإزالة الإحن والشحناء من بينهم فتكاتفوا وتساعدوا وتعاضدوا على قتال عدوهم؛ لأن المؤمنين ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(١)، ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾(٢).

وهذا الرجوع إلى الله وما يتبعه من التعاضد والتساعد في القتال في سبيل الله هو مؤذن ومبشر بنصر من الله وفتح قريب إن شاء الله، كما أنه مؤذن ومبشر بانتهاء نصر اليهود واقتراب مصرعهم بحول الله، وكل شيء فمرهون بوقته ومربوط بقضاء الله وقدره: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ﴾(٣).

إن هذه الأمة الباغية الطاغية التي حلت بساحة العرب المسلمين تقتل الأنام وتحاول أن تجتث أصل الإسلام، ينسلون للتعاون من كل حدب ويتواثبون على أهل الإسلام من كل جانب.

فإن جهاد هذا العدو الصائل واجب على المسلمين بكل الوسائل، فمن تعذر عليه ببدنه تعين عليه بماله؛ لأن ﴿ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٤).

ولأن المال بمثابة الترس للإسلام يستجلب به العدد والعتاد وسائر وسائل الجهاد، ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد، فهو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب ويستعان به في الطعن والضرب، والمسلم يجاهد بنفسه وماله، وقد فرض الله في أموال الأغنياء نصيبًا مفروضًا يصرف في الجهاد والمجاهدين

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة المائدة: ٥٤.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٠.
(٤) سورة التوبة: ١١١.

في سبيل الله، فيجوز أو يستحب للتاجر أن يصرف زكاته في هذه الحالة إلى المجاهدين في سبيل الله، وفي المال حق سوى الزكاة، فمن لم يكن عنده زكاة وجب أن يساهم بقدر استطاعته، كل على حسب مقدرته والدرهم بسبعمائة درهم وعند الله أضعاف كثيرة.

ولست أقول: إن مساعدة هؤلاء المجاهدين مستحبة فحسب، إنما أقول: إنها واجبة كوجوب الصلاة والصيام؛ لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام والنبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(1).

إنه من بعد حروب الصحابة والتابعين، ثم حروب صلاح الدين مع التتر والصليبين حينما أجلاهم عن بلدان العرب المسلمين لم نسمع بالجهاد في سبيل الله الصحيح الحقيقي إلا في هذا القتال الواقع بين المسلمين مع اليهود، فهذا هو الجهاد في سبيل الله حقًّا والذي يجب أن يضحى في سبيله بالنفس والنفيس.

لأن هؤلاء المجاهدين المباشرين للقتال هم بمثابة المرابطين دون ثغور المسلمين، يحمون حدود المسلمين وحقوقهم، فهم يحاربون دون أديانكم وأبدانكم، يحاربون دون ذراريكم ونسائكم، يحاربون دون مجدكم وشرفكم وحسن سمعتكم. وقد طلبوا النجدة والمساعدة من إخوانهم المسلمين، وقد أوجب الله عليكم نصرتهم، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾(2)، والنصر يكون بالقوة والرجال ويكون بالمال، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(3)، فمن العار أن تنعموا وهم بائسون، أو تشبعوا وهم جائعون، أو يضعفوا وأنتم مقتدرون، والمسلم كثير بإخوانه قوي بأعوانه.

وإنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق كالجهاد في سبيل الله

(1) أخرجه النسائي والإمام أحمد من حديث أنس.

(2) سورة الأنفال: ٧٢. (3) سورة النور: ٣٣.

إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها، والناس إنما يستحبون اقتناء المال لحوادث الزمان، وهذا القتال هو أشد حادثة وقعت على الإسلام والمسلمين في هذه السنين، وله ما بعده من العز والذل، نعوذ بالله من الخذلان.

إن في العهد الذي عهده رسول الله لأمته أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم، ومعنى كونهم يد على من سواهم، أنه متى نبغ عدو على المسلمين كهؤلاء اليهود فإن من الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره؛ لأن المسلم للمسلم كالبنيان، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

لقد بلغكم من الأخبار المشهورة والجرائد المنشورة أن مدار قوة اليهود تتركز على مساعدات قومهم لهم، أفلا يكون المسلمون أحق بالسبق إلى هذه الفضيلة التي أوجبها عليهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وأنتم تقاتلون على الحق وهم على الباطل!

إن الله سبحانه قد أوجب الجهاد وأمر بالاستعداد له بالقوة، ومن المعلوم أنه لا قوة بعد الله إلا بالمال وبدونه يقع الناس في الذل والضر ولا بد.

وكيف يصولُ في الأيام ليثٌ … إذا وهتِ المخالبُ والنيوبُ

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه نخوة دينية أو غيرة عربية، فساهموا في الفضل وتنافسوا في البذل، فمنهم من ضحى بالنفس ومنهم من جاد بالنفيس؛ لأنه لا خبيئة بعد بؤس ولا عطر بعد عرس، والمال لا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وناهيك بالحاجة إليه في أزمة القتال.

لا تثمروا المال للأعداء إنهمو … إن يظهروا يحتووكم والتلاد معا

(١) سورة المائدة: ٢.

هيهات لا مال من زرع ولا إبل يرجى لغابركم إن أنفكم جُدعا

﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ ﴾[1]، ﴿ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2].

اللهم إنا نسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام، اللهم انصر جيوش المسلين نصرًا عزيزًا، اللهم افتح لهم فتحًا مبينًا، اللهم ألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل الحق والعدل والسداد.

اللهم أعنهم ولا تعن عليهم، وانصرهم ولا تنصر عليهم، وانصرهم على من بغى عليهم، وثبت أقدامهم وأنزل السكينة في قلوبهم، اللهم إنا نستعين بك ونستنصرك على الذين كذبوا رسلك وآذوا عبادك، اللهم أنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصر المسلمين عليهم بحولك وقوتك إله الحق.

* * *

---

(١) سورة محمد: ٣٨.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

قاعدة في قتال الكفار

هل هو من أجل كفرهم ؟ أم دفاعاً عن الإسلام ؟

لشيخ الإسلام ابن تيمية

فصل في قتال الكفار
هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في ذلك قولان مشهوران للعلماء:

الأول: قول الجمهور، كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: قول الشافعي، وربما علل به بعض أصحاب أحمد.

فمن قال بالثاني قال: مقتضى الدليل قتل كل كافر، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا، لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغًا، فالصبيان لا يقتلون لذلك. وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبيًا بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالًا للمسلمين، كما لا تهدم المساكن إذا مُلكت.

وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركًا بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[(١)]، فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك. وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله، وإن لم يكن من أهل القتال، كالرهبان، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة.

وقول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله

---

(١) سورة التوبة: ٥.

سبحانه قال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1]، فقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال.

ثم قال: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ والعدوان مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، ويدل عليه قوله بعد هذا: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[2] فدل على أنه لا تجوز الزيادة.

وقوله بعد ذلك: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[3] ولم يقل: قاتلوهم، أمر بقتل من وُجِد من أهل القتال حيث وجد وإن لم يكن من طائفة ممتنعة.

ثم قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[4] والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ ، وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلمًا، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال. ولم يقل: وقاتلوهم حتى يسلموا.

وقوله: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله غالبًا، فإنه قد صار الدين لله.

ويدل على ذلك أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين.

(١) سورة البقرة: ١٩٠-١٩٤.
(٢) سورة البقرة: ١٩٤.
(٣) سورة البقرة: ١٩١.
(٤) سورة الأنفال: ٣٩.

وقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»(١)، هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى: إني لم أومر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية. فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله.

وقد ثبت النص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم.

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة(٢)؛ يعني قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾(٣).

قال أبو الفرج: اختلف العلماء: هل هذه الآية منسوخة أم لا؟ على قولين: أحدهما: بأنها منسوخة. واختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: أنه أولها، وهو قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل. وهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾(٤).

الثاني: أن المنسوخ منها ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾، ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان:

أحدهما: أنه قتل من لم يقاتل.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) راجع في ذلك زاد المسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي: ١/ ١٩٧-٢٠١.
(٣) سورة البقرة: ١٩٠.
(٤) سورة البقرة: ١٩١.

الثاني: أنه ابتداء المشركين بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف.

قال: والقول الثاني أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال فأما من ليس بمعدٍّ نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى والمكافيف والمجانين، فإن هؤلاء لا يقاتلون. فهذا حكم باق وغير منسوخ.

قلت: هذا القول هو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

والقول الأول ضعيف؛ فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين النسخ؟

وقولهم: هذه تقتضي أن القتال مباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل، وهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾.

يقال: قوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ مذكور في موضعين: أحدهما هذا الموضع وهو قوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾(1)؛ وهذا متصل بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾(2)، فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين، هم الذين قال: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾، وهذا لا يناقض ما تقدم، بل من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثُقِف، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا في حال قتاله، بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين، ومن شأنه أن يقاتل، قُتِل قائمًا أو قاعدًا أو نائمًا،

(1) سورة البقرة: ١٩١.

(2) سورة البقرة: ١٩٠-١٩١.

وهو يقتل أسيرًا، فقد قتل النبي ﷺ غير واحد بعد الأسر، مثل، عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما نزلوا أن يُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين[١].

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم؟ فقال: **«هم منهم»**[٢]، قال: وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان، فإن هذا إذا أصيبوا بغير تعمد لهم، وذاك إذا تعمدوا، قال: فإنهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم، ولا كأهل العهد، فإن لهؤلاء عصمة مضمونة ومؤتمنة بالأيمان والأمان، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ولكن لا يحل قتلهم عمدًا إذا كانوا ليسوا من أهل القتال. وإذا قتلوا في الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء.

فمن قال: إن قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[٣] منسوخ بقوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ إن كان قد ظن أن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ أنهم لا يقتلون إلا حال قتالهم، فقد غلط في فهم الآية، وكيف تكون منسوخة بقوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يُسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخًا، حتى قد يسمي الاستثناء نسخًا، وهذا اصطلاح جماعة من السلف، فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا: إنها نسختها. وتسمية هذا نسخًا مطابق للغة، كما سمى الله رفع ما ألقى الشيطان نسخًا بقوله: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ ﴾[٤]، وكذلك قول من يقول:

(١) الذي في المغازي وكتب السير أنهم كانوا ستمائة، أو أكثر إلى تسعمائة.

(٢) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠.

(٤) سورة الحج: ٥٢.

قوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ناسخ لقوله: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[2]، مع أن هذه في آل عمران وهي مدنية، وتلك في التغابن وهي مكية، أو بعضها.

والنسخ هو الرفع والإزالة، فإذا جاءت آية رفعت ما يُظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعًا لهذا الظن، وهذا بيان.

وعند كثير من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه، وهو نوع من التخصيص، ولكن يشترط فيه التراخي.

ومنهم من يقول: لا بد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ.

وعلى هذا فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق، وهو بيان ما لم يرد بالخطاب. وهذا النسخ لا ينكره أحد، لا اليهود ولا غيرهم. وتسمية هذا النوع نسخًا جائز لا نزاع فيه، لكن قول من يقول: لا نسخ إلا هذا، هو محل النزاع، فإن الطائفة الأخرى تقول في النسخ: هو رفع للحكم بعد شرعه، ولهذا يجوز النسخ قبل مجيء الوقت وقبل التمكن، كما نسخ الله أمر إبراهيم بالذبح قبل التمكن، ونسخ الصلوات الخمسين إلى خمس قبل مجيء الوقت. وهذا قول أكثر الفقهاء، وكثير من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر، وهو قول ابن عقيل والغزالي وأبي محمد المقدسي وغيرهم.

والقول الأول هو قول المعتزلة، وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين؛ كأبي الحسن الجزري والقاضي أبي يعلى وغيرهما من أصحاب أحمد، وكأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي المعالي.

لكن هؤلاء تناقضوا، فإنهم يجوزون النسخ قبل مجيء الوقت، والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب.

(١) سورة التغابن: ١٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

وطائفة طردت قولها كأبي الحسن الجزري من أصحاب أحمد وغيره، فإن هؤلاء وافقوا المعتزلة في المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت. وهذا في الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود، ومن حُكي عنه من المسلمين المنع من النسخ كأبي مسلم الأصفهاني، فهذا حقيقة قوله إذ كان التخصيص المتصل لا يمنعه أحد من عقلاء بني آدم. ومن لم يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب، ولا في النسخ، كأبي الحسين البصري، فإنه يقول: لا بد إذا ورد خطاب، وهو يريد أن ينسخه فيما بعد، أن يشعر المخاطبين بنسخه؛ لئلا يفضي إلى تجهيلهم باعتقاد تأبيده.

والجمهور يقولون: من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط وأُتي من جهة نفسه.

فالذين قالوا: هذا منسوخ بقوله: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ قد أرادوا أن قوله ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ بين معنى قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾، ونسخ ما يظن من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة، وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه.

وأما قول من قال: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ منسوخ. فهذا ضعيف، فإن الاعتداء هو الظلم، والله لا يبيح الظلم قط، إلا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم، كما تقدم.

وقد ذكر أبو الفرج في الاعتداء أربعة أقوال:

أحدهما: أنه قتل النساء والولدان. قاله ابن عباس ومجاهد.

والثاني: أن معناه: لا تقاتلوا من لم يقاتلكم. قاله سعيد بن جبير وأبو العالية وابن زيد.

والثالث: أنه إتيان ما نهوا عنه. قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداؤهم بالقتال في الشهر الحرام[١].

(١) انظر: زاد المسير: ١/١٩٧-٢٠١.

وقد ذكر عن بعضهم أن الثاني والرابع منسوخ بآية السيف.

فيقال: كثيرًا ما يقول بعض المفسرين: آية السيف، وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد، فهذه الآية آية سيف. وكذلك غيرها، فأين الناسخ؟ وإن أريد بآية السيف قوله في براءة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] فتلك لا تناقض هذه، فإن ذاك مطلق. والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها، مثل أن يكون له أمان أو عهد، كذلك إذا لم يكن من أهل القتال. وهذه الآية خاصة مقيدة، وتلك مطلقة. لم يصرح فيها بقتله. وإن كان شيخًا كبيرًا فانيًا، أو مجنونًا، أو مكفوفًا، لا يقاتل بيد ولا لسان، مثل دريد بن الصمة فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأي، وكذلك المرأة إذا كانت ذات رأي تُقاتَل، كما أهدر النبي دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه. فمن قاتل بيد ولسان فقد قوتل.

وأيضًا ففي الصحيح أن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالًا للمسلمين.

وأيضًا ففي السنن عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**». رواه أبو داود.

وأيضًا فقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[2] وهذا نص عام أنا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

وإذا قيل: المراد بها أهل العهد. قيل: الآية عامة، وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء.

فإن قيل: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة، كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين.

قال أبو الفرج: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم إلى أنه محكم، وإلى أنه من العام المخصوص، فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام، بل يخيرون بينه وبين الجزية، فالآية مختصة بهم.

قال: وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقال ابن الأنباري: معنى الآية ليس الدين ما تدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين المنعقد بالقلب.

قال: وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا: هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال. فعلى قولهم يكون منسوخًا بآية السيف. وهذا مذهب الضحاك والسدي وابن زيد.

قيل: جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام.

وأيضًا فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوسًا باتفاق العلماء، وإن كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهي المنصوصة عنه صريحًا، والأخرى هي ما ذكره الخرقي وغيره.

وقول القائل: إن هذه كانت قبل الأمر بالقتل. يحتاج إلى بيان ذلك، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها، وكلاهما منتف، كيف وقد عرف أن هذا غلط! فإن سورة البقرة مدنية كلها، وفيها غير آية تأمر بالجهاد، وفيها: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[1] فكيف يقال: إنها قبل الأمر بالقتال؟!

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة. وقد ذكروا في سبب نزولها أربعة أقوال، كلها تدل على ذلك، فأشهرها ما قاله ابن عباس وغيره، قالوا: إن المرأة من الأنصار كانت تكون مقلاة - لا يعيش له ولد - فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه؛ لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين، فكانوا أقرب إلى العلم والدين منهم. فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا. فنزلت هذه الآية. ثم ذكر عن الشعبي ومجاهد وغيرهما نحو ذلك، ثم قال: والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق، وإذا لم يجز إقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان، هما روايتان عن أحمد.

وقد كان النبي ﷺ والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام، بل قد أسر النبي ﷺ ثمامة بن أثال وهو مشرك، ثم مَنّ عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه، وكذلك منّ على بعض أسرى بدر.

وأما سبي المشركات فكان كثيرًا، ولم يُكره امرأة على الإسلام، فلم يكره على الإسلام لا رجلًا ولا امرأة.

ثم ذكر فتح مكة، وأنه ﷺ منّ عليهم ولم يكرههم على الإسلام، بل أطلقهم

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

بعد القدرة عليهم، ولهذا سُموا الطلقاء، وهم مسلمة الفتح، والطليق خلاف الأسير، فعُلِمَ أنهم كانوا مأسورين معه، وأنه أطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرهم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا معه حنينًا، ولم يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم. فأي شيء أبلغ في أنه أكره أحدًا على الإسلام من هذا!

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحدًا على دخول الإسلام، لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قُبِل منه ظاهر الإسلام، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفًا من السيف، كالمشرك والكتابي الذي يجوز قتاله، فإنه إذا أسلم حرم دمه وماله، كما قال النبي ﷺ، «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(١)، وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلًا قد أسلم وقال: إنما قالها خوفًا من السيف. ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحد أكرههم حتى يسلموا، وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين، فلما أسلموا صاروا من أهل الدين فلم يجز قتلهم. وكان من يعلم من أنه لا يظلم الدين وأهله لا يقاتله، لا كتابيًّا ولا غير كتابي.

ثم ذكر قصة خزاعة وسرية ابن الحضرمي وقصة بدر وبني النضير وقريظة وغيرها، ثم قال: وكانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحدًا بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال.

ثم قال: وأما النصارى فلم يقاتل أحدًا منهم إلى هذه الغاية حتى أرسل رسله

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر وإلى كسرى والمقوقس والنجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبرائهم بمعان. فالنصارى حاربوا المسلمين أولًا، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا، وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، لم يكره أحدًا على الإسلام. فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ثم جعفرًا ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء ﷺ وأخذ الراية خالد بن الوليد، وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، فسلم الله المسلمين ورجعوا، وهذا قبل فتح مكة وبعد خيبر.

ثم تكلم على أول سورة براءة ثم قال: فدلت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير مؤقت، أو كان مؤقتًا ولم يوفوا بموجبه، بل نقضوه.

وهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز العهد المطلق، كما يقوله الشافعي في قول وطائفة من أصحاب أحمد. وهؤلاء يقولون: إنما قال النبي ﷺ لليهود: «**نقركم ما أقركم الله**»(1). لأن الوحي كان ينزل.

ثم العهد المؤقت قد يجوز للإمام أن ينقضه بلا سبب، كما يحكى عن أبي حنيفة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾(2) فإن هؤلاء عهدهم كان مؤقتًا ونقضه.

(1) أخرجه البخاري من حديث عمر.
(2) سورة الأنفال: ٥٨.

والثالث وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولِمَا يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة.

وأما المطلق فهو عقد جائز إن شاء فسخه وإن شاء لم يفسخه، كما في العقود الجائزة، كالوكالة والشركة ونحو ذلك.

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو قول الشافعي. والآية تدل على هذا القول، فإن الله أمره بنبذ العهود إلا من كان له عهد إلى مدة ثم وفى بموجبه، فلم يترك ما أوجبه العهد، فلم ينقض شيئًا ولا أعان عدوًّا.

وأما قوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ فتلك في سورة الأنفال، وهي متقدمة، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة، فإنه ينبذ إليهم على سواء، ولا يجوز أخذهم بغتة؛ فإنهم يعتقدون أنهم آمنون.

وأما العقود اللازمة هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة؟ هذا فيه قولان، والأظهر أنه لا يجوز؛ لأن سورة براءة توجب الوفاء.

إلى أن قال: والمراد بالأشهر الحرم في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾(١) هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء، وعليه يدل الكتاب والسنة، وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة ورجب، ونقل هذا عن أحمد، وهؤلاء اشتبه عليهم الحرم بالحرم، وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد، وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت، فقال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾. إلى أن قال: فلم يبق من أولئك المشركين طائفة تقاتل البتة، بل قهر جميع المشركين ومن لا عهد لهم، وهم من أهل القتال، فلهذا قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟

(١) سورة التوبة: ٥.

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[1] ولم يقل: فقاتلوهم؛ فإنه لم يكن فيهم طائفة تقاتل، بل أمر بقتلهم حيث وجدوا وأخذهم، وهو الأسر وحصرهم في أمكنتهم، كما حصر أهل الطائف.

ثم قال: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ولم يقل: قاتلوهم حتى يقيموا الصلاة؛ إذ لم يكن هناك من يقاتل، وإنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم؛ لأنهم مشركون من أهل القتال، ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك.

إلى أن قال رحمه الله: ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2] الآية، فذكر قتال النصارى، وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم. فإنه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية، وهذا قول جمهور العلماء، وبعضهم يقول: إنما تؤخذ ممن له كتاب، وإن المجوس لهم كتاب مبدل، أو لهم شبهة كتاب، وإن آية براءة تقتضي التخصيص. وليس كذلك، بل هي تدل على أن هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، ولم تجز معاهدتهم بلا جزية فغيرهم من الكفارأولى، فإن المشركين والمجوس شر منهم، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم، كما قال الله تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾[3].

فإذا كان هؤلاء إذا كانوا متحابين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى إذا كان محاربًا أن يُقاتل حتى يعطي الجزية.

(١) سورة التوبة: ٥.
(٢) سورة التوبة: ٢٩.
(٣) سورة المائدة: ٨٢.

وعلى هذا حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي الذي في صحيح مسلم قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو: خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**». وذكر الحديث. ولم يكن في الحديث قتال مصافة. وهذا - والله أعلم- لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتنعة تقاتل مصافة، وإنما لجأ الكفار إلى حصونهم فكانوا يحصرون، وهو المحصر الذي ذكره.

وقد بين في هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر، أو يسلم ويكون أعرابيًّا غير مهاجر، أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر، فإن امتنع من الثلاث قوتل.

وبريدة ممن ذهب مع علي إلى اليمن، وعلي قاتل باليمن وسبى وغنم، وقدم إلى النبي ﷺ في حجة الوداع، فلم يُذكر في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ فرق في أخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي، ولا عهد إلى علي ومعاذ وغيرهما، مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل الكتاب، ولما أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر لم يذكر فرقًا. والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها. والحديث الذي يروي أنه كان لهم كتاب فرفع، قد ضعفه أحمد،

وبتقدير صحته فالعرب كانوا على دين إبراهيم، فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم، وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده، وما ذكر في قوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] يدل على ذلك، فإن أولاد الأنصار دخلوا اليهودية بعد النسخ والتبديل، ولعل فيهم من دخل فيها بعد مبعث النبي ﷺ، وقد روي أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع بني النضير حينئذٍ كان فيهم عرب. ومع هذا فالنبي ﷺ جعل الجميع أهل كتاب، لم يحرم ذبيحة أحد منهم، ولا استحل قتله، دون من كان أجداده قد دخلوا في الدين قبل النسخ والتبديل.

والذين قالوا: إن من دخل في أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم. بنوا ذلك على أصلين ضعيفين: أحدهما أن العبرة في الدين بدين الأجداد. وقد بينا أن هذا خلاف الكتاب والسنة، وخلاف قول جمهور العلماء، مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب أحمد موافقة للشافعي وأخذه الشافعي عن عطاء. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

والأصل الثاني أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب. والنزاع في هذا أشهر، لكن جمهور العلماء أيضًا على خلافه، وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة. وقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم، والنبي ﷺ قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية، كما أقر اليهود بلا جزية، واستمروا على ذلك

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

إلى أن أجلاهم عمر. وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم. ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحاربين لا يعقد لهم عهد إلا بالصغار والجزية، ورفع بذلك ما كان النبي ﷺ يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد؛ لكون الإسلام كان ضعيفًا.

ومما يبين الأمر في ذلك: أن المجوس هم في التوحيد أعظم شركًا من مشركي العرب فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد، كما أخبر الله بذلك عنهم في غير موضع، ولم يكونوا يقولون: إن للعالم صانعين، وهم وإن كان فيهم من جعل لله أولادًا، وقالوا: الملائكة بنات الله، فلم يكونوا يقولون: إن الملائكة يخلقون معه، بل هم معترفون أن الله خالق كل شيء، كما ذكر الله ذلك عنهم، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقربانًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[2].

وأما المجوس فهم يقولون بالأصلين: النور والظلمة، ويقولون: الظلمة خلقت الشر والنور خلق الخير، ولهم في الظلمة قولان؛ قيل: قديمة أزلية، وقيل: بل محدثة عن النور، وقيل عنهم: إن النور فكر فكرة ردية فحدثت الظلمة. وهم يجعلون الظلمة شريكًا لله في خلق العالم، فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هي الشيطان إبليس، فجعلوا إبليس شريكًا لله في الخلق. هذا على قول من يقول: الظلمة محدثة، والقول الآخر: إنها قديمة أزلية، فهذا أعظم شركًا، وهذا الشرك لا يعرف في العرب، بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء. ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة، كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب في قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾[3] قال: نزلت في الزنادقة، أثبتوا الشركة لإبليس في الخلق،

(١) سورة يونس: ١٨.
(٢) سورة الزمر: ٣.
(٣) سورة الأنعام: ١٠٠.

فقالوا: الله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب. ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوس، ليس هو معروفًا عن مشركي العرب.

فتبين أن المجوس أعظم شركًا من مشركي العرب والهند ونحوهم ممن يقولون: إن الله خالق كل شيء.

وهم أيضًا من عُبّاد ما سوى الله؛ يعبدون الشمس والقمر والنيران وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها، وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس إشراك قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب، ويعبدون الأصنام الأرضية، وهذا الشرك أعظم نوعي شرك أهل الأرض.

فإن الشرك أصله نوعان: شرك قوم نوح، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والعكوف عليها، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. وهذا النوع واقع في النصارى، ولكن لا يصنعون أصنامًا مجسدة[1] بل مرقومة، فإن الروم واليونان قبل أن يدخل إليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر، فلما دخل إليهم التوحيد ابتدعوا نوعًا من الشرك خلطوه بالتوحيد، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام في نوع من ذلك مضاهاة للنصارى، وصاروا يصلون إلى المشرق، فجعلوا السجود إلى جهة الشمس والقمر لا من السجود لها، وأين هذا من نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يشبهوا من

(١) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى، فإنه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة عندهم والأصنام المعبودة مثل ما عند غيرهم سواء.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

يسجد لها حينئذٍ؟ وكذلك نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، يحذر أمته ما فعلوا؛ لئلا يشبهوا من يدعو أهل القبور، ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقربانًا يتقرب بهم، كما يفعله النصارى. فنهاهم عن سبب الشرك الذي كان في قوم نوح، وسبب الشرك الذي في قوم إبراهيم، عن الشرك الأرضي والسمائي؛ سدًا لذريعة الشرك.

والمجوس مشركون أعظم من شرك النصارى، ولهذا كان ماني - الذي ينتسب إليه المانوية - أحدث دينًا مركبًا من دين المجوس ودين النصارى، أخذ عن المجوس الأصلين النور والظلمة، وخلطه بدين النصارى، فكانت المانوية أكفر من النصارى، والعرب كان شركهم عبادة الأوثان، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس وغيره أن أصنام قوم نوح صارت إليهم، وهي: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وهؤلاء كانوا قومًا صالحين وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين.

وأول من نقل الأصنام إلى مكة عمرو بن لحي سيد خزاعة، وهو أول من غير دين إبراهيم، نقل الأصنام من الشام من أرض البلقاء، وقد ثبت في **الصحيح** عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار**». وهو أول من أحدث الشرك والتحريم فحرم السائبة والوصيلة.

وقد ذكر جماعة أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف، فشرك العرب كان بالأصنام المجعولة تماثيل للصالحين، ومنها أصنام جُهِل أهلها، لكن الشرك الغالب في أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التي جعلت تماثيل للصالحين، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسمًا للشمس أو القمر أو نحو ذلك مما هو شرك غيرهم كالكلدانيين.

والمجوس شركهم كان عبادة الشمس والقمر والنار. وهذا أعظم من عبادة الصالحين، فإن عُباد الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقربانًا كما كانت العرب

تقول في أوثانها، وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم، ولا يتقربون بعبادتها إلى الله، ولا يتخذونها شفعاء.

فتبين أن شرك المجوس كان أعظم من شرك مشركي العرب، وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا إبراهيم الخليل، وكان العرب يعظمون إبراهيم الخليل، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان، وتحريم نكاح ذوات المحارم، وكانوا يسمون حنفاء، لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين.

قال ابن أبي حاتم في **تفسيره**: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا العباس، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة قال: الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات، وما حرم الله، والختان. فكانت حنيفية في الشرك، كانوا أهل الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات، وكانوا يحجون البيت، وينسكون المناسك.

فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد إسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة إبراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أثنى الله عليهم بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]، فهؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين، وأما الصابئون المشركون فهم الذين أشركوا من الحنفاء، كما تقدم.

وأما المجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء، بل كانوا يستحلون نكاح

(١) سورة البقرة: ٦٢.

ذوات المحارم، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب، وتكلموا في جبنهم لأجل الأنفحة؛ لأن ذبائحهم كذبائح المشركين، وجبنهم كجبن المشركين، ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا ثور يجعلهم من أهل الكتاب ويبيح ذبائحهم دعا عليه أحمد، وذكر إجماع الصحابة على خلاف ذلك، وهذا القول قولٌ مُحْدَثُ في الإسلام، وهو قول أبي ثور وداود وابن حزم، وحُكي قولًا للشافعي، وجعل ابن حزم بينهم زرادشت، واحتجوا بما روي عن علي: أنهم كان لهم كتاب، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب.

والإمام أحمد ضعف هذا الحديث، وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمسكون بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب، ولم يكونوا خيرًا من العرب المشركين، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم، ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل الشرك، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبيًّا صادقًا، بل المشهور عنه أنه من الكذابين، وقد قال تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾[1].

والمجوس كانوا من أعظم الأمم، فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف، فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم، ولكن إنما وقعت الشبهة منهم لطائفة من أهل العلم، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وقد أخذت منهم بالنص والإجماع، صاروا تارة يقولون: لهم شبهة كتاب، وتارة يقولون: هم مختلف فيهم، وقال بعضهم: هم من أهل الكتاب.

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2]. وهذا

(١) سورة الأنعام: ١٥٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

إلى أن قال: ثم إذا عاهد المسلمون طائفة فنقضت العهد، لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانيًا، بل لهم قتالهم، وإن طلبوا أداء الجزية، وللإمام أن يقتلهم حتى يسلموا وله أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة، فإن النبي ﷺ لما نقضت النضير العهد حاصرهم وأجلاهم، وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر، وقريظة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا حتى نزلوا على حكمه، فشفع حلفاؤهم من الأوس فيهم، فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم.

فإذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقدًا ثانيًا، بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله، وإن بذل الجزية ثانيًا، قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﴾(1)؛ أي لا وفاء لهم بالأيمان، فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقًا.

فالمعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فهم إخوان في الدين، وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم. وإن وفوا بالعهد وُفِّيَ لهم بعهدهم، وإن كانوا قد عوهدوا بلا جزية فكذلك من عاهد بالجزية. والصحيح أن العهد المطلق جائز.

والعهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين كانت مطلقة ولم تكن مؤقتة. والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق؛ فأجاز نبذ المطلق، وأوجب الوفاء بالمؤقت، وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العهود المطلقة والمؤقتة.

فهذا الأصل الذي ذكرناه، وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر، هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل بل هو المبيح له، لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو أبيح قتل

(1) سورة التوبة: ١٢.

المرأة بزنا أو قود أو ردة. فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك؛ لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور.

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة، ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة للقتل لم يجز استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة، وإنما يُجوّز استرقاقها من لا يوجب قتلها، فأما الجمع بين هذا وبين هذا فمتعذر.

ثم يقال: فإن كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل، فما المانع من قتل المرأة الكافرة؟ فإذا قيل: لأنها صارت سبيًا للمسلمين. قيل: إنما صارت سبيًا لحرمة دمها. فإذا قيل: حُرّم دمها لكونها تصير رقيقة، كان هذا دورًا؛ فإنه تعليل لاسترقاقها بحرم دمها، وتعليل لحرمة دمها باسترقاقها ومصيرها مالا.

فإن قيل: بل العلة هي إمكان استرقاقها وأن تصير مالًا. قيل: وهذه العلة موجودة في الرجال، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم. ولهذا يخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء.

فإن قيل: إنما يسترق الرجل إذا أمنت غائلته، والمرأة مأمونة. قيل: فقد عاد الأمر إلى خوف الضرر، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله، فمن أمن ضرره الدين وأهله لم يقتل، ومعلوم أن كثيرًا من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء، ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت وإذا كانت مدبرة بالرأي، مثل هند. وقد أباح النبي ﷺ عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند.

فإن قيل: المرأة إذا قاتلت تقتل دفعًا لصولها فإذا أسرت لم تقتل. قيل: لا نسلم؛ فإن هذا وإن قاله الشافعي، فالأكثرون يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل، وكما أمر النبي ﷺ بقتل هند وغيرها من النسوة، وكان قد أمن من لم يقاتل، ولم يؤمن من قاتل، لا من الرجال ولا من النساء.

فدل ذلك على أنه أباح قتل أولئك النسوة، وإن لم يكن حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بألسنتهن، فإن القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد.

وأيضًا فقد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع فإنه يعصم دمه وماله، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه.

فلو أسلم الأسير بعد أسره لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه، بل قيل: يصير رقيقًا. وقيل: يخير الإمام فيه، وإنما عصم دمه لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه، حتى إن المسلم إذا حارب جاز قتاله، فإذا قدر عليه لم يحل قتله، فإن الإسلام عاصم، ففي الحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، أو أن يقتل نفسًا فيقتل بها**»[1] كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

فالمحارب إذا كان كافرًا جاز قتله، وإذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم، ودفعًا لشره في المستقبل. فإنه إذا مُنّ عليه أو فودي فقد يضر بالمسلمين. وأما المسلم إذا جاز قتاله لحرابه، مثل قتال البغاة والعداة، فإذا أسر لم يجز قتله لحرابه المتقدم، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة فقيل: يجوز قتله لحرابه المتقدم، وقيل: لا يجوز.

وأيضًا فإن الله تعالى قال في قتال الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2] ولو كان الكفر موجبًا للقتل لم يجز المنّ على الكفار ولا المناداة به، كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله، كالزاني المحصن والمرتد. وقد منّ النبي ﷺ على غير واحد من الكفار وفادى بكثير منهم، ففادى بالأسرى يوم بدر، ولو كان الكفر موجبًا لوجب قتل كل أسير كافر، وقد منَّ على أبي عزة الجمحي وعلى ثمامة بن أثال وغيرهما.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، بلفظ قريب من هذا.

(٢) سورة محمد: ٤.

فإن قيل: المن والفداء منسوخ. قيل: هذا ممنوع، فأين الناسخ؟

وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود إليهم فيقويهم. وأبو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة، كما يقتل الأسير المسلم إذا كان له فئة ممتنعة، وإلا فيجوز استرقاقه، فلو كان القتل موجبًا لما جاز استرقاقه.

وأيضًا فلو كان مجرد الكفر مبيحًا لما أنزل النبي ﷺ قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم. ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، بل كان يأمر بقتلهم ابتداء. وإنما قال له لما حكم فيهم بالقتل: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**»[1]. لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار كان في نفس الأمر مما أمر الله رسوله به. وكان أرضى لله ورسوله. فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطفأ، ولكن هذا ما كان ظاهرًا، وكان لهم من حلفائهم في الجاهلية من المسلمين من يختار المن عليهم. فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**». وهذا يدل على أن بعض الكفار يتعين قتله دون بعض. وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس من الموجب للقتل. وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله. فيقتل لدفع ضرره وأهله، لعدم العاصم، لا لوجود الموجب، فإن الكفر - وإن يكن موجبًا - فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال، فلم تثبت في حقه العصمة المؤثمة، فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء، حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم، وما نعلم في هذا نزاعًا بين المسلمين، مع أنه لا يحل قتلهم، مثل كثير من الحيوان لا يحل قتله، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشيء، وهو مباح الدم والمال، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد: هو مباح. ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة. فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله، ولا إتلاف المباحات لغير منفعة، فإن هذا فساد، والله لا يحب الفساد.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين وهو غير معصوم، بل مباح. وهو من حطب جهنم، لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فسادٌ لا يحبه الله ورسوله، وإذا لم يقتل يرجى الإسلام كالعصاة من المسلمين، والله تعالى أباح القتل؛ لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يحتاج إليه. فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها. وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو أن يدفع بقتله شر أعظم من قتله، فإذا لم يكن في وجود هذا الشر لم يجز قتله، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، فلم يبح القتل إلا قودًا أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق. وأما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره، فهذا يسمى فسادًا بخلاف الداعي إلى الكفر والنفاق والزاني. فإن هذا أفسد غيره، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتهاه يدعو إليه من يجيبه إليه، فيفسد كل منهما الآخر، ويفسدان الناس، فإذا قتل فاعله انتهوا عن الفساد.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن لا يقتل تارك الصلاة لأن ضرره على نفسه. قيل: من يقول: إنه يكفر. يقتله لردته. ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر. ونحن لا نقتله ابتداء، بل يدعى إليها، ويعاقب بما دون القتل، فإن صلى وإلا فإذا أصر حتى يقتل ولا يصلي فهو كافر قطعًا. ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلمًا في الباطن، فخطؤه ظاهر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وقال: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2].

وأما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قتل مسلمًا، فهذا مما أنكره كثير من العلماء، وقالوا: هو خلاف النصوص.

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) أخرجه النسائي وغيره من حديث بريدة.

وأيضًا دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنا مع إحصان أو قتل نفس. ولهذا كان المانعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين، لم يجعلوا فيهم أحدًا مسلمًا. فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يزك لم يكن إلا كافرًا، وكذلك الصوم والحج لو قدر أنه قيل له: إن لم تصم وإلا قتلناك. فامتنع من الصيام والحج حتى قتل، كان كافرًا.

ومثل هذه الأمور التي بني الإسلام عليها فهي كالشهادتين، فلا يكون مسلمًا بدونها.

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار. وهذا إذا لم يكن كافرًا بجزية وصغار فهو مسلم، فلا يكون مسلمًا حتى يقوم بمباني الإسلام، فصار قتل هذا كقتل من أتى بإحدى الشهادتين دون الأخرى، وكقتل من كذب بالقرآن أو بعضه، أو جحد وجوب الصلاة، فإن هذا يقتل بالإجماع لكونه كافرًا وليس بمسلم.

ومن قال هذا يقول: قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم**»[1] لا يدخل فيه من ترك إحدى المباني؛ لأن هؤلاء غير مسلمين، وهذا قد يقال: إنه يعود إلى أنهم مرتدون. وقد يقال: ليسوا مرتدين. ولكن أتوا ببعض الإسلام وتركوا بعضه، فيقتلون على ما تركوه. والمنافقون ظاهرهم الإسلام وهم كفار في الباطن. وكذلك الأعراب الذين قالوا: آمنا. فقيل لهم: ﴿ لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾. فهؤلاء ليسوا كفارًا مباحي الدماء، وليسوا أيضًا مؤمنين مستحقين للثواب، بل قد يستوون مع المسلمين في الدنيا. والمنافقون يكونون في الآخرة مع الكفار. فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء، أما من ترك المباني أو بعضها فهذا قد يكون منافقًا يحشر مع المنافقين، ولا بد من عقوبته، فإن أصر حتى قتل فهذا كافر، إما منافق، وإما مرتد، وإما زنديق ظهر نفاقه وزندقته.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجبًا بل الموجب هو الكفر المغلظ، وتغليظه تارة يكون بحرب صاحبه، وتارة بردته عن الإسلام، ثم المرتد نوعان: ردة مجردة، وردة مغلظة، فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة، وإن استتيب صاحب المجردة كما أمر النبي ﷺ بقتل مقيس ابن صبابة وعبد الله بن خطل من غير استتابة. وكان أيضًا قد أهدر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز، لكن جاء بعد فقبل توبته. وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجبا لكل مرتد، ولا محرمًا في حق كل مرتد، بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب، وقد يقتل بلا استتابة، ولكن لو تاب لم يقتل، وقد يؤمر باستتابته.

وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد بُسِطَ ما يناسب هذا في **الصارم المسلول على شاتم الرسول** فكذلك الكفر.

وأيضًا فلو كان مجرد الكفر موجبًا للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار. فإن هذا لم يبذل الكفر. ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار.

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة - قيل: هو ابن الراوندي - على قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾[1] فقال: هذا كله يزول إذا أدى دينارًا في السنة، أو ما يشبه هذا.

فيقال لهذا الملحد: الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره، وإنما جزاء كفره نار جهنم خالدًا فيها أبدًا. ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره. فغاية الجزية والصَّغار أن تكون عاصمة لدمه من السيف، والسيف لم يجزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة، بل أريد دفع شره وعدوانه، وصده لغيره عن الدين. وهذا الشر

(١) سورة مريم: ٨٩-٩٥.

يزول بالصغار والجزية مع العهد، فإنه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه.

ثم إنه ليس من أهل القتال، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه. فإذا أخذ منه ما يكون فيئًا يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الإحسان إليه.

والجزية فعلة من الجزاء، يقال: جزى هذا عني، أي قضى عني، كما سميت الدية دية لأنها تؤدى يقال: أديت هذا إذا قضيته وأعطيته. ويقال للوظائف المؤقتة: الإتاوة؛ لأنها تؤتى، والمؤدى؛ لأنها تؤدى.

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان، فيؤدى بحيث يطلب منه أن يقضيه، فكأنه قال: حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذي يجزي أي يقضي. ثم مقداره بحسب المصلحة.

فلما كان يجزي بها عن نفسه- أي يقضي بها ما وجب عليه- سميت جزية.

قيل: الجزية أجرة، فلا تسقط بالإسلام. وقيل: هي عقوبة على الكفر. فتسقط بالموت، كما تسقط بالإسلام.

وقيل: بل يقضي بها حقن دمه بإقراره والقتال عنه. فتجب بالموت لأنه حقن دمه. ولا تجب مع الإسلام؛ لأنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه.

ومن قال: هي عقوبة - كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد - فقد ناقض أصله، فإن من أصله أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة. وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر. فكيف يعاقب عليه؟

ومن قال: إنها أجرة. قيل له: فكان ينبغي أن تؤخذ من النساء.

ومن قال: إنها عصمة. فإنها تجب على من يجوز قتله، فقد اطرد أصله، فإن

الإسلام عاصم، والجزية والصغار عاصم إذ كان لا بد إما من عبادة الله، وإما من نفع المؤمنين، فالمؤمن عَبَد الله، فقام بحقه، وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بإيتاء ما يجزيه عن نفسه، فلهذا أُقر، ولعل الله يهديه ويتوب عليه، ولأن مع أهل الكتاب من الكتب والمنقولات ما يدل على نبوة محمد ﷺ، فأقروا لهذه المصالح، وعقوبتهم على الكفر لم تزل بشيء من ذلك، ولا زال عنهم قبح ما ارتكبوه من الكفر.

والحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

تمت الرسالة

* * *

(٢)

الملحق بكتاب
الجهاد المشروع في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد:

فإن الاختلاف بين العلماء في فروع المسائل هو أمر واقع ما له من دافع، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك. وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان يقع دائمًا بينهم النزاع في الأحكام وأمور الحلال والحرام.

لكنهم وإن تنازعوا فيما تنازعوا فيه فإن الصحبة والمحبة ثابتة بينهم لا يزيلها الخلاف، ولا ينقصها غلب أحدهم بالحجة، فيردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

فبعضهم يصيب الحق فيعظم الله أجره ويرفع في العالمين درجته وينتشر بين الناس فضله، وبعضهم يخطئ إصابة الحق بعد اجتهاده في طلبه فيحظى بأجر واحد من ربه ويغفر الله له خطأه، تحقيقًا لقوله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، قال الله: قد فعلت.

وإن هذه المقدمة قد عملتها لتكون بمثابة الترجمة الواسعة للجهاد المشروع في الإسلام، فهي بمثابة التمحيص والتصحيح لهذه المسألة التي طال فيها الجدال بين العلماء مع العلماء، وبين الأساتذة مع الطلاب، وبين أفراد المسلمين مع أهل الكتاب، فكل إنسان يعبر عنها بما يعتقده في نفسه مما عسى أن يتلقاه من فقهاء مذهبه، لهذا

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

أحببت أن أبين سبب الجهاد وموجبه، وكيف كانت سيرة النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيه، ومن يستحق القتال ومن لا يستحقه، وكون الرسول يسالم من يسالمه، وإثبات الأمر اليقين في ذلك وإزاحة الشك والإشكال والكذب عنه، مما عسى أن لا تجده مفصلًا في غيره وعسى أن ينقطع به النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع.

هذا وإن الانتفاع بكتاب كهذا يحتاج إلى تفقه في سائر فصوله مع التخلي عن التعصب للشيوخ والمذاهب وأقوال الفقهاء القديمة الخالية من الدليل والبرهان، ولا أقول بعصمته فقد يخفى على قائله ما عسى أن يظهر لقارئه، وفوق كل ذي علم عليم.

وإن أغرب ما سمعته في هذا الزمان مما يتعلق بالجهاد المشروع في الإسلام هو قول الشيخ صالح اللحيدان في كتابه **الجهاد في الإسلام بين الدفاع والطلب.** قال: إن الرسول وأصحابه لم يدافعوا عن أنفسهم في وقعة بدر، بل كانوا مبتدئين بالقتال طالبين للعدو، وقال: إن حروب الرسول وأصحابه لهوازن وحصاره للطائف وكذلك الغزوات الأخرى حيث كان الرسول هو البادئ بالقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال. انتهى.

وأقول: إن هذه الغلطة الكبيرة إنما نشأت عن نقص علم وقصور فهم أراد بها تعزيز رأيه فيما يعتقده من أن الرسول وأصحابه يقاتلون جميع الناس حتى يسلموا، وليس السبب عدوان من يقاتلهم؛ لأنه يعتمد في نقله على ما يعتقده في نفسه بدون رجوع منه إلى صحيح المنقول وبدون فقه منه في سبب غزوات الرسول، ويظهر منه أنه بطيء العهد بتعاهد القرآن الذي فيه تفصيل هذه القضية على الجلية بأحسن تبيان، فإن به تحقيق بداية المشركين بالعدوان، إذ إن هذا الأمر اليقينُ الذي يرتفع عن مجال الشك والإشكال لثبوته بمقتضى الدليل والبرهان والسنة والقرآن، وكلما بعد الإنسان عن تدبر القرآن ضعفت حجته، فمن قال: إن الرسول هو البادئ بالقتال بدون سبب

يوجبه من المشركين. فقد أعظم الفرية عليه، وقال بما لم يحط بعلمه، ويخشى من تعدي غلطه إلى بعض من يسمعه من جهلة العوام وضعفة العقول والأفهام؛ فيظنونه حقًّا وهو في الحقيقة باطل.

وسنورد من الدلائل النقلية والبراهين الجلية ما يزيل اللبس عن هذه القضية حتى تكون جلية للعيان وحتى لا يختلف فيها اثنان، وليس من شأن الباحث أن يُفهم من لا يريد أن يفهم.

فمن دلائل القرآن قوله سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ ﴾[1]، فأثبت سبحانه في هذه الآية بداية المشركين بالاعتداء بالقتال على الذين أسلموا من أصحاب النبي ﷺ وأنهم يسومونهم سوء العذاب ليردوهم عن دينهم كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ ﴾[2] وهذا القتال يشمل الضرب والتجريح.

فقد كان الصحابة يأتون إلى رسول الله منهم المضروب ومنهم المجروح، وقد توفيت سمية أم عمار تحت التعذيب لصدها عن دينها، كما توفي زوجها ياسر. وكان رسول الله يمر عليهما وهما يُعذبان و يقول: «**صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»[3]، وكانوا يحملون الحجارة ويضعونها على بطن بلال وظهره ويقولون: قل واللات والعزى. ويقول: أحد أحد.

ولهذا قال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ ﴾، فأثبت ظلم المشركين في تعذيبهم للمؤمنين بفنون التعذيب والأذى ولا ذنب لهم إلا أنهم يقولون: ربنا الله

(١) سورة الحج: ٣٩-٤٠. (٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) عزاه في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط من حديث جابر.

ونبينا محمد .﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ فقد أخرجوا الصحابة حتى أخرجوهم من بلدهم، والإخراج من البلد نظير القتل في كتاب الله، فقد خرج فوق الثمانين من الصحابة ما بين رجال ونساء إلى الحبشة يمشون على أرجلهم حتى أتوا ساحل البحر، هذا كله فرارًا بدينهم من الفتنة وبأبدانهم من التعذيب وبعضهم خرج مهاجرًا إلى المدينة.

والنبي ﷺ خرج مهاجرًا خائفًا متخفيًا يقول: «**ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**»[1] وكانوا يصادرون أموال كل من هاجر إذا لم تكن له قبيلة تحمي ماله كما صادروا أموال صهيب الرومي وأنزل الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[2]، ولهذا قال الصحابة: ربح البيع صهيب.

ومنها قوله سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨ ﴾[3].

فأثبت سبحانه أن المشركين أخرجوا المستضعفين من بلادهم وأموالهم في سبيل هجرتهم ونصرتهم لرسول الله، يبتغون بذلك فضلًا من الله ورضوانًا، ولا ذنب لهم إلا أنهم آمنوا بالله ورسوله.

ومنها قوله سبحانه: ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ ﴾[4]، فبسط اليد بالسوء هو بالضرب والتجريح والشجاج،

(١) أخرجه الترمذي والإمام أحمد من حديث ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٣) سورة الحشر: ٨.

(٤) سورة الممتحنة: ٢.

وبسط الألسنة بالسوء أي بالسب واللعن والسخرية وسائر الأذية ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾(١).

ومنها أن الله سبحانه أكد ابتداء المشركين بالاعتداء على النبي ﷺ وعلى أصحابه في بداية الأمر ونهايته، فقال سبحانه: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾(٢)، فأثبت سبحانه بداية المشركين بالاعتداء على الرسول وأصحابه في بداية الأمر ونهايته، وأنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم التي أبرموها مع الرسول في صلح الحديبية، وأنهم هموا بإخراج الرسول كما حصروه مع عمه أبي طالب في الشعب يطالبون أبا طالب بتسليمه إليهم ليقتلوه. وهذا معنى قول أبي طالب في قصيدته:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسَّدَ في التراب دفينا

وإنما اشتد الأذى بالرسول بعد موت أبي طالب، بل وهموا بقتله حيث اتفقوا على أن يدفعوا لكل رجل سيفًا فيضربونه جميعًا بسيوفهم فيضيع دمه بينهم، فأطلع الله رسوله على ذلك وأذن له بالهجرة وأنزل الله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) ﴾(٣)

ومنها قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾(٤)؛ أي لأجل إيمانكم بربكم.

(١) سورة آل عمران: ١١٨.
(٢) سورة التوبة: ١٣-١٥.
(٣) سورة الأنفال: ٣٠.
(٤) سورة الممتحنة: ١.

فأثبت سبحانه شدة عداوة المشركين لله ورسوله وعباده المؤمنين، وأنه يحرم على المؤمنين موالاتهم بإظهار المودة لهم وقد كفروا بما جاءكم من الحق الذي هداكم الله به. ثم قال: يخرجون الرسول من بلده لأنه خرج من مكة مكرهًا وخائفًا متخفيًا كما خرج المؤمنون فرارًا بدينهم من الفتنة وبأبدانهم من التعذيب لأجل إيمانهم بربهم. مثله قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1]، فأثبت سبحانه قتال المشركين للمؤمنين على دينهم لأجل إيمانهم بربهم ليردوهم بطريق الإكراه إلى ملة الكفر التي أنقذهم الله منها.

فهذه كلها آيات محكمات لا نسخ فيها ولا تبديل ولا تخصيص، ولا يجوز لأحد تغييرها ولا النظر في رأي يخالفها.

وأما الاستدلال بفقه السيرة فيثبت ابتداء الاعتداء من المشركين على رسول الله وأصحابه، وأنه إذا قاتل فإنما يقاتل لصد العدوان عن الدين وكف الأذى والاعتداء عن المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

أما مسألة الجهاد بالدفاع عن الدين وعن أذى المعتدين فقد اعتنى العلماء المتأخرون بتصحيحها وتمحيصها أشد من اعتناء الفقهاء المتقدمين حتى ارتفعت عن مجال الإشكال والغموض إلى حيز التجلي والظهور، فضعف فيها الخلاف وكاد ينعقد عليها الإجماع. وإن غزوات الرسول كلها دفاع عن الدين وكف أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

ونشير الآن إلى غزواته وأسبابها التي أشار الكاتب إلى أنها وقعت من الرسول بطريق الابتداء بدون سبق عدوان من المشركين، فمنها حديث العير والنفير حيث

(١) سورة الممتحنة: ٩.

خرج رسول الله في بعض أصحابه يريدون عير قريش، ومن المعلوم أن قريشًا هم الأعداء الألداء والبادئون بالاعتداء على الرسول وأصحابه، وقد استباحوا تعذيب الصحابة وأخذ أموالهم، فهم أئمة الكفر الحلال دمهم وأموالهم، أفيلام رسول الله وأصحابه عندما حاولوا أخذ العير ليتقووا بها على حرب عدوهم كما كان عدوهم يفعل ذلك بهم فيأخذون أموال المهاجرين؟ إذ هذا من باب المقاضاة بالمثل. وقد قيل: الشر بالشر والبادئ أظلم، يقول الله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[2]، وقال: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[3].

أما وقعة بدر فقد حدثت على غير ميعاد سبق، وكان الرسول قد كره وقوعها وقد نزل بأصحابه بالعدوة الدنيا مما يلي المدينة ونزل المشركون بالعدوة القصوى مما يلي مكة، وقد أرسل أبو سفيان إليهم يطلب منهم أن يرجعوا قائلًا: إن عيركم وأموالكم قد سلمت فارجعوا إلى بلادكم، لكنهم كما أخبر الله عنهم خرجوا بطرًا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله، ومعلوم قرب بدر من المدينة، فهم قصدوا حرب الرسول وأصحابه بطريق التحرش بهم، وكان سبب بداية القتال أن أبا البختري قال: والله لأردن حوض مياه محمد ولأكسرن حوضهم. وفعلًا اندفع يريد أن يهدم الحوض فتلقاه حمزة بسيفه فقطع رجله ثم انعقد سبب القتال بين الفريقين.

ونصر الله نبيه وأصحابه وقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين ووضعوا عليهم الفداء، وبعدها سرحوهم بكفرهم إلى أهلهم وبلدهم امتثالًا لأمر الله سبحانه حيث قال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[4]، فذكر

(١) سورة النحل: ١٢٦.
(٢) سورة الشورى: ٤٠.
(٣) سورة الشورى: ٤١.
(٤) سورة محمد: ٤.

سبحانه المن والفداء بعد الأسر ولم يذكر القتل إلا في حالة التقاء الصفين.

فلو كان الكفار يقتلون حتى يسلموا لطالبهم النبي إما بالإسلام أو بالسيف، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله، ولكنه قال: «**أستأني بهم لعل الله أن يهديهم أو يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئًا**»[1].

إن قتال الرسول لقريش في بدر هو صريح لرد عدوانهم إذ إنهم محاربون لله ورسوله وعباده المؤمنين، والمحارب يُقاتل في أي حال وجد كما قال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[2]؛ أي: حيث وجدتموهم ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ﴾[3].

فقتال الرسول لهم في بدر هو قتال لدفع شرهم وعدوانهم فهو جهاد بالدفاع، ولم يكن قتاله لهم لإكراههم على الدين حسبما يظنه الكاتب، ولم يكن وقع ابتداء من الرسول بدون عدوان يوجبه منهم، بل هم البادئون بالاعتداء والمعلنون بالحرب لله ورسوله والمؤمنين.

ثم ليعلم أن الكفار منهم المحاربون ومنهم المسالمون، وقد نزل تفسيرهم في تفصيل ما يجب أن يعاملوا به، فقال في شأن المسالمين: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[4]، ثم قال في شأن المحاربين: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[5]، وهذه آيات محكمات

(١) زاد المعاد ١/ ٩٤.
(٢) سورة البقرة: ١٩٠-١٩١.
(٣) سورة البقرة: ٢١٧.
(٤) سورة الممتحنة: ٨.
(٥) سورة الممتحنة: ٩.

لا نسخ فيها ولا تخصيص وإنما نزلت عام الفتح وهي ترد على من جعل الكفار كحالة واحدة وأنه يجب أن يقاتلوا بطريق الهجوم -أي الابتداء- حتى يسلموا، لا فرق في ذلك بين المحاربين والمسالمين، فهذا لا صحة له قطعًا.

ومثله قتال الكفار المشركين للرسول وأصحابه يوم أحد حيث غزوا الرسول وأصحابه في بلادهم فقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله، وهل قتال الرسول لهم إلا دفعًا لشرهم. ثم إنهم تحزبوا على حرب رسول الله وأصحابه يوم الأحزاب ومنهم عرب الحجاز ونجد ونقضت اليهود العهد الذي بينهم وبين رسول الله ودخلوا مع قريش في حرب الرسول، وتبعهم يهود خيبر لظنهم أنها الفاصلة المستأصلة للرسول وأصحابه، حتى ضرب النبي على المدينة خندقًا يمنع تجاوز الخيل وبلغ الخوف مع الرسول وأصحابه إلى نهاية الشدة وأنزل الله فيه صدر سورة الأحزاب وفيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾[١] إلى قوله: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾[٢].

أفيقال: إن الرسول هو البادئ بالقتال لأجل كفرهم وهم لم يبقوا للصلح موضعًا مع الرسول وأصحابه ولم يألوا جهدًا في فتنتهم للمؤمنين وتعذيبهم ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[٣]؟!

(١) سورة الأحزاب: ٩-١١.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٥-٢٦.

(٣) سورة الممتحنة: ٢.

ثم حارب الرسول يهود المدينة بعد نقضهم لعهده ومحاربتهم له مع قريش، فقتل بعضهم وأجلى بعضهم ومَنَّ على بعضهم. ثم قاتل يهود خيبر فلما نصره الله عليهم وفتح خيبر رفع القتل عنهم وأجرى الاتفاق بينه وبينهم على زراعة النخيل بشطر ما يخرج منها، وهذه سنته في فتوح البلدان، وهي أنه متى نصره الله عليهم وفتح البلد فإنه يرفع القتل والقتال عن أهلها ولا يسأل أحدًا عن عقيدته، فكل ما يسمعه الناس وتبينه كتب السير والتاريخ من القتال في فتح البلدان كفارس والروم فإنما يقع هذا القتال خارج البلد حين يخرج أهلها بسلاحهم وقوتهم يريدون صد المسلمين ودعاتهم عن نشر دين الله في بلادهم، وهو الدين الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم، والذي كلف المؤمنون بإبلاغه الناس مهما كلف الأمر، فهم يخوضون كل شدة ويقتحمون كل مشقة في سبيل نشره وإبلاغه ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُواْ ﴾ ؛ أي عن قبول هدايته ﴿ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ ﴾[1].

ولا ينبغي أن ننسى ما فعله رسول الله في فتح مكة وذلك أن رسول الله صالح قريشًا يوم الحديبية على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، وأن من دخل في عقد الرسول وعهده فإنه منه ومن دخل في عقد قريش فهو منهم، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله فنقضت قريش هذا العهد بقتلهم لخزاعة على حين غفلة منهم، فغزاهم رسول الله عام الفتح لاعتبار أنهم محاربون له ولمن دخل في عهده. فدخل مكة والسلاح بأيدي أهلها وحذر أصحابه من أن يتعرضوا لقتل أوباش قريش عندما يلقونهم. ولما سمع سعد بن عبادة يرتجز بتمني القتال وكان معه راية الأنصار ويقول: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل فيه الكعبة. فأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس.

ولما دخل مكة وسّع نطاق الأمان لأهلها ولم يرعهم بقتل ولا قتال إلا أفرادًا

(١) سورة الشورى: ٤٨.

عرف أن بقاءهم يفسد بقيتهم، منهم عقبة بن أبي معيط الذي هو أشر قريش والذي وضع سلى الجزور على رأس رسول الله وهو ساجد. ومنهم النضر بن الحارث الذي يهجو رسول الله بشعره، وقد أسبل المنَّ والعفو على جميعهم وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(١) ولم يسأل واحدًا منهم عن دينه حتى دخلوا دين الإسلام باختيارهم وصدق عليهم قوله سبحانه: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾(٢).

وإن أردت تفصيل ذلك بتفسيره فراجع قضية الفتح الأكبر -الذي أعز الله به الإسلام ونصر، وأذل به الباطل وكسر- من كتابنا هذا تجد فيها ما يشفي ويكفي.

وأما قضية هوازن حيث صرح الكاتب عنها قائلًا: إن حروب الرسول ﷺ وأصحابه لهوازن وحصاره للطائف حيث كان الرسول هو البادئ للقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال.

وأقول: إن الشيخ رحمه الله يكتب عن القضايا كهذه وغيرها على حسب ما يضمره في نفسه بدون رجوع منه إلى أصول القضايا والغزوات من مظانها في كتب السير والتاريخ، لهذا السبب كثر خلطه وخبطه بدون بصيرة من أمره، فيجعل الباطل حقًّا والحق باطلًا، وقد قيل لي: إن كتابه لا يستوجب الرد لأنه معلوم البطلان عند كل واحد. فقلت للمعارض: إن كل من أوصلته خبرًا لن تستطيع أن توصله عذرًا، ولكن وجوب البيان وتحريم الكتمان يوجب علينا رد هذا البطلان؛ خشية أن يحتج به بعض من يرى صحته أو بعض من يعتقد اعتقاده؛ لأنه متى قل العلم وساء الفهم

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.

(٢) سورة الممتحنة: ٧.

ساءت النتيجة، وقد قيل: خلاصة القول تظهر بالسبك، ويد الحق تصدع آراء الشك.

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

وقد عقدنا لوقعة هوازن فصلًا مستقلًا وذكرنا فيه سبب هذه الغزوة التي أنزل الله في شأنها: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أنه لما فتح الله مكة على رسوله والمؤمنين وسمعت هوازن بذلك فشرقوا بهذا الفتح حنقًا وبغضًا للرسول وأصحابه وولاء ومحبة منهم لقريش، فعزموا على أن ينتقموا من الرسول وأصحابه، فجمعهم ملكهم مالك بن عوف النضري فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها على بكرة أبيها، واجتمع إليه نضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وكثير من شتى القبائل ومن عرب الحجاز ونجد ومعه يومئذ دريد بن الصمة وهو كبير يُحْمل في هودج ليأخذ من رأيه حيث إنه مجرب في الحروب، فزحفوا بجمعهم من عوالي نجد بأهلهم وعيالهم وأموالهم لقصد الحفيظة حتى لا يفروا عن القتال، ونزلوا بعسفان بين مكة والطائف ليفاجأ الرسول وأصحابه بالهجوم عليهم من قريب لظنه أن أهل مكة المغلوبين سيكونون عونًا له على القتال معه.

ولما سمع رسول الله بخبرهم خرج إليهم بمن معه من أصحابه وبعض أهل مكة ومنهم مسلمون وبعضهم باقون على شركهم فوصل إليهم رسول الله في عماية الصبح بعد فتح مكة بعشرة أيام، وكانت هوازن قد كمنوا في الشعاب والمضايق وقد تهيؤوا لينفروا جميعًا، ولم يرع أصحاب رسول الله إلا والكتائب قد شدت عليهم شدة رجل

(١) سورة التوبة: ٢٥-٢٦.

واحد، فشمر الصحابة راجعين لا يلوي منهم أحد على أحد، وانحاز رسول الله ذات اليمين وهو يقول «**إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله**»[1] وقد بقي معه نفر من المهاجرين وأهل بيته ومنهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ.

ولم يتراجع القوم إلا وبعض الأسرى عند رسول الله ولم يقتل أحدًا منهم بعد أسرهم، وتفرقت هوازن ومن معهم وفرت ثقيف إلى بلدهم، أفيصدق أن يقال والحالة هذه: إن الرسول هو البادئ بقتال هوازن بدون سبب يوجبه منهم؟ وهل بقي من هوازن إلا هجومهم على الرسول في مكة؟ ولا يدرى سوء عاقبة هذا الهجوم، فإنه ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا وساءت حالهم، وقد قيل: كل محصور مأخوذ.

وأما حصاره للطائف فإن ثقيفًا على بكرة أبيهم كانوا مع هوازن في الحرب على رسول الله، فلما نصر الله رسوله والمؤمنين فروا إلى بلدهم وتحصنوا فيها فهم مستحقون للقتل والقتال لثلاثة أمور: أحدها مشاركتهم لهوازن في حرب رسول الله، فهم محاربون لله ورسوله وعباده المؤمنين والله يقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، والأمر الثاني أن الرسول جاءهم قبل الهجرة وطلب منهم أن يؤووه وينصروه حتى يبلغ رسالة ربه وقد قيل: إنه مكث عندهم عشرة أيام، فلما أحسوا أن بعض ثقيف مال إليه وصدَّق دعوته أرسلوا عليه سفهاءهم فكانوا يرمونه بالحجارة ورؤساؤهم ينظرون إليهم ويضحكون من فعلهم وهم يقولون: مجنون كذاب. وزيد بن حارثة يقيه ببدنه عن وقوع الحجارة فيه حتى رجع كئيبًا حزينًا من فعلهم. الأمر الثالث أنه بعدما

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة النحل: ١٢٦. (٣) الشورى: ٤١.

فرغ رسول الله من أمر هوازن ذهب إلى ثقيف رجاء أن يثوب إليهم عقلهم فيفتحوا له الباب ويسهلوا له الجناب حتى يبلغ رسالة ربه في بلدهم كما فعل أهل مكة. ومن سيرته أنه لا يعاقب أحدًا بجريمة سلفت منه مهما عظمت متى خلوا بينه وبين نشر دعوته في بلدهم، لكنهم عصوا وتمردوا وناصبوه العداوة فرماهم بالمنجنيق ونصب عليهم الدبابة، فكانوا يحمون النبال بالحديد ويرمون بها من في الدبابة، ويرمون الصحابة من وراء الجدران وفي السطوح، حتى قتلوا سبعة من أصحاب النبي، فانصرف عنهم وتركهم حتى هداهم الله للإسلام وأتوا إليه طائعين.

فهذا ملخص حصاره للطائف وهي مبسوطة بكاملها في كتابنا هذا.

وأما غزوه لتبوك حيث أشار إليه الكاتب فإن سببه أنه بلغ رسول الله بأنه اجتمع جنود من بلخ وجزام وغسّان وبعض متنصرة العرب وقد اجتمعوا في تبوك يريدون غزو رسول الله وأصحابه وقد قدموا مقدماتهم إلى البلقاء، وذلك عام تسع من الهجرة، فندب رسول الله أصحابه عام العسرة أي زمن جهد ومجاعة وانقطاع ظهر، فخرج في ثلاثين ألفًا من أصحابه، فكانوا يمرون على قبائل العرب من الحضر والبدو بوادي القرى والذين لم يدخلوا في الإسلام بعدُ، حتى وصلوا إلى بلد تبوك وبها مَن بها مِن الناس فلم يرع أحدًا منهم بقتل ولا قتال؛ لأنه إنما قصد الذين ظاهروه بالعداوة وبرزوا لحربه وأصحابه، لكنه في سفره لم يلق كيدًا ووجدهم قد تفرقوا، فرجع إلى بلده مؤيدًا منصورًا.

فهذه المقدمة نشير فيها إلى بعض الفقرات من المقتطفات التي ذكرها الكاتب وكلها مفصلة بأسبابها في ضمن الكتاب. والله الموفق للصواب

الشيخ

عبدالله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الرد على كتاب الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فقد أهدى إلي أحد المشايخ الكرام كتابًا عنوانه **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع** لمؤلفه الشيخ صالح اللحيدان، فعملت عملي في دراسته لأعجم عود فراسته وأعرف حقيقة سياسته، فألفيته قد ألفه كرد منه على كتابنا **الجهاد المشروع في الإسلام.**

وقد بنى قواعده على أمرين: أحدهما زعمه بأن الجهاد المشروع في الإسلام هو قتال الكفار حتى يسلموا بطريق الطلب، لا فرق في ذلك بين المحاربين والمسالمين، وزعم أن رسول الله وأصحابه هم المبتدئون بالقتال في غزواتهم، وأنهم المطالبون للعدو؛ لأن خروجهم لعير قريش لا يعني غير هذا، ولم تكن غزواته لهم لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه؛ فإنه لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال، وأخذ يندفع في تحقيق رأيه وتفنيد كلام من يخالفه، وهذه هي طريقة بعض العلماء المتقدمين وأكثر العامة، حتى حسبها الكاتب حقًّا لا يجوز تبديله ولا النظر في أمر يخالفه.

الأمر الثاني: قول من يقول: إن سبب الجهاد هو الدفاع عن الدين ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وأن الرسول ﷺ إذا قاتل فإنما يقاتل لرد العدوان على الدين أو على عباده المؤمنين، وقد سخط الكاتب هذا القول أشد السخط، وتحامل على القائلين به بالإنحاء بالملام، وتوجيه المذام بدون كرامة ولا احترام، فوسمهم بالزراية وعدم الدراية والرواية، بعبارات كلها تقتضي الجنف والجفاء وتنافي الإنصاف، قد جعل فيها الجد عبثًا، والتبر خبثًا، والصحيح ضعيفًا.

وكم من مليم لم يصب بملامة ومتبع بالذنب من لا له ذنبُ

إن الاختلاف بين الناس واقع ما له من دافع، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، وإن العصمة عن الخطأ ليست لكتاب غير كتاب الله تعالى، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

إن هذا الاختلاف بين العلماء إنما ينشأ غالبًا من تفاوت الأفهام في العلوم والأحكام، وعدم التوسع في النصوص والقصود وسائر العلوم والأحكام؛ لأن الناس بدليل الاختبار يتفاوتون في العلوم والأفهام، وفي استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فيتحدث كل إنسان بما فهمه حسبما وصل إليه علمه، وعادم العلم لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، فمن واجب العالم أن يبدي غوامض البحث ويكشف للناس مشاكله، ويبين صحيحه وضعيفه، مدعمًا بدليله حتى يكون جليًّا للعيان، وليس من شأنه أن يفهم من لا يريد أن يفهم.

وقد استدركنا على هذا الكتاب بعض الأخطاء التي سنذكرها في مواضعها ولن يستحق أن يرد على مثله لوضوح اعتلاله واختلاله وعدم عدالة أقواله، وليس تحامله على العلماء المخالفين لرأيه بأكبر من تحامله على الرسول ﷺ وأصحابه حيث نسبهم

(١) سورة النساء: ٨٢.

في غزواتهم إلى أنهم البادئون بالاعتداء بدون سبب يوجبه من الأعداء سوى إكراههم على الدين.

ويبعد جدًّا حمل هذا الخطأ على التعمد مع علمه به، ولكنه نشأ عن مبلغ فهمه وغاية ما وصل إلى علمه، وإننا لنرجو له أجرًا على خطئه وأجرين على إصابته.

* * *

العلم سلاح الدنيا والدين

إن من واجب العالم المخلص في علمه وعمله أن يحتسب القيام بما وصل إليه علمه من قول الحق والدعوة إليه بالحكمة الموعظة الحسنة، فيبين للناس معرفة الحق بدليله مشروحًا بتوضيحه، وبيان تعليله وتصحيحه؛ لكون العلم أمانة وكتمانه خيانة.

ومن المعلوم أن العلوم تزداد وضوحًا بتوارد أفكار الباحثين وتعاقب تذاكر الفاحصين؛ لأن العلم شجون يستدعي بعضه بعضًا، وملاقاة التجاوب من الرجال تلقيح لألبابها، وعلى قدر رغبة الإنسان في العلم وطموح نظره في التوسع فيه بطريق البحث والتفتيش والفحص عن الحق في مظانه، فإنه بذلك تقوى حجته وتتوق صلته بالعلم، ويقف على حقيقة الوفاق والخلاف فيه.

إن العلم الصحيح والدين الخالص الصريح هما شقيقان يتفقان ولا يفترقان، وقد مدح الله سبحانه الذي جاء بالصدق وصدق به.

إنه متى تصدى عالم أو كاتب لتأليف أي رسالة أو أي مقالة فبالغ في تنقيحها بالتدقيق، وبنى قواعدها على دعائم الحق والتحقيق بالدلائل القطعية والبراهين الجلية من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة، وهي مما عسى أن يقع فيها الخلاف بين العلماء من سلف الأمة، فحاول جاحد أو جاهل أن يغير محاسنها ويقلب حقائقها وينشر بين الناس بطلانها وعدم الثقة بها حتى يكونوا أوحش عند ذكرها وأشمس عند سماعها، فيلبسها ثوبًا من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، ليعمي عنها العيان، ويوقع عدم الثقة بها عند العوام وضعفة الأفهام،

أفيلام صاحبها متى كشف عنها ظلم الاتهام وأزال عنها ما غشيها من ظلام الأوهام بطريق الحجة والبرهان؟ إذ لابد للمصدور أن ينفث، والحجة تقرع بالحجة ومن حكم عليه بحق فالحق فلجه ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾[1].

فمتى لم ترسخ في قلب الإنسان معرفة الحق بدليله ويميز بين صحيحه وعليله، مما يتعلق بعقائد الدين وما يدعمها من الحجج والبراهين، فإنه سيصاب بالانزلاق في مهاوي الجهل، ويصاب بالارتباك والخجل وعقدة الوجوم والوجل عند أول ملاقاة مع أهل الجدل، فيبقى صريعًا لجهلهم قد استحوذ عليه باطلهم؛ لعدم وجود ما يصول به ويجول من علم اليقين والبصيرة في الدين. إذ العلم الصحيح سلاح الدنيا والدين وصلاح المخلوقين، به تستنير البصيرة وتقوى الحجة.

وإن مما نستدرك على بعض علمائنا وعلى بعض الشباب المثقفين والمتعلمين كون أحدهم متى ظفر برسالة هامة تكشف له الإشكالات، وتزيل عن قلبه الشكوك والشبهات، مما يتعلق بهذه المسألة أو غيرها، وهي رسالة مختصرة صغيرة الحجم وغزيرة العلم بحيث يستطيع أحدهم دراستها في مجلس واحد أو في ساعة واحدة بدون مشقة ولا تكلف، فيكون حظه منها مجرد النظر إلى عنوانها، وعسى أن ينشط لدراسة الوجه الأول والثاني منها، ثم يصفق بأجنحتها بعضها على بعض ويودعها في سلة المهملات، وذلك آخر عهده بها، فيعود جهد صاحبها ضياعًا وعلمه عيالًا أشبه بمن يزف امرأة حسناء إلى عنين، أو كالمطر الوابل في الأرض السبخة.

فيا لائمي دعني أُغالي بقيمتي　　　فقيمة كل الناس ما يحسنونه

* * *

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

تحقيق معنى الجهاد بالدفاع

إن الجهاد بالدفاع ليس ببدع من القول وزور، وليس بغريب مهجور، وإنما هو أمر مشهور بالكتاب والسنة واللغة العربية.

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾[2]، وقوله: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾[3].

والجهاد بالدفاع هو ضد الهجوم، وحقيقته صد العدوان لكون الجهاد بالهجوم هو البدء بالعدوان بدون أن يكون له سبب من المهجوم عليهم، فإن سبق منهم عدوان فإنه المقاضاة بالمثل، وفيه أنزل الله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[5].

فهذا وإن لم يكن له سبق ذكر بهذا اللفظ من العلماء المتقدمين لكنه معروف عندهم كمقابلة من الهجوم الذي هو المبادأة وقد قالوا: الشر بالشر والبادئ أظلم.

وإن العلماء المتأخرين الذين بحثوا عن حقيقة غزوات النبي ﷺ فأثاروا مسألة جهاده وسببها وحققوا بأن غزواته كلها دفاع عن الدين وكف أذى المعتدين، وليس

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة الحج: ٣٨.
(٣) سورة المؤمنون: ٩٦.
(٤) سورة النحل: ١٢٦.
(٥) سورة الشورى: ٤٠.

هذا بالظن ولكنه اليقين، حتى كثر في موضوعها الجدل بين العلماء مع العلماء وبين الأساتذة مع الطلاب، وبين أفراد المسلمين مع أهل الكتاب.

وقد اعتبر النصارى غزوات الرسول هجومًا على المخالفين له في الدين بدون أن يكون لها سبب من العدوان، وقد جعلوها لهم عقيدة في التنفير عن دين الإسلام في ضمن ما يفعلونه من التبشير بدينهم، فكانوا يلقنون الطلاب وكافة العامة بأن الإسلام دين إكراه وحرب، يكرهون الناس على الخروج عن عقائدهم، يوقفون الشخص ويرفعون السيف فوق رأسه ويقولون: إما أن تسلم وإلا قتلناك، وإن لم يسلم قتلوه، وهذا هو نفس اعتقاد الشيخ صالح في قوله ونقله، وهو كذب مفترى على الإسلام وأهله، ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[2]، وهي آيات محكمات لا نسخ فيها في قول الجمهور لكون الإسلام هداية اختيارية.

وقد قال بعض العلماء من المتأخرين: إن دعوى القتال للإكراه على الدين إنما دخلت على المسلمين عن طريق النصارى حيث كانوا يجادلون بها دائمًا ويشنعون بها على الإسلام والمسلمين لقصد التنفير عن الدين واحتقاب العداوة لأهله، ويجعلونها في مقدمة تبشيرهم إلى دينهم وينشرونها في كتبهم وفي مدارسهم، فهي أكبر مطاعن النصارى على المسلمين وعلى الدين، فسرى هذا الاعتقاد إلى بعض العلماء وأكثر العامة لظنهم أنه صحيح واقع وهو باطل بلا شك، ومن طبيعة البشر كراهية اسم الإكراه والإجبار والنفرة منه مهما كانت عاقبته، وإننا متى قلنا بهذا القول قد اشتركنا مع القسيسين والمبشرين في التنفير عن الدين، ومتى تخاطب النصارى مع رجال من أفراد المسلمين غير العارفين بحقيقة الأمر ثم قالوا لهم: إن الرسول يقاتل الناس

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٢) سورة يونس: ٩٩.

حتى يسلموا، فإنهم بذلك يزدادون فتنة بالمؤمنين، ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾[1].

وبما أن الحاجات هي أم الاختراعات ولكل حادث حديث، لهذا تصدى كثير من العلماء المتأخرين إلى بيان هذه المسألة، وأن حقيقة الجهاد الشرعي هي الدفاع عن الدين ودفع أذى المعتدين عن المؤمنين، وأن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته، أو يلقي الفتنة بين أهله بتعذيب من أسلم أو تغريبه كما كانت قريش تفعل ذلك، وإثبات الأمر اليقين في ذلك، وإزالة الشك والإشكال والكذب فيه، مما عسى أن لا تجده مفصلًا في غير هذا الكتاب، وقد رأينا غلط الشيخ في فهم الجهاد بالدفاع، حيث عبر عنه أسوأ تعبير فجعله كنطاح البهائم قائلًا: إننا إذا قلنا بالدفاع فما الفارق بين الإنسان وبين بهائم الحيوان الذي همه أن يدافع عن نفسه لا غير. انتهى. ففسره بهذا لعدم فقهه بشمول حكمه.

وإن هذه المسألة قد يشوبها شيء من الخفاء والغموض في بادئ الرأي لكنها بتصحيح الباحثين وتمحيص الكاتبين من أهل العلم ترتفع عن مجال الإشكال والغموض إلى حيز التجلي والظهور، فتلتحق بعلم اليقين والبصيرة في الدين.

وإن الخلاف في هذه المسألة يدور بين أمرين: أحدهما أن سبب الجهاد المشروع هو الدفاع عن الدين وعن حوزة المسلمين وحدودهم وحقوقهم وجماعتهم وأفرادهم حتى ولو في غير بلادهم؛ كما يدافعون عن أنفسهم وأولادهم وبلادهم لاعتبار أن المسلمين متكافلون كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وكذلك الدفاع عن الدين يمنع الطعن فيه أو فتنة من أسلم ليرتد عنه أو منع نشره في البلد بين الناس أو في سبيل المستضعفين والمضطهدين في بلادهم من المسلمين،

(١) سورة الممتحنة: ٥.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[1]. فالجهاد في سبيل ذلك هو جهاد بالدفاع؛ أي قتال من يقاتلنا أو يمنع نشر ديننا أو يلقي الفتنة بيننا، وهذا هو حقيقة جهاد رسول الله وخلفائه وأصحابه لقوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾[2]؛ أي إن انتهوا عن قتالكم فانتهوا عن قتالهم، وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[3]؛ أي إن انتهوا عن فتنتكم فانتهوا عن قتالهم، ولم يقل سبحانه: وقاتلوهم حتى يسلموا، بل قال: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، فكل هذه الآيات نزلت في المحاربين الذين يقاتلون المسلمين ويفتنونهم في دينهم.

الأمر الثاني قول من يقول: إن الجهاد سببه الكفر فيجب قتال الكفار حتى يسلموا وهذا هو اعتقاد الكاتب، وقد بنى كتابه على تصحيحه واعتقاد العمل بموجبه، كما أنه اعتقاد بعض الفقهاء المتقدمين وأكثر العامة.

وقد استغل هذا القول القسيسون والمبشرون من النصارى وجعلوه عمدة لهم في دعوتهم، واستغلوه في التنفير من الدين واحتقاب العداوة للمسلمين، فكل من قال بهذا القول أو دعا إليه فقد شارك القسيسين في التنفير من الدين.

فلو ظفر النصارى بكتاب **الجهاد بين الدفاع والطلب** للشيخ صالح لأحلوه محل التقديس والتكريم، ونصبوه في كنائسهم ومدارسهم وعمموا تعليمه لجميع

(١) سورة النساء: ٧٥.
(٢) سورة البقرة: ١٩٠-١٩٢.
(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

طلابهم وعامتهم؛ لكونه غاية بغيتهم، بحيث إنه يصدق مفترياتهم في إكراه الناس على الدين.

ثم قال الكاتب: (إنني أعجب من كُتاب الفقه الإسلامي الذين قالوا بالدفاع في الجهاد جريًا وراء التقليد بالأعداء الممقوتين، وهم - والله أعلم- يدركون خطأ هذا الرأي البعيد عن الصواب وأدلة الأحكام).

وأقول: سبحان الله ما أغفل هذا الكاتب عن تحقيق معنى الجهاد بالدفاع! فلأجل جهله بحكمته وقع في نفس ما عاب به من الجري وراء الكفار الممقوتين، فكان كما قيل: رمتني بدائها وانسلت. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[1]. وإن النصارى الآن ينفرون ويكرهون من يقول: إن غزوات الرسول كلها دفاع لكف العدوان عنه وعن الدين الذي جاء به لعلمهم بأنه معذور في دفعه ودفاعه، لكنهم يفرحون بمن يقول: إن غزوات الرسول كلها هجوم يقع منه بطريق الابتداء بدون سبق اعتداء عليه من أحد، فهذا هو غاية ما يبغون، لكن الكاتب لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

وإن أكبر شيء حمل الشيخ على التهالك وعدم التمالك فيمن قال بالدفاع هو أنه لم يفقه معنى الدفاع على الحقيقة، حيث حصره في أضيق التعبير، وفسره بأسوأ التفسير، فحمله على القعود والخمول والعجز وعدم الحركة والاستعداد إلى حين هجوم العدو فيقومون بالدفع له: وشبههم بالحيوان الذي يدافع عن نفسه!

ثم قال الكاتب: (لقد قلت هذا بعد أن رأيت عشرين بحثًا كلها تبحث عن مسألة الجهاد بحثًا اختلف الباحثون فيه، فالذين قالوا بالدفاع من المتأخرين من الكتاب والمؤرخين وكتاب السيرة كلهم ليسوا بشيء، كعباس العقاد وعزام وشيت

(١) سورة النساء: ١١٢.

خطاب وعبد الحميد جودة السحار وأحمد أمين ومحمد حسين هيكل والشرقاوي والحكيم، فكلهم ليسوا بشيء).

ثم ألحق بهم في الذم غيرهم قائلًا: والظن بغيرهم من علماء الفقه والحديث من أمثال يوسف القرضاوي في كتابه **الحلال والحرام**، ومحمد ناصر الألباني في كتابه **حجاب المرأة المسلمة**، والظن بهم العودة إلى الحق واتباع سبيل المؤمنين. انتهى.

فالجواب أن نقول: حنانيك قد أفتيت فاستبق بعضنا فلسنا بالحديد ولا الجبال. ونحن نعتقد اعتقادًا جازمًا يرتفع عن مجال الشك والإشكال بأن الجهاد المشروع في الإسلام هو الدفاع عن الدين ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وأن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته أو يلقي الفتنة بين أهله، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين الذي تدل عليه نصوص القرآن المبين وسيرة محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **السياسة الشرعية**: إن من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، أي فلا يُقاتَل، وما فهمه الكاتب بما قاله في صفة الدفاع فإنه ليس من خُلق أهل الدين، وقد قيل: ما آفة الأخبار إلا رواتها. وقالوا: ويل للشعر من رواة السوء.

وما يشعرني أن لهؤلاء الجماعة الذين مقتهم وعدّهم ليسوا بشيء أنهم أسعد بالحق والصواب منه، وأكبر ما ينقم عليهم فيه هو مخالفتهم لرأيه في مثل هذه المسألة؛ لكونه جعل رأيه بمثابة الميزان الذي يزن به أقوال الناس.

وكلٌّ يَدّعي وصلًا بليلى ... وليلى لا تُقِرُّ لهم بذاكَ

ونحن نسوق اعتقادنا في صفة الجهاد بالدفاع:

إن الله سبحانه أمر نبيه محمدًا ﷺ بإبلاغ هذا الدين والتبشير به جميع خلقه،

قال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[1].

وذكر العلماء أن من شرط صحة الجهاد بالقتال هو أن تتقدمه الدعوة إلى الله لفتح القلوب بالإيمان قبل فتح البلدان، فمتى أقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعو أهله إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن فتح لهم الباب وسهل لهم الجناب وسمح لهم بالدخول ونشر دين الله والدعوة إليه والاتصال بمن يرغبون إسلامه وتعليمه، فهذا غاية ما يبتغون، وبذلك فليفرح المؤمنون، فلا قتل ولا قتال ولا إكراه في الدين، والكل آمنون على أهلهم وأموالهم؛ لكون الدين هداية اختيارية لا إكراه فيه ولا إجبار، أما إذا خرج أهل البلد بقواتهم وسلاحهم فنصبوا المدافع ووجهوا أفواه البنادق وسلوا السيوف ومنعوا المسلمين ودعاتهم عن دخول البلد لنشر دين الله، فإنهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين بمنعهم دخول الإسلام في بلدهم الذي فيه سعادة البشر كلهم في دنياهم وآخرتهم، لهذا يعتبر المسلمون مكلفين من الله باقتحام كل شدة ومشقة وخوض كل خطر وضرر في سبيل نشر دين الله، فيقاتلون في سبيل الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهَم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، وهذا القتال يعتبر دفاعًا لشرهم حتى تزول الفتنة والاضطهاد عن الدين، وقتالهم إنما هو بسبب منعهم لنشر الدين لا لسبب إكراههم على الدين، يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[4]، وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ

(١) سورة الأنعام: ١٩

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة يونس: ٩٩.

(٤) سورة يوسف: ١٠٣.

عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[١]؛ أي لست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم، ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾. وقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾[٣]، وقال: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[٤].

وهذه آيات محكمات لا نسخ فيها، فمتى دخل الدعاة أو الفاتحون في البلد بهذه الصفة ونشروا دين الله بدون مانع فقد صارت كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، والهداية من الله.

وقد فتح الصحابة ﷺ كثيرًا من البلدان بالقرآن بهذه الصفة وهنا نفس ما فعله رسول الله في فتح مكة، فإن قريشًا لما نقضوا العهد الذي أبرمه رسول الله معهم في صلح الحديبية بهجومهم على خزاعة وقتلهم لهم على حين غفلة منهم وكانت خزاعة قد دخلت في عقد رسول الله وعهده، فانتقض بذلك عهد قريش مع رسول الله، فعزم على غزوهم وقال: «**اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها**»[٥] فسار بالصحابة نحوهم عام ثمانية من الهجرة وأعطى راية الأنصار سعد بن عبادة ولما سمعه يرتجز بتمنيه للقتال ويقول: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل فيه الكعبة. أخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس، وقال للصحابة: «**إنه سيلقاكم أوباش قريش فإياكم أن تحصدوهم**»[٦] كما سيأتي الكلام موضحًا في فتح مكة حيث مَنّ رسول الله

(١) سورة الغاشية: ٢١-٢٢.
(٢) سورة يونس: ١٠٨.
(٣) سورة النمل: ٩٢.
(٤) سورة الشورى: ٤٨.
(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٧.
(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

على جميع أهلها، يقول الله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

والمقصود أن السيف لم يصل إلى كافة الأمم التي اعتنقت الإسلام، وإنما وصل إليها هداية القرآن حيث خرج الصحابة من بلادهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون. فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والقسوة إلى اللين والرحمة، ومن البداوة والجهالة والهمجية إلى العلم والحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة وعلم وعرفان، وقد أنجز الله لهم ما وعدهم في القرآن في قوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾[2] وصدق الله وعده.

* * *

(١) سورة الفتح: ٢٤.

(٢) سورة النور: ٥٥.

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **قاعدة قتال الكفار** في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(١): فقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ هو تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن قتالنا لمن لا يقاتلنا أنه عدوان، ويدل عليه قوله بعد هذا: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾(٢).

فأمر الله سبحانه بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد قائمًا أو نائمًا، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ و"حتى" لانتهاء الغاية، والفتنة هي أن يفتن المسلم عن دينه أو أن يمنع المسلمون عن نشر دينهم، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ويمنعون المسلمين عن نشر دينهم، وهذا إنما يكون بحالة الاعتداء على المسلمين، فيجب قتالهم حتى لا تكون فتنة، ولم يقل سبحانه: وقاتلوهم حتى يسلموا.

وأما قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ فمن قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ فقد غلط؛ فإن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها. وأما قوله: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾. فإنما يعني بهم المحاربين الذين يقاتلوننا، فإننا

(١) سورة البقرة: ١٩٠.　　(٢) سورة البقرة: ١٩١.

نقاتلهم على أي حال وجدوا قائمين أو نائمين، وهي عامة لكل من يحارب المسلمين في كل زمان ومكان إلى يوم القمامة.

وأما قوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ . فذكر ابن الجوزي في الاعتداء أربعة أقوال:

أحدها: أنه قتل النساء والولدان. قاله ابن عباس ومجاهد.

والثاني: أن معناه: لا تقاتلوا من لم يقاتلوكم. قاله سعيد بن جبير وأبو العالية وابن زيد.

الثالث: إتيان ما نهوا عنه. قاله الحسن.

الرابع: ابتداؤهم بالقتل في الشهر الحرام.

ومثله قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ ، فقد زعم بعضهم نسخها وهو خطأ أيضًا، وقد قال الجمهور من السلف والخلف: إنها ليست مخصوصة ولا منسوخة بل يقولون: لا نُكره أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، وإن أسلم عصم دمه وماله، وإن لم يكن من أهل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام، فالذين نقاتلهم لحرابهم متى أدوا الجزية لم يجز قتالهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوس باتفاق العلماء.

وإن كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم، فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم متى أدوا الجزية كأهل الكتاب، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهي المنصوصة عنه.

ثم ذكر فتح مكة وأن رسول الله ﷺ مَنّ عليهم ولم يكرههم على الإسلام ولم يسأل أحدًا منهم: هل أسلمت أم لا؟ بل أطلقهم بعد القدرة عليهم، ولهذا سموا الطلقاء، وهم مسلمو الفتح ومنهم صفوان بن أمية ورجال آخرون شهدوا مع

رسول الله حنينا وهم على شركهم، ولم يكرههم على الإسلام حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم. ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن رسول الله أنه أكره أحدًا على الإسلام لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا. انتهى كلامه.

وقال أيضًا في **السياسة الشرعية**: إن الله سبحانه أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، والفتنة أكبر من القتل، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه. انتهى كلامه.

وإنني أعجب أشد العجب من العلماء المتمسكين بهذا القول الذي خالفوا به الحق والحقيقة، وخالفوا به نصوص القرآن الكريم، وخالفوا به نصوص مذهبهم وقول الجمهور، كأنهم بذلك يريدون نفع الدين والمسلمين من حيث يضرونهم وهم في الحقيقة لا الدين نصروا ولا الباطل كسروا.

وقد رُفع إلى العلامة ابن القيم رحمه الله خصومة وقعت بين رجلين أحدهما مسلم والآخر كافر تناظرا في مسألة علمية واشتد نزاعهما فيها، وكأن النصراني لم يجد عند المسلم ما يشفيه ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه، فسطا به المسلم ضربًا وقال: هذا جواب مسألتك. عند ذلك قال النصراني: صدق قومنا إذ يقولون: إنما قام الإسلام بالسيف ولم يقم بالكتاب. ثم تفرقا، هذا ضارب وهذا مضروب، وضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب، فعمل العلامة ابن القيم رحمه الله عمله في الحكم بينهما فقال: لقد شمر المجيب عن ساعد العزم، ونهض على ساق الجد والحزم، ولم يقل مقالة العجزة الجهال: إن الكفار إنما يعاملون بالجلاد دون الجدال، وهذا فرار من الزحف وإخلاد إلى الضعف، ومجادلة الكفار بعد دعوتهم إقامة للحجة عليهم وإزاحة للعذر، ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[1].

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه **هداية الحيارى** ص٢٢: إن أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعًا ورغبة واختيارًا لا إكراهًا ولا اضطرارًا، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ رسولًا إلى أهل الأرض وهم خمسة أصناف طبقوا الأرض؛ يهود ونصارى ومجوس وصابئة ومشركون. وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها إلى مغاربها. فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارى، وكان منهم بأرض العرب فرقة، وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر، وكان الله سبحانه قد قطعهم في الأرض أممًا وسلبهم الملك والعز. وأما النصارى فكانوا أطبقوا الأرض فكانت الشام كلها نصارى، وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارى، وكذلك أرض مصر والحبشة والجزيرة وأرض نجران وغيرها من البلاد. وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها، وأما الصابئة فأهل حران وكثير من بلاد الروم. وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها.

وأديان أهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة، ودين الحنفاء لا يُعرف فيهم البتة. وهذه الأديان الخمسة كلها للشيطان كما قال ابن عباس وغيره: الأديان ستة واحد للرحمن وخمسة للشيطان، وهذه الأديان الستة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[١].

فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر أهل هذه الأديان طوعًا واختيارًا ولم يكره أحدًا على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالًا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾[٢]. وهذا نفي في معنى

(١) سورة الحج: ١٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

النهي؛ أي لا تكرهوا أحدًا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول كل من يُجوّز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان.

وكل من تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فإنه لم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته ولم ينقض عهده، بل أمره الله أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾[1]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم.

وكذلك لما عاهد قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدؤوا بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا يغزونه قبل ذلك، كما قصدوا يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقًّا، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية ثم دخلوا في دين الإسلام من غير رغبة ولا رهبة، فلم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا

(١) سورة التوبة: ٧.

في حال ضعف المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفقتهم بالمال والبدن، فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته ويخرج عن الدنيا رغبة في الإسلام لا لرئاسة ولا لمال، بل ينخلع من الرئاسة والمال ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ولا يصرفه ذلك عن دينه.

وهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين إلا النادر، وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصى عددهم إلا الله، فأطبقوا على الإسلام ولم يتخلف منهم إلا النادر وصارت بلادهم بلاد إسلام وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة، فرقعة الإسلام إنما انتشرت في الشرق والغرب بإسلام أكثر الطوائف حيث دخلوا في دين الله أفواجًا، حتى صار الكفار معهم تحت الذلة والصغار، وقد تبين أن الذين أسلموا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين أكثر من الذين لم يسلموا، وأنه إنما بقي منهم على الكفر أقل القليل. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

إنه بمقتضى التأمل لما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم يتبين بطريق الوضوح أن سبب الجهاد المشروع هو الدفاع عن الدين لمن أراد كبته وعدم نشره وفتنة من آمن به، وكف أذى المعتدين عن المؤمنين، وأن هذا هو الصحيح بمقتضى آيات القتال، كما أنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم كما سبق بيانه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قول الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة.

فقول بعض العلماء: إن الجهاد المشروع هو قتال الكفار حتى يسلموا، قول ضعيف بمقتضى الدليل والبرهان.

وقد صار هذا القول من أكبر مطاعن النصارى على الدين وعلى المسلمين. وقد

استغله جماعة القسيسين والمبشرين بحيث يلقنونه الطلاب وينشرونه لدى العامة قائلين: إن الإسلام دين حرب وإكراه، وإنه إنما انتشر بالسيف بحيث يوقفون الرجل ويرفعون السيف فوق رأسه ويقولون له: إما أن تسلم و إلا قتلناك، وإن لم يسلم قتلوه. يريدون بهذا تنفير الناس عن الدين واحتقاب العداوة للمؤمنين.

وكنا في حالة ابتدائنا لطلب العلم نعتقد هذا الاعتقاد حتى توسعنا في العلم والمعرفة بتفسير القرآن وحقيقة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في غزواته ومعاملاته للكفار المحاربين منهم والمسالمين.

فعند ذلك تبدل رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع لدفع العدوان عن الدين وكف أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

إن الكاتب - رحمه الله - أشار في كتابه بأنه نظر في عشرين بحثًا من عشرين كتابًا فلم يجد فيها ما يشفيه، وعرف من غضونها أن الدين فقد ما يجب أن لا يفقده. فلو نظر في كتابنا **الجهاد المشروع في الإسلام** بفكر حاضر وقلب واع لوجد فيه ما يشفيه.

إن من شرط الانتفاع بالبحوث النافعة كونه يتلقاها بصدر رحب وعدم نفرة وكراهية لها، أما إذا نظر إليها بكراهية ونفرة فإنه لا يكاد يراها ولا يسمعها، كما قال سبحانه: ﴿ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴾[(١)]، لكون الإنسان إذا اشتدت كراهيته للشيء لم يكد يراه ولا يسمعه وتشتد نفرته منه.

وإن من طبيعة أكثر البشر كون أحدهم إذا جهل شيئا عابه، وبادر بإنكاره، وذلك لا يغنيه من الحق شيئا فكم من لائم ملوم.

وكم من عائب قولًا صحيحًا   وآفته من الفهم السقيم

(١) سورة هود: ٢٠.

فأمر الله عباده المؤمنين متى لقوا أعداءهم المحاربين بأن يضربوهم الضربة القاسية التي تثخنهم وتكون عبرة لأمثالهم، ولكل مقام مقال. والنبي ﷺ كان يعامل الكفار المقدور عليهم غير معاملته للمحاربين منهم.

فقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٩٩ ﴾[2] وقوله: ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾[3] دليل على صحة ما ذكرناه.

الجهاد بالحجة والبيان والسنة والقرآن قبل الجهاد بالسيف والسنان.

إن دين الإسلام قام واستقام على الكتاب الهادي والسيف الناصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا.

إن الأمة الإسلامية مكلفة من قبل الله بنشر هذا الدين والتبشير به جميع خلقه، وإزالة ما غشيهم من الظلم والاضطهاد والفتنة فيه وإزالة معابد الشرك، والدعوة إلى الله بالحجة والبيان والسنة والقرآن، وإن تعذر فبالسيف والسنان.

فوظيفة الكتاب أي القرآن هو إبلاغ الناس بما أنزل إليهم من ربهم ودعوتهم إلى دين الله الذي فيه صلاحهم وفلاحهم وسعادتهم في دنياهم وآخرتهم، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالهم بالتي هي أحسن.

وهذا هو حقيقة ما رسمه القرآن لأهله في أدب البحث والمناظرة مع المخالفين لهم في الدين، ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٠٨ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٢) سورة يونس: ٩٩.
(٣) سورة الشورى: ٤٨.
(٤) سورة يوسف: ١٠٨.

أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾[1]. قال مجاهد: الذين ظلموا منهم هم من قاتل المسلمين ولم يعطهم الجزية. وفي رواية عنه قال: الذين ظلموا منهم أهل الحرب ممن لا عهد لهم، فالمجادلة لهم تكون بالسيف. وفي رواية عنه قال: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يعط الجزية.

فوظيفة السيف هي كف العدوان عن الدين وعن المؤمنين، إذ لابد للدين ونشره والدعوة إليه من قوة تؤيده وتحميه وتعين على تنفيذه. وعن أنس أن النبي ﷺ قال «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وقد شرط العلماء في الجهاد المشروع أن تتقدمه الدعوة في حق من لم تبلغه على الوجه المطلوب بخلاف المحاربين المعاندين، فإن جدالهم بالجلاد حتى يذعنوا لتعاليم الإسلام وهو آخر ما يعامل به الكفار المعاندون على حد ما قيل:

فيا أيها النّوام عن رَيِّق الهدى ... وقد جادكم من ديمة بعد وابلِ
هو الحق إن تستيقظوا فيه تغنموا ... وإن تغفلوا فالسيف ليس بغافلِ
وما هو إلا الوحي أو حدُّ مرهفٍ ... تميل ظباه أخدَعَيْ كلِّ مائلِ
فهذا دواء الداء من كل عالمٍ ... وهذا دواء الداء من كلِّ جاهل

ومتى أوجبت الحاجة والمصلحة الجهاد بالقتال فإنه يجب قبله إعداد القوة المماثلة أو المقاربة لقوة العدو مع الإيمان بالله عز وجل، يقول الله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[2].

فنص بالذكر على الخيل لأنها مراكب المقاتلين الشجعان في ذلك الزمان، ولكل زمان قوة تناسبه، فإنما يُرمَى الجندل بالجندل والحديد بالحديد.

(١) سورة العنكبوت: ٤٦.
(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

وفسر النبي ﷺ القوة فقال: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[1]، لكنه لم يفسر المرمي به، وليست القوة مقصورة عليه، وقد حارب النبي ﷺ بالمنجنيق ونصب الدبابة على أهل الطائف.

ومفهوم الآية أن الله سبحانه أمر المسلمين بأن يستعدوا لأعدائهم بما يستطيعونه من القوة. ولفظ القوة، عام يشمل كل ما يتقوون به على حرب عدوهم، ويشمل كل ما هو آلة للحرب من أسلحة البر والبحر والجو على اختلاف أنواعها وأشكالها بحسب الأزمنة والأمكنة.

والوسائل لها أحكام المقاصد وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لهذا يجب تعلم ما يفيد المسلمين في إصلاح حالهم في حالة حربهم لعدوهم من إنشاء معاهد لتعليم الجنود وتدريبهم فنون القتال واستعمال آلات الحرب، حسبما يستجده الزمان من الصنائع، إذ هذا من أسباب القوة التي يُتقى بها وقوع البلاء.

قالت الخنساء في الحجاج الثقفي:

إذا سمع الحجاج رزء كتيبة ... أعد لها قبل القدوم قِراها
إذا هبط الحجاج أرضًا مريضة ... تتبَّع أقصى دائها فشفاها

إنه متى تعذر سبيل الجهاد بالقتال فإنه يجب الجهاد بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد فتح الله للمسلمين كثيرًا من البلدان بالدعوة إلى الله بدون قتال، كبلدان اليمن على كثرتها وتعدد مدنها، فإن المسلمين فتحوها بمجرد الدعوة، وأرسل النبي ﷺ إليها معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، ومثلها بلدان البحرين فقد فتحت بدون قتال، وأرسل النبي ﷺ إليها أبا العلاء بن الحضرمي ثم أرسل إليها أبا عبيدة بن الجراح، ومثلها بلدان عمان فقد فتحها الإسلام بدون قتال، فكل هذه

(١) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر.

البلدان دخل فيها الإسلام زمن النبي ﷺ بمجرد الدعوة والإبلاغ بدون قتال، ثم سارت الفتوح على نحو ذلك ففتح العلم والبيان والسنة والقرآن من البلدان ما لم يصل إليها السيف والسنان.

وقد دخل المهاجرون والأنصار في الإسلام بمجرد الدعوة بدون قتال لكون الجهاد هو بذل الجهد والطاقة في الدعوة إلى الله بإعلاء كلمته ونشر دينه، وهو قولي وفعلي، يكون باللسان والحجة والقرآن ويكون بالقوة والسنان.

وأكثر الأنبياء لم يفرض عليهم القتال، ولكل قوم حالة تناسب دعوتهم بالقوة أو بالحكمة والموعظة الحسنة.

وكان النبي ﷺ في حالة عجزه وعدم قدرته على المقاومة من أجل قلة عدد قومه وضعفهم مأمورًا بكف اليد عن القتال، وأن يجاهد الكفار بالقرآن فيدعوهم ويعظهم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾(١).

وكما قال سبحانه: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾(٢).

وكان النبي ﷺ ينصب لحسان منبرًا ويقول: «**اهجهم يا حسان، فإن شعرك أشد عليهم من رشق النبل**»(٣).

فمتى كان هجو المشركين بالشعر مشروعًا كما سبق، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل والبراهين على صحة الإسلام وإبطال حجج الكفار والمشركين وأهل الكتاب؟ فجهاد الكفار باللسان والحجة والبيان ما زال مشروعًا من أول الأمر إلى آخره.

---

(١) سورة الفرقان: ٥١-٥٢. (٢) سورة النساء: ٦٣.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **الجواب الصحيح**: إنه من المعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره بالسيف والسنان، فإن النبي ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعًا واختيارًا بغير سيف؛ لما بان لهم من الآيات والبينات والبراهين والمعجزات من أن دينه الحق. انتهى.

ثم قال الكاتب رحمه الله: (إن حروب الرسول ﷺ كان هو البادئ فيها بالقتال لنشر هذا الدين، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنه لم يسبق منهم ذلك إلا في نادر الأحوال). انتهى.

فالجواب أن هذا الخطاب وقع منه على سبيل الخطأ حيث صده الهوى عن رؤية الهدى ويغفر الله له. يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ - أي: لأجل إيمانكم بربكم - إلى قوله: ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

فبسط اليد بالسوء هو ضربهم وشجاجهم وجروحهم وأنواع الأذى منهم للصحابة وبسط ألسنتهم هو بالشتم واللعن والسخرية وغير ذلك من أنواع الأذية.

وحسبك أن الصحابة رجالهم ونساؤهم فارقوا وطنهم العزيز عليهم إلى الحبشة فرارًا بدينهم وأبدانهم عن التعذيب والافتتان، فالمشركون هم المحاربون لله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[2]، فأمر سبحانه عباده المؤمنين بأن يقاتلوا كل من تصدى لقتالهم حتى لو تصدت المرأة لقتال المسلمين لاستحقت أن تقتل وتقاتل كالرجال، ثم

(١) سورة الممتحنة: ١-٢.
(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

قال: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾، وفسر الاعتداء بقتل النساء والصبيان والرهبان والعميان، وفسر بإحراق الشجر وقتل الحيوان، وفسره بعضهم بقتال من لا يقاتل المسلمين.

ثم قال: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ ﴾[١]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾[٢] ولم يقل: قاتلوا المشركين حتى يسلموا، بل قال: ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ وهذا فيه المقاضاة بالمثل، وهو أن المسلمين يقاتلون كل من تصدى لقتالهم فيقتلون بطريق الطلب أي الهجوم أو الدفاع سواء وجدوا قائمين أو نائمين، يقول الله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٣] ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾[٤]، وهذا هو غاية ما يبتغي المشركون من الرسول وأصحابه.

ثم قال سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾[٥]، فأثبت سبحانه بدء المشركين بالقتال للنبي ﷺ وأصحابه.

نظيره قوله سبحانه: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾

---

(١) سورة البقرة: ١٩١-١٩٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: ٢١٧.

(٥) سورة الحج: ٣٩-٤٠.

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[1]، وهذه شهادة من الله سبحانه في حقيقة بداءتهم بالاعتداء والقتال لرسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قيل: الشر بالشر والبادئ أظلم.

فأثبت سبحانه في هذه الآيات بدء المشركين بالقتال للنبي ﷺ وأصحابه وأنهم لم يألوا جهدًا في الأذى والاعتداء وتعذيب كل من آمن بالله ورسوله، والمؤمنون متكافلون كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، يجب أن يدافعوا عن أفرادهم كما يدافعون عن أنفسهم وأولادهم وبلادهم.

فدعوى الكاتب بأن الرسول الكريم هو البادئ بالقتال لنشر هذا الدين، فإن هذا يعد من الخطأ المبين. وقد استباح الكاتب القول به لنصرة رأيه وإعلاء كلمته ليثبت بذلك ما ذهب إليه من أن الجهاد الشرعي هو قتال الكفار حتى يسلموا لا فرق في ذلك بين الكفار المسالمين والكفار المحاربين، وهذا القول وهذا الاعتقاد هو أكبر ما يشنع به النصارى على المسلمين، بحيث إن المبشرين والقسيسين يلقنون الطلاب هذا القول ويقولون: إن المسلمين يوقفون الرجل على حرف السيف ويقولون له: إما أن تسلم و إلا قتلناك، وإن لم يسلم قتلوه.

ونقول: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، فإن الإسلام هداية اختيارية لا إكراه فيها ولا إجبار، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا، يقول الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: ١٣-١٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٣) سورة يونس: ٩٩.

وهذه آيات محكمات لا نسخ فيها ولا تخصيص ولا تقييد، وقد خرج رسول الله ﷺ من مكة التي هي أحب البقاع إليه خائفًا مختفيًا حين تمالؤوا على قتله بصورة يضيع بها دمه، وذلك بأن يعطوا كل رجل سيفًا فيضربونه جميعًا بسيوفهم، فأطلع الله نبيه على ذلك، وأذن له بالهجرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[١]، وكان يقول: «**والله إنك أحب بلاد الله إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت**»[٢].

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾[٣]؛ أي من أجل إيمانكم بربكم. ومثله قوله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٤]. فأثبت سبحانه شدة عداوتهم للمسلمين حيث أخرجوهم من بلادهم وأموالهم، وأنه يجب جهادهم أينما ثقفوا وتحرم موالاتهم ببرهم.

بخلاف من لم يقاتل المسلمين ولا يكون مع قوم يقاتلونهم، فإنه يباح برهم والإحسان إليهم لقول الله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٥]، وهذه آيات محكمات لا نسخ فيها ولا تخصيص ولا تقييد، وهي إنما نزلت عام الفتح.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي والإمام أحمد من حديث ابن عباس.

(٣) سورة الممتحنة: ١.

(٤) سورة الحشر: ٨.

(٥) سورة الممتحنة: ٨-٩.

فصل

تفسير حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**».

إن أكبر ما يشكل على الناس في هذه المسألة هو قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل**» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وقد يسبق فهم بعض الناس إلى أن هؤلاء الناس الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم حتى يقيموا هذه الأركان هم جميع الناس وهو ليس بصحيح، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاتل جميع الناس على إقامة هذه الأركان.

فإن الناس في هذا الحديث اسم جنس لا يراد به كل فرد ولا عموم الناس، نظيره قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[1] فهؤلاء الناس القائلون: إن الناس قد جمعوا لكم، هم فرد أو أفراد من الناس، كما أن الناس الذي أجمعوا على الرجوع إلى الرسول وأصحابه هم أبو سفيان ومن معه، وهم أفراد من الناس وليسوا كل الناس، فيمتنع أن يكون الرسول مأمورًا بقتال جميع الناس حتى يقروا بالشهادتين ويقيموا الصلوات الخمس ويؤتوا الزكاة.

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٣.

وإنما أراد بالناس مشركي العرب الذين لا يقرون في الجزيرة إلا بالإسلام، لكون الجزيرة لا يقر فيها إلا مسلم كما في **صحيح البخاري ومسلم** أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا**».

وروى الإمام أحمد وأبو عبيد عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: **آخر ما تكلم به رسول الله أنه قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونصارى نجران من جزيرة العرب»**.

وجزيرة العرب هي الحجاز ونجد بلا خلاف. وفي غيرها الخلاف المشهور، وقال في **فتح الباري**: الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

وقد دل القرآن على مفهوم ما دل عليه هذا الحديث فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[1].

فالمشركون هنا هم مشركو العرب الذين كانوا حربًا لرسول الله ﷺ ولأصحابه؛ لأن ولاءهم ومحبتهم ونصرتهم لقريش على حرب الرسول وأصحابه، وقد شاركوا قريشًا في الهجوم على خزاعة وهي داخلة في عقد الرسول وعهده، ثم شاركوهم يوم الأحزاب أي يوم الخندق، وشاركوا هوازن يوم حنين.

ولأن أكثر الناس من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس لا يطالبون بالتزام هذه الأركان وإنما يكتفى منهم بالجزية في سبيل حمايتهم، فهؤلاء الناس المذكورون في الحديث هم مشركو العرب في الجزيرة، وقد أنزل الله فيهم صدر سورة براءة وفيها: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ

(١) سورة التوبة: ٥.

وَرَسُولُهُۥ ﴾[1]، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[2]، ثم قال في حنقهم وما يحتقبونه من العداوة لرسول الله وأصحابه: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[3] إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[4]، ثم قال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[5]، فذكر سبحانه في هذه الآيات صريح الاعتداء بطريق الابتداء من المشركين على المؤمنين وكونهم لا يرقبون في المؤمنين إلًّا ولا ذمة؛ أي لا عهدًا ولا قرابة، وكونهم بدؤوا المؤمنين بالقتال، وأنهم متى طعنوا في الدين فإنهم يكونون مستوجبين للقتال بطريق ابتدائهم بالاعتداء، وبطريق طعنهم في الدين الواجب على المسلمين حماية أنفسهم وحماية دين الله الذي يقاتلون في سبيله حتى لا يتعرض له أحد بالطعن فيه وحتى لا يفتن من آمن به، يقول الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[6]، وقال في سورة البقرة: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[7]؛ أي إن فتنة المشركين للمؤمنين في دينهم هو أضر وأعظم وأكبر عند الله من قتل المؤمنين

---

(١) سورة التوبة: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٤.

(٣) سورة التوبة: ٨.

(٤) سورة التوبة: ١١.

(٥) سورة التوبة: ١٢-١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٣.

(٧) سورة البقرة: ٢١٧.

لهم لكون الفتنة أكبر من القتل، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[١] فهذا هو غاية ما يبتغون.

فجهاد المؤمنين لهم هو جهاد دفاع لشرهم؛ لأن شريعة الدين مبنية على حماية الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول.

ثم احتج الكاتب بما رواه مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من الكفار فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ورسوله، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

ففي هذا الحديث بيان مراتب الدعوة إلى الله وأنها تكون بالأسهل فالأسهل لقول الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[٢]، فبدأ في هذا الحديث بدعوتهم إلى دين الإسلام فإن هم أبوا دعاهم إلى النقلة إلى دار المهاجرين ليختلطوا بالمسلمين ويسمعوا القرآن ويرون كيفية الصلاة والمصلين مع بقائهم على كفرهم؛ لأن هذا أعون على هدايتهم وإسلامهم ولم يقل: إن هم أبوا الإسلام فقاتلهم. ثم ادعهم إلى أن يكونوا كأعراب المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية.

* * *

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

تحريم تحريف القرآن
بصرفه إلى غير المعنى المراد منه

قال الكاتب: (إن الآيات القرآنية الواردة في القتال لا يجوز صرفها إلى غير المعنى المراد منها، ولا إخضاعها تبعًا لما يعتقده الإنسان في نفسه ولا لتطور الأزمنة وتغير الأحوال عند الأمم).

فالجواب: إن هذا الكلام حسن صحيح نؤمن به ونعتقده، ونرجو أن نسير على منهجه.

لكن الكاتب قد استباح مخالفته بحالة غير خافية على أحد، حيث حاول صرف الآيات الظاهرة إلى غير المعنى المراد منها في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته.

من ذلك أنه استدل بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1] فنقل عن ابن كثير أضعف ما ذكره في التفسير قائلًا: قد ذهبت طائفة كثيرة من العلماء إلى أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: هي منسوخة بآية السيف.

فالجواب أن نقول: سبحان الله ما أسرع ما نسي هذا الكاتب! فأين ما قاله من أنه لا نسخ في القرآن ولا تخصيص ولا تقييد، وأنه يجب حمل الآيات على المعنى

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

الظاهر المتبادر إلى الذهن؟ وكيف عدل عن أقوال العلماء التي ساقها ابن كثير في تفسير هذه الآية وبيان سببها؟ وكيف استباح الطعن في هذه الآية المحكمة بدعوى نسخها لعلة اعتراضها في طريقه فحاول عزلها عن الاحتجاج بها حتى يتم له صحة ما يدعيه من وجوب الإكراه على الدين خلاف ما حكم الله به في كتابه المبين؟ وكيف نقل عن ابن كثير أضعف ما ذكره في التفسير؟ وكان من واجب العدل والإنصاف أن يذكر كلام ابن كثير كله أو يتركه كله، لكنه استباح الإعراض عن القول الصحيح في الآية ليثبت بذلك صحة ما يدعيه، وهذا غاية في تعصبه لرأيه وعدم إنصافه وعدله.

وإن مما نستدرك على بعض المشايخ الكرام أو بعض الإخوان كون أحدهم إذا ذُكِر عنده كتاب أو كلام صادر من بعض العلماء المتأخرين فنراه يرميه بما ينقصه من الزراية وعدم الدراية، ويقول: هذا ليس بشيء. من أجل مخالفته لرأيه، وربما استطال بعضهم إلى كتب العلماء المتقدمين المشهورين فوسمها بالبطلان بدعوى نسبتها إلى غير مؤلفيها ليثبت في قلوب العوام وضعفه العلوم والإفهام عدم الثقة بها كي يعزلها عن موضوع الاحتجاج بها من أجل مخالفتها لرأيه واعتقاده، فدع عنا ذكر فلان أو كتاب فلان ولنرجع الآن إلى محكم القرآن حيث طرق الكاتب تفسير قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ وهي آية محكمة وتفسيرها يُعرف من تلاوتها؛ إذ هي من التفسير الذي لا يعذر أحد بجهله، ولنذكر الآن سببها الذي هو عين تفسيرها.

فقد روى أبو داود في **سننه** والنسائي وابن حبان في **صحيحه** وابن جرير عن ابن عباس في تفسير الآية قال: كانت المرأة من الأنصار مقلاة؛ أي لا يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْليت بنو النضير كان فيهم من أولاد الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.

وأخرج ابن جرير عن طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: نزلت ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين كان

له ابنان نصرانيان وكان هو مسلمًا، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية، وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟

ولابن جرير عدة روايات في نذر النساء في الجاهلية، وتهويد أولادهن ليعيشوا، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام، فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم، وفي رواية له عن سعيد ابن جبير أن النبي ﷺ قال عندما نزلت: «**قد خير الله أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم**». لأن هؤلاء الأولاد قد تربوا في صغرهم منذ نشأتهم عند اليهود فاعتنقوا دينهم واختاروا عقيدتهم على الإسلام، فصاروا منهم وانفصلوا عن نسب آبائهم لكون دين الإسلام متعلقًا بنفس الشخص لا بنسبه، ولهذا تنقطع الموالاة والنسب والإرث بين الكافر وبين أبيه المسلم، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وليس هذا كالمرتد فإن المرتد، هو الذي يكفر بعد إسلامه، وقد دخل أناس من العرب في النصرانية فصاروا نصارى كبني تغلب مثلًا، كما دخل أناس في اليهودية فصاروا يهودًا.

ثم استدل الكاتب بقول الشوكاني في تفسير هذه الآية وأنها على أقوال:

الأول: أنها منسوخة لأن الرسول قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[1].

ونقول: إن الشيخ الشوكاني هو كسائر العلماء الذين يؤخذ من أقوالهم ويترك، فإن قوله بنسخ هذه الآية لا صحة له، بل هي محكمة غير منسوخة عند جمهور

(١) سورة التوبة: ٧٣.

العلماء وسببها معروف، كما ذكرنا من رواية المحدثين، كأبي داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس كلهم يقولون: إنها محكمة غير منسوخة، كما أن استدلال الشوكاني بالآية الناسخة لها غير صحيح وهي قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾، فإن الجهاد يشمل الدعوة بالقرآن والسيف والسنان، وحمل هذه الآية على الجهاد بالدعوة والقرآن أولى من حملها على السيف والسنان.

فإن رسول الله لم يقاتل المنافقين، ولما استُئذِن في قتل رجل منهم قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[1]، نظيره قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢ ﴾[2]، أي جاهدهم بالقرآن.

ومثله استدلال الشوكاني بأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، وهذا الاستدلال باطل أيضًا؛ فإن العرب لا يزالون يقاتلون رسول الله ﷺ لكون ولائهم ونصرتهم مع قريش على حربه، فهم الأعداء المحاربون للرسول وأصحابه.

* * *

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الفرقان: ٥١-٥٢.

القتال في سبيل الله

إن القتال في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله سبحانه: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾[3]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[4].

وفي **البخاري ومسلم** عن أبي موسى قال: سُئل النبي ﷺ فقيل له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

فلسنا نقول بإنكار هذا القتال المشروع في الإسلام، وإنما نقول به في الأمر المقصود منه، ويتمحض في أمور: **أحدها**: قتال المحاربين للمسلمين الموصوفين بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾[5]،

---

(١) سورة النساء: ٧٤.
(٢) سورة النساء: ٧٦.
(٣) سورة النساء: ٨٤.
(٤) سورة التوبة: ١٢٣.
(٥) سورة البقرة: ١٩٠-١٩١.

وقال: ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

فهؤلاء يقاتلون حيث وجدوا قائمين أو نائمين بطريق الهجوم أو الطلب دفعًا لشرهم حتى يكفوا عن عدوانهم وفتنتهم، كجهاد اليهود في هذا الزمان فهم محاربون للإسلام والمسلمين.

الثاني: قتال من يمنع دخول الإسلام ودعاته إلى بلده بحيث يغلق أبواب البلد دونهم، ويبادر بالقتال لصدهم وصد ما يدعون إليه، أو يفتن من أسلم لمحاولة ردته عن دينه، فيعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين لحيلولتهم بمنعهم عن استماع الحق واتباعه الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم في دنياهم وآخرتهم.

الثالث: قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون، والجزية هي قدر يسير شرعت في مقابلة حمايتهم، فمتى عجز المسلمون عن حمايتهم سقطت جزيتهم، كما ردّ الصحابة على أهل الكتاب جزيتهم حين أحسوا بعجزهم عن حمايتهم يوم اليرموك، فهؤلاء هم المستوجبون للقتال.

وحكم القتال في سبيل الله باق إلى يوم القيامة وإن لم نسمع به إلا في الحروب الصليبية التي قام بالجهاد فيها صلاح الدين الأيوبي في القرن السابع، وحين غزا التتار بلدان الشام والعراق، ومن بعد ذلك ظهور الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث نشأ في القرن الثاني عشر وكان مولده عام ألف ومائة وخمس عشرة، وكانت نجد في ذلك الزمان مملوءة بالشرك وعبادة الأوثان، لكل قوم صنم يعبدونه.

فجاهد الناس بالحجة والبيان والسنة والقرآن، فأنشأ الكتب الإسلامية التي

(١) سورة الممتحنة: ٢.

تدعو إلى عبادة الله وحده وتنهى عن عبادة ما سواه مثل **كتاب التوحيد الذي هو حق الله تعالى على العبيد**، وكشف **الشبهات**، **وثلاثة الأصول**، وكتاب **فضل الإسلام**، وكتاب **أصول الإيمان**، وغير ذلك من الكتب العديدة والرسائل المفيدة التي عم الانتفاع بها الناس وانتفع بها العام والخاص، وصارت كتبه بمثابة القواعد في الأصول والعقائد.

فهو المجاهد الأكبر في زمانه وفي الأزمنة من بعده، فهو يجاهد الناس بالعلم والبيان، كما أن الإمام محمد بن سعود وابنه عبد العزيز بن محمد آل سعود رحمهما الله قد تصدوا لجهاد الشرك والمشركين بالسيف والسنان حتى طهر الله نجدًا بآثار سعيهم وجهادهم من الشرك وعبادة الأوثان، وجمع شملهم ووحدهم على التوحيد وعبادة الله وحده، وصار كل متمسك بالعقيدة الدينية السلفية يلقب بالوهابي كما قيل:

إن كان تابعُ أحمدٍ متوهبًا   فأنا المقرُّ بأنني وهابي

ثم وقع في هذا الزمان قتال المسلمين مع اليهود المحاربين وهو من الجهاد في سبيل الله لمن أخلص نيته وعمله..

ثم إن المطالبة بقتال من يستحق القتال تتمشى على حسب القدرة والاستطاعة فلا يجوز الدخول إلا على حسب رجحان القدرة عليه بالقوة المماثلة أو المقاربة لقوة العدو؛ لكون إثارة الحرب مع عدم القدرة عليها يترتب عليها أضرار كثيرة كبيرة فيما يتعلق بالدنيا والدين، أقلها الإذلال والإهانة؛ إذ الجهاد بالقتال هو من الضروريات التي شرعت لجلب المصالح ودفع المضار وهو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتمشى على حسب القدرة بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وحقيقة الجهاد هو دعوة إلى الخير ونهي عن الشر، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: إن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[٢].

وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا عن طاعته**»[٣]. ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر قد طلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فالمنكر متى زال وخلفه ضده من المعروف وجب إنكاره، ومتى خلفه ما هو أنكر وأشد منه حرم إنكاره.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

(١) سورة النحل: ١٢٥.
(٢) أخرجه مسلم من حديث مالك بن عوف.
(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس بنحوه.

وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

* * *

هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة

إن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل وقد استحكمت في الناس الضلالة وخيمت عليهم الجهالة، وسادت بينهم عبادة الأصنام والأوثان والقبور، فأنقذهم الله ببعثته وبركة رسالته، فجاهد في الله حق جهاده، فجاء بدين كامل، وشرع شامل، يهذب أخلاقهم، ويطهر عقائدهم، ويزيل كفرهم وشقاقهم، ويهديهم للتي هي أقوم، وابتدأ نزول الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة من عمره، ومكث بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو بين القبائل في المواسم ويقول: «**من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي؟**»[1]. فيلقى من قومه أشد الأذى، ويعذبون كل من آمن به، غير أن أبناء قبيلته وخاصة عمه أبا طالب يحمونه ويذبون عنه العدوان، وقد دخلوا معه في الشعب حين تمالأت قريش على مقاطعتهم حتى يسلموا لهم محمدًا، وكتبوا بذلك صحيفة القطيعة والمقاطعة، وعلقوها على الكعبة، وفيها يقول أبو طالب في قصيدته الشهيرة:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلًا　　　عقوبة شر عاجلًا غير آجلِ

وقد أخبره ورقة بن نوفل بمقتضى فراسته بأنه سيؤذى ويمتحن ويخرج من بلده، فقال: «**أومخرجي هم؟**». قال: نعم، إنه لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر.

وأوذي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم يلبث أن توفى؛ أي ورقة.

ثم توفيت خديجة وكانت تنفق على رسول الله من مالها، ثم تبعها أبو طالب شيخ قريش وسيدهم، وكان يحب رسول الله أشد الحب، يحميه وينصره، وكانت قريش تتحاشى من أذى الرسول خشية أن يغضب أبو طالب فيسلم.

ولما توفي أبو طالب اشتد الأذى برسول الله ﷺ وبمن آمن به وخاصة المستضعفين من أصحابه، كبلال وصهيب وسمية، فأمر رسول الله أصحابه بأن يهاجروا إلى الحبشة، وقال: «**إن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد**»[1].

فهاجر إلى الحبشة جماعة من الصحابة، رجالًا ونساء؛ فرارًا بدينهم من الفتنة، منهم عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ومنهم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وجعفر بن أبي طالب، فخرجوا من مكة يمشون على أرجلهم حتى وصلوا إلى سِيف البحر، فاستأجروا سفينة وركبوا فيها حتى انتهوا إلى الحبشة، وهذه هي الهجرة الأولى، فآواهم النجاشي وأكرمهم، وقال لهم: أنتم سيوم بأرضي، اذهبوا حيث شئتم من رامكم بسوء غرم. ثم تتابعوا إلى الهجرة، وكان عددهم يزيد على الثمانين بين رجل وامرأة.

وكان المسلمون في ابتداء الإسلام مأمورين بالصلاة والعفو والصفح والصبر على أذى المشركين، وكانوا يحبون أن يُؤمروا بالقتال لينتصروا، وأتى عبد الرحمن ابن عوف وأصحاب له إلى النبي ﷺ وهو بمكة فقالوا: يا رسول الله، كنا أعزاء ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة. فقال رسول الله: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**»[2]. فلما أمروا بالقتال كرهه بعضهم وودوا لو تأخر فرضه عنهم، وأنزل

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٣٢١.

(٢) أخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف.

الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[١].

فلما اشتد الأذى برسول الله وعظم البلاء كما قال: «**لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أُخفت في الله وما يخاف أحد**»[٢]. خرج إلى الطائف يطلب من ثقيف النصرة والتأييد والحماية، فلم يجد عندهم قبولًا، وأرسلوا عليه سفهاءهم، فكانوا يرمونه بالحجارة ويقولون: ساحر كذاب، وزيد بن حارثة يقيه ببدنه من وقوع الحجارة به حتى أدموا عقبه، فرجع عنهم حزينًا كئيبًا حتى أتى وادي نخلة، وهي موضع ميقات أهل نجد فتوضأ وصلى ودعا بدعائه المشهور: «**اللهم أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني، إلى بعيد يتجهمني أو إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع من ذنوبي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن تُنزل بي غضبك أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[٣].

ثم إن رسول الله أراد دخول مكة بعد رجوعه من الطائف فمنعته قريش من الدخول، فأرسل إلى المطعم بن عدي وقال: «**إن قريشًا منعتني من دخول بلدي وإني أريد أن أدخل في جوارك**»[٤]، فلبى دعوته وأمر بنيه وإخوته أن يلبسوا سلاحهم،

(١) سورة النساء: ٧٧-٧٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أنس.
(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٠، والحديث في الكبير للطبراني والدعاء له باختلاف يسير.
(٤) انظر زاد المعاد فصل الخروج إلى الطائف.

فخرج إلى المكان الذي وعده فيه فدخل مكة فطاف بالبيت وهم محدقون به، ولهذا كان رسول الله يقول في قتلى بدر: «**والله لو كان المطعم بن عدي حيًّا فسألني هؤلاء القتلى لتركتهم له**»(١).

فلما استجاب الأنصار لدعوته، والتزموا حمايته بأن يمنعوه ويمنعوا كل من هاجر إليهم من أصحابه مما يمنعون منه أهلهم وأولادهم، وتواثقوا معه على ذلك ليلة العقبة، فعند ذلك أمر رسول الله ﷺ كل من أسلم بأن يهاجر إلى المدينة، فكانوا يخرجون أرسالًا ويهاجرون على سبيل الاختفاء من قريش، وكانت قريش تصادر أموال كل من هاجر منهم، وأنزل الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾(٢)، وهذه هي أول آية نزلت في الإذن بالقتال.

ولما علمت قريش بأن أصحاب الرسول قد كثروا وأنهم سيمنعونه أعملت حيلها وآراءها في الإيقاع به، ثم اتفقوا على أن يختاروا من كل قبيلة رجلًا فيضربونه جميعًا بسيوفهم في وقت واحد حتى يضيع دمه من بينهم، فأطلع الله نبيه على كيدهم ومكرهم وأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٣).

وعلى أثر هذه الممالأة على قتله حصل لرسول الله ﷺ في تلك الليلة شيء من الخوف من هجومهم عليه، إذ سمع حركة سلاح فاطلع فقال: «**من هذا؟**». فقال: أنا ربيعة بن كعب الأسلمي أحرسك يا رسول الله لتنام. فقال له: «**سل**». فقال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «**أوغير ذلك؟**». فقال: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**». رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم.

(٢) سورة الحج: ٣٩-٤٠.

(٣) سورة الأنفال: ٣٠.

ثم إن الله سبحانه أمر رسول الله ﷺ بالهجرة[١] في شهر ربيع الأول على القول الصحيح، وكان رسول الله لا يخطئه يوم إلا ويأتي بيت أبي بكر إما بكرة أو عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن الله فيه بالهجرة والخروج من مكة أتى إلى أبي بكر بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، فلما رآه أبو بكر قال: والله ما جاء رسول الله في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**أخرج عني من عندك**». فقال: إنما عندي ابنتاي عائشة وأسماء، وما ذلك فداك أبي وأمي؟ فقال: «**إن الله قد أذن لي في الهجرة**».

فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله. فقال: «**نعم**». فبكى أبو بكر فرحًا فقال: يا نبي الله، إن عندي راحلتين أعددتهما لهذا الشأن. وأخذت أسماء بنت أبي بكر تجهز لهما جهاز السفر، فصنعت سفرة في جراب وشقت نطاقها نصفين فربطت فم الجراب بنصفه وربطت أسفل الجراب بالنصف الثاني، فسميت "ذات النطاقين".

ثم إنهما استأجرا عبد الله بن أريقط هاديًا خِرّيتا وكان مشركًا على دين قومه، فخرج رسول الله على حين غفلة من قومه ولم يعلم بخروجه إلا علي بن أبي طالب ﷺ فإن رسول الله أمره أن يتخلف حتى يؤدي الودائع التي عند رسول الله للناس، وكان رسول الله ﷺ يدعى الأمين، وليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده لما يعلم من صدقه وأمانته. فخرج رسول الله في صحبة أبي بكر وعمدا إلى غار ثور وهو جبل بأسفل مكة، فدخلاه وأمر أبو بكر مولاه عامر ابن فهيرة بأن يرعى غنمه بالنهار ثم يريحها عليهما إذا أمسى في الغار لتخفي أثرهما ويشربان من لبنها.

وخرج بعض أشداء قريش في طلب رسول الله ﷺ ومروا بالغار فقال أبو بكر:

(١) انظر أحداث الهجرة في سيرة ابن هشام والبداية والنهاية لابن كثير.

يا رسول الله، لو نظر أحدهم إلى شراك نعله لأبصرنا. فأجابه الرسول قائلًا: «**لا تحزن إن الله معنا، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟**». يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠﴾[1].

فمكثا في الغار ثلاثة أيام ثم خرجا منه لإنشاء سفرهما إلى المدينة ونظر رسول الله إلى مكة وقال: «**ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**».

ثم إن المشركين من قريش ذهبوا في طلبهما كل مذهب وجعلوا لمن يرشد عنهما مائة من الإبل عن كل واحد منهما، فجاء رجل إلى قوم جلوس فيهم سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا سراقة، إني رأيت أسودة بالساحل ولا أراها إلا محمدًا وأصحابه. فقال سراقة: فعرفت أنهم هم. فقلت له: إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانًا وفلانًا، أريد أن أعمي خبرهما حتى أفوز بالإبل، ثم قمت فدخلت بيتي وأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي حتى إذا قربت منهما إذ سمعت قراءة رسول الله ﷺ وأبو بكر يكثر الالتفات ورسول الله لا يلتفت، ويقول أبو بكر: يا رسول الله، لقد لحقنا الطلب. ورسول الله يقول: «**لا تحزن إن الله معنا**». فأرسل رسول الله عليه سهمًا من سهام الدعاء، فساخت قوائم فرسه في الأرض حتى بلغت الركبتين قال: فخررت عنها فناديتهم بالأمان فوقفوا وعرفت حينئذ أنه سيظهر أمر رسول الله على الناس، فقلت له: لله علي أن أرد كل من جاء

(١) سورة التوبة: ٤٠.

في طلبك، فادع الله لي أن يخرج فرسي. فدعا الله وخرجت فرسه وصدق في قوله فكان لا يجيء أحد من الطلب إلى رده ويقول: قد كفيتم ما هنالك.

ولما سمع أبو جهل بخبر سراقة بن مالك أخذ يلومه ويعنفه حيث لم يرده، فقال سراقة بن مالك مجيبًا له:

أبا حكم والله لو كنت شاهدًا لأمْر جوادي حين ساخت قوائمُهْ
علمت ولم تشككْ بأن محمدًا رسولٌ ببرهانٍ فمن ذا يقاومُهْ

وسار رسول الله في طريقه فمر بخيمتي أم معبد الخزاعي وكانت امرأة برزة جلدة تحتبي وتجلس بفناء الخيمة فتطعم وتسقي الناس، فجاء رسول الله وأبو بكر فسألوها: هل عندك من لحم أو لبن نشتريه؟ فلم يجدوا عندها شيئًا، وقالت: لو كان عندنا من ذلك شيء ما أعوزكم القرى. وكان القوم مجدبين مسنتين، فنظر رسول الله إلى شاة في كسر خيمتها فقال: «**ما هذه الشاة يا أم معبد؟**». فقالت: هذه شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال: «**هل فيها من لبن؟**» فقالت: هي أجهد من ذلك. فقال: «**أتأذنين لي أن أحلبها**». فقالت: إن كان بها حليب فاحلبها. فدعا رسول الله للشاة ومسحها وذكر اسم الله عليها فدرت واجترت. ودعا بإناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى ملأه فشربوا عَلَلًا بعد نهل، ثم حلب فيه ثانيًا فغادره عندها ثم ارتحل. فجاء زوجها أبو معبد فسألها عن هذا اللبن فأخذت تخبره خبره وتقص عليه صفته وتقول: إنه مر بنا رجل مبارك صفته كيت وكيت، فاستقصت أوصافه، وقالت: له رفقاء يحفون به، إن قال استمعوا قوله، وإن أمر تبادروا أمره، وهو أحسن الثلاثة منظرًا. فقال: والله هذا صاحب قريش الذي تطلبه.

ودخل رسول الله ﷺ المدينة بعد الزوال فتنازعه القوم كلهم يريد أن ينزل عنده فقال: «**سأنزل على بني النجار**» أخوال جده عبد المطلب ليكرمهم بنزوله عندهم،

فنزل على أبي أيوب الأنصاري فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وصلى بالناس الجمعة، وهي أول جمعة صلاها بالمدينة، وأسس مسجد قباء، ثم ركب ناقته فجعلت قبائل الأنصار يعترضونه في طريقه كل منهم يطلب نزوله عنده ويقولون: هلمّ إلينا فعندنا العدد والمنعة. ورسول الله يقول: «**خلوا سبيلها فإنها مأمورة**» حتى أتت موضع مسجده الآن فبركت به ناقته.

ومن كريم شعر الأنصار في الهجرة قول قيس بن صرمة:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيبًا مؤاتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم يَر من يُؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسرورًا بطيبة راضيا
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جُلِّ مالنا ... وأنفسنا عند الوَغَى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعًا وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا ربَّ غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

* * *

حديث العير والنفير

قال الكاتب: (ويكفي عن كل قول ودليل مجرد أن نذكر غزوة أو بداية غزوة، وذلك أن الرسول حين خرج لأخذ القافلة التي تحمل تجارة لقريش كان خروجه هذا للقتال ولم يكن في هذا نوع دفاع. ثم كان بعدها وقعة بدر بين المسلمين والمشركين، وهذا فيه دليل قوي على أن الخروج للقتال يعني الطلب، فالرسول وأصحابه لم يدافعوا عن أنفسهم في هذه الواقعة بل كانوا مبتدئين بالقتال طالبين للعدو).

وحروب الرسول ﷺ في خيبر وهوازن وحصاره للطائف حيث كان الرسول هو البادئ بالقتال لنشر هذا الدين وتحكيم الكتاب بينهم، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنه لم يسبق منهم ذلك إلا في نادر الأحوال. انتهى كلامه.

وأقول إن الكاتب رحمه الله تناول وقعة بدر وما ترتب عليها من خبر العير والنفير وهي وقعة مشهورة ويدرسها الطلاب في مدارسهم؛ لكونها وقعة مشهورة، فهم يعرفونها ويعرفون أسبابها تمام المعرفة، فلو سأل عنها أحد أولاده لأخبره أن قريشًا هم الأعداء الألداء والبادئون بالاعتداء على الرسول وأصحابه، فهم أئمة الكفر الذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]. فسماهم الله أئمة الكفر من أجل أن الناس يأتمون بهم في اعتقاد الكفر والعمل على حسابه.

---

(١) سورة التوبة: ١٢-١٣.

ثم أثبت سبحانه اعتداءهم على المؤمنين في ابتداء الأمر ونهايته إلى قوله: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]، ففي هذه الآيات أوضح الدلالات على بداءتهم بالاعتداء في الابتداء على رسول الله وأصحابه، فكان رسول الله بمكة يأتيه أصحابه ما بين مجروح ومضروب، وقد توفيت سمية أم عمار تحت التعذيب في سبيل إسلامها، كما توفي زوجها ياسر من جراء ذلك، وكان رسول الله يمر عليهما وهما يعذبان ويقول: «**صبرًا يا آل ياسر إن موعدكم الجنة**»[2]. وكانوا يحمون الحجارة ويضعونها على بطن بلال وظهره ويقولون له: قل: واللات والعزى. فيقول: أحد أحد.

ومن المعلوم بطريق المقاضاة بالمثل أن المحاربين يتحينون الفرصة لمواثبة عدوهم ويغتنمون غرته وغفلته؛ لأن الحرب خدعة. وهذا واضح من فعل النبي ﷺ وأصحابه في هذه الواقعة، غير أن الهوى يعمي عن رؤية الحق، كما أن الكبر يمنع من اتباعه. ومثل هذا لن يخفى على أحد غير أن الكاتب أراد أن يوجد دليلًا يثبت صحة ما ذهب إليه من أن الجهاد سببه الكفر وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا.

* * *

(١) سورة التوبة: ١٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن إسحاق مرسلًا.

وقعة بدر الكبرى

وحاصل القصة هو ما ذكره ابن كثير في **البداية والنهاية**، عن ابن عباس ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ لما سمع بأبي سفيان مقبلًا من الشام بعير قريش، فعند ذلك ندب المسلمين إليه وقال: «**هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها**». فندب الناس فخف بعضهم للخروج وثقل بعضهم؛ لأنهم يظنون أن رسول الله لن يلقى حربًا، وكان أبو سفيان بن حرب حين دنا من الحجاز يتحسس الأخبار تخوفًا على الأموال التي معه حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان بأن محمدًا قد استنفر أصحابه لعير قريش، لهذا أخذ أبو سفيان الحذر وهو من السياسة والرياسة بمكان وبصحبة عمرو بن العاص، فاستأجر أبو سفيان ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة وأمره بأن يأتي قريشًا فيستنفرهم إلى حماية أموالهم ويخبرهم بأن محمدًا وأصحابه قد عرضوا لها لمحاولة أخذها، فخرج ضمضم بن عمرو سريعًا إلى مكة حتى وصلها وكان رجلًا خفيفًا حديد اللسان، فلم يرع قريشًا إلا صوت ضمضم بن عمرو الغفاري وهو يصرخ ببطن الوادي واقفًا على بعيره وقد جدع أنف بعيره وحول رحله، وشق قميصه وهو يقول: يا معشر قريش، اللطيمة اللطيمة، أموالكم مع أبي سفيان بن حرب قد عرض لها محمد في أصحابه، لا أرى أن تدركوها، الغوث الغوث.

قال: فتجهز الناس سراعًا وقالوا: أيظن محمد وأصحابه أن تكون كعير ابن الحضرمي، والله ليعلمن غير ذلك. فخرجوا على الصعب والذلول.

قال ابن إسحاق: فكانوا بين رجلين، إما خارج وإما باعث مكانه رجلًا. وأوعبت قريش. فلم يتخلف من أشرافها أحد إلا أن أبا لهب بن عبد المطلب بعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة استأجره بأربعة آلاف درهم كانت له عليه قد أفلس بها.

قال ابن إسحاق: وحدثني ابن أبي نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع القعود وكان شيخًا جليلًا جسيمًا ثقيلًا، فأتاه عقبة بن أبي معيط وهو جالس في المسجد بين ظهراني قومه بمجمرة يحملها فيها نار حتى وضعها بين يديه، ثم قال: يا أبا علي، استجمر فإنما أنت من النساء. قال: قبحك الله وقبح ما جئت به. قال: يا أبا علي، تجهز. واخرج مع الناس. هكذا قال ابن إسحاق في هذه القصة.

وقد رواها البخاري على نحو آخر فقال: حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح ابن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عمر بن ميمون، أنه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ أنه كان صديقًا لأمية ابن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد بن معاذ وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد بن معاذ معتمرًا فنزل على أمية بمكة، قال سعد لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلي أطوف بالبيت. فخرج به قريبًا من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل فقال: يا أبا صفوان، من هذا الذي معك؟ قال: هذا سعد. قال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمنًا وقد آويتم الصبأة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالمًا. فقال له سعد ورفع صوته عليه: أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه، طريقك إلى المدينة. فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي. قال سعد: دعنا عنك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه قاتلك**». قال: بمكة؟ قال: لا أدري. ففزع لذلك أمية فلما رجع إلى أهله

قال: يا أم صفوان، ألم تري ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمدًا أخبرهم أنه قاتلي. فقالت: بمكة؟ قال: لا أدري. فقال أمية: والله لا أخرج من مكة.

فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس فقال: أدركوا عيركم، فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان، إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك. فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما إذ عبتني فوالله لأشترين أجود بعير بمكة. ثم قال أمية: يا أم صفوان، جهزيني. فقالت له: يا أبا صفوان، أوقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي؟ قال: لا، وما أريد أن أجوز معهم إلا قريبًا.

فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلًا إلا عقل بعيره، فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر. وقد رواه البخاري في موضع آخر عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقال يونس عن ابن إسحاق: خرجت قريش على الصعب والذلول في تسعمائة وخمسين مقاتلًا، ومعهم القيان يضربن بالدفوف ويغنين بهجاء المسلمين، وذكر المطعمين لقريش يومًا يومًا، وذكر الأموي أن أول من نحر لهم حين خرجوا من مكة أبو جهل نحر لهم عشرًا، ثم نحر لهم أمية بن خلف بعسفان تسعًا، ونحر لهم سهيل بن عمرو بقديد عشرًا، ومالوا من قديد إلى مياه نحو البحر فظلوا فيها وأقاموا بها يومًا، فنحر لهم شيبة بن ربيعة تسعًا، ثم أصبحوا بالجحفة فنحر لهم يومئذ عتبة ابن ربيعة عشرًا، ثم أصبحوا بالأبواء فنحر لهم نبيه ومنبه أبناء الحجاج عشرًا، ونحر لهم العباس بن عبد المطلب عشرًا، ونحر لهم على ماء بدر أبو البختري عشرًا، ثم أكلوا من أزوادهم. قال الأموي: حدثنا أبو بكر الهذلي قال: كان مع المشركين ستون فرسًا وستمائة درع، وكان مع رسول الله ﷺ فرسان وستون درعًا.

هذا ما كان من أمر هؤلاء في نفيرهم من مكة ومسيرهم إلى بدر، وأما رسول الله ﷺ فقال ابن إسحاق: وخرج رسول الله ﷺ في ليال مضت من شهر رمضان في أصحابه، وكان جملة الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ثلاث مائة وأربعة عشر رجلًا، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس، ورد أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، ودفع لواءه إلى مصعب بن عمير، وكان أبيض، وبين يدي رسول الله ﷺ رايتان سوداوان إحداهما مع علي بن أبي طالب يقال لها: العقاب، والأخرى مع بعض الأنصار.

قال ابن هشام: كانت راية الأنصار مع سعد بن معاذ. وقال الأموي: كانت مع الحباب بن المنذر.

قال ابن إسحاق: وكان معهم سبعون بعيرًا يعتقبونها، فكان رسول الله وعلي ومرثد بن أبي مرثد يعتقبون بعيرًا، فقالا: نحن نمشي عنك يا رسول الله. فقال: «**ما أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما**».

ثم نزل مما ثار الخبر عن قريش واستشار الناس، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن المقال، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فقاتل ونحن نقاتل عن يمينك وشمالك.

قال ابن إسحاق: وكان بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء قد مضيا حتى نزلا بدرًا فأناخا إلى تل قريب من الماء، ثم أخذا شنًّا لهما يستقيان فيه ومجد بن عمرو الجهني على الماء، فسمع عدي وبسبس جاريتين من جواري الحضر وهما تتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتها: إنما تأتي العير غدًا أو بعد غد فأعمل لهم، ثم أقضيك الذي لك. قال مجد: صدقت. ثم خلص بينهما وسمع ذلك عدي وبسبس.

فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه بما سمعا وأقبل أبو سفيان حتى تقدم العير حذرًا حتى ورد الماء، فقال لمجد بن عمرو: وهل أحسست أحدًا؟ قال: ما رأيت أحدًا أنكره إلا أني قد رأيت راكبين قد أناخا إلى هذا التل، ثم استقيا في شن لهما. ثم انطلقا فأتى أبو سفيان مناخهما، فأخذ من أبعار بعيريهما ففته، فإذا فيه النوى، فقال: هذه والله علائف يثرب. فرجع إلى أصحابه سريعًا فضرب وجه عيره عن الطريق، فساحل بها، وترك بدرًا بيساره وانطلق حتى أسرع.

قال ابن إسحاق: ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل إلى قريش أنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم فقد نجاها الله فارجعوا. فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدرًا- وكان بدر موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام- فنقيم عليه ثلاثًا فننحر الجزر ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدا، فامضوا.

وكان الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي حليفًا لبني زهرة وهم بالجحفة فقال: يا بني زهرة، قد نجى الله لكم أموالكم وخلص لكم صاحبكم مخرمة ابن نوفل، وإنما نفرتم لتمنعوه وماله، فاجعلوا بي جُبْنها وارجعوا فإنه لا حاجة لكم بأن تخرجوا في غير ضيعة، لا ما يقول هذا، قال: فرجعوا فلم يشهدها زهري واحد. أطاعوه وكان فيهم مطاعًا ولم يكن بقي من بطن قريش إلا وقد نفر منهم ناس إلا بني عدي لم يخرج منهم رجل واحد، فرجعت بنو زهرة مع الأخنس، فلم يشهد بدرًا من هاتين القبيلتين أحد. قال: ومضى القوم.

قال ابن إسحاق: ومضت قريش حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي ونزل رسول الله ﷺ وأصحابه بالعدوة الدنيا مما يلي المدينة.

قلت: وفي هذا قال تعالى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾[1]؛ أي من ناحية الساحل ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَـٰدِ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾[2]، وبعث الله السماء وكان الوادي دهسًا فأصاب رسول الله ﷺ وأصحابه منها ماء لبّد لهم الأرض ولم يمنعهم من السير، وأصاب قريشًا منها ماء لم يقدروا على أن يرتحلوا معه.

قلت: وكانت ليلة بدر ليلة الجمعة السابعة عشرة من شهر رمضان سنة ثنتين من الهجرة وقد بات رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي إلى جذع شجرة هناك ويكثر في سجوده أن يقول: «**يا حي يا قيوم**». يكرر ذلك ويلفظ به عليه السلام.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر نزل به، قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**». قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنحن نشرب وهم لا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «**أشرت بالرأي**».

ثم إن الله جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد سابق كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَـٰدِ ﴾، وكان المشركون هم أول من بدأ بالهجوم على رسول الله وأصحابه حيث إن الأسود بن عبد الأسد هجم على الحوض الذي بناه المسلمون فتلقاه حمزة بسيفه فقطع رجله، ثم نشبت الحرب بينهما، فنصر الله

(١) (٢) سورة الأنفال: ٤٢.

نبيه وجنده على المشركين فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين وضربوا عليهم الفداء كل واحد بحسبه.

وقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في الأسرى فأشار أبو بكر قائلًا: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما نأخذه قوة لنا على قتال الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا عضدًا لنا. وقال: «**ما ترى يا عمر؟**». فقال: إني لا أرى رأي أبي بكر، ولكني أرى أن تمكنني من قريبي فلان، وتمكن عليًّا من قريبه فلان، وتمكن كل قريب من قريبه فنضرب أعناقهم حتى يعلموا أنه ليس في قلوبنا هوادة ولا مودة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فركن رسول الله إلى ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قاله عمر، فضرب عليهم الفداء كل أحد بحسبه ولم يقل لهم: إما أن تسلموا وإلا قتلناكم، بل سرحهم إلى أهلهم بشركهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم بعد فتح مكة، ومنهم من دخل الإسلام قبل ذلك.

ثم إن الرسول وأصحابه غنموا ما عند قريش من الخيل والدروع والسلاح ورجع فلُّهم -أي بقيتهم- إلى مكة مكسورين حزينين، ومنعوا النياحة على قتلاهم اتقاء الشماتة، وكان الحجاج بن علاثة قد قتل له ابنان هما نبيه ومنبه فسمع صوتًا عاليًا فقال لجاريته: انظري ما هذا الصوت لعله نُفس عن الناس في ندب موتاهم حتى أبوح بما في صدري. فرجعت الجارية وقالت: يا سيدي، هذا صوت امرأة أعرابية قد انطلق بعيرها من عقاله فهي تندبه تريد رده. فتزفر وقال:

أتبكي أن يضل لها بعير ... ويمنعها عن النوم السهود
فلا تبكي على بكر ولكن ... على بدر تقاصرت الجدود
ألا قد ساد بعدهم أناس ... ولولا يوم بدر لم يسودوا

* * *

جواز الصلح والمعاهدة والمهادنة بين المسلمين والمشركين

إن دين الإسلام هو دين الصلاح والإصلاح يقول الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾(1).

فليس الدين بحرج ولا أغلال دون الكمال، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾(2).

ولا يزال الصلح والمعاهدة والمهادنة جاريًا بين المسلمين وبين أضدادهم من المشركين من لدن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه إلى سائر حكام المسلمين؛ لأن أحوال الأمم تدور بين السلم القريرة والحرب المبيرة والمداجاة الغفيرة؛ أي المهادنة مع العداوة.

ولا ينبغي أن ننسى إجراء الصلح من رسول الله مع قريش في صلح الحديبية عام ستة من الهجرة ونهايته، فإن فيه في ظاهر الأمر نوع هضم وضيم على الإسلام والمسلمين وفي عاقبته نصر من الله وفتح قريب.

---

(1) سورة النساء: ١١٤.

(2) سورة النحل: ٩٠-٩٢.

وحاصله أن النبي ﷺ صالح مشركي قريش في صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، وعلى أن من جاءه مسلمًا رده إليهم، ومن جاءهم مرتدًا لم يردوه إليه، وعلى أن يرجع بأصحابه هذه السنة فلا يدخلون البيت، وكان هو وأصحابه قد أحرموا بالعمرة، وعلى أن من دخل في عقد الرسول وعهده فهو منه، ومن دخل في عقد قريش وعهدهم فهو منهم، فدخل في عقد الرسول وعهده خزاعة، فكانت عيبة نصح لرسول الله مسلمهم وكافرهم، ودخل في عقد قريش بنو بكر وغطفان والأحابيش، وكان متولي الصلح عن قريش هو سهيل بن عمرو. ولما قال الرسول: «**اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو**». قال: لا تكتب رسول الله؛ فإننا لو نعلم أنك رسول ما قاتلناك، اكتب محمد بن عبد الله. فأمر النبي ﷺ عليًا أن يكتب محمد بن عبد الله. وفي أثناء الكتابة جاء أبو جندل بن سهيل فارًا بدينه من الشرك والمشركين فرمى بنفسه بين أصحاب رسول الله، فقال سهيل: هذا أول ما نقاضيك عليه أن ترده علينا. فقال: «**اتركه لي**». فقال: لا. فأمر رسول الله برده، فعند ذلك وقع الاضطراب من الصحابة حتى جاء عمر إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: أوليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ قال أبو بكر: إنه عبد الله ورسوله ولن يضيعه فاستمسك بغرزه. ثم جاء عمر إلى رسول الله وقال: يا رسول الله، ألم تقل لنا إننا داخلون البيت ونطوف به؟ قال: «**بلى، وهل قلت لكم: هذه السنة؟**». قال: لا. قال: «**فإنك ستدخل البيت وتطوف به**». ثم إن رسول الله أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم وينحروا هديهم فتلكؤوا واستبطؤوا ظنًّا منهم أنه سينزل الوحي بخلع هذا العقد، فدخل رسول الله على أم سلمة فقال: «**ألم تري إلى قومك أمرتهم أن يحلوا من إحرامهم وينحروا هديهم فاستبطؤوا**». قالت أم سلمة: يا رسول الله، انحر هديك واحلق رأسك ولا تكلم أحدًا فإنهم سيتابعونك على فعلك. وفعلًا نحر هديه وحلق رأسه فتاوثبوا على ذلك طاعة له.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه **زاد المعاد** في بيان الحكم والمصالح التي اشتملت عليها هذه المصالحة، وأن الله سبحانه هو الذي أحكم أسبابها، فوقعت بالغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده ورحمته، وسماها الله فتحًا، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ﴾[1] - يعني صلح الحديبية- فمنها أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهدنة بابًا له ومفتاحًا ومؤذنًا بين يديه، وهذه حكمة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدرًا وشرعًا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها. ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس آمن بعضهم بعضًا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفيًا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله له أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحًا، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ﴾ ، والمراد به صلح الحديبية. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيمًا. وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية. وحقيقة الأمر أن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودًا مغلقًا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيمًا وهضمًا للمسلمين وفي الباطن عزًّا وفتحًا ونصرًا.

وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم تتحملها عقول أكثر الصحابة ورؤوسهم، ورسول الله ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من الأمر المحبوب، وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم.

وربما كان مكروهُ النفوس إلى … محبوبها سببًا ما مثله سببُ

(١) سورة الفتح: ١.

وقعة خيبر

وأما قول الكاتب: (إن غزو النبي ﷺ وأصحابه لخيبر وقع ابتداء منه بدون أن يسبق منهم تعد بطريق الابتداء على الرسول وأصحابه. فهذا مما يحقق كون الجهاد المشروع هو الابتداء؛ أي الطلب لنشر دين الله وإعلاء كلمته).

وأقول: إن يهود خيبر مرتبطون بيهود المدينة في الحماية والنصرة وفي العهد وفي نقضه، وكانوا حلفاء لغطفان، تحارب غطفان لحربهم كما أن أهل خيبر يحاربون لحرب غطفان، قاله ابن كثير في **البداية والنهاية**، وقد غزا غطفان بمن معهم من أهل خيبر يوم الأحزاب حيث تحزبوا مع قريش وقبائل العرب والأحابيش، وذكر المؤرخون من أهل السير أن أهل خيبر هم أكبر من حرض قريشًا واليهود وغطفان على حرب رسول الله، ونقض يهود المدينة العهد الذي بينهم وبين رسول الله حيث ظنوا أن هذه الغزوة هي المستأصلة للرسول وأصحابه، وقد كبر الأمر على المسلمين حيث تحزبت جميع القبائل عليهم، وذلك عام خمسة من الهجرة وقد ضربوا على المدينة خندقًا يتقون به هجوم الأحزاب عليهم وقد أنزل الله سورة الأحزاب في شأنهم ومنها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾[١].

(١) سورة الأحزاب: ٩-٢٥.

لهذا غزا النبي ﷺ خيبر عام ستة من الهجرة، ولما قرب منها نزل في مكان بين خيبر وغطفان ليقطع صلة غطفان ونصرتهم لأهل خيبر، وقد استعدت غطفان حين سمعت بالخبر بالحرب مع أهل خيبر، لكن رجالها حينما سمعوا بأن العدو قد صبح أهلهم، نفروا لنصرتهم وتركوا أهل خيبر، ففتحها رسول الله وأصحابه. وقد بشرهم القرآن بفتحها وهم بين مكة والمدينة، قال سبحانه: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾[1]، والمقصود أن رسول الله ﷺ لم يفتحها إلا بعد جهاد شديد، وقتال ضارٍ بين الفريقين، فكانوا مستحقين للقتال، ويعتبر قتالهم دفعًا لشرهم لكونهم محاربين لله ورسوله وعباده المؤمنين، والمحارب يُقاتل حيث وجد، يقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾[2].

* * *

(١) سورة الفتح: ٢٠.

(٢) سورة الأنفال: ٥٧.

طريقنا في الدعوة إلى دين الإسلام

قلنا في دعوتنا إلى دين الله وإلى الجهاد في سبيل الله: إن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته أو يقطع السبيل في منع إبلاغها للناس، فإنهم بمنع إبلاغها يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين؛ لأن الله سبحانه أمر بإبلاغ هذا الدين والتبشير به جميع خلقه، قال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[1]، فمتى أقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعوا أهلها إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن فتح لهم الباب وسهل لهم الجناب وأذن لهم بالدخول ونشر الدعوة، فهذا غاية ما يبتغون وبذلك فليفرح المؤمنون، فلا قتل ولا قتال، وكل الناس آمنون على دمائهم وأموالهم، وقد فتح المسلمون كثيرًا من البلدان بهذه الصفة مما يسمى صلحًا، أما إذا نصبت لهم المدافع ووجهت نحوهم أفواه البنادق وسلت في وجوههم السيوف ومنع الدعاة منعًا باتًّا عن حرية نشر دعوتهم وعن الاتصال بالناس في إبلاغهم دين الله الذي فيه سعادتهم وسعادة البشر كلهم، فإنهم يعتبرون حينئذ معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين، ويعتبر المسلمون مكلفين من الله باقتحام كل شدة ومشقة وخوض كل خطر وضرر في سبيل الله وفي سبيل نشر دين الله، حتى يزول المنع والاضطهاد والفتنة عن الدين، يقول الله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[3]، وقال: ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.
(٢) سورة البقرة: ١٩٣.
(٣) سورة البقرة: ١٩١.

﴿لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[1]، فقتالهم والحالة هذه هو في سبيل الله ولا يبالون بما أصابهم في ذات الله؛ لأن الله سبحانه قد اشترى من المؤمنين أنفسهم في سبيل نشر دين ربهم وإعلاء كلمته، فهم يتمنون الشهادة في سبيل الله كما يتمنى أكثر الناس الحياة، لعلمهم أن لهم حياة أخرى هي أبقى وأرقى من حياتهم في الدنيا، وقد باعوا أنفسهم لله في سبيل الحصول عليها، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[2]، فهذا طريق دعوتنا إلى دين الإسلام.

وقد سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**». رواه البخاري ومسلم في حديث أبي موسى.

وحتى القتال في سبيل نصر المستضعفين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق يقول الله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[3].

وهذه وإن نزلت في المستضعفين بمكة الذين لم يستطيعوا الهجرة لكنها شاملة لكل من كان بصفتهم إلى يوم القيامة؛ لكون الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه؛ ولأن المسلمين متكافلون يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، فمتى بغى عدو على المسلمين وجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره وكف شره.

(١) سورة محمد: ٤. (٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة النساء: ٧٥.

هذا وإن الحروب بين المسلمين والكفار يكون لها أسباب تثيرها وأحوال تهيجها سوى ما ذكرنا، مما يدخل تحت الدفاع عن حقوق المسلمين لاعتبار أنهم متكافلون يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فمتى همّ العدو الغاشم باغتصاب بلادنا أو شيء من حقوقنا أو أراد العدو الباغي استذلالنا أو العدوان على استقلالنا بقطع حرية دعوتنا إلى دين الله، فعند ذلك يجب أن نتحلى بحلية الشجاعة والقوة والعزة فنقاتل في سبيل ذلك حتى تكون حقوقنا محفوظة، وهذا من باب الدفاع عن الدين وكف الاعتداء عن المسلمين وعن بلادهم وأفرادهم حتى في غير بلاد المسلمين؛ لاعتبار أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وحتى لو حصل الاعتداء عل كافر من أهل الذمة فإنه يجب الدفاع عنه بما نستطيعه من قوة.

وقال الإمام ابن حزم في **مراتب الإجماع**: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، فإن تسليمه إهمال لعقد الذمة. وكل هذا من أنواع الجهاد بالدفاع الذي نعتقده ونؤمن بصحته.

ثم إن هذه المسألة تليدة الأصل وليست بوليدة هدا العصر، فقد وقع الخلاف فيها بين أئمة المذاهب قبل كل شيء؛ فذهب الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة إلى أن سبب الجهاد هو المقاتلة؛ أي نقاتلهم عند قتالهم لنا أو منعهم نشر ديننا، وذهب الإمام الشافعي إلى أن سببه الكفر فيقاتلون حتى يسلموا، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في **قاعدة قتال الكفار** قال: وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

* * *

الفتح الأكبر الذي أعز الله به الإسلام ونصر وأذل به الباطل وكسر

قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ ﴾(١).

المراد بالفتح هنا هو صلح الحديبية لكونه انفتح به ما هو مغلق بين الرسول وأصحابه وبين كفار قريش. ولما نزلت هذه الآية قال الصحابة: هنيئًا مريئًا هذا لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥ ﴾(٢)، حاصلها أنها لما اشتدت حالة الحرب بين الرسول وبين كفار قريش وقد كثر أصحاب رسول الله وقويت شوكتهم بتوفر عددهم وعدتهم، ففي السنة السادسة من الهجرة رأى رسول الله في منامه أنه وأصحابه يطوفون بالبيت محلقين رؤوسهم ومقصرين كما قال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝٢٧ ﴾(٣)؛ أي صلح الحديبية.

وكانت الحديبية عينًا تقع على حدود الحرم من جهة جدة ونزل رسول الله

---

(١) سورة الفتح: ١-٣. (٢) سورة الفتح: ٥.
(٣) سورة الفتح: ٢٧.

ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴿١٠٨﴾ ﴾[1].
ولو كان قتال الكفار مشروعًا حتى يسلموا لوجب أن يميز النبي ﷺ بين من أسلم فيستبقيه وبين من أصر على كفره فيقتله.

وبعد فتح مكة أخذ الناس يدخلون في دين الإسلام أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين لكون عرب الحجاز ونجد قد استأنوا بإسلامهم فتح مكة، وقالوا: إن كان محمد رسولًا فسيظهر على قريش ويفتح مكة، وإن لم يكن رسولًا فستظهر عليه قريش ويقتلونه. ولما فتح الله عليه مكة أقبلت وفود العرب من كل فج عميق يظهرون إسلامهم، وأنزل الله سبحانه: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴿٢﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾ ﴾[2].
وفي هذه السورة إشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ.

* * *

(١) سورة يونس: ١٠٨.

(٢) سورة النصر.

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يُجَبْ ... وقد لان منه جانبٌ وخطابُ
ولما دعا والسيف صلتٌ بكفه ... له أسلموا واستسلموا وأنابوا

ثم إن رسول الله ﷺ جمع قريشًا، فقال لهم: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟**». فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين. فقال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(١). وسموا الطلقاء من يومئذ، وهم مسلمة الفتح، ولم يقتل منهم سوى أفراد يعرف أن بقاءهم يفسد بقيتهم، منهم عقبة بن أبي معيط الذي وضع سلى الجزور على رأس رسول الله وهو ساجد، ومنهم النضر بن الحارث الذي كان يهجو رسول الله بشعره، ولما أعلن لهم بالعفو الشامل قام أبو سفيان بن حرب فأنشد أبياتًا منها:

لعمرك إني حين أحمل راية ... لتغلب خيلُ اللاتِ خيلَ محمدِ
لكالمدلج الحيران أظلم ليلُهُ ... فهذا أواني حين أُهْدَى فأهتدي
هداني هادٍ غير نفسي ودلني ... على الله مَن طرّدتُه كل مطردِ

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال له: «**أنت طردتني كل مطرد**».

ثم إن رسول الله ﷺ ترك أهل مكة على حالتهم وعلّاتهم ولم يثبت التاريخ أنه سأل واحدًا منهم عن إسلامه، بل تركهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم ورغبتهم وصدق عليهم قوله سبحانه: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧ ﴾(٢).

وقد أمر الله نبيه بأن يقول: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.
(٢) سورة الممتحنة: ٧.

وكان رجل يصلح سلاحه لمحاربة رسول الله وأصحابه وعنده زوجته قالت له: ما أرى أحدًا يقوم لمحمد وأصحابه. فقال: إني أرجو أن أخدمك أحدهم. ثم أخذ يرتجز ويقول:

إن يقبلوا اليوم فما لي عِلَّهْ هذا سلاح كامل وألَّهْ
وذو غرارين سريع السلَّهْ

ثم أخذ سلاحه وخرج ثم رجع سريعًا مذعورًا، وقال لزوجته: أغلقي عليَّ الباب. قالت له: ما أسرع ما رجعت! فأخذ ينشد:

إنك لو رأيت يوم الخندمهْ إذ فر صفوان وفر عكرمهْ
واستقبلتنا بالسيوف المسلمهْ يقطعن كل ساعد وجمجمهْ
لهم نهيت خلفنا وهمهمهْ لم تنطقي في اللوم أدنى كلمهْ

ولما دخل النبي ﷺ مكة مؤيدًا منصورًا ومحشودًا محفودًا، ورأى النساء يصرخن بالبكاء ويرمين خمرهن في وجوه الخيل خوفًا على أولادهن وأزواجهن من القتل، التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «**ما يقول حسان في مثل هذا؟**». قال: يقول:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأعنة مصغيات على أكتافها الأسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات يلطمهن بالخمر النساء

ثم إن رسول الله وسع مجال الأمان للناس فقال: «**من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن وضع سلاحه فهو آمن**». فوضعوا كلهم سلاحهم وصدق عليهم قول الشاعر:

فلما عزم على الخروج كتب حاطب بن أبي بلتعة إليهم يخبرهم بعزم رسول الله على غزوهم وقال في كتابه: يا معشر قريش، إن محمدًا قد عزم على غزوكم بجيش كالسيل يختفي بالنهار ويسير في الليل، والله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم، فانظروا في أمركم، والسلام. وأرسل الكتاب مع امرأة فنزل الوحي بخبرها.

وأرسل عليًّا والمقداد لذلك وقال: «**إنكم ستأتون امرأة ظعينة بروضة خاخ ومعها كتاب، فخذاه منها**». فوجدوها كما وصفها رسول الله في روضة خاخ، فقالا: هات الكتاب. فقالت: ليس معي كتاب. فقالا: والله لتخرجن الكتاب أو لنجردن الثياب. فأخرجت لهما الكتاب من عقاص شعرها، قال رسول الله لحاطب: «**ما حملك على ذلك؟**». فقال: والله ما فعلته ردة عن الإسلام وما من أحد من قريش إلا وله قرابة يحمون ما له، وليس لي أحد، فأردت أن أجعلها يدًا عندهم يحمون بها ما لي. فقال رسول الله: «**قد صدقكم**». فقال عمر: دعني أضرب عنقه. فقال: «**إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم**»(١). فصار صلح الحديبية الذي كرهه أكثر المسلمين ويرون أن فيه غضاضة وهضمًا للمسلمين عاقبته فتحًا ونصرًا مبينًا، وبه فتح الله مكة لرسوله فدخلها رسول الله والمسلمون عنوة وسلاح أهلها بأيديهم مستعدين لحرب رسول الله وأصحابه، فوسع نطاق الأمن للناس وقال: «**من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن**»(٢). وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة ولما سمعه يرتجز في تمنيه للقتال ويقول: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل فيه الكعبة، أخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس وقال للصحابة: «**إنه سيلقاكم أوباش قريش فإياكم أن تحصدوهم**».

---

(١) الحديث في البخاري -وغيره بألفاظ متقاربة- من حديث علي.

(٢) زاد المعاد، فصل في الفتح الأعظم.

وبعدما تم عقد الصلح أمر رسول الله أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم وينحروا هديهم فتلكؤوا ووقع الاضطراب بينهم عندما رأوا أبا جندل مردودًا إلى الكفر، قالوا: يا رسول الله، كيف من جاءنا مسلمًا نرده إليهم ومن جاءهم مرتدًا منا لا يردونه إلينا؟ فقال رسول الله: «**إن من جاءنا مسلمًا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، ومن جاءهم مرتدًّا منا فأبعده الله**». ثم جاء عمر إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: أوليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا! فقال: إنه رسول الله فاستمسك بغرزه. ثم جاء إلى رسول الله فقال له مثل ذاك وقال: ألم تقل لنا إنكم ستأتون البيت وتطوفون به فلماذا نرجع عنه؟ فقال: «**هل قلت لكم: هذه السنة؟**». قال: لا. قال: «**فإنكم ستأتونه وتطوفون به**». وكان رسول الله قد رأى في منامه أنهم يدخلون البيت ويطوفون به فأخبر أصحابه بذلك فظنوا أن هذا أمر واقع لهذه السفرة وهذا في قوله: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾[١][٢].

وفي الصلح أن من دخل في عقد رسول الله وعهده فإنه منه ومن دخل في عقد قريش وعهدها فإنه منهم، فدخل في عقد رسول الله خزاعة ودخل في عقد قريش بكر وغطفان، فنحر رسول الله هديه وحلق رأسه وتتابع الصحابة على ذلك وحلوا من إحرامهم ورجعوا إلى المدينة، ثم إن قريشًا مع من أعانهم من عرب الحجاز ونجد هجموا على خزاعة في حال غفلة منهم فقتلوهم، وبذلك انتقض عهدهم وعزم رسول الله على غزوهم وقال: «**اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها**»[٣].

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) حديث صلح الحديبية في البخاري وأحمد وغيرهما من حديث البراء.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٤.

بأصحابه خارج الحرم وإذا أراد أن يصلي دخل حدود الحرم لمضاعفة ثواب الصلاة فيه.

فعزم رسول الله على العمرة وأنه سيقاتل المشركين إن صدوه عن البيت ودعا أصحابه إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة، فبايعوه على الموت بأن لا يفروا، فأحرموا من ميقاتهم للعمرة واستنفر من حوله من الأعراب فاعتذروا قائلين: شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا. وذلك لظنهم أن الرسول وأصحابه لن يرجعوا سالمين، فخرج رسول الله بمن معه من المهاجرين والأنصار وعددهم ألف وخمسمائة، وكان مع رسول الله زوجته أم سلمة وقلد الهدي معه ليعلم الناس أنه لم يأت للقتال وإنما جاء للاعتمار.

وبعد أن وصل إلى عسفان جاءه عينه فأخبره بأن قريشًا أجمعت رأيها على أن يصدوه عن دخول مكة وأن لا يدخلوها عليهم عنوة أبدًا، وتجهزوا للحرب، فبعد المراجعة بينهم وبين رسول الله اتفق رأيهم أن يرسلوا سهيل بن عمرو لإجراء عملية الصلح، فلما أقبل سهيل قال رسول الله: «**قد سهل لكم من أمركم**» فبرزوا لعقد الصلح وكان الكاتب علي بن أبي طالب ﷺ فقال رسول الله: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**». فقال سهيل: لا تكتب باسم الله، اكتب باسمك اللهم. ثم قال: «**هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو**». فقال: لا تكتب رسول الله فلو كنا نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال: «**امح رسول الله واكتب محمد بن عبد الله**». والصلح على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض، وعلى أن من جاءك مسلمًا رددته إلينا، ومن جاءنا منكم لم نرده عليكم، وعلى أنكم ترجعون عامكم هذا فلا تدخلون مكة حتى لا يتحدث الناس أنكم أخذتمونا ضغطًا، وفي العام القابل تعتمرون بالسيوف في القرب، وفي أثناء الكتابة جاء أبو جندل فارًّا بدينه من مكة فرمى بنفسه بين المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما نقاضيكم على رده. فطلب رسول الله أن يسمح له به فأبى، فأمر رسول الله برده إليه.

غزوة هوازن يوم حنين

قال الكاتب: (إن حروب الرسول ﷺ وأصحابه لهوازن وحصاره للطائف وكذلك الغزوات الأخرى حيث كان الرسول هو البادئ للقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال).

وأقول: سبحان الله ما أغفل هذا الكاتب عن سبب مثار هذه الغزوة وبداءة الاعتداء من زعيم هوازن مالك بن عوف حيث زحف بالجنود من العرب الذين اتبعوه، فزحف بهم من عوالي نجد وأهلهم وعيالهم معهم للحفيظة والمصابرة على القتال، حتى وصل بهم إلى حنين وهو المكان المعروف بين مكة والطائف؛ لقصد أن يفاجأ النبي وأصحابه بالهجوم عليهم من قريب، لظنه أن المغلوبين من أهل مكة سيكونون عونًا له على قتال الرسول وأصحابه، وقد خاب سعيهم فيما يؤملون وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

فجهاد رسول الله لهم هو حقيقة في دفع شرهم مع العلم أنهم من الأعراب الذين قال الله فيهم: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[1].

(١) سورة التوبة: ٩٧.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وقد ذكر ابن إسحاق في كتابه أن خروج رسول الله ﷺ إلى هوازن بعد الفتح في الخامس من شوال سنة ثمان، وزعم أن الفتح كان لعشر بقين من شهر رمضان قبل خروجه إليهم بخمس عشرة ليلة، وهكذا روي عن ابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير، واختاره أحمد وابن جرير في **تاريخه**.

وقال الواقدي: خرج رسول الله ﷺ إلى هوازن لست خلون من شوال، فانتهى إلى حنين في عاشره. وقال أبو بكر الصديق: لن نغلب اليوم من قلة. فانهزموا، فكان أول من انهزم بنو سليم ثم أهل مكة ثم بقية الناس.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وفتحه مكة، جمعهم زعيمهم مالك بن عوف النضري فاجتمع إليه من هوازن ثقيف كلها واجتمعت نضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان إلا هؤلاء، وغاب عنها ولم يحضرها من هوازن كعب وكلاب، ولم يشهدها منهم أحد له اسم، وفي بني جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه شيء إلا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب وكان شيخًا مجربًا.

وفي ثقيف سيدان لهم، وفي الأحلاف قارب بن الأسود بن مسعود بن معتب، وفي بني مالك ذو الخمار سبيع بن الحارث، وأخوه أحمر بن الحارث، وجماع أمر

(١) سورة التوبة: ٢٥-٢٧.

الناس إلى مالك بن عوف النضري، فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ أحضر مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة في شجار له يقاد به فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس، ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء؟ قالوا: ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم. قال: أين مالك؟ قالوا: هذا مالك. ودعي له، قال: يا مالك، إنك قد أصبحت رئيس قومك وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء؟ قال: سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم. قال: ولم؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم. قال: فأنقض به، ثم قال: راعي ضأن، والله هل يرد المنهزم شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك. ثم قال: أين كعب وكلاب؟ قال: لم يشهدها منهم أحد. قال: غاب الحد والجد، لو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب وكلاب، ولوددت أنكم فعلتم كما فعلت كعب وكلاب، فمن شهدها منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر وعوف بن عامر. قال: ذانك الجذعان لا ينفعان ولا يضران. ثم قال: يا مالك، إنك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئًا ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصبأة على متون الخيل، فإن كانت لك لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك كفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك. قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك. ثم قال مالك: والله لتطيعنني يا معشر هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري. وكره أن يكون لدريد فيها ذكر أو رأي، قالوا: أطعناك. فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتني.

فلما سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيسمع منهم ويعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع

من أمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعًا وسلاحًا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك قال: «**يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدًا**». فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها إليك**». فقال: ليس بهذا بأس. فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها، ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثني عشر ألفًا، واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرًا، ثم مضى يريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط، إنما ننحدر فيه انحدارًا. قال: وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وأجنابه ومضائقه، وقد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: «**إلى أين أيها الناس؟ هلم إلي أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله**».

وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ.

قال: فاجتلد الناس. قال: فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الطعن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر.

وإن الأزلام لمعه في كنانته، وصرخ جبلة بن الجنيد -وقال ابن هشام: صوابه كلدة- الآن بطل سحر محمد. فقال صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركًا: اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن.

وذكر ابن سعد أن شيبة بن عثمان الحجي قال: لما كان عام الفتح دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة، قلت: أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثأر منه، فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدًا ما اتبعته أبدًا، وكنت مرصدًا لما خرجت له لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوة، فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته فأصلتُّ السيف فدنوت أريد ما أريد منه، ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه فرُفِع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمتحشني فوضعت يدي على بصري خوفًا عليه، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فناداني: «**يا شيب، ادن مني**». فدنوت منه فمسح صدري ثم قال: «**اللهم أعذه من الشيطان**». قال: فوالله لهو ساعتئذ كان أحب إلي من سمعي وبصري ونفسي، وأذهب الله ما كان في نفسي. ثم قال: «**ادن فقاتل**» فتقدمت أمامه أضرب بسيفي الله أعلم أني أحب أن أقيه بنفسي كل شيء ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حيًّا لأوقعت به السيف. فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله ﷺ فاستوى عليها وخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيري حبًّا لرؤية وجهه وسرورًا به، فقال: «**يا شيب، الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك**». ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. ثم قلت: استغفر لي. فقال: «**غفر الله لك**».

وقال ابن إسحاق: وحدثني الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: إني لمع رسول الله ﷺ آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها

وكنت امرأ جسيمًا شديد الصوت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: «**إلى أين أيها الناس؟**». قال: فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: «**يا عباس، اصرخ يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السمرة**». فأجابوا: لبيك لبيك. قال: فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وقوسه وترسه ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة واستقبلوا الناس، فاقتتلوا، فكانت الدعوة أول ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت أخرى: يا للخزرج، وكانوا صبرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركابه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، قال: «**الآن حمي الوطيس**». وزاد بعضهم أنه قال:

أنـــا الـــنـــبـــي لا كـــذبْ أنـا ابـن عـبـد الـمـطـلـبْ

* * *

حصار النبي ﷺ للطائف

وأما حصار النبي ﷺ للطائف حيث ذكر الكاتب أنه ابتداء بالاعتداء من النبي بدون سبق اعتداء منهم عليه، وهذا إنما نحمله على الجهل الواقع من الكاتب لعدم الفقه بأحكام غزوات النبي ﷺ.

وقد ابتلي الكاتب بقلب الحقائق في المعقول والمنقول حتى تسلط بالتحريف على غزوات الرسول، ومن الواجب عل العالم العاقل متى تصدى لتأليف أي كتاب فيما يرجو به النفع للإسلام والمسلمين أن يكون لديه مؤهلات علمية واسعة يعرف بها الحق بدليله، ويميز بين صحيحه وعليله، فيتضح له الطريق ويتمكن من إبراز دلائل التحقيق، فإن العلم الصحيح هو سلاح الدنيا والدين، والواقي عن الوقوع في الخطأ المهين، حتى لا يتعدى بجريمة الخطأ على الدين، ولا على رسول رب العالمين، ولا على علماء المسلمين المؤلفين.

فنسبة الابتداء بالاعتداء من الرسول على هوازن والطائف وقريش في بدر وغيرها، كل هذا يُعد من الخطأ المبين، ولا ننسب استباحة القول به على التعمد منه، وإنما نشأ عن نقص العلم وقصور الفهم، فهو يطعن في الدين من حيث يحاول نصره، ويضره من حيث يريد نفعه، وهو في الحقيقة لا الدين نصر ولا الباطل كسر.

ويسألني عن علتي وهو علتي　　　عجيب من الأنباء جاء به الخبر

ومن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من مريض داؤه من دوائه وعلته من حميته.

أما حصار النبي ﷺ للطائف فإنهم البادئون بالاعتداء عليه في بداية الأمر ونهايته، فهم محاربون لله ورسوله وعباده المؤمنين ويستحقون القتل والقتال لثلاثة أمور:

أحدها: أن النبي ﷺ سافر إليهم قبل هجرته إلى المدينة لنشر دين الله وليطلب منهم أن يؤووه لتبليغ رسالة ربه، وأقام عندهم -فيما قيل- عشرة أيام يتردد على الرؤساء والأكابر، ثم تمالؤوا عليه بينهم وقالوا: إنه يريد أن يسفه أحلامنا ويفسد أولادنا. فأرسلوا عليه سفهاءهم فأخذوا يرمونه بالحجارة ورؤساؤهم يضحكون من فعلهم به، وكان زيد بن حارثة يقيه ببدنه من وقوع الحجارة لتقع فيه دونه، حتى رجع النبي ﷺ عنهم كئيبًا حزينًا، وهذا نوع من بداءتهم بقتاله.

الأمر الثاني: أن ثقيف أهل الطائف شاركوا هوازن في حرب رسول الله يوم حنين، وعندما نصر الله نبيه وأصحابه فروا إلى بلدهم فغزاهم النبي ﷺ بعد فراغه من هوازن لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1]. وهل غزوهم في بلادهم لمشاركة هوازن في حرب الرسول وأصحابه إلا صريحٌ في الابتداء بالاعتداء حنقًا منهم على الرسول في فتحه مكة وهي عداوة تليدة؟

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ لما أقبل على أهل الطائف يريد أن يدعوهم إلى دين الله راجيًا أن يكونوا كأهل مكة في استجابة دعوته وعدم مقاتلته برزوا لقتاله، فرماهم بالمنجنيق ونصب عليهم الدبابة، فكانوا يرمونه بنبال الحديد المحماة بالنار من فوق السطوح ومن وراء الحيطان حتى قتلوا سبعة من أصحابه، فانصرف عنهم النبي ﷺ وتركهم.

فكل واحدة من هذه الثلاث تستوجب قتلهم وقتالهم كسائر المحاربين لله

(١) البقرة: ١٩٤.

ورسوله وعباده المؤمنين، فما بالك باجتماع الثلاث فيهم؟ وكل ما ذكرنا فإنه من العلم الذي اتفق عليه سائر علماء السير والمؤرخين.

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهمُ

فكل غزوات الرسول صريحة في كف العدوان عن الدين وعن عباد الله المؤمنين كما سبق في غزو هوازن لحربه، حيث زحف ملكهم بجنوده من عوالي نجد بمن معه من قبائل العرب حتى نزل بحنين القريبة من مكة لقصد الهجوم على الرسول وأصحابه، لظنه أن المغلوبين من أهل مكة سيساعدونه، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا.

والحاصل أن النبي ﷺ في غزواته كلها إذا قاتل فإنما يقاتل لرد العدوان على الدين أو على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين، حتى ما يبدو للناس من بعض غزواته أنها وقعت ابتداء بما يسمى الطلب، فإنه بالتحقيق يتبين أن لها سببًا من اعتداء المشركين عليه كغزوة بني المصطلق، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون يسقون مواشيهم على مياههم. قد ذكر ابن كثير في **البداية والنهاية** عن ابن إسحاق: أنه بلغ رسول الله أن بني المصطلق يجمعون لحربه وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، فلما سمع بهم رسول الله خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له: المريسيع من ناحية قديد فتزاحم الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل، وذلك في شعبان سنة خمس من الهجرة. فهذه القصة تثبت الابتداء بالاعتداء من بني المصطلق على النبي ﷺ وإن لم يتم لهم أمرهم لكون النبي عاجلهم قبل أن يفاجئوه؛ لاعتبار أنهم قد أعلنوا بحربه والمحاربون يقاتلون على أي حال وجدوا.

* * *

فصل

قال الكاتب: (إن الذين يحاولون تغيير واقع الحال وتبديل الحق بعد مشاهدته بالعيان يخطئون ولا يعلمون أنهم يخطئون. بيد أنه هنا يصعب جدًّا إنكار هذا الظاهر، فما معنى هجر الأوطان والأولاد وطلب المشركين والكفار في ديارهم النائية إن لم يكن معنى الجهاد بأوسع معانيه؟).

إن الذهاب لنشر هذا الدين والخروج من أجل ذلك لا يحصر الجهاد بالدفاع فقط. وإن طبيعة الجهاد في الإسلام هي المبادأة بالقتال، إذ ما معنى الدفاع هنا واللغة العربية قد حددت له مفهومًا لا يتعداه من حيث العموم؟ انتهى.

وأقول: إن الكاتب لما فسد تصوره للجهاد بالدفاع حيث وصفه بنطاح البهائم قائلًا: إننا إذا قلنا بالدفاع في الجهاد فما الفارق بين الإنسان وبين سائر الحيوان الذي همه أن يدافع عن نفسه لا غير. انتهى كلامه.

فمتى كان هذا اعتقاد الكاتب في صفة الجهاد بالدفاع فلا غرابة في القول منه بإنكاره، ثم التحامل بالملام وتوجيه المذام على من قال بصحته؛ لأنه متى ساء الفهم فسد التعبير وساءت النتيجة، فتراه يقول (ص١١٦): إن جهاد الصحابة ومن بعدهم في القرون المفضلة يدل دلالة واضحة على أن قتالهم كان لإعلاء كلمة الله في الأرض والسماء، ولا يمكن ذلك ولا يعقل أبدًا إلا إذا كان جهادهم لطلب العدو ومن أجل إسلامه ودخوله دين الإسلام. انتهى كلامه.

ونقول: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أكره أحدًا على الإسلام لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا المكره، وقد فتح مكة ولم يكره أحدًا منهم على الإسلام بعد قدرته عليهم، بل قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[١]. حتى دخلوا في الإسلام من تلقاء أنفسهم طائعين مختارين.

وقد غزا بعض قريش معه هوازن وهم على شركهم، منهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان الحجبي وغيرهما.

وقد جعل الصحابة هذا الفتح بمثابة الدستور الذي يسيرون عليه في أدب فتوحهم للبلدان. ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا من بلادهم وفارقوا أهلهم وأولادهم لنشر هذا الدين وإعلاء كلمة الله في الأرض والسماء وليس جهادهم مقصورًا على القتال بالطلب حسبما يدعيه الكاتب؛ إذ الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الله ونصر دينه، والتبشير به والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وجدال المخالفين بالتي هي أحسن، وقد شرط العلماء في الجهاد بالقتال تقدم الدعوة عليه، إذ الجهاد بالقتال هو من الضرورات التي شرعت لجلب المصالح ودفع المضار، فهو آخر ما يستعمل من وسائل الجهاد على حد ما قيل: آخر الطب الكي.

وقد قلنا فيما سبق: إن الله سبحانه أمر بإبلاغ هذا الدين ونشره والتبشير به جميع خلقه، قال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[٢]، فمتى أقبل دعاة الإسلام والمسلمين إلى بلد ليدعوا أهله إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن فتح لهم الباب وسهل لهم الجناب وأذن لهم بالدخول ونشر الدعوة والاتصال بمن يرغبون هدايته، فهذا غاية ما يبتغون، وبذلك

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.
(٢) سورة الأنعام: ١٩.

فليفرح المؤمنون، فلا قتل ولا قتال، وكل الناس آمنون على أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وقد فتح الصحابة كثيرًا من البلدان بهذه الصفة أكثر مما فتحوا بالسيف والسنان.

أما إذا نصبت لهم المدافع ووجهت نحوهم أفواه البنادق، وسلت في وجوههم السيوف، ومنع الدعاة منعًا باتًّا من حرية نشر الدعوة، ومن الاتصال بالناس في إبلاغها، ودعوة الناس إلى دين الله الذي فيه سعادة البشر كلهم في دنياهم وآخرتهم، فمتى منعوا ذلك، فإنهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين بمنعهم الخلق عن سماع الحق واتباعه، وبذلك يعتبر المسلمون مكلفين من الله باقتحام كل شدة ومشقة، وخوض كل خطر وضرر في سبيل الله وفي سبيل إبلاغ دين الله حتى يزول المنع والاضطهاد والفتنة عن الدين، يقول الله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[1]، نظيره قوله: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، فتضمنت هاتان الآيتان من سورة البقرة الغاية من انتهاء القتال وهو أننا نقاتلهم حتى يكفوا عن فتنتنا في ديننا، كما كانت قريش تفتن كل من آمن، وحتى يكفوا عن قتالنا فنكف عن قتالهم و"حتى" لانتهاء الغاية بحيث يكون ما بعدها نقيضًا لما قبلها، ولم يقل سبحانه: وقاتلوهم حتى يسلموا. لكون الإسلام هداية اختيارية لا إكراه فيها بنص القرآن في قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[4].

فكل ما يسمعه الناس ويثبته التاريخ من وقوع القتال بين الصحابة زمن الخلفاء الراشدين وبين الكفار في فتوح البلدان كمصر والشام والعراق وبلدان فارس

(١) سورة البقرة: ١٩٣.
(٢) سورة البقرة: ١٩١-١٩٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٤) سورة يونس: ٩٩.

وغيرها، فهذا القتال إنما يقع خارج البلدان حين يخرج أهلها إلى الصحابة بقواتهم وسلاحهم لصدهم عن دخول البلد ومنع نشر الإسلام بها، وبذلك تنعقد أسباب القتال ويعتبر هذا القتال جهادًا بالدفاع؛ لدفع شرهم وعدوانهم، ومتى نصر الله المسلمين عليهم ودخلوا البلاد فإنهم يضعون السلاح ويمنعون القتل ويأخذون في نشر الدين بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلك يعتبر المسلمون دين الله هو الظاهر فلا يعاقبون أحدًا على عقيدته بل يعظونه بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[1]، وقد أمر الله نبيه بأن يقول: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ ﴾[2].

والمقصود أن العرب المسلمين من الصحابة والتابعين خرجوا من جزيرتهم وفارقوا أهلهم وأولادهم في سبيل نشر دين ربهم وإعلاء كلمته، فالقرآن بأيديهم يتلونه ويدعون إلى العمل به. ففتحوا الكثير من البلدان بالقرآن أكثر مما فتحوا بالسيف والسنان، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والقسوة إلى اللين والرحمة، ومن البداوة والهمجية إلى العلم والحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية صيّرتهم إلى ما صاروا إليه من عزة ومنعة وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن بقوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ ﴾[3]، وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار.

---

(١) سورة الشورى: ٤٨.
(٢) سورة يونس: ١٠٨.
(٣) سورة النور: ٥٥.

فهدى الله بهم وبدينهم ودعوتهم أعظم شعوب الأمم من النصارى والعجم فأسلموا وحسن إسلامهم، ونظموا في بلدانهم دولة عربية مسلمة كانت سعادة البشر كلها، وكانت زينة الحياة في العلوم والفنون والحضارة والعمران. وإنما كانوا يفضلون غيرهم بصلاح أرواحهم التي يتبعها صلاح أعمالهم؛ وذلك أن المسلم العربي يتولى حكم ولاية أو بلد وهو لا علم عنده بشيء من قوانين الحكومة ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة، فيصلح الله به تلك الولاية، فيزيل فسادها ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها، ولا يستأثر بشيء من أموالها ومظالمها، وإنما يخرج من عمله بثوبه الذي دخل به، فيسعد الله به رعيته، لكون النفس متى صلحت أصلحت كل شيء، وإذا فسدت أفسدت كل شيء.

وإن أكبر عامل ساعد الصحابة والتابعين على فتح البلدان وتوسع الناس في الدخول في الإسلام في كل مكان، هو تأثر الأمم بسماع القرآن خصوصًا بعدما تعلموا اللغة العربية التي بها بلاغة القرآن، إذ كانوا يتلونه ويسمعونه في صلاتهم المفروضة، وتجدهم ينقلونه من بلد إلى بلد، فسرعان ما دخلت محبة دين الإسلام في قلوب الخاص والعام، فأيقظ الأنفس من غفلتها وجهالتها، وطهرها من خرافات الوثنية المستعبدة لها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، إن الله لذو فضل على العالمين.

* * *

حروب الصحابة لفارس والروم

وأما حروب الخلفاء الراشدين لفارس والروم فقد اشتبه أمرها على بعض العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين بما فهموه من بعض الآيات وبعض الغزوات والسرايا، مما يوهم أن المسلمين هم البادئون بالحرب لسائر الأمم وخاصة حروبهم في فتح البلدان زمن الخلفاء الراشدين، فيظنون كل الظن أنه هجوم محض، وخفي عليهم سبب بداءة الحرب بينهم وبين المشركين، وبينهم وبين فارس والروم بتسلط النصارى على المسلمين بقتلهم كل من أظهر إسلامه في سائر البلدان التي سيطروا عليها في الشام وغيرها، فهذا وإن ظنه بعض الناس هجومًا لكنه حقيقة دفع لشرهم.

إن الغرض من الحرب ونتيجتها هو دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن وعبادة المسلمين ربهم آمنين في دينهم ووطنهم، وإعلاء كلمة الحق ودعوة الدين وتنفيذ شريعة الله. وكل هذا تعود مصلحته إلى البشر كلهم مسلمهم وكافرهم، إذ هو دين الله لكافة البشر والذي قال الله فيه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[١]. وقال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٢].

إذ لولا هذا القتال الذي شرعه الله ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن

(١) سورة الأنعام: ١٩. (٢) سورة المائدة: ٣.

مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق وإعلاء كلمته.

أما حروب الصحابة لفارس والروم فإن الأصل فيها أنها لما اجتمعت كلمة أكثر العرب في الجزيرة على الإسلام وعلى التمسك به، والعمل بموجبه، صار أولئك الجيران أعداء لكل من أظهر الإسلام فيؤذونهم ويضربونهم. وقد قتل النصارى بعض من أسلم من المسلمين بالشام، فهم بدؤوا بحرب المسلمين بغيًا وظلمًا. والمسلمون متكافلون كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فيجب الدفاع عن أفرادهم كما يدافعون عن أنفسهم وأولادهم وبلدانهم، فيقاتلون في سبيل ذلك حتى تزول الفتنة عن الدين وعن المؤمنين المستضعفين. فأرسل رسول الله سرية أمّر عليهم زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون مع النصارى، بمؤتة من أرض الشام.

وكان جيران جزيرة العرب من الروم بالشام ومصر وفارس والعراق اعتدوا على بعض من أسلم من المسلمين، فأخضعوهم لسلطانهم وكانوا يكتبون لبعض المسلمين يدعونهم إلى دينهم، كتبوا لكعب بن مالك لما هجره رسول الله على تخلفه عن غزوة تبوك. وكان الصحابة يترقبون هجوم غسان عليهم - وهم ملوك الشام - لما بلغهم أنهم ينعلون الخيل لغزوهم، حتى أصيبت المدينة بالخوف الشديد من ترقب هجومهم، وعند ذلك أمر النبي ﷺ بغزوة تبوك لما بلغه أن الروم قد جمعوا جموعًا كثيرة بالشام وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء لقتال المسلمين، وساعدهم على ذلك متنصرة العرب. ولهذا أمر النبي ﷺ بالخروج في ذلك الوقت الحرج، وكان المسلمون في شدة من العسرة والمجاعة وانقطاع الظهر ولذا سميت غزوة العسرة،

(١) سورة الحج: ٤٠-٤١.

وهي الغزوة التي ظهر فيها صدق المؤمنين ونفاق المنافقين. وقد أرسل النبي ﷺ شجاع بن وهب الأسدي بكتابه إلى الحارث بن شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام.

وكانت غسان هم ملوك عرب الشام وكانوا حربًا لرسول الله، قال شجاع: فوجدتهم ينعلون خيولهم لمحاربة رسول الله وأصحابه: فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقدوم قيصر، وقد أقبل من حمص إلى إيلياء (القدس)، قال: فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة، قلت لحاجبه: إني رسول رسول الله إليه. قال: إنك لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا. وجعل حاجبه وكان روميًّا يسألني عن رسول الله، فكنت أحدثه عنه وما يدعو إليه، فيرق قلبه حتى يغلب عليه البكاء ويقول: إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه، فأنا أومن به وأصدقه لكني أخاف من الحارث أن يقتلني متى علم بإسلامي.

قال شجاع: وخرج الملك -أي الحارث الغساني- يومًا فجلس فوضع التاج على رأسه وأذن لي بالدخول عليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأه ثم رمى به كالكاره له وقال: من ينزع مني ملكي؟ وقال: إني سائر إلى صاحبك ولو كان باليمن.

ولم يزل تعرض عليه الخيول ويأمر أن تنعل ثم قال لي: أخبر صاحبك بما ترى. وكتب إلى قيصر يخبره بخبري وما عزم عليه من غزو الرسول وأصحابه، وأجابه قيصر وقال: لا تسر ولا تعبر إليه واله عنه. فلما جاءه كتاب قيصر دعاني فقال: متى تريد أن ترجع إلى صاحبك؟ قلت: غدًا. فأمر لي بمائة مثقال ذهبًا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال حاجبه: اقرأ على رسول الله مني السلام. فقدمت على رسول الله وأخبرته خبره، قال رسول الله: «**باد ملكه**».

من المعلوم أن فارس والروم كانتا أمتي حرب وقتال، ولديهما الاستعداد التام بالعدد والعتاد وقد ضربتا بجرانيهما على ما جاورهما من بلاد العرب، وسعيا

سعيهما في إضلال العرب وإفساد دينهم، وفي تنكرهم لرسول الله وعدم إجابتهم له. والعرب مستذلون تحت سلطانهم وسيطرتهم، ولم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بعد الإسلام.

فلما علما بإسلام العرب أخذا يعملان عملهما في التضييق عليهم وتعذيبهم كي يرجعوا عن دينهم؛ لأنه ساءهما دخول أكثر العرب الإسلام، وخشوا صولة الدين عليهما مما يخافان أن يقوض ممالكهما، فكان كل منهم يهدد دعوة الإسلام في بلاده وبجواره ويمنعون أشد المنع من نشرها في بلادهم، وكانوا يؤذون كل من يظنون أنه أسلم، فكانت حرب الصحابة كلها لأجل حماية الدعوة وحماية المسلمين من تغلب القوم الظالمين، لا لأجل الإكراه على الدخول في الدين.

إن التنازع بين الناس في مرافق الحياة ووسائل المال والجاه والسلطان كله غريزة من غرائز البشر، وقد يقضي التنازع إلى التعادي والاقتتال بين الجماعات كما هي عادة البشر من قديم الزمان، وقد يكون التنازع والتقاتل لسبب تملك الأقطار واتساع العمران وتسخير الناس للسلطة الظالمة والسلطان الجائر، فيكون ضرره كبيرًا وشره مستطيرًا، أما القتال المذكور في القرآن وفي سيرة الرسول وخلفائه وأصحابه فإنه مبني على قواعد العدل والرحمة وعموم المصلحة للبشر كلهم، فما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال ملكًا ولا مالًا ولا سلطانًا، وقد عرض عليه رؤساء قريش كل ذلك على أن يكف عن دعوته فلم يقبل، وإنما يطلب أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه الظاهر. وكان قتاله ودفاعه في سني الهجرة دفاع الضعيف للقوي إلى أن أظفره الله وأظهره على قريش بفتح مكة عنوة.

إن المسلمين في دعوتهم لأمتي فارس والروم لم يستعملوا القوة في بداية أمرهم، وإنما كانوا يطلبون من الممتنعين أن يسمحوا لهم بنشر دين الله في بلادهم، دين الحق، دين جميع الخلق والذي أوجب الله أن ينذروا به ويبلغوه جميع خلقه،

يقول الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[١]، فهم ينذرون ويحذرون ويبشرون بقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[٢]؛ لأنه دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة والناس ينصاعون لاستجابة دعوته، ومن لوازمه تقويض دعائم ملكهم وسلطانهم، وحتى النصارى في هذا الزمان فإن أشد ما يقع بأسماعهم هو الدعوة إلى الدين.

وهذه غاية القتال لأهل الكتاب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣].

إن قيام الإسلام إنما هو بالدعوة والحجة، وانتشاره السريع على بلدان العالم إنما هو بموافقته للفطرة والمصلحة، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٤]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٥]، فكان الصحابة في فتوحهم لا يتقدمون خطوة إلا والدعاة أمامهم يبينون للناس حقيقة الإسلام وما يترتب عليه من الفضل في الدنيا والسعادة في الآخرة، وبسبب هذا القتال في سبيل الله وفي سبيل حرية الدعوة حصل ما ترتب عليها من الفتوح للأقطار وسائر الأمصار حتى انتشر فيها الإسلام وصار أكثر النصارى من الأمم حنفاء لله يعبدونه ولا يشركون به شيئًا.

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.
(٢) سورة المائدة: ١٥-١٦.
(٣) سورة التوبة: ٢٩.
(٤) سورة آل عمران: ١٩.
(٥) سورة آل عمران: ٨٥.

ثم إن المسلمين عاملوا من دخل تحت سلطانهم معاملة حسنة بمقتضى العدل والإنصاف، حيث ساووهم بأنفسهم في جميع معاملات الحياة وأقاموا أنفسهم مقام الحماة لهم دون دمائهم وأموالهم، فلا يتعرض لهم أحد بسوء، ولا لمعابدهم ومقدساتهم. وقد أوصى عمر بأهل الذمة خيرًا بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وهذا مما تواترت به الأخبار تواترًا صحيحًا لا يقبل الشك والجدل، ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٩﴾ ﴾[1]، ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2].

وحيث أمر الله بإبلاغ القرآن والإنذار به والدعوة إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن، فمتى منع المسلمون من ذلك وهدد الدعاة أو منعوا من نشر دعوتهم في البلاد، فإن المانعين لهم يعتبرون معتدين على الدين وعلى الخلق أجمعين بقطع سبيل الدعوة إلى ربهم وإلى ما فيه صلاحهم وصلاح البشر كلهم، بسبب منعهم عن نشر دين الله في بلادهم، فعند ذلك يعتبر المسلمون مكلفين من الله باقتحام كل شدة ومشقة، وخوض كل خطر وضرر في سبيل نشر دين الله، فيقاتلون في سبيل الله دفعًا لشرهم، فإن الاعتداء على الدين أضر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والفتنة فيه أشد من القتل، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[3].

فالإسلام لم يدع إلى قتال الكفار إذا هم أذعنوا ولم يعتدوا على الإسلام والمسلمين بشركهم ولا تشكيكهم ولم ينقصوا المسلمين شيئًا ولم يظاهروا عليهم

(١) سورة المائدة: ١٩.
(٢) سورة آل عمران: ٦٤.
(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

عدوهم، فإن أجابوا الدعوة قبل منهم، وإن امتنعوا طلب منهم الجزية وهي نزر حقير ترمز لخضوعهم للإسلام وارتباطهم بعهده وعقده وكف الأذى والاعتداء على الدين وعلى المسلمين مع بقائهم على دينهم، ثم إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

والحقيقة أن المسلمين إنما شهروا سيوفهم لضرورة الدفاع عن أنفسهم وكفًّا للعدوان عنهم وعن دين الله الذي أمروا أن يبلغوه، فهم لم يستعملوا القوة إلا عند الحاجة وفي حالة الضرورة وقد فتحوا بعض البلدان بدون قتال لموافقة أهلها لدخولهم ونشر دعوتهم فيها. وسيرة النبي ﷺ وأصحابه في القتال مبنية على قواعد العدل والرحمة وعموم المصلحة لكافة البشر من غير اعتداء على دين أحد أو ماله، ما دام محافظًا على ذمته وعهده.

* * *

قتال الصحابة للخوارج على النهروان

وأما استدلال الكاتب بقتال الصحابة للخوارج زاعمًا أن قتلهم هو من المبادأة التي هي الطلب، ويسمى الهجوم، وأنه لم يوجد منهم من التعدي أو الابتداء بالاعتداء ما يوجب قتلهم وقتالهم.

أقول: إن الخوارج إنما سموا خوارج من أجل أنهم خرجوا على الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعلى الصحابة، وقد وصفوا بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان. وسبب خروجهم أنه لما وقع التحكيم بين علي ومعاوية وقد اتفقا على تحكيم أبي موسى الأشعري عن علي وعمرو بن العاص عن معاوية، فعند ذلك قالوا: حكمتم الرجال ونبذتم كتاب الله وراء ظهوركم. وحكموا بكفر الصحابة لهذا السبب، وهم غوغاء الناس. والغوغاء هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان. وقد وصفهم رسول الله بأنهم: «**صغار الأسنان، وسفهاء الأحلام، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، إذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم**»[1]. فخرجوا من صف علي ومعاوية وقد عرفوا بالشجاعة والشدة والغلو الزايد، ويكفرون الناس بالذنب.

وقد استشار علي رضي الله عنه الصحابة في قتالهم أو قتال أصحاب معاوية، فأشاروا عليه بالبداءة بقتالهم قائلين: إن بقاءهم على حالهم خطر علينا وعلى أهلنا

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

وأولادنا. فاستعان بالله ثم قاتلهم على النهروان حتى هزمهم. وقد قال النبي ﷺ: «**يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**». فكان علي رضي الله عنه أولى الطائفتين بالحق عند أهل السنة، ومع ذلك قد قيل لعلي: أكفار هم؟ قال: لا، بل من الكفر فروا، إخواننا بغوا علينا. فقتال الصحابة لهم هو نوع من الحدود الشرعية كقطاع الطريق. وقد بدؤوا يعيثون في الأرض الفساد بقتل بعض الأفراد أشبه بقطاع الطريق الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1]، وحسبك أنهم كفروا الصحابة.

فقتال الصحابة لهم هو دفع لشرهم ويدخل في نوع الجهاد بالدفاع وهو واضح جلي لا مجال للشك في مثله. فلا وجه لدعوى عدم تعديهم إذ الحقائق تكذب ذلك، ويعدون عند العلماء من المبتدعين وليسوا من القوم الكافرين.

* * *

(١) سورة المائدة: ٣٣.

معاملة المسلمين للمخالفين لهم في الدين

إن النبي ﷺ أعطى أمته مثلًا عاليًا في تصرفاته ومعاملته مع المخالفين له في الدين من أهل الكتاب وغيرهم من سائر المسالمين لهم، فقد كان يجيب دعوتهم ويعود مرضاهم ويرد السلام عليهم.

ففي **البخاري ومسلم** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**». حتى إنهم في تحريفهم الكلم عن مواضعه يقولون: السأم عليكم؛ يعني الدعاء بالموت، فيرد عليهم النبي ﷺ فيقول: «**وعليكم**».

كما في **البخاري** عن عائشة قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ قالوا: السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: «**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، فعليك بالرفق وإياك والعنف والفحش**». قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «**أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ**».

لقد سعى رسول الله عليه الصلاة والسلام بشريعته السمحة وعدله الشامل إلى أسس علاقات المسلمين بغيرهم من المخالفين لهم في الدين فسمى الله الإسلام **سلمًا** لأنه مبني على المسالمة والأمان، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[1]، فسمى الله الإسلام سلمًا، فهو يؤثر السلم على الحرب،

(١) سورة البقرة: ٢٠٨.

كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾(١)؛ أي إذا كنت في حرب مع أعدائك ومالوا إلى السلم والمصالحة فأجبهم إلى ذلك.

وقد جعل الله السلام تحية أهل الإسلام يتبادله المسلمون في صلواتهم وفيما بينهم، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام، فتسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

والسلام هو دعاء بالسلامة وبمعنى الأمان، فمتى سلم إنسان على آخر فرد عليه السلام، فكأنه قد دخل معه في عهد وأمان، يقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ﴾؛ أي تثبتوا ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(٢).

وسبب نزول هذه الآية أن سرية من أصحاب النبي ﷺ جاؤوا إلى صاحب غنم، فلما أقبلوا عليه قال لهم: السلام عليكم. فلم يردوا عليه، وقالوا: إنه ليس بمسلم وإنما سلم علينا ليحرز عنا غنمه بالسلام. فسبقهم القرآن بخبرهم، وفيه الأمر بالتثبت حيث كرره مرتين متى ضربوا في الأرض غزاة خشية أن يصيبوا قومًا بجهالة، ولأن أعمال الناس يجب أن تجري على حسب ما ظهر منهم، ويرشد القرآن الحكيم إلى أنكم كنتم كفارًا مثلهم فهداكم الله إلى الإسلام، فاشكروا الله على نعمة الهداية، فإن ربكم يحب الشكر.

ومن سماحة الإسلام ما ثبت عن النبي ﷺ من أخلاقه ومعاملته مع المخالفين في الدين، فمن ذلك ما روى أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، أنبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، أن غلامًا من اليهود كان مريضًا، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد

(١) سورة الأنفال: ٦١.
(٢) سورة النساء: ٩٤.

عند رأسه، فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقال النبي ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**». وتوفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقًا من شعير[1].

وروى الطبراني من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الجار الكافر، له حق الجوار**». فجعل للكافر حقًّا بجواره «**وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة**».

وكان ابن عباس يقول: **هلا أهديتم إلى جارتنا اليهودية**. حتى قال له غلامه: كم تقول لنا هذا! من كثرة ما يكرره عليهم، فقال: **إن النبي ﷺ أوصانا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه.**

ومن سماحة الخلفاء الراشدين مع المخالفين لهم في الدين ما ذكره الموفق بن قدامة في رسالته **الرد على الموسوسين** وحاصله أن عمر لما قدم الشام صنع أهل الكتاب له طعامًا، فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة. فكره دخولها وقال لعلي: اذهب بالناس. فذهب علي بالمسلمين فدخلوا وأكلوا، وجعل علي ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل.

فالإسلام والرسول عليه الصلاة والسلام يحث على الإحسان إلى المسلم والمخالف له في الدين، وقد سأل الصحابة عن الصدقة على أقارب لهم من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[2].

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة. (٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

فأمروا بالصدقة عليهم، كما يدل قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

إنه لما امتد سلطان المسلمين على البلدان الأجنبية واتسعت فتوحهم في الأقطار الأجنبية صاروا يعاملون أهل الكتاب بأحسن معاملة من العطف واللطف والمساواة في الحقوق؛ لأن شريعة الإسلام توجب على المسلم أن يتواضع مع خصمه من أهل الكتاب في الجلوس للقضاء مهما كانت منزلته ورئاسته، كما جلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اليهودي صفًّا بصف بين يدي عمر بن الخطاب فقضى بينهما، حتى إن عليًّا رضي الله عنه استدرك على عمر قوله له: **قم يا أبا الحسن واجلس مع خصمك**. فمن بعد الفراغ من الخصومة قال عمر: **أكرهت يا علي أن تجلس مساويًا لخصمك**. قال علي رضي الله عنه: **كلا، ولكني كرهت حين قلت: يا أبا الحسن**. يريد أن الكنية تشير إلى التعظيم أمام الخصم.

وكان أهل الكتاب يعيشون مع المسلمين متجاورين متساعدين، ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾[2]، فلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يجعلون اختلاف عقائدهم سببًا لمثار النزاع بينهم، وصار النصارى يعيشون مع المسلمين في أمان واطمئنان، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وسموا أهل الذمة من أجل أنهم في ذمة الله وذمة المؤمنين، من رامهم بسوء غرم وأثم.

وفي **صحيح البخاري** أن عمر بن الخطاب أوصى في مرضه بأهل الذمة وقال: **أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**. فصار الجميع يتعاونون على الكسب والسعي والعمران وفنون العلم والعرفان، وأخذ الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ينشرون عليهم ظلًّا ظليلًا من

(١) سورة الممتحنة: ٨. (٢) سورة الكافرون: ٦.

الرعاية والاحترام، فيحترمون معابدهم وكنائسهم، فلا يتعرض لها أحد منهم بضرر ولا يمنع أهلها من دخولها، ثم إن المسلمين يعولون سائر العجزة والعميان ومن لا كسب له، فيقومون بكفايتهم من المعيشة والكسوة كسائر ضعفة المسلمين.

وفي الصلح الذي أجراه رسول الله مع وفد نجران ما يدل على ذلك، فقد روى أبو عبيد رحمه الله أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتابًا: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبه محمد النبي لأهل نجران وحاشيتها، لهم ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وصلبانهم وبيعهم** -أي كنائسهم- **ورهبانهم وأساقفتهم** -أي علمائهم- **على أن لا يغير لهم أسقف من سقيفاه ولا راهب من رهبانيته، وعلى أن لا يخسروا ولا يعشروا، ومن ملك منهم حقًّا فالنصف بينهم على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا منهم فذمتي منه بريئة وعليهم الجهد فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معسوف عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقيب والأقرع بن حابس وغيلان بن سلمة وأبو سفيان بن حرب**».

وقد قيل: إن النبي ﷺ فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها. وقد عمل الخلفاء الراشدون مع المخالفين لهم في الدين كل ما أوصى به رسول الله في هذا الصلح الواقع بينه وبين أهل نجران، فأبقوهم على عقيدتهم وملتهم وصلبانهم وكنائسهم، ولم يكرهوا أحدًا على الخروج عن دينه، وبسبب هذا التسهيل وعدم الإكراه في الدين أخذ النصارى يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين، ومن أقام منهم على دينه فإنه آمن على نفسه وماله وعياله.

وقد أساء النصارى الصنيع مع المسلمين في هذا الزمان في كثير من البلدان ضد ما فعله بهم المسلمون، وضد ما كان عليه قدماء النصارى، فإن من تعاليم المسيح الأمر بالهدوء والعفو والصفح وعدم الانبعاث بالشر، لكنهم لما تباعدوا عن تعاليم المسيح أخذوا يتميزون بالحقد والشحناء على المسلمين، وسفك الدماء والتمثيل

وتشويه الأبرياء وخطف الأولاد والنساء وهدم المساجد المشيدة للعبادة وقتل الرهبان في كنيستهم، ودين الإسلام وسائر الأديان تحرم قتل الرهبان وهدم المساجد والكنائس وسائر المواضع المشيدة للعبادة، وناهيك بحوادث لبنان في هذا الزمان فإنها لم تشهد لبنان ولا غيرها من البلدان أبشع ولا أشنع منها، حتى صارت لبنان نيرانًا مستعرة وأنقاضًا مستقذرة.

وهذا العمل بهذه الصفة ينذر بشر العواقب وأسوأ النتائج عليهم وعلى كافة الناس معهم، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[1]. والفقهاء المتقدمون لم يهملوا حقوق أهل الذمة، وقد نصوا على وجوب الرفق بهم ودفع من يتعرض لأذيتهم، فقال الشهاب القرافي، وهو من كبار أئمة التشريع في الإسلام، في كتابه الشهير **الفروق**: إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام.

وقال الإمام ابن حزم في **مراتب الإجماع**: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، فإن تسليمه إهمال لعقد الذمة. وقد شهد المؤرخون من سائر الأمم بأنه ما عرف فاتح أعز ولا أقوى ولا أسرع سيرًا في الفتوح من المسلمين حين دخل الإيمان قلوبهم، بل ولا أعدل ولا أرحم منهم، وأنهم لم يتوصلوا إلى ما تحصلوا عليه إلا بالإيمان بالله وحده والسياسة بالعدل والإصلاح، وأن جميع الشعوب لم يخضعوا لهم ويدينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الكفيل بسعادة البشر كلهم، الصالح لكل زمان ومكان، الذي نظم حياة الناس أحسن نظام.

(١) سورة المائدة: ٤١.

فهو السبب الأعظم الموجب لدخول الناس من جميع الأمم في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين، وهذا أمر مشهور ومشهود به بين سائر الأمم، يعرفه كل من عرف الإسلام وأهله.

قال لوثروب ستودارد الأمريكي في كتابه **حاضر العالم الإسلامي**: كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق للعادة عوامل ساعدت عليه أكبرها: أخلاق العرب وماهية تعاليم صاحب الرسالة وشريعته السمحة.

وقد عرف العرب بدورهم كيف يسوسون الحكم ويوثقون السلطان حتى دانت لهم أمور الملك واستقرت نقطة دائرته في أيديهم.

فالعرب المسلمون في فتوحهم لم يكونوا قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك، أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجايا، تواقة إلى ارتشاف العلوم، محسنة في اعتبار نعمة التهذيب، تلك النعمة التي انتهت إليها من الحضارات السالفة، وإذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج ووحدة المعتقد كان اختلاط بعضهم ببعض سريعًا وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة؛ الحضارة العربية الإسلامية.

فسارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها أحسن سير، فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارةً ورقيًّا وتقدمًا وعمرانًا، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة والحواضر العامرة والمساجد الفخمة والجامعات العلمية المنظمة طول هذه القرون الثلاثة.

قال الدكتور جوستاف لوبون في كتابه **حضارة العرب**: سيرى القارئ حينما نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن هي العامل في انتشار الإسلام، ولكن العرب تركوا المغلوبين أحرارًا في أديانهم، فانتحل بعض الشعوب

من النصارى دين الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ودينًا لما يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لا عهد للناس بمثله، ولما كان عليه دين الرسول من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى قبله.

وقال أيضًا في موضع آخر: يمكن أن تُعمي فتوح العرب الأولى أبصار أناس فيقترفون ما يقترفه الفاتحون عادة ويسيئون معاملة المغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في أنحاء العالم، ولو فعلوا ذلك لتألبت عليهم جميع الأمم.

ولكن الخلفاء السابقين -أي الراشدين- الذين كان عندهم من العبقرية ما يندر وجوده في عادة الديانات، أدركوا أن النُّظم والأديان ليست مما يفرض قسرًا على الناس.. فعاملوا أهل سورية ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، فارضين عليهم جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم وحفظ الأمن بينهم.

والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل قدماء المسلمين، فرحمتهم وتسامحهم كان من أسباب اتساع فتوحهم واعتناق الكثير من الأمم لدينهم ونظمهم ولغتهم التي رسخت وقاومت جميع الغارات، وبقيت قائمة ومخلدة حتى بعد تواري سلطان العرب عن مسرح العالم، وإن أنكر ذلك المؤرخون.

وقال ميشود في كتابه **تاريخ الحروب الصليبية**: إن الإسلام الذي أمر بالجهاد هو متسامح نحو الأديان الأخرى وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان على الخصوص لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون من المسلمين العدد الكثير وحرقوا اليهود عندما دخلوها.

فهذه المقالات من المؤرخين الذين يعتنون بضبط الحوادث وتشخيصها على صفتها وهم لا يمتون إلى الإسلام بصلة، وإنما يعطون الحوادث حقها من العناية والتفصيل، وكفى بالله شهيدًا.

* * *

جهاد اليهود المحاربين للمسلمين

إن الله سبحانه قد ضمن النصر للمؤمنين المجاهدين فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾(١)، وقال: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢)، فهذا النصر المضمون للمؤمنين هو مشروط بنصرهم لدين الله وحمايته والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم، وأن يجاهدوا أنفسهم على القيام بواجبات دينهم قبل أن يجاهدوا عدوهم، حتى يكون الله وليهم وناصرهم والمعين لهم على عدوهم، ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾(٣).

ولابد مع هذا من الأخذ بأسباب الوسائل من الحزم والعزم والاستعداد بالقوة، كما أرشد إليه الكتاب العزيز في قوله: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾(٤)، وقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(٥)، والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، ولكل زمن دولة وقوة ورجال تناسب حالة القتال وزمانه.

أما إذا تخلف عملهم عن واجبات دينهم ولم يستعدوا بالحزم والعزم والقوة لجهاد عدوهم، فإنه يتخلف عنهم هذا النصر المضمون لهم؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه، والاتكال على الإيمان بدون عمل يعتبر عجزًا ومخالفة لأمر الله ورسوله.

---

(١) سورة غافر: ٥١.
(٢) سورة الروم: ٤٧.
(٣) سورة محمد: ٧.
(٤) سورة النساء: ٧١.
(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

ولهذا يجب التفكير في سبب تخلف هذا النصر عن المؤمنين طيلة هذه السنين في قوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، ولن يخلف الله وعده، وإن تخلف هذا النصر هو من أجل تخلف إصلاح الأحوال والأعمال، فتسلط الأعداء عليهم في حال تقصيرهم بواجبات دينهم وعدم استعدادهم بالقوة لمجابهة عدوهم، ثم وقوع الفتن والعداوة والبغضاء بين حكام المسلمين وزعمائهم، حتى صار بأسهم بينهم شديدًا مما أوجب تشتيت شملهم وذهاب حولهم وقوتهم، ولن تقوى صولة الباطل وتعظم شوكته إلا في حالة رقدة الحق وغفلته عنه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله تعالى، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2]، غير أن الشيطان يخوف ويخذل ضعفة الإيمان ويعظم شأن أعدائهم في نفوسهم، مما يدخل الرعب والرهب في نفوسهم منهم، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[3]؛ أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في نفوسكم.

ومن هذا التخويف ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود وتعظيمهم في نفوسهم حتى ظنوا أنهم لن يغلبوا لشدة كيدهم ومكرهم وتوفر وسائل القوة لديهم، وقد غزوا قلوب أكثر الناس بالرعب والرهب.

ونسوا أن الله سبحانه قد وعد عباده المؤمنين بالنصر عليهم فقال تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[4].

(١) سورة الروم: ٤٧.
(٢) سورة الأنبياء: ١٨.
(٣) سورة آل عمران: ١٧٥.
(٤) سورة آل عمران: ١١١-١١٢.

إنه من المعروف المألوف عن اليهود أنهم أجبن الناس عند اللقاء وجهًا لوجه؛ لأنهم كما أخبر الله عنهم أحرص الناس على حياة.

لكنهم وجدوا في هذا الزمان ملجأ منيعًا رفيعًا من متون الطائرات التي تحلق بهم إلى أجواء السماء ثم يمطرون الناس بقذائف التعذيب والتخريب. ولن يستمر لهم هذا الصنيع إن شاء الله فإن المسلمين لديهم المادة المالية التي تؤهلهم لإدراك كل ما يريدون من وسائل القوة المماثلة أو الزائدة على قوة الأعداء مع قوة الإيمان بالله عز وجل، ومتى صدقت العزيمة وقويت الإرادة حصل المراد، وقد قيل: إن الحاجات هي أم الاختراعات. والمال هو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب ويستعان به في الطعن والضرب، إن المصارعة بين الحق والباطل والقتال بين المسلمين والكفار لا تزال قائمة وموجودة من لدن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة، والعاقبة للتقوى. فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو ظن أن الله يديل اليهود على المسلمين إدالة مستمرة، فقد ظن بالله ظن السوء.

لكن الله سبحانه بحكمته يؤدب عباده، فإذا عصاه من يعرفه سلط عليه من لا يعرفه، والباطل لا تقوى شوكته ولا تعظم صولته إلا في حال رقدة الحق عنه وغفلته عنه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله تعالى ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١]. ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٢].

غير أن للباطل صولة نعوذ بالله من شرها لكن عاقبتها الذهاب والاضمحلال، ومن هذه الصولة ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود وتعظيمهم في نفوسهم.

(١) سورة الأنبياء: ١٨. (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

وكل شيء مرهون بوقته ومربوط بقضاء الله وقدره وعند التناهي يقصر المتطاول. إن هؤلاء الآيسين من رحمة الله والقانطين من نصر الله قد نسوا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾[1]، وصدق الله العظيم فإن هذا العذاب الذي وعدهم الله بأن يساموا به هو ضربة لازب في حقهم لا يفارقهم ولا يزال ملازمًا لهم بأيدي المسلمين أو بأيدي من يسلطهم الله عليهم من سائر الأمم، فإن الله سبحانه يولي بعض الظالمين بعضًا، وما سيقع بهم إلى يوم القيامة أكثر وأعظم، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾[2].

إن هذا الطفور والطغيان ومجاوزة الحد في الفتك والسفك والعدوان الواقع من اليهود على العرب المسلمين الفلسطينيين طيلة هذه السنين، حتى أخرجوهم من ديارهم ومساكنهم إلى الصحراء، واستولوا عليها قسرًا وقهرًا، وأخذوا يسومونهم سوء العذاب من القتل والتضييق والإرهاق حتى بلغ الأمر بهم إلى أشد الاختناق وإلى حد ما لا يطاق، ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[3]، قد عرف العقلاء أن هذا التغلب والاستيلاء من اليهود إنما حصل بسبب ذنب من المسلمين اقترفوه ولو استقاموا ما سقموا، فإن ذنوب الجيش جند عليه والله تعالى يقول: ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[4]، فبسبب الاختلاف في النزعات والأهواء بين الملوك والزعماء تقطعت وحدة المسلمين إربًا وأوصالًا، وصاروا شيعًا وأحزابًا، ففشت من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، وهي فرصة سنح للعدو فيها المواثبة، فقويت شوكته وعظمت صولته وتسلط على المسلمين بجبروته وقوته، حتى أخذ الناس يقولون: متى نصر الله؟ ألا إن نصر الله قريب، وإن هذه الطائفة الباغية الطاغية التي حلت بساحة العرب المسلمين تقتل الأنام وتحاول أن تجتث أصل

(١) سورة الأعراف: ١٦٧.
(٢) سورة فصلت: ٥٣.
(٣) سورة الحج: ٣٩.
(٤) سورة النساء: ٧٩.

الإسلام ينسلون للتعاون من كل حدب ويتواثبون على أهل الإسلام من كل جانب، فإن جهادهم واجب على المسلمين بكل الوسائل، فمن لم يقدر عليه ببدنه وجب عليه بماله؛ لأن المال بمثابة الترس يُستجلب به العدد والعتاد ووسائل الجهاد ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد.

إن منشأ هذا التغلب بطريق الطفور من طائفة اليهود هو أنهم وجدوا جوًّا خاليًا لا يقال لهم فيه: إليكم إليكم. فأخذوا يبيضون ويصفرون ويصنعون من السفك والفتك ما يريدون، وإلا فإنهم أجبن أمة عند اللقاء، وقد جرب المسلمون ذلك معهم في ذي الحجة عام٨٧ هجري الموافق ٦٨ ميلادي(١)، حيث هزموهم بإذن الله بدون عناء لولا إنقاذ أمريكا لهم، وصادفهم أهل الأردن وخاصة الفدائيين فهزموهم واستولوا على قواتهم وقتلوا منهم عددًا كثيرًا، ورجعوا منهزمين يائسين حزينين، وهذه سنته سبحانه فيمن طغى وبغى وتجبر على الناس.

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه غيرة دينية أو نخوة عربية، فساهموا في الفضل وتنافسوا في البذل، فساحت أيديهم بالندى وتساعدوا على دفع الاعتداء، ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ﴾(٢)، ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(٣)، والله أعلم.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤ جمادى الآخرة
سنة ١٣٩٨هـ.

---

(١) يوم الخميس ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٧ الموافق ٢١-٣-١٩٦٨م.
(٢) سورة محمد: ٣٨.
(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٣)

الجندية وعموم نفعها وحاجة المجتمع لها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله.

أما بعد:

فإن من واجب العالِم أن يبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم من كل ما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم، نصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ لورود الوعيد الشديد في وجوب البيان وتحريم الكتمان، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[1].

وإن دين الإسلام الذي نعتقده وندين الله به هو كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع مستقبلًا، فمتى أُخذ الدين على وجهه الصحيح فإنه دين السعادة ودين السياسة والسيادة يهدي للتي هي أقوم.

وقد أخطأ من ادعى عزل الدين عن الدولة فإنه لا دنيا إلا بدين، وإلا بقي الناس كالبهائم الهائمة، لكنه متى ادعى الدين من لا يحسن حمله، ولا يخشى الله فيه، ويجعل الدين سُلَّمًا إلى نيل مقاصده السيئة، فإنه حينئذ تذهب نضارته، وتسوء سمعته، ويحتقب الناس عداوة أهله، حتى يصيروا فتنة لكل مفتون. وقد قيل: إن محاسن الإسلام تختفي بين الجاحدين والجامدين.

(١) سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠.

وما يشعرني أن أحدًا هؤلاء عندما يقرأ هذه الرسالة أنه يتناولني بالملامة، ويقول: ما للشيخ ابن محمود وإدخاله الجندية في الدين وهي ليست منه؟ حتى كأنها بظنه في معزل عن الدين.

وأقول لمن لامني: إليك عني، فإنني إنما استخرجت القول فيها من مفهوم قول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]. وليس الفقه في الدين بمقصور على الفقه في أحكام الصلاة والصيام والحج، بل هو أعم وأشمل. فهذا القرآن مملوء بذكر القتال والجهاد والاستعداد بأخذ القوة له وأخذ الحذر. والنبي ﷺ قد حذر وأنذر من الفتن التي ستثور وتكثر في آخر الزمان، مما يصدقها الواقع المحسوس بالعيان. فقد روى مسلم في **صحيحه** عن عبد الله بن عمر: قال: كنا مع النبي ؟ في سفر، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. فاجتمعنا فقال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة قد جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا**». ومعنى الحديث: «**يرقق بعضها بعضًا**» يعني أن الآخرة شر من الأولى، ويكون نتيجتها القتل والقتال حتى يقل الرجال ويكون لخمسين امرأة قيم واحد، وهو كلام من لا ينطق عن الهوى، حتى كأن الأمر يزداد جلاءً وظهورًا على سبيل التدريج.

ولما جيء بكنوز كسرى فوضعت بين يدي عمر بن الخطاب بكى، قيل له: يا أمير المؤمنين، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الدين وأهله وأذل فيه الكفر وأهله؟ فقال: نعم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها لن تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء، فهذا الذي أبكاني**»[2].

(١) متفق عليه من حديث معاوية.
(٢) رواه مسلم.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة أفليس من الحزم وفعل أولي العزم أن يؤخذ لهذا الإنذار والتحذير عدته، بما يستطاع من الحيلة والحول والقوة وغير ذلك من كل مما يقي الناس ويقويهم ويرقيهم؛ لكون الأمور في النجاح بعد الله منوطة بالأسباب والوسائل؟ كما قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نُجْح الأمور بقوة الأسبابِ

ثم إن الله سبحانه أضاف تسمية الجنود إلى نفسه الكريمة إضافة تشريف وتكريم، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1] سواءٌ حملناه على الصحابة أو على الملائكة ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[2]، وكان الصحابة يسمون جنود الله وجنود الإسلام وجنود المسلمين، فلا أعلى من مزيتهم ولا أرفع من منزلتهم، لكونهم حماة الدين والوطن. مما يدل على أن الجندية تسمية شريفة شرعية. ومن صفة المسلم الصبر على البأساء والضراء وحين البأس. فالجندية وإن رأى الجبناء المترفون أن فيها تعرضًا للقتل والقتال لا يصبر عليه إلا الفقراء والفاشلون في التعلم، لكن المكارم منوطة بالمكاره، والسعادة لا يعبر إليها إلا على جسر المشقة والتعب، ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾[3]، وطعم الموت في أمر عظيم كطعم الموت في أمر حقير.

فالدين يجعل المسلم مطمئنًا في سرائه وضرائه، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له؛ وليس ذلك إلا للمؤمن، والأنبياء هم أشد الناس بلاءً في الدنيا ثم الأمثل فالأمثل، والناس في الدنيا بين حارث وهمام كما في الحديث: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**»[4]. فالهمام هو الذي يهم بقلبه سأفعل كذا وكذا، والحارث هو الذي يسعى بيديه ورجليه إلى ما يوجهه إليه قصده

(١) سورة الصافات: ١٧٣.
(٢) سورة المدثر: ٣١.
(٣) سورة آل عمران: ١٥٤.
(٤) رواه أبو داود من حديث أبي وهب الجشمي.

ورغبته من علو همته أو دنوها. ومن المشاهد بالتجربة والاعتبار أن الغرق في الترف والميل إلى الميوعة في النعيم والراحة والرفاهية غاية في إفساد بنية الجسم وعدم صحته، فجنايته على نفسه هي أعظم من جناية عدوه عليه. كما قيل:

إن الشباب والفراغ والجِدهْ　　مفسدة للمرء أيّ مفسدهْ

يقول حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه[1]. ولما قال رجل لبعض السلف: لا أراك الله مكروهًا. قال: يا أخي إذا لم أعرف المكروه وقعت فيه.

هذا وإن الحاجات هي أم الاختراعات، وقد قيل:

لله در النائبات فإنها　　صدأُ الجبان وصيقل الأحرارِ

لذا يجب على جميع المسلمين أن لا ينخدعوا بالراحة والرفاهية والترف، وأن لا تسحرهم لذائذ النعم ورخاء العيش فتشغلهم عن الاستعداد بعمل ما ينفعهم أو يدفع الضر عنهم.

وإن أشد ما يبتلى به الشاب هو العطالة والبطالة اللتان ينشأ عنهما العجز، ثم حديثه نفسه بأنه لا يستطيع هذا العمل لمشقته، أو لا يستطيع عمل هذه الصنعة لمشقتها، أو لا يستطيع الجهاد والتمرن على وسائل القتال لصعوبتها وخطر النفس فيها، أو لا يستطيع التجند لصعوبته، وغير ذلك من حديث النفس الذي يقضي على الشخص بالمهانة والحرمان، وكل هذا نتيجة العجز الذي استعاذ النبي ﷺ منه بقوله: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل**»[2]. وهو لا يستعيذ إلا من الشر، وقد قيل:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) متفق عليه من حديث أنس.

العجز ضرٌّ وما بالحزم من ضررٍ ... وأحزمُ الحزمِ سوءُ الظن بالناسِ
لا تترك الحزم في أمرٍ تُحاوله ... فإن أَمِنْتَ فما بالحزم من باسِ

ولقد رأينا شعراء العرب يجعلون الميل إلى الراحة زراية ومذمة، كما قيل:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ولما أنشد الشاعر هذا البيت، شكاه المقول فيه إلى عمر، قال عمر: يا حسان، هل هذا البيت مدح أو قدح؟ فقال حسان: يا أمير المؤمنين، ما ذمه ولكنه سلح[1] على رأسه. فدعا به عمر فجلده الحد.

ومثله هجاء جرير لقوم حين يقول:

إني رأيت من المكارم حسبكم ... أن تلبسوا خَزَّ الثياب وتشبعوا

فالاشتغال بتنويع الثياب وتعديلها وتبديلها هو شغل شاغِل عن المكارم، ولا ينافي هذا حديث «**إن الله جميل يحب الجمال**»[2] ولكن كل ما خرج عن حده فإنه يقع في ضده.

ولما أحس عمر بن الخطاب بانزلاق الناس في هذا النعيم والترف، وخشي عليهم أن تنحل عزائم حزمهم وقوتهم، كتب إلى عتبة بن فرقد يأمره بالرجوع إلى ما كانوا عليه أولًا من خشونة العيش، ويأمره بأن يرموا ويتسابقوا وينزوا على الخيل ويتمعددوا ويمشوا حفاة ومنتعلين؛ حرصًا منه على بقاء خشونة الرجولة وعدم ما يضادها من الميل إلى الميوعة فيها التي من لوازمها استرخاء الأعضاء بعد صلابتها.

---

(١) سلح: بال أو تغوط. وتستعمل للطير والبهائم ولا تستعمل للإنسان إلا مجازًا وتحقيرًا.
(٢) وتمام الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر» فقال رجل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم.

وفي **مسلم** عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه: يا عقبة بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير.

وهو في **مسند أبي عوانة الإسفراييني** وغيره بإسناد صحيح، كما في **الفروع**: أما بعد؛ فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم. وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب و انزوا وارموا الأغراض.

وبين أبو عوانة في **صحيحه** من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، وأن عتبة بن فرقد قد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أَيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال لا. قال: عمر: لا أريده. وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدك... الحديث[1].

هذا وإن الفرص تمر كمر السحاب، وإن غالب هذه الأشياء التي نحث على فعلها وعلى التخلق بها والقدوة عليها، كلها منوطة بشرخ الشباب الذي يتمنى كل شيخ الرجوع إليه وعوده إليه.

ثم إن من الحزم وفعل أولي العزم كون الرجل العاقل المفكر يقدر وقوع ما عسى أن لا يقع، ثم يمثل حاله فيه عند فرض وقوعه، وما عسى أن يصنع من الحول والقوة في سبيل دفاعه عن أهله ووطنه، إذ الحوادث تفاجئ الناس وهم في غفلة ساهون.

تأتي المصائب حين تأتي جملةً ... وأرى السرورَ يجيء في الفلتاتِ

(١) ص٢٢٧ (مطلب بيان فضل التواضع في اللباس) الجزء الثاني من كتاب غذاء الألباب للشيخ محمد السفاريني الحنبلي.

هذا وإن من المعلوم أن كل دولة لديها جنود يحمون حدودها وحقوقها ويقومون بحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، بحيث يلجأ الناس إليهم عند أدنى حادث يهمهم، فهم رحمة للعباد والبلاد ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [1] وبعض الناس يرتضيها له عملًا ومكسبًا، فيقيم فيها عشر سنين وعشرين عامًا بحيث يشتهر بالتسمي بها، فلا كلام في هؤلاء، وإنما نتكلم في الشباب المجانبين لها من أهل البلد، وأن الأفضل دخولهم فيها ولو سنتين أو ثلاث سنوات، ليتفقهوا ويفقهوا أحكام الجندية وما تشتمل عليه من وسائل السلاح وأدوات القتال، كما ارتفع عن الناس اسم الأميّة لما احتاجوا بداعي الضرورة إلى الكتابة، فأصبح أكثرهم الآن عارفًا بالكتابة لأن العلم بالتعلم، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

إن المكارم منوطة بالمكاره، وإن السعادة لا يعبر إليها إلا على جسر المشقة والتعب، يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [3]. والنبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[4]، وذروة السنام هو أعلاه. والجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في كل ما ينفع الناس من أمور الدنيا والدين، وهو فرض عين عليهم إذا دهمهم العدو في بلادهم، وفرض كفاية في غير ذلك. ولا نقول: إنه قد مضى وانقضى فإنه على رجعه لقادر، وقد فاز به السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فقد باعوا أنفسهم إلى الله وحبسوا أبدانهم في حراسة الرُّبط في سبيل الله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١. (٢) سورة آل عمران: ١٤٢. (٣) سورة البقرة: ٢١٤.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

آثارهم تنبيك عن أخبارهم حتى كأنك بالعيان تراهم
تالله لا يأتي الزمان بمثلهم أبدًا ولا يحمي الثغور سواهم

والجهاد قولي وفعلي يكون بالسيف والسنان، ولا يتم الجهاد عن خاصة الدين والوطن إلا بتمام الاستعداد بوسائل الحرب وأسبابه، إذ العلم بالشيء ليس كالجهل به.

وإن من واجب المسلمين في كل بلد أن يتمرن شبابهم وذوو القوة منهم على معرفة ملاعبة السلاح بأنواعه وأدوات القتال بأنواعها من طائرات حربية ودبابات ومدافع وسلاح على اختلاف أنواعه، إذ التعلم لهذه الأشياء واجب على العموم، لا نقول: على كل فرد، وإنما نقول: على سبيل العموم. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]، وقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

يقول العلماء المحققون: إن كل ما يأمر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه، مما يتعلق بالقتال أو الصناعة وخاصة صناعة الأسلحة على اختلاف أنواعها وكذا الزراعة، فإنه من أمر الدين الذي يجب تعلمه وتعليمه وإلا أثم الناس بتركه، وخسروا حياتهم وعزهم بإهماله، إذ هو مما يحتاج إليه الناس بداعي الضرورة واختلاف الأحوال وإثارة الفتنة. ولكم في كتاب الله أسوة حسنة.

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[3]، وهذا أمر من الله يقتضي الوجوب. والقوة شاملة لكل ما يتقوى به الناس على عدوهم، من طائرات ودبابات ومدافع وأنواع السلاح

(١) سورة المزمل: ٢٠. (٢) سورة التوبة: ١٢٢.
(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

والسفن البحرية والمراكب البرية، لكون القوة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومدار القوة على العلم بالصنائع والمخترعات وعلى المال الذي يستجلب به الصانع والمصنوع كما قيل:

بالعلم والمال يبني الناس مَجْدَهُمُ　　　لم يُبنَ مجد على جهل وإقلالِ

والنبي ﷺ قال: «**ألا إن القوة الرمي**»(١) ففسر القوة بالرمي، ولم يبين كيفية الرمي به لتنوعه بتجدّد الزمان.

لقد أثبت التاريخ في حروب الأمم السابقة مع أنبيائهم أن قتالهم كان بمجرد الحصى، يترامون به بطريق المقلاع وبالأيدي، وقد قالوا في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾(٢)، قالوا: داود قتله بحجر في مقلاع حتى أصابه في رأسه فقتله. وقد قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصا　　　وإنما القوة للكاثرِ

وقد قيل: أليس لكل زمان ما يلائمه فإنما يُرمى الجندل بالجندل والحديد بالحديد. ثم تطورت الأحوال حتى توصلوا إلى النبال، وقد حاربوا به زمن النبي ﷺ، وكان عدة ما يقاتلون به مع النبال هي الرماح والسيوف وليس عندهم سلاح غيرها، ثم توصلوا إلى معرفة الدبابة في ذلك الزمان، وقد نصبها رسول الله ﷺ على أهل الطائف فأحموا لها النبال بالنار حتى خرقوها، ومنها المنجنيق يملؤونه حجارة ثقيلة ثم ينسفونه على أهل البلد، وقد حارب به النبي ﷺ أهل الطائف، وهو يقوم مقام المدفع في هذا الزمان إلا أن المدفع أشد منه، ثم دار الزمان بدورته حتى أوجدوا سلاحًا يسمى الفتيل وفيه يقول النصارى: لا تشتغل بسب عدوك ولكن أوقد الشمع يندفع عنك.

---

(١) رواه مسلم وغيره.　　(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

وإن كل عاقل سيدرك معي عظمة الفرق بين قتال المتقدمين وسلاحهم وبين المتأخرين، وإن صناع هذا العصر قد اختلقوا سلاحًا فتاكًا على اختلاف أنواعه، لا يُبقي ولا يَذر، وهو غلق صعب لا يعرفه إلا من اعتاد التمرن على مزاولته؛ لأن كثرة المزاولات تعطي الملكات، ويهدد بالقضاء على البشر لارتقاء أهله في العلوم المادية وهبوطهم في الأخلاق الدينية.

وإن من المعلوم اليقيني أن الدول الكبرى لشعوب هذه الحضارة أشد جناية عليهم وعلى الإنسانية من جناية عدوهم عليهم، إذ إن توسعهم في العلوم والفنون واختراع الأسلحة الثقيلة التي يستعدون بها للحروب الكبيرة التي يدمرون بها في الأيام القليلة صروح العمران ومشيد البنيان من كل ما شيدته العصور الطويلة، وناهيك باختراع القنبلة الذرية التي تقضي بفناء الملايين من الآدميين المسالمين غير المحاربين من بين النساء والحوامل والشيوخ والأطفال والبهائم، وتفسد الحرث والنسل، ونزفها لمعظم ثروة الشعوب في سبيلها، وفي سبيل ظلمها للشعوب التي ابتليت بالسلطان الجائر الذي يحاول سلبهم حريتهم في دينهم ودنياهم، وصارت الدول الكبرى التي اخترعت هذه الأدوات اليوم هم أشد خوفًا على أمتهم، وقد وقع بهم وسيقع في مستقبل الأمر ما حذرهم ربهم من وقوعه بقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾[1].

لكون هذا السلاح موضوعًا للبيع ويتسرب أكثره إلى البلدان العربية.

وإنه من الواجب على عموم الناس ولا نقول بوجوبه على كل فرد، وإنما يجب على العموم، بأن يوجد منهم من يتفرغ من شبابهم لسياسة هذا السلاح وثقافة العلم به بمهارة، بحيث يعلم بعضهم بعضًا، وإذا تركوا هذا التعلّم أثموا وخسروا شبابهم

(١) سورة الرعد: ٣١.

وعزهم؛ لأن كل ما أمر الله به فإنه من ديننا الذي يجب أن نتعلمه وأن نعلم الناس به.

إن أكثر بلدان العرب المسلمين تغص من كثرة الأجانب الغرباء متفرقين في سائر الأعمال والمعامل، وكثير منهم يدخلون في الجندية لكنهم عندما يحسون برائحة الحرب في البلد فإنهم يفرون إلى أهلهم وبلادهم، ويتركون نار الحرب تغلي أكباد أهل البلد، فهم الذين يضحّون بأنفسهم في سبيل حماية بلدهم وحياة أهلهم وأولادهم ويقولون:

إذا ما فررنا كان أسوا فرارنا صدود الخدود وازورار المناكبِ

ومتى أمسك هذا السلاح الغلق الصعب من لا يحسن سياسته فإنه يبقى كعصا في يده لكون صُناعه عملوا على حساب أن لا يفهمه أكثر الناس.

إن الناس يستبشعون سماع الجندية ويستوحشون من الدخول فيها، وخاص الأسر والعوائل الفاضلة. وكنت ممن يكره ذلك، وقد طلب مني أحد أولادي الالتحاق بها فمنعته، لكنه لما راجعني الفكر الصحيح عرفت تمام المعرفة وجوب دخول بعض أولادي فيها؛ لكونها من باب الجهاد في سبيل الله دون الأنفس والوطن ودون الحدود والحقوق، ويكتسب منها حذاقة ومعرفة لسائر ما يجب أن يعلمه من وسائل القتال وسياسته، ومن المعلوم فضل العالم على الجاهل، فيترقى بها الإنسان إلى زيادة المعرفة في مواد القتال وفي ميادين الحركة والقوة والسياحة والسباحة وسائر ما يتمنى الإنسان الإحاطة بعلمه، ويكتسب بها الترقي في الراتب والرتبة.

والجندية مشتقة من التجند للقتال، وكان العلماء يسمونها بالفروسية، و لهم فيها مؤلفات في المسابقة والمصارعة والسباحة والحذق بمعرفة مواد القتال. فالجندية فيها فضل وشرف وحذق وَظَرف يستحقه من تسمى بها.

وعلى كل حال فإن من التحق بها وأصلح نيته وعمله فيها فإنه يستوجب الثناء والمدح ولا يلام ولا يذم لكونها من أشرف الأعمال.

يبقى الكلام فيما للحكومة مع الرعايا إذا استعصت عليها وامتنعت عن الالتحاق بها، فهل يسوغ للحكومة أن تجبر الشباب الصالح للدخول فيها أم لا؟

فالجواب: إنه متى حصل الدخول بالاختيار أو بطريق الترغيب بزيادة الأجر فإنه أفضل، إذ ما يعطونه في سبيل ذلك فإنه نافع وعائد بالنفع على أهلهم وعيالهم وأولادهم، فينبغي للحكومة أن تقدر قدرهم وأن ترفع شأنهم برفع مرتباتهم؛ لكونهم يفنون أعمارهم في سبيل حراسة الوطن وأهله، ومن العادة أن الجندي يشدّد عليه من قبل رئيسه بحيث لا يزول ولا يحول عن عمله ومكانه، فهو بذلك يستحق أن يكرم.

كما يجب على رؤساء القبائل أن يخضعوا لهذا العمل الشريف، وأن يعملوا عملهم في التحاق أولادهم فيه وما هي إلا ساعة ثم تنقضي. فمتى طلبت الحكومة أعيانًا تنتقيهم من أولاد القبائل فإن من واجب الجميع السمع والطاعة فيما يحبون وفيما يكرهون في العسر واليسر، لكون هذا من مصلحة الشباب، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يتم الاستعداد بالقتال دون حماية الدين والوطن إلا بمعرفة وسائله وأسبابه ثم الدخول فيه من بابه، وفي هذا من مصلحة الشباب أنفسهم ومن مصلحة جميع الناس ما لا يخفى، فما يضر التاجر أو الأمير أو القاضي متى التحق ولده أو أولاده بالجندية سنتين أو ثلاثًا يتدرب فيها ويتعلم مواد القتال وسياسة الرمي بفنون السلاح مما يجعله أن يكون شجاعًا فارسًا حاذقًا.

وقد جعل النبيﷺ من الصدقة أن تصنع لأخرق[1]، والأخرق هو الساذج

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر.

غير الحاذق، إذ الفرق واسع بين المثقف العارف بسياسة الرمي والقتال ووسائله وبين الأخرق الساذج عديم المعرفة.

وفي سبيل الترغيب في صناعة السلاح لموجبه أخبر النبي ﷺ أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله[1]. يبقى مراعاة الجند لواجباتهم الدينية فيما بينهم وبين ربهم، والتي هي رأس سعادتهم في دينهم ودنياهم.

حاجة الجنود إلى التدين الصحيح

إن حاجة الجنود إلى التدين الصحيح هي حاجة ضرورية، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها؛ لأن الدين الصحيح يجعل للمؤمنين من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ومن كل بلوى عافية، فمتى صلح العمل بالدين صار آلة رقي ونشاط.

فجميع التواريخ المشهورة تشهد للإسلام لما كان يعمل به على التمام بأنه لا طاقة لأحد بمصارعته، ولا محيص لأحد عن التزام طاعته، سواء قلنا بحمل الجمع على الجمع أو بحمل الأفراد على الأفراد. وقد أوجب الله على المسلمين بأن لا يفر المائة منهم من مائتين، ولا الألف من ألفين؛ لقوله سبحانه: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2].

ولم يزل هذا النصر في ازدياد ونشاط زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه الراشدين إلى ثلاثة قرون أو أربعة قرون، لما كان قتالهم للدين وفي سبيل الدعوة إليه بالحكمة

(١) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر.
(٢) سورة الأنفال: ٦٦.

والموعظة الحسنة والجدال مع الكافرين بالتي هي أحسن.

وقد أنجز الله لهم ما وعدهم به بقوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(١)]. وبقوله: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[(٢)]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧ ﴾[(٣)].

ونصر الله هو أن يقصد بالحرب الدعوة إلى الدين وحمايته، وإعلاء كلمته ابتغاء مرضاة الله ومثوبته، فالإيمان بالله وحده هو من أعظم الأسباب والوسائل المقتضية للنصر، ولكن لا بد مع هذا من الاستعداد بما أمر الله به من أخذ أهبة الحرب وإعداد عدته؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[(٤)].

والقوة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكل زمان دولة ورجال، ذلك أن المؤمن إذا آمن بالله وتوكل عليه ولم يستعد للأمر بأخذ أهبة الحرب حسب سنة الله في الأسباب والمسببات فإنه يخفق سعيه، ويخيب ظنه، ويكون ملامًا شرعًا وعقلًا على تفريطه وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا ينفعه والحالة هذه إيمانه ولا توكله:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليبس

ولهذا يقول العلماء: إن التوكل على الله لا يكون صحيحًا إلا بعد اتخاذ الأسباب والوسائل التي تؤهله من الوصول إلى مقصوده، وإلا كان توكله عجزًا. ولما أخلى الرماة من الصحابة مراكزهم في فم الشعب الذي أمرهم رسول الله بحراسته يوم أُحد، فدخلت الخيل من جهته قتلوا سبعين من الصحابة وشجوا رأس رسول الله ﷺ وكسروا رباعيته ودلوه في حفرة وظنوه ميتًا، لهذا وقع التفكير من الصحابة في سبب هذه المصيبة والهزيمة، وهم أصحاب رسول الله ويقاتلون في

(١) سورة الروم: ٤٧.
(٢) سورة غافر: ٥١.
(٣) سورة محمد: ٧.
(٤) سورة الأنفال: ٦٠.

سبيل الله ويظنون أنهم لن يغلبوا، فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[1]؛ أي بسبب تفريطكم بإهمال ثغركم، لهذا صار الصحابة بعد هذه الوقعة أشد احتراسًا باستعمال الأسباب والوسائل؛ لأن ذنوب الجيش جند عليهم.

وقد أوجب الله إقامة فريضة الصلاة حال التحام القتال وتقابل الصفين، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾[2]؛ لكون الصلاة نعم العون على ما يزاوله الإنسان من أمور الحياة، ولأنها صلة بين العبد وبين ربه، لهذا يجب على الجنود متى بعثوا فرقة إلى مكان أن يؤمروا عليهم أحدهم وأن يأمروا بأداء فريضة الصلاة عند دخول وقتها.

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص قال: أما بعد؛ فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحروب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا، فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفرة المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدًا مفعولًا. واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألون على عدوكم.

(١) سورة آل عمران: ١٦٥. (٢) سورة النساء: ١٠٢.

فما أشد حاجة الجنود ورعاية الشباب وأهل المدارس وسائر الدوائر الحكومية إلى التدين الصحيح الذي تنجم عنه آثاره، وعلى القائمين عليهم أن يمرنوهم على أداء الواجبات الدينية من الفرائض والصلوات في أوقاتها، فإنها نعم العون على ما يزاولونه من أمر دينهم ودنياهم، كتمرينهم لهم على الفنون العسكرية، فإن من شب على شيء شاب على حبه، وإنه من المؤلم جدًّا حينما نرى نسبة المسلمين المصلين من الضباط والجنود قليلة جدًّا جدًّا بالنسبة إلى من لا يصلون، ولعل هذا التفريط في الترك ما علق بهم في بداية نشأتهم في تجندهم فنشؤوا عليه في حالة كبرهم، حيث لم يجدوا ما يزعهم في بداية تجندهم. وإن من الواجب على ولاة الأمر أن يصدروا قانونًا ملزمًا للجنود ولرعاية الشباب وللمعلمين بأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، ويكون عندهم إمام يذكرهم بالصلاة عند دخول وقتها إذ الوعظ والإرشاد لا يكون مفيدًا بدون وازع. وإن الجنود والمعلمين الذين يفرطون في الصلوات الواجبة التي هي عمود دينهم وأمانة ربهم سيكونون أشد تفريطًا في غيرها من سائر واجباتهم.

ردّ شبهة النصارى على المسلمين في عقيدة القضاء والقدر

يقول النصارى في تحاملهم على المسلمين: إنما ضعفوا وتأخروا وساءَت حالهم كلها من عدم تعلمهم للصنائع والمخترعات في هذا العصر اتكالًا منهم على عقيدة القضاء والقدر.

ونقول: إن المسلمين لا يحتجون بالقضاه والقدر في كل ما يحاولونه من أعمالهم، فهم يلومون ويذمون كل من يحتج بالقدر في ترك الأمر وارتكاب النهي، وأنه لا حجة في ذلك بل حجته داحضة عند ربه.

وقد أمر رسول الله أمته بأن يأخذوا بالكَيْس والحزم وفعل أولى العزم في جميع أعمالهم من أمور دينهم ودنياهم، وأن يأخذوا حذرهم ويستعدوا بالقوة لعدوهم وبما

استطاعوا من الكيد والقوة، ونهى عن الكسل والعجز وأخبر أن الله يلوم عليه، كما أرشدهم ودلهم على الدواء عند الحاجة إليه، وقال: «**إن الله لم ينزل من داء إلا وأنزل له دواء**»[١]. وقال: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[٢].

ونهى أشد النهي عن أن يتكلوا على القضاء والقدر في شيء من أعمالهم، بل قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق الله**»[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**»[٤]. وهذا هو مناط التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والعدل والمصلحة، وعليه مدار عقيدة المسلمين. وقد قيل: العاقل خصم نفسه والجاهل خصم أقدار ربه.

أما عقيدة الجبر كالذين يحيلون جميع تصرفاتهم في ترك واجباتهم وارتكاب محرماتهم إلى القضاء والقدر، فهذا الاعتقاد قد انقرض أهله من سنين طويلة، غير أنه في هذا الزمان نشأت طائفة من الناس الماردين والمارقين عن الدين، يحتجون بالقدر في ترك الواجبات وارتكاب المنكرات وشرب المسكرات، ومتى عذلته أو نهيته عن سوء عمله قال: هذا أمر كتبه الله عليَّ، فيجعلون عجزهم توكلًا، وكفرهم وفجورهم قضاءً وقدرًا، وسُمع من بعض الملاحدة أنه يقول: الذنب ذنب الذي خلق إبليس ليس ذنبي، وهؤلاء يعدهم المسلمون ملاحدة ليسوا من المسلمين.

إن اعتقاد القضاء والقدر الصحيح تنجم عنه الأفعال الصحيحة وتتبعه الصفات الحميدة، من بسط اليد في النفقة والصدقة والجرأة والإقدام وخلق الشجاعة على اقتحام الممالك في سبيل الحق وحماية الدين والوطن، ويلهج أهله بقولهم: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾[٥].

(١) (٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء.
(٣) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب.
(٤) رواه مسلم. (٥) سورة التوبة: ٥١.

إن هذا الاعتقاد يطبع في النفوس الثبات على المكارم وتحمل المكاره ومقارعة الأهوال الشديدة بجأش ثابت، ويحلي الأنفس بحلية الجود والسخاء، لاعتقاده أن ما أنفقه فإن الله سيخلفه، كما يحمله على التضحية بالروح في سبيل الحق عن الدنيا وزينتها.

فالمسلم الذي يعتقد هذا الاعتقاد، وأن نواصي الخلق بيد رب العباد يتصرف فيها كيف يشاء، وأن لله ما أخذ ولله ما أعطى، وأن الدنيا دار متاع يتمتع بها صاحبها برهة من الزمن ثم يزول عنها، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن كل امرئ مجازى بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، فهذا الاعتقاد متى رسخ في قلب المؤمن فإنه لا يرهب الموت أبدًا، ولا يجزع منه إذا نزل به؛ لاعتقاده أن له دارًا هي أبقى وأرقى من دار الدنيا، وعيشًا ونعيمًا هو أرغد وأنعم من عيش الدنيا، فإنه لن يجزع من فراق الدنيا والحالة هذه.

ثم إن هذا الموت ليس بفناء أبدًا لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى، ليجزى فيها الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى، فلا يجزع من الموت إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا، ويقول: ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، فهذا يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم ويقول: يا ليتني قدمت لحياتي.

لقد اندفع المسلمون بصحة عقيدتهم في أوائل نشاطهم في القرن الأول والثاني والثالث بشجاعة باسلة وقلوب ثابتة وإيمان راسخ، فاندفعوا إلى الممالك البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها وبأيديهم القرآن يفتحون به ويسودون ويدعون الناس إلى العمل به، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، حتى استطاعوا أن يثلوا عروش كسرى وقيصر في أقصر مدة من الزمان، وهم أرقى الأمم حضارة وقوة ونظامًا وعددًا وعدة.

فما كان خوضهم لهذه المعارك التي هي غاية في اقتحام المهالك إلا من أجل إيمانهم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح، وأنها لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فهذا الاعتقاد هو الذي ثبت أقدام المسلمين مع قلتهم وضعفهم أمام جيوش أعدائهم التي يغص بها الفضاء، وتعج من كثافتها الأرض والسماء، فكشفوهم بقوة الإيمان، ثم نشروا التوحيد والصلاح والسعادة في سائر البلدان، وكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الحج: ٤١.

اللعب بالكرة وذم الإسراف فيه

لقد كان عند المتقدمين ألعاب يرتاحون إليها في سبيل لهوهم وفراغهم، مما يهيئ البسط لهم، فمنها ما يسمونه الشطرنج، ومنها ما يسمونه النرد، ومنها ما يسمونه اللعب بالجوز. وكل هذه إذا دخلها العِوَض صارت باطلة، لحديث: «**لا سَبَق** -والسَّبَق بفتح الباء هو العوض- **إلا في خف أو نصل أو حافر**»، ويدخل في مسمى النصل والمراهنة عليه جميع البنادق لكونها بمعناه.

أما اللعب بالكرة المعروفة فإنه ليس له ذكر في ألعاب المتقدمين إلا عند النصارى. ولما كثر اختلاط المسلمين بالنصارى في بلادهم، وشاهدوا ما يعتادون فعله وما يتمرنون عليه ويوحون إلى الناس أنه من الرياضة المصححة الجسم، وصاروا يكتسبون به الأموال الطائلة في سبيل الرهان والمقامرة، لذلك انطبع في قلوب الناس محبته والتدرب عليه في بلاد المسلمين ومع أولاد المسلمين، وصار يُدعى له وإلى العمل فيه الجلداء الأقوياء الصحيحة بنيتهم، والذين يرجى منهم النفع ودفع الضر في غير هذا العمل الذي هو محض ضرر بلا نفع، إذ ليس هذا مما يفيد المجتمع ولا مما يحمى به الدين والوطن، وما هو إلا محض لهو وغفلة وكسر همة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟ إنه يجب إدخال الإصلاح والتعديل في رعاية شباب المسلمين. وإن الرأي السديد والأمر المفيد هو الأخذ بالقسم الكبير من الجلداء الأقوياء الصالحين للتمرن على التدريب في سائر مواد القتال، وإن هذا يعد من باب الإنقاذ من المهانة إلى الارتفاع في العز والكرامة، وهم

له كارهون، وبذلك ينصرفون عن الدناءة، ويشتغلون بما هو أصح وأصلح لهم ولجميع الناس معهم.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهَمَلِ

ثم إن الله سبحانه في كتابه المبين قد نهى عن كل لعب محرم يفسد العقل والمال ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإنه لأضر من اللعب بالقمار، وهو المسمى بالميسر في القرآن، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

إنه لا يشك كل عالم عارف بأن الكرة متى دخلها العوض فإنها نَفْسُ الميسر الذي نهى عنه القرآن، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وأنها تقضي بالفناء المعنوي من ريعان الشباب القوي حتى لا يحسن شيئًا من الرجولة إلا اللعب بالكرة، وأن شباب هذا الزمان يعجز آباؤهم عن تدريبهم فيما يجب لهم من المحافظة على الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل بداعي الضرورة ويحتاجون إلى المساندة والمساعدة من الحكومة، فإن الله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

أخبر الله سبحانه أن الخمر والميسر رجس، والرجس هو النجس الخبيث، وأنه من عمل الشيطان فلا يدمن شرب الخمر واللعب بالقمار إلا من هو شيطان. ثم قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ وهو أبلغ من قوله: دعوه أو اتركوه؛ لأنها من المجانبة أي المباعدة، كأنه يقول: ابعدوا عنها كل البعد وكونوا في جانب وهي في جانب، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. الله أكبر

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

وكلام الله حق، لقد شاهدنا العداوة بين المسلمين حقيقة، جلية للعيان، فإن الشخص متى كان عفيفًا عنها وفي فسحة حينئذ يعيش مع الناس عيشة مرضية وبأخلاق كريمة زكية وبعقل وأدب وحسن خلق وظرف يتمتع في دنياه متاعًا حسنًا، يحبه أهله وجيرانه وأقاربه، ثم توضع له المودة في الأرض فيحيا حياة طيبة، يجد لذتها في قلبه وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، فإذا انزلق في شرب الخمر وتخمر في قلبه حبها وأدمن شربها، فإنه ينسلخ من الفضائل ويتخلق بالرذائل وترك الفرائض، ويبغض أهله وأقاربه وجيرانه ويبغضونه، ثم تحل الكآبة على وجهه وتخيم الوحشة والخوف على أهل بيته، بحيث يتوقعون سطوته؛ لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله به وألحق نفسه بالمجانين. وكيف يرضى بجنون من عقل.

وأما اللعب بالكرة والقول بدخولها في مسمى الميسر، فإننا عندما نتكلم عليها فإنما نذم الإسراف فيها، والاهتمام المبالغ بها، وتفريق الشباب حولها إلى ما يسمى بالنوادي والفرق، وأن تصبح غاية في حد ذاتها، فهي بذلك ذميمة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتستغرق جهد الشباب ووقته وفكره وتصبح شغله الشاغل، بحيث يمر الوقت والوقتان من الصلاة وكل إنسان آخذ مقعده في مكانه، لا يبرح عنه ولا يزول عنه، والعيون والقلوب شاخصة إلى اللعب واللاعبين، والألسنة لاغية والقلوب لاهية: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وقد زاد الناس إسرافًا في حبها والولوع بها كونهم يتناوبون اللعب بها، فتكون سنة في هذه البلاد والسنة الأخرى في بلد آخر، وكل بلد تعمل عملها في تلقي هؤلاء وعمل اللازم في إكرامهم واحترامهم، مع ما ينفق في ذلك من أموال طائلة.

(١) سورة المجادلة: ١٩.

ولعل أحد الشباب بمهارته وقوته يتحصل على الفوز بالظفر في لعبة فتضج معه الدنيا من شتى البقاع، حتى كأنه فتح للمسلمين أكبر الأمصار، ويعود سائر المغلوبين بالهم والغم، مما عسى أن يكون سببًا في العداوة والبغضاء بينهم، ووقوع المشاحنات والتقاتل بين أنصار الفريقين، والشواهد على ذلك واضحة جلية، فكم من حوادث وقعت ودماء سالت عقب اللعب خاصة في البلدان الكبيرة العدد والتي أطارت الكرة بعقول أبنائها، حتى وصلت العداوة بين أبناء الأسرة الواحدة وبين الزوج وزوجته، لتشجيع كل فرد للفريق الذي يحبه، مما عسى أن يكون سببًا في العداوة والبغضاء بينهم كما أُخبِرُ بذلك. لهذا قلنا: إن من الخطأ تسامح الحكام لقبول هذه الدورات في سبيل اللعب بالكرة، إذ إنها في حقيقتها لا تزيد الناس إلا شحناء وعداوة وبغضًا.

أما إذا أصبحت الكرة ضمن برامج إعداد الشباب، ومجالًا لحركتهم ونشاطهم، مع ضرورة المحافظة على أوقات الصلاة وتدريبهم، وتشجيعهم بالتمرن على وسائل القتال والرمي وملاعبة السلاح، فلا أرى بأسًا من وجودها.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[١].

* * *

(١) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٤)

الاشتراكية الماركسية ومقاصدها السيئة

مقدمة الرسالة

إن دين الإسلام هو دين العدل والكمال، ودين النظام في الأحكام، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس في حياتهم أحسن نظام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان، ولا اعتداء في استباحة بعضهم أكل أموال بعض، بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والله سبحانه قد فاوت بين خلقه في الغنى والفقر، كما فاوت بينهم في العقول والأجسام، لتتم بذلك سعادتهم، وتنتظم به أمور حياتهم وراحتهم، فيخدم الغني الفقير في جلب ما يحتاجه الناس من صغير وكبير، وجليل وحقير، من كل ما لا يستطيع الفقير الحصول عليه باستقلاله بنفسه أو بأمثاله، كما أن الفقير يخدم الغني فيما هو من اختصاص عمله، وما هو من أسباب وسائل كسبه ومعيشته، من كل ما لا يستطيع الغني مباشرته بنفسه، فتتم بذلك سعادة الجميع، وتنتظم به أمور حياتهم، إذ لو أغناهم كلهم لأفقرهم كلهم، ولكن اقتضت رحمة الله بهم أن خلقهم متفاوتين في الخلق والرزق.

وانظر إلى قوله سبحانه: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1]، وقد قيل:

والناس للناس من بدو وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدَمُ

(١) سورة الزخرف: ٣٢.

إن دين الإسلام بريء من الاشتراكية الشيوعية الماركسية، التي تحرّم تملك الفرد أو الأفراد، وتقضي بتعميم أخذ جميع أموال الناس، ومصادرة ثرواتهم بغير حق، وخاصة التجار الذين استباحوا سلب أموالهم ثم أجلسوهم على حصير الفاقة والفقر، يتقاضاهم الهم والغم، وأخذوا يتمتعون ويتنعمون بأكل أموالهم بغير حق. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[١].

والنبي ﷺ كان يقول في المجامع العظام: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٢]؛ لكون المال عديل الروح، ويقول: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٣]. كما أن الإسلام بريء من الرأسماليين الماديين الذين جعلوا التحليق بتجارتهم وصناعتهم وزراعتهم، ربهم وإلههم، فصرفوا إلى ذلك جلَّ عقولهم وجُلَّ أعمالهم وجُلَّ اهتمامهم، وتركوا لأجله فرائض ربهم من صلاتهم وزكاتهم، ونسوا أمر آخرتهم، وقد نهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾[٤]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[٥].

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

(٤) سورة الحشر: ١٩.

(٥) سورة المائدة: ٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإنني رأيت مقالة خرجت من صاحبها بصورة سؤال سائل لرجل اشتراكي قائلا: إننا نود أن نسمع رأيك في عقيدتك السياسية، وفي الدين، وفي العروبة.

فأجاب قائلًا: أحب أن أعتقد أنني اشتراكي بطريق الذي يقول: العدل هو الشيء المتناسق. فأنا اشتراكي بهذا المعنى أُومن بالتناسق وأبحث عنه. والظلم الاجتماعي هو ضد التناسق. والاشتراكي يضمن أساسًا لمجتمع فاضل وإنسان سليم. فأنا أُومن بهذا، وأتمنى أن يتحقق في الوطن العربي.

فهذا هو نص عقيدة هذا الرجل الاشتراكي التي يتمنى تعميمها في الناس. وليس هذا ببدع من خاصة هذا الشخص، وإنما هي فكرة سائر الاشتراكيين الشيوعيين، الذين يحبون أن يشيع تعميمها بين الناس، وسائر البلدان.

وأقول: إن الله سبحانه قد نصَب على أعمال الناس علامات يعرف بها صلاحهم من فسادهم، وحسن قصدهم من سوء اعتقادهم، فمن أسرّ سريرة أظهر الله سريرته على فلتات لسانه، ونزوات أقلامه، يقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ۝٢٩ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ

﴿ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ ﴾[1].

فهذا القائل يستدل بالترهات، ويتعلق بقلب الحقائق في المعقول والمنقولات، يدعو إلى الاشتراكية ويحبذها للناس، ويحب التناسق، وأن يتساوى الناس في الغنى والفقر، لكون التناسق في اللغة التساوي، يقال: تناسقت أسنان فلان أي تساوت. قاله في الصحاح.

ويسمي الاشتراكية بالعدل، ويسمي التفاضل بين الناس في الغنى والفقر هو الظلم الاجتماعي، ويتمنى أن تسود الاشتراكية في الناس، وأن تتحقق في البلدان العربية.

فهذا غاية وبغية ما يتمناه أشباه هذا الإنسان، وقد حيل بين العير وبين النزوان، ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾[2].

وإن مقامنا في ديننا، ونصيحة أمتنا، وولاية أعمالنا، توجب علينا القيام بحماية الدين، ودحض حجج المبطلين، إذ لولا من يقيمه الله لذلك لفسد الدين ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]، ولن نهمل- إن شاء الله- حراسة ثغر ديننا، ورد الأباطيل على أهلها، ونحن على المرمى قعود وجثَّم.

ما هي الاشتراكية الماركسية؟

إن الدعوة للاشتراكية الماركسية مبنية على الغش والخداع، والتلبيس والتدليس والتضليل؛ لأن من طبيعة دعاتها والمتزعمين لفكرتها المبالغة في عملية الخداع والكذب، وقلب الحقائق على غير ما هي عليه، وجعل الباطل حقًّا، والحق باطلًا

(١) سورة محمد: ٢٩-٣٠. (٢) سورة المؤمنون: ٧١.
(٣) سورة البقرة: ٢٥١.

وإلا فإنها فكرة هدم للحضارة والعمران، والصنائع والأعمال، تهلك الحرث والنسل، وقد حاربتها الدول الراقية في الحضارة والصناعة والعمران، من اليهود والنصارى وغيرهم، قبل أن يحاربها المسلمون.

إن أكثر المقلّين من المال من أمثالهم يحبون ويتمنون في أنفسهم زوال نعمة الغنى عن المنعم بها عليهم؛ ليساووهم في الجلوس معهم على حصير الفقر والفاقة، كما قيل: شنشنة تُعرف من أخزم ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾(١)، غير أن المسلمين يمنعهم إيمانهم من تحقيق هذه الأمنية؛ لاعتقادهم حرمة مال الغير. ويقول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(٢)، فهؤلاء الاشتراكيون يحرّمون الغنى على أهله الذي هو عرق جبينهم، ويبيحونه لأنفسهم.

فالعقلاء من المقلّين يبالغون في كتمان هذا التمني وعدم إظهاره احترامًا للحكومة التي تمنع أشد المنع الجهر به والدعوة إليه؛ لكونه ينافي عقيدة دينها، ويناقض سياسة نظامها ومجتمعها؛ لكون الاشتراكية تقوم بتقويض دعائم الأعمال والأموال والمعامل، وتطبع في قلوب الشباب الفتنة والخيانة وذهاب الأمانة. ومضرتها على الفقير أكبر منها على الغني، وبعض من يتمنى الاشتراكية لا يتحمل الكتمان، فيكشف ذيله عن مساوئ ليله، فيجهر بما يعن بفكره، وما يتمناه في نفسه، ولم يبال بمنع الحكومة ولا الجهر بما تكره. فهو يعرف تمام المعرفة أن الحكومة لا ترضى بالتظاهر بهذا الشيء ولا الدعوة إليه بتحسينه للناس؛ لكونه يثير مشاعر المسلمين ويطبع في شبابهم الفتنة، ويستدعي الأسوة السيئة.

فقد يقول الكاتب الثاني أكبر مما قاله الأول، فيتسع الخرق على الراقع، وكم

(١) سورة المؤمنون: ٧١.
(٢) سورة النساء: ٥٤.

كلمة أثارت فتنة وجلبت محنة، والمتصدي للدعوة إلى الاشتراكية الماركسية وبتحسينها للناس من كتّاب الصحف والمجلات المتحللين من عُقَل الدين والأدب مع المسلمين يترتب على ولاية عمله مفاسد دينية واجتماعية وأدبية تنافي عقائد الدين وسياسة الدولة، والمتسنم لهذه المناصب يجب أن يكون لديه عقل يعيش به في الناس، ويردع به جهل الجاهل.

إنه قد كان للناس في بداية ظهور هذه البدعة الإلحادية حالة غير حالتهم في نهايتها، فقد بدؤوا يتراجعون عنها بعدما عرفوا مضرتها وذاقوا مرارتها، ومن ذاق منها عرف، ولأن أكثر الهمج السذخ يظنونها تعميمًا للغنى، ثم بدا لهم فيما بعد أن غايتها وحقيقتها هو تعميم للفقر، بحيث تجعل الغني فقيرًا وتزيد الفقير فقرًا إلى فقره، حيث إنها قد كشرت عن أنيابها لجميع الناس، وبطريق الحس والمشاهدة نرى أن كل بلد دخلتها الاشتراكية فإنها تهوي بها إلى الدرك الأسفل من الفقر والفاقة والقلة والذلة، وعلى أثرها تنقطع موارد الثروة عن البلد، بحيث يعز كل شيء وترتفع أعباء المعيشة وتقل النقود بأيدي الناس، بحيث ينقطع عنهم الوارد والصادر، فهي أكبر جريمة تقاد إلى البلد، وخير الناس من وُعِظ بغيره. ولينظر العاقل إلى حالة مصر قبل ثلاثين سنة- أي قبل أن تدخلها الاشتراكية- ثم ينظر إلى حالتها الآن، ثم ينظر إلى سوريا قبل ثلاثين سنة، ثم ينظر إلى حالتها الآن، ثم ينظر إلى حالة العراق قبل ثلاثين سنة، ثم ينظر إلى حالتها الآن، يجد الفرق الواسع والبون الشاسع بين الأمس واليوم.

ونعود إلى مناقشة الرأي القائل بالتناسق بين الناس؛ أي التساوي الذي هو في زعمهم العدل. وقد وقع الأمر من الاشتراكية المشهود لها بالتجربة والمشاهدة على الضد من ذلك، وأنها جور وظلم، وأنها حقيقة في تساوي الناس في الفقر والفاقة، وحتى الحكومة المتزعمة لهذه الفكرة تصبح فقيرة ويصبح الأغنياء فقراء، بحيث لا

يعوّل أحد على أحد، ولو فرضنا أنها تبتز أموال الناس وتختص بها نفسها وأعوانها، فإن هذا المال يكون سريع الزوال منزوع البركة مقرونًا به الشؤم والفشل؛ لكونه أُخِذَ بغير حق، وفي الغالب أنها تقاسمه وتختص بالأفضل منه زبانية الفكرة لخاصة أنفسهم، قبل أن يصل إلى مخازن الحكومة.

وهذه الاشتراكية قد كشرت عن أنيابها للناس، فعرفها العام والخاص، وأخذ العلماء وعقلاء الدول حتى من غير المسلمين يحذر بعضهم بعضًا من مقارفتها، ويتكلمون فيها وفي مضارها وسوء عاقبتها، عن طريق المشاهدة والتجربة، لا عن طريق الأخبار الكاذبة.

ولما ظهرت هذه الاشتراكية الماركسية في مصر قبل كل بلد فزع منها النصارى أشد الفزع خوفًا من سراية عدواها إلى بلدانهم؛ لعلمهم أنها تقوّض التجارات وتوقع في الأزمات، ويترتب عليها فساد المصانع والأعمال والعمال، لهذا نشروا في صحفهم أن هذه النِّحلة سيستجيب لها أكثر الغوغاء والهمج ولن يقوم في صدّها أعظم من شريعة القرآن الذي فيه ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ (١)، لهذا يجب نشر تعليم ذلك في المدارس والصحف والإذاعات.

وهذه الاشتراكية الماركسية لا شرقية ولا غربية، بل هي شريعة إلحادية ليست من شريعة الدين، ولا من شريعة اليهود والنصارى، تنادي بالقضاء على الحكام والرؤساء والرأسماليين حتى تكون الاشتراكية هي دعامة المجتمع، ويصير الناس لهم كالعبيد المسخرين يعملون، والماركسية وأعوانها يأكلون؛ لأنهم بمقتضى نظام فكرتهم يحكمون بتأميم الأراضي ونتاجها من الحبوب والأشجار والنخيل.

ويحكمون بتأميم ملكية الإنتاج من الحيوان والمعامل والعقار والمصانع،

---

(١) سورة النحل: ٧١.

ويحكمون بتأميم الإرث فلا يرث الابن أباه، بل هم الذين يرثون كل أحد، ويسلبون الملكية من كل أحد، لدرجة أنهم جاؤوا صاحب مصنع للسكر ليؤمموه وجميع أمواله، فأمروه بالتخلي والخروج من معمله، فطلب منهم أن يعيروه سيارة توصله إلى بيته فمنعوه وقالوا له: امشِ على رجليك.

إن هذه الاشتراكية تخدع الفقراء وتزرع في قلوبهم الآمال والأماني الكاذبة، حيث يوهمونهم بأنهم يساوونهم بالأغنياء، ويلوحون لهم بكلمات العطف واللطف ليكثروا بهم سوادهم، والغوغاء في كل زمان ومكان هم عون الظالم ويد الغاشم، فالفقراء يزرعون في نفوسهم الأماني والآمال، ويحصدون الخيبة والحرمان، فهم يمصون دماءهم، حتى إن الفقير لا يتحصل على كامل أجرة عمله وعرق جبينه إلا بأخذ شيء منها، ثم هم يقولون لهم على سبيل التخدير والتفتير: إن هذا زمان هدم، وسيأتي بعده زمان البناء. ثم يستمر هذا الهدم وهذا التعليل والتمليل حتى تقوم الساعة.

وفي النهاية ذهبت كل هذه الآمال والأموال التي سحبوها من أهلها، وتقاسمها زبانية الفكرة، وقضت بانقطاع سبل التجارة، وتعطلت المعامل والعمال، ووقف الناس حيارى، وصار ضرر هذه الفكرة على الفقراء أشد منه على الأغنياء، وأخذ زعماء هذه الفكرة وحكامها يمدون أيديهم لطلب العون والمساعدة من حكام المسلمين العرب، الذين يحترمون أموال الناس كما يحترمون دماءهم، لذهاب الحاصل الذي بأيديهم، وانقطاع المتصل. وقد قيل: قليل متصل، خير من كثير منقطع.

إن هذه الفكرة تخالف كل دين كما تخالف الأخلاق والأنظمة والقوانين، كما أنها تقضي بتقويض دعائم الأمانة التي عليها مدار معاملة الناس فيما بينهم؛ فالاشتراكي حينما يرى نعمة أنعم الله بها على أحد من خلقه يرى أنه أحق بها

وأهلها، فهذا هو السبب الذي يهيج الغوغاء على استجلابها واستحبابها والدعوة إليها.

فاليهود والإنجليز وأمريكا وفرنسا والألمان واليابان لم يحاربوا الاشتراكية لدين يدينون به ربهم، وإنما حاربوها حفظًا وحماية لمصالحهم؛ لعلمهم أنها تقوّض التجارات والعمران والمصانع والمعامل والأمانات وسائر أمور الحياة، وتوقعهم في الأزمات والشدات.

لهذا أخذ الغارقون فيها من قديم زمانهم يتسللون منها لواذًا، ويتحررون من قيودها شيئًا بعد شيء؛ لتفشّي العطالة والبطالة في أعمالهم؛ لكون العامل للغير لا ينصح كنصحه في عمله لنفسه، وإذا أردت التحقق من ذلك فاسأل عن الكتلة الألمانية الشرقية الواقعة في حدود حبائل الشيوعية الاشتراكية، تجدها تصف نفسها بأنها في جحيم وعذاب أليم، وبضدها الكتلة الألمانية الغربية، تجدها تصف نفسها بأنها في نعيم، والعلة هي علة الابتلاء بالاشتراكية والسلامة منها.

سافر رجل من تجار قطر إلى أمريكا، وكان يحمل معه حقيبة بداخلها نقود كثيرة من الجنيهات الاسترلينية والدولارات، فحين نزل من الطائرة ركب مع صاحب تاكسي أمريكي، ثم نزل هذا التاجر لعزمه النزول في أحد الفنادق، ونسي الحقيبة بما فيها من النقود، وحين ذكرها صفق بإحدى يديه على الأخرى، وكان لا يعرف السيارة، ولا يعرف رقمها، ولا شيئًا من علاماتها، وبعد أن نظر الأمريكي في سيارته نظر إلى الحقيبة فيها، ثم وضعها عند أحد السفراء، ونشر الخبر عن فقدانها، فبُشّرَ بها صاحبها، ووجدها على حالتها لم ينقص منها شيء، فكان من الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[1].

(١) سورة آل عمران: ٧٥.

إنه لو تسممت فكرة هذا الأمريكي بالاشتراكية لاعتقد أنه أحق بها، وأن سهم صاحبها بقية ما عنده من التجارة، ولها نظائر كثيرة، ولكنه يعتقد حرمة مال الغير، فتعفف، حتى وجدها صاحبها.

إن العرب المسلمين، في جميع الأعصار والأمصار لا يعرفون هذه الاشتراكية، وليست لهم بخلق ولا دين، حتى أتيح لها الرئيس جمال عبد الناصر، فأثار فتنتها، وحاول تعميمها في البلدان العربية، وأصدر قراره بالإلزام بالعمل بها في مصر، وذلك عام (١٣٨١هـ الموافق لعام ١٩٦١م)، وسماها الاشتراكية الديمقراطية التعاونية، وهي تتمشى على طريقة الاشتراكية الماركسية، حذو النعل بالنعل، فعملت عملها بمصر في التدمير، وسوء التدبير، وأورثت فتنة في الأرض، وفسادًا كبيرًا.

ثم انتقلت إلى بعض البلدان العربية الأخرى، فكان أول ما ظهرت الاشتراكية في مصر قبل كل بلد. وقد بدؤوا الآن في التحرر عنها، وفي محاربتها بالتحذير منها؛ لكونها أهلكت منهم الحرث والنسل، وقضت بتخدير الهمم، وغل أيديهم عن العمل، فأين ما يقوله هؤلاء من أنها تضمن أساسًا لمجتمع فاضل وإنسان سليم وقد وقع الأمر منها بالضد من ذلك؟

صنع رجل مأدبة حافلة في لبنان، ودعا إليها الرؤساء والفضلاء، وعند جلوس القوم عليها، ورأوا فيها من كل ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، قال أحد العقلاء لذلك الرجل الذي صنعها، وكان يعشق فكرة الاشتراكية: إن صاحبك «**جمالا**» لن تجد عنده هذه النعمة والخير الكثير. فقال: نعم أنا أعرف ذلك، ولكني أكتفي بالشاهي مع التساوي.

فهذه فكرة الكثيرين من المقلّين، وكأنها نكتة كامنة من داء الحسد فيهم،

يحسدون الأغنياء على ما آتاهم الله من فضله، ويتمنون زوال نعمتهم، وإن لم يصيبوا منها شيئًا، لكن المقلّين من المسلمين يتغلبون على إرادتهم، ويعصمهم إيمانهم بالله- عز وجل- لاعتقادهم حرمة مال الغير، وأن مال المسلم على المسلم حرام؛ لكون الدين هو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأقوى رادع عن مواقعة المحرمات.

فقول بعضهم: إن العدل هو الشيء المتناسق، والظلم الاجتماعي ضد التناسق، يشير بهذا إلى الاعتراض على الله في حكمه، حيث فضل بعض الناس على بعض في الرزق. ويُسمي هذا التفاضل ظلمًا، لا يثنيه وجل، ولا يلويه خجل، وقد قيل: نجوم الظاهر، تدل على خبث الباطن، وقبح الجفا ينافي الحفا، وسبق حكم الله حكم الاشتراكيين ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[(1)].

والله سبحانه خلق الناس متفاوتين في الخلق والرزق؛ لتتم وتنتظم بذلك مصالحهم، فيخدم الغني الفقير، بحيث يجلب إليه كل ما يحتاجه من الحاجات، من كل صغير وكبير، لا يستطيع الفقير الإتيان بها، كما أن الفقير يخدم الغني فيما هو من اختصاص عمله، فتنتظم بذلك مصالح الجميع، ويعيشون متساعدين متكافلين.

والناس للناس من بدو وحاضرة … بعض لبعض وإن لم يشعروا خدَمُ

لأن الله سبحانه لو أغنى الخلق كلهم لأفقرهم كلهم، ولكن رحمته بهم قضت تفاوتهم في الغنى والفقر، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾[(2)]، وقال: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾[(3)]، وقال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى

(1) سورة المؤمنون: ٧١. (2) سورة النحل: ٧١.

(3) سورة الإسراء: ٢١.

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[١]، فدلت هذه الآيات على أن هذا التفاضل رحمة من الله لهم، وأنه لا يستقيم نظام حياتهم بدونه، ولهذا سمّاه الله رحمة.

وكان السلف يكرهون أن يقول الإنسان: اللهم أغنني عن خلقك. لكونه لا غناء للإنسان عن الخلق ما دام حيًّا، وإنما يقول: اللهم أغنني عن شرار خلقك.

فكما نفى سبحانه التساوي بين خلقه في أمر الدنيا، وجعل منهم الغني والفقير، فكذلك نفى التساوي في أمر الدين، وفي الجزاء على الأعمال، فجعل منهم المسلم والكافر، والتقي والفاسق، فهذا حكمه في خلقه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢]، قال سبحانه: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[٣]، وقال: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٤]، وقال: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٥]، فأخبر- سبحانه- أن مساواة الناس كأسنان المشط في الدنيا والدين منتف ومتعذر، وأنه من الحكم السيئ الذي ينزّه الله عنه، إذ لا تتم سعادتهم وتنتظم حياتهم إلا بمقتضى التفاضل بينهم، وأنشد الناظم ابن عبد القوي في هذا المعنى فقال:

تبارك ذو الأحكام والحِكَم التي ... تَحارُ عقولُ الخلق فيها فتهتدي
فمِنْ حكمه إبداؤنا وأمورنا ... ذواتُ ارتباطٍ لا ذوات توحدِ
فكل امرئٍ لا يستقلُّ بنفسه ... فسَنَّ لنا سبلَ التعاونِ فاهتدِ
يُعلّق أطماعَ الأنام بمكسبٍ ... له يركبون الهولَ في كلِّ مقصدِ

(١) سورة الزخرف: ٣٢.
(٢) سورة المائدة: ٥٠.
(٣) سورة السجدة: ١٨.
(٤) سورة القلم: ٣٥-٣٦.
(٥) سورة الجاثية: ٢١.

يهون على هذا اقتحام بنفسه وهذا بمال رغبة في التزيّدِ
ليأتي بأرزاق يعزّ حصولها على عاجزٍ عنها ضجيعٍ بمرقدِ
فسبحان من أبدى وأتقن صنعه وجَلّ تعالى عن أباطيلِ ملحدِ

إن دين الإسلام مبني على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض، ومن قتل دون ماله فهو شهيد. وخطب النبي ﷺ في مجمع الناس يوم عرفة فقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[١]. وهذا غاية في تعظيم حرمة مال الغير، وأنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقد قال النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار فليستقل أو ليستكثر**»[٢].

وقد أنزل الله في كتابه المبين ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٣]، ولأجله حرّم الله الإسراف والتبذير في الأموال؛ لكون المال عديل الروح وقوام الحياة، كما شرع الله الحَجْر على السفهاء والمبذرين الذين لا يحسنون حفظ أموالهم ولا تثميرها، وقد قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٤]؛ أي تقوم بها أبدانكم، وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم وشرفكم.

والسفه هو خفة الرأي ونقص في العقل، علامته كونه لا يحسن توفير ماله ولا تثميره، فيقع بتبذيره في الفقر الذي هو الداء الأكبر والموت الأحمر؛ لكونه يصير

(١) رواه مسلم عن جابر.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.
(٣) سورة البقرة: ١٨٨.
(٤) سورة النساء: ٥.

العزيز ذليلًا، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة**»[1]. وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[2]. وقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**»[3]. لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغني عنه في حال من الأحوال. وإن الكريم على الإخوان ذو المال. فلو عبس الفقر في وجه الرجل، لعبس في وجهه أهله وأقاربه.

فلا مجد في الدنيا لمن قل ماله ولا مال في الدنيا لمن قل مجدهُ

وإننا متى سألنا عن أقوى مادة يعتمد عليها اليهود في قوتهم، ونظام حكومتهم، مع العلم بقلة عددهم، وعدم وجود منابع البترول عندهم، التي هي عماد ثروة الأمة في هذه الأزمنة، أجابوا: بأن عمدة قوتهم تتركز على المال؛ إذ أنهم أكثر الناس مالًا، وأكثرهم تجارة، فكانوا يساعدون حكومتهم بالمال على سبيل الاستمرار.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة فإن العقل والرأي لا يستجيز إضعاف قوتنا بالاشتراكية التي حقيقتها ذهاب الحول والقوة والثروة من الأمة، إذ هي بمثابة سحب الدم من الجسم، حتى نبقى ضعافًا نحافًا تجاه صولة عدونا وقوته، فنكون كالمعينين لهم على هدم مجدنا، وعدم قدرتنا على الصمود أمام قوة عدونا، إذ لا مجد في الدنيا لمن قل ماله.

* * *

(١) رواه الحاكم من حديث ابن مسعود.
(٢) (٣) متفق عليه من حديث عائشة.

خداع زعماء الاشتراكية الماركسية في تسمية نحلتهم بالإسلامية

إن الشريعة الإسلامية- أي الكتاب والسنة- هي عدل الله في أرضه، ورحمته لعباده، نصبها حكمًا قسطًا، تحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأقوال والأعمال والاعتقاد، فتقطع عن الناس النزاع، وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع. وإن هذه الاشتراكية العلمية الماركسية هي اشتراكية **ماركس** اليهودي(١).

وحين ابتدأ في ابتداعها استنفر لها العمال المقلّين من المال، وأوهمهم بأنه سيساويهم بالأغنياء، فاستجابوا لدعوته مسرعين، لطمعهم في مشاركة المكثرين. ومن العادة أن الغوغاء هم عون الظالم ويد الغاشم في كل زمان ومكان.

وعلى أثرها اشتد الفقر والبؤس بالناس، حتى صار بعضهم ينهب بعضًا، وفقدت الأمانة وذهبت التجارة، وانقطعت السبل وعدمت الحاجات الضرورية فضلا عن الكمالية، وغلت الأطعمة، وازداد بها الفقير فقرًا إلى فقره، فانسل دعاتها عنها حين علموا بأنه لا حياة ولا معيشة معها، وكادت أن تموت وتدفن في أجداثها كل هذه السنين الطويلة.

---

(١) كارل ماركس: ألماني الجنسية من أسرة يهودية، ولد سنة ١٨١٨ م في بلدة (تريف)، وكان كسولًا أنانيًا يطلب المال من أبيه دون أن يعمل وسمّته أمه باسم (الطفيلي)، واشتهر بكذبه وعدم وفائه بعهوده، ووضع آراءه الاقتصادية في كتابه (رأس المال)، وأصدر مع صديقه (إنجلز) البيان الشيوعي المشهور الذي تضمن الأسس التي تقوم عليها الحركة الشيوعية.

حتى تصدى لبعثها (جمال عبد الناصر) حاكم مصر في زمانه، فبعثها من أجداثها حتى رسخت في مصر، وصدر الأمر بتعميم تأميمها.

ثم انتشرت في بعض البلدان العربية، وهي تنادي بذهاب الثروة وقوة الأمة، وهي نفس الاشتراكية العلمية الماركسية بلا اختلال ولا خلاف، فهي شيوعية محضة، وإن هذه الاشتراكية مبنية على الخداع والتغرير والتضليل، في بداية دعوتها ونهايتها، يدلسون على العوام وضعفة العقول والأفهام بأنها اشتراكية إسلامية، وأن دين الإسلام اشتراكي، وأن عمر بن الخطاب اشتراكي، وأن أبا ذر اشتراكي، تخرصًا وأحاديث ملفقة ما أنزل الله بها من سلطان.

والأصل في ذلك كله هو تضليل عوام المسلمين وإطفاء ثائرة غضبهم، وليكثروا بهم سوادهم. والحق أن دين الإسلام بريء من هذه الاشتراكية الماركسية؛ لأن دين الإسلام يحترم أموال الأفراد والجماعات، كما يحترم دماءهم، ويقول: «**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[1].

أما زبانية هذه الفكرة، فإنهم يحرمون هذه الأموال على أهلها التي هي نتاج قوتهم وعرق جبيهم، ويبيحونها لأنفسهم، فلا تسأل عما كانوا يفعلون. فليس الإسلام بدين الاشتراكية الظالمة، إنما هو دين العدل والكمال، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، في حالة الشخص بانفراده ومع أهله وفي مجتمع قومه، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان؛ لأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، الكفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان، فلا يقع بين الناس مشكلة من مشكلات العصر، كهذه الاشتراكية الماركسية، إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان حلالها من حرامها، كما أنه لا يأتي صاحب باطل بنحلة باطلة، إلا وفي الشريعة

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

الإسلامية بيان بطلانها، وطريق الهدى من الضلال فيها، فهو كفيل بسعادة الناس في دنياهم وآخرتهم.

فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما استباح بعضهم أموال بعض، بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان. إن الناس لو تفقهوا في الإسلام، وعملوا به على التمام، لهداهم إلى التي هي أقوم، ولما وقعوا في فرق الاختلاف والانحلال، كفرقة الاشتراكية الماركسية، وفرقة الشيوعية والبعثية. وفرقة القومية العربية، وفرقة البهائية، والقاديانية، قد استبدلوا هذه الأسماء ومسمياتها بدل الإسلام والدين الذي سماهم الله به المسلمين المؤمنين عباد الله، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[١].

فنظام دين الإسلام، بمقتضى اسمه ومسماه وعقائده وقواعده، هو صراط الله المستقيم، فلا ينسب إليه شيء من هذه المذاهب والنحل المبتدعة والسبل المتفرقة، التي عناها القرآن بقوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٢]، لأن هذه النحل التي انتحلوها واستحلوا سلوكها، قد أبعدت بهم عن سبيل الله والدين، وإن كانوا يتسمون به بألسنتهم مع مخالفتهم له بأعمالهم وعقائدهم.

وكلٌّ يَدّعي وصلًا بليلى ... وليلى لا تُقرُّ لهم بذاكَ

فالإسلام ليس محض ألعوبة وأماني كاذبة، بحيث يقول الشيوعي: إن الشيوعية إسلامية. والاشتراكي الماركسي يقول: إن الاشتراكية إسلامية. وكذا القومية العربية والبعثية، والقاديانية. وما سيبتدع من النحل، ويسمى باسمه. والله يقول: ﴿ لَّيْسَ

(١) سورة آل عمران: ٨٥.
(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1]؛ لأن للإسلام صوىً ومنارًا كمنار الطريق، يعرف به صاحبه. فأحكامه وأركانه وفرائضه وفضائله معروفة مشهورة، ولن تتوفر لأي نظام أو أي نحلة غيره متى أحسن الناس فهمه وتطبيقه وإتباعه.

ومتى قصّر أهله في فهمه وعدم العمل به، فلن ينسب إليه هذا النقص والتقصير، إذ إن كثيرًا من الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه ويسعون في تقويض مبانيه، لم يبق معهم من الإسلام سوى محض التسمي به والانتساب إليه، بدون عمل به ولا انقياد لحكمه، فكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾[2].

فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل.

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناءِ
إذا انصرفت شعوبُ الأرض عنه ... فبَشِّرْ كلَّ شعبٍ بالشقاءِ

* * *

(١) سورة النساء: ١٢٣.
(٢) سورة البقرة: ٨-١٠.

حكمة محنة الابتلاء بالفقر والغنى

إن الله سبحانه يبتلي أقوامًا بالغنى لينظر أيشكرون أم يكفرون؟ كما يبتلي أقوامًا بالفقر لينظر أيصبرون أم يضجرون ويفجرون؟ وليس كل من أنعم الله عليه بالغنى يكون لكرامته وعزته عند الله، ولا كل من ابتلاه بالفقر يكون لهوانه ومذلته عند الله، فحاش وكلا، فحكمته سبحانه أعلى وأجل، يقول الله سبحانه: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ ﴾؛ أي ضيق عليه رزقه ﴿ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾[1]؛ أي كلمة ردع وزجر عن هذا القول وهذا الاعتقاد، فقد يعاقب الله أقوامًا بالغنى لبغضه لهم، كما يرحم أقوامًا بالفقر لمحبته لهم، كما قيل:

قد يُنعم الله بالبلوى وإن عَظُمتْ ويبتلي الله بعضَ القومِ بالنِّعمِ

وفي الحديث: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاءُ صبر فكان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن**»[2].

إن النفوس مجبولة على محبة الغنى، والسعي في حصوله وتوسعه؛ لكونه لا غناء للمرء عن فضل ربه ورحمته، يقول الله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾[3]،

---

(١) سورة الفجر: ١٥-١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث صهيب الرومي.

(٣) سورة العاديات: ٨.

والخير هو المال الكثير، فترى الشخص يتحمل المشاق المتعبة، ويخوض الأخطار الموحشة، في سبيل كسب المال وتوفيره للأهل والعيال، حتى إنه ليحرم نفسه من لذته وإنفاقه في سبيل حسنته من أجل توفيره لذريته، مع العلم أن مجرد الغنى ليس هو السعادة المنشودة في الحياة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال، بأن يأخذه من حله، وأن يؤدي واجب حقه، ولا يشغله ماله عن عبادة ربه، وما لم يكن كذلك، فإنه عذاب عليه في الدنيا، وعقاب عليه في الآخرة، والمكثرون هم المقلّون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، عن يمينه وشماله. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

والله سبحانه يحمي بعض عباده من الدنيا مع محبته لهم، كما يحمي أحدكم حبيبه عن الطعام والشراب مع شهوته له.

وفي بعض الآثار يقول الله: «**إن من عبادي من لا يُصْلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يُصْلح إيمانه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، إني أدبر أمر عبادي لعلمي بهم، إني بهم خبير بصير**»[2].

ومن الدعاء المشهور: «**اللهم ما أعطيتني مما أحب فاجعله عونًا لي على ما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغًا لي فيما تحب**»[3].

فمن واجب المؤمن أن يسعى في سعة رزقه، ويطلبه من أسبابه، والدخول عليه من بابه، ثم يرضى ويسلم ويقنع بما آتاه الله من قليل وكثير، ولا يمد عينيه إلى

(١) سورة التوبة: ٨٥.
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي.

ما متع به غيره، فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾[1].

وقد أمر النبي ﷺ بما ينبغي أن يحفظ به الرجل نعمته على قلتها، فإن من قرّ عينًا بعيشه نفعه، فقال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»[2]، وقد قيل:

ما كل ما فوق البسيطة كافيًا   فإذا قنعتَ فكل شيء كافي

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

إنها متى سكنت القناعة قلب الشخص، ولو كان فقيرًا، فإنه يجد بها لذة الدنيا وفرحها وسرورها، فيتمتع بحالة مرضية وأخلاق كريمة زكية، حتى يكون أسعد بالدنيا؛ باللذة والسرور فيها، من التاجر الجموع المنوع، الذي كلما ازداد جمعًا ازداد هلعًا ومنعًا؛ لكون الغنى ليس بكثرة المال، وإنما الغنى غنى النفس، كما قيل:

أبلغ سليمان أني عنه في سعة   وفي غنى غير أني لست ذا مال
شُحّي بنفسي أني لا أرى أحدًا   يموت هزلا ولا يبقى على حال
والفقر في النفس لا في المال نعرفه   ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال

ومن دعاء النبي ﷺ أنه يقول: «**اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه،**

(١) سورة طه: ١٣١.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة التوبة: ٥٩.

واخلف عليَّ كل فائتة بخير»[١].

إن أكبر عامل ثار بالاشتراكيين على محاولة استحلال مال الغير بغير حق هو عدم صبرهم، وعدم قناعتهم بما آتاهم الله من فضله، فحاولوا النزو على مال الأغنياء، حرصًا منهم على زوال نعمتهم عنهم وحسدًا لهم، كي يستأثروا بها لأنفسهم خاصة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٢].

ألا قل لمن كان لي حاسدًا — أتدري على من أسأت الأدبْ
أسأت على الله في حكمه — لأنك لم ترض لي ما وهبْ

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس.

(٢) سورة النساء: ٥٤.

عقيدة الاشتراكية الماركسية
وسوء عواقبها على الدين والدولة

إن الاشتراكية الماركسية هي الشيوعية المادية حقيقة وعقيدة، تنكر وجود الرب ووجود الملائكة، وتكذب بالأنبياء وتكذب بالبعث بعد الموت وتكذب بالجنة والنار، وتقول: ما هي إلا حياتنا الدنيا، وقد ذكروا ذلك في البيان الشيوعي الأول، حيث قالوا: إنه لا إله، والحياة مادة.

وتستعمل الشيوعية في سبيل تحقيق ذلك الثورة على الأخلاق والنظم. ثم استعمال الإبادة للجيل المنافي لهذه الفكرة، وخاصة الأمراء والزعماء والعلماء؛ ليستجدوا جيلًا لا يعرف معروفًا ولا يؤمن بدين، ويعتقدون بأن الدين أفيون الشعوب.

وإنما اشتدت كراهية الناس لها، وخاصة المسلمين، لكونها فكرة إلحادية تحاول أن تجتث أصل دين الإسلام، وتمحو معالمه. ثم ازدادوا نفرة عنها بعد أن عرفوا مساوئها السيئة، وكونها تجلب للناس الفقر والبلاء والخراب والدمار، مما رآه الناس وسمعوا به في البلدان الاشتراكية الماركسية نفسها، فاشتد بغضهم لها ونفرتهم عنها؛ لكون الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها.

إن البلدان العربية استعصت على استجابة دعاية الاشتراكية من أجل إيمانها بالله وتمسكها بدينها الذي هو دين الإسلام؛ لأنهم -وإن دخل عليهم شيء من

المبادئ الهدامة الجديدة التي علقت بأخلاق بعضهم، من سراية العدوى من الأخلاق الأوربية- لكنهم ما زالوا ولم يزالوا متمسكين بالإيمان بالله وحده ومحبة دين الإسلام، وإن كان الكثير من بعض البلدان لا يقومون بأداء فرائضه على التمام، لكن سلطان الدين ثابت وراسخ في نفوسهم، وهو السبب الأعظم الذي به عزوا ونهضوا، وفتحوا وسادوا، وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، فهو الهداية المهداة لجميع الخلق، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنه، ومن أجل قوة سلطان الإيمان على نفوسهم، وأخذه بمجامع قلوبهم، اشتدت شكيمة العرب المسلمين دون انقيادها لدعوة الاشتراكية الماركسية، ودون انتشارها في بلدانهم، وحتى الذين ابتلوا بها في بدء ثورتها، أخذوا يقررون مصيرهم في التخلي عنها، والبراءة منها.

وحتى إن البادئين بتبني فكرة الاشتراكية في بعض البلدان العربية، كمصر، قد عرفوا تمام المعرفة أن دين الإسلام هو أقوى رادع، وأعظم وازع إلى محاربتها وعدم انتشارها؛ لأنه متى قوي سلطان الإيمان في القلب، فإنه يكون أقوى وأقدر على دفع ما يعرض له من البدع والنحل المزيفة والمذاهب الهدامة التي تُزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل.

لهذا أخذوا يحتالون على الناس بدخولها إلى بلاد المسلمين تحت ستار الدين؛ لكونهم يلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون، فجعلوا الدين جسرًا ومنفذًا يدخلون منه إلى قلوب العوام وضعفة العقول والأفهام، فنشروا في كتبهم وفي صحفهم أن دين الإسلام هو دين اشتراكي، وأن الاشتراكية لا تخالف الدين، بل إنها مستمدة من دين الإسلام، ثم أخذوا في خداع الناس، زاعمين أن اشتراكيتهم تؤمن بالله ورسله، وأنها لا علاقة لها بالدين، وما هي إلا مذهب اقتصادي في تمثيل الحياة فقط، فهم يحاربون الدين باسم الدين.

استباحوا هذا المكر والخداع في سبيل نصر مذهبهم، وحتى يصدق بنحلتهم

الرجل العامي والهمج السذج الذين لم يعرفوا حقيقة الاشتراكية الماركسية، ولم يدرسوا مبادئها ولا عرفوا عواقبها السيئة ولا أصولها وما يدعون إليه، وكل من قويت معرفته بها وبمبادئها وما تؤول إليه، فإنه سيكون أشد عنها نفرة، وأشد لها بغضًا ممن لم يكن له غرض وهوى في أكل أموال الناس بالباطل.

والحاصل أن مبدأ الشيوعية من تسميتها بالشيوع؛ أي الاشتراك في الإبضاع في النساء وفي الأموال، فأظهروا الاشتراكية الماركسية في الأموال وبعد نجاحها يعودون إلى إظهار الاشتراكية في الإبضاع. فلا يختص أحد بامرأة دون الآخرين، وينقمون على الزواج الشرعي بأنه قيد لحرية الأشخاص، واستمتاعهم بتوسعهم فيها.

والمقصود أن الاشتراكية الماركسية والقائمين بها والداعين إليها كلها زيف وتضليل وكذب، وفضائحها وفظائعها مشهورة ومشاهدة، فهي أحدّ آلة في هدم المجتمع وتغييره، وهدم الدين واستباحة حرمات المسلمين من كل ما يتصل بأموالهم وأخلاقهم وأعراضهم.

فاعتقاد صحتها واستباحة ما يترتب عليها هو كفر بالله. فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزوّج مولاته من رجل شيوعي، يعتقد ويستبيح كل ما ذكرنا من عقيدة الشيوعيين، كما أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج بامرأة شيوعية تعتقد هذا الاعتقاد. وكما أن هذا الشيوعي لا يستحق أن يرث أباه المسلم؛ لكون الكفر يقطع الموالاة والنسب، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كما حكى الله عن نبيه نوح عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾[١]؛ أي وقد وعدتني أن تنجيني بأهلي، فقال: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾[٢]. فبما أن

(١) سورة هود: ٤٥.

(٢) سورة هود: ٤٦.

للإسلام صوًى ومعالم كمعالم الطريق يعرف به صاحبه، فكذلك الكفر، فإن له معالم كمعالم الطريق يعرف به صاحبه. وبما أن الإيمان هو اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر هو اعتقاد وقول وعمل، والله تعالى يقول: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

التجارة وعموم نفعها وحاجة الدولة والمجتمع إليها

روى الترمذي في **صحيحه** عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**» ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ: «**التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة**». ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**» رواه الحاكم في **مستدركه**، والبزار من حديث رفاعة بن رافع. وقال البخاري في صحيحه: قال قتادة: كان القوم - يعني الصحابة- يَتَّجِرُون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

فحصلوا بتجارتهم الحسنيين، وفازوا بالسعادتين: سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة. فكانت أعمالهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة، فوجود التجارة والتجار بالبلاد، هو رحمة من الله للعباد؛ لكونهم يجلبون إلى الناس ما يحتاجون إليه، والجالب إلينا كالمهدي إلينا، فيتصل الشخص بهم لحاجته فيشتريها بثمن معجل، أو مؤجل إلى ميسرة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، ونهى عن تلقي السلع، ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ونهى أن يبيع حاضر لباد. وقال: «**دعوا الناس يرزق الله**

(١) سورة النور: ٣٨.

بعضهم من بعض»[1]. وكل هذه النصوص متعلقة بمصالح التجارة وحمايتها واحترامها.

ثم إنهم يسدون شيئًا من الفراغ الناشئ عن البطالة بإشغالهم فريقًا من الناس في عمل تجارتهم. أما عدم وجود التجار بالبلد، فإنه فقر للحكومة ونكبة على سائر الرعية.

وكان بعض الصحابة معدودين من التجار المكثرين، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه خازن من خزان الله في أرضه. ولما كانت غزوة العسرة- أي غزوة تبوك- سنة تسع، حث النبي ﷺ على النفقة في سبيل الله، وكانت زمن جهد ومجاعة، وانقطاع ظهر، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم النبي ﷺ أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير أخرى بأحلاسها وأقتابها. ثم حثهم النبي ﷺ، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير ثالثة بأحلاسها وأقتابها. ثم جاء بصرّة دنانير كادت كفّه أن تعجز عنها، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فجعل رسول الله يقلبها ويقول: **«ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم. غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت وما أسررت»**[2].

فبالله قل لي من أين أتى عثمان بهذا المال الطائل العظيم، وهو لم يتول إمارة ولا جباية ولا عمل حكومة، وإنما هو فضل من الله ونعمة، اكتسبه عن طريق التجارة المباحة في رحلتي الشتاء والصيف.

ومثله عبد الرحمن بن عوف، فقد قدمت له عير من الشام تقدر بسبعمائة بعير، تحمل من كل شيء، فتصدق بها كلها. وهي من فضل كسبه وتجارته. ولما قدم

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

المدينة مهاجرًا، قال: دلوني على السوق، فدلوه على سوق بني قينقاع، فتحصل على ربح حسن في ذلك اليوم، فأتى به إلى النبي ﷺ ليريه كيف ربح. فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، حتى لو اشترى ترابًا ربح فيه.

ولهما نظائر من تجار الصحابة، مثل طلحة وزيد بن أرقم وغيرهما. ولما خط عمر بن الخطاب الكوفة بعث بأمره لسعد بن أبي وقاص فخط المسجد، ثم خط بجنبه السوق، فقال عمر: هذا المسجد لديننا، وهذا السوق لدنيانا. ومرّ عمر بن الخطاب برجل من الأنصار وهو يسوي أرضًا ليغرسها، فقال له: ما تصنع بهذه؟ فقال: أريد أن أغرسها لأقتنيها وأغتني بها، وأتصدق من ثمرها. قال: صدقت، صدقت، إن صاحبكم أحَيْحَة يقول:

ولن أزال على الزوراء أعمُرُها ... إن الكريمَ على الإخوان ذو المالِ

ولقد رأينا الناس في قديم الزمان -مع ضعف حالهم وقلة مالهم- كانوا يتنافسون ويتساعدون على الأعمال الخيرية، من بناء المساجد والمدارس العلمية، وإعانة المرضى والمضطرين، وكفالة اليتامى، كل منهم على حسب قدرته، وعلى قدر رغبته في البذل ومقدرته؛ لكون الرجل كثيرًا بإخوانه، قويًّا بأعوانه، وعادم المال لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

ويتحمل التجار القسم الأكبر من هذه المساعدة، خصوصًا في النوائب الكبار التي تنوب البلد، من جهاد وغيره، فهم يتحملون أكبر النفقة في هذا طوعًا وكرهًا، وذلك في زمان كانت الملوك فيه معدمين من الثروة في تلك الحال. ومع هذه الأعمال قد عمتهم القناعة والرضا بما آتاهم الله من فضله، فعاشوا في زمنهم عيشة راضية مرضية، بأخلاق كريمة زكية، قد قنعهم الله بما آتاهم، ومتعهم متاعًا حسنًا في دنياهم.

وقد ضعف الآن بين الناس هذا التكاتف والتعاون لضعف رغبتهم في الخير، والبذل في سبيله، مع كثرة مالهم، فكانوا يحيلون كل شيء إلى الحكومة، ويرتجونه منها.

ومن المعلوم أن الأخوة الإسلامية والمحبة الدينية تستدعي العطف والحنان، والصدقة والإحسان، ومساعدة منكوبي الزمان، فإن المسلمين أخوان، والمؤمن للمؤمن كالبنيان ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[1]، فإن المسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه.

لكن هذا التعاون نجده موجودًا عند مسلمي الهند، فهم متمسكون بأقوى سبب منه لاعتمادهم في فعل الخير على أنفسهم، لا على حكومتهم، لهذا نراهم يقومون بإنشاء المنشآت الخيرية، من بناء المساجد والمدارس الدينية والجامعات العلمية، فيقومون ببنائها وتنظيمها بما تحتاجه من فرش وكراسي، وبناء غرف للطلاب الغرباء، ويتكفلون بالقيام بمعيشتهم، ثم إجراء رواتب الأساتذة والمتعلمين، ويحتسبون التعليم بدون راتب، وينشؤون المستشفيات للمسلمين، وللطلاب والطالبات. وإذا سألت عن موارد هذه الثروة التي تقوم بهذه المشروعات العظيمة قالوا: كلها من مساعدة التجار، كل منهم على حسبه، وعلى قدر رغبته في الخير، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[2]. حتى إن أحد التجار قد تحمل تكاليف جامعة عظيمة؛ بناءها وتنظيمها وأجور الأساتذة والمتعلمين، وإعانتهم وإعاشتهم، كل ذلك من ماله الخاص، عمل دائم مستمر، لا يناله فيه سآمة ولا ملل. وحتى إن أحد البقالين من المسلمين يخرج كل يوم صدقة لله وفي سبيل الله، بقدر ملء كفيه من شعير أو قمح أو ذرة، حتى إذا جاءه من

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

يتولى جمع التبرعات، وقال له: آتونا من مال الله الذي آتاكم، دفع له هذا المجموع، ويسأل الله القبول، وإنما ذكرت هؤلاء بحسن أعمالهم دعوة للناس إلى الأسوة الحسنة بهم.

أما البلدان العربية التي كشرت الاشتراكية في وجوه أهلها، ومضت بتأميم أموال تجارها، فقد كان لها دور كبير في المساعدة والتعاضد والنفقة في سبيل البر والخير، وبناء الجامعات والمعاهد الدينية، وتحفيظ القرآن، لما كانوا أحرارًا في تصرفهم وبيعهم وشرائهم.

أما بعد تحطيمهم، وحجر تجارتهم، فكان أحدهم ينام تحت لحافه من مرض هذا الحَجْر والتأميم، الذي هو حقيقة في تعميم الفقر، فإذا ذُكِرَ لأحدهم شيء من عمل الخير: أومأ بيده وقال: نفْسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري. وشح ببقية ماله؛ لأن عادم الشيء لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، وخير الناس من وُعظ بغيره.

فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم، ففيه دليل على فضل كسب المال من حله، ثم الإنفاق منه في سبيل حقه.

فالمسلمون المؤمنون يعتقدون بأن الله قد أوجب عليهم في أموالهم حقًّا معلومًا للسائل والمحروم، وأن الفقراء وسائر من يستحقون الزكاة لهم حق مفروض في أموال أغنيائهم. ولن يجهد الفقراء أو يجوعوا إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الواجب لهم في أموال أغنيائهم.

وقد استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة، وعدوهم مرتدين بمنعها، لما أنكروا وجوبها، وزعموا بأن فرضها يموت بموت رسول الله ﷺ.

و«**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**»، كما رواه الترمذي مرفوعًا، وذلك من إعانة

المنكوبين، وإعاشة المضطرين، ومساعدة المجاهدين، والنفقة على الأقارب المحتاجين؛ لأن الأخوة الإسلامية تستدعي العطف والحنان، والصدقة والإحسان، ومساعدة منكوبي الزمان، فإن المسلمين إخوان، والمؤمن للمؤمن كالبنيان ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، والمسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه، وهذه الأعمال لا تنال إلا بالمال.

وقد ذهب أهل الدثور- أي الأغنياء- برفيع الدرجات في الجنات. ونعم المال الصالح للرجل الصالح، وما أنفق أحد في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه بأضعاف مضاعفة. وما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على صرف ما هو أكثر منها في سبيل الباطل، فبعض التجار لما منعوا زكاة أموالهم وبخلوا بما آتاهم الله من فضله، وقطعوا وشائج أرحامهم، وتركوا عبادة ربهم، سلط الله عليهم الجبابرة الظلمة من الاشتراكيين يسومونهم سوء العذاب، ويسلبونهم أموالهم باسم الاشتراكية المبتدعة، ثم يجلسونهم على حصير الفقر والفاقة يعلوهم الذل والصغار، حتى يتقاضاهم الفناء ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[2]. فالمال المباح هو بمثابة الترس للإسلام، يستجلب به العدد والعتاد، ويستدفع به صولة أهل البغي والعناد، فهو بمثابة المحور الذي تدور عليه رحى الحرب، ويستعان به في الطعن والضرب، فهو إحدى القوى التي أمر الله بإعدادها عند لقاء الأعداء.

لا تثمروا المال للأعداء إنهمو إن يظهروا يحتووكم والتلاد معا
هيهات لا مال من زرع ولا إبل يرجى لغابركم إن أنفكم جُدعا

ثم ليعلم أن التجارة الممدوحة هي التجارة المحفوفة بالبر والتقوى، والصدق

(١) سورة المائدة: ٢. (٢) سورة الشورى: ٣٠.

والوفاء، والموصوف أهلها بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لكون البر والخير هو همة المسلم التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب المال، وكان بعض الأنبياء معدودين من الأغنياء، كإبراهيم ويوسف وسليمان -عليهم السلام- وقد وصف الله صحابة نبيه بأن منهم ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(١)، والذين يبتغون من فضل الله هم الذين يسعون في الكسب وتوسعة التجارة، وقد سمّاه الله فضلًا، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(٢)؛ أي بيعوا واشتروا وابنوا واغرسوا وسافروا لطلب الكسب في البر والبحر.

فالمسلم التقي يشتغل بجوارحه في العمل في دنياه وقلبه متعلق بالعمل لآخرته، والعمل للآخرة هو أكبر العون على حصول الدنيا وسعتها والبركة فيها، كما قيل في الحديث: «**يقول الله: ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت قلبك شغلًا ولم أسد فقرك**»(٣). وقد قيل:

المسلم الحق يصلي فرضهُ ... ويأخذ الفأس ويسقي أرضهُ

يجمع بين الشغل والعبادهْ ... ليكفل الله له السعادهْ

وقد أجمع العلماء على وجوب تعلم كل ما يحتاج إليه الناس بداعي الضرورة من الصنائع والغرس والزرع، وأنهم إن تركوا تعلم ذلك أثموا.

فكل ما يسمعه الناس في القرآن أو في الحديث من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يقصد به ذم أفعال الناس السيئة في المال لا نفس المال، فقول النبي ﷺ: «**إن التجار**

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث ليث بن أبي سليم مرسلًا.

يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»[1]، وإنما كانوا بهذه الصفة من أجل أن أكثر التجار لا يبالي من أين أخذ المال، أمن الحلال أم من الحرام، وأكثرهم يتعاملون بربا النسيئة الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، وقد أجمع العلماء على تحريمه، ولهذا استثنى الله من اتقى الله وبرّ وصدق في معاملته، وقليل ما هم، فالتجار الذين يتعاملون بالربا، وقد يتجرون في الخمر ولحم الخنزير، ثم يصرون على منع زكاتهم، فهؤلاء هم التجار الذين يبعثون يوم القيامة فجارًا؛ لكون الفجور هو التوسع في أعمال الشرور، وهو منطبق على وصفهم. كما أن الأبرار هم المتوسعون في أعمال الخير والبر والصلاح، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾[2]، فالأبرار في نعيم في الدنيا وفي الآخرة، والفجار في جحيم في الدنيا وفي الآخرة.

وعلى كل حال إن وجود التجارة والتجار في البلاد رحمة من الله للعباد، مهما كانت صبغتهم وصفتهم؛ لكون الناس يتصلون بهم في حاجاتهم، وكانت اليهود هم أكثر تجار المدينة زمن النبي ﷺ وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقًا من شعير.

* * *

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث رفاعة.

(٢) الانفطار: ١٣-١٤.

الاحتكار والتسعير

إن الناس قد يعرض لهم حالات من الحاجات والشدّات، وارتفاع أسعار الأطعمة والأشياء الضرورية، مما يوجب على الحكومة التدخل في مراعاة تلطيفها وتخفيفها بمقتضى العدل، بدون ضرر ولا ضرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. انتهى.

وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، والمحتكر الخاطئ هو الذي يشتري الطعام من السوق، ثم يحتكره لإرادة الغلاء.

أما من كان عنده طعام من نخله أو زرعه فاحتكره لإرادة الغلاء، فلا يعمه الوعيد. ومثله من اشتراه في حالة الكساد واليسار، أو اشتراه من التجار، فلا يشمله الوعيد؛ لكون الحديث ورد فيمن اشترى طعامًا مجلوبًا في السوق؛ لقوله ﷺ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[1]، ولأن في خزن الطعام في حالة كساده، مصلحة عامة لجميع الناس، بحيث يجدونه عندما يحتاجون إليه، وهو أحسن من كونهم لا يجدونه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام المجلوب في السوق، فيحبسه

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه من حديث عمر.

عنهم، يريد غلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق لما فيه من الإرهاق والتضييق عليهم بزيادة الثمن، ومثله من عنده طعام غير محتاج إليه، وفي الناس ضرورة وحاجة إليه.

فلولي الأمر أن يكره مثل هذا على بيع ما عنده بقيمة المثل عند الضرورة في حالة حاجة الناس إليه، وفي غير الضرورة لا يجوز إكراهه على بيع ما عنده ولا التسعير عليه في ماله، وعليه يُحمل ما رواه أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو سعرت لنا يا رسول الله. فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة في دم ولا مال**» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فما يفعله الناس من تسعير السمك على الصيادين، وهو صيد لا ينالونه إلا بكلفة ومشقة، ويخوضون في حصوله الخطر وفنون الضرر. فإن هذا التسعير خطأ؛ لكونه مما يقتضي تنفيرهم عنه، ومن الواجب مساعدتهم لتوفيره.

* * *

تولي الحكومة لاستيراد الأشياء الضرورية

فإن قيل: هل يسوغ للحكومة أن تتولى استيراد الأشياء التي يحتاج إليها الناس بداعي الضرورة من الأطعمة وغيرها لقصد التخفيض على الناس في سعرها؟

فنقول: إن الحكومة عليها أعباء وتكاليف وأثقال من الأشغال العامة ومن شؤون تنظيم البلاد والأعمال، مما يوجب التفرّغ لها، وإلقاء تكاليف التجارة وأعمالها وأموالها إلى أهلها من التجار الذين حذقوا فيها وتمرنوا على مزاولتها، وأقاموا أنفسهم مقام الموظفين للحكومة في حسن تدبيرها وتثميرها، فمن واجب الحكومة أن تحيل التجارة بكمالها إلى التجار العارفين بسياستها وصيانتها، وللحكومة الرقابة عليهم في المخالفة، وبذلك تستريح الحكومة من أعباء تكاليف حملها ومسؤوليتها، وعلى الحكومة حماية التجارة وتعزيزها ومساندة أهلها، بمساعدتهم بالقروض المضمونة في جلب كل ما تحتاجه البلاد، وتوجيههم بداعي التنشيط إلى ذلك، ثم يستمر عملهم واستيرادهم لتجارتهم، فالأصل هو عدم جواز تدخل الحكومة في تولي التجارة أو التسعير؛ لأن الله هو المسعّر القابض الباسط، كما ثبت بذلك الحديث، ومثله قوله: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1].

أما تولي الحكومة للتجارة أو استيراد المعيشة وسائر ما يحتاجه الناس، ثم تتولى بيع هذه الأشياء بواسطة الوكلاء، ومن تحت الوكلاء وكلاء، فلا شك أن هذا

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

نوع من التأميم الذميم، إذ ليس من شأن الحكومة مزاحمة التجار في تجارتهم، فالحكومة حكومة، والتجار تجار، ولأن في هذا العمل بهذه الصفة إضرارًا بليغًا بالتجار، إذ هو عبارة عن عزلهم عن عملهم، وانقطاع كسبهم الذي عليه مدار تجارتهم ومعيشة أهلهم وعيالهم، فيبقون كسالى حيارى، فيكثر بسببه همّهم وغمّهم، والتلاوم فيما بينهم، ثم يكثر كلامهم في الحكومة، وما عملت معهم.

ولو فرضنا أن للحكومة مقصدًا حسنًا في تولي المستوردات من الأطعمة وغيرها، وأن قصدها التسهيل في أسعارها، فإن هذا قصد حسن، وفي إمكان الحكومة تنظيمه مع التجار بما يسمونه دعم السلع من الحكومة بالنقود، حسبما تعمله بعض الحكومات مع رعاياها في الأطعمة الضرورية.

أما قصد الحكومة في بيع ما تستورده من الأطعمة بأقل مما يبيع به التجار، أو بأقل مما اشتري به في بلده، فهذا أيضًا ضار بالتجار، إذ فيه نوع تحد للتجار، بأن يبيعوا سلعهم بأقل من ثمنها عليهم، أو بأقل من ثمن المثل، وهذا فيه ضرر بليغ عليهم، إذ الحكومة لا يضرها الإسقاط من الثمن، بخلاف التاجر، فإنه يضره ذلك، أو تكسد سلعته عنده.

ثم إن الحكومة بتوليها لجلب هذه الأطعمة وغيرها، ثم توزيعها في المحلات المستأجرة، ونصب وكلاء ومن تحتهم وكلاء على بيعها وقبض ثمنها، تضيع هذا المال، وتتلاعب به أيدي الضياع، لكون مال الحكومة غير محترم عند الناس، ولا يتولى حفظه وليّ مصلح، فهو يُذهب جفاءَ هذا لكم، وهذا أُهديَ إليّ.

ثم إنه بطريق المشاهدة والحس نرى البلدان التي قبض حكامها زمام تجارتها، والمستوردات فيها، وقضت بالحجر والتضييق على التجارات والتجار، قد تقلص عنها ظل الرخاء والهناء، وابتليت بالمساغب والتعب والغلاء وعدم وجود أكثر

الحاجات؛ لكون البلد المحجور على أهلها في التجارة لا يقصدها الناس ببيع سلعهم ولا للشراء منها، فتبقى في معزل عن الهناء والرخاء والراحة.

ومما يحقق ذلك أن عالمًا فاضلًا من أهل البلاد حدثني بأنه سافر إلى إحدى المدن الاشتراكية العريقة في الحضارة لحضور مؤتمر ينعقد بها، قال: فنزلنا في فندق، وعند الصباح طلبنا من مدير الفندق أن يأتينا ببيض، فاعتذر لعدم وجوده، وقال: إنه يباع بالبطاقة، فلا يوجد عندنا إلا في الأسبوع ثلاثة أيام، أو قال: أربعة أيام. فمتى كان هذا العدم والتقتير في البيض الذي يتلاعب الصبيان بأقفاصه عندنا، فما بالك بغير البيض من الحاجات الراقية، إذ هي أشد عَدَمًا، لكون الحجر والتضييق على التجارة والتجار مدعاة إلى الشؤم والفشل ومحق الرزق. فدعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

نعم إنه يجب على الحكومة مراقبة التجار في الشيء الزائد على المعتاد، أو في احتكار الطعام وقت شدة حاجة الناس إليه، والحكم يدور مع علته، ويزول بزوالها. والمقصود أنه ينبغي تنشيط التجارة لتقوى، ولن يتم ذلك حتى ينفك عنها حصار الحجر، وحتى تكون حرّة في التوريد والتصدير؛ لأنها متى أخرجت شيئًا استوردت ما هو أكثر منه من الخارج، وبذلك تقوى وتنشط، وتزداد نموًا وربحًا، كما قيل:

أرى المال مثل الماء يخبُثُ راكدًا ... ويُزْكيه الاستعمال والأخذُ والردُّ

* * *

مقارنة بين عمل ملوك الدول العربية المنتجة للبترول وعمل زعماء الاشتراكيين

إنه قبل كل شيء يجب علينا أن نكون قوّامين لله، شهداء بالقسط فيما لنا وعلينا، ولنعمل حلقة للتفاضل بين حكام العرب المسلمين، وبين زعماء الاشتراكيين، حتى يتبين لنا بها الصادق في قوله وعمله من الكاذب المهين.

إن حكام المسلمين يعتقدون حرمة أموال الغير، وحرمة التعدي عليها بأخذها بغير حق.

أما الأموال التي أخرجها الله لهم من أرضهم من ينابيع البترول، وغيرها من خزائن الأرض، ومن الذهب والفضة، فإنهم يعتقدون أن هذا المال الذي أخرجه الله لهم هو فضل من الله ساقه إليهم، واستخلفهم عليه، لينظر كيف يعملون فيه. فهم يقولون فيه مقالة المؤمن الشاكر: ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[1]. ولا يقولون مقالة الكافر الجاحد: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾[2]؛ أي على حذق مني بكسبه حتى كثر ووفر.

فهم يعتقدون بأنهم مستخلفون فيه، والله ناظر كيف يعملون. وإذا نظرنا إلى عمل حكام المسلمين وتصرفهم فيما استخلفوا فيه رأيناهم قد عملوا مشيد العمران، وشواهق القصور والبنيان، التي قاموا بإنشائها من أصلها، وخصصوها للضعفة من

---

(١) سورة النمل: ٤٠. (٢) سورة القصص: ٧٨.

الفقراء والمساكين على سبيل العطاء، أرضها وبنائها، وتسمى بالبيوت الشعبية، وقد بنيت على طراز واحد بالمسلح، ومساحة أرض البيت تسع بيوتًا؛ نظرًا لعائلة الشخص من بعده، وهي تماثل في مبناها ومعناها بيوت الرؤساء والتجار، مزودة بالماء والكهرباء وسائر وسائل الراحة والرفاهية، ثم تدفع مفاتيح البيت إلى هذا الفقير الذي لا يحلم بمثله، وربما دفعوا له نقودًا تقوم بكفاية بناء البيت على حسب رغبته في تنظيمه.

وهذه البيوت تعد بالآلاف في كل بلد. ولا يزالون مستمرين في عمل هذا التنظيم، ثم لا يزالون يقومون بعملهم في إعطاء المتخلفين عن السابقين بدون سآمة أو ملل.

أضف إلى ذلك إجراء الرواتب الشهرية على الضعفاء من الفقراء والمساكين والمقعدين وبعض الأغنياء، حتى عم الغنى سائر القرى من البلدان العربية، ولا زلنا نحب منهم الزيادة في رواتب المقلّين من أجل شدة المؤنة وغلاء المعيشة.

ولم يقتصروا على مساعدة الفقراء فحسب، بل ساعدوا الأغنياء على المشاريع النافعة، وبقروض الملايين إلى مدة طويلة المدى؛ لينعشوهم وينشطوا تجارتهم.

كما أنهم لم يقتصروا بفضلهم على رعاياهم فحسب، بل مدّوا يد العون والمساعدة إلى كل من يمت لهم بقرابة الإسلام من البلدان الغريبة البعيدة بالمساعدات الجزيلة، مع قيامهم بتأسيس المشاريع الخيرية من المساجد وغيرها، ينفقون فيها من فضل ما آتاهم الله من فضله، فهذا عمل حكام المسلمين.

فبالله قل لي ماذا عمل زعماء الاشتراكية الماركسية حين استولوا على أموال المؤمنين والمؤمنات، وأموال جميع الناس ومصانعهم، وأموال البنوك والشركات، وأموال الأغنياء والأوقاف، وأموال اليتامى والعجزة، وما إخالهم فعلوا شيئًا، بل

هم كرماء بالكلام، يمصون دماء الأغنياء والفقراء، ثم يلوّحون لهم بكلمات العطف واللطف، فيقولون: هذا زمان الهدم، وسيأتي زمان البناء. ثم يستمر الهدم ويتزايد حتى يتقاضاهم الفناء.

فليقابل العاقل بين عمل حكام المسلمين، وبين عمل زعماء الاشتراكية حتى يتبين له الفرق بين المحقين والمبطلين، وبين المحسنين والمسيئين.

أولئك أقوامي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامعُ

ولسنا نقول بعصمة حكام المسلمين عن الخطأ والآثام، ولا أنهم عمّوا الناس بالغنى العام، فإنه لن يغني الناس سوى رب الناس، ورضا جميع الناس غاية لا تدرك، فنحن نشكر لهم فعل الجميل، من صغير وكبير، ولا نلومهم على التقصير؛ لأننا من المنصفين الذين يغتفرون قليل خطأ أصحابهم في جنب كثير من صوابهم.

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمُ ... من اللوم أو سُدّوا المكان الذي سدوا
أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا ... وإن عاهدوا وفّوا وإن عقدوا شدوا

* * *

شكر نعمة الغنى بالمال

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، والله يجازي كل من شكره بالمزيد ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝ ﴾[1]، فبالشكر تزيد النعم وتدوم، وبتركه تسلب وتزول، فالشكر قيد النعم، والمعاصي من أسباب حلول النقم، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه.

وليس الشكر مقصورًا على قول أحدكم: الشكر لله، فإن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان، ينطق به البر والفاجر، والجاحد والشاكر، والله يقول: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[2].

وإنما حقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة باطنًا، والتحدث بها ظاهرًا، وصرفها في مرضاة وليّها ومسديها، فمن أنعم الله عليه بنعمة الغنى بالمال، فعنوان شكره هو القيام بواجب حق الله فيه، من أداء زكاته ومن الصدقة منه والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، فإن هذا هو حقيقة شكره المستلزم لنموه وبركته، مع النفقة منه على الأهل والعيال والتجمل منه بأنواع الزينة المباحة والمسكن لأن هذا من النفقة بالمعروف، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده؛ لأن الله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة.

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) سورة سبأ: ١٣.

إن الناس مستخلفون في الدنيا على أموالهم، والله ناظر كيف يعملون، فمن أخذ هذا المال من حله، وأدى منه واجب حقه، فنعم المعونة هو، وكان له حسنات ورفع درجات في الجنات.

ومن أخذه من غير حله، ومنع منه واجب حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عذابًا عليه في الدنيا، وعقابًا له في الآخرة، يقول الله: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الزكاة والصدقة والصلة وسائر الأفعال الخيرية، إلا أخلفها الله عليه بأضعاف مضاعفة، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[2]، فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف. وما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منه في سبيل الباطل.

فكسب المال من حله ثم الجود بأداء واجب حقه يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخرى للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلى، ونعم المال الصالح للرجل الصالح، فجميع ما أوجد الله في الدنيا من الذهب والفضة والمعادن الجامدة والسيالة والبترول والحيوانات والثمرات وسائر الفواكه والخيرات، كل هذه الأشياء خلقها الله كرامة ونعمة للإنسان ليتنعم بها في حياته، ويتمتع بها إلى ما هو خير منها لآخرته، يقول الله تعالى: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[3]، وقال: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[4].

(١) سورة التوبة: ٥٥.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧.
(٤) سورة طه: ٨١.

ما أحسنَ الدينَ والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاسَ بالرجلِ

فأمر الله عباده بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، أي من الحلال النافع حَسن العاقبة، ولا يطغوا فيه والطغيان هو مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، وذلك بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، فيحملهم الغنى بالمال على الوقوع في الطغيان، وصدق الله العظيم ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ ﴾[1].

فكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يراد به ذم أفعال بني آدم السيئة في المال؛ لأن أفعال الناس تقع غالبًا على الأمر المكروه أو الحرام، من أكلهم الربا وشربهم الخمور وتوسعهم في أعمال الشرور والفجور، فالذم ينصرف إلى هذه الأعمال لا إلى نفس المال، وإذا قال الإنسان: لعن الله الدنيا. قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه. لأن الله جعل الدنيا منحة لأقوام، ومحنة على آخرين، وسعادة لأقوام، وشقاوة على آخرين، وقد سمى الله المال خيرًا لمن أراد به الخير.

فالمال هو من الزينة التي أخرجها الله لعباده كرامة لهم ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[2]، فسمى الله المال زينة لأنه يزين صاحبه في العيان، ويجمله بين الأقران، ويحفظه عن السقوط في الذل والهوان، وهو ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغني عنه في حال من الأحوال، وإن الكريم على الإخوان ذو المال. مع العلم أنه لا غبطة بكثرة المال، وإنما الغبطة في استعمال المال فيما خلق له من صالح الأعمال، كما قيل:

(١) سورة العلق: ٦-٨. (٢) سورة الأعراف: ٣٢.

فتىً لا يعدُّ المال ربًّا ولا يُرى　　له جفوةٌ إن نال مالا ولا كِبرُ

إنه ما بخل أحد بالزكاة الواجبة، إلا عاجلته الحسرة والندامة قبل خروجه من الدنيا، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ﴿ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤ ﴾[1].

وهنا قصة هي لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره؛ عاد الحسن البصري رجلًا يدعى عبد الله بن الأهتم، وكان تاجرًا لكنه شديد البخل، فرآه يضطرب ويحوقل، قال: ما هذا الاضطراب معك، أمن وجع تشتكيه؟ فقال: لا والله، ولكنني أفكر في مئة ألف دينار في زاوية هذه الدار، لم أؤد منها زكاة، ولم أصل منها رحمًا، ولم أقم بواجب حق الله فيها، وقد عرفت أنني سأعذب بها، فقال له: ثكلتك أُمك، ولمن كنت تجمعها وتمنعها؟ قال: جمعتها لروعة الزمان، وجفوة السلطان، ومكاثرة العشيرة. ثم إنه قدّر أن يموت من مرض، فشهد الحسن جنازته، فلما أتى المقبرة ألقى الموعظة على حسب عادته في نشر الحكمة والموعظة الحسنة، فقال: انظروا إلى هذا المسكين، أتاه شيطانه فخوفه روعة زمانه، وجفوة سلطانه، انظروا إليه، خرج من الدنيا مذؤمًا مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه. ثم التفت إلى الوارث فقال: أيها الوارث، لا تُخدعنَّ كما خُدع صاحبك بالأمس، إن هذا المال أتاك حلالا، فلا يكونن عليك وبالا، وأتاك عفوًا صفوًا ممن كان جموعًا منوعًا، من باطل جمعه، وعن حق منعه، قطع فيه لجج البحار، ومفاوز القفار، لم تكدح لك فيه يمين، ولم يعرق لك جبين، واعلم أن يوم القيامة ذو حسرات، وأكبر الناس حسرة رجل رأى ماله في ميزان غيره، سعد به وارثه، وشقي به جامعه، فيا لها حسرة لا تزال، وعثرة لا تقال. انتهى.

وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة

(١) سورة الفجر: ٢٤.

والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات. وكل ما هو آت آت.

إن الناس عند استفادة الغنى على أقسام: منهم البخيل المقتِّر، ومنهم السفيه المبذر، ومنهم الوسط المقتصد، الغني الشاكر، وخير الأمور أوسطها. أما البخيل المقتر: فهو التاجر الجموع المنوع، الذي غمره الله بنعمته، وفضله بالغناء على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته، وعن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، قد التاط قلبه بحب الدنيا، فجعلها أكبر همه، وغاية قصده، وصرف إليها جل عقله، وجل عمله، وجل اهتمامه، وترك لأجلها فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، ولم يزل ذاك دأبه، حتى يخرج من الدنيا مذؤمًا مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، وربما كان يحدث نفسه في حال فقره أن لو أغناه الله لأنفق وتصدق وأدى زكاة ماله، فلما حقق الله آماله، وكثر ماله، فرّ ونفر، وبخل واستكبر، فهذا بالحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد أوقع نفسه في الفقر من مخافة الفقر، فكان جموعًا منوعًا هلوعًا جزوعًا، فلا ينبغي أن يُغبط بكثرة ماله، مع العلم بفساد أعماله، إذ هو أخو قارون في كثرة ماله، وفساد أعماله.

فكأنهم خُلقوا وما خُلقوا لمَكرمُةٍ ... خُلقوا وما خُلقوا وما خُلقوا
فكأنهم رُزقوا وما رُزقوا سماحَ يدٍ ... رُزقوا وما رُزقوا وما رُزقوا

فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا، فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم.

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه الكريم خبر من أنعم عليه بالغنى فشكر، وخبر من أنعم عليه بالغنى فطغى واستكبر، فقال سبحانه في حق الغني الشاكر:

﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [١]؛ أي من سعة الدنيا وبركتها. قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: كان القوم -يعني كان أصحاب رسول الله ﷺ- يتجرون، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله، بادروا بأدائها إلى الله، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فحصلوا الحسنيين، وفازوا بالسعادتين، سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة، فكانت أعمالهم بارّة، وأرزاق الله عليهم دارّة ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٢].

أما من أنعم الله عليه بالغنى فطغى واستكبر، فقد قال الله في حقه: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٣]. إن هؤلاء في حالة فقرهم على جانب من الصلاح والاستقامة، ويحافظون على الصلوات في الجمع والجماعة، وكانوا في حالة فقرهم يعاهدون ربهم أن لو أغناهم الله لأدوا زكاة أموالهم، وأنفقوا وتصدقوا، فلما حقق الله آمالهم، وكثر مالهم، فروا واستكبروا، وبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فتركوا الصلوات، ومنعوا الزكاة، فأنزل الله فيهم ما تسمعون ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤].

فالمال لا يكون سعادة في الحياة ولا حسنات بعد الوفاة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال، بأن يأخذه من حله، ويؤدي منه واجب حقه، فيكون نعم المال الصالح للرجل الصالح، والتاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما السفيه المبذر فهو الذي أصاب من هذا المال جانبًا كبيرًا، وعددًا كثيرًا،

(١) سورة النور: ٣٨.
(٢) سورة الزمر: ١٨.
(٣) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.
(٤) سورة التغابن: ١٦.

ولكنه أساء التصرف في استعماله، حيث حمله على الطفور والطغيان، وعلى مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، ثم لم يزل تاركًا للصلاة، عاكفًا على اللذات، وشرب المسكرات، ينفق المال جزافًا في سبيل البذخ والشهوات، والتفنن في المأكولات، والتأنق في المركوبات، ولم يزل ذلك دأبه، حتى يصبح صفر اليدين، مطوق العنق بالدين، قد بدل نعمة الله كفرًا، وأُحِلَّ بغناه دار البوار.

ومن المشاهد للاعتبار أن المسرفين المبذرين يصابون بالفقر قبل أن يموتوا؛ لأن إنفاقهم المال في سبيل الإسراف والتبذير، وعدم حسن التدبير، مؤذن بزواله، ثم الوقوع في ضده- أي الفقر- الذي استعاذ منه النبي ﷺ وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع. وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة**»(١)، فما افتقر من اقتصد.

فدين الإسلام هو دين تثمير الأموال وحفظها، وتوسعة التجارات من سبيل حلها، ومنع الإسراف والتبذير فيها.

يقول الله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾(٢)؛ أي تقوم بها أبدانكم، وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم وشرفكم. والسفه: خفة في الرأي، علامته كونه لا يحسن تثمير ماله ولا توفيره. وقال سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾(٣)، فجعْل المبذرين من إخوان الشياطين دليلٌ على مهانتهم ومذلتهم ومذمتهم؛ لأن الشياطين هم الذين يبطرون نعمة الله ولا يشكرونها ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾(٤).

(١) رواه الحاكم عن ابن مسعود.
(٢) سورة النساء: ٥.
(٣) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.
(٤) سورة النساء: ٣٨.

فلا تكونوا مثل هذا السفيه المبذر، ولا مثل ذاك البخيل المقتِّر، ولكن مثل الوسط المقتصد، الغني الشاكر، الذي آتاه الله النعمة فعادت عليه بالسعادة والرحمة، ساسها بالرأي والتدبير، وصانها عن الإسراف والتبذير، وعاد بأداء زكاتها وبالصدقة منها على الفقير والمسكين، وعلى الرحم واليتيم، فزكت نعمته وزادت، وثبتت ودامت، فكان عمله بارًّا، ورزق الله عليه دارًّا: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الزمر: ١٨.

دين الإسلام ليس بدين رأسمالي ولا بدين اشتراكي

إن دين الإسلام هو دين كامل وشرع شامل، دين الحق الذي نظم حياة الخلق أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان. صالح لكل زمان ومكان. وقد سماه الله رحمة للعالمين؛ لأن فيه محض سعادتهم في دنياهم وآخرتهم. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأن الله سمّاه هدى وشفاء، أي لعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ﴾[1].

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناءِ
إذا انصرفت شعوبُ الأرض عنه ... فبَشِّرْ كلَّ شعب بالشقاءِ

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه خبر من أنعم عليه بالغنى فشكر قائلا: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ﴾[2]، وخبر من أنعم عليه بالغنى فطغى واستكبر، قائلا: هذا مالي أُوتيته على علم عندي، أي على معرفة وحذق بجمعه وكسبه حتى كثر ووفر.

وكما قص علينا خبر من طغى وتكبر، وصال في الناس وتجبر، فاستباح سلب أموال الأغنياء بلا حق، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ

(١) سورة فصلت: ٤٤.
(٢) سورة النمل: ٤٠.

عَلَيْهِمْۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(١).

إن هذا القرآن بلاغ للناس ولينذروا به، ففيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا، وهذه القصة سيقت مساق العظة والعبرة، لينذر بها من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، سيقت في بيان سيرة قارون وفساد سريرته، وبيان كثرة ماله وفساد أعماله، وكيف حقت عليه كلمة العذاب ببغيه وطغيانه. فأخبر الله سبحانه أن قارون كان من قوم موسى، وقيل: إنه ابن عمه، وقيل: إنه ابن خالته، وكان فيما زعموا صالحًا في بداية عمره، ويسمى المنور لجمال وجهه، فلما كثر ماله نافق وطغى، وارتد وبغى، وصدق الله العظيم: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ ﴾(٢).

جاءه نبي الله موسى عليه السلام برسالة من ربه، يدعوه إلى دينه بالحكمة وبالموعظة الحسنة، ففر ونفر وعمى واستكبر، وكان له جنود وأتباع، وصاحب المال مطاع، فحاول قارون الفتك بنبي الله موسى، وأظهر البغي عليه ليقطع دابره، حسدًا له على نعمة رسالة ربه.

والبغي مصرعه وخيم، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن حفر لأخيه بئرًا وقع فيه.

قضى الله أن البغي يصرعُ أهلَهُ وأن على الباغي تدورُ الدوائرُ

(١) سورة القصص: ٧٦-٧٧.

(٢) سورة العلق: ٦-٨.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾[١]؛ يعني أن بغي الباغي تعود سوء عاقبته عليه في الدنيا قبل الآخرة، بمعنى أنها تعاجله العقوبة، ويسلط عليه من ينتقم منه عقوبة له، حتى لو بغى جبل على جبل لدُكَّ الباغي.

وفي الحديث «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[٢]، والبغي أحيانًا يكون بالأقوال، كأن يستطيل عليه بسبه وذمّه ليذله بين الناس، وأحيانًا يكون بالأفعال، كأن يستطيل عليه بضربه أو قتله أو أخذ ماله أو فساد زوجته عليه، ونحو ذلك من فنون الأذى والعدوان.

ومن أنواع البغي تسلط زعماء الاشتراكية الماركسية على سحب أموال الأغنياء منهم، ليجلسوهم على حصير الفاقة والفقر، بدل ما يتنعمون هم وأعوانهم بأموالهم، يحاولون بذلك محو الغنى عن المنعم به عليهم، ثم مساواة الناس في الفقر، الذي من لوازمه الخراب والدمار، ونقص الأرزاق والثمرات، وغلاء الأسعار، فهم الجناة على العباد والبلاد. فعملهم هو حقيقة في الفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين.

وفي **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**»[٣]. ثم قال: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾[٤] فأخبر الله سبحانه عن قارون بأنه مع كفره

(١) سورة يونس: ٢٣.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن أبي بكرة، قال الحاكم: صحيح وأقروه.
(٣) في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار.
(٤) سورة القصص: ٧٦.

وعصيانه، وبغيه وطغيانه، أن الله أرخى له العنان في فنون البغي والعدوان، وأعطاه من كنوز الأموال على اختلاف الأنواع والألوان ما يعجز العصبة الأقوياء عن حمل مفاتيحه، سواء قلنا: إن المفاتيح من حديد أو من خشب أو من جلود، وحسبنا تنويه القرآن بعظمتها، مما يدل على عظمة المخزون بها، وهو استدراج من الله له في سعة الرزق وبسطته؛ لأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب.

وإذا رأيت الله سبحانه يسدي نعمه على الشخص، والشخص مُصرّ على معصية ربه، فاعلم أنما هو استدراج من الله له، يقول الله: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

ولما رأى الناصحون الصالحون من قوم موسى ما فعله قارون من الطفور والطغيان، ومجاوزة الحد في البغي والعدوان، أخذوا في وعظه ونصحه؛ لأن بقاء الأمم -في قديم الزمان وحديثه- ببقاء الصالحين الناصحين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولأن إنكار المنكرات هو مما يقلل فشوها وانتشارها، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[2].

ولهذا قالوا في نصيحتهم وإرشادهم: ﴿ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾، فالفرح المذموم هو الذي يفضي بصاحبه إلى الأشر والبطر والفجور والغرور، وغالبًا ما ينشأ عن الزهو بالدنيا وزينتها. وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا من زهرة الدنيا وزينتها

---

(١) سورة الأنعام: ٤٤-٤٥.

(٢) سورة هود: ١١٦.

فأعجبه قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**»(١) وقال: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكلّ نعيم لا محالة زائلُ».

ثم قالوا: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ﴾(٢) يعني أن من وسّع الله عليه بالغناء بالمال، فإن من واجبه أن يتزود من دنياه لآخرته، يعني مال الإنسان ما قدم، وفي الحديث «**يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت!**»(٣)، وما سوى ذلك فذاهب، وتاركه للورثة، والدنيا مزرعة الآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة من خرج منها فقيرًا من الحسنات ورد الآخرة فقيرًا وساءت مصيرًا.

أما من وسع الله عليه بالغنى بالمال فجعله أكبر همّه، وصرف إليه جل عقله وجل عمله وجل اهتمامه، وترك لأجله فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، فهذا في الحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد خسر دنياه وآخرته، أتاه شيطانه فخوّفه روعة زمانه وقلة ماله، فغل يده ومنع ما عنده، ولا يزال ذلك دأبه حتى يخرج من الدنيا مذمومًا مدحورًا، لا خيرًا قدمه ولا إثمًا سلم منه، فهو عبد درهمه وديناره. وفي الحديث: «**تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم**»(٤). وسيندم حيث لا ينفعه الندم، حين يقول: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ۝٢٩﴾(٥) وحين يقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ۝٢٦﴾(٦). وأنه ما بين

---

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة الحاقة: ٢٨-٢٩. (٦) سورة الفجر: ٢٤-٢٦.

أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان أو يعاقب على الإساءة والعصيان إلا أن يقال: فلان قَدْ مات. وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

ثم قالوا في تمام نصحهم وإرشادهم: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ ، لما وعظوه ونصحوه بما ينفعه في أمر آخرته، عادوا فنصحوه بما ينفعه في أمر دنياه، فقالوا: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ ، قيل: معناه تزود من دنياك لآخرتك. وقيل: لا تنسَ نصيبك أي من الكسب والسعي وسائر أسباب الغنى؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكسب، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ومصالح الروح والجسد، يمدح القائلين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾[1] ، ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

فالإسلام يأمر بكسب الأموال وحفظها، والتوسع في فنون التجارات من وجوه حلها، وفي الحديث «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**»[2]. ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[3]، وروي: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**»[4]، والله يحب المؤمن المحترف، ويبغض الفارغ البطال.

وكان بعض الأنبياء معدودين من الأغنياء كإبراهيم ويوسف وسليمان -عليهم السلام- وبعض الأنبياء يتكسبون بالحرف والصنائع، والنبي ﷺ كان قبل النبوة يسافر بالمال إلى الشام.

---

(١) سورة البقرة، ٢٠١.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث رافع بن خديج.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود.

وكان أصحاب رسول الله يتجرون، يبيعون ويشترون، ويبنون ويغرسون، ويسافرون للتجارة في البر والبحر، ولكنهم إذا نابهم أمر من أُمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله كفريضة الصلاة وفريضة الزكاة بادروا بأدائها إلى الله، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله. فليس من الدين أن يتخلى الإنسان عن المال وعن السعي والكسب للعيال، ويلزم زاوية من زوايا المسجد الحرام أو مسجد المدينة، يتبتل فيه للعبادة وينقطع عن البيع والشراء والأخذ والعطاء، كما يفعله الرهبان وبعض الدراويش، فقد جاء أناس من الصحابة إلى النبي ﷺ يستأذنونه في أن يبيعوا عقارهم وما لهم ويشتروا بثمنها سلاحًا وخيلًا يجاهدون عليها في سبيل الله، فنهاهم رسول الله عن ذلك وقال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها**»[1]، وأراد بعض الصحابة أن يتصدق بماله كله، فردَّ رسول الله صدقته؛ لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يُستغنى عنه في حال من الأحوال، وأن الكريم على الإخوان ذو المال، وكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يقصد به ذم أفعال بني آدم السيئة في المال لا المال نفسه؛ لأن الطاعة هي همّة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا، لكون المسلم يشتغل في الدنيا بجوارحه وقلبه متعلق بالعمل لآخرته، فيحصّل الحسنيين ويفوز بالسعادتين، فتكون أعماله بارة وأرزاق الله عليه دارة، ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[2].

إن قارون قد مضى وانقضى وعوقب بما تسمعون، فما كان جوابه لهؤلاء الناصحين الصالحين إلا أن قال: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ ﴾؛ أي على حذق ومعرفة بجمع المال وكسبه حتى كثر ووفر، ولم يقل: ﴿ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾، وجحود النعمة مؤذن بزوالها، يقول الله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[1]، ولهذا ذمه الله بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[2].

إن كل ما ورد في ذم قارون، وعقابه على كثرة ماله وفساد أعماله، فإنه منطبق بالدلالة والمعنى على كل من اتصف بصفاته وعمل بمثل أعماله؛ لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فهو يتمشى على حد:

إياك أعني واسمعي يا جارة

وخير الناس من وُعظ بغيره، فهذا الوصف ينطبق على كل تاجر وسّع الله عليه من صنوف نعمه وفضّله بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته وعن الصدقة منه والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، فمن كانت هذه صفته فإنه أخ قارون في كثرة ماله وفساد أعماله.

فبالله قل لي كيف: كان عاقبة أمره؟ أُجبك بأن الله سبحانه أمر الأرض أن تخسف به وبماله، قال الله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ۝٨١ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝٨٢﴾[3]، خسف الله الأرض بقارون وبماله، وما الخسف

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) سورة القصص: ٧٨.

(٣) سورة القصص: ٨١-٨٢.

ببعيد عن أمثاله من التجار الذين جحدوا نعمة الله عليهم، ومنعوا زكاة أموالهم، ونسو ا أمر آخرتهم، تسمع بعشرات الملايين أو مئات الملايين أو ألوف الملايين عند أحدهم، ولكنك لا تسمع بمن يؤدي الزكاة منهم، ثم سرت عدوى منع الزكاة من بعضهم إلى بعض، فهؤلاء إن لم يُخسف منهم بالأبدان، فإنه قد يخسف منهم بنور الإيمان، ومن المعلوم أن الخسف بالإيمان أضر من الخسف بالأبدان، فيبقى سيئ الحال جموعًا منوعًا، يبغض الناس ويبغضونه، ولهذا ختم الله هذه الآيات بقوله: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1].

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، و الله أعلم.

و﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة القصص: ٨٣.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٥)

انحراف الشباب عن الدين والتحاقهم بالمرتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

أما بعد:

فإن الدين الخالص المبني على العلم الصحيح الراسخ لن يرتد عنه أحد سخطة له ورغبة عنه إلى غيره، كما في سؤال هرقل لأبي سفيان حين سأله عن صفة رسول الله وعن صفة أتباعه فقال: هل يرتد أحد منهم عن دينه سخطة له؟ قال: لا. قال: فكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب[1]. وفي **صحيح مسلم** عن العباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا ورسولًا**». وفي **الصحيحين** عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**».

لأن المسلم العاقل لا يرضى ولا يختار أن يخرج من النور إلى الظلمات، ودين الإسلام هو دين النور ودين السعادة والسيادة والسلام، ودين العزة والقوة والنظام المطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام. دين صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس أحسن نظام. دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان بن حرب.

والأحكام. دين يطبع في القلب محبة الرب ومحبة الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل، فهو دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة.

سبب ضعف المسلمين الآن

فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم. وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالهم وكثر المرتدون من أولادهم، كل هذا من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، لكون القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمور، وتبيح لهم الرقص والخلاعة والسفور. قد ضربهم من الجهل سرادق، ومن الغباوة إطباق، وغرهم بالله الغرور. تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة وسقطوا في هوة المذلة التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق.

إن العلم الراسخ في القلب المبني على خشية الرب هو أعظم نافع وأقوى رادع لما يعرض للشباب في حياتهم من فتن الشبهات والتشكيكات وفساد الاعتقادات التي تزيغ المسلم عن عقيدته السليمة وطريقته المستقيمة؛ ثم تقوده إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل.

من أسباب انحراف الشباب كثرة سفرهم إلى البلدان الأجنبية

وإن أكثر ما يبعد هؤلاء الشباب عن الدين ويلحقهم بالمرتدين هو أن أكثرهم يسافرون إلى البلدان الأجنبية – كبلدان أوروبا وغيرها – لحاجة التعلم قبل أن ترسخ تعاليم دين الإسلام في نفوسهم، وقبل أن يتربوا على العمل به تربية دينية عملية

تغرس في نفوسهم محبة الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل، بل هم عند أهلهم وفي بلدهم قد فسقوا عن أمر ربهم، وتخلفوا عن العمل بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم، ثم التحقوا بمدارس النصارى، واختلطوا بالمعلمين والمتعلمين بها، فعاشروهم وملؤوا أفكارهم من الكفر والإلحاد وفساد الاعتقاد، كجحود الرب والتكذيب بالقرآن والتكذيب بالرسول ﷺ والتكذيب بالبعث بعد الموت والتكذيب بالجنة والنار، فلقنوهم هذه العقيدة على سبيل المحبة والصداقة والتعليم، فصادفت منهم قلبًا خاليًا فتمكنت، ومن يغترب يحسب عدوه صديقه.

وإذا المُعلّمُ لم يكن عدلا سَرَى　　　رُوحُ العدالِة في الشباب ضئيلَا

وناهيك بإفسادها لفطر الصغار الأغرار الذين لم يميزوا بين المنافع والمضار.

كل مولود يولد على الفطرة

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، ثم قرأ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1][2]. فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها، وأهمها التربية السيئة الفاسدة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه**»؛ أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيًّا خالصًا أو يهوديًّا، لكون الوسائل والأسباب لها أحكام المقاصد.

ومن نوع هذا التنصير تسليمهما أولادهما الصغار الأغرار إلى المدارس

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الروم: ٣٠.

النصرانية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، مع العلم أن قلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، حتى يكون بمثابة النقش في الحجر والغاذي شبيه بالمغتذى، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه. فمن العناء العظيم استيلاد العقيم، والاستشفاء بالسقيم، وما أبعد البرء عن مريض داؤه من دوائه وعلته من حميته.

ولا شك أن هذا حقيقة في التنصير وإليه عاقبة سوء المصير، لأن من شب على شيء شاب على حبه، والوسائل لها أحكام المقاصد، والأمور منوطة بأسبابها، وللتربية أثرها المترتب عليها من الصلاح والفساد ومن الخير والشر.

ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[1].

وقد أجاز حج الصبي وصومه مع العلم أن قلم التكليف مرفوع عنه ما دام في هذه السن، وما ذاك إلا لقصد تهذيبه وتربيته على العمل بشرائع الإسلام الدينية، بحيث تكون محبتها راسخة في قلبه تحببه إلى ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته، لاسيما الصلاة المفروضة فإنها الدواء الفرد، تقيم اعوجاج الولد وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر وتصده عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[2].

وإنه متى أهمل الناس تربية أولادهم فلم يهذبوهم على فعل الصلاة والصلاح والتقى، ولم يردعوهم عن مواقع الكفر والفساد والردى، فإنه لا بد أن يتولى تربيتهم

(١) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وصدق الله العظيم ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ ﴾[١].

إن أكثر ما يجني على الأولاد ويوقعهم في الكفر والإلحاد هي مجالسة ومصاحبة أهل السفه والفساد، الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، فلا دين لهم ولا أخلاق، وبإدمان مجالستهم ومؤانستهم تنطبع أخلاقهم وطباعهم فيهم؛ لأن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل، والمرء على دين خليله وجليسه، واعتبروا الناس بأخدانهم، فكم من رجل شب حكيمًا حسن الخلق نزيه العرض عريق الشرف صحيح الطريقة سليم العقيدة، ثم اصطحب سفهاء الأحلام وضعفاء العقول والأديان، فأفسدوا طريقته وغيروا عقيدته، وأوقعوه في الرذائل من ترك الطاعات وشرب المسكرات، فساءت طباعه وفسدت أوضاعه، وانتشر عنه الذكر الخامل والسمعة السيئة ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[٢].

إن الأجسام أشباح وإن الأخلاق هي الأرواح، وإن بقاء الأمم وحسن استقامتها ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا، والنبي ﷺ قال: «**إن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**»[٣].

إدخال الشك في نفوس الشباب بدينهم هو التمهيد لتنصيرهم

إن من عادة النصارى أنهم يوعزون إلى أُجَرائهم الدجالين من المعلمين

(١) سورة الزخرف: ٣٨.

(٢) سورة الحج: ١٨.

(٣) رواه أحمد من حديث عبدالله بن مسعود.

والمبشرين بأن لا يبدؤوا مسلمًا بادي الرأي بدعوته إلى النصرانية، فإن مما يتعذر انتقال المسلم عن دينه بهذه الصفة.

وإنما الطريقة المثلى في تنصيرهم هو النيل من دينهم بالتكذيب بالقرآن وبنبيهم، وإلقاء التشكيكات فيه، ورمي شريعته بأنها تكاليف شاقة، وأنه لا يتلاءم العمل بها في القرن العشرين، ونحو ذلك من التخذيلات وإلقاء التشكيكات، حتى إذا خالجهم الشك في دينهم وزال عنهم ثقتهم ويقينهم، وتزعزعت أركان عقيدتهم، سهل حينئذ تنصيرهم، فهذا دأبهم في سياسة دعايتهم إلى دينهم وبعلمه يعملون ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾[1].

وبسبب هذه التعاليم صار شباب المسلمين يخرجون من الدين أفواجًا أفواجًا حيث ينقدح الشك في قلب أحدهم بأول عارض من شبهة، وناهيك بالسذاجة وعدم العلم والمعرفة، فإن القاصرة عقولهم والناقصة علومهم هم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا من الحق والتحقيق إلى ركن وثيق، والله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات.

وهذه من فتن الحياة التي كان رسول الله ﷺ يستعيذ منها في إدبار الصلوات ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»[2]، لأن من فتن في حياته فتن بعد وفاته، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[3] والقول الثابت هو الدين القويم وسلوك الصراط المستقيم، ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ

(١) سورة النساء: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

﴿رَفِيقًا ۝٦٩﴾[(١)]، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «**إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(٢)].

فالعاقل لا يستوحش طرق الإسلام لقلة السالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾[(٣)]، ويقول: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ۝١١٦﴾[(٤)].

إن هؤلاء المرتابين والمرتدين عن الدين لم يكونوا مؤمنين به على الحقيقة، وإنما كانوا فيه على طرف إن أصاب أحدهم خيرٌ اطمأن به، وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

وصار أكثرهم يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين وخلق. ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوًى لَّهُمۡ﴾[(٥)]، وهذا نتيجة تعليم المدارس الأجنبية التي يتعلمون فيها وهم صغار، والتي لا يترك أهلها طريقة مستقيمة ولا معوجة إلا سلكوها بزخرف القول وخداع الألفاظ.

---

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) سورة يوسف: ١٠٣.

(٤) سورة الأنعام: ١١٦.

(٥) سورة محمد: ١٢.

إن هؤلاء الشباب من أبناء المسلمين متى خرج أحدهم من إحدى المدارس الأجنبية رجع إلى أهله وبلده وأخذ يبث جراثيم تلك التعاليم السيئة التي حملها من المدرسة حتى يصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يقاربه، كما قال تعالى في حق الغلام: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾[1].

فكم من ولد في هذا الزمان قد أرهق أبويه طغيانًا وكفرًا، يسخر منهما حين يراهما يصليان أو يصومان، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[2]، ومن للتبعيض أي إن بعض الأزواج وبعض الأولاد عدو لكم من حيث لا تشعرون بحيث يدعونكم إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[3].

فنهى الله عباده المؤمنين أن يتخذوا آباءهم أو أبناءهم وإخوانهم ﴿ أَوْلِيَآءَ ﴾؛ أي أصدقاء ﴿ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ﴾؛ أي اختاروا الكفر على الإيمان، لكون الكفر يقطع الموالاة والنسب بين الرجل وأبيه، وبين الرجل وابنه، كما قال تعالى عن نوح أنه قال: ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾[4]؛ أي وقد وعدتني أن تنجيني بأهلي فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[5]، والنبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) سورة الكهف: ٨٠-٨١.

(٢) سورة التغابن: ١٤.

(٣) سورة التوبة: ٢٣.

(٤) سورة هود: ٤٥.

(٥) سورة هود: ٤٦.

إن عقيدة الإلحاد هي جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد هؤلاء الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الفجور والطغيان، ومجاوزة الحد في الكفر والكبر والفسوق والعصيان، فيمقت الدين، ويهزأ بالمصلين الراكعين الساجدين، حتى كأنه إنما تعلم العلم لمحاربة الدين وأهله، من أجل أنه لم ينطبع في قلبه محبته، ولم يذق حلاوة حكمته، وإنما كان حظه من العلم محض دراسته حبرًا على ورق، ثم زال عن قلبه بزواله عنه حتى لم يبق معه أثر منه.

ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم في بلادهم وأمنوا من العقاب فيما يقولون، فإنهم حينئذ يفيضون بفنون من الطعن في الدين بإلقاء الشبهات والتشكيكات التي تزيغ العوام وضعفة العقول والأفهام عن معتقدهم الصحيح، وعن دينهم المستقيم، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل، فيصيرون فتنة في الأرض وفسادًا كبيرًا.

وحتى الذين لا يعتقدون اعتقادهم، ولا يساهمونهم في آرائهم، فإنهم لن يسلموا من مضار أفكارهم، وأقل شيء كون الضعف والوهن يلم بأركان عقائدهم، ثم يسري هذا الفساد وسوء الاعتقاد إلى أهلهم وأولادهم؛ لأن أكثر الناس مقلدة في دينهم بحيث يقلد بعضهم بعضًا في الأخلاق والعقائد، وقد قال بعض السلف: إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكبر في نفسه، ثم قرأ: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[١].

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

وقد قال أبو عثمان الجاحظ في أخلاق الكتَّاب: قد قال أهل الفطن: إن محض العمى هو التقليد في الزندقة؛ لأنها إذا رسخت في قلب امرىء تقليدًا فإنها أطالت جرأته على الدين وأهله واستغلق على أهل الجدل إفهامه. وقد قيل:

عُمي القلوب عروا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد التارك لدينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد به أخلاقهم وعقائدهم.

والدين هو قوام الأمة ومناط فلاحها، وعليه مدار استقامتها وإصلاح مجتمعها؛ لأنه يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق ويزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وإنما تنجم الأفعال الفظيعة والفواحش الشنيعة من القتل والزنا وشرب الخمور وانتهاك الحدود والمحرمات من العادمين للدين الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم وتركوا فرائض ربهم ونسو أمر آخرتهم. إن كل من تأمل أحوال الناس بعين الاعتبار فإنه يرى أن هؤلاء -الذين ارتدوا عن دينهم وتركوا فرائض ربهم ونسوا أمر آخرتهم، فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين - من أسوأ الناس حالًا وأبينهم ضلالا وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وأنهم جديرون بزوال النعم والإلزام بالنقم؛ لأن الله سبحانه قد توعد كل من أعرض عن عبادة ربه ونسي أمر آخرته بأن له معيشة ضنكًا في حياته، كما وعد كل من اتقاه واتبع هداه وعمل بطاعته بأنه لا يضل في سعيه ولا يشقى في دنياه ولا آخرته، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[1].

(١) سورة طه: ١٢٣-١٢٤.

وهذه المعيشة الضنك هي ضربة لازب في حق كل من أعرض عن عبادة ربه ونسي أمر آخرته وصرف جل عقله وجل عمله واهتمامه للعمل في دنياه واتباع شهوات بطنه وفرجه، فإنه يكون دائمًا مهمومًا مغمومًا يتمتع بعيشة نكدة وحياة مكدرة، فهو شقي في دنياه وآخرته.

كما وعد سبحانه كل من عمل صالحًا من ذكر وأنثى بأن يحيا حياة طيبة، وأن يجعل له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت قلبك شغلًا ولم أسد فقرك**»[١]. ومعنى تفرغ لعبادتي ليس معناه التخلي عن الدنيا بترك البيع والشراء والأخذ والعطاء، فإن هذا مذموم شرعًا، وإنما معناه الحث على التحفظ على العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة والصيام، ثم التزود بنوافل العبادات. فمن لازم هذه الأعمال، وسعى سعيه في كسب المال الحلال، أحياه الله حياة سعيدة طيبة يجد لذتها في نفسه، وتسري بالصحة والسرور على جسمه وعلى سائر أهله وعياله، فيكون سعيدًا في حياته سعيدًا بعد وفاته؛ لأن عمل الآخرة نعم العون على أمر الدنيا، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا.

فيا معشر شباب المسلمين، إن الله سبحانه قد شرفكم بالإسلام، وفضلكم على سائر الأنام متى قمتم بالعمل به على التمام، وإن الإسلام بمثابة الروح للإنسان، فضياعه من أكبر الخسران، وإنه ليس الإسلام هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فاعملوا بإسلامكم تُعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص.

ومتى سافر أحدكم إلى الأقطار الأجنبية لحاجة التعلم أو لحاجة العلاج أو لأي حاجة من الحاجات، فمن واجبه أن يظهر إسلامه في أي مكان يحل به، فيدعو إلى دينه وإلى طاعة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا حضرت فريضة من فرائض الصلوات أمر من عنده بأن يصلوا جماعة حتى يكون مباركًا على نفسه وعلى جلسائه.

أما إذا صرفتم في سفركم جل عقولكم واهتمامكم للعمل في دنياكم، واتباع شهوات بطونكم وفروجكم، وتركتم فرائض ربكم، ونسيتم أمر آخرتكم، صرتم مثالا للمعايب ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئكم السيئة التي خالفتم بها سيرة سلفكم الصالح الذين شرفوا عليكم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياكم على دينه القويم، وأن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ١٣٩٦/٤/٢٢هـ

* * *

(٦)

حماية الدين والوطن من غزو أفلام الخلاعة والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن نصوص الكتاب والسنة توجب على الأمة الإسلامية أن يكون منهم أمة صالحة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ لأن هذا هو سبب صلاح الناس وفلاحهم، وعليه مدار سعادتهم في قديم الزمان وحديثه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]، فعلق سبحانه فلاح الناس ونجاتهم ونجاحهم بوجود جماعة مؤمنة يأمرون بالخير وينهون عن الفساد في الأرض، فهم يسعون في نجاة أنفسهم وإنجاء الناس معهم، فكانوا من أنفع الناس للناس، يهدون بالحق وبه يعدلون.

وأخبر سبحانه أن هذا هو سنته في خلقه من لدن القرون السابقة، وأنه ينجي الناس بوجود الرجال الصالحين الذين يأمرون بالخير وينهون عن الشر، ويسعون في البلاد بالإصلاح ومنع الفساد، فقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

﴿فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾[1] فأخبر سبحانه بأنه لولا وجود رجال صالحين ينهون عن الفساد في الأرض لعم الناس الهلاك والبلاء، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2]، فالأمر بالخير والنهي عن المنكر واجب على كل أحد بحسبه، كوجوب الصلاة والصيام؛ لأنه سنام الإسلام وقوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين، وهو الإلف المألوف المؤمّن من كل خوف، به تألفت القلوب والتأمت الشعوب، وشمل الناس التلاطف والتعاطف والتواصل والتناصح، إذ هو بمثابة الدواء الذي يعالج به سائر الأدواء في رفعها ودفعها، أو في تقليلها وعدم فشوها وانتشارها، إذ المؤاخذة إنما تقع بطريق المجاهرة، فمن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[3].

والمعروف هو ما عرفت العقول السليمة والفطر المستقيمة حسنه وصلاحه وعموم نفعه، والمنكر هو ما أنكرت العقول السليمة والفطر المستقيمة قبحه وفساده ومضرته من سائر الأعمال على اختلاف أنواعها، ومن صفة المنافقين ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[4]؛ أي نسوا ما ذكروا به مما يعود بصلاحهم وفلاحهم، ثم صلاح الناس معهم، فنسيهم الله وتركهم في طغيانهم يعمهون. ولهذا يقول بعض السلف في العصاة: إنهم هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، ولهذا نسيهم الله في عصيانهم وحذر المؤمنين أن يكونوا أمثالهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا

(١) سورة هود: ١١٦. (٢) سورة البقرة: ٢٥١.
(٣) سورة التوبة: ٧١. (٤) سورة التوبة: ٦٧.

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(١)؛ أي إنهم لما نسوا حق الله الواجب عليهم أنساهم مصالح أنفسهم الدينية والدنيوية؛ لكون الجزاء من جنس العمل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم

إن النهي عن المنكر هو مما يقلل فشوه وانتشاره وسلامة الناس من أضراره وآلامه، والشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والمنكر متى ترك بحاله ولم يقم أحد من الناس بمنعه ودفعه، فإنه بمقتضى السكوت عنه ينتشر ويشتهر في العباد والبلاد على سبيل العدوى والتقليد الأعمى.

وإن الأمراء والعلماء والرؤساء ومجالس الشورى هم بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه عن دخول الفساد والإلحاد، وما يعود بخراب البلاد وفساد أخلاق النساء والأولاد، ولا يتصف بالقيام بهذا العمل وحماية الدين والوطن إلا خيار الناس قولًا وعملًا، يقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾(٢)، فهذه الخيرية الجميلة لا تدرك إلا بهذه الأعمال الجليلة التي من جملتها الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإذا لم يتصفوا بذلك ولم يوجد منهم من يقوم بهذا الغرض، فإنهم يكونون من شر الخلق والخليقة؛ لأن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، يقول الله تعالى: ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾(٣)، فأخبر الله أن نهي الربانيين والأحبار لهم قد قلل من فشو شرهم وفسادهم، وإنما دخل النقص على بني إسرائيل من أجل سكوتهم عن المنكرات حتى فشت وانتشرت وعم عقابها

(١) سورة الحشر: ١٨-١٩.
(٢) سورة آل عمران: ١١٠.
(٣) سورة المائدة: ٦٣.

الصالح والفاسد، يقول الله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾(١)، وليس مخصوصًا هذا بهم دون غيرهم، بل هو شامل لكل من اتصف بصفتهم؛ لأن الاعتبار في القرآن بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فهو يتمشى على حد:

إياك أعني واسمعي يا جارة

وخير الناس من وعظ بغيره، فكل ما قص الله عن بني إسرائيل فإنما يعني به هذه الأمة، فقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٢)، فمعناه بالضبط: يا أهل القرآن ويا أهل الإسلام لستم على شيء حتى تقيموا القرآن. فمتى قصر الناس في واجبهم ولم يقوموا بحماية دينهم ووطنهم، وتركوا الخمور تجلب إلى بلدهم، والحوانيت تفتح لبيعها، بحيث تكون في متناول كل يد من صغير وكبير، وتركوا الأفلام الخليعة والفواحش الشنيعة تنتشر بينهم، بحيث تغزوهم في عقر دورهم بدون أن ينكروا منكرها، وبدون أن يتناصحوا في شأنها، ويمنعوا ما يقبح منظره منها، فإنهم يعتبرون بأنه قد استودع منهم، وإن هذا العمل والسكوت عليه مؤذن بفتنة في الأرض وفساد كبير، وهؤلاء الرؤساء يلامون على سكوتهم عنه، إذ لا نجاة لهم ولا للناس معهم إلا بأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر.

عرض الأفلام الخليعة من أسباب خراب البلاد وفساد أخلاق العباد

إن عرض الأفلام الخليعة التي فيها النساء الراقصات العاريات اللاتي يسبحن

(١) سورة المائدة: ٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٦٨.

في البحار ويلاعبن الرجال باللمس والتقبيل والاضطجاع جميعًا وتشرب معه كأس الخمر، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق والأفعال والفواحش المكشوفة التي يشاهدها الصغار والكبار من الفواحش التي لا تبقي من الأخلاق ولا تذر. وقد قيل: حسبك من شر سماعه. فما بالك برؤيته.

ويعظم أمرها ويعم ضررها بالجهر بها لكون المؤاخذة إنما تقع بطريق المجاهرة، لكونها تعتبر بمثابة التمرين لفعل هذه الأعمال الشنيعة وعدم اتباعها بالنفرة عنها، بحيث يتعلمها النساء والأولاد للعمل بها حتى تكون لهم خلقًا، فهي بمثابة الدروس التي تنطبع محبتها في النفوس وتؤثر فيها كتأثير خمر الكؤوس، وبإدمان فعلها واستمرار رؤيتهم لها يزول عنهم الحياء والغيرة والخلق الحسن؛ لأن كثرة رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا يرى أنها منكرات ولا يمر بفكره أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

فنشر هذه الأفلام الخليعة وعمل التسهيل لبيع الخمور الخبيثة جرثومة الفساد وخراب البلاد، وفساد أخلاق العباد وخاصة النساء والأولاد، خصوصًا نشر الأفلام الخليعة، فإنها أشد وأشر من الزنا وشرب الخمر، لكون الزاني لا يضر بفعله إلا نفسه، وزناه إنما يقع في حالة الخفية، والمعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، أما إذا أظهرت ولم تُغيّر ضرت العامة بسكوتهم عنها، كما ثبت بذلك الحديث.

وإن هذه الأفلام الخليعة تهدف إلى تعميم نشر الفواحش الشنيعة والأعمال الفظيعة بين الصغار والكبار، وهي من الفتن التي تُعرض على القلوب كالحصير عودًا عودًا، حتى تجعل القلوب منكوسة سودًا لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، ولا يزال

العقلاء في شتى البلدان يشكون الويلات على إثر الويلات من جراء ما أفسدت عليهم الأفلام من أخلاق البنين والبنات وسائر بيوت العائلات؛ لأنها مشهد زور ومدرسة فجور، تبعث في نفوس النساء والشباب ريح العشق والميل إلى الفجور.

فإذا أردتم أن تعرفوا عظم مضارها وتأثيرها في الأخلاق والعقيدة والدين، فانظروا إلى البلدان التي ضعف فيها الإسلام واستباح أهلها الجهر بمنكرات الفواحش والعصيان، ثم انظروا إليهم كيف حالهم وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض فكانوا كالأنعام، بل هم أضل، قد ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم.

الفتن التي تفسد الأخلاق أشد خطرًا على الأمة من الحروب

وهذه من الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ بأنه يرقق بعضها بعضًا، وحتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى، كما في **صحيح مسلم** عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يصلح جشره ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة، قال: فاجتمعنا، فقال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا**»، ومعنى يرقق بعضها بعضًا: أن الآخرة شر من الأولى.

وقد يظن بعض الناس حينما يسمعون بخروج الفتن التي أخبر النبي ﷺ بوقوعها في آخر الزمان والتي حذر عنها أمته أنها الحروب المشتملة على الضرب بالبنادق

والمدافع والقنابل والسيوف والخناجر، وليس الأمر كذلك، بل إن هذه منها وليست مقصورة عليها، بل هي أشد وأشر من هذه كلها، وهي الفتن التي تفسد الأخلاق والعقائد والأديان وتوقعهم في الافتتان؛ لأن الفتنة في الدين أشد من القتل، ولا أشد ولا أشر من الفتن التي تغزو الناس في عقر دورهم، وتفسد أخلاق ذراريهم ونسائهم كفتنة الأفلام الخليعة التي هي مشهد زور ومدرسة فجور، تطبع في نفوس النساء والشباب محبة العشق والميل إلى الفجور، بحيث تجعل القلب الخلي شجيًّا تساوره الهموم والغموم، ويبتلى بالسهر وطول التفكير وحرمان لذة النوم من أجل شغل قلبه بما يشاهده، فهي بمثابة شرك الكيد وحبائل الصيد للقلوب الضعيفة من النساء اللاتي هن ناقصات عقل ودين، وقد وصفهن رسول الله في تكسرهن وسرعة ميولهن بالقوارير؛ لأن رؤية ما فيها من الصور المتحركة المضطربة، وسماع ما فيها من الغناء والألحان المطربة، وما يفعلونه من التعاشق والتعانق، كل هذا مما يضعف الإيمان ويستدعي الميول إلى الفسوق والعصيان، فيغرق الناس جميعًا في حضيض الذل والهوان، فتنقطع من بينهم روابط الزوجية الشرعية وتدنيهم من الإباحية المطلقة.

فمتى كان القائمون ببث الأفلام الخليعة ممن لا حظ لهم من الأخلاق والدين، يحبون أن تشيع الفواحش بين المسلمين، فإنها تصير فتنة في الأرض وفسادًا كبيرًا، والدفع أيسر من الرفع، والشفاء قبل الإشفاء. وإني أنصح المراقبين عليها بتقوى الله في عرض ما ينفع ويجمل ويزين من الأخلاق الفاضلة والعلوم النافعة والأعمال العالية، وأن يتجنبوا عرض المنكرات والأخلاق الساقطة، والأعمال السافلة، كما يوجبه الدين والشرف والأمانة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، كما أنني أنصح الحكومة بنصب رقابة عدلية تمنع نشر الفواحش وتمنع نشر ما يقبح منظره ويسوء خبره، كرامة للدين والوطن، واستبقاء لحسن السمعة واتقاء الفتنة، وإن الحكومة إن لم تقم بمنع ما يجب منعه فإن الناس سيغرقون جميعًا في فساد أخلاق النساء والأولاد، ويصدق عليهم ما حذرهم منه نبيهم عليه الصلاة والسلام حيث

قال: «**مثل القائم في حدود الله** -أي الذي يسعى في دفع المنكرات وإزالتها- **والواقع فيها**- أي الذي يفعل المنكرات- **كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فأراد الذين في أسفل السفينة أن يخرقوا خرقًا يتناولون منه الماء من عندهم، قال: فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم وما يصنعون هلكوا وهلكوا جميعًا**». رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير.

وهذا مثل مطابق للواقع، فإن الناس متى سكتوا عن نشر مثل هذه الأفلام الخليعة والفواحش الشنيعة وتركوها تسطع في دورهم بين نسائهم وأولادهم، وتركوا الخمور تجلب إلى بلدهم والحوانيت تفتح لبيعها، فإن الفساد حينئذ يعمهم ويصير ما يشاهدونه خُلُقًا لهم، يشب عليه صغيرهم، ويهرم عليه كبيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا**- أي تلزمونه به إلزامًا- **أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده**»[1]، وهذا العذاب قد يكون في الأبدان وقد يكون في الأخلاق والعقائد والأديان، فإنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية، وتركوا الصلاة والصيام الفرضية، واستباحوا شرب المسكرات والجهر بالمنكرات، إلا فتح عليهم من الشر كل باب، وصب عليهم ربك سوط عذاب، ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

إن بعض الناس عند سماع مثل هذا يعللون أنفسهم بالأعذار الباردة، ويقولون: هذا آخر زمن وهذا تيار جارف ويفعل مثله في بلد كذا وكذا، وقد بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فاتخذوا هذا الحديث بمثابة التخدير والتفتير، يحاولون أن

(١) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان، ومن حديث ابن مسعود.
(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

يسقطوا به ما أوجب الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولعباده المؤمنين ولأئمة المسلمين، كأن الرسول ﷺ بزعمهم قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف في المسلمين والغربة للدين، حتى لا يسعى أحد بحوله وقوته وبجهده وجهاده لدفعه ورفعه، وهذا خطأ واضح في فهم الحديث، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قصد به التمسك بالدين وعدم الاغترار بضعفه وغربته في آخر الزمان وإعراض أكثر الناس عنه، فقد قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**». قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»، وفي رواية: «**يصلحون ما أفسد الناس**»، وفي رواية: «**هم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير**»[(١)]، فمثله في قوله هذا كمثل خريت الأسفار يخبر قومه بمفاوز الأقطار ومواضع الأخطار، ليتأهبوا بالحزم وفعل أولي العزم عن وسائل التعويق، ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، كما قال: «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد**»[(٢)]، فمعنى الحديث يحث على التمسك بالدين عند ضعفه وغربته والسعي في إصلاح ما أفسد الناس منه.

وإن هذا الضعف وهذه الغربة وصف عارض تقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، وقد تقع ثم تزول ويعود الدين إلى قوة ونشاط وانتشار، كما اشتد ضعفه وغربته بعد وفاة رسول الله ﷺ وارتد العرب كلهم عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد عبد القيس بجواثى المعروف بالأحساء، وعلى إثر هذا الضعف وهذه الغربة جاهد الصحابة حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه وانتشاره، كما قال أنس بن مالك: إنه لما توفي رسول الله ﷺ كنا كالغنم المطيرة

(١) قال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وهو بتمامه عند الترمذي من حديث عمرو بن عوف وحسنه.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى من حديث عمر.

فما زال أبو بكر يشجعنا حتى كنا كالأسود المتنمرة، وثبت في الصحيح: «**إنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»(١)، فالعاقل لا يستوحش غربة الإسلام لقلة المتمسكين ولا يغتر بكثرة الملحدين التاركين للدين، فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾(٢)، فانتبهوا من غفلتكم وحافظوا على فرائض ربكم وتمسكوا بدينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

حرر في ١ رمضان المبارك سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من حديث ابن عمر.

(٢) سورة يوسف: ١٠٣.

(٧)

المسكرات والخمور
وما يترتب عليهما من الأضرار والشرور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، الذي وفق أهل طاعته للعمل بما يرضاه، وخذل أهل معصيته فاستحوذ عليهم الشيطان، وحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وأنساهم ذكر الله. وأشهد أن لا إله إلا الله ولا رب لنا سواه، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه، واختاره لأعباء نبوته وتبليغ رسالته فأوحى إليه ما أوحاه. اللهم صل على نبيك ورسولك وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[1].

قال بعض السلف: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنها خير تؤمر به أو شر تنهى عنه.

تحريم الخمر

نادى الله عباده باسم الإيمان بعدما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩٢.

قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم، فلا توجد هذه الصيغة إلا في السور المدنيات، وهذه الآيات هي من سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها.

وهي نص قطعي في تحريم الخمر، فمن قال بإباحتها فقد كفر. والله سبحانه لا يحرم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة، ومفسدة راجحة، ولا يوجب شيئًا من الواجبات، كالصلاة والزكاة والصيام، إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة.

وقد حرّم الله الخمر لفنون المضار المتفرعة عنها؛ لأنها أم الخبائث وجماع الإثم، ومفتاح الشرور والداعية إلى الفجور، تهتك الأسرار وتقصر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع المضار، تذهب بالثروة وتهدم بيوت الأسرة، وتورث شاربها فنونًا من الجنون والجهالة والغفلة.

ولا يزال الرجل يمشي مع الناس بعفاف وشرف وحسن خلق إلى أن يشرب الخمر ويدب السكر في رأسه، فعند ذلك ينسلخ من الفضائل ويتخلق بالرذائل ويستوحش من أهله وأقاربه وجيرانه، وتنزل الكآبة وسيما السوء على وجهه، وتخيم الوحشة على أهل بيته، فيبتلون بالخوف الشديد من توقع سطوته؛ لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل التي شرفه الله بها وألحق نفسه بالمجانين، وكيف يرضى بجنونٍ مَن عقل.

الصفات العشر التي وصفت بها الخمر

وحسبكم وصف القرآن لها بصفات عشر كلها تستدعي البعد عنها صيانة لدين المرء وعرضه وبدنه، فوصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس الخبيث، فمتى تربى الجسم على هذا الرجس النجس الخبيث صار نجسًا خبيثًا؛ لأن الغاذي شبيه بالمغتذى وحتى إن نسل شارب الخمر من أبنائه وبناته يصيرون معتوهين مشوّهين،

معرّضين للأمراض والأضرار والجنون والخبال، لتكوينهم من نطفة نجسة هي بمثابة البذر الخبيث، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا.

ثم وصفها ثانيًا بأنها من عمل الشيطان، فلا يحبها ويدمن شربها إلا من هو شيطان مثلها ليس من أولياء الرحمن، وحسبكم ما تحسونه من سوء تصرفات الشيطان، وكونه يسعى دائمًا بفعل الفحشاء والمنكر.

ثم وصفها ثالثًا بقوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وهذه صيغة مبالغة في المباعدة، كأنه يقول: ابعدوا كل البعد عنها، كونوا في جانب وهي في جانب. فقوله: اجتنبوه، أبلغ في الزجر من قوله: دعوه أو اتركوه لعلكم تفلحون، فدلت هذه الآية بطريق الفحوى على أن شارب الخمر بعيد من الفلاح، غارق في الفساد والسفاه، ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2].

ثم عاد رابعًا إلى الزجر عنها فقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ، أما العداوة في الخمر فمعروفة محسومة، وهو أن الإنسان إذا شرب الخمر وسكر هذى وافترى وسب وضرب وشتم أهله وعياله، لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله بها.

وكان جماعة من الأنصار جالسين في شرب الخمر في الجاهلية قبل أن يحرمها الإسلام، فشربوا ثم سكروا فعبث بعضهم ببعض وثار بعضهم على بعض بالضرب والقتل، فلما صحوا وزال عنهم السكر، قال بعضهم لبعض: والله ما فعل بي فلان هذا إلا لحقد كامن في قلبه علي قبل السكر، فنشبت بينهم الحرب سنين عديدة حتى أطفأها الله بالإسلام وببعثة محمد عليه الصلاة والسلام وأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[3]، وقد قال

(١) سورة المجادلة: ١٩. (٢) سورة المائدة: ٩٠. (٣) سورة آل عمران: ١٠٣.

النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «**ما هذه الشجة التي أرى في وجهك؟**». فقال: يا رسول الله إن رجلا من قومي شرب الخمر فسكر، فضربني بلحي جمل حتى شجني. فقال: «**نعم قاتل الله الخمر هكذا تفعل بشاربها**». وذكر ابن رجب في اللطائف: أن رجلا كان يشرب الخمر وكانت أمه تنهاه عن شربها، فبينما هي ذات يوم وقد سجرت تنورها فجاء ابنها وهو سكران فحمل أمه وقذف بها في التنور فاحترقت.

فهذا من فنون العداوة في الخمر، وأما العداوة في الميسر: فإن الميسر هو القمار، ومتى غلب أحدهما صاحبه في القمار وغبنه ماله، فإنه يحتقب له العداوة والبغضاء من أجل سلبه ماله الذي هو عديل روحه وقوام بنيته وبيته، ولأنه أكل للمال بالباطل، وقد نهى الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ عن كل عمل وكل كسب يؤول إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وأما قوله: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1]، فإن هذا أمر واقع ومحسوس ملموس، فإنك قلَّ أن تجد السكير أو اللاعب بالقمار في المسجد؛ لكونهما في غفلة ساهين، استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، ومن المعلوم أنهما لو داوما على الصلاة لنهتهما عن ارتكاب مثل هذه المنكرات، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر.

ثم قال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[2]، فلا أبلغ في الزجر والتحذير من هذه الآيات التي يأمر الله فيها عباده بطاعته وطاعة رسوله، ثم حذرهم أشد التحذير من مخالفة أمره بارتكاب محرماته وترك طاعاته، والآية سيقت لتأكيد تحريم شرب الخمر الذي هو مفتاح كل شر.

---

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) سورة المائدة: ٩٢.

إن الله سبحانه لمّا ذكر هذه الزواجر عن هذه الجريمة الأثيمة، قال بعد هذا كله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ، فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولذا قال عمر بن الخطاب: سمعًا وطاعة لله ورسوله، قد انتهينا، قد انتهينا، قبحًا لها وسحقًا، قرنت بالأنصاب والأزلام. وكان جماعة من الأنصار مجتمعين في بيت أبي طلحة على شرب قبل أن تحرم الخمر، فسمعوا صوتًا عاليًا، فقال أبو طلحة لأنس بن مالك: انظر ما هذا الصوت. فخرج ثم رجع فقال: هذا منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر. وكانت الكؤوس بأيديهم فأخذوا يضربون بها الحيطان ويقولون: سمعًا وطاعة لله ورسوله، ثم خرجوا إلى السوق وبه ظروف الخمر، فجعلوا يضربونها بالسكاكين حتى سالت بالأزقة، وكان بعضهم يقول: والله إن كنا لنكرمك عن هذا المصرع قبل هذا اليوم. ولمّا حرم الله الخمر حرم بيعها وشراءها وكل وسيلة تؤول إلى شربها.

وسأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر لأيتام في حجره، وهل يجعلها خلًّا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولهذا لعن رسول الله ﷺ الخمر، عاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه(١)، كل هؤلاء واقعون في اللعن لتساعدهم على فعل هذه الفاحشة المحرمة. وحسبها قبحًا أن النبي ﷺ قال: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(٢).

ليس صحيحًا أن مدمن الخمر لا يستطيع تركها

يقول بعض الناس: إن الخمر متى أدمن صاحبها شربها وتخمر في رأسه حبها،

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابن عمر وأنس بن مالك، ورواه أحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابن عباس.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فإنه قلَّ أن يقلع عنها أو يتوب عنها، لأنه كلما اشتكى رأسه من وجعها عاد إلى شربها، على حد ما قيل:

.... فداوني بالتي كانت هي الداء

ونحن لا نسلم بصحة هذا القول ولا لهذا الاعتقاد لوقوع العمل بضده، بطريق التجربة والمشاهدة، لكون عمل النفس من صاحبها، فالإقلاع عنها والتوبة منها سهل ميسر مع قوة الإرادة وصدق العزيمة، أما رأيت الصحابة الكرام كيف تربوا على حبها وإدمان شربها في جاهليتهم من حالة صغرهم إلى كبرهم، ثم أقلعوا عنها وتابوا منها بعد الإسلام وبعدما رسخ الإيمان في قلوبهم؛ لكون الإيمان الراسخ هو أعظم وازع على أفعال الطاعات وأقوى رادع عن ارتكاب المنكرات، والصبر المحمود هو الصبر على طاعة الله والصبر عما حرم الله.

إلى حالة أن الصحابة ندموا على الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله وهي في بطونهم قبل أن تحرم الخمر عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1] لكون الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يكن إقلاعهم عنها ثقيلًا في نفوسهم لكون قَوة الإيمان هي أعظم وازع وأقوى رادع عن ارتكاب المنكرات وشرب المسكرات.

لن ترجع الأنفس عن غيّها ما لم يكن منها لها زاجرُ

وقد شرع الله الصيام لمغالبة النفس والشهوة والهوى، فيصبر عما حرم الله عليه من كل ما يشتهيه من الطعام والشراب والوقاع والخمر والدخان، حتى لو ضرب

(١) سورة المائدة: ٩٣.

المسلم على أن يستبيح الفطر في نهار رمضان، لما استباح الفطر أبدًا، لكون المؤمن يلجم نفسه بلجام التقوى ويكفها من مراتع الغيِّ والردى حتى تتعود الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عما حرم الله، والنفس من صاحبها، فإن أطعمها في فنون المشتهيات وأرخى لها العنان في تناول المطاعم والمشارب المحرمات طمعت واشتهت، وإن ألجمها بلجام التقوى وكبحها عن مشارب الغي والردى سلت وسمحت وانقادت.

وما النفسُ إلا حيث يجعلُها الفتى فإن أُطمعت تاقت وإلا تسلَّتِ

و﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[١].

إن الله سبحانه خلق الإنسان وفضله بالعقل على سائر الحيوان وركب فيه السمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول المنافع والتباعد عن المضار، فمتى وقع في مضار الإسكار لغلبة شهوته على عقله علمنا حينئذ أنه ليس لديه عقل صحيح وأنه استحب العمى على الهدى؛ لأنه إنما سمي العقل عقلًا لكونه يعقل عن الله أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على الفرائض والفضائل ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، كما قيل:

والعقل في معنى العقال ولفظِهِ فالخيرُ يعقل والسّفاه يحلّهُ

يعني أن العقل يعقل صاحبه على فعل الخير واجتناب الشر، وأن السفاه هو الذي يحل هذا العقال ويجعله يتخبط في فنون الضلال والخبال من أنواع الشرور وشرب الخمور، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[٢].

قبحًا لهاتيك العقول فإنها عِقالٌ على أصحابِها وعقابُ

(١) سورة الشمس: ٩-١٠.

(٢) سورة المائدة: ٤١.

شرب الدخان أيضًا من الأمور المحرمة

وهكذا يقال في الصبر عن شرب الدخان الذي هو أضر شيء على الأبدان، والدخان هو المسمى بالتبغ، سواء كان من سيجارة أو نارجيلة، وإن كبار الأطباء على اختلاف أوطانهم نجدهم يحذرون أشد التحذير من شرب الدخان لعلمهم بالأضرار الناشئة عنه، من كونه يعبث بالصحة ويحدث فنونًا من الأسقام، فهو من الأشربة المحدثة الضارة للصحة، ولأجل ذلك قال كثير من العلماء بتحريمه، فمن الواجب على العاقل أن يصون نفسه عن مقارفته، وإن كان قد ابتلي به وجب أن يتوب عنه، حفظًا لصحته وحماية لذريته الذين يستنون بسنته ويقتدون بسيرته، وقد قام الطب الحديث في هذا الزمان على تحقيق مضرته وسوء مغبته، وأنه يعجل بهلاك المصدورين، وقد وصفه بعض الأطباء بالحية المنطوية على الجسم.

مُفتّر الجسم لا نفعٌ به أبدًا ... بل يورثُ الفقرَ والأسقامَ في البدنِ

تبًّا لشاربه كيف المقامُ على ... ما ريحُه شبه السّرجينِ من عطنِ

ولا يغرنْك من في الناس يشربُه ... الناس في غفلةٍ عن واضحِ السننِ

يقضي على المرء في أيام محنته ... حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسنِ

جاء في كتاب **الصحة والحياة** لمؤلفه الطبيب أ. س. سلمون: إن الناس في مختلف الأقطار مستعبدون لعادتين وخيمتين شديدتي التنكيل بالجهاز التنفسي وهما: تدخين التبغ وتعاطي المشروبات الروحية والمواد المسكرة، ودخان التبغ يؤذي كل عضو من أعضاء الجهاز التنفسي، فهو يحدث التهابًا في الأغشية المخاطية والخاصة بالأنف والحلق والقصبة الهوائية ويسبب السعال ويفتك بغشاء الرئتين فتكًا ذريعًا، بحيث يعرّضها للتدرن وما إليه من الأمراض الفتاكة التي يصعب دفع غوائلها، ويعرّف الأطباء الناس الذين يتعاطون الكحول ويشربون الدخان (التبغ) أنهم

معرّضون بسهولة للالتهاب الرئوي وأمراض التدرن، وأن الفرص لشفائهم من هذه الأمراض حين يصابون بها صعبة جدًّا، وهذا دليل ساطع وبرهان قاطع على الضرر البليغ الذي يسببه الكحول والتبغ، وليت مضار الكحول والتبغ تقف عند حد الرئتين، بل إنها تتعداهما إلى جميع أجزاء الجسم.

إن النصارى في هذا الزمان قد صاروا أشد الناس عداوة ومحاربة للكحول والتدخين، فينشرون عنهما من الأضرار الناجمة والمتفرعة عنهما ما يقتضي التحذير والتنفير منهما، من ذلك أنهم منعوا منعًا باتًّا جميع الدعايات إلى الخمور أو التدخين، لا في الألواح ولا التلفزيون ولا السينما، ثم ألزموا الشركات التي تتعامل في الدخان بأن تكتب على كل علبة (احذر شرب الدخان، فإنه يضر صحتك)، وكل ما لا يكتب عليه فإنه يصادر. وهذه من الأسباب التي قللت فشوه وانتشاره في بلدهم، إذ الوقاية خير من العلاج.

فمتى كان الأمر في الدخان (التبغ) بهذه الصفة من تحقيق مضرته وسوء عاقبته، فإن من الواجب على وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب إصدار قرار بمنع التدخين في المدارس من كل أحد احترامًا لها، كما يحترم الناس المساجد بعدم التدخين فيها، ومراعاة لتقليله وعدمه، وإنما أسست المدارس لتعليم الشباب ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وهذا منها، خصوصًا الأساتذة، فإنه متى قام أحدهم بالتدخين بمرأى من الشباب والمتعلمين، فإن هذا تعليم منه بإباحته، ودعاية سافرة إلى فعله، إذ التعليم والدعاية بالأفعال أبلغ منها بالأقوال، والأستاذ قدوة تلميذه، وثقته به تستدعي قبوله لما يقوله ويفعله، فالتلاميذ مع الأساتذة بمثابة الأعضاء مع اللسان، تقول: اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا.

إن في المشروبات المباحة النافعة التي تزيد في صحة الجسم والعقل ما يغني ويكفي عن هذه الأشربة الخبيثة التي ضررها أكبر من نفعها، ولكن حبك للشيء يعمي

ويصم، فلا يسمع محبها نداءها، ولا يرى ضررها للغير وإيذاءها، وقد حفت النار بالشهوات.

والنفس كالطفل إن تتركه شبَّ على حبِّ الرضاعِ وإن تفطمه ينفطمِ

المعيار الشرعي الذي توزن وتميز به الخمر المحرمة

أتدرون ما هي الخمر المحرمة بالكتاب والسنة؟ هي كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان، كما ثبت بذلك الحديث، وفي رواية «**ما أسكر كثيره فملء الفم منه حرام**»[١].

فهذا هو المعيار الشرعي الذي توزن وتميز به الخمر المحرمة؛ لأن الخمر يكون من التمر ويكون من العنب ويكون من الشعير ومن الذرة، ويكون أيضًا من مشروبات مستحدثة مما يسميه الناس بغير اسمه، فلا تنس أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر، من أي شيء كان، حتى لو وجد عين ماء من شرب منها سكر لحكمنا عليها بأنها خمر محرم اعتبارًا بالميزان الشرعي.

لا عبرة بالأسماء في تحريم الخمر

فما يسمونه البيرة بدون كحول هو خمر محقق لانطباق وصف الخمر المحرم عليه، فقد ثبت بالاختبار والتجربة أن شرب مقدار زجاجتين منها يسكر، وهذا أمر صحيح ثابت، فكتابتهم عليها (بيرة بدون كحول) هو خداع وتغرير لقصد ترويجها بين الناس، وإلا فإنها مشتملة على الكحول المسكر، فهي محرمة قطعًا لاعتبار أنها خمر محرم، ومثله شارب الترياق والحشيشة وغير ذلك من فنون الأشربة المسكرة المستحدثة، ولا ينبغي أن نغفل عن الميزان الشرعي لهذه الأشياء، وهو قول

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله.

النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١]. وهو خمر من أي شيء كان.

حرمت الخمر لعموم الأضرار المتنوعة والمتفرعة منها، فضررها على الروح والعقل وعلى الجسم والنسل وعلى المال وعلى الصحة وعلى المجتمع، تقصر الأعمار، وتهتك الأسرار، وتوقع في فنون من الأضرار والأمراض، تطيش بالعقل عن مستواه إلى حالة الطغيان ومجاوزة الحد في الكبر والفسوق والعصيان، حتى يخيل للرجل السافل الساقط أنه ملك قاهر وجبار قادر، كما يقول بعضهم:

ونشربها وتتركنا ملوكًا ... وأُسْدًا لا يُنهنهها اللقاءُ

فيندفع إلى تحقيق هذه الخيالات الخمرية، فيغضب ويضرب ويسوء خلقه على أهله وعياله وعلى الناس، ثم يخيم الخوف والوحشة على أهل بيته، بحيث يخافون سطوته، لأنه قد أزال عن نفسه نعمة العقل التي شرفه الله بها وألحق نفسه بالمجانين، وكيف يرضى بجنون من عقل، فإن كان في حالة السكر يقود سيارة من حديد، فإنه ينجم عنه الضر والبأس الشديد، ولأجله اشتد غضب رسول الله ﷺ على الخمر، فقال: «**لعن الله الخمر؛ ساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٢] كل هؤلاء واقعون في اللعنة. وقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[٣].

وأخبر «**أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها**»[٤]،

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن جابر، أن رسول الله قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان، وروى البخاري ومسلم عن عمر، قال: أنزل الله تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس.

(٤) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي مالك الأشعري.

والأسماء لا تغير الأشياء عن حقائقها. وأخبر «**أن أناسًا من هذه الأمة يبيتون على لعب ولهو وشرب خمر، فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير**» رواه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة وسنده ضعيف. وهذا المسخ والله أعلم هو مسخ صوري: أي يصبحون في أخلاق القردة والخنازير، ينزو بعضهم على بعض، قد ذهبت منهم المروءة والغيرة والحياء والعفة والخلق الحسن، ويظهر أثر هذا المسخ على سيماهم وأخلاقهم، يعرفه المتفرسون من الناس، وقد يكون هذا المسخ حقيقيًّا، كما وقع لمن قبلهم والله على كل شيء قدير. وقد سئل النبي ﷺ عن الخمر يصفها للدواء فقال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[1].

فيا سبحان الله، كم في الخمر من آفات ومضرات، ولكن حبها يعمي ويصم فلا يحس محبها بأضرارها ولا يرى فتكها للغير وإيذاءها.

سكرانِ سكرُ هوىً وسكرُ مُدامةٍ   فمتى إفاقةُ من به سكرانِ

وإلا فإن ضررها يتناول الروح والجسد والمال والولد والعرض والشرف، فكم أزالت من نعمة وكم جلبت من نقمة، وكم خربت من دار، وكم أذهبت من عقار، وكم أفقرت من تجار، وكم نقلت العقل الصحيح من حالة العدل وحسن التدبير وكمال التفكير إلى حالة الجهل والخبال والفساد الكبير.

لهذه الأسباب حرمها كثير من مشركي العرب في الجاهلية على أنفسهم، قبل أن يحرمها الإسلام عليهم، ويقول أحدهم: كيف أشرب ما يزيل عقلي ويلحقني بالمجانين!

وحتى النصارى على كفرهم وضلالهم أخذوا يعقدون الاجتماعات على إثر

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن وائل الحضرمي إلى طارق بن سويد سئل النبي عن الخمر يصفها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء». وروى البيهقي وصححه ابن حبان عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

الاجتماعات في محاولة التحريم لهذه المسكرات حين رأوا فتكها بأخلاق البنين والبنات وإفسادها للبيوت والعائلات، ولكنهم لم ينجحوا في منعها، من أجل تربيتهم على حبها، ومع عدم نجاحهم فإنهم يجاهدون في تقليل شربها، حتى إن الكأس الذي يشرب به أحدهم ليوصف بإصبع الإبهام، وكثير منهم تعففوا عنها.

وحتى كتب الأطباء منهم مملوءة ببيان أضرارها والتحذير منها، وحتى المحاكم الشرعية والقانونية مملوءة من الحوادث والجرائم والفجور الناشئة عن شرب الخمور، وهي من أكبر الوسائل لقطيعة الأرحام وفساد الألفة الزوجية.

وإن العلماء والأمراء والوزراء ومجالس الشورى يجب أن يكونوا بمثابة الحماة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه عن دخول الفساد وما يعود بخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، وخاصة النساء والأولاد.

فمتى قصر هؤلاء في واجبهم وأهملوا حماية وطنهم وتركوا الخمور تجلب إليها والحوانيت تفتح لبيعها، بحيث تكون في متناول كل يد من صغير وكبير، فإنهم حينئذ قد استودع منهم ويعتبرون قد غرقوا جميعًا في غرمها وإثمها، ويصيرون مستعبدين طول حياتهم لأضرارها وأمراضها، وحتى الذين لا يشربونها من الكبار فإنهم يبتلون بمن يشربها من أولادهم وأهل بيتهم، ثم يقود بعضهم بعضًا إليها، حتى يغرقوا جميعًا فيها، والدفع أيسر من الرفع، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[1].

حد شارب الخمر

وقد شرع الله على لسان نبيه إقامة الحد بالجلد كفارة عنها، وليكون بمثابة الزجر عن ارتكاب هذه الجريمة الأثيمة؛ لأن دين الإسلام قائم على محاربة الجرائم

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

على اختلاف أنواعها وتقليلها وتطهير المجتمع منها، فشرع الله القصاص صيانة للدماء، وشرع الله حد الزنا صيانة للأنساب والأعراض، وشرع قطع يد السارق صيانة للأموال، بحيث يستتب الأمن ويقل العدوان، وشرع حد الخمر صيانة للعقول والأرواح والأجسام والمجتمع، وأنزل الله ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1].

وقال في حد الزنا: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ولا تقوم النكاية بالسجن أو تطويله ولا الغرامة بالمال مقام الحد بالجلد، لكون الجلد تكفيرًا للجريمة وزجرًا له عن معاودة فعلها، وردعًا للناس؛ لأن السجن يتعدى ضرره إلى أهله وعياله الذين لا جريمة لهم، بخلاف الحد بالجلد، فإنه مقصور على الفاعل نفسه، ولأن من لا يكرم نفسه لا يكرم، ومن يهن الله فما له من مكرم، و «**حد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[3]، كما يفيده إقامة الحد من إصلاح المجتمع وتقليل المفاسد فيه.

والنبي ﷺ جلد في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، والكل سُنَّة، وقال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه**»[4]. وقال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»[5]. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[6] وحدود الله محرماته، فإقامة الحد كفارة عن ارتكاب هذا الذنب وتطهير له وزجر عن معاودته، وردع للناس عن

(١) (٢) سورة النور: ٢.

(٣) رواه النسائي مرفوعًا وموقوفًا وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه النسائي من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عمر.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

مقارفة مثله، وخير الناس من وعظ بغيره، فهو يقلل فشو هذه الجريمة الأثيمة، لاعتباره رحمة للفاعل ولجميع الناس وإن عدوه عقابًا.

فأعداء الإسلام الذين ينسبون إقامة الحدود إلى القسوة والوحشية، هم الذين يسعون في الأرض فسادًا، فهم يسببون تكثير الجرائم بالسكوت عليها وعلى الفاعلين لها، وتلطيف أعمالهم حتى تمتلئ الدنيا فسادًا، فإن كل من أمن العقوبة أساء الأدب، والعصا زجر من عصى، فهم دائمًا يرمون المسلمين بدائهم، فهم الذين صنعوا القنبلة الذرية التي تقضي على الملايين من الآدميين ما بين شيوخ وعجائز وحوامل وأطفال وبهائم ممن لا ذنب لهم وتفسد الحرث والنسل، فهذا والله حقيقة الوحشية والفساد الكبير والله لا يحب المفسدين.

وجميع الناس من الصالحين والفاسقين أصبحوا يتحدثون عن مضار الخمر وخطرها على الأفراد والمجتمع وعلى الشباب والنساء حتى صارت جل حديث القوم في مجالسهم وأنديتهم، كأنها غزو يريد تدمير بلادهم وسبي ذراريهم ونسائهم، ويتزايد ضررها ويعظم خطرها في البلدان الحارة، كبلدان نجد والحجاز والخليج وما جاورها، وإذا اعتاد الشاب شربها في حالة صغره، فإنه ينقصم عمره[(١)] في شرخ شبابه، بحيث لا يتجاوز غالبًا سن العشرين إلى الثلاثين من عمره. فهي تعجل بهلاكه لأجل إسرافه في شربها، فهي من ورطات المعاصي التي لا مخلص لمن أوقع نفسه فيها إلا بالتوبة عنها، ولا يزال الشخص يمشي مع الناس بعفاف وشرف وحسن خلق إلى أن يشرب الخمر ويدب السكر في رأسه، فعند ذلك ينسلخ من

(١) إن شركات التأمين على الحياة في حالة فحصها على الشخص الذي يريد تأمين حياته عندما تعرف بأنه سكير يشرب الخمر فإنها تمتنع عن التعاقد معه، وخاصة إذا كان شابًّا، لعلمهم أنه سيقصم عمره في شرخ شبابه قبل انقضاء العمر المعتاد فتخسر مالها بخسران حياته، لكون الخمر تعجل بهلاكه.

الفضائل ويتخلق بالرذائل ويستوحش من أقاربه وجلسائه، وتظهر الكآبة على وجهه، وتخيم الوحشة على أهل بيته، ويبغض الناس ويبغضونه ثم يصير مستعبدًا لهذه العادة الضارة طول حياته، يتمنى الخلاص منها ولا يستطيع، ثم تسري العدوى منه إلى أولاده لاقتدائهم بسيرته وفساد طريقته.

إن الذين يعرفون مضار الخمر وإفسادها للأخلاق والمجتمع وللنساء والشباب، ثم يعللون عملهم في الاتجار فيها والتسامح في تدخيلها إلى بلدهم عن طريق التهريب الخفي مع كونهم مسلمين، إنهم ليس فيهم غيرة دينية ولا حمية وطنية، فهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وحسبهم من الشر وقوعهم في اللعنة، فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر وبائعها ومشتريها كما أن ثمنها حرام، وخطب رسول الله على رتاج الكعبة يوم فتح مكة، فقال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1].

إن بلد الإنسان بمثابة أمه التي ولدته وغذته بلبانها، فالذي يجلب الخمر إلى بلده هو بمثابة الذي يقود السوء على أمه، لقد كان من واجب المسلم الغيور أن يبر أهل بلده، وأن يوصل إليهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، لاعتبار أنهم لحمة من جسده يسوؤه ما يسوؤهم ويضره ما يضرهم، وإن إدخال الخمر المحرمة إلى البلد هي أضر على أهلها من إدخال المطاعم والمشارب المسمومة؛ لأن المطاعم والمشارب المسمومة تضر بالبدن فقط وربما يكون الهالك بها شهيدًا عند الله، أما الخمر فإنها تهلك البدن والعقل والدين، ومن لقي الله وهو يستبيح شربها لقيه كعابد وثن، فالأخوة الإسلامية والنخوة العربية توجب النفرة عن الاتجار في هذا العمل الضار، كيف وقد لعن رسول الله الخمر وبائعها ومشتريها، وإن أكل ثمنها وأرباحها حرام، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ

(١) متفق عليه من حديث جابر.

فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١].

ألا إنَّ شربَ الخمرِ ذنبٌ معظمٌ ... يُزيل صفاتِ الآدمي المسددِ
ويُلحَق بالأنعام بل هو دونُها ... يخلّط في أفعاله غير مهتدِ
يُزيل الحيا عنه ويَذهب بالغنى ... ويُوقَع في الفحشا وقتل التعمدِ
فكل صفات الذم فيها تجمعتْ ... لذا سميت أم الفجور فأسندِ

إن بعض الشباب الطائشين وبعض التجار المترفين قد صرفوا جل عقولهم وأعمالهم واهتمامهم إلى تقليد النصارى في جميع أعمالهم وعاداتهم، حتى في سفاسف أخلاقهم، يظنون من رأيهم القصير وعزمهم الحقير أن الحضارة والمدنية والرقي والتقدم هو في التوسع في فنون الترف والفجور ومعاقرة الخمور ومجاراة النصارى في الخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق ومن الغباوة إطباق وغرهم بالله الغرور، تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة وسقطوا في هوة المذلة ورضوا بأخلاق المذمة التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم ولم ينتهوا عما حرم عليهم، فإنهم يصيرون مثالا للمعايب ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين الذين شرفوا عليهم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون، فانتبهوا من غفلتكم وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

حرر في ١ رمضان المبارك سنة ١٣٩٦ هـ.

* * *

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٨)

رسالة إلى الحكام

بشأن

الطلاب المبتعثين للخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

أرفع لحكام المسلمين، وفقهم الله للتمسك بالدين، وسلام الله ورحمته عليهم أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه في كتابه المبين، وعلى لسان نبيه الصادق الأمين، قد أوجب علينا أن ننصح من ولّاه الله أمرنا، فإن الدين النصيحة لله ولعباده ولأئمة المسلمين. وقد أوجب الله على المؤمنين أن يكونوا قوامين لله بالقسط أي بالعدل في أهلهم وعيالهم، إذ العدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين.

وإن شباب المسلمين هم جيل المستقبل بحيث يسعد الناس بصلاحهم، ويشقون بفسادهم وإلحادهم. فما نحل والد ولده نحلة أفضل من أن ينحله أدبًا حسنًا يهذبه به على الصلاح والصلاة والتقى، ويردعه به عن السفه والفساد والردى.

واجب الحكام في حفظ أخلاق الشباب

فمن الواجب على حكام المسلمين الذين جعلهم الله رعاة على عباده المؤمنين أن يحموهم مما يضرهم، مما يعد في استطاعتهم، فإن الوقاية خير من العلاج، وإن أضر ما يصاب به الشاب هو إهماله وإلقاء حبله على غاربه، يتصرف كيف يشاء بدون وازع ولا مراقب، والله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

إن مما نستدرك على حكام المسلمين ما عسى أن يكونوا غافلين عن مضرته وسوء عاقبته، وذلك في فتحهم الأبواب لتسفير الطلاب إلى الخارج من بلدان أوروبا وأميركا للتعلم كما زعموا. ولا أدري ما هذا العلم الذي يبتغونه عند أساتذة النصارى؟ أهو من العلم الضروري الذي يتعذر الحصول عليه في بلدان المسلمين، كالعلم بوسائل الصعود إلى سطح القمر؟ أم هو العلم الشهير في سائر الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس في سائر البلدان الإسلامية؟

وإننا لا نعلم شيئًا يبتغونه خارج البلدان العربية سوى تعلم اللغة الأجنبية؛ إذ هي غاية قصدهم ونهاية علمهم وعملهم. وإن الحصول عليها سهل متيسر في بلدهم كسائر العلوم والفنون. وذلك أن الله سبحانه قد أنعم على المسلمين بنعم كثيرة، منها نعمة الغنى بالمال الوافر الذي يستطيعون أن يجلبوا به كل نفس ونفيس، مما يحتاجون إليه من مصانع وصنّاع وأساتذة وأطباء وعلماء لسائر الفنون، وكذا المعلمات. فهذا كله من السهل المتيسر متى صدقت العزيمة، ومتى قويت الإرادة حصل المراد. أوليس من الحزم وفعل أولي العزم أن يقتصر الطلاب على التعلم لسائر العلوم والفنون في بلادهم؛ ليستعينوا بالبيئة والمجتمع ورقابة الأهل والأصدقاء على حسن سيرهم في تعلمهم وعلى تهذيبهم وتأديبهم؟ إذ المؤانسة تقتضي المجانسة في العقائد والأخلاق.

التعليم في الخارج محفوف بالأخطار

ولا شك أن هذا أفضل من التعلم في الخارج، الذي هو محفوف بالأخطار والأضرار، فهو خطر على العفاف والشرف وعلى العقيدة والأخلاق، لكثرة من يلقونه ويختلطون به ممن ليس على دينهم، وقد تؤثر فيهم مجالستهم ومؤانستهم مع صغر سنهم، وكون قلوبهم قابلة لما يلقى فيها من الخير والشر. وياليت شعري ما الذي يرجعون به؟ وماذا يستفيدونه من هؤلاء الأساتذة؟ فإنهم بمجرد الاختبار

والتجربة يرجع أحدهم إلى أهله وهو ساذج من العلم والمعرفة مزيف مغشوش بشهادة النجاح الكاذبة التي لا حقيقة لها سوى الغش، بمحاولة تكثير سواد الطلاب عندهم وفي بلدهم لما يكتسبونه على أثرهم من المادة.

وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، ولا يستعيذ إلا من الشر، إذ الغاذي شبيه بالمغتذى، فمن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من مريض داؤه من دوائه وعلته من حميته.

إنه من المعلوم أن الشباب يفضلون السفر إلى الخارج للتعلم مهما كانت مضرته وسوء عاقبته؛ لكونهم يفتخرون به ويرونه سببًا ووسيلة إلى رفع رتبهم ومرتباتهم، فصاروا يفضلونه على التعلم في بلادهم. وكان بدء فتح هذا الباب للسفر للخارج في البلدان العربية حينما ابتدئ بفتح المدارس فيها على اختلاف أنواعها وعلومها، ولم يكن لديهم في ذلك الوقت كفاءة من المعلمين، ففتحوا هذا الباب للطلاب ليتعلموا شتى العلوم والفنون كي يستغنوا بعلمهم وتعليمهم في الخارج.

فاستمر هذا الفتح إلى حد الآن يقتدي الناس بعضهم ببعض فيه دون أن يفكروا في الاستغناء عنه.

وإن من الرأي السديد والأمر المفيد وجوب غلق هذا الباب عن سائر الطلاب لحصول الكفاءة التامة بالمعلمين من داخل البلدان العربية، والاستغناء بهم عن السفر للخارج بالكلية، فياليت شعري من الذي يفوز بالسبق إلى غلق هذا الباب الذي أحدث القلق والاضطراب في عقائد الطلاب، فإن خير الناس من يكون مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر.

وإن الحكام متى اخترعوا أمرًا وشرعوا مشروعًا مما يتطلع إليه الطلاب، ويؤملون نجاحهم على أثره برفع راتبهم ومراتبهم وقبول دوائر الأعمال لهم، فإنه من المعلوم أن الناس يندفعون إليه بشغف وشدة بحيث يطأ بعضهم أعقاب بعض في طلبه

حتى ولو كان سيئ العاقبة في نفس الأمر. والواقع إن فعل الحكومة لهذا الشيء بهذه الصفة هو غاية في التشجيع والتنشيط للطلبة، لكنهم متى سدوا عنهم هذا الباب وصرفوا عنه الطلاب بالإياس منه، وفتحوا لهم ما هو أرفق وأوفق بهم وأصلح لهم في أمر دينهم ودنياهم ومجتمعهم، فإنهم عند ذلك يحمدون عاقبة أمرهم ثم ينشر الثناء والشكر لمن تسبب في سد هذا الباب بحيث يذكر به في حياته وبعد وفاته.

وربما كان مكروه النفوس إلى ... محبوبها سببًا ما مثلُه سببُ

الحاكم بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون رعيته

إن الحاكم يجب أن يكون بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون أمر رعيته وبلده، فيفتح أبواب العلم والتعليم لمختلف العلوم والفنون على مصارعها، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه من صنائع وصناع وأطباء وأساتذة لسائر العلوم والفنون، ثم يوعز للطلاب بأن يتعلموا ويعلموا في بلادهم بين أهلهم وأقاربهم، ليكون احتفافهم بأهلهم وبني جنسهم أعون على تهذيبهم وتأديبهم، لاندماج الأخلاق بالأخلاق، وعلى الحكومة أن تعمل في غلق هذا الباب، ولا تسمح لسفر أي طالب من الطلاب، إلا من يسافر في عمل وتعلم شيء لا يمكن إدراك الحصول عليه في البلد كعلم الطب أو شيء من علم الهندسة؛ لاعتبار هذا من الأمور الاستثنائية - إذ لا بد من استثناء بعض التخصصات - ثم يحكم غلق الباب عن سفر الطلاب فيما عدا هذه الأمور الضرورية.

ثم ينبغي للحكومة أن تصرف عنايتها واهتمامها للمتعلمين داخل البلاد بحيث لا يكون المتخرج في الخارج أرقى راتبًا ورتبة من المتخرج في الداخل؛ لكون التفوق للخارج في الراتب والرتبة يوهن تعلم الداخل في البلد ويجعله يكسل عن مواصلة عمله في تعلمه.

ثم إن الحكومة تستفيد اختصار النفقات العظيمة من المرتبات وأُجور الطائرات، كما تستفيد أيضًا طرح شيء كثير من العناء والشغل في سبيل سفرهم وذهابهم وإيابهم. وكما يستفيد أهل الطالب عدم الانشغال بسفر ولدهم وتوفير ما كانوا يوافونه به من النفقات. فإن أكثر الطلاب لا يكفيه راتبه الشهري على كثرته بل لا يزال يلاحق أهله في إرسال زيادة على مرتبه، مع العلم أن مؤن المعيشة وأجور المساكن تزداد غلاء كل يوم، خاصة في تلك البلدان.

فمتى عملت الحكومة عملها في سبيل التعلم في بلادها، وصرفت مرتبات الطلاب الشهرية لهم في بلدهم، فإن الطالب يستفيد منها أكثر كما أن أهله يستفيدون منها، وتستفيد البلاد من انتشار هذه الرواتب الكثيرة فيها وتستفيد الحكومة شيئًا من الراحة من العناء والشغل في دائرة أعمالها.

لقد عرفنا من أخلاق حكامنا الأكرمين رسوخ الحب في قلوبهم لرعاياهم، وأنهم يحبون أن يوصلوا إليهم كل ما ينفعهم ويدفعوا عنهم كل ما يضرهم بكل سبيل حسب استطاعتهم، وأنهم متى تنبهوا لمثل هذا الرأي السديد والأمر المفيد، فأسفر لهم صبحه واتضحت لهم مصلحته وعموم منفعته في أمر الدنيا والدين، فإنهم يستقبلونه في صالحهم وصالح رعيتهم، ثم يتواصون ويتناصحون بالعمل به واعتماد تنفيذه؛ لاعتبار أنه حق يجب اتباعه وما بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون؟!

غير أن مثل هذا الرأي قد لا يوافق أذواق الكثير من الطلاب، وتنابذه نزعاتهم، ولا عجب فإن الحق لا يتمشى على رغبة الناس، وقد يكون الخير في ضمن ما يكره الناس، وما أنا إلا صديقهم الحفي أُخلص لهم نصحي حتى ولو كان مرًّا في حلوقهم، فإن الصديق المخلص هو من يجرع صديقه الدواء المر ليقيه من الوقوع في الضر.

فإن المُرَّ حين يَسُرُّ حُلْوٌ   وإن الحُلْوَ حين يَضُرُّ مُرُّ

وإننا متى قابلنا بين المتخرجين في بلدان أوربا وبين المتخرجين في الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية بالبلدان الإسلامية، فإننا نجد بينهما فرقًا واسعًا وبونًا شاسعًا في التفاوت في العلوم والفنون وفي العقائد والأخلاق؛ إذ المتخرج في بلدان أوربا ليس معه سوى اللغة الإنجليزية، وما خسره من نسيان العلوم الشرعية أكثر مما استفاده، ولن تسمع عن أحد من المتخرجين بها شيئًا من النبوغ في شيء من العلوم التي تنفع الناس أبدًا؛ لكون عادم العلم لا يعطيه، ولأن علماء أوربا الذين تخرج الطلاب من أبناء المسلمين عندهم جهلاء بكل العلوم النافعة، مما يتعلق بالشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، وحتى علم البلاغة والبيان، فهم يزيدون الطالب جهلًا على جهله.

أما المتخرج من الجامعات والمعاهد الإسلامية وكليات الشريعة، فإننا نجد عند أحدهم ما يشفي ويكفي من العلوم والفنون، سواء في التفسير أو الحديث أو السيرة أو التاريخ أو اللغة فتجد عنده ثمرة من العلوم النافعة كل على حسبه وعلى قدر موهبته من ربه وخاصة القدامى الذين تخرجوا منذ حوالي ثلاثين أو عشرين سنة فإنهم أرقى في العلوم والمعرفة من المتخرجين في هذه السنين؛ لكونه قد تغير أسلوب التعلم والتعليم في البلدان العربية كغيرها، وصاروا يسلخون ويمسخون الكتب والفنون؛ حتى أبقوا المنهج شبه الرمز والصورة للعلوم والفنون، ومع هذا كله فإن أقل المتخرجين معرفة في البلدان العربية هم أرقى من المتخرجين في بلدان أوربا.
والحاصل أن الحكام متى أهملوا تربية الشباب فلم يهذبوهم على فعل الصلاح والتقى ولم يردعوهم عن مراتع الغي والردى، فإنهم سيعودون إلى أهلهم وهم نكبة ونقمة على العباد والبلاد، والدفع أيسر من الرفع.

الخطر والضرر الذي يتعرض له المبتعث من الفتن وهو صغير السن

وإن مما يؤكد الخطر ويوقعهم في الضرر على الأخلاق والعقائد كون أكثر هؤلاء الطلاب يسافرون إلى الخارج وهم صغار الأسنان، لم ترسخ في قلوبهم تعاليم دين الإسلام، وقبل أن يتربوا على العلم بفرائضه وفضائله تربية عملية. ثم التحقوا بالمدارس النصرانية، واختلطوا بالمعلمين والمتعلمين بها فجالسوهم ووانسوهم وانطبع فيهم شيء من أخلاقهم وملؤوا أفكارهم من الإلحاد وفساد الاعتقاد؛ كجحود الرب والتكذيب بالقرآن والتكذيب بالرسول ﷺ والتكذيب بالبعث بعد الموت والتكذيب بالجنة والنار فلقنوهم هذه العقيدة على سبيل الصداقة فصادفت منهم قلبًا خاليًا فتمكنت، فرجعوا إلى بلادهم وهم يهرفون بما لا يعرفون. وناهيكم بالسذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة، فإن القاصرة عقولهم والناقصة علومهم ينقدح الشك في قلب أحدهم بأول عارض من شبهه، فيؤثر معهم هذا التضليل فيزيغهم عن الحق وسواء السبيل، فيتبعون أساتذتهم في أسوأ العادات وترك العبادات.

ومما لا شك فيه أن إرسال أولادنا وبناتنا للتعلم في بلدان أوروبا والبلدان الشيوعية له مخاطره في تكوين عقولهم، وله آثاره في بناء شخصيتهم.

فالطالب يجد نفسه يتلقى فلسفة الغرب المادية والعلمانية وعقيدته السيئة الخاصة به ويتشبع من هذه الفلسفة ويعود إلى بلده بشخصية مختلفة تهدم ولا تبني، حيث إنه قد عاد بأفكار مغايرة لعقيدة أهل بلده وعاداتهم وتقاليدهم.

وهناك فرق بين نوعين من العلوم التي يتوجَّه أبناؤنا لتحصيلها. فالعلوم الإنسانية مثل الأدب والتاريخ والفلسفة والاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والقانون. فهذه العلوم لا حاجة لأبنائنا في تحصيلها من علماء لا عقيدة لهم ولا أخلاق، حيث إنهم

يتأثرون بأفكارهم وميولهم ويشربون من موردهم من الفلسفات والآراء الهدامة التي تحطم كل القيم والآداب.

أما العلوم التطبيقية والعلمية البحتة كالطب والهندسة فإن سعيهم لاستكمالها يغدو وفق شروط معينة ضرورة ملحة.

ولسنا نقول ذلك ونطالب به إلا انطلاقًا من حرصنا على مستقبل شبابنا رجال المستقبل الذين يؤتمنون على تربية رجاله المقبلة.

فالعائد من الخارج يأخذ مركزه القيادي والتربوي ولا تقصر الدولة في إعطائه مكانته في قيادة البلاد والعباد سواء في مجال التعليم أو التصنيع أو العمل الإداري.

فإذا عاد إلينا بعقيدة ممسوخة، وبأفكار تغاير مبادئنا وأخلاقنا وديننا، فإنه لا محالة سيؤثر في نفوس الكثيرين ويقودهم إلى المهالك.

ونحن نعلم أن مؤسسات الاستعمار ومراكز توجيهه تتلقى الطلاب والطالبات هناك، وتحوطهم بكل وسائل الإغراء والفتنة من كل لون؛ الفكري والجنسي والنفسي، وقليلون من ينجون من شرهم.

والصهيونية بألاعيبها وحيلها توقع كثيرًا منهم في حبالها تحت بريق العلم والخداع، وغير ذلك من النوادي الليلية التي يديرونها لجر أرجل هؤلاء الطلاب وصرفهم عن تلقي العلم المبتعث من أجله.

والبلدان الشيوعية الماركسية تحرص كل الحرص على تلقبن المبتعثين من بلادنا أفكارهم وآراءهم وفلسفتهم المادية الملحدة، فيعود المبتعث وهو ناقم على دينه وعادات أهله وتقاليدهم، فيخرب ويهدم، وذلك من جراء إرسالنا لأولادنا وتركهم في أحضانهم، وناهيك عن وسائل التدمير في هذه المجتمعات التي أصبح شرب الخمر

والمخدرات كتناول الخبز والماء، والاتصال بين الرجال والنساء سهل ميسر.

ومن يمارس هذا الحرام يسهل قياده ويعود مفقود الإحساس بالكرامة، ويفرط في كل شيء في سبيل شهوته ونزواته، إذْ إن إدمان رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها شيئًا فشيئًا إلى أن يراها الإنسان فلا يحس أنها منكرات، ولا يمر بفكره أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التميز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر المساس قل الإحساس.

ولا حجة لمن يقول: إن الطالب أو الطالبة لا يتغير مادام متحصنًا بالثقافة الإسلامية في بلده؛ لأنه مهما تحصن وتحصل له من ثقافة إسلامية، فإنه في ظروف الغربة والضغوط والتأثيرات والإغراء في مجتمع متحلل لا بد أن يؤثر فيه أو يشوه عقليته.

وما حاجتنا إلى أن نلقي بفلذات أكبادنا في هذه المجتمعات التي هي غاية في مهالك الأخلاق، ونحن قادرون على تلقينهم العلوم في بلدهم وجلب القدرات العلمية إلى بلادنا بشروط توافق عقيدتنا وتقاليدنا، ويكونون تحت بصرنا فنسلم من شرهم ونأمن عواقب أفكارهم.

سفر البنات الطالبات إلى الخارج أشد ضررًا

أما سفر البنات الطالبات إلى الخارج فإنه أشد ضررًا وأكبر نكرًا؛ لأننا وإن قلنا: إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال، فهذا صحيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء. غير أن هذا العلم من الممكن تحصيلها له في بلدها بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات، وبسؤال العلماء عن المشكلات فإن هذا هو طريقة حصول العلم للرجال والنساء.

فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما توصلوا إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة. فلماذا تترك المرأة هذا ثم تحرص ويحرص أهلها على سفرها وحدها الذي حرمه الشارع بقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم**». رواه البخاري ومسلم. خصوصًا مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى فتنتها والافتنان بها الناشىء عن وحدتها والخلوة بها، وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات، وسائر الأحوال والأوقات؛ تقليدًا بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها، وهن ناقصات عقل ودين، والمشبهة عقولهن بالقوارير في سرعة تكسرهن وميولهن، وليس من شأنها أن تطلب علمًا يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا في الخارج، وما عداه فإنه موجود في بلدها بدون سفر. لهذا يحرم على حكام المسلمين تمكين النساء من السفر إلى الخارج، كما يحرم إعانتهم لهن في سبيل هذا السفر؛ لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك. وبالله قل لي ماذا ينفع العائلة الحسيبة المسلمة من سفر ابنتهم إلى المدارس النصرانية تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم وعوائدهم.

إن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا أخواتها، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها عنها، فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء لأهلها، فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم،ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم في كل شيء وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويبغضونها.

وحتى الأزواج الأكفاء تعزف نفوسهم عن خطبتها والرغبة فيها؛ لعلمهم بأنها متبرجة ومتفرنجة لا تخضع لطاعة الزوج، وتكلفه شيئًا من المشاق في السفر بها دائمًا إلى البلدان الأجنبية، ومتى تقلدت عمل الوظيفة فإنه أبعد لها عن الزوج، وعن

تدبير شؤون بيته وعياله أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعًا لأواصر الزوجية والعيال، وما تستفيده من مرتباتها فإنها ستكون أبعد عن أهلها ويتضخم به خيالها وعدم اعتدالها.

وإننا باعتبار أننا مسلمون على الحقيقة فإنه يجب علينا امتثال مأمورات دين الإسلام واجتناب منهياته، فقد نهى رسول الله أن تسافر المرأة يومًا وليلة إلا مع ذي محرم، ونهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وقال: «**ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما**»[(١)]. ونهى القرآن عن إبداء زينتهن للرجال، وهذا كله حاصل متيسر منها في سفرها، فإنها تتزيًا بزي نساء أهل تلك البلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالية بالحياء والستر، وإنما نهى رسول الله عن هذه الأشياء لكونها كالمقدمات لما بعدها كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**العين تزني وزناها النظر، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، فلا ينهى الشارع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة. والنبي ﷺ قال: «**الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته**»[(٢)]. فلا أدري ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله راعيًا على أهل بيته متى سئل عن سفر ابنته لبلدان أوربا، وهل يصدق عليه أنه قام بواجب رعايته في أمانة تربية ابنته فأحاطها بحفظه وصانها حسب استطاعته، وفاء بصدق أمانته وحسن رعايته؟ أم ضيع ما استؤمن عليه وفرط في رعايته وقذف بابنته في هاوية الفتنة والافتنان بها، وتركها تتصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع؟

ومن يُثني الأصاغرَ عن مرادٍ　　　إذا جلسَ الأكابرُ في الزوايا

إنه لا ينبغي لنا أن نحسن الظن بها والحالة هذه، بل يجب أن نحسن العمل برعاية حمايتهن عن مراتع الفتن فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ: «دخل الشيطان بينهما».
(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظنّ شرًّا وكن منها على حذرِ

وكذا يقال في الأئمة الذين جعلهم الله رعاة على عباده أنه يجب عليهم أن يغرسوا في نفوس رعاياهم التخلق بمحبة الفرائض والفضائل، وحمايتهم عن منكرات الأخلاق والرذائل باستعمال الأسباب والوسائل، فإن الوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع. أولم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت ولأهلها أن تتعلم مبادىء العلوم والشريعة عند أهلها وفي مدارس بلدها لتستعين بالبيئة والمجتمع على تهذيبها وصيانتها وحسن تربيتها وحسن الظن بها؟ وحتى تكون في بيت أهلها وزوجها صالحة مصلحة تعاملهم وتعاشرهم بالحفاء والوفاء بدون نفرة ولا جفاء، وحتى تكون مثلًا صالحًا لأخواتها وأهل بيتها، وكاليد الكريمة لزوجها في إدارة شؤون بيتها وعيالها فتعيش سيدة بيت وسعيدة عشيرة ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلًا وأدبًا ودينًا.

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتأثير أخلاق أرواح أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن، وكل ما ذكرنا من خطورته على العفاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها. إن النصارى لا يعدون الزنا جريمة، وإن الاختلاط بين الطلاب من الشباب والشابات واحتكاك بعضهم ببعض جنبًا إلى جنب وجريان الحديث والمزاح بينهم، ثم المصاحبة والخلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة، عمل ضار في ذاته ومؤداه إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته؛ لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفساق من إغوائهن، فهل أنتم منتهون؟ ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: ٩٢.

فهذه نصيحتي لكم والله خليفتي عليكم وأستودع الله دينكم وأمانتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(٩)

رسالة إلى المسؤولين عن التعليم بشأن الإخلاص في العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى وزراء التربية والتعليم

وإلى مديري المعاهد والجامعات والمدرسين والمتعلمين

سلام الله ورحمته عليكم أجمعين

أما بعد:

فإن المحبة الودية توجب علينا النصيحة الدينية، فإن الدين النصيحة لله ولدينه ولعباده المؤمنين.

وقد أوجب الله علينا أن ننصح من ولاه الله شيئًا من أمرنا، وإنه من المعلوم عند كافة الناس العام منهم والخاص أن وزارة التعليم قامت وتقوم بعمل كبير، تنفق فيه عزيز المال الكثير في محاولة إيصال النفع بالعلم ومحاربة الجهل عن الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكنها بداعي الحاجة وعموم المصلحة تحتاج إلى رعاية وعناية مستأنفة من جديد فيما يتعلق بأمر الدين في توسيع حصته، وتكليف الطلاب بالقيام بفرائضه، والتخلق بآدابه وفضائله، وتربية النشء على محبته؛ لأن الدين هو عقيدة الإسلام وهو بمثابة الروح لكل إنسان، فضياعه من أكبر الخسران؛ لأنه يهذب الأخلاق، ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، فهو رأس كل خير، كما أن عدم الدين أصل كل شر، وإنما تنجم الحوادث الفظيعة والجرائم الشنيعة من القتل والنهب وهتك الأعراض والسرقة وشرب الخمور، والتوسع في فنون

الفجور والشرور من العادمين للدين الذين لا يرجون عند الله ثوابًا ولا يخافون عقابًا، فلا يبالون بما يفعلون، بخلاف المتدين بدين صحيح فإن دينه ينهاه؛ إذ الدين أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن ارتكاب المنكرات.

لا ترجع الأنفس عن غيّها ما لم يكن منها لها زاجر

ولهذا يقال: إن كل متدين متمدن، فإذا أردت أن تعرف فضل الدين وعموم نفعه وحصول الوقاية عن الشر بالتخلق به، ثم تعرف خسارة فقده والتخلق بضده، فانظر إلى البلدان التي قُوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلُها فرائضَ الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بالكفر والفسوق والعصيان، ثم انظر كيف حالهم، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون عن قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض وأكثرهم فاسقون.

إن صلاح التعليم ينجم عن صلاح الرأس والرئيس، ومن تضم منصة التدريس، فكل إناء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه، فمتى صلح التعليم صلح العمل وحسنت النتيجة، ومتى ساء التعليم ساء العمل وساءت النتيجة.

وإن الأمراء والوزراء والرؤساء ومجلس الشورى كل هؤلاء بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه من دخول الإلحاد وتسرب الفساد إلى البلاد والأولاد، لاعتبار أنهم متكاتفون متكافلون على إيصال المنافع ودفع المضار، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، يأخذون على أيدي سفهائهم ويأطرونهم على الحق أطرًا؛ أي يلزمونهم به إلزامًا، فمتى قصَّر هؤلاء في حماية دينهم ووطنهم وأهملوا أولادهم فلم يردعوهم

عما يضرهم، وتركوا الخمور تُجلب إلى بلادهم، والحوانيت تُفتح لبيعها بحيث تكون في متناول كل يد من كل أحد، وصار مآل أمرهم هو التلاوم فيما بينهم بدون أن يناصحوا من ولاه الله أمرهم، فإنه بذلك يتحقق خراب البلاد وفساد العباد وخاصة النساء والأولاد، بحيث تنطبع أخلاق السوء والفساد فيهم.

إذا كان الطباعُ طباعَ سوءٍ فلا أدبٌ يُفيد ولا أديبُ

فالعلم بأحكام شرائع الدين ثم تطبيق العمل بها هو مما يكسب حصول العلم والتوفيق فيه، وخاصة المحافظة على الصلاة جماعة في المدرسة متى دخل وقت الفريضة وهم في دوام الدراسة، فقام الطلاب والأساتذة والفراشون فأذَّنوا بالصلاة ثم أقاموها، وتقدم بهم أمراؤهم فصلوها جماعة، فإن المحافظة على الصلاة هي من أكبر ما يُستعان به على تهذيب أخلاق البنين والبنات؛ لأنه لا إسلام ولا دين إلا بالعمل، فالعمل بشرائع الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام هو الذي يحقق الإسلام ويصدقه، كما روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». معنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس بحيث يرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، ويميل بمحبته وموالاته ونصرته إلى أهل الدين، فيظهر بذلك إسلامه علانية للناس بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه.

أما من يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يدين دين الحق فلا شك أن إسلامه كاذب بالحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

فالتكاتف على العمل بشرائع الإسلام هو الذي يوحّد المسلمين ويؤلف بين

قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله قد أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره أذلكم الله.

وقد ورد أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وقد أخرجه ابن النجار في **ذيل التاريخ** من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل»**. وقال الحسن: إن قومًا ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، يقول: إني لحسن الظن بالله. وكذب، لو أحسن الظن لأحسن العمل[1]. وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موت رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس، إنما كنا نعرفكم ورسول الله حي ينزل عليه الوحي إذ ينبئنا الله من أخباركم، وإن رسول الله قد انطلق به، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نعرفكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه.**

فالذي يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الربا والزنا والخمر لا شك أن إسلامه لا حقيقة له، بل هو إسلام باللسان يكذبه الحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

لأن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق يعرف به صاحبه كما ورد بذلك

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الوجل والتوثق بالعمل.
(٢) سورة البقرة: ٨-٩.

الحديث[١]، فعقيدة الإسلام أنه قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، طيبة بذلك نفسه منشرحًا به صدره.

وإذا حَلّتِ الهدايةُ قلبًا نشطت في مُرادها الأجسامُ

﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾؛ أي: ضيقًا بذكر الإسلام، حرجًا من أمره ونهيه وصلاته وصيامه وسائر حدوده وأحكامه، يألف البطالة وينفر عن الطاعة في الله، فنسيه، وقد حذر الله المؤمنين أن يكونوا أمثاله فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٢]؛ أي أنساهم مصالح أنفسهم الدينية والدنيوية.

العبادات الشرعية وما تُكسبه من الأخلاق المرضية

إن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه.

والعبادة، وإن كان قد يرى بعض الناس من الكسالى أن فيها نوع ثِقَلٍ عليهم كعبادة الصلاة والزكاة والصيام، لكنها حسنة العاقبة؛ لأن الحق ثقيل على النفوس لكنه مريء، كما أن الباطل خفيف على النفوس لكنه وبيء، فقد حُفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾؛ أي ثقيلة ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[٣]، فالمؤمنون الذين يعتقدون أن الله سيثيبهم على حسناتهم وصلاتهم، فإن

(١) عزاه في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، ولفظه: «إن للإسلام صوى وعلامات كمنار الطريق..».

(٢) سورة الحشر: ١٩.

(٣) سورة البقرة: ٤٥-٤٦.

الصلاة تكون سهلة عليهم، بل هي لذة أرواحهم ونعيم أجسامهم، وكذلك عبادة الصيام وسائر عبادات الإسلام.

والعبادات على اختلاف أنواعها هي تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

فهو سبحانه لم يكن ليذر الناس مهملين بدون أمر ولا نهي، ولم يكن ليكلهم إلى عقولهم وآرائهم ولا إلى عاداتهم وتقليد آبائهم، بل أرسل رسله وأنزل كتبه وبين للناس ما نزل إليهم من الشرائع والأحكام، فأوجب الفرائض وسن النوافل وبيّن للناس الحلال والحرام، فحاجة الناس إلى العلم بالواجبات ثم العمل بها، هي حاجة ضرورية أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن العبادات الشرعية تغرس في النفوس محبة الرب والتقرب إليه بطاعته، ثم صلاح الروح والقلب اللذين تترتب عليهما السعادة وحسن الاستقامة، فليس للناس صلاح ولا فلاح ولا سعادة ولا استقامة إلا بالعقيدة الصحيحة التي تصدر عنها الأعمال الصالحة من المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وبذلك يسمى المؤمن: **عبد الله** لكونه قد أطاع الله في أمره واجتنب نهيه وعبده بما شرع له، إذ الفرق شاسع بين من يسيرون في حياتهم على عقيدة صحيحة، وبين من يسيرون على غير عقيدة أو على عقيدة باطلة.

ثم إن العبادات الشرعية جعلها الله بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان؛ لأن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس

على حسب ما يدعونه بألسنتهم بدون أن يختبرهم على صحة نياتهم بحيث يقول أحدهم: أنا مؤمن، أنا مسلم، فاقتضت حكمته بأن يختبرهم ويمتحن صحة إيمانهم بالأعمال؛ أي بالفرائض والنواهي التي تحقق صحة إيمانهم، يقول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ ﴾ ؛ أي لا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدعون، ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ؛ أي من الأمم السابقة اختبرناهم بالأوامر والنواهي الشرعية، ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[1] الذين قالوا: آمنا، بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وكان حظهم من الإسلام هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بدون عمل ولا انقياد لحكمه، وهذا الإيمان يكذبه الحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

ومنها أن العبادات الشرعية ترفع المسلم عن مشابهة الحيوانات البهيمية، فالقوم الذين تركوا فرائض ربهم ونسوا أمر آخرتهم وصرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم للعمل لدنياهم واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، قد رضوا لأنفسهم بأن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا حلال ولا حرام، ولا صلاة ولا صيام، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[2]، بل جعلهم الله شرًّا من الأنعام فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾[3]، فلم يقتصر سبحانه على مساواتهم بالأنعام بل جعلهم أضل.

فإذا أردت أن تعرف قيمة شأن العبادات الشرعية وما تُكسبه من الفضائل

(١) سورة العنكبوت: ٢-٣.

(٢) سورة محمد: ١٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٩.

الخلقية والفوائد الاجتماعية، فانظر إلى البلدان العربية التي ترك أكثر أهلها العبادات الشرعية، ثم انظر كيف حالهم وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، ويتسافلون تسافل الحيوانات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، تشابهت قلوبهم وأكثرهم فاسقون.

عُمي القلوبِ عروا عن كلِّ فائدةٍ   لأنهم كفروا باللهِ تقليدا

* * *

الصلاة هي آكد العبادات

إن من شرط صحة الصلاة الطهور فهو مفتاح الصلاة كما ثبت في الحديث عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» رواه أحمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. فلا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وقد فُرض الوضوء ليلة الإسراء مع فرض الصلاة، وسمي وضوءًا لأنه مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة؛ لأن دين الإسلام دين النظافة يأمر بالتجمل والنظافة عند القيام للصلاة والمثول بين يدي الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1]؛ أي عند كل صلاة، والوضوء من الزينة الواجبة، والحكمة فيه أنه ينشط الأعضاء عند القيام للصلاة، ويكسبها القوة والفرح، ويزيل عنها العجز والكسل والفتور، ويطرد النوم والنعاس، ويترتب عليه تكفير الخطايا، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

أما الصلاة فإنها آكد العبادات، وهي من أكبر ما يُستعان به على حسن تربية البنين والبنات؛ لأنها تقوّم اعوجاجهم، وتصلح فسادهم، وتذكرهم بالله الكريم الأكبر، وتصدهم عن الفحشاء والمنكر، فهي أم الفضائل، والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل، تغرس في القلب محبة الرب والخضوع لطاعته، وبمحافظة الإنسان عليها ومزاولته بالاستمرار على فعلها يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه

(١) سورة الأعراف: ٣١.

إلى ربه وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، فهي أول ما افترض الله من العبادات، وهي آخر ما يُفقد منها، فليس بعد ذهابها إسلام ولا دين. وهي خمس صلوات مفرقة بين خمسة أوقات؛ لئلا تطول مدة غفلة العبد عن الرب.

سُميت صلاةً لكونها صلة بين العبد وربّه، فالمصلي متصل بربه موصول ببره وفضله وكرمه، وقيل: لأجل اشتمالها على الدعاء سميت في اللغة صلاة.

فهي عمود دين الإسلام، وأمانة الله في عنق كل إنسان، كما أنها الفارقة بين الكفر والإيمان، فمن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع علماء الإسلام، ومن أقر بوجوبها وتركها عمدًا فهو كافر بنص السنة والقرآن، فقد روى مسلم في **صحيحه** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر**».

وروى بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولا نقول: إنه كفر دون كفر، كما يقوله بعضهم، بل هو الكفر المخرج عن ملة الإسلام، ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾.

وكان السلف الصالح يسمونها الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حُدثوا بأنه يحافظ على الصلاة علموا بأنه ذو دين، وإن حدثوا بأنه لا حظَّ له في الصلاة علموا بأنه لا دين له؛ لأنها آخر ما يفقد من دين الإنسان، ومن لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة

عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وقال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم. ذكره المنذري في الترهيب عن ترك الصلاة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا لمن أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لسخط الله وخزيه وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال: وأفتى سفيان الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأصحابهم بأنه يقتل متى تركها عمدًا من غير عذر ودعي إليها وقال: لا أصلي. انتهى.

وحسبك أنها في تكفيرها للخطايا قد وصفها رسول الله بالنهر الغمر- أي الكثير- الذي يغتسل منه الإنسان كل يوم خمس مرات فهو لا يُبقي من درنه شيئًا، وكذلك الصلاة، وأن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وبما أنها من آكد العبادات فإنها من أقوى ما يُستعان بها على حسن تربية البنين والبنات؛ لأنها تذكرهم بالله الكريم الأكبر، وتصدهم عن الفحشاء والمنكر، ولأجله أوصى النبي ﷺ بها أمته ليأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين، ويضربوهم على تركها لعشر سنين؛ لأن تربيتهم عليها في حالة الصغر هي بمثابة النقش في الحجر، ولأنهم بمزاولتهم لها والأخذ بأيديهم إليها يعود حبها ملكة راسخة في قلب أحدهم تحببه إلى

ربه وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، يقول الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة طه: ١٣٢.

الصلاة جماعة

شرع الإسلام اجتماع المسلمين في الصلاة بنظام خاص وتساوٍ في الصفوف وتراص، وقد جعلت صفوف المصلين كصفوف الملائكة لقول النبي ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**»[1]. قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصف الأول فالأول، ويتراصون في الصف**». وشرع بناء المساجد للاجتماع للصلاة، كما شرع الأذان على المآذن العالية لإبلاغ الناس دخول وقت الصلاة ليتأهبوا بالحضور إليها، وورد الوعيد الشديد فيمن سمع النداء بالصلاة ثم لا يجيب، وأن التخلف عن الصلاة وعدم إجابة النداء إليها من صفة المنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾[2] فنفى الله عنهم العقل الصحيح لعدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء بالفلاح والفوز والنجاح؛ لأنه إنما يُسمى العقل عقلًا لكونه يعقل عن الله مراده؛ أي أمره ونهيه، أو من أجل أنه يعقل صاحبه على المحافظة على الفرائض والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، كما قيل:

والعقل في معنى العقالِ ولفظه فالخيرُ يعقل والسّفاه يحلّهُ

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**». رواه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة. (٢) سورة المائدة: ٥٨.

وقفه، وروى الإمام أحمد عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الجفاء والكفر والنفاق فيمن سمع منادي الله ينادي بالصلاة فلا يجيبه**»، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. وقد همَّ رسول الله ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لولا ما اشتملت عليه البيوت من الذرية والنساء الذين لا تجب عليهم الجماعة؛ واستأذنه ابن أم مكتوم وهو أعمى وبينه وبين المسجد نخل وواد على أن يصلي في بيته، فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**». قال: نعم. قال: «**فأجب**»، كما ثبت في **الصحيحين**، فلم يسمح له بالتخلف عن الجماعة.

وحسبك أن الله أمر بالصلاة جماعة في حالة القتال وحمل السلاح وتقابل الصفوف، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[1]، وقد ترجم العلماء لهذا في كتب الحديث والفقه بـ «**باب صلاة الخوف**».

ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه تخلف عن الجماعة مرة واحدة إلا في حالة مرضه الذي تُوفي فيه.

وهذه الأدلة تتعاضد على وجوب صلاة الجماعة إذا لم يكن ثمة عذر يبيح التخلف، وهذا الوجوب يثاب فاعله ويعاقب تاركه، كما أنه الظاهر من مذهب الإمام أحمد وكثير من المحدثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. قال ناظم المفردات:

في كل فرض تجب الجماعهْ وقال باشتراطها جماعهْ

(١) سورة النساء: ١٠٢.

إن الصلاة مع الجماعة يترتب عليها حكم عديدة، ومصالح مفيدة، أهمها الخروج من عهدة من قال بوجوبها، كما أنه الراجح بالأدلة الواضحة. ومنها حصول الفضل المترتب على فعلها مع الجماعة. ومنها تنشيط الأجسام والقلوب على الاجتماع لها حيث إن بعض الناس ينشّط البعض على فعلها، وملاقاة الرجال فيه تقوية لأجسامهم وتلقيح لأفهامهم. ومنها التمرن على استمرار فعلها مع الجماعة حتى تكون محبتها ملكة راسخة في قلب أحدهم تحببه إلى ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته، حتى تكون في نفسه لذة وسرورًا، ومتى فاتته هذه الفريضة مع الجماعة علم أنه قد خسر شيئًا كبيرًا من الفضيلة والأجر. ومنها أن التهاون في فعلها مع الجماعة مدعاة إلى التهاون بها ثم إلى تركها. ومنها حصول الفضل المترتب على التخطي إليها حيث يكتب له بكل خطوة حسنة ويُمحى عنه بكل خطوة سيئة. ومنها حصول التعارف والتآلف بين المسلمين المصلين بحيث يلقى الرجل أخاه في صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات فينجذب قلبه لمحبته والعطف عليه، فيسلم عليه إذا لقيه، ويسأل عنه إذا افتقده، ويعوده في مرضه، وقد قيل: إن الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة هو حصول التعارف والتآلف بين المسلمين المصلين وإزالة الإحن والشحناء عنهم؛ لأن التقارب بالأبدان مدعاة إلى التقارب بين القلوب، والتباعد بالأبدان مدعاة إلى التنافر بين القلوب، على حد ما قيل:

وإن تدنُ مني تدنُ منك مودتي ... وإن تنأ عني تلفني عنك نائيا

ولأجله قال ﷺ: «**من صلى الفجر في جماعة كان في ذمة الله حتى يمسي، ومن صلى العشاء في جماعة كان في ذمة الله حتى يصبح**»، ولأن هذين الوقتين هما أثقل صلاة على المنافقين، وقال: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله**» رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان.

والحاصل أن الصلاة مع الجماعة هي من لذائذ الحياة مَنْ ذاق منها عرف، ومن حُرم انحرف، كما قال النبي ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[1].

إن أعظم الناس بركة وأشرفهم مزية ومنزلة الرجل يكون في المجلس أو في المدرسة فيسمع النداء بالصلاة فيقوم إليها فرحًا، ويأمر من عنده من الجلساء والزملاء والتلاميذ بأن يقوموا إلى الصلاة معه فيصلون جماعة، يعلوهم النور والوقار على وجوههم، كل من رآهم ذكر الله عند رؤيتهم، أولئك الميامين على أنفسهم والميامين على جلسائهم وتلامذتهم، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب.

وبضد هؤلاء قوم يكونون في المجالس أو في المدارس أو في النوادي والمقاهي فيسمعون النداء بالصلاة فلا يجيبون، ألسنتهم لاغية، وقلوبهم لاهية، قد استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، فهؤلاء هم المشائيم على أنفسهم والمشائيم على جلسائهم وتلامذتهم.

يشقى رجالٌ ويشقى آخرون بهمْ ... ويُسعد الله أقوامًا بأقوامِ

صلاة الجماعة في المعاهد والجامعات ومدارس البنين والبنات

إن مما يجب أن ننصح به وأن نوصي بعمله هو إقامة الصلوات جماعة في المعاهد والجامعات ومدارس البنين والبنات، فمتى دخل عليهم وقت فريضة من فرائض الصلاة، كفرض الظهر مثلًا، أو فرض المغرب أو العشاء في الذين يدرسون

(١) أخرجه النسائي والإمام أحمد من حديث أنس.

بالليل، فإنه يجب أن يؤذن لهم أحدُهم ويؤمهم أقرؤهم؛ لأن فعل هذه الصلاة جماعة هو من أكبر ما يستعان به على حسن تهذيب أخلاق البنين والبنات، كما أنها من أكبر ما يستعان به على حصول العلم وكشف المشكلات وسائر أمور الحياة، وكان الصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة أو وقعوا في شدة من الشدات فزعوا إلى الصلاة لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[١].

فالمتخفي أو المتخلف عن الصلاة مع الجماعة يعتبر خائنًا لدينه خائنًا لأمانة ربه، لا سيما إذا كان هذا المتخلف من الأساتذة المعلمين، فإن تخلفه يعتبر تعليمًا منه لترك الصلاة وعدم الاهتمام بها، فلا يصلح أن يكون معلمًا للأولاد؛ لأن الخائن لعمود دينه وإمانة ربه جدير بأن يخون أمته وأهل ملته، فهو جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، وقد حذر النبي ﷺ من مثل هذا خشية الاقتداء به فقال: «**ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف بتخلفهم آخرون**»[٢]. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في **صحيحه**.

إن الحكومات على اختلافها أصبحت تعاني أشد المشقات في علاج الجرائم؛ لكثرتها واختلاف أنواعها، ويواصلون الأعمال في محاولة تقليلها فضلًا عن رفعها، لكنها لم تزدد نارها إلا استعارًا؛ وإنما تنشأ الجرائم الفظيعة والفواحش الشنيعة من العادمين للدين التاركين للصلاة، ولو وفقوا لدوائها الوحيد وعلاجها المفيد لوجدوه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المحافظة على الصلاة التي هي

---

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عمر بن الخطاب.

أم الفضائل الناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل، ثم في إقامة الحدود الشرعية التي جعلها الله بمثابة الزواجر عن ارتكاب منكرات الأخلاق والرذائل، فإن هذه تكفي عن مئات الألوف من الجنود والعساكر.

إن صلاة الأساتذة والطلاب جماعة يترتب عليها مصلحة كبيرة لسائر المعلمين والمتعلمين؛ إذ هي نوع من التعليم الفعلي الذي أسست له المعارف وفتحت له أبواب المدارس، فلا ينبغي أن يلاحظ تمرين الطلاب على تعلم فضول أمور الحياة من الرياضيات والجغرافيات، ويهمل جانب تمرينهم على فعل الصلاة من سائر العبادات؛ إذ هذه أولى بالعناية والاهتمام؛ لأن الصلاة من أكبر ما يستعان به على أمور الحياة وعلى حصول العلم وحل المشكلات، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1]، وكان الصحابة والسلف يستعينون على حفظ العلم بالعمل به، ويقول أحدهم: أصلي بكم كما رأيت رسول الله يصلي بنا، ويقول الآخر: أتوضأ كما رأيت رسول الله يتوضأ، ويقول ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن؛ فيتعلمون العلم والعمل معًا.

أما تفريط المدارس في صلاة الجماعة، وتهاون المدرسين بها، وعدم مبالاتهم بمن يصلي وبمن لا يصلي، بحيث يدخل عليهم وقت الصلاة وهم في دوام الدراسة، ثم ينفرون ويتفرقون قبل أن يصلوا جماعة، فلا شك أن هذا الفعل بهذه الصفة هو نوع تعليم للأعمال السيئة، فهو مما يجعل هذه الفريضة تفوت على الصغار والكبار حتى يكون تركها عادة مستمرة وخلقًا لهم، يشب عليها صغيرهم ويهرم عليها كبيرهم، حتى لا يرونها منكرًا كما هو معروف من صفات التاركين للصلاة؛ لكون التارك للصلاة مع الجماعة يندر أن يصليها في بيته، وإن التماهل في فعلها مدعاة إلى التهاون بها ثم إلى تركها، وهكذا المعاصي يقود بعضها إلى بعض، وهي بريد الكفر.

(١) سورة البقرة: ٥٤

فيا معشر شباب المسلمين، ويا معشر المسلمين والمتعلمين، إن الله سبحانه شرفكم بالإسلام وفضلكم به على سائر الأنام متى قمتم بالعمل به على التمام، وإن الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فاعملوا بإسلامكم تُعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون العمل، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله؛ فمن واجبكم محافظتكم على صلاتكم في الجماعة، وأن تحثوا من لديكم عليها فإنها من أعظم المظاهر الدينية، فمتى رأيتم الرجل يحافظ على واجباته في صلاته فاشهدوا له بالإيمان، ومتى رأيتم الرجل يتخلف عن الصلاة بدون عذر مشروع فاشهدوا عليه بالنفاق، ومتى سافر أحدكم إلى الأقطار الأجنبية لحاجة التعلم أو لحاجة العلاج أو لحاجة التجارة أو لأي حاجة من الحاجات، فمن واجبه أن يُظهر إسلامه في أي مكان يحل به، فيدعو إلى دينه وإلى طاعة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا حضرت فريضة من فرائض الصلاة أمر من عنده من زملائه وجلسائه بأن يصلوا جماعة، حتى يكون مباركًا على نفسه ومباركًا على جلسائه، أما إذا صرفتم جل عقولكم وجل أعمالكم وجل اهتمامكم للعمل لدنياكم واتباع شهوات بطونكم وفروجكم، وتركتم فرائض ربكم، ونسيتم أمر آخرتكم، صرتم مثالًا للمعايب، ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئكم التي خالفتم بها سيرة سلفكم الصالحين، الذين شَرُفوا عليكم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون.

* * *

تمهيد الموضع المعد لصلاة الجماعة في المدرسة

إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أُسست المدارس لتعليم الطلاب أمر دينهم ودنياهم، ثم تمرينهم على العمل بما ينفعهم، وسبق لنا حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة فما فوق في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ومن المعلوم أن المدرسة التي تشتمل على عدد كبير من المعلمين والمتعلمين والفراشين أنه يشملها معنى الحديث، فمتى لم يقيموا الصلاة جماعة فإنه ينطبق عليهم هذا الوصف السيئ من استحواذ الشيطان عليهم- أي غلبته واستيلائه- كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾[1]، ومن المعلوم عند الناس العام منهم والخاص أن وزارة التربية والتعليم قامت وتقوم بأعمال كبيرة، وتنفق في سبيل التعلم والتعليم النفقات الكثيرة لإصلاح أحوال الطلاب وإزالة الجهل عنهم وسوء الآداب. وقد سبق أن قلنا: إن الصلاة في الجماعات هي من أكبر ما يستعان به على حسن تهذيب أخلاق البنين والبنات؛ لأنها تقوِّم اعوجاجهم وتصلح فسادهم وتذكرهم بربهم الكريم الأكبر، وتصدهم عن الفحشاء والمنكر، وأنها من أكبر ما يستعان به على أمور الحياة وتسهيل العلم وكشف المشكلات، ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]، فمتى

(١) سورة المجادلة: ١٩. (٢) سورة البقرة: ١٥٣.

كان الأمر بهذه الصفة فإنه يجب بذل المال في تمهيد مكان لصلاة الجماعة في المدرسة؛ لما يترتب على ذلك من صلاح الأحوال والأعمال والعيال، ومن بنى لله مسجدًا يحتسب ثوابه عند الله بنى الله له قصرًا في الجنة.

لهذا يجب على وزارة التربية والتعليم التي من شأنها إصلاح أحوال المعلمين والمتعلمين أن تحتسب تأسيس مكان لصلاة الجماعة في كل مدرسة يسع الطلاب والأساتذة، ولو على صفة الغرفة الواسعة؛ أي بدون محراب ولا منارة، ويصدق عليه تسميته بالمسجد، وتحتسب وزارة التربية والتعليم بالمبادرة بتأسيسه لاعتبار أنه عمل خيري يبقى شرف ذكره وعظيم أجره لمؤسسه والمساعد عليه، بحيث يذكر به ويشكر عليه في حياته وبعد وفاته.

وإن جُعل المكان على صفة المسجد في كل صفاته فهو أفضل؛ لئلا يصرف عن وقفيته إلى غيره قبل تمام بنائه، فإنه لا ينبغي للأساتذة والطلاب أن يهملوا صلاة الجماعة، فكل مواضع المدرسة تصلح لصلاة الجماعة إما في إحدى غرفها، أو في الأروقة المحيطة بالغرف؛ ولم يبق سوى فرشها بالحصر أو البسط للصلاة، على أنها تصح بدون ذلك، فقد سجد النبي ﷺ على الطين، وعلى كل حال فإنها متى خلصت النية وقويت العزيمة فإن كل شيء سهل ميسر وحاضر عتيد، والله يدعو إلى دار السلام، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

(١٠)
الرَّد السديد في بيان بطلان محاضرة عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد أهدى إلي أحد الأخلاء شريطًا يتضمن محاضرة ألقاها عبد الحميد الأنصاري أحد المعلمين في قطر في شأن المرأة وما يجب أن تفعل في المجتمع، فألفيته منشورًا يشتمل على منكر من القول وزور، ويجادل فيه بالباطل ليدحض به الحق، فلو اقتصر على شأن المرأة وحدها والخوض في موضوعها لكان أسهل، لكنه تعدى عنها إلى أساطين العلماء الأجلاء كالإمام الذهبي في كتابه **الكبائر** والإمام الغزالي في **إحياء علوم الدين** وسفيان الثوري أحد رجال البخاري، فجعل يَسِمُهُمْ بالنقص وعدم العلم والمعرفة، وكونهم متمسكين بأقوال الجاهلية، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[1]، لكنه يتحامل على هؤلاء العلماء بالنقص ليزيل به الاحتجاج بأقوالهم في كل ما هو حجة عليه، وأعظم من هذا كله كونه يدَّعي أن الرسول ﷺ قد مات قبل إكمال الدين، وهو مناقض لقوله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2] وليس بعد التمام إلا النقص.

إذا تم شيءٌ بدا نقصُه ... توقعْ زوالًا إذا قيل تمّ

(١) سورة الكهف: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

ثم إن هذا الأفاك الأثيم يرى أن كافة العلماء ومنهم الصحابة أنهم ليسوا على شيء، وكذا الفقهاء، فهو لم يبق بسلاطة لسانه أحدًا من العلماء سالمًا.

يمدون للإفتاء باعًا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ

ثم إنه استقر أمره على قول منكر وزور؛ وهو أنه يوجب على المسلمين كافة أن يخرجوا نساءهم وبناتهم إلى المجتمعات والشركات وسائر أمور الحياة، ففيه المخالفة لما يأمر الله به، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1]، وقد اختصم علي وفاطمة عند رسول الله ﷺ فيما تزاوله فاطمة من أعمال البيت الذي شق عليها مزاولته، فحكم رسول الله على أن عليًّا عليه جلب ما تحتاج من خارج البيت، وعلى فاطمة خدمة داخل البيت من مهنة عملها وشأن عيالها ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ ﴾[2]، فهذا هو محض العدل والإنصاف الذي يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع.

إن تربية الأولاد مع كثرتهم ومزاولة خدمة البيت ليس من الشأن الهين، إذ إنه يذهب بطراوة المرأة ونشاط جسمها، حتى قيل: لن ينشأ عمر إلا وقد أكل عمرًا؛ أي من شباب أم الأولاد. يقول سبحانه: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ ﴾[3] فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الظريف، يأمر الله جميع نساء المؤمنين الحرائر العفيفات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة الواسعة التي تُشبه الرداء، بحيث تغطي بها جميع بدنها فلا تُبقي سوى عينها التي تبصر بها الطريق، ويعلم الناس أنها من

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.
(٢) سورة الأنعام: ١١٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.

الحرائر المصونات فيحترمونها لذلك، وهذا معنى ﴿ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

إن أشرف حالة للمرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها، ملازمة لعملها من خياطتها ونظافة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها؛ لأن ثقل الرِّجْل جلال وكثرة الدخول والخروج مهانة، ورُبما يُعرضها إلى التهمة، وإلى فتنتها والافتتان بها، إن خرجت مختفية في هيئة رثّة غير متطيبة تسلك المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق.

وقد أكثر هذا المحاضر من ترديد الكلام السخيف في شأن ستر المرأة وجهها وزعم أنه ينتج النقص في عقلها، وهو الناقص لا محالة، فإن ستر المرأة وجهها كان معروفًا في زمن الصحابة، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الإماء المملوكات إذا خمرن وجوههن، ويقول: لا تشبَّهن بالحرائر، مما يدل على أن الحرائر زمن الصحابة قد تعوَدن ستر وجوههن بالخمار، فمنهن من تضع النقاب ومنهن من تضع البرقع كما قيل:

إذا بارك الله في ملبس — فلا باركَ اللهُ في البرقعِ
يُريك عيون المها مسبلًا — ويكشف عن منظر أشنعِ

لأن عندهم أن المرأة الجميلة بلبس البرقع والنقاب تكون غير جميلة إذا خلعته، ولهذا يقولون في المثل: **كل بطالة بطالة** يعنون به: أن كل امرأة جميلة بلبس النقاب أو البطولة تكون غير جميلة إذا كشفته، وقالت عائشة أم المؤمنين: كنا في سفر الحج مع رسول الله ﷺ نكشف وجوهنا في الخلاء، فإذا مر بنا أحد من الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها.

ثم إن النظر إلى محاسن المرأة هو سهم من سهام إبليس كما ثبت بذلك الحديث، فمن نظر إلى محاسن المرأة ثم صرف بصره عنها أورثه الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه؛ لأن أكثر الحوادث مبدؤها من النظرة، فالنظرة تكون في مبدئها

نظرة، ثم تكون خطرة في القلب، ثم تكون خطوة بالرجْل، ثم تكون خطيئة. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**العين تزني وزناها النظر، والرجل تزني وزناها الخطوة، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». ويرحم الله نساء الأنصار لما نزل قوله سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[1] فسرها ابن عباس بما ظهر منها من وجه وكفين، وفسرها ابن مسعود بأطراف الثياب، لهذا عمدت نساء الأنصار إلى الكثيف من الثياب فشقّقنَها على رؤوسهن فخرجن وهنّ لا يعرفُهن أحد من التستر.

إن نساء المسلمين منذ بعث الله محمدًا ﷺ إلى يومنا هذا وهن يشهدن الصلاة مع الرجال، لكنهن بمعزل عنهم، لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[2] وكان الزبير بن العوام زمن فتنة الصحابة في موقعة الجمل وصفين يحب من زوجته أن تصلي في بيتها لكنه يتحاشى النهي حذرًا من معصية رسول الله ﷺ، فرأى من حيلته أن يقف بطريق أسماء -زوجته- لاصقا جنبه بالجدار، فخرجت أسماء لصلاة العشاء، فتقدم إليها وجسّها باللُبس فصرخت ثم رجعت إلى بيتها، ولما انتهت صلاة العشاء جاء وسأل أسماء لِمَ لم تخرج للصلاة؟ فقالت: نعم كنا نخرج والناس ناس وقد انقلب الناس أبالس، وهذه سياسة حكيمة. حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ جعل لهن بابًا في المسجد لا يدخل ولا يخرج منه إلا النساء، من حرصه على صيانتهن، وكذلك كانت النساء يجاهدن مع الرجال وكانت هند زوجة أبي سفيان وصويحباتها معهن سيوف وخشب خلف الرجال يزجُّونهم إلى ساحة القتال في معركة القادسية، وربما شجعن الرجال بشيء من الشعر، فكنَّ لا يمكنَّ أحدًا من الرجال ينصرف عن القتال إلا زجرنه وصحن به، وغزت أم حرام

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

بنت ملحان مع زوجها عبادة بن الصامت القسطنطينية فسقطت عن دابتها فماتت رضي الله عنها، ونساء المسلمين يشتغلن مع أزواجهن في الحرث والزرع وغرس الأشجار المتنوعة وتربية الحيوانات وأقلها الدجاج، فما دخل رسول الله ﷺ بيت أحد من الفقراء إلا أمر باقتنائهم الدجاج.

إن هذا المحاضر الضال يريد منا شيئًا من التكشف العمومي للنساء حتى يتمتع بشهوته بالنظر إليهن، يريد بذلك الفتنة نظير إخوانه من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾(١) والمنافقون في هذا الزمان هم أشر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن؛ لأن أولئك يخفون نفاقهم وهؤلاء يظهرون. إن الله سبحانه أمر في كتابه بغض البصر لكونه رائد الفرج، فقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾(٢) فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الظريف؛ إذ إنه من المعلوم عند الخاص والعام أن المرأة إذا دخلت في سلك الأعمال مع الرجال فإنها لن تخلو من الانفراد وحدها، ولن تخلو من صديق ينفرد بها في مكان خالٍ فيقع المحظور، وما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما، ولهذا حرم رسول الله ﷺ سفر المرأة يومًا وليلة إلا مع ذي محرم.

إن الرجال الناظرين إلى النسا ... مثلُ السباعِ تطوفُ باللحمانِ
إن لم تَصُن تلك اللحومَ أسودُها ... أُكِلَت بلا عوضٍ ولا أثمانِ

فهذا هو ما يبغيه هذا المحاضر من نسائنا، وإن أراد فتنة أبينا.. أبينا، إن هذا الرجل الأفاك قد بالغ بجد وجهد إلى أن تخرج النساء الخفرات التقيات إلى الشوارع

(١) سورة آل عمران: ١١٨.
(٢) سورة النور: ٣١.

والأسواق، والمشاركة في العمل في الشركات حتى يكنَّ بمثابة قطعان من البقر، تكشف المرأة يديها إلى المرفق ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي وهي متعطرة بالطيب وحاسرة الرأس وعليها الأصباغ والزينة من الحلي، وهذا هو غاية ما يتمنى هذا الكاتب ويدعو إليه بنات المسلمين، وهو غاية في السفه والفساد.

وقد أجاز الشرع الحنيف كشف الوجه عند الحاجة؛ كحالة الشهادة عليها أو القضاء، أو في حالة نظر الخاطب إليها، فقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[(١)]. وقال لرجل خطب امرأة: هل نظرت إليها؟ فقال: لا، فقال: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما**»[(٢)] - أي يؤلف- وقد أخذ بعض الأفاضل في هذه السنين العمل بهذه السنّة، فمتى طلب الخاطب النظر إلى مخطوبته فإنهم يمكّنونه من ذلك فيفتحون له الباب ويسهلون له الجناب، فيدخل إليها وهي جالسة مع أمها، فتقوم المخطوبة فتصب إلى خطيبها القهوة، ثم ينصرف راغبًا أو راهبًا، أما قول بعض الفقهاء: ولا بأس بكشف وجهها عند أمن الفتنة. فهذا قول معقول ومقبول، فالعفيفة المصونة متى صمد الشاب لرؤيتها فصرفت بصرها عنه فإن هذا عين الصواب، وحسبنا تنويه القران بفضيلة غض البصر من الرجل ومن المرأة. أما المرأة الكبيرة التي انقطع عنها حيضها فقد أبيح لها أن تكشف وجهها وتلقي عنها الثياب المحتشمة مثل العباءة والثياب الزائدة على الدُّرَّاعة، وتمشي مع الناس بدراعة وخمار مع اجتنابها للزينة وما يدعو للنظر إليها، فإن لكل ساقطة لاقطة، يقول سبحانه: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) سورة النور: ٦٠.

وفي الختام فقد أشار بعض الأصحاب عليّ في شأن هذا الكاتب قائلًا: إن كلامه ساقط عند كل أحد لأنه عديم علم، وعديم عقل، وعديم أدب، وكل هذه الأوصاف منطبقة عليه ومعروفة من حشو كلامه، وإنه لا يستحق الرد عليه، فأجبته بأن الباطل لا يقوى إلا في حالة رقدة الحق عنه، وأن ردّ الباطل بالحق هو مما يقلل فشو الباطل وعدم انتشاره، وردنا هذا هو من العلم النافع الذي يُرجى أن ينتفع به كل من سمع به، وسبحان من لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي الختام فإنه لو لم يكن عندنا في هذا الموضوع سوى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1] لكفانا، فقد أمر الله نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة يشبه الرداء أو يشبه العباءة تضعه المرأة فوق خمار رأسها، فإذا مر بها أحد من الأجانب سدلته على وجهها بحيث لا تبقي من وجهها سوى العين التي تبصر بها الطريق، ويعلم الناس بأنها حرة فيحترمونها، وهذا معنى البرقع والنقاب كما في شعر الخفاجي في معشوقته ليلى الأخيلية حيث قال:

وكنت إذا ما زرتُ ليلى تبرقعتْ ... وقد رَابَني منها الغداةَ سفورُها

وذلك أنها لم تسفر بوجهها إلا في حالة غضبها عليه حين زارها والناس حاضرون ينظرون إليه، فأرادت إبعاده عنها، وقد عَرَفَ ذلك، وأنها إنما كشفت وجهها في حالة غضبها عليه.

* * *

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الرابع

المعاملات

ورسائل أخرى

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات المجلد

* * *

(١)

أحكام عقود التأمين
ومكانها من شريعة الدِّين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين. اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فقد طلب مني بعض الأخلاء الأفاضل مشافهة وبطريق الرسائل أن أكتب لهم ما ظهر لي من أحكام عقود التأمين، ومكانها من شريعة الدين، إذ إنها قد تغلغلت في البلدان وتخمرت مشكلتها في الأذهان، واستمر بسببها بين الناس النزاع والخصام، فبعضهم يقول: هي حلال، وبعضهم يقول: هي حرام، ولا بد للعلماء من كشف هذا الظلام، وتحقيق ما ظهر لهم من نصوص فقه الإسلام.

فأرجأت إجابة الطالبين رجاء أن يتصدى لها من هو أطول مني باعًا وأوسع اطلاعًا وأصفى فراغًا؛ لشغل أوقاتي بالأمور القضائية التي من لوازمها شغل الفكر وتشتت الفهم وعدم صفاء الذهن. ثم أخذ يتناوبني قوة العزم في فضل نشر العلم، فينشطني وأحيانًا يعاودني تذكر غموض البحث وخطر الخطأ فيه، فيثبطني، وعلى أثر هذا التردد رأيت أنه قد اشتد مني العزم وزال عني الهم، وعرفت حينئذ أن أمانة العلم توجب علينا البيان وعدم الكتمان، فاغتنمت فرصة الإمكان وكتبت ما حضر بي مما

يتعلق بهذا الشأن، مستدلًّا على صحة ما قلت بفقه الإسلام ونصوص الأحكام ما عسى أن يكون كافيًا لبقية الطالبين ورغبة المستفيدين، وضممت إلى التأمين أشياء من العقود والمعاملات الرائجة من جديد في بلدان المسلمين، رجاء شمول النفع بها الناس أجمعين، ونسأله سبحانه أن يفتح لنا فتحًا مبينًا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا مبرورًا وعملًا صالحًا مشكورًا، ونعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشى فجورًا.

بسم الله، يقول بعض المفكرين: إن مسألة التأمين بأنواعه هي قضية ذات أهمية، وقد راجت بين العالم فينبغي ألا تترك مهملة يموج الناس بعضهم مع بعض فيها بالتضليل والتصويب، بل يجب على المختصين بالعلم والفكر الصحيح أن يدرسوها من نواحيها دراسة عميقة ليخرجوها إلى الناس برأي مجمع عليه، يطمئن المسلم إليه، وبغير هذا يظل الناس منقسمين فيه؛ منهم من يحرمها اتباعًا للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيحها رغبة في التيسير، ومسايرة للتطوّر الذي عليه الجمهور.

* * *

الشريعة الإسلامية كفيلة بحل جميع مشاكل العالم ماحدث في هذا الزمان ومايحدث بعد أزمان

إن الله سبحانه أنزل كتابه المبين، وبعث نبيه الصادق الأمين بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، وقد نظم حياة الناس أحسن نظام بالعلم والعدل والمصلحة والحكمة والإحسان والإتقان، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[1]، أي صدقًا في الأقوال وعدلًا في الأحكام، فلا تقع مشكلة ذات أهمية إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان حلها وصحيحها من فاسدها، كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها وبيان الهدى من الضلال فيها، وهو مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وقد سمّاه الله: شفاء لسائر الشرور والأضرار، وإزالة الشبه والشكوك والأوهام، وحكمًا قسطًا في قطع النزاع والخصام ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[2].

ففي شريعة الإسلام حل كل ما يختصم فيه اثنان، مع ملاءمتها لكل بيئة وكل زمان ومكان.

لأن دين الإسلام هو دين البشرية كلها، عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم:

---

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

(٢) سورة فصلت: ٤٤.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1]، وما كان هذا الدين ليتحمل أمانة رسالة البشرية كلها، إلا وهو يحمل في تعاليمه وأحكامه وقواعده وعقائده ما يجعله كفيلًا وحقيقًا بهذه التسمية، لينتهي بالناس إلى أن يكونوا آمنين على دينهم آمنين على أنفسهم آمنين على أهلهم وأعراضهم وأنسابهم.

فدين الإسلام هو الموصل بمن تمسك به واتبع هداه إلى سعادة الدنيا والآخرة رأسه الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجّار، وبمثابة محَكِّ التمحيص لصحة الإيمان. بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان؛ لأنه ليس الإسلام محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.

الإسلام دين السهولة والسماحة واليسر في الأحكام، ليس بحرج ولا أغلال ولا مقيّد عقل مسلم عن الحضارة والتوسع في التجارة المباحة والتفوّق في فنون الزراعة والصناعة، بل هو سبب النجاح وسلّم الفلاح إلى كل ما فيه صلاح لأمور الدنيا والآخرة، يمدح التاجر الصدوق الأمين ويجعله مع النبيين ويحث على الزرع والغرس والصناعة، ويقول: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

الإسلام دين السلام والأمان، دين العزّة والقوة والنظام، المطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام.

دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالطاعة، والإيمان شعار أهله المسلمين المؤمنين عباد الله.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

دين يحترم الدماء والأموال ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[(١)]، ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[(٢)]، أي بموجب الرضا التام، وفي محكم القرآن: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[(٣)].

دين يوجب على المؤمنين أن يكونوا في التعاطف والتلاطف كالإخوان، وفي التساعد والتعاضد كالبنيان، أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾[(٤)].

دين من قام به ساد وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[(٥)].

دين صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أمور الناس أحسن نظام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه ﴿ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[(٦)].

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم وانتقص الأعداء كثيرًا من بلدانهم، كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة.
(٢) أخرجه أحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي.
(٣) سورة البقرة: ١٨٨.
(٤) سورة التوبة: ٧١.
(٥) سورة الحج: ١٨.
(٦) سورة الإسراء: ٩.

فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيّد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا والخمور، فأخذوا يدعون الناس إلى ما يشتهون بأقوال خلابة خداعة، تجعل الماء في صورة النار، والنار في صورة الماء العذب الفرات، وسرعان ما انخدع بها العوام وتغيرت بها العقول والأفهام، وقد وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها**»[1].

إن مدار شريعة الإسلام على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول والأخلاق، فهي مبنية على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل.

فشرع الجهاد في سبيل الله حتى لا تكون فتنة، أي حتى لا يفتن المسلم عن دينه لكون الفتنة في الدين أشد من القتل.

وشرع القصاص صيانة للأرواح وحقنًا للدماء حتى لا تسفك إلا بحقها.

وشرع قطع يد السارق صيانة للأموال، بحيث يستتب الأمن بين العباد والبلاد، وتزول عنهم المخاوف والأوجال، ولأن المضار الجزئية الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية.

وشرع حد الخمر صيانة للعقول والأجسام عن عبث أم الخبائث بها.

وشرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض وحفظًا للأنساب، وأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[2].

(١) أخرجه أحمد من حديث حذيفة.

(٢) سورة النور: ٢.

وهذه الحدود إنما شرعت رحمة من الله لعباده، فهي تنزيل الحكيم العليم، شرعها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها من أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية؛ لأنها تقلل فشو الشر والمنكر بين الناس، فهي صادرة عن رحمة من الله بعباده لإرادة صلاحهم، أشبه بتأديب الرجل ولده في سبيل منفعته ودفع مضرته، وأشبه بتجريح الطبيب للمريض في سبيل علاجه ومحاولة حصول صحته.

ومن المعلوم عند العقلاء أن المرّ كريه الطعم، ومتى كان حسن العاقبة صار حلوًا.

ففي إقامة الحدود محاربة للجرائم على اختلاف أنواعها للزجر عنها وتطهير المجتمع منها؛ لأن الله يَزع بالسلطان أعظم مما يَزع بالقرآن: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾(1).

وما الدين إلا أن تقام شريعة … وتأمن سبل بيننا وشعاب

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي يحكم فيها بشريعة الإسلام وتقام فيها الحدود الشرعية والأحكام، يجدها آخذة بنصيب وافر من الأمن والإيمان والاطمئنان، سالمة من الزعازع والافتتان.

ثم لينظر إلى ضدها من البلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وعطلت فيها الحدود والشرائع والأحكام، كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر والفساد في الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

ببعض. ذلك لأن المنكرات على اختلاف أنواعها متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في الأعين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

إن المستشرقين وملاحدة المسلمين قد شوّهوا سمعة الإسلام وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، حيث وصفوه بأنه أغلال وأن شرائعه تكاليف شاقة، وأنه لا يتلاءم الحكم به في القرن العشرين، ونحو ذلك من الأباطيل الملفقة الناشئة عن الإلحاد والزندقة؛ لأن أكثر الناس في هذا الزمان قد اعتلت أديانهم واختل توازنهم وتمييزهم بتغلب الشهوات الطائشة على عقولهم فهم يقيمون من عقولهم الفاسدة آراء يعارضون بها أحكام الشريعة الإسلامية، من إقامة الحد على الزاني والسارق وشارب الخمر، ويرون أن السماح للشخص بالزنا وشرب الخمر، أنه من تمام تمتعه بكمال حريته، فلا يسوغ كبته عن مشتهياته. هذا رأيهم، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[١]، فإن الإسلام يحميه كما يحمي غيره من هذه الجرائم، رحمة منه به لمصلحته وصحته، فهو يريد حياته وهم يريدون موته، وإنما استثقلوا شريعة الإسلام لاشتمالها على الأوامر والنواهي والفرائض والحدود[٢] والأحكام وسائر أمور الحلال والحرام وكالصلاة والصيام كما قيل:

(١) سورة المؤمنون: ٧١.

(٢) الحدود: هي الزواجر عن الجرائم، وإنما سمي حدًا لكونه يحد صاحبه عن مواقعة مثله كما يحد غيره أي يحجزه عن مقارفة مثله، وخير الناس من وعظ بغيره؛ ولهذا وردت أحاديث كثيرة في فضل إقامة الحدود، كحديث «حد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا» رواه النسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي المغيرة وابن عمر وابن عباس. وقال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»، وفي رواية «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له» وكان أسامة بن زيد شفع في المرأة =

ثقل الكتاب عليهم لمّا رأوا تقييده بأوامر ونواهِ

ولا غرابة فإن هؤلاء قد تحللوا من عُقل الدين وحدوده وآدابه، فهم يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيّد الشهوة من عقل وأدب ودين، فهم يحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[١].

* * *

= التي سرقت المتاع، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة. وقال لصفوان بن أمية لما شفع في الذي سرق رداءه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني» أخرجه أصحاب السنن من حديث صفوان بن أمية. فالإسلام قائم على محاربة الجرائم بكل أنواعها وتقليلها وتطهير المجتمع منها؛ لأن الله سبحانه يَزَعُ بالسلطان أعظم مما يَزَعُ بالقرآن ومن لا يكرم نفسه لا يُكرم ومن يهن الله فما له من مكرم.

ومع الأمر بإقامة الحدود فإن الله يحب العفو والستر، ففي الحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وفي رواية «ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم لها مدفعًا».

(١) سورة محمد: ١٢.

لكل حادث حديث

إن فقهاء الإسلام وجهابذة العلماء الأعلام قد قاموا بتدوين فقه الإسلام أتم قيام، فحفظوا نصوص الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وقرروا أصولًا من القواعد الفقهية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، بذلوا غاية جهدهم واجتهادهم في تحقيقها وتنقيح مناطها بأمانة الإسناد وغزارة الاستنباط.

وهي وإن لم تنص على كل عقد باسمه، لكنها كافية لحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، إما بالنص أو الاقتضاء أو التضمين أو القياس الصحيح المقتضي لإلحاق النظير بحكم نظيره.

كما في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث قال: **الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**[(١)].

غير أن الناس يتفاوتون في التحقيق وسياسة التطبيق وفي العلوم والفهوم أعظم من تفاوتهم في العقول والجسوم، و«**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

إنه في هذا الزمان، لمّا كثر اختراع الصناعات وفاض المال على الناس من جميع الجهات، استدعت الحاجة إلى إحداث شركات ومعاملات لم تكن معروفة في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

السنين السابقة كشركات التأمين بأنواعها والمقاولات على البنيان وبيع الأسهم من الشركات، ومشاكل التعامل بالأوراق النقدية، وغير ذلك من سائر المعاملات المحدثة التي لم تكن معروفة في السنين السابقة، فأشكل على بعض الناس فهمها والإحاطة بحقيقة حكمها لصعوبة تطبيقها على قواعد الفقه المقرّرة في فقه المذاهب المتداولة بأيدي العلماء.

لهذا ظن من ظن أن هذه المعاملات لن يوجد لها أصل يرجع إليه ولا نظير يقاس عليه.

وهذا الاعتقاد ليس بصحيح، فإن كل ما يقع بين الناس من المشاكل في العقود والشروط والشركات وسائر المعاملات المستحدثة، فإن طريق حلها وبيان صحيحها من فاسدها سهل ميسر عن طريق الفقه الإسلامي الصحيح بدون رجوع ولا حاجة إلى الأنظمة والقوانين ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1].

غير أن علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة لحل المشاكل يتوقف على مهارة علمية واسعة وملكة راسخة وسياسة حكيمة لعمل التحقيق وسياسة التطبيق، وذلك بِرَدِّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها حتى يجد القاضي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الصحيح من الفاسد، فالفقه على النحو الذي تحفظ به الحدود والحقوق بميزان العدل والتحقيق ويسلك بالأمة أقوم الطريق إنما يستطيعه من امتلأ قلبه من أحكام علوم القرآن والحديث، ثم عمل عمله في البحث عن هذا التشريع فعرف منها مقاصد الشارع والمصالح والمفاسد بميزانها الصحيح العادل.

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد في الاستنباط ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سنة تطبيقه وتحقيقه.

لأن دين الإسلام كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، ولم يتحمل أمانة رسالة البشرية كلها إلا وفي علومه وعقائده وقواعده حل مشاكلهم في حاضرهم ومستقبلهم، فلا واقعة إلا ولها حكم مدلول عليها بالنص أو بأصل من الأصول المستحدثة من النصوص.

إذا ثبت هذا، فإننا متى عرفنا تمام المعرفة أن هذه العقود والشروط والشركات المستحدثة، كشركة التأمين وغيرها، أنها قد تغلغلت في البلدان وراجت في الأذهان، ومن لوازمها أن تنشأ عنها المنازعات والخصام ثم الترافع إلى القضاة والحكام، في سبيل إزالة الشقاق وعمل الوفاق؛ لهذا يصير قضاة الشرع ملزمين بتحقيق النظر في حكم هذه المعاملات والاستعداد لكشف ما يشكل منها عند المنازعات.

لأنهم متى سكتوا عن الحكم في هذه القضايا أو أعرضوا عنها، بدعوى التورّع منها أو حكموا فيها بالتحريم بدون دليل وقد راج بين الناس إباحتها، فحينئذ يظن قضاة النظم والقوانين أنه من قصور فقه الإسلام عن حل مثل هذه المشاكل العظام فيسيئون الظن بالإسلام وبالقضاة الشرعيين، ويظنون أنهم إنما يحكمون بمجرّد آرائهم، ومن المعلوم أنهم إذا لم ينظروا في مثل هذه القضايا بعلم وحكمة، فإنه لابد أن ينصرف إلى غيرهم.

ولهذا قيل: إن محاسن الإسلام تختفي بين الجامد والجاحد.

وقد قالوا: إنها إنما دخلت القوانين في بلدان المسلمين، كله من أجل القضاة[١] الضعيفة مداركهم والضيقة أعطانهم والمتحجرة أفهامهم، فكانوا يعاملون الناس بالتعليل والتمليل في أقضيتهم وأحكامهم، فسئم الناس من سوء معاملتهم لهم ولجؤوا إلى القوانين لظنهم أنها تقوم بحل مشاكلهم، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: **اللهم إني أشكو إليك من جلد الفاجر وعجز الثقة**[٢].

وإن غاية ما نهتم به في هذا البحث هو تفصيل أشياء من العقود والمعاملات الغامضة والرائجة بين الناس، كشركات التأمين على اختلاف أنواعها، وبيع الأسهم من الشركات، واستبضاع السلعة وبيع الأنموذج والتبايع بالأوراق النقدية، وغيرها

(١) لقد عم النقص في هذه الأزمنة في علم الفقه وحملته وقَلَّتْ رغبة الناس في تعلمه بعد إنشاء المدارس والجامعات والكليات العصرية التي من شأنها اختصار حصة العلوم الشرعية، فكان الشخص إذا تخرج من إحدى الجامعات أو الكليات أو تقلد وظيفة القضاء أو الإدارة أو أي وظيفة، انصرف غالبًا بكل جهوده ونشاطه عن البحث والتفتيش والتأليف من كل ما يقتضي تعاهد العلم وزيادته ونفع نفسه والناس به، حتى كان الحصول على الوظيفة هي مبلغ علمه وغاية قصده وبعدها ألقى عصا التسيار عن تعاهد علمه والسعي في توسعته؛ لأن محبة العلم الحقيقي لم تخالط بشاشة قلبه، على أن أحد هؤلاء قد أعطي صحة في الجسم والسمع والبصر وقوة في الحفظ والفهم من كل ما يؤهله إلى التوسع في العلوم والفنون، لكنه يكسل عن استخدام هذه القوى في سبيل ما خلقت له، ويستولي عليه الخمول والاتكال على غيره فيما يعد من واجبه، فيذهب علمه على أثر تعطيله وينسى الكثير مما يحفظه، لكون التعطيل يذهب التحصيل، فيكون بمثابة السيف المدسوس دائمًا في غلافه وقت الحاجة إلى الجهاد به، فإن الجهاد بالحجة والبيان آكد من الجهاد بالسيف والسنان، والعاشق للعلم على الحقيقة يواصل عمله في تعاهد علمه وتوسعته من المحبرة إلى المقبرة.

(٢) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة.

من المشاكل، فنخرجها للناس من حيز الخفاء والغموض إلى حالة التجلي والظهور بالدلائل القطعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، حسبما وصل إليه علمنا، وقد يظهر لغيرنا ما عسى أن يخفى علينا، إذ لا علم لنا إلا ما علمنا ربنا ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

* * *

(١) سورة يوسف: ٧٦.

القضاء الشرعي

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا والناس كلهم يتحاكمون إلى الشريعة الإسلامية، راضين بها ومنقادين لحكمها.

لأن الله سبحانه نصب الشريعة الإسلامية لعباده في الدنيا حكمًا قسطًا، تقطع عن الناس النزاع وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[2].

فالقضاء الشرعي المبني على أساس متين من العلم والحكمة والعدل والقوة والأمانة هو رحمة من الله لعباده وراحة لهم قي قطع النزاع عنهم واستيفاء حقوقهم، إذ هو ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ولولا من يقيمه الله لإنصاف المظلوم وردع الظالم لأكل الناس بعضهم بعضًا، إذ ليس كل أحد يقنع بحقه أو يقف على حده.

لو أنصف الناس استراح القاضي   وبات كل عن أخيه راضي

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٥١.

والقضاء وإن كان فيه خطر كبير وآثار تقتضي عنه التحذير[١]، لكن فيه أجرًا كبيرًا لمن خلصت نيته وصلح عمله، إذ هو من القيام لله بالقسط.

وكن عالمًا إن القضاء فضيلة ... وأجر عظيم للمحق المسدد
لأمر بمعروف وكشف ظلامة ... وإصلاح ذات البين مع زجر معتد
إذا بذل الجهدَ المُحِقُّ إن يصب يفز ... بأجرين والمخطي له واحد قد
ولا بد من قاضٍ لفصل خصومة ... مع الخطر البادي العظيم المشدد

والقضاء: هو الإلزام بالأحكام الشرعية، وهو فرض كفاية، وإذا لم يوجد غيره تعين عليه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ

(١) نشير إلى أحاديث وآثار عن السلف كثيرة، يخيل لبعض العلماء أنها خرجت مخرج الذم للقضاء والتحذير منه مطلقًا كحديث «من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه أحمد والأربعة من حديث أبي هريرة. وحديث «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»، وفي رواية «في تمرة» رواه البيهقي. فهذه الأحاديث وما في معناها إنما سيقت لبيان عظم المسؤولية وتحمل الأمانة العظيمة المترتبة على الدخول في القضاء، بحيث يحاسب الإنسان نفسه ويفكر في عظم مسؤوليته، فلا يقدم عليه إلا من وثق من نفسه بالقيام بواجبه، وحتى يحجم عنه من لا يستطيع تحمل أمانته لئلا تذهب حقوق الناس على يده، بسبب تقصيره بولايته.

وإلا فإن القضاء في مواطن الحق هو مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر إذ هو من القيام لله بالقسط، وقد فسر بعض العلماء حديث «من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» بأنه محمول على ما يلاقيه القاضي من المصاعب والمتاعب والمشقة والأذى من الناس في سبيل القضاء، وتنفيذه حتى مع عدله ما يجعله كأنه ذبح نفسه، حيث عرض نفسه للنكد والكدر وعدم الراحة، إذ لا أشق من القضاء وما يترتب عليه من الأذى، غير أن المكارم منوطة بالمكاره والسعادة لا يعبر إليها إلا على جسر المشقة والتعب وقد حفت الجنة بالمكاره.

في الحق ثقل وقاضي الأرض ممتحن ... يمسي ونصف خصوم الناس يشكونه
زكوه دهرًا فلما صار قاضيهم ... واستعمل الحق عادوا لا يزكونه

بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

والقضاء هو منصب شريف، إذ هو منصب أنبياء الله ورسله وخلفائه، وكان النبي ﷺ قاضيًا وأبو بكر قاضيًا وعمر قاضيًا وعثمان قاضيًا وعليّ قاضيًا.

ولما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية عكف الصحابة جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين ونشر العلوم الإسلامية وفتح المحاكم الشرعية، فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام.

فكانوا يتعاهدون القضاء والقضاة، بفتح الأبواب وإزالة الحجاب. ولمّا بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد اتخذ بابًا وحجابًا يمنعون الدخول عليه إلا بإذن، أرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرق باب سعد قبل أن يكلم أحدًا من الناس، فمضى محمد بن مسلمة في سبيله حتى دخل العراق فاشترى حزمة حطب وأسندها على باب سعد فأحرقه وقال: عزمة من عزمات عمر وقد نفذتها.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

أما بعد: فإن القضاء آية محكمة أو سنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه فإن أتى به وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله

(١) سورة ص: ٢٦.

شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنينًا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة والخصوم، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله.. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام(1).

فهذه الرسالة هي من فنون الحكم وجوامع الكلم التي يجب على القاضي العدل التخلق بها والتأدب بآدابها لصدورها من الناصح المحدث الملهم والمهذب لرعيته، الذي جعل الله الحق على لسانه فأنطقه بالحكمة والموعظة الحسنة، حيث أرسى في هذه الرسالة نظم القضاء وقواعده.

ومن أجل خطورة القضاء، قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة.

وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر**» ونهى رسول الله ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. رواه البخاري عن عائشة.

(1) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى.

واشترطوا في القاضي عشر صفات، كونه: بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًّا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا[١] متكلمًا مجتهدًا ولو في مذهبه. قاله في **مختصر المقنع**.

إن طريق الإصلاح والعدل للقضاء والقضاة، هو أنه ينبغي للقاضي أن يحتسب في قضائه وأن يبكر في جلوسه لمباشرة عمله ويفتح أبواب محكمته ليتصل به الخصوم والشهود بسهولة ويتسع الوقت لسماع الدعوى وتسجيلها.

ويتأسى بسيرة مدراء الجامعات والكليات والمعاهد، الذين يباشرون أعمالهم وتعليمهم عند طلوع الشمس، فإن بركة اليوم في أوله وقد بورك لهذه الأمة في بكورها، ولأن الناس لسعة الوقت للقضاء أحوج إليه من غيره.

---

(١) إنه من الأمر المشكل على أهل البلاد، وخاصة بلاد الحراثة كونه يولى القضاء فيها من هو أعمى؛ لأنه وإن كان قد يوجد عند هؤلاء من سعة العلم والمعرفة بالحدود ومفاصل الحقوق ما لا يوجد عند الكثيرين من المبصرين، لكنه يفوت عليه الشيء الكثير مما عسى أن يدركه البصير وحسبك بخطر التزوير على خطه وختمه الذي يستبيحه الكثير في قديم الزمان وحديثه ممن له اختصاص بالقاضي فيتصرف في خطه وختمه باسمه؛ لأنه متى كان الغدر في الناس موجودًا فالثقة بكل أحد عجز، والله يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٠].

وإنما شرط الفقهاء لولاية القضاء، كونه سميعًا بصيرًا؛ لأن القاضي بداعي الضرورة يحتاج إلى الاستعانة بقوة البصيرة فيما يقتضيه النظر وتوجيه الضرورة مثل دعوى الأضرار والطرق والشفعة والقسمة ومراسم الحدود والحقوق وعرض الأوراق والصكوك، فيعرف منها التحريف والطمس والتبديل بدلًا من أن يتكل في هذه الأمور على غيره فيقلدهم فيما يقولون، إذ ليس المخبر كالمعاين كما ثبت بذلك الحديث.

ومما ينبغي أن ننصح به هو التحفظ على رواتب هؤلاء القضاة في حالة الاستغناء عنهم، بحيث توفى لهم رواتبهم كحالتهم السابقة لاستحقاقهم لذلك من جهات عديدة، أو ينقلون برواتبهم إلى أعمال غير متعبة، كالتعليم أو الوعظ أو الإرشاد أو عمل مما يحتاج إليه الناس.

ثم يبدأ بالنظر في قضية الأول فالأول من كل من يحضره وما يعرض عليه بدون أن يتقيد بعرض الشرطة للقضية، فيكون كالمحجور عليه إلا بإذنهم؛ لأن فيه تضييقًا على الناس.

ولو خصص للقضاء أعيان من الشرطة يكلفون بمباشرة الحضور عند جلوس القاضي لعرض الأقضية عليه عند جلوسه، لكان أفضل ليتم بذلك مصلحة التبكير، فلا يتعذر القاضي بالشرطة ولا الشرطة بالقاضي.

إن القضاء أمانة والقاضي بمثابة المستأجَر لتأدية هذه الأمانة في الأوقات المفروضة عليه حسب النظام من كل يوم.

فمن عدم الوفاء بهذه الأمانة، كون القاضي يغلق أبواب محكمته عليه ويترك الناس خلفها يغشاهم الذل والصغار، غير مكترث بهم ولا مهتم بأمرهم والنبي ﷺ يقول: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته**» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي.

ومع تحمل هذه الأمانة الكبيرة التي يترتب عليها المسؤولية من الله ومن الناس، فإن أكثر القضاة يضيع زمنًا طويلًا من الأوقات المفروضة عليه فيجعل شهرًا للعمرة وشهرًا للحج وشهرًا لصيام رمضان بمكة، ويوم فيوم لأعذار يذكرها ويترك الناس يموج بعضهم في بعض بالنزاع والخصام.

فهؤلاء يعتبرون مخالفين لنظام القضاء الشرعي الذي نص عليه الفقهاء من كل المذاهب.

فإن جلوس القاضي في ولاية عمله ومحل قضائه وحكمه أفضل من تطوّعه بحجه وعمرته؛ لأن جلوسه للقضاء يعد من الأمر المفروض عليه، أما تنقله بحجه وعمرته فغير مستحب في حقه وله وجه صحيح في القول بعدم صحته.

ولو نوزع فيما فيه غضاضة عليه من نقص راتبه على حساب غيبته وتعطيل وظيفته لقام وقعد وجدّ واجتهد في المطالبة بتكميله، والله سائل كل شخص عن ولاية عمله ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

الأنظمة والقوانين

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾[١].

ويقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢].

الأنظمة والقوانين إنما نَظَّمَ مناهجها وقرّر حججها قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، صنعوها بمثابة المصطلح لهم على حسب أديانهم وبلدانهم وأخلاقهم ومذاقهم وعوائدهم، وإنما دخلت على المسلمين من باب العدوى والتقليد الأعمى، وصدق عليهم ما أخبر به رسول الله ﷺ، حيث قال: «**لتأخذن ما أخذ اليهود والنصارى شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»[٣]، وصدق عليهم المثل: أعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فأعطه جمرة.

(١) سورة النساء: ٦٠-٦١. (٢) سورة المائدة: ٤٩-٥٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

فهي مبنية على عزل الدين عن الدولة، والدين ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

تبيح للناس ما حرم عليهم من الربا والزنا الواقع بالتراضي، وشرب الخمر إذا لم يحصل من شاربها تعدٍّ على الناس، ويعدون السماح بهذه الأشياء من تمام حرية الشخص.

ترفع ولاية الولي الشرعي عن ابنته وموليته ورقابته عليها وتعطيها الحرية التامة تتصرّف كيف شاءت.

تقوم بحماية حرية الرأي[1]، بحيث تبيح لكل ملحد وكافر أن يجهر بكفره وإلحاده، غير محجور عليه في رأيه حتى لو سب الله ورسوله علانية، أو كذب بالقرآن أو الرسول، فهي تحميه على حرية رأيه وفساد اعتقاده، بناءً منهم على عزل الدين عن الدولة.

---

(١) إن حرية الرأي قد اشتهرت وانتشرت في البلدان التي أفسد التفرنج تربية أهلها فاستباحوا الجهر بكل ما يَعِنّ بالفكر من آراء الكفر غير محجور على أحدهم في رأيه، لأن المعتقدين لها قد تحللوا عن التقيد بشيء من حدود الدين وحقوقه وشرائعه وبنوا أمرهم على رأيهم فقط واخترعوا هذه التسمية لتكون بمثابة الوقاية عن وقوع العقاب بهم على جريمة كفرهم ومروقهم عن دينهم، فكانوا يجهرون بجحود الرب وإنكار الوحي وبعثة الرسل والتكذيب بالقرآن وبالرسول والتكذيب بالجنة والنار، ثم يعتذرون عن كل ما يقولون ويفعلون بحرية الرأي، كأنها تبرر لهم مساوئ أعمالهم وفساد اعتقادهم، ومع هذا الكفر المتظاهر ترى أحدهم يدَّعي الإسلام بمعنى الجنسية لا بالتزام أحكامه الشرعية، فتراه لا يصلي ولا يصوم ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق، قد خرقوا سياج الشرائع واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

فهؤلاء عند علماء الإسلام أكفر من اليهود والنصارى، وضررهم على الناس أشد من ضرر اليهود والنصارى؛ لأن الفتنة بهم أشد من أجل أن الناس ينخدعون بهم من أجل انتسابهم لدينهم وكلامهم بلسانهم، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل التارك لدينه إلا رحمة بمجموع =

....

= الأمة أن تفسدهم أخلاقه، فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل والمرء على دين خليله وجليسه.

إن حرية الرأي إنما تمدح إذا لم تخرج عن حدود الحق كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «قل الحق وإن كان مرًّا»، وقال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» أما إذا خرجت حرية الرأي عن حدود الحق فإنها تدخل في مسمى الهوى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه وقد أخبر الله بأنه لا أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وقال: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١]، وقال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة القصص: ٥٠]، وقال: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الجاثية: ٢٣].

إن جهل الناس بكنه حرية الرأي وتساهلهم فيها وسكوتهم عنها مع حقيقة فتكها بالأعمال والأخلاق والآداب. إنه لمما يقود العامة إلى الخروج عن الإيمان وشرائع الإسلام، ويؤدي بهم إلى الانقلاب في الأخلاق والأعمال والأحوال والتضارب في الآراء والأفكار وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

وعلى قدر انتشار هذه الفكرة يتضخم الجهل والطفور والطغيان ويستفحل الكفر والفسوق والعصيان وتسود الفوضى في الجماعات والأفراد حتى تكون من أقوى عوامل الانحطاط.

أما رأيت النصارى في تعليل إباحتهم للزنا واللواط والخمور أن السماح بها يعدونه من إعطاء الشخص كمال حريته، وعلى هذا فَقِسْ.

لهذا يجب على علماء المسلمين وعلى الكتّاب السلفيين وعلى القائمين بتحرير الجرائد والمجلات وتعميم نشرها، بأن يبينوا للناس فساد هذه الفكرة الأثيمة وما ينجم عنها من المضار العظيمة وأن القائلين لها إنما يقودون الأمة إلى مهاوي الجهالة ويبثون بينهم عوامل السفه والفساد والضلالة من كل ما يزيغ المسلم عن معتقده الصحيح من صالح الأخلاق والأعمال ويقوده إلى الإلحاد والانحلال. ولكون الذين تبنوا هذه الفكرة قد تحللوا من عُقَل الدين وحدوده وحقوقه فهم يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين لأنهم يحبون أن يعيشوا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [سورة محمد: ١٢].

إن العامة بما طبعوا عليه من السذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة، قد يعتقدون =

لهذا تكثر المذاهب الهدامة في البلدان التي يحكم فيها بالأنظمة والقوانين، لعدم العقاب والعتاب عليهم فيما يقولون ويفعلون ومن أمِنَ العقوبة أساء الأدب فينشأ عنها فتنة في الأرض وفساد كبير، بينما الأحكام الشرعية الإسلامية تحمي عقيدة الدين أشد مما تحمي به الدماء والأموال، لكون الشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول.

= على طول الزمان صحة ما يقوله هؤلاء في حال سكوت العلماء عن بيانها فتتغير بذلك عقولهم وعقائدهم وينقادون لداعي التضليل والتمويه.

إن سبب انتشار حرية الرأي في الأمصار خاصة في هذا العصر هو إطلاق السراح للكتّاب المتطرفين في الدين وكتاب الجرائد المستأجرين في ترويج الباطل فترى أحدهم يطعن في صميم الدين فيكذب الرسول ويكذب بالقرآن كله بحجة حرية الرأي بدون أن يردعه أحد ولو تصدى له من يتحامل عليه بالطعن في أخلاقه وأعماله بذكر مساوئه وما عسى أن يكون واقعًا فيه، لأثارها عليه غضبًا وحربًا ولن يرضى بإطلاق حرية الرأي فيه نفسه، وهذا هو حقيقة ما عناه الشاعر بقوله:

يساق للسجن من سب الزعيم ومن ... سب الإله فإن الناس أحرار

فمثل هؤلاء يجب قطع دابرهم بإبعادهم عن أوطان المسلمين لئلا يضلوا الناس ويفتنوهم عن دينهم وجناية التحرير الذي يتطلع إليها الصغير والكبير، ويترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، إذ الجناية على الدين أشد من الجناية على الأنفس، والفتنة في الدين أشد من القتل.

كما يجب مقاطعة الجرائد التي تقوم بنشر حرية الرأي متى كان هذا الرأي خارجًا عن حدود الحق والعدل لاعتبارها جرثومة فساد ومن أسباب خراب البلاد وضلال العباد؛ لأن حرية الرأي التي يلهج الإباحيون بها هي منصرفة إلى التحلل عن الفرائض والفضائل وإباحة منكرات الأخلاق والرذائل جهارًا، ويعتقدون أن هذه من الكمالات الأوروبية ويقول أحدهم: إن لكل هؤلاء الذين عودونا على التحرر شكر الإنسانية أجمع.

﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٤١].

لهذا ترى البلدان التي يُحكم فيها بشريعة الإسلام ويُؤمر فيها بالمعروف ويُنهى فيها عن المنكر، تجدها آخذة بنصيب وافر من الأمن والإيمان والسعادة والاطمئنان، سالمة من الزعازع والافتتان، فكانت أعمالهم بارة وأرزاق الله عليهم دارة؛ لأن الدين بحكمته يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق ويزيل الكفر والشقاق والنفاق، فله سيادة وسيطرة على النفوس لا تماثله النظم والقوانين.

لا ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

أما النظم البشرية مهما بلغت من إدراك وتفوّق، فإنها لن تكفل للبشر سعادتهم ولا حصول الراحة والأمان والاطمئنان لهم ولا حل مشاكلهم على الوجه الأكمل، بل هي بالضد من ذلك كله.

فإنها بِسَيْرِ أعمالها وقانون نظمها تنشئ المشاكل وتسهل ارتكاب الجرائم، من أجل أنه ليس فيها قصاص ولا حد ولا تعزير ما عدا السجن الذي يعده أكثر المجرمين بمثابة الراحة له عن الكد والسعي.

فلا بد للناس من التشريع الإلهي الذي يفوق سائر ما وضعه البشر من الأنظمة والقوانين؛ لأن علم الشريعة وأحكامها محيط بكل ما يحتاج إليه الناس في حاضرهم ومستقبلهم.

والناس إنما يخضعون وينقادون لحكم الشرع لعلمهم واعتقادهم أنه تشريع إلهي وله القوة الفعالة والوازع القوي في نفوس الناس.

فمتى قيل للحَجوج اللَّجوج: هذا مقتضى حكم الله ورسوله؛ وقف على حده وقنع بحقه وعرف أنه لا مجال للجدل مع حكم الله ورسوله.

لهذا تجد القضايا المعقدة والمشاكل العويصة إنما يتوصل إلى حلها عن طريق الفقه الإسلامي، وأكرم به متى كان صادقًا قاضيًا عالمًا حكيمًا.

وما كل من أمسك الكتاب حكيم.

أما إذا كانت هذه المشاكل عن طريق النظم والقوانين، فإنها تأخذ السنين بعد السنين بين حكم واستئناف وحل وإبرام حتى ينزف ما في جيبه من النقود.

إن شريعة الإسلام هي شريعة البشرية كلها ومدارها على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول.

فوقاية الحكومة بها وحفظ رعاياها عن التعدي على الحقوق وانتهاك الحدود أعظم من تسلحها بالحرس والجنود.

لأن القضاء الشرعي من أكبر ما تستعين به الحكومة على سياسة مملكتها وسيادة رعيتها واستقرار الأمن والهدوء في مجتمعها، وقد حذر النبي ﷺ عن سوء عاقبة رفع الأحكام الشرعية عن الأمة، فقال: «**ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**»(١)، وصدق الله ورسوله، فإن هذا الحديث بمثابة البرهان القاطع والصبح الساطع الذي يشهد بصحته الحس والواقع.

إن حكام المسلمين والزعماء المفكرين في حالة المناسبات والجلسات التي يعقدون الاجتماع لها للتذاكر في شؤون أمتهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم فيتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان.

وهي أن الأمر الذي فَلَّ حدهم وشتت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم في أمر دينهم وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم.

وإن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ للبيهقي.

والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شريعته، فإنه الكفيل بإصلاح الدنيا والدين، فهم يتناصحون بهذا ويتواصون بموجبه، ولم يبق سوى التنفيذ وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

الأمر والنهي والتحليل والتحريم

إن القاعدة في التحليل والتحريم وكذا الأمر والنهي هو ألا تُعارَض أحكامها بترخص جافٍ ولا تُعارَض بتشديد غال ولا تُحمَل على علة توهن الانقياد.

أما الترخص الجافي: فهو الذي يتساهل في الأمور المحرمة أو شديدة الشبهة، فيلطفها بخلابة لفظه وخداع غرضه لقصد مسايرة التطوّر كما زعموا، أو لقصد مصانعة الناس على عوائدهم أو مصانعتهم على حسب رغباتهم، فيحلل لهم ما حرم عليهم بدون نص يؤيده ولا قياس يعضده، كالقائلين بإباحة الربا للمحتاج أو جواز المراباة مع الكافر أو نكاح المحلل ونحو ذلك من العقود المحرمة بأصل الشرع.

وأما التشديد الغالي: فهو ما يتخلق به بعض الفقهاء، حيث يحرمون على الناس أشياء من المعاملات أو العادات لم تكن صريحة في التحريم والتي لم يتوصلوا إلى حقيقة العلم بتحريمها، فيحكمون عليها بالتحريم وبالمنع بدون نص صحيح ولا قياس صريح.

وربما تحاملوا بالتفنيد وعدم التسديد على رأي الجريء بقول الحق متى خالف رأيهم أو مذهبهم، فينشرون عنه التجهيل والتسفيه والزراية وعدم الدراية ليوقعوا في قلوب الناس عدم الثقة به وعدم الاعتبار بقوله، وينسبونه للتسرع إلى الفتيا المنهي عنها وإلى عدم الورع والتدين.

وهذا بما أنه من التشديد الغالي، فإنه أيضًا موقف عجز وضيق رحب عما

يعرض له من الحقائق التي تخالف رأيه أو مذهبه أو ما عليه أهل بلده فلا ينشرح صدره لقبولها، ويترتب على ذلك من المضار وقوف الناس حيارى أمام هذه المشاكل المستحدثة والعقود المستجدة، فبعض الناس يقول: هي حلال، وبعضهم يقول: هي حرام، والورعون واقفون حيارى ينتظرون ماذا يقوله العلماء فيتبعونهم ويمتثلون أمرهم.

إن العالم التقي والمؤمن القوي الذي يخشى الله في عمله وعلمه متى عرف مظاهر الحق وأسفر له صبحه ووفق لاستنباطه من مظانه، فإنه حينئذ يجب عليه بيانه ويحرم في حقه كتمانه، ولا يهمه أكان موافقًا لرغبة الناس وعوائدهم ومذاهبهم أو كان مخالفًا لهم، بشرط أن يستوثق من نفسه وفي بحثه بالدلائل القطعية والبراهين الجلية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة ببصيرة ناقدة وفكرة صحيحة صادقة وتطبيق سليم، إذ الحق فوق قول كل أحد، ومن كان على الحق فهو الأمر الذي يجب أن يقتدى به، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

وأما حمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد والعمل، فهي في مثل معارضة أحكام الشرائع بالآراء والعقول، كقولهم في الجاهلية: كيف نأكل مما قتلناه بأنفسنا، ولا نأكل مما قتله الله؟ وكقولهم: كيف حرم الربا، وإنما البيع مثل الربا؟ وغير ذلك من معارضة الأحكام الشرعية بمجرد الآراء(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله به ورسوله، وأنه ليس موقوفًا على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي بعينه، فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الرسول ﷺ إذا أخبر بشيء وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم بعقولنا حكمته ومن لم يقرّ بما جاء به الرسول ﷺ حتى يعلمه بعقله، فقد أشبه الذين قالوا: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤]، ومن سلك هذا السبيل فليس في الحقيقة مؤمنًا بالرسول ولا متلقيًا عنه الأخبار بالقبول ولا فرق عنده بين =

والعبادة هي ما أمر به الشارع حكمًا من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، مع اعتقاد أن الله سبحانه لم يخبر بما ينفيه العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[1] فلا يوجب الله شيئًا إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، فالعقول المؤيدة بالتوفيق ترى أن ما أخبر الله به رسوله هو الحق الموافق للعقل والحكمة، أما العقول المضروبة بالخذلان فإنها ترى المعارضة بين العقل والنقل وبين الحكمة والشرع، فتقع في اضطراب في التفكير وعدم التصديق والعمل.

* * *

= أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول ﷺ وإخباره وبين عدم وجود الرسول ﷺ وإخباره، وصار ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده... انتهى.

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

شركات التأمين

اعلم أنها لما كثرت الخيرات واتسعت التجارات وفاض المال على الناس من جميع الجهات، اخترع الناس لهم فنونًا من المعاملات والشركات لم تكن معروفة في سالف السنين ولم يقع لها ذكر عند الفقهاء المتقدمين.

من ذلك شركات التأمين على اختلاف أنواعها، وهي قضية ذات أهمية وليدة هذا العصر، وقد راجت بين العالم وصارت حديث القوم في سمرهم ومجالسهم، وأخذ بعض الناس يموج في بعض في موضوعها بالتجهيل والتضليل وبالتحريم والتحليل.

وأسبق من رأيناه طرق موضوع الكلام فيها من علماء المسلمين هو الشيخ ابن عابدين المتوفى عام (١٢٥٢هـ) فقد ذكرها في كتابه **رد المحتار** ونصه:

قال: إنها جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته ثم يدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك المال الذي في المركب بغرق أو حرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بثمنه في مقابلة ما يأخذه منهم، فإذا هلك من مالهم شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا.. قال: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك، لأن هذا التزام ما لا يلزم. انتهى.

ويظهر أن مبدأ عملية التأمين هو الخوف من الحوادث والكوارث الشديدة التي تفاجئهم فتجحف بذهاب أنفسهم وأموالهم، فأراد بعض التجار بهذا التأمين التحفظ

على ضمان أموالهم كما أراد الآخرون التأمين على بدل حياتهم، وهذا كله لم يكن معروفًا في بلدان المسلمين قبل هذه السنين.

ثم أخذ علماء هذا العصر يتكلمون في موضوعها، حيث دعت الحاجة والضرورة إلى البحث فيها، فلكل حادث حديث، ولكل مقام مقال.

فمنهم من قال بتحريم التأمين بكل أنواعه، ومنهم من أباحه بكل أنواعه، ومنهم من توسط فيه فقال بإباحة شيء ومنع شيء منه.

ولسنا من المجازفين القائلين بإباحته بكل أنواعه ولا من الجافين القائلين بتحريمه بكل أنواعه.

وإنما موقفنا منه موقف التفصيل لأحكامه، ثم التمييز بين حلاله وحرامه. والذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محظور فيه، إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه.

وهذا نوع منه يقاس عليه لإلحاق النظير بنظيره، كما سيأتي بيانه.

أما التأمين على الحياة، فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محملًا من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته، فهو نوع من القمار ويدخل في بيع الغرر كبيع الآبق الذي لا يدري أيقدر على تحصيله أم لا، ويدخل في مسمى الربا الذي هو شراء دراهم بدراهم مؤجلة، ويدخل في بيع الدين بالدين، حيث إن المؤمن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة، أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة، كما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله.

* * *

التأمين على السيارات

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيّه بيّن الحلال والحرام بيانًا واضحًا فقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[2]، وقال: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩ ﴾[3].

وفي **البخاري** و**مسلم** عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الحلال المحض بيّن واضح لا مجال للشك فيه، وأن الحرام المحض بيّن لا يختلج في القلب الجهل به ولكن بينهما أمور مشتبهات لا يعلم أكثر الناس حقيقة الحكم فيها، هل هي من الحلال أو من الحرام.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

ومفهوم الحديث أن القليل من الناس - وهم أهل العلم والمعرفة - يعرفون حكم الله في هذه المشتبهات فيلحقون الحلال بنظيره من الحلال، والحرام بنظيره من الحرام.

فالذي يُخاف عليهم من الوقوع في الحرام عند مقاربتهم للمشتبهات هم العوام الذين تخفى عليهم غوامض الأحكام ويتجاسرون على الأشياء المشتبهات بدون سؤال عن الحلال والحرام، كما أن العلماء ينبغي أن يتركوا المشتبهات عندما يخفى عليهم طريق الحكم فيها، لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

ثم إن هذه المشتبهات تقع في العقود والشروط والمبايعات والأنكحة والأطعمة والرضاع، وقد ترجم عليها البخاري في **صحيحه**، قال: باب تفسير المشبهات، ثم ساق بسنده عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «**كيف وقد قيل؟**»، ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

ثم ذكر حديث عبد الله بن زمعة مع عتبة بن أبي وقاص، حيث قال: فأمر سودة أن تحتجب عنه مع أنه محكوم بكونه أخاها، لكن لمّا رأى قرب شبهه بعتبة بن أبي وقاص أمرها أن تحتجب عنه وهو من باب اتقاء الشبهات. فقال رسول الله ﷺ: «**الولد لك يا عبد الله بن زمعة واحتجبي منه يا سودة**».

فمن هذه المشتبهات ما يقع مشكلًا مشتبهًا في وقت إلى أن يتصدى له من يخرجه من حيز الاشتباه والغموض إلى حيز التجلي والظهور حتى يصير واضحًا جليًّا لا مجال فيه للاشتباه.

فمن هذا النوع قضية التأمين على السيارات، فهي وإن أشكل على الكثير من الناس حكمها من أجل تجدد حدوثها وغموض أمرها وعدم سبق الحكم من الفقهاء

(١) أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي.

فيها باسمها، فإن لها في الفقه الإسلامي أشباهًا ونظائر ينبغي أن ترد إليها ويؤخذ قياسها منها، كما يرد الفرع إلى أصله والنظير إلى نظيره.

وهذا يعد من القياس الصحيح الذي نزل به الكتاب والسنة وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سنة تحقيقه وتطبيقه. كما سيأتي بيانه.

* * *

الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلى أن يقوم دليل الإباحة، وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الإمام الشافعي وأصوله، وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح. قال: وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه تجري على هذا القول، ومالك قريب منه[1] انتهى.

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمه الله، قال في **الإعلام**:

الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال: إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقودًا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه وأن

(١) ج٢ من الفتاوى القديمة ص٣٢٦.

الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله. انتهى[1].

إذا ثبت هذا، فإن صفة عقد التأمين على حوادث السيارات، وهو أن يتفق الشخص الذي يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين، سواء كان التأمين كاملًا أو ضد الغير، فيدفع قدرًا يسيرًا من المال على تأمينها مدة معلومة من الزمان، كعام كامل بشروط وقيود والتزامات معروفة عند الجميع. من أهمها: كون السائق يحمل رخصة سياقة، فمهما أصيبت هذه السيارة أو أصابت غيرها بشيء من الأضرار في الأنفس والأموال خلال المدة المحدودة، فإن الشركة ملزمة بضمانه بالغًا ما بلغ.

ويستفيد المؤمِّن على سيارته حصول الأمان والاطمئنان على نفسه وعلى سيارته التي يسوقها بنفسه أو يسوقها رجل فقير لا مال له ولا عاقلة، فيستفيد عدم المطالبة والمخاصمة في سائر الحوادث التي تقع بالسيارة متى كان التأمين كاملًا، وتقوم شركة التأمين بإصلاحها عند حدوث شيء من الأضرار بها. ومثل هذا الأمان والاطمئنان يستحق أن يبذل في حصوله نفيس الأثمان.

وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تعظم في بعض الأحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس والأموال وقد لا تقع بحال.

وهذه الجهالة مغتفرة فيه كنظائره من سائر الضمانات. فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب.

قال في **المغني**: ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقودًا كقيم المتلفات أو

(١) ج٢/ ص٣٤.

نفوسًا كالدّيات؛ لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام. قال: ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا علمه بالمضمون به لصحة ضمان ما لم يجب.. انتهى.

وهذه هي نفس قضية التأمين على ضمان حوادث السيارات، ثم إن هذه الجهالة في عقد التأمين لا تفضي إلى نزاع أبدًا، لتوطين الشركة أمرها في عقدها على التزام الضمان بالغًا ما بلغ، فلا تحس بدفع ما يلزمها من الغرامة في جنب ما تتحصل عليه من الأرباح الهائلة.

وقد دعت إليها الحاجة والضرورة في أكثر البلدان العربية، بحيث لا يمنح السائق رخصة السياقة إلا في سيارة مؤمنة وإلا اعتبروه مخالفًا لنظام سير البلد، وهذه مما يزول بها شبهة الشك في إباحتها وتتمخض للجواز بلا إشكال.

وفي هذا التأمين مصلحة كبيرة أيضًا، وهي أن المتصرفين بقيادة السيارات هم غالبًا يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة، فمتى ذهبت أرواح بعض الناس بسببهم وبسوء تصرفهم فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم، بل يجب أن تكون مضمونة بهذه الطريقة.

إذ من المعلوم أن حوادث السيارات تقع دائمًا باستمرار، وأن الحادثة الواحدة تجتاح هلاك العدد الكثير من الناس، ومن الحزم وفعل أولي العزم ملاحظة حفظ دماء الناس وأموالهم.

وهـذا التأمين وإن كان يراه الفقير أنه من الشيء الثقيل في نفسه ويعده غرامة مالية عليه حال دفعه لكنه يتحمل عنه عبئًا ثقيلًا من خطر الحوادث، مما يدخل تحت عهدته ومما يتلاشى معها ما يحس به من الغرامة لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية.. والله أعلم.

إزالة الشبهات اللاحقة لتأمين السيارات

إن العقود والشروط والشركات والمبايعات كلها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، بخلاف العبادات، فإنها مبنية على التشريع والاتباع لا على الاستحسان والابتداع، والفرق بينهما هو أن العبادات حق الله، يؤخذ فيها بنصوص الكتاب والسنة.

أما المعاملات، فإنها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ هي من حقوق الآدميين بعضهم مع بعض، بحيث يتعامل بها المسلم مع المسلم والمسلم مع الكافر.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإنه ليس عندنا نص صحيح ولا قياس صريح يقتضي تحريم هذا التأمين يعارض به أصل الإباحة أو يعارض به عموم المصلحة المعلومة بالقطع؛ إذ العقود والشروط عفو حتى يثبت تحريمها بالنص أو بالقياس الصحيح.

والتحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازمًا كما حققه أهل الأصول، وهذه الشركة المنعقدة للتأمين إن رأت في نفسها من مقاصدها أو رآها الناس أنها تجارية استغلالية، لكن حقيقة الأمر فيها والواقع منها أنه يتحصل منها اجتماع المنتفعين منفعتها في نفسها في حصول الأرباح لها ومنفعة الناس بها، فهي شركة تعاونية محلية اجتماعية تشبه شركة الكهرباء والأسمنت وغيرهما، فكل هذه الشركات

تدخل في مسمى التعاون بين الناس؛ لأن الشخص غني بإخوانه قوي بأعوانه ويد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فهي من جنس المشاركة بالوجوه ومشاركة الأبدان ومشاركة المفاوضة .

وقد حصل الخلاف قديمًا بين الفقهاء في جواز هذه المشاركات، فمنهم من قال بجوازها، ومنهم من قال بمنعها، كما حصل الخلاف في شركة التأمين على حد سواء، ثم زال الخلاف عن هذه الشركات كلها واستقر الأمر على إباحتها على اختلاف أنواعها.

ووجه الإشكال دعوى دخولها في مسمى الجهالة والغرر الذي نهى عنه الشارع.

كما روى مسلم في **صحيحه**، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**(١).

وفسر هذا الغرر المنهي عنه بثلاثة أمور:

أحدها المعدوم: كبيع حبل الحبلة، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع ما ليس عندك ونحوه.

الثاني بيع المعجوز عن تسليمه: كبيع الآبق.

الثالث المجهول المطلق: كبعتك عبدًا من عبيدي أو ما في بيتي، ومنه بيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وضربة الغائص وبيع الحظ والنصيب المسمى باليانصيب .

فكل هذه داخلة في بيع الغرر المنهي عنه شرعًا؛ لكونها يقع فيها النزاع غالبًا نظير ما يقع في القمار، فإن هذا العبد الآبق إنما يبيعه صاحبه بدون ثمن مثله مخاطرة، فإن تحصل عليه قال البائع: غبنتني، فإن لم يجده قال المشتري: غبنتني ردّ علي ثمني.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركة التي مبناها على التعاون الاجتماعي الصادر عن طريق الرضا والاختيار بدون غرر ولا خداع.

فجواز المشاركة هذه أشبه بأصول الشريعة وأبعد عن كل محذور، إذ هي مصلحة محضة للناس بلا فساد.

غير أن فيها تسليم شيء من النقود اليسيرة في توطيد تأمين السيارة ومن السهل أن يختصرها الشخص من زائد نفقته كذبيحة يذبحها لأدنى سبب أو بلا سبب؛ لأن كل عمل كهذا فإنه يحتاج بداعي الضرورة إلى مال ينظمه ويقوم بالتزام لوازمه، وليس عندنا ما يمنع بذل المال في التزام الضمان. كما قالوا بجواز: اقترض لي ألفًا ولك منه مائة. وأنه جائز، ومنه ضمان الحارس بأجره.

فصحة هذا الضمان والتزام لوازمه يتمشى على نصوص الإمام أحمد وأصوله.

قال في **المغني**: دلت مسألة الخرقي على ضمان المجهول كقوله: ما أعطيته فهو عليّ وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما يقضى به عليه أو ما تقوم به البيّنة أو ما يقرّ به لك أو ما يخرجه الحساب، صح الضمان بهذا كله وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

قال: وفيه صحة ضمان ما لم يجب، وصحة الضمان عن كل من وجب عليه حق، وفيه صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب. انتهى.

وقال في **المغني** أيضًا:

ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقودًا كقيم المتلفات أو نفوسًا كالديات؛ لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام. قال: ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا العلم بالمضمون به.

وهذه هي نفس قضية ضمان التأمين على السيارات، فإن شركة التأمين تلتزم ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات كما ذكر جوازه صاحب **المغني والشرح الكبير والإقناع**، ولا يقدح في صحته جهل الضامن للمضمون به ولا المضمون عنه. فنصوص الإمام أحمد وأصوله تتسع لقبولها كنظائرها من الضمانات، وكذلك الإمام مالك وأبو حنيفة كما ذكرنا موافقتهما على ذلك.

غير أن الإمام أحمد أكثر تصحيحًا للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطور في العقود المستحدثة.

وإنما وقع اللبس فيها على من قال بتحريمها من علماء هذا العصر، كابن عابدين وغيره من جهة أنهم اعتقدوها قمارًا أو جهالة أو غررًا، أو التزام ما لا يلزم أو كونها على عمل مجهول قد يفضي إلى غرامات باهظة.

ويتمسكون بما بلغهم من العمومات اللفظية والقياسات الفقهية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا العقد يظنونها عامة أو مطلقة وهي لا تنطبق في الدلالة والمعنى على ما ذكروا.

أو يعللون بطلان مثل هذا العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس.

والله سبحانه قد أمر عباده بالوفاء بالعقود في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[(١)] وهو شامل لكل عقد يتعاقده الناس فيما بينهم ويلتزمون الوفاء به، ولم يكن قمارًا ولا ربًا ولا خديعة.

إذ الأصل في العقود الصحة والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، لكون العقود والشروط والمشاركات من باب الأفعال العادية التي يفعلها المسلم مع الكافر

(١) سورة المائدة: ١.

وليست من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع.

فمن أعطى الشركة مالًا على حساب التزام ضمان سيارته بطيب نفس منه والتزمت الشركة لوازمه، فإن مقتضى الشرع يحكم بصحة هذا الضمان، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1]، ومن قوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وفي الحديث «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[3]، وهذا العوض قد خرج عن طيب نفس من مالك السيارة ومن الشركة، فثبت بذلك إباحته وقواعد الشرع لا تمنعه؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه وربما يجبرون بطريق النظام عليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، لأن المال عزيز على النفوس لا تسخو ببذله إلا في سبيل منفعتها، وفي هذا المقام هو في حاجة إلى تأمين سيارته لحصول الاطمئنان والأمان عما عسى أن ينجم عنها من حوادث الزمان.

وبما أن هذه الشركة هي من ضمن العقود التي أمر الله بالوفاء بها، ومن جنس التجارة الواقعة بين الناس بالتراضي، ومن جنس المشاركة بالأبدان والوجوه والمفاوضة، فإنها أيضًا من جنس الصلح الجائز بين المسلمين، لما روى أبو داود والدارقطني عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، والمسلمون على شروطهم**» وكثير بن زيد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وضعفه في موضع آخر.

وروى الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو**

(١) سورة المائدة: ١. (٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا الحديث يترقى إلى الصحة بتعدد طرقه، مع العمل عليه بإجماع أهل العلم.

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد للضمان في تأمين حوادث السيارات يعتبر من التعاون المباح وما ينتج عنه من الأرباح فحلال لا شبهة فيه، أشبه بشركات الكهرباء والأسمنت ونحوها، ويدخل في عموم الصلح الجائز بين المسلمين وإباحته تتمشى على ظاهر نصوص مذهب الإمام أحمد.

قال في **الإقناع**(١): ويصح ضمان أروش الجنايات نقودًا كانت كقيم المتلفات أو حيوانًا، كالدّيات، لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب.. انتهى. وسبق قول صاحب **المغني**.

وهذه تشبه قضية ضمان التأمين على السيارات، حيث تلتزم الشركة ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، كأضرار السيارات ونحوها من كل ما هو واجب بالضمان أو يؤول إلى الوجوب ولا يشترط معرفة المضمون عنه ولا المضمون به.

ولا يقدح في صحة هذا الضمان كون المؤمِّن على سيارته يدفع شيئًا من المال، فإن هذا لا يقدح في صحة الضمان والحالة هذه، إذ ليس عندنا ما يمنعه.

ولا يقدح في صحة هذا الضمان تبرع الشركة بدفع الديات وقيم الأضرار والمتلفات بدون رجوع فيه إلى أحد، فإن هذا كله جائز على قواعد المذهب إذ من المعلوم شرعًا وعرفًا أن الجناية تتعلق بالجاني المباشر لها في خاصة العمد وعلى العاقلة في قتل الخطأ فيما زاد على الثلث من الدية، غير أن التزام الشركة بضمان

(١) هو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة لمؤلفه موسى الحجاوي.

هذه الجنايات وإن عظم أمرها وعدم الرجوع منها على أحد في غرمها أنه صحيح جائز، وهو مما يجعل الجاني الذي لم يتعمد وكذا عاقلته في راحة عن المطالبة والغرامة، وهو خير من كونهم يتكففون الناس في سؤال هذه الغرامة أعطوهم أو منعوهم.

وغاية ما يدرَكون عليها هو الجهالة عن قدر الغرامة، وهي مغتفرة فيها كسائر أمثالها من الضمانات والشركات التي لا تخلو من الجهالة كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، فإن فيها كلها شيئًا من الجهالة. وقد تكلم بعض الفقهاء المتقدمين بعدم جوازها من أجله ثم استقر الأمر على أن مثل هذه الجهالة مغتفرة.

قال في **الإقناع**: ويصح ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن ما يجب على التاجر للناس من الديون وهو جائز عند أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة وأحمد. . انتهى.

وقال في **الاختيارات**: ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة. وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها . . . لأن ذلك محل اجتهاد . . انتهى.

فهذه المشاركات وما يترتب عليها من الالتزامات التي هي بمعنى الضمانات كلها من الأشباه والأمثال والنظائر التي يجب أن يقاس بعضها على بعض في الإباحة كشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة، ومثله شركة الكهرباء والأسمنت، ولأن حمل معاملة الناس وعقودهم وشروطهم على الصحة حسب الإمكان أولى من حملها على البطلان بدون دليل ولا برهان . . والله أعلم.

* * *

تسامح مذهب الحنابلة في تقبل التأمين على السيارات وكثير من العقود والشروط والمعاملات

إن كل مختص في فهم فقه الأئمة الأربعة، فإنه سيعرف تمام المعرفة أن نصوص الإمام أحمد وأصوله تستصحب الحكم بصحة عقد التأمين على السيارات وأن جوازها يتمشى على مذهبه، كما يوافقه مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

ولا نعني بذلك أن الحنابلة ذكروا هذا العقد باسمه وصفته في كتبهم، بل ولا غيرهم من سائر المذاهب لكونها حديثة الاختراع ولكل حادث حديث.

وإنما نعني أن نصوص الإمام أحمد، تتسع لقبولها كسائر نظائرها من الشركات والضمانات وبيع أسهم الشركات.

لكون الإمام أحمد أكثر تصحيحًا للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطور في العقود المستحدثة.

لأن نصوصه وإن لم تنص على كل عقد أو شرط باسمه لكنها كافية لحل جميع مشاكل العقود والشروط والشركات بالنص أو الاقتضاء أو التضمن، غير أنها تحتاج إلى فهم ثاقب وتطبيق سليم وتبحر في فقه النصوص والقصود.

وقد اشتهر عند المتأخرين تسامح مذهب الإمام أبي حنيفة في مسايرة التطوّر في العقود المستحدثة، من أجل أن أصحابه نشروا عنه ذلك وهو صحيح، غير أن مذهب الإمام أحمد يمتاز عليه في كثير من المسائل التي تقتضيها الحاجة وتوجبها

المصلحة، من ذلك أن نصوص الإمام أحمد وأصوله تدل على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما دل الدليل على التحريم خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما دل الدليل على الإباحة وهو قول الظاهرية. وهو مذهب الشافعي.

ومنها عقد المساقاة على النخل والشجر بالثلث أو النصف أو بشيء مما يخرج منها أو من غيرها أو بالنقود.

فقد أنكرها الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وقالا: إنها بيع ما لم يخلق وإنها من الإجارة المجهولة وتفضي إلى الغرر.

أما الإمام أحمد فقد أجازها عملًا بحديث خيبر وكما أن الضرورة والحاجة وعموم المصلحة تقتضي ذلك وعليه العمل في هذا الزمان.

ومنها شركة المفاوضة، وهي أن يفوّض كل واحد منهما إلى شريكه التصرف في ماله مع حضور صاحبه وغيبته، فقد قال الإمام الشافعي: لا يجوز. واتفق الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازها.

ومنها شركة الأبدان، فقد قال الإمام الشافعي بمنعها، واشترط الإمام مالك لصحتها اتحاد الصنعة بين الشريكين.

أما الإمام أحمد، فقد أجازها مع اختلاف الصنعة واتفاقها، كما أجاز الاشتراك على الدابة له نصف وللدابة النصف الثاني.

ومنها شركة الوجوه، فقد قال الإمام مالك والشافعي ببطلانها لكون الاشتراك الصحيح يتعلق على المال وعلى العمل وكلاهما معدومان في هذه المشاركة مع ما فيه من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود لا بصناعة ولا بعمل مخصوص. هذا حجة من قال بمنعها كمالك والشافعي.

أما الإمام أحمد، فقد قال بجوازها لأنها عمل من الأعمال فجاز انعقاد الاشتراك عليها.

وهذا هو الظاهر من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها شرط الخيار في البيع، فقد قال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز الخيار فوق ثلاثة أيام. إلا أن الإمام مالكًا قال: لا يزاد الخيار على ثلاثة أيام إلا بقدر الحاجة، كأن يصل إلى البلد وهو لا يصل إليها إلا فوق ثلاثة أيام.

أما الإمام أحمد، فإنه قال بجواز شرط الخيار على ما يتفقان عليه زادت المدة أو قصرت حتى ولو زاد على الشهر، لأنه حق ثابت بالشرع فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ويحكم بالملك في مدة الخيار للمشتري له غنمه وعليه غرمه.

ومنها إذا باع شيئًا واستثنى نفعه المباح مدة معلومة غير الوطء ودواعيه، كما لو باع بيتًا واستثنى سكناه حولًا أو أكثر.

فقد قال الإمام أبو حنيفة والشافعي: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى البيع، أشبه ما لو اشترط ألا يسلمه إليه.

أما الإمام أحمد، فقد قال بصحة هذا الشرط ولزوم ما يترتب عليه، لقصة جابر حين باع بعيره على النبي ﷺ واستثنى حملانه إلى المدينة.

وتأخير تسليم المبيع إلى المدة المحدودة لا ينفي صحة البيع كالدار المؤجرة فإنه يصح البيع فيها مع تأخير تسليمها.

ومنها بيع التلجئة وهي إذا خشي إنسان سلطانًا أو ظالمًا أن ينتزع ملكه منه قهرًا فاتفق مع إنسان بأن يظهر للناس أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك من هذا الظالم ولا يريد بيعه على الحقيقة، فإن هذا يسمى بيع تلجئة.

وقد قال الإمام أبو حنيفة والشافعي: هو بيع صحيح، تم بأركانه وشروطه فلزم العقد فيه.

أما الإمام أحمد، فقد قال بعدم لزوم البيع لأنهما لم يقصدا البيع الحقيقي الذي هو انتقال المبيع إلى المشتري، فلم يصح بناءً على ما اتفقا عليه قبل العقد، لكون العقود محمولة على القصود.

ومنها بيع العربون وهو أن يشتري شيئًا فيسلم بعض ثمنه ويقول: إن جئتك ببقية الثمن وإلا فالعربون لك.

فقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هذا لا يصح لأنه بمثابة الخيار المجهول.

أما الإمام أحمد، فقد قال: لا بأس به وفعله عمر وأجازه ابن عمر، وضعّف حديث النهي عن بيع العربون.

ومنها لو اشترطت الزوجة في صلب العقد بألا يتزوج عليها أو ألا يتسرى عليها أو ألا يخرجها من دار أهلها أو بلدها ونحو ذلك.

فقد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هذا شرط باطل لحديث «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط**»[(١)]، وحديث «**إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[(٢)]، وهذا الشرط يقتضي تحريم الحلال من التزوج بغيرها أو التسري أو السفر.

أما الإمام أحمد، فقد قال بصحة هذا الشرط ولزومه، وأنه إن لم يَفِ به فلها الخيار بين البقاء أو فسخ النكاح؛ لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق**

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني.

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، وحديث: «**المسلمون على شروطهم**»[2].

والقول بصحة هذا الشرط ولزومه يروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا.

وتزوج رجل بامرأة واشترطت عليه دارها فأراد نقلها بغير اختيارها، فخاصموه إلى عمر، فقال: **لها شرطها**. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إذًا يطلقننا. فقال عمر: **إنما مقاطع الحقوق عند الشروط**[3].

فهذه العقود والمشاركات والشروط وما يترتب عليها من الالتزامات والضمانات كلها من الأشباه والأمثال والنظائر التي يقاس بعضها على بعض في الإباحة لملاءمتها للمعاملات المستحدثة في هذا العصر والتي لا توجد عند غيره من الأئمة.

وكل ما يصححه من العقود والشروط، فإن لديه دليلًا خاصًا من أثر أو قياس لكونه يستنبط دلائل مذهبه من مسنده وقد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ما لم يبلغ غيره من الأئمة فقال به.

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد لضمان تأمين السيارات والطائرات والسفن ونحوها، يعتبر من التعاون المباح ويدخل في حدود التعامل الجائز، وما ينتج عنه من الأرباح فحلال لا شبهة فيه، أشبه بشركة الكهرباء والأسمنت ونحوهما.

لأن حمل معاملة الناس على الصحة، حسب الإمكان أولى من حملها على

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

البطلان بدون دليل ولا برهان لكون العقد الصحيح عند أهل الأصول هو ما يتعلق به النفوذ من بلوغ المقصود ويعقد به. والباطل بخلافه وهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، وهذا الاشتراك وما يترتب عليه مستكمل لشروط الصحة شرعًا.

ومن تأمل هذا تبين له أن جواز هذا الاشتراك وإباحة ما يترتب عليه من الربح أنه أشبه بأصول الشريعة وأبعد عن كل محظور.

لكون الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وأصول الإمام أحمد ونصوصه وقواعد مذهبه تقبل مثل هذا العقد وتنافي تحريمه.

لكن بعض العلماء في هذا العصر القائلين بمنعه إنما أخذوه من العموميات اللفظية والقياسات الفقهية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا العقد ظنًّا منهم أنه جهالة أو غرر، وما عارضوا به لم يصح عن الشارع القول بموجبه ولم يدخل في عموم المنهي عنه في أصل الشرع ولا في نصوص أحمد وأصوله، لكون الجهالة فيه مغتفرة وليست من الغرر المنهي عنه، بل هي من النوع الجائز كسائر أمثاله من الضمانات والشركات.

وبهذا تندفع الاعتراضات وتبقى الأدلة الشرعية كافية للإقناع العلمي الذي تزول به الشكوك والشبهات.

لهذا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بصحة هذا العقد ولزوم ما يترتب عليه من الضمان.

ومتى صدر الأمر به من الحكومة يتمحض للحتم والإلزام.

وهو يدخل في ضمن عقد الضمان الذي ذكره الفقهاء من الحنابلة والمالكية والأحناف، حيث قالوا بصحة ضمان ما لم يجب وضمان المجهول وضمان أروش الجنايات، سواء كانت نقودًا أو ديات، وكونه لا يشترط لصحة مثل هذا الضمان

معرفة الضامن للمضمون عنه ولا قدر المضمون به، فمتى قابل العاقل بين هذا الضمان الموصوف بما ذكر وبين ضمان التأمين على السيارات وجده منطبقًا عليه بجميع صفاته وإن اختلفت مسمياته، وقواعد الشرع تعطي الشيء حكم نظيره. والله أعلم.

* * *

التأمين على الحياة
وبيان بطلانه بالبراهين والبيانات

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيّه نصب أعلامًا وحدودًا للحلال يعرف بها الحلال، وأعلامًا وحدودًا للحرام يعرف بها الحرام، فقال: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾[1]، وحدود الله محرماته، وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾[2].

وقد أنزل الله الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب هو الهادي إلى الحق، والميزان هو الذي توزن به أعمال الخلق فيعرف عدلها من عائلها، وصحيحها من فاسدها، فترد الفروع إلى أصولها ويلحق النظير بنظيره ويعطى حكمه في الجواز والمنع، كما في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قال: **ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**[3].. انتهى.

لهذا يعتبر من الجور وعدم العدل إلحاق الحرام بالحلال، وكذا عكسه بحجة

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى.

رواجه بين الناس أو مسايرته للتطوّر الجديد أو حكم الأنظمة بموجبه ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[١].

لأن كل تعامل أو اشتراك أو اشتراط ينافيه الشرع فهو باطل وإن كان مائة شرط.

إن التأمين على اختلاف أنواعه لا ينبغي أن ينظر إليه بنظرات سلبية سطحية ليس لها غرض إلا في المادة والحصول على المادة والتشجيع على كسب المادة بشتى الطرق الملتوية والحيل المنحرفة عن المكاسب الصحيحة إلى المكاسب الخبيثة.

وربما تحاملوا بالملام والانحناء بالمذام على من قال في الحرام: هو حرام، كأنهم يريدون توسيع الطرق لكسب المال من حلال أو من حرام، كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من أين أخذ المال أمن حلال أو من حرام**»[٢].

* * *

(١) سورة المؤمنون: ٧١.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

صفة عقد التأمين على الحياة

هو أن يأتي من يريد التأمين على حياته إلى شركة التأمين، فيتفق معها على تأمين حياته عشرين عامًا أو أقل أو أكثر، في مقابلة شيء معلوم من النقود، كأربعة آلاف أو أقل أو أكثر، يدفعها مقسطة بين عشر سنين كل سنة يدفع مثلًا أربعمائة ريال، على أنه إن مات في خلال هذه المدة المحدودة، فإن شركة التأمين ملزمة بدفع أربعين ألفًا أو خمسين ألفًا، على حسب ما يتفقان عليه، حتى ولو لم يكمل دفع الأقساط كلها.

فإن دفع بعض الأقساط ثم عجز عن دفع الباقي ذهب عليه كل ما دفعه. وفيه شروط ومصطلحات بينهما، منها كون الشركة تشترط على نفسها أن تدفع ربحًا خمسة في المائة في حالة استمرار عقد التأمين.

ولا شك أن هذا العقد بهذه الصفة باطل قطعًا، ولن تجد له محملًا من الصحة وإن حذلقه من يحتال لإباحته فإن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته.

منها أنها تسليم دراهم مقسطة في دراهم أكثر منها مؤجلة قد يتحصل عليها وقد تفوت عليه في حالة عجزه عن بعض الأقساط، فحقيقتها أنها شراء دين بدين، وشراء دراهم بدراهم أكثر منها، وتشبه بيع الآبق المنهي عنه في حالة جهالة الحصول على العوض المشروط، وقد يفوت عليه مع رأس ماله ومع ما فيه من الربا وسائر وسائل البطلان، فإنها لا تقتضيه الحاجة ولا توجبه المصلحة ويمجه العقل فضلًا عن الشرع.

والحاصل أن قضية التأمين على الحياة هي من المعاملات المستحدثة الفاسدة لمشابهتها لعقد الميسر حقيقة ومعنى، من باب اجتماع الفرع بالأصل ومساواته له في المعنى والحكم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها.

لأنه بمقتضى تحقيق النظر في حكم هذا العقد، ثم في تطبيقه على ما يشاكله من نظائره، ثم الحكم فيه والميزان العادل غير العائل على ضوء النصوص الصحيحة المبنية على حفظ الدين والنفس والمال. بدراسة عميقة سليمة من الأهواء النفسية والأغراض الشخصية دراسة تبين الأحكام وعللها وشمول مصالحها وترد الأشياء إلى أصولها بدون اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، فإنه حينئذ يتبين بذلك فساد هذا العقد وخروجه عن حدود ميزان العدل والحق.

لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١]، وإنما حرم الله الميسر من أجل أنه أكل للمال بغير حق، مع كونه يورث العداوة والبغضاء على أثر سلب المال بغير حق. والله يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٢].

والنبي ﷺ قد فصّل ما أجمله الله في كتابه من شؤون تحريم بعض العقود والمعاملات صيانة للأموال عن التلاعب بها بغير حق، فنهى عن بيع الغرر وهو المجهول العاقبة وغير الموثوق بالحصول عليه، كبيع الآبق، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة وضربة الغائص، وبيع ما ليس عندك، كما حرم الربا والميسر وهو القمار، وكما حرم الخمر

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

شربه وبيعه وأكل ثمنه، كما حرم الخداع والغش والكذب.

كل هذه حرمها الشارع من أجل أنها تفضي إلى مفسدة الميسر الذي يثير العداوة والبغضاء بين الناس والذي هو أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أخد الناس تتجارى بهم الأهواء في تأمين الحياة حتى أخذوا يؤَمِّنون على أعضاء الإنسان، فبعضهم يؤُمِّن على يده، وبعضهم يؤَمِّن على رجله، وبعضهم يؤَمِّن على صوته[(١)]، وحيث قلنا ببطلان التأمين على الحياة من أصله، فإنه مقضي للبطلان في أبعاضه من باب الأولى والأحرى، كما قلنا ببطلان الميسر بكل أنواعه.

وقضية عقد التأمين على الحياة هي من نوع ذلك بمقتضى المطابقة والتضمن. فإن المؤَمِّن على حياته يدفع نقودًا قليلة مقسطة في نقود كثيرة مؤجلة وغير موثوق بالحصول عليها، قد تفوت عليه بعجزه عن دفع بقية الأقساط، وقد يفوت عليه معظمها ببقائه حيًّا إلى نهاية المدة المحدودة.

والفرق بينه وبين التأمين على السيارات والطائرات ونحوهما واضح جدًّا، فإن المؤَمِّن على سيارته لا يريد بتأمينها الحصول على نقود أكثر مما دفع ولا أقل لا في حياته ولا بعد مماته، وإنما يريد الأمان والاطمئنان عن الحوادث منها أو عليها، بحيث تتكفل الشركة بضمان ما وقع عليها فقط، وهذا الأمان والاطمئنان هو مما يستوجب أن يدفع فيه نفيس الأثمان والضامن غارم كما ثبت بذلك الحديث بقوله ﷺ: «**العارية مؤداة والزعيم غارم**»[(٢)].

---

(١) إن شركة التأمين على الحياة في حالة إبرام العقد مع من يريد تأمين حياته تقوم بعملية الفحص عن صحته وسلامته، فإن كان جسمه غير سليم امتنعوا عن التعاقد معه، أو عرفوا أنه سكير يشرب الخمر امتنعوا عن التعاقد معه على تأمين حياته، لعلمهم أن إدمان السكر يقصم العمر قبل انتهاء العمر المعتاد، ومن صفة الخمر أنها تقصر الأعمار وتولد في الجسم أنواع المضار.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والدراقطني والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي.

فدعوى المبيحين له بأن عقد التأمين على الحياة يقع بالتراضي، وأن شركة التأمين تدفع العوض المتفق عليه بحالة الاختيار بدون إجبار، وأنه لن يثير العداوة والبغضاء كما يثيرها القمار، وأنه قد يخلف هذا المال لأولاده الضعاف الذين قد تحيط بهم الحاجة والفقر بعد موته. فهذا ليس على إطلاقه ولا يبرر انعقاده.

فدعوى انعقاده بالتراضي يبطله كون العقود المحرمة كلها تقع بالتراضي ولا يحللها رضى المتعاقدين، وقد سبق حكم الله بتحريمها وبطلانها.

وأما دفع الشركة للعوض بمقتضى الرضى بدون أن يقع فيه عداوة ولا بغضاء فهذا ليس على إطلاقه، فمتى أردت أن تعرف عدم صحته فافرض أن رجلًا اتفق مع شخص آخر على تأمين حياته لكون عقد التأمين على الحياة يصح من الفرد مع الفرد كما يصح مع الشركة، إذ الحكم واحد. فاتفق معه على أن يدفع المؤَمِّن على حياته قدر أربعة آلاف أو أقل أو أكثر مقسطة، بحيث يدفع في كل سنة جزءًا منها على حساب تأمين حياته عشرين سنة أو عشر سنين، إن مات في خلال هذه المدة المضروبة لزم الملتزم للضمان خمسون ألفًا أو أربعون على حسب ما يتفقان عليه، بحيث يدفعها إلى ورثة المؤَمِّن لحياته، فبعد إبرام العقد ودفع أول الأقساط توفي المؤَمِّن لحياته أفتراه يدفع هذا القدر الذي التزمه أي أربعين أو خمسين ألفًا إلى الورثة بطريق الرضى والاختيار، أم تراه يتهرب عن الدفع ويعمل ألف حيلة في الامتناع وعدم السماح بالدفع؟ وعلى أثره يقع النزاع بينه وبين خصمه في حالة امتناعه، ثم تنعقد بينهما العداوة والبغضاء أعظم مما يقع بين أهل القمار.

وفي حالة الإصرار على الامتناع تستدعيهما الحاجة والضرورة إلى الترافع إلى القاضي الشرعي ليقطع عنهما النزاع ويريحهما من مشقة الخصام بالحكم بالعدل. أفترى هذا القاضي يحكم بالتزام الملتزم بدفع ما التزم به على نفسه، سواء كان أربعين أو خمسين ألفًا إلى ورثة المؤمِّن على حياته، أم تراه يرد الأشياء إلى أصولها

والفروع إلى نصوصها، فيحكم بإرجاع ما قبضه كل واحد منهما، ثم التحاسب فيما لكل واحد منهما أو عليه لا وكس ولا شطط، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وكيف ننسى في مثل هذه القضية حكم رسول الله ﷺ وقضاءه في وجوب رد المال على صاحبه عند تعذر أخذ عوضه؟!

كما روى مسلم في **صحيحه** عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

فهذا حكم رسول الله في مثل هذا العقد الواقع صحيحًا في بداية الأمر وبطريق الرضا والاختيار من كل منهما، ولكنه لمّا لم يقبض عوض ما اشتراه القبض التام الذي يحصل به الانتفاع حكم رسول الله برد الثمن على صاحبه، وكونه لا يحل للبائع أن يأكل مال أخيه بغير حق، والذي لا يحل هو الحرام لكون الأموال محترمة لا يحل أخذها إلا عن طريق الحق.

أفترى شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام وعلى حفظ الدماء والأموال، أفتراه يحكم بفسخ هذا العقد ووجوب رد الثمن على المشتري كاملًا لمّا لم يتحصل على قبض ما اشتراه، ثم يبيح أخذ هذا المال الكثير بدون مقابل من العوض ما عدا الالتزام على نفسه به؟! فلا يقول بصحة هذا العقد وإباحة ما يترتب عليه من العوض إلا من يقول بصحة عقد الميسر، أي القمار وإباحة ما يترتب عليه من المال، إذ هما في الحكم سواء والكل واقع بالتراضي بينهما.

ثم إن العقود المحرمة مقرون بها الشؤم والفشل ومحق الرزق وانتزاع البركة يقود بعضها إلى بعض في الشر كما قيل من أن المعاصي بريد الكفر.

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

لهذا يظهر من مساوئ مثل هذا العقد أن الورثة من الأولاد والزوجة متى عرفوا من موروثهم تأمين حياته بهذا المال العظيم، أي قدر خمسين ألفًا أو أربعين وخشوا فوات هذا المال بطول حياته وتجاوزه للمدة المحدودة، فإنهم سيعملون عملهم مباشرة أو بالتسبب بالقضاء على حياته حرصًا على الحصول على هذا المال وحذرًا من فواته بطول حياته، لكون المال مغناطيس النفوس يسيل لعابها على حبه والتحيّل على فنون كسبه، مع العلم أن الناس قد ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم وضعف إيمانهم وفاض الغدر والخيانة بينهم.

وقد قص الله علينا خبر من كان قبلنا ليكون لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره.

فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[1]، أي تدافعتم في الخصام.

وذكر ابن كثير في **التفسير** عن ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان رجل من بني إسرائيل عقيمًا لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه هو وارثه فاستبطأ موته فقتله، ثم حمله فوضعه ليلًا على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم، ويقول: أنتم قتلتم عمي. حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض، فقال عقلاؤهم وذوو الرأي منهم: علام يقتل بعضكم بعضًا وهذا نبي الله موسى فيكم؟ فاسألوه، قال: فأتوا نبي الله موسى عليه السلام فذكروا ذلك له فأمرهم أن يذبحوا بقرة وأن يضربوه ببعضها ففعلوا ذلك فبعثه الله حيًا سويًا، فقال: قتلني ابن أخي فلان. فلم يورث قاتل ممن قتله بعد ذلك. ورواه ابن جرير بنحوه.

(١) سورة البقرة: ٧٢-٧٣.

وتاريخ هذا العصر يحكي عن مثله، وهو أن رجلًا أمَّن حياة والدته لدى شركة التأمين، فبعد إبرام العقد وتسليم بعض الأقساط صنع قنبلة ووضعها تحت كرسي ثم أمر والدته أن تجلس على الكرسي، فثارت بها القنبلة حتى جعلتها قطعًا فذهب إلى شركة التأمين يطالبهم بعوض حياة والدته، فبعد إجراء البحث والتفتيش عرفوا تمام المعرفة أنها خيانة ومكيدة من الولد على والدته حرصًا منه على الحصول على عوض حياتها، وقد اعترف لهم بذلك بعد تحديه بالأمارات والدلائل.

وأما قولهم: إنه قد يخلف هذا المال لأولاده الضعاف، فإن حسن المقاصد لا يبيح المحرمات ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[1] فكم من غني خلف أموالًا كثيرة فاجتاحتها أيدي الظلمة وأجلسوهم على حصير الفقر، أو صار هذا المال سببًا في فسقهم وفسادهم. وكم من رجل نشأ فقيرًا فرزقه الله مالًا كثيرًا، وفي الحديث «**من أحب أن يحفظ في عقبه وعقب عقبه فليتق الله**»[2] فاحفظ الله يحفظك أي في دينك ودنياك وفي أهلك وعيالك.

ثم إن القائلين بإباحة التأمين على الحياة لمّا لم يجدوا نصًّا يعتمدون عليه ولا قياسًا يستندون إليه، أخذوا يركبون التعاسيف في الصدر والورود ويستدلون بما يعد بعيدًا عن المقصود، شأن العاجز المبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، أشبه بمن يحاول اقتباس ضوئه من نار الحباحب والتماس ريه من السراب الكاذب.

من ذلك استدلالهم ببيع الوفاء، وهو أجنبي عن البحث في الحقيقة والمعنى فلا يمت إليه بصفة ولا صلة.

وصفته عند الأحناف هو أن يضع الرجل عقاره الذي تساوي قيمته ألفًا أو ألفين

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) ورد هذا الحديث في الفرج بعد الشدة للتنوخي.

فيضعه عند رجل في خمسمائة أو أكثر ويكتب عليه بيع وفاء، يريدون من هذه التسمية أن يستحل المرتهن غلة هذا العقار ما دام باقيًا في يده بدون أن يرجع عليه مالكه في شيء من قيمة غلته في مقابلة ما ينتفع صاحبه بالدراهم، وإذا تحصل صاحب العقار على النقود استرجع عقاره بدون منازعة، لاعتقاد الجميع بأنه باق على ملك صاحبه.

وقد حدث هذا التعامل بهذه الصفة في بلدان فارس، قيل: في القرن الخامس. وأفتى الكثير من الفقهاء بكونه رهنًا لا ينصرف إلى غيره وإن سموه بيعًا لكون الاعتبار في العقود بالمقاصد وهما لم يقصدا التبايع الحقيقي وهذا هو الصحيح؛ لأنهما إنما قصدا بهذه التسمية محض التوثقة واستباحة الغلة فقط، والأسماء لا تغير الأشياء عن حقائقها.

ثم إنه على فرض صحة ما ذكروا من أنه بيع مستقل بحالته وعلى صفته، فإنه مخالف للقياس في صيغ البيوع الصحيحة وما خالف القياس لا يقاس عليه عند أهل الأصول، مع كونه بعيدًا في القياس عن مشابهة التأمين على الحياة[1].

ثم استشهدوا أيضًا على جوازه بقضية عقد الموالاة عند الأحناف.

---

(١) نقل مصطفى الزرقا في كتاب التأمين عن محمد يوسف موسى، ص٢٩، قال: ولا أجد في تاريخ الفقه الإسلامي واقعة أشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، وقال أيضًا ص٢٢: إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع. قال: والتأمين على الحياة يفيد المؤمّن كما يفيد الشركة .

قال: وأرى شرعًا أنه لا بأس به إذا خلا من الربا. انتهى.

وأخذ الشيخ مصطفى الزرقا يصوب استجادة هذا الاستنباط وكأنه رآه عين الصواب والسداد وجعله بمثابة العدة والعمدة في القياس والاستناد ولا شك أن مشابهة التأمين على الحياة ببيع الوفاء أنه بعيد جدًّا فلا مداناة فضلًا عن المساواة وكيف يقول: إنه لا بأس بالتأمين على الحياة إذا خلا من الربا وهو غارق في الربا إلى الآذان لكون وسائل الربا والبطلان محيطة به من جميع جهاته.

وصفته أن يقول رجل لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني. فيصح ذلك عندهم ويرثه إن لم يوجد من يرثه بفرض أو تعصيب أو ذي رحم، ويستدلون عليه بما روي عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله عمن أسلم على يد رجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أحق الناس به محياه ومماته**»(١). وفسروا محياه بالعقل ومماته بالميراث، وينسبون القول به إلى علي وابن عمر وابن مسعود، وهذا الحديث ضعيف جدًّا، قال في **المغني**: إنه ضعيف لا يصح. وقال الشافعي: الموالاة ليست بشيء.

والإمام أبو حنيفة يعترف على نفسه بأنه مزجي البضاعة من الحديث وقد ظنه صحيحًا فبنى على ظنه القول به وأخذه عنه أصحابه كما في **الهداية وبدائع الصنائع** وغيرهما، وكان أصل الحديث صحيحًا في بداية الأمر، ثم نسخ الحكم به وانقطع العمل بموجبه.

وأصل الموالاة في بدء الإسلام هو أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار وكانوا تسعين رجلًا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار فآخى النبي ﷺ بينهم على المؤاساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي أرحامهم إلى حين وقعة بدر، قال ابن عباس: **كان المهاجري يرث الأنصاري دون قرابته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله.**

ولهذا يقول الزبير بن العوام: **إنا معشر قريش لمّا قدمنا المدينة قدمناها ولا مال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم ووارثناهم فآخى أبو بكر خارجة بن زيد وآخى عمر فلانًا وآخى عثمان رجلًا من بني زريق بن سعد**، قال الزبير: **وآخيت أنا كعب بن مالك، فوالله يا بني لو مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله:**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده.

﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴾(١)، **فرجعنا إلى مواريثنا.** وبقيت المناصرة الدينية. ذكره ابن كثير في **التفسير** عن ابن أبي حاتم.

فما ينسب إلى عمر وعلي وابن مسعود فمحمول على ذلك في بداية الإسلام وإلا فقد أجمع الصحابة على نسخه، فلم يُحفظ عن أحد منهم القول به ولا الحكم بموجبه.

والوصية بماله كله ممن لا وارث له جائزة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا: وتجوز الوصية بماله كله ممن لا وارث له.

والحكم في الموالاة على العقل هو الحكم في الإرث، على حسب ما ذكرنا وأنه منسوخ، وقد حكم رسول الله ﷺ بإيجاب دية الخطأ على العاقلة كما في **الصحيحين** عن أبي هريرة، قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وَوَرَّثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»**. من أجل سجعه الذي سجع. فمضى الأمر على هذا وانعقد عليه الإجماع.

فكانت القبيلة تجلس لتوزيع الدية بينهم فيحمّلون كل شخص ما يستحقه على حسب مقدرته وقربه، وهذا من التعاون الواجب بحكم الشرع.

ومن محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد في المعاش والمعاد أن أوجب الله

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

دية الخطأ على من عليه موالاة القاتل ونصرته، حيث إن هذا القاتل هو قريبهم ورحمهم، ولم يتعمد القتل وإنما وقع بغير اختياره وقصده فوجب عليه في خاصة نفسه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله كما أوجب الدية على العاقلة.

ومن المعلوم أن الجناية في الأصل تتعلق بالجاني، فلا يجني جان إلا على نفسه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، أي لا يحمل أحد ذنب الآخر، وكانت الدية في الأصل مائة من الإبل، وفي الغالب أن القاتل لا يستطيع حملها بجملتها فإيجاب الدية مع الكفارة عليه في ماله فيها ضرر عليه لعدم قدرته عليها، وإهدار دم القتيل من غير ضمان فيه ضرر على ورثته.

فكان من محاسن الشريعة أن أوجبت دية الخطأ على أقارب القاتل، أي عاقلته، كما أوجب الله النفقة على الأقارب، فإيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجب الشارع من النفقة على المضطرين ونحوهم، والأقربون هم أحق بالمعروف.

لأن المؤمن كثير بإخوانه غني بأعوانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[2].

وهذه هي حقيقة التعاون بين الأرحام الواجبة في دين الإسلام.

ولا تحمل العاقلة العمد المحض ولا المال من قيمة عبد ونحوه ولا ما دون ثلث الدية.

والحاصل هو أن الأمة التي يبذل أغنياؤها المال وتقوم بفريضة التعاون على

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.
(٢) سورة المائدة: ٢.

الأعمال فيكفل أغنياؤهم فقراءهم ويعول أقوياؤهم ضعفاءهم ويعودون بفضل ما أوتوا إلى إخوانهم المعوزين ويعطفون على البائسين والمنكوبين - أنها لا بد أن تتسع تجارتها وأن تتوفر سعادتها وأن تدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على هذه الفضيلة ثم يكونوا مستحقين لسعادة الدنيا والآخرة.

* * *

بيع أسهم الشركات

إن نظام التعامل والتعاقد في الإسلام لا ينحصر على أشياء معينة من العقود المسماة عند الناس، بل يجوز استحداث عقود أو تعامل تتساير مع العقود الصحيحة مع سلامتها من الربا والميسر وسائر وسائل البطلان.

وفي هذا الزمان لمّا كثرت الخيرات واتسعت التجارات وفاض المال على الناس من جميع الجهات، اخترع الناس لهم فنونًا من المعاملات والشركات كشركة الكهرباء والأسمنت والأسمدة ونحوها من الشركات الاجتماعية المحلية التي يُفتح الباب فيها لكل مشارك، كُل على حسبه.

بحيث يجتمع في رصيدها مال كثير يقدر بخمسين مليونًا أو أقل أو أكثر، ثم تتوسع هذه الشركة وتنتشر ويكون عندها العقارات والسيارات وسائر الآلات والنقود وغير ذلك من الواردات والصادرات والديون لها وعليها من أجور وحقوق الموظفين وغيرهم.

وإذا أراد شخص أن يخرج بسهمه من الشركة أو مات ميت وله أسهم في الشركة وأراد ورثته أن يبيعوها لحساب تصفية تركته أو لوفاء دينه؛ فمن المعلوم أنه لا يمكن تخليص سهمه في الشركة ناضًّا خالصًا إلا بكلفة ومشقة مما يقتضي توقيف أعمال الشركة وتثمين أموالها وتعطيل سير عملها، لهذا صار من الأمر المصطلح عليه أن كل من أراد أن يخرج بسهمه من الشركة فإنه يجوز له أن يبيعه على غيره ويقوم المشتري مقامه فيما له وعليه.

غير أن بعض أهل العلم يشك في صحة هذا البيع بهذه الصفة بحجة أن المشتري لا يعلم كمية السهم المشترى ناضًا، وهل فيه ربح أو خسران، وهذا مما يؤكد دخوله في الجهالة أو الغرر أو شراء الدراهم بالدراهم، هذا بعض تعليل من يقول بمنعه.

والصحيح أن بيع الأسهم بهذه الصفة يعتبر جائزًا مباحًا، لكونه من باب المخارجة، وقد أجمع الصحابة على صحتها والعمل بها في قضية مشهورة، حاصلها هو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه توفي عن أربع زوجات إحداهن تماضر الأشجعية وكان قد طلقها في مرض موته، فاستشار عثمان الصحابة فيها فأجمعوا على أنها تستحق الإرث كإحدى الزوجات، فبعد العلم منها بذلك طلبت الخروج من التركة بسهمها، وكان قد خلف أموالًا كثيرة من عقار ونقود وحيوان، ومن ذلك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال من تقطيعه، وخلف ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة. ذكره ابن كثير في **التاريخ**.

فاتفق ورثته معها على أن يدفعوا لها ثمانين ألف دينار، فقبلت ذلك وجرى الدفع منهم فيه، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان بمثابة الإجماع منهم على جوازه في زمنهم.

وهذه هي نفس قضية بيع الأسهم من الشركات، سواء سميناه بيعًا أو صلحًا أو معاوضة أو مخارجة، إذ لا مشاحة في الأسماء، مع العلم بالحقيقة. وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة يعني الصلح في الميراث. وسميت مخارجة لأن الوارث يُعطَى ما يُصالَح عليه ويُخرِج نفسه من الميراث، والاعتبار في مثل هذه القضية هو بعموم حكمها لا بخصوص سببها فلا يختص الحكم بجوازها بالميراث دون غيره مما يشابهه، بل الحكم في خروج الشخص بسهمه من الشركة كحكم خروج الوارث بسهمه من التركة، سواء وقع بلفظ الصلح أو البيع.

قال الموفق: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان لا يمكن معرفته للحاجة.

فمتى حصل التبايع فيما لا سبيل إلى معرفته ناضًّا كأسهم الشركات المشتملة على العقارات والسيارات وأنواع كثيرة من الآلات والأثاث والنقود، وبما لها وعليها من حقوق وديون؛ فإنه يصح البيع والحالة هذه، لأنه إنما جاز مع الجهالة لإبراء الذمم وإزالة الخصام، وما روي عن الإمام أحمد من كراهية مخارجة المرأة عن ثُمنها، وأنه لا يصح واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثُمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة، فمحمول على قصد خديعة المرأة عن حقها في عدم بيان ما خلفه زوجها من التركة.

فكراهة الإمام أحمد لها محمولة على الغش والكتمان من الورثة لمثل هذه المرأة، حيث لم يبين لها ما خلفه زوجها، وهذا شيء منتفٍ في مثل هذه الشركات، كما أنه منتفٍ في قضية ورثة عبد الرحمن بن عوف مع زوجته، وقد سبق إجماع الصحابة على إباحته، وشهادتهم عليه حال وقوعه، مع العلم بجهالة كمية سهمها ناضًّا من كل شيء، لكثرة أمواله من كل الأجناس حتى من جنس الذهب والفضة كما سبق ذكره.

وسواء كانت القيمة من جنس رأس المال أو من غيره، وسواء كان دون رأس ماله أو أكثر منه، لكون الشريك الذي يريد الانفصال يأخذ عوض حقه مع علمه بثبوت أصله، فهو عقد معاوضة كالبيع الصحيح. وغير مانع لصحته جهالة كل من المشتري والبائع لحصول الربح وعدمه، لكونه يصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينًا أو دينًا، ولأنه متى صلح الصلح مع العلم بالمبيع ناضًّا بدون رأس ماله أو أكثر منه فلأن يصح مع الجهل به أولى.

وحيث أجمع الصحابة على جوازه في مخارجة امرأة عبد الرحمن بن عوف من جميع مخلفاته حتى الذهب والفضة، فإنه يصح في أسهم الشركة وتدخل النقود تبعًا كحلية السيف؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها فألحقوا النظير بنظيره في حلالها وحرامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، والله أعلم.

* * *

استصناع السلعة

إن كل ما يقع بين الناس من المشاكل في العقود والشروط والمعاملات، فإن له صلة وأصلًا من الفقه الإسلامي يرد إليه ويقاس عليه ويؤخذ صحته وفساده من نصوصه وأصوله.

من ذلك استصناع السلعة، أي طلب عمل صنعة من بناء أو نجارة أو حدادة، وهي عبارة عن إجراء عقد اتفاق بين المالك والمقاول على صفة شيء موصوف من بناء بيت أو سفينة أو أبواب أو شبابيك أو صناديق وغير ذلك.

بحيث يقول المالك للمقاول: أريد أن تبني لي عمارة صفتها كذا وارتفاعها كذا وفيها من الدور كذا وكذا. ثم يستقصي أوصافها اللازمة ويتفق معه على قدر معلوم من المال.

فهذا العقد بهذه الصفة يسمى عند الفقهاء: استصناع السلعة.

والظاهر من مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة، أنه لا يجوز، لأنه من بيع ما ليس عندك المنهي عنه شرعًا.

قال في **الإقناع**[1]: ولا يصح استصناع السلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

---

(١) هو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة لمؤلفه موسى الحجاوي.

وخالف أبو يوسف صاحبه الإمام أبا حنيفة، فقال بجواز العقد في استصناع السلعة فإذا وجد المصنوع موافقًا للصفات التي بينت في العقد لزم من كلا الجانبين وليس لأحد منهما الرجوع.. انتهى.

وعلى قول أبي يوسف هذا استقر عمل الأحناف على القول بصحته، وأدرجوه في **مجلة الأحكام** للحكم به.

وجرى عرف الناس في سائر الأمصار على العمل به وكأنه السبب الذي جعل الناس يتحدثون بأن مذهب الأحناف يساير التطور ويتسع رحبه للمعاملات الحديثة.

وكل شيء تعومل في استصناعه من بناء دور أو سفينة أو أبواب أو ثياب أو قدور أو شبابيك، فإنه يصح على القول بهذا ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حال العقد بخلاف السلم.

وليس للمالك إلا أقل ما تقع عليه الصفة.

وإذا لم يقع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة في العقد فللمستصنع أي المالك الخيار بين قبوله ورده.

فقول الأئمة بمنعه بحجة أنه من بيع ما ليس عنده غير صحيح، فإن هذا العقد مشبه بالسلم الذي محله الذمة والذي يصح في المعدوم وفيما ليس عنده، كما في **البخاري** عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: **كان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب** - وفي رواية: **والزيت - إلى أجل مسمى.** قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: **ما كنا نسألهم عن ذلك**. لكون السلم محله الذمة.

ثم إن العادة والعرف والضرورة قد فرض التعامل بهذه الصفة على الناس في كل مكان وزمان فرضًا إلزاميًّا لا محيص لهم عنه، ولن يجدوا بدًّا منه لفخامة البنايات وسائر المقاولات التي لا يستطيع المالك أن يستقل بالتصرف فيها إلا بطريق الاتفاق مع المقاولين والفنيين والمهندسين.

ومن المعلوم أن العادة والعرف لهما مدخل في الشرع ويقدمان في بعض الصور على الأصل وقد ترجم عليه البخاري في **صحيحه** فقال:

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن.

قال في **الفتح**: قال ابن منير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ.. انتهى.

ثم إن العقود والشروط والمعاملات في البنايات وسائر الصناعات هي من الأفعال العادية لا من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع، إذ الأصل في العقود رضى المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بمقتضى التعاقد وليس فيها ربا أو قمار ولا نص في المنع منها.

وقد توسع الناس في الاستصناع في هذا الزمان على اختلاف أنواعه حتى صار من أكبر المعاملات، بحيث يتفقون مع المقاولين ومع الشركات على بناء العمارات العظيمة ذات الطوابق والشقق، وكذا المدارس والمستشفيات والطرق وحتى المساجد والبيوت الصغيرة والكبيرة، كلها إنما تبنى غالبًا على سبيل الاستصناع بالصفات المتفق عليها بينهما. حتى صار من الأمر العرفي الجاري به النظام في كل بلد.

ويوجد في نصوص الفقه ما يقرب من صفته وما ينبغي أن يقاس عليه في القول

بصحته، من ذلك عقد السلم، فإنه عقد على موصوف في الذمة معدوم حال العقد بثمن مقبوض.

ومن ذلك البيع بالصفة الذي ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم وحكموا بصحته.

والصفة نوعان: **صفة معينة**، كأن تقول: أبيعك عبدي الفلاني أو بعيري الفلاني الذي صفته كذا وكذا، ويستقصي في أوصافه كما يستقصي في أوصاف السلم.

والنوع الثاني: **الصفة غير المعينة**، كأن يقول: أبيعك عبدًا أو بعيرًا صفته كذا وسنه كذا، ويستقصي صفاته كما في السلم.

ويصح العقد في كلا الصفتين بشرط أن يسلم الثمن حال العقد قبل التفرّق ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه، كالبنيان ونحوه، فهذا ونحوه مما ينبغي أن يقاس عليه جواز الاستصناع إذ هو نظيره في الحكم والمعنى خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من القول منهم بمنعه.

والأصل في الاستصناع أن يعمل الصانع الصنعة في محله كما يعمل النجار الأبواب في موضع نجارته، والحداد يعمل الشبابيك ونحوها في موضع الحدادة، فإن جاء بها مطابقة للأوصاف أخذها المستوصف، وإن لم تطابق الأوصاف ردها على صاحبها.

أما استصناع البناء، فإنه يزيد إشكالًا من جهتين:

الأول: من جهة كون المقاول يعمله في أرض المالك مما لا سبيل إلى رده إلا بهدمه وإتلافه.

والأمر الثاني: أنه بتجدد الأعصار أخذت مسائل الاستصناع التي يلزم بناؤها على مثل ما ذكره الفقهاء تختلف في مثل هذا العقد، حيث أدخلوا فيها أشياء كثيرة

من الشروط والتحديدات والغرامات مما يتغير الحكم بدخولها في عقده، أضف إليه إدخال الكثير من الآلات والأدوات المتنوعة الجليلة والدقيقة مما قد يوجد في بلد العقد وقد لا يوجد.

* * *

تحديد المدة للاستصناع ووضع الغرامة على ما زاد على المدة المضروبة

إن عقد الاتفاق الواقع على بناء العمارات والبيوت والفنادق والمستشفيات وغيرها قد أدخل فيه المتعاملون قيودًا وشروطًا تخرجه عن حكم الاستصناع الجائز الذي ذكره الفقهاء.

من ذلك تحديد مدة الإنجاز ووضع غرامة على ما زاد على المدة المحدودة عن كل يوم كذا وكذا يدفعها المقاول.

وهذه الغرامة بهذه الصفة لم يقل بجوازها أحد من الأئمة الأربعة لا الإمام أحمد ولا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة، وفيها من الأضرار على المقاول ما لا يخفى على عاقل إذ قد تذهب بأعظم مقاولته التي هي بمثابة أجرته وحاصل تجارته، إذ كل المواد الموضوعة في البناء ملك للمقاول.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة من أنه لا يجوز الجمع بين المدة والعمل في باب الإجارة، وذلك بأن يقول: أريد أن تبني لي دارًا بكذا، بشرط أن تنجز في وقت كذا، لوقوع ما يمنع التنجيز في المدة المضروبة.

وقد قالوا بمنع الجمع بين المدة والعمل في وقت كان البناء فيه سهلًا ميسرًا ولم يكن صعبًا معقدًا.

وحيث إن العادة القديمة في إنشاء المقاولات على البيوت والعمارات وسائر

البنايات بأن جميع موادها متساوية متيسرة، بحيث تبنى بالطين والحجارة واللَّبِن وتسقف بالأثل وجريد النخل وتلاص بالطين أو الجص وكل مواد البناء موجودة بداخل البلد أو بمحل العمل والأساتذة والعمال متيسرون وقت الطلب فالبناء كله بسائر أنواعه سهل مبسط غير عسير.

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد صارت المقاولات على البنايات ذات الشأن هي من الأمور الصعبة العويصة الشاقة ولا يزال الناس يقومون ويقعدون في المحاكم في خصوص المنازعات والخصومات الناشئة عن الاختلافات في الصفات وتحديد الأوقات وفي الغرامات، ثم إن إدخال الغرامة فيما زاد على المدة المحدودة هي مما أركسها في الجهالة وكانت سببًا في اتساع شقة الخلاف مع الأسباب الناشئة عن عدم التطبيق ودخول الزيادة والنقص والتعديل والتبديل.

وسببه هو أن العمارة الواحدة ذات الشأن والمؤسسة على النظام الحديث يدخل فيها من الآلات والأدوات ما يزيد على خمسين مادة كلها تستجلب غالبًا من الخارج كالبلدان الأوروبية واليابان والهند والصين ونحوها.

مثل الحديد على اختلاف أشكاله وأدوات الكهرباء على اختلاف أنواعها، وكذا السخانات وأنابيب المياه والأدوات الصحية على اختلاف أشكالها، وكذا الأحواض والأصباغ على اختلاف أنواعها والبلاط الثخين والخفيف والأبواب والشبابيك والأسمنت وأشياء كثيرة مما نعرفه وما لا نعرفه.

وكل هذه الآلات والأدوات قد توجد في وقت ولا توجد في وقت آخر مع كونها لا تنضبط غالبًا أوصافها لاختلاف أجناسها.

لهذا رأينا التجار يشكون أزمة تعطيل وصول البضائع التي من جملتها مواد البناء، بحيث يعطون الموعد لوصولها في خلال ستة أشهر، ثم يمضي مع الستة

أشهر ستة أشهر أخرى إلى نهاية السنة بدون أن يتحصلوا على وصولها، لأسباب الموانع المقتضية للتأخير من عدم وجود سفن التحميل أو تعطلها أو وقوع إضراب للعمال في بلدها ونحو ذلك.

أضف إلى ذلك أن كل مادة من مواد البناء فإنها تحتاج بطبيعة الحال إلى حذاق وصناع من المهندسين والعارفين لوضع الأشياء في مواضعها اللازمة بها من نجارين وحدادين وصباغين وغيرهم. وليس من الممكن الحصول عليهم وقت طلبهم لكثرة أعمالهم وطلب الناس لهم، فكانوا يعدون الشخص للحضور الأسبوع بعد الأسبوع ومن المعلوم أنه لا يقوم غيرهم مقامهم في إتقان أعمالهم.

وقد لاح الطمع لكثير من المالكين في الغرامة على ما زاد على المدة المحدودة فصاروا يعاملون المقاولين بالترديد والتلديد مما يعرقل سير عملهم بقولهم: هذا لا يصلح وهذا لا يصلح، حرصًا على انسحاب الأيام حتى تزيد على المدة المحدودة فتكثر بسببها الغرامة على المقاول.

لهذه الأسباب صار إنجاز العمل في وقته المحدد يتأخر اضطرارًا لا اختيارًا وحتى التجار الذين لديهم المؤهلات المقتضية لإنجاز عملهم ويبنون لأنفسهم على حسابهم الخاص، فإنهم يقدرون لإنهاء عملهم بعشرة أشهر، ثم يمضي مع العشرة عشرة أخرى بدون إتمامه وإحكامه، وهذا قد صار من الأمر المعروف المألوف عند كافة الناس.

أضف إليه ما يعرض للمقاول من عوز العمال وعدم وجود بعض المواد وكذا ما يعرض له مما يعرقل سير عمله من حوادث الزمان مثل الرياح الشديدة والأمطار والسيول والحر الشديد والبرد الشديد وكل هذه تحكم على المقاول ولا يستطيع أن يحكم عليها.

إذا ثبت هذا، فإن الحكم على المقاول بإلزامه بالغرامة على ما زاد على المدة، مع العلم بهذه الأعذار أنه حكم عليه بالجور وعدم العدل، ونتيجة هذا الحكم هو أن يستبيح المالك أكل مال المقاول وأجرة عمله وعرق جبينه ظلمًا بغير حق؛ لأن الذين فرضوا هذا الشيء سموها غرامة أي ظلمًا ونكالًا.

ولم يصح عن أحد من أئمة المذاهب الأربعة القول بصحته؛ لأن هذا التحديد ووضع الغرامة على ما زاد عليه يقع غالبًا من تكليف ما لا يستطاع كما ذكرنا ذلك والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإنما وقع منهم على حساب الظن والتخمين في الإنجاز قصدوا به الحث والتحريض، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم إباحة هذه الغرامة بهذه الصفة. فلا يحكم بإلزامها إلا من يحكم بإباحة الربا والقمار وسائر العقود المنهي عنها مما يتراضى عليه الناس من العقود الفاسدة، والله أعلم.

* * *

إجراء عملية وفاق وإزالة شقاق

إنه عندما تسوء الأوضاع ويستمر النزاع بين المالك والمقاول في البناء المتفق عليه ويتعذر تكميله أو إحكامه إما باختلاف الأوصاف أو عجز المقاول عن الإتمام لفراغ يده من النفقة أو امتناع المالك من بذل الأقساط اللازمة.

ومن المعلوم أن البناء المؤسس يعتبر من مال المقاول غالبًا، كما أن المالك ليس له إلا النقود المدفوعة في حسابه وعند الاختلاف في الأوصاف فإنه ليس للمالك إلا أقل ما يقع عليه الصفة، إذ ما من جيد إلا وفوقه أجود منه.

وحل النزاع وإزالة الخلاف يحصل بإجراء عملية الفسخ بينهما بطريقة سلمية يحفظ بها حق المالك والمقاول بلا وكس ولا شطط ولا ضرر على أحدهما فيها، وذلك بتقويم ما مضى من العمل بالنسبة إلى المقاولة.

فمتى كان المقاول قد أمضى شيئًا من عمل البناء، فإنه يقدر قيمة عمله بالنسبة إلى تقدير مقاولته، فمتى قدر أهل النظر عمل البناء بالنصف من المتفق عليه أُعطي نصف المقاولة، أو قدر بالثلث أُعطي ثلث المقاولة، أو قدر بالربع أُعطي ربع المقاولة، فمتى كانت المقاولة أربعمائة ألف وقدر البناء الذي أمضاه المقاول بأنه ربع المتفق عليه، فإنه يعطى الربع أي مائة ألف ويجري العمل في التقدير والتقويم على هذا الحساب.

لكون الفقهاء والقائلين بجواز استصناع السلعة قالوا: إنها إذا لم تقع على

حسب الأوصاف، فإنها ترد إلى صاحبها، كما ذكروا ذلك في بيع الصفة عند اختلافها عن الأوصاف الجاري عليها العقد، فإنها ترد إلى صاحبها.

وهذا محمول على كون الصانع - أي المقاول - يعمل الصنعة في بيته كمثل الأبواب والشبابيك ونحوها.

أما قضية المقاولة على البناء الذي نتكلم عليه والذي يعمل الناس به، فإنه يقع غالبًا في ملك المستصنع - أي المالك - ويتعذر رده عند اختلاف الأوصاف لكون المالك حال البناء ينظر إليه ويتردد عليه دائمًا، فلا يمكن رده وإبطال عمله وهدم بنائه إلا بضرر كبير على المقاول.

لهذا يرجع في تقويم تقديره على حسب ما ذكرنا احتفاظًا بحق كل واحد منهما، ويرجع في العيب والنقص إلى قول أهل المعرفة فيسقط من قيمة المقاولة بحسب ما فيه من النقص والعيب.

فهذا حاصل ما نحكم به، ولكلٍّ رأيه على حسب مبلغ علمه، إذ القضية اجتهادية، والله أعلم.

* * *

بيع الأنموذج

يلتحق ببيع الصفة واستصناع السلعة بيع الأنموذج، إذ هو من جنسهما، والأنموذج هو أن يريه شيئًا ويتفق معه على أن المبيع من جنسه.

وقد جرى عمل الناس في هذا الزمان على التبايع بطريق الأنموذج، بحيث تعرض نماذج المبيع على التجار، ثم تستورد من الخارج على حساب ذلك ولا شك أن هذا أبعد عن الجهالة والغرر من بيع الصفة ومن عقد استصناع السلعة، فمتى قيل بجواز التبايع بهما فهذا من باب الأولى.

والظاهر من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأنموذج، قاله في **الإقناع وحاشية المقنع**.

فمتى قلنا: إن من شرط صحة البيع معرفة المبيع برؤية أو صفة تكفي في السلم، فإن بيع الأنموذج يعتبر من المعلوم بالرؤية أشبه بوجه الصبرة الدال على معرفة ما تحتها، ومتى اختلف المبيع عن صفة المرئي رده على صاحبه، كما قلنا في تغير الصفة وظهور العيب في المبيع.

قال في **الموطأ** للإمام مالك: الأمر عندنا في الرجل يقدم له أصناف من البز ونحوه فيقرأ عليه برنامجه ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة[1] سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافًا من البز بأجناسه، ويقول:

(١) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن رفقين. والجمع: رِيَط ورِياط. قاله في مختار الصحاح.

اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون منه الأعدال على ما وصفه لهم، ثم يفتحونها ويستغلون ثمنها ويندمون. قال مالك: أرى ذلك لازمًا لهم إذا كان موافقًا للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك: هذا هو الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقًا للبرنامج ولم يكن مخالفًا له.

فإن البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسًا؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج بدون نشر لا يراد به الغرر ولا يشبه بيع الملامسة المنهي عنه... انتهى.

وقد صارت عامة معاملات الناس عليه، والله أعلم.

* * *

الأوراق المالية الجاري بها التعامل في هذه الأزمنة

إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له أن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة وانطبق عليها حكمهما، سواء بسواء في منع بيع بعضها ببعض نَساء وفي ضمانها بالإتلاف وفي وجوب زكاتها، وغير ذلك من سائر الأحكام.

وكان تعامل الناس في قديم الزمان منذ خلق الله الدنيا بالذهب والفضة، ولهما المكانة العالية والقيمة الغالية في نفوس الناس؛ لأنهما قيم نفائس الأموال والمعاملات والأرزاق، كما أنهما من زينة الحياة وجلب الخيرات، يقول الله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[1]، ويقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2].

وقال عن أهل الكهف: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) سورة الكهف: ١٩.

والورق من الفضة كما حكى عن نبي الله يوسف: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ۝٢٠ ﴾[1].

والدراهم من الفضة وقال: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾[2]. والدينار من الذهب، فهما العملتان الدارجتان عند الأمم قبلنا.

فمن حكمة الله ورحمته وجود هذين النقدين وعزتهما في النفوس، وعجز الناس عن صنعة ما يشبههما أو يقوم مقامهما في عزتهما ونفاستهما، على أن أهل الكيمياء قد بذلوا جهدهم وغاية اجتهادهم للحصول على مثلهما فلم يظفروا بذلك[3].

(١) سورة يوسف: ٢٠. (٢) سورة آل عمران: ٧٥.

(٣) إن كلمة الكيمياء كلمة عبرانية يراد بها حق وباطل، أما الباطل فقد قالوا في تعريفه: إنه علم يراد به سلب الجواهر المعدنية خواصها، وإفادتها خواص لم تكن لها كأن يجعل الحصى ذهبًا. وأول من تكلم في هذا العلم ووضع فيه الكتب خالد بن يزيد بن معاوية وأخذه عنه تلميذه جابر بن حيان وهو أول من نشره، وقد أنكر المحققون من العلماء هذا العلم الموهوم وبينوا بطلانه، لأن قلب الحصا ذهبًا لا يمكن أبدًا، وأنشدوا في ذلك:

كجوهر الكيمياء ليس يرى ... من ناله والأنام في طلبه

ولما درس بعض المغترين بكتب جابر بن حيان ورأى أنها لا تفيدهم علمًا ولا تعود عليهم بطائل، كتب عليها:

هذا الذي بمقاله ... غر الأوائل والأواخر
ما أنت إلا كاسر ... كذب الذي سماك جابر

وكثير من مشاهير الأدباء قد فتنوا بطلب هذا العلم الباطل حرصًا على حصول المال من غير طريق الكسب المعتاد؛ ولهذا يقول الشافعي رحمه الله: من طلب المال بالإكسير افتقر، والإكسير شيء يزعمون أنه إذا وضع على الحصا انقلب ذهبًا، ولما عجز بعض المغترين بطلبه عن إدراكه أخذوا يعللون عن عدم نجاحهم بمقاومة الحكام لهم، ويقول الطغرائي:

ولولا ولاة الجور أصبحت والحصا ... بكفي أني شئت در وياقوت=

وقد جرى التعامل بهما زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه وأصحابه باسم الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة. فأما الدراهم فنوعان: صحاح ومكسرة، فالصحاح يتبايعون بها عددًا والمكسرة يتبايعون بها وزنًا.

فاستقر عمل الناس ومعاملتهم على الذهب والفضة قديمًا وحديثًا، فكانوا يظنون كل الظن أنه لا غنى للناس عنهما، وأنه لن يقوم غيرهما في التعامل وقيم الأموال مقامهما أبدًا.

حتى روى البخاري في **صحيحه** عن النبي ﷺ ما يدل على عدم التعامل بهما في آخر الزمان، وأن الناس يتبايعون بينهم بدون ذهب ولا فضة.

فروى البخاري في **صحيحه** عن أبي هريرة أنه قال: **كيف بكم إذا لم تجتبوا**

= وهو كاذب في ذلك، بل سبب عدم نجاحه بطلانه في نفس الأمر والواقع؛ لأن هذا العمل بهذه الصفة مبني على الآمال والأماني الكاذبة التي هي رأس أموال المفاليس فهم يطلبون المال بالكيمياء ولا يزيدهم هذا الطلب إلا فقرًا، وهذا العلم وهذا العمل قد أنكرته العقول وترفعت عن الاعتراف بصحته وقد قيل:

أعيا الفلاسفة الماضين في الحقب ... أن يصنعوا ذهبًا إلا من الذهب
أو يصنعوا فضة بيضاء خالصة ... إلا من الفضة المعروفة النسب

أما الكيمياء الصحيح: فهو العلم الذي يبحث عن المعادن والنباتات وطبقات الأرض، وما أودع الله فيها من الذهب والفضة والبترول وسائر الكنوز والنباتات والأدوية، وسائر المنافع باستخدام الوسائل من كل ما يؤهلهم إلى الوصول إلى الغاية وإدراك المقصد حتى توصلوا به إلى ما تحصلوا عليه من مطالبهم ومعارفهم النافعة؛ من المخترعات والصناعات الباهرة والأدوية الطبية وغير ذلك من الاختراعات النافعة، حتى صار اللؤلؤ الصناعي يشبه الطبيعي والدهن الصناعي يشبه الطبيعي والصوف الصناعي يشبه الطبيعي كله من ثمرة العلم بالكيمياء الصحيح الذي يشهد بصحته الحس والواقع، حيث دخلوا على العلم به من بابه واستخدموا في الحصول عليه سائر وسائله وأسبابه، وما خفي عليهم من أسرار الكون أكثر مما علموا.

دينارًا ولا درهمًا - وفي رواية: **لا صفراء ولا بيضاء** - فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنًا يا أبا هريرة؟ فقال: **والذي نفس أبي هريرة بيده إنه قول الصادق الصدوق.**

فقد وقع مصداق ما أخبر به، بينما السامعون لهذا الحديث قد استغربوا سماعه واستبعدوا وقوعه لظنهم أنه لن تستقيم أعمال الناس ولا معاملتهم بدون ذهب ولا فضة، فوقع كما أخبر. نظيره خبره عن أرض العرب، وأنها لا تقوم الساعة حتى تكون أرض العرب مروجًا وأنهارًا وكانت توصف في الأزمنة السابقة بالأرض العابسة اليابسة قليلة الماء والنماء.

إن أسبق تاريخ عرفناه عن ابتداء اختراع الأوراق المالية والتعامل بها هو ما ذكره ابن بطوطة في رحلته إلى الصين(١).

قال: وأهل الصين لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان حملت إلى دار تشبه دار السكة وأبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطي شيئًا من العوض عليها، وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضة أو دنانير ذهبًا، يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولم يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت - أي نقود الكاغد - ثم يشتري به ما أراد... انتهى.

فهذا هو أول تاريخ عثرنا عليه في التعامل بورق الكاغد.

أما بلدان أوروبا فيظهر من تاريخهم أن أسبق من استعمله فرنسا، ويسمى بلسانهم (بنك نوت)، ففي أشهر القواميس للغة الفرنسية، لصاحبه لاروس قال في تعريفه:

---

(١) ص١٦٠ الجزء٢ من الرحلة. واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، رحل إلى الهند والسند والصين وكثير من الأقطار وإلى اليمن والحجاز ثم استوطن فارس وانتهى من تحرير رحلته في ٧٥٧ هجرية. وترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة لكنه لم يذكر تاريخ وفاته، كما أننا لم نعثر عليها والله أعلم.

ورقة البنك هي ورقة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع على حاملها وهو يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها . . . انتهى.

فاستقر عمل الناس في التبايع بينهم بالأوراق النقدية كنقود معدنية، وذلك في كل مكان ولكل زمان دولة ورجال. وصارت هذه النقود بمثابة الأجناس المتنوعة أشبه الذهب والفضة فلكل دولة نقود تسمى باسمها، فيجوز التبايع بين هذه النقود متفاضلًا بشرط الحلول والتقابض حال العقد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة كالذهب مع الفضة، كما سيأتي بيانه.

* * *

البيان في حكم التبايع نسيئة بالأوراق الجاري بها التعامل في هذا الزمان

إن للعلماء أقوالًا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها، أي فيما يتعلق بالتعامل بها وفي تحقيق المناط في إلحاقها بشيء من العقود المتعامل بها وفي حكم زكاتها، وفي حكم بيع بعضها ببعض نسيئة.

فبعض الفقهاء ألحقها بالعروض وبعضهم ألحقها بالسند على البنوك.

ويظهر أن هذه الأقوال صدرت منهم حال ابتداء اختراع التعامل بها وعدم الثقة بها في ابتداء أمرها، حيث جعلها بعضهم بمثابة العروض وبعضهم جعلها بمثابة الدين على البنوك الذي لا يثق به حتى يقبضه، فهي سند على نقود دين لم تقبض، هذا حاصل الأقوال منهم حالة ابتدائها وهو اجتهاد منهم يؤجرون عليه غير أن الاجتهاد يتبدل كما قال عمر في مسألة المشركة: **تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي**[1].

إن حاصل الأوراق المالية في ابتداء أمرها حال اختراع التعامل بها كانت تصدرها الحكومات على اختلاف أجناسها، وتلتزم دفع المبلغ المكتوب عليها ذهبًا كان أو فضة، فحامل ورقة الذهب يقبض ذهبًا وحامل ورقة الفضة يقبض فضة من غير تأخير، فجرى العمل بذلك أزمانًا متعددة.

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد زال هذا الالتزام؛ لأن الحكومات على اختلاف

(١) أخرجه الدارقطني والدارمي والبيهقي في الكبرى.

أجناسها أخذت تسك أوراق العملة بدون ملاحظة لما لديها من ذهب أو فضة، فهي تتمشى على عز الدولة وقوتها وسياستها في نظام تقوية عملتها، مما يقتضي الثقة بها وقبول البنوك لها.

إذ ليس في الإمكان الآن أن تدفع الحكومة ما لديها من ذهب وفضة إلى من بأيديهم الأوراق المتعامل بها، وإنما تحتفظ بالذهب والفضة في خزائنها، مع التزامها لسير عملتها وتعزيزها في التعامل بها كذهب وفضة.

ومن نظر إلى الأشياء بعين المعقول وطبقها على قواعد النصوص والأصول يتبين له بطريق الوضوح أن حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء، بحيث تجعل ميزانًا للتعامل كالنقود المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم المتلفات وأروش الجنايات وفي دخول الربا عليها ووجوب الزكاة فيها.

وليس عندنا ما يمنع جواز اختراع الناس لنقود من القرطاس أو النحاس أو الرصاص، يتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة، لا سيما إذا كانت هذه العملة مضمونة عن طريق الحكومة والبنوك فيتعلق بها من الأحكام وأمور الحلال والحرام ما يتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء.

وبذلك يتبين أن الأوراق المالية على اختلاف أجناسها تقوم مقام الذهب والفضة في المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة، وينطبق عليها - حكمًا ومعنى - ما ينطبق على بيع الذهب والفضة نسيئة؛ لما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»، وفي **البخاري ومسلم** عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب، قالا: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع**

الذهب بالورق دينًا. وفي **البخاري ومسلم** عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**» يعني هاك وهات[(١)].

ولهما من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، فكل هذه النصوص تتظاهر وتتفق على وجوب الحلول والتقابض حال العقد في النقدين.

---

(١) قد حصل الخلاف قديمًا بين الصحابة في بيع الربوي بجنسه متفاضلًا إذا كان حاضرًا، كصاع تمر بصاعين. وممن روي عنه القول بذلك ابن عمر وابن عباس، واستدل ابن عباس على الجواز بما روى البخاري في صحيحه، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «إنما الربا في النسيئة» ولما حدثهم أبو سعيد الخدري بقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض» وحدثهم بقصة العامل حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»، فعند ذلك رجع الصحابة كلهم إلى قول أبي سعيد حتى ابن عباس، فقد شك بعضهم في رجوعه، والصحيح أنه رجع، وقال: أنتم أعرف منا بهذا أستغفر الله. ثم كان ينهى عنه أشد النهي. قاله في فتح الباري. والجمع بين هذا الحديث وبين حديث «لا ربا إلا في النسيئة»، أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد هو في ربا النسيئة كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره، ومنه: لا سيف إلا ذو الفقار. و: لا فتى إلا علي. ومثل حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، فهو نفي الأكمل لا نفي الأصل. على أن حديث أسامة مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم. قاله في الفتح.

وإنما خص النبي ﷺ الذهب والفضة بالذكر لكونهما المعيار الثابت في التعامل بهما في زمنه، حيث جُعلا قيمًا للأموال والمتلفات والديات وأروش الجنايات وبعض الكفارات.

وليس الحكم مخصوصًا بهما ولا مقصورًا عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في الثمنية؛ لكون الحكمة في منع بيع بعضها ببعض نسيئة لم يكن من أجل نفاستهما أو صلاحيتهما للسبك والتحلي أو جعلهما خزانة نفيسة مدخرة، كل هذا لم يكن مرادًا من مقاصد الشارع، لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عند الله وعند رسوله، إذ هي والقرطاس سواء.

وإنما الحكمة هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض تهبط وترتفع ويزول منها الاستقرار والثبات الذي أُريد بها من أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات وأروش الجنايات والكفارات، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن كسر السكة الرائجة بين المسلمين.

وهذا مما يؤيد القول في علة المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة، وأنه الثمنية كما هو الظاهر من قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، ورجح هذا القول العلامة ابن القيم في **الإعلام**، وقال: إنه أصوب الأقوال وأعدلها وهو أرجح من قول من قال: إن العلة فيهما كونهما موزونين كما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما والاستدلال بالملزوم على لازمه وتعديه هذا الخصوص إلى العموم، لأن الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية ولما قامت الحجة على الناس في سائر أحكام الكتاب والسنة.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم يقيسون الأشياء بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويلحقون بعضها ببعض في أحكامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم قاعدة تحقيقه وتطبيقه.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها، فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته، ومن المستحيل أن يشرع من التبايع بهذه الأوراق النقدية ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه من التوصل إلى الربا – الذي لعن آكله ومؤكله وآذنه بحرب من الله ورسوله وشدد فيه الوعيد – لما يشتمل عليه من المفسدة في الدنيا والدين، ومع هذا يتحايل بعض الناس في التوصل إلى هذا الأمر المحرم بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم أن حكم النظير حكم نظيره وإنكار التفريق بين المتماثلين، فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل.

فالذهب والفضة مع الأوراق المتعامل بها وإن اختلفا جنسًا، فقد اتفقا حقيقة ومعنى لاعتبار كل منهما قيمة للأموال وتضمن بالإتلاف، ومتى كان الربوي يشارك مقابله في المعنى فإنه يشاركه في حكمة المنع، إذ لا يمكن أن ينهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالفضة دينًا، ثم يرخص فيما يماثلهما ويقوم مقامهما في الثمنية إذ الأحكام الشرعية تعطي النظير حكم نظيره.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العُمَل بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

لأن التبايع بهذه الصفة يفسد استقرار هذا النقد في الثمنية ويلحقه بعروض التجارة المعرض للارتفاع والهبوط وعدم الثبات والاستقرار، فيختل بذلك نظام التعامل من التقديرات للديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات وبعض الكفارات.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي هو ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) ولم ينه عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وقد ظهر من ضرر هذا أنه يقود فاعله إلى ربا الفضل ثم إلى ربا النسيئة، ثم يترتب عليه المضرة الكبيرة من تراكم الديون على المعسر لسهولة الاستدانة بهذه الصفة.

ولأن صاحب الدراهم متى انفتح له باب الطمع في بيعها بدراهم مؤجلة خف عليه تحصيل الزيادة عن طريق الربا بدون تعب ولا مشقة، فيعامل بذلك المعسر وغير المعسر، فيفضي إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات والأرباح المباحة، وينقطع المعروف بين الناس من القرض الذي يراد به الإرفاق والإحسان للمحتاج وقد قيل: إنه أفضل من الصدقة لكونه يقع عن حاجة. وقد أوجب الله إنظار المعسر بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(٢) فقلب الدَّيْن عليه ربًا.

ولأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود بالنقود سهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولًا في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسيئة ثم إلى المأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

إن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين.

لقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة رأيناهم قد وقعوا في ربا الفضل ثم قادهم إلى ربا النسيئة، وأخذت البنوك ترابي عليهم وهم نائمون على فرشهم؛ لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة -أي الجاهلية- الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ولعن رسول الله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه من بين الأنام، وحقيقته أنه متى حل

(١) سورة التوبة: ١٢٨. (٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

الدين وعجز عن الوفاء قالوا له: إما أن تقضي وإما أن ترابي، فيزيد من الربح ويمد له في الأجل حتى يصير القليل من الدين كثيرًا، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء ولم يحرمه الله ورسوله إلا رحمة بالأمة لكونه يقوّض بالتجارات ويوقع في الأزمات والحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات[1].

وقد شوهد بالاعتبار أن كثيرًا من التجار الذين كانوا يخوضون في استدانة النقود من البنوك بلا مبالاة، لقصد التوسع في التجارات رأيناهم يجرون الويلات على أثر الويلات من جرّاء أضرار المراباة.

إذ قد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم إنفاقها في سائر الأوقات، أضف إليه ما يعرض لهم من حوادث الزمان فيعجزون عن وفاء ما عليهم من الديون فتضاعف عليهم البنوك على سبيل التدريج ما استدانوه حتى تستأصل حاصل ما بأيديهم من الأموال والعقارات، وصدق الله العظيم ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[2].

---

(١) قال العلامة ابن القيم في الإعلام: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم. والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا حل الدين قالوا: إما أن تقضي وإما أن ترابي، فيؤخر قضاء دينه من أجل عسرته ويزيده في المال وكلما أخّره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق للدين يصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له أو عوض يقبضه ويزيد مال المرابي فيأكل مال أخيه بالباطل، فمن رحمة الله وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم هذا الربا ولعن آكله ومؤكله وآذن متعاطيه بحرب من الله ورسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر. انتهى (الإعلام: ص٢٦٥/ج٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

ولهذا حمى النبي ﷺ هذا الحمى وسد الطرق التي تفضي إليه فحذر عن مقاربته رحمة منه بأمته ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرئٍ بما كسب رهين.

وسر الحكمة أن من قال بجواز بيع أوراق العملة بعضها ببعض نسيئة، واعتبرها كعروض، فقد فتح للناس باب الربا على مصراعيه وأباحه لهم بنوعيه وقادهم إلى فعل ما نهاهم عنه رسول الله.

لكن ها هنا أمر ينبغي أن لا نغفل عنه لعموم البلوى به.

وهو أن التجار الذين يستوردون أصناف البضائع من الخارج مثل البلدان الأوروبية وأمريكا واليابان والصين والهند وغيرها، فإنهم بداعي الضرورة يحتاجون إلى فتح اعتماد عن طريق أحد البنوك فيشترون النقود التي يريدون تحويلها بما يسمونها العملة الصعبة من البنوك، بحيث تدفع في محل ما يستوردون منه البضائع بنقود حاضرة ويأخذ صاحب البنك عليها شيئًا من النقود اليسيرة في سبيل قيامه بإجراء عملية التحويل كأجرة.

وهي نفس قضية شراء النقود الغائبة بنقود حاضرة لكنها أقل منها ضررًا وخطرًا لأنها ليست من البيع بالنسيئة الذي نهى عنه النبي ﷺ وإنما هي من باب شراء نقود بنقود حاضرة ثم إجراء عملية التحويل في هذه النقود إلى البلد الذي يريده.

فلو قيل بالمنع لتعطلت أعمال الناس ومعاملاتهم وكسدت تجاراتهم، إذ من المعلوم أن السفر بالنقد ممنوع.

ومن نصوص الفقه أن الضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير ويجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما.

لهذا نرى أنه لا بأس لهؤلاء التجار من شراء النقود الغائبة بالنقود الحاضرة

لدعاء الحاجة إلى ذلك، فيشتري من النقود قدر حاجته قليلًا كان أو كثيرًا، كما يجوز للتاجر والصراف البيع عليه بهذه الصفة وتكون هذه القضية كالمستثناة للضرورة لثبات الرخصة الشرعية في أشياء من ربا الفضل مما تدعو إليه الحاجة، كبيع العرايا بخرصها من التمر مع جهالة التماثل وكبيع السيف بفضة، إذ لو قلنا بالمنع تمشيًا مع النهي بدون نظر إلى الضرورة لتعطلت أعمال الناس ومعاملاتهم[1]. والله أعلم.

* * *

(١) قال العلامة ابن القيم في الإعلام (ص٢٦٧- ج٢):

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا دراهم بدراهم أكثر منها تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة وهذه حكمة معقولة تسد عليهم باب المفسدة، وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان أي النقود بجنسها متفاضلًا أو نسيئة؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ويقودهم إلى ربا النسأ في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر أي ربا الفضل تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا لم يُبَح شيء من ربا النسيئة.

أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا؛ لأن ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، بل إن ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال سدًّا لذريعة التشبه بالنساء، وقد أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه، كما رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لباس الحرير من حكّة كانت بهما وكذلك عرفجة بن أسعد، قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ذهب، وكذا ينبغي أن يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها وتجعل الزيادة في مقابلة الصنعة.

زكاة الأوراق المالية

إن الأوراق المتعامل بها هي بمثابة النقود من الذهب والفضة على حد سواء في سائر أحكامها من زكاتها وغير ذلك.

وإنما سميت الزكاة زكاة من أجل أنها تزكي المال أي تنميه وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه كما أنها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل وتطهره. يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقد صارت الأوراق المتعامل بها من أنفس أموال التجار.

إن حكمة التشريع توجب الاحتفاظ بحق الفقير في ضمن الاحتفاظ بمال الغني؛ لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للناس وبعضهم يحتفظ بماله في خزانة بيته وتبقى السنين الطويلة لا يؤدى منها الحق الواجب عليه من زكاتها.

وزكاة الأوراق هي بمثابة زكاة النقود من الذهب والفضة، فمتى ملك الإنسان من هذه الأوراق ما يقدر بمائتي ريال وحال عليها الحول وجب عليه فيها الزكاة ثم يجري الحساب على ذلك في أربعمائة عشرة ريالات وفي أربعة آلاف مائة ريال وفي أربعين ألفًا ألف واحد.

فحكم الورق المالي حكم الذهب والفضة في الزكاة؛ لأنه يتعامل بها كالنقدين تمامًا وعليها يحمل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، قال: «**لا ألفين أحدكم يوم**

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

القيامة يأتي وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول: يا محمد أغثني فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك»[1]، والرقاع: هي الأوراق المتعامل بها على اختلاف أجناسها.

ومن له وديعة نقود في البنك أو عند تاجر من التجار، فإنه يجب عليه زكاتها عند رأس الحول، سواء زكاها من الوديعة نفسها أو من النقود التي معه لكون الزكاة تجب في الذمة، فهؤلاء الذين يودعون النقود في البنوك ثم لا يؤدون زكاتها هم آثمون عاصون، وجدير بهذه النقود التي لا تؤدى زكاتها أن تنتزع منها البركة ويحل بها الشؤم والفشل ويحرم صاحبها من الانتفاع بها في الدنيا ويعذب بها في الآخرة، لأنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أهلكته وكل ما لا تؤدى زكاته فإنه يعذب به ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

أما الأسهم في الشركات كشركة الأسمنت وشركة الكهرباء وشركة الأسمدة وشركة الملاحة وسائر الشركات، فإنه يجب فيها على صاحبها الزكاة عند رأس كل حول، بحيث يخرج زكاة رأس ماله بالغًا ما بلغ، وإذا تحصل فيما بعد على شيء من الربح زكاه من حين يقبضه؛ لأن ربح التجارة ملحق بالتجارة.

وإن كانت قيمة الأسهم منخفضة عن رأس المال لكساد الشركة، بحيث إن سهم الألف لا يساوي في السوق إلا تسعمائة، فإنه يخرج زكاة تسعمائة فقط ويجري الحساب على ذلك.

والعقار قد أصبح في هذا الزمان من أنفَس مال التجار وأخذ الناس يصرفون جل أموالهم في بناء العقارات كأنهم رأوها أنفع لهم وأحفظ لمالهم، حتى إن أحدهم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة التوبة: ٣٥.

ليؤجر العمارة الواحدة بمائة ألف وأكثر وأقل، وما كان شرع الإسلام المبني على حفظ مصالح الخاص والعام ليهمل هذا المال الكثير بدون إيجاب حق فيه للمسكين والفقير، والله تعالى يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، مع العلم أن الفقراء هم شركاء الأغنياء في قدر الحق الذي أوجبه الله في مالهم، والنبي ﷺ أمر أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، وما أعد للكري فهو بمثابة ما أعد للبيع والشراء أشبه بالحلي المعد للكرى، فإن فيه الزكاة بإجماع العلماء.

ولسنا نقول بوجوب تثمين العقار وإخراج الزكاة حسب ما بلغت قيمته كعروض التجارة، فإن في هذا إجحافًا بالملاك ولا نقول بإخلائه من الزكاة، فإن فيه إجحافًا بالفقراء والمساكين.

وإنما القول الوسط في هذا المقام الهام أن ننحى به منحى النخيل والأراضي الزراعية المعدة للزرع متى زرعت أخرج زكاة الزرع من غلتها بالغة ما بلغت وإن لم تزرع ولم يحصل منها غلة فلا شيء فيها.

وكذلك العقار المعد للإيجار متى استؤجر أخرج زكاته من غلته حسب زيادتها ونقصها، فمتى كان الإيجار أربعة آلاف ففيه مائة ريال، أو أربعين ألفًا ففيه ألف واحد، ويجري الحساب على هذا المنوال، بحيث يخرج ربع العشر من الغلة بالغة ما بلغت، سواء أخرج زكاته عند رأس الحول وسواء أخرجها عندما يقبضها ولو عند كل شهر عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2]، إذ الحكم واحد لا يختلف، والزكاة ربع العشر من كل ما يقبضه.

والأراضي المشتراة للتجارة حكمها حكم عروض التجارة، بحيث يخرج

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

زكاتها عند رأس الحول على قدر قيمتها في ذلك اليوم فمتى قُدِّرت الأرض بأربعين ألفًا أخرج زكاة الأربعين ألفًا، ألفًا واحدًا.

أما المصاغات من الذهب الموجود عند النساء المثريات الذي يتخذنه خزينة لا زينة فيجب فيه الزكاة على قدر قيمته التي تساويه في السوق، فمتى قدر ثمنه بألف أخرج زكاة الألف، أي خمسة وعشرين ريالًا أو كان أقل أو أكثر، فبحسابه فزكِّي عن هذا الذهب بنقود الأوراق الجاري بها التعامل.

وليس على المسلم زكاة في السيارة التي يركبها ولا في السيارة التي يعيش عياله من كسبها ولا الآلات والأدوات التي يستعملها في سبيل التكسب بها كالحراثات والتركتورات والرافعات إذا كان كسبها لا يزيد عن قوته وقوت عياله قياسًا على العوامل التي أسقط النبي ﷺ الزكاة عنها، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد حصل الفراغ من تأليفه
بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٩٣هـ.

* * *

(٢)
تحريم الربا بأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان وأوجد له جميع ما يحتاجه من المآكل والمشارب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان. وقال: ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ﴾[1]. ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ ﴾[2]. فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم ما يشتهونه من الأكل الحلال والمشروبات المباحة وأن لا يطغوا فيه بأن يتناولوه من طريق الحرام.

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخطه سبحانه، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

وفي القرآن المنزل ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[3] وحدود الله محرماته كما في الحديث ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ ﴾..

---

(١) سورة سبأ: ١٥.
(٢) سورة طه: ٨١.
(٣) سورة الطلاق: ١.

فمن اكتسب المال من حله وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو وبورك له فيه، ومن اكتسبه من غير حله لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل فلا يشبع، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة.. كالخيانة والسرقة والرشوة والمعاملة في المشروبات المحرمة أو يتحيل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي إليه أجرته، فمن فعل ذلك فقد عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه وكان كالذئب يأكل ولا يشبع، وكسبه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1].

فكل مال اكتسب من حرام فهو ربا وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالًا من حرام فيبارك له فيه أو يتصدق به فيتقبل منه أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار.. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن.. إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[2].

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو بيع المسلم للمسلم بلا غش ولا تدليس ولا خديعة ولا خيانة ولا غرر ولا ربا.. فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب كما في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الكسب فقال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**».

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال.. وفي الحديث «**من غرس**

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود.

غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الله فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء».

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره ربا النسيئة.. وهو أن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحًا في الثمن على حد ما كان يقال في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي.. فيربو المال على المدين حتى يصير كثيرًا. وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وشاهديه من بين الأنام.

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين؛ لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويوقع في الحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات.. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نقمة وكم خرب من دار وكم أخلى دارًا من أهلها فما بقي منهم ديار.

فالمتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة ويحيق به البؤس والمسكنة ويلازمه الهم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم، وحسب المرابي في الشر كونه محاربًا لربه في حياته وبعد وفاته.. يقول الله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]. وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو ببيعه عروضًا وسلعًا لكونهما نفس ما نهى الله عنه.

والنوع الثاني: ربا الفضل وهو ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك

(١) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

مائة ألف نقودًا بمائة ألف وتسعة آلاف مؤجلة إلى سنة. وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء.. فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فراشهم فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيرًا.

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل بدليل أنه حرم بيع الذهب بالفضة إلى أجل.. فقال ﷺ «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل. ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز...**» متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسيئة وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز...**» وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**» يعني يدًا بيد، فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نسيئة، وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**».

وليس الحكم مخصوصًا بهما ولا مقصورًا عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمينة، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة.

فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته. لهذا نرى بعض الناس يتحيل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجابًا ومنعًا.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العملات بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.. وإن لم تظهر مضرته في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله — ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب — فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقه ولا رضا من المدين فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله.. بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

(١) سورة التوبة: ١٢٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولا في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسيئة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين... فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدريج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[1] فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فراشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل، فترابي بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيرًا؛ ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى وسد الطرق التي تفضي إليه وحذر أشد التحذير من مقاربته رحمة منه بأمته، ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرئ بما كسب رهين.

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد من جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات.. فمنها قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافًا مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه وأن ينتهوا عما حرم الله ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[2]. ففي هذه الآية بيان بفساد سيرة المرابين وسوء سريرتهم وأنهم كالمجانين في تعاملهم بالربا وعدم تورعهم منه، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حرموه، ثم هم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا.. فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح وأنه متى جاءته موعظة هدى تردعه عن هذا الردى فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له: اخرج من مالك كله وإنما يقول الله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ من معاملته ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

فمتى أسلم شخص مرابٍ وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له

(١) سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢. (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه لاعتبار أنه ملك الغير، ومثله ما لو قبض نقودًا معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب**»[2]، يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة. ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى أصحابها، وما جهله مما طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة وله ما سلف وأمره إلى الله.

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ من معاملته ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر، إذ إن الفشل ومحق الرزق مقرون به؛ فقال سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[3]. وكل مال اكتسب من حرام فهو ربا.

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين، فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ - أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافًا مضاعفة- ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]. لاعتبار أن المرابي عدو الله، ومن ذا الذي يطيق غضب الله

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

ومحاربته.. لهذا قلنا: إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا عده رسول الله ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم.. ثم توبقه في النار ولعن آكل الربا وموكله.

حرم الله الربا رحمة منه بعباده ولا يحرم شيئًا إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.. فهو أشد تحريمًا من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة، لكونه لو قيل بإباحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة.

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[(١)]. مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة فلم يبح تعاطيه لأحد ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[(٢)]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[(٣)] فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

فإياك إياك الربا فلَدِرْهَمٌ ... أشد عقابًا من زناك بنُهَّدِ
وتمحق أموال الرباء وإن نمت ... ويربو قليل الحل في صدق موعد

ومما يلتحق بالربا التبايع في الأعيان المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والصور المجسمة. فروى البخاري ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» يعني الصور

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٢) سورة الطلاق: ٢-٣.
(٣) سورة الطلاق: ٤.

المجسمة على صورة الآدمي، فحرام بيعها وحرام اتخاذها في الدور فلا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، وكذا بيع الخمر فإن الله سبحانه إذا حرم شيئًا حرم بيعه وأخذ ثمنه.

فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر شاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه.. كل هؤلاء شملتهم اللعنة لتساعدهم على فعل هذه الفاحشة المحرمة وكله من الكسب الحرام الذي عاقبته إلى قلته. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٣)
الأحكام الشرعية
ومنافاتها للقوانين الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته للإسلام، فانقادت للعمل به الجوارح والأركان، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه أنزل كتابه المبين وبعث رسوله محمدًا الصادق الأمين رحمة للعالمين وهدى للناس أجمعين.. فجاء بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء، وقد سماه الله شفاء لعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[1].

كما وصف رسوله بأنه رحمة للعالمين -أي الخلق أجمعين- فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2].. كما أنه دين الخلق أجمعين.. قال

(١) سورة فصلت: ٤٤.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾(١). ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(٢).. وكتب سبحانه الرحمة والفلاح الذي هو الفوز والنجاح بخير الدنيا والآخرة لمن تمسك بهديه وحكم بشريعته.. فقال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٣).

فبما أن محمدًا رسول الله وخاتم المرسلين، فكذلك شريعته هي خاتمة الشرائع، فلا يجوز لأحد أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شريعته، ولما رأى النبي ﷺ في يد عمر قطعة من التوراة قال له: «**يا عمر لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»(٤).

كما قيل من أن عيسى عليه الصلاة والسلام متى نزل في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو معدود من أمته.

وقد نصب سبحانه شريعة الإسلام لجميع الناس في الدنيا بمثابة الحكم القسط تقطع عن الناس النزاع وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع وهو القرآن والسنة. يقول الله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٥).

وقد اتفق العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول

(١) سورة سبأ: ٢٨.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.
(٤) أخرجه أحمد من حديث جابر.
(٥) سورة النساء: ٥٩.

هو الرد إلى سنته. فهما ميزان القسط التي توزن بهما الأقوال والأعمال ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١]، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[٢].

إن لسلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين الفخر العميم والفضل العظيم، حيث بنوا للناس مجدًا شامخًا من فقه دين الشريعة الإسلامية المستنبط من نصوص الكتاب والسنة، وما تشتمل عليه من العقائد والقواعد والأحكام وأمور الحلال والحرام، قد بذلوا في تصحيحها وتمحيصها غاية جهدهم ونهاية وسعهم على حسب المناسبات.. فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام.

وقد قام بوضعها وأسس نظمها عدول أعلام وجهابذة علماء الإسلام، فأفنوا أعمارهم في سبيل الحفاظ على فقه هذا الدين وعلى صيانة هذا الكنز الثمين وعلى تهذيبه وتربيته وتبويبه، بحيث يدخل على كل قضية من بابها ويقف على حقيقة العلم بها من وسائلها وأسبابها، فانتفع الناس بعلمهم وحمدوا عاقبة أمرهم، وذلك من لدن عصر نزول القرآن إلى هذا الزمان، فنجح به كل من جرب العمل بموجبه.. فهو كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، فلا تقع مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها وبيان الهدى من الضلال فيها. كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها.

ولقد مر على هذه الأنظمة الشرعية أكثر من ثلاثة عشر قرنًا وكل علماء

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٥١.

المذاهب الأربعة متفقة على العمل بأصول عقائدها وقواعدها وفرائضها وفضائلها وحدودها وحلالها وحرامها، وليس فيها مادة واحدة يمكن حذفها ولا موضع واحد يحتاج إلى تعديل أو تبديل أو تغييره بغيره أو إزالة شيء من قوانين الشرع عن مكانه أو إلغائه للاستغناء عنه.. فهي باقية ما بقي الدهر صالحة لكل زمان ومكان لا تتغير بتغير الزمان والأحوال.

بينما القوانين الوضعية قد وُضِعت مرارًا وغُيِّرت مرارًا تمشيًا مع رغبة أهلها وتطوير أحوالهم وتغيير عاداتهم، وقد اعترف بذلك علماؤهم وقد أصبحوا اليوم فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم، ويتمنى الكثير منهم الرجوع إلى شريعة الإسلام لتنقذهم من مهالكهم وفوضى مدنيتهم.. ولا يزال ينكشف لهم عامًا بعد عام ضرورة حاجتهم إلى العمل بشريعة الإسلام. كما عملوا بها في إباحة الطلاق الذي هو محرم في شريعتهم، ويطالب بعضهم الآن بإباحة التعدد للزوجات وكذا الحكم بتحريم الخمر رجوعًا إلى شريعة الإسلام وكانوا يرونه مباحًا في عقيدتهم، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.

ولما ظهرت بدعة الشيوعية الاشتراكية، ضج من الخوف منها جميع الدول الكبرى، مثل: إنجلترا وفرنسا وبلجيكا وأمريكا، خوفًا من أن تقوض تجاراتهم ومصانعهم وشركاتهم.. فأصدرت إنجلترا قرارًا في إحدى مجلاتها قائلة: إنه لا يستطيع أحد أن يقوم في وجه هذه الفكرة مع كثرة أنصارها وأعوانها سوى شريعة القرآن الذي فيه ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[1]، وفيه ﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾[2]. وإنه يجب تعميم إدخال هذه الفقرات في سائر المدارس النصرانية حتى يتعلمها الشباب والشابات.

(١) سورة النحل: ٧١.

(٢) سور الزخرف: ٣٢.

كما أنهم في هذا الزمان لما ابتلوا بالكوارث والفتن وانتشار الفواحش من القتل والنهب والسرقات وهتك الأعراض واختطاف النساء والأولاد وحرق الحوانيت المملوءة بالأموال والتجارات، أخذوا ينادون ويندبون شريعة الإسلام ويقولون: سلام الله على دين الإسلام الذي يحكم بقتل القاتل وقطع يد السارق والقبض على أيدي الجناة ويجعل الناس آمنين في دورهم وأوطانهم.. لأن الناس اليوم يتخبطون في ظلمات من الشقاوة وفنون من الجاهلية والهمجية وقد غرقوا في بحار التحلل وعبادة المال وبعدوا كل البعد عن ساحل السلامة ووسائل الراحة والنجاة.

لكون دين الإسلام هو دين البشرية كلها، عربهم وعجمهم ويهودهم ونصاراهم، فهو الكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

إن الشريعة الإسلامية هي تنزيل الحكيم العليم، شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم، لأنها تهذب الأخلاق وتطهر الأعراق وتزيل الكفر والشقاق والنفاق ومدارها على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.. فهي مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض.

ومتى استعرض العاقل المقاصد العالية التي هدى إليها القرآن والسنة والتي هي معرض اهتمام العلماء والعقلاء في هذه الأزمنة يجدها تدور على إصلاح الأفراد وإصلاح المجتمع وإصلاح العقائد وتطهيرها عن الشرك والبدع والخرافات، وإصلاح العبادات وإصلاح الأخلاق والمعاملات وإصلاح الشؤون الزوجية بما يسمونه الأحوال الشخصية، وإصلاح نظام القضاء والسياسة الحكيمة وإصلاح الشؤون المالية ومراعاة تثميرها بحسن تدبيرها وعدم تبذيرها، وتوسعة التجارات ورقيها في سبيل حلها مع أداء واجباتها.. وإصلاح الشؤون الحربية واحترام العهود

ووجوب الوفاء بها، وفضل الصدق والأمانة وتحرير العقول والأفكار في سبيل ما ينفعها ودفع ما يضرها ومحاربة الجرائم على اختلاف أنواعها.

كما شرع القصاص والحد والتعزير لمصلحة استتباب الأمن وحصول السعادة والراحة لجميع المواطنين الذين يعيشون في ظل الشريعة الإسلامية وينتفعون ويتمتعون بالعمل بها.

وقد دخلت هذه الأعمال كلها في فقه الإسلام من كتاب الله العظيم وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

فهذا هو دستور المسلمين وقانون فرائضهم وفضائلهم ومنهاج سيرتهم وسيرهم، يستضيئون فيه بنور الله ويحكمون بما أنزل الله.. يقول سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا والمحاكم الشرعية مفتوحة في مشارق الدنيا ومغاربها، يتحاكم جميع الناس إليها، مسلمهم وكافرهم، ويقومون راضين بحكمها لاعتبار أنها محاكم شرعية عدلية دينية ومحاكم راحة ورحمة، فهم يعتزون بها حتى إن بعض ملوك المسلمين يسمون أنفسهم عبيدًا للشريعة.

كما شكا رجل إلى صلاح الدين الأيوبي خصمًا له. فقال صلاح الدين: لقد نصبنا المحاكم الشرعية لتحكم بينك وبين خصمك، لك أو عليك، وما أنا إلا عبد للشريعة أنفذ ما تحكم به.

ومن المشاهد بالاعتبار أن للقضاء الشرعي سيطرة فعالة على قلوب الناس وأن

(١) سورة المائدة: ٤٩-٥٠.

الناس يخضعون وينقادون لحكم الشرع لعلمهم واعتقادهم أنه شريعة دينهم فله القوة الفعالة والوازع القوي في نفوس الناس، بحيث يوقف كل أحد على حده ويقنعه بحقه ويقوم الخصم اللدود سامعًا مطيعًا له.

فمتى قيل للخصم اللَّجوج: هذا حكم الله ورسوله؛ وقف على حده وقنع بحقه وعلم بأنه لا مجال للجدل معه، فلا بد للناس من التشريع الإلهي الذي يفوق سائر ما وضعه الناس من الأنظمة والقوانين لكون علم الشريعة وأحكامها محيطًا وكفيلًا بحل جميع مشاكل العالم في حاضرهم ومستقبلهم. أما النظم البشرية، فمهما بلغت من إدراك وتفوق، فإنها لن تكفل للبشر سعادتهم ولا حصول الراحة والأمان والاطمئنان لهم ولا حل مشاكلهم على الوجه الأكمل، بل هي على الضد من ذلك. فإنها بِسَيْرِ أعمالها وقانون أحكامها تنشئ المشاكل وتسهل ارتكاب الجرائم من أجل أنه ليس فيها قصاص ولا حد ولا تعزير، ما عدا السجن الذي يعده أكثر المجرمين بمثابة الراحة عن الكد والتعب.. فالمحاكم الشرعية المبنية على أساس من العلم والعقل والعدل والسياسة الحكيمة، هي أكبر معين للحاكم والأمير، على سياسة مملكته وسيادة رعيته لكونه يتقي بها عذل العوام والإنحاء عليه بالملام فيما يتعلق بالقضاء والأحكام، فيسود بين الناس الأمان والاطمئنان.

إنه قد يوجد في القاضي الشرعي شيء من النقص أو التقصير، إما في العلم أو الحلم أو الجنف في الحكم لكونه بشرًا يعتريه من النقص ما يعتري سائر البشر.. إذ ليس من شرطه الكمال وأي الناس المهذب. فمن الحزم وفعل أولي العزم استبدال من هو أصلح منه به لكون التبديل قد يقتضي التعديل.

أما إبدال شريعة القوانين بشريعة الدين، فإنه يعد من الضلال المبين، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]. وقد سميت الأحكام

(١) سورة المائدة: ٥٠.

بالشرائع واحدها شريعة لقول الله سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

وإنما سميت محاكم شرعية لكون الناس يشرعونها: أي يشربون منها ثم ينصرفون راضين بها، وقد أعطي القاضي الشرعي سعة وفرجًا عن الوقوع في الحرج في الحكم متى بذل غاية جهده ووسعه في حكمه. فإن له مع إصابته أجرين ومع خطئه أجرًا، كما ثبت ذلك في القرآن في قضية حكم داود وسليمان وكما ثبت ذلك في **الصحيحين** والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

ومن عادة القاضي الشرعي أنه يحتسب راحة الناس بقطع النزاع عنهم، فمتى تبين له الحق وأسفر له صبحه حكم به بدون تأخير وبدون أن يأخذه في الحكم به لومة لائم. وعليه مراعاة تقوى الله فيما تولاه، وأن لا يطمع شريف في حيفه وجوره ولا ييأس ضعيف من عدله، ويخلد كل قضية في السجل لحفظها والرجوع لها وقت الحاجة إليها.

ومن عادة القاضي الشرعي أنه لا يأخذ على قضائه أجرًا إلا ما جُعِل له من بيت المال، ولا ينبغي أن يمنعه قضاؤه وحكمه بالأمس متى تبين له خطؤه، وأن الحق في خلافه أن يرجع عنه، ويستأنف الحكم من جديد فيعطي صاحب الحق حقه حتى ولو بعد حلف المحكوم له، فإن اليمين لا تزيل الحق عن مستحقه، وإنما تقطع النزاع في وقته، بخلاف نظم محاكم القوانين الوضعية، فإنها مؤسسة على تطويل الدعوى وتمديدها بين نقض وإبرام وحكم واستئناف، وقد دخل فيها المحامون الذين يصنعون الدعاوى ويحبون أن تتصل الخصومة ولا تنفصم. وعلى إثر هذا التعليل والتمليل وصرف المال في سبيل اتصال الدعوى سئم الناس منها واشتد بغضهم لها وصار

(١) سورة الجاثية: ١٨.

صاحب الحق يتخلى عن حقه الواضح استبقاء لراحته وتوفير ماليته.

إن القضاء الشرعي يتناول الحكم في أمر الدين وفي الأنفس وفي الأموال وفي الأعراض والعقول مع ملائمتها لكل بيئة وكل زمان ومكان؛ لأن شريعة الإسلام وما تشتمل عليه من الأحكام وأمور الحلال والحرام هي شريعة البشر كلهم، عربهم وعجمهم ومسلمهم وكافرهم وما كان هذا الدين ليتحمل أمانة رسالة البشرية كلها إلا وهو يحمل في تعاليمه وأحكامه وقواعده وعقائده ما يجعله كفيلًا وحقيقًا بهذه التسمية لينتهي بالناس إلى أن يكونوا آمنين على دينهم آمنين على أنفسهم، آمنين على أهلهم وأعراضهم آمنين على أموالهم.

أما محاكم القوانين الوضعية، فإنها من البلاء المبين على الناس أجمعين؛ لأنها محض آراء قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الزنا والربا والقمار وشرب الخمر ولا يدينون دين الحق، وهي مبنية على عزل الدين عن الدولة وعلى كون الرضا شريعة المتعاقدين.. فهي تبيح للناس ما حرم الله عليهم من أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وكما تبيح الزنا الواقع بالتراضي إذا لم يطالب زوجها أو أحد أقاربها بمنعها، وكما تبيح شرب الخمر إذا لم يتعد بالسكر على أحد.

ومعنى إباحتها لهذه الجرائم: أنها لا تعاقبه عليها بطريق الحكم، بل تحميه وتحكم بصحة ربا النسيئة الذي اتفق الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على تحريمه، فهي تلزم بدفعه إلى المرابي من بنك غيره. وتبيح لكل ملحد وكافر، بأن يجهر بعقيدته غير محجور عليه في رأيه ويحمونه على ذلك كله، وبذلك تنتشر المذاهب الهدامة والعقائد الباطلة في كل بلد تسودها المحاكم القانونية.

كما ظهرت وانتشرت عقيدة البهائية والقاديانية في الهند تحت حماية الإنجليز

لدعوى أنها من حرية الرأي التي يحترمونها. هذا هو الأصل في قانون فرنسا، الذي يقتبس منه الناس قوانين الأحكام في البلدان العربية، وقد يحذف منه شيء ويزاد شيء من الموافقة لشريعة الإسلام، لكنها بمجملها لا تتقيد بحكم شريعة الدين ولا تبالي بمخالفته.

كما أنها لا تعاقب الجناة مهما كبرت الجناية أو صغرت إلا بالسجن.. لهذا تكثر الحوادث في كل بلد تسوده المحاكم القانونية حتى تغص السجون بالجناة.. من أنواع القتل والنهب والسرقة وهتك الأعراض واختطاف النساء والأولاد وتحريق الحوانيت المملوءة بالأموال ويقع بهم ما حذرهم منه النبي ﷺ حيث قال: «**ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**»[١].

وهذا بمثابة الدليل القاطع والبرهان الساطع الذي يشهد به الحس والواقع. يقول الله سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[٢].

وليعتبر العاقل بالبلدان التي أغلقت فيها محاكم شريعة الإسلام، واستبدل أهلها بها محاكم القوانين ولينظر كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق.

ثم لينظر إلى البلدان التي يحكم فيها بشريعة الإسلام، يجدها آخذة بنصيب وافر من الأمن والإيمان والسعادة والاطمئنان، يتمتعون بعيشة راضية مرضية وأخلاق

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) سورة فصلت: ٥٣.

كريمة زكية، قد فازوا وحصلوا على ما وعدهم به ربهم في قوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾(١).

ثم إن المحاكم القانونية إنما فتحت في البلدان العربية في القرن العشرين الميلادي، الذي ضعف فيه العلم وساد فيه الجهل وامتد سلطان الإنجليز على البلدان العربية ففتحوا هذه المحاكم على كره من أهلها وألزموا الناس بالتحاكم إليها، فأصاب الناس من أكدارها وعموم أضرارها ما لا يحتسبون. والضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة شريعة الإسلام، وشنعوا عليها بحكمها بالقصاص بقتل القاتل عند طلب ورثة الدم لذلك. وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر والزاني والقاذف والتعزير بالجلد على الجرائم تطهيرًا للفاعل وزجرًا له عن معاودة جريمته وعظة للناس.. فإن خير الناس من وعظ بغيره. وهذه الأعمال تعتبر من محاسن الإسلام وعموم مصالحه.

فهم ينسبون إقامة الحد إلى القساوة والوحشية، وقد جعلها الله تطهيرًا ورحمة، لأن من لا يكرم نفسه لا يُكرم. ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾(٢) والمضار الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، أشبه بتجريح الطبيب في سبيل صحة المصاب بمرض..

كما قيل:

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأبدان بالعلل

(١) سورة طه: ١٢٣.

(٢) سورة الحج: ١٨.

فهؤلاء الذين يعيبون القضاء الشرعي بإقامة الحدود هم قوم يَزِنون الأشياء بموازين عائلة غير عادلة، ويحكمون عليها بعقول معتلة ومختلة لا تميز بين المحاسن والمساوئ، ولا بين المصالح والمفاسد، وهم القوم الذين صنعوا القنبلة الذرية التي تقضي بفناء الملايين من الآدميين من بين شيوخ ونساء وصبيان وحوامل وبهائم في سبيل الخضوع لحكم جائر.. فهذه هي القساوة والوحشية.

وقد اقتضت سنة الله في خلقه التي تظهر جلية لكل دارس لتاريخ الأمم وأسباب رقيها وسقوطها وانهيارها، أن الدولة التي تصر على المنكرات والمعاصي، وتظهر علانية بدون إنكار منهم أن الله يهلكها في الدنيا بالضعف والشقاق وإثارة الفتن وخراب العمران فتضعف قوتها وتزول مَنَعتُها ويتمزق شمل ملكها ويستولي عليها من يطمع فيها ويذيقها عذاب الذل والهوان.

إن مما يقوي الرجاء وينشط الأمل حينما نسمع بأن حكام المسلمين، والزعماء المفكرين في حالة المناسبات للجمعيات التي يعقدونها للتذاكر في شؤون أُممهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ومحاربة الجرائم فيما بينهم نراهم يتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان منهم.. وهي أن الأمر الذي فل حدهم وشتت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم بالقيام بواجبات دينهم، وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم، وأن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الله.. دين الإسلام، وتمسكهم بأخلاقه وآدابه والمحافظة على فرائضه وفضائله والتحاكم إلى شريعته.. فإن هذا هو الكفيل بإصلاح دينهم ودنياهم، فهم يتواصون ويتناصحون بهذا ولم يبق سوى التنفيذ.

إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.. ولا أدري من الذي يحوز قصب السبق ويحظى بالفخر والفضل في التقدم إلى العمل به كي يقتدي به نظراؤه.. والفضل للمتقدم.

فإن وقاية الحكومة ورقيها واعتزازها بالحكم الشرعي الذي يحفظ رعاياها عن التعدي على الحقوق وانتهاك الحدود، إنه أعظم من تسلحها بالعدد الكثير من الحرس والجنود إذ القضاء الشرعي هو من أكبر ما تستعين به الحكومة على سياسة مملكتها وسيادة رعيتها واستقرار الأمن والهدوء في مجتمعها، وتقليل الجرائم في حدود ممالكها، لكون الناس يقتدي بعضهم ببعض في الخير والشر وفي الصلاح والفساد فيسود الأمن والاطمئنان بين جميع الناس فيما بينهم.

ولا ينبغي أن يفوتنا التنبيه بمقتضى ما يتعلق بشأن القضاء والقضاة، وأن القضاء الشرعي أمانة الله في عنق المتولي له وهو منصب شريف.. منصب الأنبياء والخلفاء الراشدين، فقد كان رسول الله ﷺ قاضيًا وأبو بكر قاضيًا وعمر قاضيًا وعثمان قاضيًا وعلي قاضيًا، لكون القضاء في مواطن الحق هو مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر..

فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ۝٢٦ ﴾[1].

شرع القضاء الشرعي رحمة للناس وراحة لهم في قطع النزاع عنهم وإزالة الشقاق بينهم وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وردع الظالم ونصر المظلوم.

لو أنصف الناس استراح القاضي ... وبات كل عن أخيه راضي

فمن واجب القاضي أن يحتسب راحة الناس ورحمتهم بقطع النزاع عنهم وأن يحتسب التبكير في الجلوس للناس ليتمكن من إنجاز القضايا، وأن يفتح باب

(١) سورة ص: ٢٦.

المحكمة على مصراعيه ليتصل به كل محتاج إليه، ثم يبدأ النظر في قضايا الناس الأول فالأول، كما نص على ذلك الفقهاء في أحكام القضاء، وليعلم أنه كالمستأجر لهذا الشأن عدد الساعات التي يجري بها نظام الحكومة الرسمي.

فهؤلاء القضاة الذين يغلقون أبواب المحاكم عليهم ويتركون الناس خلف الأبواب، يغشاهم الذل والصغار، وربما لا يفتح باب المحكمة إلا بعد مضي ثلاث ساعات أو أربع ساعات من أول النهار، لعدم احتفاله بأمر الناس وضعف الرقابة عليه.. وربما يمضي أكثر وقته في مصالح نفسه الخاصة، فشهر للحج وشهر للعمرة وشهر للمصيف في الطائف، ويترك الناس يموج بعضهم في بعض بالنزاع والخصام وهو بالحقيقة مستأجر شرعًا وعرفًا لحل مشاكلهم.

فهؤلاء بالحقيقة يعتبرون مخالفين لنصوص مذهبهم ونظام دينهم.. فإن جلوس القاضي في محل عمله لفصل القضاء بين الناس هو أمر واجب عليه وهو مستأجر له، وهو أفضل من تطوعه بحجه وعمرته وصيامه بمكة، لكون هذه ليست بواجبة عليه وقد لا تصح منه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحريرًا في ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ.

* * *

(٤)

كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة مُبَرَّأَةً من كل قول واعتقاد لا يحبه الله ولا يرضاه. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه واختاره لحمل نبوته وتبليغ رسالته، فأوحى إليه ما أوحاه، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعملوا بمقتضاه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قدَّم إليَّ أحد العلماء الكرام رسالة قد أبدى إنكاره لما تضمنته من الكلام وتحريف آيات القرآن، وطلب مني بإيعاز من أهل بلدها بأن أعلق عليها ما عسى أن ينتفع به أهل الإسلام نصيحة لله وللخاص والعام.

وهذه الرسالة عنوانها **الاحتفال بذكر النعم واجب**، وقد سمى مؤلفها نفسه بالعلامة السيد حامد المحضار!!

فبعد التصفح مني لمبناها من مبدئِها إلى منتهاها والوقوف على حقيقة مغزاها ومعناها، تبين لي بطريق الوضوح بأنها دعاية سافرة إلى وجوب الاحتفال بالمولد النبوي! وكان اعتماده واستناده في تأييد هذه البدعة بدعة أخرى قد اخترعها بنفسه، بدون أن يسبقه إلى القول بها أحد من علماء المسلمين! وهي بدعة الاحتفال بالنعم، وأنه واجب، فاستدل للبدعة ببدعة وللمنكر بمنكر وزور! فعلى مَن سَنَّها وزر مَن عمل بها إلى يوم الحشر والنشور.

ثم أخذ يركب في سبيل تعلية باطله وتحلية عاطله فنونًا من التضليل والتعاسيف في التأويل والاستدلال بما ليس له فيه دليل والزيغ عن سواء السبيل.

ويدل فحوى كلامه على نقص علمه وقصور رأيه وفهمه، وأنه حائر مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، وبما أنه يُخشى أن ينخدع بهذه التسمية بعض العوام وضعفة العقول والأفهام، فيظنوها حقًّا وهي بالحقيقة باطل، أحببت أن أبين ما تحت هذه الكلمة من الضلال وسوء الاعتقاد في الأقوال، فإن غايتها الضلال، وإنه بهذا العنوان قد طبع رسالته بطابع البطلان، حيث جعل الاحتفال بالنعم واجبًا على الناس! وهي بدعة منه ولم نر من سبقه إلى القول به ﴿ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]، وينبغي أن نفهم معنى هذا الاحتفال الذي حكم بوجوبه على الناس لغة وعرفًا، إذ الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، قال في **القاموس**: الاحتفال: الاجتماع، مأخوذ من حفل القوم واحتفلوا إذا اجتمعوا واحتشدوا، ومحفل القوم ومحتفلهم: مجتمعهم، وفي **الصحاح** بمعنى ذلك.

فقوله: إن الاحتفال بالنعم واجب، هو بدع من القول وزور وليس له مستند من المأثور، ولم يقل به عالم مشهور، فإن نعم الله على العباد كثيرة ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[2]، فلو أن كل نعمة ينعم الله بها على عباده يجب الاحتفال لها لعطل الناس منافعهم ومتاجرهم وبيعهم وشراءهم في سبيل الاحتفال لكل نعمة فتنقلب النعم في حقهم نقمًا.

وإنما الواجب الشكر عند حلول النعم وزوال النقم، والشكر هو الاعتراف بالنعمة باطنًا والتحدث بها ظاهرًا، وصرفها في مرضاة وليها ومسريها، وكان

(١) سورة الأحقاف: ٤. (٢) سورة إبراهيم: ٣٤.

النبي ﷺ إذا جاءه أمر يُسَرُّ به خرّ ساجدًا شكرًا لله على ذلك. فمتى أنعم الله على العبد بالصحة والعافية فمن واجبه أن يستعمل صحته في طاعة ربه والمحافظة على أداء واجباته من صلاته وصيامه وسائر ما خلق لأجله، مع مراعاة ما ينفعه في دنياه من وسائل الكسب وسعة الرزق وطلب الحلال المباح ومن كل ما لا يضر بدينه، فإن هذا من واجبات عمله ويدخل في عموم شكر صحته، وإذا أنعم الله عليه بالغنى بالمال، فمن واجبه أن يقوم بأداء زكاته وصلة أقاربه والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله، فإن هذا هو عنوان شكر النعم المستلزم لنموها وبركتها وثباتها ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[1]، وإذا أنعم الله على الإنسان بالعلم وبالذكاء والفطنة والمعرفة، وجب عليه أن يصرف هذا العلم في سبيل ما ينفع الناس من اتباع السنن واجتناب البدع، بدلًا من أن يشوّق الناس إلى مثل هذه البدع بالدلائل البعيدة في سبيل تأييده وتمهيده لها.

إن من طبيعة البدعة على اختلاف أنواعها التمدد والتفجر، ثم التنقل من بلد إلى بلد على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، حيث إنها تبتدئ بالأفراد على سبيل الاستحسان، ثم بالجماعات، ثم تقود إلى ما هو شر منها، بحيث تكون الآخرة شرًّا من الأولى، ويكون كل عام شرًّا من الذي قبله، ثم ينشأ عن البدعة فنون من البدع تقود إلى ما هو شر منها، كما رأيت من فعل هذا الكاتب، حيث حمله تعصبه على تأييد بدعة الاحتفال بالمولد النبوي إلى القول منه بالاحتفال بالنعم وهي بدعة جديدة لم نر من سبقه إلى القول بها، وقد استباح تحريف القرآن وصرفه عن المعنى المراد منه في سبيل إثبات هذه البدع بالدلائل البعيدة في سبيل تأييده وتمهيده.

وقد قال العلماء: إنه ما ظهرت بدعة إلا رفع مقابلها من السنة، فتمسُّكٌ بسنّة خير من إحداث بدعة.

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

وأكثر ما يفسد الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولولا من يقيمه الله من العلماء الصالحين لدفع ضرر الملحدين ودحض حجج المبطلين لفسد الدين، ولكن الله سبحانه بفضله ورحمته لا يزال يغرس لهذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته، ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وهذا الاحتفال بالمولد الذي يبالغ الكاتب في تحسينه وتأييده، يفحش في مكان دون مكان وزمان بعد زمان، حتى أشيع في بعض البلدان أن من لم يحضر المولد فإنه كافر!! وأن من لم يقم عند ذكر الرسول ﷺ فليس بمسلم!! وهذا من فنون تنوع البدع، وكل بلد لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر، وليس فيها رقابة دينية تمنع محدثات الأمور والبدع، فإن من اللازم أن تنشأ فيها فنون من البدع والمذاهب الهدامة من كل ما يزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح ويقودهم إلى الإلحاد والتعطيل لعدم ما يمنع إنشاء هذه الأشياء من أصلها؛ لأن إنكارها هو مما يقلل فشوها وانتشارها، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1].

ومبنى الشريعة على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض فهي قائمة على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

أما الاحتفال بالنعم أو بميلاد النبي عليه الصلاة والسلام أو بالإسراء به، فإنها كلها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ وقال: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2] لكون البدعة في

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية.

اللغة هي الزيادة في الدين بعد كماله، وفسرت بأنها ما فُعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع، وهذا الوصف منطبق على الاحتفال بالمولد أو الإسراء أو الاحتفال للنعم.

وأكثر من يشيدها وينشطها هم العلماء القاصرة أفهامهم والناقصة علومهم مما يجعل العامة يغترون بهم وينبعثون على أثرهم، وباستمرار فعلهم لها خاصة في هذا اليوم المعين يستقر في نفوسهم فضلها أو فرضها، والعامي مشتق من العمى، وقد قيل: ويل للعامة من علماء السوء. وقد وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه العامة، فقال: **إن أكثر الناس همج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئون بنور العلم ولم يلجؤوا من الدين إلى ركن وثيق أقرب شبهًا بهم الأنعام السائبة، اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله على عباده أولئك الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله قدرًا، يقيم الله بهم حججه على عباده حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم**[(١)]. انتهى.

وشبهوا غلط العالم بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير، وقد وصف النبي ﷺ طريق الهدى وطريق الضلال، وأن على كل طريق من طرق الضلال شيطان يدعو إلى بدعته. وروى الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود، قال: خط رسول الله ﷺ خطًّا مستقيمًا فقال: «**هذا سبيل الله**» ثم خط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: «**هذه سبل على كل سبيل شيطان**» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(٢)]، وقد سُمِع من بعض العلماء المضللين في محفل محشود ومجمع مشهود عُقِدَ لذكرى مولد الرسول، فقال للحاضرين: إن من لم يقم عند ذكر الرسول فليس بمسلم!! فلينظر العاقل إلى هذه الكلمة التي طاش بها عقله وهواه فجعل فيها الحق باطلًا والباطل حقًّا، وقد قيل:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه من حديث علي.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

وعبادة الأهواء في تطويحها بالدين فوق عبادة الأصنام

وقد قال أنس بن مالك: **إنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا لا يقومون إذا رأوه، لما يعلمون من كراهيته لذلك، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس**[1]. وهذه سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه في حياته، فما بالك بذلك بعد موته، وما هو إلا محض الغلو الذي نهى عنه، وروى أبو داود بسند جيد عن عبد الله ابن الشخير، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**». قلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا. فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**».

وعن أنس رضي الله عنه أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. فقال: «**يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبده ورسوله وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**» رواه النسائي بسند جيد.

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾[2]. فالرسول حَمَى حِمى التوحيد وسد طرق البدع والغلو فيه بالإطناب في المدح بالشعر أو النثر، لكون الإطناب في المدح ليس من هديه، وقد ورد النهي الشديد عنه وكذلك الصحابة من بعده بالغوا في حماية الدين وسد طرق البدع، لكون البدع بريد الشرك، وأول ما دخل الشرك على الناس هو بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين، حتى صيروا قبورهم أوثانًا يعبدونها، ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أناسًا يتسللون لواذًا جماعة وفرادى إلى شجرة، قال: **ما هؤلاء يذهبون؟** قالوا: يذهبون

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس وقال: حسن صحيح.
(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ الصحابة تحتها ويصلون فيها. فقال عمر: **اقطعوها، فإنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم، حتى جعلوا آثارهم معابد، فأمر بقطعها، فقطعت فكان آخر العهد بها**(١)، فرحم الله عمر الفاروق، فإنه لو ترك هذه الشجرة بحالها لصارت وثنًا يعبد من دون الله، بدعوى محبة رسول الله ﷺ كما سنوا بدعة المولد والإسراء، بدعوى محبة رسول الله ﷺ.

لكون البدع كبدعة المولد وغيرها تبدأ بالأفراد، ثم تشتهر وتنتشر بالجماعات، فتنتقل من بلد إلى بلد، لكون الناس يقلد بعضهم بعضًا في الخير والشر، وفي نفوس الناس قبول للباطل، بحيث تألفه ويتمركز فيها محبته، وقد حُفت النار بالشهوات، كما حُفت الجنة بالمكاره.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ بمثابة الحماة دون دخول البدع على الدين؛ لأن كل بدعة تحدث، فإنه يُرفع مقابلها من السنة، فاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، فمن ذلك ما روى الدارمي، قال: أخبرنا الحكم بن مبارك، أنبأنا عمر بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: **أَخَرَج أبو عبد الرحمن؟** قلنا: لا، فجلس معنا فلما خرج ابن مسعود، قال له أبو موسى: **يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أمرًا أنكرته. قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة، ويقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا أنتظر أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يحصوا سيئاتهم وضمنت لهم بأن لا يضيع شيء من حسناتهم.** ثم مضى ووقف عليهم، فقال: **يا أمة**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، والذي نفسي بيده إنكم مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. فقال: **وكم من مريد للخير لم يصبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله لعل أكثرهم منكم.** قال عمر بن سلمة: لقد رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج، انتهى.

ولن تجد أفصح ولا أنصح من رسول الله في إنذاره وتحذيره عن البدع. فقال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا خطبنا احمرت عيناه واشتد غضبه وعلا صوته، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١).

رجعنا إلى مناقشة صاحب الرسالة على علاته ووضوح زلاته ويظهر أنه متعصب في الجهالة، غير عارف بحقائق الدلالة، مع ما به من الغرور على مساوئ أقواله.

فتراه يقول: إنك حين تقرأ هذه الرسالة باستيعاب يحملك على أن تحسب لكاتبها ألف حساب وتوقن أنك أمام فكر عميق وسيولة في التحقيق والتدقيق!!

فالجواب أن نقول: إنه لما نشر هذا الإعلان لإعلام الخاص والعام، بأن لديه الفكر العميق وسيولة علم في التحقيق والتدقيق، أصغينا إليه الآذان وأفرغنا له الأذهان، وتتبعنا ما عسى أن يورده من عميق الفكر والبيان والدليل والبرهان، فنتبعه على الرغم منا والإذعان؛ لأن واجب المسلم قبول الحق والانقياد له، لكننا لما بحرنا عميق فكره وجدناه سرابًا بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وأنه من بعد تتبعنا لهذه الرسالة والوقوف على حقيقة ما تقتضيه من الدلالة وجدناها

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

أضغاث أحلام ولم توف بشيء من حقيقة البيان أو الدليل والبرهان، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

سبكناه[1] ونحسبه لجينا[2] فأبدى الكير عن خبث الحديد

إنه لم يأت على صحة ما يقول بدليل صحيح من المنقول أو المعقول، ولم يأت بقول أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من علماء المسلمين.

وإنما رمى بهذه الكلمة على سبيل الغرور والجزاف غير موزونة بمعيار الصحة والصدق والإنصاف، ثم أخذ يركب لتحقيقها التعاسيف في الصدور والورود، ويستدل لها بما يعد بعيدًا عن المقصود، ديدن الحائر المبهوت، يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.

أقام يعمل أيامًا رويته فشبه الماء بعد الجهد بالماء

ثم قال: إن كثيرًا من أئمة علماء الإسلام من الحفاظ والفقهاء وأصحاب السير كتبوا عن المولد النبوي وما سبقه من الإرهاصات وما ترتب عليه من البركات، مما يحتاج كل قادر على التأسي بهم في هذا الميدان.

فالجواب: أن هذا حق وقد أراد به الباطل، فإن كل متصد للدعوة إلى الباطل فإنه يقدم أمام دعوته من الترويج بالحق ما يستدعي ستر الباطل تحته وقبوله معه لكون الناس لا يقبلون الباطل المحض، وإنما يقبلونه إذا كان ملبوسًا بحق، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَهْلَ الْكِتَبِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[3]، فلبس الحق بالباطل هو تغطيته به، بحيث يظهر للناس أنه حق وهو في الحقيقة باطل، ومن لوازم هذا اللبس

(١) سبكناه: من السبك. (٢) لجينا: الفضة.

(٣) سورة آل عمران: ٧١.

كتمان الحق وعدم بيانه، لعلمه أنه لو بيّن الحق لم يتم مقصوده في تنفيذ الباطل، وهذا كله منطبق على تصرف هذا الكاتب وإن سمى نفسه بالإمام العلامة! فكان فيه حظ وافر ونصيب كبير من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٩ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝١٠ ﴾[1].

فأخبر الله سبحانه، أن من الناس من يجادل في الله بغير علم نقلي يرشده إلى التحقيق، ولا هدى عقلي يهتدي به لسلوك أقوم طريق، ولا كتاب منير ينقل منه ويقتدي به، بل هو مسلوب الرواية والدراية ومصروف من الهداية ﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ ﴾: أي متكبرًا عن قول الحق وقبوله ليضل الناس عنه، فجمع بين الضلال والإضلال، ثم إن أكثر علماء الإسلام والحفاظ وأهل السير كتبوا في مولد رسول الله وبينوا حمل أمه آمنة بنت وهب به وذكروا ولادته ورضاعه، وخروجه رضيعًا إلى الصحراء مع مرضعته حليمة السعدية كسائر أولاد قريش لكونهم يستمجدون رضاع نساء البوادي لأولادهم، وذكروا نشأته وحضانة عمه أبي طالب له، ومبدأ نبوته وحماية أبي طالب له ودخوله مع عمه في الشعب ومعارضة قومه لدعوته، كل هذا يكتبونه ويقرؤونه في المساجد وفي المدارس وفي المجالس وفي كل الحالات وسائر الأوقات بعقل وأدب واحترام، لا يقصدون بكتابتهم تشييد أو تنشيط هذه الاجتماعات والاحتفالات التي أحدثها الناس، فإن علماء السلف متفقون على أنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله أشد النهي، لكونها محدثة في الدين وتقود إلى ما هو شر منها، فإن البدع بريد الكفر، وحسبك أنه قد شاع في بعض البلدان أن من لم يحضر المولد فإنه كافر! ومن لم يقم عند ذكر ولادته فإنه كافر!! فكل هذا وأمثاله نتيجة هذه البدعة.

---

(١) سورة الحج: ٨-١٠.

وإنما يقصدون في ذكر مولده الاحتفاظ بتاريخه، إذ هو نبي الرحمة، ولم نجد في شيء من الكتب المعتمدة القول باستحباب التجمع والاحتفال بمولده ولا في اليوم الذي أُسري به، ولم نجد من علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين من يقول: إن الاحتفال بالنعم واجب كما يقوله هذا الكاتب ﴿ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1].

ثم قال: وهذا أوان الشروع في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي وتأييده بالأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية بما لم يسبق له مثيل، وذلك أن ميلاد محمد صلوات الله وسلامه عليه نعمة وكذلك ميلاد أنبياء الله وحملة رسالاته، ولقد نوه القرآن بميلاد مريم وابنها ونوّه بميلاد يحيى بن زكريا، ولقد احتفل القرآن بميلادهم وإليك بعض الآيات التي احتفلت بميلاد من سبق ذكرهم، ثم ساق في استدلاله صدر سورة آل عمران وبعض آيات من صدر سورة المائدة. انتهى كلامه.

فالجواب: أن نقول: إن كل ما ذكره من الأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية في مشروعية الاحتفال بالنعم، فكله من الكذب المكشوف المفترى على الله وعلى كتابه ودينه، قصد به نصر رأيه وإعلاء كلمته واستباح لأجله صرف القرآن عن المعنى المراد به بتحريفه عن مواضعه، فكان كما قيل:

لا وافق الحكم المحل ولا هو اسـ ـتوفى الشروط فكان ذا بطلان

وإن هذه الآيات التي سردها والأقوال التي أسندها واستدل بها، كلها خارجة عن موضوع البحث الذي يريد تأييده، فلا يتعلق به بصلة، ولكنه مزجى البضاعة من معرفة الصناعة، إذ موضوع البحث مشروعية الاحتفال بمولد الرسول وبمولد سائر الأنبياء، وبما أن الاحتفال هو التجمع والتحشد، ولا أدري من أين أخذ وقوع هذا

(١) سورة الأحقاف: ٤.

الاحتفال بمريم وعيسى ويحيى بن زكريا! وأين مكانه ومتى زمانه؟ وهل وقع في السماء من الرب مع ملائكته أو في الأرض! وأين الدليل الشرعي في صحته ومكانه؟ ولكنه لجهله العريق وجفائه العميق يوهم الناس أن الاحتفال بمولد الرسول أنه مجمع عليه بالمعقول والمنقول وهو كذب وزور، فكل العلماء المحققين بريئون مما يقول، فهو لجهله لا يفرق بين المشروع وغير المشروع ولا بين ما فُعِل للعادة أو للعبادة.

وقد قيل: إن أفضل الكلام ما جلَّى الحقائق وهدى لأقوم الطرائق، وهذا الكاتب قد اعتاد إلقاء مثل هذه الجمل من كيس نفسه على سبيل الخرص والجزاف غير موزونة بميزان الصحة والإنصاف؛ لأنه قد صرف جُلَّ عقله وعمله واهتمامه إلى تأييد رأيه والتمويه على الناس بصحته، وهو باطل من أصله ولم يورد حرفًا واحدًا لصحته، وكأنه يملي كتابه على قطيع من البقر لا على علماء من نقاد البشر، الذين يعرفون المعروف وينكرون المنكر، والحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، إذ لولا من يقيمه الله لحماية الدين ودحض شبه الملحدين ودفع بدع المبتدعين لفسد الدين.

والمقصود أن بركة الرسول ﷺ على أمته لا تعد ولا تحصى، وأنه رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، وقد امتن الله ببعثته على المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1]. فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين وأعطى المؤلفة كل واحد مائة من الإبل فوقع في نفس الأنصار شيء من ذلك وقالوا: يعطي غنائمنا صناديد العرب ويَدَعُنا. فسمع رسول الله ﷺ بخبرهم فجمعهم ثم قال: «**يا معشر الأنصار، ألم تكونوا**

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

ضلالًا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي؟» وفي كل كلمة يقولون: الله ورسوله أَمَنُّ، ثم قال: **«ألا ترضون أن ينصرف الناس بالمال وتنصرفون برسول الله إلى رحالكم»**. قالوا: قد رضينا، قد رضينا.[(١)] وسيأتي الكلام على هذه الآية فيما بعد إن شاء الله.

إن رسول الله ﷺ لم يطلب من أمته على هدايته ودعوته مِنَّةً ولا على عمله مكافأة وأجرًا إلا بالدعاء وكثرة الصلاة والتسليم عليه ثم بمتابعته بامتثال أمره واجتناب نهيه؛ لقوله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»** قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: **«من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»**[(٢)]، وألّا يعبدوا الله إلا بما شرع لا بمجرد الاستحسان والبدع، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾[(٣)] فليس من شأن الرسول ولا من هديه الإطراء والمبالغة في مدحه بشعر شوقي أو غيره، بل هذا من منهياته، فقد قال ﷺ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»**. رواه البخاري ومسلم. والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح والثناء، وقد قدمنا قول عبد الله بن الشخير، لما قدم في وفد بني عامر، فقالوا: أنت سيدنا وأفضلنا، فقال: **«قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»**. مع العلم أنه سيد الأولين والآخرين على الإطلاق، وأنه أفضل الناس على الإطلاق، ومع هذا قال: **«لا تفضلوني على الأنبياء»**، كله حرص منه ﷺ على حفظ أصل الدين لئلا يتجارى بهم الهوى في حبه إلى الغلو الذي نهى عنه بقوله: **«إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**[(٤)] لأنها إنما عبدت قبور الأنبياء بالغلو في محبتهم.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. (٣) سورة ص: ٨٦-٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

فهذا قوله في حياته وينطبق على حالته بعد وفاته؛ لأن ما كرهه في حياته فإنه يكرهه بعد وفاته، كما كره العلماء رفع الصوت عند قبره.

وقد بالغ هذا الكاتب في مدح شوقي على شعره ورفع عقيرته بمدحه، حيث إنه قد وافق هواه في الإطراء، ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل.

ثم قال: قد يعترض معترض ويقول قائل: إنه ليس فيما ذكرتموه سابقًا دليل ناصع على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي على النحو المعروف .ونحن نقول: إن هذا الاعتراض لا يصلح ردًّا لمشروعية الاحتفال بنعم الله ومنها ميلاد محمد عليه الصلاة والسلام!!

والجواب: إن من عادة الله في خلقه أن كل من أسر سريرة أو استبطن عقيدة، فإن الله سبحانه يظهر سر عمله وعقيدته على فلتات خطابه وصفحات كتابه، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر؛ لأن كل إناء ينضح بما فيه وعادم الخير لا يعطيه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ ﴾[1] وهذا الكاتب قد اعترف على نفسه بما عسى أن يقول الناس فيه بأنه ليس فيما يورده دليل صحيح على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لا من القرآن ولا من قول الرسول ولا من قول أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المذاهب! فهذا مجرد اعترافه على نفسه وهو واقع والناس صادقون فيما يقولون: فمن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من طبيب داؤه من دوائه وعلته من حميته، بل ثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على صريح النهي عنه حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»[2] وهذا من محدثات الأمور بإجماع علماء المسلمين وإن سماه

(١) سورة محمد: ٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث العرباض بن سارية.

من سماه بدعة حسنة، فليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة سيئة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم إنه حاول الفرار من هذه البدعة إلى بدعة أخرى وهي أشنع منها وهي بدعة الاحتفال بالنعم، فكان كالمستجير من الرمضاء بالنار! فإن استدلاله بالاحتفال بالنعم هو استدلال فاسد بالنص والقياس ولم يقل أحد ممن يُحتج به: إنها سنة أو بدعة حسنة، وحسبنا شهادته على نفسه بأنه ليس فيما يورده دليل صحيح على مشروعية هذا ولا ذاك، فكان كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا!! وغايته أنه يتقلب مع الأهواء ويخبط خبط عشواء، والعالم النحرير والمفكر البصير إنما يستدل بالدلائل المنقولة والمعقولة مما يشهد علماء المسلمين بصحته؛ لأنها أوقع في القلوب وأليق بالقبول، لأن العلماء يحاربون البدع بالسنة، أما القول الخارج عن معيار الصحة من سائر أقوال الناس، فإن كل أحد يقدر على رده والمقابلة بضده، فيكون استدلال بدعة ببدعة يزداد بها الطين بلة.

إذا استشفيت من داء بداء   فأكثر ما أعلك ما شفاك

إنه متى ساء الفهم ساءت النتيجة، وإذا ساءت النتيجة فسدت الغاية، لقد رأينا هذا الكاتب -هداه الله- لما تقحم الخوض في موضع سُنيَّةِ الاحتفال بالمولد النبوي وجعله بدعة حسنة، ولم يجد دليلًا واضحًا يؤيده ولا نصًا صريحًا يسنده اضطره انتصاره لهذه البدعة إلى بدعة أخرى قد سنها بنفسه ابتداء ولم نعلم من سبقه إلى القول بها وهي الاحتفال بالنعم، ثم استباح في تأييدهما صرف القرآن عن مواضعه إلى غير المعنى المراد منه، ليقيم من ذلك حجة على الاحتفال بالنعم والاحتفال بالمولد النبوي، فأكثر في سبيل ذلك من الصدر والورود والاستدلال بما يعد بعيدًا عن المقصود، ديدن الحائر المبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت! ويظهر أنه مزجى البضاعة من هذه الصناعة، فليس للشريعة مُعَظِّمًا ولا

للقرآن محترِمًا ولا للحديث موقِّرًا، فانظر إلى كلامه في سائر كتابه تجده لا طالب أثر ولا متبع خبر ولا مناضلًا عن سنة ولا راغبًا أو مُرَغِّبًا في أسوة حسنة، يتلاعب بالقرآن العظيم ويحاول أن يجعل منه أمثالًا للبدع السيئة ليخدع بها العوام وضعفة القول والأفهام.

وإذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت ... له عن عدو في لباس صديق

ثم قال: ولدينا دليل آخر مدني أنصاري نقله إمام السنة أحمد بن حنبل وحكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال أحمد: ثبت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ قالوا: لو نظرنا يومًا فاجتمعنا وذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت. قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم. قالوا: الأحد. قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة، فذبح لهم شاة فكفتهم. انتهى.

فالجواب: أننا بحمد الله نؤمن بالكتاب كله من كل ما ثبت عن الله ورسوله، ولسنا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وهذا الذي ذكره من اجتماع الأنصار يطالبون بيوم يجتمعون فيه لعبادة ربهم هو صحيح كما وصف، وأما صلاتهم الجمعة، فإنما وقع بأمر من النبي ﷺ لما تتابع المهاجرون إلى المدينة، أمر مصعب بن عمير، بأن يصلي بهم الجمعة ويترجح أنها فرضت الجمعة مع فرض سائر الصلوات، والله سبحانه قد افترض الصلوات الخمس وآكدها صلاة الجمعة والتي هي عيد الأسبوع والتي هي أفضل من عيد الأضحى وعيد الفطر، فاختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة، كما في **صحيح مسلم** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، نحن الآخِرون السابقون**». وفي رواية «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا**

يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له» فافترضت الجمعة على النبي ﷺ بمكة كسائر الصلوات الخمس، لكنه لم يتمكن من إقامتها بمكة من أجل أن المشركين يمنعونه من ذلك، ولما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة أمر النبي ﷺ مصعب بن عمير بأن يصلي الجمعة بالناس.

قال عبد الرحمن بن كعب -وكان قائد أبيه بعدما عمي- قال: كان أبي إذا سمع أذان الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت: يا أبت إنك إذا سمعت أذان الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: نعم أي بني إنه أول من جمع بنا في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات فذبح لنا شاة فتغدينا عنده، قلت: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين. رواه أبو داود وابن ماجه.

وقد استدل به من اشترط لصحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها وليس فيه دليل قاطع على اشتراط هذا العدد؛ لأنها قضية حال وافق كونهم أربعين بدون تحديد لهذا العدد منه عليه الصلاة والسلام والصحيح أن الجمعة تصح ولو بدون أربعين ولو بدون اثني عشر من أهل وجوبها ومن غيرهم.

أما أول جمعة صلاها النبي ﷺ مباشرة منه، فهي في مسجد بني عبد الأشهل بالمدينة، حين قدم مهاجرًا فوافق قدومه يوم الجمعة فنزل على أبي أيوب الأنصاري فصلى بالناس.

وسميت جمعة؛ لأنها مشتقة من الجمع، وأن أهل الإسلام يجتمعون فيها في كل أسبوع مرة يتفرغون فيها لعبادة ربهم، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1]، لهذا حرّم الفقهاء تعدد الجمع لغير ضرورة، والنبي ﷺ قال: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: مملوك وامرأة وصبي**

(١) سورة الجمعة: ٩.

ومريض». رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، رواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى.

وهذا الاجتماع هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد تواترت الأحاديث الكثيرة في فضلها والمحافظة على فعلها والوعيد الشديد في تركها، فروى مسلم عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» فلا يقاس هذا الاجتماع المشروع على الاجتماع للمولد الذي ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة والتابعين ولم يقل بمشروعيته أحد من أئمة المذاهب، ويترتب عليه مفاسد كثيرة فكيف يقاس على يوم الجمعة الذي يجتمع فيه المسلمون لعبادة ربهم؟ منهم المصلي ومنهم التالي للقرآن ومنهم المسبح والمستغفر، وإذا قام الخطيب يذكرهم استمعوا له وأنصتوا، ولهذا كره للرجل أن يتخطى رقاب الناس وأن يتكلم والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، أو من قال لصاحبه: أنصت. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، والجمعة الصحيحة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، فهذا الاجتماع بهذه الصفة هو شرع الله الحكيم ودينه القويم الذي قال الله فيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(1)].

أما الاجتماع للاحتفال بمولد الرسول أو الإسراء والمعراج أو الاحتفال بالنعم، فإنه من شريعة المخلوقين، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[(2)]، فكيف يقاس شرع الله الحكيم بشريعة المخلوقين الذي قام بتشريعه علماء الضلال فتبعهم العامة عليه؛ لظنهم أنه دين وحق وهو باطل في نفس الأمر والواقع؟ إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ثم إن أكثر هؤلاء يخدعون العوام ويغشونهم ويلبسون عليهم

(١) سورة الجاثية: ١٨.
(٢) سورة الشورى: ٢١.

باسم الدين فيجعلون لهم الباطل حقًّا والبدعة سنة، بسبب ما يترتب على هذا الاحتفال من المآكل الشهية، كما يقول هذا بأنه مشروع بالأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية، ثم يقيسه على اجتماع الناس للجمعة والعيد ويجعل صوم النبي يوم عاشوراء، حيث أنجى الله فيه موسى وقومه أنه من الاحتفال بالنعم، وكذا صوم النبي للاثنين الذي ولد فيه أنه من الاحتفال بالنعم، فيا سبحان الله، متى كان الاحتفال بالنعم مشروعًا؟ وفي أي كتاب وجده؟ أو أي عالم قال به؟ وإذا كان الاحتفال هو التجمع ومحفل القوم مجتمعهم، فأين هذا من ذاك؟ وكأنه يملي كتابه من تفكير منامه، لا من عقله، يقول الله: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[1]، وكل قول لا دليل عليه يقدر كل أحد على رده، والمقابلة بضده، والعامي بلا شك ينخدع بمثل هذه الأقوال ويعتقد مشروعيته بالقرآن، لا سيما إذا نمقه قائله بزخرف القول وخداع الألفاظ، بحيث تروج صحته في أذهان العوام وضعفة العقول والأفهام. كما قيل:

في زخرف القول تزيين لباطله — والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول هذا مجاج النحل تمدحه — وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحًا وذمًّا وما جاوزت وصفهما — حسن البيان يرى الظلماء كالنورِ

ثم قال: إن حديث «**كل بدعة ضلالة**» معارض أو مخصص بحديث أوضح منه وأكثر طرقًا وهو حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**». رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

فالجواب أن نقول: لقد عرف هذا الكاتب أن عملهم في الاحتفال بمولد

(١) سورة الأحقاف: ٢٦.

الرسول أنه بدعة، لكنه أراد أن يزيل اسم هذه البدعة بحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» إلى آخره، فمتى تحقق أنه بدعة حسبما شهد به على نفسه فإن رسول الله ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**»[1] وهي نكرة مضافة تعم كل بدعة، فليس في الشرع بدعة حسنة، بل إن البدعة تنافي السنة وتنافي الحسنة وكل بدعة سيئة، ولو كان عند هؤلاء محبة صحيحة للرسول لاتبعوا أمره واجتنبوا نهيه، وحيث تقرر عنده أنها لم تكن معروفة زمن النبي ﷺ ولا زمن أصحابه، فإنها تعتبر زيادة في الدين ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2].

والبدعة هي ما فُعِل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع، فهي زيادة في الدين بعد تمامه، وهي بدع من القول وزور، وقد قيل: اتبعوا ولا تبتدعوا، قالوا: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا فيما يتعلق بشأن العبادة والقُرَب الدينية.

وكل خير في اتباع من سلف … وكل شر في ابتداع من خلف

فالبدعة الحسنة إنما تكون في العادات لا العبادات.

ثم قال: إن الاحتفال بالمولد النبوي إنما يكون بذكر الله والصلاة على رسول الله وذكر سيرته وفضله وبإطعام الطعام وإفشاء السلام والتقاء الإخوان على رياض جنة الذكر.

فالجواب أن نقول: إن كل بدعة على اختلاف أنواعها، فإن طبيعتها التمدد من الذكر إلى فنون من المنكر؛ لأن البدع بريد الكفر، ورُبَّ مريد للخير لا يدركه وإنما حذر النبي ﷺ عنها وحرص الصحابة على إزالتها، حيث قطع عمر بن الخطاب الشجرة التي كانوا يصلون تحتها ويقولون: إن النبي ﷺ بايع الصحابة تحتها، ومثله

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله. (٢) سورة الشورى: ٢١.

نهي ابن مسعود وأبي موسى الأشعري للجماعة الذين يجتمعون ويقول أحدهم: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، ويقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فزجرهم ابن مسعود وقال لهم: **احصوا سيئاتكم ونحن كفلاء بألا يضيع من حسناتكم شيء.**

وإنما دخلت الوثنية على العرب بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين، حتى صيروا قبورهم أوثانًا يعبدونها، وما أحدث قوم بدعة إلا رُفِع مكانها من السنة، فتمسُّكٌ بسنة خير من إحداث بدعة.

إنه لو كان عملُ هؤلاء صحيحًا في محبة الرسول ﷺ لاتبعوا أمره واجتنبوا نهيه وأكثروا من الصلاة والتسليم عليه وهم في بيوتهم وطرقهم، ولكن هذه المآكل الشهية التي أشار إليها الكاتب بقوله: إنهم يطعمون في هذا المحفل الطعام ويلتقي عليه الإخوان... فإن هذا هو أكبر عامل لتشييد هذه البدعة، فإن البراطيل تنصر الأباطيل.

وأما حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» فإن السنة الطريقة تطلق على العمل الحسن وعلى العمل السيئ، والكل وارد في الكتاب والسنة، أما السنة الحسنة ففي قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، ومنه قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»[2] ومعنى سنة الخلفاء أي طريقة الخلفاء الراشدين.

نظيره قول عمر بن عبد العزيز: لقد سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتاب الله وقوةٌ في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية.

المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

فلا يظن أحد أن الخلفاء الراشدين يسنون للناس سننًا من العبادات تخالف أمر الرسول ونهيه؛ لأن التشريع خالص حق الله ورسوله.

أما السنة السيئة، فقد جاء بها الحديث في **الصحيحين** عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، **وقالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟** قال: «**فمن؟**» يعني طرق اليهود والنصارى. ومثله ما روى مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية، أو ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية، في عملها وقولها**»، ومثله حديث: «**ما قُتلت نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل**»[(١)].

فقول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» يفسره ما ثبت في الحديث نفسه الذي رواه مسلم عن جرير بن عبد الله أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه وسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج ثم أقبل وأدبر، ثم خطب الناس فقال: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[(٢)]. **تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره**». حتى قال: «**ولو بشق تمرة**». فتتابع الناس فجاء رجل بصاع تمر فلمزه المنافقون وقالوا: إن الله غني عن صاع هذا، ثم جاء رجل بصرة دنانير كادت كفه أن تعجز عنها، فقالوا: مراءٍ، حتى اجتمع عند رسول الله ﷺ كومان من الطعام وكان إذا سر استنار وجهه،

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) سورة النساء: ١.

فقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[١] يريد بذلك صاحب الصرة. وتتابع الناس بعده على القدوة في الصدقة، ولهذا قال العلماء: إن الإعلان بالصدقة متى كان يقتدى به أفضل من إخفائها، يقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢] فمدح كلا الحالتين.

فليس في الحديث دليل على صحة ما يرمي إليه الكاتب من تسمية البدع بالسنة الحسنة أو البدعة الحسنة.

وإذا أردنا أن نفسر السنة الحسنة لم نجد لها تفسيرًا أوضح ولا أفصح من تفسير النبي ﷺ لها في هذا الحديث، وقضية الرجل الذي تصدق بصرة الدنانير وأخذ الناس يتبعونه في الصدقة كل على حسبه والفضل للمتقدم، وإذا أردنا أن نعرف السنة السيئة لم نجد لها تفسيرًا أقرب من تفسيرها بالاحتفال بالمولد النبوي، سنة الفاطميين من أهل مصر، ثم تبعهم الناس على ضلالهم؛ لأن الناس يقلد بعضهم بعضًا في الخير والشر.

وذكر صاحب كتاب **الإبداع في مضار الابتداع** أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح ويجعلون لهم عيدًا يعطلون فيه المتاجر والبيع والشراء، أخذوا يقتدون بهم في تعظيمهم المولد النبوي، ثم اشتهر وانتشر في البلدان على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، ومن عادة البدع على اختلاف أنواعها أن يقود بعضها إلى البعض حتى تكون الآخرة شر من الأولى، فقد نشأ عن هذه البدعة بدعة أخرى سنها الكاتب وهي بدعة الاحتفال بالنعم، حيث يزعم أنه واجب! فالاحتفال بالمولد هو من سنة الفاطميين ليس من سنة الدين ويرجع إلى اتباع النصارى في مثل عيدهم، فهو من تقليدهم والتشبه بهم وليس

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير.
(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

من عمل السلف الصالح، وبهذا نعرف بأنه لا تغارض بين قوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**» وبين قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وأن الكل حق ومعنى السنة الطريقة وسنة الرسول طريقته.

كما أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من اتبعه، إذ ليس ذلك الصحابي هو الذي ابتدع الصدقة ابتداء من غير سبق الشرع بها، فإن الصدقة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع على هذه الأمة وعلى سائر الأمم قبلها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1].

لقد علمنا من هؤلاء المشايخ الذين يتصدون للجلوس في صدر المحفل النبوي ويتبعهم الناس في عملهم ويقولون: إنه سنة حسنة أو بدعة حسنة، يبرهن بزعمهم عن محبة الرسول وتعظيمه في قلوب العوام، فإن هذا القول والفعل باطل قطعًا، فإنه بالاستمرار على فعله كل عام يصير سنة عند العوام متى غيرت قالوا: غيرت السنة، فيلحقون في الدين ما ليس منه وما لم يأذن به الله ورسوله. فتمسُّكٌ بالسنة خير من إحداث بدعة.

وقد علق الناس على هذه البدعة ما يستدعي قبولها وإقبال الناس إليها من ذلك قولهم: إن من يحضر المولد النبوي فإنه يصح في جسمه ويعافى في ولده ويسعد بالأرباح الطائلة في ماله، وينشرون بين الناس بأن الرسول يحضر محفل المولد ويعرف الحاضرين، ويقولون بوجوب القيام عند ذكره وعند ولادته، وأن من لم

(١) سورة البقرة: ٨٣.

يحضره فإنه يبتلى بالمرض في جسده وأولاده ويخسر في ماله ولا يدخل شفاعة الرسول.

وحسبك ما أملاه هذا الكاتب من تمثيله بصلاة الجمعة والعيد وبصيام عاشوراء والاثنين وغير ذلك، ثم استباحة صرف الآيات القرآنية عن المعنى المراد منها بتحريفها إلى غير معناها في سبيل نصر رأيه وتقوية باطله.

وإن من طبيعة البدع على اختلاف أنواعها كهذه البدعة وغيرها أنها تتوسع وتتفجر إلى فنون من الشر، فإذا أردت أن تبحث عن حقيقة ذلك فاسأل عن بدعة المولد وعما يفعله الناس فيها في مصر ولبنان وسوريا والعراق وإيران، وأنهم قد أحدثوا فيها أشياء كثيرة من الغلو والإطراء والبكاء والنياحة وضرب الخدود والقيام والقعود وضرب الدفوف وشرب الخمور واختلاط الرجال بالنساء وأنواعًا من المفاسد!! حتى ألحقوا مولده بلهو الحديث؛ لأن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ، فإن مفسدته راجحة ومضرته واضحة، وإن لم يظهر ضررها حالًا فإنه سيظهر بعد حين، لا يقال: إن الاحتفال بالمولد سنة فجهلها الصحابة والسلف الصالح ولا أنهم علموها فتركوا العمل بها، كل هذا لا ينطبق عليهم والدين كامل قبلها وقد قيل:

ثلاثة تشقى بهن الدار ... المولد والمأتم والزار

ثم قال: لا ريب أن مضاعفة الأجور العظيمة إنما كانت للاتباع في الابتداع الحسن الذي هو الاستنان الحسن لحديث «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[(١)] وهذا الحديث قاضٍ على كل ما يقوله خصوم البدعة الحسنة وهو يدك دكًا قولهم: إن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة، وقولهم: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولا ريب أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة وسنة حسنة

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير.

وفق الله لها من سنها وعمل بها وجعل له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فالجواب أن نقول:

ألا تسألن المرء ماذا يحاول أَنَحْبٌ فيقضى أم ضلال وباطل

إنه في آخر الزمان يصير العلم جهلًا والجهل علمًا والبدعة سنة والسنة بدعة، ينشأ على هذا الصغير ويهرم عليه الكبير، حتى إذا غيرت البدعة قالوا: غيرت السنة، وهذا الكاتب مبتلى بقلب الحقائق في المعقول والمنقول، فيجعل البدعة سنة والسنة بدعة، ويجعل المأزور على تأسيس البدع مأجورًا، فيحرف الكلم عن مواضعه ويخالف الحق مخالفة غير خافية على أحد، لاعتقاده أنه قد وضع ناموسًا للناس بعقله ولن يخر فريسة لتعاليمه السخيفة سوى همجي رعديد قليل العلم والمعرفة بحقائق العلوم النافعة ولا يروج إلا على من هو أجهل الناس وأقلهم معرفة وعلمًا.

يزيف الحق القويم ويزخرف الباطل الذميم ويصد عن الصراط المستقيم ويقول: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾[1]، وحسبنا اعترافه على نفسه، بأن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد أراد التهرب من مسمى هذه البدعة بقوله: إنها بدعة حسنة ثم أفرغ الثناء على من سن هذه البدعة وحكم له بأجور من عمل بها عكس ما حكم به النبي ﷺ فقد حكم حكمًا يقطع عن الناس النزاع ويعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع، وهو أن كل بدعة ضلالة، ولا ندري هل نقدم حكم رسول الله أم حكم صاحب الرسالة؟! فإن بدعة الفعل والزور لن تنقلب عملًا صالحًا مبرورًا إذ الأسماء لا تغير الحقائق عن مسمياتها، والبدعة في اللغة هي: الزيادة في الدين بعد كماله، وفسروها أيضًا بأنها: ما فُعِل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع.

فليس في شريعة الإسلام بدعة حسنة قطعًا وإن غلط بعض العلماء في ذلك،

(١) سورة النساء: ٥١.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وإن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من محدثات الأمور، فإن مضرته واضحة ومفسدته راجحة وإن لم تظهر للناس في الحال، فإنها ستصير إلى ذلك في مستقبل الزمان، فلا راد لحكم رسول الله ﷺ ولا مبدل لكلماته.

وإنما قطع عمر الشجرة التي كان الناس يتحرون الصلاة تحتها وهي الشجرة التي بايع النبي ﷺ الصحابة تحتها، لعلمه أن هذه الصلاة في خاصة هذا المكان ستؤول إلى فتنة من عبادة هذه الشجرة، لأن ما أهلك من قبلنا وأوقعهم في الشرك هو تتبعهم آثار أنبيائهم حتى جعلوا قبورهم أوثانًا يعبدونها والدفع أيسر من الرفع، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وهذا الكاتب مبتلى بقلب الحقائق في المعقول والمنقول وفي تأويله للقرآن وأحاديث الرسول ﷺ، فيجعل من ابتدع بدعة ضلالة مما ليس له أصل في كتاب الله ولا عن سنة رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من أئمة المذاهب الأربعة أنه مصيب في عمله وأنه قد سن للناس سنة حسنة له أجرها وأجر من عملها، فهو يسير على نسبة عكسية من قول الرسول ﷺ وحكمه، كما أن من دعا إلى الضلالة فإن عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وصدق الله ورسوله وكذب من افترى عليه وزاد في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله.

وهؤلاء الذين يجادلون في إثبات سنية المولد هم يعرفون من المفاسد المترتبة عليه أكثر مما نعرف، لكنهم يجحدونها لكون هذا الاجتماع كما أشار إليه الكاتب من أنه يلتقي فيه الإخوان ويطعم فيه الطعام، وحبك الشيء يعمي ويصم والبراطيل تنصر الأباطيل.

ولقد كان من الحزم وفعل أولي العزم في حق هذا الكاتب أن يصرف شيئًا من

جهده وجهاده ونشاطه إلى دعوة الناس إلى ما دعاهم إليه كتاب ربهم وسنة نبيهم بالوصية منه في سلوك طريق السلف الصالح ونهي الناس عن البدع الفاشية والظلمات الغاشية، ويفسر لهم النصوص التي جعلت قبور الصالحين والأنبياء أوثانًا وأن سببه هو الغلو في الدين والغلو في الأنبياء والصالحين، وينهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن تعليتها وبناء القباب فوقها، وإيقاد السرج عليها، وينهى عن الذبح للقبر والذبح للجن والذبح للزار، وأنه شرك بالله، ويأمر بالوقوف عند حدود السنن واجتناب البدع، ويأمر بالمحافظة على فرائض الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام والإكثار من الدعاء والتضرع وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل الحالات وسائر الأوقات، فإنها من أجَلِّ الطاعات وأفضل القربات، وأن هذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١)، فلو ذكَّر الناس بمثل هذا لكان أفضل له وأعظم لأجره ولكان له أجر من عمل به.

أنادي فلا ألقى مجيبًا سوى الصدى وأحسب أن الحي ليس بآهل

وأما الاستدلال بجمع الصحابة للقرآن على البدعة الحسنة. **فجوابه**: أن جمع القرآن ليس من البدعة الحسنة في شيء، بل هو من الأمر المحتم المفروض على خاصة الصحابة وعلى كافة الأمة لو تركوه أثموا.

لأن حفظ القرآن عن ضياعه ونسيانه واجب، وكان القرآن ينزل على النبي تدريجيًّا حسب الوقائع، وقالوا: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾(٢) فبقي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن عمر، والطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة الفرقان: ٣٢-٣٣.

مفرقًا في صدور الرجال وفي الصحف والرقاع واللخاف، فلما كانت وقعة اليمامة في قتال مسيلمة وأصحابه واستحر القتل في القراء من الصحابة ففزع عمر من الخوف على ضياع القرآن أو ضياع شيء منه بموت حملته، وأخذ يراجع أبا بكر ويطالبه بجمعه، وكأن أبا بكر استثقل ذلك لعدم سبق جمعه من النبي ﷺ ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر كما شرح له صدر عمر وكذلك سائر الصحابة رأوه أمرًا واجبًا تقتضيه المصلحة.

فوكلوا أمر تتبعه وجمعه إلى ثلاثة من قراء الصحابة يرأسهم زيد بن ثابت فجمعوا القرآن وبقي آية منه، يقول زيد بن ثابت: **كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها وهي قوله:** ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] **فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري فوضعتها في محلها**[2].

فهذا الجمع للقرآن هو من الأمر الواجب على الصحابة لكونه لا يتم الانتفاع التام بالقرآن إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكون القرآن في أحكامه وبيان حلاله وحرامه وأمره ونهيه مرتبط بعضه ببعض، وكذلك سعة شريعته وشموله على سائر ما ينفع الناس في أمر دينهم ودنياهم، فمصلحة جمعه راجحة ومنفعته واضحة وهم في حالة جمعه لم يأتوا بشيء زائد على أصله لا في لفظه ولا معناه ومبنى الشريعة على حماية الدين وحفظه، وهذا من بابه فهو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع، وقد تكفل سبحانه بجمعه في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت.

(٣) سورة الحجر: ٩.

ثم إن القرآن بفحوى لفظه وخطابه يوجب أن يكون مجموعًا بمقتضى شرع الله وقدره، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[1] وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: كان رسول الله يعالج من التنزيل شدة، فكان إذا نزل عليه جبريل يحرك شفتيه خشية أن ينسى شيئًا منه، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ أي جمعه في صدرك ثم تقرأه، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ ﴾ أي أوحيناه ﴿ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾، أي فاستمع وأنصت له، فحكم سبحانه بجمع القرآن المستلزم لحفظه وضبطه، كما تولى سبحانه حفظه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ فجمعه هو من عناية حفظ الله له، بخلاف الكتب السماوية النازلة على سائر الأنبياء، فقد استحفظ أهلها عليها فحصل فيها التبديل والتغيير لعدم عناية أمتهم بحفظ دينهم، كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2].

ومن صفة هذه الأمة أن أناجيلها في صدورها ولا بد مع طول الزمان أن ينسى الإنسان شيئًا منه؛ لأن من طبيعة الإنسان النسيان، وقيل: إنه إنما سمي إنسانًا من أجل نسيه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾[3] وأنشدوا في هذا المعنى:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه … وما القلب إلا أنه يتقلب

ولو لم يكن مجموعًا لمراجعة ما عسى أن ينسوا منه لفات عليهم أكثره، لا سيما في آخر الزمان عند زهد الناس في حفظ القرآن في صدورهم.

(١) سورة القيامة: ١٧.
(٢) سورة البقرة: ٧٩.
(٣) سورة طه: ١١٥.

ثم إن قوله: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[(٢)]، أي هدى للناس إلى سبيل الحق والرشاد والمنهج السوي، وقوله: ﴿ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾، يعني البينات الدالة على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه، والفرقان هو الفصل بين الحق والباطل ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[(٣)] ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[(٤)] ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝ ﴾[(٥)] ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ﴾[(٦)]، يدل على أن الكتاب إنما يعني به مجموع المكتوب في المصحف الإمام لسبق علم الله بجمعه فلا ينطبق هذا الوصف بهذا الاسم على سورة مفردة من سوره كسورة (لإيلاف قريش) أو سورة (إنا أعطيناك الكوثر).

إذ لولا هذا الجمع للقرآن الذي هو من واجب هذه الأمة ومن ضرورات حفظهم لدينهم وكتاب ربهم لذهب وتفرق وتمزق وزالت الثقة، لاحتمال دخول فيه ما ليس منه، كما دخل في الكتب قبله، ولو أهمل الصحابة جمْعه لصاروا آثمين.

وكان أول ما أنزل الله من وحيه الأمر بالكتابة فقال سبحانه: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾[(٧)].

وههنا أمر ينبغي التنبيه عليه مما يتعلق بترك أبي بكر المبادرة بإجابة عمر إلى

(١) سورة البقرة: ٢.
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.
(٣) سورة إبراهيم: ١.
(٤) سورة هود: ١.
(٥) سورة فصلت: ٣-٤.
(٦) سورة ص: ٢٩.
(٧) سورة العلق: ١-٥.

جمعه، وذلك أن بعض المسائل المستغربة تحدث زمن الصحابة ومن بعدهم فجأة فتتفرق الآراء وقد ينسون فيها حكم الله وهو معهم لكنه يغيب عنهم حال المحاضرة، ثم يعود إليهم بغوص أحدهم إلى استنباط العلم به، فمن ذلك موت النبي ﷺ قد أنكره الكثيرون وارتدت العرب من أجله، وقالوا: لو كان نبيًّا لم يمت، وكان أبو بكر غائبًا بالسُّنْح في عوالي المدينة عند زوجة له، فلما سمع بالخبر جاء فكشف عن وجه النبي ﷺ وقبّله وقال: ما أطيبك حيًّا وميتًا، ثم صعد المنبر فأقبل الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت**، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[1].

قال عمر: **فلما سمعت الآية انقطع لها ظهري كأني لم أسمعها قبل اليوم وتحققت أن رسول الله ﷺ قد مات**، فما بقي رجل ولا امرأة في المدينة إلا يتلو هذه الآية بعد استنباط أبي بكر لها. والحكماء يحبون الرأي الخمير ويكرهون الرأي الفطير.

وأما عدم جمع النبي ﷺ للقرآن في حياته، فإن الأمر فيه معقول، وذلك أن القرآن ينزل تدريجيًا منجمًا على حسب الوقائع وقد استحر نزوله وتتابع قرب وفاة رسول الله ﷺ فنزل عليه وهو واقف بعرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2] وليس بعد التمام إلا النقص وذلك في حجة الوداع، وأخذ يودع الناس فيها ويقول: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا**»[3] فسميت حجة الوداع من أجل ذلك.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤. (٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث جابر.

ثم أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق سورة النصر ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣ ﴾[1] ففي هذه السورة إشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ، كما فسره بذلك ابن عباس، يعني يا محمد إذا جاء نصر الله والفتح: يعني فتح مكة، وكان العرب قد تريثوا في دخول الإسلام إلى فتح مكة ويقولون: إن كان نبيًّا فسيعلو قريشًا ويفتح مكة، وإن لم يكن نبيًّا فستغلبه قريش، فلما فتح مكة عنوة أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجًا وسمي عام التسع بعام الوفود، وكان آخر ما نزل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ۝٢٨١ ﴾[2] من آخر سورة البقرة، وتوفي رسول الله ﷺ بعدها بتسع ليال، وهذا هو السبب لعدم جمعه للقرآن.

ومثله لما منع العرب زكاة أموالهم وعزم أبو بكر أن يقاتلهم على منعها فعارضه الصحابة على رأيه، وقالوا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». فقال لهم أبو بكر: إن الزكاة من حق لا إله إلا الله. قال عمر: فعلمنا أنه الحق فاتبعناه، ولما بلغ عمر أن أناسًا يفضلونه على أبي بكر، قام في الناس فقال: أما إني سأخبرك عني وعن أبي بكر: إنه لما مات رسول الله ارتدت العرب بأسرها فمنعت شاءها وبعيرها فاتفق رأينا أصحاب محمد أن أتينا إلى أبي بكر الصديق وقلنا: يا خليفة رسول الله، إن رسول الله كان يقاتل الناس بالوحي والملائكة يمده الله بهم وقد انقطع ذلك اليوم فالزم بيتك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب كلهم. فقال: أَوَكلّكم رأيه على هذا؟ قلنا: نعم. فقال: والله لأن أَخِرّ من السماء فتخطفني الطير أحب إلي من أن يكون هذا رأيي، أيها الناس إن قل عددكم

(١) سورة النصر. (٢) سورة البقرة: ٢٨١.

وكثر عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب، والله ليظهرن اللهُ هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون، قوله الحق ووعده الصدق، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1] ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾[2] وتالله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه واستعنت الله عليهم وهو خير معين[3].

وهكذا سائر ما يقع بين المتقدمين والمتأخرين من الحوادث المفاجئة التي تعزب فيها الأفهام؛ لأن الحفظ يحضر ويغيب ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ والناس يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فتأخذ العيون والآذان من الكلام على قدر العقول والأذهان فيتحدث كل إنسان بما فهمه على حسب ما وصل إليه علمه وعادم العلم لا يعطيه وكل إناء ينضح بما فيه.

فمن واجب الكاتب أن يبدي غوامض البحث بالتحقيق ويكشف مشاكله ودلائله بصناعة التطبيق مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق؛ لأن الحق مضمون له البقاء وأما الزبد فيذهب جفاء فيكون مع الحق بلا خلق ومع الخلق بلا هوى.

غموض الحق حين تذب عنه ... يقلل ناصر الخصم المحق
تضل عن التحقيق فهوم قوم ... فتقضي للمجل على المدق

ثم قال: إن عمر بن الخطاب قال في الأذان الأول يوم الجمعة: نحن ابتدعناه بعد وفاة النبي ﷺ... إلخ.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٨. (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فالجواب: أن الأذان الأول يوم الجمعة أول من أمر به هو عثمان بن عفان، حين كثر الناس في المدينة وأراد أن ينبههم على المبادرة إليها بهذا النداء وليس في خلافة عمر، ولم يثبت هذا القول عن عمر، وإنما قال نحو هذه الكلمة في صلاة التراويح جماعة، والأذان هو من ذكر الله عز وجل شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وقد جاز أن يُؤذَّن للفجر من الليل ليوقظ بذلك النائم وينبه الغافل، والأذان الأول للجمعة يشبه هذا وقد عده الشاطبي صاحب **الاعتصام** من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع.

ثم إن الأذان يستحب عند الحريق وعند الغيلان وفي أذن المولود، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فمصلحته راجحة ومنفعته واضحة ولا يترتب عليه أي شيء من المفاسد، فكما شرع لدخول وقت الصلاة، فقد شرع أيضًا لغير دخولها، إذ هو نداء إلى الصلاة أشبه بالمحتسب يمر بالجلوس وهم غافلون فيقول لهم: قوموا إلى الصلاة بصوت رفيع، أفيقال: إن هذا بدعة؟!

ثم هنا أمور أوجبت الضرورة فعلها وإن لم تكن مفعولة على عهد النبي ﷺ فمن ذلك تعدد الجمعة في البلد الواحد، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في بلده تصلى الجمعة إلا في مسجد واحد، وقد أوجبت الضرورة من بعده تعدد الجُمَع من أجل كثرة الناس ليتم قيام الناس بأداء هذا الواجب والضرورة تقدر بقدرها، وهذا مصلحة راجحة ومنفعة واضحة، وهو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع، وهو نظير الأذان الأول يوم الجمعة، ومثله استدلالهم بصلاة التراويح ويقولون: إنها بدعة حسنة وهذا خطأ في الفهم وفي التعبير، فإنه ليس في الشرع بدعة حسنة وإن قال به من قاله، بل كل بدعة ضلالة كما أخبر النبي ﷺ بذلك، فإن قوله: «**كل بدعة ضلالة**» هو مُنَكَّرٌ مضاف فيعم، ومثله قولهم في صلاة التراويح جماعة: إنها بدعة حسنة.

وصلاة التراويح سنة حسنة سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا وإقرارًا، ففي البخاري عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها**» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، قال ابن شهاب: ثم كان الأمر كذلك على خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

وفي **البخاري** أيضًا عن ابن شهاب عن ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: **إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل**، فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: **نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

فدل هذا الحديث على أن صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ وأنه إنما امتنع من مواصلة العمل على فعلها بهم جماعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، فترك الخروج إبقاء عليهم ورحمة بهم، ولم يقل: إن فعلها جماعة غير جائز، أو إنها بدعة، وقد زال هذا المحذور في تحتمها عليهم بموته ﷺ وبقي الاستحباب، وقد أشار النبي ﷺ إليها بقوله: «**من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[1]

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي ذر.

وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري ومسلم. وفي قوله: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه. وهذه المغفرة وهذا التكفير إنما يراد بهما مغفرة صغائر الذنوب.

وسميت صلاة التراويح من أجل أنهم يطيلون القيام والركوع والسجود فيها، حتى إنهم يعتمدون على العصي من طول القيام. وهو مأخوذ من قول عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يستريح**. كما ورد في بعض روايات الحديث.

وقالت: **ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث**. متفق عليه.

فكان الناس في زمن النبي ﷺ يصلونها أوزاعًا متفرقين، الرجل مع الرجل والرجل مع الرجلين والرجل ومعه الرهط زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر، حتى كان زمن عمر، فقال: أما إني لو جمعت هؤلاء على إمام واحد، لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب والنساء على تميم الداري وذكر ابن حجر في **فتح الباري**، **أن أبي ابن كعب صلى بهم تلك الليلة ثماني ركعات وأوتر بثلاث**، طبق ما فعله النبي ﷺ ولا مشاحة في زيادة عدد الركعات إلى عشرين ركعة، مع اختصار القيام والركوع والسجود كما عليه عمل أئمة المذاهب، إذ هي من التطوّع المطلق الذي لم يقيد بعدد.

والمقصود أن التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا، وإقرارًا. فلا يجوز تسميتها بالبدعة الحسنة، وإنما هي سنة حسنة، وكل بدعة فإنها سيئة فلا تقاس

على الاحتفال ببدعة المولد الذي لا يزال علماء السنة في كل عصر ومصر ينكرونها وينهون أشد النهي عنها وعن الحضور لها.

وبما أن الناس يتهموننا بالتشديد في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي، ويزعمون أنه بدعة حسنة وأنه لا يبالي في إنكاره إلا العلماء النجديون أو من يسمونهم بالوهابيين.

لهذا نورد من أقوال علماء أهل السنة من سكنة الأمصار ما يدل على أن العلماء المحققين قد أنكروا بدعته وعدم سنيته.

منهم السيد محمد رشيد رضا، علامة مصر وصاحب **المنار**، والمعروف بطول الباع وسعة الاطلاع في العلوم النقلية والعقلية والاعتقادية، ودونك نص السؤال المرفق بالجواب عنه.

سئل محمد رشيد رضا رحمه الله رقم ٧٦٥ - ص٢١١١- ج٥ من **فتاوى المنار**: هل يجوز للإنسان حضور حفلة مولد النبي ﷺ؟ وإذا لم يحضر، هل يعد كافرًا؟ ومن لم يقم أثناء قراءة المولد، أي عند سماع قول مرحبًا بالنبي.. إلخ، هل يعد كافرًا أيضًا؟ لأن العلويين في جاوة يعقدون حفلات كثيرة في كل سنة وفي أماكن متعددة وأوقات مخصوصة، يذبحون لها الذبائح وتشد لها الرحال من أماكن بعيدة ويلقنون الناس في أثناء الحفلات، أن من يحضر المولد ولم يقم عند سماع مرحبًا.. إلخ، فهو كافر! أفتونا مأجورين وأبقاكم الله عونًا للحق.

فأجاب محمد رشيد رضا رحمه الله قائلًا:

ج: سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي، هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة. ومن لا فلا.

وأقول[1]: إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار، ولكنه لم يُؤتَ ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم أنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل، فقد زعم أنه ﷺ لم يؤد رسالة ربه كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ: إن من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها، كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا، ففيه نظر، ويعني بالمحاسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعًا، وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى، وزيادة فيه وتعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه، كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟ أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه؟ فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى، القائل فيه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2]،

(١) هذا من قول محمد رشيد رضا.

(٢) سورة المائدة: ٣.

فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصًا أو كفارًا. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قد تركوا التضحية في عيد النحر لئلا يظن الناس أنها واجبة، كما ذكره الإمام الشاطبي في **الاعتصام** (ص٢٧٦) وغيره، أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية، وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن لئلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها أو يكفر تاركها، كما يقول بعض مبتدعة العلويين الجاهلين المذكورين في السؤال؟ فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات؟

وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ ﴾[1]، لما ورد في ذلك سبب قد زال ما نصه: ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام وهو أيضًا بدعة لم يرد فيه شيء على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له. انتهى.

فهذا ملخص كلام علماء الإسلام وأن الاحتفال بالمولد بدعة ويقود إلى بدعة أخرى وهي الاحتفال بالنعم، لكون البدع يقود بعضها إلى بعض.

واعلم أن كل بلد لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر وليس فيها رقابة دينية تمنع محدثات البدع والمنكرات، فإنه من اللازم أن تنشأ فيها المذاهب الهدامة والبدع المنحرفة والملل والنحل المختلفة، لكون السكوت عن مثل هذه

(١) سورة النحل: ١.

الأشياء هو مما يسبب إنشاءها وفشوها وانتشارها والوقاية خير من العلاج والدفع أيسر من الرفع، أما إنكار البدع والمنكرات فإنه مما يقلل فشوها وانتشارها وقمع المؤسسين لها، والله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[(١)]، يقول الله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾[(٢)]، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا لعمل المنكرات والمخالفات والسكوت عنها أو الأخذ بأيدي من فعلها. ففي **البخاري** عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله** - أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - **والواقع فيها** - أي الذي يعمل المنكرات والمخالفات - **كمثل قوم استهموا سفينة فكان بعضهم في أعلاها** - أي السطح - **وبعضهم في أسفلها** - أي الخن - **فأراد الذين في أسفلها أن يخرقوا خرقًا يتناولون منه الماء من عندهم** قال: **فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجوا ونجوا جميعًا وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعًا**». وهذا المثال مطابق للواقع وأنه يخشى أن يغرق الناس في المنكرات ثم في العذاب عليها عند سكوتهم عنها ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[(٣)].

وقد امتن الله على المسلمين في القرون الوسطى، أي القرن السابع والثامن بشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله فقد نشأ في عصر اضطراب وقلق، وكان المسلمون عرضة لغارات الصليبيين والتتار، وكانوا متفرقين في النزعات والمذاهب والآراء، فحمل ابن تيمية رحمه الله راية الإسلام بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان، مما يجعله في مقدمة الأبطال الذين جاهدوا في الله حق

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة التوبة: ٧١.
(٣) سورة الأنفال: ٢٥.

جهاده، فهو بطل دين وعلم ومن أعلام الفكر العالي، قد اجتمع فيه سعة العلم وصحة العقيدة وعزة الإيمان حتى أنطق الله ألسنة الناس بتسميته شيخ الإسلام.

ولم يسجل التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها بعد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه أكثر مما سجل له من قوة الإبداع وتجلية الحق والبصيرة في النقد والعدالة في الحكم ومطابقة النقل للعقل، وحتى النصارى فقد شاركوا المسلمين في التراجم الواسعة في فضله وسعة علمه وذكائه، ثم تصدى لمحاربة سائر البدع على اختلاف أنواعها، فغزاها في عقر دارها وفند آراء المؤيدين لها، كما فند آراء الذين يستشفعون بالمقبورين من الأنبياء والصالحين، وكما رد على القدرية القائلين بالجبر ونفاة المشيئة والقدرة عن الله، وكما رد على الجهمية نفاة الصفات ونفاة الكلام، القائلين بخلق القرآن، قائلًا: إن الكلام صفة كمال والله موصوف بالكمال، وقال: إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتًا لا تشبه ذات المخلوقين، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1]، وكما رد على الفلاسفة وعلى الصوفية وعلى أهل الكلام والمنطق، وكما رد على النصارى وعلى الشيعة في كتابة **منهاج السنة** وهو دائرة علوم إسلامية، فاستطاع إقناع كل طائفة بالدليل القاطع حتى من قواعدهم أنفسهم، فهدم أصول الفلسفة بفؤوس الفلسفة وأهل التصوف بنفس التصوف وأهل الكلام بمعرفة علوم أهل الكلام، فرد على كل فريق بما استحقه من قول الحق ونصيحة الخلق، لأنه رحمه الله قد نهل من كل مناهل العلوم والمعرفة، فهو ذو الخبرة الدقيقة في فهم الحديث رواية ودراية، والمعرفة التامة بالرجال وطبقاتهم وجرحهم وتعديلهم وهو البصير بالتفسير واستنباط معاني كتاب الله بالفهم الدقيق.

وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين ومذاهب الأئمة الأربعة وتمييز

(١) سورة الشورى: ١١.

الصحيح من الضعيف من أقوالهم، فلا يوجد له فيه نظير، وكذا معرفته بالملل والنحل وأصول أهل الكلام وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها، وحسبنا شهادة الذهبي في وصف حالته في حياته وهو المطيل لصحبته وإدمان محبته.

قال الذهبي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في **الدرر الكامنة**، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ما نصه:

كان يقضى من شيخ الإسلام بالعجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل لها ورجح، فما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه.

وأما أصول الديانة ورد أقوال المخالفين، فكان لا يشق غباره فيها، ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر، وكان قوَّالًا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، تعتريه حدة ولكن يقهرها بالحلم، ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه إلى ربه، وكان مع سعة علمه وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرًا من البشر، تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم، تذرع بسببها عداوة في النفوس، وإلا فلو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع، وإن كبار العلماء خاضعون لعلومه معترفون بندور خطئه، وإنه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له، وكان محافظًا على الصلاة والصوم، معظمًا للشرائع لا يؤتى من سوء فهم، فإن له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم، فإنه بحر زاخر، ولا كان متلاعبًا بالدين ولا ينفرد بمسألة بمجرد التشهي بدون دليل، بل يحتج بالقرآن وبالحديث والقياس ويبرهن ويناظر أسوة

بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على خطئه وأجران على إصابته. انتهى (ج١ - ص١٥٠).

وأقول: لقد حاول حساده من المعاصرين له، ممن يرون في أنفسهم أنهم أكبر سنًّا وقدرًا منه أن يقمعوا نور علمه وتعاليمه بالقوة، وأن يطفئوا نور الله الذي آتاه بالوشاية به إلى السلطان التي أوجبت دخوله السجن مرة بعد أخرى، وقد أغلظ عليه السبكي بالكلام على فتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، وأن اليمين بالطلاق هي يمين مكفرة وليست بطلاق فبالغ السبكي في الرد عليه وتخطئته في ذلك.

ولما كتب الذهبي إلى السبكي، يعاتبه على تحامله بالكلام على شيخ الإسلام فأجابه السبكي قائلًا:

وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين، فالمملوك يتحقق كبير قدره وغزارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه في ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان. انتهى. (ج١ - ص١٥١).

ومثله أبو حيان، فقد كان يحب شيخ الإسلام ويعترف بفضله وسعة علمه، وقد امتدحه بأبيات، منها:

لما أتانا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرد ماله وزر
حبر تسربل منه دهره حبرا ... بحر تقاذف من أمواجه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الحق إذ آثاره اندرست ... وأخمد الشر إذ طارت له شرر

ثم إن أبا حيان بعد هذا الكلام ناظر شيخ الإسلام في مسألة نحوية، فقال أبو حيان: إن في كتاب سيبويه أن الصواب فيها كذا وكذا، فقال شيخ الإسلام: إن سيبويه ليس بنبي النحو وقد غلط في كتابه في أكثر من ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا أبوك. فقام أبو حيان مغضبًا وفارق شيخ الإسلام، وصار يتحامل عليه في تفسيره **البحر المحيط** عند هذه الكلمة النحوية.

ونتيجة الأمر هو ما قاله عمر بن الوردي، يندب شيخ الإسلام ويعاتب المعادين له، وأن حقيقة الأمر هو الحسد منهم له على ما آتاه الله من فضله فقال:

عثا في عرضه قوم سلاط ... لهم من نثر جوهره التقاط
تقي الدين أحمد خير حبر ... خروق المعضلات به تخاط
همُ حسدوه لما لم ينالوا ... مناقبه فقد مكروا وشاطوا
وكانوا عن طرائفه كسالى ... ولكن في أذاه لهم نشاط

والمقصود أن التاريخ الصادق صفى خلاصة محنة شيخ الإسلام وخصومه فأنطق الله ألسنة الناس بتسميته شيخ الإسلام وتقي الدين، فإنه لم يسم بذلك نفسه، وإنما سماه الناس به.

إن أكثر الناس لا يتحمل الصبر على مخالفة رأيه ومذهبه، ويتحامل بالذم على من ارتفع عليه في العلم حسدًا له على ما آتاه الله من فضله، ويضطرب عند مخالفته ولو في مسألة فرعية، لا إنكار في الخلاف في مثلها، فتراه يتحامل باللوم فيفند رأيه ويصغر أمره ويحاول الحط من قدره، ليثبت في نفوس العوام عدم الاعتداد بقوله، ولا يزال هذا الحسد موجودًا في الناس من قديم الزمان وحديثه.

ومن العجب أنه لا يزال يوجد أناس يتظاهرون لعداوة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نسبوا عن رجل من أهل الخليج، وأنه في خاصة هذا الزمان أحرق كتب شيخ

الإسلام عداوة وحقدًا، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تخلق فاعله بالإلحاد العريق والجهل العميق.

كم سيد متفضل قد سبه   من لا يساوي طعنة في نعله

إن مكتبات المسلمين وحتى مكتبات النصارى مملوءة من كتب شيخ الإسلام، فلن يبرد غلة هذا الملحد ما صنعه من إحراق كتبه، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

يا محنة الإسلام والقرآن من   جهل الصديق وبغي ذي طغيان
وأخو الجهالة في خفارة جهله   والجهل قد يأتي من الكفران
تبًّا لهاتيك العقول فإنها   والله قد مسخت على الأبدان
قل لي متى سلم الرسول وصحبه   والتابعون لهم على الإحسان
من جاهل ومعاند ومنافق   ومحارب بالبغي والطغيان[2]

* * *

(١) سورة الصف: ٨.

(٢) هذا الشعر للعلامة ابن القيم من كتابه الكافية الشافية.

الأدب الشرعي في مولد النبي صلى الله عليه وسلم

روى الإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بتأويل ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام**».

وهذا هو أصح حديث وأصرحه في هذا المعنى، فمعنى «**إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين**»: أي في كتابة المقادير، فإن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذه الكتابة: هي عبارة عن سبق علم الله بنبوته، وأنه خاتم النبيين والمرسلين، وأنه لا نبي بعده. وأما دعوة إبراهيم: فهي قوله: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾[1]. وأما بشرى عيسى: فهي قوله: ﴿ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ ﴾[2] فالرسول اسمه أحمد واسمه محمد. وأما رؤيا أمه آمنة، فإنها رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام. فهذه رؤيا منام، وقد وقعت بالعيان، فإنه الهدى والنور التام، عصمة لمن تمسك بهديه، ونجاة لمن اتبعه ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٢٩. (٢) سورة الصف: ٦.

(٣) سورة المائدة: ١٥-١٦.

ولد النبي ﷺ لثمان من ربيع الأول، وقيل: لاثنتي عشرة منه في قول المؤرخين وعاش أربعين سنة لم يُوحَ إليه بشيء، وكل ما يذكره قصاص المولد من أنه ولد وهو ساجد أو أنه خرج معه نور صفته كذا وكذا، أو أن آدم خلق من نور محمد، وأن جميع الوحوش البرية والبحرية بشر بعضها بعضًا بالحمل به، وأن مريم حضرت مولده، وأن الرسول يحضر حفلة المولد ويعرف الحاضرين به، فكل هذه وما في معناها فإنها من الموضوعات التي لا صحة لها؛ ولهذا قال في معرض الاحتجاج على قومه: ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]، وهذا العمر هو أربعون سنة، وبعد الأربعين فاجأه الحق ونزل عليه الوحي بغار حراء.

ولا شك أن مقام بعثته ونزول الوحي بنبوته أنه أعلى وأجَلُّ وأعظم وأفضل من مقام ولادته، إذ إنه ولد كما يولد سائر الناس وفضله الله بالبعثة والرسالة على سائر الناس، والله سبحانه إنما امتن على عباده المؤمنين بنبوته وبعثته، لا بمجرد ولادته، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[2].

فساق سبحانه هذه الآية مساق الامتنان على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

نظيره قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ﴾[4].

فبعث الله نبيه محمدًا ﷺ بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان قد

(١) سورة يونس: ١٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٣) سورة التوبة: ١٢٨.
(٤) سورة الجمعة: ٢-٣.

نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء.

بعثه الله على حين فترة من الرسل، وقد فشت بين الناس الجهالة وخيمت عليهم الضلالة، وصار لكل قوم آلهة يعبدونها من دون الله، فهم يعبدون الأشجار والأحجار والقبور، فبَصَّرَ الناس من العمى وأنقذهم من الجهالة، وهداهم من الضلالة وفتح به أعينًا عمياء وآذانًا صمّاء، وقلوبًا غلفًا، فدخل الناس ببركة بعثته في دين الله أفواجًا طائعين مختارين.

فقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يريد بالأميين: العرب سموا بالأميين، لكون الأمية، وهي عدم المعرفة للقراءة والكتابة سائدة بينهم ليس عندهم مدارس ولا كتب، أشبه بالعرب المتنقلة، وإنما تعلموا العلم والكتابة بعد نزول القرآن وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام وأول ما أنزل الله عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1]، فهي تمهيد للانتباه لتعم العلم والكتابة، وسمى الله نبيه محمدًا ﷺ أميًّا من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، يقول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾[2]، وأمية الرسول هي معجزة من معجزات نبوّته، كما قيل: كفاك بالأمي معجزة، وإنما اختار الله له الأمية كرامة وعصمة؛ لئلا تتطرق الظنون الكاذبة إليه أو على القرآن النازل عليه، بحيث يقولون: تعلمه من كذا أو كتبه من كتاب كذا.

(١) سورة العلق: ١-٥. (٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

يقول الله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

ثم قال: ﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ أي القرآنية ويفسرها لهم ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن.

ثم قال: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل؛ لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتطهرها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ثم قال: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾، فالكتاب: القرآن، والحكمة: السنة ﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.

أي إن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا في شر وشقاء وضلالة عمياء، يقتل بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم نساء وأموال بعض، وكانوا مضطهدين بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بالإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

ولم تعرفهم الأمم وتخضع لهم وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فكانوا والإسلام هم الصدر المقدم والسيد المرهوب بين الأمم.

فالإسلام والعمل به على التمام أنشأ العرب نشأة مستأنفة، خرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٨-٤٩.

وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن القساوة والغلظة إلى اللين والرحمة، ومن الجفاء والأمية إلى الحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة وعلم ومجد وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ ﴾ (١) وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار، بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته، كما في **صحيح مسلم** عن عتبة بن غزوان أنه قال: **لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا، وإني التقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيمًا وعند الله حقيرًا**. وقد ذكرهم الله بهذه النعمة مقرونًا بذكر ما سبق لهم من البلاء والبأساء وضيق العيش، فقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٢).

قال قتادة: كان العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا أذل الناس ذلًّا وأشقاهم عيشًا وأجوعهم بطونًا وأعراهم ظهورًا وأبينهم ضلالًا، يُؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلهم به ملوكًا على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر.

وقد بشرهم رسول الله ﷺ بهذا الفتح وسعة الرزق قبل حصوله، كما في

(١) سورة النور: ٥٥. (٢) سورة الأنفال: ٢٦.

البخاري أن النبي ﷺ كان عند أم حرام بنت ملحان، فضحك، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «**عرض عليّ أناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**». فقالت أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**أنتِ منهم**»، فخرجت غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، فسقطت عن دابتها فماتت رضي الله عنها.

والمقصود، أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته تعظيم مولده بمثل هذا الاحتفال والتجمع فيه، ثم إلقاء الخطب والأشعار فيه، بل ثبت عنه ما يدل على كراهيته لذلك، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[1] والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح، وكان يقول: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[2].

لهذا لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أئمة المذاهب المتبوعين مثل الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم، فلم يثبت عنهم تعظيم مولد الرسول ﷺ ولا التجمع في يومه ولا يوم الإسراء والمعراج، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وذكر صاحب **الإبداع في مضار الابتداع** أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح، ويجعلونه عيدًا يعطلون فيه الأعمال والمتاجر، أرادوا أن يضاهئوهم على بدعتهم بتعظيم مولد الرسول ﷺ، فقابلوا بدعة ببدعة ومنكرًا بزور، وعلى من سنها وزر من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور.

فتعظيم المولد النبوي ليس من الإسلام ولا من عمل السلف الصالح الكرام، وإنما هو من تقليد النصارى والتشبه بهم.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس. (٢) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس.

لقد علمنا أن بعض المنتسبين إلى العلم يحبذون المولد للناس، ويقولون: إنها بدعة حسنة تبرهن عن محبة الرسول ﷺ وتعظيمه في قلوب العوام، لما يترتب عليه من اجتماع الإخوان وإطعام الطعام وإفشاء السلام ويوهمون الناس بأنها بدعة حسنة.

وهذا القول باطل قطعًا، فإنه ليس في الشرع بدعة حسنة، بل «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»، وبالاستمرار على فعلها كل عام فإنه يستقر فرضها أو فضلها في نفوس العوام، متى غيرت أو أزيلت قالوا: غيرت السنة وقد علقوا عليها من الأقوال ما يستدعي إقبال الناس إليها، فكانوا يقولون: إن من يحضر المولد، فإنه يحصل له من الربح كذا ويعافى في جسده وعياله ونحو ذلك من الإرجاف، ومن لم يحضر المولد، فإنه يخسر في ماله ويصاب بالأضرار والأمراض في جسده وعياله. وفي بعض البلدان يُكَفِّرون كل من لم يحضر المولد أو كل من لم يقم عند ذكره.

ومن طبيعة البدعة التمدد والتفجر، ثم التنقل من بلد إلى بلد، بحيث تشتهر وتنتشر والدفع أيسر من الرفع، ونحمد الله أن كنا في عافية من هذه البدعة، فلا تُفعَلْ في بلداننا؛ لأنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

ومثله ما يفعله الناس في رجب باسم الإسراء والمعراج، فكل هذه من البدع التي يقود بعضها إلى بعض، حتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى وتكون في كل عام شرًّا من الذي قبله.

فهذا الكاتب لمّا بالغ في تأييد بدعة المولد واستباح من أجلها تحريف الآيات إلى غير المعنى المراد منها، فقاده غلوه إلى بدعة أخرى، هي أكبر وأنكر، وهي الاحتفال بالنعم وجعله واجبًا على الناس، ولم يسبقه إلى القول به أحد قبله؛ لأن من طبيعة البدع على اختلاف أنواعها التمدد والتفجر، ثم الانتشار، ومن طبيعة نفوس أكثر الناس محبة الباطل وتمركزه فيها، فقد حُفت النار بالشهوات.

فهذا المولد في الأمصار يُفعَل فيه أشياء من المنكرات، من ضرب الدفوف والمعازف وشرب الخمور واجتماع الرجال مع النساء، وغير ذلك من المفاسد ويسندون هذه الأفعال إلى محبة الرسول ﷺ، وهي تنافي محبته.

لو كان حبك صادقًا لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

إن العبادات الشرعية مبنية على التوفيق والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، فكل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا فيما يتعلق بشؤون القرب الدينية، والبدعة الحسنة إنما تكون في العادات لا العبادات، لقد علمنا أن هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد وينفقون النفقات الكثيرة في سبيله، أن قصدهم محبة الرسول ﷺ وتعظيمه بإحياء ذكرى مولده كل عام، فهذا هو الظاهر من أمرهم.

غير أنه يجب أن نعلم بأن حسن المقاصد لا يبيح فعل البدع وأن المحبة الطبيعية لا تغني عن المحبة الدينية شيئًا. فهذا أبو طالب عم النبي ﷺ كان يحب رسول الله ﷺ أشد الحب، وقد تربى رسول الله ﷺ في حجره وبالغ في حمايته ونصرته، وشهد بصدق نبوته، لكنه لما لم يطع رسول الله ﷺ في أمره ولم يجتنب نهيه ولم يتبعه على دينه، مات على كفره، ونُهِيَ رسول الله ﷺ عن أن يستغفر له، وأنزل الله في التعزية والتسلية عن عدم إسلامه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

ولما ادعى أناس محبة الله ورسوله، أنزل الله عليهم آية المحبة ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[2] فكل من ادعى محبة الله ورسوله ولم يوافقه في أمره ولم ينته عن نهيه فدعواه باطلة.

(١) سورة القصص: ٥٦.   (٢) سورة آل عمران: ٣١.

حق الرسول على أمته

إن معنى شهادة أن محمدًا رسول الله هي طاعة الرسول ﷺ فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يُعبَد الله إلا بما شرع لا بمجرد الاستحسان والبدع وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه في كل حالاتهم وسائر أوقاتهم، فإن الصلاة عليه هي من أفضل القربات وأجل الطاعات، ومن صلى عليه مرة، صلى الله عليه بها عشرًا، والصلاة عليه هي دعاء له من أمته، فقد أمر رسول الله ﷺ بأن نكثر من الصلاة عليه في الصلاة وخارج الصلاة، فنقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن الصلاة عليه ركن لا تصح الصلاة بدونه وعند الأئمة الثلاثة أنها مستحبة وليست بواجبة.

كما أمرنا أن نصلي عليه بعد إجابة المؤذن، وأن نسأل له الوسيلة، فقال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[1]. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فالرسول ﷺ أمر أمته بأن يدعوا له مع دعائهم ولا يدعوه من دون الله أبدًا، بل يخلصوا دعاءهم كله لربهم حرصًا منه على قطع مادة دعائه أو التوسل به؛ لأن الذي يُدعَى له لا يُدعَى من دون الله، ثم لنعلم أن من يصلي ويسلم على رسول الله ﷺ وهو بأقصى مشارق الأرض ومغاربها ومن يصلي ويسلم عليه عند حافة قبره أنهما في التبليغ سواء؛ لأن الله قد وكل ملائكة يبلغونه كل من صلى عليه من أمته، فهذا التزاحم عند قبره لا معنى له، إذ التبليغ حاصل من دونه. وروى أبو داود بسند جيد، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

وعن عليّ بن الحسين رضي الله عنه وعن أبيه وجده أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته عن أبي عن جدي رسول الله ﷺ **أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإن تسليمكم عليَّ يبلغني أين كنتم»**.

فنحن نشهد بالله، لقد نصح رسول الله ﷺ أمته وأدى أمانته وأن الحج صحيح بدون زيارة قبره، وأما حديث «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[1]، فقد اتفق علماء الحديث على أنه مكذوب على رسول الله ﷺ، وهو ينافي قوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**» - أي تعتادون مجيئه- «**وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**». وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[2] أن يُتضرع إليه ويُسأل كأن يقول: يا محمد اشفع لي ونحو ذلك من وسائل التوسل به.

وعن جبير بن مطعم، قال: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فقال: إنا

---

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار.

نستشفع بالله عليك وبك على الله. فقال رسول الله: «**سبحان الله، سبحان الله**» فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «**إنه لا يُستشفَع بالله على أحد من خلقه**»[١].

وقال: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[٢].

وفي **البخاري** ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**» والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح والثناء.

فقد بلغ ونصح وحذر وأنذر، والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده المرسلين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس.

في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان من عدم ثم قال له: كن فكان، كل يوم هو في شأن، وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، سيد الأنام، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه كتب على الدنيا الفناء وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء، ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾(١)، فسمى الله الدنيا متاعًا، والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة، ثم ينقطع عنه مأخوذ من متاع المسافر ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾(٢)، فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها فتتبدل صحتها بالسقم ونعيمها بالبؤس وحياتها بالموت وعمارها بالخراب واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب.

وهذا الموت الذي يفزع الناس منه والذي أفسد على أهل الدنيا نعيمهم في الدنيا، ليس هو فناء أبدًا، لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا

---

(١) سورة غافر: ٣٩. (٢) سورة التوبة: ٣٨.

عَمِلُوا وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِٱلْحُسْنَى ﴾[(١)]، فلا يجزع من الموت ويفزع من هوله إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع فيندم، حيث لا ينفعه الندم ويقول: ﴿ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[(٢)].

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء الذين يعرفون بأن لهم دارًا غير دار الدنيا فهم يجمعون لها ويعملون عملهم في تمهيد الانتقال إليها؛ لأن من قدم خيرًا أحب القدوم عليه، فيحب الموت لمحبته للقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وقد قال الصحابة: يا رسول الله كلنا يكره الموت. قال: «**ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة، فإن كان من أهل الخير بُشِّر بالخير، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر بُشِّر بالشر، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**»[(٣)].

مكث النبي أربعين سنة من عمره لم يُوحَ إليه بشيء، ثم فاجأه الحق بعد الأربعين وهو بغار حراء، فأنزل الله ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[(٤)]، ثم استمر الوحي وتتابع، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة ظهر له أمارات اقتراب أجله وارتحاله من الدنيا إلى لقاء ربه، فحج بالناس تلك السنة وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(٥)] فليس بعد التمام إلا النقص.

إذا تم شيء بدا نقصه ... توقع زوالًا إذا قيل تم

(١) سورة النجم: ٣١.
(٢) سورة الفجر: ٢٤-٢٦.
(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس.
(٤) سورة العلق: ١-٥.
(٥) سورة المائدة: ٣.

وفي يوم عرفة، أشار النبي ﷺ للناس في خطبته باقتراب أجله، فقال: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(١)] فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودع الناس فيها وخطبهم الخطبة العظيمة، فقال فيها: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا وكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فرفع رسول الله بإصبعه إلى السماء يقول: «اللهم اشهد» - ثلاثًا- رواه مسلم.

وفي وسط أيام التشريق أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾[(٢)]، ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ، كما فسرها ابن عباس، معناه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ يا محمد ﴿وَٱلْفَتْحُ﴾ يعني فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ طائعين مختارين، فإنه حينئذ قد اقترب أجلك، فتأهب للقائنا، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه السورة لا يقوم ولا يقعد إلا قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**».

ولما وصل إلى المدينة خطب الناس، فقال في خطبته: «**إن عبدًا خيره الله بين أن**

(١) متفق عليه من حديث أبي عمر.

(٢) سورة النصر.

يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها ما شاء، وبين ما عند الله فاختار ما عند الله»، فقام أبو بكر فاعتنقه، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال بعض الصحابة: فعجبنا من أبي بكر، كيف يخبر رسول الله عن رجل خيره الله بين أن يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها وبين ما عند الله وأبو بكر يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا؟ فكان رسول الله ﷺ هو المخير بين البقاء في زهرة الدنيا وزينتها وبين ما عند الله، وكان أبو بكر هو أعلمنا به[(١)].

وكان رسول الله ﷺ يعتكف كل سنة العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف تلك السنة عشرين يومًا، وكان يعرض القرآن على جبريل كل سنة مرة، فعرضه تلك السنة مرتين، وفي آخر شهر صفر في السنة العاشرة من الهجرة ابتدأ الوجع برسول الله ﷺ ودخل رسول الله على عائشة وهي مضطجعة على حصير وهي تقول: وارأساه، فقال لها: «**وددت أن ذلك كان وأنا حي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك**». فقالت: كأني بك في ذلك اليوم وأنت عروس ببعض نسائك. ثم قال: «**بل أنا وارأساه**»[(٢)]. ثم استمر به الوجع، فدخلت عليه فاطمة ابنته رضي الله عنها فسارّها فبكت ثم سارها مرة أخرى فضحكت فقيل لها في ذلك. فقالت: **أما إذ سارني فبكيت، فإنه قال لي: «إني سأموت من وجعي هذا فاصبري واحتسبي»** فبكيت عند ذلك، وأما إذ سارني الثانية فضحكت، فإنه قال لي: «**إنك أول أهلي لحوقًا بي**»[(٣)] فضحكت. فتوفيت رضي الله عنها بعد أبيها بأربعة أشهر.

وكان رسول الله ﷺ يقول في مرضه: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[(٤)]. وقيل له: إن الناس ينتظرونك. فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**». ولما كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ورأى الناس صفوفًا يصلون اشتاق إلى الخروج إليهم ليصلي معهم، فدعا عليًا والعباس فأمرهما أن يحملاه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري. (٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة.
(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة. (٤) أخرجه أبو داود من حديث علي.

فخرجا به يحملانه ورجلاه تخطان بالأرض، فوضعاه جنب أبي بكر حتى كاد الناس أن يفتتنوا في صلاتهم من الفرح برؤيته، ثم رجع إلى البيت فلم يخرج حتى توفي ﷺ[1]. وكان آخر ما نزل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2] من آخر سورة البقرة، توفي بعدها بتسع ليال، لليلتين خلتا من ربيع الأول، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي علي وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنهم وهذا السن هو معرك المنايا. يقول الله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3] ووصى رسول الله ﷺ في مرضه بثلاث، فقال: «**أنفذوا جيش أسامة، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزه، وأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[4].

وكان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه في مرضه، فيأمر من يحمله إلى المرأة في يومها ونوبتها حرصًا منه على العدل والمساواة، وكان يقول: «**أين أنا غدًا؟**»، حرصًا على أن يكون عند عائشة، ولما علم نساؤه أنه يحب أن يكون عند عائشة، أذِنّ له في أن يُمَرَّضَ عند عائشة، فبقي في بيت عائشة فكانت تقول: توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري، وأخذ يعالج من شدة النزع حتى قالت عائشة: ما كنت أغبط أحدًا يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ وكان يمسح العرق عن وجهه ويقول: «**إن للموت لسكرات اللهم الرفيق الأعلى**»[5].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) سورة البقرة: ٢٨١.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٤-٣٥.

(٤) أخرجه - بنحوه - البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة.

ولما توفي رسول الله ﷺ اضطرب الناس اضطرابًا شديدًا، فبعضهم يقول: توفي، وبعضهم يقول: لم يمت، وكان أبو بكر غائبًا في عوالي المدينة عند امرأة من نسائه فلما علم بالخبر جاء فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبّله وقال: **ما أطيبك حيًّا وميتًا**[1]، ثم خرج إلى المسجد والناس فيه أوزاع متفرقون يبكون، فصعد المنبر وأقبل الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أيها الناس من كان يعبد محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت**، ثم قرأ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[2]. قال عمر: **فلما تلا هذه الآية انقطع لها ظهري حتى كأني لم أسمع بها قبل اليوم، وتيقنت أن رسول الله قد مات، ولم يبق في المدينة رجل ولا امرأة إلا ويتلو هذه الآية**[3].

وكان رسول الله ﷺ قد جهز جيشًا، فأمّر عليهم أسامة بن زيد، وكان عمر بن الخطاب في جملة هذا الجيش، فنزلوا بالجرف بالقرب من المدينة ينتظرون حالة رسول الله ﷺ، وهل يبرأ من مرضه، فلما توفي وقع الاضطراب في المدينة، حيث ارتدت العرب عن الدين، وقالوا: إنه لو كان نبيًّا لم يمت، فجعل الصحابة على سكك المدينة رجالًا يحرسونها، فلما اشتد الأمر بهم جاء الصحابة إلى أبي بكر، وطلبوا منه أن يرد إليهم جيش أسامة، ليتقووا به على دفاع المرتدين، فقال أبو بكر: **والله لا أحل لواء عقده رسول الله ﷺ حتى ولو رأيت نساء رسول الله ﷺ تخطف من بين أيدينا**. فقالوا: أما إذ أبيت فأذن لعمر أن يرجع إلينا. قال: **أما عمر وحده فلا بأس**، فمضى أسامة بجيشه في سبيله، فكان في جيشه البركة والعز والنصر للمسلمين، فكانوا لا يمرون بأحد من المرتدين إلا ردوهم إلى دينهم.

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة.
(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر.

ثم إن جماعة الصحابة اشتغلوا بعقد البيعة حرصًا على حفظ البيضة وجمع شمل المسلمين، فبايعوا أبا بكر طائعين مختارين، وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ وكان رسول الله ﷺ قد قال لهم: «**يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**»[1].

وفي اليوم الثاني من موته أخذوا يشتغلون في تجهيزه، فتولى تغسيله علي والعباس رضي الله عنهما وقالت عائشة: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**[2]. لكون المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها، كما يجوز للزوج أن يغسل امرأته، وبعد الفراغ من تجهيزه قدموه للصلاة عليه، فصلى عليه الرجال أولًا، ثم صلى عليه الغلمان، ثم صلى عليه النساء، وكان قد قال لهم: «**إنه لم يمت نبي إلا دفن في المكان الذي توفي فيه**»[3]، فدفن في بيت عائشة، ثم توفي أبو بكر بعده، فدفن بجواره، ثم توفي عمر، وكان قد طلب من عائشة أن تسمح له بأن يدفن مع صاحبيه فسمحت له بذلك، وكانت عائشة قد رأت في منامها أنه سقط في بيتها ثلاثة أقمار، فوقع تأويل رؤياها بذلك، وجاءت التعزية: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل فائت وخلفًا من كل هالك، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهذا ملخص وفاة رسول الله ﷺ، وأخبر أن أعمال أمته تُعرَض عليه فيُسر باستقامتهم ومحافظتهم على طاعة ربهم، ويسوؤه مخالفتهم ومعصيتهم لربهم، ونعوذ بالله من أعمال نُخزَى بها عند ربنا ونبينا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٨ من ربيع الثاني

سنة ١٣٩٦هـ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ «ما قُبِض نبي إلا دُفِن حيث قُبِض». وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكر بلفظ: «لن يُقبَر نبي إلا حيث يموت».

(٥)

حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين.

أما بعد:

لقد نشرت المجلة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها من المجلات العربية عن أحد الملاحدة الذين يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، وينتسبون إلى أهله وهم لهم أعداء قوله:

إن إعطاء المرأة نصف ما يعطى الذكر في الميراث إن ذلك ليس من المنطق، وإنه نقص يجب البدار إلى إزالته لأنه لا يناسب تطور المجتمع وإنه ينبغي للحكام أن يطوروا الأحكام حسب تطور المجتمع.

وأقول: إنها متى فسدت الفطر والعقول لم يبق لضلالها حد معقول.

ولولا أن بدعة القول بمساواة الأنثى للذكر قد شاعت وانتشرت وصارت موضع لجاج وجدل، وأخذ يتلقفها إنسان عن إنسان، وتتنقل من مكان إلى مكان على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، فلولا ذلك لما تكلفنا الخوض في تطويل الكلام في موضوعها، إذ هي من القضايا الجلية التي لا مجال للجدل في مثلها، وقد فطر الله جميع المسلمين على الإيمان بها والقسم في تركاتهم على حكمها منذ أن بعث الله نبيه محمدًا ﷺ إلى يومنا هذا، ولا عبرة بمن فسق عن أمر ربه واتبع هواه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[١]؛ لأن الله سبحانه قد فصل فيها الكلام بأحسن تبيان فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٢] فنهى الله الرجل أن يتمنى بأن يكون كحالة المرأة وكذا المرأة أن تكون كحالة الرجل، ويسأل الجميع ربهم من فضله.

إن العقائد الباطلة الإلحادية يجب أن تحارب بالعقائد الصحيحة الدينية، لأن لكل داء دواء، فدحر الباطل بالحق هو مما يقلل فشو الباطل وعدم انتشاره واشتهاره؛ لأن الباطل لا يقوى إلا في حال رقدة الحق عنه فإذا انتبه له مزقه. يقول الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[٣].

وبما أن الإسلام اعتقاد وقول وعمل فكذلك الكفر هو اعتقاد وقول وعمل.

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه كفر بالكتاب وبما أرسل الله به رسله وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت، والله سبحانه قد فرض الفرائض وفصل الأحكام وبيّن للناس الحلال والحرام وليس بعد بيان الله من بيان[٤].

(١) سورة المائدة: ٤٩-٥٠.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

(٣) سورة الأنبياء: ١٨.

(٤) إن أول من أحدث بدعة القول بمساواة الذكور والإناث في الميراث هي تركيا حين اختارت القانون السويسري وأحلته محل الأحكام الشرعية وذلك بعد استيلاء كمال أتاتورك على الحكم. وقد كان يهوديًا من الدونمة وكانت هذه الفكرة من تغيير الشرائع الدينية هي =

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾[1].

فكفى الله المؤمنين في كتابه المبين تفصيل القسم في الإرث بين الفريقين فأعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس، ولا منقوص، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾[2].

إن التشريع هو خالص حق الله ورسوله ليس لأحد التدخل فيه بمقتضى الاطراد العرفي ولا الاقتضاء العقلي؛ إذ العقل البشري لن يصلح جعله ميزانًا للحق والعدل.

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[3].

إن الإسلام قد ابتلي بأقوام ينتسبون إليه وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه ويقوضون مبانيه، يقلبون حقائقه في المعقول والمنقول فيجعلون الباطل حقًّا والحق باطلًا والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا والعلم جهلًا والجهل علمًا، يحاولون رفع المرأة عن مستواها الذي خلقت له ويساوونها بالرجل فيما فرض الله فيه التفاضل بينهما في الميراث تأسيًا بالنصارى الذين انطبعت فيهم

= من أقوى أسباب انحطاط تركيا وتمزق ملكها ثم انتقلت هذه الفكرة بطريق العدوى والتقليد الأعمى إلى تونس ثم إلى الصومال وحصل على أثرها ما حصل من قتل علماء الصومال.

ونص ما جاء في جريدة الأهرام في العدد الصادر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٤٤هـ: ليعلم القراء أن وزارة الحقانية في أنقرة انتهت من ترجمة قانون سويسرا المدني وعرضته على المجلس الوطني الكبير ليوافق عليه، فيحل في المحاكم التركية محل مجلة الأحكام الشرعية المأخوذة من الفقه الحنفي من ذلك مسألة نصيب المرأة من الإرث بالنسبة إلى الرجل. ففي مجلة الأحكام الشرعية جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل فجاء القانون الذي سنه الكماليون. انتهى. فعطل هذا الحكم الشرعي وجعل نصيب المرأة كنصيب الرجل تمامًا.

(١) سورة النساء: ٧. (٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) سورة المؤمنون: ٧١.

أخلاقهم، فتبعوهم على طرائقهم وقلدوهم في عقائدهم، يلتقطون لفظهم كلما لفظوا ويتبعون ضلالهم أينما انبعثوا، ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾[1].

إن وظيفة المؤمنين الاستماع والاتباع لا الاستحسان ولا الابتداع ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[2]، والشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، ومنها المواريث الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، كلها تنزيل الحكيم العليم شرعها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها من أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية، فلا مجال للرأي فيما أثبت الله فيه التفاضل بين الذكور والإناث، ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴾[3] ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[4].

فالإلزام بالحكم بالمساواة هو حكم جائر بحيث يلزم المسلمين بأن يتوارثوا الأموال بغير حق وبغير ما أنزل الله، فيأكل بعضهم أموال بعض. فتغيير الفرائض التي فرضها الله في كتابه هو تغيير لدين الله يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[5]، وقد أمر الله نبيه باتباع ما شرعه وعدم الالتفات إلى ما يخالفه وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ ﴾[6].

سميت الشريعة شريعة لكون الناس يشرعونها وينصرفون عنها راضين بها مأخوذة من شرعة الماء التي يردها الناس.

فقوله: إن إعطاء المرأة نصف ما يعطى الذكر إن ذلك ليس من المنطق!! فهذا القول ينبض بالضغن ويفيض بالحقد والطعن على الدين وعلى كتاب الله المبين، وقد

(١) سورة النساء: ٥١. (٢) سورة الأعراف: ٣.
(٣) سورة آل عمران: ٨٣. (٤) سورة المائدة: ٥٠.
(٥) سورة الشورى: ٢١. (٦) سورة الجاثية: ١٨.

قال بعض العلماء: إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكِبْرٍ في نفسه. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[1].

لهذا يجب أن نسأل عن هذا المنطق الذي عناه والذي حاول أن يبطل به حكم الله أهو المنطق اليوناني؟ والذي قال فيه بعض علماء الإسلام: إن من تمنطق فقد تزندق. وأنشدوا:

واعجبًا لمنطق اليونان ... كم فيه من إفك ومن بهتان
مخبط لجيد الأذهان ... ومفسد لفطرة الإنسان
مضطرب الأصول والمعاني ... على شفا هار بناه الباني[2]

والمنطق الذي عنى هو منبثق عن الفلسفة التي غايتها ضلال وسفه.

فقوله: إن هذا التقسيم نقص يجب البدار إلى إزالته!! فوصف شريعة الإسلام بالنقص وهو الناقص لا محالة؛ لأنه يحاول ويتمنى تغيير الشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، ليدفع الناس إلى الفوضى والإباحية، بحيث يعيشون عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام، فهذا غاية ما يتمناه هذا الإنسان، وقد حيل بين العير وبين النزوان، ولأجله استدعى حكام الإسلام إلى تطوير الأحكام.

فمعنى التطوير التغيير بجعلهم الحرام حلالًا، والواجب ليس بواجب. نفس ما يفعله النصارى، فقد أجازوا لعلمائهم القسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون؛ لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، من ذلك

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٢) للعلامة ابن القيم رحمه الله من مفتاح دار السعادة.

الصيام كان مشروعًا في ملتهم قيل: صيام خمسين يومًا، فلما رأى القسيسون أن الصيام تطول مدته عليهم، وأنه يَحُول بينهم وبين شهواتهم أخذوا يسقطون منه عشرًا عشرًا حتى أسقطوه بجملته وجعلوا صومهم عن مجرد الفاكهة فقط، فهذا هو التطوير الذي يريده منا.

وإن أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا

وهذا صريح منه بالجهر بالكفر والعدوان للإسلام.

إن دين الإسلام قد ابتلي بأقوام لا خلاق لهم، ينتسبون إلى الإسلام ويتسمون بأنهم من أهله وهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، قد أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1] وقد قيل:

الـديـن يـشـكـو بـلـيـةْ … مـن فـرقـة فـلـسـفـيـةْ
لا تـرى الـشـرع إلا … سـيـاسـة مـدنـيـةْ
ويـؤثـرون عـلـيـه … مـنـاهـج فـلـسـفـيـةْ

إن الشريعة الإسلامية مبنية على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض، ولولا هذه الشرائع لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق.

وقد قال رجل من الفلاسفة من عظماء النصارى اسمه هربرت: إن آداب الأمم

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

وفضائلها التي هي قوام مدنيتها مستندة كلها إلى الدين وقائمة على أساسه، وإن بعض العلماء يحاولون تحويلها عن أساس الدين، وبناءها على أساس العلم والعقل، وإن الأمة التي يجري فيها هذا التحويل لا بد أن تقع في فوضى أدبية لا تعرف عاقبتها ولا يحد ضررها. انتهى.

فمتى وُجِدَ من يبارز الدين بالعداء ويرمي القلوب بإنكاره وكراهيته ويدعو إلى الإعراض عنه وعدم التقيد بحدوده وفرائضه ويسعى جهده في تغيير شرائعه وأحكامه، فأولئك هم بغاة الشر ونواة الفتنة والمحاربون لله ورسوله ودينه، ساقهم حادي الغواية وقادهم داعي العماية إلى اكتساح دين الإسلام ودين قومهم العرب الذي شرفوا به على سائر الأمم في مشارق الأرض ومغاربها. كأنهم أقسموا بالله جهد أيمانهم بأن لا يروا للإسلام والمسلمين حقًّا إلا خذلوه ولا يروا للنصارى باطلًا إلا نصروه بزخرف القول وخداع الألفاظ.

عمي القلوب عروا عن كل فائدة … لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن دين الإسلام ليس مقصورًا على الصلاة والزكاة والصيام فحسب بل كل ما يحتوي عليه القرآن من التعليمات والفرائض والحدود والأحكام والأمر والنهي والحلال والحرام وقسمة المواريث على حسب ما يستحقه كل فرد بحسبه.

فكل هذه تعتبر من الدين القويم، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2] ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٢) سورة النور: ٥١.
(٣) سورة آل عمران: ٨٣.

إن الإسلام رفع حالة المرأة من الرق والاضطهاد والظلم وحرمانها نصيبها من الميراث؛ لكون العرب في جاهليتهم كانوا لا يورثون النساء ولا الأولاد الصغار ويقولون: لا نورث إلا من يحمل السلاح معنا ويقاتل عدونا. فرفعها الإسلام إلى حالة العز والإكرام والاحترام، وأن لها كامل التصرف في مالها حين تبلغ رشيدة، وأنها أحق بمالها من ولدها ووالدها وزوجها والناس أجمعين، وأنه لا يحق لأبيها فمن دونه أن يجبرها على نكاح من لا ترغب في نكاحه سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وسواء كان الخاطب قريبًا أو بعيدًا ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[1] أي درجة السيادة المشار إليها بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[2]. وأن لها نصف ما يرثه أخوها حسب سنة الله وفريضته في القرآن.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[3] فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين ولأمهما الثمن وما بقي فهو لك**».

قال العلماء: إن هذه أول تركة قسمت في الإسلام، وقد أوصى الله المؤمنين في كتابه المبين فيما يَرِثُونه ويُوَرِّثونه فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة النساء: ٣٤.
(٣) سورة النساء: ١١.

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[1].

ثم قال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

ثم قال سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[3]. وهذه الآية تسمى آية الكلالة فالمستفتى فيها هو الرسول ﷺ والمفتي هو الله سبحانه الذي لا راد لحكمه ولا معقب لكلماته.

فهذا التفضيل هو حكم الله وفريضة الله ووصية الله وفتوى من الله وأنها من حدود الله التي نصبها لعباده؛ ولهذا ختمها الله تعالى بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ

(١) سورة النساء: ١١.
(٢) سورة النساء: ١٢-١٤.
(٣) سورة النساء: ١٧٦.

فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

إن دلالة القرآن على تفصيل هذه الأحكام هي دلالة سمعية عقلية قطعية لا تعترضها الشبهات ولا تتناولها الاحتمالات ولا ينصرف القلب عنها بعد فهمها؛ لأن هذا هو العلم الذي يطمئن إليه القلب وتسكن عنده النفس وتستنير به البصيرة وتقوى به الحجة، من قال به صدق ومن خاصم به فلح ومن حكم به عدل ومن ابتغى غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

وهذه الآيات كلها محكمات لا نسخ فيها خاصة فيما يتعلق بالتقسيم بين الورثة، وهي تعتبر من أسس التشريع الدائم العام الذي لا يتغير ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان وقد عمل بها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الأربعة وجميع علماء المسلمين وعامتهم في سائر الأعصار والأمصار، وقد أكد الله هذا الحكم بتأكيدات لا يوجد مثلها في غير هذه المواريث لعلمه سبحانه بما سيقع فيها من الخلط والخبط والتحريف والتغيير، وهي بجملتها توجب العمل بها وعدم العدول عنها.

فذكر بأنها فريضة من الله مرتين، وذكر بأنها وصية من الله مرتين، وذكر بأنها فتوى من الله مرة، وذكر بأن هذا التقسيم وتفصيل الأسهم أنه من حدود الله التي يجب الوقوف على حدها، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ثم أكد ذلك بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾[2] أي لئلا تضلوا، فالحكم بمساواة الذكر بالأنثى فيما فرض الله فيه هو من الضلال المبين.

ثم إن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3] هو خطاب

---

(١) سورة النساء: ١٣-١٤.
(٢) سورة النساء: ١٧٦.
(٣) سورة النساء: ١١.

عام موجه إلى جميع المكلفين من الأمة وخاصة القضاة الذين يتولون قسمة التركات بين الورثة وتنفيذ الوصايا ونزع الديون. فلم يَكِلْ سبحانه تقسيم مال الشخص إلى تصرفه بنفسه رحمة منه بعباده حتى أوصى الله بما أوصى به من هذا التقسيم في تفصيل الأسهم فهي بمثابة الحدود المنصوبة للناس بحيث لا يجوز لأحد أن يتجاوزها .

والوصية هي العهد والميثاق من الله لعباده في تنفيذ ما وصاهم به، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه. وهذه الوصية من الله ليست كوصية بعضنا لبعض بحيث يجوز فيها التبديل والتغيير والمحو والإزالة بل هي وصية ثابتة لازمة ودائمة عامة لا يجوز تبديلها، ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها. من اهتدى بها ووقف على حدودها فهو المهتدي ومن خالف واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا ولهذا قال: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١) فنزع سبحانه بهذه الآية ما يحوك في قلوب أكثر الناس من خوف أحدهم على عياله الصغار أو على بناته الضعاف من الفقر، كما نزع من قلب الشخص ما يجد في نفسه من محبة بعض أولاده وزوجته ومحاولته الجَنَفَ لهم بالزيادة على مستحقهم، فهذا خروج عن سنة الله؛ لأن الله تعالى سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾(٢).

فمن واجب المؤمن أن يقف على حدود فرائض الله وأن يكل أمر ورثته إلى الله ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ ﴾(٣).

وقد اقتضت حكمة الله أن المبرور بالجَنَفِ مضرور، وأن المحروم من حقه

---

(١) سورة النساء: ١١. (٢) سورة البقرة: ١٨١.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

مرحوم أي تسبق له الرحمة من الله؛ ولهذا ختمها بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1] فدلت هذه الآيات دلالة واضحة جلية على أن من زاد على حكم الله أو نقص أو حكم بمساواة الأنثى بالذكر فيما فرض الله فيه التفاضل فقد ضل ضلالًا مبينًا وأنه ظلم المرأة بإعطائها فوق حقها كما ظلم سائر الورثة بنقصهم عن مستحقهم الذي فرضه الله تعالى لهم.

لقد ثبت في شريعة الإسلام مساواة النساء للرجال في العبادات، وفي المعاملات وفي الحدود. وكذلك فيما يتوارثون بطريق الرحم المجردة كالإخوة والأخوات من الأم وكذا ذوي الأرحام فإن هؤلاء يستوي ذكرهم وأنثاهم وهذه هي من الحدود والحقوق المفصلة في الشريعة الإسلامية.

ثم لنعلم أن الله سبحانه حكيم في شرعه وقدره فلا يشرع شيئًا من الفرائض والأحكام إلا لحكمة ورحمة سواء أدركوا سر الحكمة أو جهلوها، ولا يزال العلماء يتكلمون في حكمة الشيء الواحد إلى ثلاثة أقوال وأربعة فيمكن إدراك تلك الأقوال أو بعضها لسر الحكمة ويمكن عجزها عنها، إذ ليست العقول بقادرة على إدراك أسرار جميع الحكم والمصالح، فإن من الحكم ما يعجز البشر عن إدراك أسرارها لكنهم مع عجزهم يؤمنون بكل ما شرع الله إيمانًا جازمًا وأن الله سبحانه لم يخبر بما ينفيه العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[2].

من ذلك شرعه في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين.

والحكمة فيه أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه وعياله وأنه أصل عمود النسب والمطالب بالنفقة على زوجه وعياله ما تناسلوا بل وعلى سائر من يرثه من أقاربه الفقراء.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة الأنعام: ١١٥.

بخلاف الأنثى فإنها ما دامت في بيت أهلها فإنهم ينفقون عليها ومتى تزوجت أنفق عليها زوجها. فالذكر هو العنصر الأكبر والعامل الأقدر في المجتمع، وهو المنوط به الدفاع والحماية والرعاية بحيث يسعى على امرأته وعياله بما يحتاجون إليه من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسيدة عشيرة ومربية للبنين والبنات لما جبلت عليه من العطف واللطف والصبر على مزاولة التربية فهي بمثابة الملكة المحشومة في بيتها تعمل عملها في إصلاح شؤون بيتها وتهدي وتتصدق بالمعروف وزوجها مع فخره وعلو قدره يقيم نفسه مقام الخادم لها في جلب ما تحتاجه، وقد حكم النبي ﷺ بين علي وفاطمة على أن فاطمة عليها الخدمة داخل البيت وعليٌّ عليه جلب ما تحتاجه خارج البيت، وهذا الحكم يرفع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع إذ هو حكم رسول الله ﷺ، وإذا جاء سيل الله بطل نهر معقل.

وهذا يعد من باب توزيع العمل ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[1].

إن الأحكام الدينية ومنها المواريث الشرعية هي تنزيل الحكيم العليم فلا مجال للرأي فيما أثبت الله فيها من التفضيل، إذ العبادة هي ما ثبتت بطريق شرعي من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. إذ من المعلوم أنه لا يسوغ لمسلم الخروج عن شريعة القرآن وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

ولا يسوغ لعاقل مسلم أن يتبع كل نزعة تستحسن أو تستهجن من كل ما يخالف دين الحق من الكتاب والسنة وهذا معروف ولا يجهله أحد.

إن كل من عرف فضل الإسلام وشمول نفعه وعدله في حكمه وقسمه بين عباده فيما يورثونه ويرثونه، وأنه قد أعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس ولا منقوص، وأنه عدل الله في أرضه ورحمته لعباده قد فرض الفرائض وسن الأحكام وبيَّن للناس

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

الحلال والحرام وأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام. وأنزل الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

فلا يحل لشخص يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفر بماله عن وارثه بحيث يوصي بحرمانه، ولا أن يوصي بماله كله ولو في سبيل الصدقة والعتق، ولا أن يوصي بما يزيد على الثلث ولا أن يوصي لوارثه بشيء. ومن نظر إلى الأمم من غير المسلمين وخاصة النصارى وسأل عما يفعلون فيما يخلفونه عرف حينئذ أن منهم من يوصي بماله كله مع كثرته للكلاب تطعم به حتى ينفد ثم تنفذ وصيته حتى لو كان أبوه أو أمه أو أولاده في أشد الحاجة والفقر. وهل هذا إلا محض الجنون والخبال والضلال والغاية في إفساد المال وعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام. والله تعالى يقول: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(٢) وهم وإن افتخروا على الناس بالنبوغ والتفوق في العلم والفنون والصنائع والمخترعات وسائر أمور الحياة من كل ما يشبه خوارق العادات. لكنهم يرجعون القهقرى إلى الأخلاق السيئة والعادات الرذيلة على نسبة عكسية من ارتقائهم في العلوم المادية، فهم يزدادون إسرافًا في الرذائل وجرأة على اقتراف الجرائم حتى عدوا الزنا من مكملات حرية المرأة التي جوّز لها أن تتمتع بها، فلا يعدونه جريمة وكذلك اللواط بين الرجال فقد أباحوه قانونًا فليس بحرام عندهم مع العلم أن هذه كلها محرمة في شريعة المسيح.

فنقضوا بذلك ميثاق الزوجية الشرعية وعقوا الوالدين وقطعوا الأرحام ونبذوا هداية الأديان وصاروا يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من دين وأدب وعرف وعقل حتى أخذ بعضهم يرجع إلى عيشة العراء والأحوال المزرية تقليدًا للبهائم السائبة ويقولون: ما الإنسان إلا أحد الحيوان. وفي النهاية أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ولا شريعة تنظمهم وتهديهم.

(١) سورة الممتحنة: ١٠. (٢) سورة الأنفال: ٧٥.

والحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. إن دين الإسلام هو دين البشرية كلها مسلمهم وكافرهم عربهم وعجمهم يهوديهم ونصرانيهم ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٢] فهو الدين العام الدائم الجامع لكل ما تحتاج إليه الشعوب من الهداية الدينية والدنيوية. الصالح لكل زمان ومكان. قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان فلا يوجب شيئًا من الواجبات إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة ولا يحرم شيئًا من المحرمات إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة. فهو الدين الحكم القسط الذي يهذب الأخلاق ويطهر الأعراق ويزيل الكفر والشقاق والنفاق.

وما كان هذا الدين ليتحمل أمانة البشرية كلها إلا وهو يحمل في تعاليمه وأحكامه وقواعده وعقائده ما يجعله كفيلًا وحقيقًا بهذه التسمية لينتهي بالناس إلى الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة ليكونوا مستقيمين آمنين على دينهم وأنفسهم وأهلهم وأعراضهم بحيث يسود الإخاء والمحبة بينهم فهو خير لهم مما يجمعون.

إن الدنيا بلا دين هي غاية البلاء والشقاء على أهلها وعلى الناس أجمعين.. فإذا أردت أن تعرف حقيقة ذلك فانظر إلى الدول الكبرى وما أوتيت من العلم والمقدرة الجبارة على اختراع الصنائع الباهرة والفنون المتنوعة حتى استطاعوا أن يصعدوا بوسائل علمهم وأعمالهم إلى سطح القمر، وقد أزمعوا على الصعود إلى ما هو أعلى منه وأبعد حيث لم تقف همتهم ولا نهمتهم على حد.

فأوجدوا للناس من الفنون والمخترعات وسائر أمور الحياة ما يكاد يلحقها بخوارق العادات حتى غاصوا بوسائل علمهم في قعر البحار وحتى تخاطبوا بالكلام الفصيح من أقصى الأقطار، وهم دائمًا يستمرون في جلب المنافع والمضار، وقد

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٢) سورة سبأ: ٢٨.

بذلوا الآن غاية جهدهم ونشاطهم ومكرهم وكيدهم في اختراع فنون السلاح الفتاك الذي ينادي بشقائهم وشقاء الناس معهم ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾[1]. وقد صرفوا جل ما لهم في هذا السبيل وتبعهم ملوك العرب في جلب السلاح للاتقاء والتقوية به. فمن جنون سلاحهم ما تقضي القنبلة الواحدة منه بفناء الملايين من الآدميين من غير المحاربين من بين شيوخ ونساء وأطفال وبهائم فضلًا عن تدميرها لمناطق ومدن بأكملها وبما عليها، وصار علمهم وعملهم أشد جناية عليهم وعلى جميع الناس معهم ونعوذ بالله من علم لا ينفع.

وقد تحققوا وأيقنوا بمواقع الخطر عليهم أنفسهم وأنه يهددهم ليلًا ونهارًا. وأشدهم قوة وحضارة هي أشدهم خوفًا على أمنها وأمتها. لهذا أخذوا يعقدون الاجتماعات على إثر الاجتماعات لتبادل الآراء في القضاء على أشدها خطرًا كالقنبلة الذرية وما شاكلها استبقاء لحياتهم وحياة الناس معهم، فهم يتفقون على استحسان هذا لكنهم لا يثق بعضهم ببعض في الوفاء به وما كان عهدهم إلا أن تكون أمة هي أربى من أمة. وبذلك يعلم أن هذا العلم والاختراع الذي تفوقوا فيه والخالي عن الدين أنه حقيقة في الشقاء على الناس أجمعين.

فمن الواجب على الملوك والعلماء والعقلاء الذين يتألمون من انتشار المفاسد المادية التي تطاير شررها وتفاقم شرها أن يعنوا بدعوة جميع الشعوب إلى دين الإسلام الذي هو دينهم الحقيقي ودين جميع الناس معهم والذين لا تكمل حضارتهم بدون هدايته، فهو الكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم لاشتماله على جميع ما يحتاج إليه البشر من الإصلاح الديني والدنيوي والاجتماعي والسياسي والمالي والحربي، وقد كذب من ادعى عزل الدين عن الدولة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾[2].

(١) سورة الرعد: ٣١.
(٢) سورة الأنعام: ٨٩.

والمقصود أن إنكار حكم الله في تفضيل الذكور على الإناث في الميراث أنه ردة عن دين الإسلام، وقد عد العلماء من نواقض الإسلام من ادعى أن حكم المخلوق أعدل من حكم الله. فقد شرع الله الدين رحمة للعالمين بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾(١).

ومتى عزلت الرحمة عن الأمة حل محلها العقوبة والشدة والنقمة كما قيل في المثل: أعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فأعطه جمرة.

وهذا الرجل لما ضل عن الحق في نفسه بث دعاية السوء في الناس ليضلهم معه فكان فيه حظ وافر ونصيب كبير من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿١٠﴾ ﴾(٢).

ففي هذه الآيات دلالة مطابقة والتزام لحالة هذا الرجل وإلحاده ومن كان على طريقته ومثاله. فإن قوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي أن بعض الناس ﴿ يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ أي علم نقلي يرشده إلى التحقيق ﴿ وَلَا هُدٗى ﴾ عقلي يهتدي به لسلوك أقوم طريق ﴿ وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴾ ينقل عنه ويستدل به بل هو مسلوب الرواية والدراية ومصروف عن الهداية ﴿ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ ﴾ أي قد ازور بجانبه عن الحق تكبرًا عليه وإعراضًا عنه. وقد قال بعض السلف: إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكبر في نفسه. ثم تلا قوله تعالى ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾(٣).

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧. (٢) سورة الحج: ٨-١٠.
(٣) سورة الأعراف: ١٤٦.

وهذا معنى قوله: ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ فاللام لام العاقبة ويحتمل أن تكون للتعليل لأن ما قبلها سبب لحصول ما بعدها، يعني أن جحوده للحق وجداله بالباطل مؤد إلى غرض أراده، وذلك أنه لما ضل عن الحق في نفسه بث دعاية السوء في الناس ليضلهم معه فجمع بين الضلال والإضلال ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾[(١)].

ولهذا قال في جزائه العاجل: ﴿ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ ﴾ أي ذل وهو أن يخزى به في حياته ﴿ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ أي بعد وفاته ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾ أي بما كتبته من بث الدعاية إلى فنون الضلالة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾[(٢)] أي أُذِلوا وخُذِلوا. يقال: كَبَتَ الله العدو إذا خذله. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ﴾[(٣)] ومعنى يحادون الله ورسوله أي أنهم في حد والله ورسوله في حد. نظيره قوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾[(٤)] أي يكون في شق والرسول في شق.

وهذا الخزي وهذا الكبت وهذا الذل هو ضربة لازب في حق كل من تصدى للدعوة إلى الباطل ليضل الناس عن الحق.

واقتضت حكمة الله في خلقه أن كل من تصدى للدعوة إلى الضلال بالتأليف والنشر وتأسيس المقالات الباطلة فإنه يصاب بالخزي والذل والهوان في حياته ويحتقب الناس بغضه وعداوته ويخلد له الذكر الخامل والسمعة السيئة بعد وفاته،

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.
(٢) سورة المجادلة: ٥.
(٣) سورة المجادلة: ٢٠-٢١.
(٤) سورة النساء: ١١٥.

بحيث يغطي أولاده وأقاربه وجوههم عند ذكره وتبقى كتب الإسلام والسنة تنادي بخزيه، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾.

والخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زاد

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾[1] فكل واحد منهم موجبه للقتل والقتال نكث الأيمان والطعن في الدين وهي أشد وأشر من الأولى، وإنما شرع الجهاد في سبيل الله لحماية الدين والأنفس؛ ولهذا سماهم الله أئمة الكفر من أجل أن الناس يأتمون بهم في ضلالهم. لأن الناس يأتم بعضهم ببعض في الخير والشر. وللخير أئمة يقتدي بهم الناس فيه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[2] فهؤلاء هم القادة إلى الخير وهم الذين يهدون بالحق وبه يعدلون. ومنه قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[3].

وللشر أئمة يقتدي بهم الناس فيه كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾[4].

وفي **الصحيحين** عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟. قال: «**نعم**» . قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه. قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هداي تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

(١) سورة التوبة: ١٢.
(٢) سورة السجدة: ٢٤.
(٣) سورة الفرقان: ٧٤.
(٤) سورة القصص: ٤١-٤٢.

قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها**» . قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» الحديث.

والله سبحانه قد فاوت بين خلقه فجعل منهم من هو أفضل من الملائكة وجعل منهم من هو شر من الشياطين، ونعوذ بالله من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس أي يوسوس بالشر في صدور الناس.

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامعُ
وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابعُ

وليعتبر المعتبر بعلماء الضلال الذين بالغوا في الجدال بالباطل بالتأليف والنشر لصد الناس عن الحق مثل الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وبشر المريسي والحلاج وابن عربي صاحب الفصوص وغيرهم ومن المتأخرين مثل صاحب الأغلال وطه حسين وأشباههما فلا يذكرون إلا بأسوأ الذكر، وبقيت كتبهم وكتب أهل الإسلام في الرد عليهم بمثابة المثالب عليهم تنادي بخزيهم وذلهم وضلالهم، وفي الغالب أنهم يندمون على سوء ما قدموه وما كتبوه أشد الندم في آخر حياتهم وخاصة عند الإشراف على مماتهم كما قيل من أن طه حسين تاب وندم في آخر حياته وقد قيل:

إذا كنت من فرط السفاه معطلًا فيا جاهل اعلم أنني غير جاحد
أخاف من الله العقوبة آجلًا وأعلم أن الأمر في يد واحد
فإني رأيت الملحدين تعودهم ندامتهم عند الأكف اللواحد

وبضد هؤلاء مشاهير علماء الإسلام ومصابيح الظلام الذين جادلوا وجاهدوا في نصر الحق ونصح الخلق وحماية الدين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وابن كثير والحافظ ابن حجر والذهبي والشاطبي وابن جرير والبغوي ومن قبلهم البخاري ومسلم وسائر أئمة الحديث وكذا أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم حيث

خلدهم التاريخ بالذكر الجميل والثناء الحسن الذي يُذكَرون به مدى الدهر، أجسامهم مفقودة وآثارهم وأذكارهم في القلوب موجودة.

ماتوا ولم تمت مكارمهم — حتى كأنهم بين الناس أحياء

فهؤلاء هم أئمة الهدى الذين قال الله فيهم: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[1] فهم أنفع الناس للناس، ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وكل عالم ومعلم متى نُشِرَ كتب أحدهم استُغفِر له وسُئِلَ الله له العفو والمغفرة، ثم إن هذا العلم الذي كتبوه ونشروه فإنه يجري ثوابه لهم ما انتفع به أحد من خلق الله إذ هو من الباقيات الصالحات؛ ولهذا قيل: مصنف الشخص ولده المخلد.

والمقصود أن دعوته الحكام إلى تطوير الأحكام أنها دعوة إلحاد خاطئة لا تستحق أن يصاغ لها؛ لأن أكثر ما يفسد الدين هو زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين.

وقالوا: صنفان من الناس إذا صلحا صلح سائر الناس وإذا فسدا فسد سائر الناس؛ العلماء والأمراء.

والناس متفاوتون في الأغراض والأعمال والغايات كما أنهم متفاوتون في العقائد والأعمال والنيات وكل امرئ بما كسب رهين.

والنبي ﷺ قال: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**».[2]

(١) سورة الأنبياء: ٧٣.

(٢) رواه أحمد من حديث ابن مسعود.

ولما قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٨١ ﴾[1] قال رسول الله ﷺ: «**هذه لكم وقد مضى للقوم بين أيديكم مثلها**»، ثم قرأ: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩ ﴾[2].

إن مدار الشريعة على حماية الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول وآكدها حماية الدين الذي هو دين الحق ودين جميع الخلق.

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3] وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥ ﴾.[4] ولا إسلام إلا بالعمل بشريعته وأحكامه وصلاته وزكاته وصيامه وأمور حلاله وحرامه.

فمتى وُجد من يبارز الدين بالعداء ويجهر بالطعن فيه ويرمي القلوب بإنكاره وكراهيته، ويدعو الناس إلى الإعراض عنه وعدم التقيد به ويدعو إلى تغيير شرائعه وأحكامه ويرمي القلوب بالتشكيك فيه والتكذيب به وإنكار الوحي وبعثة الرسل وما أيدهم الله به من المعجزات والبراهين الدالة على صدقهم كعصا موسى وما أثبته الله في كتابه من كرامات الأولياء الخارقة للعادة كقصة أهل الكهف وغيرها وينسبها إلى أساطير الأولين ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٥ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٦ ﴾[5]؛ فالمنكرون لهذه أو المكذبون بها هم أئمة الكفر ونواة الشر وثوار الفتنة والمحاربون لله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين.

ومتى خرجت أمثال هذه الكفريات من حاكم مطاع أو رئيس متبع فإن الابتلاء

(١) سورة الأعراف: ١٨١.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.
(٣) سورة آل عمران: ١٩.
(٤) سورة آل عمران: ٨٥.
(٥) سورة الفرقان: ٥-٦.

بها أشد والفتنة بها أشر؛ لكون العامة مقلدة في عقائدهم لرؤسائهم على حد ما قيل: «**الناس على دين ملوكهم**» وقد حكى الله عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

وفي كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم:

«**من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين**»[2] يعني الأتباع.

إنه لمما يسرني ويسر كل مسلم غيور على الدين حينما نسمع بأن حكام المسلمين والزعماء المفكرين في حالة المناسبات والجلسات التي يعقدون الاجتماع لها للتذاكر في شؤون أممهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم فيتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان منهم.

وهي أن الأمر الذي فل حدهم وشتت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم بالعمل بهداية دينهم وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم.

وإن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شريعته فهو الكفيل بإصلاح دينهم ودنياهم.

فهم يتناصحون بهذا ويتواصون به ولم يبق عليهم سوى التنفيذ وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.

وإن من ثمرة هذا الاجتماع كون أحد هؤلاء الأمراء متى شذ عن الدين وتبين منه بوادر السوء بالطعن فيه لصد الناس عنه فإنه يجب مناصحته بالجد رجاء رجوعه إلى

(١) سورة الأحزاب: ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

دينه القويم وسلوك الصراط المستقيم، لأن هذا من واجبات الدين وهو محض نفع لهذا الملتوي من الحق، بحيث إن هذه النصيحة قد تقيم أوده وتصلح فاسده، ولأن الطعن في الدين أشد وأشر من الطعن في نحور عباد الله المؤمنين ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾. فإن أصر على تمرده وإلحاده وجب على أمراء المسلمين إنكارهم له وكراهيتهم لقوله وفعله، ثم ينزعوا أيديهم عن يده لاعتبار أنه ليس منهم ولا هم منه، ولأن الردة عن الإسلام تقطع النسب بين الرجل وأهله، إذ المرتد شر من الكافر الأصلي، فإن إنكارهم لذلك وإظهار الكراهية له هو مما يوجب رجوعه وعدم إصراره، فيعود نفع هذا الإنكار عليه نفسه وعلى كافة الناس معه، وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه ويدعون إلى تحكيم القوانين الوضعية بدله لزعمهم أن أحكام شريعة الدين لا يتلاءم الحكم بها مع القرن العشرين. وكان لقولهم هذا في نفوس الرؤساء أشد الأثر مما يقتضي نفرتهم عن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية واستبدالهم بها القوانين الوضعية، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار. فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأن شرائع الإسلام تهذب أخلاقهم وتطهرهم عن كفرهم ونفاقهم، ثم تحثهم على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، ولولاها لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا.

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام واستباحوا الجهر بمنكرات الكفر والفسوق والعصيان كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال؟!

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

يا معشر العرب إن الله قد أعزكم بالإسلام ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم الله.

إن لفساد الدين عوامل ساعدت على ضعفه ثم على ضعف أهله وكل ما كان أصلًا للفساد فإنه يكون سببًا في دخول الضعف منه على العباد، وقد اختلف المؤرخون في سبب دخول هذا الضعف وبدايته فقيل: سببه إهمال الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والاعتياض عن هذا كله بالركون إلى الدنيا والاطمئنان فيها.

ويستدلون لذلك بما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في **سننه** عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**». قالوا: يا رسول الله أومن قلة نحن يومئذ؟. قال: «**لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل ينزع الله مهابة عدوكم منكم ويسكنكم مهابتهم ويلقي الله في قلوبكم الوهن**» . قالوا: وما الوهن يا رسول الله قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**».

وقيل: إن سبب الضعف هو الإخلال بعدة الحرب وقوته التي تعين على تنفيذ الحق والإلزام به وتحمي حوزته من توثب الأعداء عليه.

وقيل: سببه من أجل الفتن الواقعة بين أمراء المسلمين فتسرب الأعداء إلى بلادهم في حال اضطرابهم وتحاربهم، وقد يلتجئ بهم من يرى أنه مغلوب على أمره فيقودهم إلى بلاد المسلمين .

وقيل: إنه من أجل التخصيص بالولاية لمن ليس بكفء ونبذ المشاورة الشرعية التي أمر الله بها.

وقيل: إنه من أجل الأئمة المضلين أي الأمراء المستبدين الذين التووا عن

طريق الحق القويم والصراط المستقيم وتنكبوا طريق رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وألزموا الناس بمخالفة شريعة الدين فتبعهم الناس على ضلالهم وفساد اعتقادهم حتى صارت البدعة سنة والمنكر معروفًا، وهو نفس ما خافه النبي ﷺ على أمته حيث قال: «**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**». رواه البرقاني في **صحيحه** عن ثوبان.

ولعل هذه هي أعظمها ضررًا وأشدها خطرًا ومنه بدأ هذا النقص الواقع حتى اتسع الخرق على الراقع.

إن الدين إذا فسد العمل به صار آلة ضعف وانحطاط وصار فتنة للذين كفروا ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾(١) وإذا صح وصلح صار آلة قوة ونشاط، كما شهدت جميع التآريخ العربية والغربية للإسلام لما كان صحيحًا بأنه لا طاقة لأحد من الدول بمصارعته ولا محيص لهم عن التزام طاعته، سواء قلنا بحمل الجمع على الجمع أو بحمل الأفراد على الأفراد حتى كانوا هم الصدر المقدم والسيد المرهوب عند جميع الأمم وأنجز لهم مصداق ما وعدهم الله بقوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢) وقوله: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٣) وقوله: ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾(٤) ونصر الله هو أن يقصد بالحرب حماية الحق ورعايته ابتغاء مرضات الله ومثوبته.

وكل كسر فإن الدين يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبران

والحاصل أن ضعف المسلمين في هذه القرون الأخيرة لم يكن من الدين وإنما هو من أجل الجهل بالدين أو من أجل الإعراض عنه أو من أجل عدم إجراء أحكامه كما ينبغي. ولن يزول عنهم هذا الضعف إلا بمراجعة الدين نفسه وائتلاف أخلاقهم

(١) سورة الممتحنة: ٥.
(٢) سورة الروم: ٤٧.
(٣) سورة غافر: ٥١.
(٤) سورة محمد: ٧.

بأخلاقه وتقاذفهم في أغراضه وغاياته ولن ينهضوا إلا بذلك الدين نفسه الكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[1].

إن الدين متى صح صار من أقوى القواعد في إصلاح الدنيا واستقامتها وحصول السعادة فيها لأنه يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة وبين مصالح الروح والجسد، ويوصل من تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة، رأسه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلوات الخمس المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام عند الاستطاعة. وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

فليس الإسلام هو محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فلا إسلام بدون عمل.

ثم إن هذا الضعف في المسلمين والغربة في الدين لا يلزم أن تدوم بل تقع ثم تزول فهي وصف عارض كالأمراض الطبيعية وربما صحت الأبدان بالعلل. فقد تقع في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان. وقد تقع ثم تزول ويعود الدين والمسلمون إلى قوة ونشاط وانتشار كما اشتد ضعفه وغربته بعد وفاة رسول الله ﷺ حين ارتد العرب عنه ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثى عبد القيس المعروف بالإحساء وعلى أثر هذا الضعف وهذه الغربة جاهد الصحابة حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه وانتشاره كما قال أنس بن مالك: **إنه لما توفي رسول الله ﷺ كنا كالغنم المطيرة فما زال أبو بكر يشجعنا حتى كنا كالأسود المتنمرة.**

(١) سورة فصلت: ٤٤.

وأما قول النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[١] وقد اتخذ بعض الناس هذا الحديث بمثابة التحذير للأمم والتخذيل للهمم بحيث يجعلونه بمثابة العذر لهم عن القيام بما أوجب الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولأئمة المسلمين، حتى كأن الرسول بزعمهم قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف في المسلمين والغربة للدين وحتى لا يسعى أحد منهم بحوله وبجهده وجهاده لدفع هذا الضعف أو رفعه وهذا خطأ واضح لفهم الحديث.

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قصد به التمسك بالدين وعدم الاغترار بضعف العمل به في آخر الزمان فقد قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**». قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»، وفي رواية: «**يصلحون ما أفسد الناس**».

فمثله في قوله هذا كمثل خريت الأسفار يخبر قومه بمفاوز الأقطار ومواضع الأخطار ليتأهبوا بالحزم وفعل أولي العزم عن وسائل التعويق ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، وقد ثبت في الصحيح أنه «**لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[٢].

و«**إن الله لا يزال يغرس لهذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته ينفون عن الدين**

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود وفيه: قالوا: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «النزاع من القبائل». وأخرجه أبو بكر الآجري وعنده قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس». ورواه الترمذي بلفظ: «فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي».

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية والمغيرة بن شعبة وأخرجه مسلم من حديث ثوبان وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله.

تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[١] **«وإن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**[٢] وأن **«مثل هذه الأمة مثل المطر كما يرجى الخير من أوله يرجى في آخره»**[٣] فكل هذه الآثار تدل على تقلب الأحوال وأن الدين لا يزال باقيًا دائمًا، فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة قد ظن بالله ظن السوء، وهذه الآثار لا تنافي حديث **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»** فإن معناه أن الإسلام يكون في بعض الأحيان غريبًا ذليلًا ثم يكون عزيزًا منتشرًا كما قدمنا.

ولا تزال المصارعة قائمة بين الحق والباطل والعاقبة للمتقين.

والدين منصور وممتحن فلا ... تعجب فهذي سنة الرحمن

فالعاقل لا يستوحش طرق الإسلام لقلة السالكين ولا يغتر بكثرة الملحدين التاركين للدين فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٤].

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة والحاكم في المستدرك.
(٢) رواه أبو حاتم من حديث الخولاني.
(٣) رواه الترمذي عن أنس قال. قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره».
(٤) سورة يوسف: ١٠٣.

فساد اعتقاد حرية الرأي

حرية الرأي هي من محدثات الأمور في هذا العصر كحدوث الشيوعية والبهائية والقاديانية فهي من محدثات الأمور وشر الأمور محدثاتها، وكلها من الفتن التي يرقق بعضها بعضًا الآخرة شر من الأولى، وحقيقة الحرية في عرفهم استباحة الجهر بكل ما يعن بالفكر من آراء الكفر؛ لأنهم قد تحللوا عن التقيد بحدود الدين وحقوقه، وبنوا لهم من حرية الرأي ما يحاولون به حقن دمائهم وحرمة مالهم حتى ولو كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ومن المعلوم بالاختيار أنه قد انتشرت حرية الرأي في الأمصار التي أفسد التفرنج تربية أهلها فكانوا يجهرون بالكفر بالله وإنكار وجود الخالق، وإنكار الوحي، وبعثة الرسل، أو يطعنون في نبوة محمد ﷺ. وفي القرآن النازل عليه، وينكرون البعث للجزاء والحساب ويكذبون بالجنة والنار، ثم يعتذرون عن كل ما يقولون بدعوى حرية الرأي كأنها تبرر لهم سوء مقاصدهم، ومع هذا الكفر المتظاهر فترى أحدهم يدعي الإسلام بمعنى الجنسية لا بمعنى التزام أحكامه الشرعية. وقد أخبر الله سبحانه بأنه لم يخلق الإنسان سدى أي مهملًا يتصرف كيف شاء. قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾[1] أي مهملًا لا يؤمر ولا ينهى بل خلقه مقيدًا بحدود وحقوق وأمر ونهي.

وبما أن الإسلام اعتقاد وقول وعمل فكذلك الكفر هو قول واعتقاد وعمل فهؤلاء عند العلماء يعتبرون مرتدين عن دين الإسلام لعدم تقيدهم بالأحكام وأمور

(١) سورة القيامة: ٣٦.

الحلال والحرام ويسمون بالإباحيين الذين ليس لهم خلق ولا دين ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهايم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام.

إن جهل الناس بكنه حرية الرأي وحقيقة مضارها للأخلاق والأعمال والعقائد، لمما يقود العامة إلى الخروج عن الأخلاق الفاضلة وعن حدود الدين وآدابه ويؤدي بهم إلى الانقلاب في الأخلاق والأعمال والأحوال والتضارب في الآراء والأفكار، وعلى قدر انتشار هذه الفكرة يتضخم الجهل ويستفحل الكفر وتسود الفوضى في الجماعات والأفراد حتى تكون من أقوى عوامل الانحطاط وفساد العقائد والأعمال؛ لهذا كان من الواجب على علماء المسلمين وعلى القائمين بتحرير الجرائد وتعميم نشرها أن يبنوا للناس فساد هذه الفكرة وما ينجم عنها من المضار في الأخلاق والأعمال وأنهم يقودون الأمة إلى مهاوي الجهالة ويبثون بين الناس عوامل الفساد والسفاهة من كل ما يزيغهم عن معتقدهم الصحيح ويقودهم إلى الإلحاد والتعطيل أو إلى الفوضى اللادينية، والأخلاق البهيمية لكون أحدهم يفضل الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين. والعامة بما طبعوا عليه من الجهالة والسذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة قد يعتقدون صحة ما يقول هؤلاء خصوصًا عند سكوت العلماء عن مساوئها. فتتغير بذلك عقولهم وعقائدهم وينقادون إلى داعي التضليل والتمويه.

ومما يسبب انتشار حرية الرأي إطلاق السراح للكتاب وكتاب الجرائد المعروفين بترويج الباطل، فتراه يطعن في الأديان ويكذب بالرسول والقرآن كله بحجة حرية الرأي، ولو تصدى لأحدهم من يتحامل عليه بالطعن فيه وفي أخلاقه بذكر معايبه ومثالبه، والطعن في عرض أهله بحجة حرية الرأي - ولو كان صادقًا في طعنه - لأثارها عليه غضبًا وحربًا وهذا هو حقيقة ما عناه الشاعر بقوله:

يُقاد للسجن من سبَّ الزعيم ومن سب الإله فإن الناس أحرارُ

لكون حرية الرأي يصغي إليها وينقاد لها من يظنها حقًّا وهي بالحقيقة باطل لكونها عرضة للتلاعب وللتحليل والتحريم والتحريف بمجرد الهوى ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1] ثم إن هؤلاء الذين تبنوا هذه الفكرة وجعلوها لهم عقيدة وطريقة هم الذين سلطوا على استعباد الناس بالنار والحديد وسخروهم في مصالحهم كالعبيد فهم يسلبون الناس حريتهم باسم الحرية.

لهذا يجب مقاطعة الجرائد التي تقوم بنشر آرائهم لاعتبارها جرثومة فساد ومن أسباب خراب البلاد وضلال العباد.

إن جناية التحرير التي يتطلع إليها كل الناس الذكر والأنثى والكبير والصغير يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير إذ الجناية على الدين أشد من الجناية على الأنفس والفتنة في الدين أشد من القتل، وإن الحرية التي يلهج الإباحيون بتحبيرها هي منصرفة إلى التحلل عن الفرائض والفضائل وإباحة ارتكاب منكرات الأخلاق والرذائل جهارًا، ويعتقدون أن هذه من الكمالات الأوروبية، ويقول أحدهم: إن لكل هؤلاء الذين عودونا على التحرر شكر الإنسانية أجمع، فهم غالبًا لا يصلون ولا يصومون ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق قد رضوا بأن يعيشوا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[2] ولهذه الأسباب أصبح سوء الطباع وفساد الأوضاع ساريًا في أخلاقهم، فدخل عليهم بسببه من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال حتى صاروا لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق.

---

(١) سورة المؤمنون: ٧١. (٢) سورة محمد: ١٢.

وكم جر هذا الاعتقاد إلى سقوط الفرائض والفضائل والتخلق بمنكرات الأخلاق والرذائل، لأن الشرائع الدينية هي التي تهذب الأخلاق وتطيب الأعراق وتزيل الكفر والشقاق والنفاق، وكل من هرب عن التقيد بعبودية الرحمن فإنه لا بد أن يسترقه الشيطان على حد ما قيل:

هربوا من الرق الذي خُلقوا له فبُلوا برق الكفر والشيطان

إن من شرط صحة حرية الرأي أن لا يتجاوز بها حدود الحق والعدل، سواء كان فيما يتعامل به في نفسه مع أهله وماله وعياله، أو فيما يتعامل به مع سائر الناس، وإلا كان متعديًا ظالمًا؛ لأن الحرية الفكرية عند بعضهم هي أن تجهر بشتم عقيدة الأمم والاستخفاف بدينها أو كتابها المقدس فإن لم تفعل كنت جامدًا لا تفهم الحرية ولا تؤمن بها.

والحرية الشخصية عند بعضهم هي أن تفعل ما تشاء وترتكب من المنكرات ما تشتهي غير مبال بالناس.

إن العلماء والعقلاء يعرفون الفرق بين الحرية الصحيحة وبين الحرية التي هي الفوضوية في الأخلاق والآداب والرذائل.

فإن أحدًا لا يستطيع أن يكون حرًّا في كل شيء وأنه يسوغ له أن يتصرف كيف يشاء ويفعل ما يشاء ويخرج إلى الطريق عريانًا كما يريد بحجة الحرية الشخصية، وبذلك تسقط حرمة الحدود والتشريع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويصبح الناس كالحيوانات في سبيل أهوائهم وشهواتهم، فالنصارى الذين سنوا للناس حرية الرأي أصبحوا وهم يقاسون منها الأنكاد والأكدار والشرور والأضرار، حيث اعتنق سفهاؤهم هذه الفكرة فصالوا بها على خرق الأنظمة والقوانين والأشياء المحرمة في عرفهم بدعوى حرية الرأي.

إنه يجب أن نعرف الفرق بين الحرية الصحيحة وبين الفوضى، وأن الحرية الصحيحة هي التصرف في حدود حقك المباح لك بحيث لا تطغى على حق الآخرين، ولا تخرج عن سنة العدل والعرف، حتى فيما يخص الإنسان في نفسه وأهله وماله. والفوضى هي طغيانك على حق الآخرين أو التصرف بما يعد خارجًا عن سنن نظام العدل والآداب كأن يحرق ماله أو يقسمه بين الناس ولو بطريق الصدقة والتبذير.

وقد أراد بعض الصحابة أن يتصدق بماله كله فمنعه النبي ﷺ من ذلك وأراد بعضهم أن يبيع عقاره ويشتري بثمنه خيلًا وسلاحًا يجاهد بها في سبيل الله فنهاهم عن ذلك وقال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها**»[1]، وأعتق رجل عند موته ستة أعبد ولم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة وقال فيه قولًا شديدًا[2].

وشرع الإسلام يضرب على يد السفيه الذي لا يحسن حفظ ماله ولا تثميره، ويحجر عليه في هذا التصرف لحظ نفسه. والنبي ﷺ قال: «**من تردى جبلًا فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا بها، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها**». رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

لا يقال: إن هذا تصرف منه في نفسه والإنسان حر في تصرفه فإن الشرع يعتبر نفس هذا كنفوس الناس التي يجب حمايتها بالتحفظ على حياتها ويخشى أن يتأسى به غيره في فساد تصرفه، ولهذا شرع عدم الصلاة على جنازة من قتل نفسه ردعًا للناس عن سوء فعله.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بن الحصين.

فالحرية لا تكون صحيحة إلا في حالة حدود الحق والعدل فما خرج عن ذلك فهو جور وفوضى وحرية مجنونة والجنون فنون.

ولضمان الحرية الصحيحة وعقد نظامها واحترامها نزلت الشرائع والديانات وسنت القوانين والأنظمة وشرعت الحدود والتعزيرات لتقليل جرائم العدوان ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وحدود الله محرماته ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ ومن لا يكرم نفسه لا يكرَم وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلًا يبين فيه الحد الفاصل بين الحرية الصحيحة والفوضى الهمجية.

فقال: «**مثل القائم قي حدود الله** - أي الذي يأمر بالخير وينهى عن الشر- **والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فكان بعضهم في أعلاها** -أي في السطح- **وبعضهم في أسفلها** -أي في الخن- **وكان الذين في أسفلها إذا أرادوا أخذ الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا خرقًا نأخذ منه الماء**». قال: «**فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجوا ونجوا جميعًا وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعًا**»[2].

فهؤلاء لما أرادوا أن يستعملوا حريتهم في سبيل ما يضرهم ويضر غيرهم شرع منعهم بالقوة إبقاء لهم وللسفينة ومن فيها ولكون المحسن شريك للمسيء في المأثم والمغرم.

إن الشريعة الإسلامية المبنية على جلب المصالح ودفع المضار تمنع المضار، تمنع القمار في الأندية وتعاقب المقامرين إذا اجتمعوا سرًّا كما تمنع شرب الخمر وبيعها، وكما تمنع بيوت البغاء السري ولو كانت الفاحشة تفعل بحيث لا يراها

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير.

الناس، كما يجب منع العدوان على أي أحد من الناس في نفسه وماله، فكل من يجاهر بمخالفة أمر الله وارتكاب محارم الله فإن الشريعة تعاقبه في الدنيا بما يسمى الحد أو التعزير قبل عقاب الآخرة، والشريعة مبنية على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض. والنبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». فقال: يا رسول الله أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «**تحجزه عن الظلم فذلك نصرك إياه**»(١).

فالاعتداء على عقيدة المسلمين أو آداب دينهم باسم الحرية بأن يتعرض لذم الدين والطعن فيه بما يستدعي صد الناس عنه والفتنة فيه، فهذا لا شك أنه أشد من الاعتداء على الأنفس والأموال إذ الفتنة في الدين أشد من القتل، فليس من شأن الحرية أن تسعى بتسميم عقول الناس وإفساد فطرهم وأديانهم؛ لهذا أوجب الله على المؤمنين القائمين على الناس بالقسط أن يردوا كل من شذ في أخلاقه وتصرفاته بدعوى الحرية، أن يردوه إلى حظيرة الحق ويلزموه بالوقوف على حدود الشرع والعدل والأنظمة والقوانين إذ القيام بذلك أمانة في أعناق العلماء والأمراء والناصحين المصلحين. يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾(٢) والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٤ جمادى الأولى

سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٦)
رسالة الخليج في منع الاختلاط

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأمراء وإلى الوزراء وإلى العقلاء المفكرين من المسلمين:

سلام الله ورحمته عليهم أجمعين، وأسأل الله لي ولهم التوفيق للتمسك بالدين وطاعة رب العالمين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإن الدين النصيحة لله ولدينه وعباده المؤمنين، وقد أوجب الله علينا بنص القرآن أن نتعاون على البر والتقوى، وأن نتناهى عن الإثم والعدوان، وإن دين الإسلام هو دين كامل وشرع شريف شامل، مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا يحرم شيئًا من المحرمات، إلا لأنه ضار بفاعله وبالناس مباشرة، أو تسببًا، ومدار سياسة الإسلام على ستة أمور، أحدها: حفظ الدين، والثاني: حفظ الأنفس، والثالث: حفظ الأموال، والرابع: حفظ الأنساب، والخامس: حفظ العقول، والسادس: حفظ الأعراض: أي حفظ الفروج.

ومن أجل حفظ الأعراض، حرم الله الزنا وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم إبداء زينة المرأة المسلمة لغير زوجها ومحارمها، ونهى عن الخلوة بها وعن سفرها بغير محرم، وعن النظر إليها بشهوة، كل هذه الأمور حرمها لكونها تفضي إلى الفاحشة الكبرى، والوسائل لها أحكام المقاصد، ودرء المفاسد مقدم

على جلب المصالح، فالشرع الحكيم حَمى حِمى الأعراض وسد الطرق التي تفضي إلى السفه والفساد والإخلال بنظام النكاح الحلال وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. وحدود الله محرماته.

إن الأمراء والعلماء والوزراء يجب أن يكونوا بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه عن الإلحاد وتسرب دخول الفساد على العباد، لاعتبار أنهم متكاتفون متكافلون في جلب المصالح ودفع المضار، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله.

فمتى قصر هؤلاء بواجبهم وتكاسلوا عن حماية دينهم ووطنهم وتركوا الخمور تجلب إلى بلدهم والحوانيت تفتح لبيعها، وتركوا بلدهم معطنًا لمراتع الفسوق، فلم يأخذوا على أيدي سفهائهم في منعهم عما يضرهم، فإنه بذلك يتحقق خراب البلاد وفساد العباد، وخاصة النساء والأولاد، فتسود الفوضى وهتك الأعراض ويصابون بفتنة في الأرض وفساد كبير؛ لأن بقاء الأمم ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[2]، والمراد بالهلاك هنا هو هلاك الأخلاق؛ لأنه أضر من هلاك الأبدان، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ ﴾.

إن العقلاء لا ينبغي لهم أن يغتروا بكثرة الأصوات في طلب ما هو محض الضرر عليهم في أخلاقهم، فإن كثرة الأصوات ليست بحجة في إباحة المحرمات مع قيام الدليل والبرهان على البطلان، ولأن كثرة الأصوات تنشأ غالبًا عن الهوى والحب للشيء. والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3]. وأكثر الناس في هذا الزمان

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة الإسراء: ١٦.
(٣) سورة الأنعام: ١١٦.

يفضلون التحلل عن عقل الدين وأخلاقه وآدابه وحلاله وحرامه، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام.

واعتبروا بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الأخلاق والعصيان، وصرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فانظروا كيف حالهم وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم، يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق؟ قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض فذهبت منهم الديانة وفشت من بينهم الخيانة، واستشرت الفوضى والفساد، فاعتبروا بسوء حالهم وفساد أعمالهم، فإن خير الناس من وعظ بغيره، وقد ضرب النبي ﷺ لكم مثلًا فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، فقال: «**مَثَل القائم في حدود الله** - الذين ينكرون المنكرات ويسعون في إزالتها، ويأخذون بأيدي سفهائهم عن مواقعتها- **ومَثَل الواقع في المنكرات، كمثل قوم ركبوا في سفينة فصار بعضهم في أعلاها** -أي في السطح- **وبعضهم في أسفلها** -أي في الخن- **فأراد الذين في أسفلها أن يخرقوا خرقًا يتناولون منه ماء البحر من عندهم**»، قال: «**فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم وما يصنعون هلكوا وهلكوا جميعًا**»(١).

وهذا مَثَلٌ مطابق للواقع، فإن إنكار المنكرات نجاة للمنكرين والفاعلين والناس أجمعين؛ لأن إنكارها هو مما يقلل فشوها وانتشارها، وإذا خفيت المعصية لم تضر

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير.

إلا صاحبها. أما السكوت عن إنكار المنكرات، فإنه مدعاة إلى الغرق فيها، لكون السكوت عنها هو مما يسبب فشوها وانتشارها، والمحسن شريك للمسيء، إذا لم ينهه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرًا** -أي تلزمونه به إلزامًا- **أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده**»[1].

وإن هذا الاختلاط بين الشباب والشابات، واحتكاك بعضهم ببعض جنبًا إلى جنب، وجريان الحديث والمزاح من بينهم، ثم المصاحبة والخلوة كما تقتضيه المجالسة والمؤانسة، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته؛ لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفسّاق من إغوائهن بنصب حبائل المكر والخداع لهن.

والفسّاق هم الذين يحرصون أشد الحرص على مثل هذا الاختلاط لينالوا أغراضهم ويشبعوا شهواتهم من التمتع بالنظر إلى البنات المصونات عنهم طول الحياة، والصيانة نعم العون على العفاف والحصانة، فإن من العصمة ألا تقدر، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع.

إلى متى نغش أنفسنا أو نغش بناتنا وأهل ملتنا، ونتعامى عما يترتب على هذا الاختلاط من فساد الآداب ومساوئ الأخلاق، فالنظرة هي نظرة في مبدئها لكنها تكون خطرة في القلب، ثم تكون خطوة بالقدم، ثم تكون خطيئة، وكم نظرة أورثت صاحبها حسرة، وهي تحسب من مقدمات الزنا لما في **البخاري**، أن النبي ﷺ قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»؛ ولهذا أمر الله المؤمنين، بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة بن اليمان.

وكما أمر المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن. وكما أمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

أيها الإخوان المسلمون:

إن تحويل النساء المسلمات عن الآداب الإسلامية والعادات العربية إلى اتباع تقليد النصارى في أخلاقهم وزيهم وعاداتهم إنه مبدأ لقطع الرابطة الإسلامية والأخلاق الدينية، وتقويض لدعائم الشرف والحياء والستر وفتح لباب السفاح والفساد.

فليس ضرره مقصورًا على عصيان النساء لأمر الله في إبداء زينتهن للأجانب في هذا المقام، وجرأتهن في اختلاطهن بالأغيار وما ينجم عنه من فنون الأضرار على الدين والشرف والعرض فحسب، بل إن ضرره يتعدى بطريق العدوى والتقليد الأعمى من طور إلى طور ومن بلد إلى بلد إذا لم يوجد من يعارضه، بمنعه من القائمين على الناس بالإصلاح والعدل؛ لأن الأخلاق تتعادل والطباع تتناقل كما هو المعروف من انتشار البدع والأخلاق السيئة، ولهذا مدح النبي ﷺ المتمسكين بدينهم عند فساد الناس، فقال: «**طوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس**»، وفي رواية «**يصلحون ما أفسد الناس**» وهم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير. والرجل الصالح يصلح الله به أهله وكثيرًا من أهل بلده، وإن أكثر ما يجني على الناس بالشر ويوقعهم في فعل المنكر، هو تقليد بعضهم لبعض، لكون الناس في تقليدهم للغير يسهل في نفوسهم فعل ما يسوء فعله ولا قدوة في الشر، فقد قيل: لا تستوحش طرق الإسلام من قلة السالكين، ولا تغتر بكثرة الهالكين التاركين لأخلاق الدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[1].

(١) سورة يوسف: ١٠٣.

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الدينية إنه يقع بتأثير روح أخلاق أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن، ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾[1]، فتقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعاة إلى فتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسكة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويعم.

وحتى النصارى على كفرهم أصبحوا وهم يعانون الشقاء ويشْكُون منه الويلات على إثر الويلات، من جراء إفساده لأخلاق البنين والبنات وسائر البيوت والعائلات، فهم يتمنون الخروج منه وأن تكون حالتهم في صيانة عائلتهم كحالة المسلمين.

وإن العرب المسلمين في تقليدهم لغيرهم فيه شبه الطفل الصغير مع الرجل الأحمق الفاجر، يحسب الطفل أن كل ما يفعله هذا الأحمق أنه مفيد له، فإذا رآه يشرب الدخان شربه، أو رآه يشرب الخمر شربه، وهكذا الأمة الجاهلة بمصالحها والضعيفة في دينها ومداركها، تحسب أن كل ما يفعله النصارى أنه مفيد لها فتقلدها على غير بصيرة من أمرها، لاعتقادها أنه محض التمدن والتجدد، وجهلت أن رؤساء الأمم أصبحوا وهم قلقون من هذا الاختلاط وما ينجم عنه من فنون المضار وفساد الأخلاق إلى حالة أن بعض رؤسائهم امتنع عن الزواج، لما يشاهده من سوء الطباع وفساد الأوضاع، ويقول: كيف أتزوج امرأة يأخذ بيدها خدنها من الشباب إلى الصحراء والمغارات فتبقى عنده اليومين والثلاثة ولا أقدر على إنقاذها منه ولا صدّه عنها؟!

(١) سورة البقرة: ١٢٠.

وقال آخر: إني أغبط المسلمين على أشياء أهمها عندي صونهم لنسائهم.

إن كل ما قلنا فإنه يعد من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها لو كان للمسلمين رؤساء عقلاء يأخذون بأيدي سفهائهم عن إقرار مثل هذا فيأطرونهم على الحق أطرًا، أي يلزمونهم به إلزامًا، فيدبرون أمر بلدهم بحسن رأيهم ورعايتهم، ويتعاونون على جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم ولكنهم وللأسف أصبحوا فوضى لا سراة لهم.

تُهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحوا ... فإن تولوا فبالأشرار تنقادُ
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جُهّالهم سادوا

وقد قال الحكماء: صنفان من الناس إذا صلحا صلح سائر الناس، وإذا فسدا فسد سائر الناس: العلماء والأمراء.

يا معشر المسلمين العرب، إني نذير لكم من شر قد اقترب، إنكم على ملة إسلامية ليست يهودية ولا نصرانية، دينها المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وقد بعث نبيكم ليتمم لكم مكارم الأخلاق.

وإن هذا الاختلاط يعد من مساوئ الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم، فإن العرب على شركهم يتهالكون في حفظ أحسابهم وأنسابهم وصيانة نسائهم، فهم أباة العار وحماة الحرم، حتى إن الزنا يعد قليلًا عندهم كما قالت هند: **أَوَتزني الحرة يا رسول الله؟**[1]، استبعادًا لوقوع الزنا من الحرائر، وإنما يعرف من أخلاق الإماء، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[2]، فمتى زالت قوامة الرجل ورقابته على موليته وأمنت غيرته ساءت طباعها وفسدت أوضاعها ووقعت فيما يكره فعله.

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

إن مبدأ بدعة الاختلاط إنما نشأت من النصارى الأوروبيين، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودواعيه، لكنهم من أجل غلوهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات، تمشيًا مع شهوة نسائهم ليزيلوا بها الحياء والحشمة والنفرة بين الجنسين، ثم استرسلوا معهن في توسيع النطاق في الانطلاق في مساوئ الأخلاق، فأعطوا المرأة كمال حريتها تتصرف في نفسها كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، فلها أن تعاشر من شاءت من الأخدان وعلى إثر هذا جرى القانون في عرفهم بإباحة الزنا واللواط، وصار كالشيء العادي الذي لا تعاب به المرأة إلى حالة أنهم صاروا يمدحون المرأة المجربة، أي التي تأتي بولد أو ولدين من غير زوج، فهذه هي كمال الحرية التي ينوه بمدحها النصارى، وهي تفرق شمل أهل البيت وتلطخهم بالتهمة لمخالفتها لشرف الصيانة الإسلامية الجامعة بين الكمال والجمال.

وبحسب العاقل أن يعرف مبدأ الاختلاط وغايته وسوء عاقبته، وأن الدعاة إليه يريدون أن تكون نساؤهم وبناتهم وأهل بلدهم كحالة المرأة الغربية، فإن لم يريدوا ذلك، فإن التقليد والاتباع يصيرهن إليه اضطرارًا لا اختيارًا، والدفع للمنكرات قبل وقوعها أيسر من رفعها بعد وقوعها، وحسبك من شر سماعه فما بالك برؤيته.

أما دخول هذا الاختلاط على بعض بلدان العرب المسلمين، فإن سببه معروف وأصله ضعف الدين، فإنه لما كثر اختلاط العرب المسلمين بالنصارى الأوروبيين وكثر احتكاكهم بهم وتعلموا في مدارسهم وشاهدوا ما شاهدوه من اختلاط نسائهم برجالهم، تأثروا بكثرة المشاهدة حتى زال بها الإحساس عنهم؛ لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في العين شهودها ذهبت وحشتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها

معاصٍ، وذلك سبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

ولهذا السبب أخذوا يقتبسون من أخلاق النصارى تدريجيًّا لضعف الوازع الديني في نفوسهم؛ لهذه الأسباب أخذت بعض البلدان العربية تنادي بعملية الاختلاط في الجامعات إتباعًا لكثرة الأصوات، وترتب على أثره من التوسع في المفاسد والمنكرات وهتك الأعراض وحدوث الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ما لا يخفى على أحد، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال، ونقل عن صاحب **المنار** قوله: إن القائمين على عملية المطالبة بالاختلاط في مصر هم المنحلون عن دين الإسلام وآدابه وأخلاقه، والذين يودون لو مرق جميع المسلمين منه، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام.

وساعد على هذا كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة والصور الشنيعة والفواحش الفظيعة التي تعبث بالعقول وتوقع في الفضول والتي هي بمثابة الدروس تطبع في نفوس النساء والشباب محبة العشق والميل إلى الفجور، بحيث تجعل القلب الخليّ شجيًّا تساوره الهموم والغموم، ويبتلى بطول التفكير الذي من لوازمه السهر وحرمان لذة النوم الذي جعله الله راحة ورحمة للناس ومن أسباب الصحة لأجسامهم.

فهي بمثابة شَرَك الكيد وحبائل الصيد للقلوب الضعيفة من الشباب والنساء اللاتي وصفهن رسول الله ﷺ في تكسرهن وسرعة ميولهن بالقوارير؛ لأن رؤية ما فيها من الصور المتحركة المضطربة، وسماع ما فيها من أصوات الغناء والألحان المطربة هو مما يعلم بالحس والمشاهدة أنه يغري النفوس ويهيجها على الاندفاع إلى ما يشاهدونه فيها من تعاشق وتعانق ومجاراة ومباراة، حتى يضعف الإيمان وحتى

يصير محبًا للفسوق والعصيان، فيغرق في حضيض الذل والهوان، فهي من الأعمال الضارة التي تفسد عليهم عقائدهم وعفافهم وآدابهم وتقطع روابط الزوجية فيما بينهم وتدنيهم من الإباحة المطلقة.

ولم يزل حكماء الإسلام ورؤساء الأنام يشْكُون منها الويلات على إثر الويلات، من جراء ما أفسدت عليهم من أخلاق البنين والبنات وسائر بيوت العائلات، تفسد منهم الأديان وتدعو إلى الافتتان، وإنها والله لم توجد في بيتي ولم أشاهدها بعيني وإنما بلغني من ضررها ما يبلغ العذراء في خدرها، فمتى كان القائم ببث أفلامها ممن لا حظ لهم في الأخلاق والدين، ويحبون أن تشيع الفواحش بين المسلمين فإنها حينئذ يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، والحاصل أنها من منكرات الأخلاق ومن مضلات الفتن التي كان النبي ﷺ يستعيذ منها، ومع الابتلاء بها، فإنني أنصح المراقبين عليها في عرض ما يجمل وينفع من الأخلاق الفاضلة والأعمال العالية، وأن يتجنبوا عرض منكرات الأخلاق الساقطة والأعمال السافلة، كما يوجبه الدين والشرف والأمانة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

والحاصل أنه يجب على الحكومة نصب رقابة عدلية لها حظ من الأخلاق الدينية، تمنع نشر الفواحش الموحشة، وتمنع نشر ما يقبح منظره ويسوء خيره صيانة لكرامة الناس واتقاء فتنتهم واستبقاء حسن سمعتهم.

ومثله إطلاق السراح لكتاب الجرائد والمجلات الماجنة الخليعة، الذين يقودون الأمة إلى مهاوي الجهالة، ويبثون بينهم عوامل الفساد والسفاهة، فهم كما قال تعالى: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[1]، فهم في لحن قولهم يحبون انتشار الفوضى اللادينية والأخلاق

(١) سورة آل عمران: ١١٨.

البهيمية، لكون أحدهم يفضل الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين. فجناية التحرير الذي يتطلع إليها الصغير والكبير يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، لكون العامة بما طبعوا عليه من السذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة قد يغترون بما يقول هؤلاء ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم؛ لأن من أوتي قدرة على صف الكلام قدر أن يغش به العوام وضعفة القول والأفهام، والمنافقون في هذا الزمان هم شر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن، ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[1] فهم يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم، وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم الدعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها.

ثم إنه في هذا الزمان انتشرت العقيدة الشيوعية اللادينية، حيث تسمم بها قلوب كثير من الشباب في هذا الزمان، وجعلوها طريقة لهم وعقيدة، ومن عقائدها: وجوب الاشتراك بين الناس في الأبضاع والأموال، ويجعلون النساء بمثابة السوائب اللاتي لا يحق لشخص أن يختص بواحدة منهن دون الثاني لا زوج ولا غيره، ويتمنون تنفيذ هذا الاعتقاد ليتوصلوا به إلى نيل أغراضهم وإشباع شهواتهم، لولا معارضة المصلحين القائمين في الناس بالإصلاح والعدل لمنع هذه الفكرة التي لا تبقي شيئًا من الدين ولا من الأخلاق ولا من الأموال، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[2].

والحاصل أن هذا الاختلاط الذي ننصح بمنعه وعدم إقراره أنه يفضي بأهله إلى شر غاية وأسوأ حالة، فلا ينبغي أن نغتر بمن ساء فهمه وزل قدمه في الغرق في إثمه، فإنه لا قدوة في الشر، فإن غشيان النساء لهذه الجامعات من أقوى الوسائل لتعرّف الفساق بهن وإغوائهن، والفساق هم الذين يحرصون على هذا الاجتماع بالنساء، فلا ينبغي أن نغش أنفسنا ونتعامى عما يترتب عليه من فساد الأخلاق والآداب.

---

(١) سورة التوبة: ٤٧. (٢) سورة البقرة: ٢٥١.

تدخل البنت العذراء المصونة المحصنة هذا المجتمع المختلط وهي في غاية من النزاهة والعفّة، فتقعد مقعد المرأة البرزة، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق، فيوجه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم، ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل، ويعملون لها وسائل الإغراء والإغواء، لا سيما إذا كانت ذا حسب وجمال، فلا تلبث قليلا حتى تلقي عن نفسها جلباب الحياء والحشمة وتزول عنها العفّة وتنحل منها رابطة العصمة، ثم تميل إلى الفاحشة المحرمة؛ لأنها ناقصة عقل ودين، ومشبهة عقولهن بالقوارير، والشباب قطعة من الجنون، ومن العصمة أن لا تقدر والمعصوم من عصمه الله، ومتى كثر الإمساس قل الإحساس.

والمسؤولون عن هذا أمام الله والناس هم الأمراء والزعماء، الذين يجب عليهم منع طريقة اختلاط الجنسين اتقاء الفتنة. وقد قرر العلماء بأن المجموع الذي يتضمن المحظور يكون محظورًا، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فلأجله يجب النهي والانتهاء عن مثل هذا؛ لأنه يجر إلى فنون من المضار المتنوعة متى اعتادها النساء أصبحن لا يرين بها بأسًا.

إن أكبر أمر تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط هو خسرانها للحياء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها، فالحياء يحسبه بعض الناس هينًا وهو عند الله عظيم، وفي البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**». وقال: «**الحياء خير كله**». لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها، واجتناب ما يدنسها ويشينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال، كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقية لجلباب الحياء في صورة قبيحة وقحة مترجلة لا تدري أهي رجل أو امرأة.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياء فانظر إلى بعض البلدان التي هجر نساؤها الحياء وتجافين عن التخلق به واعتقدن أن الإنسان حيوان، ترى فيهم العجب

من فساد الأخلاق والآداب ونكوص الطباع وفساد الأوضاع، والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفجور، فلا تبالي بما فعلت أو فعل بها، شبه الحيوان، فلا تستحيي من الله ولا من خلقه، ولا ترغب في أن يبقى لها شرف أو ذكر جميل تذكر به، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»(١).

وإن قلنا: إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال، فهذا صحيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء، لكن من العلم ما يكون جهلًا، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، ولا يستعيذ الرسول ﷺ إلا من الشر، وهذا العلم النافع يمكن تحصيلها له وحدها وفي بلدها، بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات وبسؤال العلماء عن المشكلات، لأن هذا هو طريق حصول العلم للرجال والنساء، فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة، فلماذا تترك المرأة هذا؟ ثم تحرص ويحرص أهلها على السفر الذي حرمه الشارع، بقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري ومسلم، خصوصًا السفر البعيد الذي تتعرّض فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى الافتتان بها، الناشئ عن الخلوة بها واختلاطهن بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات، تقليدًا بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها.

فبالله قل لي: ماذا ينفع العائلة المسلمة من سفر ابنتهم إلى مدرسة نصرانية، تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم؟! وإن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا أخواتها، أو تتعلم ألحان الغناء والرقص، وإذا رجعت إلى أهلها رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها منها فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود.

والاحتقار لأهلها، فتعيب عليهم في كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم، فتثور العداوة والبغضاء والتنافر بينها وبينهم في كل شيء، وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها وتبغض كل ما أحبوا وألفوا، ويبغضونها، أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعًا لأواصر العائلة وبذر شقاق ونفاق بين أفراد عائلتها؟! وما تستفيده من الدريهمات في مرتباتها، فإنها ستكون أبعد وأبعد عن أهلها، أولم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت ولأهلها أن تتعلم مبادئ العلوم الشريفة عند أهلها وفي مدارس بلدها وأهل ملتها لتستعين بالبيئة والمجتمع على تحسين تربيتها لتكون في بيت زوجها وأهلها صالحة مصلحة، تعاملهم بالحفاء والوفاء، بدون نفرة ولا جفاء، فتكون مثالًا صالحًا لأخواتها وأقاربها، قادرة على إدارة شؤون بيتها وكاليد الكريمة لزوجها والصدر الرحيب لجيرانها وأقاربها، فتعيش سيدة بيت وسيدة عشيرة ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلًا وأدبًا ودينًا، لأن الإصلاح الصحيح هو إصلاح النشء بتربية الأخلاق والآداب الدينية.

نهى القرآن نهيًا صريحًا عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن، ومن المعلوم أن المرأة في حالة هذا الاختلاط ستظهر محاسنها ومفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى قريب العضد وبها أسورة الذهب وساعة الذهب، وتبدي رجليها إلى نصف الساق وتكشف عن رأسها ورقبتها وقلائدها وحلق الأذنين، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها من الأصباغ والأدهان العطرية لعلمها أن الشباب سينظرون إليها، فهل يشتبه على عاقل بعد هذا تحريم إبداء هذه الزينة مع الرجال الأجانب؟ إذ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل، وتحريم التعاون عليه، وتحريم المساعدة لأهله، بل وفي تحريم إقرارهم عليه والسكوت عن الإنكار عليهم، ولا حاجة إلى تطويل الكلام في مفاسده الكثيرة وما يئول إليه، فإنها بديهة بطريق العقل والاختبار، والمفتونون بالتقليد يعلمون من مضاره المتولدة عنه أكثر مما ذكرنا، لكنهم يستحبون العمى على الهدى، ﴿ ...وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ

سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ ﴾[١] فهم يفضلون ترك هذه الآداب الإسلامية والأخلاق العربية ويهزؤون بمن يفعلها وبمن يخالف رأيهم في تركها من كل ما يسمونه تمدنًا وتجديدًا.

عمي القلوب عروا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن الغيرة على المحارم تعد من شيم ذي الفضائل والمكارم، فالغيور مهاب ومن لا غيرة فيه مهان، والغيرة الواقعة في محلها هي بمثابة السلاح لوقاية حياة الشخص وحماية أهله؛ لأن الغيرة الممدوحة هي كراهة القبائح وبغضها والنفرة منها ومن أهلها، وكلما اشتد حفظ الإنسان لصيانة نفسه وأهله قويت غيرته واشتدت شكيمته، بحيث لا تخلو بواديه الأراجيل.

وكلما كثرت ملابسته للقبائح وخاصة الزنا وتوابعه، فإنها تنطفئ من قلبه حرارة الغيرة، فلا يستنكر معها فعل القبيح لا من نفسه ولا من أهله، بل ربما يلطف فعل الفاحشة ويزينها لغيره، كما يفعل الديوث الذي يقر السوء في أهله ولهذا صارت الجنة عليه حرامًا، كما ثبت بذلك الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة ديوث**»[٢]، والديوث هو الذي يقر أهله على عمل السوء؛ لأن من يهن في نفسه وأخلاقه، فإنه يسهل عليه الهوان.

فالفاسدة أخلاقهم وبيوتهم يحبون أن تفسد أخلاق الناس وبيوتهم لينطفئ بذلك عارهم ويختفي ذلهم وصغارهم، فمثل هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم، والغيرة من الدين ومن لا غيرة له لا دين له؛ لأن من لوازم عدم الغيرة الرضا بانتهاك حدود الله ومحرماته، ولمّا قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا على امرأته رجلًا، ماذا يصنع؟ إن قتله قتلتموه، وإن تركه ذهب، فقال سعد بن

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

عبادة: أمّا أنا لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح، فقال رسول الله ﷺ: **«أما تعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير مني»**[1]، فمدح سعدًا على غيرته الواقعة في محلها.

إن الرجل العاقل والمفكر الحازم، يجب عليه أن يراقب العواقب، وأن يقابل بين المصالح والمفاسد، فإن لهذه القضية ما بعدها، إذ المنكرات يقود بعضها إلى بعض وتكون الآخرة شرًا من الأولى، فعند نجاح القائلين بإباحة الاختلاط في مثل هذه القضية، فإنه يقودهم إلى المطالبة بإباحة الرقص، ثم المطالبة بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرّف كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، كفعل المرأة الأوروبية، وكأن هذا هو هدفهم الأكبر وبعمله يعملون.

إن عذر دعاة الاختلاط هو الحرص على حصول العلم والتعلم من كل الرجال والنساء، مع اختصار مصرف النفقة في سبيله، وهذا سهل ميسر وليس بعذر يبيح أكل الميتة للمضطر، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2]، فالحكومة القائمة بالمصارف على كافة شؤون المعارف ومنها الجامعات، فإنها لن تعجز عن النفقة في حالة انفصال كل جنس عن الآخر.

وأما القول بدعوى الحرص منهم على حصول العلم كما يزعمون، فإن الاختلاط يعد من أسباب موانع العلم، وتعويق حصوله، إذ هو ضار بالمتعلمين والمتعلمات، لكونه يغري الشباب والشابات بالفتنة ويولعهم باللذة ويصرفهم عن فهم العلم وتعلمه؛ لأن من طبيعة النفوس أنها متى أخذت بمبادئ الأمور المستلذة من النظرة والمحادثة، فإنها تسترسل بأفكارها ويشتد شغفها بها وتتدرج بشتى الوسائل ونصب الحبائل إلى أن تصل إلى غايتها منها وتكون قبل وصول الغاية في هَمٍّ وبلبال

(١) أخرجه البخاري من حديث سعد بن عبادة. (٢) سورة الطلاق: ٤.

وشغل فكر وبال، تهيم به داعية الشهوة بدافع من التأثر العصبي الناشئ عن المشاهدة والمحادثة، حتى يضيع الكثير من وقته ودروسه في شغل قلبه بالتفكير وحتى يضيع السعي في كسبه ومعيشة أهله، وقد يذهب ماله وعقاره في سبيل متابعته لشهوته مع ما يصاب به من توقع الأنكاد والأكدار الناشئ عن عداوة الأغيار.

وقد لا يكتفي بشغفه بواحدة فقط، بل يتنقل في مراتع الفسوق من واحدة إلى أخرى حتى ينصرف كل الانصراف عن زوجته الشرعية التي كان يحبها قبل معاشرته لغيرها، فيكتفي بالمسافحة واتخاذ الأخدان عن زوجته الحلال مع فساده لغيرها، وفي هذا من المضار ما لا يخفى على أحد. وإن فاعله يحرم من السعادة الزوجية التي ملاكها قناعة كل واحد منهما بصاحبه، وكذلك المرأة إذا اعتادت ذلك فإنها تنبو بنظرها عن زوجها، وتلتحق بالشاردات عن أهلهن، وفي هذا من الشقاء والجناية على النفس والنسل والأهل وخراب البيوت وحرمان السعادة ما لا يخفى على عاقل ولكن الهوى يعمي ويصم. وقد روي في الحديث «**لعن الذواقين من الرجال والذواقات من النساء**»[1].

أيها العقلاء، اعتبروا وفكروا واعلموا أن المسلمين ما نكبوا في مجتمعهم وأخلاقهم إلا بعدما نكبوا في نظام عائلتهم وفساد تربيتهم لنسائهم وأبنائهم التربية الدينية الصحيحة المبنية على التحلي بالفضائل والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وبسبب إهمالهم لحسن تربيتهم وفساد تعليمهم ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم، وأخذوا يتناسون التعاليم الإسلامية والأخلاق العربية؛ لأنه إذا ساء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبو موسى الأشعري بلفظ: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

التعليم ساء العمل، وإذا ساء العمل ساءت النتيجة، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فهذه محض نصيحتي لكم، قصدت بها نفعكم ودفع ما يضركم، وإني أرجو أن تقع منكم بموقع القبول والتنفيذ والإصلاح والتعديل وإلا فستذكرون ما أقول لكم والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، وأستغفر الله لي ولكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٧)

الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[1] فأمر الله عباده بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من عذاب النار، فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، تحصل بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فما نحل رجل أهله وأولاده أفضل من أن ينحلهم أدبًا حسنًا يهذبهم به على الصلاح والتقى، ويردعهم به عن السفه والفساد والردى، فالرجل راع على أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وبناتها ومسؤولة عن رعيتها، كما ثبت بذلك الحديث، فمتى كان الرجل راعيًا على أهله وعياله، فإن من واجبه أن يرعاهم بالمحافظة على الفرائض والفضائل وينهاهم عن منكرات الأخلاق والرذائل ويأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه، ليتربوا على محبة الصلاة بمداومتهم عليها ومزاولتهم لفعلها، فإن من شب على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها ومجاهدته عليها يعود

(١) سورة التحريم: ٦.

حبها ملكة راسخة في قلبه تحببه إلى ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته، لأنها أم الفضائل والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وكذلك المرأة، بما أنها راعية على بيت زوجها وعلى بناتها ومسؤولة عن رعيتها، فإن من واجبها أن تربي بناتها على الحياء والستر والصيانة والنهي عن التكشف والخلاعة وعلى الأمر بالطهارة وبالصلاة في وقتها، فإن الصلاة تقيم اعوجاجها وتصلح فسادها وتذكرها بالله الكريم الأكبر، وتصدها عن الفحشاء والمنكر.

إن الله سبحانه خلق الناس متفاوتين ولا يزالون مختلفين، فمنهم المسلم ومنهم الكافر، ومنهم البر ومنهم الفاجر، ومنهم الصالح ومنهم الفاسق، فمتى ترك الفاجر يتظاهر بكفره وإلحاده، والفاسق يتظاهر بفسقه وفساده بمرأى من الناس ومسمع، فإن هذا والله غاية الفساد للمجتمع، فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل، وإنما ينتشر الشر غالبًا بسبب فشوه ثم الاقتداء من بعض الناس لبعض فيه؛ لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار، لأن المنكرات متى كثر على القلوب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظتها من القلوب شيئًا فشيئًا، حتى يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس، وغايتها أن يغرق الناس في الفساد على سبيل العدوى والتقليد الأعمى من بعضهم لبعض.

من ذلك أن المرأة متى تركت تمشي في الأسواق بصورة خليعة كاشفة الرأس والرقبة والصدر، تبدي يديها إلى العضد أو الإبط ورجليها إلى نصف الساق بمرأى من الناس ومسمع، بدون أن تنهى وتمنع، فإنه بتكرار النظر إلى هذا المنكر تزول وحشته عن القلوب حتى يكون من المعروف المألوف، يشب على فعله الصغار ويهرم عليه الكبار.

لهذا يجب على النساء المسلمات تهذيب أنفسهن وتمرين بناتهن على اللباس السابغ الساتر، حتى تشب إحداهن على محبته ومن شب على شيء شاب على حبه، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه: «**من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»(١) وصدق الله ورسوله، فقد رأينا اختلافًا كثيرًا في الأخلاق واختلافًا كثيرًا في العقائد والأعمال.

من هذا الاختلاف أننا مكثنا زمانًا طويلا ونحن نرى النساء يتمتعن بحالة مرضية وأخلاق كريمة زكية، رأيناهن حتى الصغار منهن يرفلن في حلل ساترة وثياب واسعة سابغة تغطي بها جميع جسمها وتغطي بالخمار الساتر جميع رأسها ورقبتها وقلائدها، تعتقد اعتقادًا جازمًا أنه من واجب دينها وأنه شرط لصحة صلاتها، وأن إسباغ الستر عليها هو عنوان شرفها وفضلها وعلامة مجدها وظرفها، فلو رأين من تبدي يديها إلى المرفقين أو الإبط ورجليها إلى نصف الساق وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة بغير خمار لابتدرنها بالضرب، فضلًا عن السب، ولحسبنها ساقطة شرف ومروءة وعديمة خلق ودين، ليست من نساء المسلمين، لأنها لبسة منكرة يمجها العقل فضلًا عن الدين، وحتى النصارى على كفرهم بدأوا يتراجعون عن هذا اللباس الضيق القصير ويدعون نساءهم إلى استعمال الثياب الواسعة السابغة وينشرون فضلها في مجلاتهم وجرائدهم، ويصورونها في السينمات ويرغبون نساءهم في استعمالها، وأنها من أسباب الصحة للجسم وخصوصًا للحوامل، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.

وفي هذا الزمان، لمّا كثر اختلاط النساء المسلمات بالنساء المتفرنجات من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، طفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة المزرية القبيحة، لبسة العري والعار ولبسة الذل والصغار ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

(١) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية.

وأخذت هذه اللبسة تسري في بيوت الأسر والعوائل الفاضلة، يتحلى بها الكبار ويتربى عليها الصغار، على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، والرؤساء وأرباب البيوت ساكتون واجمون لا يريدون أن يغيروا شيئًا من هذه الأزياء، من كل ما تشتهيه النساء، وساعد على ذلك كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة التي هي من الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فتعمي نور القلب وتطفئ نور بصيرته، بحيث يرى المعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

فيا معشر النساء المسلمات: إن الله سبحانه شرفكن بالإسلام، وفضلكن به على سائر نساء الأنام، متى قمتن بالعمل به على التمام، وإن المرأة بدينها وأخلاقها، لا بزيها وجمالها، الْزَمْنَ لباس الشرف والحشمة، لباس الظرف والفضيلة، لباس الحياء والستر، وهو اللباس الواسع السابغ، لباس الجلال والجمال، لباس الحياء والوقار، لباس الحرائر التقيّات الأطهار، ولا ينجرف بكن الهوى والتقليد الأعمى إلى مشابهة نساء الكفار، ولا تنخدعن بالدعاة إلى النار، الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، ويحسنون لكم ما يسوء فعله في حقكم.

فحذار، حذار أن تكن من نساء أهل النار اللاتي وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات، لا يجدن عرف الجنة- يعني ريحها- فللمسلمة دينها وسترها وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[1] الآية.

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن عمل كل منكر، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2]، فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن،

(١) سورة البقرة: ٢٢١. (٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

والجلباب يشبه الرداء أو العباءة تغطي به جميع جسمها إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه، وهو من شأن الحرائر، بحيث يعرفن بالتستر فيحترمن، وهذا نص قاطع في وجوب ستر المرأة الحرة جميع جسمها حتى وجهها. وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(١)، فأمر الله نبيه بأن يبلغ نساءه والنساء المؤمنات بما يجب عليهن شرعًا من آداب اللباس والتستر، بأن يغضضن من أبصارهن عن النظر إلى الرجال الأجانب، لكون النظر سهمًا مسمومًا من سهام إبليس وما نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع.

وهو معدود من مقدمات الزنا، سواء في ذلك الرجل أو المرأة، ولهذا قال بعده: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٢). وفي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، ولمّا قال النبي ﷺ: «**لا تلجوا على المغيبات**»(٣). قال رجل من الأنصار: يا رسول الله؟ أرأيت الحمو؟ يعني أقارب الزوج، قال: «**الحمو الموت**»(٤)؛ لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، كما ثبت بذلك الحديث، ثم قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾(٥) حتى ذكر المحارم.

فنهى الله النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال الأجانب إلا المحارم، فهل يشتبه بعد هذا إبداء تحريم الزينة مع ما هو شر منها من الاختلاط بالشباب الأجانب

---

(١) (٢) سورة النور: ٣١.

(٣) رواه أحمد والترمذي من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «إياكم والدخول على النساء».

(٥) سورة النور: ٣١.

والخلوة بها أو سفرها لأقصى البقاع وحدها، لا محل للتردد في تحريم هذا العمل، وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله ولا في تحريم إقراره وعدم إنكاره.

ثم قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، والخمار هو ما يوضع على الرأس ويدار على الرقبة والصدر، ومن شرطه أن يستر ما تحته، ويتأكد ذلك في الصلاة، بحيث يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين حتى ولو كانت في غرفة مظلمة أو في الليل، فالله أحق أن يستحيا منه، وهذا شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض- أي بالغ- إلا بخمار**»[1]، أما الخمار الشفاف الرقيق الذي لا يستر ما تحته، فإن وجوده كعدمه، فلا تصح الصلاة معه، ويرحم الله نساء الأنصار، لمّا نزل قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[2] عَمَدْنَ إلى مروط ثخينة فشققنها على رؤوسهن فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر، ذكر معناه البخاري في **صحيحه**.

وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴾[3]، فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الظريف، يأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بالتبع بأن يقرن في بيوتهن؛ لأن أشرف حالة المرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمهنتها من خياطتها أو نشازتها أو كتابتها وقراءتها أو خدمة بيتها وعيالها لا يكثر خروجها واطلاعها.

لأن ثقل القدم من المرأة في بيتها فضيلة وكثرة الدخول والخروج رذيلة، وقد حكم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، أن على فاطمة خدمة داخل البيت وعلى عليّ جلب

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه واللفظ لأبي داود من حديث عائشة.
(٢) سورة النور: ٣١. (٣) سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤.

ما تحتاجه خارج البيت، وقد وصف الله نساء الجنة بما تتصف به الحرائر العفائف في الدنيا، فوصفهن بالبيض المكنون ووصفهن بالمقصورات في الخيام.

ثم قال: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]، فنهى عن تبرج الجاهلية الأولى، وهو ما يفعله النساء في هذا الزمان في بعض البلدان من كون المرأة تظهر جسمها، فتبدي يديها إلى العضد أو الإبط ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة بغير خمار وتلبس عند الناس الثوب الضيق القصير الذي يميز أعضاء جسمها، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى، ولم يكن معروفًا في نساء المسلمين، بل ولا في نساء العرب على شركهم، وإنما كان معروفًا من زي نساء النصارى والعجم، ولمّا قال رجل للحسن: إني أرى نساء العجم بادية صدورهن ووجوههن، فماذا أفعل؟ فقال له الحسن: اصرف بصرك عنهن.

وفي هذا الزمان، لمّا ضعف من بعض النساء الإيمان زدن في الخلاعة والتبرج على تكشف العجم والنصارى وعلى تبرج الجاهلية الأولى، وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها أوغلت في التبرج وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، وقد ابتلي بهذا الشباب الطائش الذي يفتخر أحدهم بخلاعة زوجته وتبرجها في الأسواق بزيها المزري لا يثنيها وجل ولا يلويها خجل، وربما ذهب بها إلى أصدقائه من الأغيار ليمتعهم بالنظر إليها ونظرها إليهم ويربط الصداقة بينها وبينهم فيوقعها في الفتنة والافتتان بها، وهذا غاية في سقوط المروءة وذهاب الحياء والغيرة لا يصدر مثله إلا من شخص مهين عديم المروءة والدين.

ومن يهن يسهل الهوان عليه … ما لجرح بميت إيلام

إن الستر والصيانة هما من أعظم العون على العفاف والحصانة، فإن من

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

العصمة ألا تقدر، وقد أبدى النصارى ببغيهم الحسد للمسلمين على سترهم لنسائهم فبثوا من الأفلام الخليعة التي تغزو الناس في عقر دورهم من كل ما يدعو النساء إلى الافتتان ويضعف منهن الإيمان، وقد قيل: حسبك من شر سماعه، فما بالك برؤيته.

إن الرجال الناظرين إلى النسا مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها أكلت بلا عوض ولا أثمان

ثم قال: ﴿ ... وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1].

فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يقمن الصلاة، أي يأتين بها في وقتها مقومة معدلة بخشوع وخضوع في السجود والركوع؛ لأن لب الصلاة الخشوع في الركوع والسجود، ولأن الصلاة من آكد العبادات وهي من أكبر ما يستعان بها على حسن تربية البنين والبنات؛ لأنها عمود الديانة ورأس الأمانة، تهدي إلى فعل الفضائل وتكف عن منكرات الأخلاق والرذائل، تنبت في القلب محبة الرب والتقرّب إليه بطاعته، ولا إسلام ولا دين لمن ترك الصلاة، فكل امرأة يدعوها زوجها إلى الصلاة فتعصيه ولا تطيعه وتصر على ترك الصلاة، فإنه يجب عليه فراقها، لاعتبار أن ترك الصلاة كفر، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[2].

ويقول: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[3].

فهذه الآية وما قبلها وردت مورد الخصوص لأزواج النبي، ومعناها العموم لسائر المؤمنات، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه كسائر نظائره.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤.
(٢) سورة الممتحنة: ١٠.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٤.

وهذه الآية تعتبر من أقوى الدلائل على تعلم المرأة لأحكام الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، إذ هي كالرجل في ذلك، ولأن العلم الصحيح النافع يكسبها جميل الأخلاق والآداب ويرقيها إلى الشرف والكمال ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[١].

وأما ما يذكر عن نهي النساء عن الكتابة، فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور**»[٢]. فهذا حديث لا يصح وقد حقق العلماء بطلانه، وأنه مكذوب على رسول الله، فسقط الاحتجاج به، وقول الحق: هو أن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة وتدبير المنزل وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها ولا يجادل في حسنه عاقل مع التزام الحشمة والصيانة، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

وقد كان لنساء الصحابة والتابعين من هذا العلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، فمنهن المُحَدِّثات ومنهن الفقيهات، وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء لا يمكن حصرها في هذا المختصر، وحتى المصاحف ذات الخط الجميل في الشام والعراق تقع غالبًا بخط النساء، وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة، ونحن نشير إلى طرف يسير منها.

من ذلك أن عائشة أم المؤمنين كان الصحابة يسألونها من وراء حجاب عما يشكل عليهم من الأحاديث وتفسير الآيات، وعن الأحكام وأمور الحلال والحرام،

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط.

وكانت تستدرك على الصحابة كثيرًا من القضايا وهي معدودة من حفاظ الصحابة الذين أكثروا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهم سبعة: ابن عباس وابن عمر وأنس ابن مالك وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعائشة، رضي الله عنهم، ولا يكون مكثرًا حتى يحفظ عن رسول الله ﷺ فوق ألف حديث، وهي كذلك، وقد اشتهرت بالبلاغة والنبوغ والحفظ، فمن بلاغتها ما رواه ابن عساكر في **تاريخه** عن جعفر بن عون، عن أبيه، عن عائشة ورواه أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: إنه لمّا ألقى الدين بجرانه وألقى بركه ورست أوتاده ودخل الناس فيه أفواجًا ومن كل فرقة أرسالًا وأشتاتًا، اختار الله لنبيّه ما عنده، فلما قبض الله نبيه نصب الشيطان رواقه ومد طنبه ونصب حبائله، فظن رجال أن قد تحققت أطماعهم ولات حين الذي يرجون وإني والصدّيق بين أظهرهم، فقام حاسرًا ومشمرًا فجمع حاشيته ورفع قطريه فرد نشر الإسلام على غره ولم شعثه بطيه، وأقام أوده بثقافه، فوقذ النفاق بوطأته وانتاش الدين فنعشه، فلما أراح الحق على أهله وقرر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها أتته منيته فسد ثلمته بنظيره في الرحمة وشقيقه في السيرة والمعدلة، ذاك ابن الخطاب لله أُمٌّ حفلت له ودرّت عليه، لقد أوحدت به فقبح الكفر وشرد الشرك وبعج الأرض فقاءت أكلها ولفظت خبيثها ترؤمه ويصد عنها وتتصدى له ويأباها، ثم ورع فيها وودعها كما صحبها فأروني ماذا تريبون وأي يومي أبي تنقمون، أيوم إقامته إذ عدل فيكم، أم يوم ظعنه عنكم وقد نظم لكم أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. انتهى.

فهذه نبذة يسيرة، تدل الناظر على سعة علم نساء الصحابة وما وفقن له من الفصاحة والإصابة، مع حسن سبك الكلام المتضمن لجميل البلاغة والبيان، وأن لهن العناية التامة بتعلم العلوم النافعة وتعليمها مع العمل بها.

وقد ظهر أثر بركة علمهن على أخلاقهن وحسن آدابهن، لأنه متى صلح العلم والتعلم صلح العمل، وإذا فسد العلم والتعلم ساء العمل، وإذا ساء العمل ساءت

النتيجة، لأن من العلم ما يكون جهلا، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع ولا يستعيذ إلا من الشر، فمن العلم الذي لا ينفع والذي هو داخل في ضمن الجهل تعلم المرأة للرقص والغناء والتمثيليات السمجة التي هي غاية في الكذب، وتصوير رسم الحيوانات الحية، ثم يندفع بها سوء علمها وفساد عملها إلى السفر للتعلم وحدها، فتخرج من بيت أهلها متهتكة متبرجة، تغشى دور الفجور ومحلات الفسوق ومسارح اللهو واللعب والخمور والسينمات، مع تركها للفرائض والواجبات من الصلوات، لأن هذا هو منتهى تعلم البنين والبنات في هذا الزمان.

إن الأصل في التعلم الصحيح هو إصلاح النشء بتربية الأخلاق والآداب الدينية بما يجعل المرأة صالحة مصلحة، ثم تعلم العلوم النافعة؛ لأن الغرض من تعليم البنات هو تربية أنفسهن وتهذيب أخلاقهن على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وهن أقبل الناس لتعليم الدين والأخلاق والخير وفيهن أتم الاستعداد للاستماع والاتباع لو وفقن للمعلمين والمعلمات المرشدين الصالحين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

إن في تعليم الإسلام ما يضمن السعادة والراحة للبنات ولسائر البيوت والعائلات، لأن دين الإسلام يعلمهن فضيلة الستر والعفاف وفضيلة التواضع في المأكل واللباس، وينهى عن المغالاة فيما يسمى الكماليات، مما يعد خارجًا عن الضروريات، ويأمر بالاقتصاد في النكاح وينهى عن المغالاة في المهور، ويقول: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[(١)]، ويأمر بالاقتصاد في النفقة بحسن التدبير، وينهى عن الإسراف والتبذير، حتى ولو كان على نهر جار، ويأمر بالتودد إلى الأرحام والجيران، وحسن معاشرة الناس بالإحسان وبإفشاء السلام وطيب الكلام، وينهى عن إطلاق اللسان

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

باللعن والسب، لاعتبار أن الأم مدرسة لأولادها في الخير والشر، فمتى كانت بذيئة اللسان تعلم ذلك أولادها منها وصاروا يتقاذفون باللعن فيما بينهم، ثم تعليمهن النظافة في الجسم والثياب والمنزل والعيال، وإن النظافة من الإيمان، ومن أسباب الصحة للأبدان.

والناس يعرفون ظرف المرأة بنظافة جسمها ونظافة بيتها وعيالها، وإن أشرف حالة المرأة أن تكون قاعدة في عقر بيتها ملازمة لمهنتها من خياطتها أو مغزلها أو خدمة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها واطلاعها؛ لأن بقاء المرأة في بيتها فضيلة وكثرة دخولها وخروجها رذيلة، ويأمرها برعاية حقوق زوجها، وحسن صحبته ومعاشرته ولزوم طاعته بالمعروف، وألا تكلفه ما يشق عليه من متطلباته بالكماليات التي قد لا يستطيع الحصول عليها إلا بمشقة، وألا تأذن في دخول بيته لمن يكره دخوله من رجل أو امرأة، وألا تخلو مع رجل ليس بمحرم لها.

فهذه هي التعاليم الإسلامية والأخلاق الدينية التي تجعل المرأة صالحة مصلحة في بيتها وبيئتها وحسن تربيتها لأولادها وبناتها وتجعلها سعيدة في حياتها وبعد وفاتها، ولا يوفق للعمل بهذه المزايا الفاضلة والوصايا النافعة إلا خيار النساء علمًا وعقلًا وأدبًا ودينًا.

وإنما نكب المسلمون وأصيبوا بالنقص من فساد الأخلاق والأعمال كله من أجل إهمالهم لحسن تربية أولادهم وبناتهم التربية الدينية النافعة التي تجعل المرأة سيدة بيت وسيدة عشيرة.

إن دعاة التفرنج وعشاق التبرج الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين يظنون من رأيهم القصير وعزمهم الحقير أن الحضارة والتمدن والرقي والتقدم أنه في تشييد

القصور ومعاقرة الخمور ومجاراة النصارى في الحرية والخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق ومن الغباوة أطباق وغرهم بالله الغرور.

تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة وسقطوا في هوات المذلة ورضوا بأخلاق المذمة، التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم صاروا مثالا للمعايب ورشقًا لنبال المثالب وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين الذين شرفوا عليهم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون.

نسأل الله سبحانه أن يهدينا لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا هو وأن يصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا هو، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٢١ جمادى الأولى

عام ١٣٩٤ هـ.

* * *

(٨)

نهاية المرأة الغربية
بداية المرأة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أفادت التجارب المشهود لها بعين الاعتبار والصحة أن خروج المرأة من بيتها هو عنوان خراب البيت وضياع العيال وانقطاع وشائج الألفة والمحبة بينها وبين زوجها مع فساد أخلاقها. وقد أخذ عقلاء النصارى يشكون الويلات على إثر الويلات من جراء فساد أخلاق البنين والبنات، وذلك أن البنت الغربية متى بلغت ست عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة خرجت من بيت أهلها، وقد يخرجها أهلها حين تقبلها الأعمال ثم تتفق مع شاب يشاكلها وتعتزل معه يعملان ويأكلان، وتمكث البنت بالسنة والسنتين لا تسأل عن أهلها ولا يسألون عنها ولا ترغب في الزواج الشرعي فإن تزوجت فإنها لا ترغب في أن تحبل، لكون الحبل يعوقها عن الكسب، كما أن الرجل لا يرغب أن يحمل أعباء تكفل العيال والمطالبة بمؤنتهم ومؤنة أمهم.

وأكثرهم يتمتع بالمرأة عن طريق الزنا، وأخذوا يتحاشون عن النكاح الشرعي تباعدًا عن مسؤولية نفقة العيال لعلم أحدهم أن ولده ليس له بولد وأن ابنته ليست له ببنت لكون وشائج القرابة متقطعة فيما بينهم، وعلى إثر هذا صاروا يرغبون في اقتناء الكلاب يتسلون بها عن تربية الأولاد ولنسائهم معها مآرب أخرى. وعلى إثر هذا انصرف الشباب والشابات عن التعلم في المدارس للصنائع وغيرها التي عليها مدار قوتهم ورقيهم وثروتهم حتى قل مالهم وانقرض نسلهم وتعطلت صنائعهم.

فهذه الحالة المزرية هي نهاية المدنية والحرية التي يفتخر بها الغرب، حتى صاروا لا يعدون الزنا جريمة لكونه بزعمهم من كمال الحرية التي تتمتع بها المرأة،

إلا إذا زنى بها مكرهة أو زنى بها على فراش الزوج، مع العلم أن الزنا محرم في شريعتهم، ولا نقول: إنهم كلهم بهذه الصفة، وإنما نقول: إن هذا هو الأمر الغالب على أخلاقهم والعادة السائدة من بينهم، وإلا فقد يوجد بيوت يلتزم أهلها العفاف والحشمة والقيام بخدمة المنزل وحسن التربية ورعاية حق الزوج واحترامه، لكن مثل هذا قليل عندهم جدًّا، ولا يزال عقلاؤهم وكتابهم والكاتبات المفكرات من نسائهم ينحون بالملام وتوجيه المذام على سوء تربية نسائهم وفساد أخلاقهن.

إن المرأة لن تبلغ كمالها الحقيقي إلا بالتربية الإسلامية التي تطبع في قلبها ملكة محبة الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وإن من عوائدهم السيئة السائدة فيما بينهم كون الرجل إذا خطب امرأة سواء أكان صادقًا في رغبته أو مخادعًا، فإنه يمارس التجربة معها، ولا نقول: في شيء دون شيء بل في كل شيء. فيخلو بها حتى في بيت أهلها وهم ينظرون إليهما، وتسير معه مصاحبة له وتنام معه كفعل الرجل مع زوجته على حد سواء.

ثم يظهر وسائل الإغراء فيوهمها بغناه ثم يظهر لها حسن أخلاقه وقد يذكر لها أن حسابه في البنك يبلغ كذا وكذا على سبيل الخداع. ولا يزال دأبه معها السنة والسنتين على سبيل التجربة وباسم أنها خطيبته، حتى إذا التاط قلبها بحبه وسال لعابها على حصول ما يعدها ويمنيها به، انصرف عنها وفارقها لتعلقه بأخرى غيرها فيفعل مع الثانية كما فعل مع الأولى من تنقله في اللذات وتنوع المشتهيات ولعدم رغبته في الزواج الشرعي تهربًا من تبعاته ومسئوليته.

* * *

الرجال قوّامون على النساء

إن قضية المرأة بمقتضى دخولها مع الزوج بالنكاح الشرعي تعتبر بأنها قد دخلت في العقد برضاها واختيارها على التزام رئاسة الزوج عليها بدون هضم ولا ضيم ولا إسقاط لها عن كرامتها ولا عن إنسانيتها، وقد سمى الله الزوج سيدًا في كتابه الحكيم فقال تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ ﴾[1] كما سماها الله الصاحبة بالجنب، وقد أثبت الله سبحانه القوامة للرجال على النساء فقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾[2]، وهذه القوامة وهذه السيادة هي المعنية بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من كون الرجل أقدر من المرأة على الحماية والرعاية والكسب، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ أي بما بذل لها من المهر والنفقة عليها وهي المشار إليها بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾[3] إذ ليس الذكر كالأنثى. فبعض العلماء قال: إنه من أجل ضعفها ونقص رأيها في تصرفها كما هو الغالب على أكثر طبائع النساء، ولا ينفي هذا وجود بعض النساء الذكيات العاقلات اللاتي لهن حظ من القوة والكياسة وحسن التصرف والسياسة، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعقل والذكاء والفطنة والقدرة على الكسب، وهذه تعد من النادر الذي لا يبنى عليه قاعدة لأن النادر لا حكم له، وإنما الاعتبار بالأغلب والعادة السائدة من طبائع النساء، والنساء

---

(١) سورة يوسف: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

طوال القرون الطويلة والى حد الآن مهما بلغت إحداهن من الذكاء والفطنة فإنهن يعتقدن ويعرفن شدة حاجتهن إلى الرجال في الرعاية والحماية والقيام بالكفالة والكفاية حتى إن النساء في بعض الأمم يعطين الرجل المهور ويشاطرنه النفقة ليكن تحت رئاسته ورعايته، للعلم بشدة حاجتهن إليه وكون رعاية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله إليها، وقد قيل: "مسكينة امرأة بلا زوج" وتدعى الأيم والأرملة بحيث تحيط بها الكآبة والمسكنة، فالمرأة التي يأخذها الحرص على العمل للكسب أو على العلم والتعليم إلى أن تفني زهرة شبابها بدون زوج ولا أولاد، فإنها في الغالب تندم في آخر عمرها أشد الندم وتبدي الحسرة والأسف على ما فات من دهرها بدون زوج يؤنسها وبدون نسل يرثها، وتذكر به بعد موتها.

لهذا يعد من الشطح والشطط وقوع هذا الجدال والصخب من أنصار المرأة بالباطل حيث يطالبونها بالخروج من بيتها للعمل ويحسنون لها ذلك مع معرفة كل عاقل بما ينجم عن هذا الشيوع من الأضرار والمفاسد الكبار وإهمالها حقوق زوجها وتربية عيالها وإصلاح شؤون بيتها، فهم يضرونها من حيث يريدون نفعها، ويريدون جعلها بمثابة الأنعام السائبة التي تسرح وترتع حيث شاءت كحالة المرأة الغربية على حد سواء. نريد حياتها ويريدون موتها.

أبتغي إصلاح سعدى بجهدي وهي تسعى جهدها في فسادي

ولما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية وعرفوا فساد تربية نسائهم وفساد تعلمهن وأن الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، قد ظهر أثرها بشدة على حضارتهم، وصارت تهددهم بفساد أحوالهم وقلة مالهم وانقراض نسلهم وعيالهم وتقويض دعائم صنائعهم وأعمالهم، وقد ظهر أثر ذلك جليًّا في الغرب بحيث دخل عليهم هذا الضعف وقلة النسل تدريجيًّا، فلما عرف ذلك بعض كتابهم وبعض الكاتبات الذكيات من النساء أخذوا يصرخون بفضل دين

الإسلام ويتمنون الرجوع إلى تعاليمه وتربية نسائهم عليه، ودونك الشاهد المشاهد للواقع والحق ما شهدت به الأعداء، ونحن نسوق بعض أقوالهم للاتعاظ بها وأخذ الاعتبار منها وخير الناس من وعظ بغيره.

قال العلامة الإنجليزي (ساموئيل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه يهاجم هيكل المنزل ويقوض أركان الأسرة ويمزق الروابط الاجتماعية ويسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، وصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والتوادد الزوجي والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة[١].

ونشرت جريدة (لاغوس ويكلي ركورد) نقلا عن جريدة (لندن ثروت) قائلة: إن البلاء كل البلاء في خروج المرأة من بيتها إلى التماس أعمال الرجال، وعلى أثرها يكثر الشاردات عن أهلهن واللقطاء من الأولاد غير الشرعيين فيصبحون كلًّا وعالة وعارًا على المجتمع، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟[٢].

(١) دائرة المعارف فريد وجدي ٨٠٩٣٦.

(٢) ص ٤٨١ م٤ من مجلة المنار.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أني رود) في جريدة (الإسترن ميل): لأن يشتغل بناتنا في البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة تتنعم المرأة بأرغد عيش، تعمل كما يعمل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها[(١)].

ونشرت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة (الإيكوما) وهذا نص المقالة: إن الاختلاط يألفه الرجال وقد طمعت المرأة فيه بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط يكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد من الحمل وثقله والوحم ودواره، أما آن لنا أن نبحث عما يخفف إذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟

يا أيها الوالدان، لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ومصيرهن إلى ما ذكرنا.

علموهن الابتعاد عن الرجال. أخبروهن بالكيد الكامن لهن بالمرصاد. لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا أنه يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا هن المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن.

---

(١) نشرت في مقالة عنوانها الرجال والنساء ص٤٨١ من مجلة المنار ٤.

لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات بلادنا لا يقبلون المرأة زوجة شرعية، وهذا غاية الهبوط بالمدنية. انتهى[(١)].

وإنما سقنا هذه المقالات التي هي بمثابة الشهادات لإقناع الشباب والشابات المفتونين بتقليد أوروبا في عاداتها وفساد أخلاقها والسير على منهاج أعمالها في التساهل في الفسق كدأب المتفرنجين في التسليم للأمم القوية والتقليد لها.

وقد قلنا في رسالة الخليج في منع الاختلاط: إن هذا الاختلاط يجب منعه وعدم إقراره لأنه يفضي بأهله إلى أشر غاية وأسوأ حالة فلا ينبغي أن نغتر بمن ساء فهمه وزل قدمه في الغرق في إثمه، فإنه لا قدوة في الشر، فإن غشيان النساء لهذه الجامعات والأعمال والمعامل من أقوى الوسائل لتعرف الفساق بهن وإغوائهن، والفساق هم يحرصون على هذا الاجتماع بالنساء فلا ينبغي أن نغش أنفسنا، ونتعامى عما يترتب عليه من فساد الأخلاق والآداب.

تدخل البنت العذراء المصونة المحصنة هذا المجتمع المختلط وهي في غاية من النزاهة والعفة والحياء فتقعد مقعد المرأة البرزة، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق فيوجه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل ويعملون لها وسائل الإغراء والإغواء لا سيما إذا كانت ذا حسب وجمال فلا تلبث قليلًا حتى تلقي عن نفسها جلباب الحياء والحشمة، وتزول عنها العفة وتنحل منها رابطة العصمة، ثم تميل إلى الفاحشة المحرمة لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير والشباب قطعة من الجنون. ومن العصمة ألا تقدر والمعصوم من عصمه الله. ومتى كثر الإمساس قل الإحساس.

(١) ص ٤٨٢ من المجلد الرابع من مجلة المنار.

قالت عهدتك مجنونًا فقلت لها إن الشباب جنون برؤه الكبر

والمسؤولون عن هذا أمام الله والناس هم الأمراء والزعماء الذين يجب عليهم منع اختلاط الجنسين اتقاء الفتنة، وقد قرر العلماء أن المجموع الذي يتضمن المحظور يكون محظورًا. وأن الوسائل لها أحكام المقاصد وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فلأجله يجب النهي والانتهاء عن مثل هذا لأنه يجر إلى فنون من المضار المتنوعة متى اعتادها النساء أصبحن لا يرون بها بأسًا وزال بها عنهن الأدب والحشمة والعفة والدين.

إن أكبر أمر تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط هو خسرانها للحياء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها. فالحياء يحسبه بعض الناس هينًا وهو عند الله عظيم. وفي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**» وقال: «**الحياء خير كله**» لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها واجتناب ما يدنسها ويشينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقية لجلباب الحياء في صورة قبيحة وقحة مترجلة لا تدري أهي رجل أو امرأة وقد قيل:

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

إن الحياء كله خير وحسن لكنه في النساء أحسن.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياء فانظر إلى بعض البلدان التي هجر نساؤها الحياء وتجافين عن التخلق به، واعتقدن أن الإنسان حيوان ترى فيهن العجب من فساد الأخلاق والآداب ونكوس الطباع وفساد الأوضاع والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفجور فلا تبالي بما فعلت أو فعل بها، شبه الحيوان، فلا تستحيي من الله

ولا من خلقه ولا ترغب في أن يبقى لها شرف أو ذكر جميل تذكر به في حياتها أو بعد وفاتها، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[1].

نهى القرآن نهيًا صريحًا عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن أو محارمهن، ومن المعلوم أن المرأة في حالة هذا الاختلاط ستظهر محاسنها ومفاتن جسمها فتبدي يديها إلى قريب العضد وبها أسورة الذهب وساعة الذهب وتبدي رجليها إلى نصف الساق وتكشف عن رأسها ورقبتها وقلائدها وحلق الآذان، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها من الأصباغ والأدهان العطرية، لعلمها أن الشباب سينظرون إليها، فهل يشتبه على عاقل بعد هذا تحريم إبداء هذه الزينة مع الرجال الأجانب، إذ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه وتحريم المساعدة لأهله، بل ولا في تحريم إقرارهم عليه والسكوت عن الإنكار عليهم، ولا حاجة إلى تطويل الكلام في مفاسده وما يؤول إليه فإنها بديهة بطريق العقل والاختبار.

والمفتونون بالتقليد يعلمون من مضاره المتولدة عنه أكثر مما ذكرنا لكنهم يستحبون العمى على الهدى ﴿ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًاۚ ﴾[2] فهم يفضلون ترك هذه الآداب الإسلامية والأخلاق العربية ويهزؤون بمن يفعلها وبمن يخالف رأيهم في تركها من كل ما يسمونه تمدنًا وتجديدًا . . .

عُمْي القلوب عَرَوْا عن كل فائدة … لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن الغيرة على المحارم تعد من شيم ذوي الفضائل والمكارم، فالغيور مهاب

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

ومن لا غيرة فيه مهان، والغيرة الواقعة في محلها هي بمثابة السلاح لوقاية حياة الشخص وحماية أهله، وكلما اشتد حفظ الإنسان لصيانة نفسه وأهله قويت غيرته واشتدت شكيمته بحيث لا تخلو بواديه الأراجيل.

وكلما كثرت ملابسته للقبائح وخاصة الزنا وتوابعه فإنها تنطفئ من قلبه حرارة الغيرة فلا يستنكر معها فعل القبيح، لا من نفسه ولا من أهله، بل ربما يلطف فعل الفاحشة ويزينها لغيره كما يفعل الديوث الذي يقر السوء في أهله، ولهذا صارت الجنة عليه حرامًا كما ثبت بذلك الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة ديوث**»[1] والديوث هو الذي يقر أهله على عمل السوء؛ لأن من يهن في نفسه وأخلاقه فإنه يسهل عليه الهوان.

فالفاسدة أخلاقهم وبيوتهم يحبون أن تفسد أخلاق الناس وبيوتهم لينطفئ بذلك عارهم ويختفي ذلهم وصغارهم، فمثل هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم. والغيرة من الدين ومن لا غيرة له لا دين له لأن من لوازم عدم الغيرة الرضاء بانتهاك حدود الله ومحرماته.

إن الرجل العاقل والمفكر الحازم يجب عليه أن يراقب العواقب وأن يقابل بين المصالح والمفاسد، فإن لهذه القضية ما بعدها إذ المنكرات يقود بعضها إلى بعض وحتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى، فعند نجاح القائلين بإباحة الاختلاط فإنه يقودهم إلى المطالبة بإباحة الرقص ثم المطالبة بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف بنفسها كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان كفعل المرأة الأوروبية، وكأن هذا هو هدفهم الأكبر وبعمله يعملون.

أيها العقلاء اعتبروا وفكروا واعلموا أن المسلمين إنما نكبوا في مجتمعهم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وأخلاقهم بعدما نكبوا في نظام عائلتهم وفساد تربيتهم لنسائهم وأبنائهم التربية الدينية الصحيحة المبنية على التحلي بالفضائل والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وبسبب إهمالهم لحسن تربيتهم وفساد تعليمهم ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم. وأخذوا يتناسون التعاليم الإسلامية والأخلاق العربية لأنه إذا ساء التعليم ساء العمل وإذا ساء العمل ساءت النتيجة ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فهذه محض نصيحتي لكم قصدت بها نفعكم ودفع ما يضركم والله خليفتي عليكم وأستودع الله دينكم وأمانتكم وأستغفر الله لي ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٤ جمادى الآخرة
سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٩)
الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فقد عرض علي مقالة أصدرتها مجلة العربي بالكويت في عددها رقم ٢٣٢: ربيع الأول عام ١٣٩٨هـ الموافق شهر مارس ١٩٧٨م وهي صادرة من فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي كرد منه على الدكتور حسان حتحوت.

تتضمن استفتاء علماء فقه الشريعة على عملية شتل الجنين وهو أن يجامع الرجل الغريب امرأته التي هي غير صالحة للحمل ثم ينقل ماءه منها إلى امرأة ذات زوج بطريقة فنية فينمو إلى نهاية وضعه، ويكون الجنين ابنًا لهذا الرجل الغريب الذي لقح به منيه وابنًا لزوجته. أما الأم التي حملت به وولدته وكذا زوجها الذي ولد الجنين على فراشه فإنهما يعتبران أجنبيين منه وتنقطع صلته بينهما فلا يرثهما ولا يرثانه، وتكون أمه الحقيقية هي التي أتت بالمني وزوجها أي صاحب المني هو أبوه الحقيقي، ويطلب رأي الفقه الشرعي في موضوعه.

فأجاب الشيخ يوسف القرضاوي في ردّه وفي مقدمة مقالته ببطلان التلقيح الصناعي، وهو أن يؤخذ مني الرجل الغريب ويوضع في فرج المرأة ذات الزوج قائلًا: إن هذا حرام بطريق اليقين لكونه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد، حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب. ثم استطرق في كلامه عملية الشتل فأنحى عليها

بالملام، وتوجيه المذام، وبيّن ما يَنجُم عنها من المساوئ والإجرام، مما يقتضي إلحاقها بالأمر الحرام، وكونه لا يُرحِّب بها شرع الإسلام بكلام استقصى فيه غاية الغرض والمرام، مما يوافق أحكام شرع الإسلام.

فلو اقتصر على حده ولم يتجاوزه إلى ضده، لقلنا: قرطس فأصاب وَوُفق للحكمة وفصل الخطاب. قال: والذي أرى أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يرضى عن فعله وآثاره.

لكنه تصدى لهدم ما بناه ومحو محاسن ما كتبت يداه، فعاد إلى إصدار حكم منه في القضية يتضمن جواز هذه العملية لاعتبار أنه أحد فقهاء الشريعة الإسلامية الذين وجه إليهم الخطاب، فعقد للحكم فصلًا سماه: (ضوابط وأحكام) فعاد إلى القول بإباحته بعد جزمه بتحريمه من كون الجنين متى نشأ من هذه النطفة فإنه يكون ابنًا للرجل الذي أخذ منه قطرة المني وتكون زوجته التي لم تحمل ولم تلد هي أم الجنين الحقيقية، أما أمُّه التي حملت به وولدته فإنها ليست له بأم فلا يرثها ولا ترثه بزعمه، وكذلك زوجها الذي ولد الغلام على فراشه فإنه ليس أبا للجنين بزعمه وشرط لعملية الشتل:

- أن يكون مع امرأة ذات زوج.
- وأن يكون بإذن زوجها ورضاه.
- وأن تستبرئ حالة التلقيح أي تعتد عن زوجها للعلم ببراءة رحمها.

ثم أخذ يخلط ويخبط في الأحكام، وأمور الحلال والحرام، بدون بينة ولا برهان، بل بكلام يعد من الفضول، تمجّه العقول، ويناقض النصوص والأصول، قد أبطل به صريح حكمه بعد إحكامه وعاد إلى نقضه بعد إبرامه فكان ﴿ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾[1].

---

(١) سورة النحل: ٩٢.

وبما أن الباطل شجون يستدعي بعضه بعضًا وحيث فتح الشيخ باب هذه الفتنة فإنه سيأتي من يبني على حكمه فيقول بجواز عملية التلقيح مع الأبكار العذارى، ومع الثيبات الخليات من الأزواج لكون الحكم في الجميع واحدًا فيتسع الخرق على الراقع.

وإنني بمقتضى الرد عليه أتكلم في بطلان التلقيح بنوعيه:

- نوع التلقيح بمني الرجل الغريب بلا واسطة.

- ونوع الشتل.

فكلا الأمرين في البطلان سيان، إذ الأمر فيهما يدور على نقل مني رجل غريب في رحم امرأة غريبة منه ليست بزوجته والتي من واجبها أن تصون نفسها عن اختلاط ماء الغير بها، إذ هو نظير الزنا ونفس التلقيح الصناعي بلا فرق.

فلو بقي الأمر فيها مستورًا غير منشور لآثرنا غلق بابه على خبيئة خطئه واضطرابه، ولم نتعرض لنشر هذا الشر وأسبابه، لكن القضية صارت منشورة وحكمه فيها مشهور حتى صارت حديث الجمهور في مجالسهم ومدارسهم فأخذوا يخوضون في موضوع حقيقته، وفي غرابة الحكم بإباحته.

لهذا وجب علينا حتمًا أن نبيّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم وما شرعه لهم نبيّهم في موضوع هذه القضية نفسها فإن شريعة الإسلام كفيلة بحل المشاكل كلها، والله سبحانه قد أوجب على العلماء البيان وحرم عليهم الكتمان.

قال الشيخ يوسف في تفصيل ما حكم به مع فرض وقوعه فقال: (ضوابط وأحكام) إن من الشروط أن تكون الحاضنة أي التي يوضع فيها التلقيح:

أولًا: ذات زوج.

وثانيًا: أن يكون هذا الفعل برضى الزوج.

ثالثًا: يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون قد علق برحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعًا لاختلاط الأنساب.

رابعًا: نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل، أي الملقح للبويضة، أو على وليه من بعده، لأنها غذت الجنين من دمها، فلا بد أن تعوّض عما فقدته ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

خامسًا: جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت من هنا من باب قياس الأولى أي للمرأة الأجنبية صاحبة المني.

أما زوج المرأة الحاضنة، أي زوج التي حملت وولدت فليس له أي علاقة بالجنين. انتهى كلام الشيخ يوسف.

وأقول: إن هذا التقرير الصادر منه هو صريح في الحكم منه لصحة عملية الشتل مع العلم أنه عالم يُقتدى به وينتهي أكثر الناس إلى رأيه، وفي هذا الرأي من التغرير المخالف لتقريره السابق ما لا يخفى على أحدٍ.

وحكمه بهذا هو حكم باطل في نفس الأمر والواقع.

لا وافق الحكم المحل ولا هو اســـ ـــتوفى الشروط فكان ذا بطلان[2].

إن الأصل الفاسد لا يقاس عليه، إذ القياس على الفاسد فاسد، وهذا الحكم إنما نشأ من عدم تفكير وحسن تدبير فهو خطرات من وساوس فكرته ليس له أصل

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) انظر (توضيح المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم) للشيخ أحمد بن عيسى ١/٣٨.

يستند إليه ولا نظير يقاس عليه، وهو مخالف للحق والحقيقة والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] وحاصله: أنه رأي منه، وليس برواية، والرأي يخطئ ويصيب.

إن الشيخ يوسف أشار في مقدمة مقالته أن الدكتور حسان حتحوت تساهل في إباحة الشتل نظرة منه إلى رحمة المرأة الفاقدة للأولاد، وقد وقع الشيخ يوسف في نفس ما عاب به حسان حتحوت من القول بإباحة هذا الفعل، الذي جزم سابقًا بتحريمه، وكأنه خرج منه مخرج المسانعة والمصانعة لهذه المرأة، وللقوم الذين يحبون أن تشيع مثل هذه الفاحشة بين الناس، فأحب أن يتقدم بالقول بإباحتها تنشيطًا لهم على الإتيان بما هو أكبر وأنكر منها، وأظن أنه لم يسبق إلى القول بإباحتها أحد.

وما أسرع ما نسي هذا الإنسان، وأين قوله:

إذا كان الإسلام قد حرّم التبني، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه فأجدر به أن يحرم التلقيح المذكور لأنه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد ويفضي إلى اختلاط الأنساب.

فهذا الذي نطق به هو الحجة لنا عليه، ولا نقبل نقضه بما يخالفه، ومتى كان هذا قوله في التلقيح الصناعي وأنه حرام بيقين فإن الشتل مثله إذ التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة.

أما الشتل فإنه ينقل إليها بواسطة مروره على المرأة الفاقدة للأولاد ولن يتغير هذا المني عن حالته بمروره عليها، وما ذكروه من تلقيح البويضة فإنه سيكون من رحم المرأة المنقول المني إليها فينتهي ويستقر برحمها، ومني الرجل هو الأصل في إيجاد الجنين، يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[1] ومثله كل فحل، فقد ثبت بمقتضى التجربة في البهائم وخاصة البقر أنها تحمل بمجرد نقل مني الثور إلى فرجها، بدون مروره على شيء آخر.

فمتى علم ذلك فإن التلقيح بالشتل يثبت له من العلل والمساوئ ما ثبت للتلقيح الصناعي، إذ حقيقته نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له زوجة، والتي من واجبها صيانة رحمها عن مشاركة الأغيار، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وانتساب الرجل إلى غير أبيه وأمه، وهو واقع في التلقيح بنوعيه.

وما كنا نسمع بهذا الشيء قبل اليوم، ولكن الناس متى بعدوا عن الدين فإنهم يتوسعون في البدع والزور وأعمال الشرور والفجور ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا. ومتى كان هذا التلقيح زنا فكيف يطلب فيه إذن الزوج به ورضاه عنه، فإنه متى رضي به وأذن فيه فإنه ديوث، يقر السوء على أهله، وتعتبر امرأته زانية، لأنه متى ذكر العلماء في حكمة تحريم الزنا أنه منع لاختلاط الأنساب، فالمقصود الأكبر في وسيلة اختلاط الأنساب هو نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له بزوجة بأي طريقة، أو بأي صفة يصل فيها المني إلى غايته من رحم هذه المرأة فيتخلق منه إنسان يلتحق بنسب المرأة الأجنبية ونسب زوجها وهو رجل أجنبي عنهما، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي، إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وهو حقيقة التلقيح بنوعيه في إيصال مني الرجل الغريب إلى امرأة ذات زوج. إن هذا لشيء عجاب.

* * *

(١) سورة القيامة: ٣٧-٣٨.

حكم الفقه الإسلامي في موضوع القضية عند فرض وقوعها

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها كفيلة بحل مشاكل العالم؛ ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان. فلو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. لكن الغوص إلى استنباط الحكم من مظانه يحتاج إلى علم واسع، وفكر ثاقب، ودراسة عميقة متخصصة في معرفة العلوم والفنون، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر ومعضلات الدهر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها. كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها.

والشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض أي الأنساب والعقول التي حرم الخمر من أجل حفظها وحمايتها، ذلك بأن دين الإسلام قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.

وقد اختلف العلماء فيما يثبت به لحوق نسب الولد بأبيه فمنهم من قال: إنه يلتحق بأبيه بمجرد العقد الصحيح بأمه، فمتى أمكن دخوله بالمرأة التي عقد عليها فإنه يلتحق به الولد الذي حملت به وولدته سواء عُلم دخوله بها أو لم يعلم؛ احتياطًا لحفظ الفراش والنسب، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، واشترطوا لصحة إلحاقه مُضي ستة أشهر فأكثر من عقده بها. ومنهم من قال:

لا يلتحق به نسبه إلا بعد الدخول المحقق بزوجته أم ولده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وهو الصحيح المعمول به. فبعد تحقق الدخول بها فإن كل حمل تحبل به فإنه يحكم به لأبيه حكمًا احتياطيًّا جازمًا صيانة للفراش والنسب، حتى لو فرض أنها حملت به زنا أو بطريق الغصب، أو وطء الشبهة، فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ولا ينظر إلى ما يخالفه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه، أي التلقيح الصناعي والشتلي. فيكون الولد لأبيه أي زوج أمه التي حملت به وولدته، فلا يتغير هذا الحكم عن أصله لكون الأحكام مبنية على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر إذ ليس كل الناس خرجوا من أصلاب آبائهم.

وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل.

ففي **البخاري ومسلم** عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ويعني بالعاهر الزاني، ويعني بالفراش الزوجة التي في عصمة الزوج فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم به لزوجها المذكور حرصا على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعي.

وتسمية المرأة فراشًا هو جار على ألسنة العرب لكونه يفترشها عند إرادة قضاء حاجته منها. كما قيل:

إذا رمتها كانت فراشًا يقلني وعند الفراغ منها خادم يتملق

كما أن الله سماها حرثًا في قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[1]. وهذا الحديث أي

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

قوله: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» هو نص في الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا. فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي، أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.

وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه، فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة، فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة عهد إلي أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي. فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»[1]. لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم. وقد أدرجه البخاري في باب اتقاء الشبهات من صحيحه، فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة مغيرًا للحكم في الولد.

إن الأصل الباطل يتفرع عنه فنون من الباطل، وإن التلقيح بالشتل هو نفس التلقيح الصناعي، ما عدا أن التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة فينشأ عنه الولد.

أما التلقيح بطريق الشتل فإنه يكون بواسطة امرأة الرجل الغريب التي هي غير صالحة للحمل، فيمر عليها وينقل منها إلى المرأة ذات الزوج الصالحة للحمل، ومرور هذه النطفة بها لا يغير شيئًا من أوصافها، ولا ينبغي أن يقاس على شتل الشجر بعد نموه وكبره فينقل إلى مكان آخر فإن هذا شيء وذاك شيء آخر، مع العلم

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

أنه لم يثبت التاريخ وجوده، وإنما ثبت وجود التلقيح الصناعي عن طريق الحيوان، حيث يلقح البقر في الثور بطريقة فنية بحيث يوضع المني في شيء شبه الأنبوب، ويولج في فرج البقرة فتلقح.

وليس ما يصلح للحيوان يعتبر صالحًا لبني الإنسان. وهذه النطفة تنتقل من طور إلى طور ومن حال إلى حال، فهي شبه البذر للإنسان، يقول الله سبحانه: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[2].

وهذا معنى ما في **الصحيحين** من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**يُجمع خلقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك -أي أربعين يومًا، والعلقة قطرة دم- ثم يكون مضغة مثل ذلك -أي قطعة لحم- ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح**» أي في الشهر الخامس.

وهذا الشتل إما أن يكون في حالة كونه نطفة، أو في حالة كونه علقة، أو في حالة كونه مضغة، فإنه يحكم بأنه للأم التي حملت به وولدته وزوجها هو أبوه الذي وُلد هذا الغلام على فراشه لحديث: «**الولد للفراش**».

ويعتبر التلقيح بطريق الشتل بمثابة العرق الظالم، أي لا حقَّ لمدعيه لقول النبي ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حق**». وهذا من حديث رواه أبو داود وأهل السنن أن رجلين اختصما عند النبي ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلًا والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ للأرض لصاحبها وقال: «**ليس لعرق ظالم حق**».

(١) سورة الزمر: ٦.

(٢) سورة الحج: ٥.

وقد سمى الله المرأة حرثًا فقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[(١)] فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

وقد مر النبي ﷺ على رجل ومُجِحٌ عند باب فسطاط فقال: «**لعله يريد أن يلمَّ بها؟**». فقالوا: نعم. فقال: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه في قبره، كيف يطؤها وهي لا تحل له وكيف يورثه وهو لا يحل له؟**»[(٢)].

ثم نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره.

وخلاصة البحث: أنه لو نقل بطريق الشتل وهو نطفة أو علقة أي قطعة دم، أو مضغة وهو قطعة لحم، فنما في بطن المرأة ذات الزوج حتى نُفخ فيه الروح وحتى أتمت مدة حملها به فوضعته، فإنه يكون ولدًا لها ولزوجها لعموم حديث «**الولد للفراش**».

وهي قاعدة شاملة حتى لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها، فإنه لا يجوز ذلك لكونه حرًّا لا تجوز هبته، ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بنسب أبيه، وقطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهًا ووضعته كرهًا، فيقطع نسبه بها ويجعلها أجنبية عنه، وهو من باب قطع ما أمر الله به أن يوصل. ثم يلحق بأب أجنبي ليس بأب له فينسب إلى غير أبيه. وفي الحديث: «**من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[(٣)].

ومن قواعد الفقه: أنه لا شبهة مع فراش، أي لا حكم لأي وطء وقع من الزنا،

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء.
(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث سعد.

أو الشبهة، أو الإكراه، أو الشتل، أو التلقيح الصناعي. فمهما كان من ذلك فإن الولد للزوج الذي ولد على فراشه، والأم الحقيقية هي أمه التي حملت به ووضعته.

وقد ذكر الفقهاء صورة في نقل المني، وهي ما لو استلطفت امرأة ذات زوج بمني رجل غريب، أو برداء فيه مني فحملت من ذلك، فهذا القول قد سيق مساق التوسع في تقرير ما لا يقع، وإلا فإن المني متى ظهر للهواء فإنه يفسد بذلك ويبطل حقيقته، فلا حجة لدعوى المرأة المحتجة به.

وقد كفانا رسول الله ﷺ وشفانا من كف هذه الفتنة التي أكثر الناس من الخوض في موضوعها فقال: «**الولد للفراش**».

وحرم التبني وهو واقع فيه بكل حالاته، كما حرم انتساب الرجل إلى غير أبيه، وهو واقع فيه.

إن حاكم القضية يروّج في أذهان الناس أن العلم أثبت أن هذا المني الذي ينقل بطريق الشتل أنه جنين، وهو تدليس منه على الأذهان، وتلبيس على ضعفة العقول والأفهام، وإلا فإن موضوع الحكم والكلام هو في المني الذي يلقح به الإنسان بويضة المرأة فلا يسمى جنينًا، وإنما يسمى منيًّا كما قال سبحانه: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ ﴾[1] وقال: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣٩ ﴾[2].

ثم إنه في حالة كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة قد تقذفه الرحم كما قال سبحانه: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[3] فلا يكون جنينًا حتى ينفخ فيه الروح.

---

(١) سورة الطارق: ٥-٦.
(٢) سورة القيامة: ٣٦-٣٩.
(٣) سورة الحج: ٥.

قال في القاموس: (والجنين) هو الولد في البطن، سمي جنينًا لاستجنانه، أي استتاره في الرحم. أما كون المني يصير جنينًا بإذن الله فهذا مما تعرفه العجائز فضلًا عن العلم، ولم تأت هذه المرأة بجنين حي تنقله ثم تدسه في فرج المرأة ذات الزوج، وقبل مضي الأطوار الثلاثة يعتبر كحكم الميت حتى ينفخ فيه الروح فيكون إنسانًا حيًّا. ومن أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ومثله تسمية الحامل حاضنة، فإن هذا من باب قلب الحقائق، فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حيًّا، وما دام في بطن أمه فإنه يسمى حملًا، وأمه حاملًا، ولا يقال: حاضنة. والله أعلم.

حرر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٨هـ

* * *

(١٠)

فصل الخطاب
في
ذبائح أهل الكتاب

مقدمة الرسالة

إن في هذه الرسالة من دقائق الفقه وحقائقه ما عسى ألا تجده موضحًا في غيرها، لكنها تحتاج إلى علم واسع، ودراسة عميقة، وتحرر عن تقييدات فقهاء المذاهب، وها هي معروضة عليك، وموضوعة بين يديك، وليس المخبر كالمعاين، ولن يقدح في صحتها وصلاحيتها مخالفتها لما عليه أئمة المذاهب والفقهاء، فإن هؤلاء الأئمة أنفسهم ينهون أشد النهي عن تقليدهم، ويأمرون بأخذ الدلائل من أصل منبعها الصافي، أي: الكتاب والسنة اللذين جعلهما الله بمثابة الحكم العدل، يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان الخلاف إلى مواقع الإجماع. وكل اعتراض لا يبنى على هذين الأصلين فإنه يعتبر بطريق الشرع أنه ممنوع غير مسموع؛ لأن من استبان له الحق، لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الخلق كما قيل:

أبنْ ليَ قول الحق في وجه سامع ... ودعه فنور الحق يسري ويشرقُ

سيؤنسه رفقًا فينسى نفاره ... كما نسي القيد الموثق مطلق

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فقد ثبت في **الصحيحين** من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أُمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...**» الحديث.

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الناس في حياتهم تعرض لهم أنواع من المشاكل والمشتبهات لا يدري أكثر الناس عنها أهي من الحرام أو من الحلال، ومن الواجب على العامة عند وقوع هذه المشاكل والمشتبهات أن يسألوا عنها من يثقون بعلمه وتقواه، ليكشف لهم مشكلها، إذ العامي لا يجب عليه أن يتقيد بمذهبه، وإنما يجب عليه أن يسأل من يثق به؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[1] والعامي لا مذهب له، ومن قلّد فيها عالمًا قام سالمًا.

وقد دل الحديث عل أن أكثر الناس لا يعرفون حقيقة الحكم الشرعي في كثير

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

من المتشابهات، ولم يقل كل الناس، بل يوجد أناس وهم قلّة وهم الراسخون في العلم والمعرفة، فيعرفون حكم الشرع في هذه المتشابهات بحيث يوجهون إليها أنظارهم وأفكارهم، ويستنبطون الحكم فيها من كتاب ربهم وسنة نبيهم، فيلحقون النظير بنظيره، فيزيلون عنها ما غشيها من الشك والإشكال ويجعلونها جلية للعيان.

لكنه متى تصدى للخوض في هذه المشكلة أحد العوام، بدون معرفة ولا حكمة، وبدون بصيرة من كتاب ربه وسنة نبيّه، فإنما يفسد أكثر مما يصلح، ويكون خوضه في موضوعها من المضار والمفاسد الكبار، بحيث يحرّم على الناس ما أحل الله لهم، فيلحق الحلال بالحرام، ويجعل الناس يشكون في مأكلهم؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1].

ثم إن العلماء أنفسهم تتفاوت أنظارهم في بعض هذه المتشابهات، فمنهم من يُلحقها بالحرام بشبهة دليل يدعيه، ومنهم من يُلحقها بالحلال، لكون العلماء يتفاوتون في الأفهام، وفي الغوص على فقه المعاني والأحكام، أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فالمجتهد المصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وكان عمر بن الخطاب يقول: **اللهم إني أعوذ بك من معضلة ليس لها أبو الحسن**[2]. يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فمن هذه المشتبهات ما وقع السؤال عنه في هذا الزمان وما كثر فيه الخوض بين الناس من كثرة القيل والقال، وذلك في ذبائح أهل الكتاب، وتنوّع كيفية ذبحهم الحيوان والدجاج، وهل هو حلال أم حرام؟

(١) سورة النحل: ١١٦.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته عن سعيد بن المسيب.

ونحن على دين كفيل بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، فلا تقع مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1] لكون دين الإسلام هو دين البشرية كلها، مسلمهم وكافرهم ويهودهم ونصرانيهم، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2]، ويقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[3]، فشريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم كلها، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان.

والله سبحانه قد فصّل في كتابه ما حرم على الناس فقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[4]، وتفصيل المحرمات يعرف من قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[5]، وإنما خصّ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، مع العلم أنها من أقسام الميتة، إذا لم تُذك وبها حياة مستقرة، لكون بعض العرب في الجاهلية يأكلونها وهي ميتة، ويقولون: كيف نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتل الله؟! فحرم سبحانه أكل هذه الأنواع بعد موتها إلا ما ذكي منها أي وبه حياة مستقرة. فقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ هو خطاب لجميع البشر على حسب عُرفهم وعاداتهم في تذكيتهم لذبائحهم، إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمريء، حسبما شرطه الفقهاءُ، إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية، لكون هذه الكيفية أسرع وأسهل لإزهاق روح الحيوان، لكون الحلقوم والمريء هما مجرى النفس والطعام والشراب، ولأن

(١) سورة النساء: ٨٣.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٣) سورة سبأ: ٢٨.
(٤) سورة الأنعام: ١١٩.
(٥) سورة المائدة: ٣.

هذه الكيفية هي أبقى وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، حتى كانوا يسلخون جلود الميتة وينتفعون بها، ودباغها طهورها. أما ذكاة المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فيكفي في تذكيتها وإباحة أكلها أن يذكيها وبها رمق من الحياة، فروى ابن جرير عن الحسن أنه قال: إذا طرَفت بعينها، أو ضربت بذنبها أو رجلها فقد حلَّ أكلها.

فذبح أهل الكتاب على أي صفة يفعلونه، وكذا ذبائحهم كلها تندرج في عموم قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وكل ذبيحة أو ذبائح من حيوان أو دجاج تجلب إلى الناس وهي مجهولة، لا يعلم من ذبحها، ولا كيفية ذبحها، فإنها تندرج في عموم الحديث الذي رواه **البخاري** عن عائشة: أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمّوا الله أنتم وكلوا**»، فكأنه بهذا يرى أن التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا غيرهم.

لقد رأينا بعض كتّاب المقالات يسخرون من بعض العلماء، حينما يسألون عن هذه المشكلة، فيجيبون بصريح هذه الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وبحديث: «**سمّوا الله أنتم وكلوا**»، ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾[2]. وأن هذا هو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وما خرج عن موضوع هذا الجواب فإنه تكلف وكثرة كلام بدون جدوى ولا فائدة. وما يشعرني أن إطلاق القرآن لإباحة ذبائح أهل الكتاب بدون قيد ولا شرط أنه رحمة من الله لعباده، لعموم الابتلاء بكثرة اختلاط المسلمين بهم وشدة حاجتهم إلى ذبائحهم في كل زمان ومكان، فأباح أكل ذبائحهم مع علمه بما كانوا يفعلونه من صفة الذبح، وما سكت القرآن عن تحريمه فهو الحلال، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «**إن**

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة التوبة: ٧٩.

الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(١). فذبائح الكفار هي مما سكت القرآن عن تحريمها رحمة للناس غير نسيان فكانت حلالًا.

إن هذه المشكلة تليدة الأصل، وليست وليدة هذا العصر، ولقد طرق موضوع الكلام فيها كثير من العلماء قبلنا، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، فمنهم المتشدد، ومنهم المعتدل المتسامح، وأسمح المذاهب في هذه المسألة هو مذهب المالكية، فقد ذكروا في **المدونة** أنه سئل مالك عما ذبحوه للكنيسة أو غيرها، فقال: أكره ذلك ولا أحرم. وقال: إن الله أباح لنا ذبائحهم وقد علم ما يفعلونه.

وقال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه **أحكام القرآن** على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾(٢)، قال: وسئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يجوز أن نأكل معه منها؟ فقلت: نعم. كلوا منها، فإنها طعام أحبارهم ورهبانهم وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله سبحانه أباح لنا طعامهم مطلقًا، وليس كل ما يحرم في ذكاتنا يحرم أكله في ذكاتهم.

وكل من تأمل الأدلة بإخلاص نيّة، وصلاح طويّة، يتبين له أن أظهر الأقوال وأعدلها هو قول الذين يبيحون أكل طعامهم المباح أكله عندنا، بخلاف لحم الخنزير، وإن عدُّوه من طعامهم، فإنه محرم عليهم في شريعة التوراة، فلا تأكله اليهود، وإنما تأكله النصارى، بناء على فتوى أحد القسيسين، وهو بالحقيقة محرم عليهم، وليس من طعامهم.

* * *

(١) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

(٢) سورة المائدة: ٥.

هل تغيير اليهود والنصارى لأديانهم مقتضٍ لتغيير الحكم في إباحة ذبائحهم؟

لقد رأينا في بعض المقالات عن بعض الكتّاب يقول: هل بقي الآن أحد على كتابه من اليهود والنصارى؟ فإن وجد، فهل يحل للمسلم أن يأكل ذبيحته كيفما ذبحها؟ إذ إنه من المعروف أن طرق الذبح قد تنوّعت، وأصبح بعضها لا يوافق الطريقة الشرعية للذبح؛ من إراقة الدم، وقطع الودجين، وتوجيه الذبيحة إلى القبلة، وغير ذلك من القواعد الشرعية المنصوص عليها.

وأقول: إن بعض الناس يعترض على هذه الإباحة المطلقة، بحجة أنهم غيّروا وبدلوا دينهم، وهذا القول إنما نشأ عن الجهل، وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فإن الله سبحانه أحل ذبائح أهل الكتاب على الحال التي كانوا عليها من التنزيل ومما فعلوه من التغيير والتبديل، حيث يكذبون بالقرآن وبالرسول، وهم شعوب شتى كما في الحديث: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرّقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة**»[(١)]، فأطلق سبحانه إباحة طعامهم، أي ذبائحهم، مع علمه بأنهم مغيّرون لدينهم وشريعتهم، وهذا التغيير والتبديل واقع منهم زمن الرسول، وزمن نزول القرآن، فلا معنى للاحتجاج به. وكون الرجل كتابيًّا يعرف من عقيدته بنفسه لا من أصل نسبه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة.

وهذه المشكلة قد وقعت للصحابة رضي الله عنهم في نصارى بني تغلب بالشام، ومعلوم أنهم من العرب وقد تنصروا، وقد أجمع الصحابة على إلحاقهم بالنصارى في إباحة أكل ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، ما عدا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال في معارضته: **إنه ليس معهم من النصرانية سوى شرب الخمر**[1]. فقالوا: حسبنا أنهم صاروا نصارى، فالتحق بهم جميع أعمال النصارى وعاداتهم. فقوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2]، يدل بمقتضاه وفحواه على الإباحة المطلقة الأصلية، أي فيجوز الأكل من لحومهم ودجاجهم كيفما ذكّوها، وعلى أي صفة كانت، بلا قيد ولا شرط، ويستثنى من ذلك ما حرمه الشرع على المسلمين كالخنزير.

ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هي الذبح الذي من شرطه قطع الحلقوم والمريء والودجين، كثر التعبير به، فجعله الفقهاءُ هو الأصل، وظنوه مقصودًا بالذات لمعنى فيه، فعلل بعضهم مشروعية الذبح أنه يخرج الدم من البدن، لكن الشرع الإسلامي أباح أكل بعض الحيوان بدون التذكية المعتادة، فمن ذلك البعير النادّ، أي الشارد، أو التيس الشارد، فيرميه صاحبه بسهم أو رصاصة، بحيث تقع في أي موضع من جسده، فيموت، فيأكله صاحبه، كما ثبت بذلك الحديث الذي رواه أحمد والشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**»، وما استدل به جمهور السلف على جواز أكل ما رمي بالسهم أو الرصاص، فجرح في أي موضع من جسده، ومنها صيد المعراض متى خرق بحده، فقتل، فيأكله صاحبه، ومثله صيد الصقر والشاهين، متى صاد حبارى

(١) أخرجه الشافعي في الأم عن عبيدة السلماني.

(٢) سورة المائدة: ٥.

وغيرها، فقتلها، فوجدها صاحبه ميتة فيأكلها بدون تذكية لها، ومثله صيد الكلب. وقد أنزل الله فيه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١]، وهذه نزلت في الكلب المعلَّم يرسله صاحبه إلى الصيد، فيصيد ظبيًا أو أرنبًا فيقتلها، ويأتي صاحبه إلى هذا الصيد فيجده ميتًا، فيأكله بدون التذكية المعتادة، أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما ذبحته الصقور والكلاب، بحيث نأكله ولا نسأل عن التذكية، إذ الكل مباح من الله، وقد أجاز النبي ﷺ القتل بالحجر الحاد، كما أجاز أكل صيد المعراض إذا خزق بطرفه، وقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[٢].

وكل من تأمل نصوص الشريعة وقصودها، يتبين له بطريق الجلية أن رسول الله ﷺ لا يحرّم على الناس إلا ما فيه ضرر عليهم أو على الحيوان، كما حرّم تعذيب الحيوان بالوقذ، أو بإحراقه، أو قطع شيء منه وهو حي، وقال: «**ما أُبين من حي فهو كميتته**»[٣]، وقال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[٤].

فمتى كان الذبح بطريقة الكهرباء أسهل على الحيوان، فإن الشرع لا يحرمه متى أنهر الدم، ولكل وقت حالة تناسبه، فإذا تيسر الذبح بسكين حاد لم يعدل عنها إلى غيرها إلا في حالة كون السكين لا تغني في الشيء الكثير، وإذا تيسر في الذبح انهار الدم، فإنه يكون أسهل للحيوان، وأقل إيلامًا له.

ولأهل الكتاب عادات في صفة ذبحهم لا يلزم أن توافق عادات المسلمين في ذبحهم؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائحهم بدون قيد ولا شرط، وقد علم ما هم يفعلون.

---

(١) سورة المائدة: ٤.
(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج.
(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث تميم الداري.
(٤) رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس.

فتوى صاحب المنار في ذبائح أهل الكتاب[1]

قال: إن المسألة ليست من المسائل التعبّدية، وإنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره؛ إلا تحريم الإهلال بالذبيحة لغير الله تعالى؛ لأن هذا من عبادة الوثنيين، وشعائر المشركين، فحرم أن نشايعهم عليه أو نشاركهم فيه. ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا، وسرت إليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم، لا سيما النصرانية، وأراد الله تعالى أن نجاملهم، ولا نعاملهم معاملة المشركين استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد، كما أباح لنا التزوّج منهم، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرّح فيها بقوله: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2]، على أنه حرّم علينا التزوّج بالمشركات بالنص الصريح، ولم يحرّم علينا طعام المشركين بالنص الصريح، بل حرّم ما أهل به لغير الله، فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه، والنص فيه عام قطعي في المشركين، وهو لم يمنع من التزوّج بالكتابية.

ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرّح بعض أئمة السلف بأن النصراني إذا ذبح لكنيسته، فإن ذبيحته تؤكل، مع الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي أو الكعبة، فإن ذبيحته لا تؤكل، وترى هذا في تفسير الإمام ابن جرير الطبري، وما

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا- المجلد الأول- ص ٣٥٣.

(٢) سورة يونس: ١٨.

نقلناه في **المنار** عنه وعن غيره كاف في هذا الباب. وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب، وما ورد فيهم وما أرشدنا إليه- سبحانه- من مجاملتهم ومحاسنتهم.

فهذه هي الحكمة في حل طعامهم، لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص أو يطبخون بكيفية مخصوصة، ولو كان يجوز لنا أن نقيّد نصوص الكتاب المطلقة بمثل هذا التقييد، لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول: إن إحلاله أو تحريمه بما إذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر، فنقيّد بما كان عليه أهل العصر الأوّل في جميع عاداتهم وأحوالهم؛ لأنهم خوطبوا بالأحكام وهم على ذلك. وهذا حرج عظيم، وتحكم لم يقل به أحد، بل قال أهل الأصول: حكم المطلق يجري على إطلاقه، ومن ثم نقول: إنه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة أو صلاة العيد، ولا عن كيفية المسجد أو المصلى الذي صُلي فيه عند التشريع، والحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة.

ثم إن المشاغبين الممارين لا يقنعهم شيء، فأنت ترى أن فتوى الأستاذ الإمام لم تكن في حل الموقوذة من أهل الكتاب، ولا كان السؤال عن ذلك. وقد سمّوا الذبيحة موقوذة، وأكثروا من اللغو، ولا غرض لهم من ذلك إلا إيهام العامة بأن فلانًا قال قولًا مخالفًا للشرع؛ لعلمهم أن العوام لا يفهمون الدلائل، ولا يميزون بين الحق والباطل، وإنما يفهمون بالإجمال أن فلانًا أخطأ فيخوضون في عرضه. وهذه هي لذة الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا؛ ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئًا من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة، وفقه الشريعة وأسرارها، والمأثور عن سلفها، لا بالتسليم ولا بالإنكار، فذرهم في خوضهم، واشتغالهم بالسفاسف، وصرفهم قلوب المسلمين عن كل نابغ فيهم، ساع في إقالتهم من عثرتهم، وإنجائهم من هلكتهم، حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم، حيث خذ بما صفا، ودع ما كدر، وادع إلى الحق من تراه مستعدًّا له والله الموفق. انتهى كلامه.

وأقول: إن بعض الناس قد أجلبوا وأرجفوا على الناس بتشنيع ذبح أهل الكتاب للحيوان والدجاج، وتحريم أكل ذبائحهم، فكانوا يصفون ذبحهم بأوصاف متنوعة، كلها لا تعتمد على شيء من اليقين والصحة، وإنما هي من قبيل: قالوا أو زعموا، وفي الحديث: «**بئس مطيّة الرجل زعموا**»[1].

فيصفون الحيوان بالصعق، أي بضربهم له حتى يموت. ويصفون الدجاج بإلقائه في الماء المحرق حتى يموت، وقد يبالغ في التنفير من له غرض خاص فيه كبعض التجار، يحاولون تأسيس مصنع لذبح الدجاج وبيعه، فتراه يحذر الناس من أكل اللحم الحرام، ليصرف الناس إلى الإقبال على عمله. وكم داع للخير وهو يدعو إلى نفسه.

وإن هذه المؤسسات لذبح الحيوان والدجاج في البلدان الأوروبية قد تحصّلوا وتوصّلوا إلى آلات كهربائية، تريحهم وتريح الحيوان والدجاج معهم بحيث يحصدون بها ألف دجاجة في طرفة بصر. وزعموا أن أصغر مصنع عندهم ينتج في الساعة الواحدة ألفي دجاجة مذبوحة ومنظفة ومغلفة، ولو أرادوا الذبح بالأيدي لما استطاعوا في الساعة الواحدة تنظيم عشر دجاجات؛ لأنهم بزعمهم يعيشون الآن في زمان السرعة. ولقد سافر أحد الأشخاص من المملكة العربية السعودية لقصد مشاهدته لعملية ذبحهم للحيوان والدجاج، فمنعوه من الاتصال بعملهم، لزعمهم أن السفارات من سائر الدول الإسلامية هي التي تتولى الكشف والإشراف على العمل، ومعاينة الذبح، وليس لأحد غيرهم غرض ولا مصلحة في التدخل في معاينة الذبح وكيفيته، وكانوا يحملون من السفارات شهادات بصحة ذبحهم، ويكتبون على كل مغلف دجاجة: (ذبح على الطريقة الإسلامية).

وعلى كل حال فإنه متى أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب بدون قيد ولا شرط،

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة.

فإنه يباح لنا أن نأكلها بأي طريقة ذبحوها، فلا ينبغي أن نتكلف الكشف والتفتيش عن كيفيته، حتى لو فرض أن تذكيته وقعت على الأمر المكروه، أو الحرام، فإننا غير آثمين بأكله، لدخوله في الخطأ الداخل تحت العفو ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١] قال الله تعالى: «**قد فعلت**»[٢].

وذكر ابن جرير عن أبي الدرداء وابن زيد: أنهما سُئلا عما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، فأفتيا بأكله. قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن شيئًا. وسئل أبو الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها: (جرجس) فأهدوا لنا منه، أفنأكله؟ فقال أبو الدرداء: **اللهم عفوًا، إنما هم أهل كتاب، وطعامهم حل لنا**، فأمر بأكله. وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس مثله. ولما أهدت المرأة اليهودية النبي ﷺ تلك الشاة التي دست فيها السم فأكلها النبي وأصحابه ولم يسأل عن كيفية ذبحها .

وحدثني أحد الأمراء الفضلاء، قال: شهدت جزر البقر في سويسرا ومعي جماعة من أصحابي، قال: فكانوا يأتون بالثيران، فوصفها بالعظمة في جسامتها، فيوقفون الثور الذي قدم للذبح، فيأتي الرجل بمقرعة من حديد فيضربه على قمة رأسه فيسقط مغشيًّا عليه فيعاجله الرجل بذبحه مع نحره كذبحنا له على حد سواء.. وهذه الضربة لا يقصدون بها قتله، وإنما يقصدون بها سكونه عن قوة الحركة والنفار مع بقاء حياته.

وصار المرجفون يصفون هذا الفعل بالصعق وبالوقذ، كما يصفون الدجاج بأنهم يلقونه في الماء المحرق وهو حيّ، وكل هذه الأقوال لا تتركز على دليل ولا على صحة من اليقين، كيف وصاحب المقالة الذي بالغ في التنفير عن الدجاج، فوصف عملهم في معملهم، وأنهم قد وضعوا لهم بركة تتلقى سوائل الدجاج، مما

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

يدل على أن هناك دمًا يسيل من الدجاج بعد ذبحه. وكما أن التاريخ القديم يثبت عملية الأطباء القدامى متى أرادوا أن يعملوا عملية جراحية قاسية، أو قص عظم، أو بتر عضو، وأحبوا أن يغيب شعور الجريح عن التألم، أخذوا يضربونه بمقارع الحديد على رأسه حتى يغيب شعوره عنهم، ثم يعملون عملهم في التجريح والتقطيع، وهي نفس ما يفعلونه في ضربهم رأس الثور حتى يسقط مغشيًّا عليه كالميت.

وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله. وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد به غير أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**». متفق عليه.

وروى البخاري عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإن أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**».

ففي هذه الأحاديث دليل على سماحة رسول الله ﷺ في التوسع في إباحة ما قتله الكلب، وما قتله الصقر من كل ما لا يقدر على تذكيته، لقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾[1] أفلا نجعل ما قتله الإنسان بحدِّ المعراض وما قتلته الصقور والكلاب بمثابة ما قتله أهل الكتاب، فنأكله ولا نسأل عنه لاعتبار الكل حلالًا من الله؛ لأنه لا يكون تحريم لشيء إلا بخبر صريح يدل عليه، من كتاب الله، وسنة رسوله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾[2] فليس بعد تفصيل الله تأويل. وقد روى البزار والحاكم في **صحيحه** عن أبي

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

الدرداء مرفوعًا، قال: «**ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثم تلا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[١]، وقد اشتهر هذا الحديث عن سلمان أيضًا.. ويدل له ما روى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[٢]، فكل ما سكت القرآن والسنة عن بيان تحريمه فهو حلال من الله لعباده.

* * *

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني.

اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية

لقد قلنا: إنه متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة، فإنه يجوز لنا أن نسمي الله، ثم نأكلها ولا نسأل عنها، اعتمادًا على أصل الإباحة، ولدخولها في عموم حديث: «**سمّوا الله أنتم وكلوا**» رواه البخاري.

وجاء عمر بن الخطاب ومعه عمرو بن العاص إلى حوض فيه ماء وعنده صاحبه، فقال عمرو: **يا صاحب الحوض، هل ترد على مائك الكلاب والسباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، نحن نرد على الكلاب والسباع وترد علينا.**[1] فأبقى عمر الماء على حالة الطهور كحالته السابقة.

وإن الشيوعيين من أهل الصين غالبهم كفار بوذيون، وقد اختلط بهم كثير من شتى الأمم، ففيهم يهود ونصارى، ومجوس وصابئون ومشركون، وفيهم من المسلمين عدد كثير حتى قيل: إن المسلمين فيهم يبلغون خمسين مليونًا، وقيل: خمسة وستين مليونًا[2]، والله أعلم.

وقد فتح المسلمون بلدان فارس والروم، وهي مختلطة من شتى الأمم، فكانوا

(١) أخرجه مالك من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) نشرت مجلة المجتمع في عددها ٤٢٥ بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٩٩هـ أن عدد المسلمين بالصين ٦٥ مليون مسلم يحافظون على إسلامهم وشخصيتهم.

يأكلون لحومهم ولا يسألون عن كيفية ذبحها، ولا عمن ذبحها، ولم ينصبوا مراقبين على القصّابين. فهؤلاء الشيوعيون لا يطلق عليهم لقب المشركين، لكون القرآن عندما يذكر أهل الأديان يذكر المشركين صنفًا غير صنف سائر الكفار، كقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[1].

فعطف الذين أشركوا على سائر الأمم والعطف يقتضي المغايرة.

ثم إن لقب الشيوعية هي اسم لنحلة الاشتراكية العلمية، أي التي لا دين لها، افترضها عليهم زعماؤهم قهرًا وقسرًا، وأكثرهم لها كارهون. فهي تشمل جميع من بالصين من مسلم وكافر. فلا يتعلق بها شيء من تحريم الذبائح أو حلها، وإنما يتعلق الكلام في التحريم بما انتحلوه من الكفر بالله.

* * *

(١) سورة الحج: ١٧.

حكم ذبائح الكفار والمشركين

إن هذه المسألة مبنية على تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك لأكله، أو الإكرام به، وهل يحل للمسلم أكله أو لا؟

فعند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة: أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك، حتى ولو سمّى الله على تذكيته، لاعتبار أن تسميته حابطة تبعًا لإحباط عمله، فيكون كمن لم يسمّ الله عليه. فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بين الصحابة.

ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله كونه لا يخالف نصًّا صحيحًا، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله، لا إلى قول أحد غيرهما، وحصر المحرّمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولًا، وفيها تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهل به لغير الله، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك، وما كان ربك نسيًّا.

وعلى كل حال فإنني مع الصحابة، ومن أتباع الصحابة في تحريم ما حرّموه من ذبيحة المشرك الوثني. كما اشتهر ذلك عنهم. فمتى علمت ذلك تبين لك أن لفظ الشرك والمشركين لا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا محمد ﷺ ولا بالقرآن النازل عليه، ولم يدخلوا في دينه؛ لأن الشرك المطلق في القرآن ينصرف إلى المشركين الوثنيين؛ كمشركي العرب من أهل الحجاز ونجد وأمثالهم.

وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب ولا في السنة؛ فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين تمشيًا مع الصحابة، ولا نعديه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين؛ لعدم ما يدل على ذلك.

وما يقال في بلدان الصين من وقوع الاختلاط فيه بين سائر الأمم والأديان، فكذا يقال مثله في بلدان الروس والألمان واليابان وأمثالهم، فلم نجد لتحريم ذبائحهم نصًا يجب المصير إليه، لا في القرآن ولا في السنة.

وإنني بمقتضى التتبع للدلائل من الكتاب والسنة لم أجد لتحريم ما ذبحه الكافر أصلًا يعتمد عليه، وإن المحرّمات في القرآن هي ما نص الله عليها بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.. إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(١)].

وهذه المحرّمات التي أشار إليها بقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)]، يعني بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[(٣)]، وهي من آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها، ولم يذكر فيها تحريم ما ذبحه الكافر.

فقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فكلها متى أدركها صاحبها وبها حياة مستقرة وذبحها فإنها حلال، فإن فاتت عليه، وماتت قبل أن يدركها، فهي حرام، كتحريم الميتة حتف أنفها، فلا

(١) سورة الأنعام: ١١٨-١٢١. (٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة المائدة: ٣.

تبيحها التذكية. وهذه الآية توافق آية سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]، وهي نص في حصر التحريم فيما ذكر، فتحريم ما عداه يحتاج إلى دليل. فالدم الحرام هو الدم المسفوح، بخلاف ما يوجد في خلال اللحم، فإنه حلال. ومثلها آية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[2].

فهذه محرّمات القرآن.

وقد حرّمت السنة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرّمت أكل لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس. وفي أكلها الخلاف المشهور بين الصحابة ومن بعدهم.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، ولكن اختلفوا: هل هي واجبة، وشرط لحل الذبيحة، أو هي مستحبة، أي ليست بشرط لحل الذبيحة؟ فقول الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد: أن التسمية شرط في حل أكلها؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[3].

فإن تركت التسمية عمدًا لم تحل، وكانت كالميتة، وإن تركت سهوًا فإنها مباحة الأكل.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة النحل: ١١٤-١١٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

وذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى أن التسمية مستحبة، وليست بواجبة، وإن تركها عامدًا أو ساهيًا أكلت. وليس في أكلها حرج. وهي رواية عن الإمام أحمد ومالك. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١).

فهذه هي المحرمات، ولم يدخل فيها متروك التسمية. وقالوا: إن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب، والمعروف عنهم أنهم لا يسمّون على ذبحهم. وقالوا: إن معنى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، أي لا تأكلوا مما ذُبح لغير الله، فهذه توجيهات الإمام الشافعي، ومن قال بقوله. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٢)، يعني الميتة.

فمتى تأملنا نصوص القرآن والسنة؛ نجدها متوافقة على تحريم ما أُهل به لغير الله، وعلى ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي التسمية الخلاف المشهور كما ذكرنا، وكذا تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير.

أما تحريم ذبح الكافر متى ذبح للبيع، أو ذبح لإرادة الأكل، فإننا لم نجد لتحريمها أصلًا في القرآن والسنة، سوى ما شاع على ألسنة الصحابة رضي الله عنهم من قولهم بتحريم ذبيحة المشرك الوثني، واستنبط بعض العلماء تحريمها من قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣)، قالوا: فتخصيص إباحة ذبائح أهل الكتاب مما يدل على تحريم ذبائح غيرهم من سائر الكفار. وليس هذا بدليل يجب الأخذ به، فلا معنى للاحتجاج بمفهومه.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

فلو كان كذلك لقلنا في قوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[1]، أي أن ذبائحنا وطعامنا حل لأهل الكتاب، وحرام على غيرهم، ولم يقل بذلك أحد فيما نعلمه.

وإننا متى بحثنا في القرآن فإننا نجد فيه صريح الجواب وفصل الخطاب في إباحة ذبائح سائر الكفار من كل ما ذبحوه للأكل أو البيع. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾[4]، فالحمولة ما يحمل عليه ويتبلغ به من بلد إلى بلد، والفرش هو ما يفرش ويؤكل.

وهذا الخطاب المتضمن لإباحة أكل لحوم الأنعام وشرب لبنها هو عام لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، ولم يقل أحد من العلماء والفقهاء والمفسرين: إن هذه إباحة مختصة بالمسلمين دون الكافرين؛ لأن هذه من أمور الدنيا المشتركة بين المسلمين والكفار والمتقين والفجّار، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝ ﴾[5]. فلم يبح سبحانه لجميع بني آدم التنعم بالطيبات في الدنيا من أكل اللحم وشرب اللبن وأكل سائر الفواكه والخيرات إلا وهو ملتزم الإباحة لما يترتب عليه من الذبح للحيوان، لا فرق في ذلك بين المسلمين والكفار.

ولا ينبغي أن ننخدع بنقل فقهاء المذاهب بقولهم بتحريم ما ذبحه الكفار مع

(١) سورة المائدة: ٥.
(٢) سورة النحل: ٥.
(٣) سورة المؤمنون: ٢١.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٢.
(٥) سورة الإسراء: ٧٠.

قولهم بإباحة أكل لحم الحيوان في حق كل مسلم وكافر. وإنما استفاض القول بهذا بسبب تقليد الفقهاء وأئمة المذاهب من بعضهم لبعض وهم ينهون عن تقليدهم؛ لأنه قد خفي عليهم ما عسى أن يظهر لغيرهم.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله مخالفة الفقهاء السنن الصحيحة الصريحة فيما يزيد على ثمانين مسألة، كما خالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أئمة المذاهب الأربعة في سبع عشرة مسألة مشهورة ولم ينكر عليه في ذلك أحد.

والكلام هنا هو في ذبح الكافر للحيوان لإرادة الأكل أو البيع وأنه جائز وحلال بلا شك..

* * *

فصل

ويظهر أن القول بتحريم ذبائح المشركين اشتهر بين الصحابة؛ لمبالغتهم في تحريم الشرك، والتنفير عن الذبح لغير الله، فكانوا لا يقربون الأكل من ذبائح المشركين؛ لكونها مظنة لذلك. ويحتمل أنهم قالوا ذلك في سبيل دعوتهم إلى دين الإسلام، حيث إنهم اشتد بغضهم للشرك والمشركين، وهم بنو العم والعشيرة، فأرادوا هجرهم بعدم إجابة دعوتهم، وتحريم ذبائحهم، فيحدث لهم بذلك شيء من الانكسار والذل، مما يرجى أن يحدو بهم إلى الالتجاء باعتناق الإسلام واعتقاده، ولأن من سياسة دين الإسلام التشديد في معاملة مشركي العرب، حتى لا يبقى في الجزيرة منهم أحد إلا ويدخل في الإسلام. وخفف في معاملة أهل الكتاب استمالة لهم إلى دين الإسلام، وبيان سماحته معهم. وإلا فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]، سواء فسرناه بمتروك التسمية، أو الميتة، أو بما ذبح لغير الله من الأصنام والقبور، ثم قال: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وإن سبب إباحة الذبيحة بالتذكية؛ هو البعد عن مشابهة المشركين في أكلهم الميتة من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، حيث كانوا يستبيحون أكل هذه الأنواع بعد موتها، ويقولون: كيف نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؟

(١) سورة المائدة: ١٢١.　　(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

وإن سبب وجوب التسمية على الذبح والصيد هو إبعاد المسلمين عن مشابهة المشركين، أو مشاركتهم في الذبح لغير الله، وإهلالهم بالذبح لأصنامهم والمقبورين منهم. وكانوا يرفعون أصواتهم بالإهلال بها لأصنامهم، فأحب القرآن أن يطهرهم من كل ما كانوا عليه من أدران الشرك الذي هو شائع ومنتشر بينهم. وقد اعتادوا النطق عند الذبح بذكر أصنامهم، كاللات والعزى ومناة وهبل، وأصنام متعددة ومتنوعة، فهم غارقون في محبتها، وتقديم القرابين لها. ولما قدم وفد خولان على النبي ﷺ فقال لهم: «**ما فعل عم أنس؟**». وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه عم أنس. فقالوا: أبدلنا الله به ما جئت به. وقد بقيت منا بقايا من شيوخ كبار وعجائز متمسكين به، وإننا منه في شر وفتنة. فقال رسول الله: «**وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟**» فقالوا: لقد أنستنا- أي أجدبنا- سنة حتى كنا نأكل الرّمّة، فجمعنا ما قدرنا عليه من المال حتى اشترينا مائة ثور، فنحرناها كلها قربانًا لعم أنس، وتركنا السباع ترتادها، وتتردد عليها، ونحن والله أحوج إليها من السباع[(١)].

ولهذا أكثر الله سبحانه من تحريم ما أُهل به لغير الله، وقد بقي في الناس بقايا من أثر الجاهلية الأولى، وعادات الشرك والمشركين، وذلك في ذبحهم حين يستجدون سكنى بيت، فيذبحون على عتبته ذبيحة أو ذبائح للجن لا يسمّون الله عليها، فهي مما أُهل به لغير الله، حرام أكلها. ومثله: ما ذبح للزار في سبيل رضائه؟ فهي مما أُهل به لغير الله. ومن الشرك بالله: الذبح لغير الله. وقد لعن رسول الله ﷺ من ذبح لغير الله .

وحاصل الأمر: أن بلدان الشيوعية، كسائر بلدان الكفار الذين لا يدينون بدين الإسلام. وحيث لم نجد لذبحهم وذبائحهم التي تذبح للأكل أو البيع نصًّا صريحًا يحرمها، كما حرّم سبحانه نكاح المشركين والمشركات في قوله: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ

(١) ذكره العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) في فصل وفود العرب.

ﭐلْكَوَافِرِ ﴾[1]، وفي قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾[2]، وتحريم نكاح المشركات لا يستلزم تحريم ذبائحهم، ولكل شيء حكمه.

وقد فتح الصحابة بلدان الروم وفارس، وهي تغص من شتى الأمم الكافرة، فكانوا يأكلون ذبائحهم، وجبنهم، ويدهنون بدهنهم، ولم يثبت عنهم نصب مراقبين على الجزّارين ليميزوا بين ذبيحة أهل الكتاب وذبيحة غيرهم، لكون الأصل في الذبائح المجهولة الإباحة.

ثم إنني بعد كتابتي لما ذكر رأيت في تفسير المنار التصريح بهذه المسألة قائلا[3]:

أخذ الجمهور من مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[4] أن طعام الوثنيين- أي ذبائحهم- لا يحل للمسلمين، أخذًا منهم بمفهوم اللقب، كما يحتج بعض الشافعية به، والجمهور لا يحتجون به. والقرآن لم يحرّم طعام الوثنيين، ولا طعام مشركي العرب مطلقًا، كما حرّم نكاح نسائهم، بل حرّم ما أهل به لغير الله من ذبائحهم.

وإن الصابئين والمجوس لا يطلق عليهم لقب المشركين؛ لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان يعد المشركين والذين أشركوا صنفًا، واليهود والنصارى والصابئين والمجوس أصنافًا أخرى، يعطف أحدها على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) تفسير المنار- المجلد السادس- ص ١٨٥.

(٤) سورة المائدة: ٥.

إذا علمت هذا: تبين لك أن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين يتناول جميع الذين كفروا بنبينا وبالقرآن النازل عليه، ولم يدخلوا في دينه؛ وأن للاجتهاد مجالًا في جعل لفظ المشركين في القرآن خاصًا بوثنيي العرب، فلا يكون استحلال ذبائحهم كفرًا، ولا خروجًا عن دين الإسلام. قال: ولسنا نقول بهذا بنظريات اجتهادية من عند أنفسنا، وإنما نقوله بما غفلوا عنه من كتاب الله، لظنهم أن أئمتهم من الفقهاء قد أحاطوا بكل شيء علمًا، وخفي عليهم أن كثيرًا من العلماء من أمثالهم قد خالفوهم في كثير من المسائل، ومن فوقهم من الصحابة والتابعين، والأصل هو الإباحة في الأشياء، حتى يرد الأمر بالنهي عنها، فيجب رد الأمر إلى الكتاب العزيز، وإلى السنة المطهرة. انتهى كلامه.

فقوله: إن بعض العلماء قد خالفوا أئمة المذاهب في كثير من المسائل، يشير بهذا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنه قد خالف الأئمة الأربعة في سبع عشرة مسألة معروفة مشتهرة، ولو طالت به الحياة لاستظهر في خلافهم ما هو أكثر منها. ومثله العلامة ابن القيم رحمه الله فقد ذكر في كتابه **إعلام الموقعين** أن الفقهاء قد ردوا كثيرًا من السنن الصحيحة الصريحة لمخالفتها لمذهبهم، وما عليه فقهاؤهم، وقد قيل: كم ترك أول لآخر، وسبحان من لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه.

ثم إن هذه المسألة تعطي العالم العاقل شيئًا من التأني والتريث عن المبالغة بالجزم في تحريم ما لم يحط بعلمه، وتنهى عن الغلو والإفراط في التحريم بدون دليل.

وأكثر الذين يبالغون في التشنيع والتشديد في التحريم لمثل هذا الدجاج، هم يرونه من باب الورع عن أكل اللحم الحرام، وفي الغالب لن يستطيعوا التنزّه عن أكله، وإن تعففوا عنه في خاصة أنفسهم، فلن يستطيعوا التنزّه عنه في عامة أهلهم وعيالهم، ومن يأكل هذا اللحم وهو يعتقد إباحة حله، خير ممن يأكله وهو يعتقد تحريمه.

وقد وقعت مناظرة بيني وبين أحد العلماء المشهورين بالفقه في لحم هذا الدجاج، وكان هذا العالم يميل إلى كراهته، ويرجح القول بتحريمه، بناء على ما بلغه في صفة تذكيته، وبعد أن أوردت عليه ما عسى أن يحضرني من الدلائل المقتضية لإباحته، رأيته كأنه اقتنع بها، فقال قبل أن يقوم من المجلس: إني أقول بالتحريم، وإن الثلاجة في بيتي مملوءة من الدجاج المستورد من الخارج. وهكذا أكثر أحوال المتشددين.

إن الحاجات هي أُم الاختراعات، وإن غرق الناس في هذه اللحوم قد أكثر من سؤالهم عنها: أهي حلال أم من الحرام؟ لهذا وجب علينا بيان حكمها بما ظهر لنا من دلائل السنة والكتاب لإزالة ما غشيها من الشك والارتياب. والله الموفق للصواب.

* * *

الأدهان والجبن المستورد من بلدان أهل الكتاب وغيرهم

إنه قد شاع بين الناس القول بتحريم الأدهان النباتية وغيرها، بحجة أنه يوجد فيها شيء من دهن الخنزير، كما أشاعوا أيضًا عن الجبن المجلوب من بلدانهم، وأن فيه شيئًا من جبن الخنزير، فهذه الأدهان وهذا الجبن محكوم بطهارتها وإباحة أكلها كسائر الأدهان الطبيعية، ومتى علم فيهما شيء من دهن الخنزير أو جبنه عن طريق اليقين فإنه يجب اجتنابها، ولا ينبغي أن يعتمد في التحليل والتحريم قول العامة، إذ إن أكثر أقوالهم لا يعتمد على شيء من اليقين، لكن تعرف نجاستها بالكتابة المرقومة عليها، فمتى كتب عليها أن بها جزءًا من دهن الخنزير أو جبنه، وجب اجتنابها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في صفحة ١٥٣ من المجلد الثاني من **الفتاوى القديمة**.. قال ما نصه:

إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة، لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو الأئمة، فإن هذا من فعل أهل الجهل والأهواء.

قال: وإذا تنازع اثنان في لحوم أهل الكتاب، أحدهما يقول بالإباحة والآخر يقول بالتحريم، فإن القول هو قول من يدعي الإباحة، إذ هي الأصل.

ثم قال: الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون

ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم، فمن أنكر ذلك قد خالف إجماع المسلمين.

قال: وهذه الوجوه تثبت بيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل، وأن مثل هذه المسألة ونحوها من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فإنه خلاف إجماع المسلمين.

فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين، فليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر قول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سمّوا عليها غير الله. وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا، ونحو ذلك من المسائل الاجتهادية. وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين. فمن صار إلى قول منهم مقلّدًا لقائله، لم يكن له أن ينكر على من خالفه، ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول بغير حجة، بل إن من كان مقلدًا لمذهبه لزمه حل ربقة التقليد عن عنقه، فلا يرجح ولا يزيف ولا يصوّب.

ومن كان عنده شيء من العلم والبيان فليقل به، ويجب أن يستمع ما يتبين أنه الحق، ويرد ما تبين أنه الباطل.. والله سبحانه قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان، فمن لم يعرف إلا قول عالم واحد، وحجته دون قول العلماء وحجتهم، فإنه من العوام المقلّدين، لا من العلماء المجتهدين الذين يرجحون.. والله الموفق.. انتهى.

وعلى كل حال، فإن هذه المسألة ليست من أصول دين الإسلام، ولا من عقائده وقواعده، وإنما هي مسألة فرعية يقع الخلاف دائمًا بين العلماء فيما هو أكبر منها، لا سيما على قول من يقول: إن الذبح من العادات..

والله يعلم أنني لم أتخوض فيما قلت بمحض التخرّص في الأحكام، ولا الاستهانة بأمور الحلال والحرام، وإنما بنيت ما قلت على صريح الدلائل من الكتاب والسنة، قارنًا كل قول بدليله، مميزًا بين صحيحه وعليله. وقد يظهر لقارئه ما عسى أن يخفى على قائله: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

فأيما عالم تبين له من الحق خلاف ما قلت بمقتضى الدلائل الواضحة من الكتاب والسنة، فإن من واجبه أن يبينه للناس ولا يكتمه، فإن الحق فوق قول كل أحد، والحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، وسبحان من لا رادّ لأمره ولا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير.

وفي الختام، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ولا تغلوا في دينكم ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2].

والله أعلم.. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) سورة يوسف: ٧٦.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

الرد على المعترضين

الحمد لله ثم الصلاة والسلام على محمد رسول الله.

أما بعد:

فقد وصل إليّ رسالة من باريس، يسأل صاحبها عن مسائل مما يتعلق برسالتنا **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب.**

قائلا: إنني تلقيت رسالتك فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، فرأيت فيها في صفحة ٢٥ قولك: (وقد فتح الصحابة بلدان الروم وفارس وهي تغص بشتى الأمم الكافرة، فكانوا يأكلون ذبائحهم) فسألتك عن مصدر هذه المعلومات.

فأجبته قائلا: اعلم أخي أن من جهل شيئًا بادر بإنكاره وتكذيبه، وذلك لا يغنيه من الحق شيئًا، وأن الأمانة في النقل توجب على الناقل أن ينص الحديث إلى أهله كما قيل:

ونُص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة في نصه

وأنا أحيلك في ذلك إلى نقل الثقة الثبت العالم بالمعقول والمنقول وبالتاريخ والسير، أعني شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله فقد قال في المجلد الثاني من الفتاوى الكبرى في مسألة ذبائح أهل الكتاب ص ١٥٣، قال: إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو أئمة المذاهب، فإن هذا من فعل أهل الأهواء والجهل. ثم

قال: الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم. فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. انتهى.

إنك لو أعطيت الرسالة حقها من التأمل والتدبر، لوجدت فيها صريح ما ذكرنا. وقد كانت بلدان النصارى في قديم الزمان وحديثه مختلطة بشتى الأمم الكافرة.

وأما قولك: وهل يوجد في ذلك الزمان دكاكين تباع فيها اللحوم؟ فالجواب: أن هذا سؤال واقع في غير موقعه الصحيح، إذ من المعلوم أن أحوال الناس متجانسة، فما أشبه الليلة بالبارحة، فإن الدكاكين موجودة زمن الصحابة وقبلهم، ولا يزال لها ذكر في الكتب والعلوم الشرعية، وتسمى الحوانيت، ولم يزل من قديم الزمان البيع فيها، كما قالوا: إن عمر بن الخطاب حرق الحوانيت التي يباع فيها الخمر.

وليس من شأن علم الفقه والأصول أن يذكر ما تشتمل عليه الحوانيت من صغير وكبير، وجليل وحقير، حتى يذكر بيعها اللحم. إذ لا يتعلق بذكره حكم، فإن اللحم الحلال بيعه حلال. وكان ابن عباس يعطي خادمه دراهم يوم عيد الأضحى يشتري بها له لحمًا ويقول له: إن سألك أحد عن هذا اللحم قل: هذه أُضحية ابن عباس. ذكرها ابن قدامة صاحب **المغني** في كتاب الأضاحي.

ثم قلت: وهل القاضي ابن العربي رسول الله حتى يقبل كل ما أدى إليه اجتهاده، إذ المجتهد يخطئ ويصيب.

وأقول: إن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن العربي وغيرهما من سائر الأئمة ليسوا بأرباب ولا أنبياء، ولكنهم مجتهدون، يؤخذ من قولهم ويترك، ومع هذا فإنهم أعرف مني ومنك بالمعقول والمنقول، وأقرب إلى فهم النصوص والأصول، لكن

العلماء المؤلفين عندما يخوضون في بحور العلوم الواسعة، ويتعرضون فيها للمشاكل الغامضة التي من شأنها أن يخفى التحقيق فيها على بعض العلماء المشاهير فضلا عن العامة، فهم يسوقون أقوالهم مساق الاستئناس والتقوية حذرًا من دعوى الشذوذ بها، فهم يحتجون بها على سبيل الاعتضاد لا الاعتماد، عملا بقوله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[1] ولقول النبي ﷺ في صاحب الشجة: «**هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال**»[2] وكان بعض الصحابة قد تصدوا للإفتاء والنبي ﷺ حي.

وأنا أزيدك بحثًا مما عسى أن يزيدك علمًا، وذلك أن النبي ﷺ والذين أسلموا معه بمكة، وهم كبراء المهاجرين وعلماؤهم، مكثوا بمكة عشر سنين وهم يأكلون من اللحوم مما يأكله ويذكيه أهل مكة على كفرهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة عن أكل لحومهم، بل ثبت عنه في حديث الهجرة أنه لما أتى أُم معبد في خيمتها، وهي على دين قومها: الشرك، فكان أول ما بدأها به أن قال: «**هل عندكم من لحم أو لبن؟**». فقالت: والله لو كان عندنا شيء من ذلك لم نحوجكم إلى القرى[3]. وكان القوم مسنتين (مجدبين) ذكره ابن هشام، وابن كثير. إنه لم يسألها عن اللحم إلا ليأكله، مع علمه ببقاء جاهليتها.

ولقد رأيت في فتاوى بعض علماء هذا العصر، لما طرق موضوع الكلام على تحريم ذبائح الشيوعيين، علل ذلك بأن الله سبحانه أباح ذبائح الأنعام للمؤمنين وأهل الكتاب يتنعمون بها في حياتهم، بخلاف الكافر الذي ينكر وجود الرب، ويجحد رسالاته، فإن الله سبحانه لم يعطه الحق في أن يذبح ويأكل من هذه الحيوانات والدجاج المخلوقة، إذ ليس له الحق في أن يزهق روح حيوان، وليس

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر.
(٣) انظر السيرة لابن هشام.

عنده إذْنٌ من الله في إباحة أكله فلا يحل ذبحه وذبيحته. ومن هنا نعلم أنه لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا هذا الدجاج واللحوم التي تجلب من عند الشيوعيين، فقد ذبحها قوم ينكرون وجود الله عز وجل. انتهى.

وأقول: إن هذا العالم- عفا الله عنه- قد حصر جواز الذبح للحيوان والطيور والانتفاع بأكله لخواص المسلمين وأهل الكتاب، بخلاف الكفار. فإنهم بزعمه لا يجوز لهم أن يذبحوا، ولا أن يأكلوا، ولو لخاصة أنفسهم أو بني جنسهم، وهذا خطأ فهم يغفر الله له. ومن كان هذا غاية اعتقاده، وكونه علة التحريم لما ذبحه الكافر، فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر، فإن الحيوانات والطيور وذبحها والتمتع بأكلها هي من أُمور الدنيا التي يشترك فيها المسلم والكافر، والبر والفاجر؛ فإن الله سبحانه خلق البهائم كرامة ونعمة لجميع الناس، مسلمهم وكافرهم، كسائر الثمرات والخيرات، يقول الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾(١) وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾(٢) للمؤمنين فلا يشاركهم فيها غيرهم. ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةًۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾(٣)، والخطاب لجميع الناس، فصرح القرآن بإباحة أكل هذا الحيوان لجميع الناس على حد سواء. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾(٤)، والخطاب لجميع الناس مسلمهم وكافرهم.

والله سبحانه لم يبح أكل لحوم الأنعام لجميع الناس مسلمهم وكافرهم إلا وهو مستلزم لإباحة ذبحه لكل مسلم وكافر، لكونه من التمتع بأمور الدنيا كالألبان والثمرات وسائر أنواع الخيرات. وكذا السمك، صيده وأكله، إذ صيده بمثابة

(١) سورة الإسراء: ٢٠. (٢) سورة الأعراف: ٣٢.
(٣) سورة المؤمنون: ٢١. (٤) سورة النحل: ٥.

تذكيته المباحة في حق كل مسلم وكافر، فلا معنى لاختصاص المؤمنين بها دون غيرهم، ولا عبرة بغفلة العلماء والأئمة عن مثل هذه المسألة، إذ كلهم مجمعون على أن من استبان له الحق، فإنه يجب عليه اتباعه، وإن خالف جميع الناس، إذ لا يترك حق لانفراد قائله، كما أنه لا يقبل باطل لكثرة ناقله. وكما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

واللحم وإباحته هو من أطيب الطيبات، كاللبن والثمرات، وسائر الخيرات المخلوقة بطريق الاشتراك بالتنعم بها بين المسلمين والكفار. وفي دعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾. فقال الله: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾[2]، أي فإنني أرزقه من الثمرات وأنواع الطيبات، فلا نجد دليلًا قاطعًا من الكتاب والسنة يحرّم ذبح الكافر للحيوان والدجاج، ولا يحرم أكل ما ذبحه الكفار، سوى أقوال لا تقوم عليها الحجة، كقول هذا المفتي ونحوه من أقوال الفقهاء المتقدمين التي يتناقلونها بينهم بدون دليل.

والحق فوق قول كل أحد، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، خصوصًا عند من يرى أن الذبح من العادات لا من العبادات، إلا إذا قصد به العبادة، كذبح الأضحية، والنسك، والعقيقة، والمنذورة لله. وإن قصد به الشرك، كالذبح للقبر أو الولي، أو الجن، أو الزار، فإنه حرام ذبحه وأكله، لكونه مما أُهل به لغير الله. وقد نهى الله عباده عن أن يقولوا في الشيء: هذا حرام بدون يقين من التحريم، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[3] وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا

(١) سورة الإسراء: ٧٠. (٢) سورة البقرة: ١٢٦.
(٣) سورة النحل: ١١٦.

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(١)].

وهذه المحرمات التي فصّلها القرآن هي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[(٢)].

فبدأها بقوله: ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي أداة حصر، كأنه لا حرام غيرها، كما حصر بقوله: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[(٣)].

ثم عاد إلى بيان تحريم ذلك في سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها. قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[(٤)].

فهذا التحريم في هذه الآية هو نفس التحريم في الآيات قبلها، إلا أن فيها تقسيم أنواع الميتة، وأن منها ما يموت حتف أنفه، ومنها ما يموت بسبب الخنق بالحبل وغيره. ومنها ما يموت بمثقل، ويسمى بالوقيذ وهو المقتول بالمعراض والدبوس وغير ذلك، فإن قتل بحده فخرق حل أكله. ومنها المتردية من جبل أو سطح عال، ومنها ما أكلته السباع، فكل هذه متى ماتت فقد فاتت على صاحبها وحرّم أكلها، فإن أدركها صاحبها وبها حياة مستقرة، كأن تومئ بطرفها أو ذنبها، فذكاها، حلّ أكلها.

(١) سورة الأنعام: ١١٩.
(٢) سورة النحل: ١١٤-١١٥.
(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٤) سورة المائدة: ٣.

وإنما حرمت هذه الأنواع من أجل أن فيها تعذيب الحيوان عند إرادة ذبحه للأكل، وفي الحديث «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحاكم شفرته، وليرح ذبيحته**» رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس.

لقد كان النبي الكريم، والرسول الرؤوف الرحيم، يراعي الإحسان إلى الحيوان برحمته في راحته عند ذبحه، بسرعة إزهاق روحه، حتى يموت فيستريح، فقال: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»، وإن القصد هو إخراج روحه حتى لا يحس بالسلخ والطبخ. وإن الناس في هذا الزمان، وخاصة في بلدان النصارى، قد أحدثوا للذبح عملية مريحة، يرون أنها أرفق وأسهل للحيوان عند ذبحه، وخاصة الدجاج، فهم يصفّون ألفًا، أو عشرة آلاف دجاجة على سلك كهربائي، فيسلطون عليه تيار الكهرباء، فتموت كلها في لمحة البصر. وهذه عملية غاية في الراحة عند الذبح، وهو عمل مقصود للتذكية عندهم. لكن المسلمين ينكرون هذا الذبح بهذه الصفة، حيث لا يرون عليه أثر الدم، فهم يلحقونه بالميتة. ولأن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» متفق عليه[1].

فالقتل بالظفر وبالسن هو تعذيب للحيوان، مضاد لراحته ورحمته عند ذبحه، ويظهر من الحديث أن ذكر الدم جرى مجرى العادة عند الناس وكونها لا يمكن أن تؤكل ويحل لحمها إلا بالتذكية المعتادة، التي من لوازمها خروج الدم وقطع الحلقوم والمريء بآلة حادة. وقد أجاز النبي ﷺ ذبح المرأة لشاة بحجر ولم يسأل عن كيفية ذبحها.

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج.

على أن خروج الدم ليس هو المبيح لأكلها، فلو طعنها بفخذها أو في بطنها، فظهر دمها، فماتت، لم يحل أكلها إذا كانت مقدورًا عليها؛ لأن هذه الصفة تعذيب للحيوان بغير حق. ويستثنى غير المقدور عليها كالبعير الناد، والتيس الشارد، والمتردية في البئر، فإنه إذا طعنها في أي موضع من جسدها أُبيح أكلها.

وقد ثبت بالكتاب وبالسنة جواز أكل نوع من الحيوان بدون تذكية، وبدون خروج الدم، وهو ما صاده الصقر، أو صاده الكلب المعلم، وذكر اسم الله عليه، فإنه يباح أكله، وإن لم يجرح، لقوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾[1] والنبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فوجدته قد قتل، ولم يأكل، فكل إن شئته**»[2]. وقد بسطت الكلام وذكرت أقوال العلماء في متروك التسمية في رسالة فصل الخطاب. فليراجع، حيث فسرها بعض العلماء بالميتة، وفسرها بعضهم بالمذبوح للأصنام والقبور.

وقلت أيضًا في الرسالة: أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما قتلته الصقور والكلاب، بحيث نسمي الله عليه ونأكله، ولا نسأل عنه، حتى ولو لم نجد عليه أثر الدم، لكون القتل بالكهرباء هو تذكية مقصودة لراحة الحيوان والدجاج، بإزهاق روحه بسهولة، فيقول بعض الفقهاء: إن الدم متى بقي في الجسم ولم يخرج منه فإنه ينجس اللحم، فهذا ليس بصحيح، فإن الدم متى بقي في الجسم فإن حكمه حكم اللحم طهارة ونجاسة، والله سبحانه إنما حرّم على الناس الدم المسفوح، وقد ذكرنا إباحة ما صاده الصقر والكلب وإن لم يجرحا.

والحاصل: أن الذبح بالكهرباء جائز، ويترتب عليه صحة مقتضاها من إباحة

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) انظر نحوه (مسلم) كتاب الصيد والذبائح عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني.

أكلها. وقد أهدت اليهودية إلى النبي ﷺ الشاة المشوية، فأكلها وأصحابه، ولم يسأل عن كيفية تذكيتها.

وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأكل الحمر الإنسية، وفي الجميع الخلاف المشهور عند الأئمة.

كيف يستدلون بحديث قوم حديثي عهد بجاهلية وهم مسلمون وليسوا بكفار على جواز ذبائح غير المسلمين؟

فالجواب: أن هذا الحديث مشهور، وله دخل في أُصول الأحكام، وأمور الحلال والحرام. رواه البخاري ومسلم عن عائشة أُم المؤمنين: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا الله أنتم وكلوا**».

وهذا دليل قاطع على أن جميع الأشياء المجهولة يرجع فيها إلى أصل الإباحة حتى يثبت دليل التحريم.

ولما جاء عمر بن الخطاب ومعه عمرو بن العاص إلى صاحب حوض فيه ماء فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل يرد على حوضك الكلاب والسباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا. وكذا يقال في المياه المتحجرة في الطرق وكونها محكومًا عليها بالطهارة. وكذلك اللحوم والدجاج والأدهان والألبان، وسائر ما يجلب من الخارج، فكل هذه محكوم بطهارتها وإباحة أكلها، فهي داخلة في عموم قوله: «**سموا الله أنتم وكلوا**».

ولم يكلفنا الله ولا رسوله البحث والتفتيش عما خفي علينا. وحيث يقول بعض الناس: إن في بعض الأدهان دهن خنزير، وإنهم يقتلون الحيوان بالصعق، بأن يضربه على رأسه حتى يموت، وإنهم يقتلون الدجاج بإلقائه في الماء المحرق وهو حي حتى

يموت، فكل هذا من الدجل الذي يتلقفه بعضهم عن بعض، على سبيل: قالوا وزعموا.. وفي الحديث: «**بئس مطية الرجل زعموا**»(١).

والصحيح أنهم إنما يضربون الحيوان - وخاصة الثيران- على رأسها بالدبوس، لغيبوبة إحساسه عن قوة الحركة والاضطراب، ثم يذكونه بالسكين وهو حي سوي، وكذلك الدجاج إنما يلقون به في الماء الحار بعد قتله بالكهرباء، وهو أمر جائز بدون ملام، إذ ليس بجرح ميت إيلام. أما الذين يحتجون بتحريم ما ذبحه الكفار فليس عندهم سوى مفهوم قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٢)، وهذا مفهوم لقب، ولا يحتج به عند الجمهور، ولو كان حجة لقلنا في قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣): إن ذبائح المسلمين حلال على أهل الكتاب وحرام على غيرهم، ولم يقل بذلك أحد، فبطل الاحتجاج به.

أما لو علمنا بطريق اليقين أنهم يلقونه في الماء الحار وهو حي حتى يموت، فإن هذا تعذيب له بغير حق، والله قد كتب الإحسان على كل شيء، فهو عمل حرام، حتى عند النصارى، فإنهم أشد رفقًا بالحيوانات، ولديهم جمعيات للرفق بالحيوان، ويوقعون الجزاءات والعقوبات على من يقع منه التعدي على الحيوان. ومع هذا كله فإننا لا نتكلف البحث عما خفي علينا. فلو تصدى شخص للسؤال عن كل ما يقدم إليه من اللحم، أو عما يشتريه، فإنه يعجز لا محالة عن الوقوف على اليقين فيه، يسأل عن ذابحه أهو كتابي أو مشرك؟ ثم يسأل: هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ ثم يسأل: هل قطع منه الحلقوم والمريء المشروط لصحة تذكيته عند الفقهاء أم لا؟

فلو فعل ذلك لعده الناس مجنونًا، لكونه غاية في التكلف، والنبي ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري في (الأدب المفرد) عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة.
(٢) (٣) سورة المائدة: ٥.

«**هلك المتنطعون**». قالها ثلاثًا[1]. ويكفي عن هذا كله في إباحة أكله أن يقول: باسم الله. ثم يأكل، فإن التسمية تقتضي تطهيره وإباحة أكله. وقد أهدت اليهودية للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها وأصحابه، ولم يسأل عن كيفية ذبحها ولا عن ذابحها، وقد قدمنا فيما سبق: أن الذبح هو من العادات وأمور الحياة التي يشترك فيها البر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا ما استثنى الله من كتابه ورسوله في سنته من المحرمات. وقد قال مفتي **المنار**: إن مسألة الذبح والذبائح ليست من المسائل التعبدية، وإنه لا شيء من فروعها يتعلق بروح الدين وجوهره إلا تحريم الذبح لغير الله، لأن هذا من عادة الوثنيين، وشعائر المشركين، فحرم الله علينا أن نشاركهم فيها، كما حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[2]. وقال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[3] ولم يحرم علينا ذبائح المشركين بالنص الصريح، بل حرم علينا ما أُهل به لغير الله. فأمر الزواج أهم من أمر الطعام، انتهى.

ثم إن السائل أورد علينا خبرًا زعمه حديثًا، وهو قوله في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ألا تأكلوا ذبائحهم، ولا تنكحوا نساءهم، وزعم أنه رأى ذلك في **فتوح البلدان** للبلاذري، وفي **تاريخ ابن جرير**.

فأجبته بأن هذا النص المقتضي للتحليل والتحريم لا ينبغي أن يؤخذ من التاريخ، إذ إن التواريخ على اختلافها مبنية على القصص والأخبار، فيدخل التساهل في النقل، ويدخل فيها الكذب والزيادة والنقص كما قيل:

لا تقبلن من التوارخ كلَّ ما　　　جمع الرواة وخط كل بنان

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

وقد حقق علماء الحديث عدم صحة هذا، وكونه لم يثبت فيه إلا قوله: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». يعني في أخذ الجزية منهم، وهو حديث منقطع. قال ابن حجر العسقلاني في قوله: غير ألا تأكلوا ذبائحهم ولا تنكحوا نساءهم. قال: فهذه مدرجة وليست من أصل الحديث... والصحابة إنما حصل الكلام بينهم في ضرب الجزية على المجوس، حيث قال بعضهم: إنهم وثنيون يعبدون النار، فلا يجوز أخذ الجزية منهم، فشهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

وأما تحريم ذبائحهم فلم يثبت تحريمها بنص صحيح، غير أن الصحابة لمّا هداهم الله إلى الإسلام صاروا يبغضون المشركين وذبائحهم، ويظنونها مما ذبح لغير الله، ويمتنعون عن أكل طعامهم، ويتلون قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[(١)].

ولما قدم أبو سفيان المدينة لمحاولة تجديد صلح الحديبية، فنزل على ابنته أم حبيبة زوج النبي ﷺ فجلس على حصير فطوته من تحته، فقال لها: أرغبت بي عن هذا الحصير؟ أم رغبت به عني؟ قالت: بل رغبت به عنك، إنه فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس.[(٢)] حسبت بدن المشرك وثيابه نجسة، والله سبحانه إنما عنى نجس الاعتقاد.

ولو كان كل ما ذبحه الكفار لإرادة الأكل أو البيع حرامًا كتحريم الميتة ولحم الخنزير، لما سكت القرآن والسنة عن بيان ذلك، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع العلم بكثرة اختلاط المسلمين بسائر أمم الكافرين من وثنيين وشيوعيين ومجوس وصابئين في كل زمان ومكان، من قديم الزمان وحديثه. وما يشعرني أن سكوت القرآن والسنة عن تحريم ما ذبحه الكفار على اختلاف مللهم، أنه

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

رحمة من الله لعباده، لعموم البلوى بكثرة اختلاط المسلمين بهم، وشدة حاجتهم إلى ذبحهم وذبائحهم؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**» رواه الدارقطني بإسناد حسن.

فكل ما سكت القرآن والسنة عن تحريمه فإنه حلال قطعًا. والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وحيث لم نجد تفصيل التحريم لما ذبحه الكفار في الكتاب ولا في السنة علمنا حينئذ أنه مباح قطعًا، فإن الحلال هو ما أحل الله ورسوله، والحرام ما حرّم الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، أي حلال، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ولا تغلوا في دينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحق، ولا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم. ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.. والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

استدراك:

ثم إنني بعد فراغي من كتابة هذه الرسالة رأيت كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية يحقّق فيه صحة ما قلنا في إباحة ذبائح الكفار والمشركين، فأحببت تعليقه بهذه الحاشية إتمامًا للفائدة.

فقال في ج ٢١ من مجموعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ص ٥٧٦:

فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجّسون ذبائح قومهم، وكذلك النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذُبح للأصنام، أمّا ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يجتنبه. ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قِبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم وفي أوانيهم، لقِلَّتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذٍ، فمن ادعاه احتاج إلى دليل. انتهى.

جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ.

* * *

(١١)
الرد على المشتهري
بشأن اللحوم المستوردة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لقد جرى مني على سبيل العادة أني لا أنشر كتابًا ولا رسالة إلا وأتبعها سؤال العلماء عنها.. وأُطالبهم بأن يمعنوا النظر فيها... من ذلك أنني لما ألفت رسالة **يسر الإسلام في جواز رمي الجمار قبل الزوال** أتبعتها بسؤال علماء الرياض الكرام برسالة موجهة مني إليهم حاصلها:

أما بعد:

فإني أرفع لعامة العلماء الأعلام ومصابيح الظلام التعريف عن تأليفي للمنسك اللطيف الذي سميته **يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام** أرسلت لكم عددًا منه متبوعًا بالمسؤولية عنه لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[1] لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيه مفاصل الإنصاف والعدل ولم أنزع إلى ما ينفيه الشرع أو يأباه العقل ولكنني أعرف أني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وأنتم من الفقه والإتقان بمكان تعرفون النصوص ولا تخفى عليكم القصود، وهذا المسؤول عنه بين أيديكم معروض والقول منكم بما يستحقه مفروض، فعلى كل أخ مخلص ناصح أن يجيل فيه النظر بإمعان وتفكر، وذلك بأن يعيد دراسته ويعجم عود فراسته ليتضح له على الجلية

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

معناه ويقف على حقيقة مغزاه، فإن تبين أني خلطت في الدراية وأخطأت في الرواية وجئت قولًا إدًّا وجرت عن الحق قصدًا، وجب عليه أن يسددني من الهفوة ويسندني من الكبوة، ويكشف لي بكتاب عن وجه ما يخفى علي من الصواب؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع. والقصد واحد والغاية متساوية، وكل على حسبه من العلم بكتاب ربه وسنة نبيه. والله يعلم - وهو عند لسان كل قائل وقلبه- أني لم أتخوض فيما قلت بمحض التخرص في الأحكام، ولا التقول في أُمور الحلال والحرام، وإنما بنيت أُصول ما قصدت على النصوص الجلية والبراهين القطعية، قارنًا كل قول بدليله، مميزًا بين صحيحه وعليله.

مقال ينافي الإنصاف في مجلة الاعتصام:

والموجب لذلك هو أنني رأيت مقالات على صفحات مجلة الاعتصام القاهرية طرحها الشيخ عبد اللطيف مشتهري حول موضوع (حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة) أمام جميع المحققين من علماء المسلمين ليصل الناس إلى وجه الصواب.

وقد تناولني في هذه المقالات بكلمات تدل على الجنف والجفا، وتنافي الإنصاف والحفا. قد جعل فيها الجد عبثًا، والتبر خبثًا، والصحيح ضعيفًا.

فمن ذلك قوله:

إن كثيرًا من علماء المسلمين الذين يجهلون حقيقة الحال راحوا يوفقون بين نصوص الشريعة وهذه اللحوم المستوردة كالشيخ محمد عبده ورشيد رضا والدكتور يوسف القرضاوي... وآخر من قرأنا له الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر في رسالته **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب** وقد أباح فيها ذبائح الكفار والملحدين جملة بل هو يلغي الإجماع. ثم

ألحق ذلك بقوله في عدد آخر من المجلة: وعلى العلماء المتجاهلين ما يجري حولهم أن يقرؤوا رسالة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية والتي يرد فيها على المحلل لما حرم الله المدعو عبد الله ابن زيد آل محمود بدولة قطر، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة.

وأقول: إن إشاعة هذه الشناعة التي هي حقيقة في إشاعة الفاحشة الكبرى على عالم معروف بالدعوة إلى الله هي أشد وأشر من إشاعة فاحشة الزنا، والله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[1].

والعلماء أعراضهم مسمومة، وعادة الله في منتقصيهم معلومة. وقد مدح الله المؤمنين الذين إذا بغي عليهم هم ينتصرون فقال: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[2] ومن صفة المؤمنين أنهم يكرهون أن يذلوا فإذا قدروا عفوا.

ثم إن رميه هذا العالم بتحليل ما حرم الله يتنافى مع قوله: إن الموضوع يجب أن يبحث بعيدًا عن العنف وخشونة التعبير فأي عنف وأي خشونة أكبر من قوله في هذا العالم أنه المحلل لما حرم الله؟!

فجوابنا في كل ما ألصقه بنا أن نقول: ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾[3]. لقد كان من عزمي ألا أرد على أحد تكلم في شيء من كتبي، ولكن المشتهري قد جاوز سيله الزبى، وأخذ يهرف بما لا يعرف، ولا بد للمصدور من أن ينفث.

عداتي لهم فضل علي ومنة — فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا
همُ بحثوا عن زلتي فاجتنبتها — وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

---

(١) سورة النور: ١٩.
(٢) سورة الشورى: ٤١.
(٣) سورة النور: ١٦.

تجاوز حدود الأدب في النقد والمناظرة:

ثم إنه قد أساء الأدب في النقد والمناظرة، يتناقض بين بناء وهدم، فحينًا تراه يقول: معاذ الله أن نحلل أو نحرم دون يقين بسند من كتاب أو سنة، ومن إجماع أو قياس صحيح، والله يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[1].

ثم هو يتناقض ويجزم بالتحريم قائلًا:

على العلماء المتجاهلين ما يجري حولهم أن يقرؤوا رسالة ابن حميد، والتي يرد بها على المحلل لما حرم الله المدعو عبد الله بن زيد آل محمود بدولة قطر، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة.

وأقول: إن قول المشتهري هذا يدل على أنه يقول بالجزم بالتحريم، والامتناع عن تناول هذه اللحوم. وهو يتناقض مع قوله: إنه باق على الحياد، لا يقول بالتحريم.

ثم يقال له: إنك وصفت الشيخ ابن محمود بأنه المحلل لما حرم الله، وهو لم ينفرد بهذا القول عن غيره بل شاركه في القول علماء أجلاء يُقتدَى بقولهم ويُنتهَى إلى رأيهم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن العربي إمام المالكية، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا صاحب المنار، ويوسف القرضاوي، ومحمد نجيب المطيعي، فهؤلاء هم العلماء الذين ملؤوا الدنيا من المؤلفات التي تدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم، وكلهم يبيحون أكل اللحوم المستوردة من أهل الكتاب.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتْنَا يا جريرُ المجامعُ

ومن لوازم قول المشتهري أن هؤلاء العلماء يحللون ما حرم الله.

---

(١) سورة النحل: ١١٦.

ثم يقول في موضع آخر: وسبق أن قررت أننا من أنصار التيسير على الناس وكم أفتينا بحلها اعتمادًا على قاعدة: مجهول الأصل حلال. وذبائح الكتابي حلال.

وأقول: إن الرجل يتقلب مع الأهواء، ويخبط خبط العشواء، وهو من المقلدين الذين يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، والمقلد لا يعد من أهل العلم وقد شبهوه بالجنيبة(١) التي تقاد، وقد قيل في ذلك:

إذا العلم لم يفرج لك الشك لم تزل جنيبًا كما استتلى الجنيبة قائد

أما ما أشار إليه من رد العلامة الشيخ ابن حميد علي فأهلًا وسهلًا فهو حبيبي في الأصل، وزميلي في الطلب، وأحمل له الود المكين وأُعامله بالإجلال والتكريم. فهو وإن رد علي أو رددت عليه فما هو إلا بمثابة حديث الفكاهة في الآداب تجري بين الأحباب ويبقى الود ما بقي العتاب. غير أنه لا يخفى على العقلاء أنه ليس كل رد صوابًا، فقد رأينا كثيرًا من الناس يردون الحق بالباطل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فلا فخر بمجرد الرد وإنما الفخر بصواب النقد. بحيث يقال: قرطس فأصاب.

فكم من مليم لم يصب بملامة ومتبع بالذنب ليس له ذنب

ثم إن الشيخ المشتهري قد أقام نفسه مقام إمام العلماء وحاكم الحكام، فقد أشار إلى أنه يتلقى كل يوم عشرات الأسئلة ويلاحقه في الدروس والملاحظات جمهور غفير يتساءلون، فهو يَعِدُ الناس ويمنيهم بأنه سيأتيهم بفصل الخطاب في التحليل والتحريم. . . . وكلامه يدور على محور التحريم.. وقد استوفز لينادي الناس بالتحريم، فلو قال بالتحريم لقلنا له: لا سمعًا لك ولا طاعة، إذ ليس كل داع بأهل أن يصاخ له:

(١) الجَنيبة: الدابة تُقاد.

ما أنت بالحكم الترضى حكومته . . . .

ثم إن الحكم بتحريم مثل هذه اللحوم والدجاج على الناس مع قوة الشبهة فيها هي أعظم جرمًا وأشد إثمًا من القول بإباحتها. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لو تنازع اثنان في هذه اللحوم، فقال أحدهما: إنها حرام، وقال الآخر: إنها حلال، فإن القول هو صحة من يقول: إنها حلال إذ الأصل الإباحة.

ثم إن قوله بأن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي يحلل ما حرم الله، والذي خرج على الإجماع وعلى الكتاب والسنة، فهو لم يثبت دليلًا نقليًّا أو عقليًّا يؤكد بتحليلي لما حرم الله، إذ الشبهة قوية، والقائلون بالتحليل هم أسعد الناس بالدليل إذ الأصل الإباحة، ولا يوزن بهؤلاء سائر ما ينقله عن الطلاب والغوغاء أو عن رجل في نجران، أو عن علي صالح العود التونسي المقيم بفرنسا، فإننا لو جعلنا هؤلاء في كفة الميزان، وجعلنا أولئك العلماء الأجلاء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تحدث عنه المشتهري معترفًا بفضله، وأنه الإمام المجتهد رأس مدرسة تحرير العقول من الخرافات والعالم الذي لا يشق له غبار، لو جعلنا هؤلاء في الكفة الثانية لثقل ميزان هؤلاء العلماء وخف ميزان أولئك الغوغاء.

إذ مبنى أمر هؤلاء على قالوا وزعموا. والنبي ﷺ قال: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[1].

وقد أوردنا في رسالتنا المسماة **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب** شهادة الشهود العدول المشاهدين لجزر البقر في سويسرا وأعدلهم عندي الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع قاضي قطر سابقًا ثم الشيخ علي بن عبد الله الثاني حاكم قطر سابقًا، ثم أحمد بن يوسف الجابر ثم ثلاثون رجلًا من أتباع الحاكم. فكلهم شهدوا بما شاهدوه من أنهم يأتون بالأبقار والثيران ويذكرون من عظمتها وضخامة

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود.

أجسامها فيوقفونها مخطومة ثم يقوم الجزار فيضرب الثور بين قرنيه بدبوس فيسقط مغشيًا عليه، فيعاجلونه بالذبح وهو حي سوي، فعند ذلك قال هؤلاء: نشهد بأن القائلين: إنهم يقتلون الحيوان بالصعق أو بالضرب، أنهم كاذبون في أقوالهم. لهذا اطمأن جميع أهل البلاد على إباحة ما يأكلونه من اللحوم والدجاج ولم يخالطهم شك في صحة ذلك، فمن أراد أن يحرمها على نفسه فهو حر في تصرفه ولا حق له أن يحرمها على غيره.

كما أن الأمر الثابت في قتلهم للدجاج أنهم يصفون الأُلوف على سلك معلقة بأرجلها، ثم يسلطون عليها التيار الكهربائي فتذبح جميعًا في لمحة بصر، ثم يقذفون بها بعد ذبحها في الماء الحار. هذا هو الأمر الصحيح في ذبحها، وهذا العمل بهذه الصفة هو قتل مقصود لإباحة أكل لحمها عندهم، فمتى كانوا يفعلون ذلك ويعتادون أكله فإنه حلال لنا بنص القرآن في قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] وإن لم يخرج منه الدم، ولا ينبغي لنا أن ننقب عما يعلفونها به؛ إذ العلف يستحيل في حواصل الطير وكروش الأنعام، وما من إنسان إلا وبطنه مجوف على الغائط والبول والدم، وجسمه مع ذلك طاهر. أما لو علمنا بطريق اليقين أنهم يضربون البقر بالدبابيس حتى تموت، ويلقون الدجاج في الماء الحار وهو حي فإن هذا تعذيب له بغير حق ويوجب تحريمه كالمنخنقة والموقوذة. والنصارى هم أشد رفقًا بالحيوان ويجعلون الجزاء على من يسيء إليه. ومع هذا فإن الله سبحانه لم يكلفنا البحث عما خفي علينا .

ثم أين هذا الإجماع الذي يذكر المشتهري أن الشيخ ابن محمود خرقه؟

(١) سورة المائدة: ٥.

شبهة الإجماع وردها:

إنه ما من إجماع إلا وفيه خلاف فيما يتعلق بالأحكام وأُمور الحلال والحرام، وليس معنى الإجماع أنه الإحاطة بجميع أقوال العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، فإن هذا من الأمر المتعذر ولا يمكن إدراكه.

أما الإجماع عند الفقهاء فإنه عبارة عن إجماع أئمة المذاهب الأربعة، فيجمعون على قول أو فعل، فقد يكون إجماعهم صحيحًا وقد يكون الصحيح في خلافه. وقد عرض شيخ الإسلام على علماء المسلمين سبع عشرة مسألة خرق فيها الإجماع ولم يعنفه فيها أحد من العلماء، بل رجع الكثير من علماء المذاهب إلى العمل ببعض اختياراته التي خرق بها الإجماع؛ من ذلك أن أئمة المذاهب الأربعة أجمعوا على أن الطلاق بالثلاث متى وقع بلفظ واحد فإنه يصير طلاقًا بائنًا لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح زوج غيره، وجرى العمل بهذا زمنًا طويلًا في أكثر المحاكم الشرعية الإسلامية. ثم إنه ترجح لهم بعدُ صحةُ قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أفتى بجعله عن واحدة وأنه هو الإجماع زمن الصحابة وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

ويقول شيخ الإسلام: إنه لا يزال يوجد من يفتي به من العلماء عن واحدة في كل زمان.

وفي النهاية استقر عمل الناس على الحكم به في سائر المحاكم الشرعية وسائر البلدان العربية ما عدا المملكة السعودية.

ثم إن الحق يخرق الإجماع، فليس هو بسد حائل دون العالم المتحرر عن التقليد متى خرق هذا الإجماع بنص ودليل؛ إذ الحق يحكم على الإجماع والإجماع لا يحكم على الحق.

وقل للعيون الرمد إياكِ أن ترَيْ ... سنا الشمس واستغشِي ظلام اللياليا

وسامح ولا تعتب عليها وخلها   فإن أنكرتْ حقًّا فقل خل ذا ليا

ولم يوجب الله الرد عند التنازع إلى الإجماع لكونه غير كفيل بحل المشاكل، وإنما أوجب عند التنازع الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فقال: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾(١).

ثم قال المشتهري: إن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود قد أباح في رسالته ذبائح الكفار والملحدين جملة.

حكم ذبيحة الكافر:

وأقول: لقد قلت بهذا ولا أعتذر، فمالي أراكم عنها معرضين؟! فوالله لأرمين بها بين أكتافكم، وهذه المسألة من جملة المسائل التي غفل عنها العلماء المتقدمون وتبعهم على غفلتهم عنها علماء هذا العصر.

وإن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام هو ما حرمه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو. ولم يثبت عندنا في كتاب الله ولا في سنة رسوله تحريم ذبائح الكفار.

وما يشعرني أن سكوت القرآن والسنة عن تحريمها هو رحمة من الله لعباده مع عظم البلوى بكثرة اختلاط المسلمين بسائر أمم الكافرين.

وقد قال أحد العلماء في محاضرة له: إن الكافر لا يحق له أن يذبح ولا أن يأكل. وهي غلطة سامحه الله عليها، فإن الذبح وأكل المذبوح هو من أُمور الدنيا التي يشترك فيها المسلم والكافر والبر والفاجر، يقول الله تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾(٢).

(١) سورة النساء: ٥٩.
(٢) سورة الإسراء: ٢٠.

فالذبح هو من العادات لا من العبادات إلا إذا قصد به العبادة كذبح النسك والأضحية والعقيقة والمنذورة لله. أما إذا قصد به الشرك كالذبح للصنم أو للجن أو للقبر أو الزار فإنه شرك حرام ذبحه وأكله وبيعه.

أما إذا كان الذبح للأكل أو البيع فإنه من العادات وأمور الدنيا التي يشترك فيها جميع الناس برهم وفاجرهم ومسلمهم وكافرهم، أشبه بأكل الثمار وشرب الألبان وسائر ما يتنعم به الناس من أمور الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾[1] والخطاب لجميع الناس، وهذا الامتنان بها عام لجميعهم، ولم يبح الأكل إلا وهو مستلزم لإباحة الذبح من مسلم وكافر، نظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2] والخطاب لجميع الناس، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ ﴾[3] فالحمولة هو ما يحمل عليه، والفرش هو ما يؤكل.

وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، غير أن الشبهة التي علقت بالناس هو أن الصحابة لما كانوا في جاهليتهم يذبحون للأصنام بكثرة ويذبحون على قبور موتاهم حتى يقول أحد الشعراء:

وإذا مررت بقبره فاعقر به   كوم الهجان وكل طرف سابح

فلما كانت هذه الأعمال الشركية سائدة بين الصحابة زمن الجاهلية، فبعد أن أسلموا اشتد بغضهم للشرك والمشركين، فكانوا كلما قُدِّمَ لهم ذبحٌ من أحد المشركين تورعوا عنه لظنهم أنه مما أهل به لغير الله، هذا هو أصل تعففهم عن ذبائح الكفار.

---

(١) سورة النحل: ٥.
(٢) سورة المؤمنون: ٢١.
(٣) سورة الأنعام: ١٤٢.

لا دليل على تحريم ما ذبحه الكفار:

والصحيح أنه ليس عندنا دليل واضح من القرآن والسنة يدل على تحريم ما ذبحه الكفار.

وقد أقام النبي ﷺ وأصحابه في مكة ثلاث عشرة سنة وهم يأكلون مما ذبحه أهل مكة على شركهم.

وفي سفر هجرته ﷺ لما أتى على أُم معبد، قال لها: «**هل عندكم من لحم أو لبن؟**»[١] ولم يسأل عن اللحم إلا ليأكله، وبقي في دار هجرته بالمدينة، ولم يثبت عنه حرف واحد في تحريم ما يذبحه المشركون.

وهنا شبهة قد احتج بها بعض أهل العلم علينا، وهو حديث عن عبد الرحمن ابن عوف: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أن لا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم**». ويزعم أنه وجد هذا في **فتوح البلدان** للبلاذري. وحقق ابن حجر في **فتح الباري** أن قوله: **غير ألا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم**. أنها مدرجة في الحديث من بعض الرواة، وليست من كلام الرسول ﷺ.

وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته **قاعدة قتال الكفار** قائلًا: إن الوارد: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**. وهذا الحديث منقطع فإن جعفرًا رواه عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإنما تكلموا بها في الجزية لا في غيرها.

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفي الختام فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة ٥٣ من المجلد الثاني

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

من الفتاوى القديمة ما نصه:

إن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المستند إلى محض التقليد إلى أحد العلماء أو الأئمة، فإن هذا من فعل أهل الجهل والأهواء. ثم قال: الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ومن يسكن معهم في بلادهم، فمن أنكر فقد خالف إجماع المسلمين.

قال: وهذه الوجوه تثبت بيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل، وأن مثل هذه المسألة ونحوها من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل... فإنه خلاف إجماع المسلمين.

فهذا حاصل ما اهتدينا لرده... والله ولي التوفيق.

* * *

(١٢)
حكمة الرب في خلق القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان وفضله بالعلم على سائر الحيوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من الشرك والشكوك والأوهام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾[1].

فأخبر الله سبحانه أنه جعل الشمس ضياء تضيء للناس من طلوعها إلى غروبها، ويترتب على انتشار ضيائها المصالح العديدة والحكم المفيدة: من صحة الأبدان وغرائس الأشجار ونضج الثمار وتسخين البحار وإجراء الأنهار وسائر ما يترتب عليها من المنافع الكبار ورفع المضار. تشع بضيائها على أقوام كل النهار ثم تغرب عنهم وتطلع على آخرين غيرهم، بسير متقن، مسخرة له لا تتجاوزه ولا تقصر عنه، وطريق سيرها في الصيف غير طريقه في الشتاء لاختلاف الفصول من صيف إلى شتاء ثم خريف وربيع ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[2].

ثم قال: ﴿ وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ أي جعل القمر نورًا يضيء للناس في ليلهم وفي

---

(١) سورة يونس: ٥.

(٢) سورة النمل: ٨٨.

سيرهم وسمرهم، ويبصرون بنوره ما يعرض لهم، وقدره منازل، فهو يبدو حين يستهل كالخيط الدقيق، ثم يتزايد جرمه ونوره بانتقاله من منزلة إلى منزلة حتى ينتهي إلى حالة إبداره أي كماله وتمامه، وفي حالة تزايده من طلوعه إلى إبداره. والبحر يمد بالزيادة تبعًا لزيادة القمر إلى أن ينتصف الشهر، فعند ذلك يأُخذ المد غايته ويبلغ من الاضطراب والطفور نهايته، فيعظم هيجانه وتشتد أمواجه.

فإذا نقص القمر بعد منتصف الشهر بدأ النقص في مد البحر بحسبه، وهذه من الحقائق التي هي بتقدير الخالق ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[(1)].

وللقمر ثمانٍ وعشرون منزلة، ينزل كل ليلة منها منزلة غير منزلته الأولى، سميت بأسماء النجوم المجاورة لها وهي: الشرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك الأعزل، والغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد الأخبية، وسعد السعود، والفرغ المقدم، والفرغ المؤخر، والرشا، ثم يختفي غالبًا ليلة أو ليلتين وتسمى السرار والمحاق.

رتب الله القمر على هذه المنازل لمصلحة الناس وهي ما عناه بقوله: ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[(2)] وبعد المنزلة عن المنزلة مسافة بعيدة لا يعلم قدر مساحتها ولا بعد مسافتها إلا الله عز وجل.

أضف إلى ذلك أن الهلال إذا استهل ثم أبدر فإنه يستهل ويبدر على الدنيا أي المعمورة كلها في وقت واحد، وإذا غاب فإنه يغيب عن الدنيا كلها، باستثناء كون

(١) سورة المؤمنون: ١٤.

(٢) سورة يونس: ٥.

بعض البلدان يرونه أول يوم وآخرون لا يرونه، فإن هذا يرجع إلى مراقبته وتفاوت الأبصار في رؤيته. وقد قيل: إنه يرجع إلى اختلاف المطالع، وهو قول ضعيف جدًّا؛ فإن الله بحكمته نصب الشهر في السماء بقدرته لعموم منفعته لجميع الناس بحيث يجري حسابهم على دخوله وخروجه، وليس كالشمس تطلع على قوم وتغيب عن آخرين؛ لهذا صار من العسير معرفة الحساب بالشهر الشمسي بخلاف الشهر الهلالي؛ فإنه ميسر لكل أحد بحيث يعرفون كل شهر باسمه من ابتداء دخوله إلى خروجه، يشترك في معرفته العالم والعامي، والكاتب والأمي، والحضري والبدوي، حتى إنهم ليعرفون كم مضى من الشهر بمعرفة منزلة القمر، وبذلك تعرف الأشهر الحُرُم وأشهر الحج وشهر الصوم وأشهر عِدَدِ النساء وغير ذلك من الأحكام التي رتبها الله على الشهر الهلالي.

يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] سمي الهلال هلالًا لاستهلال الأصوات برؤيته، كما سمي الشهر شهرًا لاشتهاره، وكان سبب نزول هذه الآية على ما رواه أبو نعيم عن ابن عباس أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم أو ابن غنيمة سألا رسول الله ﷺ وقالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقًا كالخيط ثم يزيد حتى يعظم فيستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان؟ فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فعدل بهم سبحانه عن الإجابة عن جرم الهلال إلى الإخبار بحكمته، ففيه الإخبار بالصفات عن الذات، كأنه قال: عليكم أن تسألوا عن الحكمة والمصلحة التي خلق الله الهلال لها بدون أن تتكلفوا البحث والكشف عن ماهية الهلال، ولم يأمر الله بشيءٍ إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولم ينه عن شيء إلا ومفسدته راجحة ومضرته واضحة.

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

لهذا رأينا الناس في هذا الزمان وفي هذه الأيام لما اشتغلوا بالبحث عن ماهية القمر وتحدثوا بوصول هؤلاء إليه، أحدث لهم هذا الخبر شيئًا من القلق والاضطراب في الأفكار والعقائد والفتنة في الدين، وطاشت بذلك أحلام الأكثرين لظنهم أنها هزيمة للدين وأنها تقضي بتكذيب نصوص القرآن المبين ونصوص الأحاديث الثابتة عن رسول الله الصادق الأمين، إلى غير ذلك مما يتلقونه من مفتريات الملحدين. وكان من واجب المسلم عند سماع هذا الهذيان هو التثبت والاطمئنان وعدم تزعزع الإيمان، لاعتقاد أنهم لم يأتوا بما يناقض القرآن. وقد مدح الله في كتابه أهل الاستقامة والثبات، والله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات.

وأكثر الناس ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لعدم رزانته واستقامته وعدم علمه ومعرفته بأحكام الرب وقدرته.

وما يشعرني أن تسلط هؤلاء على الصعود إلى القمر أنه جرى بطريق القضاء والقدر ليمتحن الله به من يثبت على إيمانه ودينه، ممن ينقلب على عقبيه، كما جرت الفتنة زمن النبي ﷺ في تحويل القبلة، فقال السفهاء من الناس: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[1]، إذًا صلاتهم السابقة فاسدة وكيف أقروا عليها وهي باطلة، فهلك في هذه الفتنة من هلك، وكذلك هزيمتهم يوم أحد حين قالوا: لو كانوا على الحق ما هزموا. وكذلك الفتنة بموت النبي ﷺ، حيث قالوا: لو كان رسولًا لم يمت، فارتدت العرب من أجل فشو هذا الخبر.

غير أن هذه الفتن بمثابة الغيم الذي يخيم على القلوب ويحول بين القلوب وبين رؤية الأمر على حقيقته، وسرعان ما ينجلي هذا الغيم وينقشع لأن الحق أبلج والباطل رجرج.

(١) سورة البقرة: ١٤٢.

لله در الحادثات فإنها صدأ الجبان وصيقل الأحرار

فهذا الخبر في وصول هؤلاء إلى القمر حاصله خبر شخص عن فعل نفسه، بما يقتضي مدحه ونجاحه في مهمة عمله سواء أكان صادقًا أو كاذبًا، فضجت بخبره الأصوات وتجاوبت به الإذاعات حتى صار كالخبر اليقين في نفوس الأكثرين.

ونحن بكلامنا هذا لا ننفي وصولهم إليه ولا نثبته إذ ليس من الأمر المستحيل وقوعه عند توفر الأسباب التي تؤهلهم إلى وصوله وإنما غايته أننا نستبعد إمكانيته، والاستبعاد للشيء لا ينفي وقوعه بالكلية، كما أن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه، وكل شيءٍ مرهون بيقينه، ومن طبيعة الإنسان أنه إذا جَهِلَ شيئًا ولم يحط بعلمه ولم يقبله عقله فإنه يسرع بتكذيبه وذلك لا يغنيه من الحق شيئًا، فلو تحدث متحدث قبل اليوم أن أهل المشرق يتخاطبون مع أهل المغرب وأن من في بلدان أوروبا يتكلم مع من في نجد أو الحجاز بحيث يكلم أحدهما صاحبه بصوت جلي غير خفي وبينهما الجبال الشاهقة والبحار الواسعة والسحب المضطربة والأهوية المتقصفة كل هذه لم تعد حائلة دون سماع أحدهما لخطاب الآخر. فلو تحدث متحدث بذلك قبل وقوعه وقبل وقوف جميع الناس على حقيقته لما صدق به أحد، لاستبعادهم لإمكانيته، ولن تسعَ عقولهم قبوله.

فنحن لا نكابر في إنكار ما أدركه هؤلاء من علم الكون وما اكتشفوه من الأسرار والآيات، وما سيكتشفونه فيما هو آتٍ من كل ما يؤهلهم إلى الوصول إلى الغايات الداخلة تحت حدود مقدرتهم.

فقد رأى الناس ما صنعوه من الطائرات الهوائية من تجارية وحربية حيث تحلق في الأجواء حتى تتجاوز محيط الهواء، وغواصاتهم البحرية تغوص في قعر البحار بحيث يعلوها بمن فيها الماء والأمواج، ويتخاطبون من أصقاع البقاع، وحسبك

ما في الكهرباء من الأسرار والمنافع الكبار، كل هذه من الحقائق التي لا مجال للشك فيها، خلق الله موادها يوم خلق السماوات والأرض وأودعها في مظانها إلى وقت حاجة الناس لها، والمكتشفون يعترفون بأن ما خفي عليهم من أسرار الكون أكثر مما يعرفون، وأنهم كلما أوغلوا في الكشف عن شيءٍ تبين لهم من جهلهم ما لم يكونوا يحتسبون، وما أحسن ما قيل:

كـلـمـا أدبـنـي الـدهـر ... أرانـي نـقـص عـقـلـي
وكـلـمـا ازددت عـلـمًـا ... زادنـي عـلـمًـا بـجـهـلـي[1]

إذا ثبت هذا فإن من جملة ما صنعوه لهذا الغرض - أي لغرض الوصول إلى القمر - الآلة المسماة عندهم بالمركبة الفضائية، وهي بزعمهم أسبق من سهم الرامي حيث زعموا أنها تقطع في الساعة الواحدة مسافة من العلو تقدر بأربعين ألف كيلو مترًا (٤٠,٠٠٠ كم) وقد مكثوا في صعودهم أيامًا وليالي قيل أربعة أيام بلياليها في حالة الصعود، وكانوا قبل ذلك بعشر سنين يقومون ويقعدون ويجرون التجارب على إثر التجارب لمحاولة الوصول إلى ما تحصلوا عليه إلى أن نجحوا في مهمة عملهم بزعمهم.

والقمر هو أدنى الأجرام العلوية مما يلي الأرض، فهو يضيء على أهل الأرض من جهته التي تلي الأرض، كما قيل من أنه يضيء على أهل السماء من جهته التي تلي السماء، والله أعلم، يقول الله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾[2].

والقمر هو مستقل في فلكه بنفسه غير مغروز في السماء حسبما يتوهمه بعض

(١) البيتان للإمام الشافعي.
(٢) سورة نوح: ١٦.

الناس، وإنما بينه وبين السماء فضاء أمسكه الرب بقدرته الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولإن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن القمر هو أدنى الأجرام العلوية مما يلي الأرض، وليس عندنا ما يقتضي أن العلم به والوصول إليه أنه من علم الغيب الذي لا يحيط به أحد، وقد استخدموا هذا المركب الفضائي الذي يسبق سهم الرامي والذي مكث في الصعود إليه أيامًا وليالي، فإذًا لن نستبعد وصولهم إليه بعد استعمالهم لهذه الأسباب التي تؤهلهم من وصولهم إلى مقصدهم، وقد ذكر الله الأسباب وذكر النجاح فيها في أربع آيات متواليات فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾(١)، وفي الآية الثالثة: ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ ﴾(٢)، وفي الآية الرابعة: ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾ ﴾(٣) فذكر الله عن ذي القرنين من اتباعه للأسباب والوسائل التي تمكن بها من السيادة على جميع الأرض وأهلها، قال ابن عباس: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾. **أي من كل شيءٍ علمًا**(٤). يتسبب به إلى ما يريد؛ لأن السبب في اللغة هو كل شيءٍ يتوصل به إلى غيره، فالإسلام دين العلم والعقل والفكر والحكمة، يأمر باستخدام الأسباب والاحتفال بها، كما قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما ... نجح الأمور بقوة الأسباب

ومن طبيعة النفوس التطلع إلى كل مستور عنها من كل ما تظنه في متناولها، أو أنه مما ستدركه بوسائل عملها حتى ولو كان عندها ما يغنيها ويكفيها، كما قيل:

(١) سورة الكهف: ٨٣-٨٥.
(٢) سورة الكهف: ٨٩.
(٣) سورة الكهف: ٩٢.
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس.

لا يُشبع النفس شيء حين تحرزه ... ولا يزال لها في غيره وطر
ولا تزال وإن كانت لها سعة ... لها إلى الشيء لم تظفر به نظر

فإن قيل: من أين لكم أن القمر أدنى الأجرام العلوية، وأنه مستقل في فلكه، وأن بينه وبين السماء فضاء، والله يقول: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ ﴾[1]؟

فالجواب: أن السماء تطلق في القرآن ويراد بها ما علا وارتفع ومنه قوله: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾[2] ومعلوم أن المطر إنما ينزل من السحاب لا من السماء، وقال: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[3] وهذه الشجرة هي النخلة. وتطلق ويراد بها السماوات العلى وهي السقف المرفوع. فالله جعل في السماء بروجًا أي نجومًا وجعل فيها سراجًا وهي الشمس، وجعل فيها قمرًا منيرًا، وليست الشمس والقمر والنجوم كلها في فلك واحد وإنما هي متباينة المنازل، فكل واحد منها يسير في فلكه المرسوم له بقدرة الله وحكمته.

وقد اتفق أرباب الهيئة من المتقدمين وكذلك علماء الفلك من المتأخرين على أن القمر هو أدنى الأجرام العلوية مما يلي الأرض، وأن بينه وبين السماء فضاء واسعًا، أدركوا ذلك بوسائل علمهم الدقيقة وبكشوفهم ومراصدهم التي تقرب لهم البعيد وترسمه على صفته، فصار عندهم بمثابة العلم اليقيني الذي يدرك بالمشاهدة والحس حتى لم يختلف فيه اثنان منهم، ولأجل رجحان ظنهم في أن وصوله في استطاعتهم عملوا عملهم في الصعود إليه، سواء قلنا: إنهم وصلوا أو فشلوا، ولا

(١) سورة الفرقان: ٦١.
(٢) سورة إبراهيم: ٣٢.
(٣) سورة إبراهيم: ٢٤.

يلزم أن نقول في كل ما نقلوه لنا: إنه باطل لا حقيقة له إلا إذا كان مصادمًا لنص صريح من الكتاب والسنة، فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وابن الجوزي يستدلون من أقوال أهل الهيئة ما يرونه موافقًا للحق؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن علم الهيئة الذي هو أعظم علومهم الرياضية العقلية هو العلم بالأفلاك وحركاتها، فالحس لا يرى إلا حركة الأجسام المعينة، فيرى الشمس تتحرك والقمر يتحرك والكواكب تتحرك، هذا الذي يعلم بالحس، وأما كون بعض الأفلاك فوق بعض فقد علموه بكسوف الأعلى الأسفل، فلما رأوا القمر يكسف سائر الأفلاك استدلوا بذلك على أنه تحت الجميع. قال: فالعلم بقدر حركاتها وكسوف بعضها البعض ونحو ذلك مداره على الأرصاد. انتهى.

وقد نقل ابن القيم في **مفتاح دار السعادة** عن أرباب الهيئة في شأن الشمس والقمر والنجوم ما حاصله، قال: اتفق أرباب الهيئة على أن الشمس بقدر الأرض مائة مرة ونيفًا وستين مرة، وأن الكواكب التي نراها أصغرها بقدر الأرض، وبهذا يعرف ارتفاعها وبعدها. وقال: أنت ترى الكوكب كأنه لا يسير وهو من أول جزء من طلوعه إلى تمام طلوعه يكون فلكه قد قطع بقدر مسافة الأرض مائة مرة وذلك بقدر لحظة واحد. انتهى.

فالعلم بهذا مشهور عند المتقدمين كما أن أرباب الفلك يحققونه الآن، ولهذا قيل:

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته ... والذنب للطرف لا للنجم في الصغر[1]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: "إن ما علم بالحساب وطريق الفلك علمًا صحيحًا فإنه لا ينافي ما جاء به السمع أي الكتاب والسنة، كما أن العلوم

(١) البيت لأبي العلاء المعري.

السمعية الصحيحة لا تنافي معقولًا صحيحًا، وقد أشكل على كثير من الناس حيث يرون أن ما يقال: إنه معلوم بالعقل إنه مخالف لما يقال: إنه معلوم بالسمع، وأوجب ذلك أن كذبت طائفة بما لم تحط بعلمه، حتى آل الأمر بقوم أن تكلموا في معارضة الفلاسفة في الأفلاك بكلام ليس معهم فيه حجة لا من شرع ولا من عقل، وظنوا أن ذلك من نصر الشريعة، وكان ما أنكروه معلومًا بالأدلة الشرعية، وصار ما فعلوه هو مما جرأ الملحدين على الطعن في الدين وعلمائه. فهؤلاء لا الحق نصروا ولا الباطل كسروا. انتهى كلامه رحمه الله.

إذا ثبت هذا فإن لفظ العلوم الرياضية يستعمل في ثلاثة أنواع: أحدها (رياضة الأبدان) بالحركة والمشي، والثاني (رياضة النفوس) بالأخلاق الحسنة المعتدلة والآداب المحمودة، والثالث (رياضة الأذهان) بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة وهذا هو المراد هنا.

وأما استدلال بعض الناس بقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] ويزعمون أن السلطان المذكور في هذه الآية هو (العلم) وأنهم وصلوا به إلى السماء، فهذا الاستدلال باطل قطعًا ولا يمت للمعنى المراد من الآية بصلة لا بطريق المنطوق ولا المفهوم، وإنما حقيقته تحريف للكلم عن مواضعه، فإن النفوذ في اللغة هو جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، يقال: نفذ السهم الرمية إذا خرقها وخرج من الجانب الآخر، ويقال: نفذ الرجل القوم إذا مشى وسطهم، ونفذهم جازهم وتخلفهم، قاله في القاموس.

فنفوذ أقطار السماوات هو مثل نفوذ النبي ﷺ لها ليلة الإسراء حينما تجاوزها

(١) سورة الرحمن: ٣٣.

من سماء إلى سماء في صحبة جبريل عليه السلام، يستأذن له جبريل عند كل سماء فيقولون له: من أنت؟ فيقول: أنا جبريل. فيقولون: من معك؟ فيقول: معي محمد، فيقولون: أأُرسل إليه؟ فيقول: نعم. فيقولون: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء. ثم يصعد إلى السماء الثانية ثم الثالثة حتى انتهى إلى السابعة، فهذا هو حقيقة النفوذ لأقطار السماوات حقيقة، وأما معنى صعود هؤلاء فإنه بمثابة صعود الطائرة على السواء، وهم لم يصلوا في صعودهم إلى السماء وإنما وصلوا بزعمهم إلى سطح القمر، والقمر شيء والسماء شيء آخر، وما أشده من بأس وأعظمه من مكر ﴿ وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ ﴾[١] وللمفسرين في الآية معنيان: **أحدهما** أن هذا الخطاب واقع على الجن والإنس في حالة الدنيا، وذلك حينما يكور بالشمس، ويخسف بالقمر، وتنزل الملائكة من السماء، فيفزع الجن إلى الإنس ويحاولون الفرار والهرب من هذا الفزع، ولات حين مفر. **والقول الثاني** أنه خطاب لهم في الآخرة وذلك حين يأمر الله بحشر عصاة الجن والإنس ويقال لهم: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢] وهذا القول هو أقرب للصواب، يدل له الآية التي بعده وهي قوله: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ ﴾[٣] فإن إرسال النار إنما يقع في الآخرة، والسلطان قيل: العذر، وقيل: البينة، وقيل: الحجة، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ ﴾[٤] فهؤلاء الجن صعدوا إلى السماء فلمسوها لكنهم لم ينفذوا من أقطارها لأنهم وجدوها ملئت حرسًا شديدًا وشهبًا.

---

(١) سورة إبراهيم: ٤٦.
(٢) سورة الرحمن: ٣٣.
(٣) سورة الرحمن: ٣٥.
(٤) سورة الجن: ٨.

وقد حاول الصعود إلى السماء قبل هؤلاء أناس كما روي عن أبي إسحاق: أن جبارًا من الجبابرة قيل: إنه النمرود بن كنعان وهو الذي حاج إبراهيم في ربه، أنه قال: لا أنتهي حتى أعلم من في السماوات، فعمد إلى فراخ نسور فأمر أن تطعم اللحم حتى إذا اشتدت وعضلت أي غلظت فأمر أن يتخذ تابوت يسع رجلين وأن يجعل فيه عصًا في رأسها لحم شديد حمرته، وأن يستوثق من أرجل النسور وتشد إلى قوائم التابوت، ثم جوع النسور وجلس هو وصاحب له في التابوت، وأثار النسور فلما رأت اللحم طلبته من فوقها فجعلت ترفع التابوت بقوتها وبشدة نهمتها إلى اللحم حتى بلغت به ما شاء الله، فقال الجبار لصاحبه: افتح الباب فانظر ما ترى. فقال: أرى الجبال كأنها ذباب، فقال: أغلق الباب، ثم صعدت بالتابوت ما شاء الله أن تصعد فقال الجبار لصاحبه: افتح الباب فانظر ما ترى، فقال: ما أرى إلا السماء وما تزداد منا إلا بعدًا، فقال: نكس العصا. فنكسها من تحت فانقضت النسور بالنزول تطلب اللحم من أسفل حتى وقع التابوت بمن فيه على الأرض. انتهى، فهذا يحاول المحال من صعوده إلى السماء وهي السقف المرفوع والسقف المحفوظ.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] أي محفوظًا بالملائكة التي تحرسها.

والمقصود أن هذا الخبر في وصول هؤلاء إلى القمر هو مما يزيد المؤمن إيمانًا ويقينًا في معرفة هذا النظام السماوي القائم بقدرة الله وحكمته وعموم منفعته لجميع خلقه.

فأنت ترى هذا القمر المضيء بنوره الساطع مع هذا البعد الشاسع والفضاء الواسع، حتى إنه ليحسبه الرائي وقت إبداره كسراج وهاج في بيت أحدهم مع ارتفاع ذاته الارتفاع الهائل الذي لا يخطر ببال أكثر الناس، والذي مكث هذا المركب

(١) سورة الأنبياء: ٣٢.

الفضائي أيامًا وليالي وهو يصعد بالسرعة الزائدة التي قدروا سرعته في الساعة الواحدة بأربعين ألفًا من الكيلومترات (٤٠,٠٠٠ كم) وهل هذا البعد الشاسع مع دنو نوره الساطع إلا آية باهرة سواء قلنا: إن نوره مقتبس من الشمس أو من ذاته بنفسه، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأمر آخر وهو إظهاره المعجزة التي أخبر بها النبي ﷺ، كما روى الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**بين السماء إلى الأرض مسافة خمسمائة عام**» والمقادير المذكورة في مثل هذا الحديث تحمل على دبيب الأقدام ومسير الجمال بالأثقال، وهذه المسافة الساحقة التي قطعوها هي من الأرض إلى القمر لا غير، ومن المحتمل أن يكون من القمر إلى السماء أبعد من هذا، وبذلك تتضح المعجزة التي أخبر بها النبي ﷺ في بعد مسافة ما بين السماء والأرض، فدعوى بعض الناس أن القمر آية من آيات الله لا يدان لأحد بوصوله **جوابه**: نعم إن القمر آية من آيات الله لا يستطيع أحد تغييره عن صفته التي خلقه الله عليها، ولا أن يخلقوا مثل خلقه، وكونه آية لا يمنع من وصوله، كما أن السحاب آية من آيات الله كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقد مكث أكثر الناس زمانًا وهم لا يظنون أن أحدًا من خلق الله يصل إلى منتهى السحاب من أجل أنه آية من آيات الله إلى أن حدثت الطائرات الجوية التي تخترق السحاب حتى ترتفع عنه ويمطر المطر من تحتها.

فقل لهؤلاء المرتابين: مَنْ خلق هذا القمر وأودعه هذا النور الساطع مع البعد الشاسع غير الله عز وجل؟ ومن وضعه بهذا الموضع العالي اللائق به غير الله عز وجل؟ ومن أمسكه بقدرته بدون عمد نراها غير الله عز وجل؟ ومن جعله يتنقل من حالة الصغر إلى حالة الكبر ومن منزلة إلى منزلة غير الله عز وجل؟ ومن جعله

(١) سورة البقرة: ١٦٤.

يضيء على جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها غير الله عز وجل؟ ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾[1]، يقول الله: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

وقد دعا الله عباده إلى النظر والاعتبار في مخلوقاته ليزدادوا بذلك إيمانًا ويقينًا ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[3]، ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[4] نعم إنها لا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، فالآيات والعبر والتفكر المعتبر إنما تستفيد به النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق والمتوجهة إلى طلبه واتباعه، أما النفوس الشريرة كالطبيعيين الذين ينسبون كل شيءٍ للطبيعة وينسبون آيات الله ومخلوقاته في أرضه وسماواته إلى الطبيعة ويسميهم العلماء عبّاد الطبيعة فإن الآيات والعبر لا تزيدهم إلا نفورًا واستكبارًا وإلا جحودًا وعنادًا ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[5].

* * *

(١) سورة لقمان: ١١.

(٢) سورة يس: ٣٧-٤٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٠-١٩١.

(٤) سورة يونس: ١٠١.

(٥) سورة النمل: ١٤.

حكمة صلاة الكسوف

ومما يلحق بهذا الكلام ويجب التنبيه عليه للخاص والعام ما ينسب إلى بعض سفهاء الأحلام وضعفاء الأديان من طعنهم في صلاة الكسوف الثابتة مشروعيتها بالدلائل القطعية من دين الإسلام.

وذلك أن صلاة الكسوف هي نوع من الصلوات، وهي من آكد نوافل العبادات، شرعت الجماعة لها وأجمع العلماء على مشروعيتها على اختلاف بينهم هل تصلى جماعة أو فرادى. وقد صلاها النبي ﷺ جماعة فمن أنكر مشروعيتها فهو كافر لأن مسنونيتها معلومة بالدلائل القطعية من دين الإسلام.

انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم فقال الناس: انخسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[1].

فهذه الصلاة يستحب فعلها عند وجود سببها، كما تصلى صلاة العيدين عند وجود سببهما وكما تصلى صلاة الاستسقاء لطلب السقيا، وكما تصلى صلاة الاستخارة لطلب خير الأمرين؛ لأن العبادة هي ما أمر به الشارع حكمًا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، قال الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

---

(١) متفق عليه من حديث جابر.

(٢) سورة الحشر: ٧.

فالذي أمر بصلاة الكسوف عند وجود سببها هو الذي أمرنا أن نصلي الفجر عند طلوع الفجر، وأمرنا أن نصلي المغرب بعد أن تغرب الشمس إذ الكل لله عز وجل، إلا أن هاتين فريضة وتلك نافلة، وقد استنبط العلماء مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ (٣٨) ﴾[١].

إن الناس يعرفون سبب كسوف الشمس والقمر، فالفلكيون وغيرهم يرون أن السبب في كسوف الشمس هو توسط القمر بين الأرض والشمس، وأن خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين القمر والشمس؛ لأن الكسوف للقمر عبارة عن ذهاب ضوئه وفلكه دون فلك الشمس، والأرض كرة فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس كسحابة تمر تحته إلى أن يتجاوزها من الجانب الآخر، فهذا ملخص كلام الفلكيين في سبب الكسوف والخسوف[٢]، وقد عمموا التعليم بذلك في سائر المدارس العربية.

فمعرفة الناس لهذا السبب أضعف في نفوسهم شيئًا من حكمته وحكمة التخويف به والصلاة له، والسبب شيء وامتثال الأمر عند وجوده شيء آخر، وذلك أن الله سبحانه يحب من عباده أن يكونوا منتبهين دائمًا لعبادته والعمل للقائه والخوف من عقابه، لا سيما عند رؤية ما يذكرهم بالساعة وأهوال القيامة من كسوف وخسوف، حتى لا تستولي الغفلة واللهو عليهم فيؤخذوا على غرة وغفلة، يقول الله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ (١) مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢) لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[٣].

(١) سورة فصلت: ٣٨.

(٢) المحققون من العلماء يقولون بهذا السبب ويقولون بجواز معرفة وقت الكسوف قبل وقوعه لكونه مما يدرك بالحساب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم وغيرهم وكل ذلك بقضاء الله وقدره.

(٣) سورة الأنبياء: ١-٣.

فالكسوف يذكر بقيام الساعة وأهوال الآخرة: ﴿ ... وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴾[1] فالكسوف الأكبر للشمس والقمر يأتي على قرب ما نشاهده من الكسوف في الدنيا؛ لأن أول ما يبدأ به من أهوال الساعة هو خسوف الشمس والقمر، ثم تتناثر النجوم؛ لأن الله سبحانه إذا تم قضاؤه بفناء الدنيا وأراد أن يخلي الناس عنها وأن ينقلهم إلى دار أخرى ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾[2] فعند ذلك يخسف بالشمس والقمر ويزيل النجوم، فتتناثر شبه من يريد هدم بيته فيزيل عنه سائر الأنوار والتجميلات، فيفك المصابيح ويزيل المراوح والمكيفات وسائر ما ينقل من التجميلات ثم يدك أعلاه على أسفله، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ ﴾[3] لهذا حث النبي ﷺ على الاستعداد لهذا الأمر عند ذكره وقبل وقوعه وذلك بفعل الصلاة المشروعة له التي هي من آكد التطوعات، كما أمر بالصدقات وأفعال الخيرات وقال: «**بادروا بالأعمال سبعًا، هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا، أو غنىً مطغيًا، أو هرمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر**»[4].

نسأل الله أن يعمنا بعفوه، وأن يسبغ علينا واسع فضله، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٨٩ هجرية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الشورى: ١٧-١٨.
(٢) سورة النجم: ٣١.
(٣) سورة القيامة: ٧-١٣.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

(١٣)

منع تصوير شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وكلامه وحركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله ثم استقام وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[1].

فأخبر الله سبحانه بأنه امتن على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] فبصر الناس من العمى وأنقذهم من الجاهلية، ويتلو عليهم آياته القرآنية ويفسرها لهم تفسيرًا يزكي به أخلاقهم ويطهر أعراقهم، فزكى أخلاقهم بالفرائض والفضائل وطهرها عن الشرك ومنكرات الأخلاق والرذائل؛ لأن الشرائع الدينية هي التي تزكي النفوس وتطهرها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، أي أن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا في شر وشقاء وضلالة عمياء يقتل بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم نساء

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

بعض، يقتلون أولادهم خشية الفقر ويئدون بناتهم خشية العار، فكانوا أشقى الناس عيشًا وأجوعهم بطونًا وأعراهم ظهورًا وأبينهم ضلالًا، وكانوا مضطهدين بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بالإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، ولم تخشع لهم الأمم وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالإسلام والعمل بالقرآن هو الذي نفخ في العرب روح العزة والقوة والنظام، فأنشأ العرب نشأة مستأنفة خرجوا بعدها من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون ويدعون إلى اتباع أوامره واجتناب نواهيه، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي فسرعان ما دخلت محبته في قلوب الخاص والعام حتى دخلوا في دين الله أفواجًا طائعين مختارين، فانتقلوا بهداية القرآن وبدعوة محمد عليه الصلاة والسلام من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والغلظة والأمية إلى العلم والحضارة والمدنية، ومن القساوة والشدة إلى اللين والرحمة، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا سمحة جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعلم وعرفان.

وقد أنجز لهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾[1] وصدق الله وعده ونصر عبده فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إن الله قد أعزكم بالإسلام ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم الله**[2].

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن طارق بن شهاب.

وأنزل الله في يوم عرفة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١).

إن المحبة الصحيحة الصادقة للرسول عليه الصلاة والسلام توجب اتباعه فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولما ادعى أناس محبة الله ورسوله أنزل الله عليهم آية المحبة ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٢) فدعوى محبة الرسول مع مخالفة أمره تعتبر محبة كاذبة بالحس والوجدان وبالسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه ففضحته شواهد الامتحان.

لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

فمحبة الرسول مع انتهاك حرمته بتنقصه واستهانة كرامته بالتمثيل بشخصيته أو صوته أو حركته تعتبر محبة كاذبة؛ لأن قبح الجفاء ينافي الحفاء ولأن المحبة الطبيعية لا تغني عن المحبة الدينية شيئًا، فهذا أبو طالب عم رسول الله ﷺ كان يحب الرسول أشد الحب ويحميه وينصره ويعترف برسالته ولكنه لما لم يتبع رسول الله على دينه ولم يطعه في أمره فصار في ضحضاح من نار يغلي منها دماغه؛ لأن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ولما قال النبي ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**»(٣) أنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾(٤) وقد كتب الله رحمته للذين يتبعون رسول الله في أمره ويجتنبون نهيه فقال تعالى: ﴿ ... وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة آل عمران: ٣١.
(٣) متفق عليه من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.
(٤) سورة التوبة: ١١٣.

عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

إن بعض الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام ويدعون محبة الرسول عليه الصلاة والسلام لكنهم يعملون عمل من يبغض الرسول ويعملون عملهم في إسقاط عظمته وحرمته وكرامته من القلوب، من ذلك ما سمعناه في هذه الأيام من الخبر المسيء لكل مؤمن غيور وذلك من إعلان بعض الشركات السينمائية عن عزمها على إنتاج فيلم سينمائي عن النبي ﷺ وحياته وتعاليمه، وكان منشأ هذه الفكرة ومبدأ هذه العزيمة هو من القوم الذين اتخذوا دينهم هزوًا ولعبًا وغرتهم الحياة الدنيا، فهم يحاولون التكسب بعرض صورة الرسول وحياته في السينما ولا يبالون بما يترتب عليها من فساد أخلاق الناظرين من سائر العالمين، وما يترتب عليها من ضرر الدنيا والدين والتهجم على رسول رب العالمين.

وهذا العمل بهذه الصفة يعتبر من باب فتح الفتنة على الدين وعلى رسول رب العالمين؛ إذ الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره، وهذا الفيلم هو صريح في محض الكذب على رسول الله، فإنهم لم يروا شخص رسول الله ولم يسمعوا كلامه ولم يروا حركاته وتصرفاته، فكل ما صوروه عنه من هذا القبيل فإنه كذب محض مناف للدين طبق ما نهى عنه رسول رب العالمين .

واليهود والنصارى والمشركون الوثنيون يحترمون الخوض في هذا الموضوع قداسة للرسول وكرامة لأمته، فلا يذكر عن هؤلاء أنهم مثلوا بصورته لكنهم متى

(١) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٨.

بلغهم أن المسلمين أنفسهم قد فتحوا هذا الباب وأخذوا يمثلون بصورة نبيهم وحركاته وتعاليمه في السينما فإن أعداء الإسلام حينئذ سيدخلون من هذا الباب ويستبيحون هتك هذا الحجاب فيزيدون بكل ما يشتهون والبادئ بالشر أظلم، وإلا فكيف يسوغ للمسلمين أن يبدأوا بفتح هذا الباب لأقوام لا غرض لهم إلا محض التكسب بعرض صورة حياة رسول الله ﷺ وأفعاله وصوته وحركاته فيدخلونها في ضمن الألعاب السحرية التي تعبث بالعقول وتوقع في الفضول ويزيدون عليها ما يشاؤون ويشتهون.

فدعوى المخترعين لتمثيل قصصه عليه الصلاة والسلام في تبرير استباحة عملهم بأنه درس وعظ ديني مؤثر فإنه باطل وتدليس وتلبيس على الناس، فليس الأمر كذلك بل الصحيح أنها توضع وضعًا مزريًا مما يحط قدره وعظمته في نفوس الناس فليست بوعظ مؤثر أبدًا.

وجمهور المسلمين من العلماء والعوام في سائر أنحاء العالم يعدون تمثيل النبي محمد عليه الصلاة والسلام إهانة له ومزريًا بقدره وقداسته وكرامته، وكذا تمثيل سائر الأنبياء، ولا عبرة بشذوذ بعض القائلين بالجواز لزعمهم أن تمثيل الأنبياء ليس بإهانة لهم ولا مزريًا بأقدارهم، فإن هؤلاء يعتبرون من الأفراد القلائل الذين غلبت عليهم التقاليد الأجنبية بكثرة عرض أفلامها على مناظرهم حتى أزالت عن عقولهم التمييز بين الحق والباطل والنافع والضار وحتى صاروا يفضلون هذه العادات السيئة على الآداب الإسلامية.

إنه متى كان الملوك والأمراء وكبار العلماء من أهل الدين لا يسمحون لأحد أن يمثل بأشخاصهم وأصواتهم وحركاتهم ويعدون ذلك زراية وسخرية بهم وحطًّا من أقدارهم ويعاقبون من فعله، فما بالك بتمثيل شخصية الرسول أو أحد من الأنبياء والتمثيل بصوته وحركته، أليس أحق أن يحترم ويمنع منه لأنه يحط من قداسة قدره

في أنفس العوام وعلى طول الزمان يضعف الإيمان به فلا يؤمنون إلا بما يشاهدونه من صورته المكذوبة، لكون الممثلين إذا أرادوا أن يمثلوا أحدًا من الأنبياء كإبراهيم ويوسف ومحمد عليهم الصلاة والسلام عمدوا إلى رجل من جفاة الأعراب وافر الشعر كث اللحية فأوقفوه ليأخذوا صورته، ثم خاطبوه بالرسالة قائلين: يا رسول الله ما قولك في كذا وكذا فيقول: كذا وكذا، ولا يزالون يرددون عرض هذا التمثيل على مناظر الناس وأسماعهم حتى تزول بذلك عظمتهم وهيبتهم من القلوب، والرسول بشر ميزه الله بالرسالة وألقى الله عليه الهيبة والجلال والجمال وأن كل من رآه هابه وكل من رآه أحبه. كما قال عبد الله بن سلام: **لما قدم النبي المدينة ورأيت وجهه علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب**[١]. فتمثيل شخصيته تغيير في حالته وعظمته وهيبته يؤدي إلى إسقاط حرمته وكرامته، فهي إلى المهانة أقرب منها إلى المهابة لأنها كذب محض في مبناها ومعناها، والنبي ﷺ قال: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية سعيد بن زيد[٢].

فدعوى المنتجين لهذا الفيلم بأن الرسول عليه السلام وأهل بيته لن يظهروا لا صوتًا ولا صورة فهذا قول منهم ولا يلزم أن يتقيدوا به دائمًا، ولا أن يتقيد به غيرهم متى كان الباب مفتوحًا والمجال مفسوحًا، ومن العادة أن كل مشروع يشتمل على أمر محرم كهذا بحيث تشمئز منه نفوس الناس وتنكره قلوبهم فإنهم يلطفونه في ابتدائه بما

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث عبدالله بن سلام.

(٢) ومثله القرآن الكريم فإنه نزل بلسان عربي مبين، فلو حاول أحد أن يغيره عن لغته لزالت بلاغته وذهبت عظمته وتغيرت أحكامه وحكمته وزال عن صفة كونه قرآنًا، لأن ترجمته بأي لغة من اللغات الأجنبية توقعه في التشويه والتشويش، ولا يمكن لأحد أن يأتي في الترجمة بمثل لغته وبلاغته، فلا تسمى ترجمته قرآنًا بإجماع علماء الإسلام، بل إنها تبتعد كل البعد عن معاني القرآن. وكذا تصوير شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام فإنها تبعد عن صفته وعن جلاله وجميل خلقته.

يستدعي قبوله وعدم النفرة منه بأنواع من التلبيس والتدليس بالحق ثم يتدرج من سيئ إلى أسوأ حتى ينتهي إلى غايته في الشر، وملاك الأمر خواتمه. وأما قولهم بأنه صدر في إباحته فتوى من بعض العلماء فلا يبعد وقوع هذه الفتوى، وما كل فتوى تستحق القبول والعمل بها، وما كل من أمسك الكتاب حكيم، وكم كلمة قالت لصاحبها: دعني.

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وقد شبهوا زلة العالم بغرق السفينة يغرق بغرقها الخلق الكثير، وأكثر ما يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين، وأخبر النبي ﷺ أن الناس في آخر الزمان تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، ومن نوع هذه الأهواء ما نحن بصدد الكلام في موضوعه والذي نستبعد وقوعه من العرب المسلمين في نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[1].

لقد أنكر جميع علماء المسلمين هذا العمل وأيدوا بشاعته ووجوب منعه ونهوا عنه أشد النهي، وحذروا من التطرق من جهة هذا الجسر الذي يفضي إلى الأخطار الدينية الجسيمة التي تنجم عن هذا المشروع قائلين: إننا نحن المسلمين متى تساهلنا بفتح هذا الباب لتصوير شخصية محمد رسول الله ﷺ في الأفلام السينمائية فلن نستطيع سده بعد اليوم على غير المسلمين، وستعمل الشركات الأجنبية عملها في بلاد العالم في إنتاج أفلام سينمائية كثيرة عن حياة الرسول، وإن الشركات السينمائية لن تقف في أفلامها عند حدود التعظيم والتقديس لشخصية الرسول بل سوف تنتج على ذوقها وحسب رغباتها التجارية وبدافع من اليهود أفلامًا تتخيرها من القصص

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

الكاذبة التي افتراها اليهود والمشركون وغيرهم من أعداء الإسلام على النبي ﷺ في حياته الخاصة وحياته السياسية، وإن الدول الأجنبية لا تسمح أبدًا للشركات السينمائية في إخراج أفلام عن شخصية محمد رسول الله احترامًا منها لمشاعر المسلمين في العالم وحفاظًا على حسن علاقاتها مع الدول الإسلامية.

أما إذا فتحنا نحن المسلمين هذا الباب بأنفسنا فإننا لا نستطيع بعد ذلك مطالبة الدول الأجنبية بمنع الشركات السينمائية في بلادها من إخراج أفلام أخرى، ويفتح الباب على مصراعيه للمفتريات والأكاذيب على الرسول، ويصبح الجدل عقيمًا حول صحة ذلك أو عدم صحته، وإن الوسيلة الوحيدة لحماية كرامة رسول الله عن هذه المفتريات والإسرائيليات هي أن نسد نحن المسلمين باب هذه الفتنة سدًّا للذريعة ونمتنع عن إخراج فيلم سينمائي عن شخصية النبي ﷺ، وإذا لم نفعل فسوف يؤدي فتح هذا الباب إلى كوارث وفتن عمياء، وعلى كل مسلم وخاصة العلماء فرض لازم من قول الحق، والأمر بالخير والنهي عن الشر، وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

نسأل الله الهدى والسداد ونعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأفعال، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حرر في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٦هـ.

* * *

(١٤)
جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله.

أما بعد:

فإنه من المعروف المألوف عند كل إنسان وفي كل مكان، أن أحوال الناس في البلدان تتطور من حال إلى حال، فتقوى أحيانًا وتضعف أحيانًا، وعلى أثر النماء والقوة تتسع في العمران، فيبدو لها حالات، ويتجدد لها حاجات غير حالاتهم وحاجاتهم في سالف الأزمان؛ لأن الله سبحانه يدبر أمر عباده فيبتليهم أحيانًا بالفقر ونقص الأرزاق، واختلال الأحوال وقلة المال، وأحيانًا يبتليهم ببسط الرزق، وفيض المال واتساع العمران، وكثرة السكان، على حسب ما يعرض لهم من أسباب النمو والفناء والفقر والغناء، ولكل زمان دولة ورجال.

وقد كانت البلدان العربية المتجاورة، وهي المقاطعة الشرقية وبلدان الخليج وعمان، كانت توصف هذه البلدان في قديم الزمان بأنها البلدان العابسة اليابسة قليلة المال سيئة الحال، ومضى اتصافها بذلك أحقابًا من الأزمان يتمتع أهلها بشظف من العيش وقلة من المال، تشبه عيشتهم حالة الصحابة قبل أن يفتح في زمنهم شيء من البلدان، وكانت موارد الثروة عندهم قليلة جدًّا، والعمال عاطلون، وقد يعمل أحدهم اليوم كله بشبع بطنه، وبأجرة زهيدة، وعمدة كسبهم من غياصة البحر لاستخراج اللؤلؤ وهو من أشق الأعمال، وغالب كسبهم منه لا يزيد على قوت سنتهم، وقد يصيب منه بعضهم ويخطئ أكثرهم. لهذا تجد غالبيتهم موقرين من الديون، وعلى أثر هذا الضعف تجد مساكنهم متواضعة في غاية من الرثاثة، مبنية بالطين ومسقفة بالخشب وجريد

النخل. أما قلة الغبطة وكساد القيمة في العقارات في هذه البلدان، فلا تسأل عنه، فقد كانت في غاية من السقوط والهوان إلى حد النهاية من أجل كساد غلتها لتلاشي أحوال الناس، وعدم الوجود للنقود، فكانوا يتبايعون البيوت بالعشرات من الريالات والبيوت النفيسة يتبايعونها بالمائة والمائتين من الريالات، وما يباع بمائة ريال في ذلك الزمان، فإنه يباع الآن بما يعادل مائتي ألف وثلاثمائة ألف ريال.

وهذا الضعف والكساد قد استمر بهم إلى نهاية الستين والثلاثمائة وألف هجرية، وعلى هذا الضعف إذا مات أحدهم دفنوه بالقرب من البلد أو بالقرب من بيته؛ لهذا تجد المقابر في هذه القرى متوزعة في كل جهة، غير محتازة في مكان واحد، ويكون في البلدة الصغيرة عشر مقابر وعشرون مقبرة؛ لرخص مساحة الأرض في نفوسهم، وضعف أملهم في نفاستها، مع قصر نظرهم عن وسائل الصحة، وعمل الوقاية الذي يتطلب منهم إبعاد المقبرة عن الأحياء إلى حالة أن بعض البلدان تجد فيها المقبرة متصلة بسوق البلد بدون حائل، والسوق هو موضع زحمة الناس واجتماعهم وبيعهم وشرائهم، وإنما سمي سوقًا من أجل أن الناس يقفون فيه على سوقهم.

وكانت طرقهم مجانسة لحالة بيوتهم، ضيقة ملتوية على قدر ما يجوزها البعير والحمار، لكون وسائل النقل للأحمال والأثقال مقصورة على البعير والحمار، فاستمر عملهم طيلة السنين على هذا الصنيع، لا ينظرون إلى سعة طريق ولا إلى إزالة وسائل التعويق.

وفي عام الستين بعد الثلاثمائة وألف هجرية، الموافق لعام اثنين وأربعين وتسعمائة وألف ميلادية، بدأت حركة نشاط هذه البلدان ببدء نجاح استنباط البترول فيها، وهو كما يعرفه الناس بأنه عظيم الشأن والموصوف بالذهب الأسود في لسان كل إنسان، فارتفع به ضعف هذه البلدان، وتوافد إليها العمال والصناع والسكان من

كل مكان، فاتسع بها العمران وبدأ بها تنظيم الشوارع والبنيان، وتوفرت بها وسائل الراحة والرفاهية لكل إنسان، من إدخال الماء والكهرباء في بيوت الخاص والعام، وهذا يعد من الفتح لزهرة الدنيا وزينتها، وفيه ما فيه من المنافع والمضار، كما في **الصحيحين** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض**». قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**». فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ فصمت رسول الله حتى ظننت أنه سينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، ثم قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا. قال: «**إنه لا يأتي الخير إلا بالخير، وإن هذا المال خضرة حلوة، وإن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطًا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**».

ففي هذا الحديث خاف النبي ﷺ على أمته مما يخرج الله لهم من بركات الأرض وزينتها، فسماه بركة وخيرًا وخاف على أمته منه، فالمال خير إذا استعمل في سبيل ما خلق لأجله، بأن أخذه من حقه وصرفه في حقه واستعان به على طاعة ربه وتمتع به إلى ما هو خير منه في آخرته، فيكون في حقه حسنات ورفع درجات في الجنات، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور ورفيع الدرجات، ويكون شرًّا في حق من يأخذه من غير حقه ويصرفه في غير حقه ويمنع الحق الواجب لله فيه، من زكاة وصدقة وصلة، فالفعل السيئ فيه هو الذي يجعله شرًّا وإلا فإنه خير وبركة وزينة، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1].

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

فكل ما خلق الله في الدنيا من صنوف الذهب والفضة والمعادن الخامدة والسيالة والجواهر والحيوانات وأصناف الثمرات، وسائر الفواكه والخيرات، كل هذه خلقها الله كرامة ونعمة لابن آدم، يتنعم بها في دنياه ويتمتع بها إلى ما هو خير منها لآخرته، ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُۥ ﴾[1]. ﴿ فَابْتَغُواْ عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُواْ لَهُۥٓ ﴾[2]، ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[3] فأمر الله عباده بالأكل من طيبات ما رزقهم وحذرهم من الطغيان فيه، وهو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان، بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، فكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث، من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يقصد به ذم أفعال الناس السيئة فيه؛ لأن أفعال الناس في الدنيا تقع غالبًا على الأمر المكروه أو الأمر الحرام، من أكلهم الربا وشربهم الخمور وتوسعهم في أعمال الفجور والشرور.

فالذم ينصرف إلى هذه الأعمال لا إلى نفس المال. وحيث وجد هذا الثراءُ الطائل في مكان، فإنه المعشوق المرموق مغناطيس النفوس، ومن ضرورة وجوده يتطلب المراكب والآلات التي تحمله وتسيره، لكون إبل العرب أصبحت لا تطيق حمل ثروتهم، فاحتاجوا إلى جلب آلات الحديد من قطارات وسيارات وحفارات وتراكتورات وسائر الآلات والأدوات، وكل سوق فإنه يجلب إليه ما نفق فيه.

لهذا السبب غزت الحضارة الغربية هذه البلدان العربية، بعددها وعددها وحديدها ومراكبها المعدة لحمل الأثقال والتي تشبه في ضخامتها وعظمتها القصور، وهذه المراكب تحتاج بطبيعة الحال إلى طرق واسعة ومساحات فسيحة تلائمها، وتأمن الاصطدام بما يسايرها من أمثالها ومن يلقاها معاكسًا لسيرها، كما يأمن

(١) سورة سبأ: ١٥.
(٢) سورة العنكبوت: ١٧.
(٣) سورة طه: ٨١.

الناس من أضرارها، على أن الطرق الواسعة أصبحت من ضروريات السكان ومن مصالح الخاص والعام، كما أنها من مفاخر البلدان، والله جميل يحب الجمال، وهذه الأشياء التي عادت من ضروريات هذا الزمان ما كان الناس يحتاجون إليها في سالف الأزمان، وقد قيل: "إن الحاجات هي أم الاختراعات وإن الضروريات تستدعي التسهيلات". لهذا صار من مفاخر الحضارة والمدنية فتح الشوارع الواسعة المتخللة للبلد وخارجها لكون حكمة تخطيط الشوارع وصلبها واتساعها وتسهيل السير عليها، هي من لوازم الحضارة للسكان. ولقد كان لسلفنا الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين الحظ الوافر والسبق الطائل إلى هذا الشأن، فقاموا بتنظيمه أتم قيام.

من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا عزم على تخطيط الكوفة وكان سببها على ما ذكر ابن جرير في التاريخ ج ٤ ص١٨٩، أن المسلمين لمّا فتحوا المدائن وسكنوها استوخموها، فنحفت أجسامهم وتغيرت ألوانهم وكبرت بطونهم وآذاهم الغبار والذباب، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر يخبره بذلك، فكتب إليه عمر وقال: **إن العرب لا يصلح لهم المكان إلا ما صلح للبعير والشاء، فارتد لهم منزلًا بريًّا بحريًّا ليس بيني وبينكم بحر ولا جسر.** فبعث سعد حذيفة وسلمان بن زياد يرتادان للمسلمين منزلا مناسبًا، فمرا على أرض الكوفة وهي حصباءُ في رملة حمراء فأعجبتهما وكتبا إلى سعد يخبرانه بذلك، فسار إليها سعد بنفسه في أول شهر المحرم سنة سبع عشرة من الهجرة فنظر إليها فأعجبته، فكان أول ما بدأ به تأسيس المسجد، وأمر سعد رجلًا راميًا شديد الرمي فرمى من المسجد إلى أربع الجهات، وحيث سقط سهمه بنى الناس منازلهم، وأذن لهم سعد بأن يعمروا بيوتهم ويدعوا للطريق المنهج سعة أربعين ذراعًا، وللطريق الذي دون ذلك ثلاثين ذراعًا، وللطريق الصغير عشرين ذراعًا، وللأزقة سبعة أذرع، والقطائع أي الأراضي التي تجعل بيوتًا ستين ذراعًا، وجعل المسجد مائتي ذراع. وذكر ابن كثير في **البداية والنهاية** نحو ذلك.

وقبل هذا بسنتين أي عام ١٥ هجريًا أرسل عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان لتخطيط البصرة، وأرسل معه عبد الرحمن بن أبي بكرة، وزياد بن أبيه، وأمره أن يخططها، فعمل تخطيطها، وكانت أرضًا ذات حجارة غليظة، فأجرى التخطيط فيها على نحو ذلك، وكان أول من غرس فيها النخل عبد الرحمن بن أبي بكرة ولم يسبقه إلى ذلك أحد، ذكره صاحب **معجم البلدان**.

فهذا مشروع عمل الصحابة في تنظيم البلدان وتخطيط الطرق قبل أن يوجد في زمنهم شيء من القطارات أو السيارات أو الآلات الضخمة، كما يوجد في هذا الزمان، لكنهم ينظرون برأي الحزم وفعل أولي العزم إلى ما عسى أن يقع بعد ألف عام كنظرهم إلى وقت الآن؛ لعلمهم أن للإسلام الاعتناء التام بتنظيم البلدان وفتح الطرق الواسعة وتنظيفها، إلى حالة أن إماطة الأذى عن الطريق يعد من شعب الإيمان، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، والله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم. أي طرقكم.

هذا وإن تنظيم البلدان بالعدل وتنظيفها عن الظلم هو أكبر ما يهتم به الإسلام ويوصي به الخاص والعام، لكون الظلم والعدوان مؤذنًا بخراب العمران ونفرة السكان؛ لأنه متى حصل على الناس الاعتداء في أموالهم بأخذها وعدم أداء ثمنها، فإنهم بذلك تضعف آمالهم وتنقبض أيديهم عن السعي والكسب وجلب الحاجات والتوسع في التجارات، لعدم الثقة وضعف الأمل في الوفاء بالعقد، فيكسد السوق من أجل ذلك؛ لأن استقرار العمران ووفرة السكان ونفاق أسواق البلدان إنما هو بالثقة والأمانة والاطمئنان، وعمل الوسائل في تسهيل موارد الثروة والتجارة ومصادرها، والمسلم إذا دخل مع صاحبه في عقد بيع وشراء عرف أنه قد دخل معه في عهد وأمانة، والله يأمر بالوفاء بالعقود وأداء الأمانات إلى أهلها، كما في **الصحيح** عن حذيفة بن اليمان أنه قال: **لقد مضى علي زمان لا أبالي أي الناس**

بايعت؛ إن كان مسلمًا رد مالي إلى دينه - أي ثمن ما يشتريه - **وإن كان يهوديًا أو نصرانيًّا رده إلي ساعيه**.[1] أي السلطان عليه، وذلك لوجود الثقة والأمانة وقوة الوازع، ومتى فقدت الثقة والأمانة من البلد كسدت أسواقها وانتقضت أحوالها وآذنت بخرابها ولو بعد حين. وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يشكو إليه خراب بلده ويطلب منه مالًا يعمرها به، فكتب إليه: أما بعد، فقد كتبت إلي تذكر خراب بلدك وتطلب مالًا تعمرها به، فإذا أتاك كتابي هذا فخطها بالعدل ونق طرقها من الظلم، فإنه عمارها، والسلام.

وأما عثمان بن عفان، فإنه لمّا أراد أن يوسع في المسجد النبوي، حيث ضاق بالناس، فعزم على أخذ البيوت المجاورة له، حسب ما تبلغ من أثمانها، فامتنع بعض الناس عن الموافقة عن بيع بيوتهم، فألزمهم بالموافقة ووضع أثمانها في بيت المال، وأشهد عليها الصحابة، ثم هدمها كرهًا، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، لكون المضار الجزئية تغتفر في جنب المصالح العمومية، ولأن المدينة بما فيها من المساجد والطرق موضوعة لعموم الناس لا للخواص، فمتى شذ أحد عن الموافقة لفساد طبعه أو سوء طمعه ألزم بالموافقة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لاعتباره من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع وأحكامه.

كما قضى رسول الله ﷺ بانتزاع الشقص المشفوع من يد مشتريه بثمنه لمصلحة الجار ودفع ضرره، فما بالك بمصلحة عموم الناس ودفع الضرر عنهم. ولمّا اشتكى رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وقال: إن لأبي لبابة نخلة في حائطي، وإنه يدخل علي وأنا غافل مع أهلي، وطلبتها منه بالثمن وامتنع عني، فدعا رسول الله أبا لبابة، وقال: «**بعه هذه النخلة بنخلة مثلها**». قال: لا. قال: «**بنخلتين؟**» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأخرج له نخلة مثل نخلته مما تلي حائطه، واضرب**

(١) متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان.

فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».[1]

والحاصل أن دين الإسلام مبني على جب المصالح ودفع المضار، وأنه له النظر العالي في هذا الشأن، لأنه ليس بحرج ولا إغلال، ولا عقبة كؤود دون الإصلاح والكمال، فلا يمنع أهله من الحضارة ولا التجول في التجارة المباحة، لأن الإسلام عدل الله في أرضه، ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية.

وإنما تضيع مصالحه وتختفي محاسنه بين الجاحد والجامد، وإلا فإنه صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام.

ذلك بأنها لمّا انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف، ورخاء العيش وتزويق الأبنية فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين، وترقية العلوم الإسلامية، ونشر اللغة العربية، وتعميم الأحكام الشرعية، فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام، فرقت حضارة الإسلام رقيًّا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام، فاختطوا المدن وأنشأوا المساجد ونشروا العلوم والمعارف، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نظرية جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة، أمدهم الله بالمال والبنين وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

والمقصود أن الناس العام منهم والخاص، قد استقر في نفوسهم استحسان فتح هذه الطرق وتوسعتها، وقد عرفوا تمام المعرفة عموم مصلحتها، وذاقوا حلاوة

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث واسع بن حَبان.

منفعتها، ولأجله استسلموا لهدم ما يعرض لها من عقارات رفيعة أو وضيعة، يبقى النظر في المواضع المحترمة، مثل المسجد والمقبرة متى صمد الطريق إليهما أو إلى أحدهما والتي يتعاظم الناس التصرف فيها بهدمها، ومسؤولية البيان وعدم الكتمان مطلوب من كل عالم، ولا يذهب العلم حتى يكون مكتومًا. وقد قلنا: إن دين الإسلام مبني على جلب المصالح ودفع المضار، وإنه صالح لكل زمان ومكان، وقد نظم حياة الناس أحسن نظام بطريق العدل والإصلاح والإتقان، ونحن لا نذكر في هذا المقام شيئًا إلا مرفقًا بدليله، حسب مبلغ علمنا، ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا، وقد يخفى علينا ما قد يظهر لغيرنا، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

* * *

(١) سورة يوسف: ٧٦.

المساجد

المساجد هي أشرف بقاع الأرض وأعظم حرمة من المقابر وغيرها؛ لأنها بيوت الله، ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[2]، وفي **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[3]، فمتى حصل مندوحة عن المسجد كان من الواجب احترامه باستبقائه على حالته، أما إذا صمد إليه الطريق حسب التخطيط الجاري على البلد، فإن التصرّف بهدمه جائز متى تحقق استبداله بغيره، كما يجوز في بيوت الناس من الأرامل واليتامى والأوقاف وغيرهم، لكون المفاسد الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولأنه لا يراد من هدمه إزالته، بإزالة التعبد فيه، وإنما يراد إبداله بمثله أو بما هو أصلح منه فيستفيد الناس المصلحتين معًا؛ بقاء المسجد وسعة الطريق، والكل لله وفي سبيل مصالح عباد الله، وقد جرى العمل بهذا من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، ولم ينكره أحد منهم.

من ذلك أن سعد بن أبي وقاص كتب إلى عمر بن الخطاب يخبره أن بيت المال بالكوفة قد نقب وسرق، فكتب إليه يأمره بأن يهدم المسجد ويجعله سوقًا، وأن يجعل السوق هو المسجد، ويكون بيت المال في قبلته، فإنه لا يزال في المسجد مصلى،

---

(١) سورة النور: ٣٦. (٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكتب إلى ابن مسعود بذلك، وكان عامله على القضاء بالكوفة. ذكره ابن جرير في **التاريخ**، وفعلًا هدم المسجد وجعله سوقًا وجعل السوق هو المسجد، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، لكونه من التصرف الحسن الملائم لمقاصد الشرع ومحاسنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن إبدال المسجد لمصلحة راجحة مثل أن يبدل بخير منه أو يبنى بدله مسجد آخر أصلح منه لأهل البلد، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، واحتج أحمد بأن عمر نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر وصار المسجد الأول سوقًا للتمارين. قاله في **المسائل الماردانية**. وحيث جاز مثل هذا التصرف في المسجد، فإن كل شيء دونه، وتكون المقابر أولى بالجواز كما سيأتي بيانه.

* * *

المقابر

قد تقدم الكلام على صفة عمل الناس في المقابر في غابر الأزمان، وأنهم كانوا يدفنون موتاهم بالقرب من بيوتهم، حتى إنك لتجد في القرية الصغيرة عشر مقابر وعشرين مقبرة متخللة لجهات البلد، لهذا كان من الضروري عند تخطيط الشوارع أن يمر الطريق على بعضها، ويتحاشى حكام المسلمين التصرف فيها إلا بالاستناد إلى فتوى عالم أو علماء يتقون بها عذل العوام، والإنحاء بالملام، فقد ثبت في صحيح الآثار وفي السير والأخبار أن رسول الله ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة اختار الله لمسجده مكانًا بركت فيه ناقته، وكان مربدًا لرجلين من الأنصار هما: سهل وسهيل، فقال: «**ثامنوني بحائطكم**». فقالا: لا نطلب ثمنه إلا من الله، بل نهبه لك يا رسول الله، وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت ثم بناه مسجدًا[1]. وهذا أمر ثابت لا مجال للشك في صحته.

لكن قد يظن بعض من سمعه من العلماء أن هذا التصرف من النبي ﷺ في نبش قبور المشركين من هذا المكان أنه من أجل كونهم مشركين، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء، قال في **الإقناع** للحجاوي: ويجوز نبش قبور المشركين وجعلها مسجدًا، كما فعل رسول الله، والصحيح أن هذا النبش اقتضته الحاجة وعموم المصلحة لا لكونهم مشركين، ولأن القبور لا تجامع المسجد بحال، فقد لعن

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، فاقتضى شرعه تطهير هذه البقعة من هذه القبور بنبشها قبل تمهيدها مسجدًا، والمقتضي لذلك هو الحاجة، وعموم المصلحة، وإلا فإن النبي ﷺ لم يتعرض لنبش قبر أحد من المشركين من أجل جريمة شركه، كيف وهؤلاء من مشركي الفترة ولهم حالة غير حالة من بلغته الدعوة، فهذا التصرف يستدل به على جواز نبش القبر أو القبور للحاجة وعموم المصلحة حتى ولو كانت قبورًا للمسلمين، وقد علم الصحابة ذلك وعملوا به في قبور الشهداء الذين هم أشرف المقبورين.

من ذلك أن عين حمزة التي يشرب منها أهل المدينة إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم يتننوا حتى أصابت المسجات رجل أحدهم فانبعثت دمًا (قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الأول صفحة ١٤ من الطبعة القديمة).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز نبش القبر وتحويله إلى مكان غيره للحاجة، قال في **الإقناع** للحجاوي: ويجوز نبش الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه، ولبقعة خير من بقعته، وإفراده عمن دفن معه. انتهى.

وفي **البخاري** عن جابر قال: **كان أبي أول قتيل قتل يوم أحد، فدفن مع رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته وجعلته في قبر على حدة، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه.**

فقولهم: إنه يجوز نبش الميت والموتى لغرض صحيح يدل بمنطوقه على جواز نبشه عندما يعرض لجهة الطريق لكون هذا غرضًا صحيحًا كما هو ظاهر المذهب، إذًا الحاجة إلى استقامة الطريق الذي هو من مصلحة جميع الناس أشد من الحاجة إلى ما ذكروا، والقول بهذا يتمشى على تقدير بقاء عظام الميت أو لحمه، أما إذا

ذهبت عظامه وصارت ترابًا فإنه يجوز الانتفاع بالقبر مطلقًا في الحاجة وبدون حاجة، فبعض العلماء قدّره بمائة سنة، والصحيح عدم التقدير بهذا الحد، لكون حالة الميت تختلف باختلاف محل قبره، فبعض المقابر حصينة حارة، يبلى الميت بها بسرعة، وبعض المقابر رملية يبقى الميت فيها مائة سنة، فكونه يبلى إنما يعرف بالمشاهدة.

فإن قيل: إن القبر وقف على الميت لا يجوز التصرف فيه حتى يبلى وتذهب عظامه، قلنا: نعم، فهذا هو الحكم فيه عند عدم الحاجة إليه، لكن متى دعت الحاجة إلى أخذه لسعة الطريق أو توسيع المسجد، جاز ذلك كما فعل الصحابة، كما قلنا: إن بيت المسلم محترم لا يجوز التصرّف فيه بدون إذنه. وكذا المسجد والأوقاف الخيرية والأهلية، ومثله القبر فمتى دعت الحاجة إلى استعمال المقبرة لسعة السوق أو الطريق أو لراحة الأحياء وسلامة أرواحهم، والوقاية من اصطدام السيارات التي هي مراكب الحديد والتي ينجم عنها الضرر والبأس الشديد، فإن هذا جائز شرعًا وعرفًا، كما يخرج الحي عن بيته ويهدم بغير رضاه واختياره، لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكما يجوز هدم المسجد لتوسعة الطريق فهذا أولى بالجواز، لكون حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت، كما نص الفقهاء، فمن عنده خرقة يحتاج إليها ميت لتكفينه وحي يستر بها عورته؛ تدفع إلى الحي، أما كون الحي يدفع له التعويض عن بيته بخلاف صاحب القبر فهذا لا يمنع من الفرق؛ إذ الحي محتاج إلى بيت يستر عورته وأهله، بخلاف صاحب القبر، فإنه لا حاجة له بثمن قبره، وإنما حاجته أن تستر عظامه في محل يشبه القبر.

يبقى الكلام فيما إذا كانت الحاجة أو الطريق يستدعي التعرّض لقبور كثيرة، فهل الأولى نبشها ونقل العظام إلى مكان آخر، أو تسطيحها ويبقى الميت على حاله في محله؟

فالجواب أنه من القواعد المقررة جواز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، ومن المعلوم أن نبش القبور فيه شيء من البشاعة، بحيث تنفر منه طباع الناس ويعدونه هتكًا لحرمة الميت، أما تسويتها والانتفاع بسطحها، فإنه ألطف وأستر، وأما نبش النبي ﷺ لقبور المشركين فإنه قد أعده مسجدًا فلزم تطهيره من قبورهم، وكذلك الصحابة في قبور الشهداء في إجراء عين حمزة، فإنهم حفروا المجاري فوصلت إلى القبور وهم رطاب لم يتنتنوا، فلزم نبشهم ونقلهم إلى مكان آخر، وليس كذلك الطريق حينما يتعرّض للقبور، فإن استبقاء الميت على حاله في محله مع الانتفاع بسطح قبره لا يضر بكرامته ولا يهتك حرمته، وفيه الجمع بين مصلحة الحي والميت، وغاية ما يمنعه هو الأحاديث الواردة في النهي عن القعود على القبر والوطء عليه، كما روى مسلم قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه**[1]. وروى مسلم أيضًا عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها**»، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم**» رواه مسلم. فهذه الأحاديث في النهي عن الجلوس والوطء على القبر قد حمل الفقهاء من الحنابلة والشافعية والأحناف هذا النهي على الكراهة، وهذا هو مقتضى تعبير الحنابلة في كتبهم، قال في **الروض المربع**: ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه. وفي **الإقناع والمنتهى** نحو ذلك.

قال النووي في **المجموع**: وأرادوا به كراهة التنزيه. وفي **الإقناع والمنتهى** نحو ذلك. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: لا يكره الوطءُ على القبر، قاله في **المجموع** أيضًا. ومتى كان النهي عن الجلوس والوطء للكراهة، فإن الكراهة تزول بأدنى حاجة، ولأجله قلنا بترجيح تسوية قبر الميت والانتفاع بسطح قبره مع بقاء الميت على حاله في محله، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر هذه التسوية في جواب

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

سؤال عن مسجد فيه قبر، وهل تجوز الصلاة فيه، فقال: لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل. انتهى من المجلد الثاني من **الفتاوى**- الطبعة القديمة- ص١٩٢. فقد عرفت كيف ذكر تسوية القبر بإذهاب صورته ولم يبق ما يعارضه مما يمنعه سوى الأحاديث الواردة بالنهي عن الوطء عليه والجلوس عليه ونحو ذلك، وقد قلنا: إن النهي فيها للكراهة، والكراهة تزول بأدنى حاجة.

ثم إنه لم يكن المراد من هذا النهي تأذي الميت بما يفعل الناس بقبره من وطء وغيره، كما يتصوره بعض الناس، فإن الميت لا يحس بشيء من ذلك أبدًا، إذ هو ميت، وما لجرح بميت إيلام، حتى لو أن رجلًا حيًّا اضطجع باللحد وردم عليه بالحجارة، ثم سوى التراب عليه كما يفعل بالميت، فإنه لن يحس بوطء قبره ولا بدوسه لكثافة التراب فوقه، فما بالك بالميت. فنهي النبي ﷺ عن الوطء عليه وقوله: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»، رواه أبو داود. وقوله: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» رواه البخاري، وقوله: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم**»[1]، إنما مراد النهي في هذا الحكم هو بيان حرمة المسلم حيًّا وميتًا، وأن احترام قبره عنوان احترام شخصه، كما أن مهانته تدل على مهانته.

ولهذا نرى العرب في شركهم ينحرون الجزر على قبر من يعظمونه كما أن الشعراء يشيدون بمدح قبر من يحبونه، وكذلك الجبابرة الظلمة يحرقون جثث من يبغضونه ويرمون بالحجارة قبر من يبغضونه، كما كانت العرب ترجم قبر أبي رغال، وكان قائد فيل الحبشة إلى مكة لهدم الكعبة. ولمّا بلغ عمر بن الخطاب أن غيلان بن

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر.

سلمة طلق نساءه، وقسّم ماله بين أولاده، على إثر مرض أصابه، دعاه عمر فقال: **إني أرى الشيطان نفخ في صدرك أنك تموت من مرضك، فطلقت نساءك وقسمت مالك بين عيالك، فوالله لتراجعن نساءك ولتردن مالك أو لآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال**(١).

والحاصل أن الميت لا يحس بما يفعله الحي بقبره، لا من نعيم ولا من عذاب أليم، لكونه ميتًا قد انقطع عنه الإحساس، وإنما يحس بما يصل إليه من الله من نعيم أو عذاب أليم، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الرجلين يدفنان في القبر الواحد، فيكون على أحدهما روضة من رياض الجنة، وعلى الثاني حفرة من حفر النار، بدون أن يحس أحدهما بعذاب الآخر أو نعيمه. كما اتفقوا أيضًا على أن الرجل لو احترق حتى صار هباءً منبثًّا أو أكله سباع البر أو حيتان البحر، فإنه لا بد أن يمتحن عن سؤال القبر، كما روى البخاري في **صحيحه** عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروا نصفي في البحر ونصفي في البر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما يعذبه أحدًا، فلما مات فعل به بنوه ذلك فأمر الله البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه، وإذا هو قائم بين يدي الله عز وجل، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخافتك يا رب**»(٢) الحديث.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

الروح وما يتعلق بها

اختلف العلماء في عذاب القبر، هل هو على الجسم والروح أو على الروح فقط، ورجحوا كونه على الجسم والروح وأن الجسم يفنى حتى يصير ترابًا، ولسنا من الفكرة التي يحكيها بعض أهل الكلام من قولهم: إن تراب الأرض متكوّن من أجسام الموتى، وأنشدوا في ذلك:

رويدًا بأخفاف المطي فإنما تداس جباه في الثرى وخدود

فإن هذه الفكرة لا يوافقها العقل ولا يصدقها النقل. والقول الصحيح هو أن الروح تبقى بعد مفارقتها للبدن منعمة أو معذبة، فهي من الأشياء التي لا يعتريها الفناء، وقد نظمها بعضهم فقال:

ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وأشار بالعجب إلى عجب الذنب كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ **قال**: «**يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب الذنب**»[1]. وهو قدر الذرة. ومعنى يبلى، أي يذهب ويضمحل، وقد أخبر الله عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذه حياة أرواح غيبية، يفسرها ما روى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه لمّا أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف**

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا الأحياء يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل أنا أُبلغهم عنكم، وأنزل الله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾»[1].

قال ابن كثير في **التفسير**: وقد روينا في **مسند الإمام أحمد** حديثًا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح فيها وتأكل من ثمارها، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أهل المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**»، ومعنى يعلق أي يأكل. وأشار إلى بقاء الروح لأنها الأصل في الإنسان لا في حياته ولا بعد موته، أما البدن فإنه يذهب ويضمحل حتى يصير ترابًا إلى أن ينشئه الله خلقًا جديدًا حين يبعثه.

أما الأرواح فإنها تبقى كما ثبتت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء، وهو إنما صلى بأرواحهم وإلا فإن أجسامهم بالأرض ما عدا عيسى عليه السلام. وكذلك المراجعة الحاصلة بين النبي ﷺ وبين موسى عليه السلام ليلة الإسراء إنما هي بينه وبين روح موسى، ويلتحق بهذا ما ورد من عرض أعمال الأحياء على الأموات، وكونهم يسرهم ما كان حسنًا ويسوؤهم ما كان قبيحًا، وكان أبو الدرداء يقول: **اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن**

(١) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

رواحة[١]، وكان عمه، فهذا العرض ونحوه هو عرض الأعمال على الأرواح لا على القبور، ومنه ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي**»[٢]، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**»[٣]. فمن يصلي ويسلم على رسول الله بحافة قبره الشريف ومن يصلي عليه في أقصى بقاع الأرض هما في التبليغ سواء، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

ومن الدليل على بقاء الأرواح وتخاطب أرواح الموتى مع الأحياء وإحساس كل منهما بالآخر ما يراه الإنسان في منامه من تخاطبه مع الأموات ويرى الرؤيا الصادقة ثم تأتي كفلق الصبح، لهذا يصبح مسرورًا حينما يرى أن أحدًا من الموتى أو الأحياء قد بشره بخبر أو أعطاه خيرًا، وهذه هي عاجل بشرى المؤمن، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ذهبت النبوات ولم يبق إلا المبشرات**». قالوا: ما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو تُرَى له**»[٤]. وهذه الرؤيا الصادقة هي بمثابة الأنموذج لالتقاء أرواح الأحياء بالأموات وإحساس كل منهما بصاحبه، وقد سمى الله النوم وفاة في قوله: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٥].

ولا ينبغي لنا أن نتكلف الزيادة على هذا فيما يتعلق بأرواح الموتى والتقائها بأرواح الأحياء؛ لأن الأرواح بمثابة الخيل تتشام في الهوى.

---

(١) ذكره صاحب إحياء علوم الدين.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أوس بن أوس.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث حذيفة بن أسيد.
(٥) سورة الزمر: ٤٢.

أما مشروعية السلام على القبور، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**».[١] وفي رواية: «**تزهدكم في الدنيا**»، فرؤية القبر تذكر بساكنه، وإن كان قد اضمحل جسمه حتى صار ترابًا، فرسول الله قد زار قبور أصحابه للدعاء والاستغفار لهم، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **الهدي**: كان رسول الله ﷺ إذا زار قبور أصحابه إنما يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وأمرهم أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».[٢] وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يفعل عند الصلاة عليها. فقوله: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**» هو دعاء لهم بالسلامة والعافية من العذاب؛ لأن السلام دعاء بالسلامة، نظيره قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهي تشمل كل عبد صالح حي أو ميت، والسلام على رسول الله دعاء له، مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

حرر في الحادي عشر من شوال
لعام ١٣٩٣هـ.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث علي.
(٢) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.
(٣) سورة الحشر: ١٠.

(١٥)

مَحْقُ التبايع بالحرام وسوء عاقبته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، وجمَّله بالعقل وشرفه بالإيمان، وأوجد له جميع ما يحتاجه من المآكل والمشارب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان. وقال: ﴿ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾[1]، وقال: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾[2] فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم ما يشتهونه من الأكل الحلال والمشروبات المباحة، وألا يطغوا فيه بأن يتناولوه من طريق الحرام.

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

وفي القرآن المنزل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[3] وحدود الله محرماته كما في الحديث: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد**

(١) سورة سبأ: ١٥. (٢) سورة طه: ٨١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها»[1] فمن اكتسب المال من حلِّه وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو وبورك فيه، ومن اكتسبه من غير حله لم يُبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقة والرشوة والربا والقمار والمعاملة في المشروبات المحرمة، أو يتحايل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه، أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي أجرته، فمن فعل ذلك فقد عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وكسبه بمثابة الزَّبَد الذي يذهب جفاءً ويرجع إلى الوراء.. .﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[2].

فكل مال اكتُسب من ربا فهو حرام وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالًا من حرام فيبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلّفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن... إن الخبيث لا يمحو الخبيث**». رواه أحمد وغيره.

ذكرى في تحريم الربا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو كل بيع لا غش فيه ولا تدليس ولا خيانة ولا غرر ولا ربا... فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب، كما في

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي الدرداء.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

الحديث أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أفضل؟ فقال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**». رواه الطبراني في **الكبير والأوسط** ورواته ثقات.

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله، فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال... وفي الحديث: «**من غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الله**»(١). فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء.

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره: ربا النسيئة، وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين، كمن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار، ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحًا في الثمن، على حد ما يقال في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي.. فيربو المال على المدين حتى يصير كثيرًا، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله آكله ومُوكله وشاهديه من بين الأنام.

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع، ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين.

لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويوقع في الأزمات ويهدم بيوت الأسر والعائلات.. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نقمة، وكم خَرّب من دار وكم أخلى دارًا من أهلها فما بقي منهم ديّار.

فالمتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة، ويحيق به البؤس والمسكنة، ويلازمه الهم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم، وحسب المرابي في الشر كونه محاربًا لربه في حياته وبعد وفاته.. يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء.

﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[١].

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٢]. وعدوا من هذا النوع قلب الدَّين على المعسر ولو ببيعه عروضًا وسلعًا لكونهما نفس ما نهى الله عنه.

والنوع الثاني: ربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام[٣] مع الزيادة، ومنه ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة نقدًا بمائة وعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة. وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء... فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم، فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيرًا.

وشَرْع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل، بدليل أنه حرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل.. فقال ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مِثلًا بمثل، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز**»... متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ، وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من

(١) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٨٨. (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب -أي نوع طيب- فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع». أي: اشتر بالدراهم جنيبًا.

استدانة بعضها ببعض نسيئة، وكونه ينطبق عليه ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله: «**ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز**»، وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**» يعني يدًا بيد. فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نسيئة. وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**».

وليس الحكم مخصوصًا بهما ولا مقصورًا عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمنية. وقد ثبت في الطعام مثل ذلك من المنع عن بيع أحد النوعين بالآخر نسيئة أو متفاضلًا؛ لما في **الصحيحين** عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟**» **فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ صاعًا من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»** وقال في الميزان مثل ذلك، فهذا نوع ربا الفضل بالطعام، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم، وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة؛ فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم، ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته. وكل ثمن لم يقبض في الحال فإنه يعد نسيئة ويدخل في عموم النهي؛ لهذا نرى بعض الناس يتحايل من أجل التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم أن حكم النظير حكم نظيره إيجابًا ومنعًا.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العُمَلِ بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وإن لم تظهر مضرته في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب ... فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين، فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]. لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولًا في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسيئة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ كما في الحديث عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ به من المأثم والمغرم. فقال: «**إن الرجل إذا غرم أثم وحدّث فكذب ووعد فأخلف**»[3].

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين، فقد رأينا

(١) سورة التوبة: ١٢٨. (٢) سورة البقرة: ٢٨٠.
(٣) متفق عليه من حديث عائشة.

الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان، كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدريج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]. فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل، فترابي بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيرًا، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حَمى النبي ﷺ هذا الحمى، وسد الطرق التي تفضي إليه، وحذر أشد الحذر من مقاربته رحمة منه بأمته، ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرئ بما كسب رهين.

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات... فمنها قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[2].

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢.

ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافًا مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه، وأن ينتهوا عما حرم الله، ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية بيان بفساد سيرة المرابين وسوء سريرتهم، وأنهم كالمجانين في كسبهم بالربا وعدم تورعهم منه، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حُرِموه، ثم هم يتحايلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح، وأنه متى جاءته موعظة من ربه أو من نبيه تردعه عن هذا الردى فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له: اخرج من مالك كله وإنما يقول الله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[2] من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

فمتى أسلم شخص مراب وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه، لاعتبار أنه ملك الغير، ومثله ما لو قبض نقودًا معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(١) (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

تُظۡلَمُونَ﴾[١] وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المُطلب**»[٢] يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة. ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا، فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه، وما جهله مما طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة وله ما سلف وأمره إلى الله.

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر، إذ إن الفشل ومَحْق الرزق مقرون به. فقال سبحانه: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[٣]. وكل مال اكتسب من ربا فهو حرام.

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين، فقال: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ ﴾ أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافًا مضاعفة ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[٤] لاعتبار أن المرابي عدو لله ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربته... لهذا قلنا: إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا عده رسول الله ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم ثم توبقه في النار، ولعن آكل الربا وموكله. لقد حرم الله الربا رحمة منه بعباده، ولا يحرم شيئًا إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، فهو أشد تحريمًا من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة، لكونه لو قيل بإباحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة، إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة.

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»(١) مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة والفقر، ولم يبح تعاطيه لأحد. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾(٢).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾(٣). فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

فإيَّاك إيَّاك الربا فَلَدِرهَم ... أشَدُّ عِقابًا من زِنَاكَ بِنُهَّدِ
وتمحقُ أموالُ الرباء وإن نَمتْ ... ويربو قليلُ الحِلِّ في صدق موعد

وقد حدث في هذا الزمان في خاصة بعض البلدان بيوع مبتدعة تؤذن بالإفلاس وشر العواقب، ويسمونها البورصة، وهي حقيقة في القمار بلا شك وأكل للمال بالباطل، وأول من ابتدعها في المنطقة هم أهل الكويت، ثم سرت بطريق العدوى والتقليد الأعمى إلى بعض البلدان المجاورة. وحقيقتها أنهم يتعاملون في أشياء لا حقيقة لوجودها، كعدد كثير من الذهب وعدد كثير من الفضة وهو لا يوجد شيء منهما بين أيديهم، وكذا أو كذا من النحاس والملايين من جنيهات الذهب والملايين من الدولارات والملايين من الجنيه الإسترليني وأسهم شركات لا وجود لها، وكذا الأسهم من شركات متنوعة لم تنشأ بعد، وإنما يحققونها في الأذهان دون الأعيان، ويُقوون عزم الناس في التبايع بهذه الأشياء التي لا وجود لها بقولهم: مدار البيع على الثقة، يريدون من هذه الكلمة عدم التفكر في أصل هذا البيع، لعلم الجميع أنه لا وجود له وإنما يحققونه في الأذهان دون الأعيان. ثم يأخذ من بيده شيء من هذه

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٢) سورة الطلاق: ٢-٣.
(٣) سورة الطلاق: ٤.

الأسهم أو من هذه الأوراق النقدية النيطان فيه فيعرضها للسوم ويبيعها، ثم يقع التناوب فيها بالبيع من واحد إلى آخر، وكل هذا حرام، وكسبه حرام، لكونه غررًا ومجهولًا. ومنه نقود الذهب والفضة التي يجب فيه الحلول والتقابض عند البيع.

وحدثني أحد التجار أنه قال لأحد المتبايعين فيها: ما هذا التبايع الذي أرى أنه لا أصل له، لعدم وجود شيء منه في الحاضر؟ فأجابه بقوله: إننا نخرج من بيوتنا ونترك عقولنا في البيوت، ثم نخرج إلى سوق المناخ فنتعامل بلا عقول. فهذا الرجل حكى صفة الحال من هذا التبايع الحرام وقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[١].. ومن صفة الحرام أنه معقود به مَحْقُ الرزق وانتزاع البركة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٢]. وكل مال أخذ من طريق الربا فهو حرام، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرُم، ولا يحملنَّكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته**»[٣].

وهذا التبايع في الأسهم التي لا وجود لأصلها، وفي الأوراق النقدية بحيث تدور بين الناس من واحد إلى آخر حرام. والنبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة إلا يدًا بيد، وحتى الموزونات التي تشترى جزافًا فقد كان الصحابة يضربون من يبيعها حتى يحوزها إلى رحله، فما بالك بالنقود التي نهى رسول الله ﷺ عن بيع بعضها ببعض نسيئة: فقال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على**

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) أخرجه هناد في الزهد من حديث عبد الله بن مسعود.

بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»[1]. فما بالك بهذا التبايع الذي يتعاطاه الناس بالنقود بمجرد الأذهان دون الأعيان فإنها أشد تحريمًا.

وقد سبق منا القول بتحريمه، وأنه حرام بلا شك بالكتاب والسنة لأنه ربا وقمار، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأُجرة والثمن إذا كانت غررًا مثل ما يوصف ولم يُر ولم يُعلم جنسه كان ذلك غررًا وقمارًا. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[2].

فبدأ سبحانه هذه الآية بدعوة أهل الإيمان الذين يستجيبون لداعي القرآن، وبيّن فيها ما حرم عليهم من الخمر والميسر، وهو القمار، وكونهما رجسًا - والرجس هو النجس الخبيث - وكونهما من عمل الشيطان، ولهذا قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ فعبر عنهما بالمجانبة وهي المباعدة، كأنه يقول: كونوا في جانب وهما في جانب، لكونهما من عمل الشيطان، فلا يدمن على محبتهما إلا شيطان مثلهما. ثم قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلمنا بهذا أن المتعاطي لهما بعيد عن الفلاح، ساقط في السفه والفساد. ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾. وهي واقعة قطعًا، فإن من غلبك فقد غبنك مالك، فتضمر له العداوة والبغضاء، وهي محققة في الخمر بسوء تصرفه وكذلك القمار. ومن الأمر الأكيد كون متعاطيهما لا يتحرك قلبه

(١) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة المائدة: ٩٠-٩٢.

لفعل الصلاة الواجبة، بل هم في غفلة ساهون، ولهذا ختم هذا النهي بقوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. وقد قال الصحابة: سمعًا وطاعة لله ورسوله قد انتهينا قد انتهينا.

ومن صفة المقامر ما أخبر الله عنه من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكون المقامر تنصرف قواه العقلية في الولوع به حتى لا يبقى في قلبه بقية يذكر الله فيها، أو يتنبه لفعل الصلاة رجاء ثوابها والخوف من عقاب تركها، ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية، ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1] فوصف سبحانه المتعاطي للقمار بالخسران المبين؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه، برجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، وقد يتفق ألا يحصل له ذلك إلى ألا يبقى له شيء من المال فيعود بخسارة الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

ومن مضرات الميسر -أي القمار- أنه يفسد أخلاق الذين يعيشون في التلاعب به، بحيث تتعود أنفسهم الكسل عن السعي في سبل المكاسب المعتادة لانتظارهم الرزق والتجارة من الأسباب الوهمية، فيتركون الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران.

ومنها -وهو أشهرها- تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها في ليلة واحدة بلعب القمار، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك، وقد قيل: ارحموا عزيز قوم ذلّ، وغني قوم افتقر، والله أعلم. وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة المجادلة: ١٩.

(١٦)
قولهم: العقد شريعة المتعاقدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ونستعين بالله ونصلي ونسلم على محمد رسول الله.

أما بعد:

لقد سمعت من قذائف القوانين قول بعضهم العقد شريعة المتعاقدين يعنون بذلك العقد الذي ينظمه القانون المدني، ويبنون حكمهم عليه مع قطع نظرهم عما يجيزه الشرع أو يحرمه، فلا قيمة لأحكام الشرع عندهم أو في عرفهم. فهذه الكلمة بهذه الصفة تفتح باب الشر فتجعل الحلال حرامًا، فالزنا في عرفهم وقانونهم متى وقع بطريق الرضا فهو جائز قطعًا، وكذلك اللواط بين الذكور، ومثله أكل الربا أضعافًا مضاعفة فإنهم يرونه في عرفهم جائزًا قطعًا، وكذا القمار وبيع الخمر وشراؤه وبيع الخنزير فكل هذا يرونه جائزًا وحلالًا. لكون القانون المدني مقتبسًا من القانون الفرنسي الرائج الآن في البلدان العربية، والذي يتصدر الحكم بموجبه القضاة المدنيون، وهذا كله باطل ولا يعتد به ولا نفاذ لحكمه بطريق الشرع، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]. وقال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق**»[2].

وسمعت من بعضهم قولهم: الرضا شريعة المتعاقدين وهذه الكلمة بهذه الصفة

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة.

لا تبقي من الإسلام وأمور الحلال والحرام ولا تذر. والله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتُبه وشرع أحكامه وبيَّن حلاله وحرامه ليقوم الناس بالقسط، أي بالعدل، فقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]. فالكتاب هو الهادي إلى الصواب، والميزان هو العادل يبين الهدى من الضلال.

إن قولهم: الرضا شريعة المتعاقدين هي حملة على القرآن والسنة وأحكام الشريعة الإسلامية، ومثله قولهم: العقد شريعة المتعاقدين فليس كل عقد يسوغ أن يكون شريعة للناس، فإن العقد منه الحق ومنه الباطل. والحق أن شريعة المتعاقدين هو حكم الله ورسوله، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[2].

ومثله قول الرسول ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[3]. ومثله: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[4]. وفي **الصحيحين** من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**». الحديث. لكن القليل من الناس هم الراسخون في العلم والفهم يعرفون هذه المتشابهات، فيلحقون الحلال بالحلال والحرام بالحرام بمقتضى الدلائل والأحكام، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

ثم إن الأصل في العقود (الإباحة) حتى يقوم دليل التحريم، وذهب الإمام

(١) سورة الحديد: ٢٥. (٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف. (٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.

أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط (الحَظْرُ) إلى أن يقوم دليل الإباحة، وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الإمام الشافعي وأصوله.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل على تحريمه، وعليه تدل نصوص الإمام **أحمد** وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح، قال: وأصول الإمام **أحمد** المنصوصة عنه تجري على هذا القول ومالك قريب منه. انتهى.

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمه الله، قال في **الإعلام**: الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال: إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان، حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك عقودًا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله. انتهى.

فهذه القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله الحكيم يجب أن تُرد إلى شرع الله الحكيم، فقد أعطى الله كل ذي حق حقه وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] يعني المباحة في شرع الله، أما القوانين الوضعية فإنه لا قيمة لها في شرع الله الحكيم، كما قيل:

(١) سورة المائدة: ١.

لا وافق الحكم المحل ولا هو اسـ ـتوفى الشروط فكان ذا بطلان

والنبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**»[١].
وحدود الله: محرماته، والبشر محكومون وليسوا بحاكمين، وإنما سُمي المسلم مسلمًا لاستسلامه لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[٣].

والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]. وقال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق**»[٥].

إن كلمة العقد شريعة المتعاقدين هي كلمة كفر، واعتقادها كفر والعمل بها كفر، تزيغ المسلمين عن معتقدهم الصحيح ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل، فهي تنقض عرى الإسلام عروة عروة بحيث يكون الناس بها أشر من الجاهلية الأولى، فيستبيحون نكاح الأمهات والبنات بناء على الرضا الواقع بينهم.

وقد ذكّرتني هذه القاعدة الطاغية الباغية خصومة بين أخوين شقيقين يرث أحدهما الآخر، فاشتد الخصام بينهما فتواثقا وتكاتبا على أنه لا يرث أحدهما الآخر، فأشعرتهما بحكم الله ورسوله وأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا يحق

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبرى من حديث أبي ثعلبة الخشني.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٣) سورة النور: ٥١.
(٤) متفق عليه من حديث عائشة.
(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة.

لشخص أن يقطع صلة الإرث الذي شرعه الله، فهذا الاتفاق باطل، وكتابته باطلة، ومن مات منهما ورثه أخوه رغم أنفه.

وقد لعن رسول الله ﷺ المُحلِّل والمُحَلَّلَ له وسماه **(التيس المستعار)** مع كون هذا النكاح وقع بالتراضي، ومثله نكاح المحارم وذوات الأزواج.

والحق أن يقال: إن الرضا الذي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، أشبه **(الشرط)** فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. ومثله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

ثم إن كتب الفقه الإسلامي من شتى المذاهب لا تغادر صغيرة ولا كبيرة مما عسى أن يقع فيها النزاع بين الناس، وهي مقتبسة من القرآن والسنة ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]. فبالغوا في استنباط الأحكام وتصنيفها على حسب اجتهادهم، المصيب له أجران والمخطئ له أجر.

أقلُّوا عليهم لا أبا لأبيكمُ ... من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا
أولئك قومٌ إن بَنَوا أحسنوا البُنا ... وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

والنبي ﷺ لعن بائع الخمر ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه، وكل هؤلاء وقع بطريق التراضي بينهم فشملتهم اللعنة. ومثله حديث: **لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.**[2] لوقوع الرضا بينهم في عمله فشملتهم اللعنة أيضًا.

ولما قسم سبحانه المواريث بين الورثة وأعطى كل ذي حق حقه ختمها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

(١) سورة النساء: ٨٣.
(٢) رواه البخاري عن أبي جحيفة.

ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

والحاصل أن قولهم: الرضا شريعة المتعاقدين. هي كلمة باطلة والحقيقة أنها صيغت لتكون مفتاحًا لكل شر، وهي معنى قولهم: "العقد شريعة المتعاقدين" فإنهم لا يعنون فيها العقد الصحيح الذي لا يخالف فيها أيّ مسلم، وإنما يعنون بها العقد على أي صفة وقع، فهي من شريعة قوانين الخارجين عن الدين الذين لا يرجون عند الله ثوابًا ولا يخافون عقابًا: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2]. ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3]. وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[4].

إن كثرة استمرار هذه الكلمة على أسماع الناس وأبصارهم ورَوجان كتب القوانين من بينهم، قد أثّرت فيهم شيئًا من التهاون في منكرات الجرائم ككبيرة الزنا، فقد كان في صدر الإسلام يُرجم الزاني المُحصَن متى ثبت الزنا عليه باعترافه أو بالبينة ولا تأخذهم فيه لومة لائم، ومن يُهِنِ الله فما له من مكرم وقال: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **إن الله بعث نبيه بالكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها فرجم رسول الله الزاني المحصن ورجمنا معه، وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضل بترك فريضة أنزلها الله،**

(١) سورة النساء: ١٣-١٤.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

(٥) سورة النور: ٢.

وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن إذا كانت البينة أو الحَبَل أو الاعتراف. رواه البخاري.

وإن أكبر تأثير وقع بالناس من تهاونهم بهذه الجريمة هو كثرة الابتلاء بها وتعاقب القوانين على عدم العقاب عليها، لكون المنكرات متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها؛ ذهبت عظمتها عن القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

فالحكم بالقوانين ونصب القضاة لتنفيذها وروجان كتبها بين الناس يعود بالضرر وفساد الأخلاق على خاصة الشباب وعامة العباد والبلاد كما قيل:

الدين يشكو بلية من فرقة فلسفية
لا ترى الشرع إلا سياسة مدنية
ويؤثرون عليه مناهج جدلية

إن هؤلاء الشباب من أبناء المسلمين متى تخرج أحدهم من إحدى المدارس الأجنبية رجع إلى أهله وبلده وأخذ يبث جراثيم تلك التعاليم السيئة التي حملها من المدرسة، حتى يصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يقاربه كما قال تعالى في حق الغلام: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾[1].

إن عقيدة الإلحاد هي جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد هؤلاء الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الفجور

(١) سورة الكهف: ٨٠-٨١.

والطغيان ومجاوزة الحد في الكفر والكبر والفسوق والعصيان، فيمقت الدين ويهزأ بالمصلين الراكعين الساجدين، حتى كأنه إنما تعلم العلم لمحاربة الدين وأهله من أجل أنه لم ينطبع في قلبه محبته ولم يذق حلاوة حكمته، وإنما كان حظه من العلم محض دراسته حبرًا على ورق، ثم زال عن قلبه بزواله عنه حتى لم يبق معه أثر منه.

ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم في بلادهم وأمنوا من العقاب فيما يقولون فإنهم حينئذ يفيضون بفنون من الطعن في الدين بإلقاء الشبهات والتشكيكات التي تزيغ العوام وضعفة العقول والأفهام عن معتقدهم الصحيح وعن دينهم المستقيم، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل فيصيرون فتنة في الأرض وفسادًا كبيرًا.

وحتى الذين لا يعتقدون اعتقادهم ولا يساهمون في آرائهم فإنهم لن يسلموا من مضار أفكارهم، وأقل شيء كون الضعف والوهن يلم بأركان عقائدهم، ثم يسري هذا الفساد وسوء الاعتقاد إلى أهلهم وأولادهم؛ لأن أكثر الناس مقلدة في دينهم، بحيث يقلد بعضهم بعضًا في الأخلاق والعقائد، وقد قال بعض السلف: إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكبر في نفسه، ثم قرأ: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[١].

وقد قال بعض الحكماء في أخلاق الكتاب: قد قال أهل الفطن: إن محض العمى هو التقليد في الزندقة؛ لأنها إذا رسخت في قلب امرئ تقليدًا فإنها تطيل جرأته على الدين وأهله ويتغلق على أهل الجدل إفهامه. انتهى. وقد قيل:

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

غُمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾(١). أي صدقًا في الأقوال وعدلًا في الأحكام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم. وقد جعل الله شريعة الإسلام بمثابة الخاتمة للشرائع قبلها، فهي شريعة كافة البشر عربهم وعجمهم، يقول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٢). وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٣). فشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة والحنان والإحسان ليست بحرج ولا أغلال، يقول الله: ﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٤).

وصار أكثر الناس في هذا الزمان بمثابة من يعطي صاحبه تمرة فيسخطها فيعطيه جمرة، وإن الناس باستبدالهم القوانين عن أحكام شريعة الدين هم بمثابة من يفرّ من الرمضاء إلى النار.

إن الله سبحانه لما قسم الميراث بين الناس في سورة النساء ختمها بقوله:

(١) سورة الأنعام: ١١٥.
(٢) سورة سبأ: ٢٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٨.

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]. أي: لئلا تضلوا، فالحكم بمساواة الأنثى للذكر فيما فرض الله في التفاضل بين الأولاد والبنات وبين الإخوة والأخوات هو كفر بما أنزل الله من الكتاب وضلال مبين: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا وقضاتهم يحكمون بينهم بالشريعة الإسلامية التي جعلها الله لجميع خلقه شرعة ومنهاجًا، وإنما الشريعة من أجل أنها مقتبسة من كتاب الله وسنة رسوله فهي الشريعة التي جعلها الله لجميع خلقه في قوله سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[3].

وفي بداية القرن العشرين ضعف العلم وعُدم الراسخون في الفقه وأخذ الناس يعللون القضاة بدعوى أنهم يعللون الأحكام، ولا يهتمون بأمر الناس، فتعلقت قلوبهم بالقوانين وهي لم تكن موجودة في البلدان الإسلامية قبل ذلك الوقت، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمور ولا تعاقب على شيء من ذلك، فأثرت في النادر شيئًا من الذل والضعف في مجتمعهم، وإنما ضعف المسلمون في هذه الأزمان الأخيرة وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه ويدعون إلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، ولأجله صاروا جديرين بزوال النعم والإلزام بالنقم لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد وقع بهم ما حذرهم

(١) سورة النساء: ١٧٦.
(٢) سورة يونس: ٢٥.
(٣) سورة الشورى: ١٣.

نبيهم بقوله : «**وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهما شديدًا**».
رواه ابن ماجه والبيهقي. والله أعلم.

* * *

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الخامس

أحكام الأضحية

ورسائل أخرى

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات المجلّد

الموضوع	الصفحة

* * *

(١)

الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية عنه

مقدمة الرسالة

تذاكُرٌ جرى مع بعض المشايخ الكرام في شأن أضحية النبي عن أمته -عليه الصلاة والسلام- استظهر بعضهم من فعل هذه الأضحية مشروعية الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة ولم ينقل عن أحد من الصحابة القول به، ولا العمل بموجبه لوجوه عديدة:

الوجه الأول:

أن الأضحية إنما شرعت في حق الحيّ، فأول من فعلها إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[١] وهي أضحية أمر أن يذبحها يوم عيد النحر. ثم سنها رسول الله ﷺ في أمته تشريفًا لعيد الأضحى الذي سمي باسمها، وشكرًا لله على بلوغه، وإدخالًا للسرور على الأهل والعيال فيه، ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه لآلهتهم من القرابين. ولهذا كان النبي ﷺ يقسّم الأضاحي بين أصحابه، لإدخال السرور والفرح عليهم وتعميم العمل بمشروعية الأضحية، كما أنه كان يذبح أضاحيه بمُصلى العيد، إشهارًا لشرف هذه الشعيرة ومكانها من الشريعة، كما أمروا بصلاة العيد، وأنزل الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[٢]، فالذين أمروا بصلاة العيد هم المأمورون بنحر الأضاحي وهم الأحياء ولا علاقة لها بالأموات البتة.

---

(١) سورة الصافات: ١٠٧.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

وأما أضحية النبي ﷺ بالكبش عنه وعن أمته، فإن الله سبحانه قد أثبت لنبيه الولاية التامة العامة على كافة أمته، وهي ولاية أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته ونفسه، فقال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[1]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**»[2]، فمن ولايته أضحيته عن أمته كما يضحي أحدنا عن عياله وأهل بيته، بل أحق.

وقد ذكر الفقهاء سقوط وجوب الأضحية عن كافة الناس بأضحية النبي عنهم، وبقي الاستحباب في حق كل من قدر عليها، وهذه الأضحية وقعت من النبي ﷺ بطريق الأصالة، وإنما أشرك جميع أمته في ثوابها ولا يمكن أن يقال: إن النبي ضحى بالكبش عنه وعن أمته ليفهم منه مشروعية الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة، ولم ينقل عن الصحابة القول به ولا العمل بموجبه.

الوجه الثاني:

أنه توفي عدد من أقارب النبي ﷺ في حياته، فتوفي ابنه إبراهيم وتوفيت ثلاث من بناته وتوفيت زوجته خديجة، التي هي أحب النساء إليه، وكان يكثر من ذكرها ويهدي اللحم إلى صديقاتها، ومع هذا كله لم يضح عنها ولا عن أحد من أبنائه وبناته، ولو كانت الأضحية عن الميت من شرعه، لما بخل بها عن أحبابه وأقاربه ولفعلها ولو مرة واحدة، مع العلم أنه متصف بالجود والكرم، فكان يقسم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بسنة الأضحية.

الوجه الثالث:

أن الصحابة هم الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وبلغوها إلى الناس، ولم

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

يحفظ عن أحد منهم أنه ضحى عن ميِّته ولا أوصى أن يضحى عنه بعد موته، ولا وقف وقفًا له في أضحية وهم أحرص الناس على اتباع السنة وأبعدهم عن البدعة، فلو كانت الأضحية عن الميت سنة أو أن فيها فضيلة، أو أن نفعها يصل إلى موتاهم، لكانوا أحق بالسبق إليها ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. أفيقال: إنها سنة فجهلوها، أو إنهم علموها فأهملوا العمل بها؟ كل هذا لا يمكن نسبته إليهم.

الوجه الرابع:

أن جميع الصحابة الذين سألوا رسول الله ﷺ عن أفضل ما يفعلونه لموتاهم، إنما أرشدهم النبي ﷺ إلى الدعاء والصدقة وصلة الأقارب وقضاء الواجبات من حج ونذر، فهذا سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال: «**نعم، تصدق عن أمك**»[١]. ولم يقل ضح عن أمك، وهذا أبو طلحة، وضع بيرحاء بين يدي رسول الله وقال: ضعها حيث أراك الله. فقال: «**بخ مال رابح أرى أن تجعلها في أقاربك**»[٢]. ولم يأمره أن يجعل فيها أضحية تذبح عنه بعد موته، كما يفعله بعض الناس، وهذا عمر بن الخطاب استشار رسول الله في مصرف وقفه الذي هو أنفس مال عنده، فأشار عليه رسول الله بأن يحبس أصلها ويتصدق بثمرها، فتصدق بها عمر على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولم يجعل له فيها أضحية، ولو كانت مشروعة أو أنها أفضل من الصدقة لأرشده النبي إليها، ولما ساغ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينساها لنفسه وهو أحرص الناس على إيصال النفع له بعد موته.

فالصدقة عن الميت وخاصة من الأولاد عن والديهم هي أفضل من ذبح الأضحية، لكون الصدقة قد أجمع العلماء على فضلها ووصول نفعها لاسيما إذا

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

خرجت من المتصدق في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من غيرها، وتصادف من الفقير موضع حاجة وشدة وفاقة، لما يتطلبه العيد من الكسوة والنفقة له ولعياله.

الوجه الخامس:

أن القائلين بمشروعية الأضحية عن الميت أخذًا من مفهوم أضحية النبي ﷺ عنه وعن أمته، أنه فهم غير صحيح ولا مطابق للواقع، فإن هذه الأضحية وقعت من النبي ﷺ بطريق الأصالة، وقد أشرك جميع أمته في ثوابها ولم يخص بذلك الأموات دون الأحياء، وهذه لا يقاس عليها لاعتبارها من خصائصه، فإن هذه الأضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمته وقت حياته، كما دخل فيها المعدومون ممن سيوجد من أمته إلى يوم القيامة، وهذا الفعل بهذه الصفة لا ينطبق على أضحية غيره، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يضحى عن المعدوم كمن سيولد له حتى ولا الحمل في البطن لا يضحى عنه، ولا يضحى عن حيّ ليس من أهل بيته بغير إذنه، فدلت على الاختصاص به وعدم التشريع بها والحالة هذه.

الوجه السادس:

إذ لو كانت للتشريع كما يقولون لاستحب لكل مقتدر أن يضحي عن أمة محمد الموجودين والمعدومين كما فعل رسول الله ﷺ، إذ هذا محض الأسوة به، ولم يقل بذلك أحد من العلماء فسقط الاستدلال بموجبه.

الوجه السابع:

أن أهل المعرفة بالحديث متفقون على أنه لا يوجد في الأضحية عن الميت حديث صحيح ولا حسن يدل دلالة صريحة على الأمر بها، فضلًا عن أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة، فمتى كان الأمر بهذه الصفة امتنع حينئذ التصديق بكون

النبي ﷺ أوصى بها وشرعها لأمته، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا التابعين، مع تكرار السنين وحرصهم عل محبة الرسول واتباع سنته وتنفيذ أوامره، والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع منهم، إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها، لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، فمتى كان الأمر كذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مرغب فيها، لأن عدم فعلها يعتبر من الإجماع السابق زمن الصحابة واعتبار حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

الوجه الثامن:

أن قدماء فقهاء الحنابلة من لدن القرن الثاني الذي فيه الإمام أحمد إلى القرن الثامن الذي فيه شيخ الإسلام، لم يحفظ عن أحد منهم ولم نجد في شيء من كتبهم القول بمشروعية الأضحية عن الميت إلى أن نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القول باستحبابها، ثم أخذها صاحبا **الإقناع والمنتهى** فأدخلاها على المذهب في القرن الحادي عشر، حيث قالا: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي. وفي **الإقناع**: وذبحها ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وقد علمنا أن قولهما في استحباب الأضحية عن الميت أنه قد طبع وانتشر واشتهر وحفلت به الجماهير والخلق الكثير ورسخت حقيقته في ذهن الصغير والكبير إلى حالة أنهم صاروا يضحون لموتاهم وينسون أنفسهم على نسبة عكسية من مشروعية الأضحية. وليس كل ما يكتبه الفقيه أو يفتي به يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن الفقيه قد يقول القول المرجوح الذي يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر وتحفل به الجماهير والخلق الكثير وهو غير صحيح في نفس الأمر والواقع، وقد ذكر حمد بن ناصر بن معمر من مشايخ الدعوة أن سبب منشأ القول بمشروعية الأضحية أن الفقهاء لمّا سمعوا بحديث حنش الصنعاني عن علي أن

خرجت من المتصدق في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من غيرها، وتصادف من الفقير موضع حاجة وشدة وفاقة، لما يتطلبه العيد من الكسوة والنفقة له ولعياله.

الوجه الخامس:

أن القائلين بمشروعية الأضحية عن الميت أخذًا من مفهوم أضحية النبي ﷺ عنه وعن أمته، أنه فهم غير صحيح ولا مطابق للواقع، فإن هذه الأضحية وقعت من النبي ﷺ بطريق الأصالة، وقد أشرك جميع أمته في ثوابها ولم يخص بذلك الأموات دون الأحياء، وهذه لا يقاس عليها لاعتبارها من خصائصه، فإن هذه الأضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمته وقت حياته، كما دخل فيها المعدومون ممن سيوجد من أمته إلى يوم القيامة، وهذا الفعل بهذه الصفة لا ينطبق على أضحية غيره، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يضحى عن المعدوم كمن سيولد له حتى ولا الحمل في البطن لا يضحى عنه، ولا يضحى عن حيّ ليس من أهل بيته بغير إذنه، فدلت على الاختصاص به وعدم التشريع بها والحالة هذه.

الوجه السادس:

إذ لو كانت للتشريع كما يقولون لاستحب لكل مقتدر أن يضحي عن أمة محمد الموجودين والمعدومين كما فعل رسول الله ﷺ، إذ هذا محض الأسوة به، ولم يقل بذلك أحد من العلماء فسقط الاستدلال بموجبه.

الوجه السابع:

أن أهل المعرفة بالحديث متفقون على أنه لا يوجد في الأضحية عن الميت حديث صحيح ولا حسن يدل دلالة صريحة على الأمر بها، فضلًا عن أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة، فمتى كان الأمر بهذه الصفة امتنع حينئذ التصديق بكون

النبي ﷺ أوصى بها وشرعها لأمته، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا التابعين، مع تكرار السنين وحرصهم عل محبة الرسول واتباع سنته وتنفيذ أوامره، والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع منهم، إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها، لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، فمتى كان الأمر كذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مرغب فيها، لأن عدم فعلها يعتبر من الإجماع السابق زمن الصحابة واعتبار حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

الوجه الثامن:

أن قدماء فقهاء الحنابلة من لدن القرن الثاني الذي فيه الإمام أحمد إلى القرن الثامن الذي فيه شيخ الإسلام، لم يحفظ عن أحد منهم ولم نجد في شيء من كتبهم القول بمشروعية الأضحية عن الميت إلى أن نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القول باستحبابها، ثم أخذها صاحبا **الإقناع والمنتهى** فأدخلاها على المذهب في القرن الحادي عشر، حيث قالا: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي. وفي **الإقناع**: وذبحها ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وقد علمنا أن قولهما في استحباب الأضحية عن الميت أنه قد طبع وانتشر واشتهر وحفلت به الجماهير والخلق الكثير ورسخت حقيقته في ذهن الصغير والكبير إلى حالة أنهم صاروا يضحون لموتاهم وينسون أنفسهم على نسبة عكسية من مشروعية الأضحية. وليس كل ما يكتبه الفقيه أو يفتي به يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن الفقيه قد يقول القول المرجوح الذي يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر وتحفل به الجماهير والخلق الكثير وهو غير صحيح في نفس الأمر والواقع، وقد ذكر حمد بن ناصر بن معمر من مشايخ الدعوة أن سبب منشأ القول بمشروعية الأضحية أن الفقهاء لمّا سمعوا بحديث حنش الصنعاني عن علي أن

رسول الله أوصاه أن يضحي عنه فظنوه صحيحًا وبنوا على ظنهم جواز العمل به.

الوجه التاسع:

مذاهب الأئمة الثلاثة، وهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، كلهم متفقون على عدم استحباب الأضحية عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها، وقد ذكرنا أقوالهم في الرسالة معزوة إلى كتبهم، ولهذا تجد الأضحية عن الميت على سبيل الانفراد غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار التي يحكم أهلها بمذاهب الأئمة الأربعة، كالشام، ومصر، والعراق وفارس، واليمن، حتى باعتراف العلماء الموجودين على قيد الحياة، فلا تذكر الأضحية عن الميت لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم، لاعتقادهم عدم مشروعيتها، فكيف يقال بتفضيل ما اتفق الأئمة الثلاثة على عدم مشروعيته على فعل الصدقة عن الميت المنصوص على فضلها، والمجمع على وصول نفعها وخاصة من الأولاد لوالديهم؟!

الوجه العاشر:

أن الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم فعل الأضحية عن موتاهم، فقد علمنا ذلك بعدم نقله عنهم وهذه أسفار السنة على كثرتها منشورة بين الناس، وهي لا تثبت عن أحد منهم فعلها لا في سبيل تبرعاتهم ولا أوقافهم ولا وصاياهم، ومن المعلوم أن الأمور الوجودية الصادرة من مثل الصحابة يتناقلها الناس من بعضهم إلى بعض حتى تشتهر وتنتشر كما نقلوا سائر السنن من الواجبات والمستحبات. أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها كالأضحية عن الميت ونحوها، فإن الناس لا ينقلونها إلا عندما يحتاجون إلى ردها وبيان الهدى من الضلال فيها، فلو نقل ناقل أن أصحاب رسول الله كانوا يضحُّون لرسول الله أو يحجون له أو يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إليه، لحكمنا بكذبه لعدم نقله، ولو فُتح هذا الباب لاحتج كل واحد لبدعته بما يؤكدها من عدم ثبوت إنكارها فتفشو البدع ويفسد الدين.

الوجه الحادي عشر:

أن كل من تدبر النصوص الدينية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، فإنه يتبين له بطريق جلية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، شكرًا لله على بلوغه واتباعًا للسنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين، أشبه مشروعية صدقة الفطر عند عيد الفطر، لإغناء الطوّافين من الفقراء والمساكن، فلو قال قائل بمشروعية صدقة الفطر عن الأموات لعده العلماء مبتدعًا، لعدم ما يدل على مشروعية ذلك وهذا هو عَين ما فهمه الصحابة من حكمة الأضحية، فكيف يمكن أن يقال بعد هذا: إن النبي ﷺ ضحى بالشاة عن نفسه وعن أمته؛ ليفهم عنه جواز الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة، ولم ينقل عن علماء الصحابة القول به ولا العمل بموجبه، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله.

ولا عجب من كون جهلة العوام يستغربون القول بهذا فتنفر منه نفوسهم، ولم تطمئن إليه قلوبهم؛ لعدم اعتيادهم لسماعه فضلًا عن العمل به؛ ولأن من تربى على مذهب وتعود على العمل به في بلده، واعتقد صحته، فإن من طبيعته استنكار العمل بمخالفته لاعتقاده أنه خروج عن دين الله أو عن طاعة الله ورسوله، والعامي: مشتق من العمى، وهم أتباع القادة من العلماء.

ولهذا السبب أحببت توطيد ثبات ما قلت من عدم مشروعية الأضحية عن الميت بما يكون كالمؤنس له والمؤذن بقبوله من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومذاهب الأئمة الأربعة، احترازًا مما قد يسبق إليه الوهم ويسوء فيه الفهم من دعوى الشذوذ بالقول به أو عدم سبق العلم بموجبه، وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله أعلم.

أيها القراء الكرام، إن هذه الرسالة الوجيزة لن يظهر للقارئ حقيقة صحتها ولا

رجحان مصلحتها، إلا بعد استكمال دراستها، ثم عرضها على محك التمحيص وميزان التصحيح من نصوص الأصول وأمهات الفروع كلها من كتب المذاهب، ليتبين بذلك جلية أمرها ورجحان مصلحتها ومن ادعى خلاف ما قلنا فيها، فإنه مطالب بالدليل والمُؤْمن لدى الحق أسير، إذ ليس كل ناقل خبير ولا كل ناقد بصير، سوى الله الذي لا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير.

* * *

الأعياد عند الأمم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فإن كل من تأمل التواريخ الإسلامية وغير الإسلامية، يتبين له بطريق الوضوح والجلية أن سائر الأمم على اختلاف أطوارهم وأوطانهم وتباين مذاهبهم وأديانهم، كل أمة لها أعياد زمانية ومكانية يقدسونها ويقرّبون القرابين لمعبوداتهم فيها.

والأعياد على الإطلاق، إما أن تكون شرعية، وإما أن تكون بدعية، كما أن القرابين، إما أن تكون دينية، وإما أن تكون شركية، يقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[(١)]. قال ابن عباس: **لكل أمة جعلنا منسكًا، أي عيدًا** .وقال عكرمة: أي ذبحًا. والمعنى متقارب، يخبر سبحانه بأن الأعياد وذبح القرابين فيها لا يزال مشروعًا في سائر الأمم والملل، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل قوم عيدًا**»[(٢)]. وقوله: ﴿ لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾، أي عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فمنهم من يذكر اسم الله عند الذبح، ومنهم من يذكر اسم الطواغيت والأصنام.

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

فلليهود أعياد يعظمونها ويقرّبون القرابين فيها، وللنصارى أعياد يعظمونها، أشهرها: عيد الميلاد وعيد الفصح، يظهرون فيها الفرح والسرور والمنكر والزور، وللعجم أعياد مشهورة كعيد المهرجان والنيروز، وكل هذه الأعياد تشتمل على الشرك والمنكر والزور وفنون من البدع والفجور، ولهذا ورد النهي عن الدخول عليهم في أعيادهم، فإن السخط ينزل عليهم.

أما العرب في جاهليتهم، فإن لهم أعيادًا يقدسونها ويقرّبون القرابين لآلهتهم فيها، كاللات والعزى ومناة وهبل، ويذبحون على قبور من يعظمونهم الإبل والبقر والغنم، ويفتخرون بذلك في أعيادهم وأشعارهم[1]، ولهذا أكثر القرآن الكريم من تحريم ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب، وما لم يذكر اسم الله عليه، وفسره بعض العلماء بما أهل لغير الله، لأن هذه الأعمال الشركية هي الرائجة في أعيادهم وعوائدهم، ولمّا نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا، قال: «**وهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**». رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك.

فبعد أن علم النبي ﷺ بطهارة الساحة المنذور عليها من عوائد الأعياد البدعية والأعمال الشركية أمره بأن يفي بنذره لتمحض هذا النذر في عمل البرّ.

* * *

(١) كقول الشاعر:

فإذا عبرت بقبره فاعقر به ... كوم الهجان وكل طرف سابحِ
وانضح جوانب قبره بدمائها ... فلقد يكون أخا دمٍ وذبائحِ

هذا الشعر لأبي أمامة زياد بن الأعجم، رثى به المهلب بن أبي صفرة في قصيدة طويلة ذكر ابن خلكان طرفًا منها في تاريخه ج ٢ - ص ١٤٥.

الأعياد الإسلامية

جاء الإسلام فنسخ سائر الأعياد البدعية ونهى عنها وعن الدخول على أهلها، وأخبر أن السخط ينزل عليهم فيها.

قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. فهذان اليومان اللذان يلعبون فيهما هما عيدان لهما زمن الجاهلية، فأبدلهما الله بهما بعيد الأضحى وعيد الفطر، فهما عيدا عبادة لأهل الإسلام، فعيد الفطر شرع شكرًا لإتمام الصيام والهداية إلى الإسلام وشرع فيه إخراج صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن تكفف الناس في هذا اليوم العظيم، حيث قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1].

(١) رواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح.
أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة في صدقة الفطر نظرًا لمصلحة الفقير متى كانت القيمة أنفع له، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحكمة في مشروعية صدقة الفطر هو إغناء الفقير بها يوم العيد وقد أصبحت الأصناف من التمر والبر والشعير والزبيب والأقط لا تفيد الفقير غنى في كثير من البلدان، وأصبح الفقراء يسخطون قبولها ويمتنعون عن قبضها ويطلبون النقود بدلها، لكون النقود تعمل في الإغناء وسد الحاجة ما لا تعمله الأصناف المذكورة، ولكون هذه الأصناف ليست بقوت الكثير من الناس والشارع الحكيم إنما قصد بمشروعية صدقة الفطر هو إغناء الفقراء في خاصة يوم العيد، وقد راعى الشارع في إيجابها حال قدرة الناس وميسورهم لقول أبي سعيد: كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب. متفق عليه. وفي رواية: أو صاعًا من أقط. لأن هذه الأصناف =

كما أن عيد الأضحى شرع لاستكمال مناسك حجهم، وشرع فيه تقريب القرابين من إراقة دماء الأضاحي والمناسك لله رب العالمين، وسُمي من أجل ذلك يوم النحر، لكون جميع المسلمين من أهل الأمصار والبوادي والحجاج والمقيمين كلهم يتقرّبون إلى الله فيه بإراقة دماء القرابين قائلين: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾[1]. وسمي يوم الحج الأكبر من أجل أن واجبات الحج تفعل فيه، من الوقوف بمزدلفة ثم الدفع إلى منى ثم رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف بالبيت الذي هو ركن الحج الأكبر، لهذا صار أفضل من عيد الفطر، وشرع في العيدين صلاة العيد المعروفة، إظهارًا لشكر بلوغ عيد الإسلام وللدعاء بقبول صالح الأعمال، كما شرع إظهار التجمل والزينة فيهما،

= تعمل عملها في سد العوز بها زمن النبي ﷺ حتى إن الشعير هو ركن القوت في زمنهم والبر النقي يعد من النادر القليل، وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقًا من الشعير، وأما الآن فليس بطعام للناس، وإنما يطعم به بهائم الحيوان، وكذلك التمر كانوا يكتفون به قوتًا على انفراده، تقول عائشة: والله إنه ليمضي علينا الهلال ثم الهلال ثم الهلال وما أوقد في بيت من بيوت رسول الله نار. قلت: ما كنتم تتقوتون به؟ قالت: الأسودان: التمر والماء. وقد أصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتبره الفقير قوتًا، وكذلك الزبيب والأقط لا يعتمده الناس قوتًا، مع كونهما نادري الوجود ولم يفرض النبي ﷺ صدقة الفطر بالنقود لمشقة النقود عليهم وعدم رواجها في زمنهم، أما سمعت النبي ﷺ أعطى عروة البارقي دينارًا ليشتري له أضحية فاشترى له بالدينار أضحيتين، وكان النبي يأخذ بالبعير والبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة، لعدم النقود في زمنه، أما الآن وفي هذا الزمان، فإن إخراج القيمة أنفع للفقير وأقوم بسد حاجته وحصول الغنى بها محقق في الأكل وتوابعه وفي اللباس وغيره، إذ هي صدقة وأفضل الصدقة أن تتصدق بما تحب ومن الطيب وسر الحكمة فيها أنها فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» ولم يقصد الشارع حصر الوجوب في هذه الأصناف المنصوص عليها مع استغناء الناس ورغبتهم في غيرها.

(١) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

والجهر بالتكبير في ليلتهما، وعند الخروج إليهما؛ إشهارًا لشرفهما وإكبارًا لأمرهما ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وقد أباح الشارع إظهار الفرح والسرور في العيدين، واستعمال اللعب المباح فلم يمنعهم من إظهار عوائدهم المباحة التي كانوا يعتادونها في أعيادهم زمن جاهليتهم من ضربهم بالدف ولعبهم بالحراب والسيوف، لما في **البخاري** عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع رسول الله وحوّل وجهه، فجاء أبو بكر فانتهرني فقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه رسول الله بوجهه فقال: «**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**».

وكان يوم عيد لعب السودان فيه بالدرق والحراب وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»[2]. وفي رواية قال: «**لتعلم يهود أن في ديننا سعة**»، أو قال: «**فسحة**»[3].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

القرابين عند الأمم الأخرى وفي الإسلام

إن تقديم القرابين لا يزال موجودًا في سائر الأمم والملل، وقد قص الله في كتابه خبر ابني آدم لصلبه فقال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾(١). قيل: إن قابيل قدم قربانه ثمرًا من ثمار الأرض، وهابيل قدم قربانه من أبكار غنمه، وكانت القرابين تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: الذبيحة المحرقة، يحرقونها ولا يأكلونها يزعمون أنهم يفعلونها لرضى الرب. **والثانية**: قرابين التكفير عن الخطايا، يحرقون بعضها وتأكل الكهنة بعضها. **والثالثة**: قرابين السلامة، يأكلونها لأن أكلها حلال عندهم، وإذا كان الإنسان فقيرًا لا يمكنه أن يقدم من الحيوان ذوات الأربع قبلوا منه تقديم ذبيحة الطيور، فهذه صفة القرابين عند الأمم، ويشترط في القرابين كلها أن تكون سليمة من العيوب، أما القرابين في الإسلام فإنها عبارة عما يقرّب إلى الله ويذكر عليه اسم الله، من دماء الأضاحي والمناسك وما يهدى إلى البيت، وكذا العقيقة والمنذور ذبحها لله؛ لئن شفى الله مريضي أو رد غائبي، فلله أن أذبح بدنة أو كبشًا. ويدخل فيه دماء الجبرانات وهي الدماء الواجبة بسبب ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته. والقرابين يجوز فيها ما لا يجوز في الأضاحي، فتجوز من الطيور، كالدجاج أو البط، ومن الثمار، كالبر والتمر، وغير ذلك من كل ما يتقرّب به إلى الله ويهدى إلى حرم الله.

(١) سورة المائدة: ٢٧.

كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال في الجمعة: «**من غدا في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن غدا في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن غدا في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا، ومن غدا في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن غدا في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة**»(١). فجعل الدجاجة والبيضة من جملة القرابين، وعليه يحمل ما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك، وكذلك بلال- مؤذن الرسول- ضحى بديك، لأن هذا الديك وإن لم يكن أضحية على الصفة المطلوبة، فإنه لن يخرج عن مسمى القربان الذي يقرّبه صاحبه إلى الله ويرجو ثوابه بإراقة دمه في يوم العيد عند الله، إذ هذا من باب جهد المقل والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها(٢).

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية قال: تولى رجل مقل فقير قضاء الأهواز، فأبطأ عليه رزقه وحضر عيد الأضحى وليس عنده ما يضحي به ولا ما يشتري به أضحية، فشكا سوء حاله إلى زوجته، فقالت له: لا تغتم، فإن عندي ديكًا جليلًا قد سمنته فإذا كان عيد الأضحى ذبحناه أضحية، فلما كان يوم العيد وأرادوا ذبح الديك طار من بينهم على سقوف الجيران فطلبوه من دار إلى دار، ففشى الخبر بين الجيران أن القاضي يريد أن يضحي بديك وكانوا مياسير فرحموا القاضي لفقره فأهدى إليه كل واحد كبشًا فاجتمعت في داره أكبش كثيرة وهو في مصلى العيد لا يعلم بها، فلما رجع إلى منزله بعد فراغه من صلاة العيد قال لزوجته: من أين لكم هذه الأضاحي؟ قالت: أهدى لنا فلان هذا وأهدى لنا فلان هذا، وأخذت تعددها، فقال: ويحك احتفظي بديكنا؛ فإن إسحاق بن إبراهيم - يعني به إسماعيل - بن إبراهيم لم يفد إلا بكبش واحد، وقد فدي ديكنا بعدة أكباش.

الأضحية الشرعية (١)

الوجه الأول:

كل من تدبر النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تبين له بطريق الوضوح والجلية والدلائل القطعية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء، وأشبه مشروعية صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر، فهي والحالة هذه تعد من شعائر الدين ومن القرابين التي تقرّب لرب العالمين، وفيها التشريف لعيد الإسلام وعيد حج بيت الله الحرام المسمى في كتاب الله بيوم الحج الأكبر، فيتقربون إلى الله فيه بإراقة دم القرابين من الأضاحي ودماء المناسك إشهارًا لشرفه وإكبارًا لأمره ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم من القرابين وفيها القيام بامتثال طاعة الله والتأسي بسنة رسول الله، وفي فعلها إظهار لشكر نعمة الغنى، حيث جعل من يضحي من الأغنياء المقتدرين ولم يجعله من الفقراء العاجزين. وهذا يعد من أسمى منازل الرفعة والفضيلة؛ لأنه لا أعلى منزلة من طاعة الإنسان لمولاه والتقرّب إليه بوسائل رضاه.

وكان رسول الله يقسّم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بهذه السنة وإدخال

(١) الأضحية فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها. وجمعها أضاحي، واللغة الثالثة: ضَحية. والرابعة: أضحاة، بفتح الهمزة والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، سميت بذلك لكونها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار.

السرور عليهم بفعلها، كما أنه يذبح أضاحيه بمصلى العيد بمرأى من جميع الناس ومسمع؛ إشهارًا لشرف هذه الشعيرة وإشعارًا بمكانها من الشريعة، وعن زيد بن أرقم قال: قلنا - أو قالوا -: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**» قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**»، قالوا: فالصوف؟ قال: «**وبكل شعرة من الصوف حسنة**». رواه أحمد وابن ماجه.

فالذبح في مثل هذا اليوم يعد من العبادة لرب العالمين ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾[1]، كما أن الذبح للصنم والذبح للجان والذبح للزّار والذبح للقبر، يعد من الشرك المبين، ففي **البخاري عن عليٍّ** قال: حدثني رسول الله بأربع كلمات فقال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غيّر منار الأرض**»، أي مراسيمها. والأضحية إنما شرعت في حق الحي لا الميت، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، أما القرآن فإن مبدأ مشروعية الأضحية في الإسلام هو ما قص الله عن نبيه إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام حيث قال: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

وهذا الذبح هو كبش أمر إبراهيم بأن يذبحه قربانًا إلى الله في يوم عيد النحر على ما قيل، فكان سنة في ذريته، حيث أمر رسول الله بأن يتبع ملته، فسنها رسول الله ﷺ لأمته، كما في حديث زيد بن أرقم المتقدم، قال: قلنا أو قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**»، قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**»[3]. الحديث، فهذا هو مبدأ مشروعية الأضحية وأنها من خصوصية الأحياء تشريفًا للعيد، وشكرًا لله على بلوغه كما يدل له قضية الحال والمقال.

(١) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣. (٢) سورة الصافات: ١٠٧-١٠٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم.

الوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

قال ابن عباس: لكل أمة جعلنا منسكًا، أي عيدًا. وقال عكرمة: ذبحًا. والمعنى متقارب، يخبر سبحانه أن الأعياد وتقريب القرابين فيها لا يزال مشروعًا في سائر الملل والأمم، وقوله: ﴿ لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾، أي عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فمن الناس من يهل ذبيحته للطواغيت والأصنام فتكون على آكلها من أصناف الحرام، ومنهم من يذبحها على اسم الله كالأضاحي ودماء المناسك وسائر ما يتقرب به إلى الله ويأكلون مما رزقهم الله من لحومها حلالًا طيبًا، وهذا هو حقيقة ما يفعله المسلمون في أعيادهم، يأكلون ويهدون ويتصدقون، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[2]، فهذه وإن نزلت في دماء المناسك، فإن الحكم في الأضحية كالحكم في الهدي، لأن الأضاحي ودماء المناسك معناهما واحد. قاله في **الكافي**، وأما الأيام المعلومات فهي يوم العيد وأيام التشريق.

وبهذا يترجح قول من قال: إن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده. كما هو ظاهر مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لما روي عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد والدارقطني.

وفي رواية: «**كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح**»، ويدل له حديث نبيشة الهذلي، أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»

(١) سورة الحج: ٣٤.   (٢) سورة الحج: ٢٨.

رواه مسلم، وعن عائشة وابن عمر قالا: **لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.** رواه البخاري. وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد بالاتفاق، والتي شرع التكبير فيها في سائر أدبار الصلوات المكتوبة، وظاهر مذهب الإمام أحمد: أن وقت الذبح هو يوم العيد ويومان بعده، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والحاصل أن الخطاب في هذه الآيات موجه إلى الأحياء الذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عند ذبح أضاحيهم، وأن يأكلوا مما رزقهم الله من لحومها، وأن يطعموا البائس الفقير، وهذا الخطاب لا ينطبق إلا على الأحياء المكلفين بالأمر والنهي، المستمعين للقول والمتبعين أحسنه.

الوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

فأخبر الله بنعمه على عباده والتي من جملتها تسخير البدن لهم؛ أي الإبل، وجعلها من شعائر الله، ولا تكون من شعائر الله إلا إذا ذبحت في عمل الطاعة كالأضحية والهدي، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[2]، قال ابن عباس: **تعظيم الشعائر استسمانها واستحسانها**[3]، وقوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ تركبونها وتشربون ألبانها وتأكلون لحومها.

---

(١) سورة الحج: ٣٦. (٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) لهذا يستحب استسمان الهدايا والأضاحي واستحسانها، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فأضحية حسنة سمينة قيمتها مائتان أفضل من أضحيتين دونها في السمن قيمتهما مائتان، لكون المطلوب هو السمين الحسن لا كثرة العدد، وقد كان أصحاب رسول الله يسمنون أضاحيهم. وأما الاستحسان، فروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «دم عفراء أحب إلي من دم =

وقوله: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي عند ذبحها حال كونها معقولة يدها اليسرى صافة بقية قوائمها، لأن هذا هو سنة ذبح الأضحية، قال البخاري: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قال ابن عباس: **قيامًا**، وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته لينحرها فقال: **ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ**. متفق عليه. وعن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾، أي سقطت بالأرض بعد ذبحها ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ وهو السائل ﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ وهو المعترض الذي يريك نفسه لتذكره، ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، وهذا كله خطاب مع الأحياء الذين خلق لهم البدن وجعل لهم فيها خيرًا يتمتعون بركوبها وبالحمل عليها ويتنعمون بألبانها ولحومها، والذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عليها عند ذبحها وأن يأكلوا من لحمها ويطعموا السائل المتكفف والفقير المتعفف، فلا علاقة في هذه الآيات لذكر الأموات أبدًا، لكونها إنما شرعت في حق الحي الذي هو محل التكليف بالأمر والنهي.

الوجه الرابع:

قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1]، قال جماعة من المفسرين: نزلت في

= سوداوين»، رواه أحمد والحاكم والبيهقي.

وورد الشرع بالنهي عن العيوب المانعة للإجزاء كما يعرف تفصيلها من كتب الأحكام والفروع، لكن متى تعيبت الأضحية بعد التعيين ولم تكن واجبة في ذمته قبل ذلك ذبحها وأجزأته، لما روى أبو سعيد الخدري قال: اشتريت كبشًا لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضحِّ به» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

ولهذا كره الأضحية بشاة حامل، لكون الحمل يفسد لحمها وذهب الإمام الشافعي إلى عدم الإجزاء بها.

(١) سورة الكوثر: ٢.

صلاة العيد، ثم في النحر بعده. فالذبح للأضحية إنما شرع في حق من خوطب بفعل صلاة العيد، تشريفًا لعيد الإسلام وشكرًا لله على بلوغه وإدخالًا للسرور على الأهل والعيال بأكل اللحم فيه، وقد قال الفقهاء من الحنابلة بجواز أن يضحى لليتيم من ماله لإدخال السرور بها عليه، ويجوز أن تضحي المرأة من مال زوجها بلا إذنه، لكونها من النفقة بالمعروف.

وأما الأحاديث فمنها ما روى البخاري عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله**»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي عناقًا جذعة فقال: «**اذبحها ولا تجزي عن أحد بعدك**» ففي هذا الحديث بيان صفة الأضحية الشرعية وأنها سنة في حق من أدركه العيد من الأحياء. وقد ترجم على ذلك البخاري في **صحيحه** فقال: باب سنة الأضحية، قال ابن عمر: **هي سنة ومعروف**، ثم ذكر حديث البراء المتقدم وفيه أن من ذبح على خلاف ما سنه رسول الله في الأضحية، فإن ذبيحته شاة لحم وليست من الأضحية في شيء، لحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

ومنها ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا**» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

فهذا الحديث إنما خاطب به النبي ﷺ من صلى العيد معه وكان لديه مقدرة على الأضحية، ومنها حديث مخنف بن سليم، أن النبي ﷺ قال بعرفات: «**على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي، لكنه منسوخ بحديث «**لا فرع ولا عتيرة**»[(٢)]، وقيل: المنسوخ العتيرة فقط

(١) أخرجه مسلم وأحمد من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

والأضحية باقية، إما على الأمر للوجوب أو للاستحباب، وقد أخذ بهذين الحديثين من قال بوجوب الأضحية، كما هو ظاهر مذهب أبي حنيفة، أنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار لمواظبة النبي عليها عشر سنين مدة إقامته بالمدينة، وهي رواية عن مالك، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، والظاهر من مذهب مالك والشافعي وأحمد، أنها مستحبة وليست بواجبة، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة. قال الإمام أحمد: أكره تركها لمن قدر عليها. وروي مثل هذا القول عن مالك والشافعي.

ومنها ما روى عطاء بن أبي يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله؟ قال: **كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى.** رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وقد ورد في فضائلها أحاديث كثيرة، كحديث: «**احضروها إذا ذبحت، فإنه يغفر لكم بأول قطرة من دمها**»(١)، وحديث: «**إن أحب الأعمال إلى الله يوم النحر إراقة دم**»(٢)، وحديث: «**إنها تأتي يوم القيامة** -على الصفة التي ذبحت عليها- **بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض**»(٣)، وحديث: «**إن للمضحي بكل شعرة حسنة**»(٤)، وحديث: «**إن الدراهم لن تنفق في عمل صالح أفضل من نفقتها في أضحية يوم النحر**»، فهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال للنقاد غير أن هذه النصوص والفضائل إنما وردت في أضحية الحي(٥) إذ إنها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم.

(٥) (أ)- حديث «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وأنها لتأتي =

هي الأضحية الشرعية المنصوص عليها بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين، لكون الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والإقرارات والشواهد للأحوال، فلا تحصل هذه الفضائل إلا إذا وقعت الأضحية موقعها من الصفة المأمور بها على الوجه المطابق للحكمة في مشروعيتها، بأن قصد بها امتثال أمر الله واتباع سنة رسول الله، وتجرّدت عن البدع الخاطئة والتصرفات السيئة، فيكون والحالة هذه ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما هو ظاهر مذهب الأمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ولأن في ذبحها إحياء لسنتها وخروجًا من عهدة من قال بوجوبها، ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت ولا يتمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدد لها، أشبه العقيقة فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها بالإجماع.

= يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كلهم رووه عن عائشة أن رسول الله.. إلخ.

(ب) وحديث: قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: وما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: والصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وطعن المنذري في تصحيح الحاكم له، لأن في إسناده عائذ الله المجاشعي وأبو داود نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط.

(ج) وحديث أن النبي ﷺ قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك»، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين، قال: «بل لنا وللمسلمين» رواه البزار وأبو الشيخ، ابن حبان، من حديث أبي سعيد الخدري ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي، قال المنذري: وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا.

(د) وحديث «ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد» رواه الطبراني في الكبير والأصبهاني من حديث ابن عباس.

(هـ) وحديث «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» قال ابن حجر: لم أره معزوًا إلى أحد، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت ولا معروف، وذكر ابن العربي، شارح الترمذي مثل ذلك.

فصل

في جواز اشتراك أهل البيت في ثواب الأضحية سواء كانت شاة أو سبع بدنة

اعلم أن كل ما قلناه في الأضحية الشرعية، فإن المراد بها ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وسبع البدنة يقوم مقام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة على السواء، فكل من وجب عليه هدي، بسبب متعة أو قران أو إحصار لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته أجزأه ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، لحديث جابر قال: نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه البخاري ومسلم، وثبت هذا الاشتراك في الحج أيضًا لما في **صحيح مسلم** عن جابر، قال: اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر كما يشترك في الجزور؟ فقال: **ما هي إلا من البدن**. وروى أحمد عن حذيفة، أن النبي ﷺ أشرك بين المسلمين في حجته البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وقيس على ذلك الاشتراك في الأضاحي، لأنها نظيرة الهدي كل سبعة في بدنة، وهو قول الجمهور، وذهب مالك إلى عدم الاشتراك في البدنة إلا خاصة أهل البيت الواحد وقد ساء فهم بعض الناس في هذه الأحاديث، حيث قالوا: بوجوب الاقتصار في الأضحية بالبدنة على سبعة أنفار فقط، لكل واحد منهم سبع بدنة، وأنه

لا يجوز الاشتراك في ثواب السبع في حق من تطوّع به أخذًا من مفهوم قوله: **اشتركنا مع رسول الله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**. وهذه الأحاديث صحيحة ثابتة في المعنى المراد منها، فإن هذا الاشتراك وقع بالأمر به من النبي عام الحديبية، حينما أحرموا بالعمرة فصدتهم قريش عن دخول مكة لإتمام عمرتهم فصاروا محصرين فأمرهم النبي أن ينحر كل واحد منهم هديًا ويتحلل من إحرامه، لقول الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[١].

وأمرهم أن يشتركوا السبعة في بدنة والسبعة في بقرة، لكون السبع يقوم مقام الكبش في الإجزاء، وهذا الدم الواجب على كل شخص بسبب الإحصار، يجب عليه كاملًا بانفراده بدون أن يشرك أحدًا في ثوابه، سواء ذبح كبشًا أو سبع بدنة لانعقاد سبب وجوبه عليه في ذمته، أشبه دين الآدمي ومثله اشتراكهم في الحج والعمرة، فإن المتمتع والقارن يجب عليه هدي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[٢]، لهذا اشتركوا في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وأكثرهم فدى بالغنم، وهذا الفدي يجب على كل متمتع وقارن بانفراده بدون أن يشرك أحدًا في ثوابه، لانعقاد سبب وجوبه عليه حينما أحرم بالحج والعمرة، سواء أهدى كبشًا أو سبع بدنة كما قلنا في دم الإحصار على السواء، ومثله الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته، فيجب عليه فيه دم، فلا يجوز أن يشرك أحدًا في ثوابه لعدم مشروعية الاشتراك فيما ذكرنا من الواجبات.

وليس كذلك الأضحية المتطوّع بها، فقد ورد النص في الاشتراك لأهل البيت في ثوابها، لما ثبت أن النبي ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته، وقال: «**بسم الله، اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»[٣]، وكما ثبت عن الصحابة أن أحدهم

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي رافع.

كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، وسبع البدنة يقوم مقام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة، لهذا يجوز للشخص أن يشرك أهل بيته معه في ثواب السبع كما يشركهم معه في ثواب الكبش، إذ هما في الحكم سواء، وقد ترجم على ذلك المجد في **المنتقى**، فقال: باب البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس لما روي عن ابن عباس: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها، فأمره النبي أن يبتاع سبع شياه وأن يذبحهن. رواه أحمد وابن ماجه، فجعل مقابل البدنة سبع شياه كما ترى.

فمن قال بجواز اشتراك أهل البيت في الأضحية بالشاة ولو كانوا مائة، ومنع الاشتراك في البدنة على ما زاد على السبعة فقد خالف المعقول والمنقول، ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح، والله أعلم.

* * *

الأضحية الشرعية عن الميت وهل هي شرعية أو غير شرعية ؟

اعلم أن هذا الفصل هو الباعث لتأليف الأصل، وقد سبق بيان مشروعية الأضحية وما يترتب عليها من الفضيلة، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها في حق من أدركه العيد من الأحياء؛ لأن في ذبحها إحياء لسنتها وامتثالًا لأمر الله فيها واتباعًا لسنة رسول الله في مشروعيتها، كما هو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وكل الأحاديث الدالة على فضيلتها.

إنما يقصد بها أضحية الحي، إذ هي المشهورة المشروعة بصريح الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والسلف الصالحين.

أما الأضحية عن الميت، فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير والسير، لم نجد دليلًا صريحًا من كتاب الله ولا حديثًا صحيحًا عن رسول الله يأمر بالأضحية عن الميت أو يشير إلى فضلها ووصول ثوابها إليه، ولم ينقل أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يضحون لموتاهم، ولم يذكر فعلها عن أحد منهم، لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا في سائر تبرعاتهم، ولم يقع لها ذكر في كتب الفقهاء من الحنابلة المتقدمين، لا في **المغني** على سعته، ولا في **الكافي**، ولا **المقنع**، ولا في **الشرح الكبير**، ولا **المحرر**، ولا **الإنصاف**، ولا **النظم**، ولا في **المنتقى**، **والإلمام في أحاديث الأحكام**، ولا في **إعلام الموقعين**، ولا في **زاد المعاد**، ولا في **البخاري**، ولا في شرحه **فتح الباري**، ولا في **مسلم**،

ولا في **شرح مسلم** للنووي، ولا في **نيل الأوطار** للشوكاني، ولا في **سبل السلام** للصنعاني، ولا في التفاسير المعتبرة: كابن جرير الطبري، وابن كثير، والبغوي، والقرطبي، فتركهم لذكرها ينبئ عن عدم العمل بها في زمنهم أو على عدم مشروعيتها عندهم، والظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، عدم جواز فعلها عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها، وخص الإمام أبو حنيفة الجواز بما إذا عينها ثم تُوفي بعد تعيينها، فإنها تذبح عنه تنفيذًا للتعيين. والقول الثاني: أنه لا يجوز ذبحها، بل تعود تركة، لكونه لا أضحية لميت، حكى القولين في **المبسوط وبدائع الصنائع**، وأشار إليه الطحاوي في **مختصره**.

ولم نجد عن الإمام أحمد، نصًا في المسألة لا جوازًا ولا منعًا، فلا يجوز نسبة القول بالجواز إليه عند عدم ما يدل عليه، إلا أن تؤخذ من مفهوم قوله: الميت يصل إليه كل شيء، وهي كلمة تحتاج إلى تفصيل، إذ لا يصح أن يصل إلى الميت كل شيء من عمل الغير حتى عند الإمام أحمد نفسه، كما سيأتي بيانه، فالقول: بأن جواز الأضحية عن الميت هو ظاهر المذهب إنما يتمشى على الاصطلاح الحديث من أن المذهب هو ما اتفق عليه **الإقناع والمنتهى**، وقد قالا بجواز ذلك أو استحبابه، فهذا شيء ونسبة القول به إلى الإمام أحمد شيء آخر.

وأسبق من رأيناه طرق موضوع الكلام في المسألة هو أبو داود في **سننه** حيث قال: باب الأضحية عن الميت، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليًّا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **إن رسول الله أوصاني أن أُضحي عنه فلا أزال أضحي عنه.** ورواه الترمذي في **جامعه** بلفظه ومعناه وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال صاحب **تحفة الأحوذي على الترمذي**: حنش هو أبو المعتمر الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي

بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك: هو أبو عبد الله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات(١). انتهى. وأبو الحسناء: هو مجهول لا يعرف. قاله ابن حجر في **التقريب**، وقال ابن العربي في **شرح الترمذي**: هذا حديث مجهول.

ثم قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا ويتصدق بها كلها. وأخرجه البيهقي في **سننه**، وقال: إن ثبت هذا كان فيه دلالة في التضحية عن الميت، ومن المعلوم عند أهل الحديث عدم ثباته وأنه ضعيف لا يحتج به. ثم قال صاحب **تحفة الأحوذي على الترمذي**: قلت: إني لم أجد في التضحية عن الميت منفردًا حديثًا صحيحًا مرفوعًا، وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف، كما عرفت.

وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر حديث علي ولم ينظروا إلى ضعفه في سنده ومتنه ولا إلى عدم الاحتجاج به ولا إلى عدم عمل الصحابة بموجبه، لأن أكثر الفقهاء يتناقلون الأثر على علاته بدون تمحيص ولا تصحيح وينقل بعضهم عن بعض حتى يشتهر وينتشر ويكون كالصحيح، وكل من تدبر أقوال الفقهاء القائلين بجواز الأضحية عن الميت مطلقًا، أو بجوازها متى أوصى بها أو وقف وقفًا عليها، وجدهم يستدلون على ذلك بحديث علي هذا، أن النبي أوصاه أن يضحي عنه، لظنهم أنه صحيح، لأن غالب الفقهاء لا يعرفون الصحيح من الضعيف معرفة تامة، فينشأ أحدهم على قول

(١) المقال الذي في شريك بن عبد الله القاضي هو أنه يخطئ كثيرًا وقد تغير حفظه بعدما ولي القضاء بالكوفة قاله في تقريب التهذيب وقال في علوم الحديث: تفرد بهذا الحديث أهل الكوفة. وفي إسناده حنش بن ربيعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن القطان: شيخ شريك في هذا الحديث أبو الحسناء، وهو لا يعرف حاله. قاله في التلخيص.

لا يعرف غيره ولم يقف على كلام أهل الحديث في خلافه وضعفه فيظنه صحيحًا، ويبني على ظنه جواز العمل به والحكم بموجبه، وقد استأنسوا في هذا الباب بما روي عن أبي العباس السراج، وكان أحد مشايخ البخاري أنه قال: ختمت القرآن للنبي اثنتي عشرة ألف ختمة، وضحيت عنه باثنتي عشرة ألف أضحية. ذكر هذه الحكاية ابن مفلح في **الفروع** في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى من آخر كتاب الجنائز، وهي حكاية شخص عن فعل نفسه ليست بأهل أن يصاخ لها وليس من المفروض قبول هذه المجازفة الخارجة عن حدود الحق والعدل، إذ ليس عندنا دليل يثبت إهداء الأضحية وتلاوة القرآن إلى رسول الله، ولو كان صحيحًا لكان صفوة أصحابه وخاصة أهل بيته أحق بالسبق إلى ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم أنه حج عن رسول الله أو صام أو أهدى ثواب قراءته أو أضحيته إليه، وإنما الأمر الذي عهده رسول الله لأمته هو اتباع هديه والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه، وأن يسألوا الله له الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه مقامًا محمودًا الذي وعده، هذا هو الأمر الذي شرعه رسول الله لأمته، بخلاف إهداء ثواب القرب الدينية، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب إهداء القرب الدينية إلى النبي ﷺ بل هو بدعة. قاله في **الاختيارات**.

فمتى كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه لا يوجد في الأضحية عن الميت حديث صحيح يدل دلالة صريحة على الأمر بها، فضلًا عن أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة امتنع حينئذ التصديق بكون النبي أوصى بها أو شرعها لأمته، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا أهل بيته ولا التابعين مع تكرار السنين وحرصهم على محبة الرسول واتباع سنته وتنفيذ أوامره والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع، إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها، لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، فمتى كان الأمر بهذه الصفة علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مرغب

فيها، والتعبدات الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، كما قال بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا أصحابه فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالا.

فإن قيل: بم عرفتم أن الصحابة والتابعين لم يضحوا عن موتاهم؟ قيل: علمنا ذلك بعدم نقله عنهم. وهذه أسفار السنة على كثرتها لا تثبت عن أحد منهم فعلها لا في سبيل تبرعاتهم لموتاهم ولا في أوقافهم ولا الوصايا الصادرة منهم، ومن المعلوم أن الأمور الوجودية يتناقلها الناس من بعضهم إلى بعض حتى تشتهر وتنتشر، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات، أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها، فإن الناس لا ينقلونها إلا عندما يحتاجون إلى ردها وبيان الهدى من الضلال فيها، فلو نقل ناقل أن أصحاب رسول الله كانوا يحجون له أو يضحون له أو يقرءون القرآن ويهدون ثوابه إليه لحكمنا بكذبه لعدم نقله، ولو فتح هذا الباب لاحتج كل واحد لبدعته بما يؤيدها، فتفشو البدع ويفسد الدين.

والمقصود أن الأضحية عن الميت لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله مشروعيتها، ولم ينقل عن رسول الله بطريق صحيح الأمر بها، لا بطريق التصريح ولا الإيماء، ولهذا لم يفعلها أحد من الصحابة، فعدم فعلها يعد من الأمر المجمع عليه زمن الصحابة والتابعين واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

* * *

أضحية النبي ﷺ عن أمته

قد يحتج من يرى جواز الأضحية عن الميت بأضحية النبي عن أمته ومنهم الأحياء ومنهم الأموات، وأنها كما تكون للأحياء من أمته، فإنها تكون للأموات كما يقوله بعض من يحتج به.

وأصل الحديث ثابت صحيح، قد رواه الأئمة عن جماعة من الصحابة لكنه ليس بصريح في الدلالة على المعنى الذي ذكروا، ولفظه عن جابر قال: صليت مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه وقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن علي بن الحسين عن أبي رافع، أن رسول الله كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه، ثم قال: «**اللهم هذا عني وعن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ثم يقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمها جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله والمغرم. رواه أحمد، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن فأتي به ليضحي به، ثم قال: «**يا عائشة اشحذي المدية على الحجر**»، ثم أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

فهذا هو الفعل الثابت عن رسول الله، وأن كل الأضاحي وقعت عن

رسول الله بطريق الأصالة وإنما أشرك أمته معه في ثواب إحدى الأضحيتين، كما أشرك آله في ثواب الثانية، وهي قضية فعل تتمشى على قاعدة الخصوصية بالدلائل القطعية، فلا يقاس عليها غيرها، لأن النبي ﷺ بمثابة الأب الشفيق على أمته ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، وقد أثبت الله له الولاية التامة على أمته أخص من ولاية كل إنسان على نفسه وأهل بيته، فقال: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[٢]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**»[٣]، فمن ولايته على أمته أضحيته عنهم كما ضحى عن أهل بيته، إذ هما في الحكم سواء، ومثل هذه الولاية لا تنطبق على غيره، ولو كان فعلها للتشريع والأسوة لاستحب لكل أحد أن يضحي لأمة محمد، كما فعل رسول الله، ولم يقل بذلك أحد، وهذا هو حقيقة ما فهمه الصحابة في هذه الأضحية، حيث لم يثبت عن أحد منهم أنه ضحى عن رسول الله ولا عن أمة محمد.

ثم إن أضحية النبي ﷺ عن أمته تشمل جميع أمة محمد، الموجودين في حياته والمعدومين ممن سيوجدون بعد وفاته إلى يوم القيامة، وهذه الأضحية بهذه الصفة لا تنطبق على أضحية غيره، إذ لا يجوز الأضحية عن المعدوم كمن سيولد باتفاق الفقهاء، وقد استظهر العلماء من هذه الأضحية سقوط الوجوب عن كافة الناس بها وبقي الاستحباب فيمن قدر عليها من أمة محمد ومن أهل بيته، كما يفهم منه جواز أضحية الشخص بالشاة عنه وعن أهل بيته، لكون الاشتراك في الثواب موسع فيه، لهذا قلنا: إنه متى ضحى الإنسان لنفسه جاز أن يشرك معه في ثواب أضحيته أبويه الميتين، كما يشرك أهل بيته وخدامه في ثواب أضحيته ولو كانوا مائة، لكونه يغتفر

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد من حديث جابر.

في التبع ما لا يغتفر في الاستقلال في كثير من الأحكام، ولأن مثل هذه الأضحية ذبحت في ملك الحي وعلى حسابه، فهي له بطريق الأصالة وهذا هو الأمر المشروع في الأضحية. ونحن إنما نتكلم على إفراد الميت بالأضحية، وأنه عمل غير مشروع، لهذا يعد من الخطأ في التصرف كون الإنسان يضحي عن أبويه الميتين وينسى نفسه على نسبة عكسية من مشروعية الأضحية، أشبه من يخرج صدقة الفطر عن ميته ويترك نفسه، إذ هما في فساد التصرف سواء.

وهذه الأضحية التي أشرك رسول الله أمته في ثوابها شاملة لجميع أمة محمد، الأحياء منهم والأموات، ومن في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ومن سيوجد من هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولا يجوز هذا الفعل بهذه الصفة من غيره، فلا يجوز للشخص أن يضحي لشخص آخر ليس من أهل بيته بغير إذنه، كما أنه لا يجوز أن يضحي عما في بطن امرأته، فمتى بطل القول بهذا من غير النبي ﷺ بطل القول بذاك، وهذا يؤيد ما قلنا: من أن هذه الأضحية تتمشى على طريقة الخصوصية، فلا يقاس عليها، إذ لو كانت للتشريع لاستحب لكل واحد أن يضحي عن أمة محمد، كما فعل رسول الله ﷺ وحيث لم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من العلماء المعتبرين، علم به سقوط الاحتجاج بموجبه، وأما رواية: «**اللهم هذه عن محمد وعمن لم يضح من أمة محمد**»(١)، فإن الأمر فيها ظاهر جلي، وذلك أن النبي ﷺ قام بأداء هذه الفضيلة عن الفقراء العاجزين من أمته ليساويهم بالأغنياء المضحين في تقديم القرابين لله رب العالمين، فلا ينبغي أن يحزن العاجز الفقير وقد ضحى عنه البشير النذير، وقد استظهر العلماء من هذا الحديث سقوط الوجوب عن جميع الناس ويبقى الاستحباب في حق من قدر عليها، وقد اتفق الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد ومالك والشافعي على كراهة تركها لقادر عليها. كما أن الإمام أبا حنيفة يقول بوجوبها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة.

ثم يقال: كيف يحمل هذا الحديث عدد من الصحابة ويشتهر من بينهم؛ لكون النبي ﷺ ذبح أضاحيه بمصلى العيد بمرأى من جميع الناس ومسمع ثم لم يعمل به أحد منهم لو كان الأمر للتشريع كما زعموا؟! وقد قال الطحاوي في **شرح الآثار**: إن هذا الحديث صحيح لكنه مخصوص به ﷺ أو منسوخ. وقال صاحب **تحفة الأحوذي شرح الترمذي**: أما تضحية رسول الله لأمته وإشراكهم معه في أضحيته فمخصوص به، وأما أضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ولا منسوخًا، والدليل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يضحون بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن أمة محمد أو إشراكهم معه في أضحيته البتة. انتهى.

وهذا الحديث -أي أضحية النبي لأمته- قد اتخذه بعض الأحناف قاعدة أساسية في إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، لكنهم يمنعون من فعل الأضحية عن الميت لكونها تتوقف عندهم على الإذن ولا إذن لميت، ولأنها إتلاف مال وإزهاق أرواح حيوان في عمل غير مشروع، ومنهم من قال بجواز ذلك، كما ستراه فيما يلي، قال في **غنية الألمعي**(١): إن قول من رخص في الأضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أن النبي كان يضحي بكبشين: أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيرًا من أمته قد ماتوا في عهده فدخل في أضحيته الأحياء والأموات من أمته، وهذا الكبش الذي يضحي به للأحياء من أمته هو للأموات من أمته أيضًا، إذ لا فرق في ذلك ولم يثبت أن النبي كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئًا، بل قال أبو رافع: إن رسول الله كان يطعم منها المساكين ويأكل هو وأهله، ولم يحفظ عنه

(١) غنية الألمعي بما فات الزيلعي لمؤلفها زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى في القرن التاسع في ربيع الثاني عام ٨٧٩هـ، ذكره في مقدمة التحفة.

خلافه فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته، جاز ذلك وجاز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم إن خص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء، فهي حق للمساكين، كما قاله عبد الله بن المبارك. انتهى.

وأقول: إن صاحب **غنية الألمعي** جعل في تقريره إحدى الأضحيتين عن أمة محمد، على سبيل الانفراد وكأنه لم يعرف أصل النصوص الواردة في هذا الخصوص، فإنه ليس في شيء منها ذكر الأضحية عن أمة محمد على سبيل الانفراد حسب ما يدعيه، لأن أكثر الفقهاء لا يعرفون الأحاديث معرفة تامة، ولم يقفوا على حقيقة أقوال المحققين لها، فينشأ أحدهم على قول قد راج بين الناس لفظه وهو لا يعرف صحته من ضعفه، فيظنه صحيحًا فيبني في القول به على ظنه لكونه لا يعرف غيره، ولفظ حديث أبي رافع الذي استدل به، أن رسول الله كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه، ثم قال: «**اللهم هذا عني وعن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ثم يقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» رواه الإمام أحمد، وعن جابر قال: صليت مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، وقال: «**بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فهذا هو الأمر الثابت عن رسول الله، وليس في شيء منها ذكر الأضحية عن أمة محمد على سبيل الانفراد، وإنما أشرك أمته معه في ثواب إحدى الأضحيتين، كما أشرك أهل بيته في ثواب الثانية، وكلتا الأضحيتين وقعتا بطريق الأصالة عن رسول الله ﷺ وإنما أشرك من ذكر في الثواب، وقد قال صاحب **تحفة الأحوذي**(١) **على الترمذي** في تعقيبه على

(١) صاحب تحفة الأحوذي هو الفقيه الكبير والمحدث الشهير أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى عام ١٣٥٣، والتحفة: ما أتحف به الشخص من البر واللطف، وجمعه: تحف، واسم الأحوذي قد أخذه من شرح ابن العربي على الترمذي، حيث سماه =

كلام غنية **الألمعي**: قلت: إني لم أجد في التضحية عن الميت منفردًا حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وهذا الحديث في أضحية النبي عن أمته، وحديث علي أن النبي أوصاه أن يضحي عنه، هما حجة من يقول بجواز الأضحية عن الميت، والحجة بهما غير ناهضة للمعنى الذي ذكرناه؛ أما حديث علي، فإنه ضعيف متروك لا يحتج به، وأما أضحية النبي عن أمته، فإنه يتمشى على الخصوصية، فلا يقاس على غيره.

وكل من تدبر النصوص الدينية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة يتبين له بطريق جلية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء وأشبه مشروعية صدقة الفطر عند عيد الفطر تشريفًا لعيد الإسلام الذي هو عيد الحج الأكبر، واتباعًا للسنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين، ليكون عيد الإسلام هو العالي على أعياد المشركين، وما يقرّبونه فيها لآلهتهم من القرابين، وفيها إظهار للفرح بالعيد، وإدخال للسرور على الأهل بالتنعم بأكل اللحم فيه، ولهذا كان النبي ﷺ يذبح أضاحيه بمصلى العيد، تعظيمًا لشأن هذه الشعيرة وإشهارًا لشرفها من الشريعة، وكان يقسم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بها وإدخال السرور عليهم بفعلها، وقد أجاز الفقهاء من الحنابلة الأضحية لليتيم من ماله، لإدخال السرور عليه بها، وكذلك المرأة تضحي من مال زوجها بغير إذنه وعدّوها من النفقة بالمعروف.

وهذا هو عين ما فهمه الصحابة من حكمة الأضحية، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، فقلت: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد

= مؤلفه عارضة الأحوذي على الترمذي، والعارضة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة، إذا كان ذا قدرة على الكلام والأحوذي قال الأصمعي: هو المشمر للأمور القاهر لها، لا يشذ عليه منها شيء، نقله عنه ابن خلكان.

رسول الله؟ قال: كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

فكيف يمكن أن يقال بعد هذا إن النبي ﷺ ضحى بالشاة عن أمته ليفهم منه جواز الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمُتُّ له بصلة، ولم يُنقل عن علماء الصحابة والتابعين القول به، ولا العمل بموجبه، وقد توفيت خديجة زوج النبي، وكان رسول الله يحبها ويكثر من ذكرها، ويكرم صديقاتها ولم يضح عنها، وتوفي ابنه إبراهيم ولم يضح عنه، وتوفيت ثلاث من بناته ولم يضح عن واحدة منهن.

فإن قيل: إن هؤلاء قد دخلوا في ضمن أضحيته لأهل بيته. قلنا: نعم، وكذلك أموات المسلمين قد دخلوا في ضمن أضحيته لأمته، فلا معنى لتكرار الأضحية عنهم، إذ من المعلوم أن أضحية النبي لموتاهم أقرب للقبول من أضحية أحدنا لميته.

وبهذا يعد القول بجواز الأضحية عن الميت فهما خاطئا ليس له مستند من الصحة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح، إذ لو كان لها أصل في الشرع لكان السلف الطيب أحق بالسبق إليه لمسارعتهم إلى فعل الخير وحرصهم على إيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، ولمّا كان القول بهذا قد يكون مستغربًا عند كثير من الناس، بحيث يخشى أن تنفر منه نفوسهم ولم تطمئن إليه قلوبهم لعدم اعتيادهم لسماعه، فضلًا عن العمل به، وإنما ألفوا خلافه، أحببت توطيد ثباته بما يكون كالمؤنس له من أقوال فقهاء الأئمة الأربعة، احترازًا مما قد يسبق إليه الوهم ويسوء فيه الفهم من دعوى الشذوذ به أو عدم سبق العمل بموجبه مما يتوهم أنه خلاف الصواب، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

* * *

فصـــل

وأما القول: بمنع الأكل من أضحية الميت لكونها - بزعمهم - حقًّا للمساكين كما يقوله عبد الله بن المبارك ومن أخذ برأيه، كما هو الظاهر من مذهب الشافعي وأبي حنيفة. فهذا المنع ليس له مستند من الصحة، فإن الله سبحانه أباح الأكل من لحوم الأضاحي على الإطلاق، فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ -أي سقطت بالأرض بعد ذبحها- ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[1]، ولأن الإنسان يشتري الأضحية ويذبحها لميته على سبيل التبرك ومن نيته أن يأكل هو وأهله وعياله منها، كما يفعل بأضحيته بنفسه، فهذا هو المتعارف عند الناس والفعل العرفي كالشرط اللفظي، ولكل امرئٍ ما نوى، ولم نجد دليلًا يحرم الأكل منها على المتقرب بها، لكونه ليس في نيته ولا من قصده أن يتصدق بها كلها، أشبه دم المتعة والقران، حيث قال بعض الفقهاء بمنع الأكل منه لكونه دم جبران، والصحيح إباحة الأكل منه، فإن الله سبحانه أباح الأكل منها، وقد أكل رسول الله وأزواجه وأصحابه منها، لكونها دم نسك وليست بدم جبران.

ومثله قول من يقول: إن الأضحية متى عينها صاحبها لم يجز له الأكل منها، كما هو ظاهر مذهب الشافعي، والتعيين هو أن يقول: هذه أضحية. فتصير واجبة بالتعيين ويحرم عليه الأكل منها عندهم، وهذا التحريم ليس له مستند من الصحة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة والتابعين، فإن الإنسان متى

(١) سورة الحج: ٣٦.

اشترى أضحيته وسأله سائل عنها، قال: هذه أضحيتي. ولن تحرم عليه بهذه الكلمة، كما في **البخاري** عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمّنون. فهؤلاء الصحابة والمسلمون لا يتحاشى أحدهم من قوله: هذه أضحيتي. ولا يرون هذه الكلمة تحرم عليهم ما أحل الله لهم من لحم نسكهم، ومثله لما قسم النبي الأضاحي بين أصحابه، إذ من المعلوم أن أحدهم سيقول: هذه أضحيتي. وهم أعرف الناس، هذا كبش أريد أن أذبحه يوم العيد، فتكون مباحة الأكل عندهم، فالتحليل والتحريم يرجع إلى التلفظ بهذه الكلمة وهو ضعيف جدًّا، وإنما الذي يمتنع الأكل منه على صاحبه هو دم الكفارات على الإطلاق، كدم جزاء الصيد، وكذا الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظوراته، وكمن نذر أن يتصدق ببدنة أو شاة فيمتنع الأكل منها، لأنه لو أكل منها لم يصدق عليه أنه أخرج فداء كاملًا، وليس كذلك الأضحية عن الميت، سواء وقعت عنه بطريق الانفراد أو الاشتراك، وسواء قلنا إنها شرعية أو غير شرعية، لأنها إن لم تكن شرعية فإنها ذبيحة لحم مباحة الأكل له ولأهله، أشبهت أضحية أبي بردة بن نيار، التي ذبحها قبل صلاة العيد فكانت غير شرعية، وأخبر النبي ﷺ بأنها شاة لحم عجلها له، أي مباحة الأكل، وكذلك الأضحية عن الميت، وهذا هو ظاهر المذهب، قال في **الإقناع وشرحه**: وأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية. انتهى. حتى ولو نذر ذبح أضحية جاز له الأكل منها، قال في **الشرح الكبير**: وإذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها. انتهى.

يبقى الكلام في الأضاحي التي أوصى بها الأموات والتي تذبح من غلة الأوقاف والوصايا بأمر الموتى، فهذه بمثابة الوقف الخيري والوصية في فعل البر والخير، فلا يحل للمتولي أكلها مع غناه عنها لكونها حقًّا للفقراء والمساكين، وفرق بين هذه الأضحية وبين أضحية المتبرع بالصدقة بها، فإن أضحية المتصدق تذبح

على ملكه، وإنما ثوابها لميته، فجاز له الأكل منها كأضحيته لنفسه، أما الأضحية من وقف الميت أو وصيته، فإنها تذبح على ملك الميت وتصرف في مصارفهـا الشرعية من الصدقة بها ويكون المتولي لها بمثابة المتولي لمال اليتيم ﴿ يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[1] والأصل كونها للفقراء والمساكين.

قال في **رد المحتار** لابن عابدين: ولو ضحى عن ميت وارثه بأمره، أي بأمر الميت في نحو وصية أو وقف ألزم بالتصدق بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عن الميت فله الأكل، لأنها تقع على ملك الذابح والثواب للميت.

* * *

(١) سورة النساء: ٦.

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الأضحية عن الميت

(١) مذهب الإمام مالك - رحمه الله -:

قال في كتاب **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: وكره فعلها، أي الأضحية عن ميت كالعتيرة، وقال في **التوضيح**: قال مالك في **الموّازية**: ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، قال في **الشرح الكبير**: وإنما كره أن يضحى عن الميت، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، وأيضًا فإن المقصود بذلك المباهاة والمفاخرة. وقال في **المنتقى شرح الموطأ**: روى محمد عن مالك قال: لا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، قال في **الشرح**: لكون الأضحية من أحكام الحي.

وقال في **الشرح الكبير** للدردير: وكره فعلها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها.

وقال في **حاشية الدسوقي** تحت قوله: وكره فعلها عن ميت. قال: فإن فعلت عنه وعن الميت لم يكره.

(٢) مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -:

المشهور من مذهب الإمام الشافعي، أن ما عدا الواجب والصدقة والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه، فلا يصل إليه ثواب الأضحية ولا القراءة ولا حج التطوّع.

قال في **تحفة المحتاج شرح المنهاج**: ولا تقع أضحية عن ميت إن لم يوص بها، ويفرق بينها وبين الصدقة، أنها -أي الأضحية- تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ولا إذن لميت بخلاف الصدقة، فمن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي، بخلاف نحو حج واجب وزكاة وكفارة، لأن هذه تشبه الديون ولا كذلك التضحية، أما إذا أوصى بالأضحية فتصح كما صح عن علي أن النبي ﷺ أمره أن يضحي عنه كل سنة[١]. وقال في **حاشية الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: ولا تجزئ تضحية لأحد عن آخر ولو كان ميتًا كسائر العبادات، وقال النووي في **المجموع شرح المهذب**: لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع، وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع.

وقال صاحب **العمدة** والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد، واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي: أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وقال: إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه[٢]. انتهى.

فقد عرفت أن كثيرًا من الفقهاء لمّا سمع بحديث علي أخذ بظاهره حين ظنه صحيحًا، فمنهم من بنى عليه القول بصحة الأضحية عن الميت مطلقًا، ومنهم من بنى عليه القول بصحة الوصية بها والوقف عليها، والحق أن هذا الحديث ضعيف متروك لا يحتج به، كما حقق ذلك أهل الحديث.

(٣) مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -:

المشهور من مذهب الأحناف، أنه لا أضحية لميت لعدم مشروعيتها، قال

---

(١) (٢) أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب.

في **بدائع الصنائع**: وإذا اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز ذلك استحسانًا، والقياس أنه لا يجوز، ووجه القياس أنه لمّا مات أحدهم فقد سقط عنه الذبح، وذبح الوارث لا يقع عنه، إذ الأضحية عن الميت لا تجوز وأنه يمنع من جواز ذبح الباقين للأضحية، ووجه الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه ص٧٢- ج٥.

وذكر في **المبسوط** للسرخسي **وفتح القدير** **وشرح الوقاية**، نحو ذلك، وأن من العلماء من استحسن الذبح بإذن الورثة، وتقع عن الميت قياسًا على الصدقة، وأن منهم من منع ذلك آخذًا بظاهر المذهب من أنه لا أضحية لميت، ولأن الذبح إتلاف والإتلاف لا تبرع فيه عن الميت.

(٤) مذهب الحنابلة:

إنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب المتقدمين من الحنابلة مثل: كتاب **المغني** على سعته وشموله، وكذا **الكافي** **والخرقي** **والشرح الكبير** **والمقنع** **والمحرر** **والمذهب الأحمد** **والإنصاف** **وزاد المعاد** **وإعلام الموقعين** وكذا **المنتقى** **والإلمام في أحاديث الأحكام**، كل هذه الكتب المعتمدة لم نجد في كتاب واحد منها ذكر الأضحية عن الميت، لعدم العمل بها أو لندرة وقوعها في زمنهم، وإنما يذكرون الأضحية عن الحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، ولم نجد عن الإمام أحمد نصًا في المسألة، لا جوازًا ولا منعًا، فلا يجوز نسبة القول بالجواز إليه إلا عند وجود ما يدل عليه إلا أن يؤخذ من مفهوم قوله: الميت يصل إليه كل شيء. وهي كلمة تحتاج إلى تفصيل كما سيأتي بيانه، وأسبق من رأيناه تكلم فيها من الحنابلة هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- فقد سئل عن الأضحية عن الميت،

فقال: يجوز أن يضحى عنه كما يحج عنه، ونقل صاحب **الاختيارات** عنه أنه قال: التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وفي **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: أيهما أفضل الصدقة عن الميت أو الأضحية؟ فأجاب: هذه المسألة اختلف العلماء فيها، فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثمنها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر، وذلك لأن التضحية عن الميت لم تكن معروفة عند السلف، إلا أنه روي عن علي، أنه كان يضحي عن النبي ﷺ ويذكر أن رسول الله أوصاه بذلك، والحديث ليس في الصحاح، وبعض أهل العلم تكلم فيه، وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال: لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يوص فلا يذبح عنه، بل يتصدق بثمنها، فإذا كان هذا صورته فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

وقال في **المنتهى**: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي. وقال في **الإقناع**: وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها، ثم قال منصور في شرحه: صرح به ابن القيم في **تحفة المودود** وابن نصر في **حواشيه**؛ لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها، ولحديث عائشة مرفوعًا: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إراقة دم**»[(١)]. انتهى. فقد عرفت كيف فرع ما ثبت عن رسول الله وعن الخلفاء في الأضحية الشرعية التي هي أضحية الحي على الأضحية عن الميت، لكون الكلام يعود على أقرب مذكور، ثم أكد ذلك بعزوه إلى العلامة ابن القيم في **تحفة المودود**، وابن القيم لم يتعرض للأضحية عن الميت بذكر، لا في **تحفة المودود** ولا في غيره، وإنما ذكر العقيقة

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة.

عن المولود، وأن ذبحها أفضل من التصدق بثمنها، قال الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن ذبح العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها إلى المساكين؟ قال: العقيقة. وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: أشد ما سمعت في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»[(١)]، وإني أرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله. انتهى[(٢)].

فهذا الكلام وقع منه في تفضيل ذبح العقيقة على التصدق بثمنها، وهو أمر مجمع عليه بين الأئمة الأربعة، بلا خلاف، كما أن ذبح الأضحية لخاصة الحي أفضل من الصدقة بثمنها، باتفاق الأئمة الأربعة على ذلك أيضًا بخلاف الأضحية عن الميت، فقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة بعدم فعلها عنه لعدم ما يدل على مشروعيتها. وأما قول صاحب **المنتهى**: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي، فإنه باطل قطعًا، لا يعبأ به من له أدنى معرفة بالنصوص، لكون الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء، وأشبه مشروعية صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر، فهذا هو الأمر الثابت بالكتاب والسنة

(١) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب.

(٢) قال في تحفة المودود (ص٣٥): العقيقة سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين بهبة الولد، فكان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية. قال: وفي العقيقة سر بديع وهو أن يفدى المولود عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزًا له من الشيطان بعد ولادته ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، قال: ومن فوائدها أنها قربان يقرب به إلى الله عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، وغير مستبعد في حكمة الله وفي شرعه وقدره أن تكون سببًا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته.

وعمل الصحابة والتابعين فلا أدري في أي آية من كتاب الله أو حديث صحيح عن رسول الله وجدوا فيه مشروعية الأضحية عن الميت، فضلًا عن القول بتفضيلها على أضحية الحي الثابت فضيلتها بالنص والإجماع؟! ويقابله في البطلان قول صاحب **الإقناع**: من أن ذَبح الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. فإن الأضحية عن الميت فيها الخلاف الكبير، إذ أكثر أئمة المذاهب يقولون بعدم مشروعيتها، لهذا تجد الأضحية عن الميت غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار التي ينتحل أهلها العمل بالمذاهب الثلاثة، كالشام ومصر والعراق وفارس واليمن، فليس لها ذكر عندهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا سائر تبرعاتهم، فكيف يقال بتفضيل ما فيه الخلاف الكبير على الصدقة الثابت فضلها ووصول نفعها إلى الميت بالنص والإجماع، فقياس الأضحية عن الميت على أضحية الحي قياس مع الفارق.

* * *

أول من نقل عنه القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت

إن القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه هو مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- إن صح ذلك عنه، فقد نقله ابن اللحام في **الاختيارات**، كما أشار إليه صاحب **الفروع** قائلا: واختار شيخنا تفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة، ولم أر من سبقه إلى هذا القول من سائر علماء المذاهب، ولسنا نسقط رأيه في هذه القضية بنظريات اجتهادية من عندنا، وإنما نسقطه بما ظهر لنا من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام، واحترامًا له، ونفضل آراءه في كثير من المسائل التي خالف فيها أئمة المذاهب لرجحانها عندنا بالدليل، ونحن إذ نرد كلامه في هذه القضية، فإنما نرد كلامه بكلامه، فهو الذي عوّدنا معارضة كل قول يخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مع قطع النظر عن قائله، إذ الحق فوق قول كل أحد.

وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله وما عليه إجماع الصحابة في مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه وفقهاؤه أو ما قاله الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: إن كل من له سعة علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن العالم الجليل الذي له في الإسلام قدم راسخ وقلم خالص وعلم واسع وآثار حسنة، أنها قد تكون منه الزلة هو فيها معذور، بل ومجتهد مأجور، فلا يجوز

أن يتبع على زلته ولا أن يهدر من أجلها مكانته وإمامته، لأن سعة علمهم وفضلهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في فتاويهم من المسائل التي قالوا فيها بمبلغ علمهم واجتهادهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ولا تنقصهم من أجلها، بل نسلك بهم مسلك الصحابة في مخالفة بعضهم لبعض، فإنهم لا يؤثمون المجتهد المخطئ ولا يعصمونه ولا يقبلون كل أقواله .انتهى.

والذي جعل شيخ الإسلام يغفل عن تحقيق هذه القضية على الوجه الشرعي المطلوب هو عدم الابتلاء بها في زمنه، على أنه إمام المحققين ورأس المدققين لأن الابتلاء بالشيء يستدعي التوسع في العلم به أكثر من غيره، وما من أحد من الناس إلا ويخفى عليه شيء من أمر السنة في وقت ثم يذكره في وقت آخر، والعلم ذو شجون يستدعي بعضه بعضًا، وسبحان من أحاط بكل شيء علمًا. ومن تربى على مذهب قد تعوّده واعتقد صحة ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول ولا يقنع بحجة القرآن وما جاء عن الصحابة والسلف الكرام، وبين ما قاله علماء مذهبه مع تعذر إقامة الحجة على صحته، ومن كانت هذه صفته فإنه يعد من المقلدين الناقلين لأقوال غيرهم والمقلد لا يعد من أهل العلم.

ولقد كنا قبل أن نستقصي في البحث والتحقيق عن هذه القضية، وقبل أن نقف على دلائلها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال الأئمة، نظن كل الظن أن الأضحية من أفضل ما يعملها الحي للميت، وأنها في فضلها ووصول نفعها ترتفع عن مجال الشك والإشكال، من أجل رواجها في الأذهان.

ولشيخ الإسلام الأجر الجزيل والثناء الجميل من الله إن شاء الله، ومن الناس حتى فيما أخطأ فيه ولا يكون المنتصر لمقالته بمنزلته في حصول الأجر وحط الوزر،

بل فرضه الاجتهاد والنظر حتى يتبين له الحق فيأخذ به، وقد أعرض العلماء عن العمل ببعض اختياراته، لما تبين أن الراجح خلافها، وهو نفسه لا يرضى أن يقلده أحد فيما أخطأ فيه ويجعله شريكًا لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم.

إذ لو كان للأضحية عن الميت أصل في الشرع، أو أنه مرغوب فيها، أو أنه يصل ثوابها لما جهلها الصحابة والسلف الأول، ولو علموها لما أهملوا العمل بها لكونها تعد من العبادات العملية التي يهتم بها الصحابة والسلف الصالح، بالعمل بها، ثم تبليغها حتى تتوفر الهمم والدواعي على نقلها بالتواتر، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات، ومع عدم ما يدل على ذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة، ولا مرغب فيها، لأنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

الأسباب والمقتضيات في توسع الناس في الأضاحي عن الأموات

إنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب فقهاء الحنابلة المتقدمين، مثل: **المغني** على سعته، و**إعلام الموقعين**، و**الخرقي**، و**الشرح الكبير**، و**المحرر**، و**الكافي**، و**المقنع**، و**النظم**، و**المذهب الأحمد**، و**زاد المعاد**، و**الإنصاف**، لم نجد في كتاب واحد ذكر الأضحية عن الميت لا جوازًا ولا استحبابًا، فعدم ذكرهم لها يدل على عدم وجود فعلها في زمنهم، لأن العلماء إنما يعتنون بذكر الأمور الوجودية فيذكرون عنها ما تقتضيه أمانة التبليغ من الجواز والمنع، أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها فلا يذكرونها إلا حينما يتصدون للرد عليها عند بوادر ابتداعها، من ذلك الأضحية عن الميت والقول بتفضيلها فإنها لم تكن معروفة ولا معمولًا بها زمن الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين.

وأقدم من قال بتفضيلها هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه ابن اللحام، ولم نر من سبقه إلى القول بذلك لا من فقهاء الحنابلة ولا من غيرهم، وقد أخذ ذلك صاحب **المنتهى** فصاغه بقوله: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي. وقال صاحب **الإقناع**: وذبحها - أي الأضحية - ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها.

ولمّا انتشر بين الناس كتاب **الإقناع والمنتهى** وتقرر عند المتأخرين أن المذهب هو ما اتفق عليه الكتابان ووجدوا فيهما هذا التفضيل، وتقوى صحته

في نفوسهم بنسبته إلى شيخ الإسلام، بحر العلوم ومفتي الأنام ومفخر السلف الكرام، وقد أودع الله محبته في قلب الخاص والعام.

فلأجله استقر فضلها في الأذهان وجرى العمل بها من العلماء الأعلام، وتبعهم على العمل بها سائر العوام في الوصايا والأوقاف، وأخذوا يتوسعون في العمل بها عامًا بعد عام.

وليس بلازم أن يكون كل ما يكتبه العالم أو يفتي به يصير حجة على الناس بدون دليل يؤيده، فإن العالم مهما بلغ في سعة العلم والمعرفة، فإنه قد يزل ولا بد فيتبعه الناس على زلته، وقد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته، فيطبع وينشر وتحفل به الجماهير والخلق الكثير، وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير حتى يصير كالصحيح ويصير من الصعب مزاولة الناس في العدول عنه إلى الحق المنصوص عليه بدله.

وقد قلنا: إن الأضحية في خاصة الحي أفضل من الصدقة بثمنها، حتى باتفاق الأئمة الأربعة، أما الأضحية عن الميت فإنه لم يثبت مشروعيتها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة، فكانت الصدقة بثمنها أفضل من ذبحها.

فإن قيل: إن في الأضحية عن الميت تقربًا إلى الله بإراقة دمها في ثوابه وصدقة بلحمها. قلنا: نحن لا نتكلم عن اللحم المركوم بعد ذبحه والذي لو لم يتصدق به أو يهدى منه لأنتن حتى يقذف به في بطون الكلاب أو في محل غير مستطاب، ولأنه ليس المقصود من الأضحية مجرد التصدق بلحمها بعد إراقة دمها، فإن ذلك مستحب وليس بواجب، فلو أكلها كلها إلا قدر قشة جاز كما أن الأضحية لا تسمى صدقة والصدقة لا تسمى أضحية ولكل شيء حكمه على حسب مسماه.

وإنما نتكلم الآن مع ولاة الأوقاف والوصايا والذي يجتمع عند أحدهم قدر

الخمسين والستين من الأغنام، يريد أن يجزرها في مقام واحد كلها أضاحي عن الأموات، وعند الثاني والثالث مثل ذلك وكذا المتبرعون بأفعال الخير، بحيث يموت الرجل العظيم من عالم أو حاكم أو تاجر فينتدب كل واحد من أبنائه وأرحامه بأضحية عنه، بحيث يضحى له في يوم واحد بعشرين كبشا أو أقل أو أكثر، ومن لوازم هذا التصرف إتلاف المال وإزهاق أرواح الحيوان الذي يجب ألّا يسفك دمه إلا بحق، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء.

فإن كان ذبح مثل هذه الأغنام يقع بطريق شرعي فسبيل من هلك ومن قتل في حق فالحق قتله، وإن كان قتلها بطريق غير شرعي وأنه ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة، وجب العدول عنه إلى الصدقة بثمنها المنصوص عليها بدل ذبحها لكونها أنفع للحي والميت، وأقرب إلى طاعة الله ورسوله، والصرف إلى مثل هذا يعد من الإصلاح بالعدل الذي رفع الله الإثم عن فاعله في قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]، كما أرشد النبي ﷺ سعدًا، بأن يتصدق عن أمه[2]، وكما أرشد أبا طلحة بأن يتصدق ببيرحاء على أقاربه[3]، وكما أرشد عمر بن الخطاب بأن يتصدق بغلة وقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[4]، وكما قال لعمرو بن العاص: «**إن أباك لو كان مسلمًا فتصدقت عنه نفعه**»[5]، وكما أخبر بأن الصدقة الجارية هي الباقية للشخص بعد موته[6]، والواقف والموصي إنما يبذل ماله

(١) سورة البقرة: ١٨٢.
(٢) ذكره البيهقي تعليقًا في معرفة السنن والآثار من قول الشافعي.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس.
(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.
(٥) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو.
(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

في سبيل ما يقرّبه من رضى ربه وينفعه في آخرته، وقد ظن أن الأضحية هي أفضل ما يفعله أو أنها بمثابة فكاك رقبته من عذاب ربه أو أنها مطيته على الصراط المنصوب على متن جهنم، كما روى الحديث الموضوع في ذلك، والعامي مشتق من العمى، فهو يحتاج إلى من يدله على الطريق ويبين له ما ينبغي أن يفعله لآخرته، على سبيل التحقيق وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن أوصى بمال في ختمات يهدى إليه ثوابها، وقصده بذلك التقرّب إلى الله، بأنه ينبغي صرف هذا المال إلى فقراء محاويج؛ لأن الصدقة أفضل من عمل ختمة، فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن الوقف أو الوصية بالأضحية أحق بالصرف من هذا لعدم ما يدل على مشروعيتها؛ لأن من شرط صحة الوقف كونه على جهة بر، ونحن لم نتحقق فعل البرّ في الأضحية عن الميت لما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

رد القول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه

يجب أن نعلم بأنه ليس كل ما يكتبه العالم أو يفتي به، يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن العالم قد يقول القول المرجوح الذي يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر وتحفل به الجماهير والخلق الكثير وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير وهو باطل في نفس الأمر والواقع، لهذا ينبغي أن نعرف بأن العالم مهما بلغ في سعة العلم والمعرفة، فإنه قد يزل ولا بد فيتبعه الناس على زلته، وقد شبهوا غلطته بغرق السفينة يغرق لغرقها الخلق الكثير، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ومن استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان، من ذلك القول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه، كما حكاه صاحب **الإقناع** وقد أخذه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن صح ذلك عنه. وكان نسبة هذا القول إليه هو الحجر الأساسي في توسع الناس في الأضاحي عن الأموات، ولم نر من سبق شيخ الإسلام إلى القول بهذا لا من فقهاء الحنابلة المتقدمين ولا من غيرهم من سائر علماء المذاهب، ولم يقع لها ذكر في كتب المتقدمين من الحنابلة، فضلًا عن القول بتفضيلها على الصدقة لكونها غير معروفة ولا معمول بها عند العلماء المتقدمين، كما أنها غير معروفة عند الصحابة والتابعين حتى إنه ليتردد في الذهن عدم صحة نسبة هذا التفضيل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه قد حكى إجماع العلماء على وصول ثواب الصدقة إلى الميت ولن يستطيع أن يقول بذلك في الأضحية.

مع العلم أن الظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة عدم مشروعيتها وكونه لا يصل إلى الميت ثوابها، لهذا تجد الأضحية عن الميت على سبيل الانفراد غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار التي يحكم أهلها بمذاهب الأئمة الثلاثة، كالشام ومصر والعراق واليمن وفارس، فلا تذكر في أوقافهم ولا وصاياهم لاعتقادهم عدم مشروعيتها، فكيف يقال بتفضيل ما اتفق الأئمة الثلاثة على عدم مشروعيتها على الصدقة الثابت بالنص فضلها والمجمع على وصول نفعها، وإنما يذكر الفقهاء فضل أضحية الحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وكذلك العقيقة، وهذا صحيح ثابت لاشك فيه ولكل مقام مقال، فقياس الأضحية عن الميت على أضحية الحي في تفضيلها إنما هو قياس مع الفارق، لأن الشرع ورد بالتقرّب إلى الله بإراقة الدم في حق من أدرك عيد الحج الأكبر الذي هو عيد الإسلام وما يتبعه من الأيام، تعظيمًا لأمر هذا العيد وإشهارًا لشرفه وشكرًا لله على بلوغه، ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة لكون الصدقة بالقيمة تفضي إلى إهمال هذه السنة وعدم العمل بها.

فلا وجه للتعليل فيما هو خالص حق لله تعالى، يوضحه أن الله سبحانه وتعالى قد نصب لعباده حكمًا قسطًا يقطع عن الناس النزاع ويعيد خلافهم إلى مواقع الاجتماع وهو الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فإن مبدأ مشروعية الأضحية هو ما قص الله عن نبيه إبراهيم مع ابنه إسماعيل، حيث قال: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[(١)] وهذا الذبح هو كبش أمر إبراهيم بذبحه فداء عن ابنه وقربانًا إلى ربه في يوم عيد النحر، فصار سنة في ذريته، وقد أمر النبي بأن يتبع ملته فسنها رسول الله في أمته، كما في حديث زيد بن أرقم،

(١) سورة الصافات: ١٠٧.

قال، قلنا أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**»، قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة...**» الحديث[١].

والدليل الثاني قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٢]، فهذه الآيات نزلت في دماء الأضاحي والمناسك، والخطاب فيها للأحياء الذين سخر لهم البدن وجعلها من شعائر الله، ولا تكون من شعائر الله إلا إذا ذبحت في سبيل القربة والطاعة، فهم أي الأحياء الذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عند ذبحها، وأن يأكلوا منها ويطعموا القانع والمعتر والبائس الفقير، فهذا الأمر وهذا الخطاب إنما وجه إلى الحي الذي هو محل تكليف بالأمر والنهي والموتى يبعثهم الله.

وبهذا يعلم مبدأ مشروعية الأضحية وكيفية نظامها، وأنها من عمل الأحياء ولا علاقة فيها لذكر الأموات، فكيف يقال بتفضيلها مع عدم ما يدل على مشروعيتها؟!

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

فصل

وهذه أقضية رسول الله في أفضل ما يفعله الحي لميته تعرض على المنصف المتبع وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع

الحكم الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم فتصدق عن أمك**». رواه **البخاري ومسلم**، وهذا الرجل المبهم هو سعد بن عبادة لما روي في **البخاري** عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء؟ قال: «**نعم**»، قال: فأشهدك أن حائط المخراف صدقة عليها.

فهذا سعد بن عبادة الذي هو أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى والدته التي توفيت في غيبته فأرشده النبي ﷺ إلى الصدقة عنها ولم يأمره بالأضحية، كما أنه لم يأمره بأن يجعل لها في هذا المخراف أضحية تذبح لها كل عام كما يفعله الكثير من العلماء والعوام، ولو كانت مشروعة أو أنها أفضل من الصدقة أو أنه يصل ثوابها إلى الميت لأرشده إلى فعلها، إذ لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

الحكم الثاني:

ما ثبت في **البخاري ومسلم** عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر، قال: «**لا**»، قلت: فالثلث، قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله عليها**» الحديث.

فأرشده النبي إلى الصدقة بثلث ماله ولم يأمره بالأضحية، فلو كانت مشروعة أو أن نفعها يصل إليه بعد موته لما بخل عنه بالأمر بها، ولم يكن رسول الله لينساها وهو يعلم أنها أفضل من الصدقة.

الحكم الثالث:

ما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، فجاء أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: «**بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين ثلاثة من أقاربه وبني عمه، وهم: أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأبو قتادة.

فهذا أبو طلحة قد وضع صدقته بين يدي رسول الله وقال: ضعها حيث

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

أراك الله فأرشده إلى صرفها في أقاربه وبني عمه حتى إن أحدهم باع مستحقه منها بصاع دنانير، ولم يأمره بأن يجعل له في هذه الحديقة العظيمة أضحية تذبح له بعد موته، ولو كانت سُنة أو أنها أفضل من الصدقة لأمره بها وأرشده إليها، وهذا واضح جلي.

الحكم الرابع:

ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر لم يصب مالًا قط هو أنفس منه، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال رسول الله: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فقال: أفعل يا رسول الله، فتصدق بها عمر، أنه لا يوهب أصلها ولا يباع ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول مالًا.

فهذا عمر قد استشار رسول الله في مصرف وقفه في سبيل ما ينفعه بعد موته فأرشده إلى حبس أصله والصدقة بغلته في وجوه البر والخير على الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولم يذكر الأضحية في جملة ما ذكر، ولو كانت مشروعة أو أنها مما يثاب عليها أو أنها مما يصل إليه بعد موته نفعها لذكرها له رسول الله في جملة ما ذكر، ولما ساغ لعمر أن ينساها لنفسه وهذا يؤيد قول من قال: إن الأضحية عن الميت غير مشروعة، وإنه لا يصل إليه ثوابها. لأن عدم فعل الصحابة لها وعدم نقلها عن أحد منهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم تدل على عدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة أو أن فيها فضيلة لكانوا أحق بالسبق إليها، فعدم فعلهم لها يعد من الإجماع القديم واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة، فهي تعد من التعبديات التي يجب فيها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة والصدر الأول، فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا.

الحكم الخامس:

عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إن أبوي قد ماتا، فهل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما**» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في **صحيحه** وزاد في آخره قال: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه؟! قال: «**نعم فاعمل به**».

فهذا الحديث جاء بمثابة نهاية الحكم وفصل الخطاب في أفضل ما يفعله الحي للميت، وخاصة الولد لوالديه، فأرشده إلى الدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما، أي الوصية العادلة الصادرة منهما أو من أحدهما، لأن النبي قضى بالدين قبل الوصية، ثم بالوصية قبل الإرث، ثم أوصاه بصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، كإخوانهما وأخواتهما وأعمامهما وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وسائر من يمت لهما بقرابة وصلة، ثم قال: وإكرام صديقهما من بعدهما وهذا الإكرام يشمل الصدقة والإحسان وسائر وسائل الإكرام والاحترام، لأن من البر صلة الرجل أهل ود أبيه ولم يذكر في هذا الحديث على شموله الأضحية ولو كان فعلها من البر أو أن فيها نفعًا للميت لذكرها له رسول الله، لكون السائل المستفيد جاء كالمستزيد من الإرشاد إلى فعل البر بوالديه بعد موتهما، فأرشده إلى ما ذكر وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

الحكم السادس:

ما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعو له**» ولم يذكر

الأضحية ولو كانت من الصدقة الجارية أو أنه يصل إليه نفعها بطريق الإيصاء بها أو بفعل أقاربه لها من إهدائهم ثوابها لذكرها كما ذكر الصدقة الجارية، إذ الصدقة لا تسمى أضحية، كما أن الأضحية لا تسمى صدقة، ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه.

الحكم السابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، ومسجدًا بناه، وبيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه ابن خزيمة في **صحيحه** والبيهقي.

فكل هذه النصوص تتضافر وتتفق على فعل الصدقة وفضلها وعموم نفعها ووصول ثوابها إلى الميت، بحيث لم يبق مجال لقائل في خلاف ذلك، وكل من تدبر أوقاف الصحابة والوصايا الصادرة منهم والتي يرجون برها وذخرها عند ربهم، لن يجد فيها ذكرًا للأضحية لكونها غير معروفة عندهم ولا معمول بها ولا يمكن أن يقال إنها سنة فجهلوها ولا أنهم علموها فأهملوا العمل بها، كل هذا يعد من الأمر المستحيل في حقهم، وإنما الصحيح أنهم عرفوا عدم مشروعيتها، فأعرضوا عن العمل بها، فتركهم لها يعد من الإجماع الذي هو قطعي الدلالة، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله، وإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته وأسفر صبحه فذاك شرع الله ودينه والسبيل الموصل إلى رضاه والفوز بجنته.

* * *

ردّ قياس الأضحية عن الميت على الحج عنه

وأما قول من قال: إنه يجوز أن يضحى عن الميت كما يحج عنه، فإنه قياس مع الفارق، فإن الحج الذي أفتى النبي ﷺ بفعله عن الميت هو الحج الواجب المشبه بالدين اللازم كما في **البخاري** من حديث ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عن أمك، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته! اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» وروى مسلم من حديث بريدة، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عن أمك**»، فهذه واجبات بأصل الشرع وبطريق النذر.

وقد أفتى النبي ﷺ بجواز فعلها عن الميت، والسؤال وقع فيها من الأولاد كما ترى وللأولاد حالة لا تشبه حالة غيرهم، كما أن للواجبات حالة لا تشبه حالة التطوّعات، ولهذا يجوز قضاء واجب الحج من أجنبي، كما يجوز قضاؤه لدين الآدمي في ظاهر المذهب، وعليه يحمل حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه، ونظيره حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه.

وحمل الإمام أحمد هذا الحديث على صوم النذر فهو الذي يقضيه الولي عن

ميته دون الواجب بالشرع وليس الأمر بالصوم للوجوب، بل إذا لم يصم الولي أطعم من تركته عن كل يوم مسكينًا.

ولا يختص قضاء هذا النذر بالولي، بل كل من صام عنه أجزأ، لأنه تبرع أشبه قضاء الدين، قاله في **المغني**. ومذهب أئمة الفقه أنه لا يصام عن الميت مطلقًا، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وخص الإمام أحمد وآخرون جواز الصوم بالواجب بالنذر دون الواجب بالشرع، وقد روى الأثرم عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل توفي وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، فقال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه.

وهذا الأمر بالإطعام فيمن عليه صيام شيء من رمضان ليس على إطلاقه. أما من مات وعليه صيام شيء من رمضان، كمريض مات في إثر مرضه، أو حائض ونفساء أفطرتا للعذر، ثم مات أحد هؤلاء قبل أن يتمكن من قضاء ما عليه فهذا لا شيء عليه لا من الإطعام ولا من الصيام في ظاهر المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في **المغني** لكونه معذورًا شرعًا، أما إذا تمكن من القضاء، كمريض صحّ من مرضه، أو مسافر رجع من سفره، وتمكن من قضاء ما عليه أو حائض أو نفساء مكثت بعد مدة طهارتها، بحيث تتمكن فيها من قضاء ما عليها فتكاسل أحد هؤلاء عن قضاء ما عليه حتى مات، فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكين في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر المذهب ولا يصام عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، بخلاف صوم النذر فإنه التزام في الذمة فقبل قضاء الولي له كالدين. قاله في **المغني**.

أما الحج فقد نص الفقهاء من الحنابلة والشافعية على أن من مات ولم يحج فإنه يخرج من تركته ما يحج به عنه أوصى بذلك أو لم يوص، أشبه دين الآدمي، ولأن النبي أمر المرأة أن تحج عن أبيها المعضوب الذي لا يستطيع الركوب على

الراحلة، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط بالموت لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة، وإن أوصى به، فمن الثلث.

أما ما عدا الحج، فإن مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وروى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال: لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد. إذا ثبت هذا فإن الأضحية عن الميت ليست من الأمر الواجب عليه حتى تقاس على الحج عنه، فكيف يقاس ما ليس بواجب ولا بمشروع على الحج الواجب المشبه بالدين اللازم حتى ولو قال به من قال، إذ ليس بلازم أن يقبل كل ما يقوله العالم أو يفتي به بدون دليل يؤيده، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص ولا يتصرف فيها بأنواع الأقيسة والآراء، والله أعلم.

* * *

إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى

الأصل في هذا الباب هو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وأن الأولين والآخرين يسألون يوم القيامة ويقال لهم: ماذا كنتم تعملون وماذا أجبتم المرسلين؟ قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[3]، وقال: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[4]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[5]، وقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[6]، وقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾[7]، وقال: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[8]، وفي الآية الأخرى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[9]

---

(١) سورة غافر: ١٧.
(٢) سورة الزمر: ٧٠.
(٣) سورة الكهف: ٤٩.
(٤) سورة الأنعام: ١٦٤.
(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٦) سورة النجم: ٣٦-٤١.
(٧) سورة الزلزلة: ٦-٨.
(٨) سورة الأنعام: ١٦٠.
(٩) سورة القصص: ٨٤.

وفي **الصحيح** من حديث عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»، والله يقول عند عرض صحائف الأعمال على سبيل الأعذار: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»(١)

ومن أجله حذر الله عباده من أن يغتروا بعمل أي أحد أو يتكلموا على صلاح والد أو ولد، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾(٢)، وكان آخر آية نزلت من القرآن هي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾(٣) من آخر سورة البقرة، فهذه هي العقيدة الدينية التي أنزل الله بها كتبه وأرسل بها رسله وأنذر بها الرسول عشيرته، وقال: «**اشتروا أنفسكم من عذاب الله لا أُغني عنكم من الله شيئًا**»(٤)

وقد توسع الفقهاء في إهداء ثواب الأعمال توسعًا خارجًا عن حدود ما أنزل الله في كتابه، من ذلك قول الموفق في كتابه **المغني**: وأي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة(٥)،

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.
(٢) سورة لقمان: ٣٣. (٣) سورة البقرة: ٢٨١.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٥) إنا لا نسلم لصحة ما يدعيه من عدم الخلاف في أداء الواجبات التي تدخلها النيابة، بل إن فيها الخلاف الكبير، أما الحج فإن الظاهر من مذهب الإمام أحمد والشافعي، فيمن مات قبل أن يحج، فإنه يجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه، أشبه دين الآدمي، وذهب =

لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت بالنص فكذلك سواهما، قال: ولأن المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا. انتهى.

فتساهل الموفق - رحمه الله- في دعوى الإجماع في ذلك، مع عدم صحته كما سيأتي بيانه وجعل هذه الكلمة بمثابة تأسيس قاعدة فقهية وعقيدة دينية، وقد تلقاها عنه الأصحاب بالقبول وبنوا عليها من التعليق فوق ما تطيق وتوسعوا فيها بدون تمحيص ولا تحقيق، فإذا أردت تصحيح ذلك فانظر إلى عشرين مؤلفًا من كتب الأصحاب تجد في كل كتاب منها هذه الكلمة بحروفها أو بمعناها.

ومن المعلوم أن العالم قد يقول القول المرجوح مجتهدًا فيه فيطبع وينشر وتحفل به الجماهير والخلق الكثير وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير، غير أنه ليس بلازم أن يقبل كل ما يقوله العالم أو يفتي به بدون دليل يؤيده، لأن العالم قد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته، وحسبك ما جرى بين الصحابة من رد بعضهم على بعض في مسائل الفروع وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

فما كان أحد هؤلاء المجتهدين يجيز لأحد أن يقلده فيما أخطأ فيه ويجعله شريكًا لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم، فالقول باعتقاد إهداء ثواب الأعمال إلى الأحياء والأموات، كما يقوله الفقهاء يفضي إلى أن يعرى عمل العامل

= الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنه يسقط بالموت، وإن أوصى به فمن الثلث، وأما الصوم فظاهر مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يصام عن الميت مطلقًا، وخص الإمام أحمد جواز قضاء الولي للصوم الواجب بالنذر دون الواجب بالشرع، أما الواجب بالشرع، فإن فيه الإطعام عن كل يوم مسكينًا ولا يصام عنه في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر المذهب، قاله في المغني، أما إذا مات المريض في إثر مرضه أو مات المسافر في سفره، أو ماتت الحائض أو النفساء قبل أن يتمكن أحد هؤلاء من قضاء ما عليه، فإنه لا يجب الإطعام ولا الصيام لكونه معذورًا شرعًا.

من ثواب الله له على عمله ويحصل الأجر والثواب لمن لا يعمل، وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال بالثواب والعقاب، وقد زاد المتأخرون من الفقهاء القول بجواز إهداء ثواب صلاة الفرض وسائر ما لا تدخله النيابة من العبادات إلى كل مسلم حي أو ميت، وعندهم لا فرق بين الفرض والنفل، بل لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية.

قال في **الإقناع**: وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه ذلك لحصول الثواب له حتى لرسول الله، من تطوّع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه أو لا تدخله النيابة كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها. انتهى.

فقد عرفت كيف زاد على الموفق بالقول بجواز إهداء ثواب الأعمال التي لا تدخلها النيابة كصلاة فرض وصيام فرض حتى لرسول الله، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، كما أن إهداء القرب الدينية إلى النبي بدعة كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- قولان في المسألة، أحدهما: إن الميت ينتفع بإهداء جميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها، وكما لو دُعي له واستغفر له.

والقول الثاني قال: إنه لم يكن من عادة السلف إذا صاموا تطوّعًا أو حجوا تطوّعًا أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. وهذا القول الأخير هو الجدير بسعة علم شيخ الإسلام وورعه وحرصه على التمسك بالشرع وسنته ومحاربته للبدع المخالفة لسنة رسول الله وسيرة خلفائه وأصحابه، ولعل هذا هو الأخير من أمره والمحقق من رأيه، وحسبك شهادته بأن إهداء التطوّعات من القراءة والصيام

والصلاة ليس من عمل السلف الصالح الذين هم الرسول وأصحابه، وكل ما ليس من عمل السلف الصالح فإنه من محدثات الأمور، وشر الأمور محدثاتها.

وقد ذكر ابن مفلح في **شرح المحرر** ما يحقق ذلك فقال: ذكر الشيخ تقي الدين بأنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل من عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنها أفضل وأكمل.

فهذا هو الجدير بسعة علم شيخ الإسلام وحرصه على التمسك بصريح السنة والقرآن.

فهذا هو الأمر المحقق من رأيه وقد نقله ابن مفلح الذي هو أعرف الناس بأقواله، كما نقله ابن اللحام في اختياراته، إذ لا يمكن أن يدعو الناس إلى هذا الشيء الذي هو طريقة السلف من أهل السنة، ثم يدعو إلى خلافه.

فهذا القول هو الذي يجب المصير إليه لدلالة صريح الكتاب والسنة عليه، وأما القول بقياس إهداء ثواب الأعمال على الدعاء والاستغفار الثابت فضله والمجمع على وصول نفعه، فإنه قياس مع الفارق، لأن الدعاء عبادة من العبادات التي خلق الله الناس لها وأمرهم بالقيام بها، كما في حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة، ثم قرأ**: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[(١)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، وله من حديث أنس مرفوعًا: «**الدعاء مخ العبادة**» والله يحب الملحين في الدعاء ويحب أن يسأل كل شيء ومن

(١) سورة غافر: ٦٠.

لم يسأل الله يغضب عليه، وإذا استجيب الدعاء لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجره وثوابه، وكذا يقال في استغفار الملائكة لمن في الأرض، فإن الله خلقهم لعبادته التي هي التسبيح والدعاء والاستغفار، فهم يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا، ومثله انتفاع الميت بصلاة الحي عليه كما يقوله من يستدل به، فإن الصلاة على الميت هي كسائر الصلوات المشروعة، فالمصلي عن الميت إنما يصلي لله ويحتسب ثواب صلاته عند الله، كما في **الصحيحين** مرفوعًا: «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» فالمصلي يحتسب هذا الأجر لنفسه ويتضرع بالدعاء إلى الله لميته، إن شاء الله استجاب له وإن شاء رده، ولم يكن ليهدي ثواب دعائه أو ثواب صلاته إلى الميت، وهذا كله يعد من العبادة التي خلق الله الخلق لها وأمرهم بالقيام بها، وانتفاع الميت به هو شيء يصل إليه من الله، وهو شيء وإهداء الثواب شيء آخر، فإن إهداء الثواب هو أن يعمل الشخص العمل من صلاة وصيام وتلاوة القرآن، ثم يقول: اللهم اجعل ثواب ما عملت لفلان ابن فلان. أو يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا العمل فاجعله لفلان ابن فلان، فيخرج العامل من ثواب عمله ويحصل الثواب والأجر لمن لا يعمل وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[(١)].

وأما قول الموفق: إن الصدقة وأداء الواجبات لا يعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة، لأن الصوم والحج عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت بالنص وكذلك ما سواها. يشير الموفق بهذا إلى ما ثبت في **الصحيحين** عن عائشة أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص

(١) سورة الزلزلة: ٦-٨.

وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم فتصدق عن أمك**». وهذا الرجل المبهم هو سعد في عبادة، كما ورد مفسرًا في **البخاري** من حديث ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله: «**إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**»، وفي رواية: «**لو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وعن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**» متفق عليه، وعن ابن عباس أيضًا، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها؛ أرأيتِ لو كان على أُمكِ دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[1].

ولمسلم وأبي داود والترمذي من حديث بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية وإن أمي ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردها إليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**نعم صومي عنها؟**» قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها**»، وفي **البخاري ومسلم** عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

فهذه النصوص هي التي استمد منها الفقهاء جواز إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى وكلها وقعت سؤالًا من الأولاد عن واجبات آبائهم فأفتاهم رسول الله بجواز

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

قضائها، وشبهها بالدين اللازم الذي يجب قضاؤه لحديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[١]، وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه حالة غيرهم، لأن الكتاب والسنة قد ألحقا ذرية المؤمن به، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[٢] ولهذا تجعل أفراط المؤمن في كفة ميزانه بمثابة حسناته، وفي الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[٣] لكونه هو السبب في إيجاده، كما أنه لا يقاس قضاء الواجبات على فعل التطوّعات.

ولهذا قلنا: إنه يجوز للأبناء والبنات قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو بالنذر للنصوص الواردة في هذا الخصوص، ومنها حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن أباك لو كان موحدًا فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[٤]، قال في **نيل الأوطار**: فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه من الصوم والصدقة فإنه يلحقه ثوابه بدون وصية منهما له ويخصص بهذا قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٥]، قال: وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيتوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وأما الصدقة، فقد حكى بعض العلماء الإجماع على فضلها[٦]، ووصول نفعها لكونها من الفعل المتعدي، وأما قول الموفق: أداء الواجبات لا يعلم فيه خلافًا إذا

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الطور: ٢١.
(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو.
(٥) سورة النجم: ٣٩.
(٦) ممن حكى الإجماع: النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن العربي.

كانت الواجبات مما تدخلها النيابة، فهذا غير صحيح فإن فيه الخلاف الكبير، أما الحج الواجب بالشرع فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة وإن أوصى به فمن الثلث، وقال فقهاء الحنابلة والشافعية: من وجب عليه الحج ومات قبل أن يحج وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه، سواء أوصى به أو لم يوص، أشبه دين الآدمي. وبهذا يتبين وقوع الخلاف بين الأئمة في الواجبات التي تدخلها النيابة كما عرفت. قال العلامة ابن القيم في **الإعلام** على قوله: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]، قال: فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، فقالت: يصام عنه الفرض والنذر، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه الفرض ولا النذر، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام لا يصوم أحد عن أحد، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان للعذر، وبدون العذر لا يجوز الإطعام ولا الصيام، فأما المفرط من غير عذر أصلًا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلام أحد عن أحد ولا صلاة أحد عن أحد ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته وأسفر صبحه، فذاك هو شرع الله ودينه والسبيل الموصل إلى رضاه والفوز بجنته[(٢)].

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) من المجلد الثالث من فتاوى رسول الله، وذكره بأبسط من هذا في تهذيب السنن (ج ٣- ص٢٧٩).

والمقصود أن الموفق - رحمه الله- قد تساهل في القول في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى حتى حكى الإجماع على إهداء ثواب القراءة قائلًا: إنه إجماع المسلمين[١]، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، وحتى قال بجواز القراءة على القبور وأيد القول بذلك بأدلة ضعيفة، وقد أخذ الفقهاء عنه ذلك فقالوا بمثل قوله، فانتشر هذا الرأي المرجوح في كتب الأصحاب حتى صار له الأثر الكبير في نفوس العلماء والعوام والخاص والعام، وقد نجم عن هذا التعبير سوء التدبير، حيث عملت الوصايا وأُوقفت الأوقاف في الأمصار على إهداء الختمات وعلى قراءة القرآن على رمم الأموات، والقرآن إنما نزل للتذكر والتدبر لينذر به من كان حيًّا لا ليهدى منه الختمات إلى الأموات، على أن إهداء ثواب القراءة يعد من مفردات مذهب الإمام أحمد، كما حكى القول به صاحب **الإنصاف**، ونظمها صاحب **المفردات** قال:

تطوّع القربات كالصلاة ... ثوابه لمسلمي الأموات
يُهدى وكالقرآن مثل الصدقةْ ... منفعته تأتيهم محققةْ

وقد حكى ابن كثير في **التفسير** على قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٢]، قال: أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، فكذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنها ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا

(١) راجع كتاب المغني طبعة المنار، تجد في حاشيته من آخر كتاب الجنائز رد القول بدعوى الإجماع في إهداء ثواب القراءة، وقال: إن دعوى الإجماع باطلة لم يعبأ بها أحد قطعًا حتى إن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة قد صرح بما هو في نص بطلانها، كما ورد أيضًا القول بجواز القراءة على القبور، وتكلم صاحب المنار على الأحاديث والآثار التي ساقها الموفق وبين حقيقة ضعفها وكونها موضوعة لا يحتج به.

(٢) سورة النجم: ٣٨-٣٩.

لم يندب إليه رسول الله أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه لا بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص ولا يتصرّف فيها بأنواع الأقيسة والآراء، قال: وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في **صحيحه** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهذه الثلاث بالحقيقة هي من سعيه وكده كما جاء في الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن ولد الرجل من كسبه**»[1] والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[2]، والعلم الذي ينشره في الناس واقتدي به بعده هو أيضًا من سعيه وعمله، وثبت في **الصحيح**: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»، وكذا حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[3]، انتهى. وهذا القول يعد من أعدل الأقوال في المسألة وأسعدها بالصواب وإن خالفه من خالفه.

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- فيمن أوصى بمال في ختمات وقصده التقرّب إلى الله بأنه ينبغي صرف هذا المال إلى الصدقة به على الفقراء والمحاويج، قاله في **الاختيارات**، ويقاس على هذه الفتوى من أوصى بمال في حج أو أضاحي تذبح عنه وكان قد حج عن نفسه، فإن الصدقة بهذا المال على الفقراء

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة.

(٢) سورة يس: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

والمحاويج أفضل من صرفه في الحج والأضاحي، الذي يقول أكثر العلماء بعدم جواز ذلك.

وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه أوفقهاؤه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه، وقد نقل صاحب **المحرر** عن شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنه لم يكن من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف فإنها أفضل وأكمل.. انتهى.

وقال في **تفسير المنار** على قوله: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ﴾[1]، قال: هذه قاعدة من أصول دين الله الذي بعث الله به جميع رسله، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، قال: وهي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم لأنها هادمة لأساس الوثنية وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية وهو عملهم دون عمل غيرهم، فمعنى الجملتين: فلا تكسب نفس إثمًا إلا كان عليها جزاؤه الأخروي دون غيرها ولا تحمل نفس وزر نفس أخرى، بل كل نفس لها ما كسبت، أي من الحسنات وعليها ما اكتسبت، أي من السيئات، فالدين قد علمنا أن سعادة الناس وشقاءهم بأعمالهم، وأن الجزاء في الآخرة مبني على هذا التأثير، وأما من كان قدوة صالحة في عمله أو معلمًا، فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم زيادة على انتفاعه بأصل عمله، ومن كان قدوة سيئة في عمل أو دالًا عليه،

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.
(٢) سورة النجم: ٣٦-٤١.

فإن عليه إثم من أفسدهم، وكل هذا وذاك يعد من قبيل عمله، وقد بين النبي ﷺ هذا وذاك بقوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[(١)].

قال: ومما ينتفع به المؤمن من عمل غيره، بحيث يعد من قبيل عمله دعاء أولاده له وحجهم وتصدقهم عنه وقضاؤهم لصومه. وهو داخل في عموم قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وقد ألحق الله ذرية المؤمنين بهم في نص الكتاب والسنة.

ومن قال بانتفاع الميت بكل عمل يعمل له وإن لم يكن العامل ولده، قد خالف نص القرآن ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح. انتهى[(٢)].

والحاصل أن الأخبار الصحيحة وردت بجواز صدقة الأولاد عن الوالدين وقضاء ما وجب عليهما من صيام وحج وقضاء نذر، لكن مدار الجزاء والثواب والعقاب على عمل الإنسان بنفسه لنفسه لا على عمل أولاده وأقاربه جمعًا بين النصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[(٤)]، ثم إن هذا الانتفاع مشروط بكون الوالد والولد متفقين على الإيمان بالله والعمل بطاعته، وإن حصل التقصير من أحدهما في ترك طاعة أو ارتكاب معصية، كما في الحديث «**إن الرجل**

(١) رواه مسلم بنحوه من حديث جرير بن عبد الله. (٢) المجلد الثامن- ص٢٤٦.
(٣) سورة البقرة: ١٢٣. (٤) سورة لقمان: ٣٣.

لينزل المنزلة العالية في الجنة وينزل ابنه دون منزلته، فيقول أين ابني؟ فيقال له: إنه دون منزلتك قد قصرت به أعماله، فيقول: يا رب إني عملت لي وله، فيقول الله: صدق ارفعوا منزلته إلى والده لتقر به عينه»(١)، ثم تلا قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾(٢)، أشبه الشفاعة لا تكون إلا لمن أذن له الرب ورضي عمله، لهذا قلنا: إنه يجوز للأولاد قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النذر، أما غير الواجبات من سائر أفعال التطوّعات فالظاهر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أنها لا تفعل عنه بعد موته فلا يصل إليه ثواب القراءة ولا الأضحية ولا يحج نفلًا عنه ولا يصام نفلًا عنه ولا يصلى عنه، بل يتصدق عنه، فإن الصدقة أفضل من هذا كله وأنفع للحي والميت لكونها من النفع المتعدي للغير وحتى جاز فعلها مع الكافر، ولمّا تحرّج أصحاب رسول الله من الصدقة على أقاربهم من المشركين وقالوا: لا نؤجر على الصدقة على من ليس من أهل ديننا، أنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾(٣)، فأمروا بالصدقة على الكافر، وبهذا فارقت سائر أفعال البر كما عرفت، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الطور: ٢١.

هذا حديث رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل- ليرفع ذرية المؤمن معه درجة في الجنة وإن كان لم يبلغها بعمله لتقرّ بهم عينه»، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾. قال أبو جعفر: وصار الحديث مرفوعًا إلى النبي، ويجب أن يكون. انتهى من تفسير القرطبي.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٢.

أقوال العلماء في تفسير:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

حكى القرطبي في **التفسير** عن الأكثرين أن هذه الآية محكمة وأنه لا ينفع أحدًا عمل أحد، قال: وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد.

ولمّا رأى بعض المفسرين وبعض الفقهاء أن هذه الآية تهدم قاعدة إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى وتثبت بالصراحة بأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فمنهم من يقول: إنها منسوخة، ومنهم من يقول: إن المراد بالإنسان الكافر، وأما المسلم فله ما سعى وما سعى له غيره، وأحيانًا يقولون: إنه ليس للإنسان إلا ما سعى بطريق العدل وله ما سعى له غيره بطريق الفضل، ومنهم من يقول: إنها ليست من شريعة محمد ﷺ وإنما هي من شريعة إبراهيم وموسى. وكل هذه التأويلات ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما خرجت مخرج الانتصار للمذهب ليدفعوا بها حجة المحتج عليهم بهذه الآية الصريحة المخالفة لرأيهم ومذهبهم، لتستقيم بذلك قاعدة إهداء ثواب الأعمال عندهم.

ومن المعلوم أن أقوال العلماء تابعة لقول الله ورسوله، وليس قول الله ورسوله بتابع لأقوالهم، فلا ينقض بها أمر مستقر من كتاب الله وسنة رسوله، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه فيتكلف صرف الكلم عن المعنى المراد منه مع كونه لا يحتمل هذا المعنى لتستقيم بذلك حجته، فإن هذه الآية لها نظائر كثيرة من

القرآن، كقوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١]، وكقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٢] في كثير من الآيات يذكر- سبحانه- جزاء الإنسان على أعماله من خير وشر.

وكما أن هذه الآية مقرونة بآيات محكمات هن أم الكتاب فلا يجوز قطعها عن نظائرها بدعوى النسخ لها، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل شرعي، وهي خبر لا يدخلها النسخ والآيات المقرونة بها هي قوله: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣] وهي محكمة بالإجماع، أي لا تحمل نفس وزر غيرها ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٤]، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٥]، أي بنفسه لنفسه ومن أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، لأن كل إنسان مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[٦]، أي سوف يعرض وينشر ﴿ يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾[٧]، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾[٨]، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٩]، ﴿ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾[١٠] وقد فسر هذا الجزء بقوله: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[١١]، وأما قولهم: إن المراد بالإنسان هنا الكافر، وأما المسلم فله ما سعى، وما سعى له غيره. فلا شك

---

(١) سورة يس: ٥٤.
(٢) سورة غافر: ١٧.
(٣) سورة النجم: ٣٨.
(٤) سورة المدثر: ٣٨.
(٥) سورة النجم: ٣٩.
(٦) سورة النجم: ٤٠.
(٧) سورة النبأ: ٤٠.
(٨) سورة آل عمران: ٣٠.
(٩) سورة الزلزلة: ٦-٨.
(١٠) سورة النجم: ٤١.
(١١) سورة الأنعام: ١٦٠.

أن هذا التأويل أبعد عن معنى التنزيل من الذي قبله، فإن الكافر عمله حابط من أصله فلا سعي له عند ربه، يقول الله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾[1]، فكيف يستجيزون القول بهذا مع بعده عن مراد الله به.

وكذلك قول من قال: إنها من شريعة إبراهيم وموسى وليست من شريعتنا، وهذا التأويل يقضي عزل هذه الآية عن المعنى المراد منها ليزول عن الناس التكليف بها والاحتجاج بموجبها، كأنها بزعمهم من حشو الكلام الذي لا يستفاد منه عظة ولا عبرة ولا حكم من الأحكام، والصحيح أنها من شرع الله وأصول دينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه وأنذر به الرسول عشيرته، وأنه كما نزل به القرآن فقد نزل في صحف الأنبياء إبراهيم وموسى، لأنه من باب الجزاء على الأعمال، وأن الأولين والآخرين يقال لهم: ﴿ماذا كنتم تعملون﴾، و﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾، نظيره قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[2].

أفيقال: إن هذا ليس من شرعنا وإن التذكير بها ليس من شأننا. ليبطلوا بذلك سنة الله في التذكير بآياته وبيناته، وكل من تدبر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجدها تدل على ما دلت عليه هذه الآية بطريق المطابقة والتضمن كقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾ ﴾[3] قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[4] وقوله: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[5]،

(١) سورة إبراهيم: ١٨.
(٢) سورة الأعلى: ١٤-١٩.
(٣) سورة غافر: ١٧.
(٤) سورة آل عمران: ٢٥.
(٥) سورة الزمر: ٧٠.

﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[1] وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[2]، وقوله: ﴿ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٌ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٌ شَيۡـًٔا وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾[3]، وفي **الصحيح** عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»، وفي حديث أبي ذر في عرض صحائف الأعمال: إن الله يقول: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**» رواه مسلم. كل هذه الآيات والأحاديث تدل على ما دلت عليه هذه الآية بالمطابقة والتضمن، فإن قوله: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[4] هي من قبيل قوله: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٌ شَيۡـًٔا وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾[5] ومن قبيل قوله في الحديث: «**ينظر الرجل أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم**». فأين عمل الغير عند عرض صحائف الأعمال على الله سبحانه وتعالى ﴿ يَوۡمَ يَتَذَكَّرُ ٱلۡإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلۡجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾[6] حيث لم يقع لها ذكر في كتاب الله ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[7].

* * *

(١) سورة الكهف: ٤٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٨١.
(٣) سورة يس: ٥٣-٥٤.
(٤) سورة النجم: ٣٩.
(٥) سورة يس: ٥٤.
(٦) سورة النازعات: ٣٥-٣٦.
(٧) سورة مريم: ٦٤.

الأوقاف والوصايا في عمل البر والخير

يكثر من الناس النص بالوقف في عمل البر والوصية بالثلث في عمل البر والخير، ومنهم من ينص في وصيته بأن يعمل له ما يعمل الحي للميت، يريد بذلك الوصية في وجوه البر والخير وكله حسن جائز، غير أنه ينبغي أن نعرف حقيقة البر لنعرف به حقيقة التنفيذ في سبيله.

البِرّ: بكسر الباء، هو التوسع في أعمال الخير، وضد البر الفجور، وهو التوسع في أعمال الشرور، يقول الله: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾[1]، وفي الشرع هو: الإيمان بالله وما يتقرّب به إليه من الأعمال الصالحة على اختلاف أنواعها، يقول الله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧ ﴾[2].

فذكر - سبحانه- أعمال البر ومن جملتها ركن البر من المال، وهو ما عناه بقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وهذا هو البر لمن سأل عن البر أو أوصى في

(١) سورة الانفطار ١٣-١٤.
(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

عمل البر، وقد أخذ عمر بن الخطاب بهذه الآية في مصرف وقفه الذي استشار فيه رسول الله ﷺ فوقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول مالًا، ولم يذكر في وقفه حجة ولا أضحية كما يفعله الناس الآن، فبدأ - سبحانه- بإيتاء المال على حبه وذلك بأن يخرج صدقته في حال صحته ومحبته لماله كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» ولهذا روي أن مثل من لا يتصدق إلا عند الموت كمثل من لا يهدي إلا إذا شبع، فلا أفضل من كون الإنسان يرى صدقته جارية مجراها في حال حياته وصحته، فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بنفسه لنفسه، وحسن ظنه بغيره إساءة منه في عمل الحزم.

ثم قال: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وهم أقارب الواقف والموصي، فبدأ بهم للاهتمام بأمرهم؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، ولمّا تصدق أبو طلحة ببيرحاء وقال للنبي ﷺ: ضعها حيث شئت، فقال له: «**سمعت ما قلت وأرى أن تضعها في أقاربك**»، فقال: أفعل يا رسول الله. فقسمها بين بني عمه وهم حسان وأُبي بن كعب وأبو قتادة، وكل واحد منهم ملك مستحقه منها حتى باع أحدهم مستحقه منها بصاع دنانير[1]. وأقارب الشخص المستحقون للوصية بالبر هم من لا يرثه بفرض أو تعصيب من إخوانه وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد العم والعمة، ويرجو ثوابه لأن السنة في الوصية هو أن يأخذ الموصى إليه وصيته قبل أن يأخذ الوارث إرثه، وإن أوصى بمال أو بالثلث في عمل البر استحقوا الدخول فيه إذا كانوا فقراء؛ لأن كل وقف أو وصية في عمل البر والخير فإن المقدم فيها من

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس.

قدمه الله في كتابه وإن لم ينص الموصي عليه؛ لأن فقراء الموصي أحق بالتقديم في خير ما أوصى به من الوصية في عمل البر أو الوقف في البر.

الصنف الثاني: اليتامى: وهم من توفي أبوهم الذي هو كاسبهم والساعي عليهم قبل أن يبلغوا سن الرشد، لأنهم بموته تحيق بهم الحاجة وتحيط بهم المسكنة وتنقطع عنهم صلات أهل الحفاوة والمودة، كما قيل:

إذا ما رأس أهل البيت ولّى ... بدا لهم من الناس الجفاء

فيصيرون مستحقين للصدقة على كل حال وبالخصوص من وقف البر ومن الوصية في عمل البر، وللموصى إليه الأجر في تنفيذ ما ذكر لأن الخازن الأمين - وبمعناه الوكيل الذي ينفذ ما استؤمن عليه في سبيله - أحد المتصدقين.

والصنف الثالث: المساكين: وهم الفقراء البائسون الذين قعدت بهم المسكنة والحاجة أو علة المرض والزمانة عن السعي والكسب لما يكفيهم وعيالهم وفي الحديث: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه**»[1].

والصنف الرابع: ابن السبيل: وهو الذي يريد السفر إلى أهله وليس بيده ما يوصله إلى بلده فيعطى من الصدقة الواجبة ومن الوصية في عمل البر ما يؤهله إلى الوصول إلى بلده.

والصنف الخامس: السائلون: وهم الذين يتكففون الناس بالسؤال، وللسائل حق ولو جاء على فرس، ولو صدق السائل ما أفلح من رده، ومن سأل وعنده ما يغذيه ويعشيه فقد ألحف في المسألة.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

والصنف السادس: الرقاب: وهو تحرير الأرقاء ومساعدة المكاتبين، ويلتحق بذلك المغرمون بالديون والمساجين والمحكوم عليهم بأداء الديات أو أروش أضرار الجنايات في الأرواح والسيارات وليس لهم مال ولا عاقلة فيعطون من الزكاة الواجبة ومن الصدقة المستحبة ومن الثلث الموصى به في عمل البر والخير والوقف على البر قدر ما يخلصهم من عنت هذا الغرم، ومما يدخل في عمل البر معالجة المرضى من الفقراء وبناء البيوت للضعفة المضطرين والنفقة في الجهاد في سبيل الله وعلى المجاهدين وبناء المساجد وفتح الطرق وإجراء المياه وغير ذلك من المنافع العامة والمصالح الشاملة الداخلة في عموم الصدقة الجارية الباقية للإنسان بعد موته والنافعة الشافعة له عند ربه، وقد غفل الناس عن هذه النصائح والمصالح التي حث عليها كتاب ربهم وسنة نبيهم وجرى عليها عمل الصحابة والسلف الصالح في أوقافهم ووصاياهم وسائر تبرعاتهم وصرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم إلى الوصية بالأضحية والوقف على الأضحية، حتى إنك لتجد غالب بيوت القرية محبوسة على ذلك لكون هذا الأمر قد جرى العمل به من العلماء وتبعهم عليه سائر العوام في الوصايا والأوقاف العظام حتى كأنها من أفضل ما يتقرّب به إلى الله من صالح الأعمال.

وقد سبق القول بعدم جواز الأضحية عن الأموات مطلقًا، لكونه لم يثبت عن رسول الله الأمر بها ولا عن أحد من الصحابة فعلها ولا الوصية بها، فضلًا عن القول بفضلها بطريق الإصلاح، والعدل يوجب على كافة العلماء تدارك هذا الخطأ بصرف هذه الأوقاف والوصايا المجعولة في الأضاحي عن الأموات فيما نص عليه الكتاب والسنة، وجرى عليه العمل من الصحابة والتابعين حتى ولو خالف نص الموصي؛ لأن الحق فوق كل أحد لاعتبار أن هذا الصرف والتصرف يعد من الإصلاح والعدل المأجور فاعله والمرفوع عنه إثمه، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ

مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] ولأن من شرط صحة الوقف على البر أن يكون على طاعة محققة، ونحن لم نتحقق فعل الطاعة في الأضحية عن الميت بشهادة الأئمة الثلاثة وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة، بعدم مشروعيتها وحسبك بهم في العدالة وقبول الشهادة، ثم إن الواقف وبمعناه الموصي إنما يقصد بوقفه ووصيته حقيقة ما يقرّبه من رضى ربه وينفعه في آخرته، وقد ظن أن الوصية بالأضحية والوقف عليها أنه أفضل ما يعمله لكون العامي مشتق من العمى، فهو يحتاج إلى من يدله على الطريق ويبين له ما ينفعه في آخرته على سبيل التحقيق.

فلو أن هؤلاء المستولين على الأوقاف والوصايا والذين يجتمع عند أحدهم قدر الخمسين والستين من الأغنام يريد أن يجزرها كلها أضاحي الأموات في مقام واحد، وعند الثاني والثالث مثل ذلك فلو أن هؤلاء صرفوا قيمة هذه الأضاحي إلى الفقراء والمساكين والمضطرين، بحيث يدفع إلى أهل كل بيت ثمن أضحية في ثواب ميتهم وكذا كل من يريد أن يبر والديه، بأضحية أو أضحيتين يدفع قيمة كل أضحية إلى أهل بيت من الفقراء في ثواب والديه، لا شك أن هذه أنفع للحي والميت وأقرب إلى طاعة الله ورسوله، لا سيما إذا صادف إخراج هذه الصدقة في عشر ذي الحجة حيث العمل الصالح أحب إلى الله فيها من سائر السنة لكونها تصادف من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة، لما يتطلبه العيد من ضرورة النفقة والكسوة وسائر المؤنة له ولعياله، فأين تقع هذه الصدقة وعموم نفعها وسداد العوز بها من الصدقة بقطعة لحم لا قيمة لها تأتيهم وهم لها كارهون، لا شك أن الفرق واسع والبون شاسع لولا أن بعض الفقهاء يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد ويقولون: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع، فهم يحكمون بإلزام الناس بالعمل بما نص عليه الموصي أو الموقف مع قطع النظر عن الصحيح الراجح وهذا هو حقيقة ما عناه ابن القيم،

(١) سورة البقرة: ١٨٢.

حيث قال: إن بعض الفقهاء محبوسون في سجن الألفاظ ومقيدون بقيود العبارات. غير أن من تربى على مذهب واعتقد صحة ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها فإنه لا يفرق بين ما جاء من الله وعن الرسول وتلقته الأمة بالقبول وبين ما قاله علماء مذهبه مع تعذر إقامة الحجة على صحته، ومن كانت هذه صفته فإنه يعد من المقلدين الناقلين لأقوال غيرهم.

وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في المسألة أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه أو فقهاؤه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه. ومن المعلوم أنه متى ساء الحكم ساءت النتيجة، لهذا نجد الولاة على الأوقاف والوصايا الخيرية والتي يستغلون منها الأجور الطائلة خاصة في البلدان الراقية، نجدهم يستحلون هذا الدخل بأضحية يسفكون دمها ويأكلون مخها ولحمها، كأنه لا حساب عليهم ولا عقاب فيها، لهذا لا يجوز للمفتي أن يفتي بمذهبه ويلزم الناس بالعمل بموجبه وهو يعلم أن مذهب غيره أقرب للصواب وأسعد بالدليل من مذهبه.

نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٢٧ رجب عام ١٣٩٠هـ.

* * *

(٢)
مباحث التحقيق
مع الصاحب الصديق

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان وفضله بالعلم على سائر الحيوان.

أما بعد:

فإن من واجب العالم المحتسب القيام ببيان ما وصل إليه علمه من معرفة الحق بدليله مشروحًا بتوضيحه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه لكون العلم أمانة والكتمان خيانة، ومن المعلوم أن العلوم تزداد وضوحًا، والشخص يزداد نضوجًا بتوارد أفكار الباحثين وتعاقب تذاكر الفاحصين؛ لأن العلم ذو شجون يستدعي بعضه بعضًا، وملاقاة التجارب من الرجال تلقيح لألبابها، وعلى قدر رغبة الإنسان في العلم وطموح نظره في التوسع فيه بطريق البحث والتفتيش عن الحق في مظانه تقوى حجته وتتوثق صلته بالعلم والدين، لكون العلم الصحيح والدين الخالص الصريح شقيقين يتفقان ولا يفترقان، ورأسهما خشية الله وتقواه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾[1]، وإنه من بعد فراغي من تأليف الرسالة التي هي: **الدلائل العقلية والنقلية**، صار من عزمي ألّا ألتفت بالتجاوب الكتابي مع أي معترض عليها بالطعن فيها اكتفاء بكفاحها عن نفسها، وبعد نشر المنشور الصادر من الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، وكذا المنشور الثاني الصادر من الشيخ إسماعيل الأنصاري، واتفقت كلمة المنشورين على إشاعة الشناعة بصريح التضليل والتجهيل على الرسالة وصاحبها،

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

ومن المعلوم أن من أوصلته خبرًا لن تستطيع أن توصله عذرًا، لهذا رأيت أن سكوتي عن الجواب قد يعطي بعض الناس شيئًا من الشك والارتياب في الكتاب، مما يقتضي عدم الثقة به والاطمئنان إليه، فلأجله بدا لي أن أبدي اعتذاري بكشف ظلام هذا الاتهام الناشئ عن غلط الأوهام وخطأ الأفهام، نصيحة لله وللخاص والعام، فحررت الجواب عن كلا المنشورين بما تقتضيه أمانة التبليغ، وقدمت قبل الشروع أربع رسائل وصلت إلينا من بعض العلماء، تتضمن التعريف عن كتابنا التي هي بمثابة الشهادة منهم، والناس شهداء الله في أرضه، والاعتماد هو معيار السنة والكتاب وما جرى عليه عمل الصحابة، وقد وضحت جميع ذلك في الرسالة ولكل رأيه فيما عليه وما له.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحاكم الشرعية - حفظه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فبيد الشكر والامتنان تسلمت رسالتكم المسماة: **الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية.** فألفيتها رسالة قيّمة نافعة، تضيء السبيل للقارئ بأنوار دلائلها الساطعة، وتبهج القرّاء برياض مباحثها الممتعة، وتروي غليلهم بأنهار مسائلها الجارية.

وما ذكرتم من أنه لم يرد عن الشارع أن يضحى عن الميت بانفراده، فإنه الصحيح الواقع، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه العظام، مما هو ظاهر مذهب مالك والشافعي والنعمان، وقد ذكرتم ذلك بأوضح بيان مقرونًا بالدليل والتعليل والبرهان.

وحقًّا، قد أعطيتم البحث حقه في هذا المرام، ولم يسبقكم إلى التأليف فيه فيما أعلم أحد من الأعلام. وقد تقصيتم فيه كل ما قيل، ورجحتم ما أيده الدليل ومن استبان له بالدليل الصحيح حكم من الأحكام، فعليه أن يتبعه وإن خالف علماء المذاهب الكرام، وكذلك فعلتم ونعم ما صنعتم، لأن الله أمرنا باتباع كتابه العظيم، وما صح من سنة نبيه الحكيم، ولم يأمرنا بتقليد ذوي العلوم والفهوم، وإن كانوا

في الفضل والمكانة السامية كالنجوم.

والدين ما أمر الله به وشرع، وأتى به الرسول المتبع، والحق أحق أن يتبع، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا سيد المرسلين - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - وأثابكم الله وأحسن لي ولكم الختام، ونفع بهذه الرسالة الخاص والعام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اخوكم

أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي

قاضي المحكمة الشرعية بقطر

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد تلقيت بيد الامتنان والشكر كتابكم الأخير: **الدلائل العقلية والنقلية**، وأخذت في قراءته منذ تسلمته، ولم أستطع أن أنام حتى أكملته، فوجدته حافلًا بكثير من الفوائد الفقهية والتحقيقات العلمية، رادًّا الفروع إلى أصولها، وآتيًا للبيوت من أبوابها.

وأعظم ما أعجبني فيه هو المنهج السديد الذي سلكتموه - حفظكم الله- في مناقشة الأقوال ومعرفة الأحكام. وهو منهج لا يتعصب لرأي معين، ولا يتحيز لقول قائل، ولو كان هو شيخ الإسلام الحبيب إلى نفسك ونفوسنا - رضي الله عنه- وإنما يزن الأقوال والآراء بميزان الكتاب والسنة والقواعد الشرعية الكلية المتفق عليها.

وكم بلغ بي السرور مبلغه وأنت تناقش كبار الفقهاء، حين يأخذون حديثًا من الأحاديث بالقبول والتسليم، دون أن يعرضوه على ميزان النقد، أو على الأقل يعرفوا ما قاله أهل الصناعة من أئمة الحديث في هذا النص. ثم ينقل بعضهم عن بعض دون تمحيص.. إلخ.

وما أحوج علماء الإسلام إلى اتباع هذا المنهج، إذن لصُحِّحت مسائل كثيرة، وظهرت للناس محاسن الشريعة الغراء ورفع عن الأمة حرج كبير.

إن هذه الرسالة مع رسالة فضيلتكم السابقة **يسر الإسلام** نموذجان يحتذيان في التأليف العلمي المستقل، الذي لا يبحث إلا عن الحق، ولا يأخذ إلا بالدليل، ولا تثبطه شهرة الحكم وشيوعه عن مناقشته ورده إلى أصوله.

أخيرًا، أسأل الله تعالى أن يطيل في عمركم ويبارك في حياتكم، ويجعل منها منارًا لهداية الحائرين، وشهابًا لرجم المبطلين والملحدين، وأن ينفع بكم، ويغفر لكم .. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلص

يوسف القرضاوي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة العلامة المفضال الأخ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، أطال الله في عمره، لعلم ينشره وسديد رأي يبذله، اللهم آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أيها المحب الكريم والشهم الغيور، قد تأملت رسالتكم نحو الأضاحي وما تطرقتموه من مباحث علمية وآراء فقهية ونصوص شرعية حملكم عليها غيرتكم الدينية ونصائحكم وصراحتكم التي يشهد بها كل منصف، والحقيقة أن ذلك منحة من الله قد خصكم بها، وقد اجتمعت ببعض من العلماء في المملكة، ودار الحديث نحو ذلك، ولا يخفاكم أن البعض منا سامح الله الجميع بفضله، يستعجل بالتفنيد قبل تخمير الرأي وعرضه والبحث والمشورة، وعلى كل فلا بد من قادح ومادح، وتمحيص ذلك شرعة الله ارتضاها لعباده، وقد قمت بما يجب علي نحو ذلك، غير أنه لا يخفاكم حالة البعض من عدم إعطاء المباحث السعة للتوصل إلى ضالة المؤمن المنشودة، وفق الله الجميع للخير وعلى سبيل ما بيننا من روابط قديمة ومحبة صادقة، أود من فضيلتكم التلطف فيما قد يفسر عند بعض الناس من مس لأقوال المتقدمين من علماء المسلمين مهما أمكن، وأن المرء يدلي بما لديه وما وصل علمه إليه، سدد الله خطاكم وأجزل ثوابكم، تحياتي للأولاد ومن يحضر من المحبين لديك كذلك والسلام.

محبكم

أحمد عبد العزيز المبارك

رئيس المحكمة الشرعية في أبو ظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس محاكم قطر الشرعية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وأرجو لفضيلتكم دوام التوفيق والسعادة..

ولقد تلقيت نسخة من كتابكم الجديد حول الأضاحي وما يصل ثوابه للميت بنص الشرع، وقرأته بكل شوق واغتباط، والواقع أن استنتاجاتكم واجتهاداتكم الإسلامية، ومآخذكم الموفقة لمما يتفق وروح الإسلام ومقاصده المرنة السمحة؛ إذ هي تهدف إلى تحكيم الكتاب والسنة والرجوع إلى معينهما الصافي دون الالتفات إلى التقليد والمحاكاة وتحكيم آراء الرجال، الأمر الذي يجعلنا نطمع في أن يكثر الله من أمثالكم، أهل العقول النيرة والأفكار الرحبة، الذين تنشرح بهم الصدور وتطمئن إليهم القلوب، ويجتذبون الناس بما أعطاهم الله من الحكمة والموعظة الحسنة والمنطق الهادف، والبحث عن الحق أين ما كان وحيث ما كان.

ولا أكتم شيخي الفاضل، أنني من المعجبين باجتهاداته الشرعية وبصراحته في الحق، ولا أزال ولن أزال أكرر إعجابي وأدعو من صميم قلبي أن يكون قدوة لرجال من هذا الطراز، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يركنون إلى التقليد الجامد الأعمى، بل يجاهرون بالحق ويجأرون به.

وأنا واثق – وإن حف اجتهاداتكم الإسلامية ما حف بها من تشنجات

ومخالفات - إلا أن النية الحسنة وسلامة الطوية وعمق المأخذ وسلامة التفكير وتلمس مقاصد الإسلام الكريمة وأهدافه السمحة، كل ذلك سوف يكتب لهذه الاجتهادات الخلود والبقاء، رغم ما يثار حولها من غبار، طال الزمن أو قصر ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[١].

هذا، وأرجو من الله أن يصاحبكم التوفيق في قولكم وعملكم، وأن يبقى قلمكم الصريح وفكركم الناضج أسوة وقدوة.. مع إبلاغ تحياتي للأنجال الكرام والإخوة الأعزاء، كما هي لكم ممن لدينا جميعًا من الأولاد والإخوان والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلص ابنكم

عبد الله بن خميس

* * *

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإنني رأيت كلامًا نشرته جريدة الرياض في عددها المؤرخ في اليوم السابع من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٠هـ، من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، رئيس هيئة التمييز بالرياض حاصله: الإنحاء بالملام وتوجيه المذام على كتابنا: **الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية**، بعبارات كلها تقتضي الجنف والجفا، وتنافي الإنصاف والحفا، قد جعل فيها الجد عبثًا والتبر خبثًا والصحيح ضعيفًا، وأخبر أن الأمر على عكس ما في الكتاب، وأن الأضحية عن الميت هي من الأمر المشروع بنص السنة والكتاب وبدون شك ولا ارتياب، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وصرح بأن عملي خاطئ لا ينبغي السكوت عليه ولا إقراره إلى آخر ما ذكره.

وكم من مُليم لم يصب بملامة ... ومُتَّبع بالذنب ليس له ذنب

وقد كنت أحسب لهذه النفرة الحساب، فطرقت لسدها كل باب وجمعت من النصوص الجلية والبراهين القطعية ما يزيح الشك عن الكتاب، ولن أهمل أو أنسى ما عسى أن يكون حجة عليّ في هذا الباب[1]، بل كتبت كل ما وجدت من حجج

(١) إلى حالة أن الذين تصدوا بالرد علينا رأيناهم يأخذون جملًا من فصول الرسالة يرسلونها =

المانع والمقتضي والموجب والسالب ورجحت ما يقتضيه الترجيح، بدليل السنة والكتاب، وبينت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذنًا بصحته، ولم ألقه ساذجًا من دليل الحكم وعلته، لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، وكونه لا حول ولا قوة لي إلا بها، غير أن صواب القول وصحته غير كافلة لصيانته عن الرد عليه أو الطعن فيه والحط من قدره، حتى ولا كتاب الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[1] فإنه لم يسلم بكماله من الطعن في أحكامه والتكذيب بكلامه ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ ﴾[2]، فكيف بكلام من هو مثلي وأنا المقرّ على نفسي بالخطأ والتقصير، وأني لدى الحق أسير.

غير أن الناس بطريق الاختبار يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فتأخذ العيون والآذان من الكلام على قدر العقول والأذهان، فيتحدث كل إنسان بما فهمه، حسب ما وصل إليه علمه، وعادم العلم لايعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، فمن واجب الكاتب أن يبدي غوامض البحث ويكشف مشاكله، ويبين صحيحه وضعيفه مدعمًا بدليله وتعليله، حتى يكون جليًّا للعيان، وليس من شأنه أن يفهم من لا يريد أن يفهم كما قيل:

عليك في البحث أن تبدي غوامضه ... وما عليك إذا لم تفهم البقر

إنه متى تصدى عالم أو كاتب أو شاعر لتأليف أي رسالة أو أي مقالة أو أي قصيدة، فبالغ في تنقيحها بالتدقيق وبنى قواعدها على دعائم الحق والتحقيق بالدلائل القطعية والبراهين الجلية من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة،

= ردًّا علينا، فيحسب من لا يفهم أنه نقض لما قلنا وما شعروا بأنها بضاعتنا ردت إلينا.

(١) سورة فصلت: ٤٢. (٢) سورة الأنعام: ٦٦.

فحاول جاحد أو جاهل أن يغير محاسنها ويقلب حقائقها وينشر بين الناس بطلانها وعدم الثقة بها، فيلبسها ثوبًا من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، ليعمي عنها العيان ويوقع عدم الثقة بها عند العوام وضعفة الأفهام، أفيلام صاحبها إذا كشف عنها ظلم الاتهام وأزال عنها ما غشيها من ظلام الأوهام بطريق الحجة والبيان، إذ لا بد للمصدور من أن ينفث، والحجة تقرع بالحجة، ومن حكم عليه بحق فالحق فلجه، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق؛ لأن الحق مضمون له البقاء، وأما الزبد فيذهب جفاء، وإنا لنرجو لفضيلة الشيخ الأجر والثواب، سواء أخطأ في النقد أو أصاب؛ لأنه وإن رد عليَّ أو رددت عليه فما هو إلا محض التلقيح للألباب ويبقى الود ما بقي العتاب، إذ ما من أحد من الناس إلا وهو راد ومردود عليه، ولنا الأسوة بالصحابة، حيث يرد بعضهم على بعض في مسائل الفروع ولم يجد أحد منهم في نفسه حرجًا أو افتخارًا بفلج؛ لأن قصد الجميع الحق، فهو غايتهم المقصودة، وضالتهم المنشودة، وإنا لنرجو في إثارة هذه المباحث بألَّا نعدم من نتائج جميلة وحكم جليلة، يثيرها البحث والنقاش؛ لأن العلم ذو شجون يستدعي بعضه بعضًا، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

فصل

إنه قبل شروعي في النقد سأنشر محاسن ما عرفته عن الشيخ عبد العزيز، بطريق الخبرة والتجربة والصحبة الطويلة.

إن أول معرفتي به عام ١٣٥٨هـ، وقت دراستنا عند فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية - رحمه الله- وفي أول عام ١٣٥٩هـ صدر الأمر من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن - رحمه الله- بإرسالنا إلى مكة المكرمة لنشر الوعظ والإرشاد والتعليم في الحرم وفي مساجد مكة، ولنكون وقت الطلب على أهبة الاستعداد، فسافرت وإياه إلى مكة ومعنا ستة أشخاص من زملائنا، فنزلنا في مسكن فسيح جميل ذي طوابق في الحلقة وأقمنا جميعًا سنة كاملة، في كلها نتمتع من فضيلة هذا الشيخ بدماثة الأخلاق وجميل الوفاق، لم نعتب عليه في خلق ولا دين، فمن أجله كنت أحمل له الود المكين ونعده من فقهاء الزمان ومن له شرف وشأن، ولم نزل كذلك إلى أن حان ميعاد الفراق وصدر الأمر الملكي بإشخاصنا قضاة في الآفاق، فأرسل كل واحد منا إلى بلد، وأرسلني في صحبة فضيلة حاكم قطر: الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني - رحمه الله- بتاريخ ١٥ ذي الحجة عام ١٣٥٩هـ، فهذا مبدأ معرفتي بهذا الشيخ، إذ إنه زميلي في الطلب ورفيقي في السفر وصاحبي في المسكن، فنحن نعده من الفقهاء الأجلاء، غير أنه من القوم الذين يرون التقيد بالمذهب في الصغيرة والكبيرة، وألّا يخرج عنه قيد شعيرة، فلأجله ضاق ذرعه بمخالفتي لرأيه وعدها عليَّ جريمة كبيرة، حتى نشر لأجلها هذا المنشور،

كأنني أتيت ببدع من القول وزور، ولم يشعر بأن ما قلته يعد من صغار مسائل الفروع التي لا إنكار في مثلها عند أهل الأصول، مع أن القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت، هو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف، وكذا الإمام أحمد، فإنه لم يوجد عنه نص في الجواز، فلا وجه لهذا الإكبار والإنكار الناشئ عن الجهل بالآثار والتسمي بالرد للافتخار، وهذه النفرة التي حدثت معه وأشباهه ستزول سريعة - إن شاء الله- بعدما تتخمر البحوث في الأفهام ويتكرر التذاكر في موضوعها بين ذوي العلوم والأفهام، ، لأن العلم شفاء، وقد ضمن الله للحق البقاء وحسن العقبى، وأما الزبد فيذهب جفاء.

أبن وجه قول الحق في نفس سامع ... ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رفقًا فينسى نفاره ... كما نسي القيد الموثق مطلق

نسأل الله علمًا نافعًا وعملًا مبرورًا خالصًا مشكورًا، ونعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشى فجورًا.

* * *

فصـــل

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد في منشوره الشهير:

الحمد لله - لقد اطلعت على رسالة أملاها الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ذكر فيها: إن الأضحية عن الميت لا تجوز وأنها غير شرعية، وأن ما عليه الناس من علماء وعوام من الأضحية عن الميت والوصية في ذلك كله خطأ محض، حملهم عليه حسن الظن بمن أفتى بصحة ذلك، كشيخ الإسلام وغيره من علماء الدعوة، وقد جرى مني دراستها فلم أجد ما يصلح مستندًا لما ذهب إليه، بل بالعكس.. إلخ.

الجواب: إن الشيخ ذكر بأنه درس الرسالة، وأنه لم يجد ما يصلح مستندًا لما ذهب إليه صاحبها، وذلك كله من أجل أنه أمسكها ودرسها وهو كاره لها، وإذا اشتدت كراهية الشخص للشيء لم يكد يراه ولا يسمعه، لكون الهوى يعمي ويصم، فلو أنه حين أراد دراستها أخلص عمله لله وعزب عنه هواه، ثم تأمل فصول الرسالة وما تقتضيه من الدلالة لما وقع في شبك هذه الجهالة، ونحن لا نعتذر من قول الحق على شيخ الإسلام أو على غيره، إذ الحق فوق كل أحد، وشيخ الإسلام هو حبيبنا وليس بربنا ولا نبينا، وقد قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله. وتقولون: قال أبو بكر وعمر. ومن المعلوم أن أبا بكر وعمر أفضل من كل أحد بعد رسول الله، وقد قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا إسناد الحديث وصحته، فيتركونه ويذهبون إلى رأي سفيان وفلان وفلان،

والله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- قد خالف الأئمة الأربعة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة مشهورة لدى أهل العلم والمعرفة، ولا يعد انفراده بها شذوذًا، لأن من كان على الحق فهو الأمة الذي يجب أن يقتدى به، وهذه الأقوال التي قلتها والبحوث التي نقلتها لم ألقها ساذجة من دليل الحكم وعلته، كما يفعل بعض الناس، وإنما وطدت ثبات ما قلت بالدلائل القطعية والبراهين الساطعة الجلية، قارنًا كل قول بدليله، مميزًا بين صحيحه وعليله، ولو أنصف الشيخ لعرف ولكنه تجاهل فحرف، والمناظر المتعنت تعبان والصاحب المنصف مستريح، والحق يبدو كرهًا وله تكون العاقبة، والعاقبة للتقوى، ومن واجب المسلم المنصف أن يكون مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا هوى، وإني وإياه كما قيل:

غموض الحق حين تذب عنه ... يقلل ناصر الخصم المحق

تضل عن الدقيق فهوم قوم ... فتقضي للمجل على المدق

قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إن الأدلة في حكم الأضحية وفضائلها والأحاديث في وصول العمل المهدى إلى الأموات والقول في مشروعية الأضحية عن الأموات إنها أدلة واضحة على مشروعية الأضحية عن الميت كالحي وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، على عكس ما رآه وفهمه، وأما ما أتى به من قبل نفسه وفسر به بعض الأحاديث وحاول به رد كلام علماء المسلمين في الموضوع، فهو عمل خاطئ، لا ينبغي السكوت عليه ولا إقراره، لهذا رأيت من المتعين التنبيه على ذلك بصورة مختصرة لوضوح أدلة هذه المسألة وصراحتها وبالله التوفيق.. إلخ.

(١) سورة النور: ٦٣.

فالجواب: أن فضيلة الشيخ لما نشر هذا الإعلان لإعلام الخاص والعام، ووعد بأنه سيورد من الأدلة الواضحة التي يثبت بها مشروعية الأضحية عن الميت كالحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، أنه لما أصدر هذا البيان أصغينا له الآذان، وأفرغنا له الأذهان، ننتظر ماذا يورده من الدليل والبرهان، فنتبعه على الرغم منا والإذعان، لأن واجب المسلم قبول الحق والانقياد له، لكنه وللأسف لم يأت بدليل واحد من الكتاب ولا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من قول أحد من فقهاء الحنابلة المتقدمين، وإنما رمى بهذه الكلمة ثم انسحب عنها وبعد عن معناها، كما قيل: يداك أوكتا وفوك نفخ، وهذا دأبه في نقده، يرمي بمثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف غير موزونة بمعيار الصحة والإنصاف، ثم يركب لتحقيقها التعاسيف في الصدور والورود ويستدل لها بما يعد بعيدًا عن المقصود، أشبه ديدن الحائر المبهوت، يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.

وأما قوله: بأنني حاولت رد كلام علماء المسلمين في الموضوع.

فالجواب: إن هذه شكاة قد ذهب عنا عارها، فالاحتجاج بمخالفة عمل الناس هي دعوى داحضة وحجة غير ناهضة، لأن عمل الناس للشيء لا يدل على صحته في الشرع، كما أن عدم علمهم بالشيء لا يدل على بطلانه في الشرع وكل شيء مرهون بدليله، لأن العبادة هي ما أمر به الشارع حكمًا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- أئمة المذاهب الأربعة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة مشهورة لدى أهل العلم والمعرفة، ولا يعد انفراده بها شذوذًا، ومثله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إمام الدعوة، فقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية وخالف الأئمة الأربعة، في بطلان الوقف على الذريّة وسماه: الوقف الجنف، ووقف الجور، واستدل على بطلانه بقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي**

حق حقه فلا وصية لوارث»[1]، وهذا يدخل في عموم الوصية للوارث، لأن فيه حجرًا لفرائض الله، إذ هو بمثابة الملك المختص، فهذا ملخص قوله، قد خالف به سائر العلماء قبله ولن يقدح في إمامته مخالفته لهم، ونحن نرى أنه أسعد بالصواب منهم لدخول هذا الوقف في عموم الوصية للوارث، ولأن الوقف بهذه الصفة يعتبر جرثومة خصام وتقاطع أرحام، ويحدث الإحن والشحناء بين الإخوان، فمن أحب أن يخلف لعياله مشكلة يتقاطعون عليها الأرحام، ويستمر بينهم فيها النزاع والخصام، فليخلف لهم وقفًا عليهم، ونهاية الأمر أنه يتغلب عليه أقواهم وأجلدهم ويطرد الباقين.

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إن ما أفتى به المذكور خطأ من وجوه عديدة، أحدها: أن الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾[2]، وعن أنس، **أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر**. متفق عليه. وعن ابن عمر قال: **كان النبي ﷺ ينحر بالمصلى** رواه البخاري، وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما عمل ابن آدم من عمل أحب إلى الله من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسًا**» رواه الترمذي وابن ماجه. وعن زيد بن أرقم قال، قال أصحاب رسول الله: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: فالصوف! قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**» رواه أحمد وابن ماجه، ثم قال: واختلف العلماء في حكم الأضحية، فقال بعضهم: إنها واجبة على الموسر. وبه قال ربيعة

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي أمامة.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية، وقال به بعض المالكية واستدلوا على ذلك بالآية السابقة، وبما رواه أحمد في **مسنده** عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»، وقال بعض العلماء: إنها مستحبة غير واجبة، وبه قال الجمهور. قال: ومن أقوى ما يحتج به لعدم الوجوب ما ورد من أنه ﷺ ضحى عنه وعن أمته في أحاديث صحيحة وحسنة، فأسقط بذلك الوجوب، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الأضحية، وأنها قربة إلى الله من أعظم القرب في ذلك اليوم، وصرح ابن القيم بتأكيد سنيتها، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، لأنه ﷺ وخلفاءه واظبوا عليها وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، وعن ابن عمر، قال: **أقام النبي بالمدينة عشر سنين يضحي**، وعن ابن عمر أنه سأله رجل عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: **ضحى رسول الله والمسلمون**، فأعادها عليه، قال: **أتعقل، ضحى رسول الله والمسلمون**.. إلخ، انتهى كلامه.

فالجواب: إن هذه الآية التي استدل بها والأحاديث التي أسندها وأقوال العلماء التي سردها كلها خارجة عن موضوع البحث ومثار النزاع، فقد وعد في مقدمة رده أنه سيورد الأدلة التي تثبت مشروعية الأضحية عن الميت، وكون ذبحها عنه أفضل من الصدقة بثمنها، فأورد الآية والأحاديث التي أريد بها أضحية الحي، إذ هي الأضحية المشهورة المشروعة بنص الكتاب والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة، ولو تفكر في الآية وما تقتضيه من الدلالة لعرف أنها حجة عليه لا له، فإن الله يقول: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1] فوردت الآية مورد الخصوص ومعناها العموم، لكون الرسول هو المبلغ عن الله وحيه يأمر الله عباده بأن يصلوا صلاة العيد لربهم ثم ينحروا أضاحيهم لربهم بعد فراغهم من صلاتهم، فالمخاطبون بالأمر بالصلاة هم المخاطبون بنحر الأضحية ولا علاقة للآية بذكر الأموات البتة، ويدل له ما روى

(١) سورة الكوثر: ٢.

البخاري عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله**»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح، فقال: إن عندي عناقًا جذعة فقال: «**اذبحها ولا تجزي عن أحد بعدك**»، فدل الحديث على نحو ما دلت عليه الآية، من تنظيم ذبح الأضحية، وأن كل أضحية تذبح على خلاف ما سنه رسول الله، فإنها شاة لحم قدمها لأهله، وليست من الأضحية في شيء، وإنما سن رسول الله الأضحية في حق الحي شكرًا لنعمة بلوغ عيد الإسلام، وإظهارًا لشرفه وتعظيمه على سائر الأعياد، ومثله استدلاله بما رواه الأمام أحمد أن النبي ﷺ خطب يوم العيد فقال: «**من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»، حيث حث الموسرين على الأضحية، إذ هي أفضل في حقهم من الصدقة وأفضل ما ينفقه الإنسان في يوم العيد، فقال: «**من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**» ولم يقل: من كان له سعة ولم يضح لميته فلا يقربن مصلانا، حتى يكون له فيه حجة، وقد استدل به من قال بوجوب الأضحية على الغني المقتدر.

وكذا يقال في سائر الأحاديث التي استدل بها، كحديث: «**للمضحي بكل شعرة حسنة**» وحديث: «**ما عمل ابن آدم عملًا يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم**»[1]، فإن المضحي والمهرق للدم هو الحي الذي عمل عمله في شراء الأضحية، ثم التقرب إلى الله بذبحها في يوم العيد قائلًا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾[2]، حتى إن جهلة العوام متى سمعوا من لسان الخطيب أو الواعظ مثل هذه الأحاديث التي ترغب في الأضحية نشطوا إلى شرائها حرصًا على حصول الأجر المترتب عليها، ومن المعلوم عدم المناسبة بين هذه الأحاديث

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث عائشة.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

التي استدل بها وبين ما يريد أن يستدل له مما يقوي به حجته على القول بمشروعية الأضحية عن الميت، وأنها أفضل من الصدقة بثمنها حسبما وعد به في نقده، ولا يخفى عدم المناسبة على مثله، لكن يترجح عندي أنه يتكلم بدون تفكير، أو أنه لمّا أعوزته الحيلة عن وجود دليل صريح ينهض لصحة ما يدعي به لجأ إلى الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث التي هي بعيدة عن المعنى المقصود كياسة منه لقصد الترويج بها على العوام وعلى ضعفة الأفهام، ليوهم الناس أنني أنكر مشروعية الأضحية الثابتة بالكتاب والسنة، حتى يقيم نفسه مقام الغيور المكافح والمنتصر الفاتح على حد ما قيل: إن لم تغلب فاخلب. وإلا فإننا ذكرنا في الرسالة في فضل الأضحية والترغيب فيها أكثر مما ذكر، وكل عالم أو كاتب فاهم متى قابل بين مقدمته في رده وبين مواضع استشهاداته، عرف بطريق البديهة بأنه قد أغرق في النزاع وبَعُد عن مثار البحث، ولو كان عن جهل لعذرناه، ولكنه عن علم فعذلناه، وقد اقتضت حكمة الله، بأن من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبينَ الناس، ومن تزيّن بما ليس فيه شانَه الله، وكيف لا يستحيي الناس ولهم عقول وعيون وآذان، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

ثم إن بعض الفقهاء يتكلفون صرف الأحاديث إلى غير المعنى المراد منها، ليطبقوها على قواعد مذهبهم ويحاولوا الانتصار بها على خصمهم، فيجعلوا النصوص تابعة لأقوال علمائهم، والحق أن أقوال العلماء هي التابعة لقول الله ورسوله؛ لأن تطرق الخطأ إلى آراء العلماء يكثر بخلاف تطرّقها إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة؛ ولأن الأدلة الشرعية حجة الله على عباده، بخلاف رأي العالم، فإنه يخطئ ويصيب، وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله علماء مذهبه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه وفضله.

ثم قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إن ما أتى به صاحب الرسالة من قبل نفسه وفسر به بعض الأحاديث وحاول به رد كلام علماء المسلمين فهو عمل خاطئ لا ينبغي السكوت عليه ولا إقراره.. إلخ.

فالجواب: إن هذا الإنكار الصادر منه علينا هو قول غير مبرور والذي نشر لأجله هذا المنشور، كأنني أتيت ببدع من القول وزور، ومن واجب من يتصدى للرد أن يكون عالمًا بما يأمر به، عالمًا بتحريم ما ينهى عنه، وأن يكون لديه مؤهلات علمية واستعدادات في التبحر في البحوث الفقهية من كل ما يصيب به الهدف ويؤهله للوصول إلى الغاية بدون تعسف في التأويل ولا بُعد عن سواء السبيل.

من ذلك الإنكار الصادر من فضيلة الشيخ علينا في القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت، ونحن على ثقة من اليقين بصحة ما قلنا، وأن الأضحية إنما شرعت في حق الحي لا الميت، فذكر في إنكاره أننا أتينا بهذا القول من قبل أنفسنا، وأننا نحاول به رد كلام علماء المسلمين، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن هؤلاء المنكرين لهذا القول قد قصروا علومهم وأفهامهم على التفقه في قواعد مذهبهم، ولم يتوسعوا عنه إلى النظر في غيره من كتب الخلاف والمذاهب، فصاروا يستغربون كل قول يخالف رأيهم ومذهبهم، كأنهم يرون أن العلم الصحيح هو فيما حفظوه من **مختصر المقنع** أو **الإقناع** أو **المنتهى** وغيرها من كتب المذهب، فمثلهم كمثل من يخط شبه حلقة الخمس ثم يضع إصبعه وسطه ويقول: العلم ههنا، وما خرج عنه فجهل. ومن طبيعة الإنسان أنه إذا جهل شيئًا أسرع بإنكاره، وذلك لا يغنيه من الحق شيئًا، والحق لا ينحصر في مذهب الحنابلة فقط، ولو كان كذلك لحكمنا ببطلان ما سواه من المذاهب، فلو أن هؤلاء توسعوا قليلًا إلى النظر في شتى البحوث الفقهية وكتب الخلاف وكتب أئمة المذاهب لازدادوا علمًا إلى علمهم ولعرفوا حينئذ أنهم قد حفظوا شيئًا من العلم وضاعت عنهم أشياء، وبذلك يتسع

صدر أحدهم لما سيعرض عليه من المسائل الخلافية التي لم تكن معروفة في مذهبه، وإن كانت مشهورة في مذهب غيره، ويعرف القول الراجح بالدليل فيها، لأنه كلما اتسعت معارف الشخص وعلومه اتسع رحبه لما يعرض له وظهر له من العلم ما لم يكن يحتسبه، وما أحسن ما قال الإمام الشافعي في هذا المعنى:

كلما أدبني الدهـ ـر أراني نقص عقلي
وإذا ما ازددت علمًا زادني علمًا بجهلي

من ذلك القول الذي نحن بصدده وهي الأضحية عن الميت، حيث قلنا: إنه لم يثبت بطريق صحيح ولا صريح ما يدل على مشروعيته، فإن هذا القول لم يخرج منّا ابتداعًا ولا ابتداءً، بدون سبق عمل من العلماء بموجبه حتى نتهم بالشذوذ به، فقد بيّنت في الرسالة بأن القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت هو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف، كما ذكرت ذلك موضحًا في الرسالة معزوًّا إلى أصحاب المذاهب المذكورة وإلى كتبهم، كما ذكرها أصحابهم في كتبهم والقول إذا اشتهر ولم ينكر فهو المذهب، وهذه المذاهب الثلاثة ينتحل العمل بها مئات الألوف من علماء المسلمين ما بين فقهاء ومحدثين ومفسرين من لدن القرن الثاني الذي فيه الأئمة إلى زماننا هذا، كلهم يرون في مذاهبهم عدم مشروعية الأضحية عن الميت، فالقول بذلك يعد من الأمر المشهور عند علماء الأئمة الثلاثة، وإن كان القول به مهجورًا عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة، فمن أجل الجهل به ظن الشيخ عبد العزيز، بأني أتيت بما يخالف علماء المسلمين كما تراه مصرحًا به من قوله لا يثنيه عنه وجل ولا يلويه خجل.

كما أنني ذكرت في الرسالة بأنه لم يثبت عن الإمام أحمد القول بمشروعية الأضحية عن الميت، وكذلك سائر فقهاء الحنابلة المتقدمين من لدن القرن الثاني الذي فيه أئمة المذهب إلى القرن الثامن، فلا تذكر في شيء من كتبهم

لا في الضحايا ولا الوصايا ولا الأوقاف، كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعلها، أو أوصى بها، أو وقف وقفًا عليها، وكما أنها لا توجد حتى الآن في البلدان التي خرج العلماء منها، مثل: الشام ومصر والعراق وفارس واليمن فلا تذكر في تبرعاتهم ولا وصاياهم ولا أوقافهم، باعتراف علمائهم، أفيكون جميع هؤلاء العلماء، بإضافة الصحابة إليهم على خطأ، وأن صاحب **الإقناع والمنتهى** ومن أخذ بقولهما هم المصيبون؟! وكيف تُجعل شرعية وهي لم تثبت من قول الرسول ولا فعله ولا إقراره، ولم يفعلها أحد من الصحابة؟! فعدم العمل بها يعد من الإجماع السابق زمن الصحابة والتابعين، واستصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع حجة.

وقد كنت أحسب لهذا الاستغراب الحساب فعملت من الدلائل القطعية والبراهين الجلية من كل ما يؤذن بصحته وصراحته ولم ألقه ساذجًا خاليًا من دليل الحكم وعلته ولا حيلة لي في إفهام من لا يريد أن يفهم، ويُعذر من فعلها أو أوصى بها أو وقف وقفًا عليها من مشايخ الدعوة وغيرهم، بأنهم لمّا سمعوا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في قوله: إنه يضحى للميت كما يحج عنه ويتصدق عنه، وكذا القول المنسوب عنه، من أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وتأكد ذلك في نفوسهم بقول صاحب **المنتهى**: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي. فلما سمعوا بهذه الأقوال ظنوا أنها من أفضل الأعمال، وبنوا على ظنهم جواز التبرر بها والوصية بها والوقف على الأضحية، كما قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وهو من مشايخ الدعوة قال: إن الفقهاء لما سمعوا حديث علي أن النبي أوصاه أن يضحي عنه ظنوه صحيحًا، وبنوا على ظنهم بجواز الوقف على الأضحية، والوصية بها، قال: والتضحية عن الميت لم تكن معروفة عند السلف والحديث ليس في الصحاح، وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لمّا سمعه أخذ بظاهره وقال: لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يوص فلا يذبح عنه، بل يتصدق بثمنها. فالعاملون بها هم مجتهدون مأجورون، ولو تبين لهم الحق على

خلاف ما فعلوا لأخذوا به وآثروه على قول كل أحد، وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- رسالة سماها **رفع الملام عن الأئمة الأعلام،** ذكر فيها فنونًا من الأعذار عن عدم عمل بعض الأئمة ببعض السنن الصحيحة، وعن مخالفتهم لبعض السنن الصحيحة، وقال: إن الأمر المجزوم به في حقهم هو عدم تعمدهم لمخالفة السنة الصحيحة قطعًا ويعذرون بكون هذه السنة الصحيحة لم تبلغ أحدهم أو أنها بلغته بطريق لا يثبت عنده لضعف سنده، أو أن هذه السنة كانت عنده ثم نسيها، أو أنه ظن عدم شمولها للمعنى المراد، أو أنها بلغته عن طريق ضعيف لطعن المحققين في رواة سنده، وظنه صحيحًا، وعمل بموجبه إلى غير ذلك من الأعذار المقتضية لرفع الملام عن العلماء الأعلام، ولأجله تنوعت المذاهب في مسائل الفروع واتفقوا جميعًا على أن من استبانت له سنة رسول الله، لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

تَخالف الناس فيما قد رأوا ورووا ... وكلهم يدعون الفوز بالظفر
فخذ بقول يكون النص ينصره ... إما عن الله أو عن سيد البشر

قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

الوجه الثاني: إن الأضحية عن الميت كالصدقة عنه وكالحج، وهذا جائز شرعًا. وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة يصله ثوابها كسائر القرب؟ وأي فرق بين وصول ثواب الصدقة والحج وبين وصول ثواب الأضحية؟ وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية، واقتضت وصول بقية الأعمال؟، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟! إلا أن يقول قائل: إن الأضحية ليست بقربة. وما أظن أحدًا يتجرأ على ذلك، لأنها مكابرة.

فالجواب أن نقول: إن الشارع الحكيم ورسول رب العالمين هو الذي فرّق، بين الصدقة والأضحية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والدين ما شرعه الله

في كتابه وعن لسان نبيه، وقد أمر النبي ﷺ الأولاد بأن يتصدقوا عن آبائهم الميتين، وأن يقضوا واجباتهم من حج وصوم، ولم يأمر أحدًا بأن يضحي عن والديه الميتين، ونحن متبعون لا مشرعون، لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، ولهذا قال بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا أصحابه فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا. والأضحية عن الميت بانفراده لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يفعلها أحد من أصحابه، بخلاف الصدقة فقد ثبتت.

أمر النبي ﷺ الأولاد أن يتصدقوا عن آبائهم وأن يقضوا واجباتهم من حج وصوم وقضاء ونذر، وأن يصلوا أقارب آبائهم وأصدقائهم، وكما أمر عمر، بأن يتصدق بوقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضل ما يفعله الحي لميته، وكلها أصول تؤيد قول من قال: إن الأضحية عن الميت غير مشروعة؛ لأن عدم نص النبي عليها وعدم فعل الصحابة لها، لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم، يدل على عدم ثبات مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة أو أنه يصل إلى ميتهم نفعها لكانوا أحق بالسبق إليها، فعدم فعلهم لها يعد من الإجماع السابق واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة، لأنها من التعبدات التي يجب لها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

وبالجملة، فإن هذه النصوص وما في معناها هي أوضح من نار على علم، تلجم المخالف بلجام التقوى وتقوده إلى الإيمان بها بالعروة الوثقى. والعجب من عالم تقي تعرض عليه هذه النصوص وما في معناها ويؤمن بصحتها، ثم يقول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه بدون أن يأتي بدليل صحيح يثبت به مشروعية الأضحية عن الميت، فضلًا عن القول بتفضيلها على الصدقة، والأضحية عن الميت

لم تكن معروفة عن السلف ولا يمكن نقلها عن أحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم إليها النبي بتصريح ولا إيماء، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة، ولو كان ثوابها يصل إليهم بعد موتهم لأرشدهم إليها.

وأما قوله: وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة. فهذا غير صحيح، فإن الأضحية إذا أطلقت لا تسمى صدقة، كما أن الصدقة لا تسمى أضحية ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه، أما رأيت العلماء من الفقهاء والمحدثين إذا ذكروا في كتبهم باب الأضحية، فإنهم لم يذكروا معها الصدقة، وإذا ذكروا باب الصدقة، فإنهم لم يذكروا معها الأضحية، وقد نص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها في حق الحي؛ لأن في ذبحها إحياء لسنتها واتباعًا لطاعة الله ورسوله فيها ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت ولا يتمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدد لها، وهذه المفاضلة تقتضي المغايرة، وأن الأضحية غير الصدقة، كما أنك إذا قلت الحديث أفضل من الفقه، فإن الحديث غير الفقه، نعم إنه لو ذبح ذبيحة في عيد الأضحى أو في أيام التشريق أو في غيرها من الأيام وتصدق بها عن والديه الميتين، فإن ذلك جائز ومشروع، لاعتبار أنها صدقة وليست بأضحية، أشبه ما لو اشترى لحمًا من الجزار فتصدق به عن والديه، فإن هذا مشروع، وقد أوضحنا القول بصحته في الرسالة.

ثم إن حكم الأضحية يفارق الصدقة في أمور عديدة، منها أن الأضحية لو أكلها كلها إلا قدر أوقية تصدق بها جاز وأجزأت أضحية، والصدقة هي الأوقية التي خرجت من يده إلى يد مستحقها، ومنها أن الأضحية لا يجوز ذبحها إلا في الوقت المحدد لها وهو يوم العيد وأيام التشريق، وأما الصدقة فتجوز كل وقت، ثم إن الأضحية لا يجوز فعلها إلا مع المسلم، وأما الصدقة فتجوز على الكافر، ولما تحرّج الصحابة عن الصدقة على أقاربهم من المشركين، وقالوا: لا نتصدق على من ليس

من أهل ديننا، أنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[(١)]، فأمروا أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين.

ونحن بكلامنا هذا نريد التفريق بين المشروع وغير المشروع، إذ كل مشروع ملتحق بالعبادات وما ليس بمشروع فإنه ملتحق بالمبتدعات أو العادات، وهذه صدقة الفطر، تجب على كل فرد من الأحياء إذا كان عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ولا تفعل عن الأموات لعدم ما يدل على مشروعيتها وهي صدقة من الصدقات، فلو ادعى أحد مشروعيتها عن الأموات بحجة أنها صدقة من الصدقات لحكمنا ببطلان قوله، والنبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[(٢)]، أي وليست من الفطرة في شيء لخروجها عن حدود الشرع في الوقت، ومثله قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء، أن النبي قال يوم العيد: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم عجلها لأهله**»، ففرّق رسول الله بين الأضحية الشرعية التي ذبحها صاحبها على وفق ما سنه رسول الله، فوقعت موقعها في الصحة والإجزاء، وبين الذبيحة التي ذبحها صاحبها قبل الصلاة، لكونها وقعت على خلاف ما سنه رسول الله في الأضحية.

وهذا ينطبق على الأضحية عن الميت، فإنها ليست من سنته ولا فعل خلفائه وأصحابه فكانت شاة لحم، وأنها شاة لحم مباحة الأكل وليست من الأضحية في شيء، سواء أكلها صاحبها أو تصدق بها، ومثله حديث: «**لا فرع ولا عتيرة**»[(٣)]

(١) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

والفرع هو أول ما تنتج الإبل مما كانوا يذبحونه، وقيل: كان الرجل إذا تمت إبله مائة نحر بكرًا وهو الفرع، والعتيرة ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من رجب، كانوا يفعلونها في الجاهلية وفعلها المسلمون في أول الإسلام، على حساب أنها مشروعة، ثم نسخ ذلك بقوله: «**لا فرع ولا عتيرة**»، فنفى التقرّب بهما على سبيل التبرر.

وأما قوله بقياس الأضحية عن الميت على الحج عنه، فإنه قياس مع الفارق، فإن الحج الذي أفتى النبي بقضائه عن الميت هو الحج الواجب بالشرع أو النذر المشبه بالدين اللازم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» والأمر به وقع مع خاصة الأولاد، وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه حالة غيرهم، إذ الولد كسب لأبيه؛ لأنه السبب في إيجاده فلحقته حسناته، فلا يقاس الحج الواجب بالشرع أو بالنذر على الأضحية التي ليست بواجبة على الأحياء ولا مشروعة في حق الأموات، فليست مماثلة للحج في كل الحالات حتى يقال بمنع التفريق بينهما.

وأما قوله: وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية واقتضت وصول بقية الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟! إلخ.

فالجواب: أننا متبعون لا مشرعون، وللأضحية حكم غير حكم الصلاة والصيام والحج؛ لأنها إتلاف حيوان محترم، فإن أتلف بحق فسبيل من هلك ومن قتل في حق، فالحق قتله، ولسنا ممن يجازف بالقول في جواز إهداء سائر الأعمال إلى الموتى من كل عامل حتى يحتج علينا بموجبه، إلا فيما خصه الدليل من قضاء الولد لواجبات أبيه من حج وصوم ونفل وصدقة وما عدا ذلك، فإنه لا يقدس الإنسان سوى عمله، ومن بطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩ ﴾[1]، وقد قلنا في الرسالة: إن قضاء الحج الواجب

(١) سورة الانفطار: ١٩.

يجوز فعله من الأجنبي في ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأنه مشبه بدين الآدمي، فهو من باب الإبراء عن الحق الواجب وليست كذلك التضحية.

ثم قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إني لا أظن أن أحدًا ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، قال: ذكر معناه ابن القيم ولم يقل بهذا إلا أهل البدع، ولهذا ذُكِرت هذه المسألة في كتب العقائد، لبيان الاعتقاد الصحيح والتنفير مما عليه أهل البدع.

فالجواب: إن أفضل الكلام ما جلى الحقائق وهدى لأقوم الطرائق، وفضيلة الشيخ قد اعتاد إلقاء مثل هذه الجملة على سبيل الخرص والجزاف، غير موزونة بميزان الصحة والإنصاف، لأنه قد صرف جل عقله وعمله وفهمه على التفقه في مذهبه، ولم يتوسع عنه إلى النظر في غيره، فظن أن إهداء الأعمال إلى الموتى من الأضحية وغيرها أنه من الأمر المجمع عليه عند علماء الإسلام. وأن من قال بخلاف ذلك، فإنه مبتدع، كما تراه مصرّحًا به في قوله، ولو حقق فيما قال النظر بإمعان وتفكر، لعلم أنها مسألة خلافية ليست إجماعية، وحتى فقهاء الحنابلة في كتبهم المشهورة يذكرون خلاف العلماء فيها، قال في **المغني**: إن الظاهر من مذهب الشافعية، أن ما عدا الدعاء والاستغفار والصدقة والحج الواجب، لا يصل إلى الميت ثوابه لعدم ما يدل على مشروعيته، وحكاه ابن كثير في **التفسير** مؤيدًا له، أفيرى فضيلة الشيخ أن الشافعي ومن اتبعه في قولهم بهذا يعدون مبتدعة، وحتى شارح **الإقناع** حكى عن الأكثرين بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]، وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[2].

(١) سورة النجم: ٣٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

ومثله يقال في الأضحية عن الميت، فإن الظاهر من مذهب الشافعية والمالكية والحنفية، أنه لا أضحية عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لورود النهي عن ذلك، وأن من مات وعليه صلوات، فإنها تسقط بموته، ولم يقولوا بوجوب قضاء الصلاة عنه، وكذلك الصيام، إذا توفي وعليه شيء من رمضان أطعم عنه عن كل يوم مسكين، ولا يصام عنه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، وحمل الإمام أحمد حديث عائشة: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]، أن هذا محمول على صوم النذر، فهو الذي يقضى عن الميت دون صوم الفرض، ورجح ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله- في **الإعلام** وفي **تهذيب السنن**.

وأما نسبة القول بهذا إلى العلامة ابن القيم، حيث قال: إن من ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى، فإنه محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع. فإن العلامة ابن القيم - رحمه الله- قد ذكر في كتاب **الروح** الخلاف الواسع في هذه المسألة، فأسهب فيها وأطنب وعلا وصوب، فذكر أقوال من أجاز ذلك مطلقًا، وأقوال من قيده بما تسبب إليه الميت في حياته، وأقوال من فرّق بين العبادات التي تدخلها النيابة، كالصدقة والحج، وبين ما لا تدخله النيابة، كإهداء ثواب القراءة والصلاة، وذكر حجج كل فريق، وكان عمدة ما تكلم فيه هو إهداء ثواب القراءة، وتكلم على إهداء سائر الأعمال بالتبع، ورجح إهداء ثواب القراءة حسب رأيه.

ثم قال: هل تنتفع أرواح الأموات بشيء من سعي الأحياء أم لا؟ وذكر في الجواب، أنها تنتفع بأمرين مجمع عليهما من أهل السنة، أحدهما: ما تسبب إليه في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، قال: والصدقة والحج على نزاع.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

انتهى. وذكر شارح **الطحاوية** مثل هذا الكلام، وقد رجّحا جواز إهداء ثواب القراءة باجتهادهما، ومن المعلوم أن روايتهما مقدمة على رأيهما في ذلك، إذ الرأي يخطئ ويصيب، وقال العلامة ابن القيم أيضًا، في المجلد الثالث من **الإعلام**: إن للعلماء قولين في وصول ثواب القراءة إلى الميت، أحدهما: إن القراءة لا تصل إلى الميت، والثاني: إنها تصل ووصولها فرع عن وصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميت، فإذا كانت القراءة من القارئ لأجل الجعل ولم يقصد به التقرّب إلى الله لم يحصل له الثواب، فكيف ينتقل منه إلى الميت وهو فرعه، ولأن الانتفاع بسماع القرآن مشروط بالحياة، فلما مات انقطع عمله كله. انتهى. وبه يعلم أن الاختلاف في هذه المسألة واقع مشهور، ولم تكن مما اتفق عليه الجمهور، وحسبك شهادة ابن القيم وشارح **الطحاوية** عن أهل السنة، من أنهم لا يرون انتفاع الأموات بشيء من عمل الأحياء، إلا ما تسبب إليه في حياته، ومنه صدقة أولاده عنه وقضاؤهم لواجباته من حجه وصيامه، لأنه السبب في إيجاد أولاده فلحقه حسناتهم، لأنهم من كسبه لحديث: «**إن أولادكم من كسبكم**»[1]، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. والدعاء والاستغفار ليس من باب إهداء ثواب الأعمال وإن أدخله بعض الفقهاء في ذلك، ولكنه من باب العبادة التي خلق الله الخلق لها وأمرهم بها، كما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله.

والمراد بأهل السنة الذين نسب إليهم هذا الاعتقاد هم الصحابة والتابعون، وإنما سمّوا بأهل السنة لكونهم تمسكوا بسنة رسول الله وأصحابه في أقوالهم وأعمالهم واعتقادهم، وساروا على السنة وهي الطريقة العملية التي جرى عليها عمل النبي وأصحابه، وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- قال: إنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث عائشة.

كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل. ذكر ذلك ابن مفلح في **شرح المحرر** من آخر كتاب الجنائز، ونقل ابن اللحام عن شيخ الإسلام نحو هذا الكلام، فقال: إنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوّعًا أو صاموا تطوّعًا أو حجوا تطوّعًا أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك لموتاهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف. انتهى. فهذا هو الأمر الثابت عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ولا يمكن أن يقول بهذا ويدعو الناس إلى العمل به، ثم يخالفهم إلى خلافه، فما نسب إليه من القول بجواز الأضحية عن الموتى وإهداء ثواب الأعمال إلى الموتى يعتبر غير صحيح والحالة هذه، أو أنه قول قاله ثم ترجح عنده خلافه.

وذكر ابن كثير في **التفسير** على قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]، قال: ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى؛ لأنها ليست من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليها رسول الله أمته ولا حثهم عليها ولا أرشدهم إليها بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص ولا يتصرف فيها بأنواع الأقيسة والآراء. قال: وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه مسلم في **صحيحه** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهذه الثلاثة بالحقيقة هي من سعيه وكده، كما في الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن ولد الرجل من كسبه**».

(١) سورة النجم: ٣٨-٣٩.

وكل ما ذكر من المنع، من إهداء ثواب القراءة، فإنه ينطبق على المنع من إهداء ثواب الأضحية من باب الأولى، لأن ظاهر مذهب الشافعي أن ما عدا الحج الواجب والصدقة والاستغفار، فإنه لا يصل إلى الميت ثوابه، لعدم ما يدل على مشروعيته، وذكر العز بن عبد السلام في **فتاويه** (٢٤/ ٢) قال: من فعل طاعة لله ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى، فإن شرع في الطاعة ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عن الميت، إلا فيما استثناه الشرع، كالصدقة والصوم والحج.

وقال في **نيل الأوطار**: أما غير الولد، فإن الظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثواب ما فعله إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها، فاتفقت كلمة علماء أهل السنة وهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا ابن القيم، وشارح **الطحاوية**، فيما نقلوه عن أهل السنة، وكذا العلامة ابن كثير والعز بن عبد السلام والشوكاني، كلهم ذكروا أن إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى ليس من عمل أهل السنة، فليقابل العاقل بين أقوالهم وبين قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد: إني لا أظن أحدًا ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى، وأنه لا ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى إلا أهل البدع. ليرى الفرق الواسع بين قوله هذا وبين أقوال علماء السنة؛ لأن من عادته إلقاء مثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف غير موزونة بمعيار العدل والإنصاف ولا معرفة الوفاق والخلاف، وقد قيل: إن من شرط صحة الدعوى كونها تنفك عما يكذبها. وقد قام الدليل والبرهان على خلاف ما يدعيه من الإجماع.

غير أن بعض علماء السنة لما سمعوا بالأحاديث الواردة في الدعاء للموتى، وكذلك الأحاديث الواردة في الإذن للأولاد بأن يقضوا واجبات آبائهم من الحج الواجب بالشرع أو النذر وكذا الصوم الواجب بالنذر كحديث المرأة التي قالت:

يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**»[(١)]، وكذا المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عن أمك**»، قالت: وإنها نذرت صوم شهر فماتت أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم صومي عنها**»[(٢)]، وسألته امرأة فقالت: يا رسول الله، أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[(٣)]. وحديث سعد بن عبادة، حيث قال له: «**تصدق عن أمك**»[(٤)]، وكذا حديث عمرو بن العاص، حين سأل عن نذر كان على أبيه؟ قال: «**إنه لو كان أبوك مسلمًا فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[(٥)]، وحديث عائشة: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(٦)]، وكلها أحاديث صحيحة.

وهي حجة من استدل بها على إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، وخفي عليهم أن هذه الأحاديث وردت في أعمال خاصة ورخص للأولاد، أفتاهم النبي فيها بأن يقوموا بها عن والديهم؛ لأن هذا مما ينتفع به المرء من عمل غيره، بحيث يعد من قبيل عمله؛ لأنه كان سببًا في إيجاد ولده فلحقته حسناته من دعاء ولده وقضائهم لواجب حجه وصومه وتصدقهم عنه. وهذا معنى ما نقله ابن القيم - رحمه الله- عن أهل السنة، أنهم قالوا: إن أرواح الأموات لا تنتفع بشيء من سعي الأحياء إلا في أمرين مجمع عليهما، أحدهما: ما تسبب إليه في حياته، والثاني: دعاء المسلمين

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.
(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس.
(٤) ذكره البيهقي تعليقًا في معرفة السنن والآثار من قول الشافعي.
(٥) أخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٦) متفق عليه من حديث عائشة.

واستغفارهم له. وهذا كله داخل في عموم قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد ألحق الله ذرية المؤمنين بهم في نص القرآن في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[1] وفي الحديث الصحيح: «**إن أولادكم من كسبكم**»[2] لكن مدار الجزاء بالثواب والعقاب وبالجنة والنار على عمل الإنسان بنفسه لنفسه جمعًا بين الأخبار، كقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[3].

فمن قال بانتفاع الميت بكل عمل يعمل له وإن لم يكن العامل ولده فقد خالف القرآن ولا حجة له في الحديث الصحيح، ولا القياس الصحيح، ويعذر من قال بذلك، بأنهم لما سمعوا بهذه الأحاديث، ظنوا أن الأمر شامل لجواز إهداء ثواب سائر الأعمال إلى الموتى من كل عامل، وبناء على هذا الفهم توسعوا في القول في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى حتى قالوا بجواز إهداء الصلوات المفروضة، كصلاة الظهر والعصر، كما ذكره صاحب **الإقناع** وغيره، قال القاضي: إذا صلى فرضًا وأهدى ثوابه صحت الهدية في ظاهر المذهب. قال في **المبدع**: وفيه بُعد. أفترى أن نقبل هذا القول فنهدي فرائض صلاتنا لموتانا؟! كلا والله، بل نحتسبها لنا عند ربنا، والقائلون بذلك هم مجتهدون مأجورون، ولا يكون المنتصر لمقالتهم بمنزلتهم في حصول الأجر وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر والبحث عن الدليل ليأخذ به ويدعو إلى العمل بموجبه، والأصل في قواعد الشريعة أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، كما هو الظاهر من مذهب الأئمة الأربعة، وأن من مات وعليه فرائض صلوات عجز عن فعلها في حياته أو تعمد تركها في

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث عائشة.

(٣) سورة غافر: ١٧.

صحته فإنها لا تقضى عنه، ومن مات وعليه صوم أطعم وليّه عن كل يوم مسكينًا في ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة ولم يقولوا بقضاء صومه ما عدا الإمام أحمد، فإنه خص جواز قضاء الولي لصوم النذر فقط، وقد قلنا في الرسالة (ص١٠٥): إنه يجوز للأولاد قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصوم وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النذر، لورود الأخبار الصحيحة بجواز ذلك وهو اختيار ابن حزم وخلاف ما عليه الأئمة الأربعة.

وأما قوله: إنه لم يقل بإنكار وصول ثواب الأعمال إلى الموتى إلا بعض أهل البدع، ولهذا ذُكرت هذه المسألة في كتب العقائد لبيان الاعتقاد الصحيح وتنفير ما عليه أهل البدع.

فالجواب أن نقول: مهلا يا أنجشة لا تكسر القوارير وانظر فيما تقول فإن فيه الخلاف الكثير، ونحن لم نجد هذه المسألة بهذه الصفة في شيء من كتب عقائد أهل السنة لا في **الواسطية** ولا **الطحاوية**، ولا **عقيدة ابن قدامة** ولا في غيرها، ونحن نطلب من فضيلة الشيخ، بأن يحيلنا على العقيدة التي ذكرت فيها هذه الجملة، أي: وأن إهداء ثواب سائر الأعمال إلى الموتى حق، أو أن من أنكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى فإنه مبتدع، ليتضح بذلك صحة ما يدعيه، ويحيل عهدته على قائليه، كما قيل:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

وقد ذكر شارح **الطحاوية** اختلاف أهل السنة في هذه المسألة، فقال: اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين؛ أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع، قال: واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر

فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك، عدم وصولها.

وحكي في **شرح الإقناع** عن الأكثرين، أنهم قالوا: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]، فالخلاف بين علماء السنة في هذه المسألة واضح مشهور، ولم تكن مما اتفق عليه الجمهور، وعدم علم الشيخ به لا ينفي وقوعه؛ لأن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه، لكن يترجح أن فضيلة الشيخ قد غلط في فهم حقيقة ما قاله العلماء في هذا الابتداع وأسبابه، فأتى إلى البحث من الخلف ولم يدخل إليه من بابه، وذلك أن أناسًا من المتفلسفة والصوفية والمبتدعة تكلموا في الدعاء وقالوا: إنه لا ينتفع به الميت ولا يجدي شيئًا على الحي، فلا ينتفع به الداعي ولا المدعو له، لأن الذي تدعو به إن كان قد قدر بطريق المشيئة الإلهية، فإنه سيحصل وإن لم تدع، وإن لم يقدر فإنه لن يحصل دعوت أو لم تدع. وبثوا من هذه الفكرة ما يقتضي صرف الناس عن هذه العبادة، فإن الدعاء عبادة من العبادات التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بها، كما روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة، ثم قرأ**: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[2] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وله من حديث أنس أن «**الدعاء مخ العبادة**» وله من حديث أبي هريرة «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ومن لم يسأل الله يغضب عليه**».

ولم يشرع الله الدعاء ويأمر بالإكثار منه إلا لتحقق منفعته للحي والميت، وهذا القول وهذا الاعتقاد في عدم منفعة الدعاء هو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام، لكونه يقتضي إبطال الأسباب التي علقها الله على الدعاء، لهذا رد عليهم

(١) سورة النجم: ٣٩.
(٢) سورة غافر: ٦٠.

علماء أهل السنة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- فقد قال: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع بدعاء غيره فقد خرق الإجماع وكذب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، والقائلون بهذا هم من جنس القائلين: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل. فأجابهم النبي ﷺ بقوله: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[(١)]، والله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببًا لهذا، فإذا قال القائل: إن كان هذا قد قدر لي بمشيئة الله، فإنه سيحصل بدون دعاء، وإن لم يقدر لي لم يحصل بالدعاء، فجوابه أن يقال: إنه مقدر بالسبب، أي الدعاء وليس مقدرًا بدون السبب، كما أن الله سبحانه قدر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال، وقدر حصول الولد بالوطء والزرع بالسقي إلى غير ذلك من الأسباب.

وكذا العلامة ابن القيم - رحمه الله- فقد عقد فصلًا لهذه المسألة في كتابه **الجواب الكافي** قال: ليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أكرم على الله منه ولا أبلغ في حصول المطلوب منه، ولمّا كان الصحابة أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه، كانوا أقوم بهذا السبب وكان عمر يقول: **إني لا أحمل همّ الإجابة ولكني أحمل همّ الدعاء، فإنني إذا أعطيت الدعاء وفقت للإجابة**. اهـ. أضف إلى ذلك أن الدعاء من القدر والقدر يرد القدر، فهو ينفع مما نزل ومما لم ينزل، كما روي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**» رواه ابن حبان في **صحيحه** والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، فالأنبياء وخلفاء الرسل يحاربون القدر بالقدر، ويحكمون الأمر على القدر، ويفرون من القدر إلى القدر، مع قوة توكلهم على ربهم وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أجل رواج هذه الفكرة صار بعض أهل السنة يذكرون انتفاع الأموات بدعاء الأحياء

(١) متفق عليه من حديث عمران بن الحصين.

في عقائدهم؛ لأن من لم يعتقد ذلك فأقل ما يقال إنه مبتدع، إن لم يكن كافرًا، قال الطحاوي: وفي دعاء الأحياء منفعة للأموات والله يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات. اهـ.

لكن ينبغي أن نعلم بأن انتفاع الأموات بدعاء الأحياء شيء وإهداء ثواب الأعمال إلى الموتى شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فإن الداعي إنما يدعو ربه ولم يهد ثواب دعائه لأحد، والدعاء عبادة مستقلة بين العبد وربه، لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعو له، سواء استجيب له أو لم يستجب له، وإذا استجيب له لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجر دعائه بكماله ومثله الصلاة على الجنازة، بما فيها من الدعاء للميت، فقد ورد في الصحيح: «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»[1]، فالمصلي عليها يحتسب ثواب صلاته ودعاءه لنفسه ويدعو لميته ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين بالمغفرة والرحمة، فليس الدعاء من باب إهداء ثواب الأعمال وإن أدخله بعض الفقهاء فيه توسعًا؛ لأن إهداء ثواب الأعمال هو أن يعمل الإنسان عملًا من صلاة وصيام وحج وصدقة وتلاوة قرآن وذكر، ثم يهدي ثواب ما عمله أو نصفه أو ثلثه لميته، فيقول: اللهم اجعل ثواب ما عملت لفلان ابن فلان، أو يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا العمل فاجعله لفلان ابن فلان، فيخرج العامل من ثواب عمله المهدى، كأنه لم يعمله ويحصل الأجر والثواب لمن لم يعمل وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾[2]، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾[3]، ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾[4]،

(١) أخرجه مسلم من حديث ثوبان.
(٢) سورة الزلزلة: ٧-٨.
(٣) سورة آل عمران: ٣٠.
(٤) سورة غافر: ١٧.

﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[2]، ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[3]، ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[4] ﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[5] ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[6] ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[7] وقال: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[8]، وفي الآية الأخرى: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾[9]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[10]، ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[11]، ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[12]، إلى غير ذلك من الآيات المحكمات الدالة على أن كل إنسان سيجزى بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر: ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ۖ وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾ ﴾[13]، وفي **الصحيح**: «**تعرضون على الله يوم القيامة حفاةً عراةً غرلًا**»[14]. «**ينظر الرجل أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى**

(١) سورة الزمر: ٧٠.
(٢) سورة آل عمران: ٢٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٨١.
(٤) سورة النحل: ١١١.
(٥) سورة الجاثية: ٢٨-٢٩.
(٦) سورة الكهف: ٤٩.
(٧) سورة غافر: ٤٩.
(٨) سورة النمل: ٩٠.
(٩) سورة يونس: ٥٢.
(١٠) سورة البقرة: ٢٨٦.
(١١) سورة الطور: ٢١.
(١٢) سورة النجم: ٣٨-٤١.
(١٣) سورة الانفطار: ١٩.
(١٤) متفق عليه من حديث عائشة.

إلا ما قدم»[1]، وفي الحديث الثاني: «**كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها**»[2]، والله يقول عند عرض صحائف الأعمال: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[3]، فهذه الأدلة الشرعية هي حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، فإنه يخطئ ويصيب، ولأن تطرق الخطأ إلى بعض آراء العلماء يكثر، بخلاف تطرقها إلى مثل هذه الأدلة الشرعية.

وإذا البينات لم تغن شيئًا فالتماس الهدى بهن عناء

ثم قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إن أصحابنا – رحمهم الله- قالوا في كتبهم المختصرة والمطوّلة: وأي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية.

فالجواب: إننا بسطنا القول في الرسالة عن هذه القاعدة وبيّنا بأنها من كلام بعض الأصحاب وليست من نصوص السنة والكتاب، فهي قاعدة وضعية اصطلاحية وليست شرعية، ومن المعلوم أن أقاويل الرجال يستدل لها ولا يستدل بها، وأول من نسب إليه هذه القاعدة هو الموفق بن قدامة – رحمه الله- ذكرها في كتاب **المغني**، بناء على توجيه القول منه بجواز إهداء ثواب القراءة إلى الميت، فأخذها الأصحاب عنه فاشتهرت من بينهم وانتشرت في كتبهم، وتوسعوا فيها حتى قالوا بجواز إهداء صلاة الفرض، كما ذكره صاحب **الإقناع**، وكذا قوله بجواز الأضحية

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

عن الميت الذي هو موضع النزاع، وقد قلنا في الرسالة بأنه ليس كل ما يكتبه العالم يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن العالم قد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته، وهذه المسألة تعبدية يجب لها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والأضحية عن الميت ليس فيها نص ثابت عن رسول الله، لا من فعله ولا من قوله ولا إقراره، ولم يكن معروفًا عن الصحابة ولا السلف ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار وأرشد الأولاد إلى الصدقة والحج والصيام، ولو كان ثواب الأضحية يصل إلى موتاهم لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه؛ لأنهم أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه كما قاله ابن مسعود في وصفهم.

ثم قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت، إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس، فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبته ماله في حياته، وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول الحج المركب بين المالية والبدنية.

فالجواب: أما قوله بقياس العبادات التي هي من عند الله وأمرها إلى الله، على هبة المال الذي يملكه صاحبه في الدنيا ويتصرّف فيه كيف يشاء، من بيع وعطاء، فإنه قياس مع الفارق حتى ولو قال به من قال؛ فإن الآيات المثبتة للجزاء على الحسنات والسيئات تبطل دعوى ملكية الإنسان لثواب عباداته؛ لأنه عبد لله وأعماله مملوكة لله، وليس من شأنه أن يتصرف في أعماله بهبتها لمن لا يعملها، لكون الجزاء على الأعمال ليس مملوكا للعامل، وإنما هو فضل من الله يتفضل به على من يشاء من

عباده والناس منهم المقبول عمله ومنهم المردود، ومن نوقش الحساب يهلك؛ لأن الله سبحانه إذا بسط عدله على عبده وحاسبه على حسناته وسيئاته، لم يبق له حسنة، وإذا بسط فضله على عبده، لم يبق له سيئة، والنبي ﷺ قال: «**ما منكم أحد يدخل الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته**»[1]، ولو جاز هبة الأعمال قياسًا على هبة المال لجاز بيعها، إذ الهبة نوع من البيع، فالفرق بين هبة المال وبين هبة الأعمال كالفرق بين الدنيا والآخرة وكالفرق بين العبادات والعادات، وبهذا يتبين بطلان قوله: إن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لم يمنع منه. لأنه ليس للعامل حق ثابت على الله، كما قيل:

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع

وأما قوله: إنه نبّه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، فهذا كله بناء منه على ما وهى أصله ولم يصح سنده؛ فإن الأمر بالصدقة وبالصوم وبالحج وقع من النبي ﷺ بسؤال من الأولاد عن واجبات آبائهم، فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم، كما يقضون ديون الناس، وأن يتصدقوا عنهم، فهي ليست كإهداء ثواب الأضحية التي ليست بمفروضة على الأحياء ولا مشروعة عن الأموات ولا دليل على وصول ثواب الصوم مطلقًا من كل من يصوم عن الميت، حتى يقاس عليه غيره، وفي كتب الفقهاء من الحنابلة المختصرة والمطوّلة أن من مات وعليه صوم، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين، ولم يقولوا: يصام عنه، وهذا هو الظاهر من مذاهب الأئمة الأربعة، مستدلين عليه بما روى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس، قال: **لا يصل أحد عن**

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

أحد ولا يصم أحد عن أحد، وروي هذا القول عن ابن عمر وعائشة؛ لأن هذا هو الأصل من قواعد الشريعة إلا ما استثني بالنص من صيام الأولاد أو حجهم أو صدقتهم عن والديهم، لا سيما إذا كان ذلك حقًّا ثابتًا بأصل الشرع أو بالنذر، كما كانت الحال في الوقائع التي أفتى النبي فيها أولئك الأولاد. ولا يقاس عمل غير الولد على الولد، لمخالفته النص القطعي فهو قياس مع الفارق، فمتى كان الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة يمنعون قضاء الصوم الواجب على الميت بالشرع فكيف يقال بمشروعية صوم النفل عنه، فالقائل بهذا يعد من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، إذ لو كان الإذن بالصيام عامة لكثر عمل الصحابة به حينئذ، بحيث يروى مستفيضًا أو متواترًا عنهم، لأنه من رغائب الأعمال التي يحرص الناس على مثلها، والله أعلم. وأما الأضحية عن الميت، فإنها أبعد من هذا كله عن مقاصد الشرع في مشروعية الأضحية فإنها إنما شرعت في حق الحي إشهارًا لشرف عيد الإسلام، وشكرًا لله على بلوغه والتوسعة على الأهل فيه، ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم من القرابين، أشبه صلاة العيد، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ۝ ﴾[1]، فالمخاطبون بالأمر بصلاة العيد هم المخاطبون بالأمر بالأضحية والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون.

ثم قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد:

ثبت أن النبي ﷺ ذبح كبشًا وقال: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»[2]، فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله الحي منهم والميت.

فالجواب: إن هذا الحديث صحيح ثابت قد ورد من طرق متعددة، ورواه عدد من الصحابة، فنحن نؤمن به وندعو إلى العمل بموجبه، وقد استدل به الصحابة وكثير من العلماء على جواز اشتراك أهل البيت في ذبيحة واحدة، ولو كانوا مائة أو أكثر،

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع.

وقد عمل به الصحابة، كما قال عطاء: قلت لأبي أيوب: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله؟ قال: كان الرجل منا يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويتصدقون. والمراد بأهل بيته هم الأحياء الموجودون معه والمخاطبون بقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أم سلمة، قال: «**من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فإذا دخلت العشر فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا**»، والكلام يحمل على المتبادر إلى الأذهان وإلى ما سبق إليه فهم الإنسان، فالصحابة لا يعني أحدهم بأضحية عنه وعن أهل بيته من مات له، لأن الفعل لا يمت للأموات بصلة، لا بطريق المنطوق ولا المفهوم، كما أن أحدنا إذا ضحى عن نفسه وأهله لا يعني بذلك من مات له، ثم إن إجزاء الأضحية عن كافة أهل البيت ولو كثر عددهم هي من محاسن الشريعة، فإن الله بعث نبيّه بشرع كامل وإحسان تام عام، ووصفه بأنه ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] فمن رأفته ورحمته أن شرع لأمته جواز اشتراك أهل البيت ولو كانوا مائة أو أكثر في أضحية واحدة ولم يجعلها واجبة على كل فرد كوجوب الفطرة؛ لأن هذا يقتضي التوسع في إتلاف الحيوان المحترم، ويجحف بسيد أهل البيت ومن تلزمه مؤنتهم، ولكون الحيوانات من الإبل والبقر والغنم، قد تعز وترتفع أثمانها، كما يوجد في بعض الأزمان وفي بعض البلدان، فيشق ذاك على الناس، فاقتضت الشريعة التخفيف على الناس، وذلك باكتفاء الأضحية الواحدة عن كافة أهل البيت، بخلاف الفطرة، فإنها تجب على كل فرد بعينه، ويجب على الشخص فطرة سائر من يمونهم من زوجاته وأولاده، لأنها قدر يسير، أي صاع من الطعام لا يجحف بأحد في كل زمان ومكان، وتسقط عن المعسر الذي لا يجد ما يزيد على مؤنته ومؤنة عياله يوم العيد وليلته، كما أنها لا تشرع عن الأموات، وهذا كله من محاسن الشريعة وأسرار حكمها، ثم إن هذه

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

الأضحية وقعت بطريق الأصالة عن النبي ﷺ وإنما أشرك أهله معه في ثوابها والاشتراك في الثواب موسع فيه ونحن إنما نتكلم على إفراد الميت بالأضحية، كأن يضحي لأبيه الميت أو لابنه أو أن يوصي بأضحية تذبح له بعد موته ويوقف وقفًا في أضحية ونحو ذلك، وأنه لم يثبت من فعل النبي ولا من فعل أصحابه، ومثله الاستدلال بأضحية النبي ﷺ عن أمته، حيث استظهر منه بعض الناس جواز الأضحية عن الأموات، لكون أمته منهم الأحياء منهم والأموات، وهذا الاحتجاج يعد بعيدًا عن المعنى المراد ولا يمكن حمل اللفظ والفعل عليه إلا بتكلف صرفه عن المعنى المراد.

وقد أجمع العلماء على أن أضحيته عن أمته تشمل جميع الأحياء والأموات، ومن في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، وتشمل جميع المعدومين ممن سيوجد من أمته إلى يوم القيامة، وهذه الأوصاف لا تنطبق على أضحية غيره فلا يجوز لشخص أن يضحي عن إنسان حي ليس من أهل بيته بغير إذنه ولا يضحي عن الحمل في البطن ولا عن المعدوم ممن سيوجد له، كما نص على ذلك سائر الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقد استظهر العلماء من أضحيته لأمته سقوط الوجوب عن سائر الأمة، وهذه المميزات تثبت كونها من خصائصه، كما نص على ذلك بعض أهل الحديث، ولا يقاس عليها أضحية غيره، ومن قال إنها للتشريع يلزمه أن يقول باستحباب الأضحية عن جميع أمة محمد، كما فعل رسول الله، إذ هذا أقرب للأسوة به ولم نسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين ولا عن أحد من علماء المسلمين القول به، ومع عدمه يسقط الاستدلال بموجبه ولا يجوز لأحد أن يتكلف صرف هذا الحديث عن غير المعنى المراد منه لتستقيم بذلك حجته.

لهذا يجب على المؤمن أن يحاسب نفسه هل يرى أنه أعلم من الصحابة بمراد رسول الله من أضحيته لأمته، أو أنه أحرص على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير

من موتاهم، حيث لم يثبت عن أحد منهم أنه ضحى لميته، ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، أفيقال: إنها سنة فجهلوها، أو إنهم علموها فأهملوا العمل بها. كل هذا من لوازم قول المحتج به، ولا يمكن نسبته إليهم، فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وهذه الأضحية قد وقعت عن الرسول بطريق الأصالة، وإنما أشرك أمته معه في ثوابها والاشتراك في الثواب موسع فيه، كما دلت النصوص على إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته وخدمه، ولو كانوا مائة أو أكثر، ونحن إنما نتكلم على إفراد الميت بالأضحية، وأنه لم يثبت عن رسول الله فعله ولا عن أحد من الصحابة، وقد قلنا في الرسالة: إن الله سبحانه قد أثبت لنبيه الولاية على أمته، فقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1]، وفي الحديث: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**»[2]، وهذه الولاية هي أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته، بل وعلى نفسه، فمن ولايته أضحيته لأمته لكل من شهد لله بالتوحيد وشهد لنبيه بالرسالة، كما أنه سيشفع لكل من لم يشرك بالله من أمته، فلا يقاس عليها أضحية غيره والحالة هذه، وقد عقدت فصلًا في الرسالة، تضمن أقضية رسول الله ﷺ في أفضل ما يفعله الحي لميته ولنفسه بعد موته فليراجع، فإن فيه الكفاية والمقنع، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٣٩١/٤/١٨هـ.

* * *

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد من حديث جابر.

إعادة الحديث في البحث الجاري
مع الشيخ إسماعيل الأنصاري
فيما يتعلق بالأضاحي عن الأموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأستعين بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد نشرت جريدة الدعوة بالرياض، في عددها المؤرخ ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠هـ، منشورًا صادرًا من الشيخ إسماعيل الأنصاري في خصوص المدارك على كتابنا **الدلائل العقلية والنقلية.**

قال الشيخ إسماعيل الأنصاري - عفا الله عنه-:

وهذا أوان الشروع في المقصود (ص٣١/ ٣٢)، حيث يقول المؤلف: إن الأضحية عن الميت لم يقع لها ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين من الحنابلة، لا في **المغني** على سعته ولا في **الكافي** ولا **المقنع** ولا **المحرر** ولا في **الشرح الكبير** ولا **الخرقي** ولا في **المذهب الأحمد** ولا **الإنصاف** ولا **النظم** ولا **المنتقى في أحاديث الأحكام** للمجد ولا **الإلمام في أحاديث الأحكام** ولا في **إعلام الموقعين** ولا في **زاد المعاد**.. إلخ. قال: فتركهم لذكرها ينبئ عن عدم عملهم بها في زمنهم أو على عدم مشروعيتها عندهم. وادعى المؤلف أن هذا النفي نتيجة التتبع والاستقراء.

وجوابه: إن الإمام أبا داود والذي بحث هذه المسألة في كتابه **السنن**، كان قبل الذين ذكرهم المؤلف، وهو كما أنه من أئمة الحديث يعتبر من كبار أصحاب

الإمام أحمد بن حنبل، ومسائله التي رواها عنه أشهر من نار على علم، ونص **سنن أبي داود**: باب الأضحية عن الميت، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: رأيت عليًّا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه، فلا أزال أضحي عنه أبدًا. رواه أبو داود، وقد قال في **سننه**: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أ ذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض، نقل ذلك عنه غير واحد منهم ابن الصلاح في مقدمته. اهـ.

فالجواب: إن الشيخ إسماعيل - عفا الله عنه- يتجهم ويتجاهل ما كان ظاهرًا جليًّا، يوهم الناس أنه قد وجد ما ينقض قولي به، حيث أورد ما ذكره أبو داود في **سننه**، حيث قال: باب الأضحية عن الميت، ثم ساق حديث حنش الصنعاني عن علي، أن رسول الله أمره أن يضحي عنه، كأنه لم يقع له ذكر في كتابي، وتجاهل بأنني قد سبقته إلى سياق هذا الحديث بجملته وترجمته حيث ذكرت في الرسالة، بأن أسبق من رأيناه طرق موضوع الأضحية عن الميت هو أبو داود في **سننه**، ثم ذكرت حديث حنش عن علي بتمامه ولم أستحل كتمانه، ثم ذكرت أيضًا رواية الترمذي له، حيث قال: إن الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أي إلا من رواية حنش ثم أعقبه بما يدل على ضعفه. فقال: قال عبد الله بن المبارك: أرى أن يتصدق عن الميت بثمن الأضحية ولا يضحي عنه، فإن ضحى له فلا يأكل منها شيئًا. والحاصل أن الشيخ إسماعيل لم يأت بحرف واحد ينقض به ما قلت، وإنما غايته أنه متعنت يورد ما لا حجة له فيه ليروج به على الأذهان وعلى ضعفة الأفهام، ومناظر المتعنت تعبان، ومناظر المنصف مستريح.

وأما قوله: إن الإمام أبا داود يعتبر من كبار أصحاب الإمام أحمد، وإن مسائله التي رواهـا عن الإمام أحمد أشهر من نار على علم.

فالجواب: إن أبا داود، وإن كان من أصحاب الإمام أحمد، فإنه معدود من المحدثين؛ لأنه أحد الستة الذين يكثر روايتهم للحديث وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، ومسائله التي سأل عنها الإمام أحمد لا تخرجه عن عداد المحدثين، إذ كل محدث يكون معه من الفقه بحسبه، لكون الفقه مستنبطًا من الكتاب والسنة، كما في **البخاري** عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، يقال: فقه (بكسر القاف) إذا فهم، وفقه (بضم القاف) بوزن ظرف، إذا كان الفقه خلقًا وسجية له وانطبعت فيه أوصافه وهو المراد بقولي: أنها لم تكن معروفة عند فقهاء الحنابلة المتقدمين، ولم يأت هذا الناقد بما يناقض ما قلت، ولو وجد شيئًا لذكره، فنحن على ما قلنا حتى يقوم دليل. على أن أبا داود في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد هو السائل لا المسؤول، ومثل السؤال عن هذه المسائل من كل ما يتعلق بالأحكام وأمور الحلال والحرام يجوز أن يقع من المحدث ومن الفقيه ومن العامي، يقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[1]، وأما قوله: إن أبا داود قال في **سننه**: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح.

فالجواب: إن العلماء من المحققين قد طرقوا موضوع ما سكت عنه أبو داود، وقرروا بأنه لا يلزم أن يكون كل ما سكت عنه صالحًا للاستناد والاعتماد، بل قد يكون صحيحًا ويكون حسنًا ويكون ضعيفًا، على حسب ما يقتضيه من التصحيح والتضعيف، قال الحافظ ابن حجر صاحب **فتح الباري**: إن قول أبي داود: وما فيه وهن شديد بيّنته. يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبيّنه، ومن هنا يظهر لك طريق كل من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عليها، كابن لهيعة وصالح مولى التؤمة وموسى بن وردان،

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بمجرد سكوته، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه، لاسيما إذا كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين الضعفاء، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود عنها؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي، وتارة يكون ذهولًا منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحديد ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، ثم قال: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس، هذا إن حملنا قوله: وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح. على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاح للحجية والاستشهاد والمتابعة، فلا يلزم أن يحتج بالضعيف». اهـ. من **المنهل العذب المورود على سنن أبي داود ج١ ص٧.**

ثم قال الشيخ إسماعيل:

إنه يتبين أن حديث علي في نظر أولئك الأجلة الحفاظ: أبي داود والترمذي والحاكم والذهبي، ليس كما هو في نظر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، فعسى ألّا ينالهم شيء من مهاجمته لأهل العلم في هذه الرسالة.

فالجواب: إن هذا الناقد في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته يوهم الناس أن أبا داود والترمذي والذهبي، قد حكموا بصحة هذا الحديث والعمل به، استدلالًا بأن أبا داود ترجم له في **سننه** وساق الحديث بجملته، ومثله الترمذي في **جامعه**،

وهذا الاحتجاج غير صحيح وليس من اصطلاح المحدثين، فإن أبا داود يترجم دائمًا للأحاديث التي ليست بصحيحة عنده وليست على مذهبه، وإنما يترجم لها حسبما بلغه منها وبعده يتعقبها أهل النقد بالتمحيص والتصحيح، فيقولون: رواه أبو داود بسند صحيح ورواه أبو داود بسند حسن ورواه أبو داود بسند ضعيف، فلا يدل كل حديث ساقه في **سننه** وترجم له أنه قد ارتضاه صحة وعملًا ومذهبًا، من ذلك قوله: باب الوضوء بالنبيذ، ثم قال: حدثنا هناد وسليمان بن داود المعتكي قالا: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «**ما في إدواتك؟**» قلت: نبيذ، قال: «**تمرة طيبة وماء طهور**» زاد الترمذي: فدعا به فتوضأ منه. فهذا الحديث ضعيف جدًّا عند أهل الحديث؛ لأن راويه أبا زيد مجهول، وابن مسعود ينكر أن يكون مع رسول الله ليلة الجن أحد، وأبو داود لا يرى العمل به وترجم له وساقه بسنده في **سننه**، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن أبا داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها، فلا ينبغي للناقد أن يتابعه على الاحتجاج بها، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به؟ أو هو غريب فيتوقف فيه؟.

وفي هذا البيان الرد على من جعل سكوت أبي داود حكمًا قطعيًّا على صحة ما سكت عنه، ومن واجب المخلص في قول الحق ونصيحة الخلق ألّا يحكم على الحديث بالصحة وهو يعلم أنه ضعيف، ولا بالضعيف وهو يعلم أنه صحيح، تدليسًا وتلبيسًا على أفهام الناس. وأما الترمذي، فقد روى هذا الحديث وقال: غريب لا نعرفه إلا من رواية شريك، فحكم عليه بالغرابة لكونه لم يروه عن علي أحد غير حنش بن المعتمر الصنعاني، وأكد غرابته بقوله: لا نعرفه إلا من حديث شريك. والغريب هو ما يرويه واحد وهو ضد المعروف المشهور، لهذا يغلب على الغريب الضعف في أكثر أحواله، كما قال في **ألفية الحديث** للسيوطي: والغالب الضعف على الغريب. يقال: حديث غريب؛ لانفراد راويه عن غيره. قال في **شرح بلوغ**

الوطر من مصطلح أهل الأثر (ص١٣): واعلم أن وصف الحديث بالمشهور والعزيز والغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف، بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا، ولكن الضعف في الغريب أكثر، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الأحاديث الغريبة، فقد قال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء. اهـ. ومتى كان الحديث غريبًا وراويه مجروحًا فهو متروك لا يحتج به عند المحدثين، وهذا الحديث غريب في سنده وغريب في متنه وراويه حنش الصنعاني مجروح لا يحتج بحديثه عند المحدثين كما سيأتي الكلام عليه في محله، وقد قال أبو بكر بن العربي بعد تخريجه لحديث علي في شرحه على **الترمذي**، قال: وبالجملة فهذا حديث مجهول. وقال صاحب **تحفة الأحوذي على الترمذي**: إني لم أجد في التضحية عن الميت منفردًا حديثًا صحيحًا، وأما حديث علي هذا فضعيف كما عرفت. وأما نسبة تصحيح هذا الحديث إلى الذهبي، فإنه من جملة ما نسبه إلى أبي داود والترمذي ونحن نطالبه إن كان صادقًا بأن يحيلنا على الكتاب الذي حكم فيه الذهبي بصحة هذا الحديث حتى يبرأ من عهدة نسبته إليه، كما قيل:

ونص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة في نصه

قال الشيخ إسماعيل:

إن الحاكم في **المستدرك**، قد جمع بين الاحتجاج بالحديث وبين تصحيحه، قال في ج٤- ص٢٢٩: وقد رويت أخبار في الأضحية عن الأموات، فمنها ما حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى الأسدي، وعبد العزيز بن علي البغوي، قالا: حدثنا محمد بن سعد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: ضحى علي بكبشين كبش عن النبي ﷺ وكبش عن

نفسه، وقال: أمرني رسول الله أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدًا. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فالجواب: إن العلماء المحققين من أهل الحديث يعرفون حالة الحاكم وتسامحه في سلوكه في **مستدركه**، وأنه يصحح كثيرًا من الأحاديث الساقطة والموضوعة ويكثر من ذلك حتى كثر الكلام فيه بسببها وحتى حمله بعض الناس على التشيع، وأحسن ما قيل في الاعتذار عنه أنه أصيب بغفلة في آخر عمره، فكان يعتمد في تصحيحه على رواية غير الثقة، فتصحيحه لحديث حنش عن علي هو من قبيل تصحيحه لحديث: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**». قال الحاكم في **مستدركه**: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس- رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله: «**أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب**». قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فاستدرك على البخاري ومسلم عدم تخريجهما لهذا الحديث الذي أجمع حفّاظ السنة وأئمة الحديث على أنه موضوع أي مكذوب على رسول الله، وكذلك حديث حنش عن علي، فقد تكلم أئمة الحديث على حنش وأنه ينفرد عن علي بما لا يشبه حديث الثقات فصاروا لا يحتجون بحديثه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله، وهو عراقي ومعلوم غلو أهل العراق في علي.

واعلم أن أئمة أهل الحديث وجهابذة النقاد قد تصدوا لتمحيص الأحاديث وتصحيحها، وبيان حالة رواتها وما يتصفون به من الجرح والتعديل، نصيحة منهم للدين وحماية له عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتدليس الكذابين، فيذكرون الراوي بصفته ويقولون: فلان كذاب، وفلان مدلس، وفلان سيئ الحفظ، وفلان يكثر من ذكر الأحاديث الموضوعة أو يتساهل في تصحيحها.

إلى غير ذلك مما تقتضيه صفة الراوي للتنبيه على حالته وعدم الاغترار بروايته، ولا يعدونه من الطعن المذموم ولا الغيبة المحرّمة، بل هو النصيحة الواجبة، فإن الدين النصيحة لله ولكتابه ولدينه وعباده المؤمنين، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**»(١)، وبقوله: «**أظن فلانًا وفلانًا لا يعرفان من ديننا شيئًا**»(٢)، وبقوله في صاحب الشجة: «**قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»(٣) إلى غير ذلك، ونقل صاحب **الآداب الشرعية** عن **شرح مسلم** على قوله ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**» قال: الستر المندوب إليه هنا هو الستر على ذوي الهيئات ومن لا يعرف بالأذى والفساد وانتهاك الحرمات، فينبغي الستر عليهم لحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»(٤)، قال: فأما من عرف بالأذى والفساد وانتهاك الحرمات، فلا ينبغي التستر عليهم، بل ينبغي رفع أمرهم، ومثله جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف واليتامى وغيرهم، فلا ينبغي الستر عليهم، بل ينبغي رفع أمرهم لاتقاء ضررهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. اهـ. وبهذا يتضح بطلان ما يتوهمه هذا الناقد، حيث جعل من يتكلم في الرواة وأقوال العلماء بما يقتضيه من التصحيح والتضعيف أنه مهاجمة للعلماء، وذلك حينما قلت: إن حديث حنش عن علي في أضحيته للنبي ﷺ ضعيف جدًّا لا يحتج به، وأنه من قبيل ما يتناقله الفقهاء من الأحاديث الضعيفة، لظنهم أنه صحيح؛ لأن غالب الفقهاء لا يعرفون الأحاديث الصحيحة من الضعيفة معرفة صحيحة، فينشأ أحدهم على قول لا يعرف غيره ولم يقف على طعن أهل الحديث في ضعفه، فيظنه صحيحًا ويبني على

(١) (٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث جابر.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث عائشة.

ظنه جواز العمل به والحكم بموجبه، فهذا حاصل ما نقمني عليه، حيث أفحش في التعبير عني بدعوى أنني أهاجم العلماء، فكل ما ذكرت فإنه من الأمر الواقع الذي لا أعتذر عنه، من ذلك قولهم: ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. فإن هذه الفقرة بهذه الصفة تجدها في كل كتاب من كتب الحنابلة ينقلها بعضهم عن بعض مستدلين على ذلك بحديث: «**لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل**» رواه أبو داود والنسائي، على أن الأمر الصحيح الثابت هو ما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنبًا! فقال: «**إن الماء لا يجنب**»، أفيكون التنبيه على مثل هذا القول الضعيف الذي يتناقله الفقهاء من كتاب إلى آخر أنه من التهجم على العلماء؟! بل هو من باب النصيحة لله ولعباد الله، ومن الشهادة بالحق التي أوجبها الله على عباده بقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[1] وإنما يتوجه الملام على من يحاول رفع الأحاديث الضعيفة والموضوعة إلى درجة الصحة في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته، كحديث حنش عن علي، أن النبي وصاه أن يضحي عنه، وقد تكلم علماء الحديث في حنش وأنه يروي أحاديث عن علي لا تشبه أحاديث الثقات، كما سبق الكلام عليه، ويدل على ضعفه كون الصحابة لم يثبت عن أحد العمل به، أفيكون حنش الصنعاني أعرف منهم بحديث رسول الله، وكذا قولهم: لا تقصر الصلاة في أقل من ستة عشر فرسخًا. مستدلين عليه بحديث: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد**»[2]، وكذا قولهم في اشتراط انعقاد الجمعة بحضور أربعين من أهل وجوبها، مستدلين عليه بحديث: "**مضت السنة أن في كل**

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس.

أربعين فصاعدًا جمعة»[1]، فهذه الأحاديث وما بمعناها تجدها دائرة بين الفقهاء، تذكر في كل كتاب من الفقه، على أن الراجح خلافها وما من أحد من العلماء إلا ويتكلم في مثل هذه الأحاديث أو الأقوال المرجوحة عند مناسبة الكلام فيها.

قال الخطابي في **معالم السنن** (ج١- ص٧)، قال: إن العلماء على طبقتين: أهل حديث، وأهل فقه. قال: فأما طبقة أهل الفقه، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذهبهم الذي ينتحلونه أو وافق رأيهم الذي يعتقدون به، وقد اصطلحوا على قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم بغير ثبت فيه أو يقين، فكان ذلك ضلة في الرأي وغبنًا فيه. انتهى. يؤكده أن الفقيه في اصطلاحهم لا يطلب منه الدليل. وأما القول مني: بأن حديث حنش ضعيف، فإنني لم أقل ذلك بمجرد الرأي من نفسي، وإنما قلته بما ظهر لي من أقوال أئمة الحديث الذين هم بمثابة الصاغة للرواة، يميزون بين الصحيح والسقيم وهذه نصوصهم معزوة إلى كتبهم:

١- قال البخاري إمام المحدثين في **التاريخ الكبير** (ص٩٩) القسم الأول من الجزء الثاني (م ج ٣)، قال: حنش بن المعتمر الصنعاني وقال بعضهم: حنش بن ربيعة، سمع عليًّا وروى عنه سماك والحكم بن عتيبة والكوفيون يتكلمون في حديثه.

٢- وقال ابن حبان البستي في كتاب **المجروحين** له (ص٢٦٧) قال: حنش بن المعتمر، والذي يقال له: حنش بن ربيعة الكناني والمعتمر كان جده، يروي عن علي بن أبي طالب وروى عنه الحكم وسماك: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث جابر.

عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

٣- وقال المنذري في **تهذيب سنن أبي داود** (ج٤ - ص٩٥) قال: حنش تكلم فيه غير واحد.

٤- وقال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي في كتاب **الجرح والتعديل** (ج ا): من القسم الثاني (ص٢٩١) قال: حنش بن المعتمر الكناني، ويقال حنش بن ربيعة، روى عن علي - رضي الله عنه- وروى عنه أبو إسحاق الهمذاني والحكم بن عتيبة وسماك، سمعت أبي يقول: أنبأنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم لا نعرفه. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: أيحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه.

٥- وقال في **التلخيص الحبير** (ص٢٢٦): قال في **علوم الحديث**: تفرّد بحديث حنش عن علي أهل الكوفة وفي إسناده حنش بن ربيعة وهو مختلف فيه.

٦- وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في **عارضة الأحوذي شرح الترمذي** (ج٦ - ص٢٠٩) بعد تخريجه لحديث حنش عن علي، قال: وبالجملة فهذا حديث مجهول.

٧- وقال في **تحفة الأحوذي على الترمذي**: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الأضحية عن الميت منفردًا حديث صحيح وأما حديث علي فضعيف كما علمت.

فهذه شهادات أئمة الحديث الذين يتلقى عنهم الذهبي ومن في طبقته علم الحديث وأخبار المحدثين المجروحين منهم والمعدلين، وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاحتجاج بحديث حنش، والقاعدة عند المحدثين أن بينة الجرح مقدمة على بيّنة التعديل، لأن معها مزيد علم قد يخفى على المعدلين وقال الترمذي: هذا حديث

غريب لا نعرفه إلا من رواية شريك، والغريب إذا كان راويه مجروحًا فهو متروك لاجتماع أسباب الضعف فيه وهي غرابته وجرح راويه.

ومما يؤكد ضعف هذا الحديث وعدم صحته هو أن عليًا - رضي الله عنه- مكث في المدينة بعد موت النبي ﷺ لكونه لم ينتقل إلى العراق إلا عام ست وثلاثين، وفي كل هذه السنين الطويلة لم يسمع أحد من أهل المدينة ولا من أهل بيت علي، كالحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية وابن عباس، أن رسول الله أوصى عليًّا بذلك، وكذلك لم يسمعه أحد من الخلفاء ولا من الصحابة، ولو كان هذا الخبر صحيحًا وأن عليًّا - رضي الله عنه- لا يزال يضحي عن رسول الله كل سنة، إذًا لاشتهر خبره بين الصحابة، كما اشتهرت سائر السنن من الواجبات والمستحبات، وإذًا لشاركوه في هذه الفضيلة والعمل بهذه الوصية على العسر واليسر ولم يختص بها علي دونهم، إذ الرسول أعز عليهم من أنفسهم ومن والديهم وأولادهم، ومن المحال كون هذه الوصية صحيحة، ثم تخفى على سائر الصحابة ولا يعلم بها إلا حنش الصنعاني الكوفي، بل إن المحفوظ عن أهل بيت رسول الله، ومنهم علي والحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية وابن عباس، أنهم كانوا يكتفون بأضحية رسول الله عنهم عن أضحيتهم لأنفسهم، كما أخبر بذلك أبو رافع وهو خادم رسول الله وأعرف الناس بعمل أهل بيته، فقد قال: أمرني رسول الله أن أشتري له كبشين أقرنين أملحين، فذبح أحدهما وقال: «**بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وعن أمة محمد من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالثاني فيذبحه ويقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، قال أبو رافع فمكثنا سنين وليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله والغرم[1]. وكان ابن عباس يعطي خادمه يوم العيد دراهم يشتري له بها لحمًا، ويقول له: من سألك فقل: هذه

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي رافع.

أضحية ابن عباس. ثم إن عليًّا - رضي الله عنه- يكذب بهذا الخبر، فقد تحدث أناس من شيعة العراق بأن رسول الله قد خص عليًّا باختصاصات ووصايا دون الناس، وأن عنده قرآنًا غير الذي بأيدي الناس. قال أبو جحيفة، قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ فقال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله عز وجل رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وألّا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري، وقد وقع هذا السؤال من كثير من الصحابة، يسألون عليًّا، هل خصه رسول الله ﷺ بشيء من الوصايا دون الناس؟ فأنكر أن يكون رسول الله قد خصه بشيء دون الناس، ذكر ذلك شيخ الإسلام في **المنهاج**.

ثم يقال للشيخ إسماعيل:

متى كنت تجزم بصحة حديث حنش عن علي، أن رسول الله أوصاه أن يضحي عنه وأنه لا يزال يضحي عن رسول الله أبدًا، فكيف ساغ لك في هذا المقام أن تنسى رسول الله، فلم تذكر في منشورك مشروعية الأضحية عنه -عليه الصلاة والسلام- وهو الأصل في نص الوصية وغيره الفرع، وكيف تجاوزت جنابه ونسيت فضيلته وأهملت ذكر وصيته وأخذت تدعو إلى مشروعية الأضحية عن أموات أمته بدون دليل يؤيده، مستدلًّا على ذلك بمفهوم حديث علي، مع إهمالك للعمل بمنطوقه، فكنت كمن يفضل القياس على النص ويهمل العين ويتبع الأثر، وحاسب نفسك كيف أعرض الصحابة والتابعون وسائر علماء المسلمين ومشايخ الدعوة وغيرهم عن العمل بهذه الوصية، حيث لم نسمع عن أحد منهم أنه ضحى لرسول الله، ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، ولو كان هذا الحديث صحيحًا عندهم لبدؤوا بأضحية النبي قبل أضحيتهم لأنفسهم؛ لأنه أولى بكل مؤمن من نفسه وأهله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه**

من ولده ووالده والناس أجمعين»[1]، لأنها متى صحت هذه الوصية منه لعلي، اعتبرت وصية منه لجميع الناس؛ لأن الاعتبار بعموم لفظها لا بخصوص سببها، أفتقول: إنها سنّة فجهلها الصحابة والعلماء، أو إنهم علموها فأهملوا العمل بها. كل هذا يعد من غير الممكن، بل إن الأمر الصريح هو أن الحديث غير صحيح، ولا عمل عليه عندهم.

ثم قال الشيخ إسماعيل:

أطال مؤلف الرسالة -يعني الشيخ عبد الله بن زيد- في معاتبة شيخ الإسلام في تجويز الأضحية عن الميت واختياره لها على الصدقة بما يطول الكلام بسرده، وإنما نجيب عنه بما يلي: أما الأضحية عن الميت، قد سبق شيخ الإسلام إلى القول به أبو داود والترمذي وبعض مشايخه والحاكم وأبو الحسن العبادي وطائفة من أئمة الشافعية والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي، فلم لا يعتبر ذلك على الأقل حاجزًا بينه وبين سبه شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما سطره في رسالته من دعوى مخالفته النصوص. انتهى.

فالجواب: إن في هذا الكلام من التلبيس والكتمان والتدليس على الأذهان ما لا يخفى على ذوي العلم والعرفان، أما إلصاقه بنا نسبة السب منّا لشيخ الإسلام، فجوابنا: أن نقول ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، وإنني أعجب أشد العجب من تصريحه بهذا الإعلان، وللناس عيون وآذان وكتابنا منتشر في البلدان وبيد كل إنسان، فهو ينطق عنا بأوضح البيان، ولن يوجد فيه شيء من هذا البهتان ومن ادعى ما لا حقيقة له فضحته شواهد الامتحان.

لا يكذب المرء إلا من مهانته ... أو فعله السوء أو من قلة الأدب

(١) متفق عليه من حديث أنس.

والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام واحترامًا له، ونفضل اختياراته في كثير من المسائل التي خالف فيها أئمة المذاهب، لرجحانها عندنا بالدليل، لكننا لا نعتقد فيه العصمة، فنحن نعترف ولا نعتذر من قول الحق والتصريح بالصدق، ودونك نص ما قلت في شيخ الإسلام الذي نعتقده دينًا ومذهبًا، بدون جفاء ولا تعصب، وقد سمّاه هذا الناقد مهاجمة وسبًّا ولم يخش في نشره عارًا ولا عيبًا.

قلت ما نصه: إن القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه هو مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- كما ذكره ابن اللحام في **الاختيارات**، وأشار إليه ابن مفلح في **الفروع** قائلا: واختار شيخنا تفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة، ولم أر من سبق شيخ الإسلام إلى القول بهذا من سائر علماء المذاهب، ولسنا نسقط رأيه في هذه القضية بنظريات اجتهادية من عندنا، وإنما نسقطه بما ظهر لنا من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت لوقوع الفتوى فيها من رسول الله في عدة قضايا وبالأخص الأولاد، لكنه لا يستطيع أن يحكي الإجماع على وصول ثواب الأضحية إلى الميت، إذ الأضحية عن الميت مختلف فيها، وليس الأمر المتفق عليه كالمختلف فيه، فنحن إذ نرد كلامه في هذه المسألة، فإنما نرد كلامه بكلامه، فهو الذي عوّدنا معارضة كل قول يخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مع قطع النظر عن قائله، إذ الحق فوق قول كل أحد، وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه وفقهاؤه أو ما قاله الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه وفضله.

وقلت أيضًا: إن لشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- الأجر الجزيل والثناء الجميل من الله ومن الناس حتى فيما أخطأ فيه ولا يكون المنتصر لمقالته بمنزلته في

حصول الأجر وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر حتى يتبين له الحق فيأخذ به، وقد أعرض العلماء عن بعض اختياراته لما تبين لهم أن الراجح خلافها وهو بنفسه لا يرضى أن يقلده أحد فيما أخطأ فيه، ويجعله شريكًا لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم. فهذا حاصل ما قلت في شيخ الإسلام، ولم أقل والحمد لله إلا خيرًا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك شرًّا وأنت تجد لها في الخير محملًا، فإنما ينشأ سوء الظن من خبث النية وسوء السريرة. وهذا الناقد مع شدة حثه وبحثه، لم يجد عن أحد من العلماء ممن سبق شيخ الإسلام أنه قال بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه، لا من فقهاء الحنابلة ولا من غيرهم، ولو وجد شيئًا من ذلك لذكره، فنحن على ما قلنا حتى يقوم دليل، كما أنه لم يجد دليلًا واحدًا عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة، يثبت مشروعية الأضحية عن الميت بانفراده، لأن هذا هو موضع البحث ومثار النزاع، ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1].

وأما قوله: إن أبا داود والترمذي قد سبقا شيخ الإسلام إلى القول: بمشروعية الأضحية عن الميت يوهم الناس بهذا القول أن أبا داود والترمذي يقولان بصحة هذا الحديث، كما صرح به في آخر البحث، وقد سبق الكلام منا على الحديث وكلام أهل العلم فيه، وأنه ضعيف لا يحتج به، وبينا تخريج أبي داود والترمذي له، وأن ذلك لا يدل على الحكم منهما بصحته ولا العمل بموجبه، وكل قول مرهون بدليله وبيان صحيحه من عليله ولا يجوز إن أخلص في قوله ونصح في عمله أن يحكم على الحديث بالصحة، وهو يعلم أنه ضعيف ولا بالضعف وهو يعلم أنه صحيح؛ لأن هذا يعد من التلبيس للحق والغش للخلق، ولأن الدين النصيحة لله ولكتابه ورسوله وعباده المؤمنين.

(١) سورة النمل: ٦٤.

قال الشيخ إسماعيل:

وأما أبو بكر بن العربي، فقد قال في **شرح الترمذي** (ج٦ - ص٢٩٠) قال: اختلف أهل العلم: هل يضحى عن الميت؟ مع اتفاقهم أنه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة؛ لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إليّ أن يتصدق عنه بثمن الأضحية ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا. قال ابن العربي: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت. انتهى.

فالجواب: إن أبا بكر بن العربي لمّا طرق موضوع هذا الحديث قال: وبالجملة، فهذا حديث مجهول، فابتلع الشيخ إسماعيل هذه الجملة في بطنه حيث استباح كتمانها وعدم بيانها، وهي متصلة بالكلام الذي ذكره كاتصال السبابة بالوسطى، وكان من واجب أمانة البحث أن يأتي بها ثم يتعقبها بما يشاء من التصحيح أو التضعيف، حسبما تقتضيه أمانة التأليف، فإن العلم أمانة والكتمان خيانة، والله لا يصلح كيد الخائنين، ومتى ثبتت جهالة هذا الحديث سقط الاحتجاج به ولم يبق سوى رأي أبي بكر بن العربي والرأي يخطئ ويصيب وهو رجل ونحن رجال.

ثم إن قوله: إن الأضحية عن الميت ضرب من الصدقة ليس على إطلاقه لوقوع الفروق بين الصدقة والأضحية، فإن الصدقة لا تسمى أضحية، كما أن الأضحية لا تسمى صدقة، ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه، أما رأيت العلماء من المحدثين والفقهاء، إذا ذكروا باب الأضحية، فإنهم لم يذكروا معها الصدقة، وإذا ذكروا الصدقة فإنهم لم يذكروا معها الأضحية، ثم إن الأضحية لو أكلها كلها جازت وأجزأت، أما الصدقة فإنها لا تكون صدقة حتى تخرج من يد المتصدق إلى يد المستحق، ثم إن الأضحية لا يجوز فعلها إلا في الوقت المحدد لها وهو يوم العيد

وأيام التشريق، أما الصدقة فتجوز كل وقت، ولما ذبح أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب- أضحيته قبل صلاة العيد أمره النبي أن يذبح بدلها وقال: «**إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله**» رواه البخاري، ففرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الأضحية الشرعية وهي الموافقة لسنة رسول الله في الحد والحقيقة، وبين الذبيحة التي ذبحها صاحبها باسم الأضحية وهي مخالفة لسنة رسول الله وشرعه، وأنها تعتبر شاة لحم، سواء أكلها صاحبها أو تصدق بها، وليست من الأضحية في شيء، ولو كانت كل أضحية صدقة لما كلّف النبي ﷺ أبا بردة بإبدال أضحيته، إذ الصدقة تجوز كل وقت.

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

ومثله صدقة الفطر، فإنها واجبة على كل فرد من الأحياء ولا تشرع في حق الأموات، وهي صدقة من الصدقات، فلو قال أحد بمشروعيتها عن الأموات لحكم العلماء ببطلان قوله، ونحن بكلامنا هذا نريد التفريق بين المشروع وغير المشروع، إذ كل مشروع ملتحق بالعبادات وما ليس بمشروع فإنه ملتحق بالعادات والمبتدعات، لكن لو ذبح شاة أو بقرة أو ناقة في يوم عيد النحر أو في غيره من الأيام، بقصد أن يتصدق بها عن والديه، فإن هذا جائز وعمل مشروع، لإجماع العلماء على وصول ثواب الصدقة وبالخصوص من الولد لوالديه، كما لو اشترى لحمًا من الجزار فتصدق به عن والديه، فإن هذا جائز ومشروع، ثم إن أبا بكر بن العربي والعبادي ونحوهما القائلين: إن الضحية عن الميت ضرب من الصدقة عنه يعنون بذلك أن المضحي لميته يلزمه أن يتصدق بتلك الأضحية، لأنها لا تسمى صدقة حتى تخرج من يد المضحي إلى يد الفقير، لكونهم يرونها حقًّا للفقراء والمساكين، ولهذا قالوا: لا يجوز للمضحي أن يأكل منها، كما ذكره الترمذي في **صحيحه** عن عبد الله بن المبارك،

وكذا قال صاحب **غنية الألمعي**: إنه إن خص الأضحية للأموات دون شركة الأحياء، فهي حق للمساكين، فبنوا القول بجواز الأضحية للميت على ذلك وجعلوها بمثابة الصدقة عنه، ولو علموا أن الذين يضحون للأموات أنهم يأكلون لحمها ومخها ولا يتصدقون إلا بالقدر اليسير منها لما قالوا بجواز ذلك.

وقد قلنا في الرسالة: إن الأضحية لخاصة الحي أفضل من التصدق بثمنها باتفاق الأئمة الأربعة على ذلك؛ لأن في ذبحها إحياء لسنتها وامتثالًا لطاعة الله ورسوله فيها، أما الأضحية عن الميت منفردًا بها، فإنه لم يثبت مشروعيتها، لا من الكتاب ولا من السنة. ولا عمل بها الصحابة، فكانت الصدقة بثمنها أفضل من ذبحها.

فإن قيل: إن في الأضحية عن الميت تقربًا إلى الله، بإراقة دمها وصدقة بلحمها. قلنا: نحن لا نتكلم في اللحم المركوم بعد ذبحه، والذي لو لم يتصدق به أو يهدى منه لأنتن حتى يقذف به في بطون الكلاب، أو في محل غير مستطاب وليس التصدق بواجب، فلو أكلها كلها إلا قدر أوقية تصدق بها جاز، على أن الذين يضحون لموتاهم إنما يقصدون إهداء ثواب دمها، ثم يأكلون مخها ولحمها، وإن تصدقوا بشيء فبالنزر الحقير منها، فكيف تسمى صدقة وهم قد أكلوها في بطونهم، وهذا هو السبب الذي قال بعض الفقهاء: إنه متى ذبحها لميت لم يجز له أن يأكل منها، لاعتبار أنها حق للفقراء والمساكين.

يبقى الكلام مع ولاة الأوقاف والوصايا، والذي يجتمع عند أحدهم قدر الخمسين أو الستين من الضحايا، يريد أن يجزرها في مقام واحد، كلها أضاحي عن الأموات، وعند الثاني والثالث مثل ذلك، وكذا المتبرعون لأمواتهم بحيث يموت الرجل العظيم من عالم أو حاكم أو تاجر، فينتدب كل واحد من أسرته بذبح أضحية له، بحيث يضحى له في يوم واحد بعشرين أو ثلاثين، لوازم هذا التصرف إتلاف

المال وإزهاق أرواح الحيوان الذي يجب ألّا يسفك دمه إلا بحق، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإن كان هذا الذبح في مثل هذه الأغنام يقع بطريق شرعي فسبيل من هلك ومن قتل في حق، فالحق قتله، وإن كان ذبحها يقع بطريق غير شرعي، وأنه لم يثبت مثله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة لا في تبرعاتهم ولا في أوقافهم ولا وصاياهم، وجب العدول عنها إلى الصدقة بثمنها المنصوص على فضلها ووصول نفعها، ولكونها أنفع للحي والميت، وأقرب إلى طاعة الله ورسوله.

والصرف في مثل هذا يعد من الإصلاح بالعدل الذي رفع الله الإثم عن فاعله، ويكفي من قول ابن العربي الذي جعله الناقد عمدة له في الاحتجاج به قوله: إن العلماء قد اختلفوا في الضحية عن الميت، مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه. فإن هذا الاتفاق الواقع من العلماء هو حقيقة ما ندعو إليه من تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية عنه، وقد سمينا كتابنا **بالدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية**، كما فصلنا القول في فضلها في الرسالة.

والحاصل أن قول ابن العربي ومثله قول العبادي: إن الأضحية عن الميت نوع من الصدقة، محمول على القول المشهور من أن المضحي لميته يلزمه أن يتصدق بأضحيته، ولا يجوز له الأكل منها، لكونها حقًّا للفقراء والمساكين، كما ذكره الترمذي في **جامعه** عن عبد الله بن المبارك، وكما ذكره صاحب **غنية الألمعي** وغيره وهو الظاهر من مذهب الشافعية والأحناف، فبناء على ذلك قالوا: إن الأضحية نوع من الصدقة، لظنهم أن صاحبها يتصدق بها كلها ولا يأكل منها شيئًا، ولو علموا أن صاحبها يذبحها ثم يأكلها في بطنه، لتبدل رأيهم في القول فيها.

ثم إن قولهما بذلك هو رأي منهما لا رواية، ويقابل هذا الرأي منهما بقول الإمام مالك عالم المدينة، حيث قال: لا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، ويقابل بقول عبد الله بن المبارك، فيما رواه الترمذي عنه: أرى أن يتصدق عن

الميت بثمن الأضحية ولا يضحى عنه، ويقابل أيضًا بقول صاحب **مواهب الجليل** في **مختصر خليل**، حيث قال: وكره فعل الأضحية عن ميت كالعتيرة، ويقابل أيضًا بقول صاحب **الشرح الكبير للدردير**، حيث قال: وإنما كره أن يضحى عن الميت، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، ويقابل أيضًا بقول ابن حجر الهيتمي، في **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، حيث قال: ولا تقع أضحية عن ميت إن لم يوص بها، ويفرّق بينها وبين الصدقة، أن الأضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ولا إذن لميت، بخلاف الصدقة، ويقابل أيضًا بقول الرافعي والبغوي: ولا تصح الأضحية عن الميت إن لم يوصِ بها، حكاه عنهما النووي في **شرح المهذب**، وهما شيخا مذهب الشافعية، كما أن الموفق والمجد هما شيخا مذهب الحنابلة، وقال صاحب **العدة**، من فقهاء الشافعية بمثل ما قاله البغوي والرافعي، ويقابل أيضًا بقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وهو من علماء الدعوة: إن الأضحية عن الميت ليست معروفة عن السلف، ويقابل أيضًا بأن الظاهر من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف أنها لا تشرع الأضحية عن الأموات، كما ذكرنا مذاهبهم في الرسالة.

فهذه أقوال من ذكرنا من الفقهاء، سقناها للاعتضاد لا للاعتماد، وإلا فإن العمدة فيما قلنا ونقلنا يعود على عدم ثبات مشروعيتها عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة، حيث لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضحى لأحد من أمواته، كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته على سبيل الانفراد، ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، وهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وقد قال بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا الصحابة فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا، وعند هذا يجب وضع ميزان التعادل بين هذه الأقوال والأعمال وبين ما نسبه الناقد إلى ابن العربي والعبادي، ليعرف بها الراجح من المرجوح، كما قيل:

لم تعرف الوزن كفي بل غدت أذني   وزّانة ولبعض قول ميزان

ثم قال الشيخ إسماعيل:

وأما اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على التصدق عنه، فلنا أن نقول على سبيل الإجمال بما قاله ابن القيم في **إعلام الموقعين**، حيث قال: لا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحكام، فالاختيارات لشيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها، هذا كلام ابن القيم وهو الإنصاف خلاف ما يوهمه صنيع مؤلف الرسالة من عدم إقامة الوزن لاختيارات شيخ الإسلام وقبول كلام الصنعاني والشوكاني، ممن يعتبرون ابن تيمية قدوة لهم.

فالجواب: أن نقول إن الشيخ إسماعيل قد أكثر في منشوره من الهذر والهذيان والتدليس والكتمان ونسبة السب لشيخ الإسلام ودعوى عدم إقامة الوزن منا لاختياراته في الأحكام، كل هذا قد استباحه في سبيل التلبيس على العوام وعلى ضعفة الأفهام، يوهم الناس أنه من المنتصرين لشيخ الإسلام وقد قيل: أحب الحديث أصدقه، وخير القول ما يصدقه العيان، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله.

وإن أصدق بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا

وإن أسفه الناس رأيًا وأسخفهم عقلًا لرجل يكابر في إنكار اليقينيات، ويجادل في جحود الحقائق الجليات، والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام، ومن المعظمين لاختياراته في الأحكام وليس من الأمر الحرام مخالفتنا لشيخ الإسلام في مثل هذه المسألة الفرعية التي لا إنكار في الخلاف في مثلها، إذ لم يقل أحد من العلماء بوجوب العمل باختياراته كلها بدون نظر ولا عرض على كتاب الله ولا سنة نبيه. واختياراته هي كما وصفها العلامة ابن القيم من أنها وجه في المذهب

صالحة لأن يحكم بها الحكام، فنحن نثني عليها لإصابتها الحق والتسهيل على الخلق ونفضلها على اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب لرجحانها عندنا بالدليل، والوجه هو قول الأصحاب والرواية قول الإمام وهو من أفضل الأصحاب وأعلمهم، وقد جمع بين الرواية والدراية، وقد قال ابن القيم هذا الكلام في سبيل نصرته لشيخ الإسلام، حينما أفتى بجعل الطلاق بالثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، وأن الحلف بالطلاق الثلاث متى حنث فيه يمين مكفرة وليس بطلاق، فعند هذا القول أنحى عليه علماء زمانه بالملام وتوجيه المذام، وأكثروا فيه الكلام وشكوه إلى الحكام وكفره من كفره منهم بحجة أنه خرق الإجماع العام وأباح للناس الفرج الحرام وهذه هي آخر المحن التي ابتلي بها، فعند ذلك قال العلامة ابن القيم: إن من له اطلاعًا وخبرة بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم لزوم الطلاق، وأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- قضى بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة وكذلك التابعون ومن بعدهم ولم يزل من علماء الأئمة والفقهاء والمصنفين من يفتي بعدم لزوم الطلاق إذا حنث الحالف، قال: ولا يختلف عالمان متحليّان بالإنصاف أن الاختيارات لشيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب . . إلخ.

فهذا الكلام قاله على سبيل الاعتذار والانتصار منه لشيخ الإسلام، لمّا اشتد عليه بسببها الخصام وقد أحسن فيما قال، فإن شيخ الإسلام في ذلك على بيّنة من أمره من كتاب ربه وسنة نبيه، ولكن حسده قومه على ما آتاه الله من فضله، وبالخصوص حين رأوه مخالفًا لرأيهم وما عليه علماء مذهبهم، ومع هذا كله فما زالت فتواه تزداد نورًا وتتجدد ظهورًا، وعاد أمر معاديه بورًا ورأيهم ثبورًا، وهكذا الحق مع الباطل، فإن الله سبحانه قد ضمن للحق البقاء وحسن العقبى وأما الزبد

فيذهب هباء، و صارت فتواه بجعل الثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة والحلف بالطلاق يمين مكفرة يحكم بها الآن الحكام في أكثر المحاكم الشرعية من سائر البلدان الإسلامية، والمقصود أن الفقهاء المحققين قد خالفوا المذهب نفسه في كثير من المسائل، لما ترجح لهم بمقتضى الدليل خلافه، فما بالك لمخالفتهم لما هو وجه في المذهب إذا تبين لهم رجحان مخالفته والله أعلم.

ثم قال الشيخ إسماعيل:

لقد وجدنا للمؤلف ما نصه: لقد أعرض العلماء عن العمل ببعض اختيارات شيخ الإسلام، لما تبين لهم أن الراجح خلافها. وفي هذه العبارة ما لا يخفى، فإن اختيارات شيخ الإسلام ليس فيها ما يصح القول بأنه قد رفضه جميع العلماء، ثم نطالب المؤلف بأن يذكر لنا عالمًا واحدًا رد على شيخ الإسلام في اختياراته، هذا كما شنع عليه المؤلف في رسالته.

فالجواب أن نقول: ثبت في **مسند الإمام أحمد** من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمعه منه، كمثل رجل أتى راعي غنم فقال له: أجزر لي شاة من غنمك! فقال: انطلق فاختر من أي الغنم شئت، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم**»، وهذا الناقد يتظاهر بصورة الدفع والدفاع عن العلماء الأعلام وعن شيخ الإسلام لمحاولة تعظيمه عند العوام أو عند ضعفة الأفهام، وليت دفاعه يقع بصريح الصدق في البيان، ولكنه بمجرد التدليس والكتمان والتلبيس على الأذهان، وإنكار الحقائق التي يصدقها الحس والوجدان، ومن ادعى ما لا حقيقة له فضحته شواهد الامتحان، وهذا الإمام الذهبي هو من أخلص الناس في محبة شيخ الإسلام ومن المناصرين له في السر والإعلان، وقد اعترف بأنه يخالف شيخ الإسلام في بعض الأحيان، دونك نص لفظه: قال الذهبي – رحمه الله– ما ملخصه: كان يقضى من شيخ الإسلام بالعجب، إذا ذكر مسألة من

مسائل الخلاف واستدل لها ورجح فما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضارًا للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه، وأما أصول الديانة ورد أقوال المخالفين، فكان لا يشق غباره فيها ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، بل أكثر، وكان قوّالا بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه ومن نابذه وخالفه فقد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده، تعتريه حدة ولكن يقهرها بالحلم ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه إلى ربه وأنا لا اعتقد فيه العصمة، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرًا من البشر، تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تذرع بسببها عداوة في النفوس وإلا فلو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع، فإن كبار العلماء خاضعون لعلومه معترفون بندور خطئه وأنه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له وكان محافظًا على الصلاة والصوم، معظمًا للشرائع لا يؤتى من سوء فهم، فإن له الذكاء المفرط ولا من قلة علم، فإنه بحر زاخر، ولا كان متلاعبًا بالدين ولا ينفرد بمسألة بمجرد التشهي بدون دليل، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ويبرهن ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على خطئه وأجران على إصابته. اهـ.
الدرر الكامنة: ج١- ص١٥٠/١٥١.

فهذا الإمام الذهبي المعدود من أصفى الناس محبة له، وأشدهم احترامًا وحماية له، وقد أشار في كلامه بأنه يخالف شيخ الإسلام في بعض المسائل، ولن يقدح ذلك في صحة ولايته وصدق محبته.

وقد صفى التاريخ الصادق خلاصة محنة شيخ الإسلام مع خصومه فسجل التاريخ تسميته بشيخ الإسلام وبتقي الدين، أنطق الله ألسنة الناس بذلك بدون أن

يتسمى به بنفسه وأثبت التاريخ بأنهم إنما نقموا عليه من أجل أنه خالف رأيهم وما عليه علماء مذهبهم وما كانوا يعتقدونه في أنفسهم، فحسدوه على ما أتاه الله من فضله من سائر العلوم والفنون التي بهرت العقول، كما قال ابن الوردي:

سعى في عرضه قوم سلاط   لهم من نثر جوهره التقاط

إن بعض الناس لا يتحمل الصبر على مخالفة رأيه ومذهبه ولو في مسألة فرعية لا إنكار في الخلاف في مثلها أو في مسألة نحوية وشبهها، فتراه يغضب ويضطرب عند مخالفته ويتحامل على من خالفه ولو بدون بيّنة من أمره، فيفند رأيه ويصغر أمره ويحاول الحط من قدره، ليثبت في نفوس الناس عدم الاعتداد بقوله، كما روي عن أبي حيان صاحب التفسير المسمى **بالبحر المحيط**، أنه كان يحب شيخ الإسلام ويجالسه ويأخذ العلم عنه وقد امتدحه بأبيات منها:

لمّا أتانا تقي الدين لاح لنا   داع إلى الله فرد ما له وزر
حبر تسربل منه دهره حبرا   بحر تقاذفُ من أمواجه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا   مقام سيد تيم إذ عصَت مضر
فأظهر الحق إذ آثاره اندرست   وأخمد الشر إذ طارت له شرر

ثم إن أبا حيان بعد هذا الكلام، ناظر شيخ الإسلام في مسألة نحوية، فقال شيخ الإسلام الصواب فيها كذا، فقال أبو حيان: إن في كتاب سيبويه كذا، فقال شيخ الإسلام: إن سيبويه ليس بنبي النحو وقد غلط في ثمانين موضعًا لا تفهمها أنت. فغضب أبو حيان وفارق شيخ الإسلام، وأخذ يتحامل عليه في تفسيره من أجل مخالفته لرأيه في هذه الكلمة، ثم إن أكثر المعادين له رجعوا عن رأيهم في لومه واعترفوا بفضله وسعة علمه، منهم: السبكي، فقد كتب إليه الذهبي يعاتبه على كلام تحامل به على شيخ الإسلام. فأجابه السبكي قائلًا: أما قول سيدي في الشيخ تقي

الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه في ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزم انتهى من **الدرر الكامنة**.

والمقصود، أن قول الشيخ إسماعيل: إننا نطلب من المؤلف بأن يذكر لنا عالمًا واحدًا رد على شيخ الإسلام، إلى آخر ما قال، فإن هذا الكلام ينبئ عن نقص علم وقصور فهم أو تجاهل منه بالأمر الواقع، فإن مخالفة بعض العلماء لبعض اختياراته هو من الأمر الواقع بالعيان، والمشاهد بالحس والوجدان في زماننا هذا وفي سالف الأزمان، إذ لم ينقل عن أحد من العلماء أنه قال بوجوب العمل بكل اختيارات شيخ الإسلام؛ لأن الناس في اختياراته على أقسام، منهم من يعرض عنها ويسير مع قافلة فقهاء مذهبه ولا يعرج على غيره، يلقط لفظ الفقهاء كلما لفظوا، ويتبع ظلهم أينما انبعثوا، وهؤلاء هم المقلدون، والمقلد المحض ليس معدودًا من أهل العلم، ومنهم من يأخذ ببعض اختياراته ويعرض عن بعض، على حسب ما يترجح في نفسه بمقتضى الدليل والبرهان، يبحث عن الحق في أي مذهب يجده، فإذا وجده اعتنقه؛ لاعتبار أن الحق ضالته المنشودة وغايته المقصودة، فهؤلاء هم المستضيؤون بنور العلم والتحقيق، واللاجئون من الدين إلى ركن وثيق.

وبالجملة فإن اختيارات شيخ الإسلام هي رحمة عامة ونعمة واسعة تتمشى على طريقة الشريعة السمحة السهلة التي ليست بحرج ولا أغلال، يؤيد كل قول بدليله مع بيان صحيحه من عليله، فمن أراد الله به الخير حبب إليه شيخ الإسلام وابن القيم والنظر في كتبهما، وإنما قلت: بأن العلماء قد أعرضوا عن بعض اختيارات شيخ

الإسلام، لما تبين لهم أن الراجح خلافها، إنما أريد بذلك الأمر الواقع بالعيان وفي بعض البلدان والذي لا يختلف فيه اثنان. فمن ذلك الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، فبعض العلماء يجعله عن طلقة واحدة، عملًا بالسنة والقرآن، وتمشيًا مع اختيارات شيخ الإسلام، وبعض العلماء يجعله طلاقًا بائنًا، يفرّق به بين المرء وزوجه، كما هو المعمول به الآن في بعض البلدان. ومنها: إن الحلف بالطلاق بالثلاث إذا حنث يجعله بعض العلماء يمينًا مكفرة وليس بطلاق، عملًا باختيارات شيخ الإسلام، وبعض العلماء يجعله طلاقًا إن كان بلفظ الواحدة فواحدة أو بلفظ الثلاث فثلاث، خلافًا لاختيارات شيخ الإسلام، ومنها: إن شيخ الإسلام يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض لحرمته، مستدلًّا على ذلك بقوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، وبحديث ابن عمر في **الصحيحين**، وخالفه أكثر العلماء وقالوا بصحة وقوع الطلاق ولزومه مع الحرمة، ومنها: إن المختلعة من زوجها ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، أي اختيارات شيخ الإسلام، وخالفه كثير من الفقهاء، فأوجبوا عليها عدة الطلاق، أي ثلاث حيض ممن تحيض، ومنها: إن المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، كالقارن على السواء أي اختيارات شيخ الإسلام، وخالفه بعض الفقهاء فقالوا: يجب عليه طواف للعمرة وسعي للعمرة وطواف للحج وسعي للحج. ومنها: إن شيخ الإسلام يرى جواز طواف فرض الحج للحائض والنفساء متى خافت فوات الحج بذهاب الرفقة ولا يمكنها التخلف عنهم فتستثفر بثوب ثم تطوف، ويتم بذلك حجها، وخالفه بعض الفقهاء في ذلك وقالوا: لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولو فات عليها الحج. ومنها: إن شيخ الإسلام يرى جواز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ولا يضر عنده اختلاف النية بين الإمام والمأموم، وقد خالفه بعض الفقهاء فأوجبوا اتحاد النية بين الإمام والمأموم، فهم

---

(١) سورة الطلاق: ١.

يمنعون من صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، إلى غير ذلك من المسائل التي خالف فيها الفقهاء وهي تحقق ما قلنا من إعراض بعض العلماء عن بعض اختياراته، مع قطع النظر عن ترجيح أحد القولين، وهل كانوا مصيبين في خلافه أو هو المصيب، لكون هذا ليس من شأننا في هذا المقام. أما نحن فإننا نفضل العمل باختياراته في كثير من هذه المسائل، فنجعل الطلاق بالثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، والحلف بالطلاق نجعله يمينًا مكفرة، وأن المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[١]، نفتي بهذا ونحكم بصحته في دائرة عملنا لرجحانه عندنا بالدليل وإن كان غيرنا يرى أن الصحة في خلافه، وكل ما قلنا فإنه يحقق بطلان قول الشيخ إسماعيل، لكونه يتكلم غالبًا على سبيل الخرص والتخمين، بدون تحقق ولا يقين، كقوله: إنه ليس في اختيارات شيخ الإسلام ما يصح القول بأنه قد رفضه جميع العلماء.

وههنا ينبغي أن نختم الكلام بسؤال الشيخ إسماعيل ونقول: متى كنت تعتقد صحة حديث علي - رضي الله عنه- وأن رسول الله أوصاه أن يضحي عنه، وأن الأضحية هي من القرابين التي يهدى ثوابها لرسول الله ﷺ بناء على صحة هذا الحديث، وأنه ليس في اختيارات شيخ الإسلام ما يصح القول: بأنه قد رفضه جميع العلماء؟ فما رأيك في قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- بأن إهداء القرب الدينية إلى النبي بدعة. كما نقله ابن اللحام عنه في اختياراته، فعند ذلك يقف الشيخ إسماعيل بمفترق الطرق، لأنه يلزمه أحد أمرين: إما أن يقول إن الحديث صحيح، وفي هذا رد لكلام شيخ الإسلام والإعراض عما قاله، وإما أن يقول: إن الحديث غير صحيح وإن كلام شيخ الإسلام حق وإن إهداء القرب الدينية إلى النبي بدعة،

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أهدى لرسول الله ثواب صلاته أو صيامه أو حجه أو ضحى عنه، وهذه هي خاتمة الأجوبة عن المدارك التي أدلى بها على رسالتنا، وكل عالم وعاقل فاهم، يدرك من مداركه بأنه يتكلم بغير علم وبدون فهم، وكأن غاية جهده ونهاية قصده هو التفوّه بمجرد هذا الرد، ليثبت به قدمه في محل عمله، وكل قول لا دليل عليه يقدر كل أحد على رده، والمقابلة بضده، والله عند لسان كل قائل وقلبه، نسأل الله سبحانه علمًا نافعًا مبرورًا، وعملًا خالصًا مشكورًا، ونعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشى فجورًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٢ ربيع الأول عام ١٣٩١هـ.

* * *

فائدة منقولة
من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله

قال: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه؛ **أحدها**: إن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير، **ثانيها**: إن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها، وهو انتفاع بعمل الغير، **ثالثها**: لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير، **رابعها**: إن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك انتفاع بعمل الغير، **خامسها**: إن الله يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط، وذلك بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم، **سادسها**: إن أولاد المسلمين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بعمل الغير، **سابعها**: قوله في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾[1]، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما، **ثامنها**: إن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنّة والإجماع، وهو من عمل الغير، **تاسعها**: إن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة، وهو من عمل الغير، **عاشرها**: إن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير، **الحادي عشر**: المدين الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وانتفع بصلاة النبي، **الثاني عشر**: إن النبي ﷺ قال لمن صلى

(١) سورة الكهف: ٨٢.

وحده: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[١]، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير، **الثالث عشر**: إن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير، **الرابع عشر**: إن من عليه تبعات ومظالم إذا حُلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير، **الخامس عشر**: إن الجار الصالح ينفع في الحياة والممات، كما جاء في الأثر، **السادس عشر**: إن جليس أهل الذكر يرحم بهم وإن لم يكن منهم، **السابع عشر**: الصلاة على الميت والدعاء له، وفي ذلك انتفاع الميت بصلاة الحي عليه، وهو انتفاع بعمل الغير، **الثامن عشر**: إن الله قال لنبيه: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ** ﴾[٢] وقال: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ** ﴾[٣]، فقد رفع الله العذاب عن الناس بوجود النبي بينهم، وبدفع بعضهم عن بعض، **التاسع عشر**: إن صدقة الفطر تجب على الصغير ممن يمونه الشخص، **العشرون**: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لا يعمله ما لا يحصى. انتهى. من **تفسير أبي السعود** ومن **تفسير صديق**، و**القاسمي** على قوله: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾.

* * *

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الأنفال: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٥١.

شرح الكلمات

إن شيخ الإسلام بكلامه هذا، قصد به الرد على أناس من المتفلسفة والصوفية، حيث زعموا أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله، وأنه لا ينتفع بالدعاء ولا غيره، وبنوا من ذلك عقيدة تقتضي صرف الناس عن عبودية الدعاء، قائلين: إن الدعاء لا يجدي شيئًا فلا ينتفع به الداعي ولا المدعو له؛ لأن الذي تدعو به إن كان قد قدر لك بطريق القضاء والقدر، فإنه سيحصل، دعوت أو لم تدع، وإن لم يقدر لك بمشيئة الله وقدره، فإنه لن يحصل، دعوت أو لم تدع، فرد عليهم علماء أهل السنة في ذلك، منهم شيخ الإسلام وابن القيم وشارح **الطحاوية** وغيرهم.

لكن لنعلم أن هذا الانتفاع الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو غير إهداء ثواب الأعمال، كما يعرف من كلامه؛ لأن إهداء ثواب الأعمال شيء وانتفاع الأموات بعمل الأحياء شيء آخر، ولا تلازم بينهما، من ذلك قوله في المادة الأولى: إن الإنسان ينتفع بدعاء غيره.. إلخ. وهذا حق ولم يأمر الله بالإكثار من الدعاء إلا لتحقق منفعته للحي والميت، غير أن الدعاء عبادة بين العبد وبين ربه، التي خلق الله الخلق لأجلها، بل هو مخ العبادة، وقال ربكم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

فسماه الله عبادة، وأخبر عن حالة الذين يستكبرون عن هذه العبادة أنهم سيدخلون جنهم داخرين صاغرين حقيرين ذليلين، وفي الآية الأخرى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا

(١) سورة غافر: ٦٠.

بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[1] سواء حملناه على دعاء العبادة أو دعاء المسألة، فهو على كلا الحالين عبادة بين العبد وبين ربه، ولم يكن الداعي ليهدي ثواب دعائه إلى أحد، وإنما يدخر ثواب دعائه عند ربه، سواء استجيب له أو لم يستجب له، وإذا استجيب له لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجره، فانتفاع الميت بالدعاء هو بمثابة انتفاع الحي به عند استجابته، فليس فيه شيء من إهداء ثوابه، أما إهداء ثواب العمل، فهو أن يصلي مثلًا أو يصوم أو يحج أو يقرأ القرآن أو يدعو ربه ثم يهدي ثواب عمله إلى ميته، وهذا لم يكن معروفًا عن الصحابة والسلف الصالح، ولم يعنه شيخ الإسلام بكلامه هذا، وإنما أدخل الفقهاء الدعاء فيما يهدى إلى الميت، توسعًا، وإلا فإنه عبادة مستقلة بين العبد وربه، ولهذا ذكر ابن مفلح في **المحرر** عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك، ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنها أفضل وأكمل. انتهى.

المادة الثانية: قوله: إن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها. وهذا ليس من إهداء ثواب الأعمال في شيء، ولكنه رحمة ومحبة من النبي ﷺ لأمته، حيث يشفع لهم عند الله، ليريحهم من موقف الحساب ويعجل أهل الجنة إلى الفوز بدخول الجنة.

ويؤكده **المادة الثالثة**، وهي: شفاعته لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع حصل لهم بشفاعة النبي ﷺ وليس بإهداء ثواب عمله.

والمادة الرابعة: كون الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض؛ لأن الله

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

خلقهم للعبادة ومنها الدعاء والاستغفار لأنفسهم ولمن في الأرض، فهم يدعون ربهم ولا يهدون ثواب دعائهم، كما ذكرنا في دعاء المؤمنين.

المادة الخامسة: قوله: إن الله يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط، وذلك بمحض رحمة الله، وهذا انتفاع حصل لهم بفضل الله ورحمته وليس من إهداء ثواب الأعمال في شيء البتة.

المادة السادسة: إن أولاد المسلمين، يدخلون الجنة بعمل آبائهم، والآباء لم يهدوا ثواب أعمالهم لأبنائهم، على أنهم لم يعملوا شرًّا قط وحتى أولاد المشركين، قد ثبت في **صحيح البخاري** عن سمرة، أنهم «**مع أولاد المسلمين**». وقيل: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1].

المادة السابعة: قوله في قصة الغلامين ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾[2]، فحفظ الله كنزهما لصلاح أبيهما؛ لأن الله شكور يحفظ الرجل الصالح في إيمانه وأعماله وفي أهله وعياله، كما في الحديث: «**احفظ الله يحفظك**»[3]، وقد روي: «**من أحب أن يحفظ في عقبه وعقب عقبه فليتق الله**»[4]، وكان سعيد بن المسيب يقول لابنه: إني أزيد في صلاتي رجاء أن أحفظ فيك، ثم يتلو: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾.

وأنشد بعضهم:

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ... ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد

والحاصل أن هذا الأب الصالح لم يهد ثواب عمله وصلاحه لابنه، وإنما انتفع الابن ببركة صلاح أبيه ودعائه.

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس. (٢) سورة الكهف: ٨٢.
(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.
(٤) ورد هذا الحديث في الفرج بعد الشدة للتنوخي.

الثامنة: قوله: إن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهذا يؤيد ما ذكرنا، من كون شيخ الإسلام حكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت، كما حكاه النووي والقرطبي وابن كثير وابن العربي؛ لأن الكتاب والسنة يحثان على الصدقة وعلى التوسع فيها وقد جعلت كفارة للأيمان والظهار والوطء في رمضان، ولترك واجبات الحج أو فعل شيء من محظوراته، كل هذه شرعت للتوسع في الصدقة، لكونها من النفع المتعدي وتصادف من الفقراء موضع حاجة وشدة فاقة، وكذا عتق الرقبة من الرق.

التاسعة: قوله: إن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة وهو من عمل الغير، وهذا صحيح؛ لأن الحج المفروض بالشرع أو بالنذر ملتحق بالديون الثابتة في الذمة ومتى قام أحد ولو أجنبيًّا بأداء هذا الواجب سقط عنه بصريح الحكم في الدنيا، لكن صرح ابن القيم في **تهذيب السنن** وفي **الإعلام**، أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان للعذر، وبدون العذر لا يجوز الإطعام ولا الصيام، فأما المفرط من غير عذر أصلًا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانًا دون الولي، فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات. انتهى.

والظاهر من مذهب مالك وأبي حنيفة أن الحج الواجب يسقط بموت الشخص إلا أن يوصي به.

العاشرة والحادية عشرة: قوله: إن الحج المنذور والصوم المنذور يسقط بعمل غيره، وإن المدين الذي امتنع النبي من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، فانتفع بصلاة النبي عليه، لأن هذه كلها من الديون الواجبة على الشخص في الدنيا قبلت قضاء الولي وغير الولي لها، وامتناع النبي عن الصلاة على المدين كان في

أول الإسلام ثم نسخ ذلك فكان يصلي على كل مسلم من غير أن يسأل عن دينه ويقول من مات وعليه دين فعلي قضاؤه، فانتفاع الميت ببراءة ذمته من هذا الواجب هو أمر معلوم وليس من باب إهداء ثوابه، بل أجره لصاحبه، أشبه صدقته على الحي أو إبراءه من حقه كما في الحديث: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»[١].

الثانية عشرة: قول النبي ﷺ لمن صلى وحده: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[٢] فحصل له فضل الجماعة بفعل الغير، وهذا أيضًا من الدليل على أنه لم يرد بالانتفاع مجرد إهداء ثواب الأعمال، وإنما أراد مجرد الانتفاع بعمل الغير من الحي أو الميت.

الثالثة عشرة: قوله: إن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه. وهذه البراءة تقدم الكلام عليها، وكونه يبرأ منها بطريق الحكم في الدنيا لكنه متى ماطله بحقه ومنعه من استيفائه طيلة الزمن وهو قادر على الأداء، فإن هذا المطل ظلم منه ويقع الحساب عند الله بينه وبين خصمه الذي منعه من أداء حقه والانتفاع به في الدنيا، أشبه من تعمد قتل مسلم بغير حق فاصطلح مع أوليائه بدفع الدية إليهم، فإن حق القتيل باق يطالب به خصمه عند الله ولا يزيله مجرد الحكم به في الدنيا من دعوى براءة القاتل من دم القتيل وبه يجاب عن **الرابعة عشرة** من قوله: إن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها أسقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير. فإن البراءة الصادرة من صاحب الحق بطريق الرضى يبرأ بها الشخص، سواء كان حيًّا أو ميتًا، لكن متى أبرأ شخصًا من الأحياء من حقه، فإنه لا يقال إنه أهدى له ثواب عمله أو أجره، وكذلك الميت.

(١) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري.

الخامسة عشرة: قوله: إن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات. وهذا صحيح، وقد قيل: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق، وقد علَّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر كبير وقال: «**أدفن إليه من مات من أهلي**»[1]، ولهذا استحب أهل السنة عزل قبور أهل الذمة عن قبور المسلمين.

السادسة عشرة: قوله: إن جليس أهل الذكر يرحم بهم وإن لم يكن منهم. وهذا الانتفاع صحيح وليس بإهداء ثواب الأعمال في شيء، وإنما حصل بفضل الله ورحمته بتنزل الملائكة والسكينة على أهل الذكر، وأن الله يذكرهم فيمن عنده فهم القوم لا يشقى بهم جليس وربما رحم معهم من ليس منهم، فهو انتفاع للأحياء من بعضهم لبعض وليس بإهداء ثواب الأعمال في شيء.

السابعة عشرة: قوله: الصلاة على الميت وانتفاعه بصلاة الحي عليه والدعاء له في الصلاة هو انتفاع بعمل الغير. فهذا العمل وهذا الانتفاع لا شك في مشروعيته وليس من باب إهداء ثواب الأعمال في شيء؛ لأن الصلاة على الميت هي من جنس مشروعية سائر الصلوات المشروعة، فيصلي المسلم على الميت، يحتسب ثواب صلاته لنفسه و يدعو لميته ولسائر الأحياء والأموات بالمغفرة والرحمة، فدعاء المسلم للميت مثل دعائه للحي على السواء؛ لأن الدعاء عبادة لله - عز وجل- بين العبد وبين ربه، وإذا استجيب دعاؤه لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له، وللداعي أجره وثوابه.

الثامنة عشرة: قوله: إن الله سبحانه قال لنبيه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[3]

(١) أخرجه أبو داود مرسلا من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب.
(٢) سورة الأنفال: ٣٣.
(٣) سورة البقرة: ٢٥١.

فقد رفع الله العذاب عن الناس بوجود النبي بينهم وببعضهم عن بعض، وهو انتفاع بعمل الغير، وهذا مما يدل على أنه لم يرد بهذا الانتفاع مجرد إهداء ثواب الأعمال، لكونه ليس من ذلك، وإنما هو انتفاع مجرد عن إهداء ثواب الأعمال وأن الله قد دفع العذاب عن الناس بوجود رسول الله بينهم، كما أنه يدفع العذاب ببعضهم عن بعض، كما روي: «**إن الله ليدفع بالرجل الصالح عن مائة من أهل بيته من جيرانه البلاء**»[(١)]، ثم إن دفع الناس عن بعض هو من الأمر الواقع المحسوس في الدنيا، يقول الله: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[(٢)].

التاسعة عشرة: قوله: إن صدقة الفطر تجب على الصغير ممن يمونه الشخص. يريد بهذا أن صدقة الفطر زكاة تزكي الشخص وتنميه وتنزل البركة فيه وهي ليس من عمله بنفسه، بل من عمل الغير، وقد انتفع بعمل الغير ويؤيده قوله في تمام **العشرين**: إن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، للمعنى الذي ذكرنا في زكاة الفطر. قال: ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لا يعمله ما لا يكاد يحصى. انتهى. وأن هذا الانتفاع يحصل بين الناس وأن بعضهم ينفع بعضًا في دنياه وآخرته، كما أن بعضهم يضر بعضًا في دنياه وآخرته، وأن هذا الانتفاع وهذا الضرر هو خارج عن إهداء ثواب الأعمال كما يظنه بعض من غلط فيه من المفسرين وغيرهم؛ لأن الظاهر من شيخ الإسلام أنه لا يرى إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى، كما نقل ذلك ابن مفلح في **شرح المحرر** من آخر كتابه: ذكر الشيخ تقي الدين بأنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنها أفضل وأكمل. اهـ.

(١) أخرجه ابن عساكر في معجمه من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الحج: ٤٠.

ونقل ابن اللحام في **الاختيارات** منه مثل هذا الكلام، فقال: إنه لم يكن من عادة السلف إذا صاموا تطوعًا أوصلوا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرأوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل. ولعل هذا هو المحقق من رأيه؛ لأنه لا يمكن أن يدعو الناس إلى العمل به ثم يخالفهم إلى القول بخلافه، وقد قيل: إن ابن مفلح وابن اللحام هما أعرف الناس باختيارات شيخ الإسلام والله أعلم.

* * *

(٣)

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم شقيقة القرآن

مقدمة الرسالة

نحمد الله سبحانه ونسأله التوفيق للإيمان والعمل بالقرآن والتمسك بسنة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بسنة محمد عليه الصلاة والسلام كما أن التكذيب بسنة محمد عليه الصلاة والسلام تستلزم التكذيب بالقرآن، إذ هما وحيان شقيقان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

قولوا: آمنا بالله وما جاء من الله على مراد الله، وآمنا برسول الله، وما جاء عن رسول الله على مراد الله.

فالإيمان بالقرآن يرجع إلى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بسنة رسول الله يرجع إلى تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله هو طاعة الرسول فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألّا يعبد الله إلا بما شرع. ومن قال: أنا لا أؤمن إلا بالسنة العملية. فهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ ﴾[1].

فمن قال: أنا لا أؤمن ولا أعمل إلا بالقرآن. فهو بمثابة من يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله ولا أشهد أن محمدًا رسول الله. فلا شك في بطلان شهادته؛ لأن

(١) سورة النساء: ١٥٠.

من يطع الرسول فقد أطاع الله، يقول الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[1]. وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[2] وكذلك من يعص الرسول فقد عصى الله.

ولما ادعى أناس محبة الله مع تخلفهم عن متابعة رسول الله أنزل الله عليهم آية المحبة لبيان حقيقة المحبة، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[3].

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فمتى تخلت الأمّة عن متابعة الرسول وطاعته والانقياد والتسليم لما جاء به مع دعواها لمحبته، فلا شك أن هذه دعوى كاذبة باطلة بالحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان. يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[4].

من قال قولا غيره قمنا على أقواله بالسبر والميزان
إن وافقت قول الرسول وحكمه فعلى الرؤوس تشال كالتيجان
أو خالفت هذا رددناها على من قالها من كان من إنسان
أو أشكلت عنا توقفنا ولم نجزم بلا علم ولا برهان
هذا الذي أدى إليه علمنا وبه ندين الله كل أوان[5]

المؤلف

(١) سورة النساء: ٨٠. (٢) سورة النساء: ٦٤. (٣) سورة آل عمران: ٣١.
(٤) سورة النساء: ٦٥. (٥) من نونية العلامة ابن القيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ونعوذ بالله من فتن الضالين المضلين[1].

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[2]. وفي سورة الجمعة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾[3].

فقد امتن الله سبحانه على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ

---

(١) هذه خطبة للإمام أحمد في رده على الجهمية.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٣) سورة الجمعة: ٢-٤.

مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. فهدى الناس من الضلالة وبصرهم من الجهالة.

ثم أخبر سبحانه عن هذا الدين الذي فضل الله به الأميين من أصحاب محمد، أنه ليس مختصًّا بهم، بل هو لهم ولكل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة فقال: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾[2] ممن تبع رسول الله وتمسك بسنته، كما روى الترمذي من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «**مثل أُمتي كمثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره**». غير أن للصحابة الميزة السامية والمنزلة العالية بسبقهم إلى النبي ﷺ وملازمة صحبته، لا يدانيهم فيها غيرهم، كما في **الصحيحين** من حديث عمران، أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثًا**».

وقال: «**دعوا لي أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**»[3].

والأميون هم العرب، أطلقت عليهم هذه التسمية لعدم معرفتهم بالقراءة والكتابة نسبة إلى الأم، وقد سمّى الله نبيه محمدًا أُميًّا من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، فقال سبحانه: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨. (٢) سورة الجمعة: ٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.

فأميّة الرسول هي معجزة من معجزات نبوته، كما قيل: كفاك بالعلم في الأمي معجزة. وليست من سنته، فقد حارب الأمية بنشر العلوم والكتابة بين أصحابه، ولأن أول سورة نزلت من القرآن هي سورة التعليم بالقلم.

وإنما خصه الله بالأميّة صيانة للوحي الذي جاء به حتى لا تتطرق إليه الأوهام الكاذبة والظنون الباطلة، فيقولون: كتبه من كتاب كذا. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[١].

وهذه البعثة التي امتن الله بها على عباده المؤمنين هي بداية نزول الوحي عليه بغار حراء، حين أنزل الله عليه ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[٢].

فهذه البعثة هي أفضل من زمن المولد، لكونه ولد كما يولد الناس، وعاش أربعين سنة كسائر قريش، ولهذا قال في معرض الاحتجاج على قومه: ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٣]، ثم قال: ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ أي القرآنية ويفسرها لهم ويسألونه عما أشكل عليهم منها.

قال ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن. فهم يتلقون عنه العلم والعمل**[٤].

وكانت عامة مجالس النبي ﷺ إنما هي مجالس علم وتعليم، إما بتلاوة القرآن أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، كما أمره الله في كتابه بأن يقص ويعظ ويذكر وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولهذا سمّاه الله بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٨. (٢) سورة العلق: ١-٥.

(٣) سورة يونس: ١٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، وشعب الإيمان عن ابن مسعود.

ثم قال: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل التي أعلاها الشرك فما دونه؛ لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتطهرها وتنشر في العالمين فخر ذكرها ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾[1].

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فكن طالبًا للنفس أعلى المراتب

ثم قال: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[2]، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة، فكان رسول الله ﷺ يعلمهم السنة كما يعلمهم القرآن، كما قال سبحانه في زوجات نبيّه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[3]، فكان الصحابة يتعلمون من رسول الله القرآن والسنة معًا، ويتناوبون ملازمته لئلا يفوتهم شيء من علمه، وكان يقول: «**إنما بعثت معلمًا**»[4] «فمن حفظ حجّة على من لم يحفظ»[5]، قال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[6].

نشأة النبي ﷺ يتيمًا أميًا:

هذا مع ما ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ نشأ يتيمًا في حجر أبي طالب، كأحد أولاده وليس في مكة مدارس ولا كتب، حتى فاجأه الحق ونزل عليه الوحي، والله يعلم حيث يجعل رسالته. فكان ينزل عليه القرآن تدريجيًا شيئًا بعد شيء حتى نزلت عليه

(١) سورة الشمس: ٩-١٠.
(٢) سورة الجمعة: ٢.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٤.
(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.
(٥) ورد في كشف الخفاء أنه من الموضوعات وليس بحديث.
(٦) سورة البقرة: ١٥١.

سورة الأنعام بجملتها وهي جزء كامل، فقام حافظًا لها ولسائر القرآن بدون أن ينسى شيئًا منه، لأن الله وعده بحفظه، فقال سبحانه: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ ﴾[١]، وفي **البخاري** عن ابن عباس قال: كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي يحرك شفتيه بالقراءة خشية أن ينسى شيئًا منه، فأنزل الله: ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ ﴾- أي: بحفظه - ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ ﴾- أي: علينا أن نجمعه لك في صدرك وتقرأه - ﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ ﴾- أي: أوحيناه - ﴿ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾- أي: فاستمع له وأنصت -﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ ﴾ - أي: أن تحفظه ولا تنسى شيئًا منه[٢]. فكان رسول الله بعد ذلك إذا نزل عليه جبريل أنصت وإذا أقلع عنه قرأه.

ثم أخبر النبي ﷺ عن حقيقة هذا العلم الذي جاء به والذي أوحاه الله إليه، وأن الناس يتفاوتون في فهمه وحمله والعمل به، فقال فيما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري. قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

وهذا مثل مطابق للواقع من أحوال الناس مع هذا الوحي والهدى النازل عليهم، وأن هذا التفاوت في حمل العلم وفهمه واستنباطه هو أمر واقع بين الصحابة فمن بعدهم، وأن الصحابة يتفاوتون في حمل الحديث وحفظه واستنباطه، وقد وصفوا ابن عباس بالأرض الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير،

(١) سورة الأعلى: ٦.

(٢) سورة القيامة: ١٦-١٩.

فحمل أحاديث كثيرة ثم فرعها واستنبط منها الفقه في الأحكام وأمور الحلال والحرام، فكان آية في معرفة الاستنباط، ومثله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

ومشهور الأرض الثانية التي أمسكت الماء فنفع الله به الناس فسقوا وزرعوا فشبهوها بأبي هريرة، فقد حمل علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ فصرف جهده إلى التحفظ على ما عنده خشية أن ينساه، فكان يدرس الحديث وقد أوصاه النبي ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام من أجله، لكنه لم يشتغل في استنباط ما عنده من العلم وله أشباه كأنس وأبي سعيد الخدري. والمكثرون من الصحابة سبعة، ولا يسمى مكثرًا إلا إذا حمل عن النبي ﷺ ألف حديث فما فوق وهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال الشاعر:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس صدّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وأن هذه الأوصاف تنطبق على من بعدهم من أهل العلم وحملة الحديث، وأن منهم العالم العامل بعلمه والذي يدعو إلى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم يتوسعون في استنباط المعاني والأحكام بفقه وفهم. ومنهم عليم اللسان الذي يحمل العلم ولا يعمل به ولا يتوسعون في معرفة فقهه وأحكامه وغاية علمهم هو الجمود على ما يقوله أئمتهم وعلماء مذهبهم، وقد شبهوه بالمصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه.

والطائفة الأخرى: هي الجاهل الجافي الذي لا علم عنده ولا عمل، وقد شبهه بالأرض السبخة التي لا يزيدها المطر إلا ضررًا.

والحاصل أن رسول الله ﷺ يعلم أصحابه السنة، كما يعلمهم القرآن، لكون السنة تفسر القرآن وتبينه، فأفضل التفاسير هو من يفسر القرآن بالقرآن وبالسنة،

كتفسير ابن جرير وابن كثير؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] من سورة النحل. وقال: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2] من سورة النحل، قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. فالسنة هي التي تفسر القرآن كما قيل:

فهو المفسر للقران وإنما ... نطق النبي لنا به عن ربّه

فالقرآن وحي مجمل والسنة وحي مفصّل ولا غنى لأحدهما عن الآخر، كما قيل:

وحي بتفصيل ووحي مجمل ... تفسيره ذاك ووحيٌ ثاني

وعن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدَّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله - عز وجل- فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**» رواه الترمذي وابن ماجه.

وفي راوية: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**».

ومن حديث العرباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. ومنها قوله: «**عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

(١) سورة النحل: ٤٤. (٢) سورة النحل: ٦٤.

فصل

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ ﴾[1].

يقول الله سبحانه: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[2]. قال ابن كثير في **التفسير** على قوله: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ ﴾: هذا هو المقسم عليه وهو الشهادة للرسول ﷺ بأنه راشد تابع للحق ليس بضال وهو الجاهل الذي يسلك على غير طريق بغير علم، والغاوي هو العالم بالحق العادل عنه قصدًا إلى غيره، فنزه الله رسوله وشرعه عن مشابهة أهل الضلال كالنصارى وطرائق اليهود وهي علم الشيء وكتمانه والعمل بخلافه، بل هو صلاة الله وسلامه عليه، وما بعثه الله به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ ﴾ أي ما يقول قولًا عن هوى وغرض ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾، أي إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملًا موفورًا من غير زيادة ولا نقصان. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وإنه بشر يتكلم في الغضب، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق**»[3].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي**

(١) سورة النجم: ١-٢. (٢) سورة النجم: ٢-٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو.

لا شك فيه»[١] وعنه أيضًا قال رسول الله ﷺ: «**لا أقول إلا حقًّا**»[٢]. قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله؟ قال: «**إني لا أقول إلا حقًّا**». انتهى. من **تفسير ابن كثير**.

ثم إن الله سبحانه توعد نبيّه بأنه لو كذب عليه بادعاء شيء نزل عليه ولم ينزل عليه لأذاقه العذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾، لأنها أشد بطشًا، ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ وهو نياط القلب ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٣] وحاشا نبيّه أن يكذب على ربه أو يكتم شيئًا من وحيه.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[٤]. وقال: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٥]. قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة. لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته ﷺ.

وقال حسان بن عطية: كان جبريل- عليه السلام- ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

ثم إن الله سبحانه اختار لحمل هذا الدين وتبليغه من هم أفضل الخلق على الإطلاق بعد نبيهم، أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، وأصدقهم لهجة وأمانة، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، ثم وهبهم قوة الحفظ والإتقان،

(١) أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الحاقة: ٤٤-٤٧.
(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٥) سورة الأحزاب: ٣٤.

فيبلغون الناس ما سمعوه من نبيهم بدون زيادة ولا نقصان، كما روى ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**». رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه.

وعن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالخيف من منى يقول: «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**». رواه أحمد وابن ماجه والطبراني.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا جاءه أحد بحديث لم يسمعه كلفه إثباته بإحضار البينة التي تشهد له بصحة ما سمعه وإلا أوجعه ضربًا من شدة حرصهم على حفظ السنة، فمن ذلك ما روى البخاري في **صحيحه**، أن أبا موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس استأذن على عمر فلم يؤذن له فانصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فلينصرف**». فقال عمر: لتأتيني على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضربًا، فذهب إلى ملأ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر. فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنها الصفق بالأسواق.

وهذا نوع من تحفظهم بالسنة وحمايتها عن أن يزاد فيها أو ينقص منها، كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» ولهذا امتنع بعض الصحابة عن التحدث عن رسول الله خشية أن يزيد في الحديث حرفًا أو ينقص حرفًا، كما ثبت عن

عبد الله بن الزبير أنه قال لأبيه الزبير: يا أبت مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه فلان وفلان؟ فقال: يا بني إني لم أفارق رسول الله في جاهلية ولا إسلام، ولكن أخشى أن أزيد عليه في الحديث حرفًا أو أنقص حرفًا فأكون مستوجبًا للوعيد في الكذب عليه. والذي جعل الزبير وأمثاله يتورعون عن الحديث عن رسول الله ﷺ لاتهامهم حفظهم عن ضبط ما سمعوه من أجل ما رواه ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه.

ثم إن الله سبحانه حفظ سنة نبيّه بما يحفظ به كتابه وذلك بعناية العلماء الحفّاظ والجهابذة النقّاد الذين سخرهم الله لبذل مهجهم وجهودهم وجهادهم في تنقيح أحاديث رسول الله وعنايتهم بتصحيحها وتمحيصها وبيان ضعيفها وصحيحها، فكانت هي صنعتهم مدة حياتهم حتى حذقوا فيها وصاروا كصاغة الذهب يعرفون الخالص من المشوب؛ لأن من تردد في علم شيء أعطي حكمته وكانوا يسألون عن الرجال قبل سؤالهم عن الحديث، ويقولون: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق.

فمتى ذكر المحدث بسوء الفهم أو النسيان أو عدم الثقة والإتقان تركوا الحديث عنه.

وعلى كل حال، فإنها لم تعن أُمّة من الأمم بحفظ حديثها ونصوص أصول دينها أشد من اعتناء علماء المسلمين في سلسلة إسنادهم، حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن رسول رب العالمين، فمتى غلط المحدث فأخطأ فهمه أو زل قدمه قالوا له: اثبت وانظر ما تقول، فهذا السند الذي اعتنى به أئمة الحديث في أمانة التبليغ هو من خصائص هذه الأمّة لا يشاركهم فيه غيرهم من سائر الأمم كما قيل:

قد خصت الأمّة بالإسناد وهو من الدين بلا ترداد

ثم إن السنة تدور على قول الرسول وفعل الرسول وإقرار الرسول. وقول الرسول مقدم على فعله لاحتمال أن يكون الفعل من خصائصه، إذ الرسول منزه عن الخطأ فيما يبلغه عن ربه.

فمن قال: لا أقبل أو لا أصدق إلا بفعل الرسول، فليس مؤمنًا بالرسول ولا بما جاء به، والنبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(١) وقال: «**كل أُمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»(٢).

ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله تستلزم طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألّا يعبد الله إلا بما شرع.

يقول الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(٣) ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾(٤).

ثم ليعلم أن الله سبحانه قد نصب لعباده في الدنيا حكمًا عدلًا يقطع عن الناس النزاع ويعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع وهو الكتاب والسنة.

يقول الله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾(٥). واتفق العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته فهما نظام شريعة الإسلام، وفيهما حل مشاكل سائر الناس من كل

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٤) سورة النور: ٥١.
(٥) سورة النساء: ٥٩.

ما يتنازعون فيه من صغير وكبير ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[١].

لأن الله سبحانه لم يوجب الرد إليهما عند التنازع إلا وفيهما الكفاءة لحل جميع المشاكل.

ثم إن القرآن لا غناء له عن السنة التي تبيّنه وتفسره وتوضح ما أشكل منه. كما أنه لا غنى للسنة عن القرآن فهما وحيان شقيقان، ولما نزل قوله سبحانه: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[٢] فزع أصحاب رسول الله وقالوا: هلكنا، إن كان كل من عمل منا سوءًا جزي به. فقال رسول الله ﷺ: «**ألستم تحزنون، أليس يصيبكم اللأواء والمرض؟ قالوا: بلى. قال: فذاك**»[٣] يشير بهذا إلى أن ما يصيب المسلم من الهم والحزن والمرض حتى الشوكة يشاكها فإنه يكفر بها من خطاياه، وأن هذا هو من الجزاء الذي وعدوا به. ومثله قوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾[٤] ففزع الصحابة من ذلك وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال لهم رسول الله: «**إنه الشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه:** ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٥]»[٦]. والذي يقول بالاكتفاء بالقرآن عن السنة هو لا يعرف القرآن ولا يعرف السنة ويحاول الحط من السنة ليتوصل به إلى الحط من قدر القرآن، فإن من تجاهل سنة رسول الله وحاول الطعن فيها بالاكتفاء عنها، فإن من لوازم قوله الطعن في القرآن والتكذيب به.

* * *

(١) سورة النساء: ٨٣. (٢) سورة النساء: ١٢٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكر.

(٤) سورة الأنعام: ٨٢. (٥) سورة لقمان: ١٣.

(٦) أخرجه أبو عوانة من حديث عبد الله بن مسعود.

حاجة البشر الضرورية إلى العلم بالسنة والعمل بأحكامها وحلالها وحرامها

وإذا أردت أن تعرف قدر منزلة السنة من القرآن ومن الشريعة، وأن الناس في حاجتهم إلى السنة وحكمها وتنظيمها وحلالها وحرامها هو بمثابة حاجتهم للقرآن.

فمن ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة على عباده المؤمنين كتابًا موقوتًا، أي مفروضة في الأوقات، وأمر سبحانه في كتابه بإقامة الصلاة وبالمحافظة على الصلاة وباستدامة فعل الصلاة، فمن أين نجد في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركعات بعد زوال الشمس، وأن صلاة العصر أربع ركعات إذا صار ظل كل شيء مثله، وأن صلاة المغرب وتر النهار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وأن صلاة العشاء أربع ركعات بعد غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وأن صلاة الفجر ركعتان، وهل يوجد هذا التفصيل بهذا التفسير إلا في السنة المطهرة، ومن ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[1]، فكأن إباحة القصر مشروطة بخوف الفتنة، وقد قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ما هذا القصر وقد أُمنّا. فقال عمر: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**هو صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[2]. فمن أين نجد هذه الصدقة من القرآن؟.

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) رواه مسلم وأهل السنن.

ومثله الزكاة، فقد أوجبها الله حتى على من كان قبلنا، ومدح في كتابه من آتى الزكاة فيما يزيد على مائة آية، لكنها مطلقة غير مفصلة لا بنصاب ولا جنس، وإنما السنة بينت أنصبة الزكاة والجنس الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، فبينت أن في النقود والتجارة ربع العشر مع بيان نصاب كل جنس من الذهب والفضة، وبينت أنصبة الحبوب والتمور، وأن ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقي بالسّيح أو المطر ففيه العشر، وفي الركاز الخمس ومثله التفصيل في زكاة الإبل والغنم. فمن أين نجد في القرآن مثل هذا التفصيل والبيان؟!

ومثله البيع، فقد أحل الله البيع وحرّم الربا، وليس كل بيع حلالًا، فقد حرّمت السنة أشياء من البيوع كبيع الربا وبيع الخمر وبيع لحم الخنزير وبيع الغرر والغش والخداع وبيع الأصنام، ومنها الصور المجسمة إلى غير ذلك من الميتة وبيع البيوع المحرمة. وكما جاءت السنة أيضًا بإثبات خيار المجلس بين المتبايعين، كما في **البخاري** عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**» وهذا يسمى خيار المجلس حتى لو سلم الثمن واستلم المشتري السلعة، فإن لكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس وإن طال، فمن أين نجد هذا التفصيل في القرآن متى عدلنا عن السنة أو استغنينا عنها بالقرآن؟!

ثم إن الله حرّم أكل الميتة، فقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[1] فجاءت السنة المطهرة فأباحت للناس ميتتين ودمين وهما السمك والجراد والطحال والكبد.

ومن ذلك أن الله سبحانه حرّم الخمر في كتابه المبين على الإطلاق بدون

(١) سورة المائدة: ٣.

تفصيل، فجاءت السنة فحرّمت كل ما أسكر كثيره. فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان.

وكل مسكر خمر وكل خمر حرام من أي شيء كان حتى لو وجد عين ماء شرب منها سكر لحكمنا بكونها خمرًا اعتبارًا بالميزان الشرعي.

ومن ذلك أن الله سبحانه أوجب قطع يد السارق، بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]. فجاءت السنة الثابتة من حديث رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. فأثبتت السنة العفو عن سارق الثمر والكثر وهو جمار النخل. وكما جاءت السنة أيضًا بقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[2] وبقوله: «**ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»[3] فبالله قل لي: من أين نجد هذه الأحكام من كتاب الله وفي أي سورة نجدها لولا أن السنة هي التي تفصل القرآن وتفسره وتعبر عنه وتبين ما سكت عنه.

ومن ذلك أن الله سبحانه أباح للناس الزينة فقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾[4] فجاءت السنة فحرّمت الذهب قليله وكثيره على الرجال، كما في الحديث: «**أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرّم على ذكورهم**»[5].

ولما رأى النبي ﷺ خاتم ذهب بيد رجل فطرحه بالأرض غضبًا على صاحبه،

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي في الكبرى من حديث عائشة. بلفظ «ما استطعتم».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عائشة.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري.

فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه**»(١)، فلما انصرف النبي ﷺ قيل لصاحب الخاتم: خذ خاتمك وانتفع به. قال: لا والله لا أرفعه عن الأرض وقد طرحه رسول الله فيها. من شدة استجابته للحق.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٢). فجاءت السنة فحرّمت كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، أي الذي يصيد بنابه، كالكلب والسبع والذي يصيد بمخلبه كالصقر، وكما حرّمت السنة أكل الحمر الأهلية ولم توجد هذه كلها في القرآن.

وفي القرآن المنزل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾(٣) فجاءت السنة فمنعت الإرث بين الوالدين والأولاد مع اختلاف الدين، فقال: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»(٤). وكما أن القاتل لا يرث من قتله، ثم إن الله سبحانه قال في كتابه من بعد قسمه للمواريث فقال: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(٥). فجاءت السنة فحكمت ببداءة الدين قبل الوصية، كما حكمت بأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وهذه إنما توجد في السنة لا في القرآن، ثم إن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثًا، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا، فدل دلالة قطعية على أن المريض محجور عليه فيما زاد على الثلث، فمن أين نجد هذا في القرآن لو

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ: «فيجعلها في يده».
(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.
(٥) سورة النساء: ١٢.

لم نرجع في تفصيلها إلى السنة؟! ولولا السنة لاستحللنا أشياء مما حرّم الله علينا.

ولهذا قال بعض السلف: إن السنة تقضي على القرآن وتعبر عنه وتبين ما سكت عنه، ومن ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] فأطلق هذه الدية ولم يقيّدها بجنس ولا صفة ولا عدد، فجاءت السنة ففصّلتها وفسرتها بالإبل وبالذهب والفضة.

ومثله قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، وهذا الحديث يشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد علم الفرائض وقسم التركات. فهو مع اختصار لفظه وجزالة معناه قد جمع علم الفرائض مما اختص رسول الله ببيانه من كل ما أجمل أو أبهم في القرآن مما لا يستطيع أحد إحاطة العلم بمدلوله عن طريق القرآن وحده.

* * *

(١) سورة النساء: ٩٢.

القواعد الأصولية المستفادة عن طريق السنة النبوية

إن من الغباوة والحمق دعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة ومحاولة عزل السنة القولية عن العمل، ومن المعلوم من دين الإسلام ومن إجماع علماء السلف الكرام أن السنة هي شقيقة القرآن، فهي الوحي الثاني لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(١).

فالسنة تُفسِّرُ القرآن وتفصّل ما أجمله وتأتي بما سكت عنه، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢). فمن حاول أن يتصدى لتفسير القرآن أو تأليف أي كتاب من العلوم الشرعية مع عزمه على عزل السنة النبوية وعدم احتياجه لها، فهذا بلا شك أخرق وأحمق، أشبه من يقتحم لجة البحر وليس بماهر في السباحة، فهذا مما لاشك في غرقه؛ لأن بعض الناس لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فذاك مائق فاتركوه.

تصدر للتأليف كل مهوس ... جهول يسمى بالفقيه المدرس
وحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزالها ... كُلاها وحتى سامها كلُّ مفلس

وسنورد من القواعد الأصولية ما عسى ألّا تجدها إلا في السنة النبوية.

---

(١) سورة النجم: ٣-٤.
(٢) سورة النحل: ٤٤.

القواعد الأصولية
الواصلة إلى الناس عن طريق السنة النبوية

إن أكثر القواعد والعقائد والأصول إنما استفادها العلماء والحكماء عن طريق السنة النبوية، حتى قيل: إن حاجة الناس للعلم بالسنة والعمل بها أشد من القرآن. مع العلم أن القرآن هو الأصل، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**» وهذا الحديث رواه البخاري عن عمر. وقد اعتمده الفقهاء من إحدى القواعد التي عليها مدار صحة الأعمال وفسادها وهي خمس قواعد، أحدها: الضرر يزال، والثانية: العادة محكّمة، والثالثة: المشقة تجلب التيسير، والرابعة: الشك لا يرفع اليقين، والخامسة: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى. إذ مدار الأعمال الصالحة على إخلاص العمل وصوابه، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**».

فهذه الأركان التي بني عليها الإسلام ذكرت مفرقة في القرآن بدون ذكر البناء، ومن غير السهل حفظ العوام لها مفرقة. وقد سبكها رسول الله ﷺ بانسجام حسن لتكون عقيدة العلماء والعوام وللخاص والعام، ولن توجد بهذه الصفة في غير السنة حتى صارت عقيدة وطريقة لسائر الموحدين السلفيين يحفظها العوام فضلا عن العلماء الأعلام. ومنها قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» رواه

البخاري ومسلم من حديث عائشة. وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» فهذا الحديث مبني على الإخلاص والمتابعة لكون العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا على نهج السنة، فإنه مردود على فاعله.

إذ إن من واجب الإيمان برسول الله - عليه الصلاة والسلام - هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، إذ لا مدخل للعقول والآراء في عبادة الله- عز وجل- لكون العبادة هي ما أتى به الشارع حكمًا من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وهي مبنية على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع. يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله به ورسوله، وأنه ليس موقوفًا على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي بعينه، فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبر بشيء وجب علينا التصديق به وإن لم نعلم بعقولنا حكمته، ومن لم يقرّ بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قالوا: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾[2] ومن سلك هذا السبيل فليس في الحقيقة مؤمنًا بالرسول ولا متلقيًا عنه الأخبار بالقبول، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به.

فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم وجود الرسول وإخباره. وصار ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده. انتهى.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٤.

ومنها قوله ﷺ في حديث بريرة: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» رواه البخاري من حديث عائشة.

ومنها ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله تعالى رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وألّا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عليّ بلفظ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**»، وصححه الحاكم. فأخبر النبي ﷺ أن الإسلام يساوي بين الناس في دمائهم ودياتهم، فيجعل دية المقعد الأعمى والأصم بمثابة دية الشاب السوي القوي إذ النفس بالنفس والجروح قصاص. ثم قال: «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»، فأيما رجل آجر رجلًا أو رجالًا في ذمته، فحرام على المسلمين أن يخفروا ذمته حتى ولو كان المجير امرأة، كما قال النبي ﷺ: «**قد أَجرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ**»[1].

وأما قوله: «**وهم يد على من سواهم**»، فمعناه: أنه متى بغى عدو على طائفة أو أهل بلد من المسلمين، فإن الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره، إذ المؤمنون بعضهم أولياء بعض، ولو ذهبنا نتتبع النصوص والأصول المستفادة عن طريق السنة لخرج بنا الاستطراد من موضوع ما عزمنا عليه من الاختصار والاقتصار.

وحتى الحيوان فقد جاءت السنة بمشروعية رحمته والرفق به والإحسان إليه؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم**

(١) متفق عليه من حديث أم هانئ.

فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث أبي يعلى شداد بن أوس. وفي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**بينا كلب يدور على بئر يلهث عطشًا إذ نزعت له امرأة بغي موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها**». فقالوا: يا رسول الله أولنا في البهائم أجر؟ فقال: «**نعم، إن في كل كبد رطبة لأجرًا**». وقال: «**دخلت النار امرأة في هرّة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**»[١]، ونهى أن تتخذ ذات روح غرضًا[٢]- أي هدفًا- للرمي، كما لعن من وسم دابة في وجهها[٣].

فهذه النصوص تستفاد من السنة، ولو ذهبنا نتتبع أمثال ذلك لخرج بنا عن موضوع الاختصار والاقتصار.

والحاصل أن من ادعى الاكتفاء بالقرآن عن السنة فإنه ليس مؤمنًا بالقرآن ولا بالسنة، لكون التكذيب بأحدهما مستلزمًا للتكذيب بالآخر، فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[٤].

* * *

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر.
(٤) سورة النساء: ١٥٠-١٥١.

السنة التي ندعو إلى الإيمان بها والحكم بموجبها

إن من الواجب على كل مسلم متابعة الرسول في المعقول والمنقول؛ لأن الرسول ﷺ قد بيّن للناس بطريق التلقين والتعليم جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم. قال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[1].

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسولًا منهم يعرفون نسبه وصدقه وأمانته، يتلو عليهم آياته القرآنية ويلقنهم حفظها، ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن**[2]. ثم قال: ﴿ وَيُزَكِّيكُمۡ ﴾، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل؛ لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتشرفها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ثم قال: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنّة، فكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الكتاب والسنّة. ويقول: «**إنما بعثت معلمًا**»[3]. ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ من كل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم.

---

(١) سورة البقرة: ١٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه وشعب الإيمان عن ابن مسعود.

فالرسول بيّن للناس جميع الدين بالكتاب والسنة، وأن الله لم يرسل رسولًا إلا ليطاع بإذن الله، يقول الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[1].

ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله هي طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألّا يعبد الله إلا بما شرع، فمن واجب المؤمن أن يعرف حقيقة ما أخبر به رسول الله، وأنه الحق لكونه لا يقول إلا حقًّا، وأن من عصى الرسول فقد عصى الله.

فمن واجب أهل العلم والإيمان التسليم والقبول لما جاء به الرسول من صحيح المنقول، إذ الحكمة في بعث الرسل هو طاعتهم فيما أمروا واجتناب ما عنه نهوا وزجروا، وسواء أدركوا معرفة ذلك بعقولهم أو لم يدركوه.

ثم إن السنّة التي ندعو إلى الإيمان بها والعمل بموجبها، هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بنقل الثقات الأثبات عند أهل المعرفة والعلم بالحديث، الذين يميزون بين الصحيح والضعيف، فهم يعرفون رجال الحديث وصحته كما يعرفون أبناءهم.

ولسنا نعني ما في بطون الكتب من التفاسير وكتب الفقه والترغيب والترهيب ونحوها، فإن في هذه الكتب الشيء الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة مما يتبرأ منها الإسلام، وليست من كلام محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد تصدى لهذه الأحاديث علماء نقّاد فأخرجوها عن حيز الاعتبار بما يسمى كتب الموضوعات.

فمن واجب أهل العلم بالله ألّا يتجرؤوا على الاستشهاد والاحتجاج

(١) سورة النساء: ٨٠.

بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته وصحته، إذ إن كتب الفقه المتداولة بأيدي الناس من شتى المذاهب مشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ينقلها بعضهم عن بعض.

وعلى كل حال، فإن كل من تصدّى للقضاء أو التفسير أو التأليف في الفقه أو في غيره من سائر العلوم الشرعية، فإنه لن يستغني عن الاستعانة بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، إذ هي من الأمر الضروري ولن يتم أمره بدونها، إذ هي بمثابة المصابيح التي يهتدى بها.

وكلما كان الشخص عالمًا بالسنة ومتوسعًا في حفظها وفهمها، فإنه سيكون أقدر وأجدر على معرفة تفسير القرآن واستنباط المعاني والأحكام ممن هو جاهل بها ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾[1].

إن أكثر ما أبعد ضُلّال المسلمين من علماء الكلام قديمًا وحديثًا عن الدين، هو بعدهم عن السنة وضعف نصيبهم منها، فحكموا عقولهم وآراءهم في القول على الله وتحريف كلام الله وصفاته حتى وصفوا الرب بالجمادات، فأنكروا كلام الله وأنكروا صفاته بطريق تحريفها وصرفها عن المعنى المراد منها. فقالوا: القرآن مخلوق والله لا يتكلم. وقالوا: إن الله سميع بلا سمع وبصير بلا بصر، ووجه الله عظمته، ويده قدرته، ونزوله نزول أمره، والاستواء على العرش بالاستيلاء، وأنكروا رؤيته في الآخرة. وغير ذلك من تحريف الكلم إلى غير المعنى المراد منه.

وهذه التحريفات إنما حدثت بعد انقضاء عصر الصحابة الذين تلقوا معاني التنزيل من الرسول -عليه أفضل الصلاة والتسليم- فكانوا أعلم الناس بالتأويل ولم يقع منهم تحريف للصفات بصرفها عن غير المعنى المراد بها، وبعد انقضاء عصر

(١) سورة النحل: ١٧.

التابعين انقسم العلماء فريقين: فريق يقال لهم علماء السنة، وفريق يقال لهم علماء الكلام. فأهل السنة وقفوا مع القرآن، فأثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الصفات بدون تشبيه ولا تعطيل ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾(١) وقالوا: إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتًا لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. وقد قال في **شرح العقيدة الطحاوية**(٢):

كيف يتكلم في أُصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان وعلماء الكلام؟! ومن زعم أنه يأخذه من كتاب الله وهو لا يتلقى تفسيره من كتاب الله ولا من أحاديث رسول الله، ولا ينظر فيما قاله الصحابة فإنه يعد خاطئًا خارجًا عن حدود الحق. فإن المنقول إلينا من السنة عن الثقات الذين تخيرهم النقاد: أنهم لم ينقلوا إلينا نظم القرآن وحده فقط، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل كانوا يتعلمونه بمعانيه، وكل من لا يسلك سبيلهم في العلم والتعلم والعمل، فإنما يتكلم برأيه وهواه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

والحاصل: إن من يتكلم برأيه وبما يظنه من دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب والسنة، فإنه مأثوم وإن أصاب، وإن أخذه من الكتاب والسنة، فإنه مأجور وإن أخطأ. انتهى.

فالواجب على المسلمين جميعًا وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وإقامة التشريع عليهما، فإن هذا هو الضمان لهم والكفيل بعلاج عللهم وإصلاح

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) ص ٣١٢ من الطبعة الرابعة.

مجتمعهم ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[1] وحتى لا يرجعوا القهقرى ضلالًا كما حذرهم رسول الله من ذلك بقوله: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض**». رواه مالك بلاغًا والحاكم موصولا بإسناد حسن.

* * *

(١) سورة فصلت: ٤٤.

ضلال القائلين بالاستغناء بالقرآن عن السنة

إنه من المعلوم بطريق العقل والنقل أنه لا غنى للناس عن السنة أبدًا، إذ هي المصدر الثاني في التشريع، وأن دعوة الناس إلى الاستغناء بالقرآن عن السنة هي دعوة إلحادية حاولوا بها الحط من شطر الدين وتفسير ما أجمل أو أُبهم في القرآن، ليتمكنوا بذلك من الحط من الشطر الثاني- أي القرآن الحكيم- حتى يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا صيام، ولا حلال ولا حرام، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾(1).

وقد قال عمر بن عبد العزيز: إن رسول الله ﷺ قد سنّ سننًا؛ الأخذُ بها اعتصام بكتاب الله وقوة في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

فالرسول ﷺ كان يبين للناس ما نزل إليهم من القرآن بمقتضى أقواله وأفعاله وتقريراته، ويقول: «**ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنة إلا أخبرتكم به، ولا شيء يباعدكم عن النار إلا حذرتكم عنه**»(2).

وعن عمران بن حصين، أنه قال لرجل يريد أن يقتصر على القرآن دون السنة،

---

(1) سورة محمد: ١٢.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الله بن مسعود.

فقال له: **إنك امرؤ أحمق، أتجد في القرآن أن الظهر أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة حتى عد عليه الصلاة والزكاة ونحوها**، ثم قال: **إن كتاب الله أبهم أشياء كثيرة من نوع ذلك، وإن السنة تفسر ذلك**[1].

ولقد سئل أبو بكر عن ميراث جدّة أُم الأب مع الأب، فقال: **ما لك في كتاب الله من شيء، ولكني أسأل الناس**. فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس فأمضاه أبو بكر. وأراد عمر أن يفاوت بين الأصابع في الدية حتى شهد عنده بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخنصر والإبهام سواء كل أصبع عشر من الإبل**»[2] فأمضاها.

ولم يكن ليعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن فيروز الديلمي وكان أميرًا لرسول الله على بعض البوادي، فكتب إلى عمر يخبره أن رسول الله ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

ولم يكن ليعلم حكم الشرع في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3]، ولم يكن عثمان بن عفان رضي الله عنه يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أطول الأجلين، حتى أخبرته الرُّبيع بنت مالك أُخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله فأخذ بها عثمان وأمضاها.

إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت بها السنة ولم تكن مذكورة في القرآن، فلما أُخبروا بها سمعوا وانقادوا وقالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

رَبَّنَا ﴾[١] ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[٢].

وحتى خبر الواحد العدل يفيد العلم اليقيني بأدلة كثيرة عند جماهير العلماء من الأولين والآخرين، وهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمّة بالقبول عملًا به أو تصديقًا له، كخبر عمر بن الخطاب: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]، وكخبر ابن عمر: **نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته**[٤]، وقد أنهى العلامة ابن القيم صحة قبول خبر الواحد إلى عشرين وجهًا[٥]، كلها تثبت صحة قبول خبر الواحد متى توفرت أسباب الصحة فيه كغيره.

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) في صفحة ٣٩٤- ج٢ من الصواعق المرسلة.

الضرورة الملحة في حاجة الناس إلى العمل بالسنة

إنه مما لا شك فيه أن السنة علم واسع يتعلق بجميع ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ومعادهم وجهادهم وبيعهم وشرائهم وما يلتحق بذلك من الإيجار والعارية والهبة والوقف والصلح والنكاح والطلاق. فالرسول ﷺ يتحدث عن إصلاح المجتمع وعن عوامل الهدم التي تعمل عملها على تقويض دعائمه، وعن عوامل البناء التي تعمل على إقامته على قواعده السليمة، ويتحدث عن النظم التي ينبغي أن تسود المجتمع الإنساني، وعن الأوضاع التي يجب أن تستقيم وعن الأعمال التي يجب أن تجتنب.

وللسنة جو لغوي، فالرسول ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم، وكلامه ﷺ أبلغ الكلام البشري، ونشر السنة عامل من أهم العوامل على ترقية اللغة التي يكتب بها الكُتّاب وعلى وضع الناشئين والمثقفين في وضع أدبي ممتاز، من حيث اللغة ومن حيث الأسلوب، كقوله: «**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**»(١).

وللسنة أدبها الواسع في تهذيب النفس وتربية الروح وسمو الأخلاق إلى درجة لا تجارى، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾(٢) فعلمنا أن الحياة الحقيقية هي في اتباع ما جاء به الرسول، فأهلها هم

(١) أخرجه الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي ذر.
(٢) سورة الأنفال: ٢٤.

أحياء وإن كانوا في القبور، كما أن الإعراض عما جاء به الرسول هو الموت وإن كان صاحبه يمشي على الأرض، عما قيل:

أخو العلم حيّ خالد بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يعد من الأحياء وهو عديم

ومن أجل ذلك كله كان نشر السنة واجبًا دينيًّا وعملًا اجتماعيًّا وواجبًا وطنيًّا حتميًّا وإصلاحًا أخلاقيًّا. وهو على كل حال ضرورة ملحة في عصر تحاول فيه الرذيلة أن تطغى على الفضيلة، ويحاول الانحلال الخلقي أن يعم كل أُسرة وفي كل بيت، ويحاول الفساد أن يأتي على مقدسات الأمّة ومقوماتها من كل عرض وشرف وكرامة.

لقد أحب الله للإنسانية مثالًا أخلاقيًّا كريمًا رسمه سبحانه في القرآن الكريم قولًا، فكان الرسول ﷺ الصورة التطبيقية الكاملة للرسم الإلهي، وكان بذلك الإنسان الكامل. يقول الله في حق نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[١].

لقد كان رسول الله المثل الأعلى في الرحمة والمثل الأعلى في الصبر، والمجاهد الأكبر والمثل الأعلى في الصدق وفي الإخلاص وفي الوفاء وفي البر وفي الكرم. ولا ريب في أن الأمة الإسلامية حينما تقتدي بالرسول ﷺ إنما تقتدي بأعظم البشر رجولة وإنسانية، وتقتدي بمن أحب الله سبحانه أن يُقتدى به: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[٢].

وإن العمل على نشر السّنة إنما هو توجيه للاقتداء بالرسول ﷺ وقد سمى الله السنة في كتابه باسم الحكمة، لقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٣]

(١) سورة القلم: ٤.
(٢) سورة الأحزاب: ٢١.
(٣) سورة البقرة: ١٥١.

لكونها تفسر بإصابة الحق في القول والعمل. وأن الدعوة إلى ترك السنة اكتفاء بالقرآن الكريم دعوى باطلة، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من هذا الضلال، فروى الحاكم في **مستدركه**، أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته فيحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرّمناه. وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله**».

وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**».

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله**».

وعن حسان بن عطية، أنه قال: **كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن**. وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتاكم الله القرآن ومن الحكمة مثليه**» أخرجهما أبو داود في **مراسيله**.

وقيل لمطرّف بن عبد الله بن الشّخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال: والله ما نبغي بالقرآن بدلًا ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن - يعني النبي ﷺ - وإن سنته شرح للقرآن.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد،

فقالت: يا أبا عبد الرحمن، بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١). قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ(٢). هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٩ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ.

* * *

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤)

حجر ثمود ليس حجرًا محجورا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونصلي ونسلم على رسول الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد وقع الإشكال المستلزم للسؤال عن حجر ثمود، وهذا الإشكال في أمور هي:

المشكلة الأولى: هل يصح السكنى في الحجر وديار ثمود، وما يستلزم السكنى من الحرث والزرع والعمران كسائر بلدان الحضارة؟ وهل نزل النبي ﷺ فيه عام غزوة تبوك، أم لم ينزل فيه؟.

المشكلة الثانية: نهيه عن الدخول في مساكنهم؛ هل هو للكراهة أو للتحريم؟ وما سبب النهي؟.

المشكلة الثالثة: هل يصح الشرب من آبار الحجر، سواء كان من بئر الناقة أو غيرها؟ وهل يصح الوضوء به أيضًا؟ وما حكمة اختصاص الشرب من بئر الناقة، ونهيه عن غيرها؟ وكيف أمر الصحابة بأن يعلفوا دوابهم بما عجنوا بمائه ولا يأكلوه؟.

المشكلة الرابعة: هل تصح الصلاة في أرض الحجر أو لا تصح؟ وهل ثبت فيها نهي أم لا؟.

وسنورد الأجوبة على هذه الأسئلة عن طريق الدرس والنشر المرتب، إن شاء الله.

الحِجْر

هو بكسر الحاء وإسكان الجيم، يطلق على معان عديدة، منها: العقل. كما قال تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝ ﴾[1]، أي لذي عقل، سمي العقل حجرًا لكونه يحجر صاحبه عن المحارم وارتكاب المآثم، كما سمي عقلًا لكونه يعقل عن الله مراده: أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على أفعال الطاعات والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، ويطلق الحجر ويراد به: الحرام. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾[2]، أي حرامًا محرمًا، ويطلق ويراد به: حجر ثمود. كما قال تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[3].

وحجر ثمود يقع في وادي القرى بين المدينة والشام، وهو داخل في حدود المملكة العربية السعودية وقد مر به النبي ﷺ عام غزوة تبوك، ومدائن صالح معروفة ومشهورة بهذا الاسم إلى اليوم، وكانت قبيلة ثمود يدينون بعبادة الأوثان، فوعظهم نبي الله صالح - عليه السلام - بأن يتركوا عبادتها ويعبدوا الله وحده فعصوا وعتوا عن أمر ربهم، وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وكانوا قد طلبوا من نبيهم آية تصدق نبوته والتزموا أن يطيعوه ويتبعوه وقالوا: إن أخرجت لنا من هذه الصخرة ناقة كالمعجزة آمنا بك وصدقناك، فدعا ربه فأخرج الله لهم من تلك

(١) سورة الفجر: ٥.

(٢) سورة الفرقان: ٢٢.

(٣) سورة الحجر: ٨٠.

الصخرة ناقة، فقال: ﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

وهذه الناقة هي غاية في النعمة لكنها نهاية في حلول العقاب بهم والنقمة، ولهذا ورد النهي عن سؤال الآيات لما روى الإمام أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يومًا ويشربون لبنها يومًا، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم**» إسناده صحيح ولم يخرجوه، كانت هذه الناقة إذا وردت شربت الماء وملأت كل ما عندهم من الأواني والقدور من لبنها، ثم تسرح وتعزب، ويكون لهم ورد الماء في اليوم الثاني، فيأخذون منه قدر كفايتهم في حال غيبتها عنهم، فظلوا في سعة رغد ورخاء.

وكانت الناقة تصيف إذا جاء الحر بظهر الوادي فتهرب منها المواشي، على حسب ما قيل: كأنه من أجل عظم خلقها، فسئموا منها فانبعث أشقاهم فعقرها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ ۖ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ ۖ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾ وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ

(١) سورة الأعراف: ٧٣.

فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾ ﴾[1]. أعاد سبحانه وأبدى من ذكر قصة ثمود لتأكيد أمرها والتذكير بشأنها لتكون بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَـٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

ويظهر من صريح القرآن أن ثمود أهل حضارة عريقة في الترف، وأن لهم قصورًا في سهل الأرض ومساكن في الجبال يسكنونها في وقت الحر، وأن بلدهم خصبة وغنية بالماء والزراعة وبالنخيل الباسقة وبالحدائق والبساتين الشيقة، ولهذا ذكرهم نبيهم بهذه النعمة وأمرهم بالتحفظ عليها باستدامة شكرها، والاستعانة بها على عبادة الله وحده، وترك الشرك به، فقال تعالى: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَـٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَـٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[3]، فمن هذه الآيات وأشباهها يتبين ما هم فيه من طيب طبيعة أرضهم قبل حلول العقاب بهم وأنهم في جنات، أي بساتين تجن الداخل فيها من اشتباك أشجارها، ولا تسمى جنة إلا إذا كانت بهذه الصفة، وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم، وهذه الأوصاف الجميلة لا تكون إلا في البلاد النجيبة، فأرضهم قابلة للزرع والنخل والسكنى والعمران، غنية بالفواكه والخيرات والأقوات من كل ما يعدونه من باب الضروريات، وإنما حصل التخلف منها وعدم الرغبة في سكناها وحرثها من أجل رواج هذه الفكرة التي تمنع من استيطانها وشرب مائها والوضوء به

(١) سورة هود: ٦١-٦٨.

(٢) سورة فصلت: ١٦-١٨.

(٣) سورة الشعراء: ١٤٦-١٥٤.

والصلاة في أرضها، ومن المعلوم أن فشو هذا الاعتقاد من لوازمه التباعد عن مثل هذه البلاد لتعارض المانع للمقتضى، مع العلم أنه لا يزال مسكونًا إلى حد الآن، كما سيأتي بيانه فيما يلي.

* * *

المشكلة الأولى

استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز أو محظور؟

ثبت في **صحيح البخاري** من كتاب الأنبياء قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمّا مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**». ثم قنّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. ثم قال: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحى بن حسان بن حيان أبو زكرياء، حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ **لمّا نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألّا يشربوا من آبارها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء**. قال: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس، **أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام**. وفي حديث ابن عمر: **أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة**. انتهى من **البخاري**.

فهذا الباب بمجموع الروايات التي ساقها فيه هي أصح وأكمل ما ورد في القضية، ففيه إثبات نزول النبي ﷺ بالحجر والنهي عن الدخول في مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، وفيه أمره لهم بعدم الشرب والاستقاء من الآبار إلا من بئر الناقة وأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وموضع الاستدلال من الحديث هو إثبات كون النبي ﷺ نزل بأصحابه الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول

السخط كما يظن بعض الناس لَمَا نزل النبي ﷺ فيه بأصحابه، وإذًا لأوجب الله على نبيه صالح والمؤمنين معه بأن يهاجروا عنه، فإثبات نزول النبي ﷺ فيه بأصحابه واستقرار نبي الله صالح والمؤمنين فيه، يتبين بهذين الدليلين صحة السكنى فيه بدليل الكتاب والسنة بدون كراهة لاعتبار أن أرض الحجر هي طرف من أرض الله التي خلقها الله لعباده وبسطها لهم لاستقرارهم عليها وانتفاعهم بها وتمتعهم بخيراتها وأنواع ثمراتها، وأودع فيها الماء والمرعى وجميع ما يحتاج إليه الأنام والأنعام: ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ﴾[1]. ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[2]، فهي موهوبة لهم من الله بقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]، فلم يستثن في هذا العطاء أرضًا دون أرض ولا شيئًا منها محجورًا ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[4].

فأرض الحجر هي من بعض هذه الأراضي التي خلقها الله وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وأنبت فيها من كل شيء موزون وكل زوج بهيج وكل زوج كريم وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع النضيد، فجميع الأرض وجميع ما خلق الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والعيون والمعادن الجامدة والسيالة وجميع ما أنبته الله فيها من النخل والزرع والشجر وسائر الثمرات والنباتات التي يستخرج منها الأغذية والأدوية والأدهان والألبان، كله من نعم الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ودفع المضار وما لهم فيه من الاستدلال والاعتبار على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[5]. فأرض الحجر هي من جنس هذه الأرض التي أعدها الله لإثبات ما ذكر، وقد أخبر الله أنه أنجى نبيه صالحًا

(١) سورة سبأ: ١٥. (٢) سورة الملك: ١٥. (٣) سورة البقرة: ٢٩.
(٤) سورة الإسراء: ٢٠. (٥) سورة الحجر: ١٩-٢٠.

والمؤمنين معه، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ ﴾[1].

وأنهم بعد إنجائهم لم يؤمروا بالخروج من بلادهم الحجر، بل بقوا فيها كحالتهم السابقة يبنون ويغرسون ويزرعون ويأكلون من ثمرها ويشربون من مائها ويتمتعون بخيراتها على سبيل الإباحة المطلقة كحالتهم السابقة شاكرين لنعمة ربهم الذي نصرهم على عدوهم وأورثهم ديارهم وأموالهم، فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن المؤمنين زمن صالح سكنوا في هذه البلاد غير محجور عليهم في شيء من مطاعمها ومشاربها، فإنها تكون مباحة الانتفاع والسكنى لمن بعدهم إلى يوم القيامة، لأن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم ترد شَريعتنا بنسخه ولم يثبت عن رسول الله ما يدل على النهي عن سكناها، بل قد ثبت ما يدل على إباحة السكنى بها، حيث نزل بها رسول الله ﷺ بأصحابه في غزوة تبوك وأقام بها ما شاء الله أن يقيم إلى حالة أنهم عجنوا العجين لطعامهم، ومن المعلوم أن المسافرين لا يصيرون إلى عجن العجين إلا بعد مضي وقت من نزولهم، ويدل لذلك ما روى الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك الحجر عند بيوت ثمود فاستقى الناس من الآبار التي تشرب منها ثمود فعجنوا أو نصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا وقال: «**إني أخشى أن يصيبكم ما أصابهم**». قال ابن كثير: وهذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وترجم له البخاري فقال: باب نزول النبي بالحجر. فنزول رسول الله ﷺ فيه

(١) سورة هود: ٦٦.

بأصحابه دليل على إباحة نزوله إلى يوم القيامة، كما أثبت الله في كتابه استقرار المؤمنين فيه زمن نبي الله صالح فاتفق الكتاب والسنة على إباحة سائر الانتفاع به من الاستيطان والغرس والزرع كسائر بلاد الله ليست حجرًا محجورًا، بل عطاء ربك ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾(١). فكما أن الله سبحانه أنجى المؤمنين من شؤم السخط النازل على ثمود، فكذلك ينجي الله أرضهم وماءهم فلا يصل إليهما شيء من شؤم هذا الشر، ولا تتغير حالتهما عن الإباحة الأصلية المطلقة، فإن جميع أرض الله طولها وعرضها، ومشارقها ومغاربها مباحة الانتفاع غير محجور على أحد فيها، لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٢) ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾(٣). ولن تجد في أرض الله بقعة يقال إنها محجورة الانتفاع والسكنى بطريق الشرع إلا أن تكون بطبيعتها غير قابلة للانتفاع، كأراضي الثلوج والرمال الغليظة والسباخي ونحوها، كما أنك لن تجد في الدنيا ماء باقيًا على خلقته التي خلقه الله عليها، ثم هو ممنوع الاستعمال في الطهارة أبدًا.

والشبهة التي حصلت لدى بعض العلماء في القول بمنع سكنى الحجر هي مأخوذة من حديث ابن عمر كما رواه البخاري، قال: لمّا مرّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. انتهى.

فالقول بمرور رسول الله بالحجر لا ينفي نزوله به، فإنه يقال مرّ في سفره ببلد كذا وكذا وإن كان نزل بها يومًا أو يومين، وهذا مشهور في خطاب الناس، وحتى ابن حجر في شرحه **للبخاري** لمّا أتى على هذا الحديث في ترجمة باب الصلاة في

(١) سورة الإسراء: ٢٠.
(٢) سورة البقرة: ٢٩.
(٣) سورة الملك: ١٥.

أرض الخسف، ثم ساق الحديث بسنده، ثم قال: وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية، أي أنها تمنع من ذلك، ثم قال: وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، ووقع له في غزوة تبوك عند شرحه لهذا الحديث حينما أتى على قوله، ثم قنع رسول الله رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

قال: فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك.. انتهى.

لكنه لمّا استبحر في شرح الكتاب ووصل فيه إلى كتاب الأنبياء، حيث ترجم البخاري فيه: باب نزول النبي ﷺ بالحجر، ثم ساق حديث ابن عمر المستوفى مع التوابع له، فعند ذلك تبين له بطريق الجلية أن رسول الله ﷺ نزل بالحجر، فبعد شرحه لحديث ابن عمر المستوفى قال: وزعم بعضهم أنه مرّ بالحجر ولم ينزل به ويرده التصريح في حديث ابن عمر هذا. انتهى. فسبحان من لا ينام ولا يسهو، فقد استدرك ابن حجر غلطه وقرر ثبات نزول النبي ﷺ بالحجر بعد نفيه له.

فهذه الشبهة التي راجت على الحافظ ابن حجر قد راجت على كثير من العلماء، حيث قالوا بمنع السكنى به لظنهم أن رسول الله ﷺ مرّ بالحجر مسرعًا ولم ينزل به، لكون البخاري قد ذكر هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتابه، فذكره في كتاب الصلاة، ثم ذكره في الغزوات ثم ذكره مبسوطًا مع المتابعات في كتاب الأنبياء على قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[1] وترجم عليه فقال: باب نزول النبي بالحجر.

وذكر ابن إسحاق وابن جرير نزوله، وهو دليل واضح على جواز الاستيطان به، إذ لو كان نزوله والسكنى به محظورًا على أمته لما حل به.

وأما تقنيعه لرأسه وإسراعه في سيره حتى أجاز الوادي، فإنه لا يدل على أمر ولا نهي مما يتعلق بالقضية، غير أن رسول الله ﷺ عند رؤيته لبلد هؤلاء المعذبين

---

(١) سورة هود: ٦١.

استشعر الخشوع والخشية؛ لأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وقد زالت شبهة الاستدلال بها بثبات نزوله في الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول السخط لتباعد عنه النبي ﷺ ولحذر منه أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، كما أخبر الله عن المؤمنين زمن نبي الله صالح أنه أنجاهم من هذا العذاب، وبقوا في أرضهم كحالتهم السابقة ولم يؤمروا بأن يهاجروا عنها، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ ﴾(١) فاتفق الكتاب والسنة على إباحة الاستيطان بالحجر كسائر بلدان الحضارة، ولم يثبت عن الله ورسوله ما يقتضي النهي عن ذلك.

ثم إن دين الإسلام بمقتضى نصوصه وأصوله يمنع من تعطيل مثل هذه الأرض عن الانتفاع بها؛ لأن الله سبحانه لم يخلق الأرض عبثًا وإنما خلقها للانتفاع بها، فالحكم عليها بعدم سكناها وعمارتها هو حكم بجعلها بمثابة السوائب المعطلة عن الانتفاع والتي حرّمها الإسلام من أجله، فقال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾(٢) فالبَحيرة: هي ابنة السائبة يشقون أذنها ثم يسيبونها، والسائبة: هي الناقة التي تسيّب في الجاهلية لنذر ونحوه، والوَصيلة: هي التي تلد عددًا من التوائم الإناث ثم يسيبونها، والحامي: هو الفحل من الإبل يضرب ضرابًا معدودًا أو عشرة أبطن ثم هو حامٍ، أي يحمى ظهره فلا يركب ولا ينتفع منه بشيء. فهذه هي السوائب فلا تحلب ولا تركب ولا يقص وبرها ولا يؤكل لحمها ولا ينتفع منها بشيء، وإنما حرّمها الله لخروجها عن سنة الله في خلقه، فإنما خلقها للانتفاع الشامل قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾(٣).

(١) سورة هود: ٦٦. (٢) سورة المائدة: ١٠٣.

(٣) سورة يس: ٧١-٧٣.

وقد رأى النبي ﷺ عمرو بن لحي، يجر قُصْبه[١] في النار، لأنه أول من سيّب السوائب[٢].

فالحكم على أرض الحجر بالمنع من الاستيطان والانتفاع هو حكم عليها بجعلها سائبة، ثم هو حكم بضياع ماليتها، فإنها أرض مال، بل كل المال يستخرج منها، وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**من كان عنده أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**» حرصًا منه على حراثة الأرض لما يترتب عليها من شمول النفع للعباد والبلاد، كما حث على الغرس والزرع لما روى مسلم في **صحيحه** عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**».

وروى البخاري ومسلم عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له صدقة**».

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسًا في غير ظلم، ولا اعتداء إلا كان له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الله**»، بل قد ورد في **مسند الإمام أحمد**، أن النبي ﷺ قال: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**»، فهذه الأحاديث وما في معناها هي غاية في حفز الهمم وتنشيط الأمم وبسط الأيدي على الحرث والعمل؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكدح، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال.

المسلم الحق يصلي فرضه ۝ ويحمل الفأس ويسقي أرضه

(١) القصب: الأمعاء.

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة.

يجمع بين الشغل والعبادة ليكفل الله له السعادة

والقرآن الكريم مملوء بنشر فضائل الأرض وشمول نفعها وما أودع الله فيها، كله خرج مخرج التشويق والتنشيط والترغيب في حراثتها والأكل مما رزقهم منها، قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[2].

وكل ما مدحه الله في كتابه وعلى لسان نبيه أو شوّق إليه وحسنه، فإنه من الدين لكون الدين شاملًا لجميع مصالح الدنيا والآخرة، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «**طلب الحلال جهاد**» وأن الله يحب العبد المؤمن المحترف، وروى الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**».

وقد عد العلماء الفلاحة من فروض الكفاية متى أهملتها الأمة ولم يقم من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليها كانت كلها عاصية مخالفة لدينه وشرعه.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأنه لا حرث إلا بأرض طيبة، ولا أرض إلا بأيدٍ عاملة، ولا يتفق هذا كله إلا في بلد حضارة، ومن المعلوم أن أرض الحجر قابلة للماء والنماء وصالحة للعمل والعمران، كما صرح بأوصافها القرآن في قوله حاكيًا

(١) سورة يس: ٣٣-٣٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

عن نبيه صالح أنه قال في موعظة قومه: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾[1] وهذه الأوصاف الجميلة لا تتفق إلا في الأرض النجيبة، فهي وإن تخلفت هذه الأوصاف عنها لعدم الرغبة في سكناها وحرثها، فإن الله على رجعها لقادر، وإذا تأملت البقاع وجدتها تسقى كما تسقى النفوس وتسعد.

ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله آية ولا حديثًا يمنع من سكناها والعمل في أرضها ما عدا نهي النبي ﷺ عن شرب الماء من آبارها لا من بئر الناقة، وهذا النهي يترجح تعلقه بالصحة والوقاية عن المياه الفاسدة الضارة، ولا يحتمل المعنى غيره؛ لأن حمله على أمر معلوم السبب أولى من حمله على أمر غير معقول المعنى مما يسمونه خلاف القياس، كما بينا ذلك في موضعه، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الشعراء: ١٤٦-١٤٨.

المشكلة الثانية
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين

أما نهي النبي ﷺ عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، فإن له سببًا؛ وذلك أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع بألّا يذهبوا حتى يستأذنوه، وهؤلاء لمّا نزلوا الحجر نفروا إلى النظر في مساكن المعذبين بدون استئذان وبصورة استعجال، نظيره قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[1]، وليس كلهم انفضوا وكأن رسول الله ﷺ قد أحس منهم شيئًا من عزوب الخشوع والخشية في ذلك المقام وهي أول بلد من بلدان المعذبين، طرقها رسول الله وأصحابه، ولهذا أمرهم بالاجتماع فوعظهم وقال لهم هذا الكلام، كما روى الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري عن أبيه، قال: لمّا كان غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنودي في الناس: الصلاة جامعة. قال: فأتيت رسول الله وهو ممسك بعيره وهو يقول: «**ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟!**»، فناداه رجل فقال: نعجب منهم. فقال: «**أفلا أنبئكم بأعجب من ذلك؛ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، فاستقيموا وسددوا فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئًا**».

يؤيده أن رسول الله ﷺ أحسّ من بعض أصحابه بالتثاقل عن هذه الغزوة

(١) سورة الجمعة: ١١.

والكراهية للشخوص نحو هذه الوجهة لكونه أمر بها في زمن عسرة وشدة من الحر وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار وأحب الناس المقام في بلادهم وكرهوا الشخوص عنها على هذه الحال، ومن أجل هذه الأسباب أحب أن يغرس في قلوب أصحابه تعظيم أمر الله ورسوله ووجوب طاعته ولزوم الخشية والخوف من مخالفة أمره ومعصية رسوله.

قال في **فتح الباري**: ووجه هذه الخشية هو أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء في اختيار أولئك للكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهاله لهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن يكون مثل أولئك الذين أهملوا عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فاستحبوا العمى على الهدى، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء فقد شابههم في إهمالهم، ودل فعله على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بأعمالهم فيصيبه ما أصابهم. انتهى.

والمقصود أنه لا يوجد في الشرع بكاء واجب محمود، بل البكاء كله مذموم إلا البكاء من خشية الله والخشوع له، فإنه مستحب، وقد أثنى الله على الذين إذا تليت عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدًا وبكيًّا، فالبكاء الذي أمر به رسول الله ﷺ عند دخول مساكن هؤلاء المعذبين هو من جنس هذا البكاء المستحب، بحيث يثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه؛ لأن السنة لا تخالف القرآن أبدًا، وقد أمر الله بالسير في الأرض للنظر في مساكن المعذبين المكذبين للرسل وكيف حقت عليهم كلمة العذاب ببغيهم وطغيانهم قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ

(١) سورة النمل: ٦٩.

﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٩﴾[(١)].

بل إن السكنى في مساكن المعذبين مباح في كتابه المبين. ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٣ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ۝١٤﴾[(٢)].

فوعد الله رسله والمؤمنين بهم أن يسكنهم مساكن عدوهم ليتم بذلك انتصارهم عليهم؛ لأن العاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين نظيره قوله: ﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ۝٤٥﴾[(٣)].

فهذه الآية ليس فيها ذم السكنى في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وإنما فيها الدعاء إلى الاتعاظ والاعتبار بالذين ظلموا أنفسهم، فهو يقول: انظروا إلى عاقبة سوء أعمالهم، حيث سكنتم في مساكنهم وتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا فاعتبروا بهم واحذروا أن تقعوا في مثل أعمالهم فما هي من الظالمين ببعيد.

وقد أخبر الله عن فرعون وملئِه أن الله سبحانه أورث موسى وقومه ديارهم وأموالهم فقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝٢٨﴾[(٤)]، أي أورثها الله موسى وقومه ومثله قوله في بني قريظة لمّا نقضوا عهد رسول الله، وظاهروا الأحزاب على حربه فأورث الله نبيه وأصحابه ديارهم وقصورهم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ

(١) سورة الروم: ٩.
(٢) سورة إبراهيم: ١٣-١٤.
(٣) سورة إبراهيم: ٤٥.
(٤) سورة الدخان: ٢٥-٢٨.

ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾[1].

فهـذه الآيات وما في معناها تدل بطريق الوضوح على إباحة السكنى في مساكن المعذبين بلا كراهة، سواء في ذلك بلاد الحجر أو مدين أو غيرهما، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل والمؤمن لدى الحق أسير والله أعلم.

* * *

(١) سورة الأحزاب: ٢٦-٢٧.

المشكلة الثالثة

شرب ماء آبار الحجر والوضوء به

قال البخاري في **صحيحه**: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا، حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن رسول الله ﷺ لمّا نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألّا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء.** قال: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس، **أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام.** وفي حديث ابن عمر: **أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.**

أما ابن عمر، فإنه قد شهد القضية وحدث عنها بما سمع ورأى وهو أحد حفاظ الصحابة وهم سبعة: ابن عمر هذا، وأبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة- رضي الله عنهم- ولا يعد حافظًا حتى يحفظ عن النبي ﷺ فوق ألف حديث، وقد نظمهم بعضهم، فقال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا … من الحديث عن المختار خير مُضَر
أبو هريرة سعد جابر أنس … صِدِّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وقد ترجم البخاري على حديث ابن عمر هذا فقال: باب نزول النبي ﷺ

بالحجر ثم ساقه بسنده، وموضع الإشكال هو نهيه عن الشرب من آبار ثمود إلا من بئر الناقة وأن يعلفوا الإبل العجين الذي عجنوه من مائها، ولم يحفظ عن النبي ﷺ من طريق صحيح علة هذا النهي.

وقد أخذ الفقهاء بظاهره فقرر بعضهم في المختصرات الفقهية أنه لا يجوز الوضوء من آبار حجر ثمود إلا من بئر الناقة ولم يذكروا علة النهي.

كما أن الصحابة الذين نقلوا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر وأبي كبشة الأنماري عن أبيه وسبرة بن معبد وأبي الشموس وأبي ذر وغيرهم، لم يذكر أحد منهم في حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن الوضوء به، وإنما ورد القول بالنهي عن الوضوء به من طريق ابن إسحاق وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد نقله ابن كثير في **البداية والنهاية** ص١٠- ج٥ ولفظه: قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر نزلها واستقى الناس من بئرها، فلما راحوا قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا من مياهها شيئًا، ولا تتوضؤوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتوه فأعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئًا**»، هكذا ذكره ابن إسحاق، بغير إسناد.. انتهى. ثم ذكر ابن كثير في موضع آخر ما نصه:

قال يونس بن بكير عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي أو عن العباس بن سعد - الشك مني - أن رسول الله ﷺ حين مرّ بالحجر ونزلها استقى الناس من بئرها. فلما راحوا منها قال رسول الله للناس: «**لا تشربوا من مائها شيئًا ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فأعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئًا، ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له**»، ففعل الناس ما أمرهم به رسول الله إلا رجلين من بني ساعدة؛ أحدهما خرج لحاجته فاختنق على مذهبه، والآخر خرج لطلب بعيره فاحتملته الريح فألقته بجبل طيىء وأهدته طيىء إلى رسول الله بتبوك.. انتهى.

فهذه القصة بهذا اللفظ لم يخرجها أحد من أهل الصحاح والسنن والمسانيد ولم يثبت القول بها عن أحد من الصحابة وابن إسحاق مع ضعفه، فإن حديثه هذا مرسل وهو لا يحتج بما وصله فما بالك بما أرسله، فإن العباس بن سهل تابعي وكذا العباس بن سعد، وقد شك فيمن حدثه منهما، ودلائل الوضع لائحة عليه من كل وجوهه، فإن هذا الرجل الذي يزعم أن الريح أطارته حتى رمت به على جبل طيء لم يثبت عن أحد من الصحابة القول به، ولو كان صحيحًا لاشتهر أمره وانتشر خبره من بينهم كلهم فضلًا عن بعضهم لكونها قصة غريبة، وحتى الذين تصدوا للتأليف في إحصاء الصحابة وبيان أسمائهم وأنسابهم مثل: **الإصابة** لابن حجر **والاستيعاب** لابن عبد البر **ومسبوك الذهب** ونحوها لم يذكروا أن أحدًا من الصحابة أطارته الريح، لكن التواريخ مبناها على التساهل في النقل، بحيث ينقل بعضهم عن بعض الحكاية على علاتها، كما قيل:

لا تقبلن من التوارخ كل ما ... جمع الرواة وخط كل بنان

والمقصود أن النهي عن الوضوء بماء آبار الحجر أنه جاء عن طريق ابن إسحاق فقط وهو ضعيف لا يحتج به، مع العلم أنه في حديثه هذا لم يفرق بين ماء بئر الناقة ولا غيره، ويظهر أن الفقهاء أخذوا القول بعدم إجزاء الوضوء من آبار ثمود من رواية ابن إسحاق هذا؛ لأننا لم نجد لهذا القول أصلًا عن غيره، والأمر الثابت هو أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب ماء آبار الحجر إلا من بئر الناقة ولم يَنْهَ عن الوضوء به، ونهيه عن الشرب منه لا يستلزم النهي عن الوضوء به، أشبه ماء البحر يجوز الوضوء به وينهى عن شرابه، فسقط الاستدلال بموجبه، ولو كان صحيحًا لذكرها الصحابة الذين حضروا القضية؛ لأن ذكرها ألزم من ذكر العجين وغيره، كما أنهم لم يؤمروا بغسل ما أصاب هذا الماء من أجسادهم وثيابهم وأوانيهم، ويفهم من حديث ابن عمر الذي في **البخاري** أن النهي عن شرب الماء بلغهم وهم في أرض

الحجر لكون النبي ﷺ أمرهم أن ينتقلوا من الآبار إلى بئر الناقة وذلك بعدما شربوا وغسلوا وجوههم وثيابهم إلى حالة أنهم أخذوا يشتغلون بالعجين من هذا الماء، ويترجح أن خبر هذا الماء نزل به الوحي من السماء، وأن النهي عنه إنما هو لمصلحة تعود على صحتهم لعدم صلاحيته لحالهم، فلا ينبغي أن يحمل هذا النهي على كونه نجسًا كالبول، ولا أنه محرم كالخمر والدم، ولا ينبغي أن يحمل أيضًا على تأثره بجريمة ثمود ولا بحلول العقاب بهم ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1].

وقد عرف الفقهاء الماء الطاهر الذي يرفع به الحدث ويزال به الخبث بأنه الباقي على خلقته، كما نزل من السماء أو نبع من الأرض، وهذا الوصف منطبق على مياه آبار الحجر، إذ جميع المياه في هذه الآبار وفي غيرها نازلة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

وفي الآية الأخرى: ﴿ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3] فكل المياه الموجودة على وجه الأرض من آبار وعيون وبحار كلها طاهرة مباحة يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث ما لم يتغير شيء من أحد أوصافها بالنجاسة، سواء في ذلك آبار الحجر وغيرها، وقد مكث نبي الله صالح عليه السلام والمؤمنون معه يتمتعون بخيرات بلادهم ويشربون من ماء آبارهم غير محجور عليهم في شيء وذلك بعد نزول العقاب بثمود وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ترد شريعتنا بنسخه. إذا ثبت هذا، فإن النهي الصادر من النبي ﷺ يجب أن يحمل على أمر حسي معقول المعنى، وذلك مما يتعلق

(١) سورة البقرة: ١٣٤.
(٢) سورة المؤمنون: ١٨.
(٣) سورة الزمر: ٢١.

بحفظ الصحة والوقاية عن المياه الوبيئة، وأنه قد ظهر للنبي ﷺ في ذلك الزمان من فساد بعض المياه وضررها على الصحة ما لم يظهر لغيره إلا بعد أزمان طويلة، وهذه الآبار التي نهى النبي ﷺ عن الشرب من مائها يترجح بأنها آبار مهجورة عن الاستعمال، ولهذا أمرهم النبي ﷺ أن يتركوها ويستقوا من بئر الناقة من أجل صحة مائها، لكون الناس يردونها ويستقون منها إلى هذا الزمان، وإلا فإن الكل آبار ثمود حتى بئر الناقة، يقول الله: ﴿ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾(١).

ومن المشاهد بالتجربة أن الآبار المهجورة يتكون فيها مواد من الغازات السامة يسمونها بـ (كلوريد الهيدروجين) وهو من العناصر التي اكتشفها الطب الحديث من عهد قريب وتكثر فيها أنواع الغازات السامة والأبخرة التي تنفصل من مواد الأرض وتختلف كثرة ضررها وقلته باختلاف القرب والبعد من الأرض ويعظم خطرها بالإكتام وعدم اتصال الهواء بها، كما يشاهد ذلك في الفحم وغازاته السامة، حيث يقضي بالاختناق ثم الموت، ومثله السرج ذات الفتائل في موضع الاكتتام ومن المشاهد بالتجربة أن المستعجل إلى الوقوع في مثل هذه المياه المهجورة للاغتسال ونحوه قبل أن يختبرها، فإنه يصاب بالاختناق من ساعته، ثم ينزل إليه الثاني لإنقاذه فيصيبه ما أصابه، ثم الثالث والرابع، فيهلكون جميعًا، وقد وقعت قضايا متعددة في كل بلد من نحو ذلك، لهذا نرى أهل الطب والذكاء والمعرفة يحذرون أشد التحذير عن قربان مثل هذه القلبان إلا بعد اختبارها بإلقاء الأدوية المفسدة لهذه الغازات السامة، ثم تحريكها التحريك القوي بالدلاء ونحوها، هذا كله قد أصبح من الأمر المشهور المعروف الذي يوصي الناس بعضهم بعضًا بموجبه، وقد عرفه رسول الله ﷺ بطريق الوحي قبل أن يعرفه هؤلاء بألف سنة، فحذر منه أصحابه وأصبح في علم الطب الحديث أن المياه تختلف في الضرر والصحة اختلافًا عظيمًا، فهم يحكمون على

(١) سورة الشعراء: ١٥٥.

بعض الآبار بأن ماءها فاسد ضار وخطر على الصحة، كما يحكمون على بعضها بالصحة والنقاوة وأنه يحلل الحصا من الكلى ونحو ذلك. أدركوا هذه المنافع والمضار بالوسائل الدقيقة من المناظير المكبرة التي تبرز لهم الميكروبات عيانًا وهي أجسام حية والتي تضر آكلها وشاربها حتى ولو عجن بمائها العجين، ورسول الله هو طبيب الأديان والأبدان فمتى نزل عليه الوحي بخبر ضرر هذا الماء وعدم صلاحيته للأجساد أفنحكم عليه والحالة هذه بعدم جواز استعماله في الطهارة بدون سبب يزيله عن طهوريته، ثم إن هذا الماء في هذه الآبار يكون فاسدًا ضارًّا للصحة في وقت ثم يكون صالحًا للشرب في وقت آخر، على حسب ما يزاول به من الأدوية التي تنفي الضرر عنه وتمحضه للصحة أو يكون منهورًا وموردًا يستقى منه على الدوام؛ لأن هذا من الأسباب التي تزيل عنه الضرر ويكون صحيحًا صالحًا للاستعمال.

وفي الحديث: «**ما من داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله**»(١) لهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يشربوا من بئر الناقة، من أجل أنها منهورة ومستعملة فهي سالمة من الغازات السامة، وإلا فإن الكل آبار ثمود، فحمل هذا النهي عن شربه على أمر معلوم سببه أولى من حمله على أمر غير معقول المعنى مما يسمونه خلاف القياس؛ لأنه ليس في السنة الصحيحة ما يخالف القياس الصحيح، كما حقق ذلك شيخ الإسلام وابن القيم في **الإعلام** نظير هذا أن النبي ﷺ في هذه الغزوة نفسها قال لأصحابه .«**إنكم ستأتون غدًا عين تبوك فمن جاء فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي**»(٢)، حتى إنه لمّا سبقه رجلان إلى عين تبوك فشربا منها أغلظ عليهما بالكلام وقال: «**ألم أنهكم أن يسبقني إليها أحد**». فنهيه عن ماء آبار ثمود هو نظير نهيه عن ماء بئر تبوك على السواء، وهذا دليل على حرص رسول الله ﷺ على أصحابه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم من حديث معاذ.

وحمايته لهم عن الاستعجال عن موارد المياه المجهولة المهجورة إلا بعد اختياره لها، ولا يبعد هذا النهي عن نهيه عن الشرب من آبار ثمود لمّا تبين له فسادها.

فهو يحاذر على أصحابه من علوق الوباء والوقوع في البلاء، كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال:

«إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم عن شر ما يعلمه لهم»[(١)]، ولمّا كان غالب أصحابه الذين غزوا معه تلك الغزوة هم حديثو عهد بدخولهم في الإسلام؛ لأن العرب لم يتوسعوا في دخول الإسلام إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة وفي السنة التاسعة دخلوا في الدين أفواجًا أفواجًا وهم حديثو عهد ببادية لا يحتفلون بالأسباب ولا يعرفون النافع من الضار، لهذا نهاهم رسول الله عما يضرهم منها، كما أن عادة الزعيم ينهى قومه عن الوقوع في البلاء ومراتع الوباء.

ومن المشاهد من مضار هذه المياه أنه يوجد آبار في مكان يسمى ماوان وهي مزارع لأهل بلد حوطة بني تميم، وتقع في المنتصف بين الرياض والحوطة، فخرج أهلها إليها يريدون زراعتها بعد تركهم لها أزمانًا طويلة فعملوا عملهم في حراثتها وقلب أرضها ووضعوا البذور فيها وركبوا آلات السقي وعملوا عملهم، فبعد ما حركوا الماء أصيبوا بالحمى القتالة فهربوا وتركوا زروعهم فمات بعضهم وبقي بعضهم عليلًا زمانًا طويلًا.

والحادثة الثانية: هو أنه خرج جماعة من صنعاء يريدون التوجه إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، قالوا: فنزلنا على حي من العرب، نريد أن نستوضحهم الطريق، فتصدى لإرشادنا رجل عاقل من الحي. قال: إنكم ستأتون

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

في مكان كذا واديًا معترضًا وفي الوادي ماء فلا تشربوا من مائه ولا تناموا فيه لئلا تصيبكم الحمى. قالوا: فلما أتينا الوادي وجدناه كما وصفه لنا ووجدنا الماء حلوًا عذبًا والوادي سهلًا لينًا. وقلنا: هذا رجل متطير. وتوكلنا على الله، فلم نحتفل بكلامه وشربنا من الماء ونمنا في الوادي ولم نقم من النوم إلا وقد علقت بنا الحمى القتالة فمات بعضنا وبقي بعضنا عليلًا زمانًا طويلًا، وكم قتلت أرض جاهلها، ومن المشاهد بالتجربة أن المسافرين يردون بعض المياه ثم يقوضون منها وقد أصيبوا بشيء من الأضرار أقلها الزكام الشديد، كله من أجل فساد الماء.

وكان النبي ﷺ يأكل من الطعام ما عرض عليه، فلا يتكلف مفقودًا ولا يرد موجودًا، أما الماء فكان يحرص على نقاوته، ولهذا كان يستعذب له الماء من السقيا، وهي تقع على أربعة أميال من المدينة.

فرسول الله ﷺ مع قوة إيمانه وتوكله على الله كان يتقي أسباب البلاء ويأمر بالتباعد عن مواقع الوباء، ويقول: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(١)]، وقال: «**إذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموا عليه**»[(٢)]، وقال: «**فِرّ من المجذوم فِرارك من الأسد**»[(٣)]، وجاءه قوم وقالوا: يا رسول الله إن لنا بلدًا هي ريفنا ومصيفنا وإنا إذا نزلناها نحفت أجسامنا وقل عددنا. فقال رسول الله: «**اتركوها ذميمة فإن من القرف التلف**»[(٤)]، فهذه تعتبر من باب اجتناب الأسباب التي جعلها الله أسبابًا للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، كما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من القرف التلف، يعني أن مقاربة الإنسان للأشياء المعدية والضارة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بلفظ: «دعها عنك».

بطبعها أنها سبب مقارفة الجسم لها، بحيث تعلق به ثم يهلك، وقد قيل: الوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع، والشفاء قبل الإشفاء.

فكل الأدوية والعقاقير التي يستعملها الأطباء للوقاية عن رفع البلاء أو دفع الوباء هي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه إحسانًا منه لهم بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع منها بنوع من المرض يزول به ويشفيه، وركب في الإنسان العقل والسمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه ومصالحه واستعمالها في وقاية صحته وحفظ بنيته؛ لأن الله سبحانه «**لم ينزل من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله**»[١].

وكل الأمم على اختلاف أديانهم وأوطانهم قد جربوا وقاية التطعيم عن الأمراض المعدية، مثل: الجدري والكوليرا وغيرهما، فوجدوا لها من التأثير على الوقاية من الأمراض القتالة ما يشهد الواقع بصحته ولا طبيب إلا ذو تجربة، فخلفاء الرسل يحاربون القدر بالقدر ويفرون من القدر إلى القدر، ويحكمون الأمر على القدر.

لهذا، نجد بعض الناس يتكاسل ويتقاعس عن استعمال الوقايات المجربة والأدوية النافعة توكلا منهم بزعمهم فيجعلون عجزهم توكلا، وإنما المتوكل هو من يستعمل أسباب الوقاية المجربة والأدوية النافعة، ثم يتوكل على ربه.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

* * *

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس والبخاري بنحوه من حديث أبي هريرة.

المشكلة الرابعة

الصلاة في أرض الحجر هل هي جائزة أو غير جائزة؟

إن أرض الحجر هي طرف من أرض الله التي خلقها وبسطها وجعلها للناس مستقرًّا ومسكنًا وجعلها مسجدًا وترابها طهورًا، كما في **صحيح البخاري ومسلم** عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطها نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ** - وفي رواية: **فعنده مسجده وطهوره - وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة**»، فهذا الحديث صريح في أن أرض الحجر مسجد وتربته طهور، وكذلك ماؤه طهور، حيث لم يوجد ما يقتضي سلبه الطهورية ولا النهي عن الوضوء به بطريق صحيح.

وقد ترجم البخاري في **صحيحه** فقال: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال: يذكر عن علي أنه كره الصلاة في خسف بابل. ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين**» الحديث. ويفهم من وضع الترجمة وسوقه للحديث المذكور أنه يرى كراهية الصلاة في الحجر، حيث استدل على ذلك بسياقه للأثر عن علي رضي الله عنه أنه كره الصلاة في خسف بابل، وهذا رأي منه وليس برواية، والرأي يخطئ ويصيب، وكان الصحابة يرد بعضهم على بعض في الآراء التي ليس لها سند عن رسول الله ﷺ

وليس عندنا من سنة رسول الله ما يمنع الصلاة بها، بل ولم يثبت القول بذلك عن أحد من الصحابة وحتى الوضوء من آبار الحجر لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بعدم الاجتزاء به، وكل الذين ذكروا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي كبشة الأنماري عن أبيه وسبرة بن معبد وأبي ذر، لم يذكر أحد في حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن الوضوء بمائه أو الصلاة في أرضه، وقال في **الفتح** بعد شرحه لحديث النهي عن دخول مساكن هؤلاء المعذبين «**إلا أن تكونوا باكين**»[1]، قال ابن بطال: وهذا يدل على إباحة الصلاة بها، لأنها موضع بكاء وتضرع. انتهى. والقول بتأثر الأرض أو الماء بنزول السخط على ثمود بعيد جدًّا إذ لو كان صحيحًا لأوجب الله على نبيه صالح والمؤمنين معه بأن يهاجروا عنها، ولما استباح النبي ﷺ النزول بها ولو ساعة واحدة والله أعلم.

* * *

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

مدينة مدين وهم قوم شعيب عليه الصلاة والسلام

يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾(١)، وقد أخبر الله تعالى في عدد من سور القرآن بعبادتهم غير الله وإفسادهم في الأرض وبخسهم للكيل والوزن وقد بالغ نبي الله شعيب في نصحهم فأصروا واستكبروا وعَتَوْا عتوًّا كبيرًا. قال في **أعلام القرآن** ص٣٥٣: ومدين اسم قرية كانت على البحر الأحمر وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لبنات شعيب. وقال في **معجم البلدان** رقم ٤١٧-ج٧: مدين بفتح أوله وسكون ثانيه، تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى لسائمة شعيب عليهما السلام قال: وقد رأيت هذه البئر مغطاة قد بني عليها بيت ونماء أهلها من عين تجري، ومدين اسم القبيلة سميت بمدين بن إبراهيم عليه السلام. انتهى.

وأقول: إن مدين تقع الآن في حدود المملكة العربية السعودية، وبها سكن وزروع وسمعت بأنه يوجد بها نخل، فهذه من بلدان الأمم المعذبة، ويقال فيها ما يقال في الحجر جوازًا ومنعًا، يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾﴾(٢) ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾(٣)، فأخبر الله سبحانه أنه أنجى نبيه شعيبًا والذين آمنوا معه من هذا العذاب النازل على

(١) سورة الأعراف: ٨٥.
(٢) سورة هود: ٥٨.
(٣) سورة هود: ٦٧-٦٨.

قومهم وأنهم بقوا في أرضهم يتمتعون بخيراتها ويأكلون من طعامها وشرابها ويعبدون الله في أرضها كحالتهم السابقة أو أحسن وأرض مدين هي شقيقة أرض الحجر، فالسخط النازل على أهلها لا تعلق له بأرضها ومائها، ولا تزال هذه البلدة مسكونة ومعمورة إلى وقت الآن، كما أن بلد الحجر لا يزال مسكونًا إلى وقت الآن، إذ الأصل الإباحة ولم يثبت ما يقتضي الكراهة، فضلا عن التحريم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٥)

الغناء وما عسى أن يقال فيه من الحظر أو الإباحة

الغناء وما يقال فيه

لقد اختلف العلماء في سماع الغناء وآلات اللهو قديمًا وحديثًا وأكثروا القول فيه بل كتبوا فيه المصنفات، واستقصوا الروايات، ونحن نذكر أقوى ما ورد من الأحاديث في هذا الباب، ثم ملخص اختلاف العلماء وأدلتهم، ثم ما الحق الجدير بالاتباع.

أحاديث الحظر

١- عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونَنَّ من أمتي قوم يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف**». أخرجه البخاري بهذا الشك بصورة التعليق وابن ماجه من طريق ابن محيريز عن أبي مالك بالجزم.

٢- عن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: **يا نافع أتسمع**. فأقولُ: نعم. فيمضي حتى قلت: لا. فرفع يده وعدل راحلته عن الطريق، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راعٍ فصنع مثل هذا**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٣- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف**» فقال رجل من المسلمين: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إذا ظهرت القِيان**

والمعازف وشُربت الخمور». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤- عن أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات**». يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية. رواه أحمد عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن. قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف. وقال أبو مسهر في عبيد الله بن زحر: إنه صاحب كل معضلة. وقال يحيى بن معين: إنه ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي موضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامّات.

٥- عن ابن مسعود: **الغناء ينبت النفاق في القلب**. رواه أبو داود مرفوعًا والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا. وفي إسناده شيخ لم يسم، وفي بعض طرقه ليث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي، وقال الغزالي: رَفْعُه لا يصح. ومعناه أن المغني ينافق لينفق. وقد زدنا هذا وما قبله إتمامًا للبحث.

وقد رأيت أنه لا يصح من هذه الأحاديث إلا الأول، وستعلم مع ذلك ما قيل في إعلاله، وما رُوي غيره أوهى منه، إلا أثرًا عن ابن مسعود في تفسير اللهو فقد صححه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي.

* * *

أحاديث الإباحة

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ أيام مِنىً وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**» وفي رواية: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**». فلما غفل غمزتهما فخرجتا، تقول: لما غفل أبو بكر. رواه البخاري في سنة العيد، وفي أبواب متفرقة، ومسلم في العيد، والنسائي في عِشْرة النساء، وإنما أنكر أبو بكر لظنه أن النبي ﷺ كان نائمًا لم يسمع.

٢- عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوّذ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربْنَ بالدف، يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين**». رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي.

٣- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح**». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم.

٤- عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ، أهل بدر يُفعل هذا

عندكم؟! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا اللهو عند العرس. أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

٥- عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. قال لها: «**إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا**». فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف**». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان والبيهقي.

* * *

خلاف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعازف وأدلتهم

في الباب أحاديث أخرى وما أوردناه هو أصح ما ورد فيه مما يحتج به، وأحاديث الحظر التي تقدمت تحظر المعازف وهي آلات اللهو، والدف منها قطعًا، وغناء القِيان وهن الجواري المغنيات، وقد رأيت في أحاديث الإباحة إباحة العزف بالدف وغناء الجواري وانعقاد نذره، ومما ينبغي الالتفات إليه أن كلام أبي بكر وكلام عامر بن سعد يدلّان على أن الناس كانوا يتوقعون حظر السماع واللهو لا سيما أصوات النساء، لولا النص الصريح بالرخصة، وتكراره في الأوقات التي جرت عادة الناس بتحري السرور فيها، كالعيد والعرس وقدوم المسافر، فأحاديث الإباحة مرجحة بصحتها، وضعف مقابلها ونكارته، وبكونها على الأصل في الأشياء وهو الإباحة، وبموافقتها ليسر الشريعة وسماحتها وموافقتها للفطرة، وهذا لا ينافي أن الانصراف الزائد إلى اللهو والإسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين، ولهذا رأيت كثيرًا من الأئمة العلماء الزهاد قد شدد النكير على أهل اللهو لما كثر وأسرف الناس فيه عندما عظم عمران الأمة واتسعت مذاهب الحضارة فيها، حتى جاء أهل التقليد من المصنفين فرجحوا أقوال الحظر وزادوا عليها في التشديد، حتى حرم بعضهم سماع الغناء مطلقًا، وسماع آلات اللهو جميعها، إلا طبل الحرب ودف العرس، وزعموا أنه دف مخصوص لا يُطرِب، وأنه غير دف أهل الطرب، وهاك أجمع كلام يحكي خلاف علماء الأمة وأدلتهم في هذه المسألة بالاختصار، وهو

كلام الشوكاني في **نيل الأوطار**، قال بعدما أورد ما تقدم من أحاديث الحظر:

وقد اختُلِفَ في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في **السماع** أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسًا، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضًا عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي.

وحكاه صاحب **الإمتاع** عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي، هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي: إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه، وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وُجه إليّ عن قول عمر رضي الله عنه: **الغناء زاد المسافر.** هل هذا القول صحيح عنه أو غير صحيح؟ والجواب يُعرف مما يلي:

إننا لسنا من المقلّدين لأحد في قول يقوله ويرتضيه وإنما نبحث عن الحق في مظانه ثم نقول به، وقول عمر هذا: الغناء زاد المسافر. لم نقف على سنده، وعلى فرض صحته أو عدم صحته فإن الغناء للمسافر مباح وليس بحرام، بل الغناء كله مباح للمسافر وغير المسافر، وضرب الطبل عليه كله مباح، إلا إذا صَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة، أو شجع على انتهاك المحرمات أو شرب المسكرات، وماعدا ذلك فإنه مباح بلا شك، لأنه من لهو الدنيا الذي ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾[1] ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾[2] وهذا اللهو الذي ذكره الله هو أن دحية بن خليفة الكلبي لما قدم بالعير من الشام أخذوا يضربون بالدف ليعلموا الناس بوصول العير.

وقد قال ابن الجوزي في **صيد الخاطر**: إن الناس في مزاولتهم للأعمال الثقيلة يتروحون بالغناء ويستريحون به، لكونه يخفّف عنهم الآلام ويلطّف لهم المشاق العظام، حتى إنه ليُنسيهم الشراب والطعام، كما قيل:

لها أحاديث من ذِكراك تشغلها ... عن الشراب وتُلهيها عن الزاد

(١) سورة الحديد: ٢٠.

(٢) سورة الجمعة: ١١.

لها بوجهك نور تستضيء به عند المسير وفي أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعادي

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم عند بنائهم لمسجد النبي ﷺ يغنون ويرتجزون بقولهم:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فأنزِلنْ سكينة علينا وثبتِ الأقدام إنْ لاقينا
إن الألى لقد بغوْا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفعون بذلك أصواتهم أبينا... أبينا. وأحيانًا يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ورسول الله يجيبهم بقوله:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

وهذا ليس بشعر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾(١) وإنما هي كلمة جرت على لسانه لم يقصد بها شعرًا، ومن شرط الشعر أن يكون مقصودًا. ومثله قوله:

«هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت»

فقول عمر رضي الله عنه: **إن الغناء زاد المسافر.** ليس بإثم، ورسول الله كان له حادٍ يحدو بالإبل- أي يُغني بها لتنشط- فهذا وأمثاله مباح بلا شك، وكان عبد الله بن رواحة يحدو بالجيش عند دخول رسول الله ﷺ مكة ويقول في حداه:

---

(١) سورة يس: ٦٩.

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله
ضربًا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله
يا رب إني مؤمن بقيله

وجاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه في خصومة فقال لها:

إن النساء شياطين خُلقن لنا   نعوذ بالله من شر الشياطين

فقالت له المرأة: لا، إن الشاعر لم يقل بهذا وإنما قال:

إن النساء رياحين خلقن لكم   فكلكم يَشتهي شمَّ الرياحين

وكان رضي الله عنه يَعُس بالمدينة بالليل فسمع امرأة تنشد وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه   وأرّقني ألّا خليل أُلاعبه
ألاعبه طورًا وطورًا كأنما   بَدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
فوالله لولا الله لا ربَّ غيره   لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي و الحياء يصونني   وحِفظًا لبعلي أن تُنال مراكبُه

إن بعض الملوك يولعون بمحبة الغناء وضرب الدف عليه خاصة في السمر بالعشاء، وممن نُسب إليه ذلك هارون الرشيد، ويترجح عندي أن إلصاق هذه التهمة به ليست بصحيحة ولا صريحة، لكونه قد قسم الزمان شطرين: عام للغزو وعام للحج، وما كان كذلك فإنه يَبْعُد أن يشتغل بالغناء الذي هو معدود من الفضول، وعلى فرض صحة نسبته إليه فإن هذا من اللهو اليسير الذي لا يتمحض لإحباط حسناته، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة.

وفي فتح مكة لما قدم رسول ﷺ خرجت النساء والرجال والصبيان وجعل

النساء يصرخن ويبكين خوفًا على أزواجهن وأولادهن، وكنَّ يضربن وجوه الخيل بخمرهن، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك لأبي بكر: هل قال حسان في مثل هذا شيئًا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «**ما قال؟**» فأنشد:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقعَ موعدها كداءُ
ينازعن الأعنّة مصغياتٍ ... على أكتافها الأسل[1] الظماءُ
تظل جيادنا متمطرات ... يُلطّمهن بالخمر النساء

وقد اشتهر أهل المدينة بمحبتهم للغناء كما حكاه عنهم أبو الفرج الأصبهاني، وكانوا كثيرًا ما يتغنون بشعر جبلة بن الأيهم الغسّاني لكونه من الحنين إلى الوطن؛ لأن أكثر المغنيات هن من السبايا، وقصة جبلة بن الأيهم هي أن الغساسنة وهم ملوك الشام في قديم الزمان، لكنهم كانوا تحت سلطة النصارى، ولما تدفقت جحافل الصحابة على بلاد الشام ومصر والعراق وسائر البلدان وأجلوا النصارى، دخل جبلة بن الأيهم في الإسلام علانية فحج زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعند الطواف بالبيت وطئ إزارَه رجلٌ من بني فزارة فانحل، فرفع جبلة يده فهشم أنف الفزاري، فشكاه إلى عمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ القصاص بينكما. فقال له جبلة: أيقتص من الأشراف للسوقة؟ فقال له عمر: نعم، ساوى بينكما الإسلام. فقال: أمهلني حتى أعود. فقال: قد أمهلتك؟ فقام جبلة وأمر أصحابه بأن يشدوا على رحالهم، ورجع إلى بلده ففعلوا، فترك الحج عام ذلك، فندم أشد الندم وأنشد أبياته الشهيرة وهي:

تَنصَّرتِ الأشراف من عار لطمة ... وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنّفني منها لجاج ونخوة ... فبعت بها العين الصحيحة بالعور

(١) الأسَل: الرماح.

فيا ليت أمي لم تلدني وليتني ثويت أسيرًا في ربيعة أو مضر
ويا ليتني أرعى المخاض بقفرة أجالس قومي بالعشيات والبكر
ويا ليت لي بالشام أدنى معيشة أجالس قومي عادم السمع والبصر
أدين بما دانوا به من شريعة ولم أنكر القول الذي قال لي عمر

ولما بلغ عمر هذه الأبيات وجّه إليه رجلًا من أصحابه وهو جثامة بن مساحق الكناني، فلما انتهى إليه الرجل بكتاب عمر أجاب إلى كل شيء سوى الإسلام(١).

(١) قال الرجل فتوجهت إليه فلما انتهيت إلى بابه رأيت من البهجة والحسن والسرور ما لم أر بباب هرقل مثله، فلما سلمت ردّ السلام ورحّب بي وألطفني ولامني على تركي النزول عنده، ثم أقعدني على شيء، لم أثبته، فإذا هو كرسي من ذهب فانحدرت عنه فقال: ما لك؟ فقلت: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. فقال جبلة أيضًا مثل قولي في النبي ﷺ حين ذكرته وصلى عليه، ثم قال: يا هذا إنك إذا طهرت قلبك لم يضرك ما لبسته ولا ما جلستَ عليه. ثم سألني عن الناس وألحف في السؤال عن عمر، ثم جعل يفكر حتى رأيت الحزن في وجهه فقلت: ما يمنعك من الرجوع إلى قومك والإسلام؟ قال: أبعد الذي قد كان؟ قلت: قد ارتد الأشعث بن قيس ومنعهم الزكاة وضربهم بالسيف ثم رجع إلى الإسلام، فتحدثنا مليًّا ثم أومأ إلى غلام على رأسه فولّى يحضر، فما شعرت إلا بعشر جوار يتكسرن من الحلي ثم قال للجواري: أطربنني، فخفقن بعيدانهن يغنين:

لله دَر عصابة نادَمتُهم يومًا بجلّق في الزمان الأول
بيض الوجوه كريمة أحسابهم شُمّ الأنوف من الطراز الأول
يغشون حتى لا تهرّ كلابُهم لا يسألون عن السواد المقبل

فاستهل واستبشر وطرب ثم قال: زدننا فاندفعن يغنين:

لمن الدار أقفرت بمعان بين شاطئ اليرموك فالصمان
فحمى جاسم فأودية الصفر مغنى قبائل وهجان
فالقريات من بلاس فداريـ ـيا فسكاء فالقصور الدواني =

= ذاك مغنى لآل جفنة في الدهـ ـر وحق تعاقب الأزمان
قد دنا الفصح فالولائد ينظمـ ـن سراعًا أكلة المرجان
لم يعللن بالمغافير والصمـ ـغ ولا نقف حنظل الشريان
قد أراني هناك حَقَّ مكينٍ عند ذي التاج مقعدي ومكاني

فقال أتعرف هذه المنازل؟ قلت: لا. قال: هذه منازلنا في ملكنا بأكناف دمشق، وهذا شعر ابن الفريعة حسان بن ثابت. قلت: أما إنه مضرور البصر كبير السن. قال: يا جارية هاتي. فأتته بخمسمائة دينار وخمسة أثواب من الديباج فقال: ادفع هذا إلى حسان وأقرئه مني السلام. ثم راودني على مثلها فأبيت، فبكى ثم قال لجواريه: أبكينني فوضعن عيدانهن وأنشأن يقلن قوله: تنصرت الأشراف من عار لطمة... إلخ. ثم بكى وبكيت معه حتى رأيت دموعه تجول على لحيته كأنها اللؤلؤ، ثم سلمت عليه وانصرفت. فلما قدمتُ على عمر سألني عن هرقل وجبلة فقصصت عليه القصة من أولها إلى آخرها، فقال أورأيت جبلة يشرب الخمر؟ قلت: نعم. قال: أبعده الله، تعجل فانية اشتراها بباقية فما ربحت تجارته، فهل سرّح معك شيئًا؟ قلت: سرّح إلى حسان خمسمائة دينار وخمسة أثواب ديباج. فقال: هاتها. وبعث إلى حسان فأقبل يقوده قائده حتى دنا فسلم، وقال: يا أمير المؤمنين إني لأجد أرواح آل جفنة. فقال عمر رضي الله عنه: قد نزع الله تبارك وتعالى لك منه على رغم أنفه وآتاك بمعونة. فانصرف عنه وهو يقول:

إن ابن جفنة من بقية معشر لم يغذهم آباؤهم باللوم
لم ينسني بالشام إذ هو ربها كلا ولا متنصرًا بالروم
يعطي الجزيل ولا يراه عنده إلا كبعض عطية المذموم
وأتيته يومًا فقرب مجلسي وسقى فروّاني من الخرطوم

فقال له رجل: أتذكر قومًا كانوا ملوكًا فأبادهم الله وأفناهم؟! فقال: ممن الرجل؟ قال: مزني. قال: أما والله لولا سوابق قومك مع رسول الله ﷺ لطوقتك طوق الحمامة. وقال للرجل الذي جاء من عند جبلة: ما كان خليلي ليخل بي، فما قال؟ قال: قال لي: إن وجدته حيًّا فادفعها إليه، وإن وجدته ميتًا فاطرح الثياب على قبره وابتع بهذه الدنانير بُدنًا فانحرها على قبره. فقال حسان: ليتك وجَدتني ميتًا ففعلت ذلك بي.

وحاصل القول في الغناء أنه كلام مقتبس من الشعر، ويتمشى على طريقة الشعر، كما قال النبي ﷺ في الشعر: «**إنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح**»[(١)] وهكذا الغناء، وقد قال رسول الله: «**لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا**» متفق عليه. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن من الشعر لحكمة**».

وكان النبي ﷺ ينصب لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد ينافح فيه عن الله ورسوله، ويقول: «**اهجهم يا حسان، فإن شعرك أشد عليهم من رشق النبل**»[(٢)]، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾[(٣)].

فالشعر بما أنه يُمدح من جهة أحيانًا ويذم أحيانًا فكذلك الغناء نفس الشيء، والأصل فيه الإباحة، لكن بعض العوام يغلطون في إباحته، ويغالون بالقول بتحريمه عندما يسمعون أن رجلًا من الذين يدّعون أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سمع رجلًا يغني وهو يعمل عند السواني - أي الإبل التي يعمل عليها قبل حفر الآبار بالآلات- فلما سمع الغناء نزل عليه في ناحية عمله وأخذ يضربه ضربًا شنيعًا حتى فقأ عينه، وما فعله هذا فإنه عين المنكر البعيد عن المعروف، وفي هذا الزمان وفي بعض البلدان نجد من يعيب على الناس ضرب الدف في العرس، وهذا من نتيجة الجهل، فإن ضرب الدف والغناء في العرس سنة، لقول النبي ﷺ: «**فرق ما بين الحلال والحرام الضربُ بالدف**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧.

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب.

وقال: «**أعلنوا النكاح واضربوا فيه بالدف**»[1] ولما جهزت عائشة ابنة يتيمة عندها إلى زوجها سألها رسول الله: «**كيف صنعتم؟**» فقالت: سلمناها إلى زوجها، ودعونا لهما بالبركة، ثم رجعنا. فقال: «**هلّا استصحبتم معكم دُفًّا فإن الأنصار يعجبهم اللهو، وقلتم:**

أتيناكم أتيناكم وحيّانا وحيّاكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر وما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا لما سمنت عذاريكم

فهذا كله من الشعر المباح، أو من الغناء المباح، وحسبك إجازة الرسول ﷺ له. وقد أدخلت الصوفية الغناء في ضمن الزهديات، فكانوا يرقصون عند سماعه ويتساقطون، وهم الذين عنى الشاعر بقوله:

تُلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنّه إطراق ساهٍ لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا تالله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي

فهؤلاء من الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا؛ لأنها لا تجتمع محبة الله وعبادته وشكره وذكره مع محبة الغناء والرقص والتساقط من وجده، كما قيل:

حب القران وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعان

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه وإن نقل عن أهل المدينة وغيرهم استعمالهم للغناء واستحبابهم له فلم يقل أحد من علمائهم أنه مستحب في الدين ومختار في الشرع أصلًا، بل كان فاعل ذلك يرى مع ذلك كراهته، وأن تركه أفضل،

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة.

أو يرى أنه من الذنوب، وغايته أن يطلب سلامته من الإثم، أو يراه مباحًا.

أما الغناء الذي يتمحض في الزهد أي لا يفضي إلى الوجد ولا الرقص ولا التساقط من أجله فهذا لا بأس به كقولهم:

يا غاديًا في غفلة ورائحا　　إلى متى تستحسن القبائحا
وكم إلى كم لا تخاف موقفا　　يستنطق الله به الجوارحا
يا عجبًا منك وأنت مبصر　　كيف تجنبت الطريق الواضحا

وسأل الإمامَ أحمد رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء. قال: يقولون:

إذا ما قال لي ربي　　أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي　　وبالعصيان تأتيني

فقال: فدخل بيته ورد الباب، فسمعت نحيبه من داخل البيت يردد وهو يقول هذه الأشعار. ومثله الغناء الذي يهيج الحزن ويدعو إلى الندب وتعداد محاسن الميت، فهو عين النياحة المحرمة، ولا يوجد مثل هذا المكروه في زماننا أو بلداننا.

وسُمي الغناء غناءً من أجل تحسين الصوت به، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» رواه البخاري، ومثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُذن لشيء** - أي استمع - **ما أذن لنبي حَسَن الصوت بالقرآن يجهر به**». متفق عليه.

ولما استمع النبي ﷺ إلى أبي موسى الأشعري أعجبته قراءته، وقال: «**لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل دَاود**»(١) وقد قيل:

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى.

تغنَّ بالشعر إذا ما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار

وصنف أبو الفرج الأصبهاني كتابًا سماه **الأغاني** وهو كتاب واسع العلم والمعرفة، يشتمل على فنون من التاريخ والسير وسائر العلوم المختلفة، لكن تسميته بالأغاني حطت من قدره عند الناس، لكون أكثر الناس يعتقدون التحريم للأغاني كلها تقليدًا بدون بصيرة وبدون فرقٍ بين النافع والضار. وطريقة أبي الفرج الأصبهاني في كتابه أنه يأخذ بيتًا أو بيتين فيجعلهما ميزانًا للغناء، وربما ضربوا الدفوف على التغني بهما أو بأحدهما، والغناء على إطلاقه يشتمل على النافع وعلى الضار، مثل ما قال النبي ﷺ في الشعر: «**إنه كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح**»(١).

وقال العلامة ابن الجوزي: اعلمْ أن سماع الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب عن الذكر والصلاة وعن التفكير في عظمة الله والقيام بخدمته، والثاني: يميل صاحبه إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية وأعظمها النكاح.

فهذا هو الغناء المذموم، لكن قسمًا منه وهو الأكثر مباح، وهو غناء الحداة، وغناء جيوش الغزو والمبارزين في القتال مما يجعلهم يندفعون بداعي الشوق والغناء إلى المبارزة والتضحية بالنفس والنفيس دون الدين والوطن، وهذا مما لا شك في إباحته، وقد كان للنبي ﷺ حادٍ يحدو بالجيوش بغنائه فيشتد سيرُها تبعًا لصوته حتى يطأ بعضها بعضًا من التزاحم، كله تبعًا لرقة صوته بالغناء، حتى قال النبي ﷺ لحاديه: «**يا أنجشه لا تكسر القوارير**»(٢). يعني النساء.

والنبي ﷺ كان رحب الصدر لسماع الشعر والغناء أحيانًا كما ثبت عن عمرو بن

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عائشة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس.

الشريد عن أبيه قال: رَدِفْت رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قلت: نعم. قال: «**هيه**»، فأنشدته بيتًا، فقال: «**هيه**»، ثم أنشدته بيتًا فقال: «**هيه**»، حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم.

ومثله حين أرى عائشة لعب الحبشة وكانوا يلعبون بحرابهم، وكان يقول لها: «**حسبك**» وهي تقول: أمهلني أنظر إليهم. وذلك في يوم عيد، ثم قال: «**لتعلم يهود أن في ديننا سعة**» أو قال: «**فسحة**»(١)، ومثله دخول أبي بكر على عائشة في بيتها وعندها جوارٍ يضربن بالدف فنهرهن أبو بكر وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه وكان مضطجعًا وقال: «**دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا أهل الإسلام**»(٢).

والغناء على إطلاقه يحث على الشجاعة والإقدام وعلى الكرم، ويساعد على مزاولة الأعمال الثقيلة بحيث لا يصيب من يزاولها مس التعب وقد قيل:

ولولا خِلال سَنها الشعر ما درى ... بغاة الندى من أين تؤتى المكارم

وحسبك إنشاد كعب بن زهير في عروسه، وكان النبي ﷺ قد أظهر قتله، فنزل ليلًا عند رجل من الأنصار وشهد صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، وبعد الصلاة جلس بين يدي رسول الله، ثم قال: يا رسول الله أرأيت إن جاءك كعب بن زهير تائبًا نادمًا أكنت تقبل منه؟ قال: «**نعم**»، ثم قال: أنا كعب بن زهير، وقد قلت قصيدة أستأذنك في سماعها. فقال: «**قل**». فأنشد قصيدته الشهيرة وهي:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم إثرها لم يُفْدَ مكبول

وسعاد هي عروس الشاعر.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

وهي تدل بفحواها - مع محبته لها - على أن رسول الله ﷺ أحب وأجل منها، وقد قال أهل الأدب إذا كان مدح فالنسيب مقدم؛ ومعنى بانت سعاد: فارقت، وقلبي اليوم متبول: أي هيَّمه الحب، متيم، أي: مُعَبَّد، إثرها: أي في طلبها، لم يُفد مكبول أي: أسير الحب لم تفده بوصل ثم قال:

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا　　　إلا أغن غضيض الطرف مكحول

إن من عادة الأعراب إذا انتقلوا من منزل إلى منزل آخر فإن المرأة تتجمل غاية التجمل، ومنه تكحيل عينيها لعلمها أن الناس سينظرون إليها، ثم قال:

هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة　　　لا يُشتكى قِصر منها ولا طول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت　　　كأنه مَنهل بالراح معلول[(١)]

ثم ليتأمل العاقل وصف هذا الشاعر لزوجته أو لعروسه بمسمع من رسول الله ﷺ وقد أجازه، فوصفها بأنها هيفاء، أي ضامرة البطن ويعدونها من محاسن المرأة ثم قال: عجزاء مدبرة، فوصفها بكبر عجيزتها لكون الرجل قصاب يحب الحسن والسمن، لا يُشتكى منها قصر، لكون شر النساء القصار الحباتر، ولا طول لكون المرأة إذا تجاوزت الطول المعتاد فإنها تكون مشوهة، ثم وصف ثغرها فقال: تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت، فالعوارض هي: البراطم، والظَلْم بالفتح هو: ماء يخرج من أسنان الأبكار، ووصف حلاوته بماء المطر الممزوج بالراح، أي الخمر، أي من شدة حلاوته، ولم ينكر النبي ﷺ عليه شيئًا من ذلك:

فعانِق وقبل وارتشف من رضابها　　　فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم[(٢)]

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن كعب بن زهير.
(٢) وهذا البيت ليس من قصيدة (بانت سعاد) وإنما دخل فيها دخول التفسير لها.

والحاصل أن الغناء مباح، وأخذ الأجرة عليه مباح، وكذلك ضرب الدف والحداء كل هذا من لهو الدنيا المباح في الأصل، وسُمع من ابن عمر عند منصرفه من عرفة يقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها معترضًا في بطنها جنينُها

مخالفًا دين نصارى دينُها

ونظير هذا أن رجلًا من سكنة الإمارات زار حبيبته، وركب على ناقته، فجعلت الناقة تتلفت إلى الخلف وتحن إلى مألفها وهو يُلِحُّ عليها بالضرب لتسير إلى الأمام جهة محبوبته وأنشد:

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى وإني وإياها لمختلفان

وقد وجّهت امرأة أرملة سؤالًا قائلة: إنني امرأة مات عني زوجي ولي منه عدد من العيال، وليس لي من كسب إلا من الغناء وضرب الدف، فهل كسبي عليهم حلال أو حرام؟.

فالجواب: إننا متى قلنا بإباحة الغناء فإننا نقول بإباحة ما يترتب عليه من الأجرة، إذ لا يمكن أن يبذل أمثال هؤلاء نفعَهم فيه بدون عوض، والنبي ﷺ قد أثاب بعض الشعراء، وقال: «**يأبون إلا مسألتي ويأبى الله لي البخل**»[1]، كما أثاب وفد بني تميم حين قدموا عليه وفيهم شعراؤهم ومنهم عطارد بن حاجب التميمي في أشراف من بني تميم، جاؤوا في أسرى بني تميم الذين أخذتهم سرية عيينة بن حصن الفزاريّ فقالوا: جئنا لنفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا. قال: «**أذنت لخطيبكم**»، فقام عطارد فخطب فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «**قم فأجب الرجل**»، فقام ثابت فخطب وأجابه، وقام الزبرقان بن بدر فقال:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمر.

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع

وكم قسرنا من الأجياد كلهمُ ... عند النهاب وفضل العز يُتبع

ونحن يُطعم عند القحط مَطعَمُنا ... من الشواء إذا لم يؤنس القزع

إلى أن قال:

إنا أبينا ولم يأب لنا أحد ... إنا كذلك عند الفخر نرتفع

في أبيات ذكرها، فقال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «**قم فأجب الرجل**»، فقام، فقال على البديهة:

إن الذوائب من فهر وإخوتهم ... قد بينوا سننًا للناس تتّبع

يرضى بها كلٌّ من كانت سريرته ... تقوى الإله وكل الخير يُصطنع

قوم إذا حاربوا ضرُّوا عدوهمو ... أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا

سجية تلك منهم غير محدثة ... إن الخلائق فاعلم شرها البدع

إن كان في الناس سباقون بعدهمو ... فكل سبق لأدنى سبقهم تبع

إلى أن قال:

لا يفخرون إذا نالوا عدوهمو ... وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لخطيبُه أخطب من خطيبنا، ولشاعرُه أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا. فلما فرغ القوم أسلموا، وجوّزهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

وهذا مما يدل على إباحة ما تكتسبه المرأة على غنائها والدف فيه، فلا محظور في إباحة ما يتفضل به أهل الفضل عليها، وللفقراء من زاد الكرام نصيب، والنبي ﷺ قال: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا**

فلا تتبعه نفسك»[١]، وحسبنا إجازة رسول الله وتفضله على هؤلاء على شعرهم مع كونه في محض الفخر بأنسابهم، وقد نهى ﷺ عن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، وقد قال: «**ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا تمضي عليَّ ثلاثة أيام وعندي منه شيء، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا**»[٢]، أي عن يمينه وشماله ومن خلفه، لكون البخل هو من أبغض ما يتخلق به الرجل عند رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ لبني ساعدة: «**من سيدكم؟**» قالوا: الجد[٣] بن قيس على أننا نبخِّله، قال ﷺ: «**وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح**»[٤] لهذا قال شاعرهم:

وقال رسول الله والحق قوله　　لمن قال منا من تُسمون سيدا
فقلنا له الجد بن قيس على التي　　نُبَخّله فيها وإن كان أسودا
فتى ما تخطى خطوة لدنية　　ولا باسط يومًا إلى سوأة يدا
فسود عمرو بن الجموح لجوده　　وحُق لعمرو بالندى أن يُسوَّدا
إذا جاءه السؤال أوهب ماله　　وقال خذوه إنه راجع غدا
فلو كنتَ ياجد بن قيس على التي　　على مثلها عمرو لكنت المسوَّدا

فهذه المرأة الأرملة التي مات عنها زوجها وعندها عدد من العيال وتسأل عن كسبها بالغناء والدف إذ لا كسب لها غير ذلك، فنقول: إن كسبها بهذه الطريقة حلال

(١) متفق عليه من حديث عمر.　(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر.

(٣) الجد بن قيس هو الذي اختفى خلف بعيره الأحمر عند بيعة الرضوان وقال لرسول الله ﷺ عند غزوة تبوك: إنني إذا رأيت بنات الأصفر لم أستطع الصبر عنهن فائذن لي في القعود، فأذن له، وأنزل الله فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [التوبة: ٤٩].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة.

بلا شك إذا لم تتعمد الغناء الذي يثير الغرائز إلى الفجور وشرب الخمور وما هو بمعنى ذلك، إذ الأصل الإباحة، وقد تناول أساطين العلماء الأحاديث التي يزعمون بأنها تحرم الغناء فأخضعوها للطعن، وأنها كلها ليست بصحيحة ولا صريحة في التحريم، وممن قال ذلك الإمام ابن العربي إمام المالكية، وابن حزم، والغزالي في **إحياء علوم الدين**.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾[1] فاستنبطوا من هذه الآية تحريم الغناء ونسبوا القول إلى ابن عباس وابن مسعود، فإن هذا الاستنباط هو اجتهاد من بعض المفسرين وليس بنص قاطع على ما ذكروا، وليس بنص مرفوع إلى النبي ﷺ حتى يجب المصير إليه بالدليل القاطع والبرهان الساطع. ومجرد الغناء الخالي عن الخنا لا يحتمل التفسير بهذا لكون الآية دلت على من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله، وهذا يُحمل على من تصدى إلى الكتابة أو شراء الكتب المشتملة على الإلحاد والزندقة ليضل بها الناس عن الحق، لكون الجهد بالإلحاد والزندقة ونشره هو الغاية في إفساد البلاد وأخلاق العباد من كونهم يخرجون بسببه عن الصراط المستقيم ويتبعون طريقة المغضُوب عليهم والضالّين، خصوصًا إذا انضم إلى هذا الإلحاد والزندقة كونه يتخذ آيات الله هزوًا، فإن الاستهزاء بالله وبكتابه ورسوله والدين كفرٌ بالله عز وجل ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[2] مما يدل على أن هؤلاء كفروا بمجرد استهزائهم بعد إيمانهم، وأن مجرد الاستهزاء أحبط أعمالهم وألحقهم بالكفار، فما بالك بالمستهزئين الذين ليس معهم إيمان فإنهم أحق بالكفر، وهذا التفسير بما ذكرنا هو الذي ينطبق عليه معنى الآية، وهم الذين يصابون بالخزي في الدنيا حتى يغطي

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

أقاربُهم وجوهَهم عند ذكرهم، ثم يخلّد لهم الذكر الخامل والسُّمعة السيئة.

و﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ يشمل كل ما يتلهى به الإنسان في حياته، وقد سمى الله الدنيا لعبًا ولهوًا، فالمسابقة بالأقدام وبالإبل وبالخيل هو من لهو الحديث، وكذا المصارعة بالأجسام، والسباحة، والرماية، وكذا الغناء وضرب الدف عليه كل هذا من اللهو المباح، ومثله ملاعبة الرجل زوجته، وتأديبه فرسه، إذا لم يخرج عن حدود الحق إلى الباطل، وأشرها نشر الإلحاد والزندقة التي تنطبع في أخلاق أكثر العامة كما قيل:

إذا كنت من فرط السفاه معطلًا ... فيا جاهلُ اعلم أنني غير جاحِد
أخاف من الله العقوبة آجلًا ... وأعلم أن الأمر في يد واحد
فإني رأيت الملحدين تعودهم ... ندامتُهم عند الأكف اللواحد

ونختم الكلام بكلمة كريمة ونصيحة حكيمة فيما يتعلق بالغناء والمعازف وسائر الملاهي، فنقول:

أولًا: إن الغناء في هذا العصر ألفاظه بذيئة، سخيفة يخجل العاقل من سماعها فضلًا عن ترديدها أو التغني بها.

ثانيًا: إن العالم كله اليوم غارق في أمواج بحار الموسيقى والغناء فأي خير جناه الناس من ذلك؟ ثم أليس استغراق المطروب في طربه يشل نشاطه ويقضي على همته واندفاعه إلى العمل ويغرق قلبه في الغفلة.

ثالثًا: لو أن أجهزة الأعلام سخرت هذا الوقت المهدور لتعليم الناس الخير وحملهم على فعله ألا يكون ذلك أصلح للناس وأنفع؟!

رابعًا: إن هذا الذي يسمى اليوم بالفن من غناء ورقص وتمثيل وعزف لم يكن

في عصر من العصور أكثر انتشارًا وضررًا منه في عصرنا.. فماذا يقدم المغنون والمغنيات لأمتهم من الخير؟! وماذا تنفع التمثيليات والمسرحيات التي تدَّعي الإصلاح وإثمها أكبر من نفعها؟!

* * *

حديث ليلى الأخيلية مع الحجاج بن يوسف

هذه المحاورة الواقعة بين الحجاج وبين ليلى الأخيلية تعطي الطلاب والطالبات شيئًا من شرف أخلاق القدامى، وكون حبهم وعشقهم محفوفًا بالعفاف والإحسان، فهم يعدون النكاح الواقع بين المحبِّ ومحبوبته أنه رذالة ونذالة، وقد قيل: إذا نكح الحبُّ فسد. ولهذا قالت ليلى الأخيلية:

وذي حاجةٍ قلنا له لا تبحْ بها　　فليس إليها ما حييت سبيل
لنا صاحب لا ينبغي أن نخونه　　وأنت لأخرى صاحب وخليل

بخلاف المحبين من أهل هذا العصر، فإن غاية حب أحدهم لمعشوقته هو غزو ما سفل من خَلْقها وأخلاقها، لهذا لا تدوم المحبة بينهما لكون الرجل يعرض له من يرغب في حبه فينصرم حبله عن معشوقته، كما أن المرأة قد يعرض لها من ترغب في حبه فتنصرف عن معشوقها لعدم استدامة صلة ما بينهما، كما قيل:

علقتها عرضًا وعلقت رجلًا　　غيري وعلق أخرى غيرها الرجل

قال أبو بكر بن الأنباري: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد عن أبي الحسن المدائني عمن حدثه عن مولى لعنبسة بن سعيد بن العاصي قال: كنت أدخل مع عنبسة بن سعيد بن العاصي إذا دخل على الحجاج، فدخل يومًا فدخلت إليهما وليس عند الحجاج أحد إلا عنبسة، فأقعدني فجيء الحجاج بطبق فيه رُطب، فأخذ

الخادم منه شيئًا فجاءني به، ثم جيء بطبق آخر حتى كثرت الأطباق، وجعل لا يأتون بشيء إلا جاءني منه بشيء حتى ظننت أن ما بين يدي أكثر مما عندهما، ثم جاء الحاجب فقال: امرأة بالباب، فقال الحجاج: أدخلها. فدخلت، فلما رآها الحجاج طأطأ رأسه حتى ظننت أن ذقنه قد أصابت الأرض، فجاءت حتى قعدت بين يديه، فنظرت فإذا امرأة قد أسنَّتْ حسنة الخلق، ومعها جاريتان، وإذا هي ليلى الأخيلية، فسألها الحجاج عن نسبها فانتسبت له، فقال لها: يا ليلى ما أتى بك؟ فقالت: إخلاف النجوم، وقلة الغيوم، وكلب البرد، وشدة الجهد، وكنت لنا بعد الله الرفد. فقال لها: صفي لنا الفجاج. فقالت: فالفجاج مغبرة، والأرض مقشعرة، والمبرك معتل، وذو العيال مختل، والهالك للقل، والناس مستنون رحمة لله يرجون، وأصابتنا سنون مجحفة مبلطة لم تدع لنا هبعًا ولا ربعًا ولا عافطة ولا نافطة، أذهبت الأموال، ومزّقت الرجال، وأهلكت العيال. ثم قالت: إني قلت في الأمير قولًا. قال: هاتِ. فأنشأت تقول:

أحجاج لا يُفْلَلْ سلاحُك إنها الـ ـمنايا بكف الله حيث يراها
أحجّاج لا تُعط العصاة مُناهمُ ولا الله يُعطي للعصاة مُناها
إذا هبط الحجاج أرضًا مريضة تتبَّع أقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العُضال الذي بها غلامٌ إذا هزَّ القناةَ سقاها
سقاها فرواها بشرب سجاله دماء رجال حيث مال حشاها
إذا سمع الحجاج رزء كتيبة أعدّ لها قبل النزول قِراها
أعدّ لها مسمومة فارسية بأيدي رجال يحلبُون صراها
فما ولد الأبكارُ والعون مثله بِبحر ولا أرض يجفّ ثَراها

قال: فلما قالت هذا البيت قال الحجاج: قاتلها الله، والله ما أصاب صفتي شاعر مذ دخلت العراق غيرها. ثم التفت إلى عنبسة بن سعيد فقال: والله إني لأعد

للأمر عسى ألّا يكون أبدًا. ثم التفت إليها فقال: حسبك. قالت: إني قد قلت أكثر من هذا. قال: حسبك. ويحكِ حسبك. ثم قال: يا غلام اذهب إلى فلان فقل له اقطع لسانها. فذهب بها، فقال له: يقول لك الأمير اقطع لسانها. قال: فأمر بإحضار الحجّام، فالتفتت إليه، فقالت: ثكلتك أمك، أما سمعت ما قال؟ إنما أمرك أن تقطع لساني بالصلة. فبعث إليه يستثبته، فاستشاط الحجاج غضبًا، وهمّ بقطع لسانه، وقال: ارددها. فلما دخلت عليه قالت: كاد وأمانة الله يقطع مقولي. ثم أنشأت تقول:

حجّاجُ أنت الذي ما فوقه أحدٌ ... إلا الخليفةُ والمستَغْفَرُ الصمدُ
حجاج أنت شهابُ الحرب إن لقحت ... وأنت لِلناس نورٌ في الدُّجى يَقِدُ

ثم أقبل الحجاج على جلسائه فقال: أتدرون من هذه؟ قالوا: لا والله أيها الأمير، إلا أنّا لم نر قط أفصح ولا أحسن محاورة، ولا أملح وجهًا، ولا أرصن شعرًا منها. فقال: هذه ليلى الأخيلية التي مات توبة الخفاجي من حبها. ثم التفت إليها فقال: أنشدينا يا ليلى بعض ما قال فيك توبة. قالت: نعم أيها الأمير، هو الذي يقول:

وهل تبكين ليلى إذا مُتُّ قبلها ... وقام على قبري النساء النوائح
كما لو أصاب الموت ليلى بكيتُها ... وجاد لها دمع من العين سافح
وأغبط من ليلى بما لا أناله ... بلى كل ما قرّت به العين طائح
ولو أن ليلى الأخيلية سلمت ... عليّ ودوني جَنْدل وصفائح
لسلّمت تسليم البشاشة أو زَقَا ... إليها صدىً من جانب القبر صائح

فقال: زيدينا من شعره يا ليلى. فقالت: هو الذي يقول:

حمامةَ بطن الواديين ترنمي ... سقاك من الغُر الغوادي مطيرُها
أبيني لنا لازال ريشك ناعمًا ... ولازلت في خضراء غضّ نضيرُها

وكنتُ إذا ما زرتُ ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداةَ سفورُها
وقد رابني منها صدودٌ رأيتُه وإعراضها عن حاجتي وبسورُها
وأشرف بالقور اليفاع لعلني أرى نار ليلى أو يراني بصيرُها
يقول رجال لا يضيرك نأْيُها بلى كل ما شفَّ النفوسَ يضيرُها
بلى قد يضير العين أن تكثر البكا ويُمنع منها نومها وسرورُها
وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أوعليها فجورُها

فقال الحجاج: ما الذي رابه من سفورك؟ فقالت: أيها الأمير كان يلمّ بي كثيرًا فأرسل إليَّ يومًا أني آتيكِ، وفَطِن الحيُّ، فأرصدوا له، فلما أتاني سفرت عن وجهي، فعلم أن ذلك لشر، فلم يزد على التسليم والرجوع. فقال: لله درُّك، فهل رأيت منه شيئًا تكرهينه؟ فقالت: لا والله الذي أسأله أن يصلحك، غير أنه قال مرة قولًا ظننت أنه قد خضع لبعض الأمر، فأنشأت أقول:

وذي حاجة قلنا له لا تُبحْ بها فليس إليها ما حييت سبيل
لنا صاحب لا ينبغي أن نخونه وأنت لأخرى صاحب وخليل

فلا والله الذي أسأله أن يصلحك ما رأيت منه شيئًا حتى فرق الموت بيني وبينه. قال: ثم مه، قالت: ثم لم يلبث أن خرج في غزاة له فأوصى ابن عم له إذا أتيت الحاضر من بني عبادة فنادِ بأعلى صوتك:

عفا الله عنها هل أبيتن ليلة من الدَّهْر لا يسرى إليَّ خيالها

أقول:

وعنه عفا ربّي وأحسن حاله فعزت علينا حاجة لا ينالها

قال: ثم مه قالت: ثم لم يلبث أن مات، فأتانا نعيُه، فقال: أنشدينا بعض مراثيك فيه، فأنشدت:

لتبك العذارى من خفاجة نسوةٌ   بماء شؤون العبْرة المتحدّر

قال لها: فأنشدينا. فأنشدته:

كأن فتى الفتيان توبة لم يُنخ   قلائص يفْحصنَ الحصى بالكراكر

فلما فرغت من القصيدة قال محصن الفقعسي- وكان من جلساء الحجاج-: من الذي تقول هذا فيه فوالله إني لأظنها كاذبة. فنظرت إليه، ثم قالت: أيها الأمير، إن هذا القائل لو رأى توبة لسرّه ألا تكون في داره عذراء إلا هي حامل منه. فقال الحجاج: هذا وأبيك الجواب، وقد كنتَ عنه غنيا. ثم قال لها: سلي يا ليلى تُعط. قالت: أعط فمثلك أعطى فأحسن. قال: لكِ عشرون. قالت: زد فمثلك زاد فأجمل. قال: لك أربعون. قالت: زد فمثلك زاد فأكمل. قال لك: ثمانون. قالت: زد فمثلك زاد فتمّم. قال: لكِ مائة واعلمي أنها غنم. قالت: معاذ الله أيها الأمير أنت أجود جودًا، وأمجد مجدًا، وأورى زندًا من أن تجعلها غنمًا. قال: فما هي ويحكِ يا ليلى. قالتِ: مائة من الإبل برعاتها. فأمر لها بها، ثم قال: ألك حاجة بعدها. قالت: تدفع إلى النابغة الجعدي. قال: قد فعلت. وقد كانت تهجوه ويهجوها، فبلغ النابغة ذلك، فخرج هاربًا عائذًا بعبد الملك، فأتبعته إلى الشام، فهرب إلى قتيبة بن مسلم بخراسان، فأتبعته البريد بكتاب الحجاج إلى قتيبة، فمات بقومس ويقال بحلوان.

* * *

(٦)
تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإنني وقفت على كتاب صغير عنوانه: **نقض المباني في فتوى اليماني** معزوًّا إلى مؤلفه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان.

حاصله الرد على صاحب رسالة **المقام** الذي هو عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. وبعد الحصول على الرسالة والنظر فيما تقتضيه من الدلالة، وجدتها رسالة وجيزة سماها **مقام إبراهيم** وهل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف، وساق فيها ما عسى أن يقال من حجج المانع والمقتضي بعبارات تتقلب مع الحق وبلسان يتحلى بالصدق حسبما ظهر لي من قوله، ولا أزكيه عند ربه، يعزو كل أثر إلى راويه مع بيان علله ومنافيه حسبما تقتضيه أمانة الرواية وثقة الدراية، وقد رجح جواز تحويله عن محله إلى محل قريب منه رفقًا بالناس، وكما سبق نظير هذا العمل من فعل عمر بطريق القياس وإجماع الصحابة الأكياس، وحاصل ما أورده مما عزاه وأسنده من الآثار الضعيفة والجيدة، وما نزع إليه بموجب اجتهاده وأيده فإنه من الأمر الجلي الواضح إن لم يكن للصواب فيه ملمح ففيه للاجتهاد مسرح.

ثم إن سليمان بن حمدان حمل عليه حملة الصائل السكران فأنحى عليه بالملام

وتوجيه المذام، حتى كاد أن يخرجه عن دائرة الإسلام بعبارات كلها تقتضي الجنف والجفا وتنافي الإنصاف والحفا، قد جعل فيها الجد عبثًا والتبر خبثًا والصحيح سقيمًا والضعيف المعلول مستقيمًا، وفيه الشيء الكثير من الهذر والهذيان والزور والبهتان والتدليس والكتمان ما يستبعد وقوعه من مثل هذا الإنسان.

كل هذا قد استباح عرضه في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته، وقد سار في نقضه على سنة سيئة من أمره وهي أن يأخذ من أقوال بعض المؤرخين غير المشهورين بالعلم والفقه والحديث، بل ولا بالثقة كالأزرقي وابن فهد وابن سراقة العامري وابن فضل الله المعري وابن جبير ومن **الدر المنثور** للسيوطي وأمثاله، فيأخذ من أقوال هؤلاء ما يوافق مذاقه ويجعلها قضايا مسلمة وأصولًا معتمدة ويلتمس الدلائل الضعيفة لإثباتها وإبطال ما خالفها.

فساءني والله سوء ما أورده وفساد ما تورطه، إذ قد يغتر به من نظر فيه من جهلة العوام أو بعض من لم يتحقق في رسالة المقام من علماء الإسلام فيظنون أنه قد رسم لهم الصواب بتحقيقه وكشف لهم الباطل بتشديقه، ومن يغترب يحسب عدوًّا صديقه.

وبما أن النصح من واجبات الإسلام، ونصر الحق واجب باليد واللسان، والمسلم للمسلم كالبنيان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(١) فلأجله أحببت أن أشير في هذا الحجم الصغير إلى ما اشتمل عليه **النقض** من المجازفة في التعبير، والخطأ الواضح في التفسير، سامحه الله عما اقترفه من التحريف والتبديل، ومن الإفراط والتقصير إذ ليس كل ناقد بصير سوى الله الذي لا معقب لحكمه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

(١) سورة المائدة: ٢.

الفصل الأول

رب صاحب عزيمة قوية وطريقة قويمة ينهض بجده وجهده إلى خدمة أمته ومنفعة أهل ملته بتقديم تأليف لطيف كرسالة **المقام** المحتفة بالآثار الصحيحة والحكم الصريحة التي يقبلها الذوق السليم، وتوافق أصول الدين القويم، فما يخطو بعض خطوات حتى يتصدى له السعاة المماحلون فينصبون في طريقه العواثير ويخدون له الأخاديد ويأتون إليه من كل فج عميق ليقطعوا عليه الطريق ويلجئوه إلى الحرج والضيق، فتضعف عزيمته وتنحل شكيمته ويكسل عن المضي في سبيل عمله والنصح لأمته ويؤثر الميل إلى الراحة والخمول.

أما النقد بالحق وبلسان الصدق فإنه من واجبات الدين ومن النصيحة لله ولعباده المؤمنين، ولا نزال بخير متى يوجد فينا من يقوِّم اعوجاجنا ويصلح ما فسد من منهاجنا، فإن الإنسان مهما بلغ من الإتقان ومن سعة العلم والعرفان فإنه عرضة للخطأ والنسيان، فلا يكاد يخلو عمل من خلل ولا كلام من زلل، شهدت بذلك كتب المؤلفين وتاريخ المتقدمين والمتأخرين، يخطئ أقوام فيصلح خطأهم آخرون بحسن قصد وسداد نقد فيستنير الحق ويتجلى وجه الصواب والصدق.

غير أن المخلص الناصح والبصير الناقد يجب عليه أن يتثبت في الرد والنقد، وأن يقدر ضرورة الحال والمحل، فلكل مقام مقال، والعلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، وتختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان فيما لا يتعلق بأصول العقيدة والأركان، وقد جاءت هذه الشريعة السمحة بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد

وتقليلها، ومن قواعدها المعتبرة أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ويجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، والحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلًا، ما جعل الله عليكم في الدين من حرج، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، شرع لإسعاد البشرية في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية، ولو فكر العلماء بإمعان ونظر لوجدوا فيه الفرج والمخرج من كل ما وقعوا فيه من الشدة والحرج، ومن صفة رسول الله ﷺ أنه ﴿ ... عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨-١٢٩.

الفصل الثاني

إن أول كلمة بدأ صاحب **النقض** بردها وسار في سائر صفحات كتابه يرددها للتنديد بها هي قول صاحب رسالة **المقام**: هذه رسالة في شأن مقام إبراهيم وما الذي ينبغي أن يعمل به عند توسعة المطاف، حاولت فيها تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق.

فأجاب سليمان قائلًا: إنا إذا أمعنا النظر في كلامه وجدناه يدل على أمرين:

الأول: إنه يتضمن جواز التصرف في مقام إبراهيم وأن بحثه ينحصر فيما ينبغي أن يعمل به.

الأمر الثاني: إنه يحاول تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق، وهذا يدل على أنه لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه؛ لأن المحاولة إنما تكون فيما فيه مشقة وصعوبة ولا يتأتى إلا بالاحتيال، هذا معنى كلامه ومقتضاه في اللغة، قال صاحب **النهاية**: والمحاولة طلب الشيء بحيلة. وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعًا. انتهى.

فالجواب أن نقول: إن هذه الكلمة التي بدأ صاحب **النقض** بإنكارها وحمل صاحب الرسالة على سوء الظن من أجلها هي من لطيف الخطاب الجاري على ألسنة الكتاب من العلماء والفقهاء والحكماء وعلماء اللغة وفصحاء البلاغة وسائر الفرسان في هذا الميدان، بحيث ينطق بها أحدهم عندما يحاول إنشاء تأليف أو مقالة

أو رسالة ذات أهمية بدون أن يسبق صاحب **النقض** أحد منهم إلى إنكارها ولو أنصف لعرف، ولكنه تجاهل فحرف وقد قيل: ويل للشعر من رواة السوء.

فدعواه أن المحاولة هي طلب الشيء بحيلة وأن هذا هو معناها في اللغة حسبما ذكره صاحب **النهاية**، فهذا كله من الكذب على اللغة وعلى صاحب **النهاية** حيث نسب إليه تفسير المحاولة على هذا المعنى السيئ دون غيره، حتى كأنه لا معنى لها سواه، وهذا يعد من خيانة البحث وعدم الوفاء بأدائه كاملًا.

لأنه بكشفه على **النهاية** وإشرافه على تفسير المحاولة قد عرف سعة القول في معناها، فنبأ ببعضه وأعرض عن بعض، وقد كان من واجب الأمانة في نقل الرواية أن ينقل ما قاله فيها صاحب **النهاية**، أو يشير إلى أن هذا من بعض معانيها دون أن يوهم الناس في نقله بأن هذا هو المعنى المراد منها دون غيره، وصاحب **النهاية** نفسه قد استعمل هذه الكلمة في مادة المحاولة فقال: في تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله، أن المراد من هذه الكلمة إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية. انتهى.

فقد عرفت كيف نطق بها وهو إمام في اللغة ومعدود من علماء البلاغة، وعلى صحة حملها على الحيلة فليست كل حيلة تكون محرمة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فالحيلة التي يتوصل بها إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فهي الحيلة المحرمة، وفيه الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1] لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، أما الحيلة التي يتوصل بها صاحبها إلى أمر حسن من رضى الله وطاعته ونشر ما ينفع الناس من القول الحسن، والمبالغة بتلقينه وتفهيمه لا سيما إذا كان من الأمر الخفي الذي ينكر العامة جواز

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث أبي هريرة.

فعله ولم يتمرنوا على مثله، فإنها من الحيلة المباحة. ولم يزل العرب حتى الشعراء يفتخرون بالحيلة التي توصلهم إلى المكارم وتخلصهم من المكاره، ومنه قول بعضهم:

إذا المرء لم يحتل وقد جد جده أضاع وقاسى أمره وهو مدبر

وقال الأقرع القشيري:

تخادعنا وتوعدنا رويدًا كدأب الذئب يأدو للغزال

فلا تفعل فإن أخاك جلد على العزاء فيها ذو احتيال

وقال الأعشى:

فرع نبع يهتز في غصن المجـ ـد غزير الندي عظيم المحال

قال في القاموس: الاحتيال والتحول والتحيل الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف، قال: وحاول محاولة أي رام. وقال في **مختار الصحاح**: حاول: أي أراد.

فقول صاحب الرسالة حاولت تنقيح الأدلة، أي أردت وقصدت لا يحتمل المعنى المراد غيره، فحملها على الحيلة المحرمة هو من تحريف الكلم عن موضعه، والكلام يحمل على المتبادر إلى الأذهان وعلى ما يسبق إليه فهم كل إنسان حتى في كلام الله عز وجل. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **لا تظن بكلمة خرجت من أخيك شرًّا وأنت تجد لها في الخير محملًا**[1]. فإنما ينشأ سوء الظن من خبث النية وسوء السريرة، والعجب أنه قد شنع على صاحب الرسالة بنقد هذه الكلمة الرائجة في الاستعمال وغفل عن تسمية كتابه نقض البنيان، فإنه بهذه التسمية قد طبعه بطابع البطلان؛ لأن النقض ضد الإحكام والإبرام، وقد ورد مطردًا فيما هو من قبيل

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب.

الذم في السنة والقرآن كنقض العهود ونقض الإيمان وإحباط صالح الأعمال: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2]، ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾[3].

ومنه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**وما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**»[4].

فهي تسمية تدل بمعناها على اعتلال مسماها وعدم اعتداله.

* * *

(١) سورة الرعد: ٢٥.

(٢) سورة النحل: ٩١.

(٣) سورة النحل: ٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر.

الفصل الثالث

قال في **النقض**: إن مقام إبراهيم مشعر إسلامي ومنسك من مناسك الحج قد وضعه النبي ﷺ في موضعه هذا وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام، وقد أمرنا الله عز وجل بأن نتخذ منه مصلى، وفسر لنا رسول الله ﷺ مقتضى هذا الأمر بتلاوته للآية الكريمة وصلاته خلفه بعد طوافه في حجة الوداع، وما أمر الله به رسوله من شرعه الذي أوحاه إليه أمر توقيفي لا اجتهاد فيه لأحد، ولا يسوغ لأحد من الناس أن يفتي بنقله من موضعه الذي هو فيه ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يجوز الاحتيال على ذلك بأي حيلة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

فالجواب: إن في غضون هذا الكلام من التمويه والإيهام وقلب حقائق الأحكام وإغراء سذج العوام ما لا يخفى على الخاص والعام. أما المقام النازل في شأنه القرآن فقد وقع الخلاف بين السلف والخلف في تعيينه على أقوال، وإن منهم من قال: إنه الحج كله. ومنهم من قال: إن مقام إبراهيم عرفة ومزدلفة والجمار. ومنهم من قال: إنه المسجد الحرام. ومنهم من قال: إنه الحجر المعروف الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام لبناء البيت الحرام. ورجح ابن جرير هذا الأخير وقال: إنه أولى الأقوال بالصواب. ثم إنه على فرض قصر الكلام على هذا الحجر المعروف في المسجد الحرام فإن قوله إنه مشعر إسلامي ومنسك من مناسك الحج ليس بصحيح

(١) سورة الجاثية: ١٨.

في المعنى المراد، وكأن الرجل لا يعرف التفريق بين مشاعر الحج وغيرها، فإن مشاعر الحج هي كل ما كان من أعماله كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي والحلق والنحر وغير ذلك، ذكره في **النهاية**.

وكذلك المنسك فإنه المتعبد، ويقع على المصدر وعلى الزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، ذكره في **النهاية** أيضًا، وهذا الحجر المسمى بالمقام لم يتعلق بذاته شيء من الشرائع والأحكام، فلم يؤمر الناس في حجهم بمسحه ولا بتقبيله ولا الطواف به ولا الصلاة فوقه، وقد ضرب عليه بصندوق من حديد لإبعاد الناس عن مسحه وتقبيله، بخلاف الحجر الأسود فقد ورد الشرع بتقبيله، وكذلك الركن اليماني ورد الشرع بمسحه وكذلك الحجر - بكسر الحاء - ورد الشرع بالأمر بالصلاة فيه لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**من لم يقدر على الصلاة في البيت فليصل في الحجر فإنه من البيت**».

أما هذا الحجر المسمى بالمقام فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه إلا أنه طاف في حجة الوداع ثم جاء إلى المقام وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] فجعل المقام بينه وبين القبلة - وكان إذ ذاك ملصقًا بالكعبة- فصلى ركعتين، وهذه الصلاة تسمى سنة الطواف تستحب في حق كل من طاف بالبيت في حج وغيره، وقد أجمع العلماء على أنه ليس لهذه الصلاة مكان محدود. ويقول الفقهاء في بعض كتبهم: وحيثما ركعهما من المسجد فثم مقام إبراهيم، وقد صلاها عمر بذي طوى وصلتهما أم سلمة خارج الحرم، والنبي ﷺ صلى هاتين الركعتين في مقامه اللائق به كما ذكرنا، وانتشر أصحابه وسائر من حج معه من أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام كل واحد منهم يصلي ركعتي الطواف منفردًا، ويحتمل أن يكون بعضهم أبعد عن مقام رسول الله ﷺ بمائة ذراع وأكثر وأقل كما قال جابر بن عبد الله في

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

صفتهم: نظرت إلى مد بصري من بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به. فهؤلاء على كثرتهم رجالهم ونسائهم قد انتشروا في المسجد الحرام كل واحد منهم يصلي ركعتي الطواف، ورسول الله ﷺ ينظر إليهم بعين الرضا عنهم ويصدق عليهم أنهم قد اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؛ لأن النبي ﷺ لم يعين لهذه الصلاة مكانًا محدودًا، ولم يأمر أحدًا بالتقدم إلى مكانه ولا القيام مقامه، ولم يقع منهم الزحام على مواقع أقدام رسول الله في المقام لفقههم الراسخ وعلمهم الواسع أن المسجد الحرام كله مقام إبراهيم.

وهذه معجزة من معجزات النبوة، إذ لو أمرهم بالتقدم إلى مكانه أو جعل مكانًا معينًا لهذه الصلاة، لوقع الناس في الشدة والمشقة التي تنافيها شريعته السمحة.

فإقرار النبي ﷺ للصحابة يصلون سنة الطواف متفرقين في أنحاء المسجد الحرام هو التشريع الشرعي الذي قال الله فيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

وعن قتادة في قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[2] قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة أشياء ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه فيه فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى، والمقصود أن المشروع المأمور به هو صلاة سنة الطواف لله رب العالمين لا لمقام إبراهيم، لما روى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3]. فلو قدر أن السيل ذهب بهذا الحجر فلم يعثر له على عين أو خبر

(١) سورة الجاثية: ١٨. (٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث جبير بن مطعم.

فإنه لن يتغير بذلك شيء من مشاعر الحج ولا مناسكه ولبقي العمل بسنة الطواف جاريًا مستمرًّا إلى يوم القيامة؛ لأن المحافظة على فعل هذه الصلاة آكد من المحافظة على محل ما تفعل فيه، وقد صلاها أصحاب النبي ﷺ عند المقام حال كونه لاصقًا بالكعبة زمن النبي وزمن أبي بكر، ثم صلوها عند المقام بعد تحويل عمر له إلى موضعه الآن، ولم يقع في نفس أحد منهم حرج في صحة هذه الصلاة لعلمهم أنها وقعت موقعها في الصحة والامتثال لكونها تفعل في الحرم وفي خارجه، وهي من الشرائع المستحبة الثابتة بالكتاب والسنة فلو أنكر أحد مشروعيتها لحكمنا بكفره؛ لأنها مما علم بالضرورة من دين الإسلام، فإدخال المقام في مشاعر الحج المحتمة ومناسكه اللازمة غير صحيح وغير صواب؛ لأنه لا يتعلق بذات هذا الحجر شيء من العبادات، فلا يجوز في الشرع مسحه ولا تقبيله ولا الطواف به ولا الصلاة فوقه، فاعتقاد ما ليس بمشعر ولا منسك أنه مشعر ومنسك يعد من تغيير الكلم عن مواضعه، ومن تبديل الشريعة بغيرها، كما لو اعتقد ما ليس بفرض أنه فرض ثم عمل على حسب اعتقاده، ولكن الله سبحانه جعل استدامة بقاء المقام في المسجد الحرام بمثابة الآية والبرهان على صحة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام لهذا البيت الحرام الذي هو أول بيت أسس في الأرض لعبادة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾[1] فجعل وجود المقام بمثابة الآية والشاهد على ذلك، وفي **البخاري** عن أبي ذر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أول بيت وضع للناس. قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بيت المقدس**». قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**». الحديث، وبيت المقدس بناه سليمان عليه السلام.

* * *

(١) سورة آل عمران: ٩٦-٩٧.

الفصل الرابع

وأما قوله: إن النبي ﷺ قد وضع المقام في موضعه هذا وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام.

فالجواب: أما وضع النبي ﷺ للمقام في موضعه الآن فلم يثبت ذلك لا بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل ولم يثبت القول به عن أحد من أصحابه، والصحيح الثابت أنه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان زمن النبي ﷺ ملصقًا بالكعبة، وصلى النبي ﷺ عنده في عمرة القضاء وفي الفتح وفي حجة الوداع، وتوفي رسول الله وهو على حالته ملصقًا بالكعبة، ثم كان الأمر كذلك زمن أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فلما اتسعت فتوح الإسلام وكثر الوافدون إلى حج بيت الله الحرام من جميع البلدان، ورأى عمر أن المصلين عند المقام يعرقلون سير الطائفين بالبيت الحرام، كما أن الطائفين يؤذون المصلين بوطئهم بالأقدام، فمن أجل شدة الزحام اقتضى رأيه أن ينقل المقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن، ووافقه على هذا الرأي جميع الصحابة الكرام، حتى لم ينكر ذلك عليه منهم إنسان فجعله على حد المطاف بقدر ما يسع الناس في ذلك الزمان، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح**: كان عمر يرى أن إبقاء المقام في لصق الكعبة يلزم منه التضييق على الطائفين وعلى المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ولم تنكر الصحابة فعله ولا من جاء بعدهم فصار إجماعًا. انتهى.

وهذا التصرف الحاصل من عمر في نقله المقام من لصق الكعبة إلى موضعه

الآن يعد من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته؛ لأن هذا التصرف يرجع إلى راحة الطائفين بالبيت الحرام وحفظ حياتهم من ضرورة الزحام والسقوط تحت الأقدام، ثم التمكن من الإتيان بركن الحج على التمام بخشوع وخضوع واطمئنان، فهو من الأمور الجزئية التي تتمشى على حسب الحاجة والمصلحة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة أشبه توسيع المسجد الحرام عندما تدعو الحاجة إلى توسعته، وكان زمن النبي ﷺ شبه الصحراء ليس له جدران ولا سقوف ولا أبواب، فجرى التصرف من عمر بعد النبي ﷺ بتوسعته وجعل له جدرانًا تحيط به، ونقل المقام من لصق الكعبة ووضعه موضعه، وكما جرى له التصرف أيضًا في المسجد النبوي الذي بناه رسول الله بيده فدعت الضرورة والمصلحة إلى هدمه لتوسعته، فهو أول من وسع المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد عد العلماء هذا التصرف من العمل المبرور والسعي المشكور، فالقائل بتحريم نقل المقام عن محله ولزوم بقائه على حالة ما كان عليه زمن النبي ﷺ يلزمه أن يقول بوجوب استدامة بقاء المسجد الحرام على حالة ما كان عليه زمن النبي ﷺ، وأن يقول بتحريم التصرف بتوسعته وتغييره عن حالته سواء كان ذلك من عمر أو غيره، ويلزمه أن يقول بتحريم التصرف في المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ بيده إذ هذا كله من لوازم قوله.

ومن المعلوم أن المسجد الحرام والمسجد النبوي هما أعظم حرمة من حجر المقام، وقد جاءت هذه الشريعة السمحة بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن قواعدها المعتبرة أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والحرج منفي عن الدين، فمتى تبين لعلماء الإسلام والعارفين بالنصوص والأحكام أن في نقل المقام عن محله إلى محل قريب منه مصلحة راجحة ودرء مفسدة واضحة فثم شرع الله ودينه، إذ ليس بين أيدينا ما يحرمه والحكم يدور مع علته، وقد سبق العمل من الصحابة بمثله، فهؤلاء الذين أفتوا بنقل المقام عن محله إلى محل قريب

منه عندما تدعو الحاجة إليه، نرى أنهم أبعد الناس عن الملام وأولى بالثناء العام؛ لأنهم لم يتجانفوا في فتواهم لإثم ولا تغيير شرع ولا حكم بل هم أقرب إلى الصواب والعدل من القائل بالتحريم بدون نص ولا قياس ولا قول صاحب ولا دليل: ﴿ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1].

وقد اتفق أهل السنة على أن الله بعث نبيه محمدًا ﷺ بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان ليس بحرج ولا أغلال دون الكمال يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وادعى مدع فيه بالفساد رجحوا الراجح منهما، وألحقوه به؛ لأن الدين مبني على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والله سبحانه لا يضيع أجرمن أحسن عملًا.

* * *

(١) سورة الأحقاف: ٤.

الفصل الخامس

وأما قوله: إن هذا هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، وينسب القول بذلك إلى ابن أبي مليكة وإلى مالك بن أنس فهو كاذب على ابن أبي مليكة في عزوه إليه فلم يقع من ابن أبي مليكة ذكر لإبراهيم في خبره حتى فيما رواه عنه بنفسه، وهذا نص لفظه المصرح به في **نقضه**: روى الأزرقي: حدثني جدي قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس. انتهى.
وقد أخذ ذلك النووي فساقه بلفظه، فقد عرفت كيف حرف الكلم عن موضعه فقلب الجاهلية باسم إبراهيم ونسب القول بصحة ذلك إلى ابن أبي مليكة، ومعلوم أن زمن إبراهيم زمن نبوة ليس بزمن جاهلية، وأن أكثر الأنبياء من ذريته كلما مضى نبي خلفه نبي بعده كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾[1].

فهؤلاء كلهم من ذرية إبراهيم الخليل عليه السلام وخبر ابن أبي مليكة هذا ليس

(١) سورة الأنعام: ٨٣-٨٦.

لإبراهيم فيه ذكر ولا يمت له بصلة، وإنما أكثر من ذكره والقول بصحته لقصد الترويج به، وهكذا الأمر في كل مسألة يتبع صاحبها فيها الهوى أولا، ثم يطلب لها المخرج من كلام ينسبه إلى العلماء أو من أدلة ينسبها إلى الشرع وهي غير صريحة في المعنى، ومَنْ هذا شأنه جدير بأن يزيغ فهمه ويزل قدمه، وواجب المؤمن أن يكون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوى.

أما الجاهلية فإنها إنما نشأت زمن الفترة فيما بعد عيسى عليه السلام، وهي زمن عمرو بن لحي الذي سيَّب السوائب وغيّر دين إبراهيم، وقد زالت هذه الجاهلية ببعثة محمد ﷺ، أما المقام فقد كان في زمان الجاهلية في لصق الكعبة حتى باعتراف صاحب **النقض** نفسه كما روى الأزرقي في **أخبار مكة** عن نوفل بن معاوية الديلي قال: رأيت المقام في عهد المطلب ملصقًا بالبيت مثل المهاة. وكذلك ما رواه الإمام مالك بن أنس في **المدونة** قال: بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، وقد كان ملصقًا بالبيت في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. انتهى.

فهذا قول مالك وفيه ارتباك وهو من الشيء الذي لا نجزم بصحته حيث لم يروه عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه وعلى فرض صحته فإنه حجة عليه لا له؛ لأن فيه إبطالًا لما يدعيه في **نقضه**، فقد نفى أشد النفي تحويل النبي ﷺ للمقام زمن الفتح، كما ينفي وقوعه من أبي بكر ويثبت تحويل عمر له إلى موضعه الآن ابتداء من غير سبق، كما أن خبر ابن أبي مليكة أيضًا ينفي بقاء المقام في لصق الكعبة يومًا من الدهر، حتى ولا في زمن الجاهلية كما ينفي تحويل النبي ﷺ للمقام

كما ينفي تحويله أيضًا من عمر لدعواه باستمرار بقاء المقام في موضعه الآن زمن الجاهلية وزمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر بدون استثناء ما عدا ذهاب السيل به ثم رد عمر له إلى موضعه، وهذا لا شك أنه معلوم البطلان وبطلانه لا يحتاج إلى مزيد بيان حتى عند صاحب **النقض**، وهذه النقول التاريخية يأتي الناس فيها بالغث والسمين والصحيح والسقيم، ويختلف نقل الناس للحوادث التاريخية من قريب فما بالك من بعيد كما قيل:

لا تقبلن من التوارخ كلما ... جمع الرواة وخط كل بنان

وإنني لأعجب أشد العجب من كثرة احتجاجه بخبر ابن أبي مليكة، وهو لا يؤمن بموجبه ولا يمت إلى صحة ما يدعيه بصلة، أما خبر الإمام مالك ففيه أن الجاهلية قدمت المقام إلى لصق الكعبة خيفة السيل عليه وأن عمر أخرجه إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. انتهى.

ومعلوم أن بين مالك وبين إبراهيم الخليل عدد ألوف من السنين تحتاج إلى ألوف من الرواة. وهذه الأمور التاريخية كأخبار الحوادث والأمم الماضية لا يزال يتحدث بها الناس فيما بينهم على سبيل الفكاهة والتسلية بدون تدقيق ولا تحقيق ولا تكذيب ولا تصديق، لعلمهم أن هذه الأخبار لا تتعلق بالعقائد والأحكام ولا أمور الحلال والحرام، وقد روى عثمان بن سليمان - عند الفاكهي - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يخالف قول مالك ولفظه: فلما بلغ - أي إبراهيم- الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقًا بالبيت. وقوله أقرب إلى الصحة والصراحة من قول مالك لاحتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ، ومع هذا فإننا لا نحكم بصحة ما قاله ابن عباس وبطلان ما قاله مالك ولا بضد ذلك، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أخبار الأمم الماضية كبني إسرائيل وغيرهم: إن هذه الأمور طريقة العلم بها هي النقل، فما كان منها نقلًا صحيحًا عن

النبي ﷺ قبل، فإن نقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه، وكذا ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب فإننا لا نصدقه ولا نكذبه، ومتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل عن الصحابة نقلًا صحيحًا فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين لاحتمال أن يكون سمعه الصحابي من رسول الله ﷺ أو من بعض من سمعه منه ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. انتهى.

فقد عرفت أنه لم يجزم بصحة ما رواه الصحابي عن أهل الكتاب، وإنما قال: النفس إليه أسكن، فما بالك بهذا الخبر الذي ألقاه مالك بدون سند إلى أحد ثم ألصق صاحب **النقض** القول بصحته إلى ابن أبي مليكة كذبًا عليه بدون أن يجده معزوًّا إليه ثم بالغ في نصره وتأييده ورفعه وتشييده وبنى أصول كتابه عليه فتراه يذهب عنه ثم يعود إليه، وهب أن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد فراغه من بناء البيت الحرام وضع هذا الحجر في موضعه الآن، أفيكون وضعه له من الشرع اللازم والحكم الدائم الذي لا يجوز تغييره ولا تحويله؟ ولا النظر في أمر خالفه أشبه قواعد البيت الذي بوأه الله له وأمره أن يبنيه في محله، إن هذا من الشيء الذي لا نقول بصحته لعدم ما يدل عليه: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٣٤.

الفصل السادس

وأما قوله: إنه لا يسوغ لأحد من الناس أن يفتي بنقل المقام عن موضعه ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

فالجواب: إن هذا الخطاب يعد من رموز الجهالة والحمق، فكأنه بهذا الكلام أقام نفسه مقام المشرع العام وحاكمًا على جميع العلماء والحكام، وإلا فكيف يحرم على جميع علماء الإسلام على سبيل الجزم والإلزام الاجتهاد في الفتوى في شأن تحويل المقام؟! يريد بذلك غلق باب الاجتهاد في النوازل وعدم استنباط الحق بالبراهين والدلائل، حتى يتم له مقصوده في نصر رأيه وإعلاء كلمته، ثم إنه يتناقض من حيث لا يشعر، فتراه ينحي بالملام وتوجيه المذام على صاحب رسالة **المقام** ويقول: إن هذه القضية لو وقعت زمن عمر بن الخطاب لجمع لها المهاجرين والأنصار واستشارهم فيها. ثم هو يضرب بمقالته هذه عرض الجدار ويقدم على تحريم الإفتاء بالتحويل بدون مشورة ولا مستشار، وأكبر من هذا وأنكر، دعواه أن تحويل المقام عن موضعه إلى محل قريب منه إلحاد في الدين وتغيير لشعائره:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول ... أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

إنه لو كان معتدلًا في رأيه، منصفًا في قوله لساق ما لديه مما أدى إليه فهمه ووصل إليه علمه ثم ترك الباب للاجتهاد مفتوحًا والمجال مفسوحًا، إذ قد يحفظ الإنسان شيئًا وتضيع عنه أشياء، فقد أصابت امرأة وأخطأ عمر:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

والحاصل أن هذا التشدد والتشدق إنما نشأ من حرج الصدر وضيق العطن عن سعة العلم بأحكام هذه الشريعة السمحة وما اشتملت عليه من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا التصرف بنقل المقام عن محله إلى محل قريب منه لتوسعة المطاف للناس ليتمكنوا من أداء هذا الركن، أي الطواف بالبيت بتمام وبخشوع وخضوع واطمئنان؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - يعد من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه بحيث لا ينافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته.

وهذا التصرف إنما تظهر مصلحته وعموم منفعته من بعد تمهيده في محله عند طرف المطاف بعد توسعته أشبه توسيع المسجد الحرام وأشبه توسيع المسجد النبوي على السواء، بل إن المسجد الحرام والمسجد النبوي هما أفضل من حجر المقام، فالقائل بتحريم تحويل المقام يلزمه أن يقول بتحريم توسعة المسجد الحرام وبتحريم التصرف في المسجد النبوي؛ لأن هذا من لوازم قوله.

فدعواه بأن هذا التصرف إلحاد في الدين وتغيير لشعائره كله من الكذب على الله وعلى دينه وعباده المؤمنين، فمن لوازم هذا القول أن عمر بن الخطاب في تحويله المقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن - ملحد في الدين مغير لشعائره، وأن الصحابة الذين أجمعوا على استحسان فعله أنهم مثله؟! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[1] فهو كما قيل: رمتني بدائها وانسلت. فقد ألحق بالدين ما لم يأذن به الله حيث جعل حجر المقام من مشاعر الحج المحتمة وشرائع الإسلام اللازمة والله سبحانه لم يتعبد الناس بشيء من شأن هذا الحجر، وإنما

(١) سورة الكهف: ٥.

تعبدهم بالصلاة حوله وحول الشيء ما حاط به من جوانبه ولو غير ملاصق له أو قريب منه، وهذا الرجل يتقلب مع الأهواء ويخبط خبط العشواء، أحيانًا يسمي حجر المقام بمشاعر الحج المحتمة ومناسكه الهامة، وأحيانًا يسميه بالشرع اللازم والحكم التوقيفي، لكونه لا يعرف التفريق بين مشاعر الحج وغيرها ولا بين الشرائع وغير الشرائع، فإن مشاعر الحج اللازمة هي أعماله، مثل الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة فهذه لا تتغير عن مشروعيتها بتغير الزمان والمكان فلا يجوز تحويلها ولا تبديلها ولا النظر في أمر خالفها بحال، فتغييرها هو أن يقول بإسقاط الإحرام أو إسقاط الطواف أو السعي بين الصفا والمروة أو بعدم الوقوف بعرفة ومزدلفة أو أن يوقع الحج في غير أشهره ونحو ذلك، أما تغيير الشرائع فهو أن يقول بإسقاط الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو أن يجعل صلاة الظهر ركعتين أو أن يستبيح الإفتاء بالفطر في رمضان من غير عذر، أو أن يبدل رمضان بغيره من الأشهر، فهذا هو التغيير الحقيقي لشرائع الإسلام ومشاعر الحج، ولم يحم أحد حول القول به نعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء.

❊ ❊ ❊

الفصل السابع

قال في **النقض** ص١٨٣ في صفة حج النبي ﷺ: قال جابر: طاف رسول الله ﷺ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين. قال: وهذا تشريع منه لأمته وبيان لما أنزل إليه من ربه وتعيين منه للمصلى الذي أمره الله باتخاذه من مقام إبراهيم، وهذا توقيف ليس لأحد تغييره، وهذا التعيين يقتضي أن المصلى لا ينتقل عن المكان بنقل المقام عن مكانه، فلو أزيل حجر المقام عن مكانه فحكم المصلى الذي عينه باق ولا يقوم غيره من المواضع مقامه، وقد ذهب غير واحد من السلف إلى أن المقام المأمور باتخاذه مصلى هو المصلى الذي خلف المقام ورجح هذا القول أبو جعفر محمد بن جرير.

فالجواب أن نقول:

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة ... ومن ملحق في الدين ما لم نحاول

إن صاحب **النقض** قد سار في نقضه على سنة سيئة من أمره، وذلك بأن يأخذ من الأقوال الضعيفة والموضوعة ما يوافق مذاقه ويجعلها قضايا مسلمة وأصولًا معتمدة غير قابلة للمناقشة، ويلتمس الدلائل الضعيفة لإثباتها وإبطال ما خالفها ولو بالكذب والاحتيال والتأويل والاحتمال.

من ذلك قوله: إن تحويل المقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن هو من فعل

رسول الله ﷺ وإن استدامة بقائه في موضعه الحالي هو من الشرع اللازم والحكم التوقيفي، وإن مقام رسول الله ﷺ في نفس المقام هو المأمور بأن يتخذ منه مصلى دون غيره، وإن هذا التعيين يقتضي أن المصلى لا ينتقل عنه إلى غيره بنقل المقام عن مكانه، ولا يقوم غيره من المواضع مقامه، ثم يدعي صحة هذا القول ورجحانه بنسبته بصريح الكذب إلى ابن جرير وغيره وهو بريء منه.

تــراه مُــعــدًّا لــلــخــلاف كــأنــه بِــرَدٍّ عــلــى أهــل الــصــواب مــوكــل

فالعاقل البصير والعالم النحرير يجب أن يكون مستقل الرأي والتفكير وألّا ينخدع بما يدعي صحته من هذا القبيل لقصد التهويل والتضليل، فإن غالب ما يدعي صحته لا صحة له أصلًا لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف فضلًا عن نفي الخلاف فيه فقد أجمع العلماء على أنه ليس لسنة الطواف مكان محدود، فمن ذا الذي قال من العلماء أن مكان سنة الطواف هي موضع أقدام رسول الله من المقام دون غيره؟! وأنه لو صلى في غير هذا المكان لم تصح صلاته؟! ثم ينسب ترجيح القول بهذا إلى إمام المفسرين محمد بن جرير وهو بريء منه، بل ولم يسبق صاحب **النقض** أحد إلى القول به فيما علمنا لا ابن جرير ولا غيره، وإنني أهيب بعلماء المسلمين إلى مراجعة **تفسير ابن جرير** وهل يجدون فيه صحة ما يدعيه؟!

نعم، إن ابن جرير حينما ساق في **التفسير** أقوال علماء السلف في تعيين المقام النازل في شأنه القرآن وأن منهم من قال: إنه الحج كله، ومنهم من قال: إنه عرفة ومزدلفة ورمي الجمار، ومنهم من قال: إنه الحرم، ومنهم من قال: إن الحجر المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام.

قال: وأولى الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام. قال: ولا شك أن

المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله جل ذكره: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[(١)]، فقال بعضهم: هو المدعى. وقال آخرون: تصلون عنده. أي: اتخذوا أيها الناس من مقام إبراهيم مصلى تصلون عنده عبادة منكم لي وتكرمة مني لإبراهيم. انتهى.

فقد عرفت كيف أعرض عن تصويب ابن جرير في المقام وأنه المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام ثم أخذ قوله: إن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى، ولا شك أن تصحيحه للمقام شيء وحكايته عن عرف الناس شيء آخر ولا تلازم بينهما، وإلا فمن المعلوم أن هذه التسمية جارية في عرف الناس حتى الآن فتراه يقول: صليت في مقام إبراهيم، ورأيته يصلي في مقام إبراهيم. يعنون بذلك الحوض المحوط؛ لأن ما جاور الشيء أعطي حكمه واقتبس من اسمه، أشبه البيت فإنه يراد به نفس المسجد وفيه الكعبة ويطلق ويراد به حدود الحرم كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[(٢)] يعني: حدود الحرم، إذ من المعلوم أن البدن لا تنحر في الكعبة ولا في المسجد. وصاحب **النقض** أخذ حكاية ابن جرير عن عرف الناس وترك تصحيحه للمقام، وأنه المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام لقصد التدليس والإيهام والتلبيس على الأذهان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[(٣)] فلبس الحق بالباطل هو تغطيته به بحيث يظهر للناس أنه حق وهو في الحقيقة باطل، وهذا اللبس مستلزم للكتمان فإنه من لبس الحق بالباطل فلا بد أن يكتم من الحق ما يناقض ذلك الباطل لعلمه أنه إذا اتضح الحق افتضح الباطل وإن لم يكتمه لم يتم مقصوده، ثم إن من لوازم هذا القول أن صلاة أصحاب النبي ﷺ حين انتشروا في المسجد الحرام يصلي

(١) سورة البقرة: ١٢٥. (٢) سورة الحج: ٣٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧١.

كل منهم سنة الطواف وبعضهم أبعد عن موقف رسول الله ﷺ بمائة ذراع أو أكثر، أن صلاتهم هذه تذهب عليهم سدى لفسادها، حيث لم تقع منهم في الموقع المأمور به فهم عاصون بفعلها لم يمتثلوا أمر الله فيها، حيث لم يقفوا موقف رسول الله من المقام، هذا معنى صريح لفظه ومقتضاه:

إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع في مخالفة الفقيه

ولا شك أن هذا واضح البطلان بإجماع علماء الإسلام، فقد انعقد الإجماع على أنه ليس لهذه الصلاة مكان محدود، إلا أن الناس يحبون الاقتراب من المقام لسنة الطواف لما يجدوا في نفوسهم من محبة رسول الله ﷺ والحرص على الاقتداء بآثاره، والله سبحانه أمر بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، أي عنده، وعند الشيء ما أحاط به من جوانبه نظيره قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[1] إذ ليس المراد بالذكر عند المشعر الحرام أنه نفس الجبل أو موقف رسول الله منه، بل المراد ما هو أوسع من ذلك وأفسح، فلو ذكر الله تلك الليلة في أقصى بقعة من صحراء مزدلفة لصدق عليه أنه امتثل أمر الله في الذكر عند المشعر الحرام، وكذلك إذا صلى في أقصى بقعة من المسجد الحرام صدق عليه أنه قد اتخذ من مقام إبراهيم مصلى، لكون الصلاة لله رب العالمين وليست لمقام إبراهيم، وهذا هو التشريع الشرعي المنطبق على قول الرسول وفعل الرسول وإقراره، وهذا واضح جلي لا مجال للشك فيه، ولكن هذا الرجل يتهمه الناس بالشذوذ في آرائه والطفور في أفكاره، وقد صارت هذه التهمة يقينية ظهرت على فلتات لسانه وصفحات كتابه ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥ ﴾[2].

* * *

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) سورة يونس: ٢٥.

الفصل الثامن

قال في **النقض** ص٤٥ و٤٦: صادف تحويل النبي ﷺ للمقام يوم الفتح وكلٌّ مشغول بنفسه والناس ما بين قاتل ومقتول، ولم يكن للمقام إذ ذاك كبير أهمية؛ لأنه لم ينزل فيه بعد قرآن ولم يشرع اتخاذه مصلى ولم يشتهر أمره شهرة تلفت أنظار الناس إليه. قال: ومبادرته ﷺ إلى ذلك في تلك الحالة مع اشتغاله بأمر الفتح وتدبير أمر الناس وقتل من أمر بقتله مما يدل على العناية وعظيم الاهتمام بأمر المقام، وأن هذا الشيء قد أمر به؛ لأنه ﷺ لا يفعل شيئًا من التشريع إلا بأمر الله. انتهى.

فالجواب أن نقول: إن صاحب **النقض** قد بالغ في نسبة النقل للمقام إلى النبي ﷺ بأقوال كلها متناقضة وحجج ساقطة عارية عن الدليل غارقة في التحريف والتبديل، لا تقيم له حجة ولا توضح له محجة، ولكن ديدن الحائر المبهوت أن يتمسك بما هو أوهى من سلك العنكبوت، أشبه من يحاول اقتباس ضوئه من نار الحباحب والتماس ريه من السراب الكاذب، ولن يخر فريسة لتعاليمه السخيفة سوي همجي رعريع قليل العلم والمعرفة بحقائق العلوم النافعة، وكأنه بهذا التهور وفساد التصور يوهمنا أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح على حين غفلة من أهلها، فعمد حال وصوله في هيئة السرار والخفا إلى المقام فنقله من لصق الكعبة إلى موضعه الآن بدون أن يعلم بذلك أحد من أصحابه، وإنما استباح القول بهذا من أجل أنه أوحش أمامه الطريق وعدم الصاحب والرفيق ممن يتبلغ به إلى محل التحقيق، لعلمه أن هذا العمل وهذا التصرف لم يثبت عن رسول الله ﷺ لا في حديث صحيح ولا حسن

ولا ضعيف، ولم يثبت القول به عن أحد من أصحابه، ولم يذكر في شيء من كتب الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا في شيء من السير المعتبرة كسيرة ابن إسحاق وابن هشام وابن سعد، ولا في **تاريخ ابن جرير** ولا **ابن الأثير** ولا في **زاد المعاد** لابن القيم ولا في شيء من الكتب المعتبرة ما عدا أن ابن كثير نسب القول به في **البداية والنهاية** إلى موسى بن عقبة ورده في **التفسير** وقال: إنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة. انتهى.

ومن المعلوم بالنقل وبديهة العقل أنه لو وقع هذا التصرف وهذا التحويل من رسول الله ﷺ لنقل نقلًا متواترًا ترتفع به الجهالة والشك لكون المقام في المسجد الحرام، وهو من الشيء الذي يهتم بأمره ولا يستهان بذكره، فعدم نقلهم لتحويله هو من الدليل الواضح على عدم وقوعه، كيف وقد أحاط برسول الله ﷺ عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، ومن سوى أهل مكة وكلهم محدقون برسول الله ﷺ يقومون لقيامه ويقعدون لقعوده، قد شخصوا أبصارهم وصرفوا جل عقولهم واهتمامهم لحفظ ما يقوله ويفعله، أفيخفى على أمثال هؤلاء تحويله للمقام لو وقع منه؟! حتى لم ينسب القول به عن واحد منهم؟! إن هذا يعد من المحال ومن القول الباطل الشاذ، وهذا القول يشبه من يقول: إن الرسول أوصى بالخلافة لعلي بدون أن يعلم بذلك أحد من أصحابه، فهذا وأمثاله مما يعلم بطلانه بالنص، وفي **مسودة آل تيمية** ذكر القاضي أن الخبر يُرد من جهة المخبر بخمسة أمور:

الأول: أن يخالف موجبات العقول.

الثاني: أن يخالف الكتاب والسنة المتواترة.

الثالث: أن يخالف الإجماع.

الرابع: أن يروي ما يجب على الكافة علمهم به.

الخامس: أن ينفرد بما جرت العادة بنقله.

وهذا التحويل لو وقع من النبي ﷺ لوجب على كافة الصحابة علمهم به؛ لأنه من الشيء الذي يهتم بذكره وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولم تكن في العادة ولا في الشرع ترك مثله حتى لو انفرد بالقول به واحد منهم لشككنا في صحته، ولو كان صحيحًا عن موسى بن عقبة لم تقم به حجة لكونه شاذًّا خلاف ما رواه الثقات الأثبات وخلاف ما يجب على الكافة علمهم به، فدعواه بأن النبي ﷺ بادر بنقله والناس مشتغلون عنه بالقتل والقتال، فهذا وأمثاله من أبطل الباطل وأمحل المحال، فإن أصحاب رسول الله لم يشتغلوا عن متابعته ولا مراقبته بأهل ولا مال ولا قتل ولا قتال، وأمر الفتح هو من الشيء المشهور الذي أشرقت شمس معرفته على جميع الناس حتى عرفه منهم العام والخاص، فكل عالم ومتعلم ومجالس، حتى الغلمان في المدارس يعرفون بأنه لم يقع بين رسول الله ﷺ وبين قريش قتل ولا قتال، وإنما دخلها في حالة أمن واطمئنان وفرح وابتهاج ودخول الناس في الدين أفواجًا أفواجًا.

وملخصها أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان عام ثمانية من الهجرة ومعه عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وسائر من أسلم من قبائل العرب، فسار رسول الله ﷺ في الجيش حتى إذا انتهى إلى ذي طوى وعرف من هناك أن قريشًا قد أعطت له بالطاعة، وأنها لن تقاومه انحنى لله شاكرًا أن فتح الله عليه مهبط وحيه ومقر بيته ليدخله وجميع المسلمين آمنين مطمئنين، وقد استعمل رسول الله ﷺ سائر وسائل الحزم ففرق الجيش إلى أربع فرق وأمرها جميعًا بألّا تقاتل ولا تسفك دمًا إلا إذا أكرهت عليه إكراهًا واضطرت إليه اضطرارًا، فلم يلق أحد من الفرق الأربع مقاومة ما عدا جيش خالد بن الوليد فقد كمن له في أسفل مكة أشد قريش عداوة لرسول الله ﷺ، وهم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل، فلما دخلت فرقة خالد إلى مكان يسمى الخندمة

أمطروهم بنبالهم فناوشهم المسلمون شيئًا من القتال، ثم ولّوا مدبرين فقتل من المسلمين رجلان وقتل من المشركين ثلاثة عشر رجلًا ثم انهزموا، وفي الحديث قصة، وذلك أن رجلًا يدعى حماس بن قيس كان يحد حرابه قبل قدوم النبي ﷺ فقالت له امرأته: ما تصنع بهذا السلاح؟ فقال: لمحمد وأصحابه، وإني أرجو أن أخدمك بعضهم. فقالت: والله إني ما أرى أن يقوم لمحمد وأصحابه شيء. ثم أخذ ينشد:

إن يقبلوا اليوم فمالي علّه ... هذا سلاح كامل وألّه

وذو غرارين سريع السّلّه

ثم إنه شهد الخندمة مع صفوان وسهيل وعكرمة فلما غشيهم خالد ومن معه انهزم حماس حتى دخل بيته مذعورًا وقال لامرأته: أغلقي علي الباب. فقالت: أين ما كنت تقول؟! فأنشد:

إنك لو شهدت يوم الخندمهْ ... إذ فر صفوان وفر عكرمهْ

واستقبلتنا بالسيوف المسلمهْ ... يقطعن كل ساعد وجمجمهْ

لهم نَهِيتٌ خلفنا وهمهمهْ ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمهْ

ثم إنها اجتمعت الفرق الأربع برسول الله ﷺ وهو بالحجون وبسط رداء الأمن على جميع الناس ما عدا ستة أشخاص، ثم إن رسول الله ﷺ نهض متوجهًا إلى البيت والمهاجرون والأنصار من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فطاف بالبيت سبعًا على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن، ثم دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم أغلق باب الكعبة عليه ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة وقد امتلأ المسجد بالناس صفوفًا ينظرون ماذا يصنع رسول الله ﷺ، قال ابن سعد: ثم خرج من الكعبة وجاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين ثم قال: «**يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟**»

قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(١). فهذا ملخص القصة وقد استقصى جميع الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين سائر تصرفات رسول الله ﷺ في الفتح، فحفظوا دخوله مكة بغير إحرام وعليه عمامة سوداء، وأنه طاف على بعير ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم، وحفظوا دخوله الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان، وحفظوا أذان بلال فوق الكعبة وتواجد قريش عليه حين سمعوه، وحفظوا أخذه لمفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ووقوع المحاورة بينه وبين زوجته حيث امتنعت عن دفع المفاتيح خشية ألّا يردها عليهم، وحفظوا طلب علي رضي الله عنه من النبي ﷺ في أن يجمع له بين السقاية والحجابة فامتنع عليه ورد المفاتيح إلى عثمان وقال: «**اليوم يوم وفاء وبر**»(٢). وحفظوا تكسيره للأصنام حتى الحمامة من العيدان، وحفظوا إتيانه بيت أم هانئ وصلاته عندها وذلك ضحى، وشكواها أخاها حيث أراد قتل رجلين من أحمائها قد أجارتهما وقول النبي ﷺ لها: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(٣). وحفظوا إتيان أبي بكر بأبيه أبي قحافة ورأسه كالثغامة بياضًا، وقول النبي ﷺ: «**غيروا شيبه وجنبوه السواد**»(٤). إلى غير ذلك من تصرفاته، ولم يقع في شيء من الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا السير المعتبرة **كسيرة ابن إسحاق** وا**بن هشام** و**الواقدي** وغيرها أن رسول الله نقل المقام عام الفتح مع العلم أنه في المسجد الحرام، ولو وقع منه في تلك الحال لنقل نقلًا متواترًا ترتفع به الجهالة والإشكال لكونه من الشيء الذي لا يستهان بذكره، فعدم نقلهم له يدل على عدم تحويله لكون الأمور العدمية لا يتحدث بها الناس وإنما يتحدثون بالأمور الوجودية.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.

(٢) ورد هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني من حديث سراقة وفي مصنف عبد الرزاق من حديث ابن أبي مليكة «لا ينتزعه منكم إلا ظالم».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم هانئ.

(٤) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث جابر.

الفصل التاسع

وأما استدلاله بأنه من قول موسى بن عقبة ص ٤٠ قال: وموسى بن عقبة من رجال الصحيح، وقد أدرك بعض الصحابة وهو ثقة فقيه وإمام في المغازي ومغازيه من أصح المغازي. قال الشافعي: ليس في المغازي أصح من مغازي موسى بن عقبة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: مغازي موسى بن عقبة من أصح المغازي. انتهى.

فالجواب: إن هذا القول هو أصل مستنده وغاية معتمده، وقد بالغ في رفعه وتشييده ونصره وتأييده بالحق وبالباطل، أما موسى بن عقبة فإنه ثقة عدل ومن رجال الصحيح لكن ثقته وعدالته لا يحكم بها على صحة كل ما رواه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصدر منهم أقوال تنكر عليهم ولا يتابعون عليها فما بالك بمن بعدهم؟ لأن الله سبحانه لم يخلق أحدًا معصومًا من الخطأ غير الرسول فيما يبلغه عن ربه، فهذا ابن عباس حبر الأمة وحافظ علوم السنة قد أخرج له البخاري ومسلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فعده الصحابة وهمًا منه رضي الله عنه وقالوا: الصحيح أنه لم يتزوجها إلا وهو حلال. كما ثبت ذلك عن ميمونة نفسها، وعن أبي رافع، فنسبة القول بهذا إلى ابن عباس صحيح ثابت ومطابقته للواقع غير صحيح ولا ثابت، وكذلك خبر موسى بن عقبة الذي خالف به علماء السير كابن إسحاق وابن سعد والواقدي وغيرهم، فعدالة الراوي شيء وصحة ما يروي شيء آخر، ولا تلازم بينهما، قال السيوطي في **ألفية الحديث**:

وما اقتضي تصحيح متن في الأصح فـتـوى بـه كـعـكـسـه وضـح
ولا بـقـاه حـيـثـما الـدواعـي تـبـطـلـه والـوفـق لـلإجـماع
ولا افـتـراق الـعـلـماء الـكـمـل مـا بـيـن مـحـتـج بـه وذي تـأول

وهذا الخبر يعلم ضعفه من وجوه:

الأول: أنه روي عن موسى بن عقبة، والروايات الصحيحة الصريحة عن عائشة وعروة وعن مالك ومجاهد وعطاء وسفيان بن عيينة وابن سعد ترد هذا القول.

والثاني: أن مدار هذا الخبر على نقل ابن كثير في البداية وقد ضعفه في التفسير وقرر أن النقل إنما وقع من عمر.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل بالسماع إلى أحد من الصحابة فضلًا عن رسول الله ﷺ.

والرابع: أن هذا التحويل بتقدير وقوعه في المسجد الحرام عام الفتح فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ويجب على الكافة علمهم به، ومعلوم أنه لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ القول به.

الخامس: أنه لو وقع من فعله ﷺ لتقدمه شيء من القول في سبيل تمهيده وتوطين الناس له مما يجب أن يحفظ عنه ويعلم به كل الصحابة أو أكثرهم، وبالخصوص أهل مكة، ذلك بأنه ليس كل ما كان قطعيًّا عند شخص يجب أن يكون قطعيًّا عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه صحيح عندها يجب أن يكون صحيحًا في نفس الأمر والواقع، فهذه الوجوه من تدبرها وكان عارفًا بالأدلة القطعية يجزم قطعًا بأن النبي ﷺ لم يقع منه تحويل للمقام، إذا ثبت هذا فإن ثناء الشافعي وشيخ الإسلام على مغازي موسى بن عقبة باق على أصله، وهم إنما يعنون بذلك الأكثر من أقواله لا كل قول يقوله، إذ ليس مراد من أثنى عليه بالصحة أن كل قول يقوله يكون

صحيحًا وما خالفه فيه غيره يكون باطلًا؛ لأن "أصح" من أفعل التفضيل الدالة على المشاركة والزيادة، فقد يكون في أقوال المفضول ما هو أصح من الفاضل كما في الحديث: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[1] فإن هذا وأمثاله يعد من تفضيل الجملة، وهي لا تقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، إذ من المعلوم أنه قد وجد في قرن النبي ﷺ بل وفي بلده النفاق والمنافقون قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾[2]. فهذا النفاق قد وجد في خير القرون ولا ينتقض به قاعدة تفضيل قرنه على سائر القرون.

* * *

(١) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني...».
(٢) سورة التوبة: ١٠١.

الفصل العاشر

قال في **النقض** ص ٤٥ : إن المقام زمن إبراهيم عليه السلام لم يتعلق به شيء من الأحكام ولم ينزل في شأنه قرآن، ولم يؤمر الناس بالصلاة حوله إلا بعد حجة الوداع وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] وهذه الآية إنما نزلت في حجة الوداع.

فالجواب: متى كان الأمر بهذه الصفة وأن المقام زمن إبراهيم عليه السلام لم يتعلق به شيء من الأحكام، فما الفائدة في ترديد هذا الكلام وتركيزه في الأذهان وإلحاقه بالشرائع والأحكام؟! ليثبت بذلك تحريم تحويل المقام عن محله الآن، ليوهم بذلك ضعفاء العقول والأفهام بأن هذا هو محله زمن إبراهيم عليه السلام، وأن استدامة بقائه في محله هو من الشرع القديم اللازم والحكم التوقيفي الدائم، وأن الرسول بادر برده إلى محله، وجعل هذا القول أصلًا في استدلاله وغاية في اعتماده واستناده حتى إنه ذكره في أكثر من عشرين وجهًا من كتابه لقصد التمويه والتهويل به، على أن قوله: إن الناس لم يؤمروا بالصلاة حوله إلا بعد حجة الوداع وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ . فإن هذا كله يعد من الكذب على الله وعلى رسوله، وكأنه لا علم له بمواقع التنزيل، أو أنه يعلم ولكنه يتجاهل، فإن سورة البقرة هي أول ما نزل بالمدينة بإجماع علماء التفسير على ذلك ما عدا آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[1]. فقيل: إنها نزلت في حجة الوداع، وقيل: إنها نزلت قبل موت النبي ﷺ بثلاثين يومًا، وقيل: باثني عشر يومًا. والله أعلم. وفي **البخاري** عن عائشة قالت: ما نزلت سورة البقرة إلا وأنا عند النبي ﷺ. ولم يرو عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا العلماء المعتبرين أن أحدًا منهم قال بقوله، وأن الناس لم يؤمروا باتخاذ المقام مصلى إلا في حجة الوداع.

وإنما أخرج هذا القول من كيس نفسه في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته، كيف وقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه صلى ركعتي الطواف عند المقام حال كونه ملصقًا بالكعبة في عمرة القضاء وفي الفتح بطرق صحيحة ثابتة؟!

ففي **البخاري** قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال: سمعت مجاهدًا قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. قال: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلى النبي؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخل، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

وفي **البخاري** عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل البيت فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**».

وفي **النسائي** عن عطاء عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين وقال: «**هذه القبلة**».

وفي **الطبقات الكبرى** عن محمد بن سعد في قصة الفتح قال: ثم طاف النبي ﷺ بالبيت ثم جاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

فهذه الأحاديث كلها تدل بطريق الصراحة على أن النبي ﷺ صلى سنة الطواف عند المقام حال كونه لاصقًا بالكعبة في عمرة القضاء وفي الفتح بل وفي حجة الوداع كما في **صحيح مسلم** من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾(١) فجعل المقام بينه وبين القبلة فصلى ركعتين. وهو يدل بمفهومه على أن المقام كان إذ ذاك في لصق الكعبة؛ لأن التقدم إنما يوصف به التقدم إلى القبلة، فلو كان في محله الآن لقال: ثم تأخر فصلى ركعتين. كما في حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رأى تأخرًا في أصحابه، فقال: «**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»(٢)، فمعناه التقدم إلى القبلة، وصاحب **النقض** يعترف بصلاة النبي ﷺ عند المقام في عمرة القضاء وفي الفتح، ولكنه -ويا للأسف- يصف هذه الصلاة بأنها من فعل الجاهلية وأنهم فعلوها قبل أن تشرع لهم، ليقطع بذلك سلسلة الإسناد ويفصم عروة وثيقة الاستناد حتى يتسنى له عدم الاعتداد بفعل النبي ﷺ وبفعل أصحابه، ودونك نصُّ لفظه نزاهة لعرضنا وإزاحة لعذره:

قال في **النقض** ص ٦٣: وأما ما روي من صلاة النبي ﷺ خلف المقام تحت البيت في عمرة القضاء فذلك في زمن الجاهلية حينما كان ملصقًا بالبيت قبل تحويله، وعمرة القضاء في ذي القعدة عام سبعة من الهجرة. انتهى.

فقد عرفت تسميته زمن النبوة التي هي بعد عشرين عامًا من البعثة بزمن الجاهلية، ثم وصف صلاة رسول الله ﷺ وصلاة أصحابه عند المقام بأنهم فعلوها قبل أن تشرع لهم وقبل أن يؤمروا بها، وهذا كله من الكذب على الله وعلى كتابه وعلى رسوله، ومعلوم أن الكذب على الله وعلى رسوله ليس كالكذب على الناس،

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

وإنني لأعجب جدًّا من جرأة هذا الرجل على فساد هذا التعبير، فحالة تبلغ بهذا الشخص إلى حد يسمي فيها زمن النبوة بزمن الجاهلية، ويصف صلاة رسول الله ﷺ عند المقام بأنها غير شرعية، إنها لحالة سيئة، وإلا فإن الجاهلية اسم لما قبل البعثة حينما يقال حروب الجاهلية، وأشعار الجاهلية، ونكاح الجاهلية، وهذا الشيء لن يخفى على مثله، ولكنه يتجاهل والتجاهل بالشيء أقبح من الجهل به؛ لأن الجهل منسوب إلى عدم العلم وإلى عدم اتباعه، فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلًا بسيطًا، فإن عرفه وعمل بخلافه فهو جاهل جهلًا مركبًا، وفيه الحكاية المشهورة:

قال حمار الحكيم تُوما … لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط … وصاحبي جاهل مركب

أما صلاة النبي ﷺ وصلاة أصحابه عند المقام في عمرة القضاء وفي الفتح، فإنها كحكمها في حجة الوداع، كما أن أصحاب النبي ﷺ صلوا عند المقام حال كونه ملصقًا بالكعبة، ثم صلوا عنده بعد تحويل عمر له إلى محله، ولم يجدوا في أنفسهم حرجًا من صلاتهم عنده بعد تحويله، لعلمهم أن الصلاة لله رب العالمين لا لمقام إبراهيم.

وأما دعواه بأن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] وأنها لم تنزل إلا في حجة الوداع فإننا لم نر من قال بذلك من علماء الحديث والسير والتفاسير، فهذه أصول التفاسير الموجودة بأيدي الناس **كتفسير ابن جرير** و**ابن كثير** و**البغوي** و**القرطبي** و**الزمخشري** و**تفسير المنار** وغيرها لم تذكر نزول هذه الآية في حجة الوداع، بل قد اتفقوا على أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة.

قال في **الفتح**: اتفق العلماء على أن سورة البقرة مدنية وأنها أول سورة نزلت

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

بالمدينة وفي **البخاري** عن عائشة قالت: ما نزلت سورة البقرة إلا وأنا عند النبي ﷺ. ولما حصل الانكماش من الناس في وقعة حنين وهي عام ثمانية من الهجرة، أمر رسول الله ﷺ العباس في أن يصرخ بالناس: يا أهل سورة البقرة، فعطفوا عليه حتى إن الرجل لا يستطيع أن يصرف بعيره فينزل عنه ويدعه. نعم، إن الرجل وجد في **لباب النقول** عن السيوطي على قوله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ قال: وروى البخاري وغيره عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت كذلك له طرق كثيرة منها ما أخرجه أبو حاتم وابن مردويه عن جابر: «**لما طاف النبي ﷺ قال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: نعم، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله** ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾» . وأخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه مر من مقام إبراهيم، فقال: يا رسول الله أليس نقوم مقام خليل ربنا؟ قال: «**بلى**». قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فلم نلبث يسيرًا حتى نزلت: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. قال: وظاهر هذا وما قبله أن الآية نزلت في حجة الوداع. انتهى.

فقد عرفت اضطراب الرواة في هذا الحديث وأن الصحيح هو ما رواه البخاري، ثم إن السيوطي لم يجزم بالقول بنزول هذه الآية في حجة الوداع، ولم يعزه إلى أحد من العلماء وإنما قال: إن ظاهر هذا وما قبله أن الآية نزلت في حجة الوداع وهو خطأ فهم منه عفى الله عنه، إذ من المحتمل أن يكون عرض هذا الرأي من عمر على النبي ﷺ وقع منه في مكة قبل أن يهاجر أو في المدينة عند ذكر الحج والعمرة، لكون سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة بإجماع علماء التفسير على ذلك، أشبه النظائر التي عرضها ونزل القرآن بموافقته فيها، وهي الأمر بالحجاب

وهي مدنية وآية التخيير مدنية أيضًا، فليس في موافقته في الصلاة والمقام ما يدل على أنه عام حجة الوداع، وتلاوة النبي ﷺ للآية بعد فراغه من الطواف يدل على سبق نزولها، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله.

ولكن هذا الرجل يتهمه الناس بالشذوذ في آرائه والطفور في أفكاره، يتكلم في القرآن وفي الحديث وفي العلماء بغير عقل وبغير عدل، فهو لفرط جهله وهواه يقلب الحقائق في المعقول والمنقول فيأتي إلى الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة التي تدل على المعنى المراد منها، لكنها لا توافق هواه فيصرفها عن حقيقتها ويقول: إنها غير صحيحة، أو أنهم فعلوها قبل أن تشرع لهم، أو قبل أن يؤمروا بها أو أن النبي صلاها زمن الجاهلية. فيخالف الحقائق مخالفة غير خافية على أحد. ولا يقول بمثل قوله إلا من هو أحمق الناس وأجرؤهم على الكذب وأقلهم حياءً ودينًا، ولا يروج إلا على أجهل الناس وأقلهم معرفة وعلمًا.

* * *

الفصل الحادي عشر

قال في **النقض** ص ٣٩: قال في **الدر المنثور**: أخرج ابن أبي داود عن مجاهد قال: كان المقام إلى لزق البيت فقال عمر: يا رسول الله، لو نحيته عن البيت ليصلي إليه الناس ففعل ذلك رسول الله وأنزل الله آية: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. قال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب. انتهى.

فالجواب: إن صاحب **النقض** لما أعوزه الحصول على الدلائل المقتضية للصحة والتحقيق أخذ في هذا السلوك لقصد التمويه والتضليل على حد ما قيل: إذا لم تغلب فاخلب.

وهذا **الدر المنثور** الذي نقل هذا الأثر منه هو من مؤلفات السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في سنة "٩١١هـ" فسر فيه القرآن بالمأثور، أي بالآثار المسندة عن رسول الله ﷺ وعن السلف، ومن أجل أنه يضيق عليه المقام من تطبيق الآثار على القرآن صار يستشهد بكل ما يجد من أثر ضعيف وجيد، وابن أبي داود الذي رواه عن مجاهد هو مجهول لكونه يتسمى بهذا الاسم ما يقدر بعشرة أشخاص كل واحد منهم يسمى ابن أبي داود، فأهل الحديث يعرفون كل واحد بنسبه وجده وبلده، والكلام هنا في عدم نسبة هذا القول إلى مجاهد لا في مرسلاته، فلا يصح الاستدلال بمثل هذا المرسل ما دام راويه مجهولًا وشرطه مفقودًا وهو صحة السند إلى مجاهد ووجود المعارض الذي هو أقوى منه، وهو ما ثبت عنه

بخلافه بطريق صحيح وهو ما رواه عبد الرزاق بن همام في **مصنفه** عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن هو عمر بن الخطاب. فهذا القول هو الثابت عن مجاهد، ورواته كلهم ثقات من رجال البخاري، فلا مداناة بين السندين فضلًا عن المساواة.

ومجاهد هو القائل: إن المقام النازل في شأنه القرآن هو الحج كله.

* * *

الفصل الثاني عشر

وأما قوله: إن الله أمر أن يتخذ منه مصلى، وفسر لنا رسول الله ﷺ مقتضى هذا الأمر بتلاوته للآية وصلاته خلفه وما أمر الله رسوله من شرعه الذي أوحاه إليه أمر توقيفي لا اجتهاد فيه لأحد.

فالجواب: أما تلاوة النبي ﷺ للآية وصلاته خلف المقام سنة الطواف فصحيح ثابت لا مجال للشك فيه، وإنما النزاع في صحة ما يدعيه من أن موقف رسول الله ﷺ من المقام لصلاة سنة الطواف أنه هو المأمور بأن يتخذه مصلى دون غيره، وأنه لو نقل المقام إلى محل قريب منه فإن الصلاة عنده فاسدة غير صحيحة لوقوعها في غير موقعها المأمور به في الآية، فإن هذا وأمثاله مما لا شك في بطلانه لانعقاد الإجماع على خلافه، أما تلاوة النبي للآية فليست بدالة على سبيل القطع أن المقام النازل فيه القرآن هو هذا الحجر دون غيره، فقد حصل الخلاف بين السلف والخلف في تعيينه، فمنهم من قال: إنه الحج كله. قاله ابن عباس، ومنهم من قال: إنه المسعى وعرفة ومزدلفة ورمي الجمار. قاله مجاهد وعطاء، ومنهم من قال: إنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم الخليل عليه السلام لبناء البيت الحرام. كما اختلفوا في الصلاة أيضًا فمنهم من قال: إنها الدعاء لكون الخطاب للمؤمنين زمن إبراهيم عليه السلام وصلاتهم ليست كصلاتنا. ومنهم من قال: إنها الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود وهي سنة الطواف، وقد ثبت مشروعيتها من قول النبي ﷺ وفعله وإقراره، وقد روى الخمسة عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».

فهذه الصلاة لا تتغير عن مشروعيتها بتحويل المقام عن محله ولا ببقائه على حاله، وقد صلاها الصحابة عند المقام حال كونه ملصقًا بالكعبة زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر ثم صلوها بعد تحويل عمر له إلى محله الآن، ولم يقع في نفس أحد منهم حرج من هذا التحويل لعلمهم أن الصلاة عنده لله رب العالمين لا لمقام إبراهيم، ولأن المقام لا يتعلق به شيء من مشاعرالحج ولا مناسكه، فلم يشرع مسحه ولا تقبيله ولا الطواف به ولا الصلاة فوقه، وإنما شرعت الصلاة عنده عبادة لرب العالمين وتكرمة لإبراهيم لتخليد ذكره الجميل، وقد جعل الله استدامة بقائه في المسجد الحرام بمثابة الدليل والبرهان على صحة بناء إبراهيم عليه السلام لهذا البيت الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمنًا، فتحويله من محله إلى محل قريب منه حيث دعت الضرورة والحاجة والمصلحة إليه لا يتغير به شيء من حرمته، ولا تنحط به كرامته، أشبه تحويل عمر له في زمانه وإجماع الصحابة على استحسانه، وهذا التصرف يعد من المصالح المرسلة والتصرفات الجزئية الحسنة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله، والتي تتمشى على حسب الحاجة والمصلحة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وحاصله يرجع إلى راحة الأنام ووقايتهم من السقوط تحت الأقدام فيما بين الركن والمقام، فهو إن لم يكن للصواب فيه ملمح ففيه للاجتهاد مسرح، أشبه التصرف في المسجد الحرام بتوسعته وتغيير بنيانه عن حالته زمن النبي ﷺ وهو أعظم حرمة من حجر المقام، ولأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة في غيره.

فأول من تصرف فيه بتوسعته عمربن الخطاب ثم زاده عثمان بن عفان ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد بن عبد الملك ثم زاده بنو العباس، وكل هذه التصرفات وقعت في القرون المفضلة ولم ينكرها أحد من العلماء، بل جعلوا للزائد حكم المزيد في الفضيلة، ثم حصلت التوسعة في هذه الأزمنة من الحكومة السعودية في المسجد الحرام وفي المسعى وفي المواقف، كإزالة الجبل الراكب على جمرة العقبة

ليتسع المرمى للناس، فحصل للحجاج بذلك راحة وسعة، وحمدوا عاقبة هذه التوسعة وعدوها من العمل المبرور والسعي المشكور، ثم جرى منهم التوسعة في المطاف للناس وذلك بإزالة سائر البنايات المحيطة بالمطاف، كالبناء المجعول فوق زمزم والمنبر وبقي المقام كالقائم وسط صحن المطاف، ولولاه لاتسع المطاف للناس من جميع الجهات، ومتى بقي على حاله وفي محله فإنها ستكثر بسببه الإصابات ولا يتمكن أحد عنده من فعل الصلاة من أجل شدة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام، فلأجله وقع تبادل الآراء بين العلماء في موضوعه، وأدخلت قضيته في الجامعة الإسلامية للحاجة إلى الإفتاء في خصوصه، والحاجة هي أم التدقيقات والتوسع في التحقيقات كما أنها أم الاختراعات لأمور الحياة، فصدر من مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم الإفتاء بجواز تحويله إلى محل قريب منه لمصلحة توسعة المطاف للناس، وكما سبق نظير هذا العمل من فعل عمر بطريق القياس وإجماع الصحابة الأكياس ووافقه على هذا الرأي أكثر العلماء العارفين بالعلل والأحكام.

ونحن نرى أن هؤلاء الذين أفتوا بذلك لم يتجانفوا في فتواهم لإثم ولا لتغيير شرع ولا حكم، فهم أقرب إلى الصواب والعدل من القائل بالتحريم بدون نص ولا قياس ولا دليل؛ لأن من قواعد الشرع المعتبرة أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ويجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرورة تبيح المحظور، وما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة وكون الحرج منفيًا عن الدين جملة وتفصيلًا: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[1] ولكن الإنسان طائش بطبعه إذا جهل شيئًا أسرع بإنكاره، وذلك لا يغنيه من الحق

(١) سورة الحج: ٧٨.

شيئًا، وإلا فإن هذا التحويل يجري مجرى التصرف في المسجد الحرام بتوسعته، وكذا المسجد النبوي الذي بناه رسول الله بيده، فالقائل بتحريم تحويل المقام ووجوب بقائه على حالة ما كان عليه زمن النبي ﷺ يلزمه أن يقول بتحريم التصرف في المسجد الحرام وتحريم التصرف في المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ بيده، إذ هما أعظم حرمة منه، ومن المعلوم أن بقاء المقام على حاله مع توسعة المطاف من جميع جهاته أنها تتضاعف الإصابات منه بحيث إن الطائفين لكثرتهم يظلل بعضهم دون بعض فيسقطون عليه بدون أن يروه وربما دفع بعضهم بعضًا بالعنف والشدة إليه، وهو حجر وقد ضرب عليه بصندوق حديد، وبهذا السبب يتزايد خطره، وربما تكثر وفياته وضرره، وزوال الدنيا بأسرها أهون على الله من قتل رجل مسلم، ولما طاف النبي ﷺ بالبيت قال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك وإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه وألّا يظن به إلا خيرًا**»[1].

وإنما حول عمر بن الخطاب المقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن حينما اتسعت فتوح البلدان وكثر الوافدون إلى حج بيت الله الحرام فرفعه إلى حد يرى أنه كافٍ لمطاف الناس في ذلك الزمان.

قال في **الفتح**: كان عمر يرى أن إبقاء المقام في لصق الكعبة يلزم منه التضييق على الطائفين وعلى المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، ولم تنكر الصحابة فعله ولا من جاء من بعدهم فصار إجماعًا. انتهى.

والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت العلة وجد المعلول، وقد عظم الجمع في هذا الزمان أشد منه بكثير من زمن عمر بن الخطاب وأخذ يتزايد عامًا بعد عام من أجل سهولة المواصلات وقصر المسافة بالآلات البرية والبحرية

---

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث عبد الله بن عمر.

والهوائية، وقد قلت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، واستتب الأمن على النفس والمال في أنحاء الحرم وخارجه وسائر السبل المفضية إليه، حتى إن الناس فيه آمن منهم في دورهم وديارهم، فمن أجله هبَّ الناس من كل فج إلى أداء فريضة الحج والتزود منه مرة بعد أخرى فعظم الجمع واشتد الزحام عند رمي الجمار، وفيما بين الركن والمقام حتى تسبب في وفاة بعض الأعيان، وما من شيء من شؤون العبادات يقع الناس لأجله في الشدة والحرج إلا وبجانبه باب من التيسير والفرج: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[(١)]؛ لأن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلًا، قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[(٢)] والحرج هو الضيق والمشقة فيما يمكن فيه إدراك غرض الشارع، والعمل بالمشروع بدون مشقة، فأشد ما يقع الناس فيه من المشقة في شؤون مناسك الحج هو في مقامين أحدهما عند رمي الجمار، والثاني في الطواف خاصة فيما بين الركن والمقام. فالمشقة الحاصلة على الناس عند رمي الجمار إنما حصلت بإلزام الناس برمي الجمار فيما بين الزوال إلى الغروب، فهذا التحديد هو الذي أوقعهم في الحرج والمشقة، على أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يقتضي صحة هذا التحديد لا بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، والتحديد بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، فإزالة هذه الشدة وتخفيف هذه المشقة يحصل بالإفتاء بتوسعة الوقت للرمي، وكونه يجوز للإنسان أن يرمي في أية ساعة شاء من ليل أو نهار كما ورد الأمر بذلك للرعاة، وقاس عليه الفقهاء السقاة ومن خاف على نفسه وأهله وماله فيجوز لهم أن يرموا في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، قاله في **الكافي والإنصاف**، وما من أحد من الناس إلا وهو يخاف على نفسه وأهله ورفيقه عند رمي الجمار أشد من خوفه على خمسين دينارًا،

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

التي أبيح له في أن يرمي جماره من أجل الخوف عليها في أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وصار الناس كلهم من أجل ضرورة الزحام والسقوط تحت الأقدام بمثابة المعذورين الذين أبيح لهم أن يرموا في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، على أن التحديد بما بين الزوال إلى الغروب ليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه فالحكم على الجمع الكثير في خاصة هذا الوقت القصير قد صار من تكليف ما لا يستطاع، والله لا يكلف نفسًا إلا وُسْعَهَا مع العلم أنه عمل يفعل بعد التحلل من الحج كله فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، والقول بسعة الوقت للرمي هو مما يؤهل الناس أن يرموا جمارهم بسهولة وسعة، ويختار أحدهم من الوقت أوسعه، ويعلم عن طريق اليقين أن رميه للجمار قد وقع موقعه.

الأمر الثاني: الشدة الحاصلة على الناس في المطاف خاصة فيما بين الركن والمقام، فهذه الشدة والمشقة يحصل إزالتها والتخفيف منها بتحويل المقام عن محله إلى محل قريب منه؛ لأن هذا من المصالح المرسلة والتصرفات الجزئية الحسنة لكون الطواف هو ركن الحج الأعظم فهو واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبتوسيع المطاف يتأهل الإنسان لأداء هذا الركن بتمام وخشوع وخضوع واطمئنان بدلًا من أن يدفع بالكره إلى الوراء أو يسقط من شدة الزحام تحت الأقدام، وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن الشرائع اللازمة كالصلاة في أوقاتها وكالزكاة المفروضة وكالصيام وكمناسك الحج المحتمة مثل الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة فهذه كلها تلتزم حالة واحدة فلا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، أما ما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد كان عمر في خلافته يجمع أولي الأمر من كبار الصحابة فيشاورهم في كل ما لا نص فيه ولا سنة متبعة فيعمل بمقتضى رأيهم، وكان من سنته وحسن سيرته أن يأمر عماله بأن يوافوه في الحج في كل سنة للسياسة والمشاورة فيما يلزم بشأنهم.

الفصل الثالث عشر

في تحقيق المقال في نقل عمر للمقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن ابتداء من غير سبق.

ثبت بالأقوال الصحيحة والآثار الصريحة أن المقام كان لصق الكعبة زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، وكذلك زمن الجاهلية بطريق اليقين، وكذا في زمن إبراهيم على ما قاله ابن عباس، فلما اتسعت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية وكثر الداخلون في الإسلام والقاصدون لحج بيت الله الحرام وصار المصلون عند المقام يعرقلون سير الطائفين بالبيت الحرام، كما أن الطائفين يؤذون المصلين بوطئهم بالأقدام فاقتضى رأي عمر أن يرفعه إلى حد المطاف، حيث رأى هذا الحد كافيًا للناس، فرفعه إلى مكانه الآن ووافقه على ذلك جميع الصحابة الكرام، حتى لم يختلف عليه منهم إنسان، واشتهر هذا النقل عند الناس وتحدث به العام والخاص، وحسبك ما ذكره في **نقضه** حيث قال ص ٤٦٩ : اشتهر تحويل عمر للمقام من تحت البيت عند الناس وتحدث به العام والخاص، ونقله الحاضر للغائب، فمن هنا حصل اشتباه أحد التحويلين بالآخر. انتهى.

فجوابه: إنه لا إشكال ولا اشتباه فإن هذا التحويل الذي اشتهر عند الناس وتحدث به العام والخاص هو الأول الذي لم يقع تحويل قبله، أفيصح في الأذهان أن يشتهر تحويل عمر للمقام ويخفى على الناس تحويل النبي ﷺ له لو وقع منه، ورسول الله ﷺ أجل قدرًا وأشهر ذكرًا من عمر وغيره؟! حتى إنه لم ينقل القول به

عن أحد من الصحابة، ولو وقع من النبي ﷺ لنقل نقلًا متواترًا ترتفع به الجهالة أو الشك، وإذا جاء سيل الله بطل نهر معقل، فعدم نقل حفاظ السنة له يدل بطريق الوضوح على عدم وقوعه منه، والصحيح أن كلا التحويلين وقع من عمر فلا إشكال ولا اشتباه، ولنذكر من الأدلة ما يؤكد ذلك.

فقد روى البيهقي في **سننه** بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن المقام كان زمان النبي ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر رضي الله عنه.

وقد اعترض صاحب **النقض** هذا الحديث بحجة أنه من كلام عروة، وقد صحح ابن كثير هذا الحديث وقواه ابن حجر وحسبك بهما معدلين، فكان عروة يحدث به عن عائشة مسندًا إليها وأحيانًا يحدث به بدون أن يسنده إليها ولا منافاة بينهما، فقد روى عبد الرزاق في **مصنفه** عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر في بعض خلافته كانوا يصلون صقع البيت حتى صلى عمر خلف المقام. وروى ابن أبي حاتم في **العلل** عن أبي زرعة، عن أبي ثابت، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المقام كان زمن رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فحديث عروة به على نحو هذا الوجه هو مما يدل على شهرته، فهو أقوى وأرجح من قول موسى بن عقبة لكون عروة من أوعية العلم ومن حفاظ السنة.

الوجه الثاني: ما روى عبد الرزاق في **مصنفه** عن ابن جريج: حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قال: أول من نقل المقام عمر بن الخطاب.

الوجه الثالث: ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب. فهذا سند

قوي، كلهم من رجال البخاري، وهو أصح ما ورد في هذا الباب عن مجاهد.

الوجه الرابع: ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سفيان بن عيينة، وكان إمام المكيين في زمانه قال: كان المقام في صقع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوله عمر بعد النبي ﷺ وبعد قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بالبيت أم لا.

الوجه الخامس: ما روى مالك في **المدونة** قال: بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، وقد كان ملصقًا بالبيت في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك.

الوجه السادس: ما روى ابن سعد في **الطبقات الكبرى** قال: اعتمر عمر ثلاث مرات، عمرة في رجب سنة سبع عشرة، وعمرة في رجب سنة إحدى وعشرين، وعمرة في رجب سنة اثنتين وعشرين، وهو الذي أخر المقام إلى موضعه اليوم وكان ملصقًا بالبيت. وتقدم قوله في قصة الفتح: إن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته ثم جاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين.

الوجه السابع: ما روى الأزرقي عن محمد بن يحيى قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن صفوان قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن السائب العابدي، وعمر نازل بمكة في دار ابن سباع، بتحويل المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم. قال: فحوله ثم صلى المغرب، وكان عمر قد اشتكى رأسه، قال عبد الله بن السائب: فلما صليت ركعة جاء عمر فصلى ورائي، قال فلما قضى صلاته قال عمر أحسنت، فكنت أول من صلى خلف المقام حين حول إلى موضعه.

وفي هذا الخبر دليل على صحة تحويل عمر للمقام ابتداء من غير سبق، لوجوه منها قوله: أمر عمر بتحويل المقام إلى موضعه الذي هو به اليوم، فلو كان مسبوقًا بتحويل من النبي ﷺ لما نسي ذكره في هذه القضية، ولقال أمر برده إلى المكان الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، أو على الأقل لقال أمر برده إلى مكانه إذ يبعد أن ينسى ذكر رسول الله ﷺ في هذا التحويل لو وقع منه، فعدم ذكر رسول الله ﷺ في هذه القضية يدل على عدم تحويله له، وأن هذا التحويل الواقع من عمر لم يسبق إليه أحد قبله، ومنها قوله: فحوله، ولو كان هذا التحويل مجرد رده إلى المكان الذي ذهب به السيل منه لقيده به حيث لا يتم الكلام بدون ذكره ومنها قوله: فكنت أول من صلى خلف المقام حين حوله إلى موضعه هذا، فهذه الصلاة تدل على أنها أول صلاة وقعت من إمام عند المقام بعد ما حول إلى ذلك المكان؛ لأن هذا هو حقيقة ما يتبادر إلى الأذهان وما يسبق إليه فهم كل إنسان ولو كان القصد من هذه الصلاة أنها بعد رده إلى المكان الذي ذهب به السيل منه لقيده به، حيث لا يتم الكلام بدونه ولا يفيد فائدة يحسن السكوت عليها إلا بذكره.

الوجه الثامن: ما روى ابن جرير الطبري في **تاريخه** قال: في حوادث سنة ثماني عشرة وزعم الواقدي أن عمر رضي الله عنه حول المقام في هذه السنة في ذي الحجة إلى موضعه اليوم وكان ملصقًا بالبيت قبل ذلك.

الوجه التاسع: قال ابن كثير في **التفسير**: كان هذا المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا ومكانه معروف اليوم، جانب الباب مما يلي الحجر، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو انه انتهى عند البناء فتركه هناك، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولهذا لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الوجه العاشر: قال ابن حجر في **الفتح**: كان المقام من عهد إبراهيم عليه السلام لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعًا، وكأنه رأى أن إبقاءه لزق البيت يلزم منه التضييق على الطائفين وعلى المصلين فرفعه في مكان يرتفع به الحرج وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي أشار باتخاذه مصلى. انتهى. فهذا ابن حجر الذي هو قريع أقرانه وحافظ السنة في زمانه، وقد عد له مائة وخمسون مؤلفًا في الحديث والفقه واللغة وتراجم الصحابة والتابعين ورواة الحديث والتاريخ والسير، وأعجبها **فتح الباري** الذي بلغ فيه من التحقيق والإتقان ما لا يخطر بالأذهان حتى صار مثالًا رائعًا لدى العلماء في سائر الأزمان والأوطان ينسب كل قول إلى راويه مع بيان علله ومنافيه وما عسى أن يقال فيه، ورجح كون عمر بن الخطاب هو الذي حول المقام من لصق الكعبة إلى موضعه الآن، ومع هذا يقول صاحب **النقض** إنه قاله تقليدًا لابن كثير ومعلوم أن المقلد لا يعد من أهل العلم:

كم سيد متفضل قد ذمه … من لا يساوي طعنة في نعله

إن صاحب النقض قد سار على سنة سيئة من أمره، وهي أن يرمي كل قول يخالف رأيه بالتضعيف والتصحيف كما يقول في خبر مالك حيث قال: بلغني أن عمر لما حج واعتمر نقل المقام إلى موضعه الآن. فتراه يقول: إن مالكًا لم يبلغه تحويل رسول الله ﷺ له وصدق، لأنه لو وقع التحويل من رسول الله ﷺ لبلغه، ومع عدم تحويله لم يبلغه لكون الناس إنما يتحدثون بالأمور الوجودية، أما الأمور العدمية فلا يتحدث بها الناس إلا على سبيل إبطالها والتكذيب بها، ويقول في خبر عائشة الذي رواه البيهقي بسند صحيح عنها قالت: إن المقام كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ملصقًا بالبيت إلى أن نقله عمر بن الخطاب. فتراه يقول: إنما روي هذا الخبر عن عروة، فهو الذي حدث به. ولا شك أن عروة من أوعية العلم ومن حفاظ السنة،

وقد حدث به عن عائشة مسندًا إليها، وأحيانًا يحدث به بدون أن يسنده إليها ولا تنافي بينهما لكون المحدث له حالات أحيانًا يستقصي الحديث بسنده، وأحيانًا يقتصر فيذكر معناه وموجبه، والمثبت عند أهل الأصول مقدم على المنافي، وحديثه به بدون أن ينكر عليه فيه أحد يدل على شهرته وصحة ما يدل عليه، مع العلم أن العهد منه قريب بزمن عمر، كيف وقد اعتضد بقول مجاهد وعطاء وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس ومحمد بن سعد والواقدي وابن كثير وابن حجر وابن الجوزي وغيرهم؟ فكل هؤلاء الثقات الأثبات قد اتفقوا على تحويل عمر للمقام من لصق الكعبة بلا سبب يوجبه سوى توسعة المطاف للناس.

فمن أراد أن يدفع هذه الأخبار الصحيحة الصريحة بشبه مزيفة وأباطيل محرفة وتشكيكات وذبذبة، فقد سلك سبيل السفسطة وجنف إلى الجور وجانب العدل.

وهذا الكاتب قد سار في نقضه على سنة سيئة من أمره، وهي أن يأخذ من أقوال المؤرخين غير المعتبرين وغير المعروفين بالعلم والحديث كالأزرقي وابن فهد وابن سراق العامري وابن فضل الله العمري وابن جبير ومن **الدر المنثور** للسيوطي، فيأخذ من أقوال هؤلاء ما يوافق غرضه وهواه ويزيد عليها من نفسه ثم يجعلها قضايا مسلمة وأصولًا معتمدة، ويلتمس الدلائل الضعيفة لإثباتها وإبطال ما خالفها ولو بالتأويل والاحتمال والكذب والاحتيال.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن المتصدين للتأليف في السير والتاريخ والتفسير والحديث وتراجم الصحابة والرواة كابن إسحاق وابن سعد والواقدي وابن جرير وابن حجر ونحوهم، إنهم بسبب مزاولتهم في سبيل التأليف للبحث والتفتيش والفحص والتمحيص ووقوفهم على الأقوال المختلفة والكتب المؤلفة إنهم يظهر لهم من حقائق العلوم والمعرفة والحكم الخفية ما لا يخطر ببال أحدهم قبل البحث والمراجعة، وما قد يخفى على غيرهم ممن ليس له عناية

بالتأليف، كما أننا قبل هذا البحث لم نكن نعرف حقيقة المقام وما جرى له من تطورات الانتقال من مكان إلى مكان لولا الحاجة التي أوجبت علينا المراجعة في خصوصه، والحاجة هي أم التدقيقات والغوص في التحقيقات، كما أنها أم الاختراعات لأمور الحياة، والعلم ذو شجون يثيره البحث والتفتيش ويزيده المناظرة والتأليف ويدل بعضه على بعض ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإنما لقب ابن حجر بالحافظ من أجل طول باعه وسعة اطلاعه في شتى العلوم والفنون أفيكون مثله مقلدًا لابن كثير في قول قيل قبله بدون علم ولا بصيرة من أمره؟! هذا بهتان عظيم ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة النور: ١٧.

الفصل الرابع عشر

قال في **النقض** ص ٢٥: قال أبو الوليد الأزرقي: حدثني جدي، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن جده قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى وكان يقال لهذا الباب: باب السيل. قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه وربما نحته إلى وجه الكعبة حتى جاء سيل في خلافة عمر يقال له سيل أم نهشل فاحتمل المقام عن موضعه فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأقبل فزعًا، فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد غفل موضعه وعفاه السيل فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدًا عنده علم من هذا المقام. فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت. فقال له عمر: فاجلس عندي. فأرسل إليها فأتي بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا وسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم. فلما استثبت ذلك عنهم أمر به فأعلم ببناء رُبضه تحت المقام ثم حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم ثم ساق هذه الحكاية بلفظها عن عمر بن فهد الهاشمي المكي في كتابه **إتحاف الورى بأخبار أم القرى في حوادث سنة سبع عشرة**. انتهى.

فالجواب أن نقول: إن صاحب **النقض** قد بالغ في نشر هذا الخبر وتشييده

ونصره وتأييده حتى أشبع أسماع الناس من ترديده، وحتى ملأ صحائف كتابه من تمديده حيث إنه قد ذكره فيما يزيد على خمسين وجهًا من كتابه، وحتى ألحقه بالعلم اليقيني القطعي الذي لا مجال للشك فيه من أجل موافقته لهواه.

أهم بترك النقد ثم يردني إلى القول إرجاف الجهول المفند

إن هذه الحكاية وإن حذلقها ناقلها فإن فيها ألفاظًا يبعد وقوعها من عمر أو نسبتها إليه، ولم يذكر هذه الحكاية بلفظها المؤرخون المعتبرون والمدققون في أخبار الحوادث كابن إسحاق وابن جرير وابن كثير وابن الأثير وابن سعد وغيرهم، من ذلك قوله: فكتب إلى عمر فأقبل فزعًا فدخل بعمرة في شهر رمضان... إلخ.

فإن هذا هو من تصرفات الأزرقي لقصد الإحماض والتحلية كما هي العادة الغالبة عليه في تحبيره وحسن تعبيره، وإن من البيان لسحرًا، وإلا فإن عمر هو أرجح عقلًا وأثبت جأشًا من أن ينزعج لهذا الخبر الذي يكفي أن يقول فيه: ردوا هذا الحجر إلى مكانه، فإنما دواء الشق أن يحاص. إنه لم يسمع بجيش عرمرم قد حاصر الكعبة يريد هدمها والقضاء على أهلها حتى ينزعج لخبره ويستعد بالسفر إلى مدافعته.

وأعجب من ذلك دعواه بأنهم حين وجدوه ربطوه بأستار الكعبة، ولعل هذا الربط وقع منهم خشية أن يفر على حين غفلة منهم، حيث شبه هذا الحجر بالدابة النفور عن أهلها ثم قوله في مناشدة عمر: أنشد الله رجلًا عنده علم بهذا المقام. حتى كأنه لا علم لعمر بحال هذا المقام ولا محله، ثم ذكر الخيوط وقياسات المطلب بها وهذا هو المحور الذي تدورعليه هذه الحكاية ليثبت بذلك أن النبي ﷺ هو الذي وضع المقام موضعه الآن وأن عمر رده إلى موضعه حين ذهب السيل به، على أنه ليس في الحكاية على فرض صحتها ما يثبت ذلك لا بصريح الخطاب ولا بمضمونه فإن عمر لم يقل في مناشدته: دلوني على مكان موضع رسول الله له.

ولم يقل المطلب أيضًا : إن هذا هو مكانه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ فعدم ذكر رسول الله في القضية مع شدة المناسبة إليه يدل على عدم وقوع التحويل منه، وهل عمر سأل عن المكان الذي وضعه فيه أولًا ليرده فيه ثانيًا، فقد ثبت حمل السيل للمقام من قول سفيان بن عيينة وابن أبي مليكة ولا يزال السيل يدخل المسجد الحرام على الدوام حتى أصيبت الكعبة بالأضرار منه مرارًا عديدة حتى كان هو السبب في بناء قريش لها قبل البعثة، وفي بناء ابن الزبير لها، ولا يبعد أن يكون هذا التصرف الحاصل من عمر في المسجد الحرام بتوسعته وبناء الحيطان له وعمل الردم لسد السيل عنه أنه ناجم عن أثر ذلك السيل، أي سيل أم نهشل أو غيره.

ونحن لا ننازع في ذهاب السيل به ورد عمر له إلى محله بعد ذهاب السيل به، وهذا من الأمر الجدير بألّا يشتهر أمره، ولا ينتشر ذكره، لكون السيل على الدوام لا يزال ينقل المقام من مكان إلى مكان كما ذكر في الحكاية نفسها، لكونه موضوعًا في السابق على سطح الأرض بدون تأسيس ولا تثبيت، فلأجله لم يذكره المؤرخون المعتبرون، أما تحويل عمر له من لصق الكعبة ابتداء من غير سبق وبدون سبب سوى توسعة المطاف للناس، فهو الذي ذكره علماء السلف والمؤرخون وسائر المفسرين للقرآن، ولا يبعد أن يكون ذلك سنة عشر حينما وسع عمر المسجد الحرام.

وقد طرق المؤرخون أخبار سنة سبع عشرة كالواقدي وابن سعد وابن جرير وابن الأثير وابن كثير وفيها أن عمر بن الخطاب اعتمر في رجب سنة سبع عشرة ووسع المسجد الحرام وأقام بمكة عشرين يومًا من أجل الإصلاح والتعديل وهدم على قوم أبوا أن يبيعوا بيوتهم ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها، وأمر بتجديد أنصاب الحرم، أمر بذلك مخرمة بن نوفل والأزهر بن عبد عوف وحويطب بن عبد العزى وسعد بن يربوع. ذكره ابن الأثير، وفي **الطبقات الكبرى** لابن سعد قال: استعمل عمر على الحج بالناس أول سنة استخلف وهي سنة ثلاث

عشرة عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس تلك السنة ثم لم يزل عمر بن الخطاب يحج بالناس كل سني خلافته كلها فحج بهم عشر سنين وحج بأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها وهي سنة ثلاث وعشرين، واعتمر في خلافته ثلاث مرات عمرة في رجب سنة سبع عشرة، وعمرة في رجب سنة إحدى وعشرين، وعمرة في رجب سنة اثنتين وعشرين وهو أخر المقام إلى موضعه اليوم وكان ملصقًا بالبيت. انتهى.

فهؤلاء المؤرخون لم يذكروا سيل أم نهشل، ولا فزع عمر ولا مناشدته الناس، ولا اعتماره من أجل هذا الخبر في رمضان، وقد انفرد الأزرقي برواية هذه الحكاية على نحو هذه الصفة، والأزرقي كما ذكر صاحب رسالة **المقام** بأنه لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، فهو على قاعدة أئمة الحديث مجهول الحال، وقد انفرد بهذه الحكاية قال: ويريبني من الأزرقي حسن سياقه للحكايات وإشباعه القول فيها، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين، ويريبني أيضًا تحمسه لهذا القول، فقد روى في المجلد الثاني عن ابن أبي عمر بسند واه إلى أبي سعيد الخدري أنه سأل عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام وفيه في ذكر النبي ﷺ فصلى إلى الميزاب ثم قدم مكة فكان يصلي إلى المقام ما كان بمكة.

وقد روى الفاكهي هذا الخبر وفيها أن النبي ﷺ قدم مكة من المدينة فكان يصلي إلى المقام وهو ملصق بالبيت حتى توفي رسول الله ﷺ فأسقط الأزرقي قوله: وهو ملصق بالبيت حتى توفي رسول الله ﷺ. وجعل موضعها: ما كان بمكة. انتهى.

* * *

الفصل الخامس عشر

قال في **النقض** ص ١٠١: إنه لو كان المقام زمن النبي ﷺ تحت البيت ونزلت الآية وهو هناك وصلى خلفه في حجة الوداع وتوفي وهو تحت البيت لما ساغ لأحد بعده نقله عن موضعه الذي أقره فيه؛ لأن إقراره له تشريع وتوقيف لا اجتهاد لأحد فيه بعده كائنًا من كان.

فالجواب: إن الكلام يتفرع في هذا المقام عن أمرين:

أحدهما: هل يجب علينا ترك ما تركه رسول الله ﷺ؟

الأمر الثاني: هل يجب علينا فعل ما فعله رسول الله ﷺ.

أما الأول: فقد نص أهل الأصول على أنه لا يجب علينا ترك ما تركه رسول الله ﷺ خاصة فيما يتعلق بأمور الحياة، أما ما شأنه التعبدات وما يقصد به صاحبه القربى والمثوبة، فهذه هي التي يجب علينا تركها لترك رسول الله لها، ولعدم سبق مشروعيتها وتسمى بالبدعة، لكونه ابتدع فعلها على غير مثال سبق من الشارع في مشروعيتها؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع، وعليه يدل حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، ولهذا قال بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا أصحابه فلا تتعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالا.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

أما ما يتعلق بمصالح الناس في أمور الحياة كبناء المساجد والقناطر والمدارس والمستشفيات وسائر ما يقصد منه الإصلاح الدائم والنفع العام ومنه توسيع المسجد الحرام وتوسيع المسجد النبوي، وكذا توسيع المطاف وتحويل المقام من أجله لقصد راحة الأنام ووقايتهم عن السقوط تحت الأقدام من شدة الزحام، وليتمكن الناس من أداء هذا الركن بتمام وخشوع وخضوع واطمئنان، فهذا وأمثاله مما يجوز لنا فعله وليس لنا أن نتركه لترك رسول الله له، فقد يترك رسول الله الشيء وهو يحب أن يفعله لسبب يقتضي تركه له، كما ترك تبشير الناس بأن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة خشية أن يتكلوا، وكما ترك الخروج لصلاة التراويح في الجماعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا، وكما ترك التصرف في الكعبة على حسب ما يحب من أجل أن قريشًا حديثة عهد بكفر.

وقد ترجم البخاري عليه فقال: باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا فيما هو أشد منه، وقد ترك رسول الله ﷺ المسجد الحرام وهو شبه الصحراء ليس له جدران تحيط به ولا أبواب ولا سقوف، وهو أضيق منه الآن بكثير، وبقي على حالته كذلك زمن أبي بكر، فلما استخلف عمر واتسعت فتوح البلدان اقتضى رأيه توسيع المسجد الحرام، فهو أول من وسع فيه وجعل له جدرانًا تحيط به، وكذلك المسجد النبوي الذي بناه رسول الله بيده فجرى التصرف من عمر بتوسعته كما في **البخاري** من حديث نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة. ولم ينكر هذه التصرفات أحد من الصحابة لعلمهم الواسع وفقههم الراسخ أنها من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه، فالقائل بتحريم نقل المقام عن محله ووجوب استدامة بقائه على حالة ما كان عليه زمن النبي ﷺ، حتى ولو أضر

بالناس يلزمه أن يقول بتحريم التصرف في المسجد الحرام بتوسعته وتحريم التصرف في المسجد النبوي بتوسعته؛ لأن هذا كله من لوازم قوله، وهذا يعد من التعنت والتزمت الذي يبرأ الدين من القول به والحكم بموجبه، ومثله القرآن الكريم، فقد توفي رسول الله وهو متفرق في اللخاف والعظام وصدور الرجال فتصدى الصحابة بعد قتل القراء باليمامة لجمعه في مصحف واحد حتى حصل من عارض هذا الرأي وقال: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقالوا: نعم، إنه لم يفعله ولم يأمر به، ولكنه لا يخالف شرعه، فهو حسن نافع. فاتفق رأيهم على ذلك وزال من بينهم الخلاف.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعرضون رأيهم على رأي رسول الله ﷺ في الشيء الذي يعلمون أنه لم يقله عن وحي من ربه، كما عرض الحباب بن المنذر رأيه على النبي ﷺ في المنزل يوم بدر، وذلك أن النبي ﷺ لما خرج يوم بدر نزل على أدنى ماء من مياه بدر مما يلي المدينة فجاء الحباب بن المنذر فقال: يا رسول الله هذا المنزل الذي نزلته أمنزل أنزلكه الله ليس لنا فيه رأي ولا أمر أم هو الحرب والخدعة؟ فقال: «**بل الحرب والخدعة**». فقال: يا رسول الله، سر بالناس حتى نأتي أقصى ماء من مياه بدر فننزل عليه ونغور ما سواه، فيكون عندنا الماء وعندهم الظمأ. ففعل رسول الله وحمد عاقبة رأيه[1].

وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه فيما يتعلق بأمور الحياة كالحرب والسلم والإصلاح والتعديل كما استشارهم في أسرى بدر أيقتلهم أم يضع عليهم الفداء؟ وكما استشارهم في وقعة أحد أيخرج إليهم أم يقاتلهم في المدينة؟ وكان رأيه أن يقاتلهم في المدينة، فلما كثرت عليه الأصوات من المتحمسين للخروج ممن لم يشهد بدرًا ترك رأيه لرأيهم فدخل ولبس لأمته ثم خرج وعلى وجهه أثر الكراهية

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه من حديث الحباب بن المنذر.

للخروج، ومن ذلك رفع عمر حد القطع في السرقة زمن المجاعة وهو حد من حدود الله ثابت بالكتاب والسنة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو على حالته، ومن ذلك منعه لبيع أمهات الأولاد وكن يبعن على عهد رسول الله ﷺ كما في حديث جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسًا، وكان سبب منعه لبيعهن على ما رواه ابن المنذر عن بريدة، قال: كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحة فقال: يا بريدة انظر ما هذا الصوت. فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها. فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار. فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم؟! وقد أوسع الله لكم. قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق أنها لا تباع أم حر، وذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وكان لعمر من السياسات الحكيمة والتصرفات الواسعة ما هي مناسبة لسيرته المرضية، فدعوى صاحب **النقض** أنه لا اجتهاد لأحد في نقل المقام عن حالة ما كان عليه زمن النبي ﷺ لا لعمر ولا غيره لزعمه بأن استدامة بقائه في محله تشريع وتوقيف، فكل هذا يعد من التشديد البعيد عن مقاصد الدين، فقد ألحق بالشرع ما ليس منه ولا هو في معنى المنصوص عليه، فاعتقاد ما ليس بشرع أنه شرع يعد من تغيير الكلم عن مواضعه ومن تبديل الشريعة بغيرها، كما لو اعتقد ما ليس بفرض أنه فرض ثم عمل على حسب اعتقاده.

فإن كان محقًّا فيما يدعي من أن استدامة بقائه في محله الآن هو من الشرع اللازم والحكم التوقيفي الدائم الذي لا يجوز تغييره ولا تحويله فليأتنا بآية أو حديث

(١) سورة محمد: ٢٢.

تثبت صحة ذلك، وكأنه بهذا الكلام قد جعله بمثابة الكعبة البيت الحرام الذي بوأ الله مكانه لخليله إبراهيم عليه السلام وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] فهذا هو الشرع اللازم الذي لا يجوز تحويله إلى غيره، أما المقام فليأتنا بآية أو حديث تثبت أن الله بوأ للمقام هذا المكان بحيث لا يجوز تحويله عنه وإلا فليعلم أنه كاذب، وأنه قد ألحق بالشرع ما ليس منه لقصد تشويش الأفهام وإغراء سذج العوام، فهو يسمي هذا الإصلاح باسم العبث بدون أن يثنيه وجل ولا يلويه خجل، وهذا نص لفظه نزاهة لعرضنا وإزاحة لعذره، قال في **النقض** ص٢٣: التوصل إلى العبث بمشعر من المشاعر المقدسة ومنسك من مناسك الحج ليحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ وهو موضعه في عهد إبراهيم الخليل يعتبر حدثًا في الدين وتغييرًا لشعائره. انتهى.

فهذه الكلمة تشبه في الحقيقة والمعنى كلمة الخوارج حينما رفعوا المصاحف على أطراف الرماح وقالوا: لا حكم إلا لله. ولم تزل بهم شدتهم في طريق الآخرة والعمل لها بزعمهم حتى أفضت بهم شدتهم إلى أن خرجوا على أمة محمد بأسيافهم يستحلون دماءهم وأموالهم، وكل قول لا دليل عليه يقدر كل أحد على رده والمقابلة بضده، بخلاف قول الحق فإن ليله كنهاره ولا يقاومه إلا هالك:

بليت يا قوم والبلوى منوعة ... بمن أداريه حتى كاد يرديني
دفع المضرة مع جلب لمصلحة ... عياذًا بالله من إلحاد في الدين

وقد اتفق أهل السنة على أن الله بعث محمدًا بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فمتى كان العمل للإصلاح وادعى فيه

(١) سورة الحج: ٢٦.

مدع بالفساد رجحوا الراجح منهما وألحقوه به؛ لأن الله بعثه بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فشرعه شامل صالح لكل زمان ومكان ليس بحرج ولا أغلال دون الكمال. فدعواه بأن حجر المقام منسك من مناسك الحج، وأن رسول الله ﷺ وضعه موضعه الآن، وأن هذا هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، وأن الإفتاء بتحويله عن محله يعتبر حدثًا في الدين وتغييرًا لشعائره، فكل هذا يعد من الكذب على الله وعلى نبيه وعلى خليله إبراهيم وعلى دينه وعباده المؤمنين، فإن كل ما يدعي فيه الصحة لا صحة له أصلًا، بل إن عمر هو الذي وضعه موضعه الآن وذلك بموافقة الصحابة له عليه للمصلحة الراجحة، وإن موضعه كان في لزق الكعبة من عهد إبراهيم على ما قاله ابن عباس، وكل من تدبر كلام صاحب **النقض** وجده لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما تكذيب بالحق، فهو لفرط جهله وهواه يقلب الحقائق في المعقول والمنقول فيأتي إلى الأمور التي هي حق وعدل وخير وصلاح فيصرفها عن حقيقتها ويقول هي شر وفساد وعبث وإلحاد، فيخالف الحق مخالفة غير خافية على أحد لاعتقاده أنه قد وضع ناموسًا للناس برأيه، ولن يخر فريسة لتعاليمه سوى همجي رعريع قليل الفهم والمعرفة بحقائق العلوم النافعة.

* * *

الفصل السادس عشر

وأما فعل رسول الله ﷺ للشيء فإنه لا يدل بظاهره على وجوبه عليه، فلأن لا يدل على وجوبه علينا أولى، قاله في **المسودة**، فلا بد من الوقوف على معرفة فعله وعلى أي وجه وقع منه من واجب أو ندب أو إباحة، فإذا كانت القرائن الدالة على الوجوب كان واجبًا أو على الاستحباب كان مستحبًّا أو على الإباحة كان مباحًا، فصلاته في مكان لا تدل على استحباب الصلاة في ذلك المكان دون غيره بدون دليل يقتضي الاختصاص، ولما سمعت عائشة أناسًا يقولون: إن النزول بالأبطح بعد الفراغ من الحج سنة، قالت لهم: إن رسول الله ﷺ لم ينزل في الأبطح إلا أنه كان منزلًا أسمح لخروجه[1]، ولما رأى ابن عمر أناسًا يضطجعون بعد صلاة سنة الفجر ويزعمون أنها سنة أخذ يحصبهم بالحصباء ويقول: إن النبي ﷺ فعلها من أجل تعبه في قيام الليل لا لتكون سنة[2]. وفي **صحيح مسلم** عن أبي الطفيل قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، فقلت: ما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنَّة، كان الناس لا يدفعون عنه ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم. رواه مسلم.

ففرق ابن عباس بين ما يفعل للسنة وما يفعل للحاجة العارضة، ولهذا نهى أكثر

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ضمن حديث عائشة.

السلف عن اتباع مواقع آثار الأنبياء لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض، أو لئلا يؤول بهم هذا التتبع إلى عبادة آثارهم، ومن أجل ذلك أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها حينما رأى الناس يذهبون فيصلون عندها فخشي عليهم الفتنة فقطعها، وروى الشاطبي في **الاعتصام** عن الطحاوي وابن وضاح عن المعرور بن سويد قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى بنا صلاة الغداة فقرأ فيها: (ألم تر كيف) و(لإيلاف قريش)، ثم رأى أناسًا يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قال: يأتون مسجدًا ههنا صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل وإلا فلا يتعمدها: وهذا كله فيما يقصد به القربة والتماس المثوبة من أفعال رسول الله ﷺ.

وأما ما لم يظهر فيه معنى القربة فإنه يستبان منه رفع الحرج عن الأمة، فالأفعال منه موقوفة على دلائلها فمتى قام دليل الوجوب صار واجبًا، أو الاستحباب صار مستحبًّا، أو الإباحة صار مباحًا.

فاللازم إنما هو الأمر والله سبحانه إنما توعد على خلاف الأمر فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] وفي الحديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٢] فعلق التكليف على الأمر والنهي.

والحاصل أن ما كان من أفعاله تنفيذًا لأمر فهو الواجب، لكون اللازم هو الأمر

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

لا الفعل، ومثله الاتباع المأمور به في قوله: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1] فإنه لا يراد به محاكاة الفعل للفعل في الحال والمحل، وإنما يراد به طاعته فيما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألّا يعبد الله إلا بما شرع.

وهذا حاصل ما حققناه في رسالة **يسر الإسلام في أحكام الحج إلى بيت الله الحرام** حيث قلنا فيها بجواز الرمي قبل الزوال لكونه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عنه ولا على تحديد الوقت الذي يرمى فيه لا بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما ثبت من فعل النبي ﷺ حيث رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس فهذا الفعل مع السكوت عنه لا يقتضي وجوب التحديد به، وغايته إنما يحمل على الأفضلية لا على الفرضية، فهو أفضل ما يرمى فيه عند تيسره، والحكمة في تأخير الرمي من النبي ﷺ إلى ما بعد الزوال أن حجه صادف حرًّا شديدًا حتى إن بلالًا يظلل عليه عند رمي الجمار فأراد أن يخرج للرمي ولصلاة الظهر، مخرجًا واحدًا كما ثبت في **سنن ابن ماجه** من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ رمى الجمرة ثم انصرف إلى مسجد الخيف فصلى بالناس الظهر فدل على أن الشارع رمى في الوقت المناسب له في ذلك الزمان، وهو لا يقتضي بمجرده وجوب ابتداء التحديد بالزوال فضلًا عن انتهائه بالغروب.

وقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ركب ناقته ضحى يوم النحر فطاف طواف الإفاضة الذي هو طواف الفرض وركن الحج الأعظم وسكت عن بيان وقته، ومع هذا قد جعله العلماء موسعًا يفعله متى شاء كما جعلوا النحر والحلق موسعًا أيضًا يفعله متى شاء في أية ساعة من أيام منى، فلا أدري ما الذي خصص الرمي بالتحديد من بين نظائره.

فالقائل بوجوب تحديد الرمي بالزوال استنادًا إلى فعل النبي ﷺ واستدلالًا

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

بقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1] يلزمه أن يقول بوجوب تحديد طواف الإفاضة بيوم النحر كما وجد من قال به، على أن الإفاضة ركن الحج الذي يجب أن يحتاط له، أما رمي الجمار في اليومين الأخيرين فإنه واجب يفعل غالبًا بعد التحلل الثاني من عمل الحج، فناسب التسهيل في عدم التشديد في التحديد.

ويدل لذلك ما روى البخاري أن النبي ﷺ وقف يوم النحر على راحلته فجعلوا يسألونه فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، حتى سأله رجل فقال: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت. فقال: «**افعل ولا حرج**». رواه البخاري من حديث ابن عباس ومعلوم أن الليل يدخل في مسمى المساء.

فنفي النبي ﷺ الحرج عن كل ما يفعله الحاج من تقديم أو تأخير بدون استثناء شيء من ذلك، فلو كان ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ في مقامه هذا ولحذرهم منه كما حذرهم عن الوقوف ببطن عرنة، وعن الصلاة في أوقات معينة وأماكن مبينة، إذ لا يجوز في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ومع عدمه فلا يجوز لنا أن نسميه نهيًا بدون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ وما كان ربك نسيًّا، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فكأنه قال في جواب سؤالهم: ارموا في أية ساعة شئتم ولا حرج.

ومما يدل على ذلك حديث عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وبعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

ووجه الدلالة منه أنه أمرهم في أن يرموا جمارهم يوم النفر بدون تحديد ولا تقييد، ويوم النفر هو ظرف لما بين طلوع الشمس إلى الغروب، أو لما بين طلوع

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

الفجر إلى الغروب ويدخل الليل تبعًا، لا يقال: إن هؤلاء رعاة وقد رخص لهم في ذلك لحاجة الناس لرعاية الإبل، والرخصة هي التسهيل، وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح.

فنقول: نعم، إنه رخص لهم في البيتوتة عن منى وفي جمع الجمار ليومين، لكنهم عند إيابهم من رعايتهم وحصولهم في منى يوم النفر قد زال عنهم العذر وصار حالهم حال الصحابة المقيمين في منى في كل ما يفعل في يوم النفر من رمي وغيره، فلو كان ما قبل الزوال وقت نهي لغيرهم لصار وقت نهي في حقهم لمساواتهم لهم.

ولكنه ثبت عنه أنه أمرهم في أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار كما روى البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي، أن النبي أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار، وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار، ولو كان الليل غير قابل للرمي كما لا يقبل الصوم لما أمرهم أن يرموا فيه.

وقد ألحق الفقهاء من الحنابلة بالرعاة والسقاة كل من له عذر من مرض أو خوف على نفسه أو أهله أو رفيقه بأن يستبيحوا سائر ما يستبيحه الرعاة والسقاة من جمع الجمار ورميها في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

قال في **الكافي**: ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى وترك رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو الثالث إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي بالليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم.

وقال في **الإنصاف**: وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى، ويجوز لهم الرمي ليلًا ونهارًا، وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال

يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم كحكم الرعاة، جزم به المصنف والشارح. وقال في **الفصول**: وكذا خوف ماله وموت مريض قال: وهذا والذي قبله هو الصواب. انتهى.

فهذه الأقوال المبيحة لأهل الأعذار في أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، كلها مبنية على القول بوجوب تحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب على حسب ضعفه وكونه لا أصل له، ولا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أنه أشد وأشق من عذر الرعاة والسقاة، بحيث إن كل إنسان صار يخاف على نفسه وأهله ورفيقه في ذلك المكان من سقوطه تحت الأقدام، وصاروا بعلة العذر داخلين فيمن يباح لهم أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، وقد نص الفقهاء على أنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة فرماها في اليوم الثالث أجزأ مع الكراهة؛ لأن أيام منى كالوقت الواحد والكراهة تزول بأدنى حاجة.

فإذا كان الأمر بهذه الصفة، وأن أيام منى كلها كالوقت الواحد فلا شك أن رمي كل يوم قبل الزوال أقرب إلى الإصابة والعدل من جمع الجمار ثم رميها كلها في اليوم الثالث، إذ ليس عندنا ما يدل على النهي عن الرمي قبل الزوال لا بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، والتحديد بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

والاحتجاج برمي النبي ﷺ بعد الزوال إنما يحمل على الأفضلية لا على الفرضية، فهو أفضل ما يرمى فيه عند تيسره وسهولته.

أما الحكم بإلزام الجمع الكثير بالرمي في خاصة هذا الوقت القصير فقد صار من تكليف ما لا يستطاع، والقول به قد أوقع الناس في الضرر، ووسع دائرة الخطر، حتى صاروا يتحدثون بوفيات الزحام في كل عام، وحتى صار الناس يرمون جمارهم بعيدة عن الأحواض لهول ما يشاهدونه من خطر الزحام.

ومن قواعد الشرع المعتبرة أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والحرج منفي عن الدين، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم، وجاهدوا حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، والحرج هو الشدة والمشقة فيما يدرك غرض الشارع منه بدون مشقة.

وما من شيء من شؤون العبادات يقع الناس فيه في الشدة والمشقة والحرج إلا وبجانبه باب مفتوح من التيسير والفرج، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

والمقصود أن القول بوجوب الرمي فيما بين الزوال إلى الغروب هو من تحديدات الفقهاء، تلقاها بعضهم عن بعض حتى استقر وجوبها في أذهان أكثر العلماء والعوام، وحتى صار الناس يتحدثون بفساد حج من رمى قبل الزوال.

وهب أنهم وجدوا ابتداء وقت الرمي بالزوال استنادًا إلى فعل النبي ﷺ، فمن أين يجدون انتهائه بالغروب، وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: إن الفقهاء دائمًا يقيدون السنة بقيود توهن الانقياد. وأكثرهم بسجن اللفظ محبوسون خوف معرة السجان والكل إلا الفرد يقبل مذهبًا في قالب ويرده في ثانٍ.

وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية الأئمة الأربعة فيما يقرب من خمس عشرة مسألة، واتفق العلماء قاطبة على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، واتفقوا أيضًا على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

ومن المعلوم أن الفقهاء دائمًا يذكرون تحديدات وتقييدات يجزم العلم الصحيح بنفيها ويقوى في القياس فسادها كتحديد السفر المبيح للقصر بيومين وكتحديد الإقامة الموجبة للإتمام بما يزيد على أربعة أيام، وكتحديد صحة الجمعة بأربعين من أهل وجوبها ونحو ذلك، فتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب من هذا القبيل.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

والصحيح أن الرمي هو من جملة الذكر المطلق في أيام منى أشبه الحلق والنحر على السواء، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1] وهذا الذكر المأمور به يشمل الذكر عند الرمي والذكر عند الحلق والذكر عند النحر، وقد روى الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**إنما شرع الرمي لإقامة ذكر الله عز وجل**»، ولهذا كان النبي ﷺ يطيل الدعاء عند الجمرتين، حتى قال ابن عمر: إنه وقف للدعاء بقدر سورة البقرة. والمانعون من الرمي قبل الزوال إنما يحتجون بقول النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وأنه رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى. وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، وهذا الاحتجاج بمجرده لا يبلغ ذروة المطلب ولا سنام المقصد، لكون الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب إلا إذا اقترن به دليل الأمر، ولو كان كل شيء فعله ﷺ في حجته يكون واجبًا على أمته لكانت التلبية من الأمر الواجب ولكان المبيت بمزدلفة والوقوف بها إلى الإسفار في حق الأصحاء الأقوياء من الأمر الواجب إذ هو فعل النبي ﷺ وأصحابه، ولكان ابتداء رمي جمرة العقبة بما بعد طلوع الشمس من يوم النحر في حق الأصحاء الأقوياء من الأمر الواجب لدلالة فعله وقوله على ذلك، ولكان تحديد طواف الإفاضة في خاصة يوم العيد من الأمر الواجب؛ لأن هذه الأعمال كلها فعلها النبي ﷺ في حجته وسكت عن بيان فعلها، يوضحه أن رمي الجمار في اليومين الأخيرين يقع بعد التحلل الثاني من أعمال الحج، بحيث إن الإنسان إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة فقد حل من الحج. فلو مات لحكمنا بتمام حجه، فناسب عدم التشديد في التحديد لعدم ما يدل عليه، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليس بمعصوم ولم يكن من كلام الرسول، ففي عدم التحديد حكمة ظاهرة ومعجزة باهرة دق على أكثر الناس إحاطة العلم بمصالحها

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

ومحاسنها وخفي عليهم سعة مداركها ومسالكها، فلو حدد الرمي على الناس بما بين الزوال إلى الغروب لوقعوا في الحرج والشدة والمشقة التي تنافيها شريعته السمحة؛ لأن الله سبحانه قد بعث نبيه بدين كامل وشرع شامل ليس بحرج ولا أغلال، صالح لكل زمان ومكان وأنهم متى استقاموا عليه ما سقموا منه أبدًا، أما قول النبي ﷺ «**خذوا عني مناسككم**»، فإنه من القول المجمل الذي يدخل تحته الواجب والمستحب، وقد أجمع العلماء من جميع المذاهب على أنه لا يجب العمل بكل ما فعله النبي ﷺ في حجته حتى يقوم دليل الوجوب على ذلك.

وأما الاحتجاج بإجماع الناس على رمي الجمار بعد الزوال فإنه بناءً منهم على محبة التأسي بفعل رسول الله ﷺ وكان الوقت في الزمان الماضي مناسبًا لهم فيختار أحدهم للرمي من الوقت أفضله، وجرى العمل مستمرًّا على هذه الحالة حيث لا شدة ولا مشقة، حتى ظن أكثر الناس أنه من الأمر الواجب الذي لا محيص عنه، وهو من جنس إجماعهم على النطق بنية الإحرام وليست بواجبة، وعلى التلبية وليست بواجبة، وعلى صلاة ركعتي الطواف وليست بواجبة، على أنه لم ينعقد الإجماع على ذلك، فذهب عطاء وطاووس إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال، وقال في **الإنصاف**: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال. وقال في **الواضح**: يجوز الرمي بعد طلوع الشمس. وقال في **بداية المجتهد** عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: يجوز رمي الجمار من طلوع الشمس، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال مطلقًا، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في **الفروع** بصيغة الجزم بقوله: وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال.

فهؤلاء العلماء الأجلاء قد استباحوا الإفتاء بجواز الرمي في حال الرخاء والسعة، فما بالك لو وقفوا على حالة الناس وما جرى عليهم عند رمي جمارهم من الشدة والمشقة، حتى إن أحدهم ليرمي جماره بعيدة عن الأحواض من شدة ما

يشاهده من هول الزحام، ولعل ما يستقبل من الزمان يكون أعظم جمعًا وأشد خطرًا، وقد نص الفقهاء على أن من شرط صحة الرمي العلم بحصول الحصى في المرمى، فالقول بسعة الوقت للرمي هو الذي يؤهل الناس للعمل بواجبه بسهولة وسعة ويعلم أحدهم أن رميه قد وقع موقعه في الصحة والاجزاء والامتثال.

وإنما تظهر حكمة الرمي عند القيام بما شرع لأجله وهو التكبير والذكر وإطالة الوقوف للدعاء بقبول عمله وسعيه؛ لأنه ختام أعمال الحج، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول بسعة الوقت للرمي، ويقال لمن أنكر الرمي قبل الزوال استدلالًا بفعل النبي ﷺ واستنادًا إلى قوله: «**خذوا عني مناسككم**»، أنتم تسلمون بجواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل في حق كل أحد حتى الأصحاء الأقوياء تمشيًا مع ظاهر المذهب وهو خلاف فعل النبي ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**» وخلاف فعل أصحابه، لأن النبي ﷺ إنما أفاض من مزدلفة بعدما صلى الفجر وبعد ما أسفر جدًّا، وتسلمون أيضًا بصحة رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل في حق كل أحد حتى الأصحاء الأقوياء وهو خلاف فعل النبي ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**» بل خلاف سنته القولية.

كل هذا قياسًا من الفقهاء على الرخصة الحاصلة للضعفة والأطفال، إن من يقول: إن من علل هذه المخالفات وسقوط هذه الواجبات الضرورة، وقياسًا على الضعفة يلزمه أن يقول بسقوط التوقيت للرمي في اليومين الأخيرين - لو صح سنده- لضرورة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام، الذي صار أكثر الناس يمتنعون عن المباشرة برمي جمارهم من أجله، وصاروا يوكلون من يرونه قويًّا جلدًا على المزاولة والمدافعة لعجز أكثر الناس عن الوصول إلى أحواض الجمار، وهذا من الحقائق التي يعبر عنها بالمشاهدة والحس، على أنه ليس بين أيدينا ما يدل على التحديد بما بين الزوال إلى الغروب، بل الصحيح الذي لا شك فيه أنه يجوز للحاج

أن يرمي جماره في أية ساعة شاء من ليل أو نهار من أيام منى قياسًا على أهل الأعذار والضرورات، إذ العذر واضح جلي لا مجال للشك في مثله، وإنما رجعت إلى بيانه خروجًا من عهدة كتمانه، ولداعي الحاجة والضرورة إلى العمل به والنصح بموجبه، والله عند لسان كل قائل وقلبه، والحلال ما أحله الله في كتابه وعلى لسان نبيه، والحرام ما حرمه الله في كتابه وعلى لسان نبيه، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوه على عافيته: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١) ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وفيما يلي النص الكامل لرسالة
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

* * *

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

مقام إبراهيم
عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف

تأليف

العلامة الشيخ

عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني

تقريظ

١ – فضيلة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المفتي الأكبر بالديار النجدية ورئيس القضاة

٢ – فضيلة الشيخ/ محمد حامد الفقي

المحرم سنة ١٣٧٨ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو القاهر فوق عباده، وهو الحكيم الخبير.

وصلى الله وبارك على صفوته من خلقه، وخيرته من عباده، خاتم رسله محمد، الذي أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا وهاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. أرسله على فترة من الرسل، وأنزل عليه نورًا وفرقانًا وكتابًا مبينًا، وأمره ببيانه ليهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام. ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

وبعد..

فإن من عظيم رحمة الله، وسابغ نعمته: أن هيأ للبلاد المقدسة من أسباب الأمن والرخاء، ما زاد في عمرانها زيادة لم تكن لتخطر على البال، إذ أخرج لها من بركات الأرض ما أغدق به الخير في السهول والجبال، فتطلعت إليها الأنظار، وشدت إليها من أطراف الأرض دانيها وقاصيها الرحال، وأهرع إليها طالبو الدنيا والآخرة، وتعلقت بها عظائم الآمال، فكان ذلك من أشد ما يدعو إلى تيسير أسباب الراحة لساكنيها، ولقاصدي أداء المناسك، وإقامة مشاعر الحج والعمرة عند البيت الحرام.

فتوجهت همة:

حضرة صاحب الجلالة الملك سعود

أدام الله توفيقه، وأطال في صالح الأعمال عمره وهمة رجال حكومته

الإسلامية، وعلى رأسهم حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الجليل فيصل بن **عبد العزيز**، ولي العهد المعظم، ورئيس مجلس الوزراء إلى توسعة الحرمين الشريفين توسعة تتناسب والعصر الحاضر في فخامة البنيان، وإشادة الأركان، وتوسعة كل ما حول المشاعر والمناسك. وتمت بحمد الله توسعة مسجد رسول الله ﷺ. وبدئ في توسعة المسجد الحرام. والله الموفق على إتمامها.

وقد اقتضت توسعة المطاف حول الكعبة، نقل مقام إبراهيم؛ وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع البناء، والذي جعله الله تعالى من الآيات البينات، على أن الكعبة هي أول بيت وضع للناس، وأنها لا تزال باقية مكانها على قواعد إبراهيم، على مدى الدهور والأيام، وهي - بذلك- أحق وأولى بالحج لله عندها، وبالطواف بها(١) من بيت المقدس.

فكان من اللازم تأخير المقام عن موضعه، حتى لا يؤذي الطائفين، ولا يعوقهم عن سيرهم في طوافهم.

(١) إذ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (سورة آل عمران: ٩٦-٩٧) يرد الله تعالى على اليهود الذين زعموا - باطلًا- أن بيت المقدس أولى بالحج من الكعبة. فيقول الله لهم: إن الكعبة أولى وأحق؛ لأنها قائمة في مكانها على قواعد إبراهيم التي خطط موضعها له جبريل؛ بدليل وجود هذا الحجر المنفصل عن البناء، لم يذهب بعيدًا، ولا يزال قائمًا بجوار الكعبة، فأولى ثم أولى، ذلك البناء القائم للكعبة. بخلاف بيت المقدس؛ فإنه قد هدم وخرب ما حوله مرارًا، وخربت أورشليم، ببغي اليهود وكفرهم وإفسادهم في الأرض، إذ سلط الله عليهم قومًا أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار مرارًا باعتراف اليهود. وبما ذكر الله في سورة بني إسرائيل، وفي كل مرة كان يعاد بناؤه على غير قواعد إبراهيم.
وهذا المقام - أي الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه حين البناء غير المقام الذي قال الله فيه: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] فهذا هو المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم للصلاة مواجهًا لباب الكعبة إلى اليمين، بعد أن يفرغ من طوافه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فظن بعض الناس أن في ذلك مخالفة، وتغييرًا للمشاعر.

فكتب أخونا المحقق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني هذه الرسالة القيمة، لبيان أن الحق والهدى هو في نقل المقام وتأخيره عن موضعه، اقتداءًا بفعل عمر بن الخطاب الذي أقره عليه الصحابة رضي الله عنه وعنهم وأرضاهم جميعًا.

وقد اطلع فضيلة الشيخ الجليل، علامة عصره، مفتي المملكة العربية السعودية، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على هذه الرسالة، وأشرف عليها، وقرظها، ووصفها بأنها رسالة قيمة.

فتفضل جلالة الملك سعود المعظم - أطال الله عمره - بالأمر بطبعها وتوزيعها ابتغاء مرضاة الله، لحسم الخلاف ولوضع الحق موضعه، ولتعميم النفع بها.

فالله سبحانه المسؤول أن يجزي جلالة الملك سعود المعظم، وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير فيصل، خير الجزاء، ويثيبهم أفضل المثوبة، ويديم توفيقهم لكل ما فيه خير العرب وعز المسلمين، وجمع كلمتهم، وتوحيد قوتهم، ونصرهم على جميع أعدائهم.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رسله محمد فخر العرب، وعلى آله أجمعين.

القاهرة في العشرين من شهر المحرم

سنة ١٣٧٨هـ

الموافق للسادس من شهر أغسطس

سنة ١٩٥٨م

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقي

* * *

تقريظ

حضرة صاحب الفضيلة والسماحة فقيه العصر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأكبر بالديار النجدية، ورئيس القضاة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد قُرئت عليّ هذه الرسالة التي ألفها الأستاذ عبد الرحمن المعلمي اليماني، بشأن مقام إبراهيم وتنحيته عن مكانه الحالي، فيما إذا أُريد توسيع المطاف. فوجدتها رسالة بديعة.

وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة.

وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه، وجعل عمل الجميع خالصًا لوجهه الكريم.

أملاه الفقير إلى عفو الله: محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وصلى الله على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علمًا، وأتقن كل شيء خلقًا وأمرًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذه رسالة في شأن مقام إبراهيم وما الذي ينبغي أن يعمل به، عند توسعة المطاف، حاولت فيها تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق، معتمدًا على ما أرجوه من توفيق الله - تبارك اسمه - لي، وإن قلّ علمي وكَلَّ فهمي.

فما كان فيها من صواب فمن فضل الله علي وعلى الناس وما كان فيها من خطأ فمني. وأسأل الله التوفيق والمغفرة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[2].

جاء عن جماعة من السلف تفسير التطهير في الآيتين بالتطهير من الشرك والأوثان.

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.
(٢) سورة الحج: ٢٦.

وهذا من باب ذكر الأهم الذي يقتضيه السبب فإن إخلال المشركين بتطهير البيت كان بشركهم، ونصبهم الأوثان عنده.

ولا ريب أن التطهير من ذلك هو الأهم، لكن التطهير المأمور به أعم.

أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : من الأوثان والريب، وقول الزور والرجس. ذكره ابن كثير وغيره.

وقال البغوي: قال ابن جبير وعطاء: طهراه من الأوثان والريب وقول الزور.

وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال: من الآفات والريب.

أقام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت على الطهارة بأوفى معانيها. فالأمر بتطهيره أمر بالمحافظة على طهارته، وأن يمنع ويزال عنه كل ما يخالفها.

وقوله: ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ يدل على أنه - مع أن التطهر مأمور به لحرمة البيت - مأمور به لأجل هذه الفرق -الطائفين والعاكفين والقائمين والركع والسجود- لتؤدى هذه العبادات على الوجه المطلوب.

وهذا يبين أن التطهير، المأمور به لا يخص الكعبة، بل يعم ما حواليها، حيث تؤدى هذه العبادات، وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات، أو يعسِّرها، أو يخل بها، كأن يكون في موقع الطواف ما يعوق عنه، من حجارة أو شوك أو حفر.

فثبت الأمر بأن يُهيَّأ ما حول البيت تهيئة تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج.

لم يحدد الشارع ما أمر بتهيئته حول البيت بمقدار مسمى، لكن لما أمر بالتهيئة لهذه الفِرَق على الإطلاق علم أن المأمور به تهيئة ما يكفيها ويتسع لهذه العبادات مع اليسر.

فلما كان المسلمون قليلًا في عهد النبي ﷺ كان يكفيهم المسجد القديم.

نعم، كثر الحجاج في حجة الوداع، لكن لم يكن منتظرًا أن يكثروا تلك الكثرة، أو ما يقرب منها في السنوات التي تليها. وكانت بيوت قريش ملاصقة للمسجد، لا يمكن توسعته إلا بهدمها، وهدمها ينفرهم وعهدهم بالشرك قريب.

فلما كثروا في زمن عمر رضي الله عنه، وزال المانع، هدم الدور، وزاد في المسجد، وهكذا زاد من بعده من الخلفاء بحسب كثرة المسلمين في أزمنتهم.

وادَّخر الله تعالى الزيادة العظمى لصاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل آل سعود أيده الله، وأوزعه شكر نعمته، وزاده من فضله.

قدم الله تعالى في الآيتين الطائفين على العاكفين والمصلين، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم «**نبدأ بما بدأ الله به**»[1] وبدأ في الوضوء بالوجه.

فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين.

فعلى هذا يقدم الطائفون عند التعارض، ولا يكون تعارض عند إقامة الصلاة المفروضة جماعة مع الإمام؛ لأن عليهم جميعًا الدخول فيها، وإنما يمكن التعارض بين الطائفين وبين العاكفين والمصلين تطوعًا.

وإذ كان المسجد - بحمد الله - واسعًا وسيزداد سعة، فإنما يقع التعارض في المطاف، كما إذا كثر الطائفون، وكان في المطاف عاكفون ومصلون تطوعًا، وضاق المطاف عن أن يسعهم جميعًا بدون حرج ولا خلل.

فإن قدم بقرب البيت العاكفون والمصلون، وقيل للطائفين: طوفوا من ورائهم،

(١) أخرجه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم من حديث جابر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كان هذا تأخيرًا لمن قدمه الله، ولزم فيه الحرج على الطائفين، لطول المسافة عليهم، مع أن الطواف يكون فرضًا في الحج والعمرة، وإذا خرج العاكفون والمصلون عن المطاف، وأدوا عبادتهم في موضع آخر من المسجد، زال الحرج والخلل البتة.

منذ بعث الله تعالى نبينا محمدًا ﷺ، لم يزل عدد المسلمين يزداد عامًا فعامًا، وبذلك يزداد الحجاج والعمار. ومع ذلك فقد توفرت في هذا العصر أسباب زاد لأجلها عدد الحجاج والعمار زيادة عظيمة.

منها: حدوث وسائط النقل الأمينة السريعة المريحة.

ومنها: الأمن والرخاء اللذان لا عهد لهذه البلاد بهما ولذلك زاد عدد السكان والمقيمين زيادة لا عهد بها.

ومنها: الأعمال العظيمة التي قامت وتقوم بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج، بما فيها تعبيد الطرق، وتوفير وسائط النقل، والعمارات المريحة، كمدينة الحجاج بجدة، والمظلات بمنى ومزدلفة وعرفة، وتوفير المياه، وكل ما يحتاج إليه الحجاج في كل مكان، وإقامة المستشفيات العديدة، والمحجر الصحي، الذي قضت به الحكومة السعودية على ما كانت بعض الدول تتعلل به لمنع رعاياها عن الحج أو تصعيبه عليهم، والعمارة العظمى للمسجد النبوي، والتوسعة الكبرى الجارية الآن للمسجد الحرام وغير ذلك مما زاد في رغبة المسلمين من جميع البلاد في الحج.

فزاد عدد الحجاج في السنين الماضية، وينتظر استمرار الزيادة عامًا فعامًا، لذلك أصبح المسجد - على سعته - يضيق بالمصلين في كثير من أيام الجمع في غير موسم الحج، فما الظن به فيه؟.

فوفق الله تعالى جلالة الملك سعود بن عبد العزيز -أطال الله عمره في صالح الأعمال- لتوسعته، والعمل فيه جار.

وأشد ما يقع الزحام في الموسم في المطاف، وتنشأ عن ذلك مضار تلحق الأقوياء فضلًا عن الضعفاء والنساء، ويقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، لزوال ما يطلب فيه من الخشوع والخضوع والتذلل، وصدق التوجه إلى الله عز وجل، إذ يهتم كل من وقع في الزحام بنفسه.

وقد يكون مع الرجل القوي -أو الرجلين- ضعيف أو امرأة، أو أكثر فيحاول القوي أن يدفع الزحام عن نفسه وعمن معه، فيدفع من بجنبه وأمامه ليشق له ولمن معه طريقًا على أي حال، فيؤذي بعضهم بعضًا، وربما وقع النزاع والخصام والضرب والشتم، ويقع زحام الرجال للنساء. وقد قال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[(١)].

وقد رأينا من الناس من يسيء بغيره الظن، وربما أدى ذلك إلى الإيذاء بالدفع والشتم، وربما بالضرب.

ومن المعلوم أن صحة الطواف لا تتوقف على أدائه في المطاف، وإنما شرطه أن يكون في المسجد، لكن جرى العمل على أن يكون في المطاف، ولو مع الزحام، لأسباب:

منها: أن خارج المطاف غير مهيأ للطواف فيه بغير حرج.

ومنها: أن غير الطائفين يقفون ويجلسون ويسلكون وراء المطاف وعند زمزم فيشق على الطائفين تخلل تلك الجموع.

(١) متفق عليه من حديث صفية بنت حيي.

ومنها: أن من أهل العلم من يشترط لصحة الطواف في المسجد ألّا يحول بين الطائف والكعبة بناء ونحوه. وممن ذكر ذلك صاحب **الفروع** (ج٢ ص٣٩٠).

وإزالة هذه العوائق إنما تتم بتوسعة المطاف.

فلم يكن بد من توسعة المطاف، والعمل بذلك جار ولله الحمد.

إن أضيق موضع في المطاف هو ما بين المقام والبيت ويزداد ضيقه بالناس شدة، لقربه من الحجر الأسود والملتزم، حيث يقف جماعة كثيرة للاستلام والالتزام والدعاء.

وإذا كانت توسعة المطاف مشروعة، فتوسعة ذلك الموضع مشروعة، وما لا يتم المشروع إلا به - ولا مانع منه- فهو مشروع.

يرى بعض أهل العلم أن هذا منطبق على تأخير المقام، وأن التوسعة المطلوبة لا تتم إلا به.

فأما ما يقوله بعضهم من إمكان طريقة أخرى لتوسعة المطاف في تلك الجهة أيضًا مع بقاء المقام في موضعه وذلك بأن يحدد موضع يكفي المصلين خلفه، ويوسع المطاف من وراء ذلك توسعة يكون مجموع عرضها وعرض ما بين «**المقام**» والبيت مساويًا لعرض المطاف بتوسعته في بقية الجهات فإذا كثر الطائفون سلك بعضهم أمام المقام كالعادة، وسلك بعضهم في التوسعة التي خلفه، وخلف موضع المصلين فيه.

فبهذه الطريقة خلل من أوجه.

الأول: أنها مخالفة لعمل من عمله حجة.

فإن موضع المقام في الأصل بلصق الكعبة، وسيأتي إثباته، فلما كثر الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وصار بقاء المقام بجنب الكعبة - ويصلى من خلفه- مظنة

تضييق المطاف على الطائفين أخره ليبقى ما أمامه للطائفين متسعًا لهم. ويخلو ما وراءه للمصلين. وأقره سائر الصحابة رضي الله عنهم. فكان إجماعًا. وهو حجة.

وقيل: إن النبي ﷺ هو الذي أخر المقام للعلة نفسها.

وأيًّا ما كان فهو حجة، وكان ممكنًا حينئذ أن يبقى المقام بجنب الكعبة، ويحجر لمن يصلي خلفه موضع يطوف الطائفون من ورائه، ويوسع لهم المطاف من خلف.

وهذا نظير الطريقة الأخرى التي يشير بها بعضهم الآن، وأبعد منها عن الخلل، وقد أعرض عنها من عمله حجة واختار تأخير المقام عن موضعه الأصلي.

وإذا كانت الحال الآن كالحال حينئذ، فالذي ينبغي هو الاقتداء بالحجة، وتأخير المقام.

وإذا ساغ لهذه العلة تأخيره عن موضعه الأصلي فلأن يسوغ لأجلها تأخيره عن موضعه الثاني أولى.

الثاني: أن تلك الطريقة لا تفي بالمقصود؛ لأن حاصلها أن يكون للمطاف في ذلك الموضع فرع يُسلك وراء المقام وموضع المصلين فيه.

وهذا مظنة أن يحرص أكثر الطائفين على أن يسلكوا أمام المقام كالعادة، واختصارًا للمسافة. ويحرص على ذلك المطوفون، وخلف المطوف جماعة لا يجدون بدًّا من متابعته، فيبقي الزحام قريبًا مما كان.

الثالث: أنه إن أحيط موضع المصلين خلف المقام بحاجز شق الدخول إليه والخروج منه. وإن لم يحجز كان مظنة أن يسلكه بعض الطائفين اختصارًا للمسافة فيقع الخلل في العبادتين.

وإنما كان يمنعهم من ذلك فيما مضى - مع بعد المسافة- توهمهم أن الطواف لا يصح إلا في المطاف.

وسيزول هذا الوهم عند توسعة المطاف من خلفه.

وبقيت أوجه أخرى، كتقديم حق المصلين على حق بعض الطائفين وتطويل المسافة عليهم، واحتمال أن يضيق الموضع الذي يخصص للمصلين خلف المقام؛ لأنهم يكثرون في بعض الأوقات، ويحرص كثير منهم على المكث هناك للدعاء وغير ذلك.

وبالجملة فلا ريب أنه إذا تحققت العلة، ولم يكن هناك مانع من تأخير المقام فتأخيره هو الطريقة المثلى.

* * *

هل هناك مانع...؟

يبدي بعض الفضلاء معارضات، يرى أنها تشتمل على موانع، وسأذكرها مع ما لها وما عليها، وأسأل الله التوفيق.

يقول بعض الناس: ذكر جماعة من المفسرين ما يدل على أن المقام ليس هو الحَجَر فقط، بل هو الحجر والبقعة التي هو فيها الآن. وتأخير البقعة غير ممكن، فإذا نقل الحجر عنها، فإما أن يفوت العمل بالآية، وإما أن يبقى الحكم للبقعة؛ لأنها موضع الصلاة.

وأقول: إن النظر في هذا يقتضي بسط ما يتعلق بالمقام، وسأشرح ذلك في فصول.

* * *

الفصل الأول

ما هو المقام ؟

عامة ما ورد فيه ذكر المقام من الأحاديث والآثار وكلام السلف والأئمة -ويأتي كثير منها- يبين أن مقام إبراهيم الذي في المسجد هو الحجر المعروف، غير أن بعض من روي عنه هذا رُوي عنه تفسير المقام في الآية بأنه الحج كله، أو المشاعر.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يبين عدم الخلاف وأن من قال الحج كله أو المشاعر إنما أراد أن الآية، كما تنص على شرع الصلاة إلى هذا الحجر الذي قام عليه إبراهيم لعبادة ربه عز وجل - كما يأتي- فهي تدل على شرع العبادة في كل موضع قام فيه إبراهيم للعبادة، على ما بينه الشرع، وذلك هو الحج والمشاعر. ولهذا جاء عنهم في تفسير كلمة ﴿ مُصَلًّى﴾ قولان:

الأول: قبلة يصلون خلفه، أو يصلون عنده.

الثاني: مدعى.

فالأول بالنسبة إلى الحجر، والثاني -كما أفاده ابن جرير- بالنسبة إلى المشاعر؛ لأن الدعاء مشروع عندها كلها، بل يجمع العبادات المختلفة المشروعة فيها، إذ المطلوب بتلك العبادات هو ما يطلب بالدعاء من رضوان الله ومغفرته، وخير الدنيا والآخرة، فالدعاءُ عبادة، والعبادة دعاء.

فأما ما ذكر في المعارضة من بعض المفسرين، فأولهم - على ما أعلم- الزمخشري، وتبعه بعض من بعده.

والزمخشري - على حسن معرفته بالعربية- قليل الحظ من السنة. ورأى أنه لا يكون الحجر مصلى على الحقيقة، إلا إذا كانت الصلاة عليه وذلك غير مشروع، ولا ممكن. لأنه يصغر عن ذلك.

ولو وُفق الزمخشري للصواب لجعل هذا قرينة على أن المراد بكلمة ﴿ مُصَلًّى﴾ قبلة، كما قاله السلف، أي: يصلى إليه، كما بينه النبي ﷺ وعمل به أصحابه فمن بعدهم.

ومن العلاقات المعتبرة في المجاز: المجاورة، وهي ثابتة هنا، فإن الصلاة إذا وقعت إلى الحجر فهي بجواره.

ووجه آخر: وهو أن تكون كلمة ﴿ مُصَلًّى﴾ اسم مفعول والأصل: مصلى إليه، حذف حرف الجر فاتصل الضمير واستتر كما يقول ابن جني في مزمل من قول امرئ القيس:

كأن أبانًا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

أن الأصل مزمل به فحذف حرف الجر فاتصل الضمير واستتر. والنكتة على الوجهين هي: - والله أعلم- التنبيه على أن المزية للحجر لقيام إبراهيم عليه للعبادة. والمشروع لهذه الأمة التأسي به.

والقيام على الحجر لمثل عبادة إبراهيم لا يمكن إلا نادرًا، فعوض عنه بما يمكن دائمًا، وهو القيام للصلاة، وهو يصغر عن الصلاة عليه، ودفنه - ليتسع مع بعض ما حوله للصلاة- يؤدي إلى اندثاره.

ولماذا التكلف؟

وإنما المقصود: أن يكون للقيام في الصلاة تعلق به فشرعت الصلاة إليه.

وعبارة الزمخشري مقام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه.

ويبطل هذا القول - مع ما تقدم- أن المذكور في الآية مقام واحد، لا مقامان، وأن وضع الرِّجل على الحجر بدون قيام حقيقي لا يكفي لأن يطلق عليه كلمة مقام على الحقيقة، وأن الذي كان من إبراهيم علي الحجر، فسمي لأجله مقام إبراهيم قيام حقيقي، لا وضْع رِجل فقط، وأن الموضع الذي قام فيه على الحجر ليس هو موضعه الآن. وأن المقام كان أولًا بلصق الكعبة، وكان الحكم معه، ثم حول إلى موضعه الآن فتحول الحكم معه.

وسيأتي إثبات هذا كله في فصول إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني

لماذا سمي الحجر مقام إبراهيم؟

أعلى ما جاء في هذا: ما أخرجه البخاري وغيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - في خبر مجيء إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه إلى مكة وما جرى بعد ذلك - وفيه ذكر بناء البيت حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له فقام عليه وهو يبني.

وفي رواية أخرى: حتى إذا ارتفع وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على المقام.

وعند ابن جرير، بسند صحيح يلاقي سند البخاري الثاني: فلما ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة قام على حجر، فهو المقام.

وفي **فتح الباري**: أن الفاكهي أخرج نحو هذه القصة من حديث عثمان، وفيه: فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه، ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه - يعني الحجر الأسود- موضعه، وأخذ المقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم.

قال في **الفتح**: روى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام إبراهيم على الحجر، فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم.

وفي أول الخبر عند البخاري عن كثير بن كثير، قال: إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنه قال.

وفي **فتح الباري** ج٦ - ص٢٨٣ بيان ما نفاه سعيد بن جبير. ذكر ذلك عن روايتي الفاكهي والأزرقي وغيرهما.

وفيه: أنهم سألوا سعيد بن جبير عن أشياء، قال: قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام ـ مقام إبراهيم- أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته ألّا ينزل بمكة حتى يرجع. فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام. فوضع رجله عليه حتى لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا.

والخبر - وفيه قريب من هذا- عند الأزرقي (ج٢ - ص٢٤) وفي آخره: فلما ارتفع البنيان وشق على الشيخ تناوله قرب له إسماعيل هذا الحجر، فكان يقوم عليه ويبني ويحوله في نواحي البيت حتى انتهى إلى وجه البيت، يقول ابن عباس: فذلك مقام إبراهيم عليه السلام، وقيامه عليه.

وقصة مجيء إبراهيم ولقائه امرأة إسماعيل قد ذكرها ابن عباس، وليس فيها ما يحكي من وضع رجله على الحجر، وكان مجيئه ذلك قبل بناء البيت.

فهب أنه ثبت وضعه رجله على الحجر وهو على دابته فليس هذا بقيام على الحجر، ولا هو في عبادة، فلا يناسب مزية للحجر، وإنما القيام الحقيقي على الحجر الذي يناسب مزية له هو ما وقع بعد ذلك من قيامه عليه لبناء الكعبة ثم للأذان بالحج.

فهذا هو الثابت في وجه تسمية الحجر مقام إبراهيم.

* * *

الفصل الثالث

أين وضع إبراهيم المقام أخيرًا؟

تقدم في الفصل السابق من حديث عثمان رضي الله عنه: فجعله لاصقًا بالبيت.

وقد ظهر أن منشأ مزيته - وهي أثر قدمي إبراهيم- هو قيامه عليه لبناء البيت.

فالظاهر أن يكون إبراهيم أبقاه إلى جانب البيت في ذلك الموضع الظاهر - وهو عن يمنة الباب- لتشاهد الآية ويُعرف تعلقه بالبيت.

وجاء عن بعض الصحابة - وهو نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه- أنه رآه في عهد عبد المطلب ملصقًا بالبيت وسنده ضعيف.

ويأتي أنه كان في عهد النبي ﷺ ملصقًا بالبيت.

ويأتي بيان أن ذلك في الموضع المسامت له الآن.

وإقرار النبي ﷺ له هناك، يصلي هو وأصحابه خلفه بدون بيان أن له موضعًا آخر يدل على أن ذلك هو موضعه الأصلي.

ولم أجد ما يخالف هذا من السنة والآثار الثابتة عن الصحابة ولا ما هو صريح في خلافه من أقوال التابعين.

إلا أن المحب الطبري قال في **القرى** ص٣٠٩: قال مالك في **المدونة**: كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام- في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه

إلى البيت خيفة السيل، فكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر رضي الله عنه رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حتى أخروه، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك.

هذا آخر كلامه في المدونة فيما نقله صاحب **التهذيب** مختصر **المدونة**.

ولم أجد أصل ذلك الكلام في مظنته من **المدونة** المطبوعة.

ثم قال المحب: وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم **بالطراز** - وهو شرح **للمدونة**- وروى أشهب عن مالك قال: سمعت من يقول من أهل العلم: إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام، وقد كان ملصقًا بالبيت في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك، وإنما أُلصق إليه لمكان السيل مخافة أن يذهب به، فلما ولي عمر رضي الله عنه أخرج خيوطًا كانت في خزانة الكعبة، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية، إذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر، وأخره إلى موضعه إلى اليوم. قال مالك: والذي حمل عمر.

إن بين سند بن عنان وبين أشهب نحو ثلاثمائة سنة فإن صح عن مالك فهذا الذي أخبره بالحكاية لم يذكر مستنده، ولا أحسبه استند إلا إلى حكاية مجملة وقعت له عن تحويل عمر رضي الله عنه للمقام وما جرى بعد ذلك، فقال ما قال.

وسيأتي - إن شاء الله- تحقيق تلك القضية بما يتضح به أن ليس فيها دلالة على ما ذكر.

وعلى كل حال فهذه الحكاية المنقطعة لا تصلح لمقاومة ما تقدم من الأدلة. والله المستعان.

فالذي تعطيه الأدلة أنَّ إبراهيم عليه السلام وضع المقام عند جدار الكعبة في الموضع المسامت له الآن.

الفصل الرابع

أين كان موضعه في عهد النبي ﷺ؟

في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كان في موضعه الذي هو به الآن، والأدلة الصحيحة الواضحة ترد هذا القول، كما يأتي في القول الثالث.

ولكني أذكر ما جاء في هذا، مع النظر فيه ليعرف.

أخرج الأزرقي عن ابن أبي مليكة قال: موضع المقام، هذا الذي هو به اليوم، هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله عنه. فجُعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر. فرده بمحضر من الناس.

سند الأزرقي رجاله ثقات، وابن أبي مليكة من ثقات التابعين، لكن الأزرقي نفسه لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، بل قال الفاسي في ترجمته من **العقد الثمين**: لم أر من ترجمه.

فهو - على قاعدة أئمة الحديث- مجهول الحال، وقد تفرد بهذه الحكاية والله أعلم.

وقال الأزرقي أيضًا: حدثني جدي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج

عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام... ربما دفعت المقام من موضعه، وربما نحته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقال له: سيل أم نهشل، فاحتمل المقام من موضعه فذهب به حتى وجد بأسفل مكة. فأتي به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأقبل عمر رضي الله عنه فزعًا. فدخل بعمرة في شهر رمضان، وقد غُمي موضعه وعفاه السيل. فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدًا عنده علم في هذا المقام. فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك. فقد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهو عندي في البيت، فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، فأتي بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا. فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه، وحق عنده: أمر به، فأعلم ببناء ربضه تحت المقام، ثم حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم.

جد الأزرقي، وداود، وابن جريج، وكثير بن كثير: ثقات، لكن له عدة علل:

الأولى: حال الأزرقي كما مر.

الثانية: أن ابن جريج - على إمامته- مشهور بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع من كثير بن كثير.

الثالثة: أنه قد صح عن ابن جريج قوله: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا.. فذكر ما سيأتي في القول الثالث، على وجه يشعر باعتماده له.

الرابعة: أن كثير بن المطلب مجهول الحال. ولا يخرجه عن ذلك ذكر ابن حبان له في **الثقات** على قاعدته التي لا يوافقه عليها الجمهور.

وقد روى ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده حديثًا فذكر ابن عيينة أنه سأل كثير بن كثير عنه؟ فقال ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

وروى غير ابن عيينة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده حديثًا قريبًا من الأول، ولعله هو. راجع **المسند** ج٦ - ص٣٩٩ فإن كان حديثًا واحدًا فليس لكثير بن المطلب في الكتب الستة والمسند شيء.

نعم، أخرج ابن حبان في **صحيحه** الحديث الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن كثير بن كثير. وفيه ما يقتضي أنه حديث آخر، لكن الوليد شامي، ورواية أهل الشام عن زهير أنكرها الأئمة؛ لأن زهيرًا حدثهم من حفظه، فغلط وخلط.

الخامسة: أنه لما جرى ذكر المطلب في القصة ذكر بما ظاهره أن المخبر غيره فقال له المطلب بن أبي وداعة السهمي... فقال له عمر...

وهذا يريب في قوله في السند: عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده ويشعر بأن الحكاية منقطعة.

وقال الأزرقي: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن حبيب بن أبي الأشرس قال: كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر رضي الله عنه الردم بأعلى مكة فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه. فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل من يعلم موضعه؟ فقال المطلب بن أبي وداعة: أنا يا أمير المؤمنين، قد كنت قدرته وذرعته بمقاط. وتخوفت عليه هذا؛ من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة إليه. فقال: ائت به. فجاء به ووضعه في موضعه هذا. وعمل عمر الردم عند ذلك.

قال سفيان: فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: إن المقام كان عند سقع البيت. فأما موضعه الذي هو موضعه فوضعه الآن. وأما ما يقوله الناس: إنه كان هنالك موضعه، فلا.

قال سفيان: وقد ذكر عمرو بن دينار نحوًا من حديث ابن أبي الأشرس هذا لا أميز أحدهما عن صاحبه.

الأزرقي قد تقدم حاله.

لكن قال الفاسي في **شفاء الغرام** ج١ - ص٢٠٦: وروى الفاكهي عن عمرو ابن دينار وسفيان بن عيينة مثل ما حكاه عنهما الأزرقي بالمعنى.

أقول: ليته ساق خبر الفاكهي؛ فإن الفاكهي، وإن كان كالأزرقي في أنه لم يوثقه أحد من المتقدمين ولا ذكره، فقد أثنى عليه الفاسي في ترجمته من **العقد الثمين** ونزهه عن أن يكون مجروحًا. وفضل كتابه على كتاب الأزرقي تفضيلًا بالغًا، ومع هذا فالأخبار التي يتفقان في الجملة على روايتها نجد الفاسي، ومن قبله المحب الطبري يعنيان غالبًا بنقل رواية الأزرقي، ويسكتان عن رواية الفاكهي، أو يشيران إليها إشارة فقط.

وأحسب الحامل لهما على ذلك حسن سياق الأزرقي وقد قيل لشعبة رحمه الله: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سفيان، وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حسنها فررت.

ويريبني من الأزرقي حسن سياقه للحكايات وإشباعه القول فيها، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين.

ويريبني أيضًا منه تحمسه لهذا القول، فقد روي في ج٢ - ص٢٣ عن ابن أبي

عمر بسند واه إلى أبي سعيد الخدري، أنه سأل عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام. فقال: كانت الحجارة... وذكر الخبر وفيه في ذكر النبي ﷺ، فصلى إلى الميزاب وهو بالمدينة، ثم قدم مكة، فكان يصلي إلى المقام ما كان بمكة.

وقد روى الفاكهي هذا الخبر كما ذكره الفاسي في **شفاء الغرام** ج١ - ص٢٠٦ ولم يسق الفاسي سنده ولا متنه بتمامه، إنما ذكر قطعة منه هي بلفظها في رواية الأزرقي.

ثم قال: وفيه: إن النبي ﷺ قدم مكة من المدينة فكان يصلي إلى المقام، وهو ملصق بالبيت، حتى توفي رسول الله ﷺ.

أسقط الأزرقي في روايته قوله: وهو ملصق بالبيت حتى توفي رسول الله ﷺ، وجعل موضعها: ما كان بمكة.

وقال في ج٢ - ص٢٧: حدثني محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن صفوان. قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن السائب العابدي - وعمر نازل بمكة في دار ابن سباع - بتحويل المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم. قال: فحوله. ثم صلى المغرب، وكان عمر قد اشتكى رأسه، قال عبد الله بن السائب: فلما صليت ركعة جاء عمر فصلى ورائي، قال: فلما قضى صلاته قال عمر: أحسنت. فكنت أول من صلى خلف المقام حين حُول إلى موضعه. عبد الله بن السائب القائل.

ولم ترق الأزرقي كلمة حُول، فعقبه بقوله: حدثني جدي، قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن السائب - وكان يصلي بأهل مكة- فقال: أنا أول من صلى خلف المقام حين رد في موضعه هذا...

هذا وأما بقية السند بعد الأزرقي: فشيخه ابن أبي عمر سيأتي، وسفيان بن عيينة إمام، وحبيب بن أبي الأشرس ضعيف. راجع ترجمته في **الميزان ولسانه.** وعمرو بن دينار ثقة جليل. لكن لا يُدرى ما قال. نعم، يستفاد إجمالًا أنه قد ذكر ما تعلق بالتقدير.

فأما ما ذكر في هذه الرواية من رأي ابن عيينة فقد ثبت ما يناقضه برواية ابن أبي حاتم الرازي - وهو إمام- عن أبيه - وهو من كبار الأئمة المثبتين- عن ابن أبي عمر شيخ الأزرقي، عن ابن عيينة نفسه، وسيأتي.

وأبو حاتم هو القائل في ابن أبي عمر هذا؛ شيخه وشيخ للأزرقي: كان شيخًا صالحًا، وكان به غفلة، رأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقًا.

أقول: ابن أبي عمر ثقة فيما يرويه عنه أبو حاتم ومسلم ونحوهما من المثبتين؛ لأنهم يحتاطون وينظرون في أصوله، وإنما تخشى غفلته فيما يرويه عنه من دونهم، ولاسيما أمثال الأزرقي.

القول الثاني:

قال بعضهم: كان المقام لاصقًا بالكعبة في عهد النبي ﷺ، حتى أخّره هو ﷺ إلى موضعه الآن.

ذكر ابن كثير: أن ابن مردويه روى بسنده إلى شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام؛ فأنزل الله ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] فكان المقام عند البيت، فحوله رسول الله ﷺ إلى هذا.

أشار ابن كثير إلى ضعفه.

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

وقال ابن حجر في **الفتح** ج ٨ - ص٢٩ أخرج ابن مردويه بسند ضعيف فذكره.

أقول: شريك من النبلاء إلا أنه يخطئ كثيرًا ويدلس، وإبراهيم بن مهاجر صدوق كثير الخطأ يحدث بما لا يحفظ فيغلط.

وقد صح عن مجاهد أن عمر هو الذي حول المقام كما سيأتي.

وفي **شفاء الغرام** ج١ - ص٢٠٦ ذكر موسى بن عقبة في مغازيه... قال موسى بن عقبة: وكان - زعموا- أن المقام لاصق بالكعبة، فأخره رسول الله ﷺ في مكانه هذا.

موسى بن عقبة ثقة أدرك بعض الصحابة، لكن ذكروا أنه تتبع المغازي بعد كبر سنه، فربما يسمع ممن هو دونه، وقد قال: زعموا.

القول الثالث:

قال آخرون: كان المقام في عهد النبي ﷺ وبعده لاصقًا بالكعبة حتى حوله عمر رضي الله عنه.

قال ابن كثير: قال عبد الرزاق عن ابن جريج: حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قالوا: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال ابن حجر في **الفتح** ج ٨ - ص١٢٩: كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضًا.

ونقل الفاسي عن كتاب **الأوائل** لأبي عروبة - أراه الحراني حافظ ثقة- عن سلمة - أراه ابن شبيب ثقة - عن عبد الرزاق- فذكر السندين اللذين ذكرهما ابن كثير وقال في متن الأول: إن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام، فوضعه في موضعه الآن، وإنما كان في قُبل الكعبة.

وقال في الثاني عن مجاهد قال: كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه من السيول، وكان الناس يصلون خلفه.

قال الفاسي: انتهى باختصار قصة رد عمر للمقام إلى موضعه الآن، وما كان بينه وبين المطلب بن أبي وداعة السهمي في موضعه الذي حرره المطلب. فلا أدري أخبر آخر هذا عن مجاهد، أم هو ذاك الخبر اختصره عبد الرزاق في **مصنفه** وحدث به سلمة من حفظه، أم ماذا؟

وعلى كل حال فالذي نقله ابن كثير وابن حجر عن **مصنف عبد الرزاق** ثابت. فيتعين حمل هذه الرواية على ما لا يخالفه.

وفي **الدر المنثور** أخرج ابن سعد عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: من له علم بموضع المقام حيث كان؟ فقال أبو وداعة بن هبيرة السهمي: عندي يا أمير المؤمنين، قدرته إلى الباب، وقدرته إلى ركن الحجر، وقدرته إلى الركن الأسود، وقدرته إلى زمزم. فقال عمر: هاته. فأخذه عمر فرده إلى موضعه اليوم للمقدار الذي جاء به أبو وداعة.

لا أدري ما سنده.

وبقية الروايات في هذا تذكر المطلب بن أبي وداعة لا أبا وداعة نفسه.

وقال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: أخبرنا ابن أبي عمر العدني، قال: قال سفيان -يعني ابن عيينة- وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرده عمر إليه.

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله.

قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بها أم لا؟

وقال ابن حجر في **الفتح** ج٨ - ص١٢٩: أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوله عمر فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بالبيت أم لا؟

هذا بغاية من الصحة عن سفيان بن عيينة، كما تقدم أواخر الكلام على القول الأول.

تمحيص هذه الأقوال:

قد ينتصر للأول بأن عمر رضي الله عنه، لم يكن ليخالف النبي ﷺ.

وما معنى تقدير المطلب وتحري عمر؟

فالظاهر أن المقام لم يزل بموضعه اليوم، فقدره المطلب منه فذهب به السيل وطمس موضعه فجعل بجنب الكعبة حتى يقدم عمر. فقدم وتحرى وردّه حيث كان.

وكأن هذه القضية بلغت بعض الناس مجملة - أنه كان بجنب الكعبة وأن عمر نقله إلى موضعه اليوم- فتوهموا أنه كان بجنب الكعبة منذ قديم، فراحوا يخبرون بذلك.

وينتصر للثاني بأن أولئك الأئمة لم يكونوا ليتوهموا بدون أصل، فلعل النبي ﷺ حول المقام أخيرًا، ولم يبلغهم ذلك. وثبت عندهم أنه قد كان في عهد النبي ﷺ بجنب الكعبة فاستصحبوا ذلك، والباقي كما مر.

وينتصر للثالث بأنه قد يقع من عمر رضي الله عنه ما هو في الصورة مخالفة، وهو في الحقيقة موافقة، بالنظر إلى مقاصد الشرع، واختلاف الأحوال. وقد يخفى علينا وجه ذلك، ولكنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لا يجمعون إلا على حق.

وتقدير المطلب، وتحري عمر - إن صح - فقد يخفى علينا سببه. وإذا كان محتملًا، فليس لنا أن نجعل جهلنا به حجة على توهيم أولئك الأئمة، وهم هم. ومنهم: عطاء وقدمه وفضل علمه بالمناسك، ومجاهد وقدمه وفضل علمه بالتفسير، ومالك، وابن عيينة وهما هما.

ولم تكن قضية المطلب لتخفى على أئمة مكة - عطاء، ومجاهد، وابن عيينة- بل قد ذكرها الأخيران فيما روي عنهما، والمخالف لهؤلاء ليس مثلهم، ولا قريبًا منهم فهو أحق بالوهم.

أقول: قد أغنانا الله - وله الحمد- عن هذا الضرب من الاحتجاج بثبوت النقل عمن لا يمكن أن يظن به التوهم.

أخرج البيهقي من طريق أبي ثابت - وهو محمد بن عبيد الله المدني ثقة من شيوخ البخاري في **صحيحه**- عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر رضي الله عنه، ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه.

ذكره ابن كثير في **تفسيره** بسند البيهقي، ورجاله ثقات.

وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

وذكره ابن حجر في **الفتح**. وقال: بسند قوي.

وذكر الفاسي في **شفاء الغرام**، أن الفاكهي روى عن يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال عبد العزيز: أراه عن عائشة، أن المقام كان في زمن النبي ﷺ إلى سقع البيت.

يعقوب بن حميد متكلم فيه، ووثقه بعضهم والاعتماد على حديث أبي ثابت.

وقال البخاري في **صحيحه** في أبواب القبلة: باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: **قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة**. الحديث.

ثم حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم في دخول النبي ﷺ الكعبة.

وفي **الأول**: ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

وفي **الثاني**: فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**».

والقدوم الذي ذكره ابن عمر في حديثه الأول: كان في عمرة؛ لأن ابن عمر أجاب به السائل عن العمرة، وأراها عمرة القضاء.

وفي **المسند** ج٤ - ص٣٥٥ من حديث ابن أبي أوفى: اعتمر النبي ﷺ فطاف بالبيت وطفنا معه، وصلى خلف المقام وصلينا معه.

وسنده بغاية الصحة.

وقد أخرجه البخاري مختصرًا في باب عمرة القضاء من المغازي.

وذكر ابن حجر هناك من صرح فيه بقوله: في عمرة القضاء، وسياقه واضح في ذلك.

ولفظ: وجه الكعبة ورد في عدة أخبار تقدمت.

وفي **القرى** ص٣١٥ عن ابن عمر: البيت كله قبلة، قبلته وجهه. نسبه إلى سعيد بن منصور.

والمراد في تلك الأخبار - كما يقضي به سياقها- تارة جدارها المقابل لموضع المقام الآن، وتارة ما بجانب هذا الجدار من المطاف.

والأخبار التي أطلقته على هذا تبين أنه ليس منه موضع المقام الآن، بل هو الموضع الذي كان فيه المقام قبل أن يحوله عمر رضي الله عنه إلى موضعه الآن.

ولفظ: قُبل الكعبة. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو أيضًا ذاك الموضع.

وابن عباس إنما سمع هذا الحديث من أسامة، رضي الله عنه، كما بينه ابن حجر في **الفتح**، وراويه عن ابن عباس عطاء، يرويه عطاء تارة عن ابن عباس عن أسامة، وتارة عن أسامة نفسه.

وقد تقدم قول عطاء: إن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن، وإنما كان في قُبل الكعبة.

بل ثبت في حديث عطاء عن أسامة - عند النسائي بسند رجاله ثقات- . . . ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين وقال: «**هذه القبلة**».

ويؤيد ذلك ما في **السيرة** عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ لما نزل مكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده. فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها.

محمد بن جعفر وعبيد الله من رجال الصحيح، وابن إسحاق حسن الحديث.

فهذا الخبر يدل على أن صلاته ﷺ، بعد خروجه كانت ركعتي الطواف، ومن سنته ﷺ أن يصليهما خلف المقام.

فأما صلاته في الكعبة - على القول بها- فهي تحيتها.

ثبت بما تقدم أن صلاته ﷺ عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام، وأن المقام حينئذ كان عند جدار الكعبة.

لما دخل النبي ﷺ الكعبة كان ابن عمر غائبًا فبلغه ذلك، فأقبل يركب أعناق الرجال **المسند** ج٦ - ص١٣ فجاء وقد خرج النبي ﷺ، وبلال في الكعبة لما يخرج، فكان هم ابن عمر أن يزاحم ليسأل بلالًا: ماذا صنع النبي ﷺ في الكعبة؟

وفي تلك الأثناء صلى النبي - صلوات الله وسلامه عليه- خارج الكعبة.

فكأن ابن عمر اشتغل بالمزاحمة والمسائلة، فلم يحقق ألإلى المقام صلى النبي ﷺ، أم عن يساره أم عن يمينه؟ فاقتصر على قوله: في وجه الكعبة.

فأما ما في أكثر روايات حديث أسامة رضي الله عنه: في قبل الكعبة. فيظهر أن ذلك مراعاة لقوله عقب ذلك وقال: «**هذه القبلة**».

خشي أن يتوهم أن الإشارة إلى المقام، مع قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] فعدل إلى قوله: في قبل الكعبة. ليعلم أن الإشارة إليها، أو إلى ذلك الموضع منها، كما يأتي.

في **صحيح مسلم** عن جابر- في حجة الوداع، بعد ذكر الطواف-: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم... فجعل المقام بينه وبين القبلة.

هكذا في عدة نسخ من **الصحيح** وكتب أخرى، وذكره الطبري في **القرى** ص٣١٠ بلفظ: ثم تقدم. وكذا نقله الفاسي عنه.

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

وزعم الطبري: أنه يشعر بأن المقام لم يكن حينئذ ملصقًا بالكعبة ولم يصنع شيئًا.

أما كلمة تقدم - إن صحت- فدلالتها على الملاصقة أقرب؛ لأنه كان في الطواف، فأنهاه عند الركن، فإذا واصل مشيه بعد ذلك إلى يمنة الباب، فهذا تقدم، ولو كان المقام حينئذ في موضعه الآن لكان المشي إليه مشيًا عن الكعبة، فكان حقه أن يقال: تأخر.

وأما قوله: فجعل المقام بينه وبين الكعبة. فلا يخفى أن المصلى إذا كان بلصق الكعبة، إما أن يكون عن يمينه أو يساره، أو خلفه. فإذا كان خلفه فقد جعله بينه وبين الكعبة.

فقد ثبت بما تقدم - لا سيما حديث عائشة رضي الله عنها- صحة القول الثالث الذي عليه أئمة مكة؛ عطاء ومجاهد، وابن عيينة، مع أن الإنصاف يقضي بأن قولهم مجتمعين يكفي وحده للحجة في مثل هذا المطلب والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

لماذا حوّل عمر رضي الله عنه المقام؟

قد تقدم أول الرسالة ما تقدم.

علم عمر رضي الله عنه أن أئمة المسلمين مأمورون بتهيئة ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين، ليتمكنوا من أداء عبادتهم على الوجه المطلوب بدون خلل ولا حرج.

وعلم أن هذه التهيئة تختلف باختلاف عدد هؤلاء.

وعلم أنهم قد كثروا في عهده، وينتظر أن يزدادوا كثرة، فلم تبق التهيئة التي كانت كافية قبل ذلك كافية في عهده.

ورأى أن عليه أن يجعلها كافية، فإن كان ذلك لا يتم إلا بتغيير يتم به المقصود الشرعي، ولا يفوت به مقصود شرعي آخر، فقد علم أن الشريعة تقتضي مثل هذا التغيير فليس ذلك بمخالفة للنبي ﷺ، بل هو عين الموافقة وشواهد هذا كثيرة، وأمثلته من عمل عمر رضي الله عنه وغيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم معروفة، فهذه حجة بينة لعمر رضي الله عنه.

هذه الحجة لا تبيح له من التغيير إلا ما لا بد منه.

وللمقام حقوق:

الأول: القرب من الكعبة.

الثاني: البقاء في المسجد الذي حولها(١).

الثالث: البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه.

فقد تقدم في حديث ابن عباس وأسامة رضي الله عنهم قول النبي ﷺ - بعد صلاته إلى المقام-: «**هذه القبلة**».

قال ابن حجر في **الفتح**: الإشارة إلى الكعبة... أو الإشارة إلى وجه الكعبة، أي هذا موقف الإمام...

وفي **المسند** ج٥ - ص٢٠٩ حديث أسامة: ثم خرج فأقبل على القبلة، وهو على الباب، فقال: «**هذه القبلة هذه القبلة**». مرتين أو ثلاثًا.

فقد يجمع بين الروايتين بأنه قال هذه الكلمة: «**هذه القبلة**» عند خروجه، ثم قالها عقب صلاته.

فتكون الأولى إشارة إلى الكعبة، والثانية: إشارة إلى موقف الإمام.

وهذا الثاني محمول على الندب كما في **الفتح**، وهو ظاهر.

وجرى العمل على اختيار وقوف الإمام على ذاك السمت؛ إما خلف المقام، وإما أمامه.

وبعد كثرة الناس وتضايق ما خلف المقام بقي العمل على اختيار وقوف الإمام قدام المقام.

وفي **المسند** ج٧ - ص١٤ في ذكر موضع صلاة النبي ﷺ في الكعبة: وجعل المقام خلف ظهره.

(١) ما يزيد على المسجد القديم فله حكمه، كما يصح فيه الطواف وغير ذلك.

وذكر المحب الطبري في **القرى** ص٣١٢ وما بعدها والفاسي في **شفاء الغرام** ج١ - ص٢١٩ أخبارًا وآثارًا تتعلق بذاك الموضع.

منها: من **سنن سعيد بن منصور** عن ابن عباس أنه قال وهو قاعد قبالة البيت والمقام: البيت كله قبلة، وهذه قبلته.

وقد تقدم في الفصلين الثاني والثالث ما يدل على أن إبراهيم عليه السلام انتهى إلى ذلك الموضع في قيامه على المقام لبناء البيت. وقام عليه وهو فيه للأذان بالحج.

فالبيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام قبلة، والجانب الذي كان القيام فيه - وهو ما بين الحِجر والحَجر- خاص في ذلك.

والموضع الذي كان القيام عنده أخص.

وشرعت الصلاة إلى المقام؛ لأن عليه كان القيام.

فارتباطه بذاك الموضع من جدار الكعبة واضح، وتعلق الصلاة بأن تكون إلى القبلة أبلغ، وأهم من تعلقها بأن تكون قرب القبلة.

التغيير الذي لا بد منه يقتصر على التخفيف، من الحق الأول للمقام، وهو القرب من الكعبة، ولعله أخف حقوقه، وبذلك عمل عمر؛ أخر المقام بقدر الحاجة محافظًا على الحقين الأخيرين؛ بقاء المقام في المسجد على السمت الخاص.

تقدم في قول ابن عيينة الثابت عنه: فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد قولة تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1].

لماذا زاد ابن عيينة وبعد قوله تعالى... مع أن ذلك معلوم قطعًا مما قبله؟

لا يبعد أن يكون ابن عيينة أومأ إلى سبب تأخير عمر للمقام؛ لأن الآية أمرت

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

بالصلاة خلفه، وبقاؤه بجانب الكعبة - والناس بين مصل خلفه وطائف- يلزمه عند كثرة الناس أن يقع الخلل والحرج في العبادتين كما مر.

وأخرج الفاكهي - بسند ضعيف- عن سعيد بن جبير: كان المقام في وجه الكعبة... فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطؤوه بأقدامهم، فأخره إلى موضعه الذي هو به اليوم، حذاء موضعه الذي كان قدام الكعبة. نقله الفاسي في **شفاء الغرام** ج١ - ص٢٠٧ بسنده.

وقال الفاسي: ذكر الفقيه محمد بن سراقة العامري في كتابه **دلائل القبلة**... وهناك - بجنب الكعبة- كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام، وصلى النبي ﷺ عنده حين فرغ من طوافه ركعتين... ثم نقله ﷺ إلى الموضع الذي هو فيه الآن؛ لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف حين كثر الناس. وليدور الصف حول الكعبة ويروا الإمام من كل وجه.

وذكر ابن فضل العمري في **مسالك الأبصار** ج١ - ص١٠٣ مثل هذا الكلام.

والمقصود منه ذكر العلة، وإنما كثر الناس في عهد عمر.

وقوله: وليدور الصف... مبني على ما كان عليه العمل من وقوف الإمام خلف المقام.

وقال ابن حجر في **الفتح** ج٨ - ص١١٩ في الكلام على قول البخاري في تفسير سورة البقرة باب ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ بعد تثبيت تحويل عمر رضي الله عنه للمقام: ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من بعدهم، فصار إجماعًا، وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى.

[وأول من عمل عليه المقصورة الآن][1].

قوله: فصار إجماعًا. قد عرفت مستنده.

وكل من المستند والإجماع يدل على أنه إذا وجد مثل ذلك المقتضي اقتضى فعل مثل ما فعل عمر رضي الله عنه.

وقوله: وتهيأ له ذلك... لعل الإشارة إلى عدم الإنكار، أي أنه قد يكون في الصحابة ومن بعدهم من يخفى عليه المقتضي. ولكن منعه من الإنكار علمه بأن عمر رضي الله عنه - مع مكانته في العلم والدين- هو الذي أشار باتخاذ المقام مصلى، فله فضل علم بالمقام وحكمه فهذا قريب.

فأما ما يتوهم أن مشورة عمر تعطيه دون غيره حقًّا بأن يغير بدون حجة، أو بحجة غير تامة فهذا باطل قطعًا.

وحجة عمر رضي الله عنه بحمد الله تعالى تامة عامة.

* * *

(١) هذه العبارة التي بين المعقوفين وقعت في نسخة الفتح المطبوعة متصلة بما قبلها كأنها تتمة له. وإنما هي ابتداء كلام لا أشك أن ابن حجر ترك بعدها بياضًا. لأنه لم يعرف من أول من عمل المقصورة. وإنما عملت بعد عمر بنحو ستمائة سنة. راجع شفاء الغرام وغيره.

الفصل السادس

متى حوّل عمر رضي الله عنه المقام؟

ولماذا قدره المطلب، واحتاج عمر إلى تقديره؟

لم أقف على ما يعلم به تاريخ التحويل.

غير أنه قد يظن بأنه حوله عند زيادته في المسجد الحرام؛ لأن السبب واحد وهو كثرة الناس؛ ولأن تأخير المقام يستدعي توسعة المسجد خلفه.

وقد زعم الواقدي - كما حكاه ابن جرير في **تاريخه**- أن الزيادة كانت سنة سبع عشرة، وأن عمر رضي الله عنه اعتمر في رجب، ومكث بمكة عشرين يومًا لأجل الزيادة وغيرها، وحال الواقدي معروفة.

وفي خبر الأزرقي المتقدم في الفصل الرابع: أنه لما ذهب السيل بالمقام أرسلوا إلى عمر فجاء مسرعًا وقدم بعمرة في رمضان.

ورأيت بعضهم ذكر أن ذلك كان سنة سبع عشرة والعلم عند الله تعالى.

ومر في خبر الأزرقي: كانت السيول تدخل المسجد الحرام ربما رفعت المقام من موضعه، وربما نَحَّتْه إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعلى فرض صحة هذا يلزم أن يكون التحويل قبل مدة أقلها ثلاث سنين أو نحوها.

وقد تقدم النظر في حال هذا الخبر.

وأما ما تقدم عن مجاهد: كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه من السيول، وكان الناس يصلون خلفه. ثم ذكر قصة عمر والمطلب - ولم يسق الفاسي لفظها كما تقدم - فالجميع بين هذا وبين ما صح عن مجاهد، ونقله ابن كثير وابن حجر عن **مصنف عبد الرزاق**، وبقية الأدلة وطرق القصة: أن المقام كان إلى جنب البيت، فأخره عمر فخافوا عليه من السيول، فقدره المطلب.

وهذا هو المفهوم من رواية أبي حاتم عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة.

والذي يظهر أن المقام لما كان بجنب الكعبة أولًا كان بمأمن من السيل، إما لأنه كان قد نشب في الأرض، إذ لم تكن مبلطة، وإما لغير ذلك. فلما حوله عمر رضي الله عنه رأى المطلب أنه أصبح عرضة للسيل.

قد تقدم في الفصل السابق بيان ارتباطه بالسمت الخاص الذي كان عليه وهو عند الكعبة، وأبقي عليه عند تحويله.

وتقدم بيان مزية ذاك السمت وسببه وهو يقتضي أن يكون قدر ذاك السمت موقف رجل واحد، وهو مقدار طول المقام.

فكأن المقام مع مزيته علامة محددة لذاك السمت. علم المطلب هذا، أو رأى احتياط عمر رضي الله عنه عند تحويله المقام للمحافظة على السمت. ورأى أن المقام لما كان عند البيت كان السمت معلومًا على التحديد بالمقام نفسه.

وكذلك لما حول المقام على السمت بقي السمت معلومًا على التحديد بالمقام نفسه، لكن إذا جرف السيل المقام وعفى موضعه ولم يكن هناك تقدير محفوظ، أشكل تحديد السمت، وكثرت رؤية الناس للمقام في الموضعين لا تضمن معرفة التحديد يقينًا.

واعتبر ذلك إن شئت في منزلك، اعمد إلى صندوق مثلًا باق منذ مدة في موضع واحد إلى جنب جدار مع خلو ما عن يمينه ويساره، قد شاهده عيالك مراتٍ لا تحصى فقدر في غيبتهم موضعه بخيط مثلًا. ثم حوله إلى موضع آخر غير مسامت للأول، واكنس موضعه ثم ادعهم واطلب منهم تحديد موضعه الأول، وانظر النتيجة.

من الجائز أن يكون قد اتفق لبعضهم الانتباه لعلامة خاصة تبقي في الأرض أو الجدار، لكن هذا احتمال فقط.

لهذا - والله أعلم- قدر المطلب موضع المقام.

ولهذا سأل عمر رضي الله عنه الناس وأخذ بتقدير المطلب.

هذا ما ظهر لي في توجيه ما اتفقت عليه روايات قصة المطلب على وجه يوافق حديث عائشة رضي الله عنها وقول أئمة مكة، مع بعد أن يكون النبي ﷺ هو الذي حوله ولم ينقل ذلك، ولا عرفه أئمة مكة.

على أنه لو ترجح أن النبي ﷺ هو الذي حوله لكانت الحجة لاختيار تأخيره الآن بحالها، بل أقوى.

فأما القول بأن موضعه الآن هو موضعه الأصلي: فهو من الضعف بحيث لا يحتاج إلى فرض صحته وما يتبع ذلك، والله أعلم.

المعارضة الثانية:

قد يقال: ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «**ألم تري أن قومك - لما بنوا الكعبة- اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**». لفظ البخاري.

وفي رواية له: «**لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم. . .**».

وتأخير المقام عن موضعه مما تنكره قلوب الناس فينبغي اجتنابه.

والجواب من **أوجه**:

الأول: أن بقاء الكعبة على بناء قريش لم يترتب عليه - فيما يتعلق بالعبادات- خلل ولا حرج، ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ كبار أصحابه ببنائها حين يبعد العهد بالجاهلية، وإنما أخبر عائشة رضي الله عنها لأنها رغبت في دخول الكعبة، فأرشدها إلى أن تصلي في الحِجر، وبين لها أن بعضه -أو كله- من الكعبة، قصرت قريش دونه.

ولا أرى عائشة رضي الله عنها كانت ترى إعادة بنائها على القواعد أمرًا ذا بال فإنه لم ينقل: أنها أرسلت إلى عمر أو عثمان رضي الله عنهم تخبرهم بما سمعت.

وفي **صحيح مسلم** عنها، أنه ﷺ قال لها: «**فإن بدا لقومك أن يبنوها بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه**» أي من الحِجر.

وصرح بعض أهل العلم بأن إعادة بنائها على القواعد كان هو الأولى فقط.

وترجم البخاري في كتاب العلم لهذا الحديث: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

وإبقاء المقام في موضعه - بعد كثرة الناس هذه الكثرة التي عرفناها وينتظر ازديادها- يترتب عليه الخلل والحرج كما تقدم.

الوجه الثاني: أن الإنكار الذي خشيه رسول الله ﷺ مفسدة عظيمة، إذ هو إنكار قلوب بعض من دخل في الإسلام، ولما يؤمن قلبه.

وإنكار هؤلاء هو - والله أعلم- ارتيابهم في صدق قوله إذا قال ﷺ لهم: «**إن البناء الموجود يومئذ ليس على قواعد إبراهيم**».

يقولون: لا نعرف قواعد إبراهيم إلا ما عليه البناء الآن ولم يكن أسلافنا ليغيروا بناء إبراهيم، فيؤدي ذلك إلى تمكن الكفر في قلوبهم.

ولهذا - والله أعلم- لم يعلن النبي ﷺ القول، إنما أخبر به أم المؤمنين.

وإلى هذا - والله أعلم- تشير ترجمة البخاري في كتاب العلم كما مر آنفًا.

فأما تفسير بعض الشراح إنكار قلوبهم بأن ينسبوه إلى الفخر دونهم، فلا يخفى ضعفه، وأي مفسدة في هذا؟ وقد كان ميسورًا أن يشركهم في البناء، أو يكله إليهم ويدع الفخر لهم.

والحامل لهذا القائل على ما قاله: ظنه أن المراد بقومها الذين قصروا هم الذين بنوه البناء الأخير الذي حضره النبي ﷺ، وكان قبل البعثة بخمس سنين، فيما قيل، فرأى ذاك القائل أنه لا مجال للارتياب في صدق القول؛ لأن العهد قريب وأكثرهم شاهدوا ذلك.

والظاهر أن التقصير كان قديمًا، وقد ورد أن قريشًا بنت الكعبة في عهد قصي، فلعل التقصير وقع حينئذ وإنما بنوها أخيرًا على ما كانت عليه من عهد قصي، وجهل التقصير لطول المدة.

والمقصود أن الإنكار الذي خشيه رسول الله ﷺ مفسدة عظيمة لا يقاربها إنكار بعض الناس تأخير المقام، والعالم تُعْرَض عليه الحجة فيزول إنكاره والجاهل تبع له.

وقد جرت العادة بأن الناس يستنكرون خلاف ما ألفوه ولكنه إذا عُمل به وظهرت مصلحته انقلب الإنكار رضًا وشكرًا.

الوجه الثالث: أن المقام نفسه أخر في صدر الإسلام عن موضعه الأصلي بجنب الكعبة للعلة الداعية إلى تأخيره الآن نفسها. وكان من المحتمل قبل تأخيره أن تنكره قلوب بعض الناس، فلم يلتفت إلى ذلك.

المعارضة الثالثة:

قد يقال: استقر المقام في هذا الموضع قرابة أربعة عشر قرنًا، ولا شك أن الحجاج كثروا في بعض السنين، وازدحموا في المطاف، ولم يخطر ببال أحد تأخير المقام وفي ذلك دلالة واضحة على اختصاصه بموضعه الذي استمر فيه، إن لم يكن على وجه الوجوب فعلى وجه الاستحباب؛ لأن تأخيره لو كان جائزًا لما غفل عنه الناس طول هذه المدة، مع وجود الكثرة والزحام في كثير من الأعوام.

أقول: قد تقدم بيان العلة التي اقتضت تأخير الصحابة رضي الله عنهم للمقام من موضعه الأصلي، وهي أن الطائفين والمصلين خلف المقام كثروا في عهدهم، وكان ينتظر أن يستمر ذلك ويزدادوا في مستقبلهم إلى ما شاء الله ورأوا أن بقاء المقام بجنب البيت يؤدي مع تلك الكثرة إلى دخول الخلل والحرج على الفريقين والعبادتين، ويستمر ذلك إلى ما شاء الله، وذلك مخالف للتهيئة المأمور بها.

وأرى هذه العلة متحققة الآن على وجه لم يتحقق منذ تأخير الصحابة رضي الله عنهم للمقام إلى هذا العهد الأغر.

ويمكن استثبات هذا بسؤال الخبراء بالتاريخ.

فإذا ثبت هذا، فإعراض من بيننا وبين الصحابة عن تأخير المقام مرة ثانية محمول على أنه لعدم تحقق العلة.

وكما أن إعراض النبي ﷺ عن تأخير المقام لما تبين أنه لعدم تحقق العلة في عهده: لم يمنع الصحابة من تأخيره عند تحقق العلة من بعده، فهكذا هذا. ولا

يختلف الحال بقصر المدة وطولها.

على أنه لو فرض أن هذه العلة تحققت بتمامها فيما بين عصر الصحابة وعصرنا، ففي أي عصر؟

وهل استكملت - بالسكوت حينئذ- شرائع الإجماع؟

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في **تحفته** أن الحاكم النيسابوري - وهو من أكابر القرن الرابع ولد سنة ٣٢١- قال عند ذكر الحديث في النهي عن الكتابة على القبور: ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فرده ابن حجر وقال: ويرد بمنع هذه الكلية، وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر السبلة، كما هو مشاهد، لا سيما بالحرمين ومصر، وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي. قال: قلت: هو إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به. قلت: ممنوع، بل هو أكثري فقط، إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه. وبفرض كونه إجماعًا فعليًا، فمحل حجيته -كما هو ظاهر- إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة.

ويقول ابن حجر الهيتمي: هذا في الكتابة والبناء على القبور، وذلك شائع ذائع، لا يخفى على عالم، وكذلك النهي عنه.

فأما تحقق العلة حول الكعبة: فإن فرض وقوعه فيما مضى فلم يعلم به من علماء ذاك العصر إلا القليل. ومن الممتنع أن يقوم إجماع صحيح يمنع من العمل بما يأمر به القرآن، أو مما أجمع على مثله أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

تلخيص وتوضيح

يتلخص مما تقدم أن الآيتين اللتين صدرتُ بهما الرسالة وغيرهما من الأدلة تأمر بتهيئة ما حول البيت للطائفين - مبدوءًا بهم- وللعاكفين والمصلين، وأن المقصود من التهيئة لهذه الفرق تمكينها من أداء تلك العبادات على وجهها بدون خلل ولا حرج.

إن هذه التهيئة تختلف باختلاف قلة تلك الفرق وكثرتها.

ففي يوم الفتح كان المهم إزالة الشرك وآثاره، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كان الناس قليلًا يكفيهم المسجد القديم ولا يؤدي بقاء المقام في موضعه الأصلي بلصق الكعبة وصلاة من يصلي خلفه، إلى تضييق على الطائفين ولا خلل في العبادتين.

وفي حجة النبي ﷺ كثر الحاجون لأجل الحج معه ﷺ، ولم يكن ينتظر أن تستمر تلك الكثرة في السنين التي تلي ذلك، وكان تأخير المقام حينئذ يستدعي توسعة المسجد ليتسع ما خلف المقام للعاكفين والمصلين، وكانت بيوت قريش ملاصقة للمسجد، وتوسعته تقتضي هدم بيوتهم، وعهدهم بالشرك قريب، وتنفيرهم حينئذ يخشى منه مفسدة عظمى لدنو وفاة النبي ﷺ، فلذلك لم يوسع النبي ﷺ المسجد، وخيم هو وأصحابه بالأبطح وكان يصلي هناك.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه، كثر الناس كثرة يتوقع استمرارها في

السنين المقبلة، وتمكن الإسلام من صدور الناس، ولم يبق خشية من نفرة من عساه أن ينفر ممن يهدم بيته، فهدم عمر ما احتاج إلى هدمه من بيوتهم ووسع المسجد بقدر الحاجة حينئذ، وأخر المقام وزاد من بعده في توسعة المسجد ليخلو المسجد القديم للطائفين.

ثم لا نعلم كثرة الحجاج والعمار بعد ذلك بقدر ما كثروا في هذه السنين، والنظر ينفي ذلك، كما تقدم في أول الرسالة.

وكانوا إذا كثروا في سنة لم ينتظر أن تستمر مثل تلك الكثرة فيما يليها من السنين.

وكان المقام في القرون الأولى بارزًا، لم يكن عليه بناء، ولا بالقرب منه بناء.

فكان من السهل على الطائفين عند الكثرة أن يطوفوا من ورائه، ويكف غيرهم في ذاك الوقت عن الصلاة خلفه، إذ كان يغلب على الناس معرفة أن إيذاء الطائف والمصلي خلف المقام لغيره حرام، وأن المندوب والمستحب إذا لزم من فعله مكروه ذهب أجره، فكيف إذا لزم منه الحرام؟ وأن من ترك المندوب اجتنابًا للمكروه أو الحرام ثبت له أجر ذلك المندوب أو أعظم منه.

وما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من المزاحمة على استلام الحجر الأسود، إنما معناه: أنه كان يحتمل إيذاء الناس له، إن آذاه أحد منهم ولا يؤذيهم هو، بل كان ينتظر حتى يجد فرجة فيتقدم إليها فيزاحمه الناس من خلفه، فيصبر حتى يجد فرجة أخرى فيتقدم، وهكذا كان جمهور الصحابة وأفاضل التابعين يتجنبون المزاحمة.

إن الحجاج والعمار قد كثروا في عصرنا كثرة لا عهد بها، وينتظر استمرارها وازديادها عامًا فعامًا، وأصبح المطاف يضيق بالطائفين في موسم الحج ضيقًا

شديدًا، يؤدي إلى الحرج والخلل، كما أشرت إليه أول الرسالة ولا تتم التهيئة المأمور بها إلا بتأخير المقام، كما تقدم بيانه أيضًا.

فصارت الحال أشد مما كانت عليه حين أخر عمر رضي الله عنه المقام.

إن الحكم المتعلق بالمقام - وهو اتخاذه مصلى، أي يصلى إليه ـ لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة، وقام عليه فيه للأذان بالحج، ونزلت الآية ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]، وهو فيه، وصلى إليه النبي ﷺ مرارًا، تلا في بعضها الآية، وهو فيه.

فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره، وانتقال الحكم - وهو الصلاة إليه- ثبت قطعًا أن الحكم يتعلق به، لا بالموضع، إلا أنه يراعى ما راعوه من بقائه على السمت الخاص في المسجد، قريبًا من الكعبة القرب الذي لا يؤدي إلى ضيق ما أمامه على الطائفين.

إننا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملًا بكتاب الله تعالى الآمر بالتهيئة للطائفين أولًا، وللعاكفين والمصلين بعدهم، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ حق الاتباع بالنظر إلى المقصود الشرعي الحقيقي، وأنه لا يخدش في ذلك أن فيه مخالفة صورية.

فكذلك إذا تحقق مثل ذاك المقتضى فالعمل بمثل عمل الصحابة - مع رعاية ما راعوه - هو عمل بكتاب الله عز وجل واتباع لسنة نبيه ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن ولا يخدش في ذلك أن فيه مخالفة صورية، وكما يقول أهل العلم: إن الحكم يدور مع علته.

وبعد.. ففي علماء المسلمين - بحمد الله عز وجل- من هم أعلم مني

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

وأعرف، ولا أكاد أكون - بالنسبة إليهم- طالب علم، ولاسيما سماحة المفتي الأكبر إمام العصر في العلم والتحقيق والمعرفة، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مد الله تعالى في حياته، وهو المرجع الأخير في هذا الأمر وأمثاله.

وإنما كتبت ما كتبت ليعرض على سماحته، فما رآه فهو الأولى بالحق، والحقيق بالقبول.

وكما قلت في أول هذه الرسالة: ما كان فيه من صواب فمن فضل الله علي وعلى الناس، وما كان فيها من خطأ فمني، وأسأل الله التوفيق والمغفرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين، وإمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين.

* * *

(٧)
الأمراء المسلطون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه ومذل من أضاع أمره وعصاه.

أما بعد:

فإن الله سبحانه بحكمه وعدله قد نصب على أعمال الناس علامات يعرف بها صلاحهم من فسادهم، وحسن قصدهم من سوء اعتقادهم فمن أسر سريرة ألبسه الله رداءها علانية، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾[1] وقد قيل:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وفي **البخاري ومسلم** عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**». وهذه المضغة التي عناها الرسول ﷺ لا يعني بها تلك اللحمة المركبة في الإنسان بما يسمونها القلب، وإنما يعني بها ما يشتمل عليه القلب من الإيمان واعتقاد التوحيد أو ضد ذلك من اعتقاد الكفر والإلحاد.

ومتى صلح الاعتقاد صلح العمل، أو فسد الاعتقاد فسد العمل؛ لأن كل إناء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه، وكان حَلْفُ النبي ﷺ: «**لا، ومقلب**

(١) سورة محمد: ٢٩-٣٠.

القلوب»[1]، ويقول: «**إن القلب بين إصبعين من أصابع الرب يقلّبه كيف يشاء**»، ولهذا قيل:

وما سمّي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلب

والقلب هنا هو المسمى بالعقل.

فقد يكون العقل صحيحًا وهو الذي يعقل عن الله مراده؛ أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على المحافظة على الفرائض والفضائل ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، كما قيل:

والعقل في معنى العقال ولفظه ... فالخير يعقل والسفاه يحُله

وقد يكون العقل سقيمًا أو معدومًا أشبه عقل البهائم، وهذا العقل كثيرًا ما ينفيه القرآن عن المشركين وعن التاركين للأوامر الدينية والمرتكبين للمحرمات الشرعية، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[2]، فلم يقتصر سبحانه على جعلهم مثل الأنعام بل جعلهم أضل؛ لكونهم لم يستعملوا مواهب عقولهم فيما خلقت له من عبادة ربهم فكانوا أضل من الأنعام، لكون الأنعام خلقت بطبيعتها جاهلة. وعليه يحمل قول بعضهم عن حمار توما.

قال حمار الحكيم توما ... لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط ... وصاحبي جاهل مركب

وحكى الله سبحانه عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[3]، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر.
(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.
(٣) سورة الملك: ١٠-١١.

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

وقد قيل:

عمي القلوب عروا عن كل فائدة … لأنهم كفروا بالله تقليدا

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[2]، فنفى الله عنهم العقل الصحيح بسخريتهم بالدين وهزؤهم بالمصلين، ثم عدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء بالفوز والنجاح بسعادة الدنيا وسعادة الآخرة، والنبي ﷺ قال: «**من دُعيَ إلى الفلاح فلم يجب لم يُرِد خيرًا ولم يُرَد به خير**»[3].

ثم إن العلماء أخذوا من قوله ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[4] بأن القلب بما أنه ملك الأعضاء ومسلط على الجسم في صلاحه وفساده كذلك الإمام، أي الحاكم، فإنه متى كان تقيًّا عدلًا سرت العدالة في أُمته ورعيته، ومتى كان ملحدًا سرى خُلق الإلحاد في رعيته على حد ما قيل: متى صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية. لكون الرعية مع السلطان بمثابة الأعضاء مع اللسان تقول: اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا. ولهذا صار من السبعة الذين يظلهم الله في ظله الإمام العادل.

والعدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين وله وضعت الموازين، وهو

(١) سورة الفرقان: ٤٤.   (٢) سورة المائدة: ٥٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عائشة موقوفا، بلفظ: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به.

(٤) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

الآلف المألوف، المؤمن من كل مخوف به تآلفت القلوب والتأمت الشعوب وشمل الناس الصلاح، فاتصلت بهم أسباب النجاح والفلاح، وشمل الناس التناصف والتعاطف. والعدل مأخوذ من العدل والاستواء المجانب للجنف والالتواء. وحقيقته وضع الأمور في مواضعها وأخذ الأموال من حلها وصرفها في حقها. والمقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا.

فجدير بمن ملّكه الله بلاده وحكّمه على عباده أن يكون لنفسه مالكًا، وللهوى تاركًا. وللحق في حالة الرضا والغضب مؤثرًا ومظهرًا. فإذا فعل ذلك ألزم النفوس طاعته والقلوب محبته، وأشرق بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه. وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لا بد عزل   وصرف الدهر عقد ثم حَلُّ
وأحسن سيرة تبقى لوالٍ   مدى الأيام إحسان وعدل

وفي كتاب النبي ﷺ لهرقل: «**من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام؛ أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين**»(١) أي الأتباع. ولهذا يقول العلماء: إن أكثر ما يفسد دين الإسلام هو العلماء الضالون والأمراء المسلّطون. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إن أكثر ما يفسد الإسلام هو زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين**(٢). ومن شعر عبد الله المبارك:

وهل أفسد الدّين إلا الملوك   وأحبار سوءٍ ورُهبانُها

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن زياد بن حدير.

والنبي ﷺ قال: «**وإنما أخاف على أُمتي الأئمة المضلين**»[١] ولهذا قال بعض السلف: لو أن لي دعوة مستجابة لصرفتها إلى السلطان؛ لأنه متى صلح أصلح الله به الناس، وإذا فسد فسد به الناس، وقد نجم في هذا الزمان أميران متكافئان في الطغيان وفي الجهر بالإلحاد ومحاولة إفساد عقائد العباد، أحدهما يقول: ما هذا القرآن إلا أساطير الأولين. ويقول: إنه يجب على الحكام تطوير الأحكام فيجعلون الواجب ليس بواجب والحرام ليس بحرام، كما حكم بجواز فطر العمال في رمضان، ويقول فيما أثبته القرآن من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث أنه ليس من المنطق، وأنه يجب مساواة الأنثى بالذكر، وعلى كل حال فقد عملت رسالة في الرد على هذا سميتها: **حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث** وفيها من بيان حكم التشريع ما عسى أن يشفي العليل ويروي الغليل، ويهدي المستريب إلى سواء السبيل ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[٢].

وأما الحاكم الثاني فقد ثبت عنه قوله: إنني لا أعتد ولا أعتبر إلا بالسنة العملية أما السنة القولية فلا أعتبرها، وزعموا بأنه صلى العصر بجماعة ركعتين، فقال له بعض الحاضرين: إن العصر أربع. فقال: إن الله أمر بإقامة الصلاة وقد أقمناها ولم يذكر العدد. وزعموا بأنه يقول: إن ﴿ قُلْ ﴾ في قوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾[٣]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ ﴾[٤] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ ﴾[٥] إنها زائدة، فينبغي أن تحذف، ويقرأ: هو الله أحد، وأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، فياليت شعري، ماذا يقول في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٦]، عندما يذكر الوعظ بعموم بعثته إلى كافة الناس فإنه عندما

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ثوبان.

(٢) سورة المائدة: ٤١.

(٣) سورة الإخلاص: ١.

(٤) سورة الناس: ١.

(٥) سورة الفلق: ١.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٨.

يخاطب الناس ويقول لهم: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا فإن الناس سيقولون له: كذبت. لست برسول الله، إنما ذاك محمد بن عبد الله وزعموا بأن له مؤلفًا سيخرجه للناس، مما عسى أن يتعلق بهذه الكفريات مما يدل على أنه مرجوج أهوج، يتقلب مع الأهواء ويخبط خبط العشواء، كما قيل:

يسوسون الأمور بغير رأي فينفذ أمرهم ويقال ساسة
فأفٍّ من الحياة وأفَّ منِّي ومن زمن رئاسته خساسة

وقد أفردت للرد على هذا برسالة سميتها: **سنة الرسول – عليه الصلاة والسلام– وهي شقيقة القرآن**. والأصل في هذا هو قلة نصيب هؤلاء من الدين؛ لأنه ما كان في شخص إلا زانه وما نزع من شخص إلا شانه، وكل إناء ينضح بما فيه وعادم الدين لا يعطيه.

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

وإن مما ندرك على بعض أمراء العرب المسلمين في هذا الزمان وفي بعض البلدان، إظهار كراهيتهم للدين وعدم احتفالهم به ونفرتهم عن حمله، وقد عملوا عملهم وسعوا سعيهم في تقليل حصته من المدارس والجامعات إلى حالة أنهم لا يعتبرون الامتحان فيه ولا يحتفلون بحصة العلوم الشرعية ولا النجاح فيها كأنهم يحاولون إسقاطها من جملة العلوم المعتبرة، تمشيًا مع آراء الأساتذة القليلة حظهم من الدين، وإلا فمن المعلوم أن علم الدين يهذب الأخلاق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق. إن التهذيب على الدين هو أكبر ما يستعين به الحاكم على سياسة مملكته وسيادة رعيته، فالبلدان المتدينة بدين صحيح نراها آخذة بحظ وافر من الأمن والإيمان والسعادة والاطمئنان، سالمة من الزعازع والافتتان، يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان. وهذا داءٌ دوي وخلق رديّ، قد سرى وتسرب إلى أكثر البلدان العربية

بطريق العدوى والتقليد الأعمى، وهو يؤثر في عدم رغبة الطلاب على الحرص على حصوله والتوسع في فنونه لسقوطه عن رتبة الاعتبار فلا تضاف درجاته إلى مجموع درجات النجاح، ويترتب على ذلك كسل الطلاب في تحصيله وعدم التوسع فيه، وهو عمل يؤذن بانقراض العلم واستبداله بالجهل إلى حالة أنهم أيضًا تصدوا إلى فصل القائمين بتعليمه من المدارس والجامعات وألحقوهم بالأعمال الطفيفة التي ليس لها قيمة والتي لا يستفاد من علمهم فيها، وحرموهم ما يستحقونه من الرتب العالية ومن البعثات النافعة لكونهم يخصون بها من هو على عقيدتهم وطريقتهم. أُمور يذوب لها قلب المسلم، فكان هؤلاء الأمراء في محاربتهم لعلم الدين بمثابة المريض الأحمق، الذي يعاف الدواء وينفر من استعماله من أجل أنه علاج دائه.

أمور يضحك السفهاء منها ويبكي من مغبتها الحليم

إنه متى فُقد علم الدين والعمل به، فإنه يسود الجهل وتسود الفوضى، وإذا ساد الجهل ساءت النتيجة. لهذا رأينا بعض هؤلاء الأمراء المسلطين، قد فرضوا على الناس فرضًا إلزاميًّا الحكم بالاشتراكية الماركسية التي استباحوا بها أكل أموال المؤمنين والمؤمنات بغير حق، وخاصة التجار، فقد سحبوا أموالهم منهم وألحقوهم بالفقراء العجزة، وأخذوا يتمتعون بأموالهم هم وأعوانهم.

والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[2]. والنبي ﷺ كان يقول في المجامع العظام: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[3] قرن

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» من حديث جابر بن عبد الله.

المال بالأنفس، لكون المال عديل الروح، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[1] وكأنه يشاهد سوء ما وقع في هذا الزمان من استباحة بعضهم أكل أموال بعض بغير حق وهو عمل مقرون بسوء العاقبة على جميع الناس.

وأكبر من هذا وأنكر، اعتقادهم إباحة هذا العمل، وقد أجمع علماء المسلمين على كفر من استباح أمرًا محرّمًا، كمن استباح ترك الصلوات المفروضة أو استباح الفطر في نهار رمضان بغير عذر، أو استباح فعل الزنا أو الربا أو شرب الخمر، ومثله من استباح أخذ أموال الناس بغير حق وحسبك ما يترتب على أخذ أموال الناس من المضار والمفاسد الكبار، وكونه مؤذنًا بالخراب والدمار وغلاء الأسعار ونقص الأرزاق والثمرات، ثم تعميم الفاقة والفقر لسائر الطبقات.

مُلَّ المقام فكم أعاشر أُمةً ... حكمت بغير كتابها أمراؤها
ظلموا الرعية فاستجازوا سبيها ... ورعوْا مصالحها وهم أجراؤها

وإن نحلة الاشتراكية السيئة إنما دخلت بلدان المسلمين عن طريق الأمراء المسلطين الذين متى صلحوا صلح سائر الناس، ومتى فسدوا فسد سائر الناس، فهم يحرمون الأموال على أهلها التي هي نتيجة سعيهم وعرق جبينهم ويبيحونها لأنفسهم، وإن دين الإسلام بريء من هذه الاشتراكية الشيوعية التي تقضي بتعميم جميع أموال الناس بغير حق حتى أجلسوا الأغنياء على حصير الفاقة والفقر، كما أنه بريء من الرأسمالية المادية وأتباعها الذين جعلوا التحليق بتجارتهم وصناعتهم وزراعتهم هو ربهم وإلههم، وتركوا لأجلها فرائض ربهم؛ من صلاتهم وزكاتهم ونسوا أمر آخرتهم. وقد نهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[2].

(١) رواه الدارقطني وقال في الإرواء: صحيح.
(٢) سورة الحشر: ١٩.

وقد روى الحاكم والطبراني وابن حبان في **صحيحه**، أن النبي ﷺ قال: «**ستة لعنتهم ولعنهم الله ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أُمتي بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله**» ويدل له ما روى البخاري عن أبي هريرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «**إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

أشار في هذا الحديث إلى الساعة الصغرى التي هي هلاك الناس في حياتهم قبل وفاتهم، وذلك حين يسود الناسَ الجهل والجهال، وحين يتولى أمر الناس من ليس بكفء فيسومهم سوء العذاب من أنواع المكاره والكوارث حتى تذوب قلوبهم وتهلك أخلاقهم، إذ من المعلوم أن هلاك الأخلاق أضر من هلاك الأبدان، والفتنة أشد من القتل فيتمنون الموت لكونهم في حالة الأموات كما قال سبحانه: ﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾[1]، فهذه هي الساعة التي أخبر النبي ﷺ عنها حينما يوسّد الأمر إلى غير أهله.

فمتى رأيت دولة هؤلاء الأمراء قد أقبلت وراياتها قد نصبت وجيوشها قد ركبت فبطن الأرض والله خير من ظهرها.

وفي **البخاري** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يمر المسلم فيه بالقبر ويقول: يا ليتني كنت صاحب هذا القبر**».

من ذلك أن الرجل الجندي المسخر في حدود عمله يحفظ الأمن والأموال وحقن الدماء وحراسة البلاد؛ ثم يسعى سعيه ويعمل عمله في الانقلاب على من قبله ممن هو من أهل الحكم والسياسة، فإن هذا يعتقد في نفسه أن الناس لن يخضعوا له

(١) سورة إبراهيم: ١٧.

ويسمعوا ويطيعوا بأمره حتى يسومهم سوء العذاب، ويذيقهم مسًّا من القتل والكبت والتنكيل ويكونون كما قيل:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ... فإن تولوا فبالأشرار تنقاد

فتقوم على الناس الساعة التي فيها هلاكهم كما يدل له الحديث «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها؟ فقال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(١).

إنه لممّا يسرني ويسر كل شخص يهتم بأمر المسلمين، حينما نسمع بأن حكام المسلمين والزعماء المفكرين في حالة المناسبات والجلسات التي يعقدون لها الاجتماعات للتذاكر في شؤون أُممهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم، فيتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان؛ وهي أن الأمر الذي فل حدّهم وشتّت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم في أمر دينهم، وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وأن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شريعته. فإنه الكفيل بإصلاح الدنيا والدين، فهم يتناصحون ويتواصون بموجبه ولم يبق سوى التنفيذ، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾(٢).

والحاصل أن أُمراء المسلمين يجب أن يكونوا متكاتفين متكافلين ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣)، فلو أنهم حينما يرون أحدهم قد زاغ قلمه أو زلّ قدمه، وشذّ

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأنعام: ٨٩.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

بأخلاقه واعتقاده إلى مخالفة دين الحق، فلو بادروا إلى نصيحته والأخذ بيده بجدّ في القول ولو بقطع حبل الاتصال به، فلو فعلوا ذلك لنفعوه ونفعوا الناس معه، حتى يتعظ به غيره فيرتدع عن الجهر بسوء ما يعتقده، بدلًا عن أن تبقى تعاليمه السيئة وراثة بين الناس يتلقّفها بعضهم عن بعض، ولأن نصيحة الخلق بالحق ليست مخصوصة بالعلماء دون الأمراء، بل هي من الأمراء أبلغ وأعلق في قلوب المنصوحين.

ومن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ ﴾[١].

* * *

(١) سورة التوبة: ٧١.

العدل والإمام العادل

العدل هو قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين وله وضعت الموازين، وهو الإلف المألوف المؤمن من كل مخوف. به تألفت القلوب والتأمت الشعوب وشمل الناس الصلاح واتصلت بهم أسباب النجاح والفلاح، وهو مأخوذ من العدل والاستواء المجانب للجنف والجور والالتواء، وحقيقته وضع الأمور في مواضعها وأخذ الأموال من حلها وصرفها في حقها، فحقيق بمن ملّكه الله بلاده وحكّمه على عباده أن يكون لنفسه مالكًا وللغيظ كاظمًا وللظلم تاركًا وللعدل في حالة السراء والضراء مظهرًا ومؤثرًا، فإذا فعل ذلك ألزم القلوب طاعته والنفوس محبته، وأشرق بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لا بد عزل ... وصرف الدهر عقد ثم حل
وأحسن سيرة تبقى لوال ... مدى الأيام إحسان وعدل

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، والمقسطون -أي العادلون- في حكمهم وأهليهم وما ولّوا على منابر من نور عن يمين الرحمن.

ولا غنى لأمة الإسلام ... في كل عصر كان عن إمام
يذب عنها كل ذي جحود ... ويعتني بالغزو والحدود

وقد قيل: السلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[١].

ولهذا.. حث النبي ﷺ على السمع والطاعة ونهى عن الخروج عن الجماعة، وقال: «**من رأى من أميره ما يكره، فليصبر ولا ينزعن يدًا من الطاعة**»[٢]، وقد بايع الصحابة النبي ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى إثرة علينا، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان. والشاهد من ذلك هو قولهم: وعلى إثرة علينا. وهو الاستئثار بالشيء دون الآخرين، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان، أما الكافر المحض فلن يكون أميرًا على المسلمين، إلا أن يقهرهم بسيفه، فما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، ومتى قهرهم بسيفه، فإنهم حينئذ لا عمل لمكره. وقد قال بعض السلف: ملك غشوم خير من فتنة تدوم.

وكل من سبر التاريخ والنقول، ثم رمقها بعين المعقول، فإنه يتبين له بطريق اليقين، أن الخروج على أئمة العدل والقضاء عليهم بالعزل مهما كان فيهم من النقص والتقصير، فإنه أصل كل محنة وبلية وشر على العباد في أمر دينهم ودنياهم، وأن الناس يكونون بعد الانقلاب أسوأ حالا منهم قبله، وإنما ضعف المسلمون وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجله. ففشت بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهذا التطاحن لن يرتفع عنهم إلا بمراجعة دينهم، الكفيل بعلاج عللهم

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

(٢) في رواية مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي: «ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فلْيكرَهْ ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعة».

وإصلاح مجتمعهم ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[1].

إن الكمال التام في الصفات والأفعال متعذر من كل أمير، وأي الناس المهذب، كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه، ولكن المنصف، هو من يغتفر قليل خطأ صاحبه في جنب كثير من صوابه، وعلى كل حال، فإن ركود الولاية وكف الفتنة عنها مهما كان فيها من النقص والتقصير، فإنها رحمة من الله للعباد والبلاد، كما قيل:

إن الولاية حبل الله فاعتصموا … منه بعروته الوثقى لمن دانا
لولا الولاية لم تؤمَن لنا سبل … وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة … في ديننا رحمة منه ودنيانا

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **أعلام الموقعين عن رب العالمين**:

إن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعة**»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر قد طلبوا إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

---

(١) سورة فصلت: ٤٤.

فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فالمنكر متى زال وخلفه ضده من المعروف وجب إنكاره، ومتى خلفه ما هو أنكر وأشد منه حرم إنكاره، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية- قدس الله روحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّية وأخذ الأموال، فدعهم.. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

* * *

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد السادس

الحكم الجامعة

(١)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إنني أحمد الله على نعمه، وأستزيده من فضله وكرمه، وأصلي وأسلم على رسوله محمد وآله وصحبه، **وبعد:**

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]. إن لكل إنسان حاجة، ولكل حاجة غاية. وما حاجتي في مؤلفاتي إلا الدعوة إلى دين ربي، ونصيحة أمتي، بالحكمة والموعظة الحسنة، ابتغاء الثواب من ربي، والدعاء من إخواني، إذ هذه أمنيتي، وغاية بغيتي ورغبتي، «**والله عند لسان كل قائل وقلبه**»[2].

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[3].

لقد أعجبتني كلمة قالها الإمام ابن الجوزي حيث قال: إن مؤلَّف العالم هو ولده المخلد الصالح، إذ إن الإنسان إذا مات «**انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4].

---

(١) سورة فصلت: ٣٣.

(٢) رواه الحكيم الترمذي من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وإن من الخسران كون الإنسان يعلم علمًا مما علمه الله، ثم يموت علمه في صدره، بحيث لا يعلمه ولا يدعو الناس إليه، حتى يموت بموته ويدفن معه في قبره، فيكون علمه بمثابة الخسران على العباد والبلاد.

﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾(١).

والله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، وجمله بالنطق، وشرفه بالإيمان، وفضله بالعلم والعقل على سائر الحيوان، وجعله بحسن مقاصده وشرف مميزاته أفضل من ملائكة الرحمن.

ولقد عملت عملي وبذلت جهدي وجهادي في هذا المجموع، الذي هو حصاد ما زرعته فوق الثلاثين من السنين، حتى صار من توفيق الله بمثابة الجنة العلمية فيه ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين من العلوم النافعة، والبحوث المتنوعة، مما قل أن يوجد مثلها في غيره، ولا أقول بعصمته، فقد يخفى على قائله ما عسى أن يظهر لقارئه ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾(٢).

ولم أصنعه بصفته لأن يكون ديوان خطب منبرية فحسب، بل هو في نفسي، وفي موضوعه أعلى وأجل وأكمل وأجمل، فاتصافه بالرسائل العلمية أشبه من تسميته بالخطب المنبرية، فأنا أتحاشى عن تسميته بالخطب وإن كان فيه بغية الخطيب، لكنني عملته لأن يكون موردًا عذبًا يرده أهل الإرادة، ويختلفون فيما يردون ويريدون ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٣) فيأخذ منه المحاضر رغبته، والمناظر بغيته، ويستعين به المؤلف على

(١) سورة الزمر: ١٥. (٢) سورة يوسف: ٧٦.

(٣) سورة البقرة: ٦٠.

تنظيم رسالته، والواعظ في موعظته، ويأخذ منه الناقد لدحض حجة خصمه قدر حاجته، إذ إنه كنز من كنوز العلوم النافعة، مملوء بالحكم والأحكام، ومحاسن الإسلام، وأمور الحلال والحرام، ومحاربة الشرك والبدع، وفنون الضلال والأوهام، يدعو إلى إصلاح الدنيا والدين، وإلى مصلحة الروح والجسد، والمال والولد، يهذب الأخلاق، ويحارب الكفر والشقاق والنفاق، ولن يستغني عنه عالم نحرير، ولا كاتب أديب، ولا عاقل أريب. فإن أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى بديع أي رسالة منه؛ كرسالة **مولد الرسول وبركة بعثته على أمته**، ثم انظر إلى **الإسراء والمعراج وحكمته**، ثم إلى **فضل الإسلام وبداية قوته في نشأته**، ثم انظر إلى **حقيقة الكلام في تفسير غربته**، وهكذا سائر مذكراته. وقد سميته: **الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة**.

وما يوجد فيه من أساليب البلاغة والبيان، وانسجام الألفاظ، مما يعد من علم الجناس، فهو من نتيجة القريحة، والسجية السمحة غير المتكلفة. ولقد سمعت من بعض علمائنا من يصف كلامنا بأنه من السهل الممتنع، ونسأله سبحانه الهدى والسداد.

وقدوتي في ذلك كتاب الله؛ إذ إن فيه من البلاغة والبيان ما يعجز عن وصفه كل إنسان؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾[1] أي يبلغ من أفهامهم، ويعلق بأذهانهم.

ويوجد فيه من العظات ما يظن بأنها من المكررات، وهذا لا يوجد فيه إلا من قبيل الندور، فإن كل ما يوجد فيه مما يظن أنه متفق في الرسم والعنوان؛ لكنه يفترق في العلم والبيان، ولنا الأسوة بكتاب ربنا حيث يذكر القصة مبسوطة في مكان،

(١) سورة النساء: ٦٣.

ومتوسطة ومختصرة في مكان، فمن ذلك: ذكريات الصيام، وذكريات الحج، وذكريات أعياد الإسلام، فإنها متنوعة في العلم والبيان، وقد جعلت لكل عيد ثلاث عظات متنوعة، لكون النفوس تمل وتسأم دائمًا من ترجيع ذكرى واحدة للعيد في كل زمان وتشتاق إلى التنقل في تنويع التذكير بالأحكام، وأمور الحلال والحرام لكونه أدعى إلى القبول والإقبال، ولأن لكل حادث حديثًا، ولكل مقام مقالًا.

وإنني عندما أطرق موضوعًا من مواضيع البحوث العلمية التي يحسن التذكير بها، وبمحاسنها ومساوئها، وحكمها وأحكامها، فإنني آخذ للبحث بغيتي، وغاية رغبتي، مما وصل إليه فهمي وعلمي، حتى ولو طال ذيل البحث، ولن أقتصر فيه على بلغة العجلان، ورغبة العاجز الكسلان، إذ إن الناس يتفاوتون في قوة الإيراد والتعبير، وفي حسن المنطق وجمال التحبير، والعلم شجون يستدعي بعضه بعضًا، ويأخذ بعضه برقاب بعض، وَعَدُّوا من عيوب الكلام وقوع النقص من القادر على التمام، ووقوع الانفصام والانفصال في مواقع الاتصال.

هذا: وإن جميع الناس من شتى الأقطار، وأكثر الأمصار، حينما يسمعون صوت التذكير الذي نلقيه في المسجد الجامع بقطر، والذي تنشره الإذاعة بين الناس مرتين، مرة عند صلاة الجمعة، والأخرى في المساء من ليلة السبت؛ فيودون ويتمنون لو جمعت لهم هذه المذكرات المتنوعة في شتى العلوم النافعة؛ من المصالح والنصائح العمومية، التي تعالج سائر المشاكل الاجتماعية. وعلى أثره صار أكثر العلماء، وبعض الأمراء والزعماء، يطالبوننا بضم ما يسمعون، ثم إخراجه للناس في مجموع ينتفعون به، فصاروا يطالبوننا في ذلك دائمًا، صباحًا ومساءً، ونحن نعدهم ونمنيهم بلعل وعسى، وهم يكررون علينا الطلب من شتى البقاع، ويحذرونني من عواقب سوء التأخير، وفي مفاجأة الأجل قبل تنجيز هذا العمل؛ لأن في الدنيا معوقات، وللتأخير آفات، وأنا أعرف حقيقة ما يقولون، وفضل ما يبتغون، لهذا أوجبت لهم الحق عليَّ في إنجاز ما يطلبون.

غير أنني أعرف أهل زماني، وخاصة إخواني وأقراني، وأنهم على اتباع زلاتي، وإحصاء سيئاتي، وستر حسناتي أحرص منهم على الانتفاع بعظاتي، لكنني أسلِّي نفسي بالتأسي بالعلماء الفضلاء قبلي الذين دب إليهم داء الحسد من أقرانهم، لكون الرجل الفاضل مهما هذب نفسه، وحاول كف ألسنة الناس عن عذله ولومه فإنه لن يسعه ذلك، لأن كل ذي نعمة محسود كما قيل:

ليس يخلو المرء من ضد ولو حاول العزلة بأعلى الجبل

لهذا نرى أحد هؤلاء عندما يعرض عليه شيء من رسائلنا، ثم يرى فيها قولًا مما يخالف رأيه واعتقاده - وإن كان حقا في نفس الأمر والواقع - فتراه يبادر بالركض إلى مدير الجريدة، لينشر نقده الباطل، ليعلم به جميع الناس، العام منهم والخاص، كأنها زراية وهي صحيحة في الرواية والدراية.

وقد قال لي أحد هؤلاء الأقران الكرام عندما زرته للسلام، وكنت أحمل معي شيئًا من الرسائل العلمية فبادرني بقوله: إنني لم أقرأ شيئًا من رسائلك أبدًا. وسبق أن قال لي مثل هذه الكلمة من مدة تزيد على ثلاث سنين، وقد أعادها الآن. فقلت له: عسى ألا يكون فيها إلحاد وزندقة؟ فقال: لا، إلا أنني مشغول عنها. ثم قال: إن فلانًا يشتغل بكتابة رد عليك. فقلت له: أهلا بمن يرد الباطل في وجه قائله، وإنني مستعد لقبول الحق منه، ورد الباطل عليه. ثم تفرقنا من غير رضى مني.

هذا وإنني كنت جالسًا عند أحد الأمراء الكرام بالطائف، وبين أيدينا رسائل علمية، يسألني عن شيء من مشاكلها، إذ دخل علينا رجل من كبار العلماء، أعرفه ويعرفني. فسلم على الأمير، وسلمت عليه، ورحب بي. وبعد جلوسه واطمئنانه في مكانه قال له الأمير: يا شيخ، ما بالكم إذا جاءكم شيء من الرسائل العلمية من أحد العلماء - أو قال: من أحد إخوانكم - فما بالكم تقابلونها بالنفرة والكراهية؟ وكيف

لا تقابلونها بالرحب، وسعة الصدر، ودراستها بالتدبر والتفكر، ثم عمل المناقشة مع مؤلفها؟ فما كان جوابه إلا السكوت.

إن مما يزيد في أملي، ويقوي رجائي على صواب علمي، وحسن عملي - ولا أزكي نفسي عند ربي - الثناء الحسن من العلماء الغرباء والبعداء عن بلداننا؛ حينما أسمعهم يلهجون بالدعاء والثناء على حسن ما يسمعونه ويرونه من كتب العلم والحكمة، والتي هي مبتكرات من مشكلات العلوم النافعة، فكان أبعد الناس منا هم أقربهم مودة إلينا، ووقع بنا ما قيل من أن أزهد الناس في عالم هم: أهله وجيرانه، ومن يعيش بين ظهرانيهم. كما حكى الله سبحانه في كتابه المبين عن فرعون، لما جاءه نبي الله موسى برسالة من ربه. فكان جوابه له أن قال: ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[1] فكانت تربيته فيهم، وبداءة نشأته عندهم، هو من أسباب عدم قبولهم لدعوته، والاحتقار منهم للحق الذي جاء به. ولن ننسى عداوة قريش لرسول الله ﷺ، وتكبرهم عن قبول دعوته، من أجل نشأته بينهم، حتى سعد بالسبق إليه الأنصار، وهم أبعد من قريش في النسب والبلد.

ولا ينبغي أن ننسى فتنة شيخ الإسلام ابن تيمية مع العلماء المعاصرين له في زمانه ومكانه، وكيف تألبوا عليه بالعداوة بداعية الحقد والحسد على ما آتاه الله من فضله، من سعة العلوم؛ في شتى الفنون التي بهرت العقول والتي يعجزون عن الإتيان بمثلها. فهم يحاولون إطفاء نور هذا العلم عنه؛ بكثرة الطعن فيه ويأبى الله إلا أن يتم نوره. فكانوا يترددون على الحاكم في زمانهم ويطلبون منه قتله، أو اعتقاله بدعوى أنه غيّر الإسلام، وأنه يبيح للناس الفرج الحرام، وأنه يبغض الرسول ويمنع من زيارته، وأنه مشبه يصف الرب بما يوصف به الخلق، وحتى كفره بعضهم ورموه بخفة الرأي، والاستخفاف بالأحكام الشرعية، فابتلي هذا الحاكم بسماع حجتهم وتنفيذ رغبتهم

(١) سورة الشعراء: ١٨.

حيث إنهم علماء البلد، فكان يدخله السجن ثم يخرجه، ثم يدخله ثم يخرجه، وفي الثالثة توفي في السجن رحمه الله.

ثم إنه حصحص الحق حقيقته، وعقيدته، وحسن طريقته بعد موته، فسمِّي شيخ الإسلام وتقي الدين تسمية أنطق الله بها ألسنة الناس، ولم يكن اخترعها أو اختارها لنفسه، واتفق جميع العلماء بعد موته على أن باعث الطعن فيه من أضداده هو محض الحسد منهم له على ما آتاه الله من فضله.

كما قال عمر بن الوردي:

عثا في عرضه قوم سلاط ... لهم من نثر جوهره التقاط
تقي الدين أحمد خير حبر ... خروق المعضلات به تخاط
همُ حسدوه لما لم ينالوا ... مناقبه فقد مكروا وشاطوا
وكانوا عن طرائقه كسالى ... ولكن في أذاه لهم نشاط

هذا وإنني لم أخرج رسالة علمية ذات أهمية إلا وأنا متحقق من حاجة المجتمع إليها، وإلى التنبيه على مدلولها، وكونها من المبتكرات التي لم نُسبق إليها، وكم ترك أول لآخر، وإن أردت تحقيق ذلك؛ فانظر إلى رسالة **يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام**، ثم انظر إلى **الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية**، وكيف أسقطت عن الناس الآصار والأغلال فيما يتعلق بالأضاحي عن الأموات. ثم انظر إلى **أحكام عقد التأمين ومكانها من شريعة الدين**، وما فيه من التفصيل.

وهكذا سائر رسائلنا على كثرتها. ونحن نسير في تذكير الناس يوم الجمعة إلى شيء منها.

وإن مما ندرك على بعض الإخوان، وبعض العلماء الكرام كون أحدهم متى

ظفر برسالة منا تبحث عن حقيقة عقيدة أو طريقة أو مقالة مشكلة، مما عسى أن يقع فيها الجدال، وكثرة القيل والقال، فهذه الرسالة تكشف لهم الإشكالات، وتزيل الشكوك والشبهات، فيكون حظ أحدهم منها هو: محض النظر في عنوانها مع شدة كراهيته لها، وعسى أن ينشط للنظر في الوجه الأول منها، ثم يصفق بأجنحتها ويودعها في سلة المهملات وهو آخر عهده بها، ثم يستمع ما يقوله الناس فيها. فيقول بقولهم بدون تفكر، ولا حسن تدبر؛ لأنه بزعمه يعيش في زمان السرعة فكل شيء يراه ثقيلًا في نفسه.

نسأل الله سبحانه علمًا نافعًا مبرورًا، وعملًا صالحًا مشكورًا، ونعوذ بالله أن نقول زورًا، أو نغشى فجورًا.

الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الدوحة في٢١ ذي القعدة ١٣٩٨هـ

* * *

(١)

مولد الرسول ﷺ وعموم بركة بعثته

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومنَّ علينا ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله. ثم استقام، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على رسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[١].

فأخبر سبحانه بامتنانه على عباده المؤمنين، ببعثة هذا النبي الكريم: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٢]. وكما قال في الآية الأخرى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[٣]. فبعثة الرسول ﷺ هي ابتداء نزول الوحي عليه بنبوته حين أنزل الله عليه وهو بغار حراء ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾[٤] فهذا هو ابتداء البعثة، وبينها وبين المولد أربعون سنة.

---

(١) سورة الجمعة: ٢.
(٢) سورة التوبة: ١٢٨.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٤) سورة العلق: ١.

بعث الله نبيه محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل، بدين كامل، وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، في زمان قد فشت فيه بين الناس الجهالة، وخيمت عليهم الضلالة، وصار لكل قوم آلهة يعبدونها من دون الله. فبصّر الناس من العمى، وأنقذهم من الجهالة، وهداهم من الضلالة، وفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غلفًا، فدخل الناس ببركة بعثته في دين الله أفواجًا أفواجًا، طائعين مختارين.

والأميون هم العرب، سموا بالأميين، لكون الأمية - أي عدم المعرفة للقراءة والكتابة - سائدة بينهم، ليس عندهم مدارس، ولا كتب، أشبه بالأعراب المتنقلة، وإنما تعلموا العلم بعد نزول القرآن وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

وكان أول ما أنزل الله عليه: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾[(١)]. ففي هذه السورة: الإشعار بتعلم القلم أي: الكتابة المستلزم لمحو الأمية وتخفيفها عن الناس. فالفضل كل الفضل هو في بعثته؛ أي ابتداء نزول الوحي بنبوته، وذلك من بعد ولادته بأربعين سنة.

وسمى الله نبيه محمدًا أميًا في قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧ ﴾[(٢)]. فسمى الله نبيه أميًا من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ، صيانة للوحي النازل عليه؛ حتى لا تتطرق إليه الظنون الكاذبة، والأوهام الخاطئة، فيقولون: تعلمه من كذا، ومن كتاب كذا.

(١) سورة العلق: ١ - ٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧.

يقول الله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]. وأمية الرسول ﷺ هي معجزة من معجزات نبوته، وليست من سنته.

ثم قال: ﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ القرآنية، ويفسرها لهم، ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات، لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن، والعمل بهن**[2]. فهم يتعلمون القراءة والعلم والعمل معًا.

ثم قال: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾. أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل، والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل، لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتشرفها، وتنشر في العالمين فخرها. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[3].

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فكن طالبًا للنفس أعلى المراتب

ثم قال: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ فالكتاب هو **القرآن**، والحكمة هي **السنة** فكان الصحابة يتعلمون السنة من النبي ﷺ كما يتعلمون القرآن.

والنبي ﷺ قال: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله**»[4].

﴿ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ أي إن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، كانوا في شر وشقاء، وضلالة عمياء: يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم نساء بعض، يعبدون الأشجار والأحجار، والقبور والطواغيت.

(١) سورة العنكبوت: ٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) سورة الشمس: ٩ - ١٠.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب.

وكانوا مضطهدين بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بالإسلام، ولم تعرفهم الأمم وتخضع لهم، وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

وقد عاد كثير من الناس إلى حالة الجاهلية الأولى، حتى عبدوا المقبورين من الأولياء والصالحين، وتوسلوا بهم في قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم؛ نفس ما فعله المشركون الأولون، وذلك حين ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار منهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بفرائضه، وحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا، وشرب الخمور.

فلأجله صاروا من أسوأ الناس حالًا، وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم، ففشى بينهم الفوضى والشقاء، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية الشيوعية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ولن يرتفع عنهم هذا التطاحن والتلاحم الواقع بينهم، إلا بالرجوع إلى دينهم، الكفيل بعلاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، والذي اعتز به سلفهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

فالإسلام، أو العمل بالقرآن أنشأ العرب نشأة مستأنفة، فخرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يتلونه، ويدعون الناس إليه، ويفتحون ويسودون. فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والقساوة إلى اللين

والرحمة، ومن الهمجية والأمية إلى الحضارة والعلم والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية، صيرتهم إلى ما صاروا إليه، من عز ومنعة، ومجد وعرفان.

وقد أنجز لهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾[١]. وصدق الله وعده، فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يشق على أحدهم ستر عورته، وشبع جوعته، كما في **صحيح مسلم** عن عتبة بن غزوان أنه قال: **لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، وإني التقطت بردة، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها، واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرًا على مصر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيمًا، وعند الله حقيرًا.**

ومثله قال قتادة: إن العرب قبل الإسلام، وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا أذل الناس ذلًا، وأشقاهم عيشًا، وأجوعهم بطونًا، وأعراهم ظهورًا، وأبينهم ضلالًا، يؤكلون ولا يأكلون. والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم، حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد، ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه فإن ربكم منعم يحب الشكر.[٢]

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة.

ولد النبي ﷺ في ربيع الأول على القول الصحيح، فقيل: لثمان، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت، وهو الشهر الذي توفي فيه على القول الصحيح، ولم يشرع الرسول ﷺ لأمته تعظيم مولده، ولا مثل هذا الاحتفال، والتجمع فيه، بل ثبت ما يدل على النهي عنه. فقال في الحديث الصحيح: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١). وقال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(٢). ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أئمة سائر المذاهب ولا عن سائر سلف العلماء الصالحين، أنهم يعظمون مولد الرسول ﷺ، أو يتجمعون فيه، أو يلقون الخطب والشعر في الإشادة بمولده، كما تفعل بعض البلدان في هذا الزمان، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها**».(٣) فتعظيم المولد هو من محدثات الأمور، وتعظيم الإسراء والمعراج في رجب هو من محدثات الأمور، وتعظيم النصف من شعبان هو من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فاتبعوا ولا تبتدعوا.

وذكر صاحب كتاب **الإبداع في مضار الابتداع**: إن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح ويجعلونه عيدًا لهم، بحيث يعطلون فيه الأعمال والمتاجر، أرادوا أن يضاهوهم على بدعتهم بتعظيم مولد الرسول ﷺ وتعطيل الأعمال والمتاجر فيه. قابلوا بدعة ببدعة، ومنكرًا بمنكر،

(١) رواه البخاري من حديث عمر.
(٢) رواه أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

فعلى من سنَّها وزرُ من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور. فتعظيم المولد هو من تقليد النصارى والتشبه بهم، وليس من الإسلام ولا من عمل السلف الصالح الكرام في شيء. وقد قيل:

ثلاث تشقى بهن الدار   المولد والمأتم والزار

ولما أراد الصحابة الكرام أن يضيفوا تاريخًا للإسلام يعرفون به حوادث الزمان عدلوا عن التاريخ بمولد الرسول ﷺ؛ لكونه من صنيع النصارى والتشبه بهم، وأجمعوا على بداية التاريخ بهجرة الرسول ﷺ؛ لأنه الزمان الذي أعز الله به الإسلام ونصر، وأذل به الباطل وكسر.

وقد يحسنه للناس بعض المنتسبين إلى العلم، بحيث يقولون: إنه بدعة حسنة تبرهن عن محبة الرسول ﷺ وتعظيمه في قلوب العوام. وهذا القول باطل قطعًا، فإن كل بدعة ضلالة، وبالاستمرار على فعله في كل عام يصير عند العوام بمثابة السنة، ومتى غُيِّر قيل: غُيِّرت السنة. وقد عملوا فيه ما يستدعي إقبال الناس إليه، فكانوا يقولون: إن من يحضر المولد فإنه يحصل له من الربح كذا، أو يعافى في جسمه وأهله وعياله، أو من تغيّب عنه فإنه يخسر كذا، أو يصاب بالمرض وموت أولاده. ونحو ذلك من الإرهاصات الناشئة عن هذه البدعة، وهكذا البدعة تجر إلى ما هو أكبر منها، ونحمد الله أن كنا في عافية من هذه البدعة، فلا نسمع بها عندنا، ولا تعمل في بلداننا، لأنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

وسميت البدعة بدعة لكونها زيادة في الدين لم يشرعها الله ولا رسوله. ومثله ما يفعله الناس في رجب باسم الإسراء والمعراج. وكذا ليلة النصف من شعبان. وكل هذه من البدع التي تقود إلى الأعمال السيئة لكون البدع بريد الشرك، والعبادات الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]. فليس كل ما يستحسنه الناس يكون صحيحًا في نفس الأمر والواقع، ولهذا يقول بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا. وقالوا: إنه ما ظهر في الناس بدعة إلا رفع مقابلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

ولقد علمنا أن هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد ويتجمعون فيه، وينفقون النفقات في سبيله، أن قصدهم محبة الرسول ﷺ وتعظيم أمره، بإحياء ذكرى مولده كل عام، لكن حسن المقاصد لا يبيح فعل البدع، والمحبة الطبيعية لا تغني عن المحبة الدينية شيئًا.

فهذا أبو طالب عم الرسول ﷺ كان يحب رسول الله أشد الحب، وقد تربى رسول الله ﷺ في حجره وبالغ في حمايته ونصرته، وشهد بصدق نبوته، لكنه لما لم يطع رسول الله ﷺ في أمره، ولم يجتنب نهيه، ولم يدخل في دينه، حشر يوم القيامة في ضحضاح من نار يغلي منها دماغه جزاء على كفره. وقد نُهي رسول الله ﷺ أن يستغفر له .

ولما ادعى الناس محبة الله ورسوله أنزل الله عليهم آية المحبة ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[2] ومن المشاهد بالاعتبار والتجربة، أن البدع ينبوع كل شر، يقود بعضها إلى بعض، حتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى.

فهذه الموالد في الأمصار، يُفعل فيها أشياء: من اجتماع الرجال بالنساء،

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

والضرب بالمعازف والدفوف وشرب الخمور وغير ذلك من المفاسد والفجور، ويسندون هذه الأفعال إلى محبة الرسول ﷺ!!! وهي تنافي محبته وطاعته، وقد قيل:

لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

إن الذي يحب الرسول ﷺ محبة حقيقية يجب عليه أن يطيعه في أمره، فيحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان، ويجتنب الربا والزنا وشرب الخمر، وسائر الرذائل المحرمة.

إذ إن حق الرسول ﷺ على أمته طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه في كل حالاتهم وسائر أوقاتهم؛ فإن كثرة الصلاة عليه من أفضل الطاعات، وأجل القربات، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا، وأخبر أن صلاة أمته تعرض عليه، وقد أمر أمته أن يسألوا الله له الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه المقام المحمود الذي وعده.

فالرسول ﷺ حمى حمى التوحيد، وسد طرق الشرك. فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٢)

الإسراء والمعراج وبيان معجزات الأنبياء

الحمد الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن لا إله إلا الله، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله الصادق المأمون. اللهم صل على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾[1].

إن هذا القرآن الكريم يقص علينا خبر من كان قبلنا، ونبأ ما سيكون بعدنا، وهو الحكم العدل فيما بيننا.

يذكر سبحانه بأنه أرسل رسله بالبينات، وبالبراهين والمعجزات، يدعون الناس إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، وليحكموا بين الناس بالقسط. فمن الناس من استجاب لدعوتهم، وانقاد لطاعتهم، وصدق نبوتهم ومعجزات آياتهم. ومن

(١) سورة يوسف: ٣.

الناس من بغى وطغى، فلم يستجب لداعي الهدى، وأصر على عصيانهم ولم يتعظ بما يراه من معجزات نبوتهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1] فهؤلاء لما عصوا رسله، وكذبوا بآياته، واستكبروا عن عبادته ﴿ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾[2] عوقبوا بما تسمعون من قوله سبحانه: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

إن الناس في المعجزات والأمور المغيبات على قسمين:

أحدهما: المؤمنون الذين آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين، فهم يؤمنون ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه، من معجزات أنبيائه، تصديقًا جازمًا، سواء أدركوا سر معرفته بعقولهم أو لم يدركوه؛ لأن عدم علمهم بالشيء ليس دليلًا على عدمه، فقد أتت الرسل بمحارات العقول، فهم الذين يؤمنون بالغيب على صفة ما أثبته القرآن ويقولون: آمنا بالله وما جاء من الله على مراد الله.

لأن المسلم الحق متى آمن بالله القادر على كل شيء، والذي إذا أراد أمرًا قال له: كن. فيكون، فإنه لن يعسر عليه التسليم لكل ما أخبر الله به في كتابه من معجزات أنبيائه، فقد أجرى الله سبحانه خوارق العادات في خلقه؛ من معجزات أنبيائه التي تجري على خلاف السنن المطردة والمعروفة المألوفة عند الناس، مما يدل على قدرة الرب الذي أوجدها، وصدق النبي الذي جاء بها. وإنما سميت معجزة لكون الناس يعجزون عن الإتيان بمثلها، لكونها من صنع الله لا من صنع الرسول

(١) سورة يونس: ٩٦-٩٧.

(٢) سورة هود: ٥٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٠.

ولا البشر .﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[(١)] وتسمى الآية والبينة والبرهان. ولكل نبي معجزة تناسب حالة قومه ومجتمعهم.

والحكمة في المعجزات أنها تعزيز دين الأنبياء، وتستدعي قبول دعوتهم والإيمان بهم.

فمن المعجزات: خلق آدم من تراب ثم قال له: كن. فكان فصار بشرًا سويًا. وكخلق حواء من ضلع آدم، وخلق عيسى من أم بلا أب .﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾[(٢)]

ومثله عصا موسى؛ وهي عود من الشجر يتوكأ عليها، ويهش بها على غنمه، وإنما صارت آية ومعجزة حين أمره ربه أن يلقيها، فقال سبحانه: ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾[(٣)] فإنه حين ألقاها صارت ثعبانًا عظيمًا بإذن الله، ولما أمره ربه أن يأخذها صارت عصًا كعصا أحدنا في يده.

وكمعجزة الريح لنبي الله سليمان عليه السلام حين قال الله: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ ﴾[(٤)] فكان يبسط البسط، ويجلس عليها هو وجميع جنوده على كثرتهم، فتنقلهم غدوها مسيرة شهر، ورواحها مسيرة شهر.

وكمعجزة نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام حين أنطقه الله في المهد: ﴿ قَالَ

(١) سورة الرعد: ٣٨.
(٢) سورة آل عمران: ٥٩.
(٣) سورة طه: ٢٠ - ٢١.
(٤) سورة ص: ٣٦ - ٣٩.

إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] وكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله.

وأنه لولا هذا القرآن المنزل على محمد عليه أفضل الصلاة والسلام - يقص علينا خبر معجزات الأنبياء التي تعزز دينهم، وتستدعي قبول دعوتهم - لكَذَّب الناس بهم، وبالكتب النازلة عليهم.

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

فالتصديق بهذه المعجزات هي عقيدة المؤمنين، ومن كذب بها فقد كفر.

الصنف الثاني: الماديون الطبيعيون الذين ينسبون كل شيء إلى الطبيعة؛ بمعنى أنها المُوجِدة لها من دون الله - حاشا لله - فهم ينكرون ويكذبون بكل ما لم يدركوه بحواسهم، فينكرون وجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار.

وفيهم أنزل الله: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

فهم يبادرون إلى إنكار كل ما سمعوه من الخوارق والمعجزات، والأمور المغيبات، فهذا دأبهم في نظرياتهم العلمية. ومن لا يؤمن إلا بما يدركه بحواسه، فإنه يعتبر كافرًا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله.

(١) سورة مريم: ٣٠ - ٣٢. (٢) سورة النمل: ٧٦ - ٧٧.
(٣) سورة يونس: ٣٩ - ٤٠.

أما معجزات نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإنها كثيرة جدًّا. ولسنا بصدد إحصائها في هذا المقام الضيق، فمنها: نبع الماء من بين أصابعه، ومنها تكثير الطعام القليل حتى يشبع منه الخلق الكثير، ومنها قصة الأعرابية صاحبة السطيحتين- أي الراويتين- وحاصلها ما رواه البخاري في **صحيحه** عن عمران بن الحصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فدعا عليًّا وفلانًا، فقال: «**اذهبا، فابتغيا الماء**» فانطلقا فلقيا امرأة بين سطيحتين من ماء على بعير لها. فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمْسِ هذه الساعة. فقالا لها: انطلقي. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين. فجاءا بها إلى رسول الله، ودعا النبي ﷺ وأطلق العزالي[1] ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا. فملؤوا قربهم وقدورهم وأوانيهم، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: «**اذهب فأفرغه عليك**». وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأها. وقال لها رسول الله: «**تعلمين ما رزئنا**[2] **من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي أسقانا**». فأتت أهلها، وقالوا: ما حبسك عنا؟ قالت: العجب؛ لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ. ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر ما بين هذه وهذه، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقًّا. وبسبب هذه المعجزة أسلم قومها.

وكان العرب يسمون الرسول الصابئ؛ من أجل أن الناس يصبون إليه؛ أي يميلون إليه ويدخلون في دينه. ومثله ما جرى له مع شاة أم معبد وكانت عجفاء هزيلة لا تطيق المشي مع الصحاح، **فمسح ضرعها، وسمى الله عليها؛ فتفاجت، واجترت، ودرت، ثم انفجرت باللبن**[3].

(١) العزالي جمع عزلاء، وهو مصب الماء من القربة ونحوها.

(٢) ما رزئنا: أي ما أنقصنا.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث حبيش بن خويلد.

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد

لكن المعجزة الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة هي معجزة القرآن الحكيم، الذي تحدى الله به جميع الأولين والآخرين، على أن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا مع بلاغتهم، وشدة فصاحتهم ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي من الرذيلة. وفي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**إنه ما من نبي إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن به البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»[2].

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا

إن معجزات سائر الأنبياء قد وقعت بوقتها، ومضت بمُضِيِّ زمنها، بحيث لا يشاهدها الناس الآن، غير أن المسلمين يؤمنون بها بدون أن يشاهدوها، تبعًا لإيمانهم بسائر المغيبات التي أخبر الله بها.

وإنما المعجزة الخالدة الدائمة، والمشاهدة بالأبصار إلى يوم القيامة، هي معجزة القرآن الذي فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم. يقول الله سبحانه: ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ مَا قَدۡ سَبَقَۚ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ﴿٩٩﴾ مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرًا ﴿١٠٠﴾ ﴾[3].

(١) سورة الإسراء: ٨٨.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة طه: ٩٩ - ١٠٠.

إذ لا يمكن إثبات معجزات الأنبياء السابقين إلا عن طريق القرآن الكريم النازل على محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. فمن هذه المعجزات معجزة الإسراء والمعراج، قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ① ﴾[١].

فاستفتح سبحانه خبر هذه المعجزة العظمى بقوله: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه شيء إما سبح، وإما كبر آخذًا من القرآن. وقد استبدل الناس بهما التصفيق بالأيدي! والتسبيح والتكبير خير لهم لو كانوا يعلمون. والصحيح من أقوال العلماء أنه أُسرِيَ برسول الله ﷺ بروحه وجسده، لكون المقام، وفحوى المقال، ينبئ عن معجزته العظمى في خبر الإسراء.

فأثبت القرآن أن الله أسرى بعبده ورسوله محمد ﷺ ليلًا من المسجد الحرام. فقيل: أُسرِيَ به من الحجر، وهو الصحيح. وقيل: من بيت أم هانئ. إلى المسجد الأقصى الذي هو بيت المقدس. وهذا الإسراء معجزة عظمى خارقة للعادة، والمعجزة كاسمها بحيث يعجز الناس عن معارضتها والإتيان بمثلها وهي تدل على صدق نبوة من أتى بها.

وذكر أنه أُتي بالبراق - وهو دون الفرس وفوق الحمار - وسمي براقًا لأنه مشتق من البرق في سرعته، ليريه من آياته، وعجائب مخلوقاته في المسجد الأقصى، وفي السماء. وأنه من بعد وصوله إلى بيت المقدس صلى بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وصلاته بهم إنما هي بأرواحهم وإلا فإنهم قد دُفِنوا في الأرض، ويحتمل أنهم تشكلوا له بصورهم في الدنيا كما أخبر عن بعض أوصافهم، ومنه قوله في يوسف وأنه قد: «**أعطي شطر الحسن**»[٢]. أي الجمال، كما كان جبريل يتشكل بصورة بعض الرجال.

---

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس.

ثم إنه عُرِجَ به إلى السماء في صحبة جبريل عليه السلام، فاستفتح السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد. قالوا: أأرسل إليه؟ قال: نعم. فقالوا: مرحبًا به فنعم المجيء جاء. ثم استفتح كل سماء مثل هذا، حتى انتهى إلى سدرة المنتهى. وأخبر أنه رأى الأنبياء في صورهم ومنازلهم من السماء. وفرض الله عليه الصلوات الخمس، مع فرض الوضوء على القول الصحيح. فقال: «**هي خمس وهي خمسون**»[1] أي في مضاعفة الأجر.

والصحيح من أقوال العلماء، ومن نصوص القرآن والسنة، أن الرسول لم ير ربه تلك الليلة، لكون رؤية الرب مستحيلة في الدنيا كما حكى الله عن نبيه موسى. ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي ﴾[2].

يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾[3].

ولما سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنَّى أراه؟**»[4] أي حال دون رؤيته نور. قالت عائشة: **من حدثكم أن رسول الله رأى ربه فقد أعظم الفرية عليه**. ثم استدلت بقوله: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[5][6].

(١) حديث الإسراء والمعراج حديث متفق عليه من حديث أبي ذر.
(٢) سورة الأعراف: ١٤٣.
(٣) سورة الشورى: ٥١.
(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر.
(٥) سورة الأنعام: ١٠٣.
(٦) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه.

وأما قوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾ ﴾[1]. فإنه جبريل حين رآه في صورته التي خلقه الله عليها بمنظر عظيم هائل.

وهذا الإسراء والمعراج حصلا في ابتداء نبوته، وليس عندنا دليل يثبت تعيين يومه أو شهره بطريق صحيح.

فالقول بأنه في شهر رجب، هو قول لا صحة له، ولا يستند إلى دليل، ولم يكن من عادة الصحابة ولا التابعين التجمع للإسراء والمعراج، وليس له عندهم أي عمل أو اهتمام، وإنما يؤمنون بما قص الله في القرآن من خبره. وما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، وفي بعض البلدان، من التجمعات للإسراء، والمولد، وليلة النصف من شعبان، كله من البدع المحدثة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما سميت البدعة بدعة لكونها زيادة في الدين، ومن عادة البدعة التمدد والزيادة كل عام.

والحكمة من ذكر الإسراء في القرآن، هو الإيمان به، والعمل بما أوجب الله من المحافظة على الصلوات الخمس التي افترضها، فهي أول ما افترض من الشرائع، كما أنها آخر ما يفقد من دين كل إنسان.

فاقتصاد في سُنة خير من اجتهاد في بدعة، ومحبة الرسول ﷺ تظهر حقيقتها في طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

فقول بعضهم: إنها بدعة حسنة. خطأ، فليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة وكل بدعة سيئة.

وقد وردت أحاديث في أمور رآها رسول الله ﷺ في الإسراء، منها قوله:

(١) سورة النجم: ١٨.

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١]. تفتح باب الرزق، وتيسر الأمر، وتشرح الصدر، وتزيل الهم والغم، وهي من أكبر ما يستعان به على أمور الحياة وعلى جلب الرزق، وكثرة الخيرات، ونزول البركات، وقضاء الحاجات.

وكان الصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة، أو وقعوا في شدة من الشدائد، فزعوا إلى الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٢] فهي قرة العين للمؤمنين في الحياة، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**حُبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**». رواه الإمام أحمد، والنسائي من حديث أنس. وهي خمس صلوات مفرقة بين سائر الأوقات؛ لئلا تطول مدة الغفلة بين العبد وبين ربه. من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد.

فـ «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» كما ثبت ذلك بالحديث[٣] وقد وصفها رسول الله ﷺ «**بنهرٍ غمرٍ** - أي كثير - **يغتسل منه المسلم كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**».[٤]

وإنما سميت صلاة؛ من أجل أنها تشتمل على الدعاء أو من أجل أنها صلة بين العبد وبين ربه. فالمصلي متصل بربه، موصول من فضل الله وبره وكرمه. كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**آمركم بالصلاة فإن الله ينصب وجهه قِبَل وجه عبده**

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٢) سورة البقرة: ٤٥.
(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ما لم يلتفت في صلاته»[١]. فالمحافظة على فرائض الصلوات في الجماعات هي العنوان على صحة الإيمان، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢]. وعمارتها تحصل بالصلاة فيها، ومن بنى مسجدًا يحتسب ثوابه عند الله بنى الله له قصرًا في الجنة، أما من بنى مسجدًا ثم هجره من الصلاة فيه، فإنه آثم في عمله وهجرانه لمسجد ربه، وفي الحديث أن الناس في آخر الزمان يعمرون المساجد، ولا يذكرون الله فيها إلا قليلًا.

وكان الصحابة يرون التارك للصلاة في الجماعة منافقًا، يقولون ذلك ولا يأثمون، كما في **صحيح مسلم**، عن ابن مسعود قال: **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.**

لأن من صفة المنافق ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[٣]. فنفى الله عنهم العقل الصحيح؛ من أجل عدم إجابتهم لنداء الصلاة؛ الذي هو نداء بالفلاح والفوز والنجاح.

وإنما سُمي العقل عقلًا من أجل أنه يعقل عن الله مراده، أمره ونهيه. أو من أجل أنه يعقل صاحبه على المحافظة على الفرائض والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل.

لن ترجع الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

إنه لو كان عند هؤلاء التاركين للصلاة في الجماعة عقل صحيح، لما أهملوا حظهم من هذا الفلاح. والمنادي ينادي فيهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث الحارث الأشعري.
(٢) سورة التوبة: ١٨. (٣) سورة المائدة: ٥٨.

والنبي ﷺ يقول: «**من دُعِيَ إلى الفلاح فلم يجب لم يرِد خيرًا ولم يُرَد به خير**»[١] ويقول: «**إن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق فيمن سمع داعي الله بالصلاة ثم لا يجيب**»[٢] وقد همَّ رسول الله ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة، لولا ما اشتملت عليه البيوت من الذرية والنساء الذين لا تجب عليهم الجماعة. لاسيما إذا كان هذا التارك للصلاة في الجماعة من المنتسبين للعلم أو من الأساتذة المعلمين، فيسمع النداء، ثم يصر مستكبرًا عن الحضور إلى المسجد، فإنه يكون فتنة للعامة، لأن تخلفه بمثابة الدعاية السافرة، وبمثابة التعليم منه بهجران المساجد، بحيث يتوهم العامة بنظرهم إليه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة.

والنبي ﷺ قد حذر من الاغترار بمثله فقال: «**ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة في الجماعة فيتخلف بتخلفهم آخرون، أولئكم شراركم أولئكم شراركم**».[٣] لأن الناس يقلد بعضهم بعضًا في الخير والشر. وقال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

ومن المشاهد بالتجربة والاعتبار أن الذين لا يشهدون الصلاة في الجماعة أنهم غالبًا لا يصلون وحدهم؛ لأن التهاون بالشيء مدعاة إلى تركه.

إن رأس العلم خشية الله. فلو كان عند هؤلاء المنتسبين للعلم نصيب من خشية الله لما أهملوا حظهم من حضور الصلاة في الجماعة التي من حافظ عليها كان في ذمة الله وعهده ورعايته؛ لما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من صلى العشاء في جماعة كان في ذمة الله حتى يصبح، ومن صلى الفجر في جماعة**

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث جندب بن عبد الله.
(٢) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس.
(٣) روي هذا الأثر بمعناه في مصنف عبد الرزاق موقوفًا على عمر بن الخطاب.

كان في ذمة الله حتى يمسي». وقال: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله**»[١].

والمتخلف عن الجماعة قد خسر هذا الخير كله.

إن أعظم الناس بركة، وأشرفهم مزية ومنزلة الرجل يكون في المجلس وعنده جلساؤه، وأصحابه، وأولاده، وخدمه، فيسمع النداء بالصلاة، فيقوم إليها فزعًا وفرحًا، ويأمر من عنده بالقيام إلى الصلاة معه، فيؤُمُّون مسجدًا من مساجد الله لأداء فريضة من فرائض الله، يعلوهم النور والوقار على وجوههم، كل من رآهم ذكر الله عند رؤيتهم، أولئك الميامين على أنفسهم، والميامين على جلسائهم وأولادهم ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[٢].

وبضد هؤلاء: قوم يجلسون في المجالس، وفي المقاهي وفي النوادي، وفي ملاعب الكرة، فيسمعون النداء بالصلاة ثم لا يجيبون. ألسنتهم لاغية، وقلوبهم لاهية، ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٣] فهؤلاء هم المشائيم على أنفسهم، والمشائيم على جلسائهم وأولادهم.

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ويسعد الله أقواما بأقوام

أما التارك للصلاة بالكلية؛ بحيث يمر عليه اليوم واليومان، والشهر والشهران وهو لا يصلي، وربما يتعذر بعدم طهارة ثوبه وسراويله فهذا كافر قطعًا، بشهادة

(١) رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث عثمان بن عفان ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة المجادلة: ١٩.

رسول الله عليه ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾[(١)]. ففي **صحيح مسلم** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر**». وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**»[(٢)]. وروي: «**لا دين لمن لا صلاة له**».[(٣)]

إن موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي آخر ما يفقد من دين كل إنسان. ولهذا كان العلماء يسمونها الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حُدِّثوا بأنه يحافظ على الصلاة علموا بأنه ذو دين، وأنه مؤمن. وإن حُدِّثوا بأنه لا حظ له في الصلاة علموا بأنه لا دين له، ومن لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[(٤)].

وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عمدًا، كما أن أئمة المذاهب الأربعة قد أجمعوا على كفر من استباح ترك الصلاة؛ إذ لا يصر على ترك الصلاة مؤمن بوجوبها.

فحافظوا على فرائض ربكم، وخذوا بأيدي أولادكم إلى الصلاة في المساجد معكم، فإن من شب على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجاهدته عليها يعود بها ملكة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، ولأنها بمثابة الدواء الفرد، تقيم اعوجاج الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر.

---

(١) سورة طه: ٦١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث بريدة وقال: حسن صحيح. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. والحاكم.

(٣) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر.

(٤) سورة التوبة: ١١.

وإنكم متى أهملتم تربية أولادكم، فلم تهذبوهم على الصلاح وفعل الصلاة في المساجد معكم؛ فإنه لا بد أن يتولى تربيتهم الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وصدق الله العظيم ﴿ وَمَن يَعْشُ ﴾ أي يعرض ﴿ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[(١)].

أما إذا ترك الوالد الصلاة فإن الولد يتأسى به في تركها؛ لأن الوالد مدرسة لأولاده في الخير والشر. وإذا صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية، فمتى ترك الوالد الصلاة تركها الولد، وتركتها الزوجة والبنات، أو شرب المسكرات شربها الولد، أو شرب الدخان - التنباك - شربه الولد، أو أطلق لسانه باللعن والشتم عند أدنى مناسبة، أطلق أولاده ألسنتهم به؛ لأن هذا بمثابة التعليم الذي ينطبع في أخلاقهم، والجريمة جريمة المربي الذي لم يؤسس فعل الخير في أولاده.

كما يجب على المرأة المحافظة على واجبات دينها؛ من طهارتها وصلاتها، وأن تأمر أولادها وبناتها بذلك، فإنها مسؤولة عن حسن تربيتهم. وفي الحديث: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[(٢)].

فيا معشر المسلمين. إن الله سبحانه قد شرفكم بالإسلام، وفضلكم به على سائر الأنام، متى قمتم بالعمل به على التمام، وإن دين الإسلام هو بمثابة الروح لكل إنسان، فضياعه من أكبر الخسران.

وإن الإسلام ليس بمحض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.

---

(١) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

إن للإسلام صُوًى ومنارًا كمنار الطريق يُعرف به صاحبه. فاعملوا بإسلامكم تُعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله. فإنه لا إسلام بدون العمل. وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1]. فمتى سافر أحدكم إلى الأقطار الأجنبية لحاجة التعلم، أو لحاجة العلاج، أو لحاجة التجارة؛ فمن واجبه أن يظهر إسلامه في أي بلد يحل به، فيدعو إلى دينه، وإلى طاعة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا حضرت فريضة من فرائض الصلوات وجب عليه أن يبادر بأدائها في وقتها، فيأمر من عنده من جلسائه وزملائه بأن يصلوا جماعة، حتى يكون مباركًا على نفسه، ومباركًا على جلسائه وزملائه.

أما إذا أهملتم تربية أنفسكم وأولادكم، وضيعتم فرائض ربكم، ونسيتم أمر آخرتكم، وصرفتم جل عقولكم وجل أعمالكم، واهتمامكم للعمل في دنياكم واتباع شهوات بطونكم وفروجكم صرتم مثالًا للمعايب، ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئكم السيئة التي خالفتم بها سيرة سلفكم الصالحين الذين شرفوا عليكم بتمسكهم بالدين، وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون! فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2].

* * *

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٤)

الجمعة وفرضها وبيان فضلها والتحذير عن دخول البدع فيها

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين. ونصلي ونسلم على رسول الله سيد المرسلين. وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وافترض عليهم توحيده وطاعته، أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليها أهلهم وأولادهم، وآكد العبادة الصلوات الخمس المفروضة؛ التي هي عمود الديانة ورأس الأمانة، وآكدها صلاة الجمعة التي هي عيد الأسبوع، وهي أفضل من عيد الأضحى وعيد الفطر؛ لأن الله سبحانه اختار لهذه الأمة يوم الجمعة عيدًا يتفرغون فيه لعبادة ربهم، كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، نحن الآخرون السابقون**».[1]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

افترضت الجمعة على النبي ﷺ بمكة كسائر الصلوات الخمس، لكنه لم يتمكن من إقامتها بمكة، من أجل أن المشركين يمنعونه من ذلك. ولما هاجر بعض الصحابة إلى المدينة، أمر النبي ﷺ مصعب بن عمير بأن يصلي بهم الجمعة. قال عبد الرحمن ابن كعب - وكان قائد أبيه بعدما عمي - قال: كان أبي إذا سمع أذان الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت: **يا أبت إنك إذا سمعت أذان الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة؟** قال: **نعم يا بني، إنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات في حرة بني بياضة، وذبح لنا شاة، فتغدينا عنده.** قلت: **كم كنتم يومئذ؟** قال: **أربعون.**[١]

أخذ بهذا الحديث من اشترط لصحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها. ولا دليل في الحديث على اشتراط هذا العدد؛ لأنها قضية حال صادفت كونهم أربعين بدون تحديد من الشارع. والصحيح أن الجمعة تصح ولو بدون أربعين، فكل قوم في قرية فإنه يجب عليهم أن يقيموا صلاة الجمعة، ولو كانوا عشرة، أو أقل أو أكثر.

أما النبي ﷺ فإن أول جمعة صلاها في مسجد بني عبد الأشهل بالمدينة حين قدم إليها مهاجرًا، ونزل على أبي أيوب الأنصاري، فوافق قدومه يوم الجمعة، فصلى بالناس، وحُفِظَ من خطبته في ذلك اليوم بعد حمد الله والثناء عليه أنه قال: «**أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُنصروا، وتُرزقوا، وتُجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم صلاة الجمعة في يومي هذا، في مقامي هذا، من تركها تهاونًا بها، واستخفافًا بقدرها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له**».[٢]

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وصححه.

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط، من حديث جابر ومن حديث أبي سعيد الخدري.

وفي هذا الحديث دليل على عقوبة التارك للجمعة بدون عذر؛ فإنه متعرض لإحباط عمله من صلاته وصيامه، ثم هو متعرض لوقوع دعاء النبي ﷺ عليه، حيث قال: «**فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره**». ومن لا يجمع الله شمله يكون مشتت الحال، كثير الهم والغم والبلبال، كما أن من لا يبارك في أمره يكون دائمًا هلوعًا جزوعًا، جموعًا منوعًا؛ كشارب البحر، كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا. فهو فقير، لكنه لا يؤجر على فقره، بل الفقير أحسن حالًا منه. ومن دعاء النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم قنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلُف عليَّ كل فائتة بخير**».[١]

إن بعض الناس يثقل عليهم حضور الجمعة، ويتهربون إلى الصحراء عنها، ويتركونها بدون أن يصلوا في طريقهم في أحد المساجد التي تقام فيها الجُمَع. وهذا إنما ينشأ عن ضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الثواب المترتب عليها، وإذا خرج الرجل إلى الصحراء وتعمد ترك الجمعة؛ دعت عليه الملائكة بأن لا يُصحَب في سفره، ولا تُقضَى حاجته. ذكره العلامة ابن القيم في كتاب **الهدي النبوي** وقد قال النبي ﷺ على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين**»[٢]. والختم هو أن يقفل على القلب فلا يدخله هدى، ولا يتخلص منه الردى. وقال: «**من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا طبع الله على قلبه**».[٣] وقد همَّ رسول الله ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجمعة لولا ما اشتملت عليه البيوت من الذرية والنساء الذين لا يجب عليهم حضورها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الجعد الضمري.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر، وكذا رواه ابن ماجه من حديثهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الجعد الضمري.

(٤) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

إن حضور الجمعة واجب على كل مسلم إلا على أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض، كما ثبت بذلك الحديث[١]. فالمريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة، يصليها ظهرًا؛ أربع ركعات، وله ثواب الجمعة على قدر نيته. وكذا المرأة تصليها في بيتها أربع ركعات، كصلاة الظهر؛ لأنه لا جمعة عليها وتدرك ثواب الجمعة وفضلها على حسب نيتها، إلا إذا حضرت المسجد مع الناس، في أحد المساجد الذي يصلي فيه النساء بمعزل عن الرجال، كمسجد مكة والمدينة، فإنها تصليها ركعتين كما يصلي الرجال.

وينبغي للمسلم أن يغتنم التبكير للجمعة، ويغتنم ثوابها وفضلها؛ لأن حضور الجمعة خير من الدنيا وما فيها، وإن الملائكة يكتبون الأول فالأول، كما أن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق، يثبطون الناس عن الصلاة. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنًى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت قلبك شغلًا ولم أسد فقرك**»[٢].

إنه يوجد من الناس في بعض الأمصار من يحافظ على حضور الجمعة لكنه يهمل فرائض الصلاة في سائر الأوقات؛ لزعمه أن حضور الجمعة يكفر عنه عدم حضوره الصلوات الخمس، ويتأولون حديث: «**الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهما**». وحديث: «**من صلى الجمعة كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٣].

وهؤلاء ممن قال الله فيهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا

(١) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب، وقال: لا يسمع طارق من النبي ﷺ. ورواه الحاكم من حديث أبي موسى.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة.

مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾[١] فإن تكفير ما بين الجمعة إلى الجمعة مشروط بالمحافظة على سائر الصلوات الخمس، وصيام رمضان، كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[٢] فشرط التكفير كونه يجتنب الكبائر. وترك الصلاة هو من أكبر الكبائر، بل إن تعمد ترك الصلاة كفر بالله؛ لأنها عمود الإسلام، والناهية عن الفحشاء والآثام. من تركها فقد كفر كما في **صحيح مسلم** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر**» وفي رواية: «**من تركها فقد أشرك**»[٣] وقد أجمع العلماء على كفر من استباح ترك الصلاة.

ثم **إن للجمعة آدابًا** ينبغي للمسلم المحتسب أن يحافظ على آدابها رجاء ثوابها، **فمنها**: الاغتسال لها، ولبس أحسن الثياب، ومس الطيب، وإذا دخل المسجد صلى ما يتيسر له، فمن الصحابة من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل، ومنهم من يصلي أكثر، والنبي ﷺ قد حث على هذا كله، فقال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب أهله، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له**» رواه مسلم. وقال: «**من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا. ومن قال لصاحبه: أنصت. والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**».[٤]

فمن فوائد هذه الأحاديث، أن خروج الإمام، وشروعه في الخطبة، أنه يمنع من فعل

(١) سورة النساء: ١٥١.
(٢) أخرجه مسلم من حديث هريرة.
(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك.
(٤) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

التطوع بالصلاة، ويمنع من الكلام. فلا يجوز لأحد أن يقوم ثم يصلي؛ لأن هذا وقت نهي، إلا إذا دخل المسجد والإمام يخطب، أو المؤذن يؤذن، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس؛ لما في **صحيح مسلم** عن جابر: أن النبي ﷺ كان يخطب، فدخل رجل - يقال له: سليك الغطفاني - فجلس قبل أن يصلي ركعتين. فقطع النبي خطبته، ثم قال له: «**يا سليك، أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم وصل ركعتين**».

ومن آداب الجمعة: الاستماع للخطبة، وألا يتكلم بشيء؛ فإن الكلام يبطل ثواب الجمعة. وألا يتخطى رقاب الناس إلى بقعة يريد أن يصلي فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تخطي رقاب الناس في المسجد، ولما رأى النبي ﷺ رجلًا يتخطى رقاب الناس قال له: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**».(١) فواجب المسلم أن يجلس حيث ينتهي به الجلوس من المسجد بدون أن يتخطى رقاب الناس، وبدون أن يحتجز له بقعة يضع فيها عصا أو مصلى، ثم يتخطى رقاب الناس إليها فقد عد بعض العلماء هذا ظلمًا، كما أنه بدعة لكونه يحجز هذه البقعة عن المبكرين السابقين إلى المسجد، والسابق إلى المسجد أحق بالتقدم إليها؛ لأن الله يقول: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾(٢) وقد قال بعض العلماء بعدم صحة الصلاة في ذلك المكان المحجوز؛ لأنها بمثابة البقعة المغصوبة. حيث إن مَن مَنعَ المستوجبين للتقدم في الروضة والصف المتقدم فقد ظلمهم حقهم. وقد قيل:

ووضع المصلى في المساجد بدعة ... وليس من الهدي القويم المحمدي
وتقديمه في الصف حجر لروضة ... ومنع لها عن سابق متعبد

ومما ينبغي أن ننصح به أن المسلم إذا دخل المسجد فإنه يجب عليه أن يوطن

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الواقعة: ١٠ - ١١.

نفسه، وأن يعتقد اعتقادًا جازمًا لصحة جمعته التي يصليها مع الإمام، ومع جماعة المسلمين، وأنها جمعة صحيحة تامة، يرجو ثوابها وأجرها عند الله، ولا يختلج في قلبه الشك في صحتها بناء على ما يسمعه من بعض الفقهاء الذين يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد. فقد سمعنا عن بعض البلدان أن بعضهم يصلي الجمعة بنية فاسدة؛ حيث يدخل فيها وفي نيته أن يعيدها ظهرًا لاعتقاده بطلانها. ولا شك أن الداخل في صلاة الجمعة بنية فاسدة فإن جمعته فاسدة «**ولكل امرئٍ ما نوى**»(١).

ونحمد الله أننا في عافية من هذه البدعة فلا تفعل عندنا، وإنما ننصح عنها من ابتلي بها من إخواننا المسلمين الذين جعلوا هذه البدعة بمثابة الزيادة في الدين، وهي من وساوس الشياطين، ونعوذ بالله ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾ ﴾(٢) فهؤلاء الذين يفعلون ذلك، يعتبرون بأنهم خاسرون لفضل جمعتهم وفرضها، فينصرفون عن الجمعة بخفي حنين حيث خسروا الجمعة حين دخلوها بنية فاسدة. والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا صوابًا. كما أنهم يخسرون صلاة الظهر، فلا تصح منهم، فينصرفون وقد خسروا الجمعة، وخسروا صلاة الظهر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾(٣).

وهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة. فإذا دخل الإنسان المسجد وأدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة فإنه يعتبر مدركًا للجمعة. بحيث يأتي بالركعة الثانية فقط، وتصح جمعته؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. أما إذا دخل المسجد ووجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) سورة الناس: ٤ - ٦.
(٣) سورة محمد: ٣٣.

الثانية فإنه يعتبر بأن الجمعة قد فاتته. فلا جمعة له. فمن واجبه أن يصليها ظهرًا؛ أربع ركعات. سواء كان وحده أو مع جماعة. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته، وإن أدرك أقل من ذلك فليصل ظهرًا**».[١]

إن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالمبادرة بالسعي إلى الجمعة وترك البيع والشراء، والأخذ والعطاء بعد النداء للتفرغ لعبادتها. وأخبر أن حضور الجمعة خير لهم من الدنيا وما فيها. فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾[٢]. ثم إنه سبحانه أذن لهم بعد الفراغ منها بأن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من فضل الله فقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾[٣] أي بيعوا واشتروا وابنوا واغرسوا، وسافروا للتجارة في البر والبحر، لأنكم قد أديتم واجبكم. وحافظتم على فريضة ربكم. والمحافظة على الواجبات هي من أكبر العون على قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وسعة الرزق في الحياة ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٤]. ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[٥].

وكان عراك بن مالك أحد التابعين إذا فرغ من صلاة الجمعة، أمسك بعضادة باب المسجد وقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وأديت فريضتك، وانتشرت كما

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الجمعة: ٩.
(٣) سورة الجمعة: ١٠.
(٤) سورة الطلاق: ٤.
(٥) سورة الطلاق: ٢ - ٣.

أمرتني، فارزقني من فضلك كما وعدتني، إنك خير الرازقين. فأثرى ماله، وكثر خيره.

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(٥)

التذكير بالخطبة الأخيرة من يوم الجمعة

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي شرع صلاة الجُمَع والأعياد. وبيَّن للناس طريق الهدى والرشاد. اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس، إنكم لن تُخلقوا عبثًا، ولن تُتركوا سدى، وإن لكم معادًا يجمعكم الله فيه، فيحكم بينكم. وقد خاب وخسر عبد خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء. وحُرِم جنة عرضها السماوات والأرض. أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون إلى أجل مسمًّى محتوم. فمن استطاع منكم أن يقضي عمره وهو محافظ على واجباته؛ من صلاته وزكاته وصيامه فليفعل.

إن قومًا صرفوا جل عقلوهم، وجل أعمالهم، وجل اهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم. فنهاكم الله أن تكونوا أمثالهم. فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ

فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[١] أين من تعرفون في مثل هذا اليوم من الآباء والإخوان، والأصدقاء والجيران قدموا على ما قدموا من عمل، وجوزوا بالسعادة والشقاوة، أين الذين بنوا القصور المشيدة، وحازوا فنون الأموال والقلاع؟ قد صاروا رميمًا تحت الصخر والتراب. إن الله أثنى على زكريا وأهل بيته. لتعملوا مثل عمله. فقال سبحانه: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[٢].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣] وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) سورة الحشر: ١٨ - ١٩.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٧.

(٦)

فضل الإسلام وما يشتمل عليه من المحاسن والمصالح العظام

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته إلى الإسلام، فانقادت للعمل به الجوارح والأركان. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله ثم استقام. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه بفضله ورحمته، قد أنعم على عباده بنعم كثيرة، وأجلها وأعظمها الهداية إلى الإسلام، والثبات عليه حتى يلقوا ربهم. كما في الحديث: «**قد أفلح من هُدِيَ للإسلام، ورُزِقَ كفافًا، وقنعه الله بما آتاه**»[(١)]. ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[(٢)]. ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[(٣)]. فيفرح بذكره،

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا».

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، طيبة بذلك نفسه، منشرحًا به صدره ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[1].

﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا ﴾ بذكر الإسلام، ﴿حَرَجًا﴾ من أمره ونهيه وصلاته وصيامه، وحلاله وحرامه. يراه بمثابة التكاليف الشاقة عليه، ينفر عن الطاعة، ويألف البطالة، يبغض أهل الإيمان، ويميل بطبعه ومحبته إلى أهل الكفر والفسوق والعصيان؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه، والمرء على دين خليله وجليسه.

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم منه سوى محض التسمي به، والانتساب إليه بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، فترى الكثير منهم لا يصلون الصلوات المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾، من الربا وشرب الخمر، ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾[2]، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا صيام، ولا حلال ولا حرام، فهؤلاء هم العادمون للدين، والمعادون لأهله، فهم جديرون بكل شر، بعيدون عن كل خير. وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه؛ لأن دين الإسلام يهذب الأخلاق، ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وإنما تنجم الأفعال الفظيعة، والأعمال الشنيعة، من العادمين للدين.

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الكفر والفسوق والعصيان،

(١) سورة الزمر: ٢٢. (٢) سورة التوبة: ٢٩.

كيف حال أهلها؟! وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر، وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم، يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون عن قبيح، ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض؛ لأن للمنكرات ثمرات، ولترك الطاعات عقوبات ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1].

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناء
إذا انصرفت شعوب الأرض عنه ... فَبَشِّرْ كل شعب بالشقاء
نظام العدل يمنع كل شر ... وطب الشرع ينزع كل داء

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك؛ يقول: «**إن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**»[2].

والدين - هو هذا السمح السهل الموصل بمن تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة - ليس بحرج ولا شاق، ولا يقيد عقل مسلم عن الحضارة، ولا التوسع في التجارة المباحة، بل هو سلم النجاح، وسبب الفلاح. رأسه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وعموده: الصلاة، وبقية أركانه: الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام.

وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، وبمثابة الفرقان بين

(١) سورة النحل: ١١٢.
(٢) رواه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود.

المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان. وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان؛ لأن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم أنا مؤمن، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، بدون اختبار لهم بالأعمال التي تصدق إسلامهم أو تكذبه، يقول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ ﴾ أي لا يُختبَرون ولا يُمتحَنون على صحة ما يدعون ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع من فعل الواجبات وترك المحرمات ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ أي في دعوى إيمانهم حيث قاموا بواجبات دينهم فصدق قولهم فعلهم ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[١] أي الذين قالوا: آمنا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وصار حظهم من الإسلام هو محض التسمي به، والانتساب إليه، بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾[٢] فاعملوا بإسلامكم تُعرَفوا به، وادعوا الناس إليه، تكونوا من خير أهله، فإن للإسلام صُوًى ومنارًا كمنار الطريق يُعرَف به صاحبه، وأنه لا إسلام بدون عمل.

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله - من حديث أنس - أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». ومعنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يرونه يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان، فيظهر إسلامه علانية للناس،

(١) سورة العنكبوت: ٢ - ٣.

(٢) سورة البقرة: ٨ - ٩.

بحيث يشهدون له بموجبه. والناس شهداء الله في أرضه. وهذا معنى قول العلماء: إن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة.

أما من يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي، ولا يؤدي الزكاة الواجبة، ولا يصوم رمضان، ولا يصدق بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال، ولا يصدق بالجنة والنار، فلا شك أن إسلامه مزيف مغشوش لا حقيقة له، بل هو إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنة والقرآن. فمثل إسلامه كمثل البيت الخرب المتساقطة غرفه وعمدانه. وأكثر الناس لا يعرفون الإسلام على حقيقته، وإنما يعرفونه باسمه فقط. فالإسلام قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان.

إن دين الإسلام هو دين الفطرة السليمة، والطريقة المستقيمة، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، وبين مصالح الروح والجسد، فهو دين سعادة وسيادة. فمن ادعى عزل الدين عن الدولة فقد كذب.

فهو الدين الذي شرعه الله لعباده، وارتضاه دينًا للبشر كلهم: عربهم وعجمهم. لا دين لهم سواه، يقول الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] وقد «**ذاق طعم الإيمان: من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا رسولًا**»[2]. ثبت بذلك الحديث. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[3] وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[4].

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب.
(٣) سورة آل عمران: ١٩.
(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

إن دين الإسلام هو دين السلام والأمان، ، دين العزة والنظام، المطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام. دين من قام به ساد، وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد، ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[١].

دين يحترم الدماء والأموال ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم حرام**»[٢] فدين الإسلام صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء لأنه يهدي للتي هي أقوم.

إن أكثر الأمم في هذا الزمان لما خسروا الإسلام، ولم يكن لهم حظ ولا نصيب من العمل بالسنة والقرآن، أصبحوا فوضى حيارى، ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم، فصاروا في أخلاق البهائم، يعتذرون بأنه ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا صيام، ولا حلال ولا حرام ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[٣].

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان، ومن التدليس والكتمان، حيث وصفوه بأن فرائضه تكاليف شاقة، وأن حدوده آصار وأغلال، وأنه لا يتلاءم الحكم به مع القرن العشرين. ونحو ذلك مما يقولون: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[٤].

فهذه الأقوال الكاذبة الخاطئة إنما خرجت من المستشرقين، أعداء الإسلام

(١) سورة الحج: ١٨.
(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) سورة الفرقان: ٤٤.
(٤) سورة الكهف: ٥.

والمسلمين، قصدوا بها صد الناس عن الدين، لأنهم لم يعرفوا الإسلام، ولم يذوقوا حلاوته. من ذاق منه عرف، ومن حُرِم انحرف، فمن جهل الإسلام عابه وعاداه، وقد قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا يحكمون بالشريعة الإسلامية الكفيلة بحل مشاكلهم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان. عملًا بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾[1].

فكان الحكام المسلمون يحكمون بالقصاص، وقطع يد السارق، ويجلدون الزاني والقاذف وشارب الخمر، ولا تأخذهم في الله لومة لائم. فكانت لهم العزة والقوة والتمكين في الأرض، وهذه الحدود، وإن استوحش الناس منها واستشنعوها، لكنها بمثابة العلاج الوحيد لتقليل الجرائم، فهي العلاج الشافي النافع لعللهم، وإصلاح مجتمعهم ﴿ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ ﴾[2]؛ لأن من لا يكرم نفسه لا يكرم. ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ ﴾[3]. والمضار الجزئية الفردية تُغتفَر في ضمن المصالح العمومية.

خرج الصحابة رضي الله عنهم من جزيرتهم والقرآن بأيديهم، يدعون الناس إليه، ويفتحون به ويسودون. فهو السبب الأعظم الذي نهضوا به، وفتحوا وسادوا وشادوا، وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة

(١) سورة المائدة: ٤٩.
(٢) سورة فصلت: ٤٤.
(٣) سورة الحج: ١٨.

والاختلاف، إلى الوحدة والإتلاف، ومن الجفاء والبداوة والهمجية، إلى الحضارة والعلم والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية، صَيَّرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعلم وعرفان. وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن بقوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1]. وصدق الله وعده، فكانوا هم ملوك الأمصار، بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم شبع جوعته، وستر عورته. ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة، وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص، أن أَخْبِرونا بالذي تريدون منا، وما الغرض الذي أقدمكم على بلادنا؟ فكان جوابهم الذي لم يختلف أن قالوا: نريد أن نُخرِج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، وأن نخرجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده، وأن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها.

فهذا صنيع سلف المسلمين الكرام، من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان، والسنة والقرآن، حتى اتسعت حضارة الإسلام اتساعًا عظيمًا، لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام. ذلك بأنها لما اتسعت فتوحهم الإسلامية، وامتد سلطانهم على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش، وتزويق الأبنية وخزن النقود فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد الملحدين، ونشر العلوم الإسلامية، والأحكام الشرعية، وتعميم اللغة العربية، فاختطوا المدن، وأنشؤوا المساجد، ونشروا المكارم والمفاخر وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة، جمعت بين الدين والدنيا. أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا

(١) سورة النور: ٥٥.

فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم بالأرزاق الدارة. أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، كل ذلك من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون، يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين الوضعية بدله، ولأجله صاروا من أسوأ الناس حالًا، وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ ﴾[1].

واقتضت حكمة الله المشاهدة بطريق الاعتبار والتجربة، أنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية، وتركوا الصلاة والزكاة والصيام، والتكاليف الشرعية، واستباحوا المنكرات، وشرب المسكرات الوبيئة، إلا فتح عليهم من الشر كل باب، وصب عليهم ربك سوط عذاب ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

(٧)

نظام شرع الإسلام وكونه صالحًا لكل زمان ومكان

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مُبَرَّأة من كل قول واعتقاد لا يحبه الله ولا يرضاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله الملك العلام، والتزموا ما أوجبه عليكم من حقوق الإسلام، واعلموا أن نعم الله على العباد كثيرة وأجلها وأفضلها الهداية للإسلام، كما في الحديث: «**قد أفلح من هُدِيَ للإسلام ورُزِقَ كفافًا وقنَّعه الله بما آتاه**»[1] ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾[2] فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، منشرحًا بذلك صدره، طيبة به نفسه، وإذا حلت هداية الإسلام في قلب إنسان نشطت في مرادها الأجسام ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافًا».

(٢) سورة الأنعام: ١٢٥.

﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[1] أي ضيقًا بذكر الإسلام، وحرجًا من أمره ونهيه، وحلاله وحرامه، وصلاته وصيامه، فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾[2] فتجد مَن هذه صفته يألف البطالة، وينفر عن الطاعة، ويبغض أهل الإيمان، ويميل بمحبته إلى مصاحبة أهل الكفر والفسوق والعصيان؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه، والمرء على دين خليله.

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه. فتجد أكثرهم يقولون: نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدًا رسول الله، ويصلون عليه عند ذكره، ويشهدون أن دينه هو الحق، وهم يتوسلون بالمقبورين ويسألونهم قضاء حوائجهم، وتفريج كربهم، وما شعروا أن هذا هو الشرك الأكبر؛ المحبط لصلاتهم وصيامهم وصالح أعمالهم. وقد أخبر الله بأنه لا أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون، وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».[3]

إن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابع التابعين، وكذا نور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي، وعماد الدين، وأمثالهم من سلاطين المسلمين، إنما شاع لهم الثناء العاطر، والذكر الجميل، وصاروا في الفتوح والتاريخ هم الصدر المقدم، والسيد المرهوب، كله من أجل تمسكهم بالإسلام، وعملهم بشرائعه على

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٨ - ٩.

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث عبد الله بن عمرو.

التمام. حيث جعلوا القرآن لهم بمثابة الإمام؛ فقادهم إلى الأمن والإيمان، والسعادة والاطمئنان، فعاشوا في ظله في نعمة باسقة، وعافية واسعة، عرفوا حلاوته حين ذاقوا ثمرته، وقد قيل: من ذاق عرف، ومن حُرِم انحرف. وفي الحديث: «**ذاق طعم الإيمان؛ من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا**»(١).

فالتكاتف على التمسك بالإسلام والعمل بشرائعه على التمام؛ هو الذي يوحد المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إن الله قد أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم.**(٢) وقد ذكر عباده المؤمنين في كتابه المبين بهذه الوحدة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾(٣) فحبل الله الإسلام والعمل بالقرآن، فهو حبله المتين، ودينه القويم، وصراطه المستقيم.

الإسلام دين السلام والأمان، دين العزة والقوة والنظام، المطهر للعقول من خرافات البدع والضلالة والأوهام، دين العدل والمساواة بين الشريف والوضيع، والخاص والعام، في الحدود والحقوق والأحكام. لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالطاعة والإيمان.

دين يوجب على المؤمنين أن يكونوا في التعاطف كالإخوان، وفي التعاضد والتساعد كالبنيان ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾(٤) ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

---

(١) رواه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمر.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣.
(٤) سورة المائدة: ٥٤.

وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾(١).

دين يحترم الدماء والأموال، ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».(٢) ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**».(٣) أي بموجب الرضا التام.

دين من قام به ساد وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ ﴾(٤).

دين صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بطريق العدل والإنصاف والإتقان ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾(٥) أي صدقًا في الأقوال، وعدلًا في الأحكام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه ﴿ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾(٦).

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا من بعثة النبي ﷺ ودينهم الإسلام، ودستورهم السنة والقرآن؛ لأن الله نصبهما حكمًا عدلًا يقطعان عن الناس النزاع، ويعيدان خلافهم إلى مواقع الإجماع. ولأنه لم يمت رسول الله ﷺ حتى أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المسلمين؛ باع واشترى، وأجر واستأجر، ونكح وطلق،

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) متفق عليه من حديث جابر.
(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك.
(٤) سورة الحج: ١٨.
(٥) سورة الأنعام: ١١٥.
(٦) سورة الإسراء: ٩.

وحارب وسالم. وأنزل الله عليه في حجة الوداع وهو واقف بعرفة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١] وخطب الناس فقال: «**لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[٢].

فشريعته كاملة شاملة صالحة لحل جميع مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع في الزمان القابل، ولا يأتي صاحب باطل بحجة ولا مشكلة من مشكلات العصر إلا وفي القرآن والسنة بيان حلها وطريق الهدى من الضلال فيها.

غير أن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوا شريعته أثوابًا من الزور والبهتان، والتدليس والكتمان، فصاروا يعيبونه بالقدم، وأنه لا يتلاءم الحكم به في القرن العشرين، وأنه ينبغي عزل الدين عن الدولة. وأن شريعته تكاليف شاقة. ونحو ذلك مما يقولون ويفترون ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[٣]. وغير ذلك من الألفاظ المقتضية لصد الناس عنه، وتنفيرهم منه وهم أعداؤه، فلا عجب إذا أكثروا من الحمل عليه والطعن فيه. وقد قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل   فماذا ترى فيك العدو يقول

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالهم، وانتقص الأعداء كثيرًا من بلدانهم من أجل انتشار هذه الأفكار بينهم، ومن أجل ضعف عملهم بالإسلام، فساء اعتقادهم فيه، ومن أجل أنه صار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين الوضعية بدله، ومن أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمور، وتبيح لهم الرقص والخلاعة

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية..
(٣) سورة الكهف: ٥.

والسفور، وقد رضوا بها حكمًا بديلًا عن حكم الله عز وجل ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[١] فصاروا بهذه الأعمال من أسوأ الناس حالًا، وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم، وصدق عليهم قول النبي ﷺ: «**ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**».[٢] وقد وعد الله - ووعده حق وصدق - كل من اتبع هداه وتمسك بدينه وشرعه بألا يضل ولا يشقى في الدنيا، ومن أعرض عن ذكره وترك طاعة ربه وشرعه فإن له معيشة ضنكًا في الدنيا ويحشر يوم القيامة أعمى. والمشاهدة في الحاضرين تكفي لتصديق قواعد الدين.

إنه من الجائز إبدال قاض بدل قاض، وأمير بدل أمير، أما إبدال شرع الله الحكيم بالقوانين فإن هذا يعد من الضلال المبين. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٣]. ويرحم الله الإمام مالك حيث يقول: والله لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ذلك بأنه لما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية؛ لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش، وتزويق الأبنية فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد الملحدين، وترقية العلوم الإسلامية، ونشر اللغة العربية.

فاستنبطوا الأحكام وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم خرافات الضلال والأوهام فرَقَتْ حضارة الإسلام رقيًا لا يماثَل ولا يضاهَى ولا يضام.

(١) سورة المائدة: ٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

فاختطوا المدن، وأنشؤوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، فأوجدوا حضارة جديدة نضرة، جمعت بين الدين والدنيا. أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت بقوة الاستطاعة. وغرسوا فيها الأعمال البارّة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة. أمدهم الله بالمال والبنين وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

آثارهم تنبيك عن أخبارهم — حتى كأنك بالعيان تراهم
تالله لا يأتي الزمان بمثلهم — أبدًا ولا يحمي الثغور سواهم

ثم دخل النقص حين ضعف عملهم بشرائع الإسلام، وحين أعرضوا عن هداية القرآن. وإنه ما من بلد يكفر أهلها بالشرائع الإسلامية، ويتركون الصلاة الفرضية، وسائر الطاعات المرضية، إلا فتح عليها من الشر كل باب، وصب عليها ربك سوط عذاب ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الأنفال: ٢٥.

(٨)

دعـوة النصارى
وسائر الأمم إلى دين الإسلام [١]

الحمد لله والصلاة والسلام على سائر أنبيائه، ومن آمن بهم واتبع هديهم ولم يفرق بين أحد منهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله.

أما بعد:

فيا أيها المسلمون وأيها المستمعون: إن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، وإن الله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي دين الإسلام إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه.

وإن الدين – هو هذا السمح، سهل الاكتناه[٢] والعمل– ليس بشاق ولا حرج. عموده: الصلاة، وبقية أركانه: الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام مرة واحدة عند الاستطاعة. وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، وبمثابة الفرقان بين

(١) هذه الكلمة ألقاها المؤلف في المركز الإسلامي في لندن حين صلى بالناس صلاة عيد الأضحى في سفره للعلاج سنة ١٣٩٤هـ، وقد نشرتها إذاعة لندن في البلاد العربية.
(٢) كُنْهُ الشيء: غايته وقدره ونهايته.

المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان.

لكون الإسلام ليس هو محض التسمي باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فاعملوا بإسلامكم تُعرَفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون العمل.

إن دين الإسلام هو الدين الحق الذي ارتضاه الله لجميع الخلق، فقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾[3]. فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفروضه ونوافله، طيبة بذلك نفسه، منشرحًا به صدره ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[4].

الإسلام يهذب الأخلاق، ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق. يأمر بالمحافظة عل الفرائض والفضائل، وينهى عن منكرات الأخلاق والرذائل.

الإسلام دين السلام والأمان، يحب السلم ويكره الحرب، إلا في حالة الاضطرار. وقد سماه الله سلمًا فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[5] أي في الإسلام.

الإسلام دين العزة والقوة والنظام، المطهر للعقول من خرافات البدع والشرك والضلال والأوهام.

---

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة آل عمران: ٨٥.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٤) سورة الزمر: ٢٢.
(٥) سورة البقرة: ٢٠٨.

الإسلام دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالطاعة والإيمان.

الإسلام يحترم الدماء والأموال، ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم**»[١] ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٢]. أي بموجب الرضا التام. وفي محكم القرآن ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٣].

الإسلام دين السعادة والسيادة، من قام به ساد، وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد، ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[٤].

الإسلام شريعة الله في أرضه، شرعه لعباده لمصالحهم الدينية والدنيوية، فقد نظم حياة الناس أحسن نظام. ولولا الإسلام وما فيه من الشرائع والأحكام، وأمور الحلال والحرام، لكان الناس بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق.

الإسلام كافل لحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان. صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة، والعدل والإحسان والإتقان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه،

(١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، ومن رواية ابن هشام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».
(٢) أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك.
(٣) سورة البقرة: ١٨٨.　　(٤) سورة الحج: ١٨.

ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه يهدي للتي هـي أقوم.

إننا في دعوتنا إلى دين الإسلام، لسنا ندعو إلى قومية عربية، ولا إلى أحزاب شعبية، ولا إلى مذاهب فقهية، وإنما ندعو إلى الدين الحق، دين الله الذي ارتضاه لجميع الخلق، دين عيسى وموسى وسائر الأنبياء، وخاتمهم محمد ﷺ. يقول الله سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[(١)].

فأمر الله سبحانه بإقامة الدين والاجتماع على كلمته، ونهى عن التفرق فيه، بأن يؤمنوا ببعض الأنبياء ويكفروا ببعض، أو يؤمنوا ببعض الكتب ويكفروا ببعضها ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[(٢)].

وقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يقولوا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[(٣)].

إنه من يكذب نبيًّا من الأنبياء فإنه يعتبر مكذبًا لسائر الأنبياء، وكافرًا بالله عز وجل. فالذين يكذبون بنبوة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، أو يكذبون بمعجزاته التي أثبتها القرآن، فإنهم يعتبرون مكذبين لسائر الأنبياء، وكافرين بالله عز وجل. ومثلهم الذين يكذبون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، أو يكذبون

(١) سورة الشورى: ١٣.
(٢) سورة النساء: ١٥٠.
(٣) سورة البقرة: ١٣٦.

بالقرآن النازل عليه من الله، أو يزعمون بأنه شيء فاض على نفس محمد بدون أن يوحي به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه السلام عليه.

فإنهم يُعتبَرون بأنهم مكذبون بنبوة عيسى ابن مريم، ونبوة موسى وسائر الأنبياء؛ لأن من كذب نبيًا واحدًا كذب سائر الأنبياء. ولأن التكذيب بمحمد أو التكذيب بالقرآن النازل عليه يستلزم التكذيب بالمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، والتكذيب بمعجزاته التي أثبتها القرآن الحكيم. وإنني أعجب أشد العجب من عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم، والذين برعوا في الذكاء والفطنة، وعرفوا اللغة العربية، وقد كثر في هذه الأزمنة اختلاطهم بالعرب المسلمين، وتعلموا لغة العرب التي يتمكنون بها من معرفة أحكام الإسلام، وبلاغة القرآن، وشمول نفعه ومحاسن أحكامه وحكمته، وعموم دعوته، وكونه رسالة رحمة وهداية من الله لجميع خلقه، وأنه المعجزة الخالدة لنبوة محمد ﷺ، والمصدق لسائر الأنبياء قبله، ومع هذا كله نراهم يصرون ويستكبرون على التكذيب بمحمد عليه الصلاة والسلام، وعلى التكذيب بالقرآن النازل عليه، تقليدًا منهم للمكذبين من القسيسين والمبشرين. والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾(١). وقال: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(٢) نظير قوله: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾(٣).

على أن الكثيرين من عقلائهم يعترفون بدين الإسلام، ويصدقون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وأن ما جاء به هو الدين الحق الذي لا سعادة للبشر إلا باعتناقه واعتقاده، وأخذ بعضهم ينادي بعضًا بالرجوع إليه واتباع أحكامه. وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.
(٣) سورة المائدة: ٧٥.
(٤) سورة الأنعام: ٨٩.

يا معشر النصارى لقد تعصبتم وما أنصفتم، وإن موضع العجب منكم هو أن القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام كله نضال وجهاد وجدال عن نبوة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، يحقق صدق نبوته وكرامة نشأته، وطهارة مولده، وبراءة أمه مريم البتول عليها السلام.

وإن الله سبحانه خلقه بيد القدرة من أم بلا أب، كما خلق آدم من تراب ثم قال له: كن. فكان. وإن الله أيده بالمعجزات الباهرات، الدالة على صدق رسالته، فكان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخرونه في بيوتهم، مع تكليمه الناس في المهد وقوله: ﴿ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[١].

كل هذه المزايا من الصفات والمعجزات قد أثبتها القرآن، وآمن بها المسلمون، ومن كذب بها فقد كفر. ولا توجد هذه الصفات وهذه المعجزات بالإنجيل الذي بأيديكم؛ لأن الله ذكرها في كتابه المبين: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾[٢].

على أن الإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الإنجيل النازل على المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، وإنما هو مبدل منه، وفيه التحريف الكثير، والكذب على الله وعلى الأنبياء، كما يعترف العقلاء من علمائهم بذلك، يقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ

(١) سورة مريم: ٣٠ - ٣٤.

(٢) سورة النمل: ٧٦.

هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١].

لأن النصارى يجيزون للقسيسين بأن يُغيّروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون، فيجعلون الحرام حلالًا؛ لأنهم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٢] فجعلوا المسيح هو الله، وجعلوه ثالث ثلاثة. والقرآن والإنجيل بريئان من ذلك: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[٣].

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ ﴾[٤].

وهذا القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام هو معجزة الدهور، وآية العصور، محفوظ في المصاحف وفي الصدور، منذ نزل إلى يوم القيامة. لا يستطيع أحد أن يقحم فيه حرفًا أو يحذف منه حرفًا؛ لأن الله سبحانه تولى حفظه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٥].

والقرآن هو أساس دين الإسلام، مع سنة محمد عليه الصلاة والسلام. ولولا هذا القرآن لكذب الناس بنبوة عيسى ابن مريم وبمعجزاته، كما كذب بها اليهود

(١) سورة البقرة: ٧٩.
(٢) سورة التوبة: ٣١.
(٣) سورة المائدة: ٧٢.
(٤) سورة النساء: ١٧١.
(٥) سورة الحجر: ٩.

وغيرهم، ورموا أمه بالمفتريات والعظائم، طهرها الله وأعلى قدرها عما يقولون علوًّا كبيرًا. أفيجازى محمد رسول الله ﷺ الذي جاهد أشد الجهاد في الدفاع والنضال عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، بأن تقابلوه بتكذيبه، والتكذيب بالقرآن النازل عليه والذي هو المعجزة العظمى له؟! وقد تحدى الله جميع الخلق - وأنتم منهم - على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا. يقول الله سبحانه: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[1] أي معينًا.

مع العلم أنه كان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وليس في بلده ولا زمنه مدارس ولا كتب، يقول الله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]. فعلم منه أن هذا القرآن وحي من الله أوحاه إليه بعد أن بلغ الأربعين من عمره، لا يقال: إن هذا القرآن شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي الله به إليه، وبدون أن ينزل به جبريل عليه؛ فإن القول بهذا حقيقة في التكذيب به، ومن قال به كفر وأصلاه الله سقر.

إن الله سبحانه ختم الرسل بنبوة محمد ﷺ، يقول الله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ ﴾[3]. كما ختم الشرائع بشريعته الشاملة الكاملة، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بغير شريعته؛ لأن الله سبحانه أرسله إلى كافة الناس بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فكما أنه رسول للمسلمين فإنه رسول للمسلمين واليهود، ولسائر الأمم في مشارق

(١) سورة الإسراء: ٨٨.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.
(٣) سورة الأحزاب: ٤٠.

الأرض ومغاربها، فهو رحمة الله المهداة لجميع خلقه، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾(١). وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(٢).

وأنزل الله عليه: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾(٣).

وقد أثنى الله سبحانه على ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾(٤). وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**إن كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعِثت إلى الناس كافة**».(٥) فهو رحمة من الله مهداة لجميع الناس، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(٦).

فلو كان موسى أو عيسى موجودين بالأرض لما وسعهما إلا اتباع محمد والعمل بشريعته. ولما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة قال له: «**يا عمر، لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»(٧).

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) سورة سبأ: ٢٨.

(٧) أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب.

إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق دين الإسلام واعتقاده، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وبالقرآن النازل عليه الـذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[1] هـو تأثرهم بتنفير القسيسين والمبشرين عن الإسلام، وكثرة كذبهم وافترائهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، بقولهم بأنه رجل عاقل، وأنه عبقري، وأن هذا القرآن هو شيء فاض على نفسه بدون أن يوحي به الله إليه، أو ينزل به جبريل عليه، تعالى الله عن قولهم وإفكهم علوًّا كبيرًا.

فهم يتلقون هذا الكذب من القسيسين والمبشرين مما جعلهم يتأثرون به، ويتربون في حال صغرهم على اعتقاده. فهذا التأثر والتأثير قد أُشرِبت به قلوبهم حتى صار لهم طريقة وعقيدة، فهو أكبر صارف يصرفهم عن الإسلام، وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: هو أن تكذيب أذكيائهم، والمفكرين منهم، إنما نشأ عن عدم معرفتهم باللغة العربية، التي هي لغة الإسلام، والتي يعرف بها بلاغة القرآن، لكون القرآن نزل بلسان عربي مبين.

فبلاغة القرآن بلغته، ومعرفة أحكامه وحكمته، وعموم هدايته ومنفعته، وذوق حلاوته، كل هذا إنما يدرك عن طريق لغته كقوله سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

إن عدم معرفة الأمم للغة العربية التي هي لغة القرآن هو أكثف حجاب يحول بينهم وبين اعتناق الإسلام واعتقاده، والتصديق بالرسول وبالقرآن النازل عليه.

(١) سورة فصلت: ٤٢.

(٢) سورة فصلت: ٣ - ٤.

أما ترجمة القرآن الموجودة بأيدي النصارى الآن - وقد تُرجم عدة تراجم - كلها ليست بالقرآن، وتبعد جدًّا عن بلاغة القرآن، وفيها الشيء الكثير من الخبط والخلط، الخارج عن معاني القرآن فلا تسمى قرآنًا. وإنني أنصح عقلاء النصارى المستقلة أفكارهم، بأن يوجهوا عنايتهم ورغبتهم إلى تعلم اللغة العربية، فإن تعلمها يعد من الأمر الواجب على كل أحد، وخاصة من يرغب في الدخول في الإسلام، وبها يعرف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام، ويتبين له بطريق الوضوح أن دين الإسلام هو الدين القويم، ﴿ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1]. لأنه دين سعادة وسيادة وسياسة، صالح لكل زمان ومكان. قد نظم حياة الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم.

إن كثيرًا من أذكياء النصارى قد تغيرت أفكارهم بعدما تعلموا اللغة العربية، فظهر لهم من فضل الإسلام وصدق القرآن ما خفي على سلفهم. لهذا أخذوا يدعون قومهم إلى الرجوع إلى الإسلام، وإلى العمل بما شرعه من الأحكام، لكونهم أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم، ولا شريعة تنظمهم، وقد كثر الداخلون في الإسلام في هذا الزمان وأخذوا يزدادون في الدخول عامًا بعد عام.

إن تعلم اللغة العربية أصبحت ضرورة من ضروريات النصارى الاجتماعية. وفيها لهم مصلحة مفيدة فيما يتعلق بالكسب ووسائل الحياة، لكثرة اختلاطهم بالعرب المسلمين في بلادهم، وشدة حاجتهم إلى التخاطب معهم. كما أن العرب المسلمين لما احتاجوا إلى التعامل معهم فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والطب أخذوا يعلمون أولادهم لغتهم لداعي الضرورة والحاجة إلى ذلك، كما علم النبي ﷺ زيد ابن ثابت اللغة العبرانية لحاجته للتخاطب مع اليهود.

---

(١) سورة الأحقاف: ٣٠.

ولقد انتشر الإسلام في بداية نشأته لانتشار اللغة العربية في البلدان الأجنبية، فعرفوا بها حقيقة أحكام الإسلام، وبلاغة القرآن، وأنه دين الحق القويم، الذي نظم حياة الناس أحسن تنظيم. وبذلك دخل الناس في دين الله أفواجًا أفواجًا، طائعين مختارين. وسيكثر الداخلون فيه من شتى الأمم ولو بعد حين، والعاقبة للمتقين.

إن النجاشي ملك الحبشة وأحد ملوك النصارى القدماء كان عارفًا باللغة العربية من أجل مجاورته لبلدان العرب، فقرأ عليه جعفر بن أبي طالب صدر سورة مريم، فجعلت عيناه تذرفان من البكاء خشوعًا وخشية لله، لحسن ما سمعه من كلام الله. فلما فرغ من قراءتها أخذ عودًا فرفعه ثم قال: إنه لم يزد على ما جاء به عيسى ولا مثل هذا العود. فأخذت بطارقته ينخرون استنكارًا واستكبارًا لقوله، فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم، اذهبوا فأنتم سيوم[١] بأرضي، من رامكم بسوء غرم. وأنزل الله في فضله وتصديقه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾[٢].

قرآنًا يتلوه المسلمون في صلاتهم وخارج الصلاة، يشيد بفضل النجاشي وسبقه إلى الإسلام، وإيمانه بالقرآن، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

وإن هذا التأثر والتأثير من النجاشي بسماع القرآن قد حمله على الدخول في الإسلام، حتى صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بعد موته.

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان، ومن التدليس والكتمان، حيث وصفوا الإسلام بأنه دين تكاليف شاقة وأغلال، وبأنه

(١) سيوم: آمنون.

(٢) سورة المائدة: ٨٣ - ٨٤.

دين حرب وقتال، وأنه إنما انتشر بالسيف والإكراه، وأن أهله يعرضون الشخص على السيف، ويقولون له: إما أن تسلم وإلا قتلناك. ونحو ذلك من الأقوال البعيدة عن مواقع الصدق في المقال، وقصدوا بها صد الناس عن الدين. ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] ولا عجب فهم أعداؤه وقد تحاملوا عليه بالطعن فيه لصد الناس عنه، وقد قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

والحق أن الإسلام إنما انتشر بالقرآن، وأنه فتح من البلدان أكثر مما فتح بالسيف والسنان، وأن السيف بمثابة الناصر له في كف الأذى عنه والعدوان. وفي محكم القرآن ما يدل على منع الإكراه في الدين، يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[4]. أي لست بمسلط على إدخال الهداية في قلوبهم ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ ﴾[5]. وقد سن رسول الله ﷺ طريقة الفتح للبلدان بفتحه لمكة عنوة. ولما فتحها قال لأهلها: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[6]. وسموا في ذلك اليوم الطلقاء ولم يوقف واحدًا منهم لإلزامه بالدخول في الإسلام، بل أبقاهم على حالهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم، لكون القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله،

(١) سورة الأنعام: ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة يونس: ٩٩.

(٤) سورة الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(٥) سورة الشورى: ٤٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة.

وإظهار دينه، وقد حصل ذلك. والإسلام هداية اختيارية، قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٢) سورة القصص: ٥٦.

(٩)

القوانين وسوء عواقبها على الدين

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته إلى الإسلام، فانقادت للعمل به الجوارح والأركان، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فاعلموا رحمكم الله، أن نعم الله على العباد كثيرة وأجلها وأعظمها الهداية إلى الإسلام، وتحكيم شريعته وحدوده وحقوقه بين سائر الأنام، فقد أفلح من هدي إلى الإسلام.

إن الله سبحانه أنزل كتابه الحكيم، وبعث نبيه محمدًا الصادق الأمين ﷺ رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، فقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣ ﴾[١]. فجاء رسول الله ﷺ بشريعة سمحة سهلة، مهيمنة على جميع الشرائع قبلها، فهي خاتمة الشرائع، كما أن محمدًا رسول الله ﷺ هو خاتم

(١) سورة الشورى: ١٣.

النبيين، ورسول الله إلى الخلق أجمعين، وقد جاء بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإصلاح والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوَم. وقد سماه الله شفاءً لعلاج أسقام العقائد، وإزالة الشُّبه والشكوك، وسوء الطرائق، قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[1].

ففي نظام شريعة الإسلام حل مشاكل سائر الناس، وكل ما يتنازعون فيه؛ لأن الله سبحانه قد نصب الشريعة لعباده في الدنيا بمثابة الحكم العدل تقطع عن الناس النزاع، وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع. يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

واتفق العلماء على أن الرد إلى الله، هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى سنته، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾[3]. وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[4].

ففي شريعة الإسلام حل جميع ما يحتاج إليه الناس، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[5].

(١) سورة فصلت: ٤٤.
(٢) سورة النساء: ٥٩.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٤) سورة النور: ٥١.
(٥) سورة النساء: ٨٣.

ففي الشريعة أحكام البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والوقف والوصية، وقسمة التركات. وفيها العهد والأمان، والحرب والسلم، والنكاح والطلاق، والقصاص وأحكام الجروح والشجاج. وفيها تحريم الربا والزنا وشرب الخمر، وإقامة الحدود التي هي من أسباب تقليل فشو الجرائم، وفي الشريعة الحث على كسب المال من حله، ثم الجود بواجب حقه؛ من أداء زكاته، والصدقة منه. وفيه بيان فضل حفظه بنمائه، وتحريم تبذيره، وفضل التجارة المباحة.

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بحل مشاكل العالم، بحيث يسود العاملين بها سربالُ الأمن والإيمان، والسعادة والاطمئنان، وهذا هو حقيقة ما وصى به النبي ﷺ أمته، حيث قال: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**»[(١)].

وقال: «**ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**»[(٢)] وهذا أمر واضح يشهد به الواقع المحسوس.

هذا وإن لسلطان الدين السيطرة الفعالة على قلوب الناس، وخاصة المؤمنين، بحيث يزعهم إلى الفرائض والفضائل، ويردعهم عن منكرات الأخلاق والرذائل، فهم يخضعون لسلطان شريعة الدين، سامعين مطيعين، فمتى قيل للخصم اللجوج: هذا حكم الله؛ وقف على حده وقنع بحقه، وعرف حينئذ أنه لا مجال للجدل بعد حكم الله. فلا يجادلون فيه بعد وضوح صبحه، وبراهين صحته، فالمحكمة الشرعية المبنية على أساس العلم والعدل، والسياسة الحكيمة، هي أكبر معين للحاكم

---

(١) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة قال: خطب المصطفى ﷺ الناس في حجة الوداع... فذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

وللرئيس، على سيادة رعيته، وسياسة مملكته، لكون حكم الشرع يوقف الخصم اللدود على حده، ويقنعه بحقه، وإنما سمي دينًا، من أجل أن الناس يدينون به، أي يخضعون لحكمه، كما سميت شريعة، لكون الناس يشرعونها ويشربون منها، ثم ينصرفون راضين بها، ولأنها مقتبسة من شرع الله ورسوله، ولهذا نرى البلدان التي يُحكم فيها بشريعة الإسلام، والتي تُقام فيها الحدود، ويُستوفى فيها الحقوق، نجدها آخذة بنصيب وافر من الإيمان، والسعادة والاطمئنان، آمنة من الزعازع والافتتان، والضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، بخلاف البلدان التي تحكم بالقوانين التي هي شريعة الكافرين نرى أهلها من أسوأ الناس حالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، قد ابتلوا بفنون من الفتن والاضطراب، وعدم أمن الجناب، إلى حالة كثرة القتل والنهب، وحرق الحوانيت المملوءة بالأموال، واختطاف النساء والغلمان، وهذه الأعمال تزداد عامًا بعد عام، كلها نتيجة أو عقوبة عزل شريعة الدين، والرضا بحكم القوانين، التي هي آراء شرعها قوم ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾[1] وهي مبنية على عزل الدين عن الدولة، تبيح للناس ما حرم الله عليهم من الربا والزنا وشرب الخمر، أي أنها لا تعاقب على هذه الأعمال، وتحكم بصحة ما يترتب عليها من المال الربوي، والمكتسب من القمار، لكون الرضا بهذه الأعمال المحرمة، هي شريعة المتعاقدين، حتى ولو خالفت شرع الله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2] ترفع سلطان الولي عن موليته، وتبيح لها أن تتصرف بنفسها كيف شاءت، غير محجور عليها في نفسها، تبيح لكل ملحد كافر أن يجهر بعقيدته وكفره، غير محجور عليه في أمره ولا رأيه.

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة الشورى: ٢١.

والشريعة الإسلامية مبنية على حماية الدين والأنفس، والأموال والعقول والأعراض، فهي تهذب الأخلاق وتطهر الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وقد قال رجل من حكماء النصارى اسمه هربرت سبنسر قال: إن آداب الأمم وفضائلها التي هي قوام مدنيتها مستمدة كلها من الدين، وقائمة على أساسه، وإن بعض العلماء يحاولون تحويلها عن أساس الدين، وجعلها على أساس العلم والعقل، وإن الأمة التي يجري فيها هذا التحويل لا بد أن تقع في فوضى أدبية لا يعرف عاقبتها ولا يحد ضررها.

ومن عادة محاكم القوانين تمديد الخصومة بالنقض والإبرام، للحصول على ما يترتب عليها من المدعي والمدعى عليه، فمن أجل كثرة الترديد والتلديد يحدث بين الناس القلق والاضطراب.

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي أُغلِقت فيها محاكم شريعة الدين، وفُتِحت فيها محاكم القوانين، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق، لهذا صار المحبون لها هم أشد الناس سخطًا عليها وبغضًا لها؛ لأنهم ذاقوا مرارتها، وعرفوا مضرتها، ولن تجد شخصًا مسلمًا يحبها، أو يرضى بها إلا أن يكون مجبورًا عليها، أو أن له غرضًا بإضرار خصمه.

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا يتحاكمون إلى الشريعة الإسلامية، ويعتزون بها، وحكام المسلمين وسلاطينهم يسمون أنفسهم عبيد الشرع، كما قال صلاح الدين الأيوبي لرجل شكى إليه: لقد نصبت قضاة الشرع ليحكموا لك، أو عليك، وما أنا إلا عبد للشريعة أنفذ حكمها.

وقد فتحت محاكم القوانين في البلدان الإسلامية والعربية رغمًا عن أهلها، وذلك أن النصارى لما كانت لهم السلطة والسيطرة على بلدان المسلمين العربية، وكانوا يحبون كون الناس على دينهم، ففتحوا محاكم القوانين بالرغم من المسلمين. ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[١].

وعلى أثر فتح محاكم القوانين في بلدان المسلمين، واستمرار التحاكم إليها، قد وقع بالناس ما حذرهم منه نبيهم ﷺ حيث قال: «**وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا**»[٢] وصدق الله ورسوله، وهذا الحديث بمثابة الصبح الساطع، والبرهان القاطع، وخير الناس من وعظ بغيره، فقد رأينا الذين استبدلوا القوانين الوضعية بدلًا عن المحاكم الشرعية، رأيناهم من أسوأ الناس حالًا وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم؛ لأن دين الإسلام منجاة عن الغرق في الفوضى والشقاق، وبمثابة سفينة نوح، من لجأ إليها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

وقد عُرِف بالتجربة أن القوانين الوضعية منصوبة لسلب أموال الناس، وإماتة حقوقهم وحدودهم، فهم معها دائمًا بين إبرام ونقض، وحكم واستئناف، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٣].

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثوابا من الزور والبهتان، والتدليس والكتمان، فوصفوه بالقِدم، وكونه لا يتلاءم الحكم به مع القرن العشرين،

---

(١) سورة المائدة: ٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

وأن شرائعه تكاليف شاقة، وأنه ينبغي عزل الدين عن الدولة، ونحو ذلك، مما يقولون ويأفكون، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[1].

ولا عجب فإن القائلين بهذا هم أعداء الإسلام، الذين يحاولون هدمه، ودعوة الناس إلى الخروج عليه ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝٨ ﴾[2].

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

إن أكبر ما ينقم أعداء الإسلام على الإسلام، كونه يحكم بالقصاص بقتل القاتل، وقطع يد السارق، وجلد شارب الخمر، وينسبون هذه الحدود إلى الوحشية، وهي شكاة قد ذهب عنا عارها، ما هي إلا بمثابة التجريح والتقطيع لبعض أجزاء الجسم في سبيل إصلاح بقيته، لكون المضار الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، وإقامة هذه الحدود، هي الدواء الوحيد في تقليل الجرائم التي تغص بها السجون، فهي تغني عن الكثير من الحرس والجنود ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3] لكن هؤلاء نسوا ما صنعوا من القنبلة الذرية التي تقضي بفناء الملايين من الآدميين، ما بين شيوخ ونساء وحوامل وبهائم، وتفسد الحرث والنسل، فهذه - والله - هي الأخلاق الوحشية، لا الحدود الدينية.

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرنًا ودستورهم القرآن والسنة التي هي سفر السعادة، وقانون العدالة. قد فتحوا المحاكم الشرعية في سائر مشارق الأرض ومغاربها، يتحاكم جميع الناس من المسلمين والكفار إليها؛ لأن شريعة الإسلام كافلة لحل جميع مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان. فلا تقع

(١) سورة الكهف: ٥. (٢) سورة الصف: ٨.

(٣) سورة النور: ٢.

مشكلة ذات أهمية إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها، كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما يدحضها، ويبين بطلانها، لكنه لما ضعف الإسلام في هذا الزمان، وضعف عمل الناس به، وساء اعتقادهم فيه، صار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وفات على هؤلاء أن أساطين حكام المسلمين من الصحابة والتابعين، وكذا خلفاء بني أمية، وبني العباس، ونور الدين، وصلاح الدين، وغيرهم من حكام المسلمين الفاتحين، إنما شاع لهم الذكر الجميل والثناء الحسن، والتمكين في الأرض، واتساع الفتوح، كله من أجل تمسكهم بالدين، وتحكيم شرائعه بين الناس أجمعين، وصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

وإنه من الجائز شرعًا والواقع عرفًا، إبدال قاض بقاض أحسن منه، أما إبدال شرع الله الحكيم بشريعة القوانين، فإنه حرام بإجماع علماء المسلمين. وإن حكام المسلمين والزعماء العاقلين، في هذا الزمان لما عرفوا مضار القوانين، وكونها تبعدهم عن الدين وتوقعهم في الفتن والاضطراب، وفي الفوضى والشقاق وفساد الأخلاق، وكونها فرقت شملهم وفلت حدهم وأفسدت مجتمعهم، لهذا أخذوا يتداعون إلى الرجوع إلى أخلاق دينهم، وتحكيم شريعة الإسلام فيما بينهم، يتداعون بهذه عند مناسبة اجتماعهم، وتبادل آرائهم في علاج عللهم، فيما يصلح مجتمعهم،

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) سورة الحج: ٤١.

وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين، ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾[(١)] ولن أنسى في هذا المقام، مقالة ذلك الإمام - أي مالك بن أنس - عليه الرحمة والرضوان حيث قال: والله لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

فهذه نصيحتي لكم، والله خليفتي عليكم ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ ﴾[(٢)].

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[(٣)].

* * *

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) سورة غافر: ٤٤.

(٣) سورة الأنفال: ١.

(١٠)

غربة الإسلام وفساد الناس في آخر الزمان

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته للإسلام، فانقادت للعمل به الجوارح والأركان؛ فأقام الصلوات، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج بيت الله الحرام. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال: ربي الله ثم استقام. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه من المعلوم بمقتضى النصوص وبالواقع المحسوس، أن الناس يزدادون إسرافًا في الرذائل وفي ترك الفرائض والفضائل عامًا بعد عام، وأن للدين إقبالًا وإدبارًا، وقوة وضعفًا.

فمن إقبال الدين أن تتفقهه القبيلة بأسرها، وتتمسك بعزائم دينها، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان، فهما مقهوران ذليلان إن تكلما قُمِعا.

وإن من إدبار الدين أن تجفوا القبيلة بأسرها، وتنحل عن عزائم دينها، وتفسق عن أمر ربها، حتى لا يكون فيها إلا الفقيه أو الفقيهان، فهما مقهوران ذليلان.

وإن صفوة الأمة هم أصحاب النبي ﷺ الذين هم أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، ثم التابعون لهم بإحسان الذين تلقوا العلم عنهم فهم من خير الناس بعدهم؛ لما في **الصحيحين** عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** - لا أدري أذكرهم مرتين أو ثلاثة - **ثم يجيء قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**»؛ أي من أجل غرقهم في الترف وسائر الأكل المسمن للجسم. وفي رواية: «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**».[1] وهذا مما يدل على فساد الناس في آخر الزمان، كما يشهد به الواقع المحسوس.

ويدل له ما روى البخاري في **صحيحه** أن النبي ﷺ قال: «**يذهب الصالحون الأول فالأول، ثم تبقى حفالة**» وفي رواية: «**حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله تعالى باله**»[2].

ومن المعلوم أنه متى ذهب الصالحون المصلحون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؛ فإنه يخلو الجو للفاسدين الفاسقين، فيبيضون ويصفرون. ومن أشراط الساعة أن يذهب العلم ويفيض الجهل، كما في **الصحيحين** من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**». **ولهذا حث النبي ﷺ على التمسك بسنته أي بدينه عند فساد أمته. وقال في حديث العرباض بن سارية**: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من**

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري من حديث مرداس الأسلمي. وأحمد في مسنده.

بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان. وقال الترمذي: حسن صحيح. ويدل له ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد**». رواه البيهقي والطبراني .

وقد سماه النبي ﷺ بأيام الصبر وقال: «**إن من ورائكم أيام الصبر، القابض فيهن على دينه كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين منكم**» قالوا: كيف يكون له أجر خمسين منا؟ قال: «**إنكم تجدون على الحق أعوانًا، وهم لا يجدون**». رواه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني .

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، وينتحلون بأنهم من أهله وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه. لم يبق معهم منه سوى محض التسمي به، والانتساب إليه بدون عمل به ولا انقياد لحكمه. فترى أكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ويستحلون الربا وشرب الخمر، فهم في جانب والإسلام الصحيح في جانب آخر، فهؤلاء أكثر الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[1] وقد قيل: الركب كثير، والحاج قليل.

ما أكثر الناس لا بل ما أقلهم — والله يعلم أني لم أقل فندا
إني لأفتح عيني حين أفتحها — على كثير ولكن لا أرى أحدا

يقول بعض الناس: إن الدين إذا فسد العمل به صار آلة ضعف وانحطاط، ونحن نقول: إنه متى فسد العمل بالدين فلا دين، كما أنها متى فسدت الصلاة فلا صلاة. ومتى فسد الصيام فلا صيام، لكون الدين عند الإطلاق ينصرف إلى الدين الصحيح.

(١) سورة يوسف: ١٠٣.

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فمتى أفسد الناس الدين بترك أوامره، وارتكاب نواهيه، فقد خرجوا عن حده، واستبدلوا ضده، وكانوا بهذا الانقلاب جديرين بالضعف والانحطاط؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[١].

فكل ضعف حصل بالمسلمين فبسبب ما ضيعوا من تعاليم الدين حتى التنازع والاختلاف والقتال بين حكام المسلمين، فكلها ذنوب تورث الضعف والذل وحلول الفشل.

ولضعف الدين عوامل عديدة تساعد على ضعف الناس منها: قول عمر بن الخطاب: **إنه يفسد الإسلام ثلاثة أشياء: الأئمة المضلون، وزلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن.**[٢] وروى مسلم عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**».

والخطر المخوف من زلة العالم هو الاغترار به فيها ومتابعته عليها؛ إذ لولا التقليد والاتباع لما خيف على الإسلام وأهله من زلته، وكان ابن عباس يقول: **ويل للأتباع من عثرات العالم.**[٣] وقد شبهوا زلته بغرق السفينة يغرق بغرقها الخلق الكثير. كما أن الأئمة المضلين هم أمراء الناس الذين تنكبوا الطريق المستقيم، وتركوا شريعة القرآن الحكيم وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، واستبدلوا بها شريعة القوانين فتبعهم الناس على ضلالهم، ووافقوهم على فسادهم واستبدادهم. والناس غالبًا على طرائق ملوكهم في الخير والشر، ومتى فسد الراعي فسدت الرعية.

---

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس.

ومنها دنيا تقطع أعناق الناس، حتى تجعلهم كالميتين عن مصالحهم الدينية، وعما يوجب قوتهم واستقامتهم، والاستعداد للجهاد في سبيل الله؛ لأن شغفهم بلذاتهم المادية قد شغلهم عن الأمور الدينية فلأجل حبها صارت هي الجيش الغازي بلاد الإسلام في هذا العصر، وكأنها الكافلة لأعداء الإسلام بالفتح والنصر بغير جموع ولا جنود، وبغير دفاع ولا امتناع، طبق ما روى الإمام أحمد في **مسنده**، وأبو داود في **سننه**، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**». قالوا: أمن قلة يومئذ؟ قال: «**لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ينزع الله مهابة عدوكم منكم، ويسكنكم مهابتهم، ويلقي الله في قلوبكم الوهن**». قالوا: ما الوهن يا رسول الله؟ قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**». وكل ما كان أصلًا للفساد فإنه يكون سببًا لدخول الضعف منه على العباد.

وكل كسر فإن الدين يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبران

فهذا الضعف الحاصل بالمسلمين ليس من الدين وإنما حصل بسبب ما ضيعوه من تعاليم الدين.

ثم إن الضعف والغربة في الدين لا يلزم أن تدوم، بل قد تقع ثم تزول، إذ هي وصف عارض، كالأمراض الطبيعية. وربما صحت الأبدان بالعلل.

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

فقد يعود الإسلام إلى قوته ويفيء من غربته، كما اشتد ضعفه وغربته زمن وفاة النبي ﷺ حتى ارتدت العرب عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بجواثى أي الأحساء، ولهذا يقول شاعرهم:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصل القول والخطب

أيـام لا مـنـبـر لـلـنـاس نـعـرفـه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وعلى أثر هذا الضعف، وهذه الغرب جاهد الصحابة في الله حق جهاده حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه.

فقول النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ورواه الإمام **أحمد**، **وابن ماجه** من حديث ابن مسعود، وفيه: قالوا: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: «**النزاع من القبائل**». وفي رواية قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**». وفي رواية قال: «**هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي**».

وقد اتخذ الناس هذا الحديث بمثابة التخدير للهمم، والتخذيل للأمم، بحيث يتخذونه بمثابة العذر لهم عن القيام بما أوجب الله عليهم من الجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم، حتى كأن الرسول - بزعمهم - قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف المفاجئ للمسلمين ولهذه الغربة في الدين.

وإن هذه الغربة تقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان. فمثل الرسول ﷺ في الإخبار بها كمثل خريت الأسفار، يخبر قومه بمفاوز الأقطار، ومواضع الأخطار، ليتأهبوا بالحزم، وفعل أولي العزم من وسائل التعويق، ويحترسوا بالدفاع لقطاع الطريق، كما في **صحيح مسلم** من حديث ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله: الصلاة جامعة. قال: فاجتمعنا، فقال النبي ﷺ: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب**

آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا». يعني الآخرة شر من الأولى.

فالعاقل لا يستوحش طرق الهدى من قلة السالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾[١] وقد ثبت في **الصحيح** أنه: «**لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[٢]. وإن الله سبحانه «**لا يزال يغرس لهذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته**»[٣]، **ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[٤]. و: «**إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[٥].

ومنها ما روى الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**».

فكل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تقلب الأحوال، وأن الدين محفوظ عن الزوال، لا يزال باقيًا دائمًا حتى تقوم الساعة، فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة فقد ظن بالله السوء، ولكن المصارعة لا تزال قائمة بين الحق والباطل، والعاقبة للمتقين.

والدين منصور وممتحن فلا   تعجب فهذي سنة الرحمن

---

(١) سورة يوسف: ١٠٣.
(٢) متفق عليه من حديث معاوية.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، جميعًا من حديث أبي عنبة الخولاني.
(٤) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، والحاكم في المستدرك.
(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.

﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[١] .﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[٢]. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة محمد: ٣١.

(١١)

فضل العلم وتعلمه وتعليمه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صل على نبيك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، وجمله بالنطق، وشرفه بالإيمان، وفضله بالعلم والعقل على سائر الحيوان، أوجد الإنسان من العدم لا يعرف شيئًا، فيسر له أسباب العلم والعرفان، فقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[1].

وقد بالغ الإسلام في الحث على العلم وتعلمه وتعليمه وتوجيهه إليه، لكون الإنسان مهما كان فإنه لا يقوى ولا يرقى إلا بالعلم، وكما قيل:

العلم يرفع بيتًا لا عماد له ... والجهل يهدم بيت العز والشرف

فإن شرف العلم وفضله هو بشرف مدلوله وما يؤول إليه، فالعلم الممدوح

(١) سورة النحل: ٧٨.

في القرآن هو علم الدين: كالعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ثم العلم بالأحكام وأمور الحلال والحرام، ثم العمل به. فمن عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم.

أما من لم يعمل بعلمه؛ فقد قالوا: إنه يعذب مع عبدة الأوثان، وأنشدوا:

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

ورأس العلم: خشية الله. أما المعارف بأمور الدنيا فليست من العلم الممدوح في القرآن؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ۝٧ ﴾[١].

لكن يمدح منها تعلم ما لا بد منه للمسلمين من حاجة، كتعلم السلاح، وسائر وسائل القوة مما ينكى به العدو. فقد ورد أنه «**يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه الذي يحتسب بصنعته، والممد به، والرامي به**»[٢].

وقد أوجب العلماء تعلم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم من سائر الصناعات المباحة، كالحدادة والنجارة والحياكة والزراعة. وإن الناس متى تركوا تعلم هذه الأشياء أثموا.

وعدوا من الصدقة أن تعلم جاهلًا، أو تصنع لأخرق. ومثله الممدوح في القرآن فإنه ينصرف إلى العقل الديني الذي يعقل صاحبه على الفرائض والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، أو لكونه يعقل عن الله مراده وأمره ونهيه، كما قيل.

والعقل في معنى العقال ولفظه فالخير يعقل والسفاه يحمله

(١) سورة الروم: ٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، جميعًا من حديث عقبة بن عامر الجهني.

أما العقل المقصود على الحذق في الدنيا، ومعرفة أسبابها وطرقها، فليس له من ذكر عند الله، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾(١) فنفى الله عنهم العقل الصحيح؛ لعدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء إلى الفلاح والفوز والنجاح بخير الدنيا والآخرة. وقد حث النبي ﷺ على تعلم العلم النافع مما يتعلق بأمور الدنيا والدين. فقال: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»(٢) وهذا الثواب والأجر يحصل لمن سلك طريقًا إلى جامعة أو مدرسة بنية خالصة لله، لتعلم مبادئ العلوم والكتابة، فيتعلم ويعلم غيره، لأن العلم بالتعلم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٣). وقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(٤).

ولا يزال القرآن يطالب أهله المؤمنين به بأن يتلقوا العلم مِنْ كل مَنْ جاء به ممن هو دونهم أو فوقهم؛ إذ قد يخفى على العالم الفاضل ما عسى أن يظهر للمفضول ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾(٥) ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٦). لكون العلم دليل الحجة والبرهان. فطلب العلم عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة. ومن أنواع الصدقة: أن تعلم جاهلًا، أو تصنع لأخرق.

ومن كلام علي رضي الله عنه: **قيمة كل امرئ ما يحسن من العلم**. وهذه الكلمة غاية في البلاغة وفي الحث على العلم، وأن من لا علم عنده فإنه كاسد لا قيمة له ويوصف بالجاهل وبالساذج. وقد أخذ هذه الكلمة بعض الشعراء فأنشد:

(١) سورة المائدة: ٥٨.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الزمر: ٩.
(٤) سورة المجادلة: ١١.
(٥) سورة يوسف: ٧٦.
(٦) سورة طه: ١١٤.

حسود مريض القلب يخفي أنينه ويضحى كئيب البال عندي حزينه
يلوم على أن رحت للعلم طالبًا أجمع من عند الرواة فنونه
فأعرف أبكار الكلام وعونه وأحفظ مما أستفيد عيونه
ويزعم أن العلم لا يكسب الغنى ويحسن بالجهل الذميم ظنونه
فيا لائمي دعني أغالي بقيمتي فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إن أول ما أنزل الله في كتابه الامتنان بتعليم الكتابة؛ التي هي مفتاح العلوم والمعارف. فقال سبحانه: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[1].

فهذه الآية تمهد للتوسع في العلم، والاستعانة عليه بالكتابة؛ لأن العلم صيد والكتابة قيده. وتشير إلى محو الأمية أو تقليلها. وإنه لمن المعلوم أن رسول الله ﷺ نشأ أميًّا لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وقد سماه الله بذلك. فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٥٧ ﴾[2].

وأمية الرسول ﷺ هي معجزة من معجزات نبوته؛ لئلا يتطرق إليه، ولا إلى القرآن النازل عليه شيء من الظنون الكاذبة، والأوهام الخاطئة، بحيث يقولون: تعلمه من كذا، أو كتبه من كتاب كذا وكذا. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝٤٨ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٩ ﴾[3].

(١) سورة العلق: ١ - ٥. (٢) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٣) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.

ومع أمية الرسول ﷺ فإنها كانت تنزل عليه السورة الطويلة كسورة الأنعام، فإنها نزلت عليه جملة واحدة فقام حافظًا لها من ساعته بدون أن ينسى حرفًا منها. وهذه الأمية هي من معجزات نبوته ولم تكن من سنته، حيث لم يأمر بها أحدًا من أمته. وكان الغالب على قريش زمن بعثته الاتصاف بالأمية، أشبه بالأعراب المتنقلة. وقد سماهم الله بذلك فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾[١].

فالقرآن وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام أنشأت العرب نشأة مستأنفة جديدة، فاستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا جديدة دينية، جمعت بين الحضارة والمدنية، وبين العلوم والمعارف الدينية، صيَّرتهم إلى ما صاروا إليه من العز والمجد والعلم والعرفان، فجمعوا بين التدين وبين الإبداع في الحياة من الحضارة والعمران. فكانوا هم العلماء والبلغاء والخطباء. ومن صفة الرسول ﷺ أنه يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم بما يهذب أخلاقهم.

وفي وقعة بدر لما أمر النبي ﷺ بالأسرى من بعد الفراغ من القتلى؛ وكان القتلى سبعين، والأسرى سبعين؛ ضرب على كل واحد منهم فداء من نقود الذهب يلزمه أداؤه. فقابل الأغنياء بأداء ما عليهم ومنهم العباس وغيره، وبقي بقيتهم الذين لا يستطيعون الأداء. فأمرهم النبي ﷺ بأن يعلموا الصحابة القراءة والكتابة في مقابلة ما عليهم من الفداء.[٢] مما يدل على مجاهدة الرسول ﷺ على محو الأمية، وتعميم التعليم لأصحابه، لكون الأمية نقص في الشخص ما عدا رسول الله ﷺ، فإنها من معجزات نبوته وليست من سنته، حيث لم يأمر بها أحدًا من أصحابه.

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

وضد الأمية العلم، ومن شرف العلم أن كل أحد يدعيه، ومن قبح الجهل أن كل أحد يتبرأ منه، وإن كان قد رسخ فيه. ثم إن الله سبحانه أمر في كتابه بالكتابة، وجعلها من مكملات الشخص وضرورياته، بحيث يحفظ بها حقوقه وماله وما عليه، وتكون كسبًا له في حال عسرته كما قيل:

تعلم قوام الخط يا ذا التأدب ... وما الخط إلا زينة المتأدب
فإن كنت ذا مال فخطك زينة ... ولم تك ذا مال فأفضل مكسب

يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾(١).

فهذه الآية المحكمة تحث على الكتابة، وتبين حاجة الشخص والمجتمع إليها، وكل ما أمر الله به في كتابه من مثل هذه الآية فإنها من أحكام ديننا. فإهمال الشهادة على الديون الغائبة، والتفريط في عدم الكتابة، يعتبرها القرآن فسوقًا عن أمر الله، وخروجًا عن طاعته.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

وبما أن الحكومة المكرمة قد عملت عملها وبذلت أسبابها، وفتحت أبوابها لتعميم التعليم للقراءة والكتابة لكل الكبار الذين يشتغلون بالنهار ولا يفرغون إلا في أوقات العطل من طرفي النهار أو بالليل. فعملت الحكومة هذا العمل، حرصًا منها على العلم، ومحاولة محو الأمية. لهذا ينبغي للعاقل أن يواثب هذه الفرصة في الحصول على العلم ما دامت الفرصة ممكنة وبابها مفتوح؛ لكون الكتابة من الكمال والفضيلة، كما أن الجهل بها يعد نقصًا ورذيلة. وبعض الناس من كبار الأسنان يستحيي من دخول دار التعليم؛ كأنه يصوّر نفسه بصورة القاصر وهذا خطأ، فإن العلم لا يناله مستح ولا متكبر، وإنما يوفق له المتذللون المتواضعون، وقد تعلم أصحاب رسول الله ﷺ العلم والكتابة مع كبر أسنانهم.

ومتى حضر وقت الصلاة وهم في دوام الدراسة وجب عليهم أن يبادروا بأداء هذه الفريضة، فإنها نعم العون على ما يزاولونه من العلم والتعلم، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[1].

فهذه نصيحتي لكم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم.

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١٢)

فضل القرآن وتفسير قوله

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾[١].

وقال تعالى عن هذا القرآن: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[٢] وقال: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ ﴾[٣]. فهو حبل الله المتين،

(١) سورة فاطر: ٢٩ - ٣٠.
(٢) سورة إبراهيم: ٥٢.
(٣) سورة فصلت: ٣ - ٤.

ودينه القويم، ونوره المبين، وصراطه المستقيم، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يمل سماعه، فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفريضة والفضيلة، والواقي عن الوقوع في الرذيلة، يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١] فلو تدبر أحدكم كتاب الله وعمل بما فيه من الوصايا الفصيحة، والنصائح الصحيحة، لصار سعيدًا في نفسه، سعيدًا في أهله، سعيدًا في مجتمع قومه.

فتلاوة القرآن بالتدبر، وتوطين النفس للعمل به عبادة، وللقارئ بكل حرف عشر حسنات، مع ما يكتسبه من رفيع الدرجات في الجنات، فإنه يقال للقارئ: اقرأ وارق في درج الجنة.

وإنما نزل القرآن للعمل به لا لمجرد التغني بتلاوته، والذي يقرأ القرآن ولا يعمل به قد ضرب الله به مثل السوء، أي كمثل الحمار يحمل أسفارًا أي كتبًا لا يدري ما فيها. وكما قيل:

زوامل للأخبار لا علم عندهم   بمتقنها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا   بأوساقه أو راح ما في الغرائر

يقول الله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾[٢].

(١) سورة المائدة: ١٥ - ١٦.
(٢) سورة الجمعة: ٥.

وهذه الآية وإن نزلت في اليهود الذين كُلِّفوا العمل بالتوراة ثم لم يعملوا بها، فإنها منطبقة بالدلالة والمعنى على الذين كُلِّفوا العمل بالقرآن ثم لم يعملوا به؛ لأن الاعتبار في القرآن يكون لعموم لفظه لا بخصوص سببه، فقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١]. هو بمعنى قوله: يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن.

تدبر كتاب الله ينفعك وعظه ... فإن كتاب الله أبلغ واعظ
وبالقلب ثم العين لاحظه واعتبر ... معانيه فهو الهدى للملاحظ

وما تلا أحد كتاب الله في بيته إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، وينبسط الرزق ويكثر الخير في ذلك البيت الذي تصلى فيه النوافل ويتلى فيه القرآن، لقول النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»[٢] أي تهجروها من فعل نوافل الصلاة فيها، وتلاوة القرآن.

ثم إن القرآن يبعث يوم القيامة شافعًا مشفعًا، وماحلًا مصدقًا، من جعله إمامه وعمل بأوامره، واجتنب نواهيه، صار خصمًا دونه يقول: يا رب حَمَّلْتَه إياي، فخير حامل، حفظ حدودي، وعمل بطاعتي، واجتنب معصيتي. ولا يزال يلقي إليه بالحجج، حتى يدخله الجنة. وإن كان غير ذلك صار القرآن خصمًا له يحاجه عند ربه، فيقول: يا رب حَمَّلْتَه إياي فبئس حاملًا ضيع حدودي، وترك طاعتي، وارتكب معصيتي. ولا يزال يلقي إليه بالحجج، حتى يقال: شأنك به. فيأخذه ويكربسه على وجهه في نار جهنم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾[٣]

(١) سورة المائدة: ٦٨.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة. (٣) سورة الفرقان: ٣٠.

وهذا الهجران يُحمَل على هجر التلاوة، وهجران العمل به، نزلت حيث أصرت قريش على معصية الرسول، وعدم الإصغاء إلى القرآن الذي جاء به. وهو ينطبق على كل من هجر تلاوة القرآن، وهجر العمل به. ورب تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه. يتلو قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[١] وهو مضيع لها، ويتلو قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] وهو يأكلها، ويتلو قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[٣] وهو يدمن شرب الخمر صباحًا ومساءً.

إنه يُستحَب تحسين الصوت بالقرآن، لحديث: «**حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[٤]. وقال: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»[٥] والتغني تحسين الصوت، لكون تحسين الصوت به مدعاة إلى الإصغاء والاتعاظ والاعتبار. وقال: «**ما أذن الله لشيء** - أي ما استمع الله لشيء - **كإذنه** - أي كاستماعه - **لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به**»[٦].

كثيرًا ما يقرن سبحانه بين تلاوة القرآن وإقامة الصلاة، كما في هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٧]؛ لأن القرآن يذكر بإقامة الصلاة لله. يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٨].

(١) سورة البقرة: ٢٣٨. (٢) سورة البقرة: ٢٧٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) رواه الدارمي ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، والحاكم من حديث البراء ابن عازب.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٧) سورة فاطر: ٢٩. (٨) سورة العنكبوت: ٤٥.

وقـــال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[١].

فقد أوجب الله على أهل الإسلام المؤمنين بالقرآن بأن يقيموا الصلاة المفروضة على التمام، ثم إن التعبير بإقامة الصلاة: هو أكمل وأشمل من التعبير بالإتيان للصلاة، لأن معنى إقامة الصلاة: هي أن تأتي بالصلاة مقومة معدلة بخشوع وخضوع في السجود والركوع، على صفة ما شرعه رسول الله ﷺ بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] وكثير من الناس يأتي بصورة الصلاة على سبيل العادة لا العبادة، ولا صلاة له لكونه لم يطمئن في ركوعه ولا سجوده، ولم يتم إحكام صلاته. فهذه الصلاة قد أماتها صاحبها ولم يقمها، فجديرة بأن تلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها، وتقول: «**ضيعك الله كما ضيعتني**»[٣].

إن للصلاة ميزانًا توزن به. ولا تسمى صلاة حتى تكون على وفق ما شرعه رسول الله ﷺ في الأقوال والأفعال.

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

وميزان الصلاة الشرعي: هو ما بينه النبي ﷺ لذلك الأعرابي المسيء في صلاته حين ساقه الله لتعليم الناس كيفية الصلاة المشروعة. وحاصله ما ثبت في **البخاري ومسلم**، أن النبي ﷺ كان جالسًا في المسجد فدخل رجل أعرابي فصلى،

(١) سورة الأنفال: ٢ - ٤.
(٢) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف، والطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف، ونحوه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل**». فعل ذلك ثلاث مرات. فقال: والذي بعثك بالحق لا أُحسن غير هذا، فعلمني. فشرع النبي ﷺ في تعليمه الصلاة المشروعة.

وإنه يجب علينا الآن بأن نصغي إلى هذا التعليم بالآذان، وأن نفرغ له الأذهان، ثم نوطن أنفسنا على العمل به على التمام. فإن فائدة الاستماع الاتباع. وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

لهذا شرع النبي ﷺ في تعليم هذا الجاهل فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**». فأمره بإسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى مواضع الأعضاء؛ لأن مفتاح الصلاة الطهور، ولا يقبل الله صلاة من أحد حتى يتوضأ. وفي حديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».[(١)] والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة؛ لأن دين الإسلام دين النظافة؛ ثم إن الوضوء يكسب الأعضاء نشاطًا وقوة عند القيام للصلاة، كما أنه سبب في تكفير السيئات.

ثم قال: «**ثم استقبل القبلة وكبر**». فأمره باستقبال القبلة عند الشروع في الصلاة، لأنها شرط في حق من قدر على ذلك، أما إذا كان في طائرة، أو في سيارة فإنه يصلي حيث توجهت به الطائرة أو السيارة، مستقبل القبلة أو مستدبرها، إذ لا يمكنه إلا ذلك. ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[(٢)]. قال: «**فاستقبل القبلة وكبر**» وهذا يفيد عدم مشروعيته الجهر بالنية للدخول في الصلاة؛ لأن النية قلبية، كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله. كما ثبت ذلك من حديث عائشة

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان في صحيحه من حديث ثوبان.
(٢) سورة البقرة: ١١٥.

أي أنه لا يتلفظ بالنية عند التكبير، ولم تثبت عند أحد من الصحابة ولا التابعين. قيل للإمام أحمد: تقول قبل التكبير: نويت أن أصلي كذا؟ قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من أصحابه، ولقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

ومن السنة أن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، حتى يكون كالأسير الذليل عند ربه، ولأن هذا أعون على حضور قلبه وخشوعه في صلاته: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[1].

قال: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» ولم يذكر فاتحة الكتاب، لأن الناس حديثو عهد بجاهلية. وأكثر الأعراب لا يحفظون فاتحة الكتاب، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئًا من القرآن في الصلاة، فعلمني. قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**». قال: يا رسول الله، هذا لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»[2].

وأما من يحفظ الفاتحة فإن قراءتها ركن في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3].

قال: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**». ومعنى تطمئن أي تسكن وتركد في ركوعك، لأن لُبَّ الصلاة الخشوع. وأدنى الكمال هو أن يقول الإنسان في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، والسنة أن يساوي رأسه بظهره فلا يرفع رأسه

---

(١) سورة المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) رواه أبو داود والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

ولا يخفضه. قال: «**ثم ارفع**» أي من الركوع: «**حتى تطمئن قائمًا**» أي يعتدل جسمك. ففي الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقم صلبه من الركوع**».(١) قال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**». ويجب أن يسجد على سبعة أعضاء: الوجه ومنه الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. قال: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فهذه هي الصلاة المشروعة الجديرة بأن تصعد إلى الله، فتشفع لصاحبها، وتقول: «**حفظك الله كما حفظتني**».(٢) وما نقص من الصلاة الموصوفة منها، فإنه بمثابة الاختلاس. وأسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فلا يتم ركوعها ولا سجودها.

أما ترك الصلاة بالكلية، فإنه حقيقة في الكفر بمقتضى الدليل والبرهان والسنة والقرآن، فقد قال علماء الإسلام: إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وفي **صحيح مسلم** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**».

أما قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ ﴾(٣). فكثيرًا ما يقرن القرآن بين إقامة الصلاة وبين النفقات في الزكاة والصدقات؛ لأن المسلم بما أنه متعبد بالصيام والصلاة، فإنه متعبد أيضًا بالزكاة والصدقات؛ لأن المال مال الله والله مستخلفه عليه، وناظر كيف يعمل فيه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾(٤) وقال: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي وابن حبان والدارقطني من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٢) رواه الطيالسي والبزار من حديث عبادة بن الصامت.
(٣) سورة فاطر: ٢٩ - ٣٠.
(٤) سورة الحديد: ٧.

لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[١] وفي الحديث: «**ما طلعت شمس يوم إلا وملكان يناديان: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. اللهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا تلفًا**». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم.

فأثر هذا واقع محسوس، وإن المتصدقين هم أسعد الناس في الدنيا والآخرة، فإنها ما نقصت الصدقة مالًا بل تزيده ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢].

فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا، فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإنما للإنسان ما قدم ﴿ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣].

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة المنافقون: ١٠.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) سورة التغابن: ١٦.

(١٣)

هجرة النبي عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، الذي وفق أهـل طاعته بما يرضاه، وخذل أهل معصيته، فاستحوذ عليهم الشيطان، وحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وأنساهم ذكر الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

أما بعد: فإن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل، وقد استحكمت في الناس الضلالة، وخيمت عليهم الجهالة، وسادت من بينهم عبادة الأصنام والأوثان والقبور. فأنقذهم الله ببعثته، وبركة رسالته، فجاء بدين كامل، وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام؛ يهذب أخلاقهم، ويطهر عقائدهم، ويزيل كفرهم وشقاقهم، ويهديهم للتي هي أقوم. وقد لقي رسول الله ﷺ الشيء العظيم من المشاق والمتاعب في سبيل دعوته إلى دين ربه كحالة الأنبياء من قبله، يقول الله سبحانه: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[١].

(١) سورة البقرة: ٢١٤.

إن المكارم منوطة بالمكاره، وإن السعادة لا يُعبَر إليها إلا على جسر المشقة والتعب، وأخبر النبي ﷺ أن الأنبياء هم أشد الناس بلاء، فقال: «**لقد أوذيت في الله وما يُؤذَى أحدٌ، وأُخِفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة، وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال**»(١).

إن الله سبحانه لما اصطفى نبيه محمدًا ﷺ برسالته وامتن على عباده المؤمنين ببعثته، أي بداية نبوته، أنزل الله عليه ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾(٢). فهذا هو ابتداء بعثته، وذلك بعد ولادته بأربعين سنة، فالفضل كل الفضل في بعثته التي قال الله فيها: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤ ﴾(٣). أي أن العرب قبل بعثة محمد ﷺ كانوا في شر وشقاء وضلالة عمياء.

ولما أنزل الله عليه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ ﴾(٤). شمر رسول الله ﷺ عن ساعد الجد، وأعلن دعوته، ومكث بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو بين القبائل وفي المواسم، ويقول: «**أنا محمد رسول الله. من يُؤويني؟ من ينصرني حتى أُبلغ رسالة ربي؟**»(٥). فيلقى من قومه أشد الأذى، ويعذبون كل من آمن به، غير أن من قبيلته وخاصة عمه - أبا طالب - كانوا يحمونه ويذبون عنه العدوان، وقد دخلوا معه في الشعب حين تمالأت قريش على مقاطعتهم حتى يسلموا لهم محمدًا، وكتبوا بذلك صحيفة القطيعة والمقاطعة، وعلقوها على الكعبة، وفيها يقول أبو طالب في قصيدته الشهيرة:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي و ابن ماجه و ابن حبان من حديث أنس بإسناد صحيح.
(٢) سورة العلق: ١ - ٥.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٤) سورة المدثر: ١ - ٥.
(٥) أخرجه أحمد من حديث جابر.

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجل غير آجل

وقد أخبره ورقة بن نوفل بمقتضى فراسته بأنه سيُؤذى ويُمتحن، ويخرج من بلده، فقال: «**أومُخرجِيَّ هم من بلدي؟**» قال: نعم، إنه لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عُودي وأُوذي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم يلبث ورقة أن توفي.[١]

ثم توفيت خديجة، وكانت تنفق على رسول الله ﷺ من مالها، ثم توفي أبو طالب، شيخ قريش وسيدهم، وكان يحب رسول الله ﷺ أشد الحب ويحميه وينصره، وكانت قريش تتحاشى من أذى الرسول ﷺ خشية أن يغضب أبو طالب فيُسلِم.

ولما توفي أبو طالب اشتد الأذى برسول الله ﷺ وبمن آمن به، وخاصة المستضعفين من أصحابه كبلال وصهيب وسمية. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بأن يهاجروا إلى الحبشة. وقال: «**إن فيها ملكًا لا يُظلَم أحد بجواره**»[٢].

فهاجر إلى الحبشة جماعة من الصحابة، رجال ونساء، فرارًا بدينهم من الفتنة، وبأبدانهم من التعذيب، منهم عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ومنهم الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وجعفر بن أبي طالب، فخرجوا من مكة يمشون على أرجلهم حتى وصلوا إلى سِيف البحر،[٣] فاستأجروا سفينة وركبوا فيها حتى انتهوا إلى الحبشة، وهذه هي الهجرة الأولى. فآواهم النجاشي وأكرمهم، وقال لهم: أنتم سيُومٌ[٤] بأرضي، اذهبوا حيث شئتم، من رامكم بسوء غرم وأثم.[٥] ثم تتابعوا إلى الهجرة، وكان عددهم يزيد على الثمانين من بين رجال ونساء.

---

(١) رواه البخاري من حديث عائشة. (٢) انظر: زاد المعاد جـ١ ص٢٤،

(٣) سيف البحر: أي ساحله.

(٤) سُيُوم: أي آمِنون.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جعفر بن أبي طالب.

وكان المسلمون في ابتداء الإسلام مأمورين بالصلاة، والعفو والصفح، والصبر على أذى المشركين، وكانوا يحبون أن يؤمروا بالقتال لينتصروا. وأتى عبد الرحمن ابن عوف وأصحاب له إلى النبي ﷺ وهو بمكة، فقالوا: يا رسول الله، كنا أعزاء ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**».[١]

فلما أمروا بالقتال كرهه بعضهم، وودوا لو تأخر فرضه عليهم، وأنزل الله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[٢].

فلما اشتد الأذى برسول الله ﷺ وعظم به البلاء، خرج إلى الطائف يطلب من ثقيف النصرة والتأييد والحماية، فلم يجد عندهم قبولًا لدعوته، وأشْلَوا[٣] عليه سفهاءهم. فكانوا يرمونه بالحجارة ويقولون: ساحر كذاب، حتى أدموا عقبه، فرجع عنهم حزينًا كئيبًا حتى أتى وادي نخلة - وهي موضع ميقات أهل نجد - فتوضأ وصلى، ودعا بدعائه المشهور وقال:

«**اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى مَن تكلني، إلى عدو يتجهمني، أم إلى قريب ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الكريم الذي أضاءت له السماوات والأرض، وأشرقت**

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث ابن عباس.
(٢) سورة النساء: ٧٧ - ٧٨.
(٣) أشْلَوْا: أي أغرَوْا ودعَوْا.

له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك، أو تنزل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»(١).

ثم إن رسول الله ﷺ أراد دخول مكة بعد رجوعه من الطائف، فمنعته قريش من الدخول، فأرسل إلى المطعم بن عدي، وقال: «**إن قريشًا منعتني من دخول بلدي، وإني أريد أن أدخل في جوارك**» فلبّى دعوته، وأمر بنيه وإخوته أن يلبسوا سلاحهم، فخرج إليه إلى المكان الذي وعده فيه، فدخل مكة، وطاف بالبيت وهم محدقون به؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول في قتلى بدر: «**والله لو كان المطعم بن عدي حيًّا فسألني هؤلاء القتلى لتركتهم له**».(٢)

وكان جميع عرب الحجاز ونجد مع قريش على حرب رسول الله ﷺ، فلما استجاب الأنصار لدعوته على أن يمنعوه، ويمنعوا كل من هاجر إليهم من أصحابه، مما يمنعون منه أهلهم وأولادهم، وتواثقوا معه على ذلك ليلة العقبة، فعند ذلك أمر رسول الله ﷺ كل من أسلم بأن يهاجروا إلى المدينة، فكانوا يخرجون أرسالًا، ويهاجرون على سبيل الاختفاء من قريش. وكانت قريش يصادرون أموال كل من هاجر منهم، وأنزل الله سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾(٣). وهـذه هـي أول آية نزلت في الإذن بالقتال، لهذا كان قتال رسول الله ﷺ لقريش ولسائر العرب، كله دفاعًا عن الدين، وعن أذى المعتدين.

ولما اشتد الأذى برسول الله ﷺ وتألبت قريش بالعداوة له ولأصحابه، ثم اتفقوا في أن يختاروا من كل قبيلة رجلًا فيضربوه جميعًا بسيوفهم في وقت واحد،

---

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم.

(٣) سورة الحج: ٣٩ - ٤٠.

حتى يضيع دمه من بينهم. فأطلع الله نبيه ﷺ على كيدهم ومكرهم، وأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[١].

وعلى أثر هذه الممالأة على قتله، حصل مع رسول الله ﷺ تلك الليلة شيء من الخوف من هجومهم عليه، إذ سمع حركة سلاح، فاطلع فقال: «**من هذا؟**» فقال: أنا ربيعة بن كعب الأسلمي، أحرسك يا رسول الله لتنام. فقال له: «**سل**». فقال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «**أوغير ذلك؟**» فقلت: هو ذاك. قال: «**فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**». رواه مسلم.

ثم إن الله سبحانه أمر رسول الله ﷺ بالهجرة في شهر ربيع الأول على القول الصحيح، وكان رسول الله ﷺ لا يخطئه يوم إلا ويأتي بيت أبي بكر، إما بكرة أو عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن الله فيه بالهجرة والخروج من مكة؛ أتى إلى أبي بكر للهجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، فلما رآه أبو بكر قال: والله ما جاء رسول الله ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره، فجلس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَخْرِجْ عني مَن عندك**» فقال: إنما عندي ابنتاي: عائشة وأسماء، وما ذلك فداك أمي وأبي؟ فقال: «**إن الله قد أذن لي في الهجرة**» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله. فقال: «**نعم**» فبكى أبو بكر فرحًا، فقال: يا نبي الله، إن عندي راحلتين أعددتهما لهذا الشأن[٢].

وأخذت أسماء بنت أبي بكر تجهز لهما جهاز السفر، فصنعتْ سُفرة في جراب، وشقت نطاقها نصفين، فربطت لهم الجراب بنصفه، وربطت أسفل الجراب بالنصف الثاني، فسميت ذات النطاقين من ذلك اليوم.

(١) سورة الأنفال: ٣٠.
(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

ثم إنهما استأجرا عبد الله بن أريقط هاديًا خريتًا وكان مشركًا على دين قومه، فخرج رسول الله ﷺ على حين غفلة من قومه ولم يعلم بخروجه أحد إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإن رسول الله ﷺ أمره أن يتخلف حتى يؤدي الودائع التي عند رسول الله ﷺ للناس، وكان رسول الله ﷺ يدعى الأمين، وليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه، إلا وضعه عنده، لما يعلم من صدقه وأمانته. فخرج رسول الله ﷺ خائفًا مختفيًا في صحبة أبي بكر، وعمدا إلى غار ثور - وهو جبل بأسفل مكة - فدخلاه، وأمر أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة بأن يرعى غنمه بالنهار، ثم يريحها عليهما إذا أمسى في الغار؛ لتخفي أثرهما، ويشربان من لبنها، ففعل ذلك.

وخرجت قريش في طلب رسول الله ﷺ وهم يمرون بالغار ويقول أبو بكر: يا رسول الله، لو نظر أحدهم إلى شراك نعله لأبصرنا. ورسول الله ﷺ يقول: «**لا تحزن إن الله معنا، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟**»(١).

يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾(٢).

فمكثا في الغار ثلاثة أيام، ثم خرجا منه لسفرهما إلى المدينة، ونظر رسول الله ﷺ إلى مكة وقال: «**والله إنك لأحب بلاد الله إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت**»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أنس.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث ابن عباس.

ثم إن المشركين من قريش ذهبوا في طلبهما كل مذهب من سائر الجهات، وجعلوا لمن ردهما، أو رأو أحدهما مائة من الإبل عن كل واحد منهما، فجاء رجل إلى قوم جُلوس فيهم سراقة بن مالك بن جعشم. فقال: يا سراقة، إني رأيت أسودة[١] بالساحل، ولا أراها إلا محمدًا وأصحابه، فقال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانًا وفلانًا. أريد أن أُعَمِّي خبرهما، حتى أفوز بالجُعْل، ثم قمت فدخلت بيتي وأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي، وأخذت رمحي، وركبت فرسي، فدفعتها حتى قربت منهم فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، حتى إذا قربت منهما، إذ سمعت قراءة رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات.

ويقول أبو بكر: **يا رسول الله، لقد لَحِقَنا الطلب.** ورسول الله ﷺ يقول: «**لا تحزن إن الله معنا**». فأرسل رسول الله عليه سهمًا من سهام الدعاء؛ فساخت قوائم فرسه بالأرض حق بلغت الركبتين، فخررت عنهما. قال: فناديتهم بالأمان، فوقفوا وعرفت حينئذ أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: لله عليَّ أن أرد كل مَن جاء في طلبك، فادع الله لي أن يخرج فرسي. فدعا الله وخرجَتْ فرسه، وصدق في ذلك؛ فكان لا يجيء أحد من الطلب إلا رده، ويقول: قد كفيتم ما هنالك.[٢]

ولما سمع أبو جهل بخبر سراقة بن مالك، أخذ يعنفه ويلومه، حيث لم يردهما. قال سراقة بن مالك مجيبًا له:

أباحَكَمٍ والله لو كنتَ شاهدًا ... لأَمْر جوادي حين ساخت قوائمُهْ

علمتَ ولم تشكك بأن محمدًا ... رسول ببرهان فمَن ذا يقاومُهْ

(١) أسودة جمع قلة لسواد، وهو الشخص.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق.

ثم إن رسول الله ﷺ مر بخيمة أم معبد الخزاعية وكانت امرأة بَرْزَة جَلْدة،[١] تحتبي وتجلس بفناء الخيمة، فتطعم وتسقي الناس. فجاء رسول الله ﷺ فسأل: «**هل عندك من لحم أو لبن نشتريه؟**» فلم يجدوا عندها شيئًا من ذلك، وقالت: لو كان عندنا من ذلك شيء ما أعوزكم القِرَى.[٢] وكان القوم مُرْمِلِين مُسْنِتِين[٣] فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة عجفاء في كسر خيمتها، فقال: «**ما هذه الشاة يا أم معبد؟**» فقالت: هذه شاة خلَفها الجهد عن الغنم. فقال: «**هل فيها من لبن؟**» فقالت: هي أجهد من ذلك. قال: «**أتأذنين لي أن أحلبها؟**» فقالت: إن كان بها حليب فاحلبها. فدعا رسول الله ﷺ للشاة ومسحها، وذكر اسم الله عليها، فدرت واجترت وتفاجت، ودعا بإناء لها يُربِض الرهطَ[٤] فحلب فيه حتى ملأه، فشربوا عللًا بعد نهل[٥] ثم حلب فيه ثانيًا، فغادره عندها، ثم ارتحل. فجاء زوجها أبو معبد، فسألها عن هذا اللبن، فأخذت تخبره خبره وتستقص صفته. فقال: هذا صاحب قريش الذي كانت تطلبه .

وقد قيل في ذلك:

جزى الله ربُّ الناس خير جزائه ... رفيقين حلَّا خيمتَيْ أم معبدِ
هما نزلا بالبر وارتحلا به ... فأفلح مَن أمسى رفيق محمدِ
فيالقصي ما زوى الله عنكم ... به من فعال لا تجارى وسؤددِ

---

(١) امرأة بَرْزَة: عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنَّت وخرجت عن حد المحجوبات... ومعنى جَلْدة: صلبة.

(٢) القِرى: الضيافة.

(٣) مرملين: أي نَفَدَ زادُهم وافتقروا... مُسْنِتين: أي مُجدِبين أصابهم القحط والجدب.

(٤) معناه أنه يرويهم حتى يُثقِلهم فيربضوا فيناموا لكثرة اللبن الذي شربوه، ويمتدوا على الأرض، مِن ربض بالمكان يربض: إذا لصق به وأقام ملازمًا له.

(٥) أي صبوا اللبن على اللبن، وشربوا وشربوا تباعًا حتى رووا، فالعلل: الشربة الثانية، والنهل: الشربة الأولى.

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهدِ[١]

ودخل المدينة بعد الزوال، فتنازعه القوم كلهم يريد أن ينزل عنده، فقال: «**سأنزل على بني النجار**» أخوال جده عبد المطلب ليكرمهم بنزوله عندهم، فنزل على أبي أيوب الأنصاري. وكان قد أقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وصلى بالناس الجمعة وهي أول جمعة صلاها بالمدينة، وأسس مسجد قباء، ثم ركب ناقته، فجعلت قبائل الأنصار يعترضونه في طريقه، كل منهم يطلب نزوله عنده، ويقولون: هَلُمَّ إلينا، فعندنا العدد والمنعة. ورسول الله ﷺ يقول: «**خَلُّوا سبيلها فإنها مأمورة**»[٢]. حتى أتت موضع مسجده الآن، فبرَكَتْ به ناقته ﷺ. وحُفِظ من قوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾[٣].

ومن جميل شعر الأنصاري في هجرة الرسول ﷺ قول قيس بن صِرْمة، وكان ابن عباس يتردد عليه ليحفظها.

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى حبيبًا مواتيًا
ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعيًا
فلما أتانا واستقرت به النوى وأصبح مسرورًا بطيبة راضيًا
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغيًا
بذلنا له الأموال من جل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعًا وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره وأن كتاب الله أصبح هاديًا

(١) هذا الحديث بتمامه في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم من حديث أم معبد وأخرجه الحاكم في المستدرك دون ذكر ما قيل من شعر حسان بن ثابت.
(٢) ذكره ابن هشام في السيرة جـ٢ ص١٠١ طبعة دار الجيل.
(٣) سورة الإسراء: ٨٠.

(١٤)

وجوب الإيمان بما أخبر به القرآن من معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فقد ثبت في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**ما من نبي إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن به البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**».

والآيات والمعجزات تعم كل خارق للعادات، وتسمى البراهين. وهي كاسمها معجزة لعجز الناس عن معارضتها والإتيان بمثلها. فمعجزات الأنبياء هي آياتهم وبراهينهم الدالة على صدق نبوتهم، نصبها الله علامة على صدق رسله، والاستدعاء إلى الإيمان بهم وقبول دعوتهم. وأنها من صنع الله القادر على كل شيء، والفعال لما يريد. ليست من صنع النبي ولا من كسبه. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1] فالعصا التي بيد نبي الله موسى هي عصًا مقطوعة من

(١) سورة الرعد: ٣٨.

الشجر كعصا أحدنا في يده، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾[1]. وإنما صارت آية ومعجزة حين أمره ربه أن يلقيها، ولهذا قال: ﴿ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾[2] أي عصًا معتادة كحالتها السابقة.

وإن المسلم متى آمن بالله القادر على كل شيء لم يعسر عليه التسليم والقبول بكل ما أخبر الله به من عجائب رسله، ومعجزات خلقه، كخلق آدم من تراب، ثم قال له: كن. فكان، فصار بشرًا سويًا. ثم خلق حواء من ضلع آدم. ثم خلق المسيح من أم بلا أب. وكذا سائر معجزات الأنبياء والأولياء، كأهل الكهف الذين قص الله علينا خبرهم. إذ لا بد للرسل من المعجزات التي تعزز دينهم، وتستدعي تصديق دعوتهم، فقد أتت الرسل بما تحار فيه العقول.

ولولا حكاية القرآن للمعجزات التي أيد الله بها موسى وعيسى وسليمان وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكذب الناس بهم وبمعجزاتهم، وبالكتب النازلة عليهم. وأنه لا يمكن إثبات آيات الأنبياء السابقين، إلا بثبوت نبوة محمد ﷺ، والإيمان بالقرآن النازل عليه الذي أخبر الله فيه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾[4]. وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا

---

(١) سورة طه: ١٧ - ١٨.

(٢) سورة طه: ١٩ - ٢١.

(٣) سورة النمل: ٧٦ - ٧٧.

(٤) سورة يوسف: ٣.

يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[1]. وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[3].

إن من آيات الله ما يجري على حسب السنن المطردة في الخلق والتكوين.

ومنها ما يجري على خلاف السنن المعروفة للبشر، مما يدل على قدرة الباري. وإن لله سبحانه خرق العادات في خلقه ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾[4]. فقد أتت الرسل بما تحار فيه العقول.

إن الناس في المعجزات وفي الأمور المغيبات على قسمين:

أحدهما: الماديون الطبيعيون الذين ينكرون ويكذبون بكل ما لم يدركوه بحواسهم، فهم ينكرون وجود الرب، ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار، ويبادرون إلى إنكار ما سمعوه من الخوارق والمعجزات التي لم يصلوا إلى حقيقة العلم بها، وفيهم أنزل الله: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[5].

فهذا دأبهم في جميع نظرياتهم العلمية، يكفرون بآيات الله، ويكفرون ويكذبون بمعجزات الأنبياء، ولا يؤمنون بشيء منها. فهؤلاء يعتبرون مرتدين عن دين الإسلام

(١) سورة يوسف: ١١١.
(٢) سورة طه: ٩٩ - ١٠٠.
(٣) سورة هود: ٤٩.
(٤) سورة يس: ٨٢.
(٥) سورة يونس: ٣٩ - ٤١.

إذا كانوا يتسمون بأنهم مسلمون. والمرتد شر من الكافر الأصلي، وقد كثر هذا الصنف في الأمصار التي أفسد التفرنج تربية أهلها بما يسمون بالمثقفين.

عُمْيُ القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

أما الصنف الثاني: فهم المؤمنون الذين يصدقون بكل ما أخبر الله به تصديقًا جازمًا ليس مشوبًا بشك ولا ريب، سواء أدركوا سر معرفة ذلك بعقولهم أو لم يدركوه. فهؤلاء هم المؤمنون حقًّا، الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. وفيهم أنزل الله: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ ﴾[1].

والمعجزة، إنما كانت آية ومعجزة لوقوعها من فعل الله ليس للنبي ولا لغيره تصرُّف في صنعها أو كسبها. والحكمة في ذلك أن مجرد قول الرسول ﷺ لأمته: إن الله أرسلني إليكم. بدون أن يأتي بآية تصدق ما يقول، فإن ذلك مما يقتضي عدم تصديقه ولا الإيمان به، لكنه متى أتى بآية ومعجزة ليست من صنعه ولا من كسبه ولا من الشيء المعتاد لغيره، ويمتنع أن يأتي من يعارضه بمثلها دل هذا على صدقه وصحة نبوته. وسميت معجزة، لكون الناس يعجزون عن معارضتها والإتيان بمثلها. وآيات الأنبياء هي علامات وبراهين من الله تتضمن إعلام الله لعباده بصدق رسله، وما جاؤوا به من الحق.

وقد سماه الله برهانًا في قوله تعالى: ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾[2] يعني العصا واليد. ومن المعجزات إخبار القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام

(١) سورة البقرة: ١ - ٥.

(٢) سورة القصص: ٣٢.

بقصص الأنبياء مع أممهم، وبمعجزاتهم وخوارق العادات التي أيدهم الله بها، وتكرار القرآن لأخبارهم، تارة بطريق البسط، وتارة بطريق الاختصار غير المخل.

ولأن اليهود والنصارى قد بدلوا الكتب المقدسة كالتوراة والإنجيل، وغيَّروها، وأدخلوا فيها الشيء الكثير من الكذب على الله وعلى أنبيائه ورسله، يقول الله سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1] وكانوا يجيزون لعلمائهم القسيسين بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون ويشتهون، لأنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[2].

ولما كان هذا القرآن هو المهيمن على الكتب السابقة، وبمثابة المصحح المصفي لما ذُكِرَ فيها؛ فيحق الحق ويبطل الباطل؛ لهذا أعاد سبحانه وأبدى من ذكر قصص الأنبياء ومعجزاتهم، ليكون هذا القرآن هو المرجع الوحيد لكل ما يذكر من قصصهم ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[3] ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾[4]. ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[5] لأن الله سبحانه أرسل نبيه محمدًا إلى كافة الناس عربهم وعجمهم. يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا

(١) سورة البقرة: ٧٩.
(٢) سورة التوبة: ٣١.
(٣) سورة النمل: ٧٦ - ٧٧.
(٤) سورة المائدة: ١٩.
(٥) سورة المائدة: ١٥ - ١٦.

وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2]. فكل قصة نجدها تخالف القرآن يجب علينا أن نضرب بها عرض الجدار، إذ ليس لنا حاجة في كل ما يخالف القرآن؛ لعدم الثقة بصحته وكثرة دخول الكذب فيه.

ثم إن الإخبار بالآيات والمعجزات والمغيبات؛ لا يجوز معارضتها بالعقل والرأي لأنها من صنع الله القادر على كل شيء؛ وليس من صنع النبي ولا من كسبه. فالاستدلال بها والتحدي بمثلها مع عجز الناس عن معارضتها دليل واضح على صحتها، وصدق مَنْ جاء بها.

من ذلك معجزة القرآن النازل على محمد عليه الصلاة والسلام، والذي هو الحجة البالغة العظمى على خلقه. فهو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، وقانون الفضيلة، والواقي عن الرذيلة. مأدبة الله في أرضه، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يَخْلَقُ على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد، فيه خبر الأمم السابقة مع أنبيائهم، وما جرى منهم، وما جرى عليهم ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[3].

فيا لها من آيات حق لو اهتدى … بهن مريد الحق كن هواديا
ولكن على تلك القلوب أكنة … فليست وإن أصغت تجيب المناديا

---

(١) سورة سبأ: ٢٨.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٧ - ١٥٨.
(٣) سورة النمل: ٧٦ - ٧٧.

وهذا القرآن المشتمل على مائة وأربع عشرة سورة؛ منها السور الطوال والقصار، مع ما اشتمل عليه من البلاغة؛ أنزله الله على هذا النبي العربي الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبات، وكما قيل: كفاك بالأمي معجزة. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]. وقد تحدى الله جميع الخلق على أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[2] وهذا التحدي لجميع الخلق؛ هو أعظم معجزة لنبوة محمد ﷺ، وصِدْق رسالته والقرآن النازل عليه. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾[3] لا يقال: إن هذا القرآن فاض على نفس محمد ﷺ بدون أن يتكلم الله به، وبدون أن ينزل به جبريل عليه السلام! فإن هذا صريح في التكذيب به. وهي مقالة الوحيد العنيد القائل: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾[4] ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾[5] ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[6].

وللنبي ﷺ معجزات غيره: كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام القليل، وغير ذلك. والمعجزة العظمى هي القرآن فهو معجزة الدهور وآيات العصور.

(١) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.
(٢) سورة الإسراء: ٨٨.
(٣) سورة الحاقة: ٤٤ - ٤٦.
(٤) سورة المدثر: ٢٥.
(٥) سورة الفرقان: ٥ - ٦.
(٦) سورة النحل: ١٠٢.

ولكل نبي معجزة تناسب حالة قومه. وقد أيد الله موسى بمعجزات عديدة من أجل أنه أُرسِل إلى شعب عنيد: فرعون وهامان وقارون. يقول الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[١] وقال: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾[٢]. وهي: اليد، والعصا، والحجر الذي يحمله ثم يضربه بالعصا فينفجر منه اثنتا عشرة عينًا قد علم كل أناس مشربهم على قدر عدد الأسباط. وكذلك انفلاق البحر حينما لحقهم فرعون وجنوده ﴿ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾[٣]أي كالجبل الشامخ.

ومثله معجزات نبي الله سليمان، حيث سخر الله له الريح تجري بأمره رُخاء حيث أصاب. فكان يبسط البسط، فيركب هو وجميع جنوده ومَن معه فتُقِلُّهم الريح ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾.[٤]

ومثله معجزة نبي الله صالح، حيث أخرج الله له ناقة من صخرة صماء، ﴿ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾.[٥] ﴿ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦].

ومثله نبي الله عيسى، حيث كان يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، ويبين للناس ما يدخرون في بيوتهم.

---

(١) سورة غافر: ٢٣ - ٢٤.
(٢) سورة الإسراء: ١٠١.
(٣) سورة الشعراء: ٦١ - ٦٣.
(٤) سورة سبأ: ١٢.
(٥) سورة الشعراء: ١٥٥.
(٦) سورة الأعراف: ٧٣. وأما الآيتان؛ ١٥٥ - ١٥٦ من سورة الشعراء فهي ﴿ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ ﴾.

وهذه المعجزات، يصدق بها أهل الكتاب من اليهود والنصارى لكونها مذكورة في كتبهم، ومشهورة مشهود بها فيما بينهم. ولما قيل للنبي ﷺ: إن اليهود يصومون يوم عاشوراء ويقولون: إنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه. قال: «**نحن أحق وأولى بموسى، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، خالفوا اليهود**»[١].

فالعلم بهذه المعجزات والبراهين البينات، يوجب علمًا ضروريًا بأن الله جعلها آية لصدق أنبيائه ورسله الذين جاؤوا بها من الله، واستدلوا بها على قومهم. وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها، ولا الإتيان بمثلها؛ لكونها غير مصنوعة ولا من كسبهم ولا معتادة لغيرهم، ولهذا كانوا يعارضون معجزة كل نبي بدعوى أنه ساحر كما قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[٢]. أي كان بعضهم يوصي بعضًا بهذه المقالة. وإنما هي من الله عز وجل أعلم الله بها عباده بصدق رسله وكتبه .﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٣].

فخوارق السحرة والكهان المشعوذين، هي من الأمور المعتادة المشتركة التي يفعلها الكثير من الناس. وبالتحقيق فيها سرعان ما يتبين بطلانها. وما ابتلي الناس به من الشرك والكفر وعبادة الأصنام، إلا من أجل إعراضهم عن هداية الأنبياء، وعدم الإيمان بهم، واعتمادهم على آرائهم وعقولهم.

إن المسلم متى آمن بالله القادر على كل شيء، فإنه لن يعسر عليه التسليم بكل

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود؛ صوموا قبله يومًا وبعده يومًا» وجاء في رواية: «أو بعده».
(٢) سورة الذاريات: ٥٢ - ٥٣.
(٣) سورة غافر: ٧٨.

ما أخبر الله في كتابه من العجائب كعجيبة خلْق آدم من تراب، ثم خلْق حواء من ضلع آدم، وخلْق المسيح من أم بلا أب. إذ لابد للرسل من العجائب؛ لتعزيز دينهم، وتصديق دعوتهم. ولولا حكاية القرآن لآيات الله التي أيد الله بها موسى وعيسى لكذب الناس بهما وبمعجزاتهما وبالكتب النازلة عليهما. إنه لا يمكن إثبات آيات النبيين السابقين إلا بثبوت نبوة محمد ﷺ، والتصديق بهذا القرآن النازل عليه، الــــــــذي: ﴿ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

فإن من آيات الله ما يجري على سننه العامة المطردة في الخلق والتكوين، ومنها ما يجري على خلاف السنن المعروفة للبشر. مما يدل على قدرته على كل شيء، وأنه فعال لما يريد. وأن لله سبحانه خُرق العادات. فالماديون الملحدون المنكرون لوجود الخالق وقدرته التامة يبادرون بإنكار ما يسمعونه من الخوارق والمعجزات الذين لم يصلوا إلى حقيقة العلم بها، أو يتكلفون التأويلات البعيدة لكل ما يرونه مخالفًا لسننه المعروفة. كما قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] وهــذا دأبهم في جميع نظرياتهم العلمية. فهم يكفرون بآيات الله، ويكذبون بها كلها، ولا يؤمنون بشيء منها. فتراهم يكذبون بكل ما غاب عن أبصارهم، وبكل ما لم يحيطوا بعلمه. فيكذبون بوجود الرب وبالملائكة وبالجنة والنار. فإفساد هؤلاء الفلاسفة الملاحدة للبشر في أمر دينهم ودنياهم أشد من إفساد النار لهشيم الحطب؛ لزعمهم أن الأنبياء يكذبون على الناس، ويحدثون الناس بما لا حقيقة له، وأنهم يتصرفون بما يخالف السنن والنواميس ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ ﴾[3] فكذبوا بالدين من أساسه، وكذبوا بالكتاب، وبما

(١) سورة النمل: ٧٦-٧٧.

(٢) سورة يونس: ٣٩.

(٣) سورة ص: ٢٧.

أرسل الله به رسله. وهذا يعد من أشد أنواع الكفر بالله؛ لأن ضرره يتعدى بما فيه من إضلال الناس باعتقاد هذا الباطل الذي يتبعه خروج الناس عن الدين، ويبقون فوضى حيارى لا دين لهم. فمتى جهر هؤلاء باعتقادهم في بلادهم، فإنها لَفتنةٌ في الأرض وفساد كبير، فإن الجهر بالكفر والإلحاد، هو جرثومة الفساد، وخراب البلاد، وفساد أخلاق العباد.

أما وظائف الرسل: فإنهم بشر، اختصهم الله بالحق؛ لتبليغ عباده ما ارتضاه لهم من الدين بالقول والعمل، وبالتعليم والإرشاد، تبشيرًا وإنذارًا، وتنفيذ أحكام شرعه فيهم بالعدل والمساواة، ولم يؤتهم التصرف في خلقه بهداية أقرب الناس إليهم، وأحبهم إليهم من والد وولد والناس أجمعين. فوالد إبراهيم عاش كافرًا، ومات كافرًا، وولد نوح أول رسل الله إلى خلقه مات كافرًا، ولم يأذن الله لنوح بحمله معه في السفينة، فكان من المغرقين. وكان أبو لهب عم رسول الله ﷺ من أشد أعدائه المؤذين له، والصادين عن دينه، وأنزل الله في ذمه ووعيده سورة من القرآن يتعبد المؤمنون بقراءتها إلى يوم القيامة. وعمه أبو طالب الذي كفله ورباه، وكف عنه أذى المشركين، واعترف بصدق نبوته ولما قال له عند الاحتضار: «**يا عم قل: لا إله إلا الله؛ كلمة أحاج لك بها عند الله**»(١) فامتنع ومات على ملة عبد المطلب فأنزل الله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾(٢) ونهي أن يستغفر له فقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾(٣) لأن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

---

(١) متفق عليه من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب بن حزن.

(٢) سورة القصص: ٥٦.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

والمقصود أن معجزات الأنبياء كلها من الله لا من كسب الأنبياء ولا من تصرفهم، كما نطق به القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[1].

وأن الله سبحانه لم يؤيد رسله بما أيدهم به من المعجزات إلا لتكون حجة لهم على قومهم، بحيث يهتدي بها المستعد للهداية منهم، وتحق بها كلمة العذاب على الجاحدين ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝٩٧ ﴾[2].

إن الثابت من معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء كأهل الكهف وغيرهم فما كانت دلالته من النصوص القرآنية، فإنها تعتبر قطعية لا مجال للرأي في إنكارها، ولا صرفها بمجرد التحكم والتأويل عن المعنى المراد منها. فقد أتت الرسل بمحارات العقول، فالتكذيب بها يعتبر نقضًا لقواعد الشريعة المعتبرة القطعية، ويعتبر ارتدادًا عن الإسلام ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ۝٣٩ ﴾[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله ورسوله، وأنه ليس موقوفًا على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي أو الخبر. فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله إذا أخبر في القرآن بشيء، أو أن الرسول إذا أخبر بشيء فإنه يجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم بعقولنا حكمته. ومن لم يقر بما جاء عن الله ورسوله حتى يعلم بعقله فقد أشبه الذين قالوا: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ﴾[4] ومن سلك هذا

---

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) سورة يونس: ٩٦ - ٩٧.

(٣) سورة يونس: ٣٩.

(٤) سورة الأنعام: ١٢٤.

السبيل، فليس بالحقيقة مؤمنًا بالقرآن ولا بالرسول، ولا متلقيًا عنه الأخبار بالقبول، ولا فرق عنده بين أن يخبر القرآن أو الرسول بشيء أو لا يخبر به. فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه. وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، ولا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود القرآن والرسول، وبين عدم وجودهما. ويصير ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده. انتهى.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١٥)

التذكير بحديث
«المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»
وفيه بيان القضاء والقدر على الوجه الصحيح

الحمد لله الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير. ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[١]. وأشهد أن لا إله إلا الله بيده مواقيت الأعمار، ومقادير الأمور. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الداعي إلى كل عمل مبرور. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد روى مسلم في **صحيحه** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٢]

وأقول: إن هذا الحديث هو من جوامع الكلم، ومهمات الحكم. فهو بمثابة

---

(١) سورة الملك: ٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

الموعظة الفصيحة، والنصيحة الصحيحة التي حث النبي ﷺ عليها أمته، وأحب منهم أن يتخلقوا بمدلوله الذي فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.

بدأه بقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**». لكون القوي يزيد على الضعيف بقوته، والقوة في سبيل الحق والعدل مطلوبة شرعًا، ومحبوبة طبعًا.

ولهذا يستحبون الغزو مع الأمير القوي الفاجر، ويفضلونه على الغزو مع الأمير المؤمن الضعيف. ويقولون: إن إيمان الضعيف لنفسه، وضعفه يضر الناس. وإن فجور الأمير القوي على نفسه، وقوته تنفع الناس. ولهذا كان من سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفضل الأمير القوي ويقدمه في الولاية على الضعيف. كما ولى زياد بن أبيه وأمثاله وكان يقول: اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر وعجز الثقة. ويستحبون في القاضي أن يكون قويًّا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، حليمًا ذا أناة وفطنة. وقد قيل:

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نجح الأمور بقوة الأسباب

فالقوة الممدوحة هنا شاملة للقوة في الدين والدنيا؛ لكونه يقوم في أعماله بجد وعزم، ويأخذ بأسباب الحزم. ولهذا قال: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**» .

فهذه من أجمع الكلمات، وأفصح العظات ترشد الإنسان إلى الحرص فيما ينفعه في أمر دينه ودنياه وبدنه. فمتى احتاج إلى علاج يزيل به ضرره، ويدفع به مرضه، فإنه يبادر إلى الأخذ به. لأن دين الإسلام يجمع بين مصالح الروح والجسد، وبين مصالح الدنيا والآخرة.

ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما نزل من داء إلا وله دواء علمه من علمه،**

وجهله من جهله».[(١)] وقال: «**تداووا يا عباد الله، ولا تداووا بحرام**».[(٢)] فيستعمل الدواء الكريه المر خوفًا من الوقوع في الضر كما قيل:

نحن في دار بليات نعالج آفات بآفات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطعن في الأسباب قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل.

فقول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك**». يشمل هذا كله، كما يشمل الحرص على أمر دينه من المحافظة عل فرائض ربه التي ينتظم بها أمر حياته، فإنها نعم العون على ما يزاوله من أمر الدنيا. وفي الدعاء المأثور: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي**».[(٣)] وقد مدح الله الذين يقولون: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[(٤)].

فلا ينبغي للإنسان أن يعجز عن ما يعود عليه نفعه من أمر دينه ودنياه. فإن العجز نتيجته الحرمان. وقد قيل:

دع التكاسل في الخيرات تطلبها فليس يسعد بالخيرات كسلان

ومن دعاء النبي ﷺ «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال**»[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، والطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى، كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد من حديث أسامة بن شريك.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

(٥) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري.

إن أضر ما ابتلي به الشخص هو العجز والكسل، وأكثر الناس يجعلون عجزهم توكلًا، وفجورهم قضاءً وقدرًا.

فمتى صارحت الشخص ونصحته عن ترك الصلاة مثلًا، أو نهيته عن شيء من المنكرات، كشرب المسكرات، اعتذر إليك قائلًا: إنه أمر مكتوب علي! فهو كما قيل: عند ترك الطاعات قدري، وعند ارتكاب المنكرات جبري. نظير ما حكى الله عن المشركين حيث قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[1]. فالمحتج بالقدر حجته داحضة عند ربه؛ لأنه باحتجاجه بالقدر يريد أن يبطل الأمر والنهي اللذين عليهما مدار العبادات والأحكام، وأمور الحلال والحرام.

والله سبحانه خلق الإنسان، وركَّب فيه السمع والبصر والعقل؛ ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه، واستعمالها في سبيل قوته، ووقاية صحته، وحفظ بنيته. وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. وكل ما شرعه رسول الله ﷺ لأمته، وأمر به، فإنه من الدين الذي يجب اتباعه واستعماله، ويدخل في عموم قوله: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز**». فالأنبياء والعلماء دينهم الأمر، وعليه مدار العمل مع إيمانهم بالقضاء والقدر. فهم يقدمون الأمر على القدر، ويحاربون القدر بالقدر، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما بلغه أنه قد وقع الطاعون بالشام، فامتنع عن دخول البلد من أجله، وعزم على الرجوع بأصحابه. ولما قال له أبو عبيدة: **أفرارًا من قدر الله يا عمر؟** قال: **نعم**. وقال: **نفر من قدر الله إلى قدر الله**.[2]

ويقولون: القدر لا يمنع العمل، ولا يجب الاتكال عليه، ولا الاحتجاج به،

---

(١) سورة النحل: ٣٥.
(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

إلا في حالة بذله للأسباب التي تقيه وترقيه وتحفظه. فمتى غلبه الأمر بعد ذلك، فإنه لا يلوم نفسه على تقصيره أو تفريطه ولن يلومه الناس؛ إذ قد ينزل بالشخص من البلايا والمحن ما لا طاقة له به. ولهذا قال: «**ولا تقل لو أني فعلت كذا، كان كذا وكذا**» لأن هذا من اللوم المذموم.

فالعاقل يأخذ في أموره بالحذر والحزم وفعل أولي العزم. فمتى غلبه أمر لا يطيق دفعه ولا رفعه فعند ذلك يلتجئ إلى قوله: هذا قدر الله وما شاء فعل، ليسلي بذلك نفسه.

أما إذا غلبه أمر بسبب ضعفه وعجزه وتقصيره بأخذ الحيطة، ووسائل الولاية والحفظ، فإنه ملام على عجزه. ولا معنى لاحتجاجه بقضاء الله وقدره ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ ﴾[1].

ولما قصر الصحابة يوم أحد في حمايتهم، وأهملوا الشِّعب حتى دخلت عليهم خيل المشركين من جهته، فقتلوا سبعين من الصحابة. وكانوا يظنون أنهم لن يغلبوا من أجل أنهم جند الله، والمجاهدون في سبيله مع نبيه، وأنهم لن يغلبوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾[2]. أي بسبب تقصيركم بحفظ بيضتكم وحماية ثغركم.

وعاجز الرأي مِضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التوكل إنما يكون مع الأخذ بالأسباب، وإن ترك الأسباب بدعوى التوكل لا يكون إلا عن جهل بالشرع، أو فساد في العقل. فالتوكل محله القلب، والعمل بالأسباب محله الأعضاء والجوارح

(١) سورة النساء: ٧٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

والحركة. والإنسان مأمور بالأسباب. فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له. ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

يسأل بعضهم: هل الإنسان مخير أم مسير؟

فالجواب: إن الإنسان مخير أي فاعل مختار لعمله؛ سواء كان خيرًا أو شرًّا. فلا يقع فعل مقصود إلا من فاعل مختار. يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[3] أما من قال: إن الإنسان مسير فإن هذه طريقة الجبرية القائلين: إن الإنسان لا يعدو أن يكون مجبورًا محضًا في جميع أفعاله وتصرفاته. ويصفونه في تصرفه بالريشة المعلقة في الهواء، تقلبها الرياح اضطرارًا لا اختيارًا.

وينشدون في ذلك:

ما حيلة العبد والأقدار جارية ... عليه في كل حال أيها الرائي
ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وأقول: إن هذا الشعر هو من الكذب المفترى على الله وعلى رسوله ﷺ، فهو بعيد عن الحق والعدل. فإن الله سبحانه لم يخلق الإنسان في الدنيا مكتوفًا عن العمل والسعي، والأخذ بأسباب الحول والقوة، وسائر ما يؤهله من السعادة والوصول إلى الغاية والنعيم في الدنيا وفي الآخرة. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾[4]. ويقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[5] فهذه هي الوسائل والأسباب

(١) سورة الملك: ١٥.
(٢) سورة الأنعام: ١٠٤.
(٣) سورة الكهف: ٢٩.
(٤) سورة الإنسان: ٣.
(٥) سورة النحل: ٧٨.

التي تنجيه من عذاب الدنيا وعقاب الآخرة؛ فسيكون سعيدًا في حياته، سعيدًا بعد وفاته. أما إذا عطل الإنسان هذه المنافع، ولم يستعملها في سبيل ما خلقت له من عبادة ربه، واستعمالها في مصالحه ومنافعه المباحة، فسيكون بمثابة الأعمى والأصم، أو كالميت المكتوف. كما قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[1] وقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[2].

وحكى سبحانه عن أهل النار: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾ ﴾[3] فقد خلق الله الإنسان، وخلق له السمع والبصر والعقل، وخلق له أيضًا جميع ما يحتاج إليه في الدنيا من المطاعم والمشارب واللباس والأدوية، فكل العقاقير التي يستعملها الأطباء لعلاج الأمراض، والوقاية من البلاء والوباء، فهي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه، رحمة منه لعباده بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع منها بمرض يزاوله ويشفيه. فهي من قدر الله التي يقدر الله بها دفع البلاء ورفعه؛ لكون الدواء أمانًا للصحة وقت المهلة.

فالقائلون: ألقاه في اليم مكتوفًا: هم الجبرية الذين يحتجون بالقدر يحاولون أن ينزهوا أنفسهم عن سوء ما فعلوا من المنكرات وترك الطاعات. ويحيلون جورهم وفجورهم، من تركهم الطاعات، وارتكابهم المنكرات، وشرب المسكرات، إلى القضاء والقدر، وما أذنب القضاء والقدر، ولكنهم هم المذنبون. فلو تعدى ظالم على أحد هؤلاء بضربه، أو أخذ ماله، أو انتهاك محارمه، ثم احتج على سوء فعله بالقضاء والقدر، فإنه لن يقبل منه هذا الاحتجاج؛ لعلمه أنه احتجاج باطل حاول به

(١) سورة الأحقاف: ٢٦.
(٢) سورة الفرقان: ٤٤.
(٣) سورة الملك: ١٠ - ١١.

التوصل إلى باطل ببديهة العقل. فكيف يقبل على الله في ترك طاعاته، وارتكاب محرماته؟!!

ولهذا يدعو بعض العلماء أن يجاوب الجبرية بالصفع على الوجه، ويقال: هذا قضاء الله وقدره. كما كنت تحتج به.

ولما جيء إلى عمر بن الخطاب بسارق قد سرق، واعترف. فقال له عمر: **ما حملك على السرقة؟** قال: حملني عليها قضاء الله وقدره!! فقال: **وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره.** ثم أمر به فقطعت يده[١].

ومثله احتجاج بعضهم بقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون   فسيان التحرك والسكون

وهذا أيضًا يعد من أفسد الشعر، يتمشى على عقيدة الجبر كما ذكرنا فيما سبق. وهذا القول وهذا الاعتقاد باطل بمقتضى النقل والعقل. فهم يصورون القضاء والقدر في نفوسهم، بمثابة الغُلِّ في العنق، والقيد في الأرجل، بحيث لا يتفصى[٢] أحد عنه، ولا محيص للناس منه. وهو مدفوع بقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**»[٣].

والله سبحانه لم يخلق الخلق في الدنيا سدى مهملين، مضيعين مكتوفين. بل خلقهم عاملين متحركين مختارين. ونحن نؤمن بأن الله على كل شيء قدير، وأنه فعال لما يريد، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد جعل الله لكل شيء سببًا ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث عمر.

(٢) أي لا يتخلص.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[١] ومن بطأ به عمله، لم يسرع به اتكاله على قضاء الله وقدره.

وحقيقة القدر: هو الإخبار عن سبق علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما كان، وما سيكون كيف يكون؛ لأنه لا تخفى عليه خافية من أعمال عباده. فعلمه بالأشياء قبل وقوعها شيء، والجبر منه عليها شيء آخر. فقد ثبت في **صحيح مسلم**، من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**». وهذه الكتابة هي عبارة عن سبق علم الله بالأشياء قبل أن تقع وتكون.

قال ابن عباس: **إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتابًا. فكان كتابًا، فأنزل**: ﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٧٠﴾ ﴾[٢] ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه في كتاب **الإيمان** ص١٩٩.

وثبت أن الله يدفع القدر بالقدر، وأن الله يمحو القدر بالقدر. وسمع من دعاء عمر أنه يقول: **اللهم إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقيًّا فامحني وأثبتني سعيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت**[٣]. والله يقول: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤] مما يدل على أن هذا المحو قد أزيل به قدر كتاب سابق.

وفي حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الصدقة لتدفع ميتة السوء**».[٥] وفي دعاء القنوت: «**وقنا واصرف**

(١) سورة التوبة: ١٠٥.
(٢) سورة الحج: ٧٠.
(٣) ذكره ابن بطة في الإبانة الكبرى.
(٤) سورة الرعد: ٣٩.
(٥) رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح عل شرطهما.

عنا شر ما قضيت»[١] فأثبت في هذا الحديث كون الدعاء يرد القدر والقضاء. كما أن الصدقة تدفع ميتة السوء. وكذا قوله: «**ولا يزيد في العمر إلا البر**»[٢] سواء حملناه على زيادة الأيام والليالي، أو على البركة في العمر، والكل واقع بقضاء الله وقدره.

فالأنبياء والعلماء دينهم الأمر، ويقدمونه على القدر. فقول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيان التحرك والسكون

هو قول باطل قطعًا، فلا يكون التحرك مثل السكون، إذ إن مدار الشرع على الأمر والنهي، وأصدق الأسماء: حارث وهمام، فالهمام: هو الذي يهم بقلبه: سأفعل كذا. والحارث: هو الذي يسعى بيديه ورجليه إلى تحقيق آماله والسعي في أعماله. وقد قيل:

المسلم الحق يصلي فرضَهُ ... ويأخذ الفأس ويسقي أرضَهُ
يجمع بين الشغل والعبادَهْ ... ليكفل الله له السعادَهْ

وقد قلنا بأن المرض الذي يصاب به الشخص؛ هو من قضاء الله وقدره، وأن الدواء الذي يعالج به ليشفيه، هو من قضاء الله وقدره أيضًا. فهم يشربون الدواء الكريه المر؛ ليقيهم من الوقوع في الضر. كما قيل:

وخذ مرًّا تصادف منه نفعًا ... ولا تعدل إلى حلو يضرُّ
فإن المر حين يسر حلو ... وإن الحلو حين يضر مرُّ

وقد ثبت في الحديث: «**بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها**».[٣] وفي مراسيل

(١) متفق عليه من حديث الحسن بن علي.
(٢) أخرجه أحمد من حديث ثوبان.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «باكروا».

الحسن أن النبي ﷺ قال: **«حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع»**(١) والدعاء يتعالج مع البلاء بين السماء والأرض. فلا يعجز أحدكم عن الدعاء ويقول: إن كان هذا الأمر مكتوبًا لي فسوف يأتيني، دعوت أو لم أدع. فإن هذه طريقة الملاحدة الذين يحاولون إبطال عبودية الدعاء، وقد قدر الله بعض الأشياء، ولا يحصلها الإنسان إلا عن طريق الدعاء. وإن لم يدع لم تحصل له ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾(٢).

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري.

(٢) سورة محمد: ٣٨.

(١٦)

حديث «الطهور شطر الإيمان» الخ..

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم صل على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد روى مسلم في **صحيحه** عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن** - أو: **تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

وأقول: إن هذا الحديث عظيم الشأن جليل القدر، جمع مهمات من الحكم والفرائض والفضائل، فهو من جوامع الكلم؛ لأن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، فكان يجمع الحكم الكثيرة في الكلمات اليسيرة.

بدأ هذا الحديث بقوله: «**الطهور شطر الإيمان**». يعني بالطهور: التطهر بالماء

من حدث أصغر أو جنابة، وجعله شطر الإيمان أي نصفه، لاعتبار أن للإنسان حالتين: حالة يكون متطهرًا، وحالة يكون محدثًا، ثم إن الطهور مفتاح الصلاة، فلا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ. وفُرِضَ ليلة الإسراء مع فرض الصلاة على القول الراجح. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».(٢) وقد قيل: إنه من خصائص هذه الأمة لا يشاركهم فيه أحد من الأمم لقول النبي ﷺ: «**إني أعرف أمتي من بين سائر الأمم بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء**».(٣) وسمي وضوءًا: لكونه يكسب الوضاءة والنضرة في سائر الأعضاء، مع تكفيره للخطايا، ثم إنه يكسب الأعضاء نشاطًا، ويطرد النوم والكسل عند القيام للصلاة.

ويشترط طهورية الماء وإباحته؛ بحيث لا يكون مغصوبًا، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى مواضعه من الأعضاء، فيزال الخاتم بتحريكه حتى يصل الماء إلى موضعه، وكذلك الساعة والسوار حتى يصل الماء إلى موضعهما من الأعضاء. وكذلك المرأة، إذا لبدت شيئًا فوق شعر رأسها، فإنه يجب أن تزيله حتى يصل الماء إلى موضعه من رأسها.

وقد جعل الله التيمم طهورًا يقوم مقام الماء عند عدم الماء. يقول الله سبحانه:

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارمي. ورواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث حديث ثوبان مولى المصطفى ﷺ، والبيهقي في الشعب والطبراني في الكبير من حديث ابن عمرو بن العاص. والطبراني في الكبير من حديث سلمة بن الأكوع. قال المنذري: إسناد ابن ماجه صحيح. وقال الرافعي: حديث ثابت.

(٣) أخرجه مسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة.

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١) فسماه الله طهورًا وليس من لوازم التيمم السفر، بل يجوز في البلد. فمتى انقطع الماء عن أهل بيت ولم يجدوا ما يتوضؤون به، أو يغتسلون إلا عن طريق سؤال الجيران أعطوهم أو منعوهم، فإنه يجوز لهم أن يتيمموا بضرب التراب مرتين، مرة للوجه ومرة لليدين. ثم يصلون فروضهم ونوافلهم، وصلاتهم صحيحة. فإذا وجدوا الماء، اغتسلوا به عن الجنابة، ولم يعيدوا صلاتهم، لكونها وقعت موقعها في الصحة والإجزاء. فلا إعادة.

ومثله من كان في البلد، والتمس الماء عند حضور وقت الصلاة، فلم يجده فإنه يتيمم. ومثله الطلاب أو الطالبات في المدرسة؛ وقد عدموا الماء، وخافوا فوت الصلاة فإنهم يصلون بالتيمم، وصلاتهم صحيحة لحديث: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير**»(٢).

ثم قال: «**والحمد لله تملأ الميزان**» فإن الله سبحانه كرر في كتابه نصبه للميزان. والوزن إنما يكون على حسب الأعمال لا على كثافة الأجسام أو نحافتها. قال سبحانه: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾(٣).

فقد ورد أنه يأتي السمين البطين، الأكول الشروب، فلا يزن عند الله جناح بعوضة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) سورة المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣.

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[١]. وكان ابن مسعود قصير القامة جدًّا حتى إذا رئي قائمًا، ظنوه جالسًا. فجلس يومًا مع بعض الصحابة، وبدت ساقه، فضحكوا عجبًا من دقتها. فقال النبي ﷺ: «**أتعجبون من دقة ساق ابن مسعود! والله لساق ابن مسعود في الميزان أثقل عند الله من جبل أحد**».[٢]

وأخبر النبي ﷺ بأن التسبيح والتحميد والتكبير من أثقل ما يُجعل في ميزان العبد، وإن لهن دويًّا حول العرش. وفي **البخاري ومسلم** أن النبي ﷺ قال: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**».[٣]

ولهذا قال: «**وسبحان الله والحمد لله تملآن** - أو: **تملأ - ما بين السماء والأرض**». لكون التسبيح والتهليل والتكبير، تجعل أجسامنا يوم القيامة على حسب قوة إيمان صاحبها أو ضعفه.

ثم قال: «**والصلاة نور**» ولا يخفى أن الصلاة عمود الديانة، ورأس الإيمان، وتهدي إلى الفضائل، وتكف عن الرذائل. تذكر بالله العظيم الأكبر، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، تفتح باب الرزق، وتيسر الأمر، وتزيل الهم والغم، وهي من أكبر ما يستعان بها على قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وسعة الرزق في الحياة.

وكان الصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة، أو وقعوا في شدة من الشدات، فزعوا إلى الصلاة.

---

(١) سورة الكهف: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) واللفظ للبخاري.

فهي نور المؤمنين في الحياة، كما أنها نور في القبر وعلى الصراط. وقد وصفها رسول الله ﷺ بالنور. كما في قوله: «**بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة**».(١) وقال: «**خمس صلوات كتبهن الله عليكم من حافظ عليها كن له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيّ بن خلف بئس قرناء السوء**».(٢).

ولما مر النبي ﷺ على قبر حديث عهد بدفن. فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا قبر فلان التاجر. فقال: «**والله لصلاة ركعتين أحب إلى صاحب هذا القبر من الدنيا وما فيها**»(٣).

ثم قال: «**والصدقة برهان**». والبرهان هو الضياء المشرق. وسميت برهانًا لكونها تبرهن عن إيمان مُخرِجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾(٤). كما سميت صدقة من أجل أنها تصدق وتحقق إيمان مُخرِجها. والصدقة تطلق على الصدقة المستحبة، وعلى الزكاة الواجبة. كما في قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٥) فسميت الصدقة الواجبة زكاة من أجل أنها تزكي إيمان مُخرِجها من الشح والبخل، وتطهره، كما تزكي المال أي تنميه وتُكثِّره وتنزل البركة فيه، حتى في يد وارثه. فما نقصت صدقة مالًا بل تزيده ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(٦) ﴿ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب.
(٢) رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمرو.
(٣) رواه المنذري عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده حسن.
(٤) سورة الحشر: ٩.
(٥) سورة التوبة: ١٠٣.
(٦) سورة سبأ: ٣٩.

﴿لِأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾[(١)]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت شمس يومًا إلا وبجنبيها ملكان يناديان: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم. فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا**»[(٢)].

ثم قال: «**والصبر ضياء**». وأقول: إن الصبر على ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر عما حرم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

فأعلاه الصبر على طاعة الله؛ لأن ملازمة الطاعات، ومواصلة الأعمال الصالحات؛ يحتاج إلى صبر ومصابرة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[(٣)]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[(٤)]. وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة بالمرابطة. كما سمى شهر رمضان بشهر الصبر، لأن فيه صبرًا على طاعة الله من الصيام والصلاة وصبرًا عما حرم الله من الأكل والشرب والوقاع في نهار رمضان.

وكل الشرائع المفترضة على العباد فإنها تحتاج في أدائها إلى صبر ومصابرة. فالمحافظة على الصلاة في الجماعات بطريق الاستمرار تحتاج إلى صبر، وأداء الزكاة طيبة بها نفسُه، وافدة عليه كل عام تحتاج إلى صبر، وكذا صيام رمضان ونوافله، وبالخصوص في شدة الحر يحتاج إلى صبر، وكذا سائر نوافل العبادات يحتاج إلى صبر ومصابرة.

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) رواه الطيالسي والإمام أحمد من حديث أبي الدرداء، ورواه ابن حبان والحاكم.

(٣) سورة البقرة: ٤٥.

(٤) سورة آل عمران: ٢٠٠.

والثاني: الصبر عما حرم الله؛ من الربا والزنا وشرب الخمور، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس بغير حق. فالكف عن كل هذه يعد من الصبر عما حرم الله. وقد قيل: لا تنظر إلى ازدحامهم عند المساجد، ولكن انظر إلى وقوفهم عند الحدود والمحرمات؛ لأن أفعال الطاعات يفعلها البر والفاجر، وأما ترك المحرمات، فلا يتركها إلا صِدِّيق.

وأما الصبر على أقدار الله المؤلمة، فمثل المصائب في الأهل والأولاد، وانتقاص المال أو ذهابه بنزول جائحة فيه. فكل هذه من الصبر على أقدار الله «**وإنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[١].

وأما قوله: «**والقرآن حجة لك أوعليك**» فهذا عدل الله في عباده، فإن الله سبحانه أنزل كتبه، وأرسل رسله ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[٢]. فالقرآن صادق مصدق، وشافع مشفع، من جعله إمامه فحافظ على فرائضه، واجتنب محارمه، فإنه يقوده إلى الجنة. ومن ترك طاعاته، وارتكب محرماته، فإنه يسوقه إلى النار. لأنه يبعث يوم القيامة كالرجل الشاحب يخاصم أقوامًا ويخاصم دون آخرين، فيقول في حق من حفظ فرائضه، واجتنب حدوده ومحرماته: يا رب حمَّلْتَه إياي، فخير حامل: حفظ حدودي، وحافظ على طاعتي، واجتنب معصيتي. ولم يزل يلقي دونه بالحجج حتى يقال: شأنك به. فيأخذه بيده، ويدخله الجنة. وأما الثاني فيقول: يا رب حمَّلْتَه إياي، فبئس حامل، ضيع فرائضي، وارتكب معصيتي. فلا يزال يلقي عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به. فيكبه على وجهه في نار جهنم.

ولهذا قالوا: ما جالس القرآن أحد قام سالمًا، بل إمَّا له، وإمَّا عليه.

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.
(٢) سورة النساء: ١٦٥.

وإنما نزل القرآن للاعتبار والتدبر، وتوطين النفس على العمل، وهو رسالة من رب العالمين موجهة إلى عباده المؤمنين، فيها الأمر والنهي، والتبشير والتحذير، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به، فقد ضرب الله به مثل السوء أي: ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾(١) أي كتبًا لا يدري ما فيها، كما قيل:

زوامل للأخبار لا علم عندهم بمتقنها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدى بأوساقه أو راح ما في الغرائر

ورُبَّ تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه.

ثم قال: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها**». إن الناس كلهم لا يخرجون عن هذين الوصفين منهم من هدى الله، ومنهم من حقت عليه الضلالة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾(٢). وبضده قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾(٣). لأن سعْيَ الناس شتَّى، منهم من يعمل بعمل أهل الجنة، ومنهم من يعمل بعمل أهل النار.

وللخير أهل يُعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع
وللشر أهل يُعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

وعند نشر صحائف الأعمال يوم القيامة يقول الله تعالى: «**يا عبادي إنما هي**

(١) سورة الجمعة: ٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦.

أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[١].

فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) رواه مسلم من حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه.

(١٧)

تفسير قوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ ﴾

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونحمده ونشكره أنْ جعلنا مسلمين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[١].

قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأَصْغِ لها سمعك. فإنها خير تُؤمَر به، أو شر تُنهَى عنه.

نادى الله عباده المؤمنين باسم الإيمان. فبعدما هاجروا إلى المدينة رسخ الإيمان في قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم. ولهذا لا توجد هذه الصيغة أي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ إلا في السور المدنيات. ثم إن هذه الآية هي إحدى سجدات القرآن؛ كما في الحديث أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.

«فُضِّلَتْ سورة الحج بسجدتين» وفي رواية: **«فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»**.[(١)]

استدل بهذا الحديث من يرى أن سجدة التلاوة واجبة. والصحيح أنها مستحبة وليست بواجبة لما في **البخاري** عن عمر أنه قال: **يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.** وقد مدح الله الذين إذا تُلِيَتْ عليهم آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيًّا. وثبت أن النبي ﷺ كان يخطب فقرأ سجدة فنزل عن المنبر، فسجد، وسجد الناس معه، وفعل عمر مثله.

وروي أن الإنسان إذا سجد اعتزله الشيطان، يبكي يقول: أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأُمِرْتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار.

أما الدعاء في سجود التلاوة: فليس محصورًا في صفة. بل لو سجد ولم يقل شيئًا، أو قال: سبحان ربي الأعلى كفى.

واختلف العلماء: هل سجود التلاوة صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والتكبير والتسليم، أم هو سجود مجرد؟

فعند بعض الفقهاء: إنه صلاة، يشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة، واستقبال القبلة. واستأنسوا لهذا بحديث ابن عمر قال: **كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه.** رواه أبو داود بسند فيه لين.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن سجود التلاوة هو سجود مجرد يشبه سجود الدعاء، فلا يشترط له طهارة ولا تكبير ولا تسليم، لأنه ليس بصلاة، وإنما شُرِعَ للخضوع والدعاء. فيسجد ولو في وقت النهي؛ كبعد العصر والفجر،

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن خالد بن معدان، ورواه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر.

ومثله سجود الشكر، فإنه يستحب عند حصول نعمة واندفاع نقمة. لأن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا شكرًا لله.

فسجود تلاوة القرآن، وسجود الشكر، لا يشترط لهما الطهارة من الحدث على القول الصحيح، لأنهما بمثابة الدعاء، وبمثابة تلاوة القرآن والتسبيح، وسائر العبادات التي يجوز فعلها بدون وضوء.

فقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾(١) ولأن يسجد المؤمن سجدة يبتغي بها وجه الله إلا آجره الله عليها، ولأنه لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحة أو صلاة ركعة أو سجدة أو صدقة.

والموتى في قبورهم يتحسرون ويتأسفون على زيادة في أعمالهم، ويتمنون الرجعة إلى الدنيا ليعملوا أعمالًا صالحة. يقول المفرط منهم: ﴿ ... رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾(٢) فلا يجابون إلى ما سألوا وقد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون، فهم يتمنون العمل ولا يقدرون عليه، وأنتم تقدرون على العمل ولا تعملون.

إن بعض الناس يتقرب إلى الله بهذه العبادات، لكنهم يتوسلون ويستشفعون بالأولياء والصالحين والمقبورين يرجون شفاعتهم، وهذا شرك محبط لسائر أعمالهم من صلاتهم وصيامهم ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾(٣). وإذا دخل أهل الجنة الجنة ورأوا ثواب أعمالهم سألوا ربهم أن يأذن لهم بأن يعبدوه بالركوع والسجود. فيقول الله لهم: إن الآخرة دار جزاء وليست بدار

(١) سورة الحج: ٧٧.
(٢) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.
(٣) سورة المائدة: ٥.

عمل. وإنما يلهمون التسبيح والتحميد، كما تلهمون النفس. وقوله: ﴿ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ ﴾ وهذا أمر من الله لعباده بأن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا.

إن الله سبحانه إنما خلق الخلق للعبادة، وخلق لهم جميع ما في الدنيا من الخيرات ليستعينوا به على عبادة ربهم، ويتمتعوا به إلى آخرتهم. كما خلق لهم الجنة ثوابًا وجزاء على حسن أعمالهم.

وأما قوله: ﴿ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[١].

فالعبادة اسم جامع لفعل ما يحبه الله ويرضاه، فالصلوات فرضها ونفلها عبادة. والصدقة فرضها ونفلها عبادة. والصوم فرضه ونفله عبادة. وبر الوالدين عبادة. وصلة الأرحام عبادة. والإحسان إلى المساكين والأيتام عبادة. والتسبيح والتحميد عبادة. والاستغفار وتلاوة القرآن بالتدبر، وتوطين النفس على العمل به عبادة. والدعاء والتضرع عبادة؛ بل الدعاء مخ العبادة، ومخ الشيء خالصه. والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾ ﴾[٢]. سواء قلنا: المراد به دعاء العبادة، أو دعاء المسألة، فإنه عبادة.

والعبادة هي التي تحبب الرب إلى العبد وتجعله من أوليائه المقربين وحزبه المفلحين، كما في **البخاري**: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه. . .**» الحديث.[٣]

خصوصًا الصلاة، فإنها الصلة بين العبد وبين ربه. فالمصلي متصل بربه وموصول من فضل ربه وكرمه، كما في الحديث: «**آمركم بالصلاة فإن الله ينصب**

(١) سورة الحج: ٧٧. (٢) سورة الفرقان: ٧٧.
(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

وجهه قبل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته».(١) وهي من أكبر العون على قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وسعة الرزق في الحياة. يذنب الشخص الذنب ثم يندم، ويقوم يتوضأ، ويصلي ركعتين يتوب فيهما إلى الله، ويتوب الله عليه. أو يصاب بمصيبة، مِن فقْد حبيب، أو خسارة مال، أو شيء من مصائب الدنيا، فيقوم فيتوضأ، ويصلي ركعتين فتخف عليه عظم مصيبته. ويرى أن الله أكبر من كل شيء، وأن فيه العوض من كل هالك، والخلف من كل فائت.

أو يصاب بهَمٍّ وغمٍّ شديدين، فيقوم يتوضأ، ويصلي ركعتين، فيزول عنه همه وغمه، ويبدل مكانه فرح وسرور. أو يصاب بغضب شديد، فيتوضأ ويصلي. فيبرد غضبه، ويسكن جأشه. وهذا معنى قوله: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٢) لأنها قرة العين للمؤمنين في الحياة.

ثم قال سبحانه: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾(٣)

فأرشدت هذه الآية الكريمة إلى أن فعل الخير على اختلاف أنواعه أنه من أسباب الفلاح، وهو الفوز والنجاح بخير الدنيا والآخرة.

وهذا الخير الذي أمر الله عباده بفعله يشمل كل ما ينفع الشخص والناس في أمر دينهم ودنياهم؛ لأن خير الناس أنفعهم للناس، والخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله مَنْ أحسن إلى عياله. وخير الناس من يُرجَى خيره، ويُؤْمَن شره، وشر الناس من لا يُرجَى خيره، ولا يؤمَن شره.

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زاد

(١) رواه الإمام أحمد من حديث الحارث الأشعري.
(٢) سورة البقرة: ٤٥.
(٣) سورة الحج: ٧٧.

والله سبحانه خلق الناس على طبقات شتى: فمنهم أهل الخير المعروفون بالخير والإحسان ونفع الناس، ومنهم أهل الشر والمنكر والعصيان.

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع
وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

وصفة رسول الله ﷺ، أنه يصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويُكسِب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فهؤلاء هم الأبرار الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝ ﴾[١]. فالأبرار: المتوسعون في أعمال البر والخير، من صلاة وصلة وصدقة وإحسان إلى الناس. والخير خزائن والناس مفاتيح، فمن الناس من يكون مِفتاحًا للخير، مِغلاقًا للشر، ومن الناس من يكون مِفتاحًا للشر، مِغلاقًا للخير، فهم في نعيم في الدنيا وفي القبر، وفي الآخرة، ومن الناس من يكون مفتاحًا للشر، وهم المتوسعون في أعمال الشرور والفجور؛ من تركهم الصلاة، وشربهم المسكرات، واستباحة أفعال المنكرات من الزنا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل. وحسب المتصف بفعل الخير أنه يحبه الله، ويحبه أهل الأرض، ويحبه أهل السماء، ويدعو له المسلمون في صلاتهم، ويقولون: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**». وهذا هو الغاية في الفلاح، والفوز بالنجاح، وهو معنى قوله: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

ثم قال: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾[٢].

إنه قد يسوء فهم كثير من الناس حينما يسمعون بآيات الجهاد في القرآن، فيظنون كل الظن أن المراد بالجهاد هو الغزو لقتال الكفار، وهذا نوع من الجهاد

(١) سورة الانفطار: ١٣ - ١٤.
(٢) سورة الحج: ٧٨.

وليس الجهاد محصورًا فيه. بل الجهاد أعم وأشمل؛ لأن الجهاد هو: بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الحق، ونفع الخلق، والجهاد قولي وفعلي. يكون باللسان وبالحجة والبيان. ويكون بالسيف والسنان. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل**».(١)

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو نوع من الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على كل واحد بحسبه. فعلى العالم من وجوب الجهاد في نشر العلم وتعليمه، وتذكير الناس به، والنصيحة بنشر ما ينفعهم، والتحذير عما يضرهم. ما ليس على غيره. وعلى الحاكم من وجوب الجهاد في تنفيذ الحق والحكم بالعدل، ونصر المظلوم، واستيفاء حقه، وقمع الظالم وإيقافه على حده، وإقناعه بحقه. ما ليس على غيره. ولن تقدَّس أمة لا يؤخذ الحق من قويهم لضعيفهم.

فالجهاد واجب على كل أحد بحسبه، وواجب على كل أحد مع أهله وعياله بحيث يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر، ويأمرهم بالصلاة في المسجد معه عملًا بقوله: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(٢). فالجهاد بالحجة والبيان، والأمر بالخير، والنهي عن الشر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة: هو جهاد أنبياء الله ورسله. وإنما شرع القتال لتأييده واستقامته، لأنه قوام الدين، ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾(٣).

يقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾(٤) ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾(٥) وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾(٦) ورسول الله ﷺ لم يؤمر بقتال المنافقين،

---

(١) أخرجه أحمد من حديث فضالة بن عبيد.
(٢) سورة طه: ١٣٢.
(٣) سورة الفرقان: ٣١.
(٤) سورة النساء: ٦٣.
(٥) سورة الفرقان: ٥٢.
(٦) سورة التوبة: ٧٣.

ولما استؤذن في قتل رجل منافق قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(١) من أجل أنهم ينتسبون إلى صحبته وإلى الإسلام في الظاهر، فترك قتالهم.

ومعنى قوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي اصطفاكم وجعلكم من خيار الناس، ومن أنفع الناس للناس ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٢) فمتى زالت هذه الصفات الجليلة، فقد زالت عنهم الخيرية.

ثم قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) فنفى سبحانه وقوع الحرج في الدين، لأن شرائع الإسلام كلها سهلة سمحة ميسرة، كما في **البخاري** عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**». ولما رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي وقد رفع له وسادة يسجد عليها فرمى بها، وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**».(٤) فما من شيء من العبادات يشق مشقة زائدة على المعتاد إلا كان لها بدل من التيسير حاضر عتيد؛ لأن الشرائع منزلة على جلب المصالح، ودرء المضار.

أما ما يصيب الناس من مشقة الصيام في نهاية طول الأيام، وشدة الحر فيصفون الإسلام من أجله بأن شرائعه تكاليف شاقة. فهذا لا يقوله سوى ضعفة الأديان، الذين ينظرون إلى الأشياء بعين شهواتهم لا بعين عقولهم. وقد خفي عليهم أن المكارم منوطة بالمكاره، وأن السعادة والصحة والعافية لا يُعبَر إليها إلا على جسر المشقة والتعب. والله سبحانه لم يوجب الصيام على عباده إلا لمصلحة تعود

(١) رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر.

عليهم في دينهم وأبدانهم، لأنه بمثابة الرياضة للبدن، وبمثابة الحمية التي تعقب البدن الصحة. والصوم زكاة البدن يزكو به ويصح به، كما في الحديث: «**صوموا تصحوا**»[1] لأن في البدن فضولًا سيالة إذا بقيت في الجسم أفسدته. وبالصوم تنشف وتقوى العضلات، فيشتهي الطعام باشتياق. أشبه تضمير الخيل للسباق. وبطريق الاعتبار نرى أن المتنفلين بالصيام الذين يصومون مثلًا الاثنين والخميس، ويصومون عشر ذي الحجة، ويصومون يوم عاشوراء، ويوم عرفة، مع صيام رمضان نراهم من أحسن الناس حالًا، وأصح الناس أجسامًا. لأن الله يمدهم بالقوة على أثر الطاعة، حتى يمتعون بالصحة وطول العمر.

ومثله يقال في الصلاة حيث سماها بعضهم بالرياضة من أجل أنها تروض الجسم. وهي رأس العبادة، وتكسب البدن الصحة لأن الله لم يوجب الصوم والصلاة إلا لمصلحة راجحة، ومنفعة واضحة في الدين والبدن. ولم يحرم المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر إلا لمضرة واضحة ومفسدة راجحة، وأهل الصوم في صومهم، هم أنعم وأسعد وأقوى من أهل البطالة في أكلهم وشربهم وبطالتهم، يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة ص: ٢٨.

(١٨)

فضل الدعاء وكونه يدفع شر القدر والقضاء

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد. وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وركّب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[1].

والعبادة أنواع: فالصلاة فرضها ونفلها عبادة، والصوم عبادة، والزكاة عبادة، والحج عبادة، والصدقة عبادة، والتسبيح والتحميد عبادة، وتلاوة القرآن بالتدبر وتوطين النفس على العمل به عبادة، والدعاء عبادة، بل الدعاء مخ العبادة سواء في ذلك دعاء العبادة ودعاء المسألة. يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[2].

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٦.

وقد ذكر العلماء الحكمة في وضع هذه الآية بين آيات الصيام. ذلك أن الصائم يتوسع في أفعال العبادة ويكثر من الدعاء، والتضرع إلى الله في كل أوقاته، وعند فطره وسحوره؛ لعلمه أن للصائم دعوة لا تُرد، فهي إرشاد من الله إلى الدعاء عند كل فطر، إذ الدعاء عبادة بل هو مخ العبادة ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[١] فسماه عبادة وتوعد سبحانه كل من استكبر عن عبادة ربه، وأعرض عن دعائه، بأنهم ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أي صغيرين حقيرين ذليلين.

فالدعاء عماد الدين، ونور السماوات والأرض، وسلاح المؤمن كما ثبت ذلك في الحديث. وهو بمثابة الكنز المدخر لحالة الأزمات، والوقوع في الشدات، لأن منْ عرف الله في الرخاء، عرفه في الشدة «**وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[٢]. فليس شيء أكرم على الله من الدعاء، والله يحب الملحين بالدعاء. فـ «**ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام**».[٣] أي الزموا وداوموا. ومن لم يسأل الله يغضب عليه.

ومتى كان الدعاء عبادة بل هو مخ العبادة والمسلم مخلوق للعبادة، فلا ينبغي له أن يستبطئ الإجابة ويقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، فيكسل عند ذلك وييأس فيترك الدعاء. لأن هذا من باب القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، فإن الله سبحانه هو أعلم بمصالح عباده، فقد يدعو الإنسان بشيء من حظوظ الدنيا وسعة الرزق، وكثرة المال والعيال ولو استجيب له، وعجلت له دعوته لكان فيه محض مضرته وهلاكه؛ لأن الله سبحانه يحمي عبده المؤمن من بعض الأشياء التي

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي العباس عبد الله بن عباس.

(٣) رواه أحمد، والطبراني في الدعاء من حديث ربيعة بن عامر

يتمناها ويشتهيها رحمة منه؛ لأنها لو حصلت له لأفسدت عليه دينه ودنياه ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[١] ومن دعاء بعض السلف: اللهم أعطيتني مما أحب، فاجعله عونًا لي على ما تحب. اللهم ما زويت عني مما أحب، فاجعله فراغًا لي فيما تحب. فالداعي لربه لن يخيب أبدًا: «**إما أن يستجيب الله له دعوته، وإما أن يدخر ثوابها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها**». - كما ثبت بذلك الحديث - فقالوا: يا رسول الله، إذًا نكثر من الدعاء. فقال: «**فضل الله أكثر**»[٢] فواجب المسلم والمسلمة أن يكثر من الدعاء في كل الحالات، وفي سائر الأوقات ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥ ﴾[٣] ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ ﴾[٤]

فالدعاء سلاح المؤمن يستدفع به البلاء حتى المنعقد بطريق القدر والقضاء، فإنه يدفع شره. كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**».[٥] فأخبر الصادق المصدوق أن الدعاء يرد القدر والقضاء. مثال ذلك أنه يكتب على الإنسان أنه يعيش فقيرًا، أو أنه يصاب بقتل، أو بصدم سيارة أو غرق أو حرق أو غير ذلك مما يتحدث الناس أنه مكتوب عليه في الأزل، ثم لا يزال يدعو ويتضرع إلى الله سبحانه، فيستجيب الله دعوته، ويمحو ما كتب عليه بطريق القضاء والقدر، لأن الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت، فيعيش في الدنيا معافى، غنيًّا سعيدًا.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الدعاء، والإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في الدعوات الكبير، جميعًا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة الأعراف: ٥٥.

(٤) سورة الفرقان: ٧٧.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه، والطبراني في الدعاء، جميعًا من حديث ثوبان.

ولهذا كان من دعاء القنوت أنه يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرف عني شر ما قضيت**».[١] ولولا أن الدعاء يدفع شر القدر ولقضاء لما دعا به النبي ﷺ. ولما علمه أمته. فصرْفُ القدر والقضاء بالدعاء هو أمر واقع من الله، وثابت في شرع الله. فحذار حذار أن يعجز أحدكم عن الدعاء ويقول: إن كان هذا الأمر مكتوبًا لي فإنه سيحصل لي، دعوت أو لم أدع. فإن هذه حجة الملاحدة الذين أبطلوا مشروعية الدعاء وتأثير ثوابه، اتكالًا منهم على القدر المكتوب. والله سبحانه ربط الأسباب بالمسببات، وجعل الدعاء سببًا للإجابة. وأنزل الله في كتابه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[٢] وقد استعاذ النبي ﷺ من أربع فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع**»[٣] أي لا يستجاب له. والمؤمن في الدنيا بمثابة الغريق في لُجَّة البحر، يقول: يا رب يا رب، حتى يصل إلى ساحل السلامة والنجاة، لأن البلايا والرزايا والأحداث والأخطار والأوجاع المزعجة تفاجئ الإنسان من حيث لا يحتسب، ولا ملجأ ولا منجى له من هده البلايا والرزايا إلا بالالتجاء إلى الله بالدعاء والتضرع، لأنه نعم الملتجأ ونعم المولى ونعم النصير.

ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء بسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ويقول إذا أصبح: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي وعيالي ومالي.**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الدعاء، جميعًا من حديث الحسن بن علي.

(٢) سورة البقرة: ١٨٦.

(٣) رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال: صحيح، وقال العراقي: ليس كما قال.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي. اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعزتك أن اغتال من تحتي»[١] وكان[٢] يستعيذ بالله من نقمته، وتحوُّل عافيته، وفجاءة نقمته، وجميع سخطه، ويقول في سجوده: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت عل نفسك**»[٣]. وبالجملة: فإن الدعاء جُنَّة حصينة، ومِفتاح كل خير، وهو من لذائذ الدنيا من ذاق منه عرف، ومن حرم انحرف، فمن فُتِح له باب الدعاء وحُبِّب إليه فقد فُتِح له باب الخير والرحمة والبركة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إني لا أحمل هَمَّ الإجابة، ولكن أحمل هَمَّ الدعاء، فإنني إذا أُعطِيت الدعاء وفقت للإجابة.**

وقد قال بعض السلف: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فيفتح لي من لذائذ مناجاته ما لا أحب معها أن يعجل قضاء حاجتي باستجابة دعوتي. لا سيما الدعاء في السجود، فإن له سرًّا بديعًا، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء**»[٤] وقال: «**أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فأكثروا فيه من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**».[٥] ففضل الدعاء وتأثيره سببه هو أمر معلوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، غير أن للدعاء بابًا يدخل إلى الله منه، وآدابًا ينبغي أن يتأدب بها الداعي، فإن من حرم الأدب حرم الإجابة.

من ذلك أنه ينبغي للداعي أن يطيب مطعمه عن أكل الحرام، لأن العلائق عن

(١) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر بن الخطاب.
(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة.
(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولكن قال: «فأكثروا الدعاء».
(٥) رواه مسلم من حديث ابن عباس.

الخير عوائق. وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»؛[١] لكون الوسائل مطلوب تقديمها أمام المسائل؛ لأنها من العمل الصالح الذي يرفع الدعاء إلى الله.

وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو ولم يحمد الله، ولم يصل على نبيه، فقال: «**عَجِلَ هذا**» ثم دعاه. وقال له: «**إذا صلى أحدكم فليبدأْ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ومنها أن يمد يديه إلى الله في الدعاء؛ لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إن ربكم حيِيٌّ ستير يستحيي من عبده إذا مد إليه يديه أن يردهما صفرًا**» أي خائبتين. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم .

ومنها: أن يدعو بقلب حاضر وهو موقن بالإجابة، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب ساهٍ لاهٍ.

«**وإذا سألت فاسأل الله**». لا تسأل غيره إلا فيما لابد منه. أما سؤال المخلوق، فإنه حرام إلا في حالة الضرورة. ومن دعاء بعض السلف: اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصُنْ لساني عن السؤال لغيرك. لأن سؤال المخلوق للمخلوق ذُل ومهانة ومذمة. والله تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾[٢] أي زكى نفسه بالفضائل ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾[٣] أي دسَّاها ودنسها بالرذائل، ولا رذيلة أعظم من سؤال الناس؛ لأن السؤال يذهب بماء الوجه. وأخبر النبي ﷺ أن «**المسألة**

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) سورة الشمس: ٩.

(٣) سورة الشمس: ١٠.

كَدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل سلطانًا، أو في أمر لابد له منه».[١] وأخبر أن الذي يسأل الناس تكثرًا يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم. وقال: «**لَأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**».[٢] وقد أقسم النبي ﷺ على ثلاث خصال فقال: «**وما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما فتح عبد باب مسألة للناس إلا فتح الله عليه باب فقر**».[٣] وهذا أمر واقع ما له من دافع. ولهذا يقال: شر الكسب السؤال. ويقال: آخر الكسب السؤال. فواجب المسلم أن يصون ماء وجهه عن سؤال الناس: «**ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله**».[٤] وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك.

فهؤلاء الذين يسألون الناس حيث اتخذوا مسألة الناس لهم مهنة ومكسبًا، وعندهم نقود مودعة عند التجار أو في البنوك، فهؤلاء يعتبرون مخطئين ضالين؛ لأن مسألة الناس حرام إلا في حالة الضرورة، لأن «**من يسأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًّا، فليستقل أو ليستكثر**».[٥] أما إذا كان مضطرًّا وليس عنده شيء فإن للسائل حقًّا ولو جاء على فرس، ولو صدق السائل ما أفلح مَن رده. وقد أوجب الله للسائل حقًّا في كتابه المبين فقال: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾[٦] وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**ليس المسكين**

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، جميعًا من حديث سمرة بن جندب.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري أيضًا من حديث الزبير بن العوام.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين من لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يُفطَن له فيُتصدق عليه». بقية الحديث: «**ولا يقوم فيسأل الناس**».[1]

فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2].

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(١٩)

آية الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة نرجو بها رفيع الدرجات، والفوز بالجنات. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أولي الهمم العاليات، والأعمال الصالحات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾[1]، هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.

إن هذا القرآن بمثابة الرسالة الموجهة من رب العالمين إلى عباده المؤمنين، بلسان عربي مبين، بواسطة نبيهم الصادق الأمين.

(١) سورة النساء: ٣٦ - ٣٧.

والقرآن هو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، والداعي إلى الفضيلة، والرادع عن الرذيلة. فأمر الله بأن يعبدوه أي يوحدوه ولا يشركوا به شيئًا.

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال. فالصلاة فرضها ونفلها عبادة. بل هي رأس العبادة، والصوم عبادة، والزكاة عبادة، والصدقة عبادة، وبر الوالدين عبادة، وصلة الرحم عبادة، والإحسان إلى المساكين والأيتام والجيران عبادة، والذكر والتسبيح والتحميد عبادة، وتلاوة القرآن بالتدبر عبادة، والدعاء والاستغفار عبادة، بل الدعاء مخ العبادة. والله سبحانه إنما خلق الخلق للعبادة. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[١] فالعبادة هي أكبر ما يستعان بها على أمر الدنيا والسعادة فيها، والفوز بثواب الآخرة.

إن الدنيا محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين وعبادة رب العالمين. فهي التي تجعل للمسلم من كل همّ فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ومن كل بلوى عافية، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: ابن آدم تفرغ لعبادتي، أملأ قلبك غنًى وأسد فقرك، وإن لا تفعل، ملأت قلبك شغلًا، ولم أسد فقرك**».[٢] ومعنى التفرغ لعبادته أي العبادة التي أوجب الله عليك، فلا ينبغي أن تشتغل عنها بأهل ولا مال. ثم تتزود بما تستطيع من النوافل؛ فإنها نعم العون على ما تزاوله من أمور الحياة. كما أنها من الأسباب التي تحبب الرب إلى العبد فتجعله من حزبه المفلحين، وأوليائه المقربين لحديث: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**» إلى أن يقول: «**ولئن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه**».[٣] وإليكم الآن آية الحقوق العشرة:

(١) سورة الذاريات: ٥٦.
(٢) رواه الحاكم من حديث معقل بن يسار وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

١- يقول سبحانه: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾(١) لما أمر بالعبادة نهى أشد النهي عما يبطلها؛ فقال: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾(٢) فالشرك يحبط الأعمال، ومن يشرك بالله فقد حبط عمله، و﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾(٣). وأخبر سبحانه بأنه لا أضل ممن يدعو مخلوقًا حيًا أو ميتًا ويتوسل به ليشفع له عند ربه في قضاء حاجاته، وتفريج كرباته، فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ۝٦ ﴾(٤) وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤ ﴾(٥) وهو الله. وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝١٠٦ ﴾(٦). إنه لا أبلغ في الزجر من الشرك من القرآن الكريم.

والعجب أن عبدة القبور والأوثان في هذا الزمان، ينكرون تطبيق هذه الآيات على شركهم ويقولون: إنما نزلت هذه الآيات في المشركين الأولين، كأن الشرك والمشركين كانوا فانقضوا، وأنهم - بزعمهم - مغفور لهم في شركهم ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾(٧). فشرك المتأخرين أكبر وأنكر من شرك الأولين. والنبي ﷺ قد بُعث إلى الناس وهم متفرقون

(١) سورة النساء: ٣٦.
(٢) سورة النساء: ٣٦.
(٣) سورة المائدة: ٧٢.
(٤) سورة الأحقاف: ٥ - ٦.
(٥) سورة فاطر: ١٣ - ١٤.
(٦) سورة يونس: ١٠٦.
(٧) سورة يونس: ١٨.

في عباداتهم، منهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، فقاتلهم جميعًا، ولم يفرق بينهم. فالذين يدعون الرسول ﷺ عند قبره، أو يدعون عليًّا، أو يدعون عبد القادر كلهم يعتبرون مشركين ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾.(١)

٢- ثم قال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ فقرن سبحانه حق الوالدين بحق نفسه الكريمة ولم يكل الإنسان إلى ما يجده في نفسه من الحنان. وفي الحديث: «**رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين**».(٢) فيجب أن يعاملهما بالحنان والإحسان والعطف واللطف ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾(٣). إن من ينسى إحسان الوالدين، وخاصة الأم التي حملته كرهًا، ووضعته كرهًا والتي أخذت تعاني المشاق في رضاعه وتمريضه وتنظيفه، وتسهر الليل كله أو بعضه في سبيل حياته وصحته، حتى يبلغ سن الرشد من عمره، وحتى قيل: إنه لن ينبت عمر إلا وقد أكل عمرًا.

إن من ينسى هذا كله، ثم يعامل والديه بالشدة والقسوة، إنه لرجل سوء، قد كفر نعمة تربية أبويه، وأبدل شكرهما كفرًا. وقد قيل: إن العقوق هو أحد الثكلين، ولرب عقم أقر للعين. «**فبروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعفَّ نساؤكم**».(٤)

٣- ثم قال: ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي: وأحسنوا إلى أقاربكم وأرحامكم. والأقارب هم الإخوان والأخوات، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات، وأولاد العم والعمة، وأولاد الخال والخالة، وكل مَن يمتُّ إليك بنسب، وفي

(١) سورة الجن: ١٨.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بإسناد صحيح.

الحديث: «**تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم مَثْراة في المال مَنسأة في الأثر**».(١) فهي من الأعمال الميمونة التي تدر على صاحبها بالبركة، وسعة الرزق، والبركة في العمر. وفي **الصحيحين**، من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُمَدَّ له في عمره، فليصل رحمه**». وقد أوجب الله لهم حقًّا في كتابه المبين، فقال سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾(٢). وحسبك أن الله يقول: «**أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي. فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته**»(٣). ومعنى «**وصلته**» أي: أوصلت إليه الخيرات، وأنواع البركات، في نفسه ونسله وماله. ومعنى «**قطعته**» أي: قطعت عنه أسباب الخير والبركة. فالواصل موصول، والقاطع مقطوع.

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

وصلة الأرحام تكون بإفشاء السلام، والتحفي والإكرام، وبالزيارة بالأقدام، وبإهداء التحف وأنواع الإكرام، كما في الحديث: «**تهادوا تحابوا**»(٤)، «**فإن الهدية تَسُلُّ السخيمة**»(٥)، «**وتذهب وحر الصدر**»(٦) «**وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمُه وصلها**»(٧) لكونه يعامل ربه بصلته، ولن يذهب العرف بين الله والناس.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح وأقروه.
(٢) سورة الإسراء: ٢٦.
(٣) أخرجه الطبراني من حديث جرير وقد ضُعِّف لضعف أبي مطيع.
(٤) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس.
(٦) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٧) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤- ثم قال: ﴿ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾ أي وأحسنوا إلى اليتامى وهم: من مات أبوهم قبل أن يبلغوا سن الرشد، ولا يُتْمَ بعد البلوغ. فحث سبحانه على الإحسان إلى اليتامى؛ لكون الحاجة والمسكنة تحيط بهم بعد موت أبيهم ومربيهم. و«**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**».[١] و«**من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله؛ فإن له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة**».[٢]

٥- ثم قال: ﴿ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ ﴾ وهم من أسكنهم الفقر. وفي **الصحيح**: أن النبي ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه**».[٣] وللسائل حق ولو جاء على فرس، ولو صدق السائل ما أفلح مَن رده.

٦- ثم قال: ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ أي: الجار الرحم. فإن له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم.

٧- ثم قال: ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ وهو الجار الغريب. فإن كان مسلمًا فإن له حق الجوار وحق الإسلام. وإن كان كافرًا فإن له حق الجوار بأن تحسن مجاورته. والنبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».[٤] وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**».[٥] وقيل: خير الجيران عند الله خيرهم لجاره. وخير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه. والنبي ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة؛ فإن جار البادي**

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث حديث أبي أمامة.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة وإسناده صحيح وفيه زيادة.
(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

يتحول».[١] وقد باع قوم عقارهم الغالي في نفوسهم من مضرة جيرانهم، وأنشد:

يلومونني إذ بعت بالرخص منزلي وما علموا جارًا هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملامة إنها بجيرانها تغلو الديار وترخص

٨- ثم قال: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ وهي الزوجة، فحث على الإحسان إليها، والعطف عليها، واللطف بها، وقال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».[٢] وقد قالوا: النساء يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام. كما سمعت من بعض العوام أنهن ودائع الشجعان، وفرايس الذلان. وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفة فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فلكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».[٣] ولما قيل للنبي ﷺ: ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح** - أي لا تقول: قبحكِ الله - **ولا تهجر إلا في البيت**».[٤] فحرام أن يلعن زوجته، أو يلعن أباها وأمها، أو يقطع نفقته عنها بلا سبب يوجبه منها.

٩- ثم قال: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وهو المسافر الذي نفدت نفقته، واحتاج من الصدقة ما يوصله إلى بلده؛ فيعطى من الزكاة الواجبة، والصدقة المستحبة.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث عائشة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة.
(٣) رواه مسلم من حديث جابر.
(٤) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح وأقروه.

١٠- ثم قال: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ أي: وأحسنوا إلى من ملكت أيمانكم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.(١)

إن هذه هي الحقوق العشرة وهي الغاية في الاتصاف بمكارم الأخلاق. فمن وفقه الله لفعلها فليعلم أنها توفيق من الله له وهداية سيقت إليه، فمن واجبه أن يحافظ على إحسانه بكتمانه، ولا يحبط ثواب عمله بامتنانه؛ فإن الامتنان يبطل ثواب الإحسان، بحيث يقول: فعلت وفعلت. يقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾(٢). فالمن هو أن يمتن عليه بها، والأذى هو أن يكثر من ذكرها في المجالس، مما يدل على الدناءة وعدم الكرم. وقد جعلوا الامتنان بالإحسان بمثابة الهدم للبنيان، وأنشدوا:

يرب الذي يأتي من الخير إنه ... إذا فعل المعروف زاد وتمما
وليس كبان حين تم بناؤه ... تتبعه بالنقض حتى تهدما

ولهذا قالوا: يحتاج الإحسان إلى ثلاثة: تعجيله، وتصغيره، وستره؛ أي: بعدم ذكره، كما قيل:

إذا الجود لم يرزق خلاصًا من الأذى ... فلا الحمد مكسوبًا ولا المال باقيًا

ثم ختمها بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾. أي مختالًا في مِشْيَته، فخورًا على رَحِمِه وعلى الناس بصدقته، متكبرًا على اليتامى والجيران والمساكين، متكبرًا على أهله وزوجته.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتزودوا من دنياكم لآخرتكم، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

(١) سورة البقرة: ١٩٥. (٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢٠)

الحياة الطيبة وكونها لا تدرك إلا بالأعمال الصالحة

الحمد لله العفو الغفور، الرؤوف الشكور، الذي وفق من أراد هدايته لمحاسن الأمور، ومكاسب الأجور، فعملوا في حياتهم أعمالًا صالحة لوفاتهم، يرجون بها تجارة لن تبور. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(١). فوعد الله - ووعْدُه حق وصِدْق - كل من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى، بأن يحيا في الدنيا حياة سعيدة طيبة، يجد لذتها في نفسه، وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، فيكون سعيدًا في حياته، سعيدًا بعد وفاته، فيحصل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين: سعادة الدنيا وسعادة الآخرة. ثم إن هذه الحياة الطيبة لا تُدرَك إلا بالأعمال الصالحة، ولا يُعبَر إليها إلا على جسر الثبات والاستقامة على الدين.

---

(١) سورة النحل: ٩٧.

والحياة الطيبة: هي السعادة المنشودة في الدنيا وقد تكون طريقًا إلى سعادة الآخرة، فيكون ممن أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، فقد يحسب كثير ممن لا علم عنده أن الحياة الطيبة مقصورة على التنعم بالمآكل الشهية الملونة، والملابس المنوعة، والمراكب الفاخرة المرفهة، والقصور المشيدة المزخرفة، والنقود المخزونة المدخرة، وسائر ما يعد من وسائل الرفاهية والسعة، فيظن أن هذا هو الغاية في السعادة والحياة الطيبة. ولا شك أن هذا الظن والحسبان لا يصدر إلا عن جهل عريق بفهم القرآن، وجفاء عميق بمعرفة سعادة الإنسان.

فإن التوسع في أمور الحياة، والتمتع بأنواع المشتهيات، هو أمر مشترك بين المسلمين والكفار، لأن الدنيا عرَضٌ حاضر، يأكل منها البر والفاجر. والله سبحانه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب. بل إن التمتع بأنواع المشتهيات هو أمر مشترك بين الإنسان وبين بهائم الحيوان، فقد يكون حظ بعض الكلاب من الأكل المستطاب، أعظم من حظ بعض الناس، فمن فهم هذا وزال عنه الالتباس، فليعلم أن الحياة الطيبة لا تُدرَك ولا تُنال إلا بالأعمال الصالحات، كما أنه لا يُعبَر إليها إلا على جسر الثبات والاستقامة على الدين، كالمحافظة على فرائض الصلوات، وكأداء فريضة الزكاة، وبسط اليد بالصدقات وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات، والتفريج على المكروبين والمنكوبين من ذوي الهيئات، ثم التزود بنوافل العبادات. فمَن لازَم هذه الأعمال، وسعى سعيه في كسب المال الحلال، أحياه الله حياة سعيدة طيبة، يجد لذتها في نفسه، وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، لأن هذه الأعمال هي من أسباب انشراح الصدر، وتيسير الأمر، وسعة الرزق، وزوال الهم والغم. والدنيا محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل

أما مجرد كثرة المال الخالي عن صالح الأعمال، فإنه لا يعَد من سعادة الحياة، بل هو على الضد من ذلك، وقد سماه الله عذابًا، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[١] فتجد صاحبه دائمًا هَلوعًا جَزوعًا جَموعًا مَنوعًا، يُبتلَى بالهموم والغموم والأنكاد والأكدار حتى لا يكاد يمر السرور له بدار. ومن المعلوم أن الهموم والغموم والأنكاد والأكدار، أنها عقوبات تتوالى، ونار في القلب تتلظى، لا تزال تنفخ في الجسم حتى تجعل القوي ضعيفًا، والسمين نحيفًا كما قيل:

والهم يخترم الجسيم نحافة ... ويشيب ناصية الصبي ويهرم

ثم إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا مَن بَرَّ وصَدقَ، وأدى حق الله الواجب عليه في ماله.

ومعلوم أنه لا بد للناس من تجارة، ولا بد لهم من تُجَّار، والمال هو ترس المؤمن في آخر الزمان. ولا يستغنى عن المال في حال من الأحوال. فمن أخذ المال من حِلِّه، وأدى منه واجب حقه، فنعم المعونة هو، ويكون له حسنات ورفع درجات في الجنات، لأن الأعمال الصالحات هي التي تصفي الحياة، ولها أثرها المترتب عليها، من سعة الرزق، وصحة الجسم ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾[٢] ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[٣] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنًى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت قلبك شغلًا ولم أسد فقرك**».[٤]

---

(١) سورة التوبة: ٨٥.

(٢) سورة الطلاق: ٢ - ٣.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) رواه الحاكم من حديث معقل بن يسار وقال: صحيح الإسناد.

وليس معنى التفرغ للعبادة أنه التخلي عن الدنيا، بترك البيع والشراء والأخذ والعطاء، والحرث والبناء، فإن هذا مذموم شرعًا؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكسب، وكد وكدح، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة يحب المؤمن القوي، والغني التقي، ويحب المؤمن المحترف، ويبغض الفارغ البطال «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(١)] وقد استأذن أناس من الصحابة النبي ﷺ في أن يبيعوا عقارهم وأموالهم، ويشتروا بها خيلًا وسلاحًا يجاهدون عليها في سبيل الله. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها**»[(٢)] واستأذنه بعضهم في أن يتصدق بماله كله فنهاهم عن ذلك[(٣)].

واستأذنه عثمان بن مظعون في التبتل في العبادة، واعتزال الدنيا والنساء فنهاه عن ذلك، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**ألم أُخْبَرْ بأنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟**» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «**فلا تفعل، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا، ولِزَوْرِك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه**».[(٤)]

إذا ثبت هذا فإن معنى «**تفرغ لعبادتي**» أي: أَدِّ العبادة التي أوجب الله عليك فلا ينبغي أن تشتغل عنها بأهل ولا مال، فمتى دخل وقت فريضة الصلاة وجب عليك أن تبادر بأدائها في وقتها في الجماعة، وأن تترك لأجلها البيع والشراء والأخذ والعطاء. وإذا حضرت فريضة الزكاة، وجب عليك أن تبادر بأدائها إلى مستحقها تقول: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

فينبغي أن تكون الدنيا رخيصة في نفسك، عند حضور واجب حق الله عليك. وما استجلبت نعم الله واستدفعت بمثل المحافظة على طاعته.

---

(١) رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر.

(٣) هو سعد رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه.

وفي **البخاري** عن قتادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّجرون، أي يبيعون ويشترون، ويبنون ويغرسون، ويسافرون للتجارة في البر والبحر، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله، وفيهم وفي أمثالهم أنزل الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[1] أي من فضل الدنيا وسعتها، بسبب محافظتهم على واجباتهم.

فالعمل الصالح هو همة التقي، ولا يضره مع ذلك لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا، لأن الدنيا متاع يتمتع بها المؤمن إلى ما هو خير منها، فهو يحترف فيها بجوارحه، وقلبه متعلق بالعمل لآخرته يعمل في دنياه عملًا لا يضر بآخرته، ويعمل لآخرته عملًا لا يضر بدنياه، فمتى أدى واجب حق الله عليه، من صلاته وزكاته، وتزود من نوافل عباداته، فتح الله له أبواب الرزق، وسهل له أسباب الكسب، وسلك في قلبه القناعة والرضا، التي هي غاية في الغنى، فإن الغِنَى ليس بكثرة المال، ولكن الغِنَى غِنَى القلب. وهذا معنى قوله: «**تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنًى، وأسد فقرك**» لأنه متى دخل الغنى والقناعة في القلب، فقد دخله الفرح والسرور والغبطة والحبور، فيعيش في نفسه وأهله عيشة راضية مرضية، وحياة سعيدة طيبة زكية، قد قنَّعه الله بما آتاه، ومتعه متاعًا حسنًا في دنياه، وهذا هو حقيقة الحياة الطيبة، والغِنَى المطلوب. وسُمِع من دعاء النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت أنه يقول: «**اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُفْ عليّ كل فائت بخير**»[2] وليس معنى الدعاء بالقناعة كونه يترك السعي في سعة رزقه، وتوسيع تجارته، فإنه لا غنى للمؤمن

(١) سورة النور: ٣٧ - ٣٨.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان، جميعًا من حديث ابن عباس، ورواه البخاري موقوفًا على ابن عباس في الأدب المفرد.

عن بركة ربه والسعي في سعة رزقه، ومن دعاء النبي ﷺ أنه يقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما أعطيتني**»[١] وهذا كله يعد من الحياة الطيبة، التي وعد الله بها كل من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. ولن يخلف الله وعده، ومن ذاق منها عرف، ومن حرم انحرف.

وأما قوله: «**وإن لم تفعل ملأت قلبك شغلًا، ولم أسد فقرك**» فإن هذه ضربة لازب[٢] في حق كل من أعرض عن عبادة ربه وصرف جُلَّ عقله، وجُلَّ عمله، وجُلَّ اهتمامه للعمل في دنياه، واتبع شهوات بطنه وفرجه، وترك فرائض ربه، من صلاته وزكاته، ونسي أمر آخرته، فإنه يُبتلَى بفقر النفس، وشغل القلب. فتجده دائمًا مهمومًا مغمومًا، جَموعًا مَنوعًا، سيِّئ الحال، لا يكاد يمر السرور له ببال، فيحيا حياة نكدة مكدرة، من أجل إعراضه عن عبادة ربه. يقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾[٣] أي لا يضل في سعيه، ولا يشقى في حياته ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ - أي في حياته - ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[٤] أي بعد وفاته. وهذه المعيشة الضنك، يُبتلَى بها كل من أعرض عن عبادة ربه، ونسي أمر آخرته، حتى ولو كان عنده ما عنده من العقارات الثمينة، والتجارات العظيمة، والنقود المودعة في البنوك، فإنه يُبتلَى بهذه المعيشة الضنك كأنه فقير ذاتٍ، فقير حياة، فقير من الحسنات، فهو لا يؤجر على فقره، فلا تغتروا بما ترونه من حسن بِزَّتِه،[٥] وجمال ثيابه. فإن الأنكاد والأكدار والشرور والأضرار محيطة به من جميع جهاته، فتنكد عليه حياته، وتكدر صفو لذاته.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة، وابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى، من حديث أبي موسى.

(٢) أي: ثابتة ولازمة.

(٣) سورة طه: ١٢٣.

(٤) سورة طه: ١٢٤.

(٥) بِزَّته: هيئته.

فكأنهم خُلِقوا وما خُلِقوا … خُلِقوا وما خُلِقوا لمَكْرُمة
فكأنهم رُزِقوا وما رُزِقوا … ورُزِقوا وما رُزِقوا سماح يد

ولو سألت عمن هذا صفته لوجدتهم كثيرين في شتى البلدان، من التجار المكثرين، الذين غمرهم الله بنعمته، وفضَّلهم بالغنى على كثير من خلقه ثم يجمد قلب أحدهم على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته وعن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير، الذي خُلِقَ لأجله. أتاه شيطانه فخوَّفه، روعة زمانه وقلة ماله، فغَلَّ يده، ومنع ما عنده. ولم يزل ذلك دأبه حتى يخرج من الدنيا مذؤومًا مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، فيندم حين لا ينفعه الندم ﴿ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٦﴾ ﴾[(١)]

وكم من مالك مالًا كثيرًا … ولكن حظه منه قليل

ولسنا - بمدحنا للقناعة - نذم السعي والكسب والغنى، أو أننا نمدح الخمول والقعود والفقر. كلا والله، وإنما نمدح الغَنِيّ التَّقِيّ، والمؤمن القوي، ذا الحول والقوة، الذي يسعى بجده واجتهاده إلى توسيع تجارته، ثم التزود منها لآخرته، فيكون غنيًّا بماله، غنيًّا بصالح أعماله. آتاه الله الثروة والنعمة، فعادت عليه بالسعادة والرحمة بالرأي والتدبير، وصانها عن الإسراف والتبذير، وعاد بأداء زكاتها، وبالصدقة منها على الفقير والمسكين، وعلى الرحم واليتيم، فزكت نعمته وزادت، وثبتت ودامت، فكان عمله بارًّا، ورزق الله عليه دارًّا. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[(٢)].

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة الفجر: ٢٤ - ٢٦.
(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٢١)

تهذيب الأولاد على المحافظة على الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل

الحمد الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركَّب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ الذي أوصى أمته بأن يخافوا ربهم ويتقوه. اللهم صل على عبدك، ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، الذين آزروه ونصروه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس: اتقوا الله حق تقاته، وتدبروا ما أنزل إليكم من حِكَمِه وآياته، واعلموا أن الله تعالى لم يخلقكم عبثًا، ولم يضرب عنكم الذكر صفحًا، بل خلقكم لمعرفته وعبادته، وأمركم بتوحيده وطاعته. أوجب ذلك عليكم في خاصة أنفسكم وأن تجاهدوا عليه أهلكم، وأولادكم ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ ﴾[1]. وأنزل عليكم في كتابه المبين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾[2] فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة التحريم: ٦.

كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير، ونهيهم عن الشر، وتحصل بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فما نحل والد ولده أفضل من أن ينحله أدبًا حسنًا، يدله به على الصلاح والهدى، ويردعه به عن السفاه والردى.

والأدب الحسن ليس مقصورًا على الضرب بالعصا، ولكنه تدريب الولد على العلم والهدى، وعلى الطاعة والتقوى، ومباعدته عن مواقع الفساد والردى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1] فمن أحب أن يُحفَظ في عقبه وعقب عقبه فليطع ربه، وليأمر بذلك من يحبه، فاحفظ الله يحفظك.

إنكم متى أهملتم تربية أولادكم، فلم تهذبوهم على أفعال الطاعات، والحضور بهم معكم في مساجد الجمع والجماعات للصلاة، فإنه لابد أن يتولى تربيتهم الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[2] إن الداء الضار بالولد والوالد هو إهمال الولد، وإلقاء حبله على الغارب، فلا يتفقده بالليل، ولا عند الصلاة، ولا يسأل عنه أين دخل، ولا أين خرج، وهذا غاية في الإهمال إذ إنه يلتقي بأهل السفاه والفساد، وهم أكابر مفسد لأخلاق الأولاد، فيكتسب منهم فنونًا من الضلال والخبال. فكم من رجل حسن الخلق نزيه العرض، عفيف الشرف، سليم العقيدة، اصطحب مع سفهاء الأحلام، وضعفاء العقول والأديان، فأفسدوا فضائله، وأوقعوه في الرذائل، وغيروا عقيدته، فساءت طباعه، وفسدت أوضاعه، وانتشر عنه الذكر الخامل، والسمعة السيئة.

إن الدواء الكريه المر النافع لن يستعمله الولد إلا بإيعاز من الوالد، وإن الله

(١) سورة طه: ١٣٢.
(٢) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٧.

لَيَزَعُ بالسلطان أعظم مما يَزَعُ بالقرآن، والرجل سلطان على أهل بيته «**وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1] فالمحب الصادق، هو من يجرع صديقه المر ليقيه من الوقوع في الضر، اسق ولدك مرًّا يصادف منه نفعًا، ولا تعدل عنه إلى حلو يضر.

فإن المُرَّ حين يَسُرُّ حُلْو   وإن الحلو حين يضر مُر

فالبطالة وترك الطاعة كلها شهية في نفس الشاب. فتراه يضحي بنفيس وقته في سبيل لهوه ولعبه، بدون أن يحرص على تعلم ما ينفعه، فيكون لسانه لاغيًا، وقلبه لاهيًا.

وللتعليم الحسن أثره الحسن في نفس الصبي؛ لأن التعلم في الصغر كالنقش على الحجر، والتعليم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. وصلاح التعليم ينجم عن صلاح الرأس والرئيس، ومن تَسَلَّم منصات التدريس، والصبيان مع الأساتذة بمنزلة الأعضاء مع اللسان، تقول: اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

والمعلم داعية بأفعاله مثل أقواله، لكون الدعاية بالأفعال أبلغ منها بالأقوال. فمتى كان المعلم يترك الصلاة أو يشرب الدخان، فإن هذا تعليم منه بفعله، لأن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، والمرء على دين أستاذه وخليله، فلينظر أحدكم من يخالل. فكل تعلم وتعليم لا يظهر أثره على صاحبه من محافظته على الفضائل والفرائض، واجتنابه لمنكرات الأخلاق فإنه لا يرتفع به عند الله درجات، وإنما يسقط به في الجهل والضلال دركات، وغايته أن يكون صنعة من الصناعات.

غير أن المدارس مهما صلحت ونصحت؛ فإنها تحتاج - نمط مهمة نجاح الولد - إلى مساعدة الوالد، بحيث يراقب ولده في كل حالاته، فيحثه على تعلم ما

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

ينفعه، ويباعده عن النوادي، وسائر ما يضره، ويدخله معه البيت بعد صلاة العشاء، ويأخذ بيده إلى المسجد معه ليؤدي فريضة ربه.

فالصلاة في المساجد وإن كانت ثقيلة في نفس الصبي، لكنه بمزاولته لها، والأخذ بيده إليها، يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه من ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، وصلة بين العبد وبين إخوانه، فهي الدواء الناجح النافع تقيم أَوْدَ[1] الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكّره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2] ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3] فمجاهدة الولد عليها هو من الجهاد في سبيل الله ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾[4]

والله إننا لنسمع بالشاب يحافظ على أداء فريضة الصلاة في المساجد والجماعات، فتقبل قلوبنا على محبته، ويرتفع في نفوسنا جلاله وهيبته، لأن الله إذا أحب عبدًا أنزل محبته في قلوب عباده، وبضد ذلك، نسمع بالشاب معرضًا عن الطاعة، منهمكًا في البطالة، تبدر منه بوادر السوء، في الطعن في الدين، وبغض المتصفين به؛ فيسكن القلوب بغضه، والنفرة منه، لعلمنا أنه فاسق في نفسه، وسيعود ضرره على مجتمع شبابنا.

فالوالد مدرسة لأولاده، وداعية إلى الاقتداء بأفعاله. فإن ترك الوالد الصلاة

(١) اعوجاج.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٣) سورة البقرة: ٤٥.
(٤) سورة الحج: ٧٨.

تركها أولاده. وإن شرب المسكرات شربها أولاده، أو شرب الدخان شربه أولاده. والتجربة المشاهدة في الحاضرين أعظم تصديق لوصايا الدين. فقد رأينا الأولاد الذين أهمل آباؤهم تربيتهم، رأيناهم من أسوأ الناس سيرة، وأفسدهم سريرة، رأيناهم يتقلبون فيما يعود بالضرر عليهم في حالهم ومالهم ومآلهم قد أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، واستخفوا بحرمات الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

أما الذين تولى آباؤهم تربيتهم، وزاولوهم على الحضور إلى المساجد للصلاة معهم، رأيناهم من أحسن الناس سيرة، وأصلحهم سريرة، رأينا أعمالهم بارة وأرزاق الله عليهم دارة ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا إلى ربكم، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

* * *

(١) سورة الزمر: ١٨.

(٢٢)

قوله سبحانه:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صاحب الآيات والمعجزات، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[1] فأخبر الله سبحانه أن المال والبنين زينة الدنيا.

فالمال يُجِلّ صاحبه في العيان، ويُجمّله بين الأقران، ويحفظه عن السقوط في الذل والهوان. وهو ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يُستغنَى عنه في حال من الأحوال. وإن الكريم على الإخوان ذو المال.

كما أن البنين هم الريحان وسلوة الزمان. فليس شيء يحفز الهمم، ويضحي بأرواح الأمم، كما يحفز بهم كسب المال، وتوفيره للعيال؟ فترى الشخص يتحمل المشاق المتعبة، ويخوض الأخطار الموحشة في سبيل كسب المال، وتوفيره للعيال،

---

(١) سورة الكهف: ٤٦.

حتى إن بعض الناس ليحرم نفسه من لذته وإنفاقه في سبيل حسنته، حرصًا على جمعه وتوفيره لذريته.

والمال مطلوب شرعًا، ومحبوب طبعًا، غير أن المقصود من المال هو أن يكون زينة في الحياة، وسعادة بعد الوفاة، فمتى سلك صاحبه به مسلك الاعتدال، بأن أخذه من حِلّه، وأدى منه واجب حقه، كان له حسنات ورُفِع درجات في الجنات، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور، ورفيع الدرجات. ونعم المال الصالح للرجل الصالح. وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة**[١] **فمن أخذه بحقه** - وفي رواية: **فمن أخذه بطِيب نفس - بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**»[٢] فالمال غاد ورائح، ويبقى من المال شرف الذكر وعظيم الأجر.

وكذلك البنون، فإنهم لن يكونوا زينة في الحياة، إلا إذا اتصفوا بالمحافظة على الفرائض والفضائل، واجتنبوا منكرات الأخلاق والرذائل، لأن من اتصف بذلك، كان جديرًا بأن يطيع ربه ويبر والديه ويصل رحمه، ويخالق الناس بالخلق الحسن، فيكون بطانة حسنة لوالده، إن نسي شيئًا من الخير ذكَّره، وإن ذكَر أعانه، وعلى أثر ذلك، ينتشر له الذكر الجميل، والثناء الحسن، الذي يذكر به في حياته، وبعد وفاته، كما قيل:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال

لأن الدين يهذب أخلاق الأولاد، ويزيل عنهم الكفر والشقاق والنفاق وعوامل

(١) أنَّث الخبر، لأن المراد الدنيا. قاله ابن حجر. وذكر الزركشي أن سبب التأنيث كون المراد: إن صورة هذا المال خَضِرَة حُلْوة.

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام.

الفساد، فما كان الدين في شخص إلا زانه، وما نُزِعَ من شخص إلا شانه. وقد أمرنا الله أن نقول: ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[(١)]:

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ... ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد

أما إذا اتصف الولد بالسفاه والفساد، وترك واجباته، من صلاته وصيامه، وفسق عن أمر ربه، فإنه يكون غُصَّة على والديه، يُكدِّر عليهما حياتهما، وصفو لذاتهما. ويكون فتنة على أهله وأقاربه، وسائر من يقاربه، كما حكى الله في كتابه بقوله: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١ ﴾[(٢)]. فكم من ولد في هذا الزمان أرهق أبويه طغيانًا وكفرًا.

فكم سليل رجاه للجمال أب ... فأصبح خزيًا بأعلى هضبة رفعا
وأكثر النسل يشقى الوالدان به ... فليته كان عن آبائه دفعا
أضاع داريك من دنيا وآخرة ... لا الحي أغنى ولا في هالك شفعا

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[(٣)]. و﴿ مِنَ ﴾ للتبعيض، فالزوجة التي هي عدو لك هي التي تأمرك بعقوق والديك، وقطيعة أرحامك، والإساءة إلى جيرانك، فتطيعها في ذلك كله، فتكون بمثابة الصنم الذي تعبده في بيتك، لأن من أطاع مخلوقًا في معصية الله، فقد عبده، ويوشك أن يتسلط عليه بما يقتضي إفساد دينه ودنياه. وكذلك الولد الذي هو عدو لك، فإنه الولد التارك للصلاة، العاكف على شرب المسكرات وارتكاب المنكرات، وعلى أثر هذا

(١) سورة الأحقاف: ١٥.
(٢) سورة الكهف: ٨٠ - ٨١.
(٣) سورة التغابن: ١٤.

تسوء طباعه، وتفسد أوضاعه، ويتعدى ضرره في فساد أخلاقه إلى إخوانه، وأخواته وأهل بيته.

وقد يكون فساد الولد بسبب من إهمال الوالد، لعدم عنايته بحسن تربيته، حيث أهمل أمره ونهيه، وألقى حبله على غاربه، فلا يسأل عنه أين دخل ولا أين خرج؟ ولا أين جاء ولا أين ذهب؟ وربما كان الوالد سيِّئ الطباع فاسد الأوضاع في نفسه، تاركًا للصلاة، شاربًا للدخان والمسكرات فيكون سوء فعله بمثابة التعليم السيئ لولده، فينشأ على فساد عقيدته، وسوء طريقته، لأن الوالد مدرسة لأولاده في الخير والشر، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية، فعند فعل الولد لسائر الأفعال الفاسدة، يعود الوالد على نفسه باللائمة فيكون كما قيل:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راضٍ سيرة من يسيرها

لقد كان من الواجب على الوالد أن يهذب نفسه بتحسين أخلاقه ومحافظته على واجباته، حتى يكون قدوة حسنة، ومدرسة صالحة لأولاده فيقتدوا به في حسن أعماله، ثم يضع الرقابة الصادقة على أولاده فيتفقدهم بالليل عند دخول بيته، ويأخذ بأيديهم إلى المسجد للصلاة معه، لأن من شبَّ على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجاهدته على فعلها، يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته؛ لأن الصلاة بمثابة الدواء للفرد، تقيم اعوجاج الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر، فينطبع في قلبه محبة الفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١].

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

وإنكم متى أهملتم تربية أولادكم، فلم تهذبوهم على الصلاح والصلاة، وعلى اجتناب المنكرات، فإنه لابد أن يتولى تربيتهم الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وصدق الله العظيم ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

فقوله: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]. هذه الزينة مطلوبة شرعًا ومحبوبة طبعًا، فإن الله يحب الغني التقي، ويحب التاجر الصدوق، والله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، والله إذا أنعم على عبده نعمة، أحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وهذه كلها من زينة الدنيا المحبوبة، وهذه الزينة تفنى وتبلى.

ألا كل شيء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل

والباقيات الصالحات هي روح الحياة النافعة الشافعة بعد الوفاة، فلا يضحي بالروح في سبيل إصلاح الزينة الفانية سوى الحمقى، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، فهم يهتمون بزينة الحياة، ولا يبالون بالأعمال الصالحات، التي هي روح الحياة، والتي هي خير ثوابًا أي خير ما يثاب عليه الإنسان، وخير ما يرجوه ويدخره عند ربه بعد موته.

أتدرون ما هي الباقيات الصالحات؟

هي: المحافظة على فرائض الصلوات في الجماعات، وأداء الزكاة، وبسط اليد بالصدقات، وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين والأيتام، وذوي الحاجات، ثم التطوع بنوافل الصلاة، وسائر العبادات، فمن لازم هذه الأعمال،

(١) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٧.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

وسعى سعيه في كسب المال الحلال، فقد فاز بزينة الحياة، والسعادة بعد الوفاة.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل

إن من الناس من يوسع الله عليه الغنى بالمال، لكنه لا يكتسب به زينة الحياة، ولا السعادة بعد الوفاة ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا

رزقوا وما رزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقوا

ولو سألت عمن هذه حاله، لوجدتهم كثيرين في شتى البلدان، من التجار المكثرين الذين غمرهم الله بنعمته، وفضلهم بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلب أحدهم على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته، وعن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير، الذي خلق لأجله، ولم يزل هذا دأبه حتى يخرج من الدنيا مذؤومًا مدحورًا، قد خلف ماله كله، فلا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، فيصير ماله عذابًا عليه في الدنيا، وعقابًا عليه في الآخرة.

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه خبر من أنعم الله عليه بالغنى فشكر، وخبر من أنعم عليه بالغنى فطغى واستكبر، قال في صفة التجار الأتقياء: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[2]، أي من سعة الرزق وبركته، وقال في ضده: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم

(١) سورة التوبة: ٥٥.

(٢) سورة النور: ٣٧ - ٣٨.

مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، وحتى يكون ماله زينة له في الحياة؛ ومن الباقيات الصالحات بعد الوفاة، ﴿ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمنا وإياكم بعفوه. وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة التوبة: ٧٥ - ٧٧.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٢٣)

وصية لقمان لابنه

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة مبرأة من كل قول واعتقاد لا يحبه الله ولا يرضاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فيا أيها المستمعون الكرام، إنما فُضِّلتْ هذه الأمة على سائر الأمم بتمسكها بالإسلام، وعملها به على التمام، من اتباعهم لأوامر القرآن الذي هو معجزة الدهور، وآية العصور، وسفر السعادة، ودستور العدالة، والداعي إلى الفضيلة، والرادع عن الرذيلة. فلو تدبر أحدكم كتاب الله، وعمل بما فيه من المواعظ الفصيحة، والوصايا الصحيحة، لصار سعيدًا في نفسه، سعيدًا في أهله، سعيدًا في مجتمع قومه، ولصار ودودًا محمودًا، ولما صار جبارًا متكبرًا عنيدًا.

إن الله سبحانه قص علينا وصية لقمان لابنه للعظة بها والعمل بموجبها، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه. فهو يتمشى على حد:

إياك أعني واسمعي يا جاره

وخير الناس من وعظ بغيره.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]. فنهاه عن الشرك وحذره منه لأنه محبط للأعمال كلها ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[2].

والشرك نوعان: أكبر وأصغر.

فالشرك الأكبر: هو أن يدعو قبرًا أو وليًا أو نبيًا أو ملكًا أو شجرًا أو حجرًا أو غير ذلك. فيتوسل بهم في قضاء حاجاته، وتفريج كرباته. فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يُغفَر لأن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، من صرفه لغير الله، فقد أشرك بالله. فهؤلاء الذين يدعون الأموات، ويتوسلون بهم، ويزدحمون رجالًا ونساءً على قبورهم، يعتبرون مشركين بربهم، لأن الشرك اعتقاد وقول وعمل.

وقد أخبر الله عنهم فقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

ثم قال: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾[4]. ففي هذه الآية الإخبار بإحاطة علم الله بعباده، وأنه لا تخفى عليه خافية من أحوالهم وأعمالهم، لأنه سبحانه يرى دبيب النملة السوداء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، فالغيب عنده شهادة، والسر عنده علانية ﴿ وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[5] **«والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم**

(١) سورة لقمان: ١٣.
(٢) سورة المائدة: ٧٢.
(٣) سورة الأحقاف: ٥ - ٦.
(٤) سورة لقمان: ١٦.
(٥) سورة الملك: ١٣ - ١٤.

تكن تراه فإنه يراك»(١) ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ ﴾(٢).

اجتمع في المسجد الحرام ثلاثة نفر؛ قريشيَّان وثقفي - أو ثقفيَّان وقُرَشي - كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم. فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع كلامنا؟ فقال بعضهم: يسمعنا إذا جهرنا ولا يسمعنا إذا أخفينا. فقال الآخر: إن كان يسمعنا إذا جهرنا فإنه يسمعنا إذا أخفينا. فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾(٣).

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل   خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة   ولا أن ما يخفى لديه يغيب

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: **سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد أتت المجادلة** - أي خولة بنت ثعلبة - **تشتكي إلى رسول الله من زوجها، وإنني لفي كسر البيت أسمع بعض كلامها، ويخفى عليَّ بعضُه**. فما بَرِحَتْ من مكانها حتى سمع الله شكواها، وأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾(٤).

ثم قال: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾(٥) فأمره سبحانه بإقام الصلاة، وذلك بأن يأتي بالصلاة مقوّمة معدلة بخشوع وخضوع في القيام والسجود والركوع، لأن لُبَّ الصلاة

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) سورة الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠.
(٣) سورة الملك: ١٤.
(٤) سورة المجادلة: ١. أخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري تعليقًا.
(٥) سورة لقمان: ١٧.

الخشوع، وصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح. و﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ ﴾[١] لأن للصلاة ميزانًا توزن به، من وفّاها وَفَّى له الله الأجر، وصَعِدت صلاته ولها نور، تقول: حفظك الله كما حفظتني. وفي هذا دليل على أن الصلاة من الشرائع القديمة، وأنها كُتِبت على مَن كان قبلنا، كما فرضت علينا.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أشد الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**» قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يُتِم ركوعها ولا سجودها**»[٢] ولما رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي ولم يطمئن في الركوع، ولا في السجود، قال له: «**ما صليت، ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**». فعل ذلك ثلاثًا[٣] أما إذا ترك الإنسان الصلاة عمدًا، فإنه عين الكفر بالله لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترْك الصلاة، من تركها فقد كفر**»[٤]، وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**»[٥] وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله عز وجل**»[٦].

وروي بأنه: «**لا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين، كموضع**

(١) سورة المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) رواه أحمد والحاكم، وصحح إسناده من حديث أبي قتادة، قاله العراقي، وكذا رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني بلفظ: «أسوأ الناس...» إلخ، أفاده المنذري.

(٣) ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم من حديث جابر.

(٥) رواه من حديث بريدة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح ولم تعرف له علة.

(٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وفى الأوسط للطبراني بإسناد لا بأس به في المتابعات، وهو حديث طويل في النهي عن الشرك وعقوق الوالدين وترك الخمر والفواحش.

الرأس من الجسد»[١] ولهذا كان السلف الصالح يسمونها الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حُدِّثوا بأنه يحافظ على أداء الصلوات في الجماعات علموا بأنه ذو دين. وإن حُدِّثوا بأنه لا حظ له في الصلاة، علموا بأنه لا دين له. ومن لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير. وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه. ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٢].

فالصلاة هي أم الفضائل، والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل. تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر. تفتح باب الرزق وتيسر الأمر، وتزيل الهم والغم. يقول الله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٣].

فالإيمان بالبعث والجزاء والأعمال هو الذي يقوي القلوب، وينشط الأجساد على أداء فرائض الصلوات وسائر العبادات، ويجعلها سهلة في نفوسهم، غير ثقيلة عليهم.

ثم قال: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾. فأمَره بأن يأمر بالمعروف، وهو ما عرفت العقول السليمة، والفِطَر المستقيمة حُسْنَه، من سائر أفعال الخيرات والطاعات. وأن ينهى عن المنكر وهو ما تنكره العقول السليمة، والفِطَر المستقيمة، لأن الأمر بالمعروف من واجبات الدين، وطاعة رب العالمين. وهو نوع من الجهاد في سبيل الله، الذي هو سنام الإسلام، ولأن المحسن شريك المسيء إذا لم ينهه. كما أن النهي عن المنكر هو مما يسبب قلة

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط والصغير من حديث ابن عمر.
(٢) سورة التوبة: ١١.
(٣) سورة البقرة: ٤٥ - ٤٦.

فعل المنكر، وعدم فشوه وانتشاره. والمعصية إذا أُخفِيَت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تُغَيَّر ضرت العامة لسكوتهم عن إنكارها.

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[١] وقد لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل من أجل أنهم ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] ولهذا قال النبي ﷺ: **«لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد السفيه ولتأطُرُنَّه على الحق أَطْرًا** - أي تلزمونه بالحق إلزامًا - **أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»**[٣].

وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا فاستمعوا له.. فقال: **«مثل القائم في حدود الله** - أي الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر - **ومثل الواقع فيها** - أي الفاعل للمنكرات - كمثل قوم استهموا في سفينة، فكان بعضهم في أعلاها - أي في السطح - **وبعضهم في أسفلها** - أي في الخن - **فقال الذين في أسفلها: لو خرقنا خرقًا نتناول منه الماء من عندنا، ولا نمر على من فوقنا»** ومعلوم أنه إذا تمَّ لهم فِعْل هذا الأمر، فإنه الغرق للسفينة ومَن فيها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم** - أي بالقوة - **نجوا ونجوا جميعًا، وإن تركوهم وما يفعلون، هلكوا وأهلكوا جميعًا»**[٤] فهذا المثل مطابق للواقع، وهو أن المنكرات إذا ظهرت فلم تُغَيَّر، عمَّ عقابُها الصالحَ والطالح.

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة المائدة: ٧٩.

(٣) رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

(٤) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

فليعتبر المعتبر بالبلدان التي قُوِّضَتْ منها خيام الإسلام، وتظاهر الناس فيها بالكفر والفسوق والعصيان، وتُرِك فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات. كيف حال أهلها؟ وما دخل عليهم من النقص والجهل، والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق.

ذلك بأن المنكرات متى كثر على القلب ورودُها، وتكرر في العين شهودُها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا يرى بقلبه أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ. وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس. وهذا هو عين الهلاك للأخلاق، فإن بقاء الأمم في استقامة أخلاقها، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا، يقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[١]. فمتى زال من الناس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقد زال عنهم الخير، وصاروا من أشر الناس.

ثم قال: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ لأن من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فإنه لابد أن يُؤذَى ويُمتحَن، كما قال النبي ﷺ «**لقد أُوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد**»[٢] ولما ذهب إلى الطائف يريد من ثقيف أن يُؤْوُوه، وينصروه، حتى يبلغ رسالة ربه، فأشْلَوْا عليه سفهاءهم، فأخذوا يضربونه بالحجارة، حتى أدموا عقبه، وهم يقولون: ساحر

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس بإسناد صحيح.

مجنون. فرجع عنهم كئيبًا حزينًا، حتى أتى وادي نخلة فصلى بها، وأخذ يدعو بهذا الدعاء:

«اللهم إني أشكوا إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس. أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى مَن تكلني؟ إلى قريب يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع من ذنوبي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي سخطك، أو يحل علي عقابك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»[١].

ثم قال: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾[٢] أي لا تتكبر عليهم، فإن من تكبر على الناس وضعه الله، والمتكبرون يحشرون يوم القيامة في صور الذين يطؤهم الناس بأقدامهم، من أجل أنهم يتصورون الناس في أعينهم بمثابة الذر من أجل الكِبْر.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بخياركم؟**» قالوا: بلى. قال: «**أحاسنكم أخلاقًا، المُوَطَّؤُون أكنافًا، الذين يألفون ويُؤْلفون**». «**ألا أنبئكم بشراركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هم المشَّاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العثرات**».[٣]

إذا أردت شريف الناس كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين
هذا الذي حسنت في الناس سيرته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

ثم قال: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي

(١) رواه الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
(٢) سورة لقمان: ١٨.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري.

مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾[١]. فأمره بالاقتصاد في المشي وذلك باستعمال التأني، وتوقي المحذور. وبالخصوص عندما أصبح السير على سيارات الحديد التي ينجم عنها البأس الشديد. وقد تزايد ضررها، وتفاقم خطرها. والغالب في الضرر من الانقلاب والصدم.. إنما يقع من سبيل الاستعجال وعدم التأني، لأنها بسرعتها قد أثرت في القلوب شيئًا من السرعة الزائدة وما أحسن ما قيل:

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

والناس يدركون أن كمال عقل الرجل ورزانته في اعتدال سيره، وعدم استعجاله، كما أنهم يدركون خفة عقل الرجل وطيشان حلمه في سرعة سيره. فهذا دائم التعرض للبلاء على نفسه وعلى الناس. وقد قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «**إن فيك لَخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله.[٢]

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

* * *

(١) سورة لقمان: ١٨ - ١٩.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢٤)

في حقوق الزوجة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وتنزل البركات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص له في الأقوال والأعمال والنيات. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صاحب الآيات والمعجزات، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه المتصفين بالفضائل والكمالات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾[1].

خلق الله آدم أبا البشر حين خلقه فريدًا وحيدًا ليس له جليس ولا أنيس، فكان يهيم في الفلوات، ويستوحش في الخلوات، لا يقر له قرار، ولا يأوي إلى أهل ولا دار، فبينما هو كذلك في حالة اضطراب، وفي حال هَمٍّ وغم واكتئاب، فنام نومة ولم يشعر إلا وقد خلق الله له من ضلعه الأعلى امرأته حواء بشرًا سويًّا. فسكن إليها، وآنس بها، واطمأن معها، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

(١) سورة النساء: ١.

﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خُلِقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»**[2]

التزوج من سُنن المرسلين، وهو ضرورة من ضروريات حياة الآدميين لأنه سبب لإيجاد البنات والبنين، والعُزَّاب هم أراذل الأحياء، وشرار الأموات. جاء ثلاثة نفر إلى باب رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ، فلما أُخبِروا بها، كأنهم تقالُّوها. فقالوا: أين نحن من عبادة رسول الله! فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أرقد أبدًا. وقال الآخر: أما أنا فأصوم النهار ولا أفطر أبدًا. وقال الآخر: أما أنا فأتبتل في العبادة وأعتزل النساء. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: **«أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.[3]

فأخبر النبي ﷺ أن التبتل في العبادة، والانقطاع عن الأهل، وعدم التزوج، بأنه ليس من هديه ولا شرعه. وقال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**.[4] ورُوِيَ: **«ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا»**.[5] فمتى تيسر قران الشخص بزوجة دينية صالحة، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة

(١) سورة الروم: ٢١.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) متفق عليه من حديث أنس.
(٤) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٥) رواه الترمذي والحاكم من حديث علي، قال الترمذي: ليس بمتصل. وجزم غيره بضعفه.

وافرة، فإن الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

فمن واجب هذه النعمة أن يعاشر هذه الزوجة بالمعروف وبالإكرام، والاحترام وحسن الخلق، وطيب الكلام. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**».(١) وقال: «**اتقوا الله في الضعيفين: المرأة واليتيم**».(٢) وسأل معاوية بن حيدة النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا ا كتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**» وطاف ببيت رسول الله ﷺ نساء يشتكين أزواجهن. فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**».(٣) يقول الحكماء: إن النساء يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام. وما استقص كريم قط. والنبي ﷺ يقول: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**».(٤)

فهؤلاء الأقوام الذين يعاملون نساءهم باللعن والسب، وشتم الآباء والأمهات، والحط من أقدارهن بقذفهن، هم يعتبرون من شرار الناس الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، ويتأسى بهم أولادهم في إساءة أخلاقهم.

أما خيار الناس فهم ينزهون أنفسهم وألسنتهم، ويصونون أحسابهم وأحساب أنسابهم عن هذه المعاملة الفاسدة، والأقوال السافلة، ويعاشرون أهلهم بالإكرام

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.
(٢) وفي رواية البيهقي في الشعب زيادة: «المرأة الأرملة والصبي اليتيم» من حديث أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة... فذكره.
(٣) رواه أبو داود من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.
(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

والاحترام وطيب الكلام، ويتمتع بأهله في عيشة هنية، ومعاشرة مرضية، يعامل أهله بالوفاق وبحسن الأخلاق. إذا دخل بيته سلم على أهله، والسلام من أسباب المحبة والألفة، وينشر في البيت البركة والرحمة. كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك**».(١)

أما الرجل فمتى أبغض زوجته، وأخذ يضارها ويضربها لتفتدي منه بمالها، ويقطع نفقته عنها، وربما كان معها منه ولد ترضعه، أو عيال يعولهم، فيهجرهم. ويقطع إحسانه عنهم. فهذا ظلم وحرام، ولا يفعله سوى الأراذل اللئام. يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(٢) وفي الحديث: «**كفى بالرجل إثمًا أن يضيع من يقوت**».(٣)

أما المرأة فمن واجبها إكرام زوجها واحترامه، وألا تُسمِعه من الأقوال إلا ما يحب، وأن تجتنب السب واللعن له، أو لعيالها منه، وأن تجتنب معاشرة الأغيار من الأجانب الذين يسعون بإفسادها وهدم شرفها وشرف بناتها. لأن المرأة مدرسة لأهل بيتها، فإما أن تكون مدرسة صالحة لنَبْتِ الخير والصلاح في البنين والبنات، أو أنها مدرسة فاسدة، تفسد تربية من تتولاه من البنين والبنات. فالمرأة تأمر عيالها بالوضوء، وبالصلاة عند دخول وقتها، وتربي بناتها تربية حسنة، فتلبسهم الثياب السابغة الساترة التي تستر بها جميع بدنها، وتجنبهم الثياب القصار التي هي لباس الذل والصغار، لباس الخزي والعار، لباس المتشبهات بالكفار، وهو اللباس الذي يبدو منه يد المرأة إلى حد الآباط، ورجلها إلى نصف الساق، ويبدو منه الرأس والرقبة والنحر، فهذا لباس التبرج الذي نهى الله عنه في كتابه المبين، وقد صار محبوبًا لدى عشاق التفرنج الذين ضعف تمسكهم بالدين، فكانت المرأة منهم تتزين

(١) أخرجه الترمذي وصححه من حديث أنس. (٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال: «من يعول» وقال: صحيح الإسناد.

بالثوب القصير الضيق الذي يصف كل شيء من جسمها، حتى تكون شبه العارية، كما أخبر النبي ﷺ عن نساء أهل النار بأنهن: «**كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يجدن عرف الجنة**»[(١)] يعني ريحها. ويرحم الله نساء الصحابة من المهاجرين والأنصار، لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[(٢)] عمدن إلى مروط كثيفة، فشققنها على رؤوسهن وأبدانهن، فخرجن لا يعرفهن من التستر أحد[(٣)].

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣) رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ: شققن مروطهن فاختمرن بها.

(٢٥)

الصلاة في الجماعة وصفة الصلاة المشروعة

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته. أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم.

فرأس الطاعة بعد الشهادتين: الصلاة التي هي عمود الديانة ورأس الأمانة، تهدي إلى الفضائل، وتكف عن الرذائل، تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر، تفتح باب الرزق، وتيسر الأمر، وتشرح الصدر، وتزيل الهم والغم. وهي من أكبر ما يستعان بها على أمور الحياة، وبسط الخير، وكثرة البركات، وقضاء الحاجات.

وكان الصحابة إذا حزبهم أمر من أمور الحياة، أو وقعوا في شدة من الشدات فزعوا إلى الصلاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[1]. فهي قرة العين للمؤمنين في الحياة. كما في

(١) سورة البقرة: ٤٥.

الحديث أن النبي ﷺ قال: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**».[١]

وهي خمس صلوات مفرقة بين سائر الأوقات؛ لئلا تطول مدة الغفلة بين العبد وبين ربه، من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة.

وهي أول ما فُرِض من العبادات، كما أنها آخر ما يُفقَد من دين كل إنسان، فليس بعد ذهابها إسلام ولا دين.

وقد وصفها رسول الله ﷺ في تكفيرها للخطايا، بمثابة نهر غمر - أي كثير - يغتسل منه المسلم كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ فكذلك مثل الصلاة. وقال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**».[٢] سميت صلاة من أجل أنها صلة بين العبد وبين ربه. فالمصلي متصل بربه، موصول من بِرِّه وفضله وكرمه، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمركم بالصلاة، فإن الله ينصب وجهه قِبَل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته**».[٣]

ولهذا من نوع الاستفتاح في الصلاة أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. فالمصلي موصول من بِرِّه وكرمه وفضله. كما أن التارك للصلاة منقطع عن ربه، ليس من أولياء الله، ولا من حزبه. والواصل موصول، والقاطع مقطوع.

و«**من صلى العشاء في جماعة كان في ذمة الله حتى يصبح، ومن صلى الفجر**

(١) رواه أحمد في مسنده، والنسائي والحاكم والبيهقي في السنن من حديث أنس، وإسناده جيد.
(٢) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه الإمام أحمد من حديث الحارث الأشعري.

في جماعة، كان في ذمة الله حتى يمسي».(١)، وقال: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله».**(٢)

أما التارك للصلاة عمدًا فإنه قد وقع في الكفر وهو لا يشعر، لما في **الصحيح** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر»** وفي حديث بريدة أنه ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر».**(٣) وكان السلف يسمون الصلاة الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته. فإن حُدِّثوا بأنه يحافظ على الصلاة علموا بأنه ذو دين، وإن حُدِّثوا بأنه لا حظ له في الصلاة علموا بأنه لا دين له. ومن لا دين له كان جديرًا بكل شر، بعيدًا عن كل خير. وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

فالصلاة بما أنها نعيم المؤمنين، فإنها ثقيلة على المنافقين الذين لا يرجون بفعلها ثوابًا، ولا يخافون بتركها عقابًا. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾(٤). فنفى الله عنهم العقل الصحيح؛ لعدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء بالفلاح، والفوز والنجاح. وفي الحديث: «**من دُعِي إلى الفلاح فلم يجب لم يُرِد خيرًا ولم يُرَد به خير».**(٥) وكان الصحابة يعدون المتخلف عن الصلاة في الجماعة منافقًا، يقولون ذلك ولا يتأثمون، كما في **صحيح مسلم** عن ابن مسعود قال: **من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس في الجماعة، فإنهن من سنن الهدى. وإنكم لو صليتم في**

---

(١) رواه ابن ماجه بسند صحيح من حديث سمرة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود من حديث عثمان بن عفان.

(٣) رواه الترمذي عن بريدة وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة المائدة: ٥٨.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث جندب بن عبد الله.

بيوتكم كما يصلي المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.

إن أعظم الناس بركة، وأشرفهم مزية ومنزلة الرجل يكون في المجلس، وعنده جلساؤه وأصحابه وأولاده، فيسمعون النداء بالصلاة، فيقوم إليها فرحًا، ويأمر من عنده بالقيام إلى الصلاة معه، فيَؤُمُّون مسجدًا من مساجد الله لأداء فريضة من فرائض الله، يعلوهم النور والوقار على وجوههم، كل من رآهم ذكر الله عند رؤيتهم، أولئك الميامين على أنفسهم، والميامين على جلسائهم وأولادهم، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[(١)].

وبضد هؤلاء قوم يجلسون في المجالس وفي المقاهي، وفي النوادي وفي ملاعب الكرة. فيسمعون النداء بالصلاة ثم لا يقومون. ألسنتهم لاغية، وقلوبهم لاهية، قد ﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[(٢)].

يشقى رجال ويشقى آخرون بهم ... ويُسعِد الله أقوامًا بأقوام

فجاهدوا أنفسكم على فرائض ربكم، وخذوا بيد أولادكم إلى الصلاة في المساجد معكم، فإن من شبَّ على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجاهدته عليها، يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته؛ لأنها تقيم اعوجاج الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر، فإنكم متى أهملتم تربية أولادكم، فلم تهذبوهم على فعل الصلاة في المساجد معكم، فإنه لابد أن يتولى تربيتهم

(١) سورة الزمر: ١٨.

(٢) سورة المجادلة: ١٩.

الشيطان، فيحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

إن المصلي ينبغي له أن يستحضر بقلبه بأنه واقف بين يدي ربه، فيخشع له ويخضع، ويضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أو فوق سرته.

إن الصلاة لا تكون صلاة شرعية ولا مقبولة، حتى تقع على نهج ما سنه رسول الله ﷺ في الصلاة. ففي **الصحيحين** أن رجلًا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «**وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فعل ذلك ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.

وإنه ينبغي لنا أن نصغي بالآذان، ونفرغ الأذهان، لنستفيد من تعليم رسول الله ﷺ لهذا الأعرابي الجاهل. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**» لأن مفتاح الصلاة الطهور. ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وقد فُرِض الوضوء مع فرض الصلاة. قال: «**ثم استقبل القبلة وكبر**» فاستقبال القبلة للصلاة شرط إلا أن يكون في السيارة، أو في طائرة؛ فإنه يصلي حيث توجهَتْ به، مستقبل القبلة أو مستدبرها. ولم يأمره رسول الله ﷺ بأن يقول: نويت أن أصلي كذا، أو كذا؛ لأن النية قلبية، والتلفظ بها بدعة. ثم قال: «**واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» والاطمئنان هو السكون والركود، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، أدنى الكمال. ثم قال: «**وارفع حتى تعتدل قائمًا**» أي حتى يصلب رأسك وجسمك بعد الرفع من الركوع كما في الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقم صلبه من الركوع**». ثم قال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» أي حتى تسكن وتركد في سجودك

(١) سورة الزخرف: ٣٦ - ٣٧.

وتقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، ثم ارفع حتى ترتفع جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا. ثم قال: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فهذه هي الصلاة المشروعة، التي تصعد إلى الله ولها نور فتقول: حفظك الله كما حفظتني.

أما الذي يصلي ولا يطمئن في الركوع، ولا في السجود، ولا في سائر أفعال الصلاة، فإن صلاته تُلَف كما يُلَف الثوب الخلق، فيُضرَب بها وجه صاحبها وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٢٦)

فرض الزكاة وفضلها وبركة المال المزكى وحسن عاقبته

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد ثبت في **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[1] فهذه هي أركان الإسلام لمن يسأل عن الإسلام، وهي الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، كما أنها محك التمحيص لصحة الإسلام، بها يُعرَف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وكل من تأمل القرآن، يجده مملوءًا بالأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الصلاة عمود دين الإسلام، كما أن الزكاة أمانة الله في مال كل إنسان؛ لأن الله سبحانه قد افترض في أموال الأغنياء بقدر الذي يسع الفقراء، ولن يجهد الفقراء، أو يجوعوا، إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الواجب لهم في مالهم. وقد أمر النبي ﷺ بأن يقاتل الناس

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة[١].

ولهذا استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة، وعدُّوهم مرتدين بمنعها. ولما بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا يفضلونه على أبي بكر. قال: **أما أني سأخبركم عني وعن أبي بكر: إنه لما مات رسول الله ﷺ ارتدت العرب فمنعت زكاتها؛ شاءها وبعيرها. فاتفق رأيُنا أصحاب محمد ﷺ أن أتينا إلى أبي بكر الصديق. فقلنا: يا خليفة رسول الله، إن رسول الله ﷺ كان يقاتل الناس بالوحي والملائكة، يمده الله بهم، وقد انقطع ذلك اليوم، فالزم بيتك، فإنه لا طاقة لك بقتال العرب كلهم. قال: أوكلكم على رأي هذا؟ قلنا: نعم. قال: والله لأنْ أَخِرَّ من السماء فتخطفني الطير، أحب إلي من أن يكون هذا رأيي! فصعد المنبر ثم قال: أيها الناس، من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. أيها الناس أَإِن قل عددكم وكثر عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب؟! والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون. قوله الحق، ووعده الصدق** ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢] ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٣] **والله - أيها الناس - لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لجاهدتهم عليه، واستعنت الله عليهم، وهو خير معين. والله - أيها الناس - لو أفردت من جمعكم لسللت سيفي حتى أبلى في سبيل الله بلوى، أو أقتل في سبيل الله قتلًا.**

قال عمر: فعلمنا أنه الحق ما تبعناه حتى ضرب الناس له بعطن.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الأنبياء: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٩.

وإنما استباح الصحابة قتال المانعين للزكاة، من أجل أن الفقراء شركاء للأغنياء في القدر المفترض لهم في أموال الأغنياء. فمتى أصر الأغنياء على منعه، وجب على الحاكم جهادهم بانتزاعه منهم، ودفعه إلى فقرائهم، وهذه هي عدالة الإسلام الذي نزل بها الكتاب والسنة، على أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ أنه عند حلول حول الزكاة، وطلب الفقراء من الأغنياء حقهم منها، وقالوا: آتونا من مال الله الذي آتاكم؛ فعند ذلك يتبين التاجر الأمين من التاجر الخائن المهين. فالتاجر المؤمن الأمين يحاسب نفسه، ويبادر بأداء زكاته، طيبة بها نفسه، يحتسبها مغنمًا له عند ربه ويقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا.

فهو يعلم من واجبات دينه أن هذا المال فضل من الله ساقه إليه، واستخلفه عليه؛ ليمتحن بذلك صحة إيمانه وأمانته ﴿ لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾[1]. فهو يشكر الله على نعمه، والذي فضله بالغناء على كثير من خلقه.

وأداء الزكاة إنما هو العنوان على شكر نعمة الغنى بالمال، لهذا ترى الفقراء يلهجون له بالثناء والدعاء بألسنتهم أو بقلوبهم، ويقولون: تقبل الله منك ما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا وأجرًا.

أما التاجر الخائن المهين؛ فإنه يؤثر محبة ماله على طاعة ربه، ويستبيح أكل زكاته وحرمان فقراء بلده منها، فهو يعُدُّها مغرمًا؛ أي يجعلها بمثابة الغرم الثقيل، وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس في آخر الزمان يتخذون الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، ولهذا يستحب للمؤمن عند دفع زكاته أن يقول: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

سميت الزكاة زكاة من أجل أنها تزكي المال، أي تنميه وتطهره وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه، كما أنها تزكي إيمان مُخرِجها من مسمى الشح والبخل،

(١) سورة النمل: ٤٠.

وتطهره. يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[١]. وقد أقسم رسول الله ﷺ، أنها ما نقصت الصدقة مالًا، بل تزيده ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٢]. فلو جربتم لعرفتم، وقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف ﴿ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣].

فبادروا بزكاة المال إن بها — للنفس والمال تطهيرًا وتحصينًا
أتحسبون بأن الله أورثكم — مالًا لتشقوا به جمعًا وتخزينًا
وتصرفوه على مرضاة أنفسكم — وتحرموا منه معترًّا ومسكينًا

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق، من زكاة وصدقة وصلة، إلا سلَّطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل. ثم نعود ونقول: إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق، من زكاة وصدقة وصلة، إلا أخلفها الله عليه بأضعاف مضاعفة ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٤] فحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنها ما بقيت الزكاة في مال لم تُخرَج منه إلا أفسدته وأذهبت بركته. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله - ﷺ - إني ذو مال كثير، وذو أهل، وذو حاضرة، فأخبِرْني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تُخرج الزكاة من مالك فإنها طُهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل**».[٥] فأرشده النبي ﷺ إلى ما ينبغي أن يفعله.

فالمال غاد ورائح، وموروث عن صاحبه، ويبقى من المال شرف الذكر،

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) سورة التغابن: ١٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٥) رواه أحمد من حديث أنس ورجاله رجال الصحيح.

وعظيم الأجر، فأيما رجل غمره الله بنعمته وفضله بالغناء على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده من أداء زكاته ومن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خُلِق لأجله؛ إنه لرجل سوء، وتاجر فاجر، قد بدل نعمة الله كفرًا، وأحل بغناه دار البوار ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾[1]. فحذار حذار أن يقول أحدكم: هذا مالي أوتيته على حذق مني بكسبه حتى كثر ووفر. ولكن ليقل: ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾[2]. فأداء الزكاة هي العنوان على أداء شكر نعمة الغنى بالمال، كما أنها الدليل والبرهان على أداء الأمانة، وصحة الإيمان. وفي الحديث: «**الصدقة برهان**».[3] أي تبرهن عن إيمان مُخرِجها وكونه آثر طاعة ربه على محبته ماله. وسميت الزكاة صدقة؛ لكونها تصدق وتحقق إيمان مُخرِجها، كما أن منع الزكاة هو العنوان على النفاق. يقول الله سبحانه: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾[4] أي عن أداء زكاة أموالهم. وقال: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾[5].

والزكاة قدْر يسير، يترتب عليها أجر كبير، وخلف من الله كثير، وهي في النقود، وفي مال التجارة، ففي كل ألف ريال حال عليها الحول خمسة وعشرون ريالًا.

وهكذا الحساب يجري عليها على هذا المنوال. والأوراق المتعامل بها عند الناس، المسماة بالشيكات، والدولارات، والجنيهات الإسترلينية، هي بمثابة نقود

(١) سورة التوبة: ٣٥. (٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) سورة التوبة: ٦٧. (٥) سورة التوبة: ٧٦ - ٧٧.

الذهب والفضة، يجب فيها الزكاة على حسب أثمانها في البلد. ومن له وديعة نقود في البنك، أو عند تاجر، وجب عليه أن يخرج زكاتها عند رأس الحول. فالذين يودعون النقود، ثم لا يؤدون زكاتها، فهم آثمون وعاصون. وجدير بهذه النقود التي لا تؤدَّى زكاتها أن تُنتزَع منها البركة، وأن يحل بها الشؤم والفشل، ويُحرَم صاحبها من الانتفاع بها، لأنها ما بقيت الزكاة في مال محبوسة فيه إلا أهلكته. وما هلك مال في بر ولا بحر ولا جحود ولا غصب إلا بحبس الزكاة عنه.

والمال المجعول أسهمًا في شركة الأسمنت، أو شركة الكهرباء، أو شركة الأسمدة، أو الملاحة، أو شركة الأسماك، أو أي شركة من الشركات، فإنه يجب فيه على صاحبه الزكاة عند رأس الحول، بحيث يخرج زكاة أصل المال، أشبه عروض التجارة؛ لأنه لو أراد بيع رأس ماله لباعه من ساعته. وإذا تحصل صاحبه على ربح فإنه يخرج زكاة ربحه عندما يقبضه، لأن ربح التجارة ملحق برأس مال التجارة. وكذلك العقار المعد للإيجار، فقد صار في هذا الزمان من أنفَسِ أموال التجار، حتى إن أحدهم ليؤجر العمارة الواحدة بمائة ألف، أو بخمسين ألفًا، أو أقل أو أكثر في السنة الواحدة.

وما كان شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام ليهمل هذا المال الكثير بدون إيجاب حق فيه للفقير. والنبي ﷺ أمر أن تُخَرج الصدقة، أي الزكاة من الذي نعدُّه للبيع، وما أُعد للكرى، فهو بمثابة ما أُعد للبيع والشراء، أشبه الحلي المعد للكرى، فإن فيه الزكاة بإجماع العلماء، ولسنا نقول بإيجاب تثمين العقار وإخراج زكاة قيمته، لأن فيه إجحافًا للملاك، وإنما القول القصد في هذا المقام الهام؛ أنه يجب إخراج الزكاة من غلة العقارات، فمن تحصل على أربعة آلاف أخرج زكاتها مائة ريال، أو تحصل على أربعين ألفًا أخرج زكاتها ألفًا واحدًا.

وكذلك الأراضي المشتراة للتجارة، فإن حكمها حكم عروض التجارة، بحيث

يُوقع التثمين عليها عند الحول، ويخرج زكاتها، وليس على المسلم زكاة في البيت الذي يسكنه، ولا في السيارة التي يركبها، ولا في السيارة التي يعيش عياله من كسبها، قياسًا على العوامل التي أسقط النبي ﷺ الزكاة فيها.

وتجب الزكاة في حلي النساء - أي المصاغاة - من الذهب الموجود عند النساء المثريات، اللائي يتخذْنَه خزينة لا زينة، فيجب أن تخرج زكاته مصوغًا على حسب قيمته، فمتى كان المصاغات تبلغ أربعة آلاف أخرجت زكاته مائة ريال، أو أربعين ألفًا أخرجت زكاته ألفًا واحدًا، ويجري الحساب في الزائد والناقص على حسب ذلك.

أما المصاغات التي تستعملها المرأة في الزينة، وتعيره غيرها، فقد رجح الفقهاء سقوط الزكاة عنها، وكونه لا زكاة في الحلي الذي تتجمل به المرأة، أو تعيره، لأن زكاته لبسه، وإعارته.

والزكاة في النقود وفي التجارة وفي الإبل وفي الغنم هي من أسباب بركة المال ونموه، وحفظه من الآفات، وأكثر ما يجني على المال بالهلاك والتلف، والشؤم والفشل، ونزول الآفات كل هذا من أسباب منع الزكاة، أضف إلى ذلك كونه يعذب به صاحبه ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة التوبة: ٣٥.

(٢٧)

عقاب المانعين للزكاة وكونه يجب على الإمام أن ينتزعها منهم طوعًا أو كرهًا

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونصلي ونسلم على رسول الله سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه قد افترض على عباده المؤمنين وجوب العمل بشرائع الدين الذي من جملتها؛ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وسائر شرائع الإسلام، فإن هذه الأركان هي بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وأنه عند وجوب حول الزكاة يتبين حقيقة من يطيع ربه في سرائه وضرائه فيما يحب وفيما يكره، فيبادر بأداء زكاته، يحتسبها مغنمًا له عند ربه، فيدفعها إلى مستحقها، قائلًا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا. فهو ينفق زكاة ما آتاه الله من فضله، وبه يتبين الفرق بينه وبين من يطيع شهوته وهواه، ودرهمه وديناره، فيبخل بما آتاه الله من فضله، ويستحل زكاته. وفي الحديث: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**».[1] فسماه «**عبد الدرهم**»؛ لكونه يؤثر محبة دراهمه

(١) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، جميعًا من حديث أبي هريرة.

على طاعة ربه، ويصرف جُل عقله، وجُل عمله واهتمامه، لجمع ماله ومنعه، حتى ترك لأجله فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، والله سبحانه قد شرع الزكاة وأوجبها لمصلحة الأغنياء، والإحسان إلى الفقراء.

أما الغني، فيكتسب بأداء الزكاة طُهرة ماله، والزيادة في بركته ونمائه، كما أنها زيادة في إيمانه. يقول الله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١] فسمى الله الزكاة صدقة، لتصديق إيمان مُخرِجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله، كما سماها الله زكاة، من أجل أنها تزكي المال، أي تنميه، وتنزل البركة فيه، حتى في يد وارثه، وكذلك تزكي إيمان مُخرِجها من مسمى الشحّ والبخل، وتطهره، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].

إن كل من يتسمى بالإسلام على الحقيقة؛ فإنه لابد أن يظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يرونه يصلي مع المصلين، ويرونه يصوم مع الصائمين، ويرونه يؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه.

أما من يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي ولا يصوم، ولا يؤدي زكاة ماله، أو يصلي لكنه لا يؤدي زكاة ماله، فلا شك أن إسلامه مزيف مغشوش لا حقيقة له، إنما هو إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنة والقرآن. ومن ادعى ما ليس فيه فَضَحَتْه شواهد الامتحان. يقول الله سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾[٣].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة البقرة: ٨ - ٩.

إن الله سبحانه افترض الزكاة في أموال الأغنياء لإخوانهم الفقراء؛ ليمتحن بذلك صحةَ إيمان المدعين، وَجُودَ الأغنياء الكرماء المحسنين، وبخلَ الأشحاء النذلاء الهلعين، وليعلم الكل علم اليقين أن الله خلق الدنيا فجعلها منحة لأقوام، ومحنة على آخرين، وجعل المال سعادة لأقوام، وشقاوة على آخرين، وقد سمى الله المال خيرًا لمن أراد به الخير، وهذا الخير كالخيل: لرجل أجر، وعلى رجل وزر، وقد قال النبي ﷺ: «**إن هذا المال حلوة خضرة، مَن أخذه من حِلِّه وأدى منه واجب حقه، فنعم المعونة هو، ويكون له حسنات يوم القيامة. ومن أخذه من غير حِلِّه، ومنع منه واجب حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة**».(١)

إن الزكاة قنطرة الإسلام، وهي الدليل والبرهان على صحة الإيمان، لأن من صفة المؤمنين؛ ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾.(٢) ومن صفة المنافقين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ ﴾(٣). ومعنى ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ ﴾ أي عن أداء زكاة أموالهم، ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أي نسوا حق الله الواجب في أموالهم، ﴿ فَنَسِيَهُمْ ۗ ﴾ ونهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٤). أي أنساهم مصالح أنفسهم الدينية والدنيوية التي من جملتها أداء الزكاة الواجبة، والتي هي من أسباب الزيادة والنمو، والبركة في مال الشخص

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ مقارب.
(٢) سورة التوبة: ٧١.
(٣) سورة التوبة: ٦٧.
(٤) سورة الحشر: ١٩.

وإيمانه، ولهذا يقول العلماء: إن أداء الزكاة هو العنوان على صحة الإيمان، كما أن أكل الزكاة هو العنوان على الخيانة والنفاق، كما ثبت في الحديث؛ أن الناس في آخر الزمان «**يتخذون الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا**».[1] يتبايعون ولا يكاد أحدهم يؤدي أمانة ربه، أي الزكاة الواجبة في ماله، والزكاة هي بمثابة الأمانة في مال الغني لإخوانه من الفقراء والمساكين. وعند وجوبها في رأس الحول يتبين التاجر المؤمن الأمين من التاجر الخائن المهين، والله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. وفي الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»؛[2] لأن الله سبحانه قد أوجب في مال الأغنياء بقدر الذي يسع الفقراء، ولن يجوع الفقراء، أو يجهدوا، إلا بقدر ما يمنعه الأغنياء من الحق الذي أوجبه الله عليهم.

إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه بما هو أكثر منها أضعافًا مضاعفة ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[3]. وقد أقسم رسول الله ﷺ - وقَسَمُه حق وصِدْق - أنها ما نقصت الصدقة مالًا بل تزيده.

والزكاة تسمى صدقة، وقد جعل الله الزكاة قرينة الصلاة في كثير من الآيات، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[4]. أي هذا هو الدين القويم، والصراط المستقيم، الموصل بصاحبه إلى جنات النعيم.

(١) رواه البزار من حديث علي بن أبي طالب، وفي رواية بلفظ: «الإمامة مغنمًا...».
(٢) رواه الإمام أحمد وابن حبان من حديث أنس، وإسناده قوي. وكذا الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٤) سورة البينة: ٥.

وقد أُمِر النبي ﷺ بأن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة[١].

وإنه لما مات رسول الله ﷺ ارتد أكثر العرب عن الإسلام، قائلين: إنه لو كان نبيًّا لم يمت. وعلى أثر هذه الردة منعوا زكاة أموالهم. يقول بعضهم: إننا لم نؤمر أن نؤدي الزكاة إلا إلى الرسول في حالة حياته، لأجل أن يستغفر لنا، وبعد موته فلا زكاة علينا. فعمَّت الردة جميع العرب، من أقصاهم إلى أدناهم، إلى حالة أن الصحابة جعلوا لهم حرسًا على أفواه السكك خوفًا من تَوَثُّب الأعراب عليهم. فاشتد الأمر بالصحابة، حتى قال أنس بن مالك: **إنه لما مات رسول الله ﷺ كنا كالغنم المنطورة، فما زال أبو بكر يشجعنا حتى كنا كالأسود المتنمرة.** وإن الردة عمَّت جميع الناس؛ من عرب الحجاز ونجد واليمن والبحرين وعمان، حتى إنه لم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة، ومسجد عبد القيس بجواثى - أي بلد الأحساء المعروفة - وفي ذلك يقول الشاعر:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصل القول والخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه ... إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وقد حاصر المرتدون قبيلة عبد القيس في بلدهم من أجل تمسكهم بدينهم حتى أرسلوا لهم رسولًا إلى أبي بكر يستنجدونه، ويستمدون منه العون على عدوهم، وقد أنشدوا في كتابهم:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا ... وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام ... قعود في جؤاثا محصرينا
كأن دماءهم في كل فج ... دماء البدن تغشى الناظرينا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

توكلنا على الرحمن إنا وجدنا النصر للمتوكلينا

فعند ذلك تجرد الصحابة لقتال المرتدين، ليردوهم إلى الدين. فأرسلهم أبو بكر فِرَقًا، وقد اتسعت الفتنة، وعظم الخطب، فكان مع مسيلمة الكذاب جنود كأمثال الجبال، وادعت سَجَاح النبوة، فكان معها من الجنود مثل ذلك. وكان أكبر من تولى قتالهم هو سيف الله خالد بن الوليد، فبالغ في قتال مسيلمة الكذاب وجنوده، حتى قتل جمع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المعركة، ومن جملتهم سبعون رجلًا من القراء الذين يحفظون القرآن، فقتلوا في المعركة في مكان يسمى العيينة - بالقرب من الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية - ففزع الصحابة من قتل القراء، فخافوا أن يذهب القرآن، أو يذهب شيء منه، فأمر أبو بكر بجمعه بعد مشاورة بينه وبين عمر وبين الصحابة، فاتفق رأيهم على أن جمعه هو عين الصواب والمصلحة، فولوا رئاسة جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أنجزوا قتالهم مع المرتدين حتى ردوهم إلى الدين، وألزموهم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم ساروا إلى بلاد عبد القيس - بهجر وعمان - ومنهم قوم ساروا إلى اليمن لمناجزة الأسود العنسي - وهو نظير مسيلمة في الكفر والردة، وكثرة الجنود - فنصرهم الله عليهم، وعاد للدين جدته ونشاطه.

والأصل في هذا كله أن العرب من أهل الحجاز ونجد ومَن حولهم لم يدخلوا في الإسلام إلا عام تسعة من الهجرة، أي قبل موت رسول الله ﷺ بسنة واحدة، فلم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ولم تنقد للعمل به جوارحهم، بل كانوا فيه على طرف، كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١ ﴾[1].

(١) سورة الحج: ١١.

فهذا هو السبب الذي جعل هذه الفتنة تتمكن منهم وتنتشر بينهم. والإسلام بمثابة البيت المحكم بالبناء والإتقان، فمتى هُدِم منه جانب تداعى بقيته بالهدم والانهيار.

وهكذا تدارك الصحابة لقتال المانعين للزكاة؛ لكونهم يعتقدون عدم وجوبها عليهم. ولا شك أن هذا الاعتقاد كُفْر يخرج صاحبه عن ملة الإسلام.

ثم إن الزكاة حق للفقراء والمساكين، أوجبه الله في مال الأغنياء المكثرين، فمتى أصر الأغنياء على منعه وجب على الحاكم جهادهم حتى ينتزعه منهم، ويؤديه إلى المستحقين له؛ ممن سماهم الله في كتابه، وذلك بدون هوادة ولا مودة. ولهذا قال أبو بكر: **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.**[١]

إن كسب المال من حله، ثم الجود بأداء واجب حقه، يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخرى للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور - أي الأغنياء - بالأجور والدرجات العلى بفضل ما أنفقوا من أموالهم، ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

وقد سمى الله المال خيرًا لمن أراد به الخير، وهذا الخير كالخيل: لرجل أجر، وعلى رجل وزر، فهو سعادة لأقوام، وشقاء على آخرين. فبعض الناس يكون ماله عليه عذابًا في الدنيا، وعقابًا في الآخرة، يقول الله سبحانه: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٢]. فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا، فليبادر بزكاة ماله، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم لآخرته، ومال الوارث ما خلف.

إن من واجب المسلم عند حلول وقت الزكاة؛ أن يحاسب نفسه، ويراقب ربه،

(١) متفق عليه، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه.

(٢) سورة التوبة: ٥٥.

ويبادر بأداء زكاة ماله طيبة بها نفسُه، فإنه من المعلوم عند الخاص والعام، أن المال قد فاض في هذا الزمان، بصفة لا يعهد نظيرها في سالف الأزمان، حيث فتح الله لهم كنوز الأرض وخيراتها، ومع كثرة الجمع قد اشتد الناس في المنع، حتى صار الناس يتبايعون بالملايين التي يملكها الكثيرون، ومع كثرة هذا المال؛ لا نكاد نسمع بمن يؤدي الزكاة، مع كونها من الأعمال الظاهرة التي لا تخفى على الناس، والزكاة قرينة الصلاة في كثير من الآيات، غير أنها ظهرت الصلاة ففعلوها، وبطنت الزكاة فأكلوها.

وإن المال غاد ورائح، ويبقى من المال شرف الذكر وعظيم الأجر، أو سوء الذكر وعظيم الوزر، وقد جعل الله الإنسان مستخلفًا على هذا المال، ومسؤولًا عنه: من أين أخذه؟ وفيم أنفقه؟ والله تعالى يقول: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[1] ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة الحديد: ٧.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٢٨)

قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركَّب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه الذين آزروه ونصروه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

إن هذا القرآن بلاغ للناس ولينذروا به، ففيه نبأُ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا.

وهذه القصة سيقت مساق العظة والعبرة لينذر بها من كان حيًّا ويحق القول على

(١) سورة القصص: ٧٦ - ٧٧.

الكافرين، سيقت في بيان سيرة قارون وفساد سريرته، وبيان كثرة ماله وفساد أعماله، وكيف حقت عليه كلمة العذاب ببغيه وطغيانه.

فأخبر الله سبحانه ﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ﴾ قيل: إنه ابن عمه، وقيل: إنه ابن خالته. وكان - فيما زعموا - صالحًا في بداية عمره، ويسمى المنور لجمال وجهه، فلما كثر ماله نافق وطغى، وارتد وبغى ﴿ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾.

وصدق الله العظيم: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ ﴾[١].

جاءه نبي الله موسى برسالة من ربه يدعوه إلى دينه بالحكمة وبالموعظة الحسنة ففر ونفر، وعصى واستكبر، وكان له جنود وأتباع، وصاحب المال مطاع، فحاول قارون الفتك بنبي الله موسى، وأظهر البغي عليه ليقطع دابره حسدًا له على نعمة رسالة ربه.

والبغي مصرعه وخيم، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن حفر لأخيه بئرًا وقع فيه.

قضى الله أن البغي يصرع أهله ... وأن على الباغي تدور الدوائر

يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٢٣ ﴾[٢] يعني أن بغي الباغي تعود سوء عاقبته عليه في الدنيا قبل الآخرة، بمعنى أنها تعتريه العقوبة، ويسلط عليه من ينتقم منه عقوبة له. حتى لو بغى جبل على جبل لتدكدك الباغي.

وفي الحديث: «**ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا**

(١) سورة العلق: ٦ - ٨.
(٢) سورة يونس: ٢٣.

مثل البغي وقطيعة الرحم».[١] والبغي أحيانًا يكون بالأقوال؛ كأن يستطيل عليه بسبه وذمه ليذله بين الناس، وأحيانًا يكون بالأفعال؛ كأن يستطيل عليه بضربه أو قتله، أو أخذ ماله، أو إفساد زوجته عليه، ونحو ذلك من فنون الأذى والعدوان.

وفي**الصحيح**[٢] أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**».

ثم قال: ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾ فأخبر الله سبحانه عن قارون بأنه مع كفره وعصيانه وبغيه وطغيانه، أن الله قد أرخى له العنان في فنون البغي والعدوان، وأعطاه من كنوز الأموال على اختلاف الأنواع والألوان، ما يعجز العصبة الأقوياء عن حمل مفاتيحه سواء قلنا: إن المفاتيح من حديد أو من خشب أو من جلود، وحسبنا تنويه القرآن بعظمتها مما يدل على عظمة المخزون بها، وهو استدراج من الله له في سعة الرزق وبسطته، لأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب.

وإذا رأيت الله يسدي نعمة على الشخص؛ والشخص مُصِرٌّ على معصية ربه، فاعلم أنما هو استدراج من الله له. يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٣].

ولما رأى الناصحون الصالحون من قوم موسى ما فعله قارون من الطفور والطغيان، ومجاوزة الحد في البغي والعدوان، أخنوا في وعظه ونصحه، لأن بقاء

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد؛ من حديث أبي بكرة.

(٢) في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار.

(٣) سورة الأنعام: ٤٤ - ٤٥.

الأمم من قديم الزمان وحديثه، ببقاء الناصحين المصلحين الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولأن إنكار المنكرات هو مما يقلل فشوه وانتشاره.

يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[١].

ولهذا قالوا في نصيحتهم وإرشادهم: ﴿ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾[٢] فالفرح المذموم هو الذي يفضي بصاحبه إلى الأشر والبطر، والفجور والغرور، وغالبًا ما ينشأ عن الزهو بالدنيا وزينتها.

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا من زهرة الدنيا وزينتها فأعجبه قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**»[٣] وقال: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد**

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٤] **وكل نعيم لا محالة زائل**

ثم قالوا: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ يعني أن من وسع الله عليه بالغنى بالمال، فإن من واجبه أن يتزود من دنياه لآخرته، فإن مال الإنسان ما قدم، وفي الحديث: «**يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»[٥] وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للورثة، والدنيا مزرعة الآخرة، تُزرع فيها الأعمال الصالحة. من خرج منها فقيرًا من الحسنات ورد على الآخرة فقيرًا وساءت له مصيرًا.

(١) سورة هود: ١١٦. (٢) سورة القصص: ٧٦.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس بن مالك.

(٤) متفق عليه، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، زاد مسلم في رواية: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

(٥) أخرجه الطيالسي من حديث عبد الله بن الشخير.

أما من وسع الله عليه بالغنى بالمال، فجعله أكبر همه، وصرف إليه جُلّ عقله، وجُلّ عمله، وجُلّ اهتمامه، وترك لأجله فرائض ربه، ونسي أمر آخرته؛ فهذا بالحقيقة فقير لا يُؤجر على فقره، قد خسر دنياه وآخرته، أتاه شيطانه فخوفه روعة زمانه، وقلة ماله، فغَلّ يده، ومنع ما عنده، ولم يزل ذلك دأبه، حتى يخرج من الدنيا مذؤوما مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، فهو عبد درهمه وديناره، وفي الحديث: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**»[1] وسيندم حيث لا ينفعه الندم حين يقول: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّى سُلْطَـٰنِيَهْ (٢٩) ﴾[2] وحين يقول: ﴿ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى (٢٤) فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ (٢٥) وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ (٢٦) ﴾[3] وأنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات. وكل ما هو آت آت.

ثم قالوا في تمام نصحهم وإرشادهم: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ لما وعظوه ونصحوه بما ينفعه في أمر آخرته، عادوا فنصحوه بما ينفعه في أمر دنياه فقالوا: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ قيل: معناه تزود من دنياك لآخرتك. وقيل: لا تنس نصيبك أي من الكسب والسعي وسائر أسباب الغنى، لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكسب، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ومصالح الروح والجسد، يمدح القائلين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[4] ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

فالإسلام يأمر بكسب الأموال وحفظها، والتوسع في فنون التجارات من وجوه حلها. وفي الحديث: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الحاقة: ٢٨ - ٢٩. (٣) سورة الفجر: ٢٤ - ٢٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

والصالحين».[١] ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[٢] وروي: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**»[٣] والله يحب المؤمن المحترف، ويبغض الفارغ البطال.

وكان بعض الأنبياء معدودين من الأغنياء كإبراهيم ويوسف وسليمان عليهم السلام، وبعض الأنبياء يتكسبون بالحرف والصنائع، والنبي ﷺ كان قبل النبوة يسافر بالمال إلى الشام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتّجِرُون يبيعون ويشترون، ويبنون ويغرسون، ويسافرون للتجارة في البر والبحر، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله، كفريضة الصلاة، وفريضة الزكاة بادروا بأدائها إلى الله ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله.

فليس من الدين أن يتخلى الإنسان عن المال، وعن السعي والكسب للعيال، ويلزم زاوية من زوايا المسجد الحرام، أو مسجد المدينة يتبتل فيه للعبادة، وينقطع عن البيع والشراء، والأخذ والعطاء. كما يفعله الرهبان وبعض الدراويش، فقد جاء أناس من الصحابة إلى النبي ﷺ يستأذنونه في أن يبيعوا عقارهم ومالهم، ويشتروا بثمنها سلاحًا وخيلًا يجاهدون عليها في سبيل الله. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها**»[٤] وأراد بعض الصحابة أن يتصدق بماله كله فرد رسول الله ﷺ صدقته؛ لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وأن الكريم على الإخوان ذو المال. وكل ما

(١) رواه الترمذي والدارمي والدراقطني من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث رافع بن خديج.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود.
(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر.

تسمعونه في القرآن، أو في الحديث من ذم الدنيا، أو ذم المال؛ فإنما يقصد به ذم أفعال بني آدم السيئة في المال لا المال نفسه، لأن الطاعة هي همة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ لكون المسلم يشتغل في الدنيا بجوارحه، وقلبه متعلق بالعمل لآخرته، فيحصل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين، فتكون أعماله بارة، وأرزاق الله عليه دارة. ﴿ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمْ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[(1)].

إن قارون قد مضى وانقضى، وعوقب بما تسمعون، فما كان جوابه لهؤلاء الناصحين الصالحين إلا أن قال: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾[(2)] أي على حذق ومعرفة بجمع المال وكسبه، حتى كثر ووفر، ولم يقل: ﴿ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ ﴾[(3)] وجحود النعمة مؤذن بزوالها. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧ ﴾[(4)] ولهذا ذمه الله بقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٧٨ ﴾[(5)].

إن كل ما ورد في ذم قارون وعقابه على كثرة ماله، وفساد أعماله، فإنه منطبق بالدلالة والمعنى على كل من اتصف بصفاته، وعمل بمثل أعماله، لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فهو يتمشى على حد:

إياك أعني واسمعي يا جاره

وخير الناس من وعظ بغيره.

فهذا الوصف ينطبق على كل تاجر وسع الله عليه من صنوف نعمه، وفضله

---

(١) سورة الزمر: ١٨.
(٢) سورة القصص: ٧٨.
(٣) سورة النمل: ٤٠.
(٤) سورة إبراهيم: ٧.
(٥) سورة القصص: ٧٨.

بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده من أداء زكاته، ومن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خُلِقَ لأجله، فمن كانت هذه صفته فإنه أخو قارون في كثرة ماله وفساد أعماله.

فبالله قل لي: كيف كان عاقبة أمره؟ أجيبك بأن الله سبحانه أمر الأرض أن تخسف به وبماله، قال الله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1] خسف الله الأرض بقارون وبماله، وما الخسف ببعيد عن أمثاله من التجار الذين جحدوا نعمة الله عليهم، ومنعوا زكاة أموالهم، ونسوا أمر آخرتهم، تسمع بعشرات الملايين، أو مئات الملايين، أو ألوف الملايين عند أحدهم، ولكنك لا تسمع بمن يؤدي الزكاة منهم.

ثم سرت عدوى منع الزكاة من بعضهم إلى بعض، فهؤلاء إن لم يخسف بهم بالأبدان، فإنه قد يخسف منهم بنور الإيمان، ومن المعلوم أن الخسف بالإيمان أضر من الخسف بالأبدان، فيبقى سيئ الحال، جَمُوعًا مَنُوعًا، يبغض الناس ويبغضونه، ولهذا ختم الله هذه الآيات بقوله: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[2]

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة القصص: ٨١ - ٨٢.

(٢) سورة القصص: ٨٣.

(٢٩)

الخلق الحسن وكونه ينحصر في فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**».(١)

فأخبر النبي ﷺ أن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، فما أعطي أحد عطاء أفضل من خلق حسن يدله على الصلاح والتقى، ويردعه عن السفه والفساد والردى. والمتحلون بمحاسن الأخلاق؛ هم أفضل الناس على الإطلاق، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال «**ألا أنبئكم بخياركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**خياركم أحاسنكم أخلاقًا، الموطؤون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون. ألا أنبئكم بشراركم؟**» قالوا: بلى

(١) رواه أحمد من حديث ابن مسعود.

يا رسول الله. قال: «**هم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العثرات**».(١) فحسن الخلق يمن يحببه للناس، وسوء الخلق شؤم يبغضه الناس، وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج بعدد أزواج، وتدخل هي وأزواجها الجنة، فمع من تكون يا رسول الله؟ فقال: «**يا أم سلمة، إنها تخير فتختار أحسنهم خلقًا. يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة**»(٢) وأوصى النبي ﷺ معاذًا فقال: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**».(٣)

والخلق الحسن ينحصر في فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، أو يقال: إنه ينحصر في فعل الفرائض والفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وأكثر الناس حينما يسمع أحدهم بحسن الخلق يظنه مقصورًا، أو مقصودًا ببشاشة الوجه، وطيب الكلام. وهذا نوع من مكارم الأخلاق بلا شك، لكن الخلق الحسن هو أعم وأشمل من هذا كله. والله يقول لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾(٤) ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ قالت: **كان خلقه القرآن، يتأدب بآدابه، ويأتمر بأوامره، وينتهي عن نواهيه، ثم قرأت** ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩ ﴾(٥) فأمره ربه بأن يعطي من حرمه، وأن يصل من قطعه، وأن يعفو عمن ظلمه. ومن حسن خلقه أنه يصل الرحم، ويحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الدهر.

(١) رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقًا الموطؤون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبرآء العيب».
(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
(٣) رواه الترمذي من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل وقال: حديث حسن.
(٤) سورة القلم: ٤.
(٥) سورة الأعراف: ١٩٩.

فمن حسن الخلق بر الوالدين، وصلة الأرحام، والتودد إليهم بوسائل الإكرام والاحترام، وأن يصاحبهم في الدنيا بالمعروف والإحسان، حتى يودع في قلوبهم محبته، والدعاء له، والثناء عليه.

وقد سئل النبي ﷺ عن أكرم الناس فقال: «**أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر**»(١). فصلة الأرحام كما أنها من محاسن الأخلاق، فإنها أيضًا من الأسباب التي يوسع الله بها في الأرزاق، ويبارك بها في الأعمار، كما في **الصحيح**: أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يمد له في عمره، فليصل رحمه**»(٢) فالواصل موصول، والقاطع مقطوع، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

ومن حسن الخلق الإحسان إلى الجيران بإيصال النفع إليهم، والعطف عليهم، وقضاء حوائجهم، ومعاشرتهم بطيب الوفاق، وكرم الأخلاق ففي الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(٣). ومن حسن الخلق إفشاء السلام، على الخاص والعام، بأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف؛ لأن من محاسن الإسلام إفشاء السلام وإطعام الطعام، فمن حقوق المسلم على المسلم: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»(٤). «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام**»(٥).

---

(١) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد الكبير وغيره من حديث درة بنت أبي لهب.
(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي.
(٤) رواه الترمذي من أبي هريرة.
(٥) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ومن حسن الخلق أن تسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم. وهذه سنة مشهورة، وقد أصبحت بين الناس مهجورة. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج مجاهدًا في سبيل الله، ورجل دخل المسجد للصلاة، ورجل دخل بيته بسلام**».[١] وقال: «**إن للإسلام صوًى ومنارًا كمنار الطريق؛ من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيته من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم**»[٢] إلى آخر ما ذكر، وقد قال النبي ﷺ لأنس: «**يا أنس، إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك**».[٣] فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن السلام على أهل البيت من الأسباب التي ينزل الله بها البركة على أهله. وهذا السلام يقضي بالمحبة والانسجام بين صاحب البيت وأهله، كما تقضي بسعة الرزق، ونزول البركة في البيت.

وإن ثمرة الاستماع الاتباع، وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وإن مما أنصح به كون المسلم المستمع يوطن نفسه عل العمل بخير ما يسمعه من الحسنة، فيرمي بالسلام على أهله إذا دخل بيته، حتى يرى أثر بركتها عليه وعلى أهل بيته، وحتى يتعلمها منه أهله وأولاده.

أما الرجل الذي إذا دخل بيته أخذ يسب ويلعن كل من لقيه من أهله وعياله، فهذا البيت جدير بأن يحل به الشؤم، وتنتزع منه البركة، وتغشاه الشياطين.

ومن حسن الخلق معاشرة الزوجة بالإكرام والاحترام، وبشاشة الوجه وطيب الكلام، ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم**

(١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة وقال الحاكم: صحيح وأقروه.
(٢) أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.
(٣) رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال: حديث صحيح.

لأهلي».[(١)] وأما ما يفعله بعض الذواقين إذا استجد أحدهم نكاح امرأة فوقعت منه بموقع الحظوة والمحبة، هجر المرأة القديمة، وقطع صلته بها، ونفقته عليها، وعلى عياله منها، وتركها مذبذبة معلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة، ونسي ما وصى الله به بقوله: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[(٢)] أي: المعاشرة السابقة، وهذا ينافي مكارم الأخلاق، ومعالي الشيم.

ومن حسن الخلق، معاشرة الناس بالحفاوة والوفاء، وبالصدق والأمانة، فيفي بوعده إذا وعد، ويصدق في حديثه إذا حدث، ويؤدي الأمانة إذا ائتمن، وإذا دخل مع أخيه المسلم في عقد بيع وشراء ولم يؤد ثمنه فليعلم أنه قد دخل معه في عقد وفي عهد وأمانة، فمن واجبه أن يؤدي الحق الذي عليه بدون تعليل ولا تمليل، وفاء بوعده، وأداء لأمانته، فإن مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته، والتعفف عن حقوق الناس يعد غاية في الشرف وحسن الخلق. أما ظلم الناس وانتهاك حدودهم، وأكل حقوقهم، فإنه غاية في مساوئ الأخلاق.

ومن حسن الخلق، استعمال النظافة في الجسم وفي الثياب وفي المنزل؛ لأن الله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة والله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه، وللنظافة أثرها المترتب عليها من صحة الجسم ونموه، واستقامة بنيته. والناس يعرفون الرجل النظيف بحسن بزته، وجمال هيئته وثيابه، كما يعرفون المرأة الظريفة بنظافة منزلها وعيالها، ولما رأى النبي ﷺ رجلًا عليه ثياب وسخة أعرض عنه كالكاره له وقال: «**هلا يجد هذا من يغسل له ثوبه**»[(٣)] ومن كلام الإمام الشافعي رحمه الله: من نقى ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

(١) رواه الترمذي من حديث عائشة بإسناد صحيح.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٣) رواه أبو داود من حديث جابر.

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعًا فالله يعلم ما تكن وتكتم

ومن حسن الخلق لمن يسير في الطريق أن يستعمل التأني والتؤدة، وعدم السرعة والعجلة؛ لينقذ نفسه من الهلاك، ويسلم الناس من شره. يقول الله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾[(١)]. فأمر الله بالقصد في السير، أي الاعتدال وعدم الاستعجال. خصوصًا في حالة استعمال الناس لمراكب الحديد، التي ينجم عنها الضر والبأس الشديد. فكم أزالت السرعة من نعمة، وكم جلبت من نقمة؟ ولا يجني جان إلا على نفسه، وكل امرئ بما كسب رهين. إن العقلاء يدركون خفة عقل الشخص بخفة سيره، ويدركون رزانة عقله في اعتدال سيره، ويقولون: إن خفة الشخص على قدر عقله. وقد قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله.[(٢)]

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن حسن الخلق مصاحبة الأخيار، والتباعد عن مجالسة السفهاء وأهل الفساد والأشرار؛ لأن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل. والمرء على دين خليله وجليسه. واعتبروا الناس بأخدانهم. وشبه الشيء منجذب إليه، فكم من رجل حسن الخلق، نزيه العرض، نقي الشرف، سليم العقيدة، اصطحب مع سفهاء الأحلام، وضعفاء العقول والأديان، فأفسدوا فضائله، وأوقعوه في الرذائل، وغيروا عقيدته، فساءت طباعه، وفسدت أوضاعه، وانتشر عنه الذكر الشائن والسمعة السيئة. ومن لا يكرم نفسه لا يكرم. ومن يهن الله فما له من مكرم.

---

(١) سورة لقمان: ١٩.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس.

إن الأجسام أشباح، وإن الأخلاق هي الأرواح؛ لأن الله سبحانه لا ينظر إلى صور الناس وأموالهم، وإنما ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم، الناشئة عن أخلاقهم. وبقاء الأمم ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا. وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأقوال ويقول: «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**».(١)

ومن مساوئ الأخلاق التي استعاذ النبي ﷺ منها أن يترك الإنسان فرائض الطاعات، كالصلاة في المساجد والجماعات، ويشذ منفردًا بالصلاة في بيته، وقد لا يصلي كما هو الغالب على تارك الجماعة.

ومن منكرات الأخلاق الإصرار على الزنا واللواط، وشرب المسكرات، لاسيما الخمر التي هي أم الخبائث، ومفتاح الشرور، والداعية إلى أعمال الفجور. تقصر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع المضار. ولا يزال الشخص يمشي مع الناس بعفاف وشرف وحسن خلق، إلى أن يشرب الخمر، ويدب السكر في رأسه، فعند ذلك ينسلخ من الفضائل، ويسقط في الرذائل وتحل الكآبة والمسخ على وجهه، وتخيم الوحشة على أهل بيته، لكونه قد أزال عنه نعمة العقل الذي شرفه الله بها، وألحق نفسه بالمجانين. وكيف يرضى بجنون من عقل. ولهذا سميت أم الخبائث.

ومن منكرات الأخلاق، كون الإنسان يطلق لسانه بالشتم وباللعن دائمًا، فيلعن الناس عند أدنى غضب، وربما لعن زوجته وولده، فينشر شؤم اللعنة في بيته، ويتعلمها منه أولاده وبناته، فيتقاذفون باللعن فيما بينهم، لكون الوالد مدرسة لأولاده في الخير والشر، ولعن المؤمن كقتله، ومن لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.

(١) رواه مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان والسنن الصغرى، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي، وأحمد في مسنده، والدارقطني، رووه من حديث علي بن أبي طالب.

ومن منكرات الأخلاق، كون المرأة المسلمة تمشي بين الرجال متكشفة، تبدي يديها إلى العضد، ورجليها إلى نصف الساق، قد ألقت عن نفسها جلباب الحياء والستر والشرف، وحسن الخلق، وتخلقت بأخلاق التفرنج والتبرج، وفسقت عن أمر ربها.

ومن منكرات الأخلاق، كون المسلم يتحلى بساعة الذهب، وبخاتم الذهب وأزرار الذهب. ومن المعلوم في شرع الإسلام أن الذهب حرام على الذكور، وحلال للنساء، لحاجتهن للتجمل به. أما الرجل فجماله في رجولته.

ومن منكرات الأخلاق، كون بعض المتغطرسين يرخي ثوبه وعباءته المسماة بالبشت، بحيث يسحب في الأرض عن يمينه وشماله ومن خلفه، تعاظمًا في نفسه. والنبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر لباسه خيلاء**».[1] فرفع اللباس من الثوب والبشت إلى حد الكعب هو أتقى للرب، وأبقى للبشت والثوب، مع العلم أن اللباس الطويل هو بمثابة الحمل الثقيل. ومن تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، ألقى الله في قلوب الناس مذلته. كما أن من تواضع لله مع قدرته، رفع الله منزلته وأوقع في قلوب الناس محبته.

إذا أردت شريف الناس كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين
هذا الذي حسنت في الناس سيرته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

* * *

(١) رواه مالك والبخاري من حديث ابن عمر بلفظ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر إليه الله يوم القيامة».

(٣٠)

فضل النظافة وكونها من الإيمان

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. اللهم صل على نبيك ورسولك، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله بعث نبيه محمدًا بدين كامل، وشرع شامل، يجمع بين مصالح الروح والجسد، وبين مصالح الدنيا والدين. لا خير إلا دل عليه، وهدى الناس إليه، ولا شر إلا نهى عنه، وحذرهم منه، فيما يتعلق بخاصة الإنسان في نفسه، وفيما يتعلق بمجتمع الناس؛ لأن الدين مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، يهدي الناس إلى التي هي أصلح لهم وأصح لأبدانهم وبلدهم. من ذلك النظافة، فقد يتسامح الناس بأمرها، ويتساهلون في شأنها، وهي من أمر دينهم، بل هي خصلة من خصال الإيمان، فإن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والنبي ﷺ قال: «**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**».[1] وقال: «**إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم**» يعني طرقكم[2].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولكن بلفظ: «وتميط الأذى».

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «إن الله جميل يحب الجمال» من حديث عبد الله بن مسعود.

إن الإسلام دين الكمال والنظام، دين النزاهة والنظافة للبيوت والطرق والأجسام. ولم يشرع الرسول ﷺ لأمته النظافة إلا من أجل ما يترتب عليها من المصلحة الراجحة، والمنفعة الواضحة. ولهذا شدد النبي ﷺ القول فيمن آذى المسلمين في طرقهم، وقال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**».[١]

إن الناس متكافلون ومتكاتفون في الأمر بالنظافة، في خاصة طرقهم ومجتمعهم، ودوائر أعمالهم. وفي **الصحيح**: أن النبي ﷺ قال: «**إن رجلًا قطع غصن شجرة يؤذي الناس في الطريق، فشكر الله له ذلك، فغفر له**».[٢]

ومن الصدقة أن تنحي الأذى عن الطريق، إن الأمم المتمدنة وغيرهم قد اعتنوا كل الاعتناء بالنظافة في أجسامهم وثيابهم وطرقهم، لا لأجل أنها سنة، لكن من أجل أنها صحة لأبدانهم وصحة لبلدانهم، لكون القمام والقذى والأذى متى ألقي في الطريق فإنه يحدث أضرارًا وأمراضًا وبيئة، بسبب ما يحمله الهواء ثم يوزعه على الناس، فيعم ضرره، والوقاية خير من العلاج. وغالب ما تقع العدوى عن مثل هذا. كما أن النظافة تبعد العدوى عن البدن والبلد. إننا متى عملنا بتعاليم دين الإسلام في النظافة، فإنه يصير عملنا سنة في ديننا، وصحة في أبداننا وبلدنا، فنؤجر على ذلك بالحسنتين: حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة.

إن الطرق ليست بملك لشخص أو أشخاص، بحيث يتصرف فيها بما يؤذي الناس، فيلقي فيها القمام والأذى، ويستبقي فيها الطين والحصى، ويتصرف فيها كيف يشاء، على حسب رغبته وحاجته الشخصية بما يؤذي الناس ويضرهم. وربما انتقص من الطريق فأدخل في ملكه ما لا حق له فيه. وقد لعن رسول الله ﷺ من غير منار الأرض، أي مراسيمها ولو حدث شيء من الأضرار في الأنفس أو الأموال،

(١) رواه الطبراني من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري وإسناده حسن.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

بسبب ما يضعه هذا الشخص في الطريق، فإن ضمانها يتوجه عليه بالغة ما بلغت، لاعتبار أنه متعد بتصرفه في الطريق، أشبه الغاصب.

إن النظافة لم تكن واجبة على أمة من الأمم إلا على أمة الإسلام! فإن النظافة واجبة علينا في مواضع من عبادتنا، من ذلك: الوضوء المشروع الذي يتضمن غسل أعضائه الظاهرة عند كل صلاة. وسمي وضوءًا من أجل الوضاءة والنظافة. فهو عبادة دينية ونظافة بدنية، ويترتب عليه تساقط الخطايا مع تساقط قطر الماء، كما أوجب سبحانه غسل الجنابة من أجل ذلك. وكما أمر بأخذ الزينة عند كل صلاة فقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1] أي عند كل صلاة. وبذلك نعرف أن هذه النظافة واجبة علينا في ديننا لمصلحة وصحة تعود على أبداننا.

إن أهل الإسلام قد قصروا بواجبهم في عدم عملهم بأمر دينهم، حيث سعد بمحاسن النظافة غيرهم، و«**الله جميل يحب الجمال**»[2] طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة. إن النظافة كما أنها من الشرف والظرف فإنها أيضًا من المحاسن والفضائل، فاستعمال النظافة في الجسم وفي الثياب وفي المنزل وفي الطرق يحبها الله، فإن الله جميل يحب الجمال، نظيف يحب النظافة، طيب يحب الطيب. وللنظافة أثرها المترتب عليها من صحة الجسم ونموه واستقامة بنيته، والناس يعرفون الرجل النظيف الظريف بحسن بزته وجمال هيئته وثيابه، وهذا أمر ملموس ومحسوس في النفوس، حتى إن الإنسان إذا استجد ثوبًا جديدًا، أو لبس ثوبًا غسيلًا نظيفًا، فإنه يجد السرور في نفسه، كما أن الناس يعرفون المرأة النظيفة الظريفة بنظافة منزلها وعيالها، وابتعاد القمامة والأذى عن وجه بيتها.

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا من الأوساخ عرف أثر الكراهة على وجهه، كما روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلًا وعليه ثياب وسخة فأعرض عنه، كالكاره له، فقال: «**هلا يجد هذا من يغسل له ثوبه؟**»(١). إن بعض الناس يتساهلون ويتسامحون بالنظافة في أنفسهم وفي منازلهم وطرقهم، اعتمادًا بزعمهم على التواضع في أنفسهم. وهذا لا يدخل في مسمى التواضع، فإن التواضع محله القلب، وألا يتكبر على الناس بفعل المخالفة المذمومة، من سحب الثوب أو العباءة بالأرض تكبرًا، وازدراء بالناس، فهذا هو المذموم شرعًا. وقد قال رجل للنبي ﷺ: إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنًا، فهل هذا من الكبر؟ قال: «**لا إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(٢) ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: من نقى ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. وقد قيل:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها　　زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعًا　　فالله يعلم ما تكن وتكتم

إن النظافة في المنازل وفي الطرق والأجسام، لها مكانة عالية من دين الإسلام. وحسبك أنها معدودة من خصال الإيمان، وأن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وأن من آذى المسلمين في طرقهم فقد استوجب لعنتهم. كل هذه نصوص صحيحة صريحة في المعنى، وهي على كل أحد بحسبه.

ومن السنة التي هي من النظافة؛ تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط. فما يفعله بعض النساء من كون إحداهن توفر أظافرها ولا تقصها، حتى تكون مشوهة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

كأظافر السبع، فهذا مكروه .وما تحت الظفر الزائد فإنه يكون مجتمعًا للأوساخ الضارة، وعلى الأولياء ألا يرضوا بذلك، لكون المصلحة مشتركة، والناس متكافلون ومتكاتفون، وهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] وكان النبي ﷺ يستعمل الجميل من الثياب، ويحب الطيب، حتى إذا سلك طريقًا عرف أنه سلك هذا الطريق ببقاء أثر الرائحة فيه وقال: «**حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**».[٢] إن النظافة قد فرضت فرضًا محتمًا في دين الإسلام، فأوجب الله سبحانه الوضوء في كل يوم خمس مرات. والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فهو يكسب الأعضاء النظافة، كما يكسبها النشاط والقوة، ويبعد عنها الكسل والنوم عند أداء هذا الفرض. وكما في الحديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣] وأن يمس من طيب أهله، فبعض العلماء حمله على الوجوب، وبعضهم على الاستحباب المتأكد، وعلى كلا القولين، فإنه ينبغي للمؤمن أن يحتسب للجمعة بالاغتسال والنظافة والطيب، لكون الجمعة عيد الأسبوع. إن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ نزل عليه في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من القوم أحد. فسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[٤] ومن تعليم الدين تعليم أدب اللباس والنظافة واستعمال الثياب الجديدة.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس وإسناده جيد.

(٣) رواه مالك وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

وقد اعتنت البلدان المتحضرة بهذا العمل أشد الاعتناء، وعقدت يومًا في السنة للتذكير بفضل النظافة والقيام بواجبها، وعرض فضائلها، للحث والتحريض على العمل بها، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الذاريات: ٥٥.

(٣١)

جواز الأدوية المباحة والتطعيم

الحمد لله الكريم المنان، ذي الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فقد ثبت في **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان**». فهذا الحديث يعد من النصيحة الصحيحة، والموعظة الصريحة؛ لأن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، فكان يجمع الحكم الكثيرة في الكلمات القليلة.

فقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»؛ لأن المؤمن القوي هو الذي يأخذ بوسائل الحزم، وفعل أولي العزم؛ فيستعمل من الأمور أقواها، ويسلك من الطرق أتقاها، فينفع نفسه، وينفع أهله، وينفع سائر الناس. ولهذا قال: «**واستعن بالله ولا تعجز**». فأمره بأن يستعين بالله في أموره كلها، وأن يحارب العجز؛ لأن العجز أضر ما ابتلي به الشخص. وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من

الهم والحزن، ومن العجز والكسل. وإذا اقترن العجز بالتواني نتج من بينهما الخيبة والحرمان.

العجز ضر وما بالحزم من ضرر — وأحزم الحزم سوء الظن بالناس
لا تترك الحزم في أمر تحاذره — فإن أمنت فما بالحزم من باس

فمن أنواع العجز: الإعراض عن استعمال الأدوية المجربة؛ لرفع البلاء، ودفع الوباء. وإن الله سبحانه خلق الناس، وخلق لهم جميع ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس والأدوية، وغير ذلك. فكل الأدوية والعقاقير التي يستعملها الأطباء للوقاية أو لرفع البلاء أو دفعه؛ هي في الحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه؛ رحمة منه بعباده، وإحسانًا منه لهم، بإيصال نفعها. وخص كل نوع منها بنوع من المرض يزاوله ويشفيه. وركب في الإنسان العقل والسمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه ومصالحه، واستعمالها في وقاية صحته، وحفظ بنيته.

وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه؛ لأنه من دينه وشرعه. ويقول: «**تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد وهو الهرم**».[(١)]

وفي رواية أخرى: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً** - أي ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء - **علمه من علمه وجهله من جهله**» .

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقيها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**لا، بل هي من قدر الله**».[(٢)] «**إن**

(١) رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك من حديث حكيم بن حزام، وابن ماجه من حديث أبي خزامة.

استطاع أحدكم أن ينفع أخاه فليفعل».[(١)] فتضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإن الله بحكمته ورحمته جعل لكل داء يحل بالناس دواء يبرئه، بحيث يرفعه ويدفعه. وإن هذا لا ينافي التوكل على الله.

كما أن الإنسان إذا اشتد عطشه دفع داء العطش بالماء، ودفع داء الجوع بالأكل، ودفع داء البرد بالثياب والملاحف والخفاف، فهذا مثله. والوقاية خير من العلاج. والدفع أيسر من الرفع. والشفاء قبل الإشفاء.

فاستعمال الأدوية المباحة والوقاية النافعة هي من تمام تحقيق التوحيد؛ لأن كل ما شرعه رسول الله ﷺ وأمر به فإنه من الدين الذي يجب اتباعه، والعمل به، كيف والرسول ﷺ يقول: «**يا عباد الله تداووا فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء**».[(٢)] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الطعن في الدواء قدح في الشرع، والإعراض عن الأسباب نقص في العقل.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

مثال ذلك كون الإنسان يصاب بالتخمة فمن الحزم إزالتها بالأدوية الكريهة، أو المسهلة لإخراج الفضلات؛ لأن الإنسان في الدنيا كما قيل:

نحن في دار بليات ... ندفع آفات بآفات

ولأن الدواء الكريه المر في حالة نفعه وحسن عاقبته يعتبر حلوًا، كما أن الأكل الحلو الضار، يعتبر مرًّا في مضرته وسوء عاقبته. وقد قيل:

---

(١) رواه مسلم، والحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن وشعب الإيمان، والنسائي في الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

وخذ مرًّا تصادف منه نفعًا ... ولا تعدل إلى حلو يضر
فإن المر حين يسر حلو ... وإن الحلو حين يضر مر

فهذا التطعيم عن الأمراض الوبيئة قد جربته الأمم على اختلاف أديانهم وأوطانهم، ووجدوا له من التأثير في الوقاية من الأمراض القتالة، وفي الشفاء به ما يشهد الواقع بصحته، ولا طبيب إلا ذو تجربة. لهذا نجد بعض الناس يتقاعس - توكلًا منه بزعمه - عن استعمال هذه الأدوية التي هي التطعيم ونحوه، توكلًا منهم بزعمهم على الله، ولم يشعروا بأن تركهم للأسباب عجز ينافي التوكل على الله، وإنما المتوكل الصحيح، هو الذي يستعمل أسباب الوقاية، ثم يتوكل على ربه، كما في الحديث: أن رجلًا قال: يا رسول الله ناقتي أعقلها وأتوكل، أم أطلقها وأتوكل؟ فقال: «**بل اعقلها وتوكل**».[(١)]

قول النبي ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**».[(٢)] «**فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء**».[(٣)] فكل هذا فيه شحذ للهمم، وتنشيط للأمم في طلب الدواء، والتفتيش عليه في مظانه عند الأطباء. ولما عاد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص بمكة وقد اشتد به المرض. قال: «**ادعوا له الحارث بن كلدة**».[(٤)] فصنع له دواء فاستعمله فبرئ بإذن الله؛ لأن الدواء أمان للصحة وقت المهلة. فقول بعض العوام من الجهال إن كان الله قدر علي المرض فإن العلاج لن يدفعه، هو قول باطل، وحجة داحضة، نظير حجة المشركين في قولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[(٥)] فإن

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، والترمذي من حديث أنس بن مالك، وابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن أمية.
(٢) رواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي الدرداء.
(٣) رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة.
(٤) رواه أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٥) سورة الأنعام: ١٤٨.

المرض يقع بقدر الله، والدواء الذي يرفعه ويعالج به هو من قدر الله، والمؤمن يدفع قدر الله بقدر الله. ويفر من قدر الله إلى قدر الله، وهذا رسول رب العالمين ﷺ الذي هو كما وصفه ربه ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] يأمر باتقاء اسباب البلاء والمباعدة عن مواقع الوباء، مع قوة توكله على الله، ويقول في الحديث الصحيح: «**لا يورد ممرض على مصح**»[2] ويقول: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**».[3] ولما قدم رجل مجذوم يريد أن يهاجر منعه رسول الله ﷺ من دخول البلد. وقال: «**ارجع فقد بايعناك**»[4]. وجاء قوم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن لنا بلدًا هي ريفنا ومصيفنا، ولكننا إذا نزلناها ضعفت أجسامنا، وقل عددنا. فقال رسول الله ﷺ: «**اتركوها ذميمة، فإن من القرف التلف**»[5]. فنهى رسول الله ﷺ عن سكنى هذه القرية الوبيئة، وأخبر أن مقاربة الوباء عين الهلاك والتلف. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتقون أسباب البلاء، ويتباعدون عن مواقع الوباء، مع قوة توكلهم على الله.

ولما سافروا صحبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى الشام، واقتربوا من البلد، تلقاهم أبو عبيدة بن الجراح وأخبرهم أن الوباء وقع بالبلد، فنزل عمر بالناس، وقال: **يا ابن عباس ادع لي المهاجرين قال: فدعوتهم له؛ فاستشارهم. أيقدم البلد أم يرجع بأصحاب رسول الله ﷺ فاختلفوا عليه: فمنهم من قال توكل على الله واقدم البلد. ومنهم من قال: ارجع بأصحاب رسول الله ﷺ. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم له. فاتفقت كلمتهم على أن قالوا: نرى أن ترجع بأصحاب رسول الله ﷺ ولا تقدم بهم على الوباء. فأمر مناديًا ينادي: إني مصبح على ظهر فتأهبوا للرجوع.**

(١) سورة التوبة: ١٢٨.
(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة. (٤) رواه مسلم من حديث الشريد بن سويد.
(٥) رواه أبو داود من حديث فروة بن مسيك.

فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله[١]. فهذا دليل على أن الصحابة كانوا يستعملون الأسباب والوسائل التي تحفظ صحتهم، وتقيهم من الوقوع في الوباء، مع قوة توكلهم على ربهم، واعتقادهم أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لهذا صار من الواجب علينا أن ننصح المسلمين في استحباب استعمال الأدوية، والتطعيم عند دعاء الحاجة إليها؛ لأنها من أسباب حفظ صحتهم، وصحة أهلهم وعيالهم، كما جربوا التطعيم في دفع الجدري عن أولادهم. وإن المعرض عن استعمال هذه الأدوية المجربة يعتبر ناقص العقل، ضعيف الرأي، مضياعًا لفرصته، تاركًا للعمل بآداب دينه، ونصائح نبيه؛ لأن الدين والدعوة إليه ليس مقصورًا على الصلاة والصيام؛ ولكنه شامل لكل ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ من الأمر والنهي، والحكمة.

ومتى استعمل الإنسان ما يلزمه من وسائل الحزم، والأسباب اللازمة، فمتى غلبه أمر فلن يعود على نفسه باللائمة؛ لأن نجاح الأمور بيد الله. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**استعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل**»[٢].

لكن هنا أشياء تعلقت بها قلوب بعض الضعفة وهي تضر ولا تنفع، مثل تشاؤمهم بشهر صفر، أو تشاؤمهم بيوم الأربعاء، فلا يسافرون فيه، ويزعمون أنه يوم نحس مستمر، أو يتشاؤمون بما بين العيدين، فلا يتزوجون فيه، فهذا التشاؤم والاعتقاد إنما نشأ من الجاهلية الأولى، وهو من الطيرة التي هي من الشرك، والطيرة على من تطير وإلا فإن هذه الأيام لا تفعل شيئًا من الشر في أنفسها! بل هي كسائر أيام السنة التي ينزل فيها الخير والنصر ويستجاب فيها الدعاء.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وكذلك ما يفعله بعض سخفة العقول من تعليق الجوامع على أجسامهم، وعلى أولادهم ودوابهم، يزعمون أنها تدفع عنهم الجان وعين الإنسان، وهذا يدخل في الشرك. فإن من علق شيئًا فقد أشرك. وفي الحديث: «**من علق شيئًا وكل إليه**».[١] وقد دعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «**من علق تميمة فلا أتم الله له**».[٢] لهذا يقع التسلط من الشياطين على الذين يعلقون الجوامع، وتسمى الحروز والعزائم والتمائم. ولهذا ورد في الحديث: «**من قطع تميمة** - أي جامعة من إنسان - **كان كعدل رقبة**» لكونه أنقذه من عبودية الشيطان.[٣] والمؤمن يلتجئ إلى ربه، ويتوكل عليه، ويكفيه أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**».[٤] ونحو ذلك من الأوراد الشرعية.

وأما الرقية بالآيات القرآنية، والأوراد النبوية، فإنه لا بأس بها. وقد رقى النبي ﷺ ورقي، وكان إذا جاءه المريض قال: «**بسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك، من كل عين حاسد، ومن كل شيطان مارد، الله يشفيك**».[٥]

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) رواه النسائي من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، والحاكم من حديث عقبة بن عامر، وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير.
(٤) رواه البخاري من حديث ابن عباس.
(٥) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

(٣٢)

تفسير سورة الجمعة

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه. وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنه ليشكروه. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة مخلص يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله. اللهم صل عليه، وعلى آله وأصحابه الذين آزروه ونصروه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه قد افترض على عباده المؤمنين وجوب العمل بشرائع الدين، ومن آكدها الصلوات الخمس المفروضة؛ التي هي عمود الديانة، ورأس الأمانة، تهدي إلى الفضائل، وتكف عن الرذائل، تذكر بالله الكريم الأكبر، وتصد عن الفحشاء والمنكر. وآكدها الجمعة التي هي عيد الأسبوع، والتي هي أفضل من عيد الأضحى وعيد الفطر. والجمعة هي أفضل يوم طلعت عليه الشمس.

وفي **صحيح البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**أضل الله عن الجمعة مَن كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة**». وقد قال النبي ﷺ على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**».[(١)] رواه مسلم من حديث ابن عمر

(١) رواه مسلم عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ.

وأبي هريرة، والختم: هو: الغلق على القلب بحيث لا يدخله الهدى ولا يتخلص منه الشقاء.

وكان من هدي النبي ﷺ أنه يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وربما قرأ فيهما بسبح والغاشية، وكان على الإجمال يحب قراءة المسبحات؛ لفضل ما اشتملت عليه من الأحكام والمواعظ العظام. والله تعالى يقول: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[1] وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ ﴾[2] إن معنى التسبيح هو التنزيه والتقديس لله سبحانه. ولهذا أكثر سبحانه من ذكره.

والتسبيح، هو أثقل ما يجعل في ميزان العبد يوم القيامة؛ لحديث: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**».[3] وصلت إليكم معشر الأمة رسالة من أبيكم إبراهيم مع نبيكم محمد ﷺ، فروى الترمذي من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**».[4].

ثم قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[5].

(١) سورة ق: ٤٥.
(٢) سورة الجمعة: ١. والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٤) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن. والقيعان جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.
(٥) سورة الجمعة: ٢.

الأميون هم العرب أطلق عليهم اسم الأمية من أجل أنهم لا يكتبون ولا يقرؤون، وليس عندهم بمكة مدارس، ولا كتب، أشبهوا الأعراب المتنقلة. وقد سمى الله نبيه أميًّا من أجل أنه لا يكتب، ولا يقرأ المكتوب. فقال سبحانه: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١].

وأمية الرسول هي معجزة من معجزات نبوته، وليست من سنته. وإنما خص الله نبيه بالأمية، صيانة وحماية للوحي الذي جاء به، لئلا تحتف به الظنون الخاطئة، والأوهام الكاذبة، فيقولوا: تعلمه من كذا، أو كتبه من كتاب كذا، يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[٢]. وقد قيل: كفاك بالعلم في الأمي معجزة. وهذه الأمية بما أنها معجزة من معجزات نبوته، فقد جاء بمحاربة الأمية وتقليلها.

ولهذا أول ما أنزل الله من وحيه قوله سبحانه: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾[٣].

فقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ أي يعرفون نسبه وصدقه وأمانته .﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ ويفسرها لهم، ويسألونه عما أشكل عليهم منها،

(١) سورة الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.
(٣) سورة العلق: ١ - ٤.

يقول ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن**[١].

وقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل؛ لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتطهرها، وتنشر في العالمين فخرها وشرف ذكرها.

و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[٢]. أي قد أفلح من زكى نفسه بالطاعات، والمحافظة على الصلوات، في الجمع والجماعات، وقد أفلح من زكى نفسه بأداء الزكاة، وقد أفلح من زكى نفسه بصلة القرابات، وبسط اليد بالصدقات، والإحسان إلى المساكين والأيتام، وذوي الحاجات، والتفريج على المكروبين والمنكوبين من ذوي الهيئات، وقد أفلح من زكى نفسه بالصدق والأمانة، وأداء الحقوق إلى أهلها، والتعفف عن الظلم، وعن المال الحرام؛ لأن هذه الأعمال هي التي تزكي الإنسان، وتنشر في العالمين فخره وشرف ذكره.

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى ... فكن طالبًا للنفس أعلى المراتب

كما أن المنكرات وشرب المسكرات، وترك فرائض الطاعات، والتخلق بالكذب والخيانة، ومنع الحقوق الواجبة، وأكل المال الحرام؛ كل هذه تدنس النفوس وتدسيها، وتنشر في العالمين أشنع ذكرها، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[٣].

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ فالكتاب؛ القرآن، والحكمة؛ السنة ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي أن الناس قبل الإسلام، وقبل بعثة محمد عليه الصلاة

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) سورة الشمس: ٩ - ١٠. (٣) سورة الحج: ١٨.

والسلام، كانوا في جهالة جهلاء، وضلالة عمياء، يقتلون أولادهم خشية الفقر، ويقتلون بناتهم خشية العار، يعبدون الأشجار والأحجار والقبور؛ كاللات والعزى، وكانوا مستذلين بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالًا تامًّا إلا بالإسلام، ولم تعرفهم الأمم، وتتحدث بصولتهم، وتخشى دولتهم إلا بالإسلام. وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالإسلام أنشأ العرب نشأة مستأنفة؛ خرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا، وفتحوا وسادوا وشادوا، وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من البداوة إلى الحضارة، ومن الجفاء والغلظة إلى اللين والرحمة، ومن العداوة والقسوة إلى الأخوة والمودة، ومن الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن الجفاء والجهل والأمية إلى العلم والحضارة والمدنية واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحًا كريمة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز وعلم، ومنعة وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[١].

وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم شبع جوعته، وستر عورته، كما في **صحيح مسلم** عن عتبة ابن غزوان أنه قال: **لقد رأيتني وأنا سابع سبعة من أصحاب النبي ﷺ، مالنا طعام نأكله إلا ورق الشجر، وإني التقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص،**

(١) سورة النور: ٥٥ - ٥٦.

فاتزرت بنصفها، واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيمًا، وعند الله حقيرًا.

وقال قتادة - وهو الشاهد المشاهد لحالهم - قال: إن العرب قبل الإسلام، وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، كانوا أذل الناس ذلًّا، وأشقاهم عيشًا، وأجوعهم بطونًا، وأعراهم ظهورًا، وأبينهم ضلالًا، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم، حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد، ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر.

وقد بشرهم النبي ﷺ بهذا الفتح قبل وقوعه كما في **صحيح البخاري** أن النبي ﷺ كان في بيت أم حرام بنت ملحان وقال: «**لقد عرض علي أناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة**». قالت أم حرام: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت منهم**». فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت. فسقطت عن دابتها، فماتت رضي الله عنها.

ثم أخبر أن هذا الخير الذي فضلهم به، وهذا الهدى والنور الذي جاء به رسول الله ﷺ، ليس هو مخصوصًا بالأول دون الآخر، فقال سبحانه: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾(١). ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾(٢). فهذا الفضل، وهذا الخير هو مشترك بين الصحابة وبين من بعدهم؛ كل على حسب عمله، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. مع العلم أن الفضل للمتقدم، وللصحابة مزية بصحبتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم معه، لا يساميهم فيها أحد، كما في **الصحيحين** عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** - لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثًا - **ثم**

(١) سورة الجمعة: ٣.
(٢) سورة الجمعة: ٤.

يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». وفي **صحيح الترمذي** أن النبي ﷺ قال: **«ومثل هذه الأمة؛ مثل المطر، كما يوجد الخير في أول المطر؛ فإنه قد يوجد في آخره»**. وأخبر سبحانه: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ هم الغرباء في زمانهم، النزاع من القبائل، قوم صالحون، قليل في قوم سوء كثير، يَصلحون إذا فسد الناس، ويُصلحون ما أفسد الناس من السنة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد»**.[1]

ثم قال: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2]. فمعنى ﴿ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾: أي كلفوا العمل بها فلم يعملوا بها. وهذا الخطاب ليس مختصًا باليهود، وإنما هو عام لجميع الناس. فمعناه بالضبط: مثل الذين حملوا القرآن؛ أي كلفوا العمل به فلم يعملوا به؛ كمثل الحمار يحمل أسفارًا أي يحمل كتبًا فوق ظهره، لا يدري ما فيها، ولا ينتفع بها؛ لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه، لا بخصوص سببه، فهو يتمشى في خطابه على حد:

إياك أعني واسمعي يا جاره

نظيره قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] فمعناه بالضبط: يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن. وقد قال بعض السلف: إذا قال الله يا بني إسرائيل؛ فإن بني إسرائيل قد مضوا! وإنما يعني أنتم.

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بلفظ «فلة أجر شهيد».

(٢) سورة الجمعة: ٥.
(٣) سورة المائدة: ٦٨.

إن الذي يستمع للخطبة ولا ينتفع بها، ولا يعمل بها؛ فإن مثله كمثل الحمار الذي يحمل فوق ظهره كتبًا لا يدري ما فيها. وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من تكلم والإمام يخطب؛ فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال لصاحبه: أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**».(١) إن من يستمع إلى الخطيب وهو يقول: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾(٢) وهو يتركها أو يسمعه يقول: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٣) وهو يأكلها، أو يسمعه يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾(٤) وهو يأكل ويشرب في نهار رمضان، أو يسمع قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾(٥) وهو يرابي بكل ماله، ويرى أن الحلال ما حل بيده، أو يسمع الخطيب يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ ﴾(٦) وهو يدمن على شربها صباحًا ومساءً إنه بمثابة من يقول: ﴿ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ ﴾(٧). ومعلوم أن فائدة الاستماع الاتباع. وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. ومتى كان يستمع هذه المواعظ من القرآن والسنة من الخطيب ولا يتبعها؛ فإن مثله كمثل الحمار الذي يحمل كتبًا فوق ظهره ﴿ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾(٨).

زوامل للأخبار لا علم عندهم   بمتقنها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا   بأوساقه أو راح ما في الغرائر

ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾(٩).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن عباس.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٧.
(٤) سورة البقرة: ١٨٣.
(٥) سورة آل عمران: ١٣٠.
(٦) سورة المائدة: ٩٠.
(٧) سورة النساء: ٤٦.
(٨) سورة الجمعة: ٥.
(٩) سورة الجمعة: ٩.

إن الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض. كما ثبت بذلك الحديث، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس لها؛ لأنها عيد الأسبوع. وهي أفضل من عيد الفطر والأضحى ولهذا حرم الفقهاء تعداد الجمع إلا لضرورة تقدر بقدرها. فأمر الله بالسعي إليها، وأخبرهم بأن حضورها والمحافظة عليها خير لهم من الدنيا وما فيها؛ لأن الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. فيجب السعي إليها على من بينه وبين المسجد قدر فرسخ، وهو ما يقدر بمسير ساعة بالأقدام، ودبيب الأجمال بالأحمال.

ثم قال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1] أي متى فرغتم من صلاة الجمعة التي تركتم لها البيع والشراء، فانتشروا في الأرض، وبيعوا واشتروا، وابنوا واغرسوا، واشتغلوا في سائر الحرف المباحة.

ولهذا كان عراك بن مالك - أحد التابعين - إذا فرغ من صلاة الجمعة، أمسك بعضادة باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك كما وعدتني، إنك خير الرازقين.

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

* * *

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٣٣)

فضل رجب وشعبان

الحمد لله العفو الغفور، الرؤوف الشكور، الذي وفق من أراد هدايته لمحاسن الأمور، ومكاسب الأجور، فعملوا في حياتهم أعمالًا صالحة لوفاتهم، يرجون بها تجارة لن تبور، وأشهد أن لا إله إلا الله، بيده مواقيت الأعمار ومقادير الأمور، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى كل عمل مبرور، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الشهور والأعوام، والليالي والأيام؛ كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، وتمضي سريعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، وهو في كل الحالات إله واحد، ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

فما يبدو يوم من الأيام، ولا شهر من الشهور، إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته، ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته؛ يصيب به من يشاء من عباده، فالسعيد من اغتنم ممر الأيام والليالي والساعات، وتقرب إلى الله فيها بوظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من

اللفحات وفي الحديث «**اطلبوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله تعالى أن يستر عوراتكم وأن يؤمن روعاتكم**»(١). والله سبحانه لم يجعل لعمل المؤمن منتهى إلا الموت يقول الله سبحانه: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾(٢) وقال: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(٣). والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال، كالصلاة والزكاة والصدقات والصيام، وسائر أفعال البر والإحسان؛ لأن كل عمر يخليه المرء من طاعة الله فقد خسره، وكل ساعة يغفل فيها عن ذكر الله تكون عليه حسرة وترة، وخيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت قلبك شغلًا، ولم أسد فقرك**».(٤) ومعنى تفرغ لعبادتي أي العبادة التي أوجب الله عليك. فلا تشتغل عنها بأهل ولا مال، وفي القرآن المنزل ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(٥) وكان من دعاء بعض السلف: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان.

ويسأل بعض الناس عن صيام رجب هل هو مشروع أو مكروه؟ فالجواب: أنه مهما فعل الإنسان من الطاعة والإحسان فإنه يجده مدخرًا له عند ربه في كفة حسناته، والتعبد بالصيام فيه فضل كبير، ورجب هو من الأشهر الحرم المحترمة عند الله، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن صيامه، بل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكثر

(١) رواه ابن أبي الدنيا أبو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة والحكيم في نوادره والبيهقي وأبو نعيم في الحلية كلهم من حديث أنس بن مالك.
(٢) سورة الحجر: ٩٩.
(٣) سورة الذاريات: ٥٦.
(٤) رواه الحاكم من حديث معقل بن يسار وقال: صحيح الإسناد.
(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

من صيام شعبان، ويقول: «**إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان**».[(١)] فدل الحديث على أن الناس يصومون من رجب بعضه، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم. وأما قول الفقهاء ويكره إفراد رجب بالصوم، فيعنون بذلك كونه يفرد رجب بصومه كله؛ لأنه ليس من هدي النبي ﷺ أنه يصوم شهرًا كاملًا غير رمضان. وقالوا: إنه من عادة الجاهلية. أما الذي له عادة أنه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أو يصوم من رجب شيئًا من الأيام، فإنه لا بأس بذلك، ويؤجر على صيامه في رجب، كما يؤجر على صيامه في غيره من سائر الشهور، ومهما صام الإنسان بنية لله، فإن الله يأجره على صيامه بالأجر الجزيل، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة**».[(٢)] أيضًا تقول أم سلمة: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان**».[(٣)] ويقول: «**إن هذا الشهر يغفل الناس فيه؛ بين رجب ورمضان**».

والصيام بما أنه طاعة للرحمن، وعلامة على صحة الإيمان، فإنه من أسباب الصحة للأبدان كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صوموا تصحوا**».[(٤)] وروي: «**أن لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام**».[(٥)] ومن المشاهد المحسوس أن الذين يتطوعون بالصيام، أنهم من أنعم الناس بالًا وأصحهم أجسامًا، وأطولهم أعمارًا،

(١) من حديث رواه أحمد والطبراني من حديث أنس بن مالك. ورواه النسائي من حديث أسامة ابن زيد.
(٢) من حديث رواه الترمذي من حديث معاذ وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) متفق عليه من حديث عائشة.
(٤) رواه الطبراني من حديث أبي هريرة.
(٥) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وأقدرهم على معاناة الأشغال الشاقة؛ لأن الله يعطيهم على الطاعة قوة ونشاطًا ولأن للطاعة ضياء في الوجه، ونورًا في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في الجسم، ومحبة في قلوب الناس. يقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١].

وفي **صحيح مسلم** عن أبي هريرة قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث خصال: أن أصلي ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام.**

فمن وفقه الله للعمل بهذه الخصال الثلاث؛ التي من جملتها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء كان من أوله، أو من وسطه، كالأيام البيض، أو من آخره؛ لأن اليوم بعشرة أيام بموجب التضعيف. فصوموا يومًا شديدًا حره لحر يوم النشور، وصلوا في ظلمة الليل لظلمة القبور، وتصدقوا بصدقة السر لشر يوم عسير.

ولأن النوافل من الصلاة والصيام يكمل بها خلل الفرائض إن لم يكن صاحبها أتمها؛ لأن الله سبحانه أول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة في صلاته، فإن كملت فقد أفلح ونجح، وإن نقصت قال الله: «**انظروا ما كان لعبدي من تطوع فكملوا به فريضته**».[٢] وكذلك سائر الأعمال تجري على هذا المنوال. ولأنها من الأسباب التي تحبب الرب إلى العبد لحديث: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به**».[٣]

ولهذا قال: **أن أصلي ركعتي الضحى**، وهما خير من الدنيا وما فيها، وفي

(١) سورة هود: ٣.

(٢) رواه أهل السنن أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، جميعًا من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا مطلوب منه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتأتي الرجل فتحمله على دابته أو سيارته صدقة، أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، فهي بمثابة الصدقة عن سائر هذه الأعضاء وقد صلى النبي ﷺ في بيت أم هانئ يوم الفتح ثماني ركعات وذلك ضحى، ولهذا يستحب فعلها في البيت؛ لأنها من الأسباب التي تدخل في البيت البركة وسعة الرزق، وتحف أهل البيت الملائكة، وتغشاهم الرحمة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإن الله جاعل في بيوتكم من صلاتكم خيرًا ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**».(١) أي تهجرونها من فعل نوافل الصلاة فيها، وعلى كل حال فإنه لا أفضل من مسلم يعمر في الإسلام لتسبيحة أو تهليلة أو صدقة أو صلاة ركعة أو صيام يوم... وهنا حديث يسمعه بعض الناس وهو قوله: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا إلا فيما افترض عليكم**» رواه أهل السنن. لكن الأئمة ضعفوا هذا الحديث، وحكموا ببطلانه، وأنه يجوز للإنسان أن يصوم ما شاء بعد منتصف الشهر إلا أنه لا يجوز أن يصوم يوم الشك لقول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**».(٢) ومثله الحديث الوارد في فضل النصف من شعبان، وأنه يكتب فيه الآجال، ويغفر فيه لأكثر من شعر غنم كلب؛ فإنه حديث باطل لا صحة له، والتجمع في هذا اليوم لقصد فضله بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ومثله التجمع في سبع وعشرين من رجب؛ لزعمهم أنه وقت الإسراء والمعراج؛ فإن هذا غير صحيح ولا ثابت، فإنه لم يحفظ بطريق النقل الصحيح الشهر الذي أسري برسول الله ﷺ،

(١) متفق عليه عن ابن عمر بدون لفظ: «فإن الله جاعل في بيوتكم من صلاتكم خيرًا».
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فيه فهذا التجمع في وقته يعتبر من البدع، أشبه التجمع للمولد، فكلها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان فاتبعوا ولا تبتدعوا.

وإن الموتى في قبورهم يتمنون الزيادة في أعمالهم، ويتمنون أنهم أحياء مثلكم ليعملوا أعمالًا صالحة، وقد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون. يقول أحدهم: ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[1] فهم يتمنون العمل ولا يقدرون عليه، وأنتم تقدرون على العمل ولا تعملون، وأنتم الآن في شهر شعبان، فمن كان عليه شيء من رمضان فليبادر بقضائه ثم يبيت العزم لصيام رمضان، فإن الإنسان بخيرٍ ما نوى الخير. كما أن من أتى فراشه ومن نيته أن يقوم من الليل، فغلبه النوم، فإنه يكتب له قيام ليله، ويكون نومه عليه صدقة. وكان النبي ﷺ إذا غلبه النوم عن قيام ليله، صلى من النهار ثماني ركعات.

أسأل الله أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره، وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

(٣٤)

الذكرى لآخر شعبان والاستعداد بالعمل لدخول شهر رمضان

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد الأنام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد: فيا أيها المستمعون الكرام، إنكم الآن في آخر شهر شعبان وعما قليل يستهل عليكم شهر رمضان الذي هو غرة الزمان، ومتجر أهل الإيمان، خصه الله بإنزال القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام الذي ما تم دين إلا به ولا استقام.

فمن جحد وجوبه فهو كافر بإجماع علماء الإسلام. ومن أفطر يومًا منه عمدًا من غير عذر لم يقضه عنه صوم سائر الزمان، قال ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: **ثلاث أسس عليهن الإسلام: الشهادتان، والصلاة، والصيام.**

ومن خصائص شهر شعبان هو أن رسول الله ﷺ كان يكثر الصيام فيه فيقول: «**إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان**».[1] أما ما ورد في فضله، وأنه تكتب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي، والبيهقي في شعب الإيمان، جميعًا من حديث أسامة بن زيد.

فيه الآجال، وكذا ما ورد في ليلة النصف منه، وأنه يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب، وأن النبي ﷺ أحيا ليلة النصف بالصلاة، فكل هذا من الكذب على الرسول باتفاق علماء الحديث. وأما حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا إلا فيما افترض عليكم فقد صح عن علماء الحديث عدم صحة هذا الحديث، وأنه يجوز أن يصوم من آخر شعبان كما يصوم من أوله لا فرق في ذلك؛ غير أنه لا يتقدم رمضان بصوم يوم قبله أو يومين، فإن هذا يوم الشك الذي نهى رسول الله ﷺ عن صومه.

أقبل شهر رمضان فرحب به المؤمنون، وكرهه الزنادقة الملحدون. فالمؤمنون في رمضان في صلاة وصيام، وتلاوة قرآن، وبسط يد بالصدقة والإحسان، فهم في نهارهم صائمون صابرون، وفي ليلهم طاعمون شاكرون، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم المتقون. أما الملحدون فإنهم يستحلون فيه الإفطار، وتمد لهم الموائد بالنهار، قد جمعوا بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾[1] إنه ينبغي لنا قبل استهلال رمضان أن نحاسب أنفسنا، وأن نتوب إلى الله من سيئات أعمالنا، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه، والتائب من ذنبه، المحافظ على فرائض ربه؛ ينتظر الرحمة والفوز بالجنة. والمصر على معصيته، المتكبر عن طاعة ربه، ينتظر حلول العقاب والنقمة. وكل عامل سيقدم على عمله ولن يخرج من الدنيا حتى يبشر بحسن عمله، أو سوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها. وخير الناس من طال عمره وحسن عمله. وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

إن صيام رمضان عبادة دينية، ورياضة بدنية، وتأديب للشهوة البهيمية، أوجبه وشرعه من يعلم ما في ضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنه من أسباب

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣.

سعادتهم الدينية والبدنية؛ لأن شرائع الإسلام منزلة على جلب المصالح، ودفع المضار، فلا يوجب الله شيئًا من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات، كالربا والزنا وشرب الخمر، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة.

ومن حكمة الصوم أن الله شرعه لتظهر به عبودية العبد للرب، في سرائه وضرائه، فيطيع ربه فيما يحب، وفيما يكره، فيمسك صائمًا صابرًا عن مطعومه ومشروبه، في سبيل رضا ربه ومحبوبه، والله يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**».(١) فالمسلم لو ضرب على أن يستبيح الفطر في نهار رمضان، لما استباح الفطر أبدًا؛ لكون إيمانه يمنعه عن إحباط أعماله وهذا هو العنوان على صحة الإيمان؛ لأن الإيمان الصحيح هو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات.

لن ترجع الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

ومن حكمة الصيام أن الله جعله بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، فهو بمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، به يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾(٢) فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله؛ من صلاته وصيامه وزكاته، وسائر واجباته، منشرحًا بذلك صدره طيبة به نفسه.

وإذا حلت الهداية قلبا ... نشطت في مرادها الأجسام

يقول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ ﴾(٣)

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (٢) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٣) سورة العنكبوت: ٢.

فحكمة الرب تأبى أن يدع الناس على حسب ما يدعون بألسنتهم، بحيث يقول أحدهم أنا مسلم، أنا مؤمن، أشهد أن لا أله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، بدون أن يختبر صحة دعواهم بالأعمال التي افترضها الله عليهم، فإن قاموا بما أوجب الله عليهم فقد صح إيمانهم، وصدق قولهم فعلهم، ولهذا قال: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(١). أي اختبرنا الأمم من قبلهم، بالشرائع والفرائض؛ كفريضة الصلاة، وفريضة الزكاة، والصيام ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ﴾(٢) أي في دعوى إيمانهم، فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم، وزكاتهم، وصيامهم﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(٣) أي: الذين يقولون: ﴿ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾(٤) ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وصار حظهم من الإسلام؛ هو محض التسمي به، والانتساب إلى أهله بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، يقول الله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٥) فقد أخبر الله بأنه امتحن بالشرائع من كان قبلنا من الأمم، ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾(٦) من ذلك فريضة الصيام، فقد فرض على من كان قبلنا صيام خمسين يومًا؛ لكنهم يجيزون للقسيسين والرهبان بأن يغيروا من شريعة الرب ما يشاؤون وما يشتهون. فلما رأى القسيسون أن الصيام تطول مدته عليهم، ويحول بينهم وبين ما يشتهون، أخذوا يسقطون منه عشرة، فعشرة، حتى أسقطوه بالكلية، وجعلوا الصيام عن مجرد كل ذي روح، وجعلوا صومهم في خاصة الربيع، لهذا لعنهم الله في كتابه على تغيير شرائعه، وتبديل فرائضه، فقال سبحانه:

(١) (٢) (٣) سورة العنكبوت: ٣.

(٤) سورة المائدة: ٤١.

(٥) سورة البقرة: ٨ - ٩.

(٦) سورة الأنفال: ٣٧.

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ ﴾[1] فعلمنا من فحوى هذه الآية أن المحافظة على فرائض الله أنها حظ من الله يخص به من يشاء من عباده.

وهذا الذم ينطبق على كل من فسق عن أمر ربه، وترك فرائضه واستحل محارمه، كهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ويتسمى أحدهم بالإسلام، بمعنى الجنسية لا بالتزام أحكامه الشرعية، وقد أخبر النبي ﷺ أن للإسلام صوًى ومنارًا كمنار الطريق يعرف به صاحبه. وروى الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». ومعنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس؛ بحيث يرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه.

أما من يتسمى بالإسلام، وهو لا يصلي ولا يصوم، ولا يؤدي الزكاة الواجبة في ماله، فلا شك أن إسلامه لا حقيقة له، وإنما هو إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله. فإنه لا إسلام بدون عمل. لهذا نقول إنه لا يستحل ترك الصلاة والفطر في نهار رمضان عمدًا من غير عذر سوى مرتد كافر بدين الإسلام. ترونه يمشي مع الناس في صورة إنسان، لكنه يعيش بأخلاق أخس حيوان. فهو شر من الكلب والخنزير، قد عصى

(١) سورة المائدة: ١٣.

رب العالمين، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولم يأمر سبحانه بقتل التارك لدينه من أمثاله إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم أخلاقه فإن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل.

والمرء على دين خليله وجليسه، واعتبروا الناس بأخدانهم. قُتِل هذا الملحد ما أكفره، أمره ربه بالصلاة فتركها، وأمره بالزكاة فأكلها، وأمره بالصيام فأكل وشرب في نهار رمضان. ومع هذا الكفر المتظاهر البواح، نراه يتسمى بالإسلام، قد جمع بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه، ولا استغفار ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾[1].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣.

(٣٥)

الذكرى الجامعة لفوائد الصيام

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وامتن علينا ببلوغ شهر الصيام والقيام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد:

فيا أيها المستمعون الكرام؛ فإنني أبارك لكم في شهر رمضان، وأسأل الله أن يجعله مستهلًا علينا وعليكم بالأمن والإيمان، والسلامة والسلام، والتوفيق لصالح الأعمال، إن شهر رمضان هو غرة الزمان، ومتجر أهل الإيمان، خصه الله بإنزال القرآن، وأوجب فيه على المسلمين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام، الذي ما تم دين إلا به ولا استقام، ومن جحد وجوبه فإنه كافر بإجماع علماء الإسلام.

فهو شهر جد واجتهاد، ومزرعة للعباد، وتطهير للقلوب من الفساد، وقمع لشهوة الشره والعناد، فمن زرع فيه خيرًا، حمد عاقبة أمره وقت الحصاد، وقد أقسم رسول الله ﷺ، وقسمه حق وصدق، أنه ما مر بالمسلمين شهر هو خير لهم من رمضان؛ لأن أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

شهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران؛ وذلك بسبب توسع

الناس في العبادات، وتسابقهم إلى الصلوات، وتنافسهم في الأعمال الصالحات، التي من جملتها بسط الأيدي بالصدقات، وصلة القرابات، والإحسان إلى المساكين والأيتام وذي الحاجات، والإكثار من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتكثير أيدي المفطرين من الصوام على الطعام. وهذه الخلال جدير بأن يفتح لفاعلها أبواب الجنان، وتغلق عنه أبواب النيران. ولهذا كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان، فيتضاعف جوده بالعطاء والصدقة والإحسان، قدرًا زائدًا على سائر الزمان؛ لأن الله يختص برحمته من يشاء، فيفضل إنسانًا على إنسان، وزمانًا على زمان، ومكانًا على مكان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان، يغشاكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطيئة، ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن المحروم من حرم فيه رحمة الله عز وجل، ولهذا كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، ويقول: «**أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر كتب الله عليكم صيامه. شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيم سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة. وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**»(١). ولأجل هذه الفضائل جرى تبادل التهاني بين المؤمنين في دخوله، بحيث يهنئ بعضهم بعضًا ببلوغه؛ لأن بلوغه نعمة عظيمة في حق من أطاع الله واتقاه، إذ لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام، للتزود من الصلاة والصيام وصالح الأعمال. والموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم بصدقة أو صلاة أو صيام، ويتمنون لو أنهم أحياء مثلكم؛ ليعملوا أعمالًا

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان.

صالحة، يقول المفرط منهم: ﴿ ... رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[1] فلا يجابون إلى ما طلبوا، فقد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون، والدنيا مزرعة الآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة. من خرج منها فقيرًا من الحسنات والأعمال الصالحات، ورد على الآخرة فقيرًا وساءت مصيرًا.

إن الله سبحانه افترض على عباده المؤمنين صوم رمضان، ولم يشرع الله الصيام إلا لمصلحة تعود على الناس من صحة أبدانهم، وزيادة إيمانهم؛ لأن شرائع الإسلام منزلة على جلب المصالح ودفع المضار، فلا يوجب الله شيئًا من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام، إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات، كالربا والزنا وشرب الخمر، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة، وقد شرع الله الصيام لأنه من أسباب الصحة للأجسام، بحيث يعقب البدن الصحة، أشبه الحمية التي يحفظ بها الإنسان صحته؛ لأن في البدن فضولًا سيالة تنشف بالصوم، فتقوى العضلات، ويشتهي الطعام باشتياق؛ أشبه تضمير الخيل للسباق. وفي الحديث: «**صوموا تصحوا**».[2] وقال: «**إن لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصوم**».[3] أي أنه يزكي البدن وينقيه.

ومن المشاهد المحسوس أن الذين يتنفلون بالصيام، أنهم من أصح الناس أجسامًا، وأطول الناس أعمارًا؛ لأن للطاعة ضياء في الوجه، وقوة في الجسم، ثم إن الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام هي بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، ذلك بأن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم، حتى يميز الخبيث من الطيب بأعمالهم. يقول

(١) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.
(٢) رواه الطبراني من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾[١] أي لا يختبرون، ولا يمتحنون على صحة ما يدعون ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٢] أي اختبرنا الأمم قبلكم بالفرائض والحدود والمحرمات، ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾[٣] في دعوى إيمانهم حيث قاموا بواجباتهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٤] الذين قالوا: ﴿ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾[٥] ولم تنقد للعمل به جوارحهم وكان حظهم من الإيمان هو محض التسمي والانتساب إليه بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، وهذه الصفة تنطبق على كثير من الناس في هذا الزمان، يتسمون بالإسلام، وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يقول أحدهم أنا مسلم، أنا مؤمن أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله. وهم لا يصلون ولا يصومون، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق ويستحل بعضهم الفطر في نهار رمضان عمدًا من غير عذر، ومن المعلوم من دين الإسلام، أنه لا يستحل الفطر في نهار رمضان عمدًا بدون عذر إلا مرتد كافر بدين الإسلام، ترونه يمشي مع الناس في صورة إنسان، لكنه يعيش بروح أخس حيوان، فهو شر من الكلب والخنزير. قد عصى رب العالمين، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل التارك لدينه، إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد به أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، والمرء على دين خليله وجليسه، ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾[٦] دخل شهر رمضان، ففرح به المؤمنون، وكرهه الزنادقة الملحدون، فالمؤمنون لا يزالون في صلاة وصيام وتلاوة قرآن، وبسط أيد بالصدقة والإحسان، فهم في نهارهم صائمون صابرون، وفي ليلهم طاعمون شاكرون، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[٧].

---

(١) سورة العنكبوت: ٢. (٢) (٣) (٤) سورة العنكبوت: ٣.
(٥) سورة المائدة: ٤١. (٦) سورة الحجر: ٢ - ٣.
(٧) سورة الأنفال: ٤.

ومن أحكام الصيام الفقهية: أنه يجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل ويؤمر به الصبي إذا طاقه.

أما مختل الشعور، عديم المعرفة فإنه لا يجب عليه صيام ولا إطعام.

أما كبير السن الذي تجاوز ثمانين سنة والصوم يشق عليه فوق المشقة المعتادة فإنه يجوز له الفطر، ويخرج عن كل يوم إطعام مسكين أي كيلو من الأرز أو قدر قيمته لما روى البخاري عن ابن عباس قال: **رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.** أما المريض الذي يتناول الأدوية في المستشفى فإنه يفطر ويقضي أيامًا أخر. أما الذي مرضه مزمن كداء الصدر الذي يسمونه داء السل، ويقول الطبيب إن الصوم يزيد في مرضه، ويؤخر من برئه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا كما ذكرنا.

ومن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، ولا قضاء عليه، ومن أكل أو شرب ظانًّا أنه ليل فتبين أن الصبح طالع، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**».(١) ومن استيقظ آخر الليل وعليه جنابة ويخشى إن اغتسل أن يفوته السحور فإنه يتسحر ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لما في **البخاري** عن أم سلمة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي .**

والمرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بالليل ورأت النقاء أي البياض فإنه يجب

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر والطبراني من حديث ابن عباس. قال الحاكم: صحيح بنصه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولابن ماجه من حديث ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقيل فيه: أنه حسن لذاته صحيح لغيره.

عليها أن تنوي الصيام وتصوم كما يصوم الناس، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو إلا بعد طلوع الشمس، وصيامها صحيح، ثم إن الاغتسال عن الحيض هو مثل الاغتسال عن الجنابة على حد سواء، فلا يجب عليها أن تنقض شعر رأسها، وإنما تروي أصوله بالماء فقط، وكذلك النفساء، متى انقطع عنها دم النفاس لعشرة أيام من الولادة، أو العشرين يومًا، فإنه يجب عليها من حين ينقطع عنها الدم أن تبادر إلى الاغتسال، ثم إلى فعل الصلاة والصيام، من غير تأخير، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين.

أما ما يفعله بعض النساء من كون إحداهن ينقطع عنها دم النفاس، أو دم الحيض، ثم تبقى اليومين والثلاثة لا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم وفي كلها تقول: أخشى أن يعود عليّ الدم. فهذا خطأ وتفريط منها في العبادة. فمن واجب المسلمة متى انقطع عنها الدم أن تبادر إلى الاغتسال في الحال ثم إلى فعل الصلاة والصيام من غير تأخير. والمرأة من نساء البوادي متى كانت في البر، وانقطع عنها دم الحيض، أو دم النفاس، وليس عندها ماء لتغتسل به، فإنه يجب عليها أن تضرب الصعيد أي التراب بيديها تنوي بذلك رفع الحدث عنها، ثم تصوم وتصلي، لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم** - أي والمسلمة - **وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».[1] والمرأة إذا اغتسلت من الحيض والنفاس ثم رأت شيئًا من الصفرة أو الكدرة، فلا تبالي به بل تصوم وتصلي، لما في **البخاري** عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة ولا الصفرة بعد الطهر شيئًا**. وإذا رأت المرأة دم الحيض بعد غروب الشمس؛ أي بعد الفطر وشكت فيه هل حدث معها قبل غروب الشمس أو بعدها. فإن صيامها ذلك اليوم صحيح ولا تقضيه؛ إذ هو اليقين، والشك لا يرفع اليقين، وإذا رأت الحامل شيئًا من الدم فلا تترك له الصوم

(١) رواه الترمذي والإمام أحمد في مسنده، والبزار في مسنده، جميعًا من حديث أبي ذر.

ولا الصلاة. بل تصوم وتصلي وصيامها صحيح؛ لأن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم فساد يشبه الدم الخارج من الرعاف، أو من الجرح.

ثم إن تناول السحور وقت السحر سنة وفضيلة، وقد سماه رسول الله ﷺ بالغداء المبارك وقال: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»(١). وقال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(٢). وقال: «**تسحروا ونعم السحور التمر**».(٣) وقال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**»(٤). وقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(٥). وقال: «**تسحروا من آخر الليل فإنه الغذاء المبارك**»(٦). فأرشد النبي ﷺ أمته إلى فضيلة السحور ولو بأقل شيء ليتقووا به على الصيام، وحتى يتعودوا التيقظ آخر الليل لذكر الله والدعاء والاستغفار والصلاة وتلاوة القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: «**هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر**»(٧).

فأحب رسول الله ﷺ لأمته أن يستيقظوا في هذا الوقت المبارك، حتى يكون منهم من يصلي، ومنهم من يدعو، ومنهم من يستغفر، ومنهم من يتلو القرآن، وحتى لا يكونوا من الغافلين. فسماه السحور المبارك من أجل ذلك. ومن أجل أن الله

(١) رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر ابن الخطاب ورواه أحمد بإسناد قوي من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص.
(٣) رواه الطبراني من حديث السائب بن يزيد.
(٤) أخرجه أبو يعلي من حديث أنس، وهو ضعيف لضعف عبد الواحد الباهلي. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر.
(٥) متفق عليه وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري. والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود.
(٦) أخرجه الطبراني من حديث عتبة. وفي السند ضعف.
(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وملائكته يصلون على المتسحرين. وهذه فضيلة عظيمة، ويتبعها ما هو أفضل منها، وهو شهود المتسحرين لصلاة الفجر في جماعة، والذي ورد في فضله أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى الفجر في جماعة كان كقيام الليل كله**»[١] وقال: «**من صلى الفجر في جماعة كان في ذمة الله حتى يمسي**»[٢] أما الرجل الأكول النؤوم، الذي يملأ بطنه بعد العشاء من الطعام ولحوم الأنعام، ثم ينام عليه بعد العشاء، ويجعله سحورًا، ولعله لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، أو إلا وقت الضحى، فهذه خصلة ذميمة وعادة لئيمة، وكم فات رقاد الضحى من غنيمة، فإن التقلل من الأكل أو التيقظ وقت السحر فضيلة. كما أن كثرة الأكل، وكثرة النوم رذيلة.

وفي وقت السحر تتنزل الرحمة، وتقسم الغنيمة على القائمين، فما يطلع الفجر إلا وقد حاز القائمون الغنيمة، وحمدوا عند الصباح السرى، وما عند أهل الغفلة والنوم خبر مما جرى.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

والنبي ﷺ قال: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطير في الأفق، إن بلالًا يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم، ويرد غائبكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».[٣] وكان أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

(١) رواه مسلم، والإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه من حديث عثمان بن عفان.
(٢) رواه الطبراني من حديث والد أبي مالك الأشجعي وإسناده حسن ولكن بلفظ: «من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله».
(٣) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب بلفظ آخر.

(٣٦)

الذكرى الثانية من رمضان

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه الذين آزروه ونصروه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها المسلمون الكرام أحييكم بتحية الإسلام، وأبارك لكم في بلوغ شهر الصيام والقيام، وأسأل الله سبحانه أن يجعله مستهلًا علينا وعليكم بالأمن والإيمان، والتوفيق لصالح الأعمال.

إن شهر رمضان موسم عظيم، وشهر شريف كريم، هو غرة الزمان ومتجر أهل الإيمان، خصه الله بإنزال القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام الذي ما تم دين إلا به ولا استقام. فمن جحد وجوبه فإنه كافر بإجماع علماء الإسلام، «**ومن أفطر يومًا منه عمدًا من غير عذر لم يقضه عنه صوم سائر الزمان**».[1]

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا من حديث أبي هريرة.

قال ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: **ثلاث أسس عليهم الإسلام؛ الشهادتان والصلاة والصيام.**

استهل هذا الشهر ففرح به المؤمنون، وكرهه الزنادقة الملحدون. فالمؤمنون لا يزالون فيه في صلاة وصيام، ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن، وبسط اليد بالصدقة والصلة والإحسان. فهم في نهاره صائمون صابرون، وفي ليلهم طاعمون شاكرون. أولئك هم المؤمنون حقًّا.

أما المنافقون فإنهم يستحلون فيه الإفطار، وتمد لهم فيه الموائد بالنهار، وقد جمعوا بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار. ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾[1]. ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ ﴾[2].

وقد أقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه ما مرّ بالمسلمين شهر خير لهم من رمضان. يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة، ويحط الخطيئة، ويستجيب الدعاء. ينظر الله إلى تنافسكم في الخيرات، وتسابقكم إلى الصلاة والأعمال الصالحات، وبسط أيديكم بالصدقات، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن المحروم من حرم فيه رحمة الله عز وجل.

والصوم عبادة دينية، ورياضة بدنية، وتأديب للشهوة الإنسانية لتتعود الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عما حرم الله. وكان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، ويقول: «**إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر كتب الله عليكم صيامه، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا. من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.**

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣. (٢) سورة المرسلات: ٤٨.

وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء».[١].

ولأجل هذه الفضائل جرى تبادل التهاني بين المؤمنين في دخوله، بحيث يهنئ بعضهم بعضًا ببلوغه؛ لأن بلوغه نعمة عظيمة، ومنحة جسيمة في حق من أطاع الله واتقاه، إذ لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام للتزود من الصلاة والصيام وصالح الأعمال، والموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم.

ويتمنون الرجعة إلى الدنيا ليعملوا أعمالًا صالحة. يقول المفرط منهم: ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ ﴾[٢] فلا يجابون إلى ما سألوا قد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون، فهم يتمنون العمل ولا يقدرون عليه. وأنتم تقدرون على العمل ولا تعملون.

والدنيا مزرعة الآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحات، من خرج منها فقيرًا من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيرًا وساءت له مصيرًا.

وشهر رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وذلك بسبب توسع الناس في العبادات وتنافسهم في الأعمال الصالحات التي من جملتها الإكثار من الصلوات والصدقات، وصلة القرابات والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات، ثم الإكثار من الذكر والدعاء، والاستغفار وتلاوة القرآن وتكثير أيدي المفطرين من الصوم على الطعام.

فهذه الخلال جدير بأن يفتح لفاعلها أبواب الجنان، وتغلق عنه أبواب النيران،

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

وأن يتسع بسببها الرزق في رمضان. وكان رسول الله أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فيتضاعف جوده بالعطاء، والصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن قدرًا زائدًا على الزمان؛ لأن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء فيفضل إنسانًا على إنسان، ومكانًا على مكان، وزمانًا على زمان. وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان، على سائر شهور العام. فهو شهر جد واجتهاد، ومزرعة للعباد، وتطهير للقلوب من الفساد، وقمع لشهوة الشره والعناد، فمن زرع فيه خيرًا حمد عاقبة أمره وقت الحصاد، وفي **الصحيحين**: أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وهذا التكفير، إنما يراد به صغائر الذنوب في قول الجمهور، أما كبائر الذنوب مثل الربا والزنا وشرب الخمر وقتل النفس وأكل أموال الناس، فهذه لا يكفرها الصيام ولا الصلاة ولا الحج، وإنما تكفر بالتوبة بشرطها ورد المظالم إلى أهلها.

لهذا يجب على المسلم أن يصون صومه عن كل ما يفسده أو ينقص ثوابه لكون الصيام قربانًا تقربونه إلى الله. يدع الصائم شهوته من مطعومه ومشروبه، لقصد رضا ربه ومحبوبه والله تعالى يقول: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»(١).

ثم إن الصيام شعار وعنوان للمؤمنين، يمتازون به عن القوم الكافرين، فهو الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، كما أنه محك التمحيص للأمانة وصحة الإيمان.

فلو ضرب المسلم على أن يستبيح الفطر لما استباح الفطر أبدًا؛ لأن دينه سينهاه عن إحباط أعماله وإبطال صيامه، ونحمد الله أن هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ثم إنه ليس الصيام عن مجرد الطعام والشراب قط، إنما الصيام عن اللغو والرفث، ومن لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فإذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن السب واللعن، والغيبة والنميمة والكذب؛ لأن الصوم جنة، يستجن به المسلم عن الإجرام والآثام، ورديء الكلام، وظلم الأنام، فإن سابه أحد أو شتمه أحد، وجب أن يلجم لسانه بلجام التقوى، وأن يتمسك من الورع بالعروة الوثقى، وليقل: إني صائم، كبحًا لنفسه عن التشفي والانتقام، وردعًا لخصمه عن الجريان في هذا الميدان، ومن كان الصوم له جنة في الدنيا عن الآثام، كان له جنة عن النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

ومن أحكام الصيام الفقهية: أنه يجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل، ويؤمر به الصبي إذا طاقه للتمرين على العبادة. وقد رخص لكبير السن من رجل وامرأة بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما مختل الشعور، عديم المعرفة، فإنه لا صيام عليه ولا إطعام، لكونه مرفوعًا عنه القلم.

أما المريض الذي يزيد الصوم في مرضه، أو يؤخر من برئه، فإنه يفطر مع العزم على القضاء؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه. أما إذا كان مرضه مزمنًا، أي ملازمًا له كمرض السل، أو القرحة داخل البطن، ويقول الأطباء إن الصوم يزيد في مرضه، أو يؤخر من برئه؛ فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وقدروا الإطعام بمد من الطعام، وإن أطعم المسكين من طعامه أكلة تامة فقد أدى الواجب.

ومن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه، وإن استيقظ فأكل وشرب ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أن الفجر طالع فصومه

صحيح ولا قضاء عليه أشبه الناسي. والنبي ﷺ قال: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».(١)

ومن استيقظ آخر الليل وعليه جنابة، ويخشى إن اشتغل بالغسل أن يطلع عليه الفجر ويفوته السحور، فإنه يجوز له أن يتسحر ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر، لما ثبت في **الصحيحين** أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي، فعل ذلك للتشريع. ومن غلبه القيء فخرج بغير اختياره فصيامه صحيح. ويجوز للصائم أن يستاك أول النهار وآخره لما في **البخاري** عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ لا أعد ولا أحصي يستاك وهو صائم. والسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. وبمعناه غسل الأسنان بالمعجون، فإنه يجوز، وليحذر من دخوله إلى جوفه.

ومثله شم الطيب ومسه، فإنه جائز ولا يجرح صومه. ومن احتاج إلى ضرب إبرة في ظهره، أو في عضده، أو فخذه فإنه يجوز، وصيامه صحيح؛ لأن الصحابة كانوا يضعون الأدوية في الجروح والشجاج ولا يرونها مفطرة، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بالليل، ورأت أمارة النقاء، فإنه يجب عليها أن تنوي الصيام وتصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وصيامها صحيح؛ لأنه لا يشترط للصوم الطهارة من الحدث، وإنما يشترط لصحته انقطاع دم الحيض فقط. ويجب عليها المبادرة بالاغتسال من حين ينقطع عنها الدم فتغتسل كما تغتسل للجنابة، ولا يلزمها أن تنقض شعر رأسها، بل يكفيها أن تروي أصوله بالماء؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وكذلك النفساء، متى انقطع

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، والطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، وابن ماجه، جميعًا من حديث ابن عباس.

عنها دم النفاس بعد عشرة أيام من الولادة، أو بعد عشرين يومًا فإنه يجب عليها المبادرة بالاغتسال للصوم والصلاة، من حين ينقطع عنها الدم، لاعتبار أنها طاهرة من الطاهرات. وأما ما يفعله بعض النساء من كون إحداهن ينقطع عنها دم الحيض، أو دم النفاس، ثم تمكث اليوم واليومين لا تغتسل ولا تصوم ولا تصلي وفي كلها تقول أخشى أن يعاودني الدم فإن هذا خطأ وتفريط منها في عبادة ربها.

فمن واجب المسلمة أن تبادر إلى الاغتسال من حين ينقطع عنها الدم، ثم تصوم وتصلي، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. أما المرأة من نساء البوادي فإنه متى انقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس وليس عندها ماء تغتسل به تضرب التراب بيديها وتمسح به الوجه واليدين، تنوي بذلك الطهارة عن الحدث، وتعتبر طاهرة، ثم تصوم وتصلي، وتمس المصحف أو تقرأ القرآن، وتفعل كل ما يفعله النساء الطاهرات إلى أن تجد الماء فتغتسل به.

لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير**».[1] أي يغتسل به.

وإذا رأت شيئًا بعد الغسل من الصفرة، أو الكدرة فإنها لا تبالي بذلك، بل تمضي في صومها وصلاتها، لما روى البخاري عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة ولا الصفرة بعد الطهر شيئًا**. ومتى صامت المرأة ثم أفطرت بعد غروب الشمس، وبعد فطرها رأت شيئًا من دم الحيض ولم تدر هل حدث عليها قبل غروب الشمس أو بعدها فإن صيامها ذلك اليوم صحيح، ولا قضاء عليها؛ لأن الشك لا يرفع اليقين. والأصل الطهارة، والدم الخارج من الحامل ليس بحيض بل هو دم فساد يشبه دم الرعاف، فلا تترك من أجله الصوم ولا الصلاة، بل تصلي وتصوم وصومها صحيح.

---

(١) رواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

والنبي ﷺ قال: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطير في الأفق، إن بلالًا يؤذن بالليل؛ ليوقظ نائمكم، ويرد غائبكم. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وكان أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت. أصبحت.(١)

وقال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم شاء أم أبى**».(٢)

والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٣).

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

* * *

(١) أخرجه مسلم بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عمر وبعضه من حديث سمرة بن جندب.
(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣٧)

الذكرى الثالثة من رمضان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض بالخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن محمدًا رسول الله صاحب الآيات والمعجزات. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

نادى الله عباده باسم الإيمان؛ بعدما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم؛ ولهذا تأخر فرض صيام رمضان إلى السنة الثانية من الهجرة، لاستعدادهم بكمال قوة الإيمان، لكون الإيمان هو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع عن مواقعة المنكرات، ومتى قوي الإيمان في القلب؛ نشطت الأعضاء على أداء الأعمال الشاقة، حتى تعود في نفسه سرورًا ولذة.

(١) سورة البقرة: ١٨٣ - ١٨٤.

وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».[1]

وإذا حلت الهداية قلبا   نشطت في مرادها الأجسام

وفي **صحيح مسلم** عن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيا رسولًا**».

وهذه الصيغة أي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾. لا توجد إلا في السور المدنيات، وقد قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنها خير تؤمر به، أو شر تنهى عنه.

والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع في نهار رمضان بنية خالصة لله. وهو عبادة دينية، ورياضة بدنية، وتأديب للشهوة الإنسانية، كي تتعود الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عما حرم الله، فهو محض تمحيص للقوى التي حقيقتها أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله.

وأخبر سبحانه أنه كما فرضه علينا فقد فرضه على من كان قبلنا من الأمم، غير أنه يختلف صومنا عن صومهم في العدد والزمان، يقول الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ ﴾[2]. ثم قال: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ أي قلائل. وهذه الأيام؛ هي رأس مال الإنسان، وموضع ربحه أو خسرانه. وإذا مات الإنسان وقد أنهى عمرًا طويلًا في الحياة؛ فإن كان من أهل الخير والمحافظين على الصيام والصلاة بشر بالخير. فيقال له: كم لبثت؟ فيقول: لبثت يومًا أو بعض يوم. فيقال له: نعم ما اتجرت في يوم أو بعض يوم.

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

ويؤتى بأنعم الناس في الدنيا من الجبارين المتكبرين، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فيقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يومًا أو بعض يوم. فيقال له: بئس ما اتجرت في يوم أو بعض يوم.

أيها المستمعون الكرام إن الدنيا مزرعة الآخرة، وإن كل عامل سيقدم على عمله، وإنه لن يخرج من الدنيا حتى يبشر بحسن عمله أو سوء عمله، وإن شهر رمضان شهر جد واجتهاد ومزرعة للعباد، وتطهير للقلوب من الفساد، قمع لشهوة الشر والعناد، فمن زرع فيه خيرًا حمد عاقبة أمره وقت الحصاد.

وقد ثبت مضاعفة ثواب الصدقة والأعمال الصالحة في رمضان، ففي **صحيح الترمذي** عن أنس قال: **سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟** قال: «**صدقة في رمضان**». لأن من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه؛ لهذا كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان، فيتضاعف جوده بالعطاء والصدقة والدعاء وتلاوة القرآن، وكان الصحابة والسلف الصالح الكرام، تبسط أيديهم بالصدقة والإحسان رجاء مضاعفة ثوابها في رمضان.

ومنهم من يجعله وقتًا لإخراج زكاة المال؛ لقصد أن يتقوى بها من يعطاها من الصوام.

والزكاة هي قنطرة الإسلام، وهي الدليل والبرهان على صحة الإيمان، وإنما سميت زكاة؛ من أجل أنها تزكي المال، أي تنميه، وتنزل البركة فيه، حتى في يد وارثه.

كما سميت صدقة من أجل أنها تصدق إيمان مخرجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله.

فيا معشر التجار إن الله سبحانه قد أنعم عليكم بنعمة الغنى بالمال، وإن المال كاسمه ميال، إذ دوام الحال من المحال. وقد سمى الله المال خيرًا لمن أراد الله به

الخير، وهذا الخير كالخيل؛ لرجل أجر وعلى رجل وزر. فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا؛ فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا حتى يكون أسعد الناس بماله في حال حياته وبعد وفاته. فإن مال الإنسان ما قدم، وما نقصت الزكاة مالًا، بل تزيده ﴿ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[(١)].

ومن سنن رمضان صلاة التراويح، فقد سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا.

وما شاع على ألسنة بعض الناس، وفي بعض كتب المتأخرين، من قولهم إن التراويح بدعة حسنة، فهذا لا أصل له، فليس في الإسلام بدعة حسنة بل كل بدعة سيئة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والنبي ﷺ قال: «**إن الله افترض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ويقينًا كان كفارة لما مضى**»[(٢)].

وسميت تراويح من أجل أن الناس يطيلون القيام والركوع والسجود فيها، وكانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، ويستريحون بين كل أربع ركعات، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة حتى غص المسجد بالناس، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم؛ إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[(٣)].

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الرحمن بن عوف بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

وقد زال هذا المحذور الذي خشيه رسول الله ﷺ بموته، وبقي الاستحباب على حاله. فتعتبر صلاة التراويح جماعة أنها سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته. ويدل له حديث: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[١].

فكان الناس زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، يصلون أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل بالرجلين والثلاثة، ويصلي بالرهط ويصلي الرجل وحده، فقال عمر: **أما إني لو جمعت هؤلاء على إمام واحد لكان أمثل**. ثم عزم فجمع الرجال على أبي بن كعب، والنساء على تميم الداري. واستمر الأمر على هذه الحالة، فخرج عمر ليلة ورأى الناس يصلون مجتمعين فأعجبه ما رأى فقال: **نعمت البدعة**[٢].

وليس معنى قول عمر رضي الله عنه: **نعمت البدعة**. أنه الذي ابتدع صلاة التراويح جماعة، فقد صلاها رسول الله ﷺ جماعة ثلاث ليال واعتذر عن مواصلة عمله؛ خشية أن تفرض على الناس. وإنما أراد بقوله: **نعمت البدعة**. يعني: تنظيم الناس للاجتماع لها؛ حيث ضم سائر الجماعات والأفراد لصلاة التراويح على إمام واحد.

والتراويح هي من قيام الليل، وليست محصورة بعدد، فبعضهم يصليها بأربعين، وبعضهم بست وثلاثين، وبعضهم يصليها بعشرين، وبعضهم يصليها بثمان، ويوتر بثلاث. وفي **البخاري** عن عائشة قالت: **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث**.

ولنعلم أن لب الصلاة الخشوع، وأن صلاة بلا خشوع كجسد بلا روح. وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون؛ لأن الله يطلب من عباده تحسين العمل لا كثرة العمل ليبلوكم أيكم أحسن عملًا.

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه مالك من حديث عمر بن الخطاب.

فما يفعله أكثر الناس في صلاة التراويح من السرعة الزائدة، وعدم الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه خطأ، فإن صلاة ركعتين بخشوع وخضوع، في القيام والسجود والركوع، أفضل من أربع ركعات، وست ركعات بلا خشوع.

ويصليها الرجل مع الجماعة، أو في بيته. وتصليها المرأة مع الجماعة، أو في بيتها وهو أفضل.

والتراويح بما أنها من قيام الليل المرغب فيه؛ فإنها أيضًا من أسباب صحة الجسم، والعافية من السقم، فقد مر النبي ﷺ على أبي هريرة وهو يشكو بطنه، فرجفه برجله. ثم قال له: «**قم فصل**»[1] وروى الترمذي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**» .

وذلك أن الصائم يأتي إلى الفطور وهو بحالة الجوع، وشدة الشهوة، فيأكل ويشرب إلى غاية الشبع ونهاية الامتلاء. ومن لوازم هذا الشبع والامتلاء استرخاء الأعضاء، وسريان الفتور فيها، فيستولي عليه الضعف، فكان في أشد الحاجة إلى التخفيف والتهضيم، وإعادة النشاط؛ لهذا شرع الله على لسان نبيه صلاة التراويح؛ التي لا يزال فيها بين قيام وقعود، وركوع وسجود، حتى ينصرف منها، وقد استعاد نشاطه، ودب فيه روح السرور والهناء والغبطة، فيتحلل عنه مضرة ذلك الامتلاء، وتبقى فيه منفعته، وهذه من حكم الشريعة التي جعلها بمثابة الشفاء من سائر الأدواء وأن العبادات الشرعية تجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، وبين مصالح الروح الجسد.

ثم إن تناول السحور وقت السحر سنة. وقد سماه رسول الله ﷺ بالغداء

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

المبارك وقال: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»[١]. وقال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٢]. وقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».[٣] وقال: «**تسحروا ونعم السحور التمر**»[٤]. وقال: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**»[٥]. فأرشد النبي ﷺ أمته إلى تناول السحور ورغبهم فيه ولو بأقل شيء ليستعينوا بالسحور على الصيام، ثم يتعودوا القيام من آخر الليل لذكر الله والصلاة والاستغفار؛ لأن الله سبحانه ينزل آخر الليل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ فأحب رسول الله ﷺ من أمته بأن يستيقظوا في هذا الوقت المبارك؛ حتى يكون منهم من يذكر الله، ومنهم من يستغفر، ومنهم من يصلي، ومنهم من يدعو، ومنهم من يتلو القرآن، وحتى لا يكونوا من الغافلين.

فسماه السحور المبارك من أجل ما يترتب عليه من الفضائل، ومن أجل أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين، وحسبك بها من فضيلة. ويتبعها ما هو أفضل منها، وهو شهود المتسحرين لصلاة الفجر في الجماعة، الذي ورد فيه حديث: «**من صلى الفجر في الجماعة كان كمن قام الليل كله**»[٦].

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) رواه النسائي من حديث عمرو بن العاص.
(٣) متفق عليه، ورواه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أنس بن مالك. ورواه النسائي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود ورواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد.
(٥) رواه أبو يعلى من حديث أنس، وهو ضعيف.
(٦) رواه أحمد في مسنده، ومسلم من حديث عثمان.

وقال: «**من صلى الفجر في جماعة كان في ذمة الله وحسابه على الله**»[١] وهذا كله من فضائل التيقظ للسحر.

أما الرجل الأكول النؤوم؛ الذي يملأ بطنه من أصناف الطعام ولحوم الأنعام، ثم ينام عليه بعد العشاء، ولعله لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، أو إلّا وقت الضحى، فلا شك أن هذه خلة ذميمة، وعادة لئيمة، فكم فاته برقاده الضحى من غنيمة.

إن التقلل من العشاء، والتيقظ وقت السحور فضيلة، فقد قيل: نم مبكرًا، وقم مبكرًا ترى الصحة أحسن ما ترى. وفي وقت السحر تنزل الرحمة، وتقسم الغنيمة، فما يطلع الفجر إلا وقد حاز القائمون الغنيمة، وحمدوا عند الصباح السرى. وما عند أهل الغفلة والنوم خبر مما جرى.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

أسأل الله سبحانه، أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه وللحديث رواية في مسلم من حديث جندب بن عند الله بلفظ: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء».

(٣٨)

الذكرى الرابعة في العشر الأخيرة من رمضان وبيان زكاة الفطر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم، فأوجب سبحانه على عباده الصلوات الخمس؛ مفرقة في أوقاتها المعروفة، وجعلها عمود دينهم، ورأس إيمانهم وأمانتهم.

وفرض عليهم زكاة أموالهم؛ طهرة تطهرهم، وجعلها بمثابة الدليل والبرهان على صحة إيمانهم وأمانتهم.

وكما فرض صوم شهر رمضان؛ لتمحيص تقواهم، وتكفير ذنوبهم، وليتبين به حقيقة من يطيع ربه في سرائه وضرائه فيما يحب وفيما يكره، فيصبح صائمًا صابرًا عن مطعومه ومشروبه لقصد رضا ربه ومحبوبه.

والله تعالى يقول: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**».[١]

وهذه الشرائع هي أم الفرائض والفضائل والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل، تهذب الأخلاق، وتطهر الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق، وتطبع في القلب محبة الرب. كما أنها بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من أهل الكفر والفسوق والعصيان، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

ذلك بأن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء، فيفضل إنسانًا على إنسان، ومكانًا على مكان، وزمانًا على زمان، وقد خص الله بالتفضيل شهر رمضان حيث أنزل فيه القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعله شهر جد واجتهاد، ومزرعة العباد، وتطهيرًا للقلوب من الفساد، وقمعًا لشهوة الشره والعناد، فمن زرع فيه خيرًا حمد عاقبة أمره وقت الحصاد. شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

وقد قوضت الآن منه الخيام، وتقلصت منه الليالي والأيام، وإنه لنعم الشاهد بما عملتموه، والحافظ لما أودعتموه، إنه لأعمالكم بمثابة الخزائن المحصونة، والصناديق المصونة، وستدعون يوم القيامة لفتحها، يوم تجد كل نفس ما لها وما عليها، والرب ينادي عليها: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**».[٢]

صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «**آمين، آمين، آمين**» قالوا: علام أمنت يا رسول الله؟ فقال: «**جاءني جبريل عليه السلام قال: يا محمد، رغم أنف امرئ**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له، فأدخله الله النار فأبعده فيها، قل: آمين. قلت: آمين»[1] فهذا الرجل الذي دخل عليه شهر رمضان؛ شهر النفحات، شهر إقالة العثرات، شهر مضاعفة الحسنات، شهر تكفير السيئات، ثم خرج ولم يحظ منه لا بمغفرة ولا برحمة ولا بإقالة عثرة ولا بقبول توبة، إنه لرجل سوء، قد سد باب الخير والرحمة عن نفسه حتى لم يبق للصلاح منه موضع، ولا لحب الخير من قلبه منزع، قد رضي لنفسه بأن يخسر حين يربح الناس، وأن يقعد ويرقد حين يصلي الناس، وأن يأكل ويشرب حين يصوم الناس، وإن هذا والله لهو الغاية في الإفلاس والإبلاس، ولا يرضى به سوى من سفه نفسه من الناس، كهؤلاء الإباحيين الملحدين الذين لا يتقيدون بالدين، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ويدعي أحدهم الإسلام بمعنى الجنسية؛ لا بالتزام أحكامه الشرعية، فتراه لا يصلي ولا يصوم.

وقد قلنا غير مرة إنه لا يستحل ترك الصلاة والزكاة والصيام عمدًا من غير عذر، سوى مرتد عن دين الإسلام، ترونه يمشي مع الناس في صورة إنسان، لكنه يعيش بأخلاق أخس حيوان؛ فهو شر من الكلب والخنزير، قد ساءت طباعه، وفسدت أوضاعه، فعصى رب العالمين، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد التارك لدينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، والمرء على دين خليله وجليسه.

قتل هذا الإنسان ما أكفره، أمره ربه بالصلاة فتركها، وأمره بالزكاة فأكلها، وأمره بالصيام فأكل وشرب في نهار رمضان، ومع هذا الكفر المتظاهر البواح، فإنه

(١) الحديث بتمامه رواه الحاكم من حديث كعب بن عجرة وقال عنه: صحيح الإسناد ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الحسن بن مالك عن أبيه عن جده، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ له برواية من حديث أبي هريرة.

يتسمى بالإسلام، قد جمع بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار، ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾[1] ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩ ﴾[2].

وقد أنزل الله على المؤمنين في كتابه المبين التعزية والتسلية عن هؤلاء المرتدين. فقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٧ ﴾[3]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ﴾[4].

إنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد، فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية وتركوا الصلاة، والصيام الفرضية، وسائر الطاعات المرضية، إلا فتح عليهم من الشر كل باب، ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ ﴾[5]. ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢٥ ﴾[6].

هذا وإن باب التوبة مفتوح ما دام الأجل مفسوح، والعمر بآخره، وملاك الأمر خواتمه.

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٩ ﴾[7] فـ «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما**

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣.
(٢) سورة المرسلات: ٤٨ - ٤٩.
(٣) سورة آل عمران: ١٧٦ - ١٧٧.
(٤) سورة محمد: ٢٥.
(٥) سورة الفجر: ١٣.
(٦) سورة الأنفال: ٢٥.
(٧) سورة المائدة: ٣٩.

بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[١]. وفي العشر من آخر هذا الشهر ترجى ليلة القدر حيث العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وقد نوه القرآن بفضلها، وحث النبي ﷺ على طلبها فقال في الحديث الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

وكان النبي ﷺ يخلط العشرين الأول من رمضان بنوم وقيام؛ فإذا دخلت العشر الأخيرة أحيا ليله، وأيقظ أهله، وهجر فراشه، واجتهد في العبادة.

وكان يوقظ أهله، ويطرق باب علي وفاطمة، ويقول: «**ألا تقومان فتصليان**»[٣] ثم يتلو: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[٤].

وكان يعتكف في العشر الأخيرة حرصًا على طلبها، واعتكف أصحابه معه. والاعتكاف هو لزوم مسجد بنية لله لقطع أشغاله وتفريغ باله، وخلوه لمناجاة ربه، وذكره وشكره ودعائه.

واعلموا رحمكم الله أن الله أوجب عليكم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مشروعة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وليست من الفطرة في شيء.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهي زكاة بدن، تجب على الصغير والكبير، ولا تجب على الحمل في البطن.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعًا من**

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من حديث علي.
(٤) سورة طه: ١٣٢.

طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، وفي رواية: **أو صاعًا من أقط**[١].

وإنما خص هذه الأصناف بالذكر، لكونها غالب ما يقتاتون في زمنهم، وفي بلدهم، فالحضر من سكان المدينة غالب قوتهم التمر والبر والشعير والزبيب، حتى إن البر النقي يعد من القليل، وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقًا من شعير.

أما الأعراب فغالب قوتهم الأقط واللبن، فخص هذه الأصناف بالذكر من أجل كونها غالب قوتهم، والنقود قليلة الوجود. ولا ينفي عدم الاجتزاء بغير هذه الأصناف مما لم يذكر في الحديث.

فمن كان قوتهم الأرز، جاز أن يفطروا بالأرز، أو كان قوتهم الذرة أو الدخن جاز أن يفطروا بذلك. إذ هي من أوسط ما تطعمون أهليكم، لكون الحكمة فيها، هو إغناء الفقراء الشحاذين عن تكفف الناس بسؤالهم يوم العيد. لحديث «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[٢].

ومن العلماء من يقول: بجواز إخراج القيمة في الفطرة نقودًا؛ دراهم أو ما يقوم مقامهما في العملة، إذا كانت أنفع للفقراء. وهذا هو ظاهر مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لكون المقصود من زكاة الفطر سد حاجة الفقراء عن سؤال الناس يوم العيد، وهو محقق في القيمة. وقد أصبح أكثر الفقراء في البلدان المثرية يسخطون الطعام بالكلية ولا يقبلونه؛ لكونه لا يقوم بسد حاجتهم، ولا بحاجة من يعولونه من أهلهم وأولادهم، من نفقتهم وكسوتهم ليوم العيد. وإنما يطلبون

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمر.

الفطرة دراهم؛ ليشتروا بها حاجتهم وحاجة عيالهم، فمن أجل هذه الأسباب أفتينا الناس بجواز إخراج الفطرة دراهم بدلًا من الطعام، وقدر قيمة فطرة الشخص الواحد ستة ريالات قطرية لاعتبار هذا الزمان والمكان، بحيث أن كيلو الأرز يباع في السوق بريالين، والعالي بريالين ونصف، وهو غالب قوت البلد. وقدر فطرة الشخص كيلوان ونصف. فمن أخرج هذا القدر عن كل شخص ممن يعوله، فقد برئت ذمته من عهد فطرته. ومع القول بهذا فإننا لا ننكر بجواز التفطير بالطعام من التمر أو الأرز. ولا يجوز إيداعها عند أحد لانتظار فقير يقدم إلى البلد، ولا يجوز أن تدفع إلى غني، ولا إلى قوي متكسب، ولا يجوز أن يستخدم بها أجير، ويجوز أن تدفع فطر الجماعة إلى فقير واحد، كما يجوز أن تقسم فطرة الشخص الواحد بين فقيرين أو ثلاثة.

والفقير متى تحصل على فطر من الناس وجب عليه أن يفطر بها عن نفسه، وعن سائر من يعوله؛ لكونه قد ملكها ملكًا تامًّا. فجاز أن يفطر بها ومن أدركه العيد في هذه البلاد، وأهله وعياله في بلد آخر أخرج فطرة أهله مع فطرته في البلد الذي أدركه العيد فيه. والله تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾[١].

نسأل الله أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة الأعلى: ١٤ - ١٧.

(٣٩)

التذكير بعيد الفطر

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين، ثم يكبر تسعًا متوالية ويقول: الله أكبر كلما هل هلال وأبدر، الله أكبر كلما صلى مصل وكبر، الله أكبر كلما صام صائم وأفطر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الحمد لله الذي شرع لعباده طريقة العبادة، ويسر وأنار قلوب أوليائه بنور طاعاته وبصر، ونقاهم بصالح أعمالهم من دون الذنوب وطهر، وجعل لهم بكمال صومهم عيدًا يعود في كل سنة ويتكرر، أحمده وهو المستحق لأن يحمد ويشكر، وأشهد أن لا إله إلا الله خلق فقدر، وشرع فيسر، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب اللواء والكوثر، نبي الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع هذا قام على قدمه الشريف حتى تفطر، وجاهد في الله حق جهاده فما توانى ولا تأخر، اللهم صل على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصلكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه، واعلموا رحمكم الله أنكم خرجتم إلى هذا المكان السعيد لقصد أداء صلاة العيد، تأسيًا

بنبيكم عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لشكر نعمة إتمام الصيام، والهداية إلى الإسلام، وإن يومكم هذا يدعى يوم الجوائز، وهو أن كل إنسان لأجر عمله حائز، لأن سعيكم شتى، فمنكم من حظه القبول والغفران، ومنكم من حظه الخيبة والحرمان. فأما المحافظون على فرائض الطاعات، والمجتنبون للمنكرات، فعملهم مبرور، وسعيهم مشكور، وعيدهم عيد الفرح والسرور، قد حصلوا الحسنتين وفازوا بالفرحتين، فللصائم فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، فهنيئًا لهم، تقبل الله منهم.

أما التاركون لفرائض الطاعات، المرتكبون للمنكرات، وشرب المسكرات، فعيدهم عيد الخيبة والندامة، وغضب الرب عليهم يوم القيامة، ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾[١].

قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[٢] هما عيدا أهل الإسلام، فلأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتيهما، وعند الخروج إليهما، إشهارًا لشرفهما. وإكبارًا لأمرهما ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣].

الله أكبر، الله أ كبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

عباد الله: إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه.

(١) سورة القيامة: ٣١ - ٣٦.
(٢) أخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك.
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

والدين - هو هذا السمح السهل الموصل بمن تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة - رأسه الإسلام، وعموده الصلاة، وبقية أركانه الصيام والزكاة والحج. فالإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال، وقد جعل الله الصلاة والزكاة والصيام بمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار؛ لأن الإسلام علانية، والإيمان في القلب.

فالمسلم حقًّا هو من يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه، وهذه الشرائع تهذب الأخلاق، وتطيب الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق؛ لأنها تنزيل الحكيم العليم، شرعها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من العبادات، كالصلاة والزكاة والصيام، إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات، كالزنا والربا والقمار وشرب الخمر، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة. فالتكاتف على العمل بشرائع الإسلام، هو الذي يوحد المسلمين ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم.

دين من قام به ساد، وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والهوان والفساد ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[1].

دين يحترم الدماء والأموال، ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».[2]

---

(١) سورة الحج: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة.

ويقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»(١). أي بموجب الرضا التام، وفي محكم القرآن، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٢).

دين صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أحوال الناس في حياتهم أحسن نظام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه ﴿ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾(٣) ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة، وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص، أن أخبرونا بما تريدون منا، وما الغرض الذي أقدمكم على بلادنا؟ فكان جوابهم الذي لم يختلف، أن قالوا: نريد أن نخرج الناس من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده، وأن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها، وأن نخرجهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فهذا صنيع سلفكم الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، قد جاهدوا فيه بالحجة والبيان، والسيف والسنان، حتى اتسعت حضارة الإسلام اتساعًا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام، فاختطوا المدن، وأنشأوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، ونشروا العلوم والمعارف، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة، جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها بالطاعة فدامت بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت بالخيرات الدارة. أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم، وأنقص الأعداء أكثر بلدانهم، وذلك حينما ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.
(٢) سورة البقرة: ١٨٨.   (٣) سورة الإسراء: ٩.

وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، فعظم الخطب، واتسع الخرق، واشتدت غربة الدين.

ثم إنه نجم في هذه الأزمنة دعايات مبتدعة، كلها تحوم حول تنقص الإسلام، وعدم التسمي به، والانتساب إليه، وهي دعوة البعثية، ودعوة الشيوعية الاشتراكية، ودعوة القومية العربية. ولكل واحدة أنصار وأعوان، فتقطعت وحدة الإسلام إربًا وأوصالًا، وصاروا شيعًا وأحزابًا، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض، بحجة الاشتراكية المبتدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا العذاب الواقع بهم من التلاحم والتطاحن بينهم، فإنه والله لن يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم الكفيل بنجاح علاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم. ومن نصائح نبيكم لكم، أنه ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم شديدًا. ولن ننسى في هذا المقام مقالة ذلك الإمام - أي مالك بن أنس - عليه الرحمة والرضوان، قال: والله لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وفي الختام فإنه ما من بلد يفشو فيها الإلحاد والزندقة، فيكفر أهلها بالشريعة الإسلامية، ويتركون الصلاة والصيام الفرضية، وسائر الطاعات المرضية، ويستبيحون الجهر بالمنكرات، وشرب المسكرات الوبيئة، إلا فتح عليهم من الشر كل باب، وصب عليهم ربك سوط عذاب ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وتمسكوا

(١) سورة الأنفال: ٢٥.

بـــديـــنــكـــم، قـــبـــل ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الزمر: ٥٦.

(٤٠)

نوع ثان في التذكير بعيد الفطر

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين. ثم يكبر تسعًا نسقًا، ويقول: الله أكبر كلما هل هلال وأبدر. الله أكبر كلما صلى مصل وكبر. الله أكبر كلما صام صائم وأفطر. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الحمد لله الذي شرع لعباده طريق العبادة ويسر، وأنار قلوب أوليائه بنور طاعته وبصر، وجعل لهم بكمال صومهم عيدًا يعود في كل سنة ويتكرر. أحمده وهو المستحق لأن يحمد ويشكر، وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق فقدر، وشرع ويسر، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، صاحب اللواء والكوثر. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه الذين أذهب الله عنهم الشرك وطهر، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه، واعلموا رحمكم الله، أنكم خرجتم إلى هذا الصعيد لقصد أداء صلاة العيد، تأسيًا بنبيكم عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لشكر إتمام الصيام، والهداية إلى الإسلام. وإن يومكم هذا يدعى يوم الجوائز، وهو أن كل إنسان لأجر عمله حائز؛ لأن سعيكم شتى، فمنكم من حظه القبول والغفران، ومنكم من نصيبه الخيبة والحرمان.

فأما المحافظون على فرائض الطاعات، والمجتنبون للمنكرات، فعملهم مبرور، وسعيهم مشكور، وعيدهم عيد الفرح والسرور، قد حصلوا الحسنتين، وفازوا بالفرحتين. فللصائم فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، فهنيئًا لهم، تقبل الله منا ومنهم.

أما التاركون لفرائض العبادات، والمصرون على المنكرات، وشرب المسكرات، فعيدهم عيد الخيبة والندامة، وغضب الرب عليهم يوم القيامة ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[(١)].

إن شهر رمضان هو غرة الزمان، ومتجر أهل الإيمان، وقد قوضت الآن منه الخيام، وتقلصت منه الليالي والأيام. وإنه لنعم الشاهد بما عملتموه، والحافظ لما أودعتموه، وإنه لأعمالكم بمثابة الخزائن المحصونة، والصناديق المصونة، وستدعون يوم القيامة لفتحها، يوم تجد كل نفس ما لها وما عليها، والرب ينادي عليها، «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[(٢)].

صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «**آمين، آمين، آمين**». قالوا: على ما أمنت يا رسول الله؟ قال: «**جاءني جبريل، قال: يا محمد، رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان، ثم خرج فلم يغفر له، فأدخله الله النار. فأبعده فيها، قل: آمين. فقلت: آمين**»[(٣)].

(١) سورة القيامة: ٣١ - ٣٦.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي ذر عن الرسول ﷺ فيما يرويه من ربه عز وجل.

(٣) رواه ابن خزيمه وابن حبان من حديث أبي هريرة.

فهذا الرجل الذي دخل عليه شهر رمضان، شهر البركات، شهر إقالة العثرات، شهر مضاعفة الحسنات. ثم خرج ولم يحظ منه لا بمغفرة، ولا بإقالة عثرة، ولا بقبول توبة، إنه لرجل سوء، قد سد باب الخير والرحمة عن نفسه، حيث ساءت طباعه، وفسدت أوضاعه، فرضي لنفسه بأن يخسر حين يربح الناس، وأن يقعد ويرقد حين يصلي الناس، وأن يأكل ويشرب حين يصوم الناس، وإن هذا هو الغاية في الإفلاس والإبلاس، ولا يرضى به سوى من سفه نفسه من الناس، كهؤلاء الإباحيين الملحدين الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، ويدعي أحدهم الإسلام بمعنى الجنسية، لا بالتزام أحكامه الشرعية.

قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، يسمونهما عيدًا. فقال: «**لقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى**».[١] فهما عيدا أهل الإسلام؛ فلأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتهما، وعند الخروج إليهما، إشهارًا لشرفهما، وإكبارًا لأمرهما، ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢]. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

عباد الله إن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه.

والدين هو هذا السمح السهل الموصل لمن تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة رأسه الإسلام، وعموده الصلاة، وبقية أركانه الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

(١) رواه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

الحرام، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، بل هي الإسلام لمن سأل عن الإسلام. كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وكما أنها محك التمحيص لصحة الإيمان. بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان.

فالمسلم الحق هو من يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه، لأن للإسلام صوًى ومنارًا كمنار الطريق، يعرف به صاحبه.

ومن صفة المؤمنين ما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[(١)].

أما من يتسمى بالإسلام، وهو لا يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يصوم رمضان، فلا شك أن إسلامه مزيف مغشوش، لا حقيقة له، بل هو إسلام باللسان، يكذبه الحس والوجدان، والسنة والقرآن. ومن ادعى ما ليس فيه، فضحته شواهد الامتحان.

إن الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال، فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به. وادعوا الناس إليه، تكونوا من خير أهله. فإنه لا إسلام بدون عمل.

إن مدار الإسلام على الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن الشرك به، وإن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام اسمًا. والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(٢)].

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة يوسف: ١٠٣.

لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالإيمان، والانقياد لطاعته بالصلاة والزكاة والصيام، والبراءة من الشرك وعبادة الأوثان، فلا يكون مسلمًا إلا بذلك. وقد سمعنا عن بعض البلدان العربية الإسلامية التي أهلها مسلمون، والتي يزعم حكامها بأنهم مسلمون، بأنه قد تفشى وانتشر فيها الشرك، وعبادة الأوثان، وصاروا يعبدون قبور الأولياء والصالحين، ويدعونهم ويستغيثون بهم في قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، ويسألونهم الشفاعة، ويقربون لهم القرابين من الذبائح، مما أهل به لغير الله. وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفر؛ لكونه مفسدًا للعقول وللفطر، ولسائر البشر، ومحبط لسائر الأعمال من الصلاة والصيام.

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾[1]، ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[2]. ومع السكوت عنه، وإقرار أهله عليه، فإنه ينتشر ويشتهر، ويغرق عامة الناس فيه. ومع هذا نرى هؤلاء الحكام الذين يزعمون بأنهم مسلمون يقرون قواعد هذا الشرك في بلادهم، ويحمونها ويحترمون أهلها، وهذا عمل مناف لصحة إسلامهم؛ فإن الإسلام الصحيح ينفي الشرك ويحاربه، ويعلن البراءة من أهله. يلتمس رضا الله بسخطهم، فإن من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. والله أكبر على من طغى وكفر وتكبر.

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3].

(١) سورة النساء: ١١٦ .
(٢) سورة المائدة: ٧٢.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

لقد خسر الناس التواصي بالحق، والتناهي عن المنكر، فأدخلوا الشرك الأكبر، وعبادة القبور في سياسة حكام البشر، فلا يتعرض أحد لإنكارها، ونسوا أمر الله الذي أوجب الكفر بها وبأهلها، وحرم إقرارها والسكوت عنها.

وإن سنة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه في فتوح البلدان؛ أنهم يبدؤون قبل كل شيء بإزالة معابد الشرك والأوثان، ليطهروا عقول الناس وعقائدهم من خرافات الشرك والأوثان.

من ذلك أنه لما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة، وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص أن أخبرونا بالأمر الذي تريدون منا، وما الغرض الذي أقدمكم على بلادنا؟ فكان جوابهم الذي لم يختلف أن قالوا: إنا نريد أن نخرج الناس من الشرك وعبادة المخلوقين إلى عبادة الله وحده، وأن نخرجهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام، وأن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها.

فهذا صنيع سلفكم الكرام من الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان، قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان، والسيف والسنان، حتى اتسعت حضارة الإسلام اتساعًا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام، فاختطوا المدن، وأنشأوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، ونشروا العلوم والمعارف وأزالوا الشرك والمنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا؛ أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم بالأرزاق الدارة، أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا.

ذلك بأنها لما اتسعت الفتوح الإسلامية، وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف، ورخاء العيش وتزويق الأبنية

فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد الملحدين، ونشر العلوم الإسلامية، وتعليم اللغة العربية.

ولما عرف سائر الأمم محاسن الإسلام وسماحته، وذاقوا حلاوته وعدل سادته، أخذوا يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا طائعين ومختارين، ومن أراد البقاء منهم على دينه، فإنه آمن على نفسه وماله، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم، وانتقص الأعداء بعض بلدانهم، ودخلت الوثنية في بعض بلدانهم، إنما كان ذلك كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون، يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله؛ ولأجله صاروا من أسوأ الناس حالًا وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا، وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم.

فتقطعت وحدة المسلمين إربًا وأوصالًا، وصاروا شيعًا وأحزابًا؛ ففشى فيهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض. ولن يرتفع عنهم هذا التطاحن والتلاحم إلا بمراجعة دينهم الكفيل بعلاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٤١)

نوع ثالث في التذكير بعيد الفطر

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته إلى الإسلام، فانقادت للعمل منه الجوارح والأركان، فأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج بيت الله الحرام، ثم يكبر تسعًا ويقول: الله أكبر كلما هل هلال وأبدر، الله أكبر كلما صلى مصل وكبر، الله أكبر كلما صام صائم وأفطر، الله أكبر على كل من طغى على عبادة ربه وتكبر، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا اله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أما بعد:

فيا أيها المستمعون الكرام، إنني أحييكم بتحية الإسلام، وأهنئكم باستكمال شهر الصيام، وإدراك عيد الإسلام، وأسأل الله سبحانه أن يجعله عائدًا علينا وعليكم بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لصالح الأعمال.

إن شهر رمضان هو غرة الزمان، ومتجر أهل الإيمان، خصه الله بإنزال القرآن، وأوجب فيه على المؤمنين الصيام، وجعل صومه أحد أركان الإسلام. فمن جحد وجوبه فإنه كافر بإجماع علماء الإسلام، وقد قوضت الآن منه الخيام، وقلصت منه الليالي والأيام، وإنه لنعم الشاهد بما عملتموه، والحافظ لما أودعتموه. إنه لأعمالكم بمثابة الخزائن المحصونة، والصناديق المصونة، وستدعون يوم القيامة لفتحها. يوم تجد كل نفس ما لها وما عليها، والرب ينادي عليها «**يا عبادي إنما هي**

أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».(١)

ثم إنكم خرجتم إلى هذا المكان السعيد؛ لقصد أداء صلاة العيد، تأسيًا بنبيكم عليه الصلاة والسلام. وإظهارًا لشكر نعمة إتمام الصيام، والهداية إلى الإسلام. وإن يومكم هذا يدعى يوم الجوائز، وإن كل إنسان لأجر عمله حائز، لأن سعيكم شتى. فمنكم من حظه القبول والغفران، ومنكم من نصيبه الخيبة والحرمان. فأما المحافظون على فرائض الطاعات من الصيام والصلاة وسائر الواجبات، فعملهم مبرور، وسعيهم مشكور، وعيدهم عيد الفرح والسرور. قد حصلوا الحسنتين، وفازوا بالفرحتين، فللصائم فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، فهنيئًا لهم. تقبل الله منا ومنهم.

أما التاركون للطاعات من الصيام والصلاة، والمستحلون للمنكرات وشرب المسكرات، فعيدهم عيد الخيبة والندامة، وغضب الرب عليهم يوم القيامة ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾(٢).

صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «**آمين، آمين، آمين**». فقالوا: على ما أمنت يا رسول الله؟ فقال: «**جاءني جبريل، قال: يا محمد، رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له، فأدخله الله النار، فأبعده فيها، قل: آمين. فقلت: آمين**».(٣)

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

(٢) سورة القيامة: ٣١ - ٣٦.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث كعب بن عجرة، ورواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة.

فهذا الرجل الذي دخل عليه شهر رمضان شهر النفحات شهر إقالة العثرات شهر مضاعفة الحسنات، شهر تكفير السيئات، ثم خرج ولم يحظ منه لا بمغفرة، ولا برحمة، ولا بقبول توبة، إنه لرجل سوء قد سد باب الخير والرحمة عن نفسه، قد رضي بأن يخسر حين يربح الناس، وأن يقعد ويرقد حين يصلي الناس، وأن يأكل ويشرب حين يصوم الناس. وإن هذا والله لهو الغاية في الإفلاس والإبلاس، قتل هذا الملحد ما أكفره، أمره ربه بالصلاة فتركها، وأمره بالزكاة فأكلها، وأمره بالصيام فأكل وشرب في نهار رمضان، ومع هذا الكفر المتظاهر البواح، فإنه يتسمى بالإسلام، قد جمع بين ضلال مع إصرار، وكفر مع استكبار، لا ندم يعقبه ولا استغفار. ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾[1].

قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[2]. فهما عيدا أهل الإسلام؛ فلأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتهما. إشهارًا لشرفهما، وإكبارًا لأمرهما ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3].

عباد الله: اعلموا - رحمكم الله - أن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وإن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، فهو يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب. ولا يعطي الدين إلا من يحب. فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والدين هو هذا السمح السهل الموصل بالمتمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة، فرأسه الإسلام، وعموده الصلاة. فلا حظ في الإسلام لمن يترك الصلاة. وقد قال النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك**

(١) سورة الحجر: ٢ - ٣.

(٢) أخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

الصلاة. من تركها فقد كفر».[١] وقال: «**من ترك الصلاة فقد أشرك بالله**».[٢] وقال: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برأت منه ذمة الله**».[٣]

والصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد. وكان السلف الصالح يسمونها الميزان، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حدثوا بأنه لا يشهد الصلاة في الجماعات علموا بأنه لا دين له، ومن لا دين له يكون جديرًا بكل شر، بعيدًا عن كل خير، يستوجب البغض من المسلمين، والبعد عن وظائف التعليم، حذرًا من أن يعدي غيره بدائه، ولأن الخائن لأمانة ربه، وعمود دينه، جدير بأن يخون أمته، وأهل ملته ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٤]. واستعينوا على تربية أولادكم بأخذهم إلى الصلاة في المساجد معكم؛ لأن من شب على شيء شاب على حبه، ولأنه بمزاولة الولد عليها، والأخذ بيده إليها، يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه من ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، فهي الدواء النافع، والعلاج الناجح تقيم اعوجاج الولد، وتصلح منه ما فسد، وتذكره بالله الكريم الأكبر، وتصده عن الفحشاء والمنكر، ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٥].

وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، فإن إخراجها بركة، وتركها حسرة. فهي قرينة الصلاة. فأداؤها برهان على صحة الإيمان، كما أن أكلها عنوان النفاق. فإن المنافقين يقبضون أيديهم عن أداء زكاة أموالهم.﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[٦]. وهي إنما

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٢) أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في السنة من حديث أنس بن مالك بلفظ: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك»..

(٣) أخرجه أحمد من حديث أم أنس.

(٤) سورة التوبة: ١١.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٦) سورة التوبة: ٦٧.

سميت زكاة من أجل أنها تزكي المال؛ أي تكثره وتوفره، وتنزل البركة فيه. كما تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل، وتطهره. يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١]. فادخروها مغنمًا، ولا تحسبوها مغرمًا، وقد أقسم نبيكم ﷺ، وقسمه حق. «**أنها ما نقصت الزكاة مالًا بل تزيده**».[٢] ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٣] ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٤].

وعليكم ببر الوالدين، وصلة الأرحام، فإنهما من أسباب سعة الرزق، وبركة الأعمار، فمن أحب أن يبسط له في رزقه، ويمد له في عمره فليصل رحمه، فتواصلوا بالتحف والهدايا، وأنواع الإكرام، وبالعطف واللطف ولين الكلام، وبالزيارة بالأقدام للسلام، فإن الأرحام متى تزاوروا وتجالسوا تعاطفوا، ومتى تباعدوا تنافروا وتقاطعوا. فمن وصل رحمه أوصل الله إليه الخيرات، وبسط له البركات في نفسه ونسله وأهله وماله. ومن قطع رحمه قطع الله عنه الخيرات، وحرمه أنواع البركات، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها. وأفضل الصلة صلة الرحم الكاشح - أي المضمر العداوة - والرحم هم آباؤكم وأمهاتكم، وإخوانكم وأخواتكم، وأعمامكم وعماتكم، وأخوالكم وخالاتكم، وأولاد العم والعمة، وأولاد الخال والخالة، «**وتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**»[٥]. «**فلا يدخل الجنة قاطع**».[٦] أي رحم، وعليكم بأداء الأمانة فإنها عنوان الديانة، «**فلا إيمان لمن لا أمانة له**».[٧]

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي كبشة الأنماري.

(٣) سورة سبأ: ٣٩. (٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) رواه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة قال الحاكم: صحيح وأقروه.

(٦) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم.

(٧) أخرجه أحمد من حديث أنس.

فأيما رجل استؤمن على مال تاجر، أو مال حكومة، أو مال شركة، فواجب عليه أن يقوم بحفظ ما استؤمن عليه من حفظه وصيانته، حتى يؤديه إلى أهله، فإن هذا من واجبات الإسلام، كوجوب الصلاة والصيام. فمن خالف وخان، وأخذ يختلس ما استؤمن عليه بطريق التلصص الغبي، والخيانة الخفية، فإنه يعد من الخونة؛ الخائن لدينه، الخائن لأمانته، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وما أخذه بسبيل الاختلاس، فإنه يعود عليه بالفقر والفاقة، والقلة والذلة، ولو بعد حين؛ لأن كسبه بهذا الطريق بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء، ويعود إلى وراء.

ومن المشاهد المحسوس، أن الخونة يبتلون في الدنيا بالخزي والعار، وفي الآخرة بالنار ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾[١]، ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾[٢].

وإياكم والربا فإنه من الكبائر الموبقة المهلكة، وقد توعد الله من تعاطاه بانتزاع البركة. والذين يأكلون الربا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا. والربا أنواع أشده وأشره الذين يستدينون النقود من البنوك أو من التجار، ومتى حل الدين ولم يجدوا وفاء زادوا في الثمن ومدوا في الأجل، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آي القرآن، ولعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٣].

وإياكم والاتجار في الأعيان المحرمة؛ كالخمر ولحم الخنزير، والصور المجسمة، فإنه حرام بيعها، حرام شراؤها، حرام اتخاذها في البيوت، وقد خطب

(١) سورة يوسف: ٥٢. (٢) سورة آل عمران: ١٦١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

رسول الله ﷺ على رتاج الكعبة. فقال: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».[1] فلا يستحل بيع هذه الأعيان بعد هذا البلاغ سوى رجل فاجر لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين الحق، ولا يقولن أحدكم إني إنما أبيعها على النصارى والمشركين، فإن الله إذا حرّم شيئًا حرّم بيعه وشراءه وثمنه. فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل. واجتنبوا شرب الخمر فإنها مفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور، تذهب الثروة، وتفسد الصحة، وتولد في الجسم أنواع الأمراض المضرة، تهتك الأسرار، وتقصر الأعمار، فهي من ورطات الأمور التي لا مخلص لمن أوقع نفسه فيها إلا بالتوبة منها والإقلاع عنها، ولا يزال الرجل يمشي مع الناس بشرف وعفاف وحسن خلق، حتى يشرب الخمر، ويدب السكر في رأسه، فعند ذلك ينسلخ من الأخلاق الفاضلة، ويسقط في الأخلاق السافلة، والأعمال الفاسدة؛ لأنها أم الخبائث، وقد سماها رسول الله ﷺ «**مفتاح كل شر**».[2] وفي القرآن عنها أعظم مزدجر إن كنتم تعقلون. فقد وصفها بأنها ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3].

واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن، وأن تعاشروهن بالرفق واللين وحسن الخلق. فإن كرهتموهن فحرام عليكم أن تضاروهن لتفتدي منكم ببعض ما آتيتموهن. فمن ضار ضار الله به. فإن طلقتموهن وهن حبالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، أي أجرة الرضاع، ولا تنسوا ما سلف

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر. (٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء.

(٣) سورة المائدة: ٩٠ - ٩١.

من الصحبة فيما بينكم، فخيركم خيركم لنسائهم، وأقبح الظلم ظلم الضعيفين: المرأة واليتيم.

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، واجتنبوا ما حرم عليكم، واستقيموا على الجادة.

* * *

(٤٢)

الخطبة الأخيرة من عيد الفطر

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ الذي شرع صلاة الجمع والأعياد، وبين للناس طريق الهدى والرشاد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس إنكم لن تخلقوا عبثًا، ولن تتركوا سدًى، وإن لكم معادًا يجمعكم الله فيه، فيحكم بينكم، وقد خاب وخسر عبد خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وحرم جنة عرضها السماوات والأرض. أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون إلى أجل مسمى محتوم!؟ فمن استطاع منكم أن يقضي عمره وهو محافظ على واجباته من صلاته وزكاته وصيامه فليفعل.

إن قومًا صرفوا جل عقولهم، وجل أعمالهم، وجل اهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فنهاكم الله أن تكونوا أمثالهم .

فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]. أين من تعرفون في مثل هذا العيد من الآباء والإخوان والأصدقاء والجيران، قدموا على ما قدموا من عمل، وجوزوا بالسعادة أو الشقاء!؟ أين الذين بنوا القصور المشيدة، وحازوا فنون الأموال والقلاع!؟ قد صاروا رميمًا تحت الصخر والتراب. إن الله أثنى على زكريا وأهل بيته؛ لتعملوا مثل عمله، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[2].

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) سورة الحشر: ١٨ - ١٩.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٤٣)

الذكرى في أول شوال وفضل نوافل الصَّلاة والصِّيام

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ونشكره أن وفقنا لإتمام شهر الصيام والقيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الشهور والأعوام، والليالي والأيام، كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، وتمضي سريعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل، وأودعها باق لا يزول، ودائم لا يحول. هو في كل الحالات إله واحد، ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

فقد مضى شهر الصيام، ثم أقبلت أشهر الحج إلى بيت الله الحرام، فما من يوم من الأيام، إلا ولله فيه على عباده وظيفة من وظائف طاعاته، يتقرب بها إليه، ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته، يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه، فالسعيد من اغتنم ممر الليالي والأيام والساعات، وتقرب إلى الله بما فيها من فرائض

الطاعات، ونوافل العبادات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة يأمن فيها من النار وما فيها من اللفحات.

وفي الحديث: «**اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوا الله تعالى أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم**»(١).

وقد أمر الله عباده بأن يعبدوه حتى يلقوه؛ لأنه لم يجعل لعمل المؤمن منتهى إلا الموت، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾(٢).

وإن من الحزم وفعل أولي العزم، كون الإنسان إذا عمل عملًا كصيام رمضان، فإنه يحافظ على إتقانه، وعدم إحباطه وإبطاله. وقد قيل: إن من علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، ومن علامة ردها أن تعقب تلك الطاعة بمعاصٍ بعدها تحبطها.

يقول الله سبحانه: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾(٣)، وهذا مثل ضربه الله لمن له أعمال صالحات؛ من صلاة وصيام وصدقات، فكانت أعماله الصالحة بمثابة الحديقة فيها من كل الثمرات، ثم إنه سلط عليها في آخر عمره بفعل المنكرات، وترك الطاعات، فنزل على حديقته عاصف من العذاب فأحرقها، فلم ينتفع بشيء من ثمرها، مع مسيس حاجته إليها، وكذلك المعاصي تحرق الطاعات وتوبقها.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة، والحكيم في نوادره، والبيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، كلهم من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة الحجر: ٩٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٦.

فما أحسن الحسنات بعد الأعمال الصالحات تتلوها، وما أقبح المنكرات بعد الأعمال الصالحات تمحقها وتعفوها، «**فالصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**». رواه مسلم.

وروى مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**».(١)، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وفعله هذا يدل على رغبته في الخير، وفي العمل الصالح في رمضان وفي غير رمضان.

ولما قيل لبعض السلف: إن قومًا يتعبدون في رمضان، ولا يتعبدون في غيره، فقال: بئس القوم قوم لا يعرفون لله حقًّا إلا في رمضان، كن ربانيًّا ولا تكن رمضانيًّا. ولما قال أناس من الصحابة: إنا إذا أدينا الفرائض لم نبال ألا نزداد. فقال لهم بعض من سمعهم من الصحابة: **ويحكم. والله لا يسائلكم الله إلا عما افترض عليكم، وما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله لقد قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه، وإنكم تخطئون بالليل والنهار، وإن النوافل يكمل بها خلل الفرائض.**(٢)

فهذا محض الفقه. فإن الإنسان لا بد أن يحصل منه شيء من النقص أو التقصير في الفرائض، فتكون النوافل بمثابة الترقيع لخلل الفرائض، كما أن الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرفعه. وفيه حديث مرفوع. وهو أن الله سبحانه أول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة في صلاته. فإن كملت فقد أفلح ونجح. وإن نقصت، فقد خاب وخسر. ثم يقول الله سبحانه انظروا ما كان لعبدي من تطوع، فكملوا به فريضته، وكذلك الأعمال تجري على هذا المنوال.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني بمعناه في مسند الشاميين عن عائشة وهو في مختصر قيام الليل للمروزي.

ثم إن المحافظة على النوافل هي من الأسباب التي تحبب الرب إلى العبد وتجعله من أوليائه المقربين، وحزبه المفلحين. كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه. ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**».[(١)]

فالذي يصوم رمضان، ثم يصوم بعده ستة أيام من شوال، فيكون كصيام الدهر كله، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإن فيها فضلًا كبيرًا، ويترتب عليها أجرًا كثيرًا، كما في **صحيح مسلم** عن أبي هريرة قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أصلي ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام**.

أما صلاة ركعتي الضحى فإنها بمثابة الصدقة عن سائر أعضاء الإنسان وجسمه، لحديث أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».[(٢)] رواه مسلم.

وقال: «**ركعتا الضحى خير من الدنيا وما فيها**».[(٣)] والأفضل أن تفعل هذه الصلاة في البيت لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم؛ فإن الله جاعل من صلاتكم في بيوتكم خيرًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا**».[(٤)] أي تهجرونها من فعل

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة. (٢) رواه مسلم من حديث أبي ذر.

(٣) رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بلفظ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

الصلاة فيها، فالبيت الذي تصلى فيه النوافل، ويقرأ فيه القرآن، ينبسط فيه الرزق، وتنزل فيه البركة، وتغشى أهله الرحمة.

وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه بمثابة زكاة البدن، ففي الحديث: «**لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم**».(١) وقال: «**صوموا تصحوا**».(٢) وكل من تأمل أحوال الناس فإنه يرى أن الذين يتنفلون بالصوم والصلاة إنهم من أصح الناس أجسامًا، وأطول الناس أعمارًا، وإن الله يمتعهم في الدنيا متاعًا حسنًا، نتيجة أعمالهم الصالحة؛ لأن الصوم والصلاة بما أنهما من العبادات الدينية، فإنهما أيضًا من الرياضات البدنية التي تعود على البدن بالنشاط والصحة. وللطاعة ضياء في الوجه، وقوة في الجسم، وسعة في الرزق.

وآكد النوافل الوتر. فقد قال النبي ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(٣) وقال: «**أوتروا يا أهل القرآن**».(٤) وقال: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»،(٥) ومن كل الليل قد أوتر رسول الله. وسأل النبي ﷺ أبا بكر فقال: «**متى توتر؟**» فقال: أوتر قبل أن أنام. ثم سأل عمر قال: أوتر من آخر الليل. فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو بكر فأخذ بالحزم ونام على الوتر، وأما عمر فأخذ بالقوة. فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل. وأعلى الوتر إحدى عشرة ركعة، وأقله ركعة واحدة. والوتر حق. فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل،**

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه أصحاب السنن من حديث علي.
(٥) أخرجه أبو داود من حديث بريدة، كررها ثلاثًا.

ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل». وكان النبي ﷺ يحافظ على عشر ركعات؛ وهي؛ ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها. فهذه هي السنن التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها، وإن فاته شيء منها سن له قضاؤه.

أما السنن التي لها سبب فمثل تحية المسجد. ففي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(١)] سواء كان في وقت نهي كبعد العصر، أو غيره.

وحتى الذي يدخل المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب، أو المؤذن يؤذن، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين؛ لما في **الصحيح** أن النبي ﷺ كان يخطب. فدخل رجل يقال له: سليك الغطفاني، فجلس. فقطع النبي ﷺ خطبته، ثم قال له: «**يا سليك، أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما**». أي: خففهما.[(٢)]

وعلى كل حال؛ فإنه لا أفضل من مؤمن يعمر في الإسلام لفعل صلاة أو صيام أو صدقة، وإن الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم، ويتمنون الرجعة إلى الدنيا ليعملوا أعمالًا صالحة، ويقول المفرط منهم: ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[(٣)] فلا يجابون إلى ما سألوا وقد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون.

وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل، فقال: يا محمد، عش**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به»[(١)]. واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وأن عزه استغناؤه عن الناس.

وإذا كان للرجل أو المرأة عادة من فعل الصلاة أو الصيام ثم أقعد عنها بمرض أو كبر، بحيث لا يستطيع أحدهما أن يعملها، فإن الله يقول لملائكته: «**أجروا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح**»[(٢)]. فتجري له أعمالًا صالحة وهو مضطجع على فراشه.

وإذا أتى الإنسان إلى فراشه - ومن نيته أن يقوم آخر الليل - فغلبته عيناه كتب له قيام ليله، وكان نومه عليه صدقة، وعلى كل حال فإن الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء.

ولما مر النبي ﷺ على قبر حديث عهد بدفن، قال: «**ما هذا القبر؟**» قالوا: قبر فلان التاجر. فقال: «**والله لصلاة ركعتين أحب إلى صاحب هذا القبر من الدنيا وما فيها**»[(٣)].

فالدنيا مزرعة الآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة. من خرج منها فقيرًا من الحسنات والأعمال الصالحات، ورد على الآخرة فقيرًا وساءت له مصيرًا.

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد لما كان أرصدا

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وتزودوا من دنياكم لآخرتكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد.
(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة.

(٤٤)

فضل عشر ذي الحجة
وفضل الصيام فيها والصدقة

الحمد لله المعبود على الدوام، المعروف بالكرم والإحسان، كل يوم هو في شأن، وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل الشهور والأعوام، والليالي والأيام، كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل وأودعها هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، هو في كل الحالات إله واحد، ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم.

وهذه الأيام العشر هي الأيام المعلومات، المخصوصة بالتفضيل في محكم الآيات. في قوله تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ ﴾[1] فأقسم الرب بها لشرفها

(١) سورة الفجر: ١ - ٢.

على حسب ما قيل في تفسيرها. والتي قال النبي ﷺ فيها: «**ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[١]. وهذا العمل الصالح الذي يحب الله الإكثار منه في خاصة هذه الأيام، يشمل الصلاة والصيام، والصدقة بالمال، وسائر أفعال البر والإحسان، وللصدقة فيها شأن كبير، وأجر من الله كثير، لكون الصدقة في هذه الأيام تصادف من الفقير موضع حاجة، وشديد فاقة، لما يتطلبه الفقير من حاجة العيد من النفقة والكسوة، وسائر المؤنة الضرورية، فهذا من العمل الصالح المتعدي نفعه إلى الغير.

ومن العمل الصالح أيضًا الصيام في هذه الأيام، فقد كان بعض السلف يصومون عشر ذي الحجة كلها. وبعضهم يصوم بعضها؛ لأن هذه الأيام هي أفضل أيام الدنيا؛ من أجل أن فيها يوم عرفة، الذي قال النبي فيه: «**أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٢]. ولما سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة قال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». رواه **مسلم** عن أبي قتادة، أي يكفر الصغائر؛ ولهذا يستحب الجهر بالتكبير في عشر ذي الحجة في المساجد وفي الأسواق والطرق، جهرًا لا يؤذي به أحدًا. وفي **البخاري** أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما حتى إن للسوق لضجة بالتكبير، وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

والأضحية سنة ثابتة بالكتاب والسنة، وثابتة من فعل النبي ﷺ وقوله، وفعل أصحابه. وقد قال بعض العلماء بوجوبها على الغني المقتدر، لكونها من شعائر الدين، ومن الطاعة لرب العالمين. فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها بإجماع أئمة المذاهب الأربعة؛ لأنها من القرابين التي تقربونها لرب العالمين.

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو.

وفيها التشريف لعيد الإسلام، وعيد حج بيت الله الحرام، وفي فعلها إظهار لشكر نعمة الغنى، حيث جعل من يضحي من الأغنياء المقتدرين ولم يجعله من الفقراء العاجزين.

ولا ينبغي أن يحزن العاجز الفقير، فقد ضحى عنه البشير النذير.

وأعلى الأضاحي ذبيحتان، وتجزئ الذبيحة الواحدة عن الرجل وأهل بيته. وهنا حديث رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن أخذ شعره وأظفاره**».

وهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من حمل النهي على الكراهة كما هو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، والكراهة تزول بأدنى حاجة. وقال أبو حنيفة: لا يكره أخذ الشعر ولا الظفر، كما لا يكره ملامسة النساء والطيب والثياب.

وقال كثير من فقهاء الحنابلة: إن النهـي للكراهة، ورجحه في **الإنصاف**، وقد أنكرت عائشة على أم سلمة هذا الحديث، وقالت، إنما قاله رسول الله ﷺ في حق من أحرم بالحج، وقد فتلت هدي قلائد النبي ﷺ، فلم يمتنع عن شيء كان يفعله.

فمتى قلنا إن النهي للكراهة - وهو الصحيح - فإن الكراهة تزول بأدنى حاجة، وقد شاع واشتهر عند العامة، أن كل من أخذ من شعر رأسه، أو قلم أظافره، فإنه لا يجوز له أضحية، وهذا خطأ. ولم يقل به أحد من العلماء.

وعلى كلا القولين فإنه لو أخذ الشخص شيئًا من شعر رأسه، أو لحيته أو أظافره في عشر ذي الحجة، ثم أراد أن يضحي فإنه يجوز له أن يضحي، وأضحيته صحيحة بإجماع أهل العلم، وكذلك المرأة لو نقضت شعر رأسها فتساقط منه شعر، فإن ذلك

لا يمنعها من فعل الأضحية، بل تضحي وأضحيتها صحيحة. ويجوز لها استعمال الطيب والحناء والخضاب، وكل شيء في عشر ذي الحجة[١].

والأفضل الإمساك عن أخذ الشعر والظفر فإن فعل لم يمنع من فعل الأضحية.

وما شاع على ألسنة العامة في هذه البلاد من قولهم إن من أراد أن يضحي فإنه ينبغي له أن يحرم فهذا قول باطل ولا صحة له، فلا إحرام إلا لمن أراد أن يحج أو يعتمر، وحتى صار الكثير من الناس يمتنعون عن الأضحية عند أخذهم لشيء من الشعر لظنهم أنها لا تصح أضحيتهم، فلو كان الكف عن أخذ الشعر والظفر واجبًا في حق كل من يضحي، لما خفيت على عائشة أم المؤمنين، وهي في بيت رسول الله ﷺ، وهي أفقه وأعلم بالسنة من أم سلمة. ورسول الله ﷺ كان يضحي كل سنة عنه، وعن أهل بيته. فمثله لا يخفى لو كان صحيحًا.

وقد اعترضت عائشة على أم سلمة في هذا الحديث. وقالت: إنما قاله رسول الله ﷺ في حق من أحرم بالحج. وهذا معقول المعنى؛ فإن الحاج إذا أحرم لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من شعره ولا أظافره. وحسبك في فضل الأضحية أن للمضحي بكل شعرة حسنة، حتى من الصوف، كما في حديث زيد بن أرقم قال: قلنا، أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: فالصوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**».[٢]

ولا يترتب عليها هذه الفضائل إلا إذا وقعت موقعها من الصفة والصحة المأمور بها على الوجه المطابق للحكمة في مشروعيتها بأن قصد بها امتثال أمر الله، واتباع سنة

(١) قال في المغني ص ١٥ - ٥ ج ٣ بعد سياقه للخلاف في المسألة قال: فإن حلق شعره، أو قلم أظفاره، فإنه يستغفر ولا فدية عليه بإجماع العلماء سواء فعله عامدًا أو ناسيًا.
(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم.

رسوله ﷺ، وتجردت عن البدع الخاطئة، والتصرفات السيئة، فيكون ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن في ذبحها إحياء لسنتها، وامتثالًا لطاعة الله فيها، وخروجًا من عهدة من قال بوجوبها، ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت، ولا يتمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدد لها، أشبه العقيقة. فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها بالإجماع. أما إذا وقعت على غير ما شرعه الله ورسوله ﷺ فإنها تكون شاة لحم قدمها لأهله.

أما الأضحية عن الميت فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد، لم نجد حديثًا صحيحًا، ولا دليلًا صريحًا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، يأمر فيه بأضحية عن الميت، أو يشير إلى وصول ثوابها إليه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته، أو أنه أوصى أن يضحى عنه بعد موته، أو أوقف وقفًا في أضحية، فليس لها ذكر عندهم، لا في أوقافهم، ولا وصاياهم، ولا تبرعاتهم لموتاهم. فلو كانت الأضحية عن الميت من السنة، أو أنه يصل إلى الميت ثوابها، لسبقونا إليها. فعدم فعلها يعد من الأمر المجمع عليه زمن الصحابة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة. كما أن الظاهر من مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة أنه لا أضحية للميت لعدم مشروعيتها. فهي شاة لحم لكون الأضحية الشرعية: إنما شرعت في حق الحي تشريفًا لعيد الإسلام وإظهارًا للفرح به والسرور، أو الشكر على بلوغه.

والنبي ﷺ قد أرشد الأولاد بأن يتصدقوا عن والديهم الميتين، ولم يأمرهم بأن يضحوا عنهم، فمن ذلك ما روى البخاري ومسلم أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم تصدق عن أمك**». ولم يقل: ضح عن أمك.

وروى مسلم في **صحيحه** أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم تصدق عن أبيك**».[١]

ومثله ما روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان في **صحيحه**، أن رجلًا من بني ساعدة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبوي قد ماتا، فهل بقي علي من برهما شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما**»[٢] فهذه وصايا رسول الله ﷺ بالأمر بالصلة والصدقة، وبالدعاء الذي يصل إليهما نفعهما. ولو كانت الأضحية عنهما بعد موتهما أنها من البر، أو أنه يصل إليهما ثوابها، لأرشده النبي ﷺ إلى فعلها. ومثله صدقة عمر التي استشار النبي ﷺ فيها: فقال له: «**احبس أصلها وتصدق بثمرها**».[٣] فتصدق بها عمر على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول مالًا.

ولو كانت الأضحية من عمل البر، أو أنه يصل إليه ثوابها بعد موته، لما ساغ لعمر أن ينساها لنفسه. وفي **صحيح مسلم**. أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».[٤] ولم يقل أو أضحية تذبح له بعد موته. ولا تسمى الأضحية صدقة. لكنه لو ضحى بقصد الصدقة عن والديه أو أحدهما بذبيحة يدخلها على أهل بيت من الفقراء؛ فإنها نعم الصدقة، ويصل إليهما ثوابها. إذ هي من الصدقة المستحبة. وحيث

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث أبي أسيد.
(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر.
(٤) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا أن يضحي عن ميته، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى عن ميته، ولا أوصى أن يضحى عنه بعد موته، علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة، ولا مرغب فيها، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، إلا أن يذبحها ليتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين فجائز. لكن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من ذبح الأضحية عنه، لكون الصدقة خاصة في عشر ذي الحجة تصادف من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة، لما يتطلبه العيد من الحاجة والنفقة والكسوة له ولعياله، فتقع هذه الصدقة من الفقير بالموقع الذي يحبها الله، من تفريج كربته، وقضاء حاجته، وإدخال السرور عليه وعلى أهل بيته، والقرآن مملوء بذكر الحث على الصدقة، وأنها لا تنقص المال، بل تزيده. وهي من العمل الصالح الذي يحبه الله خاصة في هذه الأيام العشر يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[1] وقد مدح الله من آتى المال على حبه ﴿ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] ولا أفضل من كون الإنسان يرى صدقته ماضية في حال صحته وحياته، كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا، وقد كان لفلان**».[3]

وأكثر الناس إنما يتصدق عند الموت، ثم يأكل الوصي صدقته، ولا ينفذها في سبيلها. فما نفع الإنسان مثل اكتسابه لنفسه بدون أن يتكل على وصيه.

وحسن ظنك بالأيام معجزة ... فظن شرا وكن منها على حذر

غاض الوفاء وفاض الغدر وانفرجت ... مسافة الخلف بين القول والعمل

(١) سورة البقرة: ٢١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

مجموعة رسائل الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد السابع

الحكم الجامعة

(٢)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٥)

فقه أحكام
منسك حج بيت الله الحرام

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من قال: ربي الله، ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، والداعي إلى دار السلام. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل الشهور والأعوام، والليالي والأيام كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، وتمضي سريعًا والذي أوجدها وخصها بالفضائل، وأودعها هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، يقلب عباده في فنون الخِدَم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم. فلما مضى شهر الصيام، أقبل شهر الحج إلى بيت الله الحرام. فكما أن «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]، فكذلك «**من حج البيت فلم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٢].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

وهذا التكفير إنما يقع في صغائر الذنوب في قول الجمهور، أما الكبائر مثل القتل والربا والزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس فهذه لا يكفرها الحج، ولا الصلاة ولا الصيام، وإنما تكفر بالتوبة ورد المظالم.

ثم إن الله سبحانه قد بنى دين الإسلام على خمسة أركان؛ الخامس منها حج بيت الله الحرام. وخطب النبي ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: «**لو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، الحج مرة وما زاد فهو تطوع**» رواه الخمسة إلا الترمذي، وأصله في مسلم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[1]. وهذه المنافع التي يشهدها الحج شاملة لمنافع الدنيا، ومنافع الآخرة.

فمن منافع الدنيا أن يلقى المسلمون بعضهم بعضًا في بلد من دخله كان آمنًا، فيتعارفون ويتعاشرون ويتواصلون ويتناصحون، فيتفكرون في علاج عللهم، وإصلاح مجتمعهم، وإزالة الإحن والشحناء من بينهم.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أمراء الأمصار وسائر العمال بأن يلقوه في موسم الحج فيسأل كل واحد عما تولاه من شؤون رعيته، وما تحتاجه من الإصلاح والتعديل.

وأما منافع الآخرة، فما يحصل لهم من المغفرة لمن أخلص نيته، وأصلح عمله، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن أنفقوا أخلف الله عليهم**» رواه النسائي وابن ماجه

---

(١) سورة الحج: ٢٧-٢٨.

وابن خزيمة وابن حبان في **صحيحيهما** .يقول الله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١) وعن أنس قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**» .رواه الدارقطني وصححه الحاكم. والراجح إرساله.

وشَرَط الفقهاء الأمن على نفسه من خوف الهلاك.

الحجّ من الشَّرائع القديمَة

والحج من الشرائع القديمة؛ فكان الأنبياء وأممهم المطيعون لهم يحجون البيت الحرام، كما في الحديث: أن النبي ﷺ مر بوادي عسفان فقال: «**يا أبا بكر، لقد مر بهذا الوادي هود وصالح على بكرات خطمهما الليف يحجون هذا البيت العتيق**»(٢).

وقال: «**لقد مر بالروحاء سبعون نبيًّا فيهم نبي الله موسى يؤمّون هذا البيت العتيق**»(٣)، وكانت قريش تحجه قبل الإسلام، غير أنهم أدخلوا فيه عبادة الأصنام؛ فهذا البيت هو أول بيت أسس في الأرض لعبادة الله عز وجل، وللصلاة فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾(٤).

وفي **صحيح البخاري** عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن أول بيت وضع في الأرض؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم بعد هذا؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قلت كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا**».

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) أخرجه أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس.
(٣) أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أنس. (٤) سورة آل عمران: ٩٦-٩٧.

فتح مكّة

فتح النبي ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة. وفي السنة التاسعة أمر النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس، وكان عدم مبادرته إلى الحج في هذه السنة، أن الناس قد اعتادوا أعمالًا منكرة يعملونها في الطواف؛ وذلك أنهم يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف بها. فأنزل الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]. ولهذا أرسل النبي ﷺ عليا بأن ينادي في الناس بسورة براءة، وألّا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾[2] وروى مسلم في **صحيحه** عن جابر: **مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج.**

وفي السنة العاشرة: أُذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويحج معه، ويعمل مثل عمله، قال جابر: فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى ذا الحليفة – وهي ميقات أهل المدينة– فنزل بها ﷺ وبات بها تلك الليلة، فولدت أسماء بنت عميس – زوجة أبي بكر – فأرسلت إلى رسول الله ﷺ. فقالت: كيف أصنع؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»[3]. فدل هذا الحديث على أن الحائض والنفساء تغتسل للإحرام وتحرم كما يحرم سائر الناس، وإحرامها صحيح. قال جابر: **لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة**[4].

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) (٤) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

ثم إن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل وتطيب. قالت عائشة رضي الله عنها: **طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**[(١)]. فطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه؛ كدهن الورد، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

صفة الإحرام بالحج

ثم إن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل؛ فأحرم في إزار ورداء، وصلى ركعتين بعد إحرامه؛ والإحرام هو نية الدخول في نسك الحج والعمرة متمتعًا، ولا يلزمه التلفظ بالنية، بل لو أحرم كما يحرم الناس صح، ويصير متمتعًا ولو لم يتلفظ بنية الحج، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة.

قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء، فلما استوت به على البيداء، نظرت إلى مد بصري من بين راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن. فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٢)]. وأهل الناس بالذي يهلون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. ومعنى «**لبيك**» أي: ملازمًا لطاعتك، مجيبًا لدعوتك، وهي من ألطف التحيات التي يستجيب بها المدعو لمن دعاه، فإنك إذا دعوت شخصًا فأجابك بقوله: «**لبيك**» فإن محبته تتغلغل في قلبك. وأصل التلبية: أن الله سبحانه لما أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت؛ فامتثل أمر ربه طائعًا، وساعده ابنه إسماعيل مسارعًا. فلما فرغا من بنائه، أمره بأن ينادي في الناس بالحج. فقال: **يا رب صوتي ضعيف فمن ذا الذي يجيبني؟ فقال الله: عليك الصوت، وعلينا**

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

البلاغ. فصعد جبل أبي قبيس ونادى: أيها الناس، إن الله قد بنى لكم بيتًا فحجوا[١]. فالحاج في تلبيته يجيب نداء ربه لما دعاه إلى بيته، ويقول: لبيك اللهم لبيك.

فسار رسول الله ﷺ في طريقه حتى لقي ركبًا بالروحاء قال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «**أنا رسول الله**» فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[٢]. فدل هذا الحديث على استحباب إحرام الصبي للحج بحيث يحرم عنه وليه، ويطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه، ويفدي له، إن كان إحرامه بالتمتع، وإن إحرامه له هو من باب الاستحباب لا الوجوب، وإنما شرع للتمرين على العبادة، لكن هذا الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام.

ثم سار رسول الله ﷺ في طريقه، فجاءت امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، حجي عنه**»[٣].

فدل هذا الحديث على جواز حج المرأة عن الرجل، وأن المرأة يجوز لها أن تحج عن أبيها أو عن أمها، كما يجوز للرجل أن يحج عن أبيه وعن أمه إذا كان قد حج عن نفسه.

كما دل الحديث على الرجل الكبير، والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الطواف ولا السعي، ولا الزحام مع الناس أنه يجوز لهما أن يستنيبا من يحج عنهما، فيُحْرِم النائب عنهما بالعمرة ومتمتعًا بها إلى الحج، ويفعل سائر ما يفعله الحاج.

وسألته امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى

(١) ذكره الفاكهي في أخبار مكة بمثل معناه. (٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس.

ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(١). فدل هذا الحديث على أن من نذر فعل طاعة من الطاعات، كمن نذر أن يحج، أو نذر أن يصوم عشرة أيام، أو أن يتصدق بكذا أو كذا، فإن هذا النذر نذر طاعة، قد أوجبه على نفسه، فلزمه الوفاء به. وقد مدح الله في كتابه الذين يوفون بالنذر. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢). والنذر على الإطلاق مكروه، وليس بمحبوب؛ لأن الناذر يوجب على نفسه شيئًا لم يوجبه الله عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**». لكنه متى ألزم نفسه بنذر الطاعة، من الحج أو الصيام أو الصدقة، وجب عليه به الوفاء، فإن مات قبل وفائه قضاه عنه وليه؛ لما في **الصحيحين** عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**». وقد حمله الإمام أحمد على صوم النذر، فهو الذي يُقضى عن الميت، لأنه بمثابة الدَّيْن الذي يتعين المبادرة بقضائه.

اجتناب محظورات الإحرام

وسئل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»(٣).

إن من سنة الإحرام؛ أن يتجرد الإنسان عن كل ما يعتاد لبسه، فلا يلبس القميص ولا العمائم ولا القلنسوة ولا السراويلات ولا الخفاف - وهي الزرابيل-

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري والنسائي وابن حبان من حديث ابن عمر.

بل يتجرد عن كل مخيط، فيحرم في إزار ورداء، يشبهان أكفان الموتى، بحيث يتساوى في هيئة الإحرام، الشريف والوضيع، والغني والفقير، والملك والمملوك، والوزير والصعلوك كما يتساوون في الصلاة وفي الطواف وفي سائر العبادات، «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[(١)].

ومتى كان الإنسان يشتكي رأسه لعلة يجدها في نفسه إذا كشف رأسه؛ واحتاج إلى ستر رأسه؛ فإنه يجوز أن يستر رأسه، ويفدي بما يجزئ في الأضحية، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟**» قال: نعم يا رسول الله. فقال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**». رواه البخاري. ولا يبطل بذلك إحرامه ولا حجه، بل يكفيه عن حلق رأسه، أو تقليم أظفاره، أو لبس المخيط من القميص والسراويل، بأن يفديه بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام. وكل هذا على التخيير، وحجه صحيح.

أما المرأة فإن إحرامها في وجهها؛ فلا تلبس البرقع، ولا النقاب فتزيل عن وجهها النقاب الذي يستعمله نساء الأعراب، إلا عندما يراها أحد من الرجال؛ فإنها تسدل الخمار على وجهها.

تقول عائشة: **كانت إحدانا تكشف وجهها في إحرامها، فمتى رأينا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها**[(٢)]. فإن انتقبت المحرمة - أي لبست النقاب على وجهها- وجب عليها أن تفدي عنه بذبح ما يجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولا يجب عليها أن تستعمل العصابة على جبهتها لتمنع بها مس الخمار لوجهها، فهذا لم يثبت فعله عن نساء الصحابة. ولو فرض أن الخمار

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة.

مس وجهها من أجل هبوب الهواء، أو غير ذلك، فإن هذا لا يضرها ولا يقدح في صحة حجها. ثم إن رسول الله ﷺ سار في طريقه حتى أتى سرفًا وهو بطرف مكة مما يلي طريق جدة فنزل به.

حكمة الحيض
وما يجب على من ابتليت به في سفر حجّها

ثم دخل على عائشة وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك، لعلك نفست؟**» أي حضت، فأشارت إليه أي نعم. فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1] وفي رواية قال: «**ارفضي حجك واجعليها عمرة**» أي قولي لبيك عمرة وحجًّا. وقال لها: «**إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك**». فالحيض خلقة وجبلة في المرأة خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في البطن، كما أن صفار البيضة يغذي الفرخ حتى يتم. ولهذا الحامل لا تحيض، ومتى خرج منها الدم فإنه نقص في الحمل، ويعتبر بأنه دم فساد لا تترك له الصلاة ولا الصيام، وهو من مكملات المرأة، لكون المرأة التي تحيض هي المستعدة للحمل.

فالمرأة متى ابتليت بخروج الحيض عند الإحرام، أو عند قرب دخولها مكة، فإنها تدخل العمرة على الحج وتقول: لبيك عمرة وحجًّا. فتصير قارنة ولا تطوف، ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، ويكفيها لحجها وعمرتها طواف واحد، وسعي واحد، ولو بعد الوقوف ورمي الجمار.

لكن إذا استمر الحيض عليها، وخافت من خروج الرفقة من مكة قبل أن تطهر، وقبل أن ينقطع عنها الدم ولا يمكنها التخلف عنهم، فقد أفتى شيخ الإسلام ابن

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

تيمية، والعلامة ابن القيم مثل هذه المرأة بأن تغتسل وتستثفر، ثم تطوف وتسعى وتفعل بقية حجها. ويكفيها ذلك، ويعتبر حجها صحيحًا؛ لأنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فأشبه عادم الطهورين يصلي على حسب حاله. وكذا المرأة المبتلاة بجريان الدم بما يسمى الاستحاضة، وكذلك الرجل المبتلى بسلس البول الدائم، فكل واحد من هؤلاء يصلي على حسب حاله حتى ولو قطر الدم على الحصير، وكذلك طواف الحج فإنه يطوف على حسب حاله؛ إذ الطهارة للصلاة آكد من الطهارة لطواف الحج وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والنبي ﷺ قال: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[3]. وهذا هو الذي نعتقده ونعتمد صحة الفتوى به.

وقد رخص الفقهاء للحائض والنفساء متى توضأت وضوء الصلاة بأن تمكث في المسجد الحرام وغيره من المساجد متى أمنت تلويثه، لكون الوضوء يخفف من حدث الحيض والنفاس، وكذا الجنابة. وقالوا: إن الصحابة كانوا يمكثون في المسجد بعد الوضوء وهم مجنبون، ولهذا قال ناظم المفردات:

وبوضوء جنب أو حائض ... أو نُفَسَا بلا نجيع فائض
لهم يجوز اللبث كالعبور ... في مسجد ذاك على المشهور

آداب الطواف بالبيت

قال جابر: **ثم سار رسول الله ﷺ حتى دخل مكة؛ فطاف بالبيت، فرمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة**[4] -والرمل هو: العدو مع تقارب الخطى- واضطبع بردائه

(١) سورة البقرة: ٢٨٦. (٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر.

فجعله تحت إبطه الأيسر. وهذا الرمل والاضطباع إنما يشرعان في طواف القدوم من السفر فقط. وما عدا ذلك فإنه يطوف ماشيًا بسكينة ووقار. ثم قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1] فصلى ركعتين، وشرب من ماء زمزم، ثم خرج إلى المسعى، فبدأ بالصفا وختم بالمروة. فعل ذلك سبعًا يذكر الله فيهما ويسبح ويدعو.

الاكتفاء بسعي واحد عن الحجّ والعمرة في حق القارن والمتمتع

فلما كان آخر سعيه بالمروة، قال لأصحابه: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة**»[2]. وفي هذا دليل على تحديد نحر نسك التمتع والقرآن بيوم العيد وأيام التشريق، وأنه لا يجوز قبل ذلك، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: ألعامنا هذا أم للأبدَ؟ فقال رسول اللهَ ﷺ: «**بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[3]. فحل الناس كلهم، وقصروا من رؤوسهم، ولبسوا ثيابهم، ودارت مجامر الطيب بينهم، إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هدي، فإنهم بقوا على إحرامهم، ولم يحلوا منه إلا يوم العيد بعدما رموا جمارهم، ونحروا هديهم.

وفي اليوم الثامن أحرم الذين حلوا بالحج، وتوجهوا إلى منى، فنزلوا بها، وفي اليوم التاسع توجهوا إلى عرفات، وصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا حتى أهل مكة. فكانوا يقصرون معه الصلاة بنمرة ومزدلفة ومنى، وبعد الصلاة توجهوا إلى عرفات، وخطب بهم رسول الله ﷺ الخطبة العظيمة. وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في**

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعًا في بني سعد قتلته هذيل - **وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟»** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فرفع رسول الله ﷺ أصبعه إلى السماء. وقال: «**اللهم اشهد**»[(١)]. وفي رواية قال: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» فسميت حجة الوداع، من أجل أنه ودع الناس فيها.

أدب الوقوف بعرفة وما ينبغي أن يقول فيه

إن يوم عرفة أفضل أيام الدنيا كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أفضل أيامكم يوم عرفة، وأفضل ما قلت والنبيون من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». ويكثر من ذكر الله ويسبحه ويستغفره أو يسكت. إذ ليس لعرفة دعاء مخصوص، إذ المقصود الوقوف بها، لحديث «**الحج عرفة**»[(٢)]. وأنزل الله عليه بعرفة ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(٣)].

وقد أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣ ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه أهل السنن وأحمد من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) سورة المائدة: ٣. (٤) سورة النصر.

ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسرها بذلك ابن عباس.

وفي موقف عرفة، سقط رجل عن راحلته فمات. فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، وجنبوه الطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(١)].

ولما غربت الشمس، انصرف رسول الله ﷺ من عرفة وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحل رسول الله ﷺ وهو يقول: «**أيها الناس، السكينة السكينة**» كلما أتى حبلًا[(٢)] من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد[(٣)].

الحُكم في نزول مزدلفة والدّفع منها

إن للمزدلفة ثلاثة أسماء هي: المزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من عرفة إلى قرن محسِّر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب والجبال فهو منها. ففي أي موضع منها وقف الحاج أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[(٤)].

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٥)].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) حبلًا من الحبال: أي المستطيل من الرمل.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر.

(٥) سورة البقرة: ١٩٨- ١٩٩.

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، وقال الإمام مالك: إن نزل بها ثم دفع، فلا شيء عليه، وإن لم ينزل بها فعليه دم. وقال في **الإفصاح**: أجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة إلا مالك فإنه قال: هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب. قال: واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، هل يجب عليه دم أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده. وقال مالك: يجب في تركها الدم، مع كونها سنة عنده. وقال الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما. فهذه الأقوال مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم لكونهم لم يجدوا عن رسول الله ﷺ نصًا صحيحًا صريحًا في تحديد الواجب من المبيت، وهل هو الليل كله أو نصفه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمنهم؛ من قلة الحاج، وسعة المكان، والطرق، والقدرة على تصرف الإنسان بما يريد.

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه هو أن النبي ﷺ نزل بمزدلفة بعد انصرافه من عرفة، فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين. ثم رقد حتى طلع الفجر فصلى بعدما تبين الفجر. ثم وقف بالمشعر الحرام؛ فذكر الله وهلله، وأخذ يدعو حتى أسفر جدًا ثم دفع من مزدلفة ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، وحلق رأسه، ولبس ثيابه. وبعدما أكل من لحم هديه وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه. فطاف بالبيت طواف الحج. فهذا أفضل ما يفعله الحاج إذ إنه سنة رسول الله ﷺ الفعلية، وسيرة خلفائه وأصحابه، حتى في حالة الزمان وشدة الزحام؛ فإنه يكون أوفق وأرفق به، إذ إنه بعد انصرافه من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتأخرين، فهو أفضل ما ننصح به، وندعو الناس إليه؛ لأنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد. فإن الحاج زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء وفي كل السنين السابقة

يكونون قليلين، فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد، ولا يحج من أهل البلدان القريبة إلا النادر.

أما الآن، وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية، والبرية، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، وشمل الناس الأمن المستتب في أنحاء الحرم، وسائر السبل المفضية إليه. فمن أجله توافد الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الخطب، واشتد الزحام، وصار الناس بعد انصرافهم من عرفة يسيرون مقسورين غير مختارين، يتحكم فيهم قائد السيارة، وشرطة نظام المرور، بحيث يمنعون السائق من الوقوف والانصراف عن طريقه، لكون أرض مزدلفة مملوءة بالناس والسيارات، وربما تمادى بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام، فيطوفوا طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة لكنهم لم يقفوا ولم ينزلوا بها.

ولأجله كثر السؤال عن حج هؤلاء، وهل هو صحيح أم لا؟

فالجواب: إننا على دين كفيل بحل مشكلات العالم، ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع بعد أزمان. ولو فكرنا فيه بإمعان ونظر؛ لوجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج. وقد قيل: إن الحاجات هي أم الاختراعات؛ لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أمتهم وقوع الخطر والضرر. والنبي ﷺ قد أرخص للظعن والضعفة بأن يدفعوا بالليل ويرموا الجمرة بالليل. كما ثبت في **صحيح البخاري** من حديث عائشة، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس.

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة قالت: **أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة المزدلفة فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وكل الأحاديث الصحيحة في **البخاري ومسلم والسنن**، لم تثبت تحديد

المبيت بجزء من الليل، ولا تقييده بنصفه كما قيده الفقهاء بذلك. وترجم له البخاري في **صحيحه** ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذي يُرحلها: **هل غاب القمر؟ فقال: لا. فأخذت تصلي. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قال: نعم. قالت: فارتحلوا. قال: فارتحلنا فمضت حتى رمت الجمرة، وقالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**. ومثله قاله ابن عمر حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل. وكلها لا تدل على تحديد ولا تقييد.

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال: أن حج هؤلاء يعتبر صحيحًا بدون دم، إذ هو نظير ما فعلته أم سلمة زوج النبي ﷺ كما في حديث عائشة. قالت: **أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم، وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة، ثم إلى مكة؛ لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين. وهو غاية وسعهم والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

ولأن الحاج بعد انصرافه من عرفة يمر بمزدلفة في طريقه. وقد قال الفقهاء: إن حكم من مر بعرفة حكم من وقف بها في تمام حجّه، ومثله من مر بمزدلفة ولم يقف بها، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل بعد الوقوف بعرفة، مثل المبيت بمزدلفة، والرمي، وطواف الإفاضة، كلها من الأمور التي رفع رسول الله ﷺ فيها عن أمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها. فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

وبما أنها حصلت الرخصة من النبي ﷺ في الدفع بالليل للظعن والضعفة بدون تحديد ولا قيد، فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الظعن والضعفة، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قصد بها التسهيل، فيسروا

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

ولا تعسروا. وقد قال الإمام مالك: إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة. وقال الإمام الشافعي في أحد قوليه: إنه ليس بواجب. وقال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه شيء في تركه، قاله في **الإفصاح**. وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة والشافعية المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة، قال في **الإقناع وشرحه** من كتب الحنابلة: وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت بمنى، ولا مزدلفة، وقيل: أهل الأعذار كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه، حكمه حكمهم في ترك البيتوتة. قال في **الكشاف**: جزم به الموفق، والشارح، وابن تميم. وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبنيًا على جلب المصالح ودفع المضار.

دَم المتعة والقران، هل هو دَم نسُك أو دم جبران:

قال الله سبحانه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] فأوجب سبحانه ذبح الهدي على المتمتع من أجل ترفهه باستعمال المباحات من الطيب والنساء، ولبس الثياب فيما بين الحج والعمرة. كما أوجب الدم على القارن من أجل أنه قرن بين الحج والعمرة بعمل واحد، واكتفى عنهما بطواف واحد، لدخول الحج في العمرة إلى يوم القيامة. فوجب عليه من أجله ذبح نسك، وهو ما يجزئ في الأضحية.

وهذا الدم هو دم نسك وليس بدم جبران، لا يجوز ذبحه إلا في يوم العيد أو أيام التشريق كالأضحية ويسمى أضحية.

والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد، فقال في خطبته: «**أي يوم هذا؟ أليس هو يوم النحر؟**» قالوا: بلى[2]. ويسمى يوم النحر؛ لأن جميع المسلمين ينحرون فيه. فالحجاج ينحرون نسكهم، وأهل البلدان والأمصار ينحرون فيه أضاحيهم.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن دم المتعة والقران دم جبران، وبنى عليه القول بجواز ذبحه في اليوم السابع، أو الثامن أي قبل العيد وخالفه كافة العلماء في ذلك. وحققوا بأنه دم نسك. وأنه لا يجوز ذبحه إلا في يوم العيد وأيام التشريق. والنبي ﷺ لما أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوا سعيهم عن العمرة؛ أنه أبدى الأسف في سوقه الهدي معه؛ والذي امتنع بسببه عن أن يحل من إحرامه. فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عُمرة**». فقام سراقة بن مالك بن جعشم، قال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1].

فالرسول قد تمنى التحلل من إحرامه بعد سعيه، كما فعل أصحابه. لكنه مأمور بأن لا يحل منه حتى ينحر هديه الذي ساقه معه. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2] فمحله الزماني هو يوم العيد، وأيام التشريق. كما أن محله المكاني هو منى، وفجاج مكة كلها منحر. فمن نحر دم التمتع قبل العيد؛ فهو كمن ذبح أضحيته قبل العيد، والنبي ﷺ خطب الناس فقال: «**إنا نريد أن نصلي، ثم ننحر، من فعل هذا قد أصاب سنتنا، ومن فعل غير ذلك؛ فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله**»[3]. فمن ذبح دم نسكه في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع، فإنما هو دم لحم وليس من النسك في شيء. ويسقط دم المتعة والقران بإحداثه سفرًا مسافة قصر فيما بين الحج والعُمرة، كأن يسافر إلى المدينة، أو إلى الطائف، أو إلى جدة، فيسقط عنه دم المتعة والقران في ظاهر مذهب الحنابلة. قال ناظم المفردات:

مسافة القصر لذي الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

بــه دم الــمــتــعــة والــقــران ســقــوطــه فــواضــح الــبــرهــان

وقد استغل هذا القول المطوفون، وأخذوا يشغلون به أذهان الناس ليتعجلوا به أكل اللحم، وانخدع لقولهم أكثر الغرباء الذين يجهلون أحكام الشرع.

وبعض العلماء غير المحققين عندما يرى عظمة مصرع الحيوان بمنى وكونه يركم بعضه بعضًا ولا يأكلها الناس رأى أن يتوسط بالقول في إباحة ذبحه في اليوم السابع أو الثامن، كأنه بذلك يريد التخفيف من الذبح بمنى، وهذا من باب الاستشفاء عن الداء بالداء. إذ لو سُمح للناس بأن يذبحوا نسكهم في اليوم السابع أو الثامن فإن البيوت والشوارع والأزقة تكون منتنة مجيفة من إلقاء الجيف فيها، والفرث والدم في وقت هي مغلقة بكثرة الحجاج، بحيث لا يتمكن عمال البلدية من دخولها لتنظيفها، فينجم عن ذلك سوء النتائج، من تعفن الهواء الذي قد ينجم عنه الوباء، والوقاية خير من العلاج.

إذا اســتــشــفــيــت مــن داء بــداء فــأكــثــر مــا أعــلــك مــا شــفــاك

جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال

ثم ركب رسول الله ﷺ راحلته فجعلوا يسألونه فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه أو أخروه من بقية مناسك الحج، حتى سأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «**افعل ولا حرج**»[1]. وهذا الحديث في **الصحيحين** عن ابن عباس. وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيرها عن هذا الوقت، فيجوز رميها في أية ساعة شاء من ليل أو نهار أشبه النحر والحلق، وأشبه طواف الإفاضة - الذي هو

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ركن الحج - فقد طاف رسول الله ﷺ وأصحابه يوم العيد بعدما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه.

ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء من ليل أو نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق.

فلا أدري ما الذي جعلهم يشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق؛ وهو عمل يقع بعد التحلل الأول، وفيه حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عائشة. وإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات من الطيب والجماع وغير ذلك. ولو مات لحكم بتمام حجه، قاله في **الإقناع**. وقال أيضًا: إنه لو أخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد ثم رماها كلها في اليوم الثالث أجزأه ذلك أداءً لاعتبار أن أيام منى كالوقت الواحد، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية؛ لكونه قد وقع التسهيل، والتيسير من النبي ﷺ في بقية واجبات الحج، التي تفعل يوم العيد، وأيام التشريق، حيث إنه لم يُسأل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[(١)]. وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

من ذلك: أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقاية الحاج فأذن له في ذلك، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله، كما أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة بعيدًا عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد وبعد الغد ليوم النفر، وقيس عليه كل من يخاف على نفسه وماله. والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

سقوط الرمي عَمّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة:

إن الأصل في هذا هو قول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(١). فكما أن واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها؛ فكذلك واجبات الحج. فإنها تسقط عمن لا يستطيعها؛ لأن واجبات الصلاة آكد من واجبات الحج، بحيث إن واجبات الصلاة لو تعمد ترك واجب منها بدون عذر بطلت صلاته، بخلاف واجبات الحج، فإنه لو تعمد ترك واجب بدون عذر لم يبطل حجه وإنما عليه دم.

ومتى كان أصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك بسقوط الواجب المعجوز عنه؛ إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة. وليس عندنا ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها.

لهذا أفتينا ضعاف الأجسام، وكبار الأسنان، والمصابين بالمرض، من رجال ونساء - الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار- بأن الرمي يسقط عنهم بدون استنابة ولا دم عليهم، كما أن أصل الحج يسقط عمن لا يستطيعه سقوطًا كليًّا بنص القرآن، فما بالك بسقوط الرمي عمن لا يستطيعه إذ هو من باب الأولى والأحرى.

وقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة. وقد عده الفقهاء من واجبات الحج. وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله، إذ ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته.

فلما أكل رسول الله ﷺ من لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة ومعه أصحابه، فطاف بها طواف الحج، ولم يثبت عنه أنه سعى بل أكتفى بسعي القدوم عن الحج والعمرة؛ لكون القارن يكفيه سعي واحد عن الحج والعُمرة. واختار شيخ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم أن المتمتع يكفيه سعي واحد عن حجه وعمرته، كالقارن، إذ هما في الحكم سواء، وهذا معنى قول النبي ﷺ «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[(١)]. إذ الدخول هو أن يكتفى بسعي أحدهما عن الآخر، وهذا هو نفس ما فعله الصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة، ثم طافوا مع النبي ﷺ طواف الإفاضة، ولم يعيدوا السعي اكتفاء بسعي العمرة. فاكتفاء الرسول ﷺ بسعي واحد عن حجه وعمرته، هو أمر مسلم لا خلاف فيه؛ لكونه قارنًا. والصحابة الذين حلوا من إحرامهم بعد سعي العمرة، لم يثبت تخلفهم عنه؛ لاستئناف سعي ثانٍ لحجهم. وبذلك تظهر فائدة دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وكونه يكتفى بطواف أحدهما وسعيه عن الآخر.

ونحن لا نشك في صحة حج من اكتفى بسعي واحد عن حجه وعمرته في حج التمتع كالقارن على حد سواء. كما هو فعل الصحابة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. وبما أننا نخشى أن يلقى هذا الحاج أحدًا من أهل العلم الذين لم يفقهوا في المسألة حق الفقه، فيقول له: بطل حجك، فيعود باللائمة على نفسه وعلى من أفتاه؛ لهذا فإن الأحوط في حق هذا أن يسعى مع طواف الإفاضة حتى يكون مطمئنًّا من اللائمة مع العلم بأننا لا نشك في صحة حج من اقتصر على سعي واحد والله أعلم.

ثم أتى رسول الله ﷺ زمزم. وقال: «**انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»[(٢)] فناولوه دلوًا فشرب منه وهو قائم. وصلى بالناس الظهر بالمسجد الحرام قصرًا، ولما فرغ من صلاته قال: «**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**»[(٣)].

---

(١) (٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمر.

وفي اليوم الثاني جلس رسول الله ﷺ وجعلوا يسألونه فما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١)، حتى إذا زالت الشمس، قام وقام الناس معه يتبعونه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم أسهل في الوادي، وأخذ يرفع يديه يدعو ويتضرع طويلًا، والناس صفوف خلفه يدعون ويتضرعون، ثم أتى الجمرة الوسطى، ففعل ذلك، ثم أتى إلى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها - قيل لضيق المكان - ثم انصرف بالناس وصلى بهم صلاة الظهر بمسجد الخيف من منى، فصلى بهم ركعتين قصرًا من غير جمع.

ومن هدي رسول الله ﷺ أنه كان يقصر الصلاة بمنى أيام منى ولا يجمع.(٢)

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ منذ دخل مكة إلى أن خرج منها أنه جمع بين الصلاتين إلا في عرفة؛ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ لاتصال الوقوف، وفي مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وما عدا ذلك فإنه يقصر الصلاة ولا يجمع. قال ابن مسعود: **من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يجمع في منى فقد كذب عليه.** ولعل السبب في تأخيره رمي الجمار إلى الزوال أنه يريد أن يخرج بالناس مخرجًا واحدًا للرمي وللصلاة في مسجد الخيف؛ ليكون أسمح وأيسر لهم.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لا ترموا الجمرة حتى تزول الشمس حتى يكون فيه حجة لمن حدده. وأما قوله: «**خذوا عني مناسككم**»(٣) فإن مناسكه تشمل الأركان، والواجبات، والمستحبات، وأما تحديد الفقهاء للرمي أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب، فإنه تحديد خال من الدليل، وقد أوقع الناس فيه الحرج والضيق لكون الجمع كثير، وزمن الرمي قصير، وحوض المرمى صغير، وصار

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي في الكبرى من حديث جابر.

الناس يطأ بعضهم بعضًا عنده، والنبي ﷺ قد بين للناس ما يحتاجون إليه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير فيما يفعلونه في يوم العيد وأيام التشريق إلا قال: «**افعل ولا حرج**». فنفى وقوع الحرج عن كل شيء من التقديم والتأخير، فلو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي عليه السلام، للناس بنص جلي؛ قطعي الرواية والدلالة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. والحالة الآن، وفي هذا الزمان، هي حالة حرج ومشقة وضرورة، توجب على العلماء إعادة النظر فيما يزيل عن أمتهم هذا الضرر، ويؤمن الناس من مخاوف الوقوع في هذا الخطر الحاصل من شدة الزحام، والسقوط تحت الأقدام، حتى صاروا يحصون وفيات الزحام كل عام، إذ هو من باب تكليف ما لا يستطاع، ولا يلزم بتركه مع العجز عنه دم، وصار الحكم بلزومه مستلزمًا للعجز عنه، والله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

إذا شئت أن تُعصَى وإن كنت قادرًا — فمُرْ بالذي لا يُستطاع من الأمر

المبيت بمنى

وقد عد الفقهاء المبيت بمنى من واجبات الحج، وقد أنزل الله فيه: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾[1] فالأيام المعدودات هي أيام التشريق، والنبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**»[2] وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد. فمن تعجل بالانصراف في اليوم الثاني فلا إثم عليه، وإنما وجب المبيت بمنى من أجل تكميل بقية الحج، الذي يفعل فيها من الرمي والنحر والحلق، ولكن متى ضاقت منى بالناس، فإنه من الجائز أن ينزلوا بما جاورها من أرض مزدلفة أو عرفة أو محسّر؛ لكونها ضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير،

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم عن نبيشة الهذلي.

والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١). ولأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، أشبه المسجد الحرام، حيث أدخل فيه كثير من البيوت بما اشتملت عليه من المرافق والمنافع، وصار حكمها حكم المسجد الحرام، ويلتحق الزائد بالمزيد في الفضيلة. ومثله الوقوف بعرفة. فقد قال النبي ﷺ: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر، وجمع** -أي مزدلفة- **كلها موقف**»(٢). فوسع النبي ﷺ للناس في مواقفهم. فمتى ضاق الموقف بالناس جاز الوقوف بما جاوره، كما جازت الصلاة في الطرق عند مضيق الناس وزحمتهم، كما أن في إحدى الروايتين عن أحمد أن المبيت بمنى سنة ولا دم في تركه، اختارها عبد العزيز صاحب **الشافي**، وهي مذهب أبي حنيفة. قاله في **الإفصاح**.

ثم إن رسول الله ﷺ وأصحابه في اليوم الثالث دفعوا إلى مكة، ونزلوا بالأبطح حتى باتوا بها، فقال بعض الناس، إن النزول بالأبطح سنة، فقالت عائشة: **إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه**(٣).

وفي آخر الليل دفع رسول الله ﷺ منه إلى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع وقيل له: إن صفية قد حاضت. فقال: «**أحابستنا هي؟ هل طافت طواف الإفاضة؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلتنفر إذن**»(٤). فدل على أنه لا يجب على الحائض طواف الوداع، ولا الاستنابة فيه لسقوطه عنها.

ثم قيل له: إن أم سلمة شاكية لا تستطيع الطواف. فقال: «**لتطف وهي راكبة**»(٥) قالت: فطفت على بعير من وراء الناس، ورسول الله يصلي بالناس صلاة الفجر ويقرأ فيها بالطور، فما رأيت أحسن قراءة منه. ثم سافر رسول الله ﷺ إلى المدينة.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة بنحوه.

(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة بنحوه.

يسأل بعض الناس: هل الأفضل للحاج أن يبدأ بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة؟

والجواب: أنه لا مشاحة في ذلك، وبداءته بجعل المدينة هي طريقه إلى مكة أفضل من إنشائه السفر إلى القبر. ويجب عليه أن يحرم عندما يتوجه إلى مكة من موضع ما يحرم منه أهل المدينة، لكون المواقيت للبلدان هي لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم. فقول النبي ﷺ: «**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم**»[1]. ثم قال: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**». متفق عليه من حديث ابن عباس.

وتعيينه المواقيت لأهل هذه البلدان قبل إسلام أهلها، هي من معجزات نبوته ﷺ كما قال الناظم:

وتعيينها من معجزات نبينا   لتعيينه من قبل فتح المعدد

وقد قال النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**»[2].

وإنما استحب العلماء زيارة المدينة لأجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ لحصول المضاعفة بالصلاة فيه، ومشاهدة آثاره، لكنه يستحب للحاج متى وصل إلى المدينة ودخل المسجد النبوي أن يزور قبر رسول الله ﷺ، وقبر صاحبيه ويسلم عليهم، مع العلم أنه لا علاقة لزيارة المدينة في الحج، بل الحج صحيح بدونها.

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن الزبير.

وأما حديث «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**». فإنه حديث مكذوب على رسول الله بتحقيق علماء الحديث، بل الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ«**لا تتخذوا قبري عيدًا** - أي تعتادون مجيئه - **ولا بيوتكم قبورًا** -أي تهجرونها من فعل نوافل الصلاة فيها- **وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**»

وعن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ. فيدخل فيها ويدعو فنهاه. فقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن تسليمكم ليبلغني أين كنتم**»[(١)] فلا معنى لهذا الزحام عند القبر ولا التمسح بجدار الحجرة والشبابيك فكل هذا يعد من الغلوّ الذي نهى عنه رسول الله، فالذي يصلي ويسلم على رسول الله في مشارق الأرض ومغاربها والذي يصلي ويسلم عليه عند حافة قبره هما في التبليغ سواء. وليس الذي يصلي ويسلم عليه عند جانب قبره بأفضل من الذي يصلي عليه في بيته، أو في مسجد قومه، أو في أي بقعة من مشارق الأرض أو مغاربها؛ لأن الله وكل ملائكته الكرام يبلغونه سلام أمته.

وقد أمرنا بأن نقول في صلاتنا - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وعلم الرسول أصحابه كيفية الصلاة عليه فقال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»[(٢)]. وهذه هي أفضل صيغة في صفة الصلاة على النبي ﷺ. وكما أمرنا بعد إجابتنا لنداء الصلاة بأن نقول: «**اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت**

---

(١) رواية أبي داود «لا تجعلوا قبري عيدًا».

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[١] وهذا كله حماية منه لجناب التوحيد وسد لطرق الشرك؛ لأن الذي يدعى له لا يدعى من دون الله.

والصلاة على النبي ﷺ: هي من أفضل الطاعات، وأجل القربات، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[٢] والنبي ﷺ قال: «**أكثروا علي من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة علي**»[٣]. وقال: «**صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**»[٤] فمحبة الرسول الطبيعية لا تغني عن محبته الدينية. فالمحبة الصادقة توجب طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، لا بمجرد الهوى والبدع.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[٥] فمعناه بالضبط: إن كنتم تحبوني فاتبعوني وأطيعوا أمري يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.

فمن البدع كون بعض الناس بالمدينة متى سلموا من صلاة الفرض، نفروا وقاموا إلى القبر يسلمون على رسول الله ﷺ وقد عده الإمام مالك بدعة! لأنه ليس من عادة الصحابة، ولا السلف الصالح أنهم يفعلون ذلك، وإنما يكتفون بتسليمهم عليه في صلاتهم، حيث يقولون: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**». وهذا السلام بهذه الصفة كافية، ولن يضيع عند الله ولا عند نبيه وحبيبه محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري عن جابر.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس.
(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة.
(٥) سورة آل عمران: ٣١.

وأعظم من هذا دعاؤهم واستغاثتهم برسول الله ﷺ كأن يقولون: يا محمد اشفع لي، يا محمد أنقذني، يا محمد أنقذ أمتك من المهالك. ومثله قول بعضهم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند نزول الحادث العمم

فهذا كله يعد من الشرك الأكبر الذي لا يغفر، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1] ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[2] والنبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[3]. وكل من دعا الرسول ﷺ واستغاث به فقد عبده لأن الدعاء مخ العبادة!

وأخبر سبحانه بأنه لا أضل ممن يدعو من دون الله فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾[4] فسمى الله دعاءهم عبادة؛ لأن من دعا مخلوقًا فقد عبده. وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[5] فأخلصوا الدعاء لربكم، وأكثروا من الصلاة على نبيكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٧٢.

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة دون لفظ: «يعبد».

(٤) سورة الأحقاف: ٥-٦.

(٥) سورة يونس: ١٠٦.

(٤٦)

الصدقة على المضطرين أفضل من حج التطوّع

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بتوحيده وطاعته؛ أوجب ذلك عليهم في خاصة أنفسهم، وأن يجاهدوا عليه أهلهم وأولادهم. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] ويقول أيضًا: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[2].

فهذه العبادة التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بالاستقامة عليها، واستدامة فعلها حتى يلاقوا ربهم - تنقسم إلى فرائض وإلى نوافل.

فالفرائض بمثابة رأس المال؛ لأن الله فرض الفرائض فلا تضيعوها. والنوافل بمثابة الربح، ولا ربح إذا لم يصح رأس المال. وحكمة النوافل أنها يُرقع بها خلل

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة الحجر: ٩٩.

الفرائض إن لم يكن صاحبها أتمها. كما أن الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يأتي بصوم مرقع فليفعل، ومن حكمة النوافل أنها من أسباب محبة الرب للعبد فتجعله من أولياء الله المقربين، وحزبه المفلحين ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[1] كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[2].

فأفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله، هو المحافظة على الفرائض الواجبات، ثم التزود بعدها بنوافل التطوعات. وهذه التطوعات بعضها آكد من بعض؛ لأن منها ما هو مقصور النفع على فاعله، مثل: نوافل الصلاة، ونوافل الصيام، ونوافل الحج، فلا ينتفع الناس بعمل الشخص في مثل هذه التطوعات.

أما المتعدي نفعه إلى الغير فهو: مثل عمل الصدقة، والصلة، وسائر الأفعال الخيرية التي ينتفع بها الناس، ولا شك أن العمل المتعدي نفعه إلى الغير أفضل من العمل المقصور على النفس، لهذا ينبغي للإنسان أن يفعل من التطوعات ما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولًا في بعض الأحيان، وكذا عكسه.

من ذلك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين، وعلى الفقراء والمضطرين،

(١) سورة يونس: ٦٢-٦٣.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

أفضل من حج التطوع، سواء كان حجه عن نفسه، أو عن والديه وأقاربه الميتين، لكون الصدقة تصادف من الفقير موضع حاجة، وشدة فاقة، لا سيما عند قرب العيد وفي عشر ذي الحجة التي فيها العمل الصالح أفضل من العمل في سائر شهور السنة. فتشتد حاجة الفقير لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولأهله وعياله، فتقع الصدقة بالموقع الذي يحبه الله من تفريج كربه وقضاء حاجته.

وكل من تأمل القرآن والحديث، فإنه يجد فيهما الحث والتحريض بفنون من التعبير، كلها تحفز الهمم، وتنشط الأمم إلى الكرم، وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وتثبيتًا من أنفسهم، أي يطمئنون ويوقنون بأن ما أنفقوه يخلف عليهم، كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[(١)] وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة، ففي الدنيا يدرك المتصدق والمزكي سعة الرزق وبسطته، ونزول البركة في ماله، حتى في يد وارثه ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[(٢)] فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف ومن حرم انحرف.

وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الصدقة والصلة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والقطيعة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

إن أكثر الناس يكسلون عن النفقة فيما هو من واجبهم، وفي الأمر المرغب فيه في حقهم، فتراهم يكسلون عن أداء الزكاة الواجبة، وعن الصدقة على الأرحام، وعلى الفقراء والمضطرين، ولكنهم ينشطون على النفقة في سبيل حج التطوع، وهم قد حجوا ثم حجوا. فيتركون العمل الواجب عليهم، والفاضل في حقهم، ويعدلون عنه إلى العمل المفضول، والذي تركه أفضل من فعله.

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.　(٢) سورة سبأ: ٣٩.

وإنني أقول على سبيل النصيحة رجاء أن تعيها أذن واعية: أما الشخص الذي لم يقض فريضة حجة الإسلام، فإنه يجب عليه أن يبادر بقضائها ما دامت الفرصة ممكنة، فإن الفرص تمر كمر السحاب وبالحج يستكمل أركان الإسلام.

أما هؤلاء الذين قضوا فريضة الحج، وأرادوا أن يتزودوا بالنوافل، فإن الأفضل في حقهم صرف ما سينفقونه على الفقراء والمضطرين وسائر فقراء المسلمين في داخل البلاد وخارجها؛ لأن الصدقة على الفقراء والمضطرين لها موقع عظيم في مثل هذه الأيام الفاضلة، وخاصة عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها.

وإن كان أحدهم مدينًا وجب عليه أن يصرف نفقته إلى قضاء دينه ليعتق نفسه من ذل المطالبة بالدين؛ فإن الدين همٌّ بالليل وذل بالنهار، ولأن قضاء الدين واجب، والتطوع بالحج مستحب، أو أنه مكروه في حقه، فلا يقدم المستحب أو المكروه على الواجب.

إن من النساء في وقت الحج من تقلق راحة زوجها في مطالبته بالحج بها. فتلجئه بإلحاحها إلى الحرج والمشقة وتحمل الديون المرهقة، ثم تخليه عن العمل الذي هو كسبه، وفيه معيشة عياله، فيتحمل هذا كله في سبيل رضاها والحج بها. ولعلها قد قضت فرضها، ثم حجت مرة بعد أخرى، وهذه تعتبر مأزورة غير مأجورة، فإن الأفضل في حقها هو طاعة زوجها، ثم الإكثار من عبادة ربها في بيتها، فتصوم وتصلي وتتصدق. فإن النبي ﷺ لما حج نساؤه قال لهن: «**هذه ثم ظهور الحصر**»[1]، أي الْزَمْنَ الجلوس في البيوت، فبعضهن لم تفارق بيتها، لا لحج ولا لعمرة، حتى توفاها الله. منهن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

إن الصدقة بما سينفقه في حج التطوع هي أفضل من حج التطوع لكون الصدقة

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الكبرى عن أبي واقد الليثي.

من العمل المتعدي نفعه إلى الغير فتصادف الصدقة من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فصدقته تقع بالموقع الذي يحبه الله، وتكون أفضل من تطوعه بحجه وعمرته.

ومثله الذين يضحون لوالديهم الميتين، فإن الصدقة عن والديهم أفضل من ذبح الأضحية، فإنه لا أضحية للميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحي شكرًا لنعمة بلوغ عيد الإسلام، وتأسيًا بأبينا إبراهيم، ونبينا محمد، عليهما الصلاة والسلام، وحتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم في أعيادهم من القرابين، والله سبحانه أمر بالحج في آية واحدة؛ لكنه أمر بالصلاة والصدقة وسائر الأفعال الخيرية أكثر من ثلاثمائة مرة، وتكرار ذكرها هو مما يدل على فضل فعلها.

وإنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل.

وما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق من زكاة وصدقة وصلة إلا أخلفها الله عليه أضعافًا مضاعفة، فلو جربتم لعرفتم. وصدق الله العظيم ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾.[1] ﴿ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

إن أكثر الناس قد غلب عليهم حب الشهرة، فجعلوا الحج والعُمرة بمثابة سفر النزهة كي يقال: حج فلان، وحجت فلانة. والله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صالحًا، وابتغي به وجهه؛ لهذا نرى خشوع العبادة قد غرب عن قلوب الناس في مشاعر الحج ومشاهده، فالركب كثير والحاج قليل.

وإنني أقول على سبيل النصيحة لهؤلاء الذين يتطوعون بالحج كل عام، أو عامًا

(١) سورة سبأ: ٣٩. (٢) سورة التغابن: ١٦.

بعد عام، وأخص أهل مكة، وأهل البلدان المجاورة للبلد الحرام من سائر بلدان المملكة العربية السعودية وأهل الخليج وما حولهم، وأن الأفضل في حق هؤلاء هو الإكثار من عبادة ربهم في بلدهم، فيكثرون من الصلاة والصيام والصدقة، ويصرفون ما سينفقونه في حجهم إلى الفقراء والمساكين والمضطرين وسائر أفعال الخير، فإن هذا أفضل من تطوعهم بحجهم وعمرتهم.

أضف إلى ذلك أن المجاورين بالبلد الحرام، والذين يترددون للحج عامًا بعد عام، بأنهم يتعرضون للأضرار ومواقع الأخطار، من تصادم السيارات وانقلابها، ويصيب الناس الضرر الشديد منهم بتضييقهم على الناس بسياراتهم وخيامهم ومسالك طرقهم ومشاعر حجهم. وفي الطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام، حتى لا يكاد يجد الإنسان مكانًا لموضع جبهته في المسجد الحرام، وكله من شدة زحمة المجاورين للبلد الحرام، والذين يترددون إلى الحج عامًا بعد عام.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أهل مكة بأن يخلوا المطاف للحجاج الغرباء. فاحتساب التوسعة على الناس في هذا الزمان فيه فضل، ولفاعله أجر، ونيته تَبْلُغ مبلغ عمله.

وإنني أنصح كبار الأسنان وضعاف الأجسام من رجال ونساء الذين يشق عليهم الزحام ويخشى من سقوطهم تحت الأقدام، متى قضوا فرضهم بأن يلزموا أرضهم، ويكثروا من عبادة ربهم في بلدهم، فإن أبواب الخير كثيرة؛ وليس الحج من أفضلها، وليحافظوا على حياتهم وصحتهم، فلا يتعرضوا للبرد القارص، ولا للحر القاتل. فإن البرد سريع دخوله، بطيء خروجه، ويتزايد ضرره، ويعظم خطره في أوله. كما قال علي رضي الله عنه: **اتقوا البرد في أوله، وتلقوه في آخره، فإنه يعمل في الأبدان كعمله في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق**[١].

(١) ذكره المناوي في فيض القدير.

هذا وإن الوقاية خير من العلاج، ونية المؤمن تبلغ مبلغ عمله؛ والحمد لله الذي جعل الحج فرض في العمر مرة واحدة، ولم يفرضه على التكرار، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوه على عافيته، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٤٧)

التذكير بعيد الأضحى

الحمد لله رب العالمين. وبه نستعين. ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كلما أحرموا من الميقات، الله أكبر كلما لبّى الملبّون وزيد في الحسنات، الله أكبر كلما طافوا بالبيت وضجت الأصوات بالدعوات، الله أكبر كلما وقفوا خاضعين بعرفات. فسبحان سامع تلك الأصوات، وسبحان مجيب الدعوات، وسبحان العالم بما مضى من خلقه وما هو آت. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الحمد لله الذي شرع لعباده أنواع العبادة ويسّر، وأنار قلوب أوليائه بنور طاعته وبصّر، وجعل لهم بكمال حجهم عيدًا يعود في كل سنة ويتكرر.

أحمده سبحانه وهو المستحق لأن يحمد ويشكر، وأشهد أن لا إله إلا الله خلق الخلق فقدّر، وشرع ويسّر، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس: اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه.

واعلموا رحمكم الله؛ أنكم خرجتم إلى هذا الصعيد لقصد أداء صلاة العيد، تأسيًا بنبيكم عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لشكر نعمة الهداية إلى الإسلام، وبلوغ عيد حج بيت الله الحرام. وأن يومكم هذا يعد من أكبر الأيام شعائر، ومن أعظمها مناسك ومشاعر، أطلعه الله عليكم سعيدًا، وجعله لكم نسكًا وعيدًا.

شرفت به أيام التشريق، وأفاض الحجاج فيه من المشعر الحرام إلى البيت العتيق، تهرق فيه دماء الأضاحي، ويطلع الرب فيه على عباده ويباهي فهو يوم الحج والمنحر، وعيد الله الأكبر. يجتمع فيه الحجاج بمنى لقضاء مناسك الحج، ويتقربون إلى الله فيه بالعج والثج. يُحيون سنة أبيهم إبراهيم بما يذبحونه من القرابين، فهو عيد لاستكمال مناسك حجهم، كما أن عيد الفطر عيد لاستكمال شهر صومهم. فهما عيدا أهل الإسلام، ولأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتيهما؛ إكبارًا لأمرهما، وإشهارًا لشرفهما.

﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

والأضحية سنة في حق الحي. سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا، ونزل فيها قرآن يتلى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾[2].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسمنون الأضاحي في بيوتهم حرصًا على هذه الفضيلة. وكان رسول الله ﷺ يقسم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بهذه الشعيرة، وإظهار مكانتها من الشريعة.

وعن زيد بن أرقم. قال: قلنا، أو قالوا: يا رسول الله. ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه**» قالوا: فما لنا فيها

(١) سورة البقرة: ١٨٥. (٢) سورة الكوثر: ٢.

يا رسول الله؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: فالصوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**»[(١)].

وأهدى رسول الله ﷺ عام حجة الوداع مائة بدنة. أي مائة ناقة، نحر منها ثلاثًا وستين بيده عدد عمره الشريف، وكن يزدلفن بين يديه؛ أي تبرك الناقة قبل الأخرى.

وضحّى عام لم يحج بكبشين أملحين أقرنين، ذبح أحدهما بيده. وقال: «**باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» ثم ذبح الثاني، وقال: «**اللهم هذا عن محمد وعمن لم يضح من أمة محمد ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»[(٢)]. فلا تحزن أيها العاجز الفقير، فقد ضحى عنك البشير النذير.

وقد قال قوم من أهل العلم بوجوب الأضحية على الغني المقتدر، لما روي أن النبي ﷺ قال في يوم العيد: «**من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(٣)].

والأضحية إنما شرعت في حق الحي الغني شكرًا لنعمة بلوغه العيد.

أما الأضحية عن الميت فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد، لم نجد لها دليلًا صحيحًا يأمر فيها - بالأضحية- عن الميت، أو يشير إلى وصول ثوابها إليه. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته، أو أنه أوصى أن يضحى عنه بعد موته، أو أنه وقف وقفًا في أضحية. فليس لها ذكر عندهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم لموتاهم. فلو كانت الأضحية عن الميت سنة، أو أنه يصل إلى موتاهم ثوابها بعد موته لسبقونا إلى فعلها.

وإنما أرشد النبي الأولاد إلى الصدقة عن والديهم إذ هي أفضل من الأضحية.

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم.

(٢) رواه أبو داود من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في الكبرى عن أبي هريرة.

﴿ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[١] وهجر رجل أخاه سَنَة، كسفك دمه، «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[٢].

وعليكم بأداء الأمانة، فإنها عنوان الديانة. ففي الحديث «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٣]. ولأن المؤمن يطبع على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب، فأيما رجل استؤمن على حفظ مال لتاجر أو حكومة أو شركة، ثم اختلس ما استؤمن عليه بطريق التلصص الخفي، والخيانة والغدر، فإنه يبتلى في الدنيا بالفاقة والفقر، ويبعث يوم القيامة غادرًا خائنًا .﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٤]. والله لا يصلح كيد الخائنين.

وإياكم والربا فإن عاقبته نار وعار، والذين يأكلون الربا إنما يأكلون في بطونهم نارًا. والربا أنواع؛ أشده وأشره الذين يستدينون من البنوك النقود إلى أجل، ومتى حل الأجل أضافوا زيادة في الثمن، ومدوا في الأجل، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، وأنزل الله في الزجر عنه القرآن، ولعن رسول الله ﷺ آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥]. وقلب الدين على المعسر يعد من الربا، ومن أنواع الربا: الاتجار في الأعيان المحرمة، كبيع الخمر ولحم الخنزير، والصور المجسمة، فلا يقولن أحدكم إنما أبيعها على النصارى فإن الله إذا حرم شيئًا، حرم

(١) سورة فصلت: ٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) أخرجه أحمد، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط عن أنس.

(٤) سورة آل عمران: ١٦١.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

بيعه وشراؤه وثمنه. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١]، فـ«**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٢].

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، واجتنبوا ما حرم عليكم، واستقيموا على الجادة قبل ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل.

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، والطبراني في الكبير عن ابن عباس.

(٣) سورة الزمر: ٥٦.

(٤٨)

التذكير الثاني بعيد الأضحى

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين. ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كلما أحرموا من الميقات، الله أكبر كلما لبّى الملبون وزيد في الحسنات. الله أكبر كلما طافوا بالبيت وضجت الأصوات بالدعوات، الله أكبر كلما وقفوا خاضعين بعرفات فسبحان سامع تلك الأصوات، وسبحان مجيب الدعوات، وسبحان العالم بما مضى من خلقه وما هو آت. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

الحمد لله الذي شرع لعباده أنواع العبادة ويسر، وأنار قلوب أوليائه بنور طاعته وبصر، وجعل لهم بكمال حجهم عيدًا يعود في كل سنة ويتكرر، أحمده سبحانه وهو المستحق لأن يحمد ويشكر، وأشهد أن لا إله إلا الله خلق فقدر، وشرع ويسر، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وكل آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه، واعلموا رحمكم الله؛ أنكم خرجتم إلى هذا الصعيد لقصد أداء صلاة العيد. تأسيًا بنبيكم عليه الصلاة

والسلام، وإظهارًا لشكر نعمة الهداية إلى الإسلام، وبلوغ عيد حج بيت الله الحرام، وأن يومكم هذا يعد من أكبر الأيام شعائر، ومن أعظمها مناسك ومشاعر، أطلعه الله عليكم سعيدًا، وجعله لكم نسكًا وعيدًا، شرفت به أيام التشريق، وأفاض الحجاج فيه من المشعر الحرام إلى البيت العتيق، تهرق فيه دماء الأضاحي، ويطلع الرب فيه على عباده ويباهي. فهو يوم الحج والمنحر، وعيد الله الأكبر، يجتمع فيه الحجاج بمنى لقضاء مناسك الحج، ويتقربون إلى الله فيه بالعج والثج، يحيون سنة أبيهم إبراهيم بما يذبحونه من القرابين، فهو عيد لاستكمال مناسك حجهم، كما أن عيد الفطر لاستكمال شهر صومهم، فهما عيدا أهل الإسلام، ولأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتيهما، إكبارًا لأمرهما، وإشهارًا لشرفهما.

﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

والأضحية سنة في حق الحي، سنها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا ونزل فيه قرآن يتلى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾[2] وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسمنون الأضاحي في بيوتهم حرصًا على هذه الفضيلة، وكان رسول الله ﷺ يقسم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بهذه الشعيرة، وإظهار مكانتها من الشريعة.

وعن زيد بن أرقم قال: قلنا -أو قالوا-: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**» قالوا: فالصوف؟ قال: «**وبكل شعرة من الصوف حسنة**»[3].

وأهدى رسول الله ﷺ عام حجة الوداع مائة بدنة؛ أي مائة ناقة، نحر منها

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) سورة الكوثر: ٢.
(٣) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم.

ثلاثًا وستين بيده، عدد عمره الشريف. وكن يزدلفن بين يديه، أي تبرك الناقة قبل الأخرى.

وضحى عام لم يحج بكبشين أملحين، أقرنين، ذبح أحدهما بيده وقال: «**باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» ثم ذبح الثاني، وقال: «**اللهم هذا عن محمد وعمن لم يضح من أمة محمد ممن شهدك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»(١) فلا تحزن أيها العاجز الفقير، فقد ضحى عنك البشير النذير، وقد قال قوم من أهل العلم بوجوب الأضحية على الغني المقتدر، لما روي أن النبي ﷺ قال في يوم العيد «**من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»(٢) فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها في حق الحي، ومن الخطأ كون الإنسان يضحي عن والديه الميتين، وينسى نفسه.

وتجزئ الذبيحة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، والجماعة إذا اجتمعوا في بيت كالعيال عشرة أو عشرين جاز أن يضحوا بذبيحة واحدة عنهم كلهم بمثابة أهل البيت. وأفضل الأضاحي الخروف، سليم العيوب. وتجزئ العنز والتيس، والناقة عن سبع أضاحي، والبقرة والعجل عن سبع إذا تم لهما سنتان، وتجب التسمية عند الذبح. ووقت الذبح يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده على القول الصحيح.

فذبح الأضحية في مثل هذا اليوم هي من العبادة لرب العالمين، كما أن الذبح للجن، والذبح للزار، والذبح للقبر يعد من الشرك المبين، ومن الشرك بالله الذبح لغير الله، وفي **البخاري** عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض**» أي مراسيمها.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في الكبرى عن أبي هريرة.

وهنا حديث رواه مسلم عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي، فإذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا**».

فهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه. فمنهم من أنكر صحته؛ منهم عائشة أم المؤمنين. ومنهم من حمل النهي على الكراهية، كما هو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد. ورجحها في **الإنصاف**. وأبعد الأقوال عن الصواب من قال أنه حرام. ومتى قلنا أن النهي للكراهية، فإن الكراهية تزول بأدنى حاجة، وعلى كل الأقوال فإنه لو حلق الشخص رأسه، أو أخذ شيئًا من شعر لحيته، أو قلم أظافره في عشر ذي الحجة، ثم أراد أن يضحي فإن أضحيته صحيحة بإجماع أهل العلم، ومثله المرأة لو أنقضت شعر رأسها، أو نسلته بالمشط فتساقط منه شعر، وأرادت أن تضحي فإنها تضحي، وأضحيتها صحيحة. كما يباح مباشرة النساء والطيب وغيرهما.

وما شاع على السنة العامة من قولهم أن من أراد أن يضحي فإنه ينبغي له أن يحرم. فهذا لا صحة له، فإنه لا إحرام إلا لمن أراد أن يحج ويعتمر، وقد صار هذا الاعتقاد يمنع أكثر الناس عن الأضحية لظنهم أنها لا تصح منهم، مع قصهم لشيء من الشعر. والصحيح أن الأضحية صحيحة حتى مع تعمد قص الشعر كما نص على ذلك العلماء.

وقد أنكرت عائشة على أم سلمة هذا الحديث، وقالت: إنما قاله رسول الله ﷺ في حق من أحرم بالحج وهذا هو المعقول. فإن من أحرم بالحج أو العمرة؛ فإنه يجب عليه أن يكف عن أخذ شعره وأظافره. فانقلب هذا الحديث على أم سلمة كما قالت عائشة.

وفي مثل هذه الأيام يسأل بعض الناس عن أفضل ما يفعلونه من إهداء ثواب

الأعمال لموتاهم، فيظن بعضهم: أنه ذبح الأضحية، حيث استقر في نفوس أكثر العامة فعلها. وهذا ليس بصحيح، فإن الأضحية إنما شرعت في حق الحي تشريفًا لعيد الإسلام، وشكرًا لله على بلوغه. يقول الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾[1] فالمخاطبون بفعل صلاة العيد هم الأحياء المخاطبون بذبح الأضحية لا الموتى، فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بذبح الأضحية عن الميت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته، أو أوصى أن يضحي عنه بعد موته، ولا أوقف وقفًا له في أضحيته. ولو كانت من البر، أو أنه يصل إلى موتاهم ثوابها، لكانوا أحق بالسبق إليها. والنبي ﷺ قد أرشد الأولاد إلى الدعاء، وإلى الصدقة عن آبائهم؛ فإنها من أفضل ما يرجى ثوابها ونفعها إليهم، لكون الصدقة تصادف من الفقير موضع حاجة، وشدة فاقة، لما يتطلبونه في مؤنة العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فتقع الصدقة بالموقع التي يحبها الله، من تفريج كربته، وتيسير عسرته، وقضاء حاجته، وهي أفضل من قطعة لحم تهدى إليه، لا تسمن ولا تغني من جوع.

فمن أراد أن يعمل عملًا يثاب على فعله، ويصل ثوابه إلى ميته، فليضح عن نفسه، أو يتصدق بثمن الأضحية عن ميته.

إن الأضحية التي قيمتها ستمائة ريالًا متى تصدق بثمنها على ستة بيوت من فقراء المسلمين لكل بيت مائة، فإن هذا أفضل وأعم نفعًا.

وفي **الصحيحين** أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم، تصدق عن أمك**»[2].

وجاء رجل من بني ساعدة قال: يا رسول الله، إن أبوي قد ماتا فهل بقي من

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

برهما شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما**»[١]، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢]. وقال: «**أفضل الصدقة أنْ تَصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان**»[٣]. فما أحسن من صدقة الشخص، تخرج منه في حالة الصحة بدون أن يتكل فيها على وصيته، فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بنفسه لنفسه.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي أسيد الساعدي.

(٢) (٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤٩)

نوع ثالث في التذكير بعيد الأضحى

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

الحمد لله الذي شرع لعباده طريق العبادة ويسر، وأنار قلوب أوليائه بنور طاعته وبصر، وجعل لهم بكمال حجهم عيدًا يعود في كل سنة ويتكرر. أحمده وهو المستحق لأن يحمد ويشكر. وأشهد أن لا إله إلا الله خلق فقدر، وشرع فيسر. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب اللواء والكوثر، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهر، وسلم تسليمًا كثيرًا. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه. فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه. وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه. ثم اعلموا رحمكم الله: أنكم خرجتم إلى هذا المكان السعيد، لقصد أداء صلاة العيد، تأسيًا بنبيكم عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لشكر نعمة الهداية إلى الإسلام، وبلوغ عيد حج بيت الله الحرام. وأن يومكم هذا يعد من أكبر الأيام شعائر، ومن أعظمها مناسك ومشاعر أطلعه الله عليكم سعيدًا، وجعله لكم نسكًا وعيدًا، شُرِّفَت به أيام التشريق،

وأفاض الحجاج فيه من المشعر الحرام إلى البيت العتيق، تُهرق فيه دماء الأضاحي، ويطلع فيه الرب على عباده ويباهي. فهو يوم الحج والمنحر، وعيد الله الأكبر.

يجتمع الحاج فيه بمنى لقضاء مناسك الحج، ويتقربون إلى الله بالعج والثج، يحيون سنة أبيهم إبراهيم بما يذبحونه من القرابين. فهو عيد لاستكمال حجهم، كما أن عيد الفطر عيد لاستكمال شهر صومهم، فهما عيدا أهل الإسلام.

ولأجله شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتيهما، وعند الخروج إليهما، إشهارًا لشرفهما، وإكبارًا لأمرهما، ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. والأضحية سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ قولًا منه وفعلًا، ونزل فيها قرآن يتلى، وهي من القرابين، التي تقربونها لرب العالمين، ويرتب عليها الأجر الكبير، والفضل الجزيل. فعن زيد بن أرقم قال: قلنا -أو قالوا-: **يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال:** «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: فالصوف؟ قال: «**وبكل شعرة من الصوف حسنة**»[2].

لهذا لا ينبغي للمقتدر أن يبخل عن نفسه بأضحية أو ذبيحتين قربانًا إلى الله، يحتسب ثوابهما عند الله. فقد كان الصحابة يسمنون الأضاحي في بيوتهم، حرصًا على حصول هذه الفضيلة. وكان رسول الله ﷺ يقسم الأضاحي بين أصحابه، لتعميم العمل بهذه الشعيرة، وإظهار مكانتها من الشريعة.

والأضحية إنما شرعت في حق الحي شكرًا منه على بلوغ عيد الإسلام، وحتى

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه في أعيادهم من القرابين.

قال أبو أيوب الأنصاري: **كان الرجل منا يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويتصدقون**[١].

فذبح الأضحية في يوم العيد وأيام التشريق هو من العبادة لله رب العالمين. يقول الله سبحانه: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[٢] كما أن الذبح للزار، والذبح للجن، والذبح للقبر يعد من الشرك الأكبر المبين. فمن الشرك بالله الذبح لغير الله.

وفي **البخاري** عن علي رضي الله عنه، قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض**» أي مراسيمها.

وأفضل الأضاحي الكبش: أي: الخروف - سواء أكان فحلًا أم خصيًّا- سليم العيوب. ويجزئ الجذع من الضأن؛ وهو ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة. وتجزئ الناقة والبعير عن سبع أضاحيَّ، والبقرة والعجل عن سبع أضاحيَّ إذا تم لهما سنتان. فذبح الأضاحي في مثل هذا اليوم هو من العبادة لرب العالمين ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٣]. ووقت الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

عباد الله، إن الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وإن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب.

(٢) سورة الحج: ٢٨. (٣) سورة الأنعام: ١٦٢.

والله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب. فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والدين هو هذا السمح الحسن، الموصل بمن تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة؛ رأسه الإسلام؛ وعموده الصلاة، وبقية أركانه الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام.

وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام، وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار، والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان. بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان.

لأن الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال. فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه، تكونوا من خير أهله. فإنه لا إسلام بدون عمل. ومن ترك الصلاة فقد كفر. «**وللإسلام صوًى ومنار كمنار الطريق**»[١] يعرف به صاحبه.

فالمسلم حقًّا هو: من يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان. فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه. والناس شهداء الله في أرضه.

فدين الإسلام، والعمل به على التمام؛ هو سياج وحدة الأمة، وحد نظامها، وبه مدار عزها، ودوام استقامتها؛ لأنه دين الحق، والصالح لكل زمان ومكان. قد نظم حياة الناس أحسن نظام، بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه، لصاروا به سعداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

أما من يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي ولا يصوم، ولا يؤدي زكاة ماله، فلا شك أن إسلامه باللسان يكذبه الحس والوجدان، والسنة والقرآن. ومن ادعى ما ليس فيه، ففضحته شواهد الامتحان .

فيا أهل الإسلام، لستم على شيء حتى تقيموا القرآن، وتعملوا بأركان الإسلام.

فالتكاتف على العمل بشرائع الإسلام، هو الذي يوحد المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إن الله سبحانه قد أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم**[١].

وهذه الشرائع التي أوجبها الله على عباده؛ مثل شريعة الصلاة، وشريعة الزكاة، وشريعة الصيام؛ هي: تنزيل الحكيم العليم. شرعها وأوجبها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد، في المعاش والمعاد، وأنها هي أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية؛ لأن الله سبحانه لا يوجب شيئًا من الواجبات مثل الصلاة والزكاة والصيام، إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئًا من المحرمات كالربا والزنا ويشرب الخمر، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة.

فالشرائع هي أم الفرائض والفضائل، والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل. تهذب الأخلاق، وتطهر الأعراق، وتزيل الكفر والشقاق والنفاق. أما عادم الدين فإنه جرثومة الفساد، وخراب البلاد. وإنما تنشأ الجرائم الشنيعة، والفواحش الفظيعة، من القتل وهتك الأعراض. ونهب الأموال إنما تنشأ من العادمين للدين، الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم. فأضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن طارق بن شهاب.

وكل من لا دين فيه، فإنه جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه .

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي، قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الكفر والفسوق والعصيان، ثم لينظر كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل، والكفر، وفساد الأخلاق، والعقائد، والأعمال، وإثارة الفتن، وخراب العمران. حتى صاروا بمثابة البهائم، يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا، ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق. ذلك بأن للمعاصي عقوبات، وللمنكرات ثمرات.

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1]. وإن من المشاهد بالاعتبار، أنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد، فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية، وتركوا الصلاة والزكاة والصيام الفرضية، واستباحوا شرب المسكرات، وفعل المنكرات الوبيّة، إلا فُتح عليهم من الشر كل باب، وصب عليهم ربك سوط عذاب .﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة النحل: ١١٢.

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

(٥٠)

الخطبة الثانية لخطبة عيد الأضحى

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من يخاف ربه ويرجوه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ الذي شرع صلاة الجمع والأعياد، وبين للناس طريق الهدى والرشاد. اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس إنكم لم تخلقوا عبثًا، ولن تتركوا سدى، وإن لكم معادًا يجمعكم الله فيه، فيحكم بينكم. وقد خاب وخسر عبد خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وحرم جنة عرضها السماوات والأرض. أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون إلى أجل مسمى محتوم؟ فمن استطاع منكم أن يقضي عمره وهو محافظ على واجباته من صلاته وزكاته وصيامه فليفعل.

إن قومًا صرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فنهاكم الله أن تكونوا أمثالهم، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]. أين من تعرفون في مثل هذا العيد من الآباء

(١) سورة الحشر: ١٨-١٩.

والوزن، وتارة تكون بين العبد وبين ربه في الفرائض الواجبة المسماة بالتكاليف الشرعية. فالوضوء أمانة، والصلاة أمانة، والزكاة أمانة، والصيام أمانة. وهكذا سائر الأعمال، تجرى على هذا المنوال. فمن الناس المؤمن الأمين، الذي يؤدي واجب حق الله في ماله، ويبادر بأداء زكاته إلى مستحقها، طيبة بذلك نفسه، يعتقدها مغنمًا له عند ربه، وبركة في ماله. ومنهم الخائن المهين، الذي يبخل بما آتاه الله من فضله، ويأكل زكاته. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(١).

فالوضوء أمانة، والصلاة أمانة، والزكاة أمانة، والصيام أمانة، وهكذا سائر الأعمال تجرى على هذا المنوال.

فمن الناس المؤمن الأمين الذي يؤدي واجب حق الله في واجباته، ويبادر بأداء زكاته، طيبة بذلك نفسه، يعتقدها مغنمًا له عند ربه وبركة في ماله، فيدفعها إلى مستحقها، ويقول: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

ومنهم الخائن المهين، الذي يبخل بما آتاه الله من فضله، ويأكل زكاته، ويحتسبها مغرمًا في ماله، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(٢).

فالآكل لزكاته هو خائن لأمانته، خائن لفقراء بلده، فاسق عن أمر ربه، وما إسلامه الذي يدعيه إلا إسلام مزيف مغشوش؛ لكون الزكاة بمثابة الدليل والبرهان على صحة الإيمان. كما في الحديث: «**الصدقة برهان**» (٣). لكونها تبرهن عن إيمان مخرجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله. كما أن منع الزكاة هو العنوان على

---

(١) (٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.

النفاق، فإن من صفة المنافقين، ما أخبر الله عنهم، ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ ﴾ - أي عن أداء زكاة أموالهم - ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [١].

فالوضوء أمانة؛ لأن مفتاح الصلاة الطهور. وفي الحديث: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» [٢]. ومن حكمته أنه ينشط الأعضاء عند القيام للصلاة، ويحط الخطايا.

وكذلك الصلاة أمانة الرب، وعمود دين العبد، وأول ما يفقد الإنسان من دينه الأمانة، وآخر ما يفقد من دينه الصلاة.

و لهذا كان السلف يسمونها الميزان. فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان، سألوا عن صلاته، فإن حُدثوا بأنه يحافظ على الصلاة في الجماعات علموا بأنه ذو دين، وإن حُدثوا بأنه لا يشهد الصلاة، علموا بأنه لا دين له، ومن لا دين له جدير بكل شر، بعيد عن كل خير.

ثم إن الصلاة لا تكون صلاة، حتى تقع على صفة ما شرعه الله على لسان نبيه، كما في الحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٣]. فهذا ميزانها الفعلي، وأما ميزانها القولي ففي **البخاري**، أن رجلًا دخل المسجد، فصلى فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» فعل ذلك ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى**

(١) سورة التوبة: ٦٧.
(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح والحاكم عن ثوبان.
(٣) أخرجه البخاري من حديث مالك بن حويرث.

تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تعتدل قاعدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

فهذه هي الصلاة المشروعة التي تصعد ولها نور، فتشفع لصاحبها عند ربها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني .«**وأسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»[(٢)]، أي لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وكذلك الزكاة: أمانة الرب، أوجبها الله في مال الغني لأخيه المعوز الفقير، وسميت زكاة، لكونها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل، وتطهره. يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(٣)].

وكذلك تزكي المال – أي تكثره وتنميه وتنزل البركة فيه، فما نقصت الصدقة مالًا بل تزيده. وكذلك الصيام فإنه سر بين العبد وبين ربه، فلو شاء لأبطله ولو بفساد نيته، لكن المؤمن لو ضرب على أن يستبيح الفطر، لما استباح الفطر أبدًا، لكون إيمانه وأمانته تمنعه عن إحباط عمله وإبطال صومه.

هذه الأركان، هي التي عناها القرآن بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[(٤)] فإن الراجح عند العلماء، أن هذه الأمانة هي الواجبات، المسماة بالتكاليف الشرعية. فإنها أمانة الله وعهده، في عنق كل إنسان ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[(٥)].

ومن استؤمن على حفظ مال الحكومة أو المعارف أو الأوقاف، أو لأحد من

(١) رواه البخاري عن مالك بن حويرث.
(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة.
(٣) سورة التوبة: ١٠٣.
(٤) سورة الأحزاب: ٧٢.
(٥) سورة الفتح: ١٠.

الشركات، أو مال تاجر من التجار، فليعلم أن ما تحت يده مما تولاه أنه أمانة عنده، ومسؤول عنه ومحاسب عليه، فمن واجب إيمانه وأمانته أن يقوم بحفظ ما استؤمن عليه، وأن يذود أيدي العدوان والخونة عنه، حتى يؤديه كاملًا موفورًا، غير مبخوس ولا منقوص، فإن خالف وخان وأخذ يختلس ما استؤمن عليه بطريق التلصص الخفي والخيانة الغيبية، فقد خان أمانته، وخان ربه ودينه، وما اختلسه فإنه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء.

والنبي ﷺ: قال: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوق، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**»[(١)]. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[(٢)] ومن المشاهد المحسوس، أن الخائن يَفْتَضِح بخيانته في الدنيا عند الناس، ويوم القيامة ينصب لكل خائن لواء عند استه، يقال: هذه غدرة فلان. والمؤمن يطبع على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب فلا يكون المؤمن خائنًا، ولا كذابًا .«**وآية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[(٣)]. ومن دعاء النبي ﷺ. أنه يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة**»[(٤)].

ولهذا قال العلماء في الحكمة في قطع يد السارق: إن اليد لما كانت أمينة تبلغ ديتها - خمسين بعيرًا - قالوا: إن اليد لما كانت أمينة كانت عند الله، وعند خلقه ثمينة، فإذا خانت هانت .﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[(٥)].

إن الشركات الأجنبية التي تشتغل في البلدان العربية الإسلامية، قد دخلوا مع

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
(٢) سورة آل عمران: ١٦١.
(٣) متفق عليه عن أبي هريرة وفيه زيادة «وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم».
(٤) من حديث طويل رواه الحاكم عن ابن مسعود وقال: صحيح، وقال العراقي: ليس كما قال.
(٥) سورة الحج: ١٨.

الحكومات الإسلامية في عقد، وفي عهد وأمانة، واشتغلوا على هذا الحساب. فمن الواجب احترام دمائهم وأموالهم؛ لأنهم يسمون مُعاهدين. وحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم. لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. فمن خفر معاهدًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فلا يقل أحدكم: هؤلاء كفار يستبيح بذلك أخذ أموالهم. فإن حرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم.

والتعليم أمانة، والتعليم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. ونعوذ بالله من شر الوسواس الذي يوسوس بالشر في صدور الناس. فمن واجب المعلم أن يخلص في تعليمه، فيلقن التلاميذ تعظيم الرب، وتعظيم حدوده وفرائضه. وأن صلاح المرء بصلاح دينه، وأن المحافظة على فرائض الرب هي من أكبر العون على حصول المطلوب، من العلم المرغوب؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

ثم إن الأستاذ قدوة تلاميذه، وثقتهم به، يستدعي قبولهم لما يقوله ويفعله، فينشؤون غالبًا على طريقته وعقيدته. أشبه الأعضاء مع اللسان. تقول: اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا. فإذا ترك الأستاذ الصلاة في الجماعة، تركها التلاميذ. أو شرب الدخان والتنباك شربه التلاميذ. أو أطلق لسانه باللعن والشتم، تعلموا منه ذلك، لأن هذا نوع تعليم منه لهم. ومن المعلوم أن التعليم بالأفعال أبلغ منه بالأقوال وكل إناء ينضح بما فيه. وعادم الخير لا يعطيه.

وإذا المعلم لم يكن عدلا سرى روح العدالة في الشباب ضئيلا

وكل من دخل مع صاحبه في عقد بيع وشراء، أو ثمن لم يؤده إليه، فليعلم أنه دخل مع صاحبه في عهد وأمانة، فمن الواجب على صاحب العقد أن يبين ما به من العيوب، كما أن من واجب المشتري أن يقابل صاحبه بحقه غير مبخوس ولا منقوص.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

وبدون تعليل ولا تمليل. فإن «**مطل الغني ظلم**»[١]. يحل عرضه وعقوبته.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لنا جيرانًا لا يتركون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها، فهل إذا قدرنا على شيء من مالهم نأخذه؟ قال: «**لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[٢] فنهى رسول الله ﷺ عن مقابلة الخيانة بالخيانة؛ لأنها مهانة وعدم أمانة.

المجالس بالأمانات، إلا مجلس دم حرام، وفرج حرام. فإن جلس الرجل مع الآخر ثم التفت فهي أمانة، يجب المبالغة في كتمان السر بينهما. ومن الخيانة أن يفشي الرجل إلى امرأته سرًّا، أو تفشي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه. ويسمى هذا الإفشاء بالمجاهرة.

الوظائف الحكومية على اختلاف أنواعها أمانات في أعناق المتقلدين لها فمن واجب المتولي للوظيفة أن يقوم بأمانة ما تولاه، وما استؤمن عليه بإخلاص وصدق ونصح، وأن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من التسهيل والتيسير.

القضاء أمانة، وهو منصب شريف؛ منصب الأنبياء والخلفاء الراشدين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[٣]. وكان النبي ﷺ قاضيًا، وأبو بكر قاضيًا، وعمر قاضيًا، وعلي كذلك. والقضاء في مواطن الحق، هو مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر.

شُرع القضاء رحمة للناس وراحة لهم، لإزالة الشقاق بينهم، وقطع النزاع عنهم، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وردع الظالم، ونصر المظلوم.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة ص: ٢٦.

لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي

فمن واجب القاضي أن يحتسب راحة الناس ورحمتهم في قطع النزاع عنهم، وأن يحتسب التبكير في الجلوس للناس، ويفتح باب المحكمة على مصراعيه، ثم يبدأ بالأول، فالأول، كما نص على ذلك فقهاء الإسلام في كتبهم. ففي الحديث: «**من تولى شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وفقره**»(١).

ولما بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد اتخذ له بابًا وحجابًا يمنعون دخول الناس عليه، أرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرق باب سعد قبل أن يكلم أحدًا من الناس.

فهؤلاء القضاة الذين يغلقون أبواب المحاكم عليهم، ويتركون الناس خلف الأبواب، يغشاهم الذل والصغار، والقاضي غير مكترث بهم، ولا مهتم بأمرهم، ويمضي أكثر وقته في الحديث في مصالح نفسه الخاصة. وشهر للحج، وشهر للعُمرة، وشهر للمصيف في الطائف أو لبنان مثلًا. ويترك الناس يموج بعضهم في بعض بالنزاع والخصام، لا يجدون من يقطع النزاع عنهم، وهو مستأجر لحل مشاكلهم.. فهؤلاء بالحقيقة مخالفون لنصوص مذهبهم. فإن الفقه الإسلامي يمنع غلق الأبواب، ونصب الحجاب دون القاضي ودون الناس.

فافتحوا الأبواب، وسهلوا الحجاب، وبكروا في الجلوس، حتى يسهل عليكم معالجة الخصام، وتنظيم الأحكام. فإن جلوس القاضي في محل عمله لفصل القضاء

(١) في رواية لأحمد في مسنده والترمذي عن عمرو بن مرة وإسناده حسن «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

بين الناس، أفضل من تطوعه بحجه وعمرته، وأفضل من صيامه بمكة؛ لأن جلوسه في محل القضاء واجب عليه، ومطلوب منه شرعًا وعرفًا، أما التطوع بالحج والعمرة فإنها ليست بواجبة عليه، ولا مستحبة في حقه. وقد لا تصح منه.

فلا ينبغي أن يهمل هذا الواجب المحتم عليه، في محاولة التنفل الذي هو ممنوع منه شرعًا وعرفًا. فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٥٢)

تفسير سورة

﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونصلي ونسلم على رسول الله الصادق الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم-: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ ﴾[١].

كان من هدي النبي ﷺ أنه يستحب قراءة المسبحات، وخاصة هذه السورة، فكان يقرأ بها في المجامع العظام، كيوم الجمعة، ويوم العيد، لفضل ما اشتملت عليه من الأحكام، والمواعظ العظام. ولما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[٢] قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**». ولما نزل قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤ ﴾[٣]، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[٤].

---

(١) سورة الأعلى: ١-٣.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) سورة الواقعة: ٧٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر.

بدأ هذه السورة بالأمر بالتسبيح. إذ معنى التسبيح: التنزيه والتقديس لله، وفيه فضل عظيم، وقد أعاد سبحانه وأبدى من ذكره، تارة بلفظ الأمر، كقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[١] ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[٢]. وتارة بلفظ الماضي كقوله: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣] وتارة بلفظ المضارع كقوله: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٤] وتارة بلفظ المصدر كقوله: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ ﴾[٥].

وأخبر النبي ﷺ: بأن التسبيح، والتحميد، يقوم مقام الصدقة بالمال؛ وخاصة الفقراء الذين لا مال لهم، فقال: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة**»[٦].

ثم إن التسبيح والتحميد عند النوم يخفف الآلام، ويلطف المشاق العظام. كما أرشد النبي ﷺ عليًّا وابنته فاطمة، وقال: «**هو خير لكما من خادم**»[٧]. ثم قال: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ ﴾ أي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلًا. فلا تظنوا أن شيئًا أحسن من الإنسان، لا الظباء ولا الخيل ولا النعام.

﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ ﴾ أي خلقه. فخلق كل شيء بمقادير مضبوطة، فهدى إلى ما قدر من هذا التقدير، كون بعض الدواب، كالظباء وغيرها، تلد في البر ثم يقوم ولدها ويهتدي لرضاع ثديها.

﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴾ أي بينما العشب خضرًا نضرًا، فإذا هو هشيم يابس، وكذلك حالة الإنسان، بينما يكون شابًّا ثم كهلًا، فإذا هو شيخ كبير ضئيل.

(١) سورة الأعلى: ١.
(٢) سورة الطور: ٤٨.
(٣) سورة الحشر١، وسورة الصف: ١.
(٤) سورة الجمعة: ١، وسورة التغابن: ١.
(٥) سورة الروم: ١٧.
(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.
(٧) متفق عليه من حديث علي.

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه   يحور رمادًا بعد ما هو ساطع

﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ ﴾ وهذه معجزة عظمى، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يتيمًا، أميًّا لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كحاله أكثر قريش، كصفة الأعراب المتنقلة، ويسمون بالأميين، ووصف الله نبيه بالأمي، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾(١).

فالأمية: هي معجزة خاصة للرسول ﷺ لئلا تتطرق إليه الظنون الكاذبة، فيقولون: كتبه من كتاب كذا، أو تعلمه من كتاب كذا، يقول الله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾(٢) فالأمية من معجزات نبوته، وليست من سنته، بل حاربها حيث نشر العلم، وتعلم الكتابة بين أصحابه، وكان أول ما أنزل الله عليه من القرآن سورة القلم.

نشأ النبي ﷺ يتيمًا في حجر عمه أبي طالب، كأحد أولاد قريش، ورعى الغنم في صغره كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**ما من نبي إلا وقد رعى الغنم**». قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «**وأنا رعيتها بقراريط لأهل مكة**»(٣).

وليس في مكة مدارس، ولا كتب. وبقي على حالته حتى بلغ أربعين سنة من عمره.

ثم فاجأه الحق، ونزل عليه الوحي بغار حراء. والله أعلم حيث يجعل رسالته، وأخذ القرآن ينزل عليه تدريجيًا بدون أن ينسى شيئًا منه، وحتى نزلت عليه سورة الأنعام جملة واحدة على طولها، وهي جزء كامل، بدون أن ينسى شيئًا منها؛ لأن

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.   (٢) سورة العنكبوت: ٤٨.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة، ورواه أصحاب السير.

الله يقول: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ ﴾[١]. ونحن في حفظنا للقرآن، مكثنا مع سورة الأنعام فوق الشهر لإتقان حفظها، نتغالب معها، أحيانًا نذكر، وأحيانًا ننسى، وفي **البخاري** عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، يحرك شفتيه، خشية أن ينساه. فأنزل الله عليه قوله:** ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ ﴾[٢] أي علينا أن نجمعه لك في صدرك، ثم تقرأه بدون أن تنسى شيئًا منه.

فكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي سكت، وإذا أقلع عنه قرأه كما كان يقرؤه. وقوله: ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧ ﴾ فهذا الاستثناء قيل للمنسوخ من القرآن، وقيل للتأكيد.

﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨ ﴾ أي للشريعة السمحة السهلة، ليست بشاقة. من ذلك أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، وإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأوم إيماء**»[٣] ورأى رجلًا يصلي على وسادة قد رفعت له فرمى بها، وقال: «**صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء**»[٤]. وقال في الصيام ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٥]. ورخص للشيخ الكبير في أن يفطر؛ ويطعم عن كل يوم مسكينًا. وهذا كله من التيسير وعدم التعسير ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[٦] فقولهم: إن شرائع الإسلام تكاليف شاقة خطأ. فإنها قرة العين، ولذة للروح في حق من اعتادها وتمرن على فعلها، ورسخ في قلبه محبتها، وقد «**ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا رسولًا**».

ثم قال: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ ﴾. فأمر الله نبيه بأن يذكر

(١) سورة الأعلى: ٦. (٢) سورة القيامة: ١٦-١٩.
(٣) رواه البخاري من حديث عمران بن الحصين. (٤) أخرجه أبو يعلى من حديث جابر.
(٥) سورة البقرة: ١٨٥ (٦) سورة الحج: ٧٨.

الناس، إن نفعت الذكرى أي ما دامت قلوبهم مقبلة على الاستماع، للاتباع والانتفاع، كما قال: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[1]. وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ ﴾[2] أي ليست بمسلط على إدخال الهداية قلوبهم ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[3] وأفضل الأعمال: إيقاظ الراقدين، وتنبيه الغافلين، لأن الله يقول: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾[4] فالتذكير بمثابة الصقال للقلوب عن الصدأ، ومن الصدقة: كلمة حكمة، تدل بها على الهدى، وتردع بها عن السفاه والردى.

وكانت عامة مجالس النبي ﷺ مع أصحابه، إنما هي مجالس وعظ وتذكير بالله. إما بتلاوة القرآن، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، كما أمر الله في كتابه بأن يقص ويعظ ويذكر ويدعو إلى دينه وإلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة. وسماه الله بشيرًا ونذيرًا.

ولهذا شرعت الخطبتان في الجمعة، لتذكير الناس بما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم. وحث النبي ﷺ على الإصغاء والاستماع لهما، وعدم الاشتغال بالكلام، وقال: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال لصاحبه أنصت، قد لغا، ومن لغا، فلا جمعة له**»[5].

وأخبر النبي ﷺ عن تفاوت الناس في الاستماع والانتفاع. ففي الصحيحين عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير** - أي مطر وابل - **أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فهذا مثل من استمع وانتفع بما سمع ودعا الناس إليه، فكان من**

(١) سورة ق: ٤٥. (٢) سورة الغاشية: ٢١-٢٢.
(٣) سورة الشورى: ٤٨. (٤) سورة الذاريات: ٥٥.
(٥) متفق عليه عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ولكن بلفظ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت».

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا - أي من هذا الماء، الذي أمسكته. **فهذا مثل من يستمع الحكمة فيحفظها ويؤديها كما سمعها، لكنه مقصر في العمل بما سمع، فهو عليم اللسان - ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»**(١). فهذا يعد من شر المستمعين الذين إذا ذكروا لا يذكرون ولهذا قال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ ﴾ أي أن من يخشى الله ويتقيه، فإنه ينتفع بما سمع، ورأس العلم خشية الله. وكفى بخشية الله علمًا، وبالاغترار به جهلًا.

﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ﴾ أي يتجنب سماع التذكير والانتفاع به. الشقي هو الذي استحكم الشقاء على قلبه، فهو قاسي القلب، وما ضرب الله عبدًا بعقوبة أعظم من قسوة القلب، وإن أبعد القلوب من الله، القلب القاسي.

وشكى رجل إلى الحسن البصري قساوة قلبه، فقال: ادْنُهْ من مجلس الذكر.

وفي **البخاري** عن طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ كان جالسًا في حلقة من أصحابه، فدخل ثلاثة نفر، فأما أحدهم، فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني فاستحيا وجلس خلف الحلقة، وأما الثالث فأعرض وخرج. فقال النبي ﷺ: **«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله، فآواه الله. وأما الآخر، فاستحيا، فاستحيا الله تعالى منه، وأما الآخر، فأعرض، فأعرض الله تعالى عنه»**(٢).

فجعل المعرض عن التذكير، معرضًا عن الله، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ۝٣٨ ﴾(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي.
(٣) سورة الزخرف: ٣٦-٣٨.

ومعنى قوله: ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلۡأَشۡقَى (١١) ٱلَّذِى يَصۡلَى ٱلنَّارَ ٱلۡكُبۡرَىٰ (١٢) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ (١٣) ﴾ لأن أهل النار يتمنون الموت ليستريحوا به من العذاب ﴿ وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ (٧٧) لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ (٧٨) ﴾[١].

ثم قال: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) ﴾.

والله يحقق الفلاح، وهو الفوز والنجاح لمن تزكى أي أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يغتنمها مغنمًا له عند ربه، يعلم بطريق اليقين أن ما أنفقه فإن الله سيخلفه. وسميت زكاة، لكونها تزكي المال أي تنميه وتطهره، وتنزل البركة فيه، كما تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل وتطهره، يقول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٢].

ومنها: التزكية بالمحافظة على الفرائض والفضائل، والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل، لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتشرفها، وتنشر في العالمين فخرها ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (٩) وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا (١٠) ﴾[٣].

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى ... فكن طالبا للنفس أعلى المراتب

ثم قال: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ (١٥) ﴾ فدائمًا يقرن سبحانه الصلاة بالزكاة في كثير من الآيات، وقيل: نزلت هذه الآية في صلاة العيد، وفي زكاة الفطر.

﴿ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا (١٦) وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ (١٧) ﴾ إن الله سبحانه أخبر عن الناس بأنهم يحبون الحياة، ويؤثرون العمل لها على العمل لآخرتهم، ويحبون المال حبًّا جمًّا، لكون النفوس، مولعة بحب العاجل، ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا (٢٧) ﴾[٤]. فمحبة الحياة، ومحبة المال، هي من الأشياء التي جبل

(١) سورة الزخرف: ٧٧-٧٨.
(٢) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣) سورة الشمس: ٩-١٠.
(٤) سورة الإنسان: ٢٧.

البشر عليها، وقد وصف الله الإنسان، بأنه لحب الخير لشديد، والخير هو المال الكثير، فلا عيب في محبة الإنسان للحياة أو المال، إذا لم تخرج به محبته عن حد الاعتدال، كما قيل:

دع الذم للدنيا فكم من موفق — يقول وقد لاقى النعيم بجنتي
حياتي لو امتدت لزادت سعادتي — فياليت أيامي أطيلت ومدتي

فمحبة الدنيا ليس مذمومًا على الإطلاق، وإنما يذم إذا خرج بصاحبه عن حد الاعتدال، بأن أشغل صاحبه عن عبادة ربه، أو بخل بما أتاه الله من فضلة؛ لأن البر وفعل الخير هو همة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا، وقد مدح الله التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار. فهؤلاء يشتغلون في الدنيا بجوارحهم، وقلوبهم متعلقة بالعمل لآخرتهم، فحصلوا الحسنتين، وفازوا بالسعادتين، فكانت أعمالهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة.

ثم قال: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾.

لما بين سبحانه محبة الناس للعاجلة، استدعاهم إلى العمل للآخرة، فإنها خير من الدنيا وما فيها، ولأن العمل للآخرة، هو أكبر ما يستعان به على الدنيا وبركتها، والسعادة فيها، لكون الدنيا محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالهموم والغموم والأحزان، ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين.

وفي الأثر: إن الله يقول: **ابن آدم، أنت إلى نصيبك من الآخرة، أحوج منك إلى نصيبك من الدنيا، فإن بدأت بنصيبك من الدنيا، فاتك نصيبك من الآخرة، وإن بدأت بنصيبك من الآخرة، مر على نصيبك من الدنيا، فانتظمه انتظامًا** [١]. ويدل

(١) أخرجه هناد بن السري في الزهد عن معاذ.

لذلك ما رواه ابن ماجه والترمذي، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: ابن آدم، تفرغ لعبادتي، أملأ قلبك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت قلبك شغلًا، ولم أسد فقرك**»[(١)].

ثم قال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝ ﴾ يشير إلى أن هذه الموعظة من آخر السورة المبدوءة بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ ﴾ إنها في صحف إبراهيم وموسى سواء كانت مذكورة في صحف إبراهيم بلفظها أو بمعناها، وكلاهما محتمل.

اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن اتبع القرآن فزج في قفاه إلى النار.

* * *

(١) وفي رواية عن معقل بن يسار بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم: يا ابن ادم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقًا، يا ابن آدم لا تباعد مني أملأ قلبك فقرًا وأملأ يديك شغلًا». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٥٣)

صلة الأرحام وكونها من الأعمال الميمونة في بسط الرزق وبركة الأعمار

الحمد لله الذي وفق من أراد هدايته للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1] فأمر الله سبحانه عباده بتقواه، التي هي امتثال أمره في الطاعة والإحسان، واجتناب نهيه في العقوق وقطيعة الأرحام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

وكان من هدي النبي ﷺ أنه يدعو إلى صلة الأرحام في بداية دعوته، كما يدعو إلى عبادة الملك العلام، يقول عبد الله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل

(١) سورة النساء: ١. (٢) سورة النحل: ٩٠.

الناس عنه، فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: «**أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصِلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(١).

وفي **صحيح مسلم** عن عمرو بن عَبَسة قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأصنام، إذ سمعت برجل يخبر أخبارًا بمكة، فقعدت على راحلتي حتى قدمت عليه، فرأيت رجلا جُرّاءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه، قلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**». قلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**». قلت: وما أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**». قلت: ومن معك على هذا؟ قال: «**معي حر وعبد**». ومعه يومئذ أبو بكر وبلال. قلت: إني متبعك على هذا. قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا. أما ترى حالتي وحالة الناس؟ ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد خرجت فأتني**». وذكر بقية الحديث.

وفي قصة أبي سفيان بن حرب لما سافر إلى الشام وسأله هرقل عن صفة رسول الله ﷺ فقال له بعد سؤال طويل: **ماذا يأمركم به؟ قلت: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. قال: إن كان ما تقول حقًّا، فسيملك موضع قدمي هاتين**(٢).

ولما بدئ بنزول الوحي على رسول الله ﷺ ولقي منه من الشدة ما هاله. قالت له خديجة: **كلا والله ما يخزيك الله أبدًا. إنك تصل الرحم، وتحمل الكل، وتُكسب المعدوم، وتُقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق**(٣).

فعلمت خديجة بفراستها الصادقة أن هذه الخلال من تحلى بها كان في كلاءة

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان. (٣) متفق عليه من حديث عائشة.

من الله، وحفظ ورعاية، وكان جديرًا بكل خير، بعيدًا عن كل شر؛ لأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء[(١)].

ولـم أر كـالـمـعـروف أمـا مـذاقـه ... فـحـلـو وأمـا وجـهـه فـجـمـيـل

وإن صلة الرحم هي عنوان الشرف والمجد والكرم، وينجم عنها العطف واللطف والحنان والإحسان.

وكان النبي ﷺ يخطب فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن أكرم الناس. فقال: «**أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر**»[(٢)].

ثم إن صلة الرحم، هي من الأسباب التي ينزل الله بها البركة في المال وفي العيال وصالح الأعمال. كما في الصحيح من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يمد له في عمره، فليصل رحمه**»[(٣)]. وهذا أمر مشهور يشهد به الواقع المحسوس، من ذاق منه عرف، ومن حرم انحرف. فصلة الرحم يدر الله بها الثمار، ويبارك بها في الأعمار، حتى ولو كان المتصف بها من الكفار؛ لأن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا، من صحة حال، وكثرة مال أو عيال، وليس له في الآخرة من نصيب. أما المؤمن فإنه يُطعم بها في الدنيا، ويُدخر ثوابها له في الآخرة، فيحصل الحسنتين، ويفوز بالسعادتين: سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة. إن الواصل لرحمه موصول من ربه بالبر والخير والبركة؛ لما في الحديث أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «**أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة.
(٢) رواه ابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي في كتاب الزهد وغيره من حديث درة بنت أبي لهب.
(٣) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر.

لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[١] فمعنى وصلته أي أوصلت إليه كل خير، ومعنى قطعته أي قطعت عنه كل خير. فالواصل موصول، والقاطع مقطوع.

ومُطعم الغُنم يوم الغُنم مطعمه … أنى توجه والمحروم محروم

وحسبك ما في القرآن: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾[٢].

إنه ما بخل أحد بنفقة واجبة من زكاة وصلة رحم، إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل، والإسراف والتبذير. يقول الله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[٣].

إن الأرحام إذا توانسوا وتجالسوا، تعاطفوا وتلاطفوا، فتشملهم البركة والرحمة في حالهم ومآلهم وعيالهم، ويشتهرون عند الناس بالبر والصلة، وسائر الأعمال الحسنة، فيتحابون ويتعاطفون، على حد ما قيل:

فإن تدن مني تدن منك مودتي … وإن تنأ عني تلفني عنك نائيا

وبضدهم نجد بعض القبائل ينشأون على العقوق والقطيعة فيما بينهم، فيتباغضون ويتقاطعون، ويتوارثون العداوة والبغضاء فيما بينهم. ومنهم إلى أهلهم وأولادهم. فالرجل لا يسلم على أخيه، ولا على ابن عمه، ولا يجيب دعوته. وكذا

(١) رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة.

(٢) سورة محمد: ٢٢-٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

النساء مع النساء، والأولاد، فيشملهم الشؤم والفساد في حالهم ومالهم وعيالهم، لأن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة والزئبق.

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع
وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

ثم لنعلم أنه «**ليس الواصل بالمكافئ**»؛ لأن المكافأة يفعلها الأعداء مع الأعداء، والبعداء مع البعداء، «**ولكن الواصل الذي إذا قطعَت رحمه وصلها**»(١)؛ لأن الواصل على الحقيقة يعامل ربه بصلته لرحمه، حتى لو جفاه قريبه أو لم يشكره على صلته وإحسانه، أو لم يكافئه على معروفه، فإنه لا ينبغي أن يقطع صلته وإحسانه؛ لأنه لو ضاع معروفه عنده، فإنه لن يضيع عند الله عز وجل.

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلة صلة الرحم الكاشح**»(٢). أي المضمر للعداوة؛ لأن صلتك له مع إضماره لعداوته تدل على حسن النية، وصلاح السيرة والسريرة؛ ولهذا كان من خلق النبي ﷺ أنه يعطي من حرمه، ويصل من قطعه، ويعفو عمن ظلمه. وقد أرشد القرآن الحكيم إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾(٣) ويعدون من مكارم الشعر - وإن من الشعر لحكمة - قول معن بن أوس في رحم له قد جفاه فعامله بلطفه وإحسانه حتى أحبه واصطفاه وأنشد:

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن أم كلثوم بنت عقبة بلفظ: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح».
(٣) سورة فصلت: ٣٤-٣٥.

وذي رحم قَلمتُ أظفارَ ضغنه بحلمي عنه وهو ليس له حلم
يحاول رغمي لا يحاول غيره وكالموت عندي أن يحل به الرغم
صبرت على ما كان بيني وبينه وما تستوي حرب الأقارب والسلم
لأستل منه الضغن حتى استللته وقد كان ذا ضغن يضيق به الجرم

أتدرون من هم الأرحام الذين أوجب الله صلتهم، وحرم عقوقهم وقطيعتهم؟ هم آباؤكم وأمهاتكم، وإخوانكم وأخواتكم، وأعمامكم وعماتكم، وأخوالكم وخالاتكم، وأولاد العم والعمة، وأولاد الخالة والخال، «**وتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم. فإن صلة الرحم مثراة في المال، منسأة في الأثر**»(١).

وصلة الأرحام تكون بالسلام، وبالتحفي والإكرام، وبالزيارة بالأقدام، وبإرسال التحف والهدايا، وسائر وسائل الإكرام. ففي الحديث: «**تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة، وتذهب وحر الصدر**»(٢).

وحاصل الكلام في صلة الأرحام؛ هو أن يوصل إلى أرحامه كل ما ينفعهم ويسرهم، لاعتقاده أنه بضعة منهم، وأنهم شركاؤه في سرائه وضرائه.

فآكد الحقوق بر الوالدين، فإن رضى الرب في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين فبروا آباءكم، تبركم أبناؤكم. وعفوا تعف نساؤكم. وما من ذنب أحرى من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبويّ قد ماتا، فهل بقي علي من برهما شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، يعني الدعاء**

---

(١) أخرجه الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ورواه البزار بإسناد ضعيف من حديث أنس.

والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما - أي الوصية التي وصيا بها - **وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما**»(١).

وأجمع العلماء على وصول ثواب الصدقة إليهما بعد موتهما من ولديهما كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك. وكذلك الدعاء: ففي **صحيح مسلم** أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

أما الأضحية فإنها إنما شرعت في حق الحي، ولم تشرع عن الميت، فلا يصل إليه ثواب ذبحها. والمشروع هو أن يتصدق عن والديه بقيمة هذه الأضحية على الفقراء والمساكين. لإجماع العلماء على وصول ثواب الصدقة لا سيما في عشر ذي الحجة التي العمل الصالح فيها أفضل من العمل في سائر السنة، وتصادف من الفقير موضع حاجته، وشدة فاقته؛ لما يتطلبه العيد من النفقة والكسوة له ولعياله، فتقع بالموقع الذي يحبه الله تعالى.

والحاصل أن من وفقه الله لإحسانه، وأعانه على صلة أرحامه، فليعلم أنها هداية من الله خصه بها، ووفقه إليها. فحذار حذار أن يُبطل ثواب صلته وإحسانه، بامتنانه بلسانه، فإن الامتنان بالصلة والإحسان، يبطل ثوابه بالسنة والقرآن يقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾(٣) فالمن: هو أن يمتن عليه بها، فيقول، فعلت فيك كذا وفعلت كذا. والأذى هو أن يكثر من ذكرها في المجالس على سبيل الامتنان، وتعداد الإحسان، والله يقول: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ۝٢٦٣ ﴾(٤) والعلماء يعدون الامتنان بالإحسان أنه غاية في الدناءة والرذالة والهوان.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة البقرة: ٢٦٤. (٤) سورة البقرة: ٢٦٣.

وإن المعروف يحتاج في تكميله إلى تعجيله، وتصغيره وستره، يخفي صنائعه، والله يظهرها. أما الامتنان بالصلة والإحسان، فإنه بمثابة الهدم للبنيان، فهم يمدحون الذي يواصل إحسانه مع ستره وكتمانه، كما قيل:

يرب الذي يأتي من الخير إنه إذا فعل المعروف زاد وتمما
وليس كبان حين تم بناؤه تتبعه بالنقض حتى تهدما

ومن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم: المسبل إزاره خيلاء، والمنان بعمله، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة. ولهذا قيل:

إذا الجود لم يرزق خلاصًا من الأذى فلا الحمدُ مكسوبًا ولا المال باقيا

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

* * *

(٥٤)
الوصية في حالة الصحة وكونها من الحزم وفعل أولي العزم

الحمد لله العفو الغفور، الرؤوف الشكور، الذي وفق من أراد هدايته لمحاسن الأمور، ومكاسب الأجور، فعملوا بحياتهم أعمالًا صالحة لوفاتهم، يرجون بها تجارة لن تبور، وأشهد أن لا إله إلا الله بيده مواقيت الأعمار، ومقادير الأمور، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، الداعي إلى كل عمل مبرور، اللهم صل على نبيك ورسولك، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الناس، وخلق لهم الدنيا بما فيها من الخيرات، والفواكه والثمرات، ليتمتعوا بها إلى ما هو خير منها، ابتلاء وامتحانًا، ليبلوهم أيهم أحسن عملا. كلوا من رزق ربكم واعبدوه، واشكروا له، إليه ترجعون.

كتب سبحانه على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة غافر: ٣٩-٤٠.

فسمى الله الدنيا دار متاع. والمتاع ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر. ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1]. وقال: ﴿وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ﴾[2].

وقد جعل الله الدنيا مزرعة للآخرة، تزرع فيها الأعمال الصالحة والأعمال السيئة، فمن زرع خيرًا حصد خيرًا، ومن زرع شرًّا حصد شرًّا، ولكل زارع ما زرع.

غدًا توفى النفوس ما عملت ⁂ ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ⁂ وإن أساؤوا فبئس ما صنعوا

فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها، فتتبدل صحة الإنسان فيها بالسقم، ونعيمه بالبؤس، وحياته بالموت، وعماره فيها بالخراب، والاجتماع فيها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب.

فلا تصفو لأحد بحال، محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، وبالهموم والغموم والأحزان، فلا يهذبها ويصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا ⁂ وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

إن المؤمنين يعلمون بطريق اليقين أنهم في الدنيا بمثابة الغرباء المسافرين، وأن لهم دارًا غير دار الدنيا، هي دار الآخرة دار البقاء، فهم يتزودون للنقلة إليها، لعلمهم أن الدنيا دار فناء، وأن الآخرة هي دار القرار، فهم يتزودون من الدنيا للفوز بالآخرة. ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[3].

قد نادت الدنيا على نفسها ⁂ لو كان في العالم من يسمع

(١) سورة التوبة: ٣٨. (٢) سورة الحديد ٢٠.
(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

كم واثق بالعمر أفنيته وجامع بددت ما يجمع

لها في كل حين قتيل من الناس، فمنهم من يموت بالحرق، ومنهم من يموت بالغرق، ومنهم من يموت بالصدم، ومنهم من يموت بانقلاب السيارة، ومنهم من يموت فجأة بداء السكتة، تنوعت الأسباب والموت واحد. ومع هذا كله، قد انخدع أكثر الناس فيها بطول الأمل عن تصحيح العمل، والتأهب للأجل.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان: الحرص على الدنيا، وطول الأمل**»[١]. فالحرص على الدنيا المذموم، كونه يتناول المال عن طريق الحرام، وكونه يشغله ماله عن عبادة ربه وعن أداء واجباته، من صلاته وزكاته، كما أن طول الأمل المذموم هو الذي يمنع صاحبه عن تصحيح عمله، وتحسين خاتمة عمره، فتراه يندفع إلى فعل الأمر المحظور عليه، ويقول: سأعمل ثم أتوب، وقد يفاجئه الأجل قبل التوبة.

فالمسلم العاقل؛ يجب عليه أن يأخذ بالحزم، وفعل أولي العزم، من التوثق في أمور حياته لما بعد وفاته؛ لما في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»[٢]. وكان العقلاء من السلف الصالح يتأهبون بكتابة وصاياهم، وتخليدها في حالة صحتهم، عملًا بوصية رسول الله ﷺ لهم، وأخذًا بالحزم في حياتهم.

وتتأكد الوصية في حق من عليه حقوق الناس. وأحق شيء يوصي به الشخص هو الخروج من المظالم، وأداء الديون، وحقوق الناس؛ لأن هذه من الأمور التي لا يترك الله منها شيئًا.

(١) رواه مسلم من حديث أنس.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال «**نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يقضى عنه**»[(١)]. ولما ضمن أبو الدرداء دين الميت قال له رسول الله ﷺ: «**هل أديت دين الميت؟**» **قال: نعم. قال: «الآن بردت عنه جلدته»**[(٢)]. فعلمنا من هذا الحديث أن الميت لا يبرأ بضمان الحي لدينه، وإنما يبرأ بأداء الدين إلى صاحبه.

ويجب أن يراعي العدل، ويجتنب الحيف في وصيته، فلا يفضل بعض ورثته على بعض، لا في العطية، ويكل أمرهم إلى ربهم ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[(٣)].

فالمبرور بالطريق الجنف مضرور. كما أن المحروم من حقه مرحوم، أي تسبق له الرحمة من الله، ثم إنه قد شاع بين الناس من عوائدهم الوصية بالثلث، كأنه من الأمر الواجب على كل أحد، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وهذا خطأ. فإن الوصية بالثلث ليست مستحبة لكل أحد. فالمقل من المال الذي ليس عنده مال كثير، وقد يكون له عيال صغار كثيرون فإن ترك الوصية في حقه أفضل من الوصية بالثلث؛ لأن ما يخلفه من المال لعياله وورثته فإنه بمثابة الصدقة منه عليهم، كما في **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير وأحب إلى الله من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»[(٤)]. ولأن الوصية بالثلث، يحرج عياله ببيع بيتهم الذي يسكنون فيه في حياتهم لأن بيعه من لوازم تصفية الثلث، فترك الوصية للمقل من المال خير من الوصية.

ومثله الوصية بالأضحية؛ فإن الأضحية إنما شرعت في حق الحي شكرًا لبلوغ عيد الإسلام، أما الميت فلا أضحية له. فمن أراد أن يضحي عن والديه الميتين فإن الصدقة أفضل في حقهما.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

أما الغني المكثر من المال، الذي له عقارات، وأسهم في الشركات وفي البنوك، له ديون عند الناس وقد يكون عليه حقوق للناس. فالوصية بالثلث جائزة في حقه. لكن فيها نوع حرج ومشقة على الوصي، وعلى الورثة لصعوبة التخلص من الثلث الذي يشمل كل شيء، والذي ننصح به وندعو إليه هو: أن يوصي بشيء معلوم من المال، ثم ينظر إلى أرحامه وجيرانه وفقراء بلده، فيوصي لكل واحد منهم بشيء معلوم، يأخذه قبل أن يأخذ الوارث حقه.

وإن أراد أن يوصي لبعض أرحامه بشراء بيت فعل، أو بناء مسجد وبيت يسكنه إمام المسجد فعل، فإن هذا طريق الوصية الصحيحة، وإن أوصى بوقف عقار في عمل البر والخير فحسن، وهي أسهل في حق الوصي والورثة. فما نفع الإنسان مثل اكتسابه لنفسه، دون أن يتكل في تنفيذ وصيته على غيره، ولا ينسى فعل الخير في حالة حياته وصحته.

ففي **الصحيحين**: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقات أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا**»[١]. وروى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته**».

فالوصية بالمعروف مشروعة بالكتاب والسنة، وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

والوصية الواقعة موقعها من الصحة، هي من قبيل الصدقة الجارية، التي يجري

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

أجرها لصاحبها بعد موته. والنبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل، فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس**»(١).

ثم إن هذا الموت الذي يفزع الناس منه، والذي أفسد على أهل النعيم نعيمهم في الدنيا، ليس هو فناء أبدًا. لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا، فهو يكره الموت لكراهته لقاء ربه من أجل ما قدمه من سوء عمله، أما المؤمن الذي قدم لآخرته عملًا صالحًا، فإنه لا يكره الموت حين نزوله به، لفرحه بلقاء ربه وثواب عمله. فإن من قدم خيرًا أحب القدوم عليه؛ ولأن «**صنائع الإحسان تقي مصارع السوء**». والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**».

قال بعض من سمعه من الصحابة كلنا يكره الموت يا رسول الله. فقال: «**إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وأقبل على الآخرة، فإن كان من أهل الخير بشر بالخير، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإن كان من أهل الشر بشر بالشر، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**»(٢).

لهذا يقال للمؤمن عند الاحتضار: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾(٣). كما يقال للفاجر: يا أيتها

(١) رواه الشيرازي في كتاب الألقاب والكنى، والحاكم في الرقائق، والبيهقي في الشعب، كلهم عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي.
(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.
(٣) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب. وهكذا حال الناس لا يخرجون عن هذين الوصفين، فواجب العاقل أن ينظر في أي الفريقين هو.

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا من زهرة الدنيا وزينتها فأعجبه قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**»(١). يشير بهذا إلى أن عيش الإنسان في الدنيا زائل ومنقطع لا محالة وأن العيش الدائم الصافي هو ما يتحصل عليه المؤمن بعد موته، حين ينتقل من حياة الدنيا إلى حياة الآخرة، وإذا دخل أهل الجنة الجنة، وذاقوا حلاوة نعيمها وما أعد الله لهم فيها، فعند ذلك يتذكرون حالتهم في الدنيا وما أصابهم من الأنكاد والأكدار، والهموم والأحزان، فيقولون: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾(٢).

إنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت؛ فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك.

(٢) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

(٥٥)

فضل الصبر على المصائب وتحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والنياحة على الميت

الحمد لله الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير. الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملًا وهو العزيز الغفور. وأشهد أن لا إله إلا الله، بيده مواقيت الأعمار، ومقادير الأمور. وأشهد أن نبينا محمدًا ﷺ، الداعي إلى كل عمل مبرور.

أما بعد:

فإن الله سبحانه كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء. فكل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وفي الحديث: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل»(١)

﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾(٢). فسمى الله الدنيا متاعًا، والمتاع ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر،

---

(١) متفق عليه ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة. (٢) سورة غافر: ٣٩-٤٠.

وقال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(١) وقال: ﴿ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ﴾(٢) أي أن صاحب الدنيا يغتر بها، وينخدع فيها، إلى أن يزل عنها قدمه ثم يجازى بعمله.

غدًا توفى النفوس ما عملت ... ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ... وإن أساءوا فبئس ما صنعوا

فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها، فتتبدل حياتها بالموت، وعمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب.

محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، وبالهموم والغموم والأحزان، ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين، فلا تصفو لأحد بحال، فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرًا، ولم يضرب لها مثلًا؛ لكانت قد أيقظت النائم، ونبهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله لها واعظ وعنها زاجر؟

قد نادت الدنيا على نفسها ... لو كان في العالم من يسمع
كم واثق بالعمر أفنيته ... وجامع بددت ما يجمع

ثم إن الموت ليس هو فناء أبدًا، لكنه انتقال من حياة الدنيا إلى حياة الآخرة، فالمؤمن يحتسب، ويرجو اجتماعه بأحبابه في حياة الآخرة التي لا موت فيها ولا حزن، والتي يقول أهلها حين يدخلونها ويجتمعون فيها ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾(٣).

---

(١) سورة التوبة: ٣٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.
(٣) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

إن الناس قد انخدعوا بطول الأمل عن تصحيح العمل، والتأهب للأجل ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[1].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان: الحرص على الدنيا، وطول الأمل**»[2]، فالحرص على الدنيا المذموم، كونه يتناول المال عن طريق الحرام، أو كونه يشغله ماله عن عبادة ربه، وعن أداء واجباته؛ من صلاته وزكاته، كما أن طول الأمل المذموم هو الذي يمنع صاحبه عن تصحيح عمله، وتحسين خاتمة عمره.

وفي **صحيح مسلم** عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**». لكون الوصية لا تقرِّب أجلًا ولا تبعده. وإنما تعتبر من الأخذ بالحزم، وفعل أولي العزم، وأحق ما يوصي به الشخص هو الخروج من المظالم، وأداء الحقوق والديون إلى أهلها، لكونها من الحقوق التي لا يترك الله منها شيئًا. وفي الحديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[3].

ثم إن هذا الموت الذي أفسد على أهل الدنيا نعيمهم في الدنيا ليس هو فناء أبدًا، لكنه خاتمة حياة الدنيا وبدء حياة الآخرة؛ ليجزي فيها الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. فلا يجزع من الموت متى نزل به إلا الذي لم يقدِّم عملًا صالحًا لآخرته ويقول: ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، فهو يكره الموت، لكراهته لقاء ربه من أجل ما قدمه من سوء عمله .

(١) سورة الأنبياء: ١-٣.

(٢) رواه مسلم من حديث أنس.

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة.

أما المؤمن الذي قدم لآخرته عملًا صالحًا في حياته، فإنه لا يندم على الدنيا، ولا يجزع من الموت؛ لعلمه أن له حياة هي أرقى وأبقى من حياته في الدنيا. فنفسه مطمئنة بلقاء ربه، وثواب عمله. فإن من قدم خيرًا أحب القدوم عليه، ولأن «**صنائع الإحسان تقي مصارع السوء**»(١)، فهذا يقال له عند الاحتضار: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾(٢).

وفي الدعاء المأثور: «**اللهم إني أسألك نفسًا بك مطمئنة تؤمن بلقائك، وترضى بقضائك، وتقنع بعطائك**»(٣).

ولما قال النبي ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، فقال بعض من سمعه من الصحابة: كلنا يكره الموت يا رسول الله. فقال: «**إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان متى كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال على الآخرة، فإن كان من أهل الخير بشر بالخير، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر بشر بالشر، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**»(٤).

ونظير هذا ما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين احتضر، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: **أنه يحشر أمام العلماء برتوة**، وقال: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل**»(٥)، ولما احتضر وكان صائمًا. فقال لجاريته: انظري هل غربت الشمس؟ فقالت: لم تغرب. ثم مكث ما شاء الله. ثم قال: انظري قالت: نعم قد غربت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة.
(٢) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة.
(٤) رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس ورجاله رجال الصحيحين.
(٥) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث جابر، وفيه: «.. وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل يجيء يوم القيامة أمام العلماء برتوة..».

الشمس. فقال عند ذلك: مرحبًا بالموت. مرحبًا بطارق جاء على فاقة، لا أفلحَ والله من ندم على الدنيا، اللهم إنك تعلم أني لم أحب البقاء في الدنيا لجري الأنهار، ولا لغرس الأشجار، ولا لجمع المال، وإنما أحببت البقاء في الدنيا لقيام الليل، وصيام النهار، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر، آهًا إلى ذلك. ثم قضى، وتوفي رضي الله عنه.

إنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.

ومن آداب المسلم الصبر عند المصيبة، وقد مدح الله الصابرين ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[١].

ثم إن التعجيل بتجهيزه سنة لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**». متفق عليه[٢].

وغسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فالصلاة على الميت فرض كفاية . **ومن صلى على الجنازة فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** - متفق عليه - وفي **البخاري**، أن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين**»، والسنّة أن المشاة يمشون أمام الجنازة، والركبان خلفها. لما روى سالم عن ابن عمر أنه **رأى النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة** - رواه الخمسة- وعن جابر أنه قال: **انصبوا عليّ اللِبن نصبًا، واصنعوا**

(١) سورة البقرة: ١٥٦-١٥٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

بي كما صنع بقبر رسول الله ﷺ، وكان قبره قد رفع عن الأرض قدر شبر. وعن أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال: **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**[١]. فلا يجوز رفع القبر ولا البناء عليه، لكونه مدعاة إلى الفتنة به، ثم إلى عبادته والتوسل به. والسنة أن القبر يعاد عليه ترابه بدون زيادة.

وروى مسلم في **صحيحه** قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه**[٢]. وقد ابتدع الناس في هذا الزمان بدعة التجصيص على القبر، ووضع الآجر فوقه. وهذه بدعة منكرة، تدعو إلى متابعة الناس عليها على سبيل العدوى، والتقليد الأعمى. فمن الواجب إزالة البناء والتجصيص عن القبور حتى تبقى على حالة ما عليه قبور المسلمين، يردون تراب القبر عليه بدون زيادة، ثم يرشونه بالماء، ويضعون شيئًا من الحصاء فوقه ليحفظ التراب. ثم يقفون يدعون ويتضرعون إلى الله في قبول حسنته، وغفران سيئته، ثم ينصرفون إلى أهلهم لعلمهم. واعتقادهم أنه لا يزكيه سوى عمله الصالح. لما دفن عثمان بن مظعون قال رسول الله ﷺ: «**أخلصوا له الدعاء فإنه الآن يُسأل**»[٣].

وما يفعله بعض الناس في بعض البلدان من البناء على القبور، ثم العكوف عندها مدة من الزمان، فإنه من المنكر، ويؤول إلى الشرك الأكبر، كما أن أول شرك حدث في الأرض، هو الغلو في قبور الصالحين، بل الطريقة هي أن تدفنوا أمواتكم وترجعوا إلى دنياكم.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هياج.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) وأخرج الإمام أحمد من حديث عائشة أن رسول الله قبل عثمان بن مظعون وسالت دموعه على وجهه. وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.

وعن أبي سعيد الخدري **أن النبي ﷺ لعن النائحة**[١]. وهي التي تندب الميت، وتعدد محاسنه بصوت عال مع البكاء، كأن تقول: واكاسباه، وامُطعِمَاه، واحياتاه، وَازِينَتاه. وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٢].

وقد حرم رسول الله ﷺ ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعاء الجاهلية، قالت أم عطية: **أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة: أن لا ننوح**[٣]. **وقال ﷺ**: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[٤] يعني أنه يتألم في قبره من بكاء أهله عليه. أما البكاء الذي هو مجرد دمع العين، وحزن القلب، بدون رفع صوت، فهذا لا بأس به. فقد قال النبي ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٥].

ونهى رسول الله ﷺ أن يقبر الميت بالليل، إلا أن يضطروا إليه. رواه ابن ماجه، وأصله في مسلم: **زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه.**

ونهى رسول الله ﷺ عن سبّ الأموات. قال: «**لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[٦]. - رواه البخاري - وفي رواية «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم**»[٧].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عمر.
(٥) رواه البخاري من حديث أنس بن مالك.
(٦) أخرجه البخاري من حديث عائشة.
(٧) أخرجه أبو داوذ من حديث ابن عمر.

فهذه الآداب الشرعية في أدب تجهيز الموتى.

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[1].

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

(٥٦)

فضل الصَّدَقة والنفقة في وجوه البِرّ والخير

الحمد لله الذي عمت نعمة جميع مخلوقاته، فأبى أكثر الناس إلا كفورًا. أنزل الآيات المحكمات الدالة على فضل الصلاة وأداء الزكاة وبسط اليد بالصدقات، فعميت بصائر الأكثرين، فما زادتهم إلا نفورًا. وأشهد أن لا إله إلا الله، المتفضل بالإحسان والإنعام منًّا منه وتيسيرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس، اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه. واعلموا رحمكم الله - أن من عرف الله معرفة صحيحة عبده عبادة صحيحة، ومن شرح الله صدره للإسلام، ونور قلبه بالإيمان، قبل الوعظ والنصيحة. ومن أَمِن مكر الله، وترك فرائض الله، وتجرأ على معاصي الله، أذاقه الله لباس الجوع والخوف والفضيحة، وعلى قدر جهل العبد بربه، وتقصيره بأداء واجب حقه، تصدر عنه أعماله القبيحة، وإن الله يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (١) فوَعد الله – ووَعْدُه حقٌّ وصدق– كل من عمل صالحًا من صلاة وزكاة وصيام وصدقة وإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، فمن عمل هذه الأعمال وهو مؤمن وسعى سعيه لكسب المال الحلال، أحياه الله حياة سعيدة طيبة، يجد لذتها في قلبه، وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، ويكون سعيدًا في حياته، سعيدًا بعد وفاته، ويكون من أولياء الله المقربين، وحزبه المفلحين.

وإن من حكمة أحكم الحاكمين، أن الله خلق الناس متفاوتين، فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم السخي ومنهم البخيل، ومنهم العاصي ومنهم المطيع، فأوجب في مال الغني حقًّا واجبًا لأخيه المُعْوِز الفقير، ليمتحن بذلك صحة إيمان المدعين، وَجُود الأسخياء المتصدقين، وشح البخلاء النذلاء الهلعين.

وليعلم الكل علم اليقين: أن الله خلق الدنيا فجعلها منحة لأقوام، ومحنة على آخرين؛ لأن كسب المال من حله ثم الجود بأداء واجب حقه، يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخر للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور، والدرجات العلى. فإنفاق المال في سبيل الصدقات، وسائر وجوه الخيرات، هو منجاة من الفقر، وتجارة رابحة في الأجر، وهو من أسباب الوفر والإكثار فما نقصت الصدقة مالًا بل تزيده ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(٢) فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حُرِم انحرف، «**وما طلعت شمس يوم إلا وملكان يناديان يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى. اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا**»(٣). وفي الأثر: «**إن الله يقول: ابن آدم أنفق أنفق عليك**»(٤). وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر «**أعطي ولا توكي فيوكي الله**

(١) سورة النحل: ٩٧.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) أخرجه ابن حبان من حديث أبي الدرداء.
(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة.

عليك»[١]، يقول الله: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[٢].

وقد ضرب الله لكم مثلًا فاستمعوه واتبعوه، يقول الله سبحانه: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[٣] فهذا مثل ضربه الله للذين ينفقون أموالهم في طاعة الله، وإن الدرهم الواحد بسبعمائة درهم. وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة. ففى الدنيا يدرك المتصدق سعة الرزق وبسطته، ونزول البركة فيه، حتى في يد ذريته من بعده ﴿ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ﴾[٤] أي يبخل بالفضل والبركة في حياته، ويبخل بالأجر المدخر له في آخرته بسبب صدقته.

وصدق الله العظيم ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾ - أي البخل فسمى الله البخل فاحشة - ﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ ﴾ - لذنوبكم- أي بصدقتكم- ﴿ وَفَضۡلٗاۗ ﴾ - أي سعة وبركة في أموالكم - ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[٥] وقال: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٦].

إن الله سبحانه ذكر الإنفاق في كتابه المبين، بأساليب كلها تحفز الهمم، وتنشط الأمم، وتبسط الأكف بالكرم، كقوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾[٧] وهذه المضاعفة الفاخرة حاصلة للمتصدق في الدنيا قبل الآخرة، بحيث يزداد ماله نموًا وبركة، وكقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر.
(٢) سورة الحديد: ٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٦١.
(٤) سورة محمد: ٣٨.
(٥) سورة البقرة: ٢٦٨.
(٦) سورة الحشر: ٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٤٥.

﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾[1] أي يزيد من فضل الدنيا وسعتها، والبركة فيها ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[2]. فالقرآن مملوء بذكر الحث على الصدقة والإحسان.

فهذه الآيات وأمثالها، هي بمثابة الهزة والزلزال لقلوب الرجال، فقلب لا يلين لها، ولا يندفع للبذل في سبيلها، هو قلب خال من الإيمان، لم تمسه نفحة من نفحات الرحمن، قلب خال من الخير، فائض بالبخل والخبث والشر، جبار السماوات والأرض يتودد إلى عباده الموسرين، بأن يعطوا ويتصدقوا بفضل ما أوتوا على إخوانهم المعوزين من الفقراء والمساكين؛ لأن الله أوجب في أموال الأغنياء حقًّا معلومًا للسائل والمحروم، يقول الله سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[3] والصحابة الكرام لما سمعوا داعي القرآن يدعوهم إلى الصدقة والإحسان ساحت أيديهم بالندى، كما سمحت نفوسهم بالفداء، حتى إنهم يحاملون على ظهورهم، ويتصدقون. كما في **البخاري**: عن أبي مسعود البدري، قال: **حث النبي ﷺ على الصدقة، ولم يكن عندنا مال، فكنا نحامل على ظهورنا ونتصدق.** لأنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى. وأنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الحق؛ من زكاة وصدقة وصلة إلا عوضه الله عنها ما هو أكثر منها. وما بخل أحد بنفقة واجبة من زكاة وصدقة وصلة، إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها، فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا فليبادر بأداء زكاته، وبالصدقة منه، سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم، ومال الوارث ما خلف. ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[4]

(١) سورة فاطر: ٢٩-٣٠.
(٢) سورة المنافقون: ١٠.
(٣) سورة الإسراء: ٢٦.
(٤) سورة سبأ: ٣٩.

﴿ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١].

إن الأمة أو القبيلة المتصفة بالسخاء بالمال، ويقومون بالتعاون على الأعمال فيكفل غنيها فقيرها، ويعول قويها ضعيفها، فإنه لا بد أن تتسع تجارتها، وأن تتوفر سعادتها، وأن يدوم على أفرادها النعمة إذا استقاموا على هذه الخلة.

ومن العار أن تنعم ورَحِمُك بائس، وأن تشبع وجارك جائع، **وإن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**[٢]. وقد حذركم الله عن هذا الندم قبل الوقوع فيه فقال: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[٣].

أما الأمة التي غمرها الله بنعمته، وفضلها بالغنى على كثير من خلقه، ثم يجمد قلب أحدهم على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته والصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق المال لأجله، إنه لرجل سوء وتاجر فاجر، قد بدل نعمة الله كفرًا، وأحل بغناه دار البوار، فلا خير في مال بعده النار:

خلقوا وما خلقوا لمكرمة ... فكأنهم خلقوا وما خلقوا

رزقوا وما رزقوا سماح يد ... فكأنهم رزقوا وما رزقوا

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة المنافقون: ١٠.

(٥٧)

الجهاد في سبيل الله وفضل النفقة فيه

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فإن من حكمة أحكم الحاكمين أن أوجب الله على عباده المؤمنين جهاد الكفار والمنافقين؛ ليمتحن بذلك صحة إيمان المدعين، وليعلم الكل علم اليقين أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، والعاقبة للمتقين ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[(١)]، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[(٢)]. والجهاد هو سنام الإسلام؛ لأن الدين رأسه الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والجهاد يكون بالحجة والبيان، ويكون بالقوة والرجال، ويكون بالمال. ولكل مقام مقال؛ لأن الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة في إعلاء كلمة الحق، ونصر الدين، والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرمانهم. والمسلم يجاهد بسيفه ولسانه وماله، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(٣)].

---

(١) سورة محمد: ٤. (٢) سورة محمد: ٣١.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال: صحيح، وأقروه.

وأخبر النبي ﷺ، بأنه «**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا سلط الله عليهم ذلًّا لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم**»(١).

وفي القرآن والسنة تكرار فضل الجهاد والمجاهدين، وأخبر الله في كتابه الحكيم بأن الجهاد هو التجارة الرابحة في الأجر، كما أنه من أسباب العز والنصر، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾(٢).

إن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، لما سمعوا آيات الجهاد تتلى عليهم قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾(٣) فساحت أيديهم بالنداء، وسمحت نفوسهم بالفداء، فمنهم البائع لنفسه، ومنهم الباذل لماله حمية دينية، ونخوة عربية، لعلمهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ ﴾(٤)، فمن أخبارهم الشهيرة، ومآثرهم المنيرة أن رجلًا من الصحابة جاء إلى رسول الله ﷺ قال: أرأيت إن قاتلت فقتلت صابرًا محتسبًا ماذا أكون؟ فقال: «**في الجنة**». وكان في يده كسرة تمرة، فقال: والله لإن بقيت حتى آكل هذه الكسرة إنها لحياة طويلة. ثم رمى بها وهزَّ سيفه، وأقبل يرتجز ويقول:

ركضا إلى الله بغير زاد	**إلا التقى وعمل المعاد**
والصبر في الله على الجهاد	**إن التقى من أفضل المزاد**

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر.
(٢) سورة الصف: ١٠-١٣.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.
(٤) سورة التوبة: ١١١.

فقاتل حتى قتل[١]، رضي الله عنه.

ثم إن النبي ﷺ حثهم على الجهاد في سبيل الله في غزوة العسرة، وكانت زمن جهد ومجاعة، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم حثهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم حثهم أخرى، فقال عثمان: عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم جاء بصرة دنانير كادت كفّه تعجز عنها، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله يقلبها ويقول: «**ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم**»[٢]، «**غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت**»[٣].

وقدمت عير من الشام لعبد الرحمن بن عوف تقدر بسبعمائة بعير، تحمل طعامًا وثيابًا وأدمًا، فتصدق بها كلها في سبيل الله.

فبالله قل لي: كيف عاقبة أمرهما بعد هذا الإنفاق الطائل؟ أجبك بأنهما توفيا وهما من أحسن الناس حالًا، وأكثر الناس مالًا، وتصدق عمر بشطر ماله.

إن الله سبحانه قد ضمن النصر للمؤمنين المجاهدين، فقال: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾[٤]، وقال: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥]، فهذا النصر المضمون للمؤمنين، هو مشروط بنصرهم لدين الله وحمايته، والذود عن حدود المسلمين وحقوقهم وحرماتهم، وأن يجاهدوا أنفسهم على القيام بواجبات دينهم قبل أن يجاهدوا عدوهم، حتى يكون الله وليهم وناصرهم، والمعين لهم على عدوهم .﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[٦].

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك.
(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة.
(٣) أخرجه الآجري في الشريعة والعقيلي في الضعفاء من حديث حسان بن عطية.
(٤) سورة غافر: ٥١. (٥) سورة الروم: ٤٧.
(٦) سورة محمد: ٧.

ولا بد مع هذا من الأخذ بأسباب الوسائل من الحزم والحذر، والاستعداد بالقوة، كما أرشد إليه الكتاب العزيز في قوله: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[١] ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٢]، والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، ولكل زمان دولة وقوة ورجال تناسب حالة القتال.

أما إذا تخلف عملهم عن واجبات دينهم، أو لم يستعدوا بالحزم والقوة لجهاد عدوهم، فإنه يتخلف عنهم هذا النصر المضمون لهم؛ لأن ذنوب الجيش جند عليه، والاتكال على الإيمان بدون عمل يعتبر عجزًا ومخالفة لأمر الله ورسوله.

لهذا، يجب التفكير في سبب تخلف هذا النصر عن المؤمنين طيلة هذه السنين في قوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] ولن يخلف الله وعده، وإن تخلف هذا النصر إنما هو من أجل تخلف إصلاح الأحوال والأعمال، فتسلط الأعداء عليهم في حال تقصيرهم في واجبات دينهم، وعدم استعدادهم بالقوة لمجابهة عدوهم ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[٤].

إن الشيء بالشيء يذكر، والدنيا كلها عبر.

إنه لمّا كانت واقعة بدر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ قلة، وفي حالة ضعف وذلة، وأقبل المشركون بخيلهم وخيلائهم وهم محدقون بالسلاح التام؛ يريدون أن يستأصلوا شأفة رسول الله وأصحابه، وأن يبيدوا خضراءهم، فصف رسول الله ﷺ المقاتلة، ثم قام يدعو ويتضرع إلى ربه حتى سقط رداؤه من طول قيامه للدعاء، فلما التقى الجمعان، أنزل الله النصر على نبيه وأصحابه، فقتلوا سبعين من عظماء المشركين، وأسروا سبعين، وضربوا عليهم الفداء.

---

(١) سورة النساء: ٧١.
(٢) سورة الأنفال: ٦٠.
(٣) سورة الروم: ٤٧.
(٤) سورة النساء: ٧٩.

وبعد هذا النصر والظفر، دخل في قلوب الصحابة شيء من قوة الإيمان بالله، والتوكل عليه، وظنوا أنهم لن يغلبوا أبدًا؛ من أجل إيمانهم، وكونهم حزب رسول الله ﷺ ويقاتلون في سبيل الله، مما جعلهم يكسلون عن الاحتفال بالأسباب وأخذ الحذر والاحتفاظ عن غوائل عدوهم.

وفي واقعة أحد، صف رسول الله ﷺ المقاتلة في مصافهم، وأمّر عبد الله بن جبير على سرية، وجعلهم في فم شعب، وقال: «**احموا ظهورنا ولا تبرحوا مكانكم حتى لو رأيتم الطير تخطفنا، فلا تنصرونا، أو رأيتمونا نغنم فلا تشركونا**»(١)، وكانت الغلبة للنبي ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى كسروا تسعة ألوية للمشركين، وانهزم المشركون، وجعل السلاح والمتاع يتساقط منهم، والناس يحوزونه، فقال أصحاب عبد الله بن جبير بعضهم لبعض: الغنيمة، الغنيمة. فذكرهم أميرهم قول رسول الله ﷺ فعصوه، وأخلوْا مركزهم، فدخلت خيل المشركين من جهته، فقتلوا سبعين من الصحابة، وشجوا رأس رسول الله ﷺ، وكسروا رباعيته، ودلوه في حفرة ظنوه ميتًا، وصرخ الشيطان: قتل محمد.

وبعد هذه الهزيمة، أخذ الصحابة يتفكرون في سببها، وقد عرفوا أنها إنما حصلت عليهم بسبب ذنب اقترفوه في إخلاء مركزهم؛ الذي أمروا بحفظه، وأنزل الله، كالتأنيب والتأديب ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾(٢)، أي بسبب تقصيركم بواجبكم.

فهذه الكبوة، وما حصل على أثرها من النكبة، قد أورثت الصحابة شيئًا من الحزم، وفعل أُولي العزم، من أخذ الحذر، والاستعداد بالقوة، واستعمال وسائل الكيد لعدوهم، مما جعلهم يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه، من فتح مشارق الأرض ومغاربها.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث البراء بن عازب.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

ولمّا انتشرت فتوحهم الإسلامية، وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف، ورخاء العيش، وتزويق الأبنية فحسب، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد المبطلين، ونشر الأحكام الشرعية، وتعميم اللغة العربية، فاختطوا المدن، وأنشؤوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة، جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم بالأرزاق الدارة، فكانوا ممن قال الله فيهم: ﴿ ... وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[١] فمن قام بالله عز، ومن كان مع الله، كان الله معه.

إن المصارعة بين الحق والباطل، والمقاتلة بين المسلمين والكفار، لا تزال قائمة وموجودة من لدن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة، وحتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[٢]، ويترتب على هذه الحروب حكم ومصالح لا يعلم غايتها إلا الله الذي قدر سببها ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٣].

فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة، أو ظن أن الله يديل اليهود على المسلمين إدالة مستمرة، فقد ظن بالله ظن السوء، لكن الله سبحانه يؤدب عباده، فإذا عصاه من يعرفه، سلط عليه من لا يعرفه. والباطل لا تقوى شوكته، ولا تعظم صولته، إلا في حال رقدة الحق عنه، وغفلته منه، فإذا انتبه له هزمه بإذن الله

(١) سورة الحج: ٤٠-٤١. (٢) سورة البقرة: ٢١٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٥١.

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١] غير أن للباطل صولة، نعوذ بالله من شرها، لكن عاقبتها الذهاب والاضمحلال، وقد قال الله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[٢]، أي يخوفكم بأوليائه، ويعظمهم في نفوسكم، ومن هذا التخويف؛ ما وقع في قلوب أكثر الناس من شدة خوفهم من اليهود، وتعظيمهم في نفوسهم وألسنتهم، حتى ظنوا أنهم لن يغلبوا أبدًا من شدة كيدهم ومكرهم، وتوفر وسائل القوة لديهم، وقد غزوا قلوب الناس بالرعب والرهب منهم، ونسوا أن الله سبحانه قد وعد عباده المؤمنين النصر عليهم، فقال تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[٣] ونسوا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾[٤] وصدق الله العظيم، فإن هذا العذاب الذي وعدهم الله بأن يساموا به، هو ضربة لازب في حقهم لا يفارقهم، ولا يزال ملازمًا لهم، كما هو الواقع بهم الآن بأيدي المسلمين، وما سيقع بهم إلي يوم القيامة أكثر وأعظم ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾[٥].

إن هذا الطفور والطغيان، ومجاوزة الحد في الفتك والسفك والعدوان، الواقع من اليهود على العرب المسلمين طيلة هذه السنين، حتى أخرجوهم من ديارهم ومساكنهم إلى الصحراء، واستولوا عليها قسرًا وقهرًا، وأخذوا يسومونهم سوء العذاب، من القتل والتضييق والإرهاق، حتى بلغ الأمر بهم إلى أشد الاختناق، وإلى حد ما لا يطاق، حتى لقد أنكر أمرهم وبغيهم وطغيانهم جميع دول العالم ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[٦].

(١) سورة الأنبياء: ١٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٧٥.
(٣) سورة آل عمران: ١١١.
(٤) سورة الأعراف: ١٦٧.
(٥) سورة فصلت: ٥٣.
(٦) سورة الحج: ٣٩-٤٠.

وقد عرف العقلاء أن هذا التغلب والاستيلاء من اليهود؛ إنما حصل بسبب ذنب من المسلمين اقترفوه، وذلك حينما ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، وإلى عدم التقيد بفرضه ونفله، وعلى أثره حصل الاختلاف بين الحكام والزعماء نتيجة الاختلاف في النزعات والأهواء، فتقطعت وحدة جماعة المسلمين إربًا وأوصالاً، وصاروا شيعًا وأحزابًا، ففشى من بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبسبب هذا الاختلاف، حصل الاعتلال والاختلال.

وهي فرصة سنح للعدو فيها المواثبة، فقويت شوكته، وعظمت صولته، وتسلط على العرب المسلمين بجبروته وقوته، حتى أخذ الناس يقولون: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾[1].

وبسبب هذه الحوادث، والنقمات، وما نجم عنها من الكبوات والنكبات حصل رجوع الكثير من الناس إلى ربهم، والقيام بواجبات دينهم، من صلاتهم وصيامهم، فعملوا أعمالهم في إصلاح أعمالهم، رجاء أن يصلح الله أحوالهم، لعلمهم أنه ما نزل بهم بلاء إلا بذنب.

كما حصل التقارب بين قلوب حكام المسلمين وزعمائهم، وإزالة الإحن والشحناء من بينهم، فتكاتفوا وتساعدوا وتعاضدوا على قتال عدوهم؛ لأن المؤمنين ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾[2] ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٤.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة المائدة: ٥٤.

وهذا الرجوع إلى الله، وما يتبعه من التعاضد والتساعد في القتال في سبيل الله، هو مؤذن ومبشر بنصر من الله وفتح قريب إن شاء الله، كما أنه مؤذن ومبشر بانتهاء نصر اليهود، واقتراب مصرعهم بحول الله، وكل شيء فمرهون بوقته، ومربوط بقضاء الله وقدره ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾(١).

إن هذه الأمة الباغية الطاغية التي حلت بساحة العرب المسلمين، تقتل الأنام، وتحاول أن تجتث أصل الإسلام، ينسلون للتعاون من كل حدب، ويتواثبون على أهل الإسلام من كل جانب.

فإن جهاد هذا العدو الصائل واجب على المسلمين بكل الوسائل، فمن تعذر عليه ببدنه، تعين عليه بماله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢).

ولأن المال بمثابة الترس للإسلام، يستجلب به العدد والعتاد، وسائر وسائل الجهاد، ويستدفع به صولة أهل الكفر والعناد، فهو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب، ويستعان به في الطعن والضرب، والمسلم يجاهد بنفسه وماله، وقد فرض الله في أموال الأغنياء نصيبًا مفروضة يصرف في الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، فيجوز أو يستحب للتاجر أن يصرف زكاته في هذه الحالة إلى المجاهدين في سبيل الله، وفي المال حق سوى الزكاة فمن لم يكن عنده زكاة، وجب أن يساهم بقدر استطاعته، كل على حسب مقدرته، والدرهم بسبعمائة درهم، وعند الله أضعاف كثيرة.

ولست أقول إن مساعدة هؤلاء المجاهدين أنها مستحبة فحسب، وإنما أقول:

(١) سورة آل عمران: ١٦٠.   (٢) سورة التوبة: ١١١.

إنها واجبة كوجوب الصلاة والصيام؛ لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، والنبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١).

إنه من بعد حروب الصحابة والتابعين، ثم حروب صلاح الدين مع التتر والصليبيين، حينما أجلاهم عن بلدان العرب المسلمين، لم نسمع بالجهاد في سبيل الله الصحيح الحقيقي، إلا في هذا القتال الواقع بين المسلمين مع اليهود، فهذا هو الجهاد في سبيل الله حقًّا، والذي يجب أن يضحى في سبيله بالنفس والنفيس.

لأن هؤلاء المجاهدين المباشرين للقتال؛ هم بمثابة المرابطين دون ثغور المسلمين، يحمون حدود المسلمين وحقوقهم، فهم يحاربون دون أديانكم وأبدانكم، يحاربون دون ذراريكم ونسائكم، يحاربون دون مجدكم وشرفكم وحسن سمعتكم. وقد طلبوا النجدة والمساعدة من إخوانهم المسلمين، وقد أوجب الله عليكم نصرتهم، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾(٢) والنصر يكون بالقوة والرجال، ويكون بالمال ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٣)، فمن العار أن تنعموا وهم بائسون، أو تشبعوا وهم جائعون، أو يضعفوا وأنتم مقتدرون، والمسلم كثير بإخوانه، قوي بأعوانه.

وإنه ما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق، كالجهاد في سبيل الله، إلا أتلف الله عليه ما هو أكثر منها، والناس إنما يستحبون اقتناء المال لحوادث الزمان.

وهذا القتال هو أشد حادثة وقعت على الإسلام والمسلمين في هذه السنين، وله ما بعده من العز والذل، نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) رواه أحمد من حديث أنس بن مالك.
(٢) سورة الأنفال: ٧٢.
(٣) سورة النور: ٣٣.

إن في العهد الذي عهده رسول الله ﷺ لأمته أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم، ومعنى كونهم يد على من سواهم، أنه متى بغى عدو على المسلمين كهؤلاء اليهود، فإن من الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره؛ لأن المسلم كالبنيان للمسلم ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

لقد بلغكم من الأخبار المشهورة، والجرائد المنشورة، أن مدار قوة اليهود، تتركز على مساعدات قومهم لهم، أفلا يكون المسلمون أحق بالسبق إلى هذه الفضيلة التي أوجبها عليهم كتاب ربهم وسنة نبيهم، وأنتم تقاتلون على الحق وهم على الباطل.

إن الله سبحانه قد أوجب الجهاد، وأمر بالاستعداد له بالقوة، ومن المعلوم أنه لا قوة بعد الله إلا بالمال، وبدونه يقع الناس في الذل والضر ولا بد.

وكيف يصول في الأيام ليث إذا وهت المخالب والنيوب

إن هذه القضية قد حركت كل من في قلبه نخوة دينية، أو غيرة عربية، فساهموا في الفضل، وتنافسوا في البذل، فمنهم من ضحى بالنفس، ومنهم من جاد بالنفيس، لأنه لا خبيئة بعد بؤس، ولا عطر بعد عروس، والمال لا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وناهيك بالحاجة إليه في أزمة القتال.

لا تذخروا المال للأعداء إنهمُ إن يظهروا يحتووكم والتلاد معا
هيهات لا مال من زرع ولا إبل يرجى لغابركم إن أنفكم جدعا

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا

(١) سورة المائدة: ٢.

يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ ﴾[١]، ﴿ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].

اللهم إنا نسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم انصر جيوش المسلمين نصرًا عزيزًا، اللهم افتح لهم فتحًا مبينًا، اللهم ألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل الحق والعدل والسداد.

اللهم أعنهم ولا تعن عليهم، وانصرهم ولا تنصر عليهم، وانصرهم على من بغى عليهم، وثبت أقدامهم، وأنزل السكينة في قلوبهم، اللهم إنا نستعين بك، ونستنصرك على اليهود! الذين كذبوا رسلك، وآذوا عبادك، اللهم أنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم، وانصر المسلمين عليهم بحولك وقوتك إله الحق.

* * *

(١) سورة محمد: ٣٨.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٥٨)

العدل قوام الدُّنيا والدِّين وصلاح المخلوقين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها رفيع الدرجات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه أولي الهمم العاليات، والأعمال الصالحات.

أما بعد:

فإن الله سبحانه قد أوجب على عباده المؤمنين العمل بشرائع الدين، ومراعاة العدل في الأقوال والأعمال، وفي الحكم والقسم والشهادات، وفي الأهل والمال والبنين، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ - أي بالعدل - ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾[1] ويقول: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ ﴾ -أي ولا يحملنكم - ﴿ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾ - أي عداوة قوم - ﴿ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[2] ويقول: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

العدل وما أدراك ما العدل: هو قوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين وله وضعت الموازين، وهو الآلف المألوف المؤمّن من كل مخوف، به تألفت القلوب، والتأمت الشعوب، وشمل الصلاح، واتصلت أسباب النجاح والفلاح، وشمل الناس التواصل والتناصف، والتعاطف والتلاطف.

والعدل مأخوذ من العدل والاستواء، المجانب للجنف والجور والالتواء. وحقيقته وضع الأمور في موضعها، وأخذ الأموال من حلها ووضعها في محلها، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإيتاء كل ذي حق حقه، «**إن المقسطين عند الله - أي العادلون - على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[1].

والعدل: وهو ضد الجور، ونسمع من ألسنة الناس يقولون: فلان عدل، سيرته حسنة، يؤدي الحقوق ولا يظلم أحدًا. وبضده يقولون: فلان "مايل"، يأكل حقوق الناس ويتكبر عليهم. فهذه شهادة الناس عليهم، والناس شهداء الله في أرضه.

العدل واجب على كل أحد بحسبه، فعلى الحاكم من العدل: وجوب تنفيذ الحق والإلزام به، وردع الظالم، وكف طمعه، وإقناعه بحقه، وإيقافه على حده حتى لا يعتدي على غيره؛ لأن الحاكم ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[2] وإذا اتصف الحاكم بالعدل، ألزم النفوس طاعته، والقلوب محبته، وأشرق بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه، وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لا بد عَزْل ... وصرف الدهر عقد ثم حل
وأحسن سيرة تبقى لوال ... مدى الأيام إحسان وعدل

(١) رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

وعلى القاضي الحكم بالعدل، والاجتهاد في إيصال الحق إلى مستحقه، والصبر على أذى الناس فيه، وفتح الأبواب وتسهيل الجناب وإزالة الحجاب والتبكير للجلوس للناس، واحتساب راحتهم بقطع النزاع عنهم؛ لأن ذلك من لوازم الحكم بالعدل.

وقد ذكر العلماء أن الذين يتوسطون بالإصلاح بين المتنازعين، والقسم بين المتشاركين بأنهم بمثابة القضاة، بحيث إنه يجب عليهم العدل والمساواة في حكمهم وقسمهم، لا سيما إذا كان في الورثة أيتام صغار، أو نساء ضعاف، فإنه يجب العطف عليهم واللطف بهم وإنصافهم في قسمهم، فالتوسط بالإصلاح والعدل بين المتعادين، وإزالة الإحن والشحناء بين الأقارب المتباغضين هو من سنة الدين، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[١] والنبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[٢].

ومن لوازم القائم بالإصلاح بين المتنازعين بالعدل أن يردع الطامع في مجاوزة حده وطمعه في حق غيره، فيصرح له بخطئه واعتدائه، فإن الصديق الحر هو من يُجرع صديقه المر، ليقيه من الوقوع في الضر، والنبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تردعه عن الظلم فذلك نصرك إياه**»[٣].

ومن العدل مراعاة الاعتدال في أداء الشهادة؛ لأنها من الدين والأمانة، والله

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء بإسناد صحيح.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك. ولكن بلفظ: «تأخذ فوق يده».

تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[١]. أي بالعدل ويقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] أي أدوا الشهادة مقومة معدلة بدون جنف ولا جور، وبدون زيادة ولا نقص، كما قال النبي ﷺ للشاهد: «**ترى الشمس؟**» قال: نعم. قال: «**على مثلها فاشهد أو دع**»[٣]. ولأن أداء الشهادة كأداء فريضة الصلاة والصيام، لا تقبل الزيادة ولا النقصان، والكل لله عز وجل. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عدلت شهادة الزور الشرك بالله تعالى**» مرتين. ثم قرأ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾[٤][٥]. وقال «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله. فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس. فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٦].

وسميت شهادة الزور زورًا لكونها مزورة، أي مكذوبة مزورة، أو لكونها منحرفة عن طريق الحق والعدل، قد ظلم الشاهد بها نفسه، وظلم من شهد له وظلم من شهد عليه، وفي **الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[٧] فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن استخفاف الناس بالشهادة، إن قومًا في آخر الزمان يستخفون بأداء الشهادة، يجيء أحدهم بمثابة أنه شاهد، فيطيش به الهوى مع من يشهد له، فيقوم ويقعد مقام المخاصم المتحامل،

(١) سورة المائدة: ٨. (٢) سورة الطلاق: ٢.
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس.
(٤) سورة الحج: ٣٠-٣١.
(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن. وهو في رواية خريم بن فاتك مرفوعًا.
(٦) متفق عليه من حديث أبي بكرة. (٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

فأحيانًا يشهد وأحيانًا يحلف بدون أن يستحلف، وهذا يسمى الشاهد المتحامل، وقد أسقط العلماء شهادته من أجل عدم عدالته، وأخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره.

ومن ذلك وجوب العدل بين الأهل، ولم يبح الله التعدد في الزوجات إلا بشرط التزام العدل. يقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[1] ويقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾[2] فأخبر الله أن العدل بين الزوجات في المحبة وتوابعها متعذر؛ لأنه من غير المستطاع. وكان النبي ﷺ يقسم لنسائه ويعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[3]. يعني القلب ودواعيه. ولهذا نهى الله المؤمنين أن يميلوا كل الميل إلى إحدى الزوجات ويذروا الأخرى كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة، كما يوجد كثير في أخلاق الذوّاقين.

فواجب المسلم العادل أن يراعي العدل في القسم بين زوجاته في المبيت والمقيل، وفي الكسوة والنفقة، إلا أن تسقط إحداهن حقها باختيارها، فقد وهبت سودة نوبتها وليلتها لعائشة. وليس من واجب القسم المساواة بين الزوجات في النفقة، فيجوز أن يخصص إحدى الزوجات بزيادة نفقته على حساب زيادات مصرفها في بيتها، لكونها تقصد لالتماس الصدقة، أو لأن لها عيالًا، ونحو ذلك. فهذا جائز، وليس من الجور في شيء، حتى لو أعطاها عطية جزلة خارج النفقة فإن ذلك جائز.

---

(١) سورة النساء: ٣.
(٢) سورة النساء: ١٢٩.
(٣) رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة.

ومن الجور وعدم العدل كون بعض الناس متى استجد له امرأة، ووقعت عنده بموقع المحبة والحظوة، هجر امرأته القديمة وقلاها وآذاها، وقطع صلته بها ومبيته عندها، وقطع نفقته عليها وكل عياله منها بدون سبب يوجبه منها، ولم يزل ذلك دأبه بها إلى أن يبلى شبابها. وهذا لا يجوز، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان. وكان النبي ﷺ يقول في المجامع العظام: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[1]. وكان يقول «**اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم**»[2]. وكان يقول «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[3].

وأعظم من هذا وأظلم الذي من تزوج امرأة فوقع بغضها في نفسه، ولم تحظ بمودته، فأخذ يضارها أو يضربها، لتفتدي منه فترد عليه الذي دفعه لها. وهذا حرام، ولا يفعله إلا الأراذل اللئام، وما يأخذه من المال منها فإنه حرام وليس بحلال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[4] بل إن الكرام متى تصرمت حبال مودتهم، وعزموا على فراق زوجاتهم، متعوهن بشيء من المال، وتحف الإكرام والاحترام، ليجبروا بذلك صدع الفراق، ومرارة الطلاق﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[5].

ومن العدل وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والوصية، وكان السلف الصالح يراعون العدل بين الأولاد حتى في القبل.

---

(١) من خطبته ﷺ في حجة الوداع بعرفة.
(٢) رواه البيهقي في الشعب عن أنس بن مالك.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) سورة النساء: ٢٠-٢١. (٥) سورة البقرة: ٢٤١.

وفي **الصحيحين** عن النعمان بن بشير: أن أباه نَحَله بعض ماله، فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فانطلق بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»(١). وفي رواية قال: «**لا تشهدني على جور**». قال: فرد أبي تلك العطية. يقول العلماء: إن من شؤم هذا التخصيص وقوع العداوة والبغضاء في قلوب الإخوة على أبيهم، وعلى أخيهم المخصص بالعطاء دونهم، ووقوع العداوة من بعضهم على بعض، فينشؤون متقاطعين متباغضين.

فمن أراد أن يخلف لأولاده مشكلة يتقاطعون عليها الأرحام، ويستمر فيها من بينهم النزاع والخصام، فليخصص أحدهم بالعطية أو يوقف الوقف على أحدهم، أو الأرض. ولم ينه الرسول الشارع الحكيم عن هذا التخصيص إلا من أجل شؤمه، وانتزاع بركته، وسوء عاقبته.

ومن الناس من يحابي بماله البنين دون البنات؛ ليحرمهن من حقهن، وهذا أيضًا يعد من الظلم، ومن الجنف والجور، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. ولما قسم الله الميراث في سورة النساء، وبين ما يخص كل واحد من الورثة، قال بعد تقسيمه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾(٢). يفسره حديث: «**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها**»(٣). ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النساء: ١٣-١٤.

(٣) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني.

أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[١] ومن المشاهد بطريق الاعتبار أن المبرور بطريق الجور مضرور، وأن المحروم من حقه مرحوم، أي تسبق له الرحمة من الله تعالى ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وههنا قضية هي لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره؛ وذلك أن عبد الملك بن مروان خلف لعياله مالًا كثيرًا، يكفيهم لنفقتهم نهاية أعمارهم، وزادهم رضخًا في المال ليقيهم من الوقوع في الفقر. أما عمر بن عبد العزيز فإنه لم يخلف لعياله سوى سبعين دينارًا، وقيل له: أوصِ لعيالك. قال: لا. إن عيالي أحد رجلين: إما رجل تقي، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٣]. وإما ولد فاجر، ولا أريد أن أعين الفاجر على فجوره بشيء من المال، فتوفي رحمه الله عن غير مال. فدار الدهر بدورته.

قال الراوي: فلقد رأيت عيال عمر بن عبد العزيز يتصدقون على عيال عبد الملك بن مروان، ولقد رأيت أحد عيال عمر بن عبد العزيز يحمل على مائة فرس في سبيل الله .

فاحفظ الله يحفظك في دينك وأهلك وعيالك. وفي الحديث«**من أحب أن يحفظ في عقبه وعقب عقبه، فليتق الله**»[٤].

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة النساء: ١٣٥. (٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة الطلاق: ٢-٣.

(٤) ورد هذا الحديث في الفرج بعد الشدة للتنوخي.

(٥٩)

الشكر وحقيقته وآثار بركته وحسن عاقبته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صاحب الآيات والمعجزات، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، والله يجازي كل من شكره بالمزيد ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝ ﴾[١] فبالشكر تزيد النعم وتدوم، وبتركه تسلب وتزول، فالشكر قيد النعم، والمعاصي من أسباب حلول النقم، و«**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[٢]، وليس الشكر مقصورًا على قول أحدكم: الشكر لله. فإن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان، ينطق به البر والفاجر، والجاحد والشاكر، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[٣]. وإنما حقيقة الشكر: الاعتراف بالنعمة باطنًا، والتحدث بها ظاهرًا، وصرفها في

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد من حديث ثوبان. (٣) سورة سبأ: ١٣.

مرضاة وليها ومسديها. فمن أنعم الله عليه بنعمة الغنى بالمال، فعنوان شكره هو القيام بواجب حق الله فيه، من أداء زكاته، ومن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير؛ الذي خلق لأجله فإن هذا هو حقيقة شكره المستلزم لنموه وبركته، مع النفقة منه على الأهل والعيال، والتجمل منه بأنواع الزينة المباحة والمسكن؛ لأن هذا من النفقة بالمعروف، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لأن الله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة.

إن الناس مستخلفون في الدنيا على أموالهم، والله ناظر كيف يعملون فمن أخذ هذا المال من حله، وأدى منه واجب حقه، فنعم المعونة هو، وكان له حسنات ورفع درجات في الجنات، ومن أخذه من غير حله، ومنع منه واجب حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عذابًا عليه في الدنيا، وعقابًا في الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

إنه ما أنفق أحد نفقة في سبيل الزكاة والصدقة والصلة وسائر الأفعال الخيرية، إلا أخلفها الله عليه بأضعاف مضاعفة ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[2]. فلو جربتم لعرفتم، فقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف. وما بخل أحد بنفقة واجبة في سبيل الحق؛ من زكاة وصدقة وصلة إلا سلطه الشيطان على نفقة ما هو أكثر منها في سبيل الباطل.

فكسب المال من حله، ثم الجود بأداء واجب حقه، يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخرى للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلى، ونعم المال الصالح للرجل الصالح، فجميع ما أوجد الله في الدنيا من الذهب والفضة

(١) سورة التوبة: ٨٥. (٢) سورة سبأ: ٣٩.

والمعادن الجامدة والسيالة والبترول والحيوانات والثمرات وسائر الفواكه والخيرات، كل هذه خلقها الله كرامة ونعمة للإنسان، ليتنعم بها في حياته، ويتمتع بها إلى ما هو خير منها لآخرته، يقول الله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[1] وقال: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[2] فأمر الله عباده، بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، أي من الحلال، ولا يطغوا فيه، والطغيان: هو مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، وذلك بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، فيحملهم الغنى بالمال على الوقوع في الطغيان، وصدق الله العظيم ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ ﴾[3].

فكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث، من ذم الدنيا أو ذم المال، فإنما يراد به ذمّ أفعال بني آدم السيئة في المال؛ لأن أفعال الناس تقع غالبًا على الأمر المكروه أو الحرام؛ من أكلهم الربا، وشربهم الخمور، وتوسعهم في أعمال الشرور والفجور، فالذم ينصرف إلى هذه الأعمال، لا إلى نفس المال. وإذا قال الإنسان: لعن الله الدنيا. قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه؛ لأن الله جعل الدنيا منحة لأقوام، ومحنة على آخرين، وسعادة لأقوام، وشقاوة على آخرين، وقد سمى الله المال خيرات.

فالمال هو من الزينة التي أخرجها الله لعباده كرامة لهم ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[4] فسمى الله المال زينة؛ لأنه يزين صاحبه في

---

(١) سورة سبأ: ١٥.
(٢) سورة طه: ٨١.
(٣) سورة العلق: ٦-٨.
(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

العيان، ويجمله بين الأقران، ويحفظه عن السقوط في الذل والهوان، وهو ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وإن الكريم على الإخوان، ذو المال.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا ما أقبح الكفر والإفلاس في الرجل

مع العلم أنه لا غبطة بكثرة المال، وإنما الغبطة في استعمال المال فيما خلق له من صالح الأعمال، كما قيل.

فتى لا يعد المال رَبّا ولا يُرى له جفوةٌ إن نال مالًا ولا كبرُ

إنه ما بخل أحد بالزكاة الواجبة، إلا عاجلته الحسرة والندامة قبل خروجه من الدنيا. وهنا قصة هي بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره:

عاد الحسن البصري رجلًا يدعى عبد الله بن الأهتم، وكان تاجرًا لكنه شديد البخل فرآه يضطرب ويحوقل، فقال: ما هذا الاضطراب معك، أمن وجع تشتكيه؟ فقال: لا والله، ولكنني أفكر في مائة دينار في زاوية هذه الدار لم أؤد منها زكاة، ولم أصل منها رحمًا، ولم أقم بواجب حق الله فيها، وقد عرفت أنني سأعذب بها، فقال له: ثكلتك أمك، ولمن كنت تجمعها وتمنعها قال: جمعتها لروعة الزمان، وجفوة السلطان، ومكاثرة العشيرة. ثم إنه قدر أن يموت من مرضه فشهد الحسن جنازته، فلما أتى المقبرة ألقى الموعظة على حسب عادته في نشر الحكمة والموعظة الحسنة، فقال: انظروا إلى هذا المسكين، أتاه شيطانه فخوفه روعة زمانه، وجفوة سلطانه، انظروا إليه خرج من الدنيا مذؤوما مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، ثم التفت إلى الوارث. فقال: لا تخدعن كما خدع صاحبك بالأمس، إن هذا المال أتاك حلالًا، فلا يكونن عليك وبالًا، وأتاك عفوًا صفوًا ممن كان جموعًا منوعًا من باطل جمعه، وعن حق منعه، قطع فيه لجج البحار، ومفاوز القفار، لم

تكدح لك فيه يمين، ولم تعرق لك جبين، واعلم أن يوم القيامة ذو حسرات، وأكبر الناس حسرة رجل رأى ماله في ميزان غيره، سعد به وارثه، وشقي به جامعه، فيا لها حسرة لا تزال، وعثرة لا تقال.

إن الناس عند استفادة الغنى على أقسام، منهم البخيل المقتر، ومنهم السفيه المبذر، ومنهم الوسط المقتصد الغني الشاكر، وخير الأمور أوسطها.

أما البخيل المقتر فهو التاجر الجموع المنوع فهو الذي غمره الله بنعمته، وفضله بالغناء على كثير من خلقه، ثم يجمد قلبه على حب ماله، وتنقبض يده عن أداء زكاته، وعن الصدقة منه، والصلة لأقاربه، والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله. قد التاط قلبه بحب الدنيا، فجعلها أكبر همه وغاية قصده، وصرف إليها جل عقله، وجل عمله، وجل اهتمامه، وترك لأجلها فرائض ربه، ونسي أمر آخرته، ولم يزل ذاك دأبه، حتى يخرج من الدنيا مذؤومًا مدحورًا، لا خيرًا قدمه، ولا إثمًا سلم منه، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول: ياليتني قدمت لحياتي، وربما كان محدث نفسه في حال فقره، أن لو أغناه الله لأنفق وتصدق، وأدى زكاة ماله، فلما حقق الله آماله، وكثر ماله، فر ونفر، وبخل واستكبر، فهذا بالحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد أوقع نفسه في الفقر من مخافة الفقر، فكان جموعًا منوعًا، هلوعًا جزوعًا. فلا ينبغي أن يُغبط مثل هذا بكثرة ماله، مع العلم بفساد أعماله، إذ هو أخو قارون في كثرة ماله، وفساد أعماله.

خُلقوا وما خُلقوا لمكرمة ... فكأنهم خُلقوا وما خُلقوا
رُزقوا وما رُزقوا سماح يد ... فكأنهم رُزقوا وما رُزقوا

فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا، فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرا وعلنًا حتى يكون أسعد الناس بماله. فإن مال الإنسان ما قدم.

إن الله سبحانه قص علينا في كتابه الكريم خبر من أنعم عليه بالغنى فشكر، وخبر من أنعم عليه بالغنى فطغى واستكبر، قال سبحانه في حق الغني الشاكر ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[١] أي من سعة الدنيا وبركتها. قال البخاري في **صحيحه**: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله، بادروا بأدائها إلى الله[٢]، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فحصلوا الحسنتين، وفازوا بالسعادتين؛ سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة، فكانت أعمالهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة.** ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٣].

أما من أنعم الله عليه بالغنى، فطغى واستكبر، فقد قال الله تعالى في حقه: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[٤]. إن هؤلاء في حالة فقرهم، كانوا على جانب من الصلاح والاستقامة، ويحافظون على الصلوات في الجمع والجماعة، وكانوا في حالة فقرهم، يعاهدون ربهم أن لو أغناهم الله لأدوا زكاة أموالهم، وأنفقوا وتصدقوا، فلما حقق الله آمالهم وكثر مالهم، فروا واستكبروا، وبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فتركوا الصلوات، ومنعوا الزكاة، فأنزل الله فيهم ما تسمعون ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٥].

فالمال لا يكون سعادة في الحياة، ولا حسنات بعد الوفاة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال؛ بأن يأخذه من حله، ويؤدي منه واجب حقه، فيكون نعم

---

(١) سورة النور: ٣٧-٣٨.
(٢) أخرجه البخاري من حديث قتادة.
(٣) سورة الزمر: ١٨.
(٤) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.
(٥) سورة التغابن: ١٦.

المال الصالح للرجل الصالح، والتاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما السفيه المبذر، فهو الذي أصاب من هذا المال جانبًا كبيرًا، وعددًا كثيرًا، ولكنه أساء التصرف في استعماله، حيث حمله على الطفور والطغيان، على مجاوزة الحد في السرف والترف، والفسوق والعصيان، لم يزل تاركًا للصلاة، عاكفًا على اللذات، وشرب المسكرات، ينفق المال جزافًا في سبيل البذخ والشهوات، والتفنن في المأكولات، والتأنق في المركوبات، ولم يزل ذلك دأبه، حتى يصبح صفر اليدين، مطوق العنق بالدين، قد بدل نعمة الله كفرًا، وأحل بغناه دار البوار.

ومن المشاهد بالاعتبار أن المسرفين المبذرين يصابون بالفقر قبل أن يموتوا؛ لأن إنفاقهم المال في سبيل الإسراف والتبذير، وعدم حسن التدبير؛ مؤذن بزواله، ثم الوقوع في ضده - أي الفقر الذي استعاذ منه النبي ﷺ وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة**»[1]، فما افتقر من اقتصد. فدين الإسلام هو دين تثمير الأموال وحفظها، وتوسعه التجارات من سبيل حلها، ومنع الإسراف والتبذير لها.

يقول الله: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2]. أي تقوم بها أبدانكم، وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم وشرفكم.

والسفه: خفة في الرأي، علامته كونه لا يحسن تثمير ماله ولا توفيره. وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وضعفه بمحمد بن عجلان، وإنما خرج له مسلم في الشواهد.
(٢) سورة النساء: ٥.

إِخْوَانَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧ ﴾[1]. فجعل المبذرين من إخوان الشياطين، دليلًا على مهانته ومذلته، لأن الشياطين هم الذين يبطرون نعمة الله ولا يشكرونها ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾[2].

فلا تكونوا مثل هذا السفيه المبذر، ولا مثل ذاك البخيل المقتر، ولكن مثل الوسط المقتصد الغني الشاكر، الذي آتاه الله النعمة فعادت عليه بالسعادة والرحمة، ساسها بالرأي والتدبير، وصانها من الإسراف والتبذير، وعاد بأداء زكاتها بالصدقة منها على الفقير والمسكين، وعلى الرحم واليتيم، فزكت نعمته، وزادت وثبتت ودامت، فكان عمله بارًّا، ورزق الله عليه دارًّا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3].

أسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

(٢) سورة النساء: ٣٨.

(٣) سورة الزمر: ١٨.

(٦٠)

الدِّين بمثابة الرّوح للإنسان وضياعه من أكبر الخسران

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام. اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فاعلموا رحمكم الله أن نعم الله على العباد كثيرة وأعظمها وأجلها الهداية إلى الإسلام، والثبات عليه إلى الممات ففي الحديث: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافًا، وقنعه الله بما آتاه**»(١). وكان النبي ﷺ يدعو ويقول: «**اللهم احفظني بالإسلام قائمًا، واحفظني بالإسلام قاعدًا، واحفظني بالإسلام راقدًا، ولا تشمت فيَّ عدوا ولا حاسدًا**»(٢). وكان يقول في دعاء القنوت: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»(٣). ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾(٤). فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله طيبة بذلك نفسه، منشرحًا به صدره.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) من حديث رواه الحاكم عن ابن مسعود وغيره وصححه.

(٣) من حديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) سورة الأنعام: ١٢٥.

وإذا حلت الهداية قلبا نشطت في مرادها الأجسام

﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[1] أي ضيقًا بذكر الإسلام، حرجًا من أمره ونهيه، وفرائضه ونوافله، وحلاله وحرامه، وحدوده وأحكامه، يتسمى بالإسلام بلسانه، ويناقضه بجوارحه وأركانه، حظه من الإسلام محض التسمي به، والانتساب إليه، بدون عمل به ولا انقياد لحكمه. وهذه حالة أكثر الناس في هذا الزمان، يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، أو ينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه.

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2].

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الإسلام قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان؛ لأنه ليس الإسلام محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه، تكونوا من خير أهله، فإن النبي ﷺ قال: **«إن للإسلام صوىً ومنارًا كمنار الطريق»**[3]. يعرف به صاحبه وفي **مسند الإمام أحمد** من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«الإسلام علانية، والإيمان في القلب»**. ومعنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة لا بد أن يظهر إسلامه علانية للناس بحيث يرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، ويحب أهل الدين، ويبغض الملحدين، فيشهدون له بما ظهر لهم من عمله، والناس شهداء الله في أرضه، فالتكاتف على العمل بشرائع الإسلام

(١) سورة الأنعام: ١٢٥. (٢) سورة البقرة: ٨-١٠.

(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

على التمام، هو الذي يوحد المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويجعلهم مستعدين للنصر على عدوهم، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إن الله قد أعزكم بالإسلام، ومهما طلبتم العز في غيره يذلكم**[(١)].

إن الله سبحانه بعث نبيه محمدًا ﷺ بدين كامل، وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة، والعدل والإحسان، وخطب الناس وقال: «**لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٢)]. وأخبر في الحديث الصحيح أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(٣)].

فالمسلم العاقل لا يستغرب دين الإسلام لقلة المتمسكين ولا يستوحش طرق المساجد لقلة المصلين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(٤)] فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا أفسد الناس.

وأخبر النبي ﷺ: أنها «**ستكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح فيها الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[(٥)]. وهذه الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ ليست كما تتوهمون، من أنها الضرب بالمدافع أو البنادق أو القنابل أو السيوف والخناجر، بل هي أشد وأشر من هذا كله، وهي الفتنة في الدين، لكون

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمر.
(٢) بعضه من رواية مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث أبي أمامة وأنس بن مالك.
(٤) سورة يوسف: ١٠٣.
(٥) أخرجه الترمذي من حديث أنس.

الفتنة في الدين أشد من القتل، وهي الفتنة التي تزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل. يولد الرجل مؤمنًا بين أبوين مؤمنين، فيطرأ عليه الإلحاد، وفساد الاعتقاد، فينقلب على عقبيه، ويرتد عن دينه، ويصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يجالسه ويقارنه، فيقذف من بينهم التشكيكات والشبهات التي تزيغهم عن معتقدهم الصحيح، فيكذب بالقرآن، ويكذب بالرسول، ويكذب بالبعث بعد الموت للحساب، ويكذب بالجنة والنار، ويقول: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾(١)، ونحو ذلك من سموم الإلحاد، وجراثيم الفساد. وهؤلاء هم أكفر من اليهود والنصارى، وضررهم على المسلمين أشد من ضرر اليهود والنصارى، من أجل أن المسلمين يغترون بهم، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل التارك لدينه، المفارق لعقيدة جماعة المسلمين؛ إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، والمرء على دين خليله وجليسه.

إن الفتنة التي خافها النبي ﷺ على أمته هي: الفتنة في الدين، وهي انتشار المذاهب الهدامة. وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من مضلات الفتن، ويقول في التحيات: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»(٢)، لأن كل من فُتن في حياته فإنه لابد أن يفتن بعد وفاته.

إنه إذا ساء الاعتقاد ساء العمل، وإذا ساء العمل ساءت النتيجة. لقد رأينا هؤلاء الذين ارتدوا عن دينهم، وضيعوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، واعتنقوا المذاهب الهدامة من بعثية وشيوعية ولا دينية، رأيناهم من أسوأ الناس حالًا، وأبينهم ضلالًا، وأشدهم اضطرابًا وزلزالًا وصاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم؛ لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً

(١) سورة الجاثية الآية: ٢٤.

(٢) من حديث طويل رواه الحاكم عن ابن مسعود وقال: صحيح، قال العراقي: وليس كما قال.

كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (١) لأن للمنكرات ثمرات، وللمعاصي عقوبات، ومن المشاهد المحسوس؛ أنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية، وتركوا الصلاة والصيام الفرضية، وسائر الطاعات المرضية، واستباحوا الربا والزنا وشرب الخمور الوبيَّة؛ إلا فتح عليهم من الشر كل باب وصب عليهم ربك سوط عذاب، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٢) لأن دين الإسلام بمثابة سفينة نوح، من لجأ إليه نجا، ومن تخلف عنه غرق.

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناء
إذا انصرفت شعوب الأرض عنه ... فبشر كل شعب بالشقاء

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بالكفر والفسوق والعصيان، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر، وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم، يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم لينظر العاقل إلى ضد هؤلاء من أهل البلدان الذين تمسك أهلها بالمحافظة على واجبات دينهم، من الصلاة والزكاة والصيام، وسائر شرائع الإسلام، يجدهم آخذين بنصيب وافر من السعادة والرضاء، والأمان والاطمئنان، سالمين من الزعازع والافتنان؛ لأن الله سبحانه قد وعد كل من اتبع هداه، وعمل بطاعته. بأن لا يضل ولا يشقى في الدنيا.

وقد توعد سبحانه كل من أعرض عن دينه وترك طاعة ربه، ونسى أمر آخرته،

(١) سورة النحل: ١١٢.

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

بأنه سَيبتلى بالمعيشة الضنك في حياته، ويحشر أعمى بعد وفاته، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[1]. فحشر هذا أعمى من أجل أنه كان في الدنيا أعمى عن عبادة ربه، وعن الصلاة وسائر الطاعات، والجزاء من جنس العمل. وكما تدين تدان.

إن الإلحاد إذا سطا على قلب الأولاد طاش بهم عن مستواه بحيث يحملهم على الطفور والطغيان، وعلى مجاوزة الحد، في الكفر والفسوق والعصيان، فأضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين. فمتى رأينا من هذه صفته، وجب علينا أن نسأل الله العافية من سوء حالته، وأن لا نتبع أنفسنا أسفًا وحسرة على سوء سيرته، وفساد عقيدته، بعد إقامة الحجة عليه، فقد أنزل الله في كتابه التعزية والتسلية عن أعماله وأمثاله، فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٧٦ ﴾[2] وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ﴾[3].

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثوابًا من الزور والبهتان، والتدليس والكتمان، حيث وصفوه بأنه أغلال، وأن شرائعه تكاليف شاقة، وأنه لا يتلاءم الحكم به مع القرن العشرين، ونحو ذلك من الأقوال الملفقة والناشئة عن الإلحاد والزندقة، ولا عجب فإنهم أعداء الإسلام، وقد تحاملوا عليه بالطعن فيه وصد الناس عنه، فهم كما قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائل فماذا ترى فيك العدو يقول

إن زنادقة العرب، قد تلقفوا هذه الكلمة من النصارى، وأخذوا يبثونها بين

(١) سورة طه: ١٢٣-١٢٤.
(٢) سورة آل عمران: ١٧٦.
(٣) سورة محمد: ٢٥.

الناس، ليصدوا بها الناس عن الدين، كالشيطان يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، فهم الدعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها كما أخبر النبي ﷺ عنهم.

إن أساطين المسلمين الفاتحين من الصحابة والتابعين، ومثل خلفاء بني أمية الفاتحين للأندلس، ومثل نور الدين وعماد الدين وصلاح الدين، إنما شاع لهم الذكر الجميل، والثناء الحسن، وكتب لهم العزة والتمكين في الأرض، كل ذلك من أجل تمسكهم بالإسلام، وعملهم به على التمام، حيث جعلوا الكتاب والسنة لهم بمثابة الإمام، فقادهم إلى الأمن والإيمان، والسعادة والاطمئنان، وعاشوا في ظله في عافية واسعة، ونعمة باسقة، ذاقوا حلاوته حين طعموا ثمرته، وقد قيل: من ذاق عرف، ومن حرم انحرف. وفي الحديث «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»[1]. ذلك بأنها لما انتشرت الفتوح الإسلامية، وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف، ورخاء العيش، وتزويق الأبنية، وجمع النقود، بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين، وهدم قواعد الملحدين، ونشر العلوم الإسلامية، وتعميم اللغة العربية، وفتح المحاكم الشرعية، فاستنبطوا الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام، فرقت حضارة الإسلام رقيًا عظيمًا لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام، فاختطوا المدن، وأنشأوا المساجد، وأشادوا المكارم والمفاخر، ونشروا العلوم والمعارف، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة، فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم بالأرزاق الدارة.

أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيرًا، وكانوا ممن قال

---

(١) رواه مسلم عن العباس.

الله فيهم: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[1]. فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، واستقيموا على الجادة، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة الحج: ٤٠-٤١.

(٦١)

حماية الدين والوطن في منع أفلام الخلاعة والفتن

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونصلي ونسلم على رسول الله سيد المرسلين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن نصوص الكتاب والسنة توجب على الأمة الإسلامية بأن يكون منهم أمة صالحة، يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ لأن هذا هو سبب صلاح الناس وفلاحهم، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1] فعلق سبحانه فلاح الناس ونجاتهم ونجاحهم بوجود جماعة مؤمنة، يأمرون بالخير وينهون عن الفساد في الأرض. وأخبر سبحانه أن هذا هو سنة الله في خلقه من لدن القرون السابقة، وأنه ينجي الناس بوجود الرجال المصلحين الذين يأمرون بالخير وينهون عن الشر، ويسعون في البلاد بالإصلاح ومنع الفساد. فقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾[١]. فأخبر سبحانه بأنه لولا وجود رجال صالحين مصلحين ينهون عن الفساد في الأرض، لعم الناس الهلاك والبلاء، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٢] فالأمر بالخير، والنهي عن المنكر، واجب على كل واحد بحسبه، كوجوب الصلاة والصيام؛ لأنه سنام الإسلام، وقوام الدنيا والدين، وصلاح المخلوقين، وهو الآلف المألوف المؤمن من كل مخوف. به تألفت القلوب، والتأمت الشعوب، وشمل الصلاح، واتصلت أسباب النجاح والفلاح، وشمل الناس التعاطف والتلاطف، والتواصل والتناصح.

فمن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٣].

فوصف الله المؤمنين بهذه الصفات الحميدة، والأفعال السديدة، وبدأ منها بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ لأن النهي عن المنكر هو مما يقلل فشوه وانتشاره. والشريعة الإسلامية جاءت بجلب الخير وتكثيره، ودرء الشر وتقليله، لكون المنكر إذا ترك بحاله، ولم يقم أحد من الناس بمنعه ودفعه، فإنه يستشري في العباد والبلاد، فيعم الفساد حتى يعمي ويصم، وإن العلماء والأمراء والرؤساء، هم بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه من دخول الفساد والإلحاد، وما يعود بخراب البلاد، وفساد أخلاق النساء والأولاد. ولا يتصف بالقيام بهذا العمل، وحماية الوطن؛ إلا الخيار النادر قولًا وعملًا. يقول الله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٤]. فهذه الخيرية

(١) سورة هود: ١١٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٥١.
(٣) سورة التوبة: ٧١.
(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

الجليلة، لا تدرك إلا بهذه الأعمال الجميلة التي من جملتها الأمر بالخير، والنهي عن الشر، فإذا لم يتصفوا بذلك، ولم يوجد منهم من يقوم بهذا الفرض، فإنهم يعدون من شر الخلق والخليقة؛ لأن من «**بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه**»[1]. وإنما دخل النقص على بني إسرائيل بسببه.

فمتى قصر هؤلاء بواجبهم، ولم يقوموا بحماية دينهم ووطنهم، وتركوا الخمور تجلب إلى بلدهم، والحوانيت تفتح لبيعها، وتركوا الأفلام الخليعة، والفواحش الشنيعة، تنتشر بينهم، بحيث تغزوهم في عقر دورهم بدون أن ينكروا منكرها، وبدون أن يتناصحوا في شأنها، ومنع ما يقبح منها، وصار جل أعمالهم هو التلاوم فيما بينهم، فإن هذا العمل والسكوت عليه، مؤذن بفتنة في الأرض وفساد كبير. وهؤلاء الرؤساء يلامون على سكوتهم، إذ لا نجاة لهم ولا للناس إلا بأمرهم بالخير، ونهيهم عن الشر.

ثم إن عرض الأفلام الخليعة التي فيها النساء العاريات، يسبحن في البحار، ويلاعبن الرجال، باللمس والتقبيل والاضطجاع جميعًا، وتشرب معه كأس الخمر، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق والأعمال والفواحش المكشوفة، وفنون الخلاعة التي يشاهدها الصغار والكبار، فإنها من الفواحش التي لا تبقي من الأخلاق ولا تذر.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وكل هذه تعتبر بمثابة التمرين على هذه الأعمال الشنيعة، بحيث يتعلمها النساء والأولاد للعمل بها. فهي بمثابة الدروس التي تنطبع محبتها في النفوس وتؤثر فيهم كتأثير خمر الكؤوس، وباستمرار إدمان رؤيتهم لها، يزول منهم الحياء والغيرة والخلق الحسن.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فلا يرونها منكرًا؛ لأن كثرة رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار، لأن رؤية الفواحش والمنكرات متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها ذهب استعظام قباحتها في القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا يرى أنها منكرات، ولا يمر بفكره أنها معاصٍ. وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

فنشر هذه الأفلام الخليعة هي جرثومة الفساد، وخراب البلاد، وفساد العباد، وخاصة النساء والأولاد. وهي أشد وأشر من الزنا وشرب الخمر، لكون الزاني لا يضر بفعله إلا نفسه، وزناه يقع في حالة الخفية، والمعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها. أما إذا ظهرت ولم تغير، ضرت العامة بسكوتهم عنها، كما ثبت بذلك الحديث، أما هذه الأفلام الخليعة فإنها تشتمل على تعميم نشر الفواحش الشنيعة، والأعمال الفظيعة، بين الخاص والعام، والصغار والكبار، وهي من الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير عودًا عودًا، حتى تجعل القلوب منكوسة سودًا، لا تعرف معروفًا، ولا تنكر منكرًا. فإذا أردتم أن تعرفوا عظم مضارها، وتأثيرها في الأخلاق والعقيدة والدين، فانظروا إلى البلدان التي ضعف فيها الإسلام، واستباحوا الجهر بمنكرات الفواحش والعصيان، ثم انظروا إليهم كيف حالهم؟ وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صيامًا ولا صلاة، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون عن قبيح، ولا يهتدون إلى حق. قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، وهذه من الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ بأنه يرقق بعضها ببعض، كما في **صحيح مسلم** عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يصلح جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جماعة. قال: فاجتمعنا. فقال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقًّا**

عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضًا». ومعنى يرقق بعضها بعضًا أن الآخرة شر من الأولى.

وقد يظن بعض الناس أن هذه الفتن التي أخبر النبي ﷺ بوقوعها في آخر الزمان، والتي حذر منها أمته، بأنها الحروب المشتملة على الضرب بالبنادق والمدافع، والقنابل والسيوف والخناجر. وليس الأمر كذلك، بل هي أشد وأشر من هذا كله، وهي الفتن التي تفسد الأخلاق والعقائد والأديان، وتوقعهم في الافتتان؛ لأن الفتنة أشد من القتل، ولا أشد ولا أشر من الفتن التي تغزو الناس في عقر دورهم، وتفسد ذراريهم ونساءهم، كفتنة الأفلام الخليعة التي هي مشهد زور، ومدرسة فجور، تطبع في نفوس النساء والشباب محبة العشق، والميل إلى الفجور، بحيث تجعل القلب الخالي شجيًّا، تساوره الهموم والغموم، ويبلى بالسهر وطول التفكير، وحرمان لذة النوم، فهي بمثابة شَرَك الكيد، وحبائل الصيد، للقلوب الضعيفة من النساء اللاتي هن ناقصات عقل ودين، وقد وصفهن رسول الله ﷺ في تكسرهن وسرعة ميولهن بالقوارير؛ لأن رؤية ما فيها من الصور المتحركة المضطربة، وسماع ما فيها من الغناء والألحان المطربة، وما يفعلونه من التعاشق والتعانق، كل هذا مما يضعف الإيمان، ويستدعي الميول إلى الفسوق والعصيان، فيغرق الناس جميعًا في حضيض الذل والهوان، فتنقطع من بينهم روابط الزوجية الشرعية، وتدنيهم من الإباحية المطلقة، فمتى كان القائمون ببث أفلامها الخليعة ممن لا حظ لهم في الأخلاق والدين، ويحبون أن تشيع الفواحش بين المسلمين، فإنها تصير فتنة في الأرض وفسادًا كبيرًا. والدفع أيسر من الرفع، والوقاية أسهل من العلاج. وإني أنصح المراقبين عليها بتقوى الله في عرض ما ينفع ويجمل ويزين من الأخلاق الفاضلة والأعمال العالية، وأن يتجنبوا عرض منكرات الأخلاق الساقطة والأعمال السافلة، كما يوجبه الدين والشرف والأمانة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش.

كما أنني أنصح الحكومة بنصب رقابة عدلية، تمنع نشر الفواحش الموحشة، وتمنع نشر ما يقبح منظره، وسوء مخبره، كرامة للدين والوطن، واستبقاء لحسن السمعة واتقاء الفتنة، وأن الحكومة إن لم تقم بمنع ما يتوجب منعه من الفواحش الموحشة والألحان الخليعة، فإن الناس سيغرقون جميعًا في فساد البلاد، وفساد أخلاق النساء والأولاد، ويصدق عليهم ما حذرهم منه نبيهم ﷺ. حيث قال «**مثل القائم في حدود الله - أي الذي يسعى في دفع المنكرات وإزالتها - والواقع فيها - أي الذي يفعل المنكرات - كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**»[١].

وهذا مثل مطابق للواقع، فإن الناس متى سكتوا عن نشر مثل هذه الأفلام الخليعة، وتركوها تسطع في دورهم، بين نسائهم وأولادهم، فإن الفساد يعمهم، ويصير ما يشاهدونه خلقًا لهم، يشب عليه صغيرهم ويهرم عليه كبيرهم.

والرؤساء لا يعذرون أمام الله ولا أمام الناس عن السكوت على مثل هذا، لكن بعض الناس يعلل نفسه بالأعذار الباردة ويقول: هذا آخر زمن وهذا تيار جارف، ويفعل مثله في بلد كذا وكذا، وقد عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، فاتخذوا هذا الحديث بمثابة التخدير والتفسير، يحاولون أن يسقطوا به ما وجب عليهم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولعباده المؤمنين، ولأئمة المسلمين، كأن الرسول ـ بزعمهم ـ قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف والغربة للدين، بدون أن يسعى أحد بحوله وقوته، وبجده وجهاده لدفعه ورفعه، وهذا خطأ واضح لفهم الحديث، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما قصد به التمسك

(١) رواه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير.

بالدين، وعدم الاغترار بضعفه وغربته، وإعراض الناس عنه. فقد قال: «**بدأ الإسلام غربًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[١] قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس** - وفي رواية «**يصلحون ما أفسد الناس**». وفي رواية: «**هم قوم صالحون قليل، في قوم سوء كثير**». فمثله في قوله هذا كمثل خريت الأسفار، يخبر قومه بمفاوز الأقطار، ومواضع الأخطار، ليتأهبوا بالحزم، وفعل أولي العزم، من وسائل التعويض ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، فمعنى الحديث أنه يحث على التمسك بالدين عند ضعفه وغربته، والسعي في إصلاح ما أفسد الناس منه؛ لأن هذا الضعف وهذه الغربة وصف عارض يقع في مكان دون مكان، كما اشتد ضعفه وغربته بعد وفاة رسول الله ﷺ وارتد العرب كلهم عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثى عبد القيس.

وعلى أثر هذا الضعف وهذه الغربة جاهد الصحابة حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه وانتشاره، وثبت في الصحيح: أنه «**لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[٢]. فالعاقل لا يستوحش غربة الإسلام لقلة المتمسكين، ولا يغتر بكثرة الملحدين التاركين للدين، فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[٣].

فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وتمسكوا بدينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر، وابن ماجه من حديث مرة بن إياس.
(٣) سورة يوسف: ١٠٣.

(٦٢)

حديث

«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا...»

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونصلي ونسلم على نبينا محمد سيد المرسلين. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ههنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه**».

وقال مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

إن هذا الحديث الشريف قد ورد من طرق متعددة، وبألفاظ متنوعة، وهو يعدُّ

من جوامع الكلم؛ لأن رسول الله ﷺ بعث بجوامع الكلم، فكان يجمع الحكم الكثيرة في الكلمات القليلة.

بدأ هذا الحديث بقوله: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث**»[١]. وهو بمعنى قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٢]. فأخبر سبحانه أن بعض الظن إثم. ولما طاف النبي ﷺ بالكعبة قال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك، وإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمتك، ماله، ودمه، وألا يظن به إلا خيرًا**»[٣]. وروى الطبراني من حديث حارثة بن النعمان، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن**» فقال رجل: وما يذهبهن يا رسول الله؟. فقال: «**إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض**».

ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **لا تظن بكلمة خرجت من أخيك شرا وأنت تجد لها في الخير محملًا، فإنما ينشأ سوء الظن من خبث النية وسوء السريرة.** وقد قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ... فأصبح في ليل من الشك مظلم

وفي القرآن الكريم ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٤] ولم يقل إن كل الظن إثم، قد يكون الظن صادقًا أو كاذبًا، ولا يلام عليه صاحبه، لكونه بفعله قد عرض نفسه للتهمة، قد قيل: من دخل مداخل التهم فلا يلومن من أساء به الظن. ولما زارت صفية - زوجة رسول الله - ﷺ الرسول في معتكفه، وأرادت أن ترجع إلى بيتها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الحجرات: ١٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) سورة الحجرات: ١٢.

فقام معها رسول الله ﷺ يشيّعها، فأبصر رجلين قد أسرعا السير حياءً من رسول الله ﷺ. فقال لهما: «**مهلًا إنها صفية بنت حيي. تكلمي يا صفية**» فقالا: أتظن أن نظن بك شيئًا؟. فقال: «**نعم. إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا**»[(١)].

ثم قال: «**ولا تجسسوا**» والتجسس هو بمعنى التحسس، وهو تتبع عورات الناس وعثراتهم، والحرص على العثور على ما ستروه من عوراتهم.

ولهذا خطب النبي ﷺ فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته**»[(٢)].

وقد قيل:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا   فيكشف الله سترًا من مساويك
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا   ولا تعب أحدًا منهم بما فيك

ولما قيل لابن مسعود: إن فلانًا يوجد معه رائحة الخمر: فقال: **إنا نهينا عن التجسس، وإن يظهر لنا شيء نأخذ به**[(٣)].

ثم قال: «**ولا تحاسدوا**» فالحسد المذموم، هو الحرص على زوال النعمة عن المحسود، بأن يسعى سعيه، ويعمل عمله في محاولة زوال النعمة عن هذا الرجل المسلم.

فهذا هو الحسد الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، ونعوذ بالله من شر حاسدٍ إذا حسد.

---

(١) متفق عليه من حديث علي بن الحسين.
(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ: «يفضحه ولو في جوف رحله».
(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود.

أما ما يجده الإنسان في نفسه من تمنيه زوال النعمة عن عدوه بدون أن يعمل عمله، أو يسعى سعيه فهذا عفو لكونه من حديث النفس.

وفي الحديث«**عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» (١). ولهذا قال النبي ﷺ: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»(٢).

والحسد هو داء دوي، وخلق رديء، يقدح في المروءة، ولا يزال صاحبه حليف هموم وأليف غموم؛ ولهذا قالوا: إن الحسد داء منصف يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود.

ولهذا قيل:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده
إن لمت ذا حسد نفست كربته ... وإن سكت فقد عذبته بيده

ثم قال: «**ولا تناجشوا**» فالنجش المنهي عنه هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما نفع للبائع، أو إضرار بالمشتري، والناجش خائن، لكونه جمع بين ظلم نفسه، وظلم صاحب السلعة، وظلم المشتري.

«**ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٣).

ثم قال: «**ولا تباغضوا**» فنهى رسول الله ﷺ عن التباغض الذي ينجم عنه التدابر، أي الهجران، وأخبر أن التباغض هو داء الأمم قبلنا. فقال: «**دبّ إليكم داء**

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة.
(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(١). ولهذا قيل: «**ثلاث يصفين لك ود أخيك؛ أن تسلم عليه إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن توسع له في المجلس**»(٢). «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٣). وروي «**هجر الإنسان أخاه سنة كسفك دمه**»(٤). ولهذا حث النبي ﷺ على السعي بالإصلاح بين المتباغضين، والتقارب بين المتباعدين، فقال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»(٥). يقول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾(٦)، وقد شرعت الجماعة في الصلاة لمصلحة التقارب بين القلوب.

ثم قال: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**» ومعنى هذا النهي كون الإنسان يتفق مع آخر في الثمن، ثم يقوم آخر ويقول: أنا أبيعك بأقل من هذا الثمن، وهذا حرام؛ لأن فيه إضرارًا بالبائع، ومثله النهي عن السوم على سوم أخيه، وذلك بأن يتفق البائع والمشتري على الثمن، ولم يبق سوى التسليم، فيقوم رجل فيقول: أزيدك على هذا الثمن، يريد أن يتخلى عن البيع، فهذا من السوم على السوم الذي هو حرام. أما إذا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والضياء المقدسي عن الزبير بإسناد قال المنذري: جيد.
(٢) أخرجه الطبراني من حديث عثمان بن طلحة.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري.
(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي.
(٥) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء.
(٦) سورة النساء: ١١٤.

وضعت السلعة للمزايدة، وهذا يزيد، والآخر يزيد، فلا بأس بذلك. ومثله الخطبة على خطبة أخيه، فمتى خطب شخص امرأة من أهلها ووافقوا على قبوله، وهو يعلم بذلك، ثم يذهب فيخطب على خطبة الأول؛ فهذا حرام؛ لأن فيه إضرارًا بالخاطب، وقطعًا لسبيل خطبته.

ثم قال: «**وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره**» أي أن المسلم الحقيقي، هو من سلم المسلمون من لسانه ويده، كما أن المؤمن، هو من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، فلا يظلم المسلم أخاه المسلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، ولا يخذله، ولا يحقره. ففي الحديث. أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موطن ينتقص فيه عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته. وما من أحد ينصر مسلمًا في موطن ينتقص فيه من عرضه أو ينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**»[1] لكون هذا الذل والاحتقار للمسلم، إنما ينشأ غالبًا عن الكبر والزهو بالنفس، والمتكبرون يحشرون يوم القيامة في صور الذر يطأهم الناس بأقدامهم، لكونهم يتصورون الناس في أعينهم بمثابة الذر، فجوزوا على عملهم بمثله.

إذا أردت شريف الناس كلهم — فانظر إلى ملك في زي مسكين
هذا الذي حسنت في الناس سيرته — وذاك يصلح للدنيا وللدين

ولهذا قال: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[2]. وكان النبي ﷺ ينادي بهذه الكلمات في

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سهل قال الهيثمي: إسناد حديث جابر حسن.
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

المجامع العظام، كجمع يوم عرفة وغيره، ويقول: **«إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام»**(١). ويقول: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»**(٢). وكأنه في تحذيره يشاهد ما سيقع في آخر الزمان، من بدعة الاشتراكية الشيوعية، التي استباح بها الزعماء سلب أموال الأغنياء، ثم أجلسوهم على حصير الفقر والفاقة، بحجة الاشتراكية المبتدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان. وعلى أثرها وقع جميع الناس في أسوأ النتيجة، وسوء العاقبة، حتى صارت الدولة فقيرة، والناس فقراء، وانقطع سبيل التبادل بالتجارة، وضعف الحرث والنسل. ومن دعاء النبي ﷺ: **«اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»**(٣) فالجوع والفقر هما خسارة، والخيانة خسارة الآخرة. كما استعاذ بالله من المأثم والمغرم. وقال: **«إن الرجل إذا غرم أثم، حدث فكذب، ووعد فأخلف»**(٤)، ففي المأثم خسارة الآخرة، وفي المغرم خسارة الدنيا، ومن قتل دون ماله فهو شهيد. فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: **«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليقل أو ليستكثر»**(٥) رواه مسلم، يقول الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٦).

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وانتهوا عما حرم عليكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

---

(١) (٢) من خطبته ﷺ في حجة الوداع.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة...» فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة.

(٥) متفق عليه عن أم سلمه بلفظ: «إنما أنا بشر وإنكم....».

(٦) سورة البقرة: ١٨٨.

(٦٣)

الأَيْمَان والنذور

الحمد لله الولي الحميد، المبدئ المعيد. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة أرجو بها من فضله المزيد. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأحرار والعبيد. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1].

شرع الله سبحانه اليمين التي هي عنوان تعظيم أمر الله، لحفظ حقوق عباده: دمائهم وأموالهم، ولقطع النزاع من بينهم. فمن حلف بالله، فليصدق، ومن حُلِف له بالله، فليرض، ومن لم يرض، فليس من الله.

ومن رحمته سبحانه، أنه عندما يحلف أحدهم على فعل الشيء أو تركه، كأن يقول لصاحبه على سبيل الإكرام: والله لتدخلن بيتي، أو والله لتأكلن ذبيحتي. فيقول له صاحبه: لا والله لا أدخل بيتك، أو لا والله لا آكل ذبيحتك. فإن هذا من لغو

(١) سورة المائدة: ٨٩.

اليمين الذي لا كفارة فيها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . ومثله لو قال: والله إن شاء الله لأفعلن كذا، ثم لا يفعله، فإنها لا تنعقد يمينه.

أما اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، أو يستحل بها دمه، فهي اليمين الغموس الفاجرة، سميت غموسًا، لكونها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، عياذًا بالله من ذلك.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**». قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**» متفق عليه[1].

واليمين الغموس التي يحلف بها على مال أخيه المسلم، هي من أكبر الكبائر عند الله، كما في **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، واليمين الغموس**»[2]. فقرن اليمين الغموس بالإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله قتلها.

فالذي يحلف على مال أخيه المسلم عامدًا متعمدًا، يعتبر بأنه قد باع نصيبه من الآخرة، بهذا القدر الزهيد الذي حلف عليه. يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾[3] وأخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره. والنبي ﷺ خطب الناس فقال: «**من كان عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء، فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم**

(١) من حديث أبي أمامة.
(٢) متفق عليه من حديث أنس.
(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه»[١]. وقال«**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار، فليقل أو ليستكثر**». متفق عليه من حديث أم سلمة.

فهذه اليمين التي يحلف بها على مال أخيه المسلم، لا تنحل بالكفارة أبدًا، فلا كفارة لها، وإنما تنحل بالتوبة إلى الله، والإقلاع عن الذنب، ورد المظلمة التي حلف عليها إلى صاحبها، لا كفارة لها إلا ذلك. أما كفارة اليمين فكما أخبر الله عنها؛ بأنها إطعام عشرة مساكين من قوت البلد، لكل مسكين مُد من البر أو الأرز. وإن عشى عشرة مساكين من طعامه الذي يأكله، أجزأه ذلك، فإن الله سبحانه ذكر الإطعام ولم يشترط التملك.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كانت أنفع للفقراء. وتقدر القيمة الكافية في الإطعام في هذا الزمان، بأربعة ريالات لكل مسكين، أو يكسو عشرة فقراء، رجالًا ونساءً الكسوة المعتادة، بأن يكسو المرأة ما يجزيها لصلاتها، أو عتق رقبة. فمن لم يجد ما يكفر به عن يمينه، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة. فهذه كفارة أيمانكم إذا حلفتم.

﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾. فحفظ اليمين هو أن تكون محترمة في نفس المؤمن، معظمة في اعتقاده، لا يحلف بالله إلا وهو صادق. وإذا حلف وحنث، كفر عن يمينه، وليحذر الكذب في اليمين، فإنها تقطع الأصل والنسل، وتذر الدار خلاء من أهلها. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**»[٢].

(١) رواه البخاري والترمذي عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر وله رواية من حديث بريدة.

وكثرة الحلف الكاذب في البيع منفقة للسلعة، لكنها تمحق الكسب. نسمع من بعض الناس يقولون: الله يكره اليمين صادقة أو كاذبة. فإن الصادقة غير مكروهة ولا مذمومة، ولا يلام عليها من حلف بها. فإن اليمين شرعها الرب الحكيم لقطع النزاع والخصام، ولحفظ الدماء والأموال، كما شرع الله الصلاة والصيام. فالمؤمن يُخلص بها حقه من خصمه الجاحد لحقه، ويحق بها كلمة العذاب على الكاذب. وقد حلف عثمان بن عفان على مال له. وحلف ابن عمر، وحلف أشخاص من الصحابة على حقوق لهم مالية. ولما قيل لبعضهم، كيف تحلف على مال؟ قال: كيف لا أحلف على حقي والله سبحانه قد أمر نبيه في كتابه بأن يحلف على إثبات الحق؟ وقد حلف النبي ﷺ في بضعة وثمانين موضعًا. فمتى كان للإنسان حق في نفسه، وقد جحده خصمه فتوجهت اليمين عليه فيه، فإنه يحلف ليتحصل على ماله بيمينه، وينقذ خصمه من ظلمه. كما حكم النبي ﷺ بالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وحكم باليمين مع الشاهد.

أما اليمين المبتدعة، التي يجب اجتنابها فهي اليمين بالطلاق، الذي هو يمين الفُسّاق. تجد بعض الناس إذا حلف له خصمه بالله، قال له: ما أرضى حتى تحلف بالطلاق. واليمين بالله أعظم حرمة من اليمين بالطلاق؛ لأن اليمين بالطلاق معدودة من البدع، وحيث إنه كثر الوقوع من الناس فيه، فإنه لابد أن نتكلم عن الحكم فيه، فنقول: من حلف بالطلاق على إنسان أن يدخل بيته، أو أن يأكل ذبيحته، فأصر المحلوف عليه على الامتناع، فلم يدخل البيت، ولم يأكل الذبيحة، فإنه لا ينعقد يمينه، وليس عليه كفارة لاعتبار أنه من لغو اليمين الذي لا كفارة فيه؛ لأن من شرط وجوب الكفارة كونه يحنث مختارًا، وهذا قد حنث مكرهًا، فلا كفارة عليه.

ولو حلف إنسان بالطلاق على فعل شيء أو منعه، بأن قال: عليّ الطلاق أني لا آكل من طعامك. فأكل منه، أو قال: عليّ الطلاق أن لا آكل من ذبيحة تذبح لي

فأكل منها، أو قال: عليّ الطلاق أن أعطيك هذا الشيء فلم يعطه، أو قال: علي الطلاق أن لا تخرج زوجتي من بيتي فخرجت بإذنه، ونحو ذلك من الكلام. فمتى حلف على ذلك فحنث في يمينه، فنحن نفتي بأنها لا تطلق امرأته، وإنما عليه كفارة يمين، لإلحاقها بالإيمان المكفرة.

كما حكى ابن القيم إجماع الصحابة على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا الحالف لم يقصد طلاق زوجته، وإنما أراد تأكيد ما حلف عليه من منع زوجته لا غير، أو لا يأكل من ذبيحة تذبح له رفقًا بصاحبه. فهو إنما يريد إكرام صاحبه وعدم تكليفه، فمتى ذبح الذبيحة وأكل منها، فإن عليه كفارة اليمين لا غير، وأكله من هذه الذبيحة أفضل من إصراره على الامتناع؛ لما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم. ولا تَطْلقُ زوجته.

أما اليمين المنعقدة التي يجب لها الكفارة؛ فهي اليمين التي يؤكدها صاحبها على نفسه، بأن يحلف بأن لا يدخل دار فلان ثم يدخلها، أو يحلف بأن لا يأكل طعام فلان ثم يأكله، أو يحلف بأن لا يأكل من ذبيحة تذبح له ثم يأكلها. فهذه هي اليمين المنعقدة. فمتى حلف عليها ثم حنث فيها لزمته الكفارة. على أن المؤمن لا ينبغي له أن تمنعه يمينه عن فعل البر والخير والصلة والأفعال الحسنة مع رحمه أو جاره، بأن يحلف أن لا يسلم على رحمه أو على جاره، أو لا يأكل من طعامه، أو لا يدخل داره، ونحو ذلك مما يمتنع من فعله بيمينه فلا ينبغي للمسلم أن يصر على هذه اليمين، حتى إذا قيل له: لِم لم تسلم على قريبك أو جارك؟ قال: علي يمين أن لا أكلمه، ولا أسلم عليه. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾[١]. أي لا تجعلوا أيمانكم بمثابة العرضة التي تردكم عن فعل البر والخير والصلة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فَأْتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[١].

وفي **البخاري** عن أبي موسى الأشعري، قال: أتينا معشر الأشعريين إلى رسول الله ﷺ نسأله رواحل نتحمل عليها إلى الجهاد في سبيل الله، فصادفنا عنده خلقًا من الناس يسألونه الحملان، فقال: «**والله لا حملتكم، والله لا حملتكم**» ثم انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نشعر إلا بمنادي رسول الله ﷺ يدعونا، فأتيناه، فقال: «**إني قد أمرت لكم برواحل**» قلنا: يا رسول الله، لعلك نسيت أنك قد حلفت أن لا تحملنا. قال: «**نعم إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

إن ثمرة الاستماع الاتباع، فكل من كان بينه وبين رحمه أو جاره شيء من الهجران والتقاطع، أو حلف بأن لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يأكل من طعامه، فإنه يجب عليه أن يعفو ويصفح احتسابًا للثواب، وخوفًا من العقاب، وأن يسلم عليه، ويجيب دعوته، ويأكل طعامه، ويكفر عن يمينه، حتى يسلم له دينه.

ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين. فوالذي نفسي بيده، لا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٢].

ومن الأيمان المبتدعة، الحلف بغير الله، كأن يحلف برأسه، أو برأس ولده، وحتى الحلف بالرسول لا يجوز، لحديث: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**

(١) متفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والضياء.

أو ليصمت»[١]. وقال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٢]. وقال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٣]. لأن الحلف بالله داخل في عموم العبادة التي لا تنبغي إلا لله، ففي الحديث «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» ومثله قول بعضهم أنا يهودي إن فعلت كذا، أو أنا نصراني إن لم أفعل كذا، فهذه أيضًا من الأيمان المنكرة.

ففي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**»[٤]. «**ولَعْن المؤمن كقتله**»[٥]، وفي الحديث الآخر قال: «**من قال أنا يهودي أو أنا نصراني إن فعلت كذا، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[٦]. نعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال.

أما حكم النذر المشروع والممنوع: فلنعلم أن النذر ليس بمستحب، لكونه يوجب على نفسه شيئًا لم يوجبه الله عليه. وقد قال النبي ﷺ: «**النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٧]. فمتى نذر نذرًا مباحًا لزمه ما التزمه.

وهو إما نذر طاعة أو نذر معصية. فنذر الطاعة هو: أن يقول لله علي نذر إن شفى الله مريضي أو تزوج ولدي، أو رجع فلان من سفره، أن أصوم لله كذا، أو أتصدق بكذا، أو أصلي كذا وكذا. فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به، وقد مدح الله الذين يوفون بالنذر.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.
(٢) رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.
(٣) رواه أبو داود من حديث بريدة بن الحصيب.
(٤) رواه البخاري من حديث ثابت بن الضحاك.
(٥) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك.
(٦) (٧) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك.

وفي الحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١] ومثله من نذر أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتين فإنه يجب الوفاء به. ومن عجز عن وفاء ما نذره من الصيام أو الحج وغيره، لكبر أو مرض ونحوه، أو عدم استطاعة، فإن عليه كفارة يمين، كما في الحديث: **أن رجلًا يكنى أبا إسرائيل نذر أن يحج حافيًا، وأن لا يستظل، فأمره النبي ﷺ بأن يركب ويستظل، ويكفر عن يمينه.**

ومن مات وعليه نذر من صلاة أو صيام أو صدقة استحب لوليه أن يقضي نذره عنه، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟. قال: «**نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري من حديث ابن عباس. وقال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**». متفق عليه من حديث عائشة. وفسره الإمام أحمد بصوم النذر، فإنه الذي يجب قضاؤه. أما نذر المعصية فهو كمن نذر أن لا يكلم رحمه، أو لا يسلم عليه، ولا على جاره، أو لا يدخل بيته، أو لا يأكل طعامه، أو نذر أن لا يزوج ابنته إلا بشخص لا ترغب البنت نكاحه، فلا يجوز الوفاء به لحديث: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢].

ومثله ما يفعله أهل فارس، من كون أحدهم ينذر ماله لشخص معين، لقصد الفرار به من الوارث. فهذا نذر مبتدع غير مشروع، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن فيه إبطالًا لفرائض الله. والله قد أعطى كل ذي حق حقه، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

---

(١) رواه البخاري عن عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة.

فهذا نذر معصية وفي الحديث «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين**»[(١)] ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين.

والنذر هو بمثابة العهد الذي يعاهد الإنسان عليه ربه أن يفعله. وفي القرآن ما يدل على ذم عدم الوفاء به. قال سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[(٢)].

وفي **الصحيحين** عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، لا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**»[(٣)].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنم مؤمنين.

* * *

(١) رواه ابن ماجه وإسناده حسن من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٢) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.

(٣) متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين.

(٦٤)

فضل حسن الجوار وكونه ينحصر في بذل الندى وتحمل الأذى

الحمد لله الكريم الودود، ونشكره ونسأله من فضله الممدود، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة إخلاصها للدين عمود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المخصوص بالمقام المحمود.

أما بعد:

فإن من حقوق الإسلام الإحسان إلى المساكين والأيتام والجيران. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»**[(١)]، وقال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[(٢)]. وفي حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: **«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، فوالذي نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يُسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، ولا يكتسب عبد مالًا من حرام فيبارك له فيه، أو يتصدق به فيتقبل منه، أو يخلفه خلف ظهره**

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(١)، وكان النبي ﷺ يحث النساء المسلمات على الإحسان إلى الجيران، ويقول: «**يا معشر نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»(٢). وقال لأبي ذر: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**»(٣). لأن جود الإنسان من موجوده، فإذا لم يقدر على الكثير، لم يبخل بالقليل، ولكل مقام مقال. وقد سبق درهم من فقير مائة درهم من غني.

وكان الصحابة يحملون على ظهورهم، ويتصدقون بأجرتهم، وأفضل الصدقة جهد المقل، وأخبر النبي ﷺ بأن خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره، وحسن الجوار يكون ببذل الندى، ويكون بتحمل الأذى. وكان العرب في جاهليتهم يفتخرون بحسن الجوار، والتفاني في حماية الجار، كما قيل:

عَفّ الإزار ينال جارة بيته ... إرفادهُ ويجانب الأرْفاثا

فهذا الشاعر يخبر عن كرم هذا الشخص، وحسن أخلاقه، من إحسانه وإحصانه، واحترامه لحرمة جاره، وأنه ينيل جارة بيته أرفاده. أي كرمه ومعروفه.

والنبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»(٤). ومعنى بوائقه غشمه، وشره، وخيانته. فالذي لا يطمئن منه جاره، ولا يأمنه على بيته وأهله، في حال غيبته وحضرته، ليس

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم من حديث أبي ذر.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

بمؤمن؛ لأن المؤمن هو من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ونسائهم، وخطب النبي ﷺ يومًا فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته**»[١].

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيكشف الله سترًا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذُكروا ... ولا تَعِبْ أحدًا منهم بما فيكا

إن الناس متفاوتون في الأخلاق والأعمال، وفي حسن الجوار، والإضرار بالجار؛ لأن منهم التقي، ومنهم الفاسق، ومنهم الصالح، ومنهم الفاسد، ولهذا يقال: الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق. وأنشدوا:

يقولون قبل الدار جار موافق ... وقبل الطريق النهج أنس رفيق

وكان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة، فإن جار البادي يتحول**»[٢]. وأخبر أن من سعادة الدنيا الجار الصالح، والمرأة الصالحة، والمسكن الواسع، ومن شقاوة الدنيا الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق.

جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فأمره أن يصبر على أذاه، ثم جاءه مرة ثانية. فأمره أن يصبر، ثم جاءه مرة ثالثة. فقال: «**اطرح متاعك في الطريق**»، فطرحه. فكان كل من مر به وسأل عنه، سبه ولعنه، فجاء إلى النبي ﷺ يعتذر من سوء فعله، فقال: «**إن الله قد لعنك قبل أن يلعنك الناس**»[٣].

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه بلفظ: «يفضحه ولو في جوف رحله».
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقيل للنبي ﷺ: إن فلانة تُذكر من صلاتها وصيامها إلا أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**»[١]. ولهذا يقول الفقهاء: إن جار السوء عيب تُرَدُّ به الدار شرعًا، وقد اضطر كثير من الناس إلى بيع دورهم الغالية في نفوسهم، من أجل إضرار جيرانهم، وأنشد بعضهم:

يلومونني إذ بعت بالرخص منزلي　　وما علموا جارًا هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملامة إنها　　بجيرانها تغلو الديار وترخص

نعم إنها بجيرانها تغلو الديار وترخص، فشر الجيران من يتتبع العثرات ويتطلع على العورات، إن رأى حسنة سترها، أو رأى سيئة نشرها، والقرآن والسنة يحثان على التوادد والتواصل بين الجيران، فبدل الناس قولًا غير الذي قيل لهم، فكانوا يتعاملون بالإساءة والقطيعة والهجران، فالرجل لا يسلم على جاره، والمرأة لا تسلم على جارتها، ولعل هذا التقاطع والهجران على أثر نزاع بين النساء والصبيان، ومن الجفاء وعدم الوفاء أن تهجر جارك من السلام، بسبب أمر ليس له شان، فلا يجوز لمسلم أن يهجر جاره فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. فمن حق الجار على الجار: إذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا دعاه إلى طعام أجاب دعوته، ويعوده إذا مرض، ويقضي حاجته من السوق إذا لم يستطع قضاءها؛ كشيخ كبير، وكامرأة أرملة، ونحوها ليكتسب بذلك الثناء الجميل، والأجر الجزيل.

وكان أبو بكر يحلب غنم جيرانه، حتى إذا ولي الخلافة وجاء ليحلبها منعوه من حلبها، استبقاء له عن المشقة، ثم إن الجيران إذا تزاوروا وتقاربوا، تعاطفوا وتواصلوا، وإذا تباعدوا تنافروا وتقاطعوا، على حد ما قيل:

(١) رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة.

وإن تدن مني تدن منك مودتي ... وإن تنأ عني تلقني عنك نائيًا
كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وفي الحديث «**تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة، وتذهب وحر الصدر**»[1]. والجيران ثلاثة، جار له حق، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق؛ فأما الجار الذي له حق، فهو الجار الكافر له حق الجوار، أن تحسن مجاورته، وأن تنيله من معروفك وإحسانك، ولا تقل هذا كافر ليس فيه صدقة، فإن في كل كبد رطبة صدقة، وإذا خرجت الصدقة بنية خالصة، فإنها تقع موقعها في الصحة، والإجزاء:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وقد سأل الصحابة النبي ﷺ عن الصدقة على أقاربهم المشركين، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[2] فأمروا بالصدقة عليهم؛ لأن دين الإسلام دين التسامح والتساهل، فهو يوجب للكفار حق الجوار. وكان ابن عمر يقول لأهله: هلا أهديتم إلى جارتنا اليهودية.

وأما الجار الذي له حقان: فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام. وأما الجار الذي له ثلاثة حقوق: فالجار المسلم الرحم.

وإذا اجتمع داعيان من الجيران كل واحد منهما يدعوك إلى الطعام فأجب الذي سبق، وسألت عائشة النبي ﷺ وقالت: إنه يكون عندي الطعام وأريد أن أهدي منه فعلى من أهدي؟ قال: «**على من هو أقرب منك بابًا**»[3].

(١) البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن وعن أنس ورد بمعناه بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار بإسناد ضعيف.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة.

وورد أن الجار يتعلق بجاره يوم القيامة ويقول: إن جاري ظلمني، فيقول: يا رب، إني لم أظلمه في أهل ولا مال، فيقول: نعم، صدق يا رب، ولكنه رآني أترك الطاعة فلم يأمرني، ورآني أرتكب المعصية، فلم ينهني.

فصار على الجار الساكت عن جاره بحيث لم يأمره بالخير، ولم ينهه عن الشر، جريمة من ذنب جاره؛ لأن المحسن شريك للمسيء إذا لم ينهه، فإذا رأيت الجار يترك الصلاة، وجب عليك أن تنصحه عن ترك الصلاة، وتقول: إن الصلاة عمود دين العبد، وأمانة الرب، وهي تكفر الخطايا، وتعين على الكسب، وعلى سعة الرزق، أو رأيته مصراً على شيء من المنكرات، وجب عليك أن تنصحه وتنهاه. ولا يقولن أحدكم: إنه لن يرضى بنصيحتي، أو إنه سينقمني على نصيحته، فإن من التمس رضى الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس، والمحب النافع، هو من يجرع صديقه المر ليقيه من الوقوع في الضر، ولا نجاة للإنسان من تبعة ذنب جاره أو ولده، إلا بأمره ونهيه، فإذا أمره ونهاه ولم يمتثل، فعند ذلك لا يضره ضلاله ولا معصيته، ويكون ذنبه على جنبه. وهذا معنى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1] فالاهتداء المشروط للنجاة، هو أن تأمر بالخير، وتنهى عن الشر. وبعده لا يضرك من ضل، إن الله سبحانه في كتابه، وعلى لسان نبيه، شرع الصلاة جماعة لمصلحة التعارف، والتآلف بين المسلمين، والتقارب بين قلوبهم، بحيث إذا صلى معك جارك في المسجد كل يوم وليلة خمس مرات بحيث تسلم عليه إذا لقيته، ويسلم عليك، وتسأل عنه إذا فقدته، ويسأل عنك، فإن هذا مدعاة للتوادد والتآخي، وإزالة الإحن والشحناء عن الجيران؛ لهذا رأينا الذين تركوا هذه الفريضة، فلم يصلوا مع الجماعة، رأيناهم يمكثون السنة والسنتين متجاورين ولا يعرف أحدهم الآخر، فمن الخطأ كون المسلم إذا وقع بينه وبين جاره شيء من

(١) سورة المائدة: ١٠٥.

النزاع أو الخلاف، هجر المسجد الذي يصلي فيه الجار، بغضًا للجار. وهذا لا ينبغي أن يفعله؛ لأن المسجد لله، وأفضل ما يصلي الإنسان في المسجد المجاور لبيته؛ لأن صلاته فيه بمثابة عمارته، وإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله.

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٦٥)

تفسير سورة الطلاق وبيان الطلاق الشرعي والبدعي والإحداد

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد كانت عامة مجالس النبي ﷺ مع أصحابه؛ إنما هي مجالس وعظ وتذكير بالله، إما بتلاوة القرآن، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، كما أمره الله بأن يقص ويعظ ويذكر، وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وكان يخطب أحيانًا بالسورة من القرآن، ويفسرها لهم، كما قالت أم هشام بنت حارثة: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ كان يخطب الناس بها على المنبر؛ لأن الله يقول: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[1] اللهم اجعلنا ممن يخاف وعيدك، ويرجو موعودك.

(١) سورة ق: ٤٥.

وقد قال ابن مسعود: **كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن، والعمل بهن**(١). وهذا هو الذي أنزل القرآن لأجله، وإننا الآن نطلب من المستمعين الإصغاء للتذكر بما اشتملت عليه سورة (النساء القصرى)، المسماة بسورة (الطلاق)؛ لأن كثيرًا من العوام قد جهلوا ما اشتملت عليه من الأحكام الزوجية، والحدود الشرعية، فكانوا يقرؤونها مع جهلهم ومخالفتهم لأمرها ونهيها، وحلالها وحرامها، وإنما نزل القرآن للعمل به. ومن المعلوم أن العلم أمانة، يجب إبلاغه وبيانه، ويحرم كتمانه.

يقول الله: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾(٢) وقبل أن نتكلم في الطلاق، نبدأ بالكلام في النكاح، الذي ينجم عنه الفراق فنقول: إن النكاح من سنة الدين، وضرورة من ضروريات حياة الآدميين، وإنما سمي الإنسان إنسانًا من أجل أنسه بغيره، فهو اجتماعي بالطبع، وأحسن من يأنس به هي زوجته التي يحبها وتحبه، والتي خلقها الله كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم، والسيد المحشوم؛ لأنه متى كان للإنسان زوجة تكرمه، وبيت يملكه، وخادم يخدمه، وعنده كفاءة لمعيشته، فإنه معدود من الملوك.

وقد امتن الله على عباده بتذكيرهم بهذه الكرامة والنعمة، قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣)، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(٤)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في الشعب، وعبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله. وقال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١).

والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات.

فقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾(٢). وجه الله النداء بهذا الخطاب لنبيه محمد ﷺ، وهو شامل لأمته؛ لأنه المبلغ عن الله وحيه أمره ونهيه.

فالشارع الحكيم يحث على الوفاق بين الزوجين ويكره الطلاق، ويقول الرسول ﷺ فيما رواه **مسلم**: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة** - أي لا يبغض مؤمن مؤمنة - **إن كره منها خلقًا، رضي منها آخر**»(٣)، فما استقصى كريم قط، والكمال من رجل وامرأة متعذر، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص، ولكن الناس يتعاشرون بالشرف والمعروف. فكم من امرأة يوجد فيها شيء من النقص؛ إما في الجمال أو الحال أو عدم التدبير، لكن قد تكون ناصيتها ميمونة على زوجها، فتنجب له أولادًا كرامًا، يقومون بنفعه، وينشرون شرف ذكره، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾(٤).

فمتى تيسر قران الشخص بامرأة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة، وكرامة وافرة، فمن واجب شكر هذه النعمة، معاشرة هذه الزوجة بالإكرام والاحترام، وبحسن الأخلاق وطيب الوفاق. ففي الحديث أن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة النساء: ١٩.

قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»(١). وقال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(٢).

غير أنه لا يخفى على عاقل، أنه قد يبتلى الرجل الفاضل بنكاح امرأة خرقاء، أو حمقاء، سيئة الطباع بذيئة اللسان، لا توافق طباعه وقد تفسد أوضاعه، كما قد تبتلى المرأة الحسيبة الأديبة، المهذبة العاقلة، فتبتلى بزواج رجل أحمق، سيء الطباع، فاسد الأوضاع، فيسوسها سياسة سيئة بوجه عابس، وكف يابس، فعند ذلك يقع بينهما الشقاق وعدم الوفاق.

لهذا شرع الله الطلاق، وما أحسن الفراق إذا لم تتلاءم الأخلاق، وهذا الطلاق بما أنه مباح ومشروع، لكنه بغيض عند الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٣). لأنه يحدث العداوة والبغضاء بين الأصهار، ويقطع النسل المطلوب في الشرع تكثيره، فمتى دعت الحاجة إليه، وجب أن يراعى فيه حسن الأدب بامتثال أمر الله، واجتناب نهيه، لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ . فينبغي أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فهذه العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء. أما جمع الثلاث بلفظ واحد، فهو بدعة. فقد طلق رجل امرأته ثلاثًا جميعًا، فقام رسول الله ﷺ غضبان فقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**»(٤). ومن وكل في طلاق امرأة، فإنه لا يملك - أي الوكيل- إلا واحدة، وكذلك الطلاق في طهر قد جامعها فيه، فإنه حرام أيضًا، فالطلاق الشرعي أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل، ثم هو مخير قبل طهرها من عدة الطلاق بين أن

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه الترمذي والدارمي عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بن الخطاب وروي مرسلًا ورجح على المسند.
(٤) أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد.

يراجعها بلا عقد ولا رضاها، وبين أن يمضي الطلاق. وما دامت في العدة؛ فإنها بمثابة الزوجة، يجب عليه نفقتها وسكناها. يقول الله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[1] فلو مات الزوج قبل أن تخرج من العدة ورثته، لكون الرجعية زوجية، أو ماتت هي في أثناء عدتها ورثها زوجها.

والعدة ثلاث حيض ممن تحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملًا، وإن كانت آيسة قد انقطع عنها الحيض لكبرها فعدتها ثلاثة أشهر.

ثم قال سبحانه ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ وحدود الله محرمات، وسمي حدًّا لأنه فصل ما بين الحلال والحرام، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها**»[2].

إن المسلم متى عمل بأدب الشرع في الطلاق، فطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فإنه لا يندم. ويؤجر في عمله بحكم الله، وقد يزول عنه الغضب وسكرته، وتعاوده حسن الفكرة والندم، فيكون زمام امرأته بيده، بحيث يراجعها. وهذا معنى قوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3].

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما ... يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

إن أكثر ما أوقع العوام في الطلاق بالثلاث جميعًا، حتى كأنهم لا يعرفون غيره، عدم تنبيه العلماء لهم على إساءة فعلهم، وكذا الذين يكتبون صكوك الطلاق،

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني.
(٣) سورة الطلاق: ١.

أكثرهم من العوام، لا يعرفون سنة الله في الطلاق، والعامي مشتق من العمى، والله يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾[١].

لهذا ذهب بعض العلماء المحققين إلى جعل الثلاث الواقعة بلفظ واحد عن طلقة واحدة، فيجوز للزوج مراجعتها في عدتها، وتبقى معه كحالته السابقة بدون عقد على ما بقي له من سنة الطلاق. وإذا خرجت من العدة قد بانت منه، وحلت لزوج تريده، ويجوز للزوج أن يتزوجها بعقد جديد.

ثم قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] فهذا من سنته سبحانه في أدب الوفاق والطلاق، وأنه متى كان للزوج رغبة ومحبة لزوجته، والتزم أن يعاشرها بالمعروف والإحسان، فإن الأمر بيده ما دامت في عدته. أما إذا كان قصده الإضرار بها، أو استدامة بقائها في عصمته، وهو منصرف عنها برغبته، وعدم محبته، وربما قطع عنها نفقته؛ فهذا حرام في شرع الله، وهو من انتهاك حدوده، ومحرماته، ومن ضار، ضار الله به، ومن شاق، شق الله عليه.

ولهذا قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٣].

ثم قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾[٤].

إنه لا أبلغ في الوعظ والزجر من هذه الآيات المحكمات، التي تحدد عدد

---

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤. (٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢-٣. (٤) سورة الطلاق: ٤-٥.

النساء، كل امرأة بحسبها، الآيسة كبيرة السن بثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة التي لم تحض، والحامل بوضع حملها ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾[1] للعمل به، وامتثال أمره، واجتناب نهيه.

ثم قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[2] فأوجب الله سبحانه سكنى المطلقة في البيت الذي تسكن فيه عند زوجها، ما دامت باقية في عدته، حتى لو طال مكثها. وحرام على المرأة أن تخرج من هذا البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[3] أي حتى تتم العدة، وما يقوله بعض العوام من أن المرأة متى طلقت، فإنه حرام أن تبقى عند زوجها في بيته؛ فهذا خطأ، بل يجب عليها أن تبقى في بيت مطلقها ما دامت في عدته، ويجوز لها أن تتزين له، ويجوز أن ينظر إلى وجهها لعل الله يحدث في قلبه محبتها، والرغبة في مراجعتها، إذ الرجعية زوجية، فما دامت في العدة، فحكمها حكم الزوجة، إلا في حالة الجماع، فإنه متى جامعها فقد راجعها على ما بقي له من سنة الطلاق، ومن واجبه أن يشهد على رجعتها، كما أشهد على طلاقها.

ثم قال سبحانه: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[4].

فهذا حكمه سبحانه في المرأة الحامل، متى طلقها زوجها، فإنه يجب عليه أن ينفق عليها النفقة التامة، ومن لوازمها السكنى والكسوة، وكذا كل مطلقة، فمتى وضعت حملها انقطعت نفقة الزوجية، وابتدأت نفقة الرضاع، فيجب أن يبذل لها أجرة إرضاعها على قدر قدرته، وعلى حسب قلة ماله أو سعته، وهذا معنى قوله:

(١) سورة الطلاق: ٥. (٢) سورة الطلاق: ٦.
(٣) أخرجه أصحاب السنن من حديث فريعة بنت مالك. (٤) سورة الطلاق: ٦.

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ - وهو الغني المكثر، يجب أن تكون نفقته أكثر - ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ - أي ضيق عليه في رزقه، وهو الفقير المقل - ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(١) على قدر حالته ومعيشته، وفي آية البقرة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(٢) يعني أنه متى طلقها، فلا يجوز له أن يضارها بانتزاع ولدها أو ابنتها منها، فإنها أحق بحضانته منه؛ لأنها أعطف وألطف، وأصبر على التربية، **وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول الله: هذا ابني كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال رسول الله: «أنت أحق به ما لم تنكحي»** رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو.

وبقي عدة المتوفى عنها زوجها، فقد ذكرها سبحانه في سورة البقرة قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٣) فهذا عدة المرأة الخلية من الحمل، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا. أما إذا كانت حاملًا، فإن عدتها وضع حملها، حتى لو طال مكثها أو قصر، يقول الله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٤).

ومن لوازم هذه العدة: التزام الإحداد على الزوج، وهو اجتناب الزينة من الطيب والحناء والكحل والثياب الجميلة المصبوغة للجمال أو الملونة بالنقش، لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، ولا تختضب»**(٥) - أي بالطيب. فهذا هو الإحداد. والأحسن أن تحد في الثوب الأسود، أو الأخضر، ولا

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٤) سورة الطلاق: ٤.
(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث أم عطية.

بأس أن تبدله بغيره من جنسه، ولا بأس أن تغتسل وتتنظف كل وقت، وإن اغتسلت بالسدر فإنه أحسن، ويعمل عمل الصابون. ويجوز أن تغتسل بالصابون الذي ليس له رائحة. ويجوز أن تخرج لنخلها أو حرثها، متى كان لها زرع أو نخل. كما يجوز أن تخرج إلى بيت جارتها لحاجتها لذلك، فقد أمر النبي ﷺ نساء الشهداء بأن يجتمعن في بيت امرأة منهن، فمتى آواهن المبيت ذهبت كل امرأة إلى بيتها . ويجوز أن تذهب للمستشفى لحاجة العلاج، وتكلم الطبيب ويكلمها. فما يفعله بعض النساء المسلمات من التشديد عليها، وكونها تمكث في دار لا تخرج منها، أو لا تكلم أحدًا ولا يكلمها أحد، أو لا تتنظف؛ فكل هذا التشديد خارج عن حدود الشرع، لم يثبت عن رسول الله ﷺ الأمر به، بل تفعل في إحدادها كما تفعل قبل وفاة زوجها، ما عدا أنها تجتنب الطيب والزينة من الحليّ وغيره، وتجتنب الخضاب والكحل، وتستعمل الثياب السود، أو الخضر التي ليس فيها نقش. فهذا هو الإحداد الشرعي لكل امرأة كبيرة السن، أو صغيرة، فهما في الحكم سواء.

* * *

(٦٦)

الخمر وكونها أم الشرور والداعية إلى الفجور

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه. الذي وفق أهل طاعته للعمل بما يرضاه، وخذل أهل معصيته فاستحوذ عليهم الشيطان، وحبب إليهم الكفر والعصيان، وأنساهم ذكر الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[1].

قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنها خير تؤمر به، أو شر تنهى عنه.

نادى الله عباده باسم "الإيمان" بعدما هاجروا إلى المدينة، ورسخ الإيمان في قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم.

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩٢.

وهذه الآية نص في تحريم الخمر تحريمًا قطعيًا؛ لأنها من سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها.

والله سبحانه لا يحرم شيئًا من المحرمات، كالربا والزنا وشرب الخمر، إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة، كما أنه لا يوجب شيئًا من الواجبات؛ كالصلاة والزكاة والصيام إلا ومصلحته راجحة، ومنفعته واضحة. وقد حرم الله الخمر لفنون المضار المتفرعة عنها؛ لأنها أم الخبائث، وجماع الإثم، ومفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور، تهتك الأسرار، وتقصر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع الأمراض والأضرار، عواقبها ذميمة، وعقوبتها أليمة، والقلوب المحبة لها سقيمة، والبلية بها لا سيما بعد نزول الشيب داهية عظيمة، فكم سلبت من نعمة، وكم جلبت من نقمة، وكم خربت من دار، وكم أذهبت من عقار، فوصفها سبحانه بأنها رجس وهو النجس الخبيث.

وإذا تربى الجسم على هذا الرجس، صار نجسًا خبيثًا؛ لأن الغاذي شبيه بالمغتذي حتى إن أولاد السكير ينشؤون مخدجين لكونهم تخلقوا من نطفة نجسة ﴿ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾[1]. ثم وصفها بأنها ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ فلا يدمن شربها ولي للرحمن ثم قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾. وهي أبلغ من قوله: دعوه، أو اتركوه. كأنه يقول: ابعدوا عنها كل البعد، كونوا في جانب وهي في جانب. ثم قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تشير هذه الآية إلى أن النزاهة عن شرب الخمر هو عنوان الفلاح، وأن الغرق في محبتها وإدمان شربها هو غاية في السفاه والفساد. ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ أما العداوة في الخمر فمعروفة من قديم الزمان وحديثه، وذلك أنه متى شرب الخمر فسكر، هذى وافترى، وسب وضرب، فإن كان يسوق سيارة الحديد، فإنه ينجم عنه الضر، والبأس الشديد.

ومن جنس العداوة الناشئة عن الخمر؛ ما ثبت عن جماعة من الأنصار أنهم

(١) سورة الأعراف: ٥٨.

كانوا جلوسًا على شرب خمر قبل أن تحرم الخمر، فتناشدوا الأشعار، ثم سكروا، فعبث بعضهم ببعض بالضرب والتجريح، فلما زال عنهم السكر، كان أحدهم يقول: والله ما فعل بي فلان هذا إلا لحقد كامن في نفسه عليّ، فنشبت الحرب بينهم سنين، حتى أطفأها الله بالإسلام، وببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزل الله ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾(1) وقد قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «**ما هذه الشجة التي أرى في وجهك؟**». فقال: يا رسول الله، شرب رجل من قومي الخمر فسكر، فضربني بلحي جمل. فقال: «**هكذا الخمر تفعل بشاربها، قاتل الله الخمر**»(2).

ثم قال: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . إنه من المعلوم أن شارب الخمر بعيد عن الصلاح والصلاة، فلو حافظ على الصلاة، لنهته عن فعل هذه المنكرات، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكنهم في غفلة ساهون، ألسنتهم لاغية، وقلوبهم لاهية، قد﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(3) ولما قال: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قال عمر: **قد انتهينا، قد انتهينا، قبحًا لها وسحقًا، قرنت بالأصنام والأزلام**(4). وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وكان جماعة من الأنصار جلوسًا في بيت أبي طلحة على شرب، فسمعوا صوتًا عاليًا، فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فانظر ما هذا الصوت. فنظر ثم رجع. فقال: هذا منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر(5)، وكانت الكاسات بأيديهم، فجعلوا

(1) سورة آل عمران: ١٠٣.
(2) أخرجه أبو يعلى في المسند من حديث سعد حول هذا المعنى.
(3) سورة المجادلة: ١٩.
(4) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر بن الخطاب.
(5) أخرجه أبو داود من حديث أنس.

يضربون بها الحيطان ويقولون سمعًا وطاعة لله ورسوله. ثم خرجوا إلى السوق، وبها ظروف الخمر، فجعلوا يضربونها بالسكاكين حتى سالت بالأزقة، وجعلوا يقولون: والله إن كنا لنكرمك عن هذا المصرع قبل هذا اليوم.

يقول بعض الناس: إن الشخص متى شرب الخمر فتخمر حبها في رأسه، فإن من الصعب إقلاعه عنها وتوبته منها؛ لأنه كلما اشتكى رأسه من وجعها عاد إلى شربها، على حد ما قيل: فداوني بالتي كانت هي الداء، ونحن لا نسلم لهذا الاعتقاد لوقوع ما يكذبه، وذلك أن الصحابة تربوا على حبها، وإدمان شربها في جاهليتهم، وبعد أن أسلموا وبلغهم تحريمها؛ تعففوا عنها، وتابوا منها بدون مشقة؛ لأن الأمر في الإقلاع يرجع إلى صحة العزيمة، وصدق الإرادة، وقوة الإيمان، وهو أعظم وازع إلى أفعال الطاعات، وأقوى رادع عن مواقعة المنكرات:

لن ترجع الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر
ونفسك إن أشغلتها بالحق ... وإلا أشغلتك بالباطل

وقد قيل:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

وقد شرع الله الصيام لمغالبة النفس على الشهوة والهوى، ومراتع الغيّ والردى، كي تتحمل الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عما حرم الله، وهذا نوع من الجهاد في سبيل الله؛ لكون المجاهد هو من جاهد نفسه في طاعة الله.

وفي المشروبات المباحة على كثرتها التي تزيد في الصحة والعقل ما يغني ويكفي عن المشروبات المحرمة التي تذهب بالعقول، وتوقع في الفضول، ولكن حبك الشيء يعمي ويصم.

أتدرون ما هي الخمر المحرمة، هي كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فهذه هي القاعدة في معرفة الخمر المحرم؛ لأن الخمر يكون من التمر ومن العنب ومن الذرة والشعير، ويكون من مشروبات مستحدثة، فلا تنسوا هذه القاعدة وهو أن «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١]. وهو خمر من أي شيء كان. حتى لو فرضنا وجود عين من شرب منها سكر، فإننا نحكم عليها بأنها خمر محرم.

حرمت الخمر، لفنون أضرارها المتعددة على الروح وعلى العقل وعلى الجسم وعلى النسل وعلى المال وعلى المجتمع، لكونها تطيش بالعقل عن مستواه، حتى يخيل للرجل السافل الساقط أنه ملك قادر، وجبار قاهر، فيندفع إلى تحقيق الخيالات الخمرية فيضرب ويسب، ويسوء خلقه على أهله وعياله، وعلى الناس، ثم تخيم الكآبة على وجهه، والوحشة على أهل بيته، فيخافون أشد الخوف من سطوته؛ لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل الذي شرفه الله بها، فألحق نفسه بالمجانين، وكيف يرضى بجنون من عقل؟

ولأجله لعن النبي ﷺ الخمر: شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبايعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه كل هؤلاء واقعون في اللعنة[٢]. لأنهم يساعد بعضم بعضًا على فعل هذه المعصية المحرمة وقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بكأس الخمر**» رواه الطبراني من حديث ابن عباس. وعن جابر أن رسول الله ﷺ خطب عام الفتح فقال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٣] متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن جابر أن رسول الله قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.
(٣) متفق عليه من حديث جابر.

وأخبر النبي ﷺ أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها[1]. والأسماء لا تغير الأشياء عن حقائقها! وأخبر أن أناسًا من هذه الأمة يبيتون على لهو ولعب وشرب خمر، فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير - وهذا المسخ والله أعلم: هو مسخ صوري - أي يصبحون في أخلاق القردة والخنازير. قد ذهبت منهم الغيرة والمروءة، والعفة والشرف، ويظهر أثر هذا المسخ على سيماهم، يعرفه المتفرسون من الناس. والله أكبر. كم في الخمر من آفات ومضرات؛ لأنها أم الخبائث، ومفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور.

فضررها يتناول الروح والجسد والمال والولد والعرض والشرف، تهتك الأسرار، وتقصر الأعمار، وتولد في الجسم أنواع الأمراض والأضرار. فكم خربت من دار، وكم أذهبت من عقار، وكم أفقرت من تجار، وكم نقلت العقل الصحيح من حالة العدل والتفكير وحسن التدبير، إلى حالة الجنون والخبال والفساد الكبير. فبعض العرب في جاهليتهم قد حرموها على أنفسهم قبل أن يحرمها الإسلام، ويقول أحدهم: كيف أشرب ما يذهب عقلي ويلحقني بالمجانين.

كما أن النصارى في هذا الزمان على كفرهم وضلالهم أخذوا يعقدون الجمعيات على أثر الجمعيات في محاولة تحريم الخمر، لما رأوا شدة مضرتها في شبابهم ونسائهم؛ لهذا أخذوا في محاولة التقليل منها. والمحاكم على اختلاف أنواعها مملوءة بحوادث جرائمها؛ من التعدي على الناس، وعلى أعراض النساء، وأخلاق الأولاد.

فجميع الناس من مسلمهم وكافرهم وصالحهم وفاسقهم، أصبحوا يتحدثون عن مضار الخمر، وخطرها على الأفراد والمجتمع، حتى صارت حديث القوم في

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، والطيالسي في مسنده من حديث عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

مجالسهم، ويتزايد ضررها، ويعظم خطرها في البلدان الحارة، كبلدان المملكة العربية السعودية، والخليج، والعراق. وإذا تعود الشاب شربها في صغره، فإنه ينقصم عمره في شرخ شبابه؛ لكونه يسرف على نفسه من شربها بما يعجل هلاكه.

ولا يزال الرجل يمشي مع الناس بعفاف وشرف، وحسن خلق إلى أن يشرب الخمر، ويدب السكر في رأسه، فعند ذلك ينسلخ من الفضائل، ويتخلق بالرذائل، ويبغضه أهله وأقاربه.

ومما يجب أن ننصح بالابتعاد عنه من المشروبات الضارة، شرب الدخان المسمى بالتبغ؛ من نرجيلة أو من سيجارة، وإنه من العادات الضارة للصحة، ويحدث فنونًا من الأضرار والأمراض. وقد قام الطب الحديث على محاربته والتحذير منه، وإن كان قد اعتاد الشخص شربه؛ وجب عليه أن يتوب منه حفظًا لصحته وحماية لذريته الذين يقتدون بسيرته، وقد وصفه بعض الأطباء بالحية المنطوية على الجسم، فهو كما قيل:

مفتر الجسم لا نفع به أبدًا ... بل يورث الفقر والأسقام في البدن
ولا يغرنك من في الناس يشربه ... الناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء في أيام محنته ... حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن

وإن الذين يعرفون تحريم الخمر، وفنون الأضرار المتفرعة عنها، ثم يتسامحون في دخولها إلى بلدهم، والاتجار فيها، مع كونهم مسلمين، فهؤلاء ليس فيهم غيرة دينية، ولا حمية وطنية، وإنما يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر: بائعها، ومشتريها، وإن بلد الإنسان بمثابة أمه التي ولدته وغذته بلبانها، فالذي يجلب الخمر إلى بلده، أو يبيعها، أو يرضى ببيعها، هو بمثابة الذي يقود السوء على أمه، وإن إدخال الخمر المحرمة إلى البلد؛ أضر على أهلها من إدخال المطاعم المسمومة. فهل أنتم منتهون؟

وقد شرع الله على لسان نبيه إقامة الحد بالجلد لشارب الخمر، كفارة عنها. وليكن بمثابة الزجر عن ارتكاب هذه الجريمة الأثيمة؛ لأن دين الإسلام قائم على محاربة الجرائم على اختلاف أنواعها، وعلى تقليلها، وتطهير المجتمع من الجهر بها. فشرع حد الخمر صيانة للعقول والأرواح والأجسام والمجتمع. وأنزل الله ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1] لأن من لا يكرم نفسه لا يكرم. ومن يهن الله فما له من مكرم «**وحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[2].

والنبي ﷺ جلد في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وقال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه**»[3]. وقال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»[4].

والتأديب بالسجن ولو طال فإنه لن يقوم مقام الجلد في النكاية والردع لكون الجلد تكفيرًا للجريمة، وزجرًا عن معاودة فعلها، وردعًا للناس عن أمثالها. والله يقول: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

ألا إن شرب الخمر ذنب معظم ... يزيل صفات الآدمي المسدّد
ويلحق بالأنعام بل هو دونها ... يخلّطُ في أفعاله غير مهتد
يزيل الحيا عنه ويذهب بالغنى ... ويوقع في الفحشا وقتل التعمد
فكل صفات الذم فيها تجمعت ... لذا سميت أم الفجور فأسند

(١) سورة النور: ٢.
(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر.
(٥) سورة النور: ٢.

إن شباب العصر قد صرفوا جل عقولهم واهتمامهم إلى تقليد النصارى في سوء أعمالهم، حتى في سفاسف أخلاقهم وعاداتهم، يظنون من رأيهم القصير، وعزمهم الحقير، أن الحضارة والمدنية والرقي والتقدم هو في معاقرة الخمور، ومجاراة النصارى في الخلاعة والسفور، وقد ضربهم من الجهل سرادق، ومن الغباوة أطباق، وغرهم بالله الغرور، تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة، وسقطوا في هوات المذلة، ورضوا بأخلاق المذمة التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه، ولم يعدلوا سيرتهم، ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم، صاروا مثالًا للمعايب، ورشقًا لنبال المثالب.

وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين، الذين شرفوا عليهم بتمسكهم بالدين، وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون. فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٦٧)

التذكير بالاستقامة على الدين

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من قال ربي الله ثم استقام. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

فوعد الله سبحانه، ووعده حق وصدق، كل من قال: ربي الله أي قال: أنا مسلم، أنا مؤمن، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم استقام على تصديق ما قال، فحافظ على واجباته؛ من أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأداء زكاة ماله طيبة بها نفسه، يحتسبها مغنمًا له عند ربه، وصام رمضان، وبر والديه، ووصل أرحامه، وأحسن إلى الفقراء والمساكين والأيتام، كما أحسن الله إليه، والتزم الصدق، والوفاء بالعهد والوعد، وأداء الأمانة، واجتناب الربا وشرب

(١) سورة فصلت: ٣٠-٣٢.

المسكرات، وسائر أعمال المنكرات. فمن استقام على هذه الأعمال، ثم سعى سعيه في كسب المال الحلال، فإنه يحيا حياة سعيدة طيبة، يجد لذتها في نفسه، وتسري بالصحة والسرور على سائر جسمه، حتى يكون سعيدًا في حياته، سعيدًا بعد وفاته، ويفوز بهذه الخصال الحميدة. فمنها تتنزل عليه الملائكة بالرحمة والبركة والسكينة في حاله ومآله وعياله وصالح أعماله.

وإن من الناس من تتنزل عليهم الملائكة بالرحمة والبركة، ومنهم من تتنزل عليهم الشياطين بالشؤم والشر﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[1].

والثانية: تبشير الملائكة بأن لا تخافوا ولا تحزنوا، ومن ذهب عنه الخوف والحزن، فقد ذهب عنه جميع الشؤم والشر؛ لأن الإنسان متى كان يخاف وقوع شيء من الشر، فإنه يكون دائمًا خائفًا مهمومًا منه، ولا عيش لخائف. وإذا وقع به، فإنه لا يزال كئيبًا حزينًا منه. ومن المعلوم أن الهم والحزن عقوبات تتوالى، ونار في القلب تتلظى، ولا يزالان ينفخان في الجسم، حتى يجعلا السمين نحيفًا، والقوي ضعيفًا، كما قيل:

والهم يخترم الجسيم نحافة ... ويشيب ناصية الصبي ويهرم

وكان من دعاء النبي ﷺ أنه يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**»[2].

وهؤلاء المستقيمون على طاعة ربّ العالمين، قد سلموا من المرهوب، وفازوا

---

(١) سورة الشعراء: ٢٢١-٢٢٣.

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.

بالأمر المحبوب، إن أصابت أحدهم سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء فصبر، فكان خيرًا له.

والبشرى الثالثة: قول الملائكة لهم: ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١] وهذه البشرى هي أعلى وأجل؛ لأن فيها البشرى بالجنة التي يعمل لها العاملون، كما قال رجل للنبي ﷺ: أما أني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، أما أني أسأل الله الجنة، واستعيذ به من النار، قال رسول الله ﷺ: «**حولهما نُدندن**»[٢].

والبشرى الرابعة والخامسة: قول الملائكة لهم: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ . فمن كانت الملائكة أولياءه في الدنيا، فإنها تذب عنه كل سوء، فتدفع عنه الأذى، وتحارب دونه الأعداء. ولما تصدى رجل لسب أبي بكر ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر صامت لا يجاوبه، فلما طال سبه له، تصدى أبو بكر للرد عليه، فقام رسول الله ﷺ منصرفًا، وعلى وجهه أثر الكراهية. فجاء أبو بكر يعتذر إليه، قال: يا رسول الله، لقد سمعت قوله فيّ وأنا ساكت، فلما جاوبته قمت وعلى وجهك أثر الكراهية؟ فقال: «**نعم، إنه لا يزال الملك ينافح عنك لما كنت ساكتًا، فلما انتصرت، انصرف الملك، وانصرفت لانصرافه**»[٣].

وأما ولاية الملائكة له في الآخرة عند الاحتضار: فإن المسلم المستقيم على الدين عند حضور أجله، فإن الملائكة تنزل عليه بالرحمة والرضوان، وتبشره بالذي يسره، وتقول له بعطف ولطف وحنان: يا أيتها النفس المطمئنة، اخرجي إلى روح ورضوان، ورب غير غضبان، أبشر بالذي يسرك، فهذا يومك الذي كنت توعد. ويقول الله: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾[٤]. ولهذا ختم هذه البشارات بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ

(١) سورة فصلت: ٣٠. (٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن المسيب. (٤) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

﴿أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾[(١)] أي لكم ما تتمنون وما لا يخطر ببال أحدكم من كل ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين، نزلًا أي ضيافة وكرامة من غفور رحيم.

أتدرون ما هي الاستقامة التي ندب الله عباده إليها، وأبدى وأعاد بالثناء على أهلها؟ هي: الثبات والاستقامة على الدين؛ من فعل الواجبات، واجتناب المحرمات، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾[(٢)]. فالثابت على الدين، وسلوك الصراط المستقيم؛ الذي سلكه رسول الله ﷺ وأصحابه، هو عين الاستقامة المنشودة. فمن ثبت على الدين، واستقام عليه، ولم يزغ عن أمر ربه، ثبته عند سؤال الملكين له في القبر، ويلقنه حجته، ثم يثبته على سلوك الصراط المعروض على متن جهنم، وهو أحر من الجمر، وأحد من السيف الأبتر، وهذا الصراط المعروض على متن جهنم بمثابة الخشبة المعروضة على القليب، وعلى جوانبه كلاليب، وحسك كالشوك، وهي المعاصي، وكبائر الذنوب، تخدش الناس، وتخطف من أمرت بخطفه، وتلقيه في جهنم، فيكلف الناس بالمرور على هذا الصراط، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾[(٣)].

فالمراد بالورود المرور، فتجري بالناس أعمالهم، حتى إن أحدهم يمر كالبرق، وتقول له النار: جز يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي. ويمر أحدهم كالريح، وكأجاود الخيل والركاب. ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يحبو حبوًا، فمخدوش ناج، ومكردس على وجهه في نار جهنم. والنبي ﷺ واقف على طرف الصراط ينظر

(١) سورة فصلت: ٣١-٣٢. (٢) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٣) سورة مريم: ٧٠-٧١.

إلى الناس، ويقول: «**اللهم سلم، سلم**» فمتى خلصوا من مرور الصراط، وردوا نهر الكوثر، فشربوا منه حتى لا يظمؤوا بعده أبدًا.

والمستقيم الثابت على الدين القويم، فإنه يثبت عند سلوك هذه المخاطر والمزالق، ويجري به عمله في أحسن سلوك منه، والنبي ﷺ يقول: «**أنا ممسك بحجزكم عن النار، أقول: هلم عن النار، وأنتم تغلبونني، وتقاحمون فيها، كتقاحم الفراش والجنادب، وإنكم تردون علي معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم، كما يعرف الرجل الغريبة في إبله، وإنه يؤخذ بالناس من أمتي ذات الشمال، فأقول: يا رب أمتي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: بعدًا وسحقًا لمن غيَّر بعدي**»[(١)].

ثم إن الاستقامة أيضًا، الثبات على مصابرة الأعمال التي توكل إلى الشخص، ويعهد إليه فيها، من أعمال حكومية وغيرها. فالمستقيم على عمله، بحيث ينفذ ما عهد إليه فيه بدون بخس ولا نقص ولا خيانة وبدون تعليل ولا تمليل، فهذا ممدوح عند الله وعند خلقه، وينشر له الذكر الجميل، والثناء الحسن على حسن وفائه، واستقامته في أداء عمله، وكل شخص فمسؤول عما تولاه - كما قيل:

مهما تستقم يقدر لك الله نجاحًا في غابر الأزمان

أما غير المستقيم، فهو الذي يتهرب عن عمله، ويتغيب عن دوام جلوسه، ويخون ويختلس ولا يفي بوعد ولا عهد، ليس له حظ من الاستقامة، ولا الصدق ولا الأمانة، فتنتشر عنه هذه الصفات الذميمة الناشئة عن سوء سيرته، وفساد سريرته.

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بأمر أتشبث به، ولا تكثر عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «**قل آمنت بالله،**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده من حديث عمر بن الخطاب.

ثم استقم»[١]. فدله على أمر جامع نافع - أي استقم على العمل بإسلامك، وليس من شرط الاستقامة كونه لا يذنب أبدًا، بل قد يذنب ثم يتوب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، يقول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾[٢] أي يبصرون طريق المخرج من هذا الذنب، فيتوبون ويستغفرون.

إن الاستقامة شأنها عظيم، قد قرأ هذه الآية قوم ثم لم يستقيموا على العمل بها، فتركوا فرائض الطاعات، وانتهكوا الحدود والمحرمات، واستباحوا أكل الربا، وشرب المسكرات، وصرفوا جل عقولهم وأعمالهم واهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم، وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم. ومع هذه المخالفات، يدعون بأنهم مسلمون، وهم لم يستقيموا على صحة ما يدعون، فإن الإسلام ليس هو محض التسمي به باللسان، والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال.

إن صراط الإسلام - أي طريق الإسلام - واحد، من استقام عليه نجا، ومن تخلف عنه غرق، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٣]. وهذه السبل التي حذر عنها هي بنيات الطريق التي تفضي بسالكها إلى الهلاك والتعويق.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[٤]. فهذه الفرقة الناجية هي التي وفقت للاستقامة، ففازت بالسلامة،

(١) رواه مسلم عن سفيان بن عبد الله.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠١. (٣) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة من حديث أبي أمامة وأنس.

بخلاف سائر الفرق الضالة، فإنها زاغت عن دينها، وتنكبت طريق نبيها، كما الكثيرون من المنتسبين للإسلام في خاصة الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها، وعقائد أهلها، فصاروا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الربا والزنا وشرب الخمر، ولا يدينون دين الحق، قد أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

وصار هؤلاء أضر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، من أجل أن الناس يغترون بهم، وينخدعون لأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم، فهم مرتدون، والمرتد شر من الكافر الأصلي، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل المرتد عن دينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم أخلاقهم، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتنافل، والمرء على دين خليله وجليسه، يقول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ﴾[1]. ولهذا نزلت التعزية من السماء عن أمثالهم بقوله: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2].

إن الاستقامة شأنها عظيم، ولما قيل للنبي ﷺ أنه قد أسرع إليك الشيب. قال: **«شيبتني هود وأخواتها»** قالوا: فما شيبك منها؟ قال: **«شيبني قوله: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾[3]»**[4]. وعن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**[5].

(١) سورة محمد: ٢٥.
(٢) سورة آل عمران: ١٧٦.
(٣) سورة هود: ١١٢.
(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده من حديث أبي جحيفة.
(٥) أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث ثوبان.

إن بعض الناس يكون مسلمًا مستقيمًا في بداية عمره، ثم يصاب بالانحراف في آخر عمره بسبب ولد ملحد، أو جليس فاسق، يقذف إليه بالشبه المضلة، والتشكيكات التي تزيغه عن معتقده الصحيح، ثم تقوده إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل، فقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إن من الناس من يولد مؤمنًا، ويعيش مؤمنًا، ويموت كافرًا**». كله من أجل عدم استقامته في حياته، والعمر بآخره، وملاك الأمر خواتمه.

وقد أخبر النبي ﷺ بأنها تكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح منها الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا. وهذه الفتن إنما يراد بها الفتن في الدين، والفتنة أشد من القتل، ونعوذ بالله من مضلات الفتن، والله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات.

وكان النبي ﷺ يستعيذ في أدبار الصلوات، من فتنة المحيا والممات، ويقول في دعائه على الجنازة: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[1].

نسأل الله سبحانه، أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(٦٨)

تحريم الرِّبا بأنواعه وعموم مفاسده وأضراره

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجمله بالعقل، وشرفه بالإيمان، وأوجد له جميع ما يحتاجه من المآكل والمشارب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان. وقال: ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ﴾[١]. وقال: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ ﴾[٢]. فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربهم من كل ما يشتهونه من الأكل الحلال، والمشروبات المباحة، وأن لا يطغوا فيه، بأن يتناولوه من طريق الحرام. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»[٣].

(١) سورة سبأ: ١٥.　　(٢) سورة طه: ٨١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة الباهلي.

وفي القرآن المنزل ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[١] ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[٢] وحدود الله محرماته. فمن اكتسب المال من حله، بورك له فيه، ونعم المال الصالح للرجل الصالح، ومن اكتسبه من غير حله، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقة والرشوة والمعاملة في المشروبات المحرمة، أو يتحيل على الناس في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه، أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي إليه أجرته، فمن فعل ذلك فقد عصى ربه، وأذل نفسه، ومحق نسله، وتسبب في نقص رزقه، وكان كسبه بمثابة الزبد الذي يذهب جفاء، ويرجع إلى الوراء. ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٣].

فكل مال اكتسب من حرام فهو ربا، وعاقبته إلى قلته، كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قسم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والذي نفسي بيده لا يكتسب عبد مالًا من حرام فيبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[٤].

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو بيع المسلم للمسلم، لا غش ولا تدليس، ولا خديعة ولا خيانة، ولا غرر ولا ربا. فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب، كما في الحديث، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الكسب. قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[٥].

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٤) من حديث رواه الإمام أحمد من طريق حسن عن عبد الله بن مسعود.
(٥) رواه أحمد والبزار عن رافع بن خديج ورجال إسناده رجال الصحيح.

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة؛ كالزراعة والصناعة، محبوب عند الله، فإن الله يحب المؤمن المحترف، ويبغض الفارغ البطال. وفي الحديث: **«من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة»**(١). وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم غرس غرسًا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه** - ينقصه أو يأخذ منه - **أحد إلا كان له صدقة»**(٢).

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره ربا النسيئة: وهو أن يستدين النقود من البنوك، أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدّوا في الأجل، وزادوا ربحًا في الثمن، على حد ما يقول الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي. فيربو المال على المدين، حتى يصير كثيرًا. وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله ﷺ آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه من بين الأنام(٣).

لأن ضرر هذا النوع من الربا يقوض بالتجارات، ويوقع في الحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات. فكم سلب من نعمة!؟ وكم جلب من نقمة! وكم خرب من دار!؟ وكم أخلى دارًا من أهلها!؟ فما بقي منهم ديار.

فالمتعاطي للربا، يسرع إليه الفقر والفاقة، ويحيق به البؤس والمسكنة، ويلازمه الهم والغم، ويندم حيث لا ينفعه الندم. وحسب المرابي من الشر كونه محاربًا لربه في حياته وبعد وفاته. يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم. (٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

والنوع الثاني: ربا الفضل، وقد حرمه الله على لسان نبيه ﷺ لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم، فيحل الدين وليس عندهم وفاء فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فروشهم. فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيرًا.

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل بدليل أنه حرّم بيع الذهب بالفضة إلى أجل. فقال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**». متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ، وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسيئة، وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة. في قوله: «**ولا تبيعوا غائبًا بناجز**»[2] وكما روى البخاري ومسلم عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالورق** - أي الفضة - **ربا إلا هاء وهاء**» ، يعني يدًا بيد، فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نَسَاءة.

وليس الحكم مخصوصًا بهما، ولا مقصورًا عليهما دون ما يقوم مقامهما، ويعمل عملهما في القيمة والثمنية؛ فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره،

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد.

وتسوي بينهما في الحكم، وتمنع التفريق بينهما؛ لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها.

فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الذهب بالفضة، ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة، رحمة منه بأمته؛ ولهذا نرى بعض الناس يتحيل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم، وإباحة تعاطيه، بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجابًا ومنعًا.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العملات بعضها ببعض هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الذهب بالفضة نسيئة.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي وصف بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾(١) ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة. وإن لم تظهر مضرته في الحال، فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب ... فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره، متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل، ثم يجري المراباة بها، فإنه يتحصل على الزيادات بطريق الربا

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين، فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[1].

لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود بالنقود؛ فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولًا في ربا الفضل، ثم يقوده إلى ربا النسيئة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

وإن المشاهدة في الحاضرين، هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين. فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي، فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة؛ لقصد التوسع في التجارات، أو شراء الأراضي، أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على أثر الويلات من جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات، وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان، كقيام الحروب، أو الحريق، وغيرهما مما يؤذن بالكساد والركود، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدريج، حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[2] فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة، الذي هو ربا الجاهلية، الذي حرمه الإسلام، ونزل فيه الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

وعجز عن الوفاء زادوا في الربح، ومدوا في الأجل، فترابي بالدين وبربحه، حتى يصير القليل كثيرًا؛ ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حَمَى النبي ﷺ هذا الحمى، وسد الطرق التي تفضي إليه، فحذّر أشد التحذير عن مقاربته رحمة منه بأمته، ولا يجني جان إلا على نفسه، وكل امرئ بما كسب رهين.

ولقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر، والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا، ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات، فمنها قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافًا مضاعفة، هو أن يعامل به كل أحد، فيرابي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه، وأن ينتهوا عما حرم الله، ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر، واجتناب النهي. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[2]. ففي هذه الآية بيان لفساد سيرة المرابين، وسوء سريرتهم، وأنهم كالمجانين في كسبهم الربا، وعدم تورعهم منه، لكون الحلال هو ما حل بأيديهم، والحرام هو ما حرموه. ثم هم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما البيع مثل الربا؛ فيرتكبون ما ارتكبت اليهود، فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

(١) سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢. (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح، ورأي رشد وسداد، وأنه متى جاءته دعوة هدى، تردعه عن هذا الردى، فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته، فإننا لا نقول له اخرج من مالك كله، وإنما يقول الله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[١].

فمتى أسلم شخص مرابٍ، وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص، وجب أن يتخلى عن الربا منها، أي الزيادة على رأس المال بإسقاطها، لاعتبار أنه ملك الغير.

ومثله ما لو قبض نقودًا معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها، التي هي الربا الزائد على رأس المال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢]. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب**»[٣]، يعني بذلك، إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة.

ومثله صاحب البنك: متى كان يعامل الناس بالربا، وبالبيع المباح، ثم تاب عن تعاطي الربا، فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه، وما جهله أو نسيه مما طال عليه الزمان، فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة، وله ما سلف، وأمره إلى الله، لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ - من معاملته - ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٤]، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٣) من خطبته ﷺ بعرفة في حجة الوداع.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

وأما من عاد إلى معاملته بالربا، وأصر على معصيته ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(١)].

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا، وأن مصيره إلى قلته، وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه، أو من يد ورثته، مهما طال الزمان أو قصر، إذ أن الفشل، ومحق الرزق، مقرون به. فقال سبحانه: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[(٢)] وكل مال اكتسب من حرام فهو ربا.

ثم أعلم سبحانه بإعلان الحرب على المرابين، فقال: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ ﴾ - أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافًا مضاعفة - ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[(٣)]. لاعتبار أنه عدو لله، ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربته!؟ لهذا قلنا: إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا أعده رسول الله ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم. ثم توبقه في النار، ولعن آكل الربا وموكله، وحرم الله الربا رحمة منه بعباده، ولا يحرم شيئًا إلا ومضرته واضحة، ومفسدته راجحة. فهو أشد تحريمًا من الزنا وشرب الخمر، سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة، لكونه لو قيل بإباحته للضرورة، لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة، إذ كل أحد سيعرض له في حاله ومآله شيء من الضرورة.

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[(٤)]. مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية من

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر.

الحاجة والضرورة والفقر، ولم يبح تعاطيه لأحد ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[1].

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2] فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

وإياك إياك الربا فلدرهم أشد عقابًا من زناك بنُهد
وتُمْحَق أموال الرباء وإن نمت ويربو قليل الحل في صدق موعد

نسأل الله أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة الطلاق: ٢-٣.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٦٩)
فضل الصّدق في البيع والشراء والأخذ والعطاء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ ﴾[1].

فنهى الله عباده المؤمنين عن أن تلهيهم تجارتهم وبيعهم وشراؤهم عن ذكر الله، أي عن طاعة الله؛ لأن كل طاعة يفعلها الإنسان، فإنها من ذكر الله. فالصدق والأمانة والبر وفعل الخير، كله من ذكر الله، وهو غاية همة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ لأن المؤمنين يشتغلون في دنياهم بجوارحهم، وقلوبهم متعلقة بالعمل لآخرتهم، فهم يبيعون ويشترون، ويبنون ويغرسون، ويسافرون للتجارة في البر والبحر، ولكنهم إذا نابهم أمر من أمور الله، أو حضرت فريضة من فرائض الله. كفريضة الصلاة، وفريضة الزكاة، بادروا بأدائها إلى الله، ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فيحصلون الحسنتين، ويفوزون بالسعادتين؛

---

(١) سورة المنافقون: ٩.

سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[١] أي من فضل الدنيا وسعتها والبركة فيها؛ لأن أفعال الطاعات، هي نعم العون على سعة الرزق في الحياة.

أما من شغله ماله عن ذكر ربه وشكره وعبادته، فإنه الخاسر في الحياة وبعد الوفاة، وما تجارته إلا حقيقة في عذابه بها في الدنيا، وعقابه بها في الآخرة. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

فمن أنعم الله عليه بنعمة الغنى بالمال، فصرف إليه جل عقله، وجل عمله، وجل اهتمامه، وترك لأجله فرائض ربه؛ من صلاته وزكاته، ونسي أمر آخرته، فهذا بالحقيقة فقير لا يؤجر على فقره، قد أوقع نفسه في الفقر من مخافة الفقر، فكان جزوعًا هلوعًا جموعًا منوعًا ﴿ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٣].

إن الله سبحانه قد فاوت بين الناس، فمنهم من أنعم الله عليه بالغنى فشكر، ومنهم من أنعم عليه بالغنى فطغى واستكبر، وبخل بما أتاه الله من فضله، والله سبحانه خلق الإنسان، وخلق له المال ليتجمل به في حياته، ويقضي منه سائر حاجاته، ويستعين به على طاعة ربه، ويتمتع به إلى أن ينال ما هو خير منه في آخرته، كلوا من رزق ربكم واعبدوه واشكروا له، إليه ترجعون. يقول سبحانه: ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ﴾[٤] فكسب المال من حله، ثم الجود بأداء واجب حقه، يعد من مفاخر الدنيا، وإنه لنعم الذخرى للأخرى، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور، والدرجات العلى، ونعم المال الصالح للرجل الصالح، وفي الحديث: «**التاجر**

(١) سورة النور: ٣٨.
(٢) سورة التوبة: ٨٥.
(٣) سورة الحج: ١١.
(٤) سورة سبأ: ١٥.

الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[١] وقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من برّ وصدق**»[٢]. فليس شيء يحفز الهمم، كما يحفزهم كسب المال، وتوفيره للعيال، حتى إنه ليحرم نفسه من لذته، وإنفاقه في سبيل حسنته، من أجل توفيره لذريته، على أن المال غاد ورائح، ويبقى من المال شرف الذكر وعظيم الأجر، فمن رزقه الله من هذا المال رزقًا حسنًا، فليبادر بأداء زكاته، ولينفق منه سرًّا وعلنًا، حتى يكون أسعد الناس بماله، فإن مال الإنسان ما قدم، كما في الحديث: «**يقول الإنسان: مالي، مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للورثة**»[٣].

إن المال لا يكون زينة في الحياة، ولا سعادة بعد الوفاة، إلا إذا سلك به صاحبه مسلك الاعتدال؛ بأن يأخذه من حله، ويؤدي منه واجب حقه، ويعامل الناس بالصدق والأمانة، فإن الصدق نماء، والكذب شؤم، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[٤] فدعا سبحانه عباده المؤمنين إلى الاتصاف بالصدق، وأن يكونوا من حزبه الصادقين ﴿ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[٥] وفي **الصحيح** أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما**» رواه البخاري من حديث حكيم بن حزام. وهذا معنى ما يسميه العلماء بخيار المجلس، وهو أن كل إنسان من المتعاقدين له الحق في فسخ العقد ما داما في المجلس قبل أن يتفرقا.

(١) رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: من مراسيل الحسن.
(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث رفاعة.
(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة التوبة: ١١٩.
(٥) سورة الأحزاب: ٢٤.

ولا يحل للبائع أن يخفي عن المشتري ما في السلعة من العيوب، ولا أن يقول سيمت بكذا، وهو كاذب، ولا أن يقول: اشتريتها بكذا، وهو إنما اشتراها بأقل، فمتى فعل ذلك، فإن للمشتري الخيار في فسخ العقد؛ لوقوع الغدر والتدليس عليه.

إن البيع الصحيح: هو بيع المسلم للمسلم بلا غش ولا خيانة ولا خديعة ولا كذب. فهذا البيع هو البيع المبرور الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[1]. فالبيع المبرور مقرون به اليمن والبركة في السلعة وفي الثمن.

أما البيع المشوب بالخيانة والخداع والكذب، فإنه مقرون به الشؤم والفشل ومحق الرزق. وفي الحديث «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من بَرَّ وصدق**»[2].

وفي **الصحيحين**: أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**». منهم «**رجل حلف على سلعة بعد العصر، لقد أعطي بها كذا، وكذا، فصدقه المشتري وهو كاذب**» وفي **صحيح مسلم** عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولهم عذاب أليم: المنان بعمله، والمسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة**».

وإنما حشر أكثر التجار فجارًا؛ من أجل استباحتهم لأكل زكاة مالهم وللخيانة والخداع والتغرير والكذب، وخروجهم عن حدود العدل والصدق. وكفى بك إثمًا أن تحدث أخاك بحديث هو لك به مصدق وأنت به كاذب، يقول: سيمت مني هذه السلعة بكذا وهو كاذب في ذلك.

(١) رواه البزار وصححه الحاكم من حديث رفاعة بن رافع.
(٢) أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من حديث رفاعة بن رافع.

وقد عمل بعضهم شيئًا من الحيل المحرمة، والتغرير والخداع؛ يشتري أحدهم الأرض بسبعمائة ألف، ويكتبون ثمنها في صك الشراء بمليون خداعًا وتدليسًا، وهذا كله من الأمر الحرام.

ومثله ما يستبيحه بعض التجار؛ من أن أحدهم يشتري بضائع من الخارج، ثم يطلب من الشركة أن تكتب في قوائمها أكثر من قيمتها؛ لقصد عرضها على الحكومة أو على المشترين. فيأخذ قدرًا زائدًا بطريق الخيانة والغدر والتغرير والكذب. وقد حث النبي ﷺ على الصدق. ففي **الصحيحين** من حديث ابن مسعود أنه قال: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابًا**». وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم، أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم**»[(١)].

فالمؤمن يطبع على الخلال كلها، إلا الخيانة والكذب، قيل للنبي ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أيكون بخيلًا؟ قال: «**نعم**». قيل: أيكون كذابًا؟ قال: «**لا**»[(٢)]. لهذا تجد الصادق الأمين، يركن الناس إلى معاملته، وإيداع أموالهم عنده، وعرض السلع الرخيصة عليه، لمحبتهم له وثقتهم به، وحسن ظنهم بصدقه وأمانته. فتتوسع تجارته، وينتشر بين الناس فخره وشرفه.

وأما الكذاب الخائن، فإن الناس لا يزالون منه على حذر، بحيث يحذر بعضهم بعضًا من معاملته، وعدم الثقة به، فتكسد تجارته، ويسقط قدره، ويكون كذبه بمثابة

(١) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. (٢) أخرجه مالك من حديث صفوان بن سليم.

الكلب يطرد الرزق عن بابه، ويمنعه من سلوك أسبابه، ولا يجني جان إلا على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: «**أربع إذا كن فيك فلا عليك مما فات من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة**»[(١)]. فهذه الخلال هي التي تجمل التجارة وتنميها، وتنزل البركة فيها، وتحبب الناس للمتصف بها.

وكان النبي ﷺ إذا جرب على أحد شيئًا من الكذب سقط من عينه، واستهان عنده، فلا يقبل عليه بالرضا، حتى يجدد توبته عن تلك الكذبة، ويحث أصحابه على اعتياد الصدق في أقوالهم وأعمالهم ومعاملتهم، وحتى التخاطب مع الصغار من أولادهم. كما في حديث عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ جالس في بيتنا. فقالت: تعال أعطك كذا - أي تمرة - فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو لم تعطه لكتبت عليك كذبة**»[(٢)]. مراده بهذا تهذيب أمته صغارهم وكبارهم على اعتياد الصدق، وتربيتهم على التخلق به، واجتناب الكذب، وتقبيحه في نفوسهم؛ لأن من شب على شيء شاب على حبه، وعلى التخلق به، حتى يصير نكتة راسخة في قلبه. والكذب مجانب الإيمان، وهو من خصال النفاق، كما في **الصحيحين**: أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» وفي رواية «**إذا خاصم فجر**»[(٣)].

لهذا يرى العقلاء من علماء النفس أن من فساد التربية للصبي، كونه يعود الكذب في التخاطب معه وكثرة تخويفه من الكلب، أو من الجن عند بكائه، فيتربى في نفسه هذا التخويف، فيتخلق بالرعب والخوف والاضطراب، فيخاف من كل شيء، ومن الجن، فيصورهم في نفسه، وهو لا خوف عليه منهم، ولا يزال دائمًا

(١) رواه أحمد والطبراني بأسانيد حسنة عن عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عامر.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

يخاف من هذا التخويف في نومه ويقظته، حتى يكبر معه في نفسه حالة كبره، ويصير طبيعة له.

ومن شؤم الكذب أنه ينفق السلعة؛ لكنه يمحق الكسب، ويؤذن بالفشل.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٧٠)

فتح مكة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ ﴾[1]. والمراد بالفتح هنا، هو صلح الحديبية، لكونه انفتح به ما هو مغلق بين الرسول ﷺ وأصحابه، وبين كفار قريش.

ولما نزلت هذه الآية قال الصحابة: هنيئًا مريئًا، هذا لك يا رسول الله، فما لنا؟ فأنزل الله تعالى ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥ ﴾[2][3].

وحاصلها: أنها لما اشتدت الحرب بين الرسول ﷺ وبين كفار قريش، وقد كثر أصحاب رسول الله ﷺ وقويت شوكتهم، بتوفر عددهم وعدتهم. ففي السنة السادسة

(١) سورة الفتح: ١-٣. (٢) سورة الفتح: ٥.

(٣) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أنس.

من الهجرة، رأى رسول الله ﷺ في منامه أنه وأصحابه، يطوفون بالبيت، محلقين رؤوسهم ومقصرين، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾[1] أي صلح الحديبية.

وكانت الحديبية عينًا تقع على حدود الحرم، من جهة جدة. ونزل رسول الله ﷺ بأصحابه خارج الحرم، وإذا أراد أن يصلي، دخل حدود الحرم، لمضاعفة ثواب الصلاة فيه.

فعزم رسول الله ﷺ على العمرة، وأنه سيقاتل المشركين إن صدوه عن البيت، ودعا أصحابه إلى بيعة الرضوان، تحت الشجرة، فبايعوه على الموت؛ بأن لا يفروا، فأحرموا من ميقاتهم للعمرة، واستنفر من حوله من الأعراب، فاعتذروا قائلين: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾[2] وذلك لظنهم أن الرسول ﷺ وأصحابه لن يرجعوا. فخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، وعددهم ألف وخمسمائة، وكان مع رسول الله ﷺ زوجته أم سلمة، وقلّد الهدي معه، ليعلم الناس أنه لم يأت للقتال، وإنما جاء للاعتمار.

وبعد أن وصل إلى عسفان، جاءه عينه فأخبره بأن قريشًا جمعت رأيها على أن يصدوه عن دخول مكة، وأن لا يدخلوها عليهم عنوة أبدًا، وتجهزوا للحرب، فبعد المراجعة بينهم وبين رسول الله ﷺ اتفق رأيهم أن يرسلوا سهيل بن عمرو لإجراء عملية الصلح، فلما أقبل سهيل، قال رسول الله ﷺ: «**قد سُهل لكم من أمركم**». فبرزوا لعقد الصلح، وكان الكاتب بينهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل: لا تكتب باسم الله،

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) سورة الفتح: ١١.

اكتب باسمك اللهم. ثم قال: «**هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو**». فقال: لا تكتب رسول الله، فلو كنا نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. قال: امح رسول الله، واكتب محمد بن عبد الله. والصلح على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وعلى أن من جاءك مسلمًا رددته إلينا، ومن جاءنا مرتدًّا منكم لم نرده عليكم، وعلى أنكم ترجعون عامكم هذا فلا تدخلوا مكة، حتى لا يتحدث الناس أنكم أخذتمونا ضُغطة. وفي العام القابل تعتمرون بالسيوف في القرب.

وفي أثناء الكتابة، جاء أبو جندل فارًّا بدينه من مكة، فرمى بنفسه بين المسلمين. فقال سهيل: هذا أول ما نقاضيكم على رده. فطلب رسول الله ﷺ أن يسمح له به، فأبى، فأمر رسول الله ﷺ برده إليه.

وبعدما تم عقد الصلح، أمر رسول الله ﷺ أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، وينحروا هديهم، فتلكؤوا. ووقع الاضطراب بينهم عندما رأوا أبا جندل مردودًا إلى الكفر. فقالوا: يا رسول الله كيف من جاءنا مسلمًا نرده إليهم، ومن جاءهم مرتدًّا منا لا يردونه إلينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن من جاءنا مسلمًا، فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، ومن جاءهم مرتدًّا منا، فأبعده الله**».

ثم جاء عمر إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: أوليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فلم نعط الدنية في ديننا؟ فقال: إنه رسول الله ﷺ، فاستمسك بغرزه.

ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له مثل ذلك. وقال: ألم تقل لنا أنكم ستأتون البيت، وتطوفون به، فلماذا نرجع عنه؟ فقال: «**هل قلت لكم هذه السنة؟**» قال: لا. قال: «**فإنكم ستأتونه وتطوفون به**»[1].

(١) معنى حديث طويل أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة.

وفي الصلح: أن من دخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده، فإنه منه، ومن دخل في عقد قريش وعهدهم فإنه منهم. فدخل في عقد رسول الله ﷺ خزاعة، ودخل في عقد قريش بكر وغطفان. فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وتتابع الصحابة على ذلك، وحلوا من إحرامهم، ورجعوا إلى المدينة.

ثم إن قريشًا مع من أعانهم من عرب الحجاز ونجد، هجموا على خزاعة في حال غفلة منهم، فقتلوهم. وبذلك انتقض عهدهم. وعزم رسول الله ﷺ على غزوهم، وقال: «**اللهم عم الأخبار عن قريش، حتى نبغتها في دارها**»[1]. فلما عزم على الخروج، كتب حاطب بن أبي بلتعة إليهم يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على غزوهم، وقال في كتابه: يا معشر قريش، إن محمدًا قد عزم على غزوكم بجيش كالسيل، يختفي بالنهار، ويسير في الليل، والله لو جاءكم وحده، لنصره الله عليكم. فانظروا في أمركم، والسلام. وأرسل الكتاب مع امرأة. فنزل الوحي بخبرها، وأرسل رسول الله ﷺ عليًّا والمقداد لذلك وقال: «**إنكم ستأتون امرأة ظعينة بروضة خاخ، ومعها كتاب، فخذاه منها**». فوجداها كما وصفها رسول الله ﷺ في روضة خاخ. فقالا: هات الكتاب. فقالت: ليس معي كتاب. فقالا: والله لتخرجن الكتاب، أو لنجردنّ الثياب. فأخرجت لهما الكتاب من عقاص شعرها. فقال رسول الله ﷺ لحاطب: «**ما حملك على ذلك؟**» فقال: والله ما فعلته رِدة عن الإسلام، وما من أحد من قريش إلا وله قرابة يحمون ماله، وليس لي أحد، فأردت أن أجعلها يدًا عندهم، يحمون بها مالي. فقال رسول الله ﷺ: «**قد صدقكم**». فقال عمر: دعني أضرب عنقه. فقال: «**إنه من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟**»[2]. فصار هذا الصلح في الحديبية، الذي كرهه أكثر المسلمين، ويرون أن فيه غضاضة وهضمًا للمسلمين، فصار عاقبته فتحًا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بمعناه من حديث ابن عباس.

(٢) متفق عليه من حديث علي.

ونصرًا مبينًا. وبه فتح الله مكة لرسوله ﷺ، فدخلها رسول الله ﷺ والمسلمون عنوَة، وسلاح أهلها بأيديهم مستعدون لحرب رسول الله ﷺ وأصحابه. فوسع نطاق الأمن للناس، وقال: «**من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن**»(١).

وكان رجل يصلح سلاحه لمحاربة رسول الله ﷺ وأصحابه، وعنده زوجته، فقالت له: ما أرى أحدًا يقوم لمحمد وأصحابه. فقال: إني أرجو أن أُخْدمَكِ أحدهم، ثم أخذ يرتجز ويقول:

إن يقبلوا اليوم فما لي علهْ ... هذا سلاح كامل وإلّهْ

وذو غرارين سريع السلهْ

ثم أخذ سلاحه وخرج، ثم رجع سريعًا مذعورًا، وقال لزوجته: أغلقي علي الباب. فقالت له: ما أسرع ما رجعت. فأخذ ينشد:

إنك لو رأيت يوم الخندمه ... إذ فر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمه ... يقطعن كل ساعد وجمجمه

لهم نهيت خلفنا وهمهمه ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

ولما دخل النبي ﷺ مكة مؤيدًا منصورًا، ومحشودًا محفودًا، ورأى النساء يصرخن بالبكاء، ويرمين خمرهن في وجوه الخيل خوفًا على أولادهن وأزواجهن من القتل. لهذا التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «**ما يقول حسان في مثل هذا؟**» قال: يقول:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كدَاء

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

ينازعن الأعنة مصغيات على أكتافها الأَسَلُ الظِّماءُ
تظل جيادنا متمطرات يُلطِّمُهنّ بالخُمر النساء

ثم إن رسول الله وسع مجال الأمان للناس، فقال: «**من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن وضع سلاحه فهو آمن. فوضعوا كلهم سلاحهم**»(١)، وصدق عليهم قول الشاعر:

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يُجَب وقد لان منه جانب وخطاب
ولما دعا والسيف صلت بكفه له أسلموا واستسلموا أو أنابوا

ثم إن رسول الله ﷺ جمع قريشًا فقال لهم: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟**» فقالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم. لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين. فقال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(٢) وسموا الطلقاء من يومئذ، وهم مسلمة الفتح، ولم يُقتل منهم سوى أفراد يعرف أن بقاءهم يفسد بقيتهم. منهم: عقبة بن أبي معيط، الذي وضع سَلاء الجزور على رأس رسول الله ﷺ وهو ساجد. ومنهم النضر بن الحارث، الذي كان يهجو رسول الله ﷺ بشعره.

ولما أعلن لهم بالعفو الشامل، قام أبو سفيان بن الحارث - ابن عم رسول الله ﷺ - فأنشد أبياتًا منها:

لعمرك إني حين أحمل رايةً لتغلب خيلُ اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله فهذا أواني حين أهدى فأهتدي
هداني هاد غير نفسي ودلني على الله من طَرَّدْتُ كل مُطرّد

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي هريرة.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال له: «**أنت طرّدتني كل مطرّد**».

ثم إن رسول الله ﷺ ترك أهل مكة على حالتهم وعلاتهم، ولم يثبت التاريخ أنه سأل واحدًا منهم عن إسلامه، بل تركهم حتى دخلوا في الإسلام باختيارهم، ورغبتهم تدريجيًا، وصدق عليهم قوله سبحانه: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾(1).

وقد أمر الله نبيه بأن يقول: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾(2).

ولو كان قتال الكفار مشروعًا حتى يسلموا، لوجب أن يميز النبي ﷺ بين من أسلم فيستبقيه، وبين من أصرّ على كفره فيقتله.

وبعد فتح مكة، أخذ الناس يدخلون في دين الإسلام أفواجًا أفواجًا طائعين مختارين، لكون عرب الحجاز ونجد، قد استأنوا بإسلامهم فتح مكة، وقالوا: إن كان محمد رسولًا، فسيظهر على قريش ويفتح مكة، وإن لم يكن رسولًا، فستظهر عليه قريش ويقتلونه. ولما فتح الله عليه مكة، أقبلت وفود العرب من كل فج عميق، يظهرون إسلامهم، وأنزل الله سبحانه في أوسط أيام التشريق ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾ ﴾(3) وفي هذه السورة، إشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ.

وفي **صحيح البخاري ومسلم** عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة، فقال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل:

(١) سورة الممتحنة: ٧.
(٢) سورة يونس: ١٠٨.
(٣) سورة النصر.

يا رسول الله. أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**» ثم قال: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه** - أي أذابوه- **ثم باعوه، وأكلوا ثمنه**»[1].

* * *

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله.

(٧١)

التذكير بقوله سبحانه:
﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴾

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وهو الحكيم الخبير، وتبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملًا وهو العزيز الغفور. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الداعي إلى كل عمل مبرور. اللهم صل على نبيك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[١] فأخبر سبحانه باقتراب حساب الناس على أعمالهم، اللازم لقرب قيام الساعة؛ لأن كل ما هو آت قريب، والبعيد ما ليس آت ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧ ﴾[٢].

فلا ينبغي للعاقل أن يستبطئ هذا الحساب، والعرض على الله، ورؤية ما وعد به من الثواب على الحسنات، والعقاب على السيئات، فما هو إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات.

(١) سورة الأنبياء: ١-٣. (٢) سورة النساء: ٨٧.

يقول الله سبحانه: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾(١).

يقول سبحانه: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ ﴾ وهذا استفهام إنكار، ينكر سبحانه على من يكذب بيوم الدين، أي يوم البعث والحساب عند الله، يوم يجازي كل إنسان بما عمل، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وما يكذب بيوم الدين إلا كل معتد أثيم. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩ ﴾(٢) فمن كذب بالبعث بعد الموت فهو كافر. يقول الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧ ﴾(٣) يعني أن البعث بعد الموت سهل يسير على الله ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾(٤) ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٣٣ ﴾(٥) ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٨٣ ﴾(٦).

والنبي ﷺ يقول: «**كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر**». قالوا: ما نقول؟ قال: «**قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل**»(٧).

وذلك أن الله سبحانه إذا حكم على الدنيا بالفناء عند قيام الساعة، فيأمر الله إسرافيل بأن ينفخ النفخة الأولى، وهي نفخة الصعق، فيموت جميع الناس حالًا،

---

(١) سورة الماعون. (٢) سورة الانفطار: ١٧-١٩.
(٣) سورة التغابن: ٧. (٤) سورة لقمان: ٢٨.
(٥) سورة الأحقاف: ٣٣. (٦) سورة يس: ٨٢-٨٣.
(٧) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

حتى إن الرداء بين الرجلين، لا هذا يقبضه، ولا هذا يقبضه، وحتى اللقمة تكون بيد الرجل فلا يوصلها إلى فمه، ولا يردها في القصعة. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**جاءت الراجفَةُ تتبعها الرادفةُ، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**»[١] فقيل له: كم بين النفختين؟ قال: «**أربعون**». قيل: أربعون يومًا؟ قال: «**أبيت**» قيل: أربعون شهرًا؟ قال: «**أبيت**» قيل: أربعون سنة؟ فسكت[٢] فيموت جميع الناس، ويمكثون في قبورهم أربعين سنة.

ثم يأمر الله السماء أن تتواصل عليهم بالمطر، حتى ينبتون من قبورهم كنبات الطراثيث. وبعد كمال إنباتهم يأمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث، فتخرج أرواحهم تتوهج، ويقول الله: فوعزتي لترجعن كل روح إلى الجسد التي كانت تعمره في الدنيا، فيقومون حفاة عراة غرلا. ولهذا قالت عائشة: واسوأتاه. ينظر أحدنا إلى سوأة بعض؟! فقال: «**الأمر أعظم من أن يهمّهم ذلك**». فيقومون من قبورهم، وهم يقولون: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ۝ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ﴾[٣].

فينشئ الله الناس نشأة مستأنفة، حتى الذي احترق وصار رمادًا، أو الذي أكلته السباع أو أكلته الحيتان، فإن الله ينشئه خلقًا جديدًا، وحتى العجائز في الدنيا اللائي كن حمصًا رمصًا فإن الله ينشئهن نشأة مستأنفة، فيجعلهن أبكارًا، عربًا أترابًا في سن ثلاث وثلاثين سنة، ويكن أفضل وأجمل من الحور العين، بفضل صلاتهن، وصيامهن، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝ ﴾[٤].

وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج عدة أزواج، وتدخل هي

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي.
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه لفظ أربعون سنة؟ قال: أبيت.
(٣) سورة يس: ٥٢-٥٤. (٤) سورة الواقعة: ٣٥-٣٧.

وأزواجها الجنة، فمع من تكون؟ فقال: «**يا أم سلمة، إنها تخير، فتختار أحسنهم خلقًا. يا أم سلمة: ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة**»(١). إن العقائد عليها مدار الأعمال، فمتى حسن الاعتقاد حسن العمل وحسنت النتيجة، أو ساء الاعتقاد ساء العمل وساءت النتيجة.

فقد أخبر الله عن هذا الذي يكذب بيوم الدين، أي يكذب بالبعث للحساب أنه نتج عن سوء اعتقاده، وفساد عمله، فصار يدع اليتيم - أي يدفعه بعنف وشدة - ليس في قلبه له رحمة ولا حنان ولا إحسان؛ لأنه لا يرجو عند الله ثوابًا، ولا يخاف عقابًا.

ثم قال: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ ﴾ لأن من ليس فيه خير لنفسه فإنه لن يكون فيه خير للناس، وإنما تنجم الحوادث الفظيعة، والفواحش الشنيعة، من القتل والسرقة وشرب الخمر ونهب الأموال وانتهاك الأعراض من العادمين للدين، الذين لا يرجون عند الله ثوابًا، ولا يخافون عقابًا. فهم الذين يقال لهم يوم القيامة: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧ ﴾(٢).

فاعترفوا بذنبهم، وأنهم يكذبون بيوم الدين - أي بالبعث بعد الموت - فنجم عن تكذيبهم فساد أعمالهم؛ لأن كل إناء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه. ففساد أعمالهم إنما نشأ عن فساد اعتقادهم، بخلاف الذين يؤمنون بالغيب، ويصدقون بالبعث، وإنهم مجازون على حسناتهم. يقول الله فيهم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢ ﴾(٣) واليتيم: هو من توفي أبوه قبل أن يبلغ الحلم. ولا يتم بعد

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط. (٢) سورة المدثر: ٤٢-٤٧.
(٣) سورة الإنسان: ٨-١٢.

احتلام. ولليتيم حق. وخير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يساء إليه. ومن مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله، فإن له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة، وكذلك المسكين، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»(١) يموت أحدهم وحاجته في صدره.

ثم قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ فتوعد بالويل هؤلاء الذين هم عن صلاتهم ساهون - أي لاهون، غافلون - قيل: كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقيل: إنهم أحيانًا يصلون وأحيانًا لا يصلون، فلا قيمة، ولا قدر للصلاة في نفوسهم. وقيل: إنهم يصلون صلاة منقوصة، فلا يتمون ركوعها ولا سجودها، ولا يخشعون فيها، حيث لم يستحضروا عظمة ربهم في صلاتهم، وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. وروي أن الرجل يصلي ستين سنة، وما كتب له منها صلاة واحدة. قيل بماذا؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. وأسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته(٢). وهذا كله يعد من إضاعة الصلاة، ومن السهو عن الصلاة. أما السهو في الصلاة، فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وسبحان من لا ينام ولا يسهو. فإذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كمْ صلى، ثلاثًا، أو أربعًا، فليبن على ما استيقن وهو الأقل. ثم يسجد سجدتي السهو، فإن صلى نقصًا، كانتا جبرًا لصلاته، وإن صلى تمامًا، كانتا ترغيمًا للشيطان.

ثم قال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ ﴾ - أي بصلاتهم وبصدقتهم وبحجهم،

(١) رواه الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة

(٢) أخرجه أحمد والدارمي من حديث أبي قتادة الأنصاري..

فيعملون هذه الأعمال ليراهم الناس، ولم يفعلوها لله. ومن صلى يرائي، فقد أشرك. ومن تصدق يرائي، فقد أشرك؛ لأن الله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان صالحًا، وابتُغي به وجهه.

ثم قال: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ . إن من لم يكن فيه خير لنفسه، والعمل لآخرته، فأجدر به بأن لا يكون فيه خير للناس، فتراه يمنع إعارة القِدْر، والصحن والبساط، والسيارة، وغير ذلك مما ينتفع به الناس، وخير الناس أنفعهم للناس، وخير الناس من يرجى خيره ويؤمن شره، وأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى خلقه.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتزودوا من دنياكم لآخرتكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٧٢)
تفسير قوله سبحانه:
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد روى الإمام أحمد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع في وجهه كدوي النحل، فنزل عليه الوحي يومًا، فرفع يديه إلى السماء وقال: «**اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، ثم قال: لقد أنزل الله عليّ عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة**» ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾[(١)][(٢)].

---

(١) سورة المؤمنون: ١-١١.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث عمر بن الخطاب.

بدأ هذه السورة بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ أي قد فازوا ونجحوا وقد حرف تحقيق، يحقق الله الفلاح، وهو الفوز والنجاح للمؤمنين المتصفين بهذه الصفات.

والفلاح هو أجمع كلمة في فعل الخير؛ لأنه الفوز والنجاح بسعادة الدنيا والآخرة، و﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾[1]. وجعلت هذه الكلمة في النداء إلى الصلاة، حيث يقول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وفي الحديث: «**من دُعي إلى الفلاح فلم يجب، لم يَرِد خيرًا، ولم يُرد به خيرًا**»[2].

ولما خلق الله الجنة بما فيها من النعيم المقيم، من كل ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، قال لها: تكلمي. قالت: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾. فقال: طوبى لك منزل الملوك

ثم وصف المؤمنين باتصافهم بهذه الأعمال الصالحات؛ لأن الله سبحانه كثيرًا ما يقرن الإيمان بالأعمال الصالحات، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾[3].

ثم وصف المؤمنين بأنهم ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ أي خائفون خاضعون وجلون. فبدأ بذكر الخشوع في الصلاة قبل الأمر بالمحافظة على الصلوات؛ لأن الخشوع لبّ الصلاة، وصلاة بلا خشوع، كجسد بلا روح.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية، خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم. ولما رأى النبي ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة قال: «**لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه**»[4].

---

(١) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة.

(٣) سورة البينة: ٧.

(٤) رواه الحكيم في نوادره عن أبي هريرة بإسناد ضعيف والمعروف أنه من قول ابن المسيب - في مصنف ابن أبي شيبة.

لكون مقام الصلاة موقفًا عظيمًا، يعتقد المسلم بقيامه أنه ذليل خاشع لرب العالمين، كما في الحديث: «**آمركم بالصلاة، فإن الله ينصب وجهه قِبَل وجه عبده ما لم يلتفت في صلاته**»(١). ولهذا كان من أنواع الاستفتاح للصلاة أن يقول: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**» «**والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(٢). ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩ ﴾(٣).

ولهذا استفتحت بقول: الله أكبر، ليستحضر المصلي عظمة ربه، وأنه أكبر من كل شيء، فتصغر في عينه الدنيا بما فيها، ثم يرفع يديه عند التكبير إشارة إلى رفع حجاب الدنيا، ثم الدخول على الله، ومن السنة وضع كفه الأيمن على الأيسر على صدره، وورد تحت السرّة، وفوق السرّة، والأول أصح؛ ليكون بمثابة الأسير الذليل بين يدي ربّه، ينتظر رحمته ويخشى عذابه، حتى كأنة دخل على الله والتجأ بجنابة؛ ولهذا سميت صلاة لكونها صلة بين العبد وبين ربه. فالمصلي متصل بربه، وموصول من بره وفضله وكرمه، كما أن تارك الصلاة منقطع عن ربه، فهذه الصلاة الشرعية هي قرة العين للمؤمنين في الحياة، كما روى أنس، أن النبي ﷺ قال: «**حُبّب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٤).

وقيل لأبي حازم: كيف تصلي؟ فقال: **إذا قرب وقت الصلاة أسبغت الوضوء بتمام، وأمثل الجنة عن يميني، والنار على شمالي، والصراط بين قدمي، والله المطلع علي، وأكبر بتعظيم، وأقرأ بتدبر، وأركع بتذلل، وأسجد بتواضع، وأسلم مع الوجل، ولا أدري أتقبلت مني صلاتي أم يضرب بها وجهي.**

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث الحارث الأشعري.

(٢) من حديث رواه مسلم عن عمر. (٣) سورة الشعراء: ٢١٨-٢١٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس وإسناده جيد.

فهذا من الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة، أي يعملون الأعمال الصالحة بإحسان وإتقان، ويخافون أن لا يتقبل منهم، لكون المؤمن هو من جمع إحسانًا في العمل، وخوفًا من الرد. والمنافق هو من جمع إساءة في العمل، وأمنًا من العقاب، ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[١].

ثم إن الخشوع في الصلاة قد جعلها الفقهاء ركنًا من أركانها، وهو الطمأنينة، والسكون في السجود والركوع؛ لأن للصلاة ميزانًا توزن به، وهو قول النبي ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]. وميزانها القولي، هو ما أرشد إليه النبي ﷺ الأعرابي المسيء في الصلاة، وهو ما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان جالسًا في المسجد، فدخل أعرابي فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل**» فعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني. وإنه ينبغي لنا أن نفرغ الأذهان، وأن نصغي بالآذان إلى تعليم النبي ﷺ لهذا الأعرابي المسيء في صلاته. ثم نتخذ منه درسًا للصلاة المشروعة المقبولة عملًا وتعليمًا.

فقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر**»[٣]. وإسباغ الوضوء، هو إيصال الماء إلى مواضعه من الأعضاء، وإزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة من خاتم أو ساعة أو إسمنت أو عجين، كما في الحديث: «**إسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسل الخطايا غسلًا**»[٤].

(١) سورة الأعراف: ٩٩.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث مالك بن الحويرث.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا».

والوضوء هو مفتاح الصلاة. فلا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة؛ لأن دين الإسلام دين النظافة، ومن حكمته تنشيط الأعضاء.

وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١). ثم قال: «**واستقبل القبلة وكبر**» ولم يقل: قل: نويت أن أصلي كذا، وكذا؛ لأن النية قلبية، والتلفظ بها بدعة، قيل للإمام أحمد: تقول قبل التكبير: نويت أن أصلي كذا؟ قال: لا. إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه. ثم قال: «**واستقبل القبلة**» وهو شرط لمن قدر عليه لقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(٢). أما من كان في طائرة أو في سيارة أو في باخرة، فإنه يصلي حيث توجهت به، مستقبل القبلة، أو مستدبرها، ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(٣). ثم قال: «**واقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة لمن عقلها، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤). ولكن الناس زمن البعثة حديثو عهد بالجاهلية، وليس كل الناس يحسنون قراءة الفاتحة، وخصوصًا كبار الأسنان، كهذا الأعرابي وأمثاله، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أحسن شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي. فقال: «**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» فقال: يا رسول الله. هذا لربي، فما لي؟ فقال: «**تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»(٥).

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارمي.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) متفق عليه ورواه الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

قال: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» والاطمئنان: هو السكون، والركود في السجود والركوع، بحيث يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. وهذا أدنى الكمال.

قال: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» أي حتى تسكن وتركد في قيامك، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقم صلبه من الركوع**»(١).

قال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» لما في **البخاري** عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه، وأنه لا بد من سجود الأنف مع الجبهة - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، وألا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(٢). ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات. وهي أدنى الكمال.

قال: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» أي حتى تسكن وتركد في قعودك بين الجلستين، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني وعافني وارزقني، ثم يسجد الثانية كالأولى، قال: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**».

فهذه هي الصلاة المشروعة، الجديرة بأن تصعد إلى ربها، فتشفع لصاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني. أما الصلاة الناقصة، التي لا يتم صاحبها ركوعها ولا سجودها، ولا يطمئن فيها، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني. لأن الله سبحانه يحب من عباده تحسين العمل، لا كثرة العمل.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ ﴾ واللغو هو الباطل من الأقوال والأفعال، فمجلس القمار والزنا هو مجلس لغو وباطل، والمجلس الذي

---

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس.

يشرب فيه الخمر، هو مجلس لغو وباطل، ومجلس اللعب بالكرة الذي يشغل الناس عن الصلاة الواجبة هو موضع لغو وباطل، وقد مدح الله المؤمنين الذين يجتنبون هذه المواضع السيئة .﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [(١)].

وجيء إلى عمر بن عبد العزيز بقوم قد شربوا الخمر، ومعهم رجل صائم لم يشرب الخمر، قال: ابدؤوا بتعزير هذا الصائم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [(٢)] فكيف قعد مع القوم الظالمين؟

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾ فكثيرًا ما يقرن سبحانه ذكر الصلاة بأداء الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، وهي قنطرة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وسميت زكاة لكونها تزكي المال أي تنميه وتكثره، وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه، كما أنها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل، وتطهره. يقول الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [(٣)] فسمى الله الزكاة صدقة، من أجل أنها تصدق وتحقق إيمان مخرجها، وكونه آثر طاعة ربه على محبة ماله، فحاسب نفسه، ثم دفع زكاته إلى مستحقها، طيبة بذلك نفسه، يحتسبها مغنمًا له عند ربه، فصار مؤمنًا أمينًا ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [(٤)].

والناس في آخر الزمان يعدون الزكاة مغرمًا، أي يرونه بمثابة الغرم في أنفسهم، حتى لا يكاد يؤديها إلا القليل منهم، وهي بالحقيقة مغنم، وليست بمغرم، كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه مغارم في الأقوام وهي مغانم

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ ﴾ ففي هذه الآية فضل العفاف والإحصان عن الزنا، وكونه من

(١) سورة الفرقان: ٧٢.
(٢) سورة الأنعام: ٦٨.
(٣) سورة التوبة: ١٠٣.
(٤) سورة التغابن: ١٦.

كبائر الفواحش. يقول الله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١] فالزنا عواقبه ذميمة، وعقوباته أليمة والقلوب المحبة له سقيمة، والبلية به لا سيما بعد وقوع الشيب داهية عظيمة.

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٢]. وجاء رجل من أهل العالية، وقال يا رسول الله: أخبرني بأشد شيء في هذا الدين؟ فقال: «**يا أخا العالية: الأمانة**»[٣].

والأمانة تارة تكون بين العباد فيما يتعاملون فيه من التبايع والودائع والكيل والوزن وأداء الحقوق إلى ربها، وكل الوظائف الحكومية هي من الأمانات لدى المتولين لها، بحيث يسأل كل واحد منهم عن ولاية عمله، وعن حفظه لأمانته، والله لا يصلح كيد الخائنين، فمن الواجب أن تحاط وتحفظ بالأمانة، وأن تذاد أيدي العدوان عن اختلاس شيء منها، فقد قال النبي ﷺ: «**من وليناه على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه، فإنه غلول**» ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ﴾[٤] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٥].

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.
(٢) من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان عن أنس وإسناده قوي.
(٣) أخرجه البزار من حديث علي.
(٤) سورة آل عمران: ١٦١.
(٥) سورة النساء: ٥٨.

وتارة تكون الأمانة بين العبد وبين ربه، فالوضوء أمانة، والغسل من الجنابة أمانة، والصلاة أمانة، والزكاة أمانة، والصيام أمانة، وكذا سائر الحقوق والحدود، فمن حافظ على أداء أمانته، أثابه الله الجنة على حسن عمله، ومن بخس أو نقص، عوقب بما عمل.

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ ﴾.

فبدأ هذه الآيات بالصلاة، وختمها بالصلاة، وهذه الآية تشبه قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ ﴾[(١)].

فوصفهم باستدامة محافظتهم على الصلوات في أوقاتها، وأنهم ليسوا كمن يصلي وقتًا، ويتركها أوقاتًا، كفعل الملاحدة الجفاة، ويعتذر أحدهم بنجاسة ثوبه، وسراويله، لكون الصلاة لا قيمة لها في نفسه، ولا يهتم بأمرها، من فعل الطهارة لها: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾[(٢)].

والصلاة هي أمانة الرب، وعمود دين العبد، من تركها تهاونًا بها، واستخفافًا بأمرها، فإنه كافر بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾[(٣)] فروى **مسلم** عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**». وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**»[(٤)]. فلا دين لمن لا صلاة له.

(١) سورة المعارج: ١٩-٢٣.
(٢) سورة التوبة: ٤٦.
(٣) سورة طه: ٦١.
(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

إن موضع الصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد.

ولهذا كان السلف الصالح يسمونها الميزان؛ لأن آخر ما يفقده العبد من دينه الصلاة، فإذا أرادوا أن يبحثوا عن دين إنسان سألوا عن صلاته، فإن حدثوا بأنه محافظ على الصلاة في الجماعات، علموا بأنه ذو دين، وإن حدثوا بأنه لا يشهد الصلاة في الجماعات، علموا بأنه لا دين له. وكل من لا دين له، جدير بكل شر، بعيد عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(١).

ثم قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ فليس هذا الإرث محض مال تذهب لذته، وتبقى تبعته، حلاله حساب، وحرامه عقاب، ولكنه فضل من الله، وهو الفوز بجنته، والنجاة من النار، فهو الذي يستحق أن يتنافس فيه الصالحون، ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾(٢).

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

نسأل الله أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

* * *

(١) سورة التوبة: ١١.

(٢) سورة المطففين: ٢٦.

(٧٣)

موقف الإسلام من القتال الواقع بين أهل لبنان[1]

الحمد لله، معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، الذي وفق أهل طاعته للعمل بما يرضاه، وخذل أهل معصيته، فاستحوذ عليهم الشيطان، وحبب إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وأنساهم ذكر الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فإن الدنيا محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، وبالهموم والغموم والأحزان، ولا يهذبها ولا يصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين، ففي الحديث **«عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءُ صبر، فكان خيرًا له وليس ذلك إلا للمؤمن»**[2].

تأتي المصائب حين تأتي جمعة ... وأرى السرور يجيء في الفلتات

إنه ما أعطي أحد عطاء في الدنيا أفضل ولا أوسع من العافية، وإنه لا يعرف

(١) نص الخطبة التي ألقاها المؤلف ضمن خطبة الجمعة بتاريخ ٧ المحرم سنة ١٣٩٦هـ بالجامع الكبير في الدوحة – قطر.

(٢) رواه أحمد في مسنده ومسلم عن صهيب بن سنان الرومي.

أحد قدر العافية إلا بعد الوقوع في ضدها من البلاء، والنبي ﷺ قال: «**إنه ما أعطي أحد عطاء أفضل من العافية**»[١]، وقال للعباس: «**يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[٢]، ومن دعاء القنوت «**اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت**»[٣]، وكان يقول إذا أصبح وإذا أمسى: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني وبدني وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي**»[٤] وكان يقول في سجوده: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك**»[٥]، ويقول: «**اللهم أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك**»[٦] وهذه الأدعية تدل على فضل نعمة العافية. وإن من زوال النعمة والابتلاء بفجأة النقمة، ما ابتلي به أهل لبنان من الفتنة التي عم ضررها، وتفاقم شرها وشررها، فشملتهم جميعهم، غنيهم وفقيرهم، ورجالهم ونساءهم، وصغارهم وكبارهم، وأرضهم وزرعهم ودورهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم.

ومن المعلوم أنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يرفع إلا بتوبة، وإن للمنكرات ثمرات، وللمعاصي عقوبات ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[٧]، وقد قص الله علينا خبر الأمم المعذبين قبلنا، فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكر.
(٢) روى الترمذي بسند حسن صحيح بلفظ: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» عن أنس.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده من حديث الحسن بن علي.
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة.
(٦) أخرجه مسلم عن ابن عمر.
(٧) سورة النحل: ١١٢.

﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[1]، وإنما قص الله علينا خبرهم ليكون لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره.

إن الناس في الدنيا بين مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

وهذا القتال الواقع في لبنان؛ هو قتال بين المسلمين والكفار، أو بين المسلمين والنصارى. هذا هو الظاهر المتبادر إلى الأذهان، فهو من عداد الحروب الصليبية، ولا نقول: إن كل من يسمون مسلمين في لبنان أنهم مسلمون على الحقيقة، بل فيهم المسلم، وفيهم المنافق، كسائر البلدان المجاورة لهم، والنفاق لا يخلو منه زمان ولا مكان، حتى ولا مدينة رسول الله ﷺ في حياته، فقد كان فيها المنافقون.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾[2]، ولما استوذن رسول الله ﷺ في قتل رجل من المنافقين قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[3]. فعاملهم رسول الله ﷺ، بظاهر إسلامهم، مع علمه بنفاقهم؛ لأن الأحكام تدور على الظاهر، والمسلمون في لبنان يتسمَّوْن بالإسلام، وقد أظهر أعداؤهم خدعة خدعوا بها بعض الناس، وهي قولهم: إن المسلمين في لبنان شيوعيون يساريون، يريدون بهذه الكلمة تفتير عزائم حكام المسلمين عن نصرتهم، حتى لا يمدوا لهم يد المساعدة والعون، وأخذ أنصارهم من نصارى لندن، يدندون بهذه الكلمة، ويرددونها في أسماع الناس

(١) سورة العنكبوت: ٤٠. (٢) سورة التوبة: ١٠١.

(٣) متفق عليه من حديث جابر.

في إذاعتهم، ليروجوا بها في أذهانهم، وهي خدعة حرب، فإن الحرب خدعة، وإلا فإن الشيوعية لم تشهد المعركة، ولم ينشب القتال بسببها ولا على حسابها، وإنما ثارت الفتنة بسبب بغي الكتائب على المسلمين، ومحاولتها إزالة اسم الإسلام عن لبنان. وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند موته بأن «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[١]، ومعنى كونهم يدًا على من سواهم، أنه متى بغى عدو على المسلمين، كهـذه الطائفة المتعصبة، فإن من الواجب على المسلمين أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره، لكون المسلمين بعضهم أولياء بعض، والله يقول: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[٢] فأوجب الله على المؤمنين أن ينصر بعضهم بعضًا؛ وأن يساعد بعضهم بعضًا؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، والمسلمون كثيرون بإخوانهم، قويون بأعوانهم، والأخوة الإسلامية تستدعي العطف والحنان، والصدقة والإحسان، ومساعدة منكوب الزمان، فإن المسلم للمسلم أخوان ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٣].

والمساعدة إذا لم تكن بالقوة والرجال، فإنها تكون بالمال؛ لأن المال هو المحور الذي تدور عليه رحى الحرب، ويستعان به في الطعن والضرب، وينقذ الناس عن الوقوع في الهلكة، والجوع الذي يمكّن عدوهم من استئصالهم، والقضاء عليهم جميعًا، ولا ينبغي أن يكون الكفار في تساعدهم وتناصرهم على باطلهم أقوى من المسلمين في حقهم. ومن الخطأ وفساد التصرف، كون حكام المسلمين يساعدون الكتائب من النصارى على المسلمين لروجان هذه الحجة الباطلة، بل يجب مساعدة المسلمين عليهم.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث علي.
(٢) سورة الأنفال: ٧٢.
(٣) سورة المائدة: ٣.

ونحن نحب أن يعيش المسلمون مع المسيحيين متجاورين متعاشرين، متساعدين كحالتهم السابقة ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝ ﴾[1]، فلا يتعدى بعضهم على بعض، ولا يسفك بعضهم دم بعض، ولا يجعلون اختلاف دياناتهم سببًا لمثار النزاع، وسل السيوف من بينهم، وكان من حالتهم مع المسلمين في فتوحاتهم في قديم الزمان، أنه لما اتسعت الفتوح الإسلامية، وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، من بلدان الروم، صار النصارى مع المسلمين في أمن وأمان، وعزة واطمئنان، وسموا أهل الذمة من أجل أنهم في ذمة الله، وذمة المؤمنين. من رامهم بسوء غرم وأثم، فصار الجميع يتعاونون على الكسب والسعي والعمران، وفنون العلم والعرفان، يساعد بعضهم بعضًا في ذلك الزمان، وأخذ الخلفاء وحكام المسلمين ينشرون عليهم ظلًّا ظليلًا من الرعاية والاحترام والعدل. فيحترمون دماءهم وأموالهم، كما يحترمون دماء المسلمين وأموالهم، ويحترمون أيضًا معابدهم وكنائسهم، ويحمونها فلا يتعرض لها أحد بضرر، ولا يمنع أهلها من دخولها، فهذا صنيع المسلمين مع المخالفين لهم في الدين، وبسببها أخذ النصارى يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا، طائعين مختارين، ومن أقام منهم على دينه، فإنه آمن على ماله ودمه، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وقد أساء النصارى الصنيع مع المسلمين في لبنان، وفي كثير من البلدان ضد ما فعله بهم المسلمون، وضد ما كان عليه قدماء المسيحيين. فإن من تعاليم المسيح الأمر بالهدوء، والعفو والصفح، وعدم الانبعاث إلى الشر، حتى ولو حصل الغلط والخطأ من بعض البشر.

وناهيك بحوادث هذا الزمان، فإنهم لما تباعدوا عن تعاليم المسيحية أخذوا يتميزون بالحقد والشحناء على المسلمين، وسفك الدماء والتمثيل، وتشويه الأبرياء، وخطف الأولاد والنساء، وهدم المساجد المشيدة للعبادة، وإساءة الصنيع مع

---

(١) سورة الكافرون: ٦.

المسلمين، بل مع أهل ملتهم من النصارى، فقد قتلوا الرهبان في كنيستهم، ودين الإسلام وسائر الأديان تحرم قتل الرهبان، وهذه الأعمال لم تشهد لبنان، ولا غيرها من البلدان، أبشع ولا أشنع منها، حتى كأن لبنان نيران مستعرة، وأنقاض مستقذرة، وما هذا كله إلا حرصًا منهم على إزالة اسم الإسلام وأهله، وهذا العمل بهذه الصفة ينذر بشر العواقب، وأسوأ النتائج عليهم، وعلى كافة الناس معهم ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[1] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾[2]. وصدق الله العظيم ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[3] ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[4].

نسأل الله الثبات على الإسلام، ونعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال.

* * *

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) سورة الرعد: ١١.

(٣) سورة الإسراء: ١٦.

(٤) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٧٤)

الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾[(١)] فأمر الله عباده بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من عذاب النار، فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير، ونهيهم عن الشر، تحصل بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فما نحل رجل أهله وأولاده أفضل من أن ينحلهم أدبًا حسنًا، يهذبهم به على الصلاح والتقى، ويردعهم به عن السفاه والفساد والردى، فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وبناتها ومسؤولة عن رعيتها، كما ثبت بذلك الحديث. فمتى كان الرجل راعيًا على أهله وعياله، فإن من واجبه أن يرعاهم بالمحافظة على الفرائض والفضائل، وينهاهم عن منكرات الأخلاق والرذائل، ويأخذ بأيدي أولاده

---

(١) سورة التحريم: ٦.

إلى الصلاة في المسجد معه ليتربوا على محبة الصلاة بمداومتهم عليها، ومزاولتهم لفعلها، فإن من شب على شيء شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجاهدته عليها، يعود حبها ملكه راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح له أمر دنياه وآخرته، لأنها أم الفضائل، والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وكذلك المرأة، فبما أنها راعية على بيت زوجها وعلى بناتها، ومسؤولة عن رعيتها، فإن من واجبها أن تربي بناتها على الحياء والستر والصيانة، والنهي عن التكشف والخلاعة، وعلى الأمر بالطهارة، وبالصلاة في وقتها فإن الصلاة تقيم اعوجاجها، وتصلح فسادها، وتذكرها بالله الكريم الأكبر، وتصدها عن الفحشاء والمنكر.

إن الله سبحانه خلق الناس متفاوتين، ولا يزالون مختلفين، فمنهم المسلم، ومنهم الكافر، ومنهم البر، ومنهم الفاجر، ومنهم الصالح، ومنهم الفاسق، فمتى تُرِكَ الفاجر يتظاهر بكفره وإلحاده، والفاسق يتظاهر بفسقه وفساده، بمرأى من الناس ومسمع، فإن هذا والله غاية الفساد للمجتمع، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، وإنما ينتشر الشر غالبًا بسبب فشوه، ثم الاقتداء من بعض الناس لبعض فيه، لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التميز والإنكار، ولأن المنكرات متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، حتى يراها الناس، فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس، وغايتها أن يغرق الناس في الفساد على سبيل العدوى، والتقليد الأعمى من بعضهم لبعض.

من ذلك أن النساء متى تركن يمشين في الأسواق بصورة خليعة كاشفة الرأس والرقبة والصدر، تبدي يدها إلى العضد أو إلى الإبط، ورجليها إلى نصف الساق

بمرأى من الناس ومسمع، بدون أن تنهى وتمنع، فإنه بتكرار النظر إلى هذا المنكر، تزول وحشته عن القلوب، حتى يكون من المعروف المألوف، يشب على فعله الصغار، ويهرم عليه الكبار.

لهذا يجب على النساء المسلمات، تهذيب أنفسهن، وتمرين بناتهن على اللباس السابغ الساتر، حتى تشب إحداهن على محبته، ومن شب على شيء شاب على حبه. وقد أخبر النبي ﷺ أنه: «**من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»[1] وصدق الله ورسوله، فقد رأينا اختلافًا كثيرًا في الأخلاق، واختلافًا كثيرًا في العقائد والأعمال.

من هذا الاختلاف أننا مكثنا زمنًا طويلًا ونحن نرى النساء يتمتعن بحالة مرضية، وأخلاق كريمة زكية، رأيناهن حتى الصغار منهن، يرفلن في حلل ساترة، وثياب واسعة سابغة، تغطي بها جميع جسمها، وتغطي بالخمار الساتر جميع رأسها ورقبتها وقلائدها، تعتقد اعتقادًا جازمًا أنه من واجب دينها، وأنه شرط لصحة صلاتها، وأن إسباغ الستر عليها؛ هو عنوان لشرفها وفضلها، وعلامة مجدها وظرفها، فلو رأين من تبدي يديها إلى المرفقين أو الإبطين، ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس، والوجه والرقبة بغير خمار، لابتدرنها بالضرب، فضلًا عن السب، ولحسبنها ساقطة شرف ومروءة، وعديمة خلق ودين، ليست من نساء المسلمين؛ لأنها لبسة منكرة، يمجها العقل، فضلًا عن الدين، وحتى النصارى على كفرهم، بدؤوا يتراجعون عن هذا اللباس الضيق القصير، ويدعون نساءهم إلى استعمال الثياب الواسعة السابغة، وينشرون فضلها في مجلاتهم وجرائدهم، ويصورونها في السينمات، ويرغبون نساءهم في استعمالها، وأنها من أسباب الصحة للجسم، وخصوصًا للحوامل، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.

(١) من حديث عن العرباض بن سارية رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي هذا الزمان لمّا كثر اختلاط النساء المسلمات بالنساء المتفرنجات من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، طفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة المزرية القبيحة، لبسة العري والعار، ولبسة الذل والصغار، ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وأخذت هذه اللبسة تسري في بيوت الأسر والعوائل الفاضلة، يتحلى بها الكبار، ويتربى عليها الصغار، على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، والرؤساء وأرباب البيوت ساكتون واجمون، لا يريدون أن يغيروا شيئًا من هذه الأزياء، من كل ما تشتهيه النساء، وساعد على ذلك كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة التي هي من الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير، عودًا عودًا، فتعمي نور القلب، وتطفئ نور بصيرته، بحيث يرى المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

فيا معشر النساء المسلمات إن الله سبحانه شرفكن بالإسلام، وفضلكن به على سائر نساء الأنام، متى قمتن بالعمل به على التمام، وإن المرأة بدينها وأخلاقها، لا بزيها وجمالها. الزمن لباس الشرف والحشمة، لباس الظرف والفضيلة، لباس الحياء والستر، وهو اللباس الواسع السابغ، لباس الجلال والجمال، لباس الحياء والوقار، لباس الحرائر التقيّات الأطهار، ولا ينجرف بكن الهوى، والتقليد الأعمى إلى مشابهة نساء الكفار، ولا تنخدعن بالدعاة إلى النار، الذين يبغونكم الفتنة.

فحذار حذار أن تكن من نساء أهل النار، الذين وصفهن رسول الله ﷺ، بأنهن الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، لا يجدن عرف الجنة - يعني ريحها- فللمسلمة دينها وسترها، وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[1].

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

إن في كتاب الله الأعظم مزدجر عن عمل كل منكر، يقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[١]، فأمر الله نساء نبيه، ونساء المؤمنين، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب يشبه الرداء أو العباءة، تغطي به جميع جسمها إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه، وهو من شأن الحرائر، بحيث يعرفن بالتستر فيحترمن، وهذا نص قاطع في وجوب ستر المرأة الحرة جميع جسمها حتى وجهها. وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢]، فأمر الله نبيه بأن يبلغ نساءه والنساء المؤمنات، بما يجب عليهن شرعًا من آداب اللباس والتستر، بأن يغضضن من أبصارهن عن النظر إلى الرجال الأجانب، لكون النظر سهم مسموم من سهام إبليس، وما نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع.

وهو معدود من مقدمات الزنا، سواء في ذلك الرجل أو المرأة، ولهذا قال بعده: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .وفي **البخاري**، أن النبي ﷺ قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[٣]، ولما قال النبي ﷺ: «**لا تلجوا على المغيبات**». قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ - يعني أقارب الزوج - قال: «**الحمو الموت**»[٤]؛ لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، كما ثبت بذلك الحديث، ثم قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[٥] حتى ذكر المحارم.

(١) سورة الأحزاب: ٥٩. (٢) سورة النور: ٣١.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة.

(٤) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر. (٥) سورة النور: ٣١.

فنهى الله النساء المؤمنات، عن إبداء زينتهن للرجال الأجانب إلا المحارم، فهل يشتبه بعد هذا تحريم إبداء الزينة مع ما هو شر منها من الاختلاط بالشباب الأجانب، والخلوة بهم، أو سفرها لأقصى البقاع وحدها، لا محل للتردد في تحريم هذا العمل، وتحريم التعاون عليه، والمساعدة لأهله، ولا في تحريم إقراره وعدم إنكاره.

ثم قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[(١)]، والخمار؛ هو ما يوضع على الرأس، ويدار على الرقبة والصدر، ومن شرطه أن يستر ما تحته، ويتأكد ذلك في الصلاة، بحيث يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين، حتى ولو كانت في غرفة مظلمة، أو في الليل، فالله أحق أن يستحيا منه، وهذا شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ «**لا يقبل الله صلاة حائض** - أي بالغ - **إلا بخمار**»[(٢)]، أما الخمار الشفاف الرقيق الذي لا يستر ما تحته، فإن وجوده كعدمه، فلا تصح الصلاة معه، ويرحم الله نساء الأنصار، لما نزل قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ عمدن إلى مروط ثخينة فشققنها على رؤوسهن، فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر. ذكر معناه البخاري في صحيحه[(٣)].

وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[(٤)]، فهذا والله الخطاب اللطيف، والتهذيب الظريف، يأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بالتبع بأن يقرن في بيوتهن؛ لأن أشرف حالة للمرأة أن

(١) سورة النور: ٣١.
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة.
(٣) رواه ابن أبي حاتم عن أم سلمة بهذا المعنى كذلك.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤.

تكون قاعدة في قعر بيتها، ملازمة لمهنتها، من خياطتها، أو كتابتها وقراءتها، أو خدمة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها واطلاعها.

لأن ثقل القدم من المرأة في بيتها فضيلة، وكثرة الدخول والخروج رذيلة. وقد حكم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، أن على فاطمة الخدمة داخل البيت، وعلى علي جلب ما تحتاجه خارج البيت. وقد وصف الله نساء أهل الجنة بما تتصف به الحرائر العفائف في الدنيا، فوصفهن بالبيض المكنون، ووصفهن بالمقصورات في الخيام.

ثم قال: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]، فنهى عن تبرج الجاهلية الأولى، وهو ما يفعله النساء في هذا الزمان في بعض البلدان، من كون المرأة تظهر مفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى العضد أو الآباط، ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة، بغير خمار، وتلبس عند الناس الثوب الضيق القصير، الذي يميز أعضاء جسمها، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى، ولم يكن معروفًا في نساء المسلمين، بل ولا في نساء العرب على شركهم، وإنما كان معروفًا من زي نساء النصارى والعجم، ولمّا قال رجل للحسن البصري: إني أرى نساء العجم بادية صدورهن ووجوههن فماذا أفعل! فقال له الحسن : **اصرف بصرك عنهن.**

وفي هذا الزمان لمّا ضعف من بعض النساء الإيمان زدن في الخلاعة والتبرج على تكشف العجم والنصارى، وعلى تبرج الجاهلية الأولى، وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها أوغلت في التبرج، وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين، ومشبهة عقولهن بالقوارير، وقد ابتليت بهذا الشباب الطائش الذي يفتخر أحدهم بخلاعة زوجته، وتبرجها في الأسواق، بزيها المزري، لا يثنيها وجل، ولا يلويها خجل، وربما ذهب بها إلى أصدقائه من الأغيار، ليمتعهم بالنظر إليها، ونظرها

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

إليهم، ويربط الصداقة بينها وبينهم، فيوقعها في الفتنة والافتتان بها، وهذا غاية في سقوط المروءة، وذهاب الحياء والغيرة، لا يصدر مثله إلا من شخص مهين، عديم المروءة والدين.

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام

إن التستر والصيانة، هما من أعظم العون على العفاف والحصانة، فإن من العصمة أن لا تقدر، وقد أبدى النصارى ببغيهم الحسد للمسلمين على سترهم لنسائهم، فبثوا من الأفلام الخليعة التي تغزو الناس في قعر دورهم من كل ما يدعو النساء إلى الافتتان، ويضعف منهن الإيمان، وقد قيل: حسبك من شر سماعه، فما بالك برؤيته.

إن الرجال الناظرين إلى النسا ... مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها ... أكلت بلا عوض ولا أثمان

ثم قال: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾(١).

فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين، بأن يقمن الصلاة، أي يأتين بها في وقتها، مقومة معدلة، بخشوع وخضوع، في السجود والركوع؛ لأن لب الصلاة الخشوع في الركوع والسجود، ولأن الصلاة من آكد العبادات، وهي من أكبر ما يستعان بها على حسن تربية البنين والبنات، لأنها عمود الديانة، ورأس الأمانة، تهدي إلى فعل الفضائل، وتكف عن منكرات الأخلاق والرذائل، تنبت في القلب محبة الرب،

(١) سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤.

والتقرّب إليه بطاعته، ولا إسلام ولا دين لمن ترك الصلاة، فكل امرأة يدعوها زوجها إلى الصلاة فتعصيه ولا تطيعه، وتصر على ترك الصلاة، فإنه يجب عليه فراقها، لاعتبار أن ترك الصلاة كفر، والله يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[1] ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2].

ثم قال: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ فهذه الآية وما قبلها وردت مورد الخصوص لأزواج النبي ﷺ، ومعناها العموم لسائر المؤمنات؛ لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه كسائر نظائره.

وهذه الآية تعتبر من أقوى الدلائل على تعلم المرأة لأحكام الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية، إذ هي كالرجل في ذلك، ولأن العلم الصحيح النافع، يكسبها جميل الأخلاق والآداب، ويرقيها إلى الشرف والكمال﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾[3].

وأما ما يذكر عن نهي النساء عن الكتابة، فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور**»[4] فهذا حديث لا يصح وقد حقق العلماء بطلانه، وأنه مكذوب على رسول الله ﷺ، فسقط الاحتجاج به، والقول الحق هو أن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق، وقوانين الصحة، وتدبير المنزل، وتربية العيال، ومبادئ العلوم، والفنون من العقائد الصحيحة، والتفاسير، والسير، والتاريخ، وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها، تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل، مع التزام الحشمة والصيانة، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

(١) (٢) سورة الممتحنة: ١٠. (٣) سورة المجادلة: ١١.

(٤) أخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة، والفتني في تذكرة الموضوعات من حديث عائشة.

وقد كان لنساء الصحابة والتابعين من هذا العلم الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر، فمنهن المحدثات، ومنهن الفقيهات، وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء، لا يمكن حصرها في هذا المختصر، وحتى المصاحف ذات الخط الجميل في الشام والعراق، تقع غالبًا بخط النساء، وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة، ونحن نشير إلى طرف يسير منها:

من ذلك، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كان الصحابة يسألونها من وراء حجاب عما يشكل عليهم من الأحاديث وتفسير الآيات، وعن الأحكام وأمور الحلال والحرام، وكانت تستدرك على الصحابة كثيرًا من القضايا، وهي معدودة من حفاظ الصحابة الذين أكثروا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهم سبعة: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، ولا يكون مكثرًا حتى يحفظ عن رسول الله ﷺ فوق ألف حديث، وهي كذلك. وقد اشتهرت بالبلاغة والنبوغ والحفظ.

روى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: إنه لمّا ألقى الدين بجرانه، ورست أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجًا، ومن كل فرقة أرسالًا وأشتاتًا، اختار الله لنبيه ما عنده، فلما قبض الله نبيه، نصب الشيطان رواقه، ومد طَنَبه، ونصب حبائله، فظن رجال أن قد تحققت أطماعهم، ولات حين التي يرجون، وأنى والصديق بين أظهرهم؟ فقام حاسرًا ومشمرًا، فجمع حاشيته، بنعشه فرد نشر الإسلام على غِره، ولم شعثه بطبه، وأقام أَوَدَه بثقافته، فامذقر النفاق بوطئته، وانتاش الدين بنعشه، فلما أراح الحق على أهله، وقرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها، أتته منيته، فسد ثلمه بنظيره في الرحمة، وشقيقه في السيرة والمعدّ له، ذاك ابن الخطاب، لله أم حملت به، ودَرت عليه، لقد أوحدت به، فقبح الكفر، وشرد الشرك، وبعج الأرض، فقاءت أكلها، ولفظت

خبيئها ترأمه ويصد عنها، وتتصدى له، ويأباها، ثم ورع فيها، وودعها كما صحبها، فأروني ماذا تريبون؟ وأي يوْمَيْ أبي تنقمون؟ أيوم إقامته إذ عدل فيكم؟ أم يوم ظعنه عنكم! وقد نظم لكم أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. انتهى(١).

فهذه نبذه يسيرة، تدل الناظر على سعة علم نساء الصحابة، وما وفقن له من الفصاحة والإصابة، مع حسن سبك الكلام المتضمن لجميل البلاغة والبيان، وأن لهن العناية التامة بتعلم العلوم النافعة، وتعليمها مع العمل بها.

وقد ظهر أثر بركة علمهن على أخلاقهن وحسن آدابهن؛ لأنه متى صلح العلم والتعلم، صلح العمل، وإذا فسد العلم والتعلم، ساء العمل، وإذا ساء العمل، ساءت النتيجة؛ لأن من العلم ما يكون جهلًا، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع. ولا يستعيذ إلا من الشر، فمن العلم الذي لا ينفع، والذي هو داخل في ضمن الجهل. تعلم المرأة للرقص والغناء، والتمثيليات السمجة، التي هي غاية في الكذب، وتصوير رسم الحيوانات الحية، ثم يندفع بها سوء علمها، وفساد عملها، إلى السفر للتعلم وحدها، فتخرج من بيت أهلها متهتكة متبرجة، تغشى دور الفجور، ومحلات الفسوق، ومسارح اللهو واللعب والخمور والسينمات، مع تركها للفرائض والواجبات من الصلوات؛ لأن هذا هو منتهى تعلم البنين والبنات في هذا الزمان.

إن الأصل في التعلم الصحيح؛ هو إصلاح النشء وتربية الأخلاق والآداب الدينية بما يجعل المرأة صالحة مصلحة، ثم تعلم العلوم النافعة؛ لأن الغرض من تعليم البنات؛ هو تربية أنفسهن، وتهذيب أخلاقهن على المحافظة على الفرائض، والفضائل، واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وهن أقبل الناس لتعليم الدين والأخلاق والخير، وفيهن أتم الاستعداد للاستماع والاتباع، لو وفقن للمعلمين والمعلمات، المرشدين الصالحين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه عن جعفر بن عون عن أبيه عن عائشة.

إن في تعاليم الإسلام ما يضمن السعادة والراحة للبنات، ولسائر البيوت والعائلات؛ لأن دين الإسلام يعلمهن فضيلة الستر والعفاف، وفضيلة التواضع في المأكل واللباس، وينهى عن المغالاة فيما يسمى بالكماليات، مما يعد خارجًا عن الضروريات، ويأمر بالاقتصاد في النكاح، وينهى عن المغالاة في المهور، ويقول: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[١]. ويأمر بالاقتصاد في النفقة بحسن التدبير، وينهى عن الإسراف والتبذير، حتى ولو كان على نهر جار، ويأمر بالتودد إلى الأرحام والجيران، وحسن معاشرة الناس بالإحسان، وبإفشاء السلام، وطيب الكلام، وينهى عن إطلاق اللسان باللعن والسب لاعتبار أن الأم مدرسة لأولادها في الخير والشر فمتى كانت بذيئة اللسان، تعلم ذلك أولادها منها، وصاروا يتقاذفون باللعن فيما بينهم، ثم تعليمهن النظافة في الجسم والثياب، والمنزل والعيال، وإن النظافة من الإيمان، ومن أسباب الصحة للأبدان.

والناس يعرفون ظرف المرأة بنظافة جسمها، ونظافة بيتها وعيالها، وإن أشرف حالات المرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها، ملازمة لمهنتها، من خياطتها، أو مغزلها، أو خدمة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها واطلاعها، لأن بقاء المرأة في بيتها فضيلة، وكثرة دخولها وخروجها رذيلة، ويأمرها برعاية حقوق زوجها، وحسن صحبته ومعاشرته، ولزوم طاعته بالمعروف، وأن لا تكلفه ما يشق عليه من متطلباته بالكماليات التي قد لا يستطيع الحصول عليها إلا بمشقة، وأن لا تأذن في دخول بيته لمن يكره دخوله من رجل أو امرأة، وأن لا تخلو مع رجل ليس بمحرم لها.

فهذه هي التعاليم الإسلامية، والأخلاق الدينية، التي تجعل المرأة صالحة مصلحة في بيتها وبيئتها، وحسن تربيتها لأولادها وبناتها، وتجعلها سعيدة في حياتها

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.

وبعد وفاتها، ولا يوفق للعمل بهذه المزايا الفاضلة، والوصايا النافعة، إلا خيار النساء علمًا وعقلًا، وأدبًا ودينًا.

وإنما نكب المسلمون وأصيبوا بالنقص من فساد الأخلاق، والأعمال كله من أجل إهمالهم لحسن تربية أولادهم وبناتهم التربية الدينية النافعة، التي تجعل المرأة سيدة بيت، وسيدة عشيرة.

إن نابتة التفرنج، وعشاق التبرج، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، يظنون من رأيهم القصير، وعزمهم الحقير، أن الحضارة والتمدن، والرقي والتقدم، أنه في تشييد القصور، ومعاقرة الخمور، ومجاراة النصارى في الحرية والخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق، ومن الغباوة أطباق، وغرهم بالله الغرور.

تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة، وسقطوا في هوات المذلة، ورضوا بأخلاق المذمة، الذي ساقهم إليها، ودلهم عليها، صريح الجهل، وسفالة الأخلاق، ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم، ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم، صاروا مثالًا للمعايب، ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين، الذين شرفوا عليهم، بتمسكهم بالدين، وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون.

نسأل الله سبحانه أن يهدينا لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا هو، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(٧٥)

الاقتصاد في مؤن النكاح ومراعاة التيسير والتسهيل

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا رسول الله، الصادق الأمين. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

إن الله سبحانه خلق آدم أبا البشر حين خلقه من تراب، ثم قال له كن فكان، فصار بشرًا سويا، فريدًا وحيدًا قبل أن يوجد في الدنيا أحد، فكان يهيم في الفلوات، ويستوحش في الخلوات، لا يقر له قرار، ولا يأوي إلى أهل ولا دار، فبينما هو كذلك إذ نام نومة فاستيقظ، فإذا حواء مخلوقة من ضلعه الأيسر، فسكن إليها، وأنس بها، وسمي إنسانًا من أجل أنسه بها؛ لأن الإنسان اجتماعي بالطبع.

(١) سورة الروم: ٢١.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المعجزة بقوله: «**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»(١).

ولهذا يقول الله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾(٢). فالمرأة سكن للرجل، وكرامة ونعمة له، تجلب إليه الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم، والسيد المحشوم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة.

والعزاب هم أراذل الأحياء، وشرار الأموات، كما أن الزوج كرامة ونعمة للمرأة، يرعى مستوى ضعفها، وينشر جناح وحدتها، يسعى عليها في كل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت، وسيدة عشيرة، وأم بنين وبنات.

إن أصفى السرور، هو اجتماع المودة والرحمة بين الزوجين؛ لأنها هي السعادة الزوجية، بحيث يحب أحدهما الآخر، ويكرم أحدهما صاحبه، ويعيشان عيشة هنية مرضية بأخلاق كريمة زكية، وهذا معنى قوله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٣).

لكن قد يجعل المودة في الشخص، ولا تجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق بعض الأجلاف الجفاة يحب أحدهم زوجته، ولكنه يعاملها كمعاملة المبغض؛ من الضرب والسب واللعن وشتم الآباء والأمهات، وربما يكلفها الأعمال الشاقة، ويضيق عليها في النفقة والكسوة الواجبة، حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة، إلى الاستنفاق من أهلها، وقد يتزوج أخرى عليها، فيقطع صلته بها، ونفقته عليها وعلى عياله منها، حتى تكون عنده كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتمامه «فاستوصوا بالنساء خيرًا».
(٢) (٣) سورة الروم: ٢١.

فهؤلاء يعتبرون من أراذل الناس، وأشرار الناس، الذين ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، فلا أخلاق ولا إنفاق، ولا كرم ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة، ولا يجعل المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء الكرماء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاملها معاملة المحب؛ بالعطف واللطف؛ لأن الناس يتفاوتون في الأخلاق، كما أنهم يتفاوتون في الأرزاق، فما أعطي أحد عطاء أفضل من خلق حسن.

إنه ما من أحد من الناس؛ إلا وفيه شيء من النقص، فقد يوجد في المرأة شيء من النقص أو التقصير، إما في الجمال أو في الحال أو عدم التدبير، لكون الكمال التام متعذرًا من كل رجل وامرأة، غير أن الكرماء يتعاشرون بالشرف، كما في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة** - أي لا يبغض مؤمن مؤمنة - **إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»(١).

فالرجل الكريم، وصاحب الخلق القويم، يغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فصارت ناصيتها ميمونة عليه وعلى عياله وأهل بيته، فأنجبت له أولادًا كرماء، قاموا بنفعه ونشروا فخر ذكره، ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(٢).

وكم من رجل فتن بمحبة امرأة أو بجمالها، فأفسدت عليه دينه ودنياه، وخلقه وعياله ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾(٣).

إنه متى تيسر قران الشخص بامرأة صالحة، ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة، وكرامة وافرة. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا**

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) سورة البقرة: ٢١٦.

متاع، وخير المتاع الزوجة الصالحة». التي: «**إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[(١)].

فمن واجب شكر هذه النعمة، معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق، وجميل الوفاق، ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»[(٢)]. قال: «**وأنا خيركم لأهلي**»[(٣)].

لا سيما المرأة ذات الخلق الحسن والدين، فإنها من خير ما يخزنه الإنسان في حياته وفي بيته، لكونها تربي بناتها وأهل بيتها على الخلق الحسن والدين. وإن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٤)].

إنه متى كان النكاح الشرعي من سنن المرسلين، ومن ضرورات بقاء نوع الآدميين فإن من الواجب على العقلاء فتح أبوابه، وتسهيل طرقه وأسبابه، وذلك بالقضاء على المتطلبات المرهقة، والتكاليف الشاقة التي هي بمثابة العقبة الكؤود في طريق المعوزين والمتوسطين من أبناء المسلمين، بحيث تحول بينهم وبين الاتصال بمن يرغبون نكاحه من بنات عمّهم، وأهل بلدهم، فيجب أن يعقدوا الجمعيات على أثر الجمعيات، في تبادل الآراء النافعة في سبيل ما يختصر لهم الطريق، ويزيل عن

---

(١) رواه مسلم مختصرًا من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا، الزوجة الصالحة» ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٤) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شبابهم الحرج والضيق، وذلك بتخفيض مؤن تكاليف النكاح، الذي يذهب أكثرها في سبيل الإسراف والتبذير، والتوسع في العطايا والهدايا وسوء التدبير، فيكون خسارة على الزوج، وعلى أهل الزوجة، والمرأة حرة ليست بسلعة توضع للمزايدة، وإنما تقاطع الناس بالتكلف.

والنبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»[١]. وقال: «**خير النكاح أقله كلفة**». ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ فإنه ما أصدق أحدًا من نسائه، ولا أصدقت أحد من بناته أكثر من خمسمائة درهم**[٢]. وهو قدر يقل عن مائة ريال؛ لأن الفضلاء من الكرماء، لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئًا، وإنما جل قصدهم اتصال حبل الخاطب الكفء بالمخطوبة في حالة راحة ورفاهية، فهم يحاربون الإسراف الضار بالزوج وأهل الزوجة.

ولا يستنكفون عن خطبة الرجل الكفء لبنت أحدهم ووليته، كما عرض عمر ابن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان فاعتذر، لعدم رغبته في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر الصديق، فسكت، ولم يجب بنفي ولا إثبات، ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها.

إن المتطلبات المرهقة، والتكاليف الشاقة، قد تركت البنات الأبكار العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، والجريمة هي جريمة التكاليف الشاقة. يخطب الخاطب، فيقولون هذا ليس بتاجر، ويخطب الآخر، ويقولون هذا مرتبه ليس بكثير، ويخطب الآخر، ويقولون هذا لا يدفع لنا إلا القليل. فتذهب نضارة البنت في سبيل هذا الترديد، كأنه يضع ابنته

(١) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب.

للمزايدة، ولو ترك لها الخيار لقبلت الخاطب الكفء على ما تيسر، وقالت: رزقي ورزقه على الله.

والله يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[١].

والأيامى هم كل من لا زوج له؛ من رجل وامرأة، يأمر الله عباده بأن يسهلوا ويساعدوا على تزويج الأيامى. ومعنى الآية: أنه لا ينبغي لكم أن تمتنعوا عن إجابة الخاطب الكفء بما تحسونه من قلة ماله، وضعف حاله، فإن الزواج من أسباب الغنى، ولأن الفقر وصف عارض يقع فيزول، وكم من فقير عاد بعد الزواج غنيًّا.

والنبي ﷺ قال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[٢]. إن بعض الناس يعدون بناتهم بمثابة المتاجر، فمتى خطب أحد منهم ابنته، أو أخته، وأجاب خطبته، أخذ يسن له السكين، ليفصل ما بين لحمه وعظمه، بحيث يفضي إلى زوجته وهو عظم بلا لحم، وجسم بلا روح، كله من أجل التكاليف الشاقة التي تلجئه إلى تحمل الديون التي من لوازمها الهموم والغموم، ولم يشعروا أن راحة الزوج ورحمته، هو من راحة ابنتهم ورحمتها.

فمن رأي الحزم، وفعل أولي العزم، تكاتف العقلاء على مراعاة التسهيل والتيسير وعدم التعسير، فإن التيسير يمن وبركة، فيسروا ولا تعسروا، والله إنه ليبلغني عن الرجل الكريم، وصاحب الخلق القويم، معاملة صهره بالتسامح والتسهيل، حيث يأخذه باليد التي لا توجعه، ثم يسلم إليه زوجته في حالة راحة، وعدم كلفة، فيرتفع في نفوسنا قدره، وينتشر بين الناس شرفه وفخره؛ لأن هذا هو

---

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

النكاح الجدير باليمن والبركة. ومن نصيحتي للمرأة ذات الخلق والدين بأن تكون عونًا لزوجها على نوائب الدهر بما يستطيعه، فقد قيل: امرأة الصعلوك إحدى يديه، ولا ينبغي أن تطالبه بما يعجزه ويشق عليه؛ من نفقة زائدة على الحاجة، كساعة ثمينة، أو صيغة ذهب، أو غير ذلك من الكماليات التي قد يعجز عنها الموظف الصعلوك.

وحرام عليها أن تهجر فراش زوجها، أو تخرج من بيته في سبيل مطالبته بما يعجزه ويشق عليه، والنبي ﷺ قال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»(١).

فزوجة الموظف الصعلوك، لا ينبغي لها أن تنظر إلى زوجة التاجر، فإن جود الرجل من موجوده، وكل إناء ينضح بما فيه، وعادم المال لا يعطيه، بل ينبغي أن تصبر، فإن الصبر مفتاح الفرج، وعسى الله أن يجعل له بعد عسر يسرًا.

ومما ينبغي أن ننصح به مراعاة الاقتصاد والاقتصار في وليمة العرس، الذي وصفها رسول الله ﷺ: بأنها شر الطعام يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها، فيتجنبوا التوسع فيها، ويقتصروا على قدر الكفاية، عملًا بالسنة. حيث قال النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»(٢). و(لو) قيل: للتكثير، وقيل: للتقليل.

وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير، وهو سيد الخلق أجمعين. فما يفعله بعض الناس، من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة، أو أربعين ذبيحة، أو أقل أو أكثر، وربما ذبح معها بكرًا من الإبل، ويتبعها الأرز والفواكه، وغالب الناس يتعذرون من الحضور إليها، خصوصًا الفضلاء، فتبقى اللحوم والطعام بحالها، بحيث تحمل ويقذف بها في مواضع القمام، وبطون

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. (٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

الأنعام، ونفوس الكثير من الفقراء تحن إلى القدر، ولا شك أن هذا مال ضائع على الزوج، وعلى أهل الزوجة كما قيل:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء   من الأشياء كالمال المضاع

إن هذه التكاليف قد أفضت بالكثير من شباب المسلمين إلى التزوج بالوثنيات من الهنديات، أو بالنساء الشيوعيات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، واللاتي يتظاهرن بترك الصلاة والصيام، وسائر شرائع الإسلام، ويجهرن بعدم وجوب ذلك عليهن.

ومن المعلوم أن نكاح مثلهن حرام على المسلم ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[1].

كما أنه محرم على المسلم أن يزوج ابنته، أو موليته برجل ملحد، يعرف أنه لا يصلي ولا يصوم، أو يعرف عنه أنه يستحل فعل المنكرات، وشرب المسكرات؛ لأن تزويج مثل هذا خطر على المرأة في دينها وعقيدتها ونسلها ونفسها، فقد قيل: من زوج موليته بفاجر، فقد قطع رحمه منها.

وتزويج المسلمة بمن يستبيح ترك الصلاة والصيام لا ينعقد بذلك النكاح أصلًا بل تبقى معه كشبه الزانية، والله تعالى يقول: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[2].

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وتمسكوا بدينكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

(١) سورة الممتحنة: ١٠.   (٢) سورة النور: ٢٦.

(٧٦)

مساوئ التبرج وأضلاق التفرنج

الحمد لله ثم الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[١] يقول بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأصغ لها سمعك. فإنها خير تأمر به، أو شر تنهى عنه.

يأمر الله عباده بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من النار، فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير، ونهيهم عن الشر، تحصل بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فما نحل رجل أهله أفضل من أن ينحلهم أدبًا حسنًا يهذبهم به على الصلاح والصلاة والتقى، ويردعهم عن السفاه والفساد والردى. والرجل راع على أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وعلى أولادها وبناتها ومسؤولة عن رعيتها.

(١) سورة التحريم: ٦.

فمتى كان الرجل راعيًا على أهله، فمن واجبه أن يرعاهم بالمحافظة على الفرائض والفضائل، وأن يجنبهم منكرات الأخلاق والرذائل، ويأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه، حتى يتربوا على محبة الصلاة؛ لأن من شب على شيء شاب على حبه؛ ولأنه بأخذ يد الولد إليها، ومجاهدته عليها، يعود حبها ملكة راسخة في قلبه، تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه، وتصلح أمر دنياه وآخرته؛ وهذا يعد من الجهاد في سبيل الله.

وكذلك المرأة من واجبها أن تربي بناتها على الستر والصيانة، وعلى الأمر بالطهارة والصلاة والطاعة، وأن تجنبهن عوائد التكشف والخلاعة؛ وهذا كله يعد من واجب أمانة التربية.

إن الله سبحانه خلق الناس متفاوتين، فمنهم المسلم، ومنهم الكافر، ومنهم التقي، ومنهم الفاجر، ومنهم الصالح، ومنهم الفاسق، فمتى ترك الفاجر يتظاهر بفجوره وإلحاده، والفاسق يتظاهر بفسقه وفساده، بمرأى من الناس ومسمع، فإن هذا والله غاية الفساد للمجتمع؛ لأن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل. يقول الله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[1] والمراد بالهلاك هنا، هلاك الأخلاق؛ لكون هلاك الأخلاق أضر من هلاك الأبدان؛ لأن بقاء الأمم ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا؛ أو لأن الناس متى تركوا المنكرات تظهر وتشتهر بدون مانع ولا رادع، فإنه مؤذن بفتنة في الأرض وفساد كبير، وغايته أن يغرق الناس في الفساد بطريق العدوى، والتقليد الأعمى من بعضهم لبعض، فيزول بها الإحساس عن الناس، وليعتبر المعتبر بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بفنون الكفر والفسوق والعصيان، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل، والكفر

(١) سورة الإسراء: ١٦.

وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق؛ لأن إدمان رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ ولأن المنكرات متى كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

من ذلك: أن النساء متى تركن يمشين في الأسواق بصورة خليعة، عارية الرأس والصدر، تبدي يديها إلى العضد أو الآباط، ورجليها إلى نصف الساق، بمرأى من الناس ومسمع، فإنه بتكرار النظر إلى هذا المنكر تزول وحشته عن القلوب، حتى يكون من المعروف المألوف، بحيث يشب على حبه الصغار، ويهرم عليه الكبار، لهذا يجب تمرين البنات الصغار فضلًا عن الكبار على اللباس السابغ الساتر، حتى تشب إحداهن على محبته. ومن شب على شيء شاب على حبه.

وقد أخبر النبي ﷺ بأنه «**من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»[1]. وصدق الله ورسوله، فقد رأينا اختلافًا كثيرًا في الأخلاق واختلافًا كثيرًا في العقائد والأعمال. فمن هذا الاختلاف؛ أننا مكثنا أزمانًا طويلة ونحن نرى النساء في هذه البلدان يتمتعن بحالة مُرْضِية، وأخلاق كريمة زكية، رأيناهن حتى الصغار منهن يرفلن في حلل ساترة، وثياب واسعة سابغة، تغطي بها جميع جسمها، وتغطي بالخمار الساتر جميع رأسها ورقبتها، تعتقد اعتقادًا جازمًا أنه من واجبات دينها، ، وأنه شرط لصحة صلاتها، وأن إسباغ الستر عليها هو عنوان شرفها وفضلها، وعلامة مجدها وظرفها،

(١) الحديث بكامله رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح عن أبي نجيح العرباض بن سارية.

فلو رأين من تبدي يديها إلى العضد أو الآباط، ورجليها إلى الركبة وإلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس بغير خمار. لابتدرنها بالضرب فضلًا عن السب، ولحسبنها ساقطة شرف ومروءة، عديمة خلق ودين، ليست من نساء المسلمين؛ لأنها لبسة منكرة، وفاحشة مشتهرة، مجها العقل فضلًا عن الدين.

وفي هذا الزمان؛ لما كثر اختلاط النساء المسلمات بالنساء المتفرنجات، من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، طفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة القبيحة، لبسة العراء والعار، ولبسة الذل والصغار، ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وأخذت هذه اللبسة المزرية تسري في بيوت الأسر والعوائل، على سبيل العدوى، والتقليد الأعمى، يتحلى بها الكبار، ويتربى عليها الصغار، وأرباب البيوت ساكتون واجمون لا يغيرون شيئًا من هذه الأزياء من كل ما تشتهيه النساء.

وساعدهم على هذا التكشف، كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة التي هي بمثابة الدروس للرؤوس، وتعمل في الأخلاق عمل الخمر للنفوس، وقد قيل: حسبك من شر سماعه. فما بالك برؤيته؟! وإن هذه الأفلام؛ صور خيالية تعبث بالعقول، وتوقع في الفضول، تنقش في نفوس النساء والشباب محبة العشق، والميل إلى الفجور، بحيث تجعل القلب الخلي شجيًّا، تساوره الهموم والغموم، فيبتلى بشغل القلب بالتفكير الذي من لوازمه طول السهر، وحرمان لذة النوم الذي جعله الله راحة ورحمة، ومن أسباب الصحة، كما أن السهر من أسباب الغم والسقم، ومع هذا الابتلاء بها فإنني أنصح المراقبين عليها بعرض ما يجمل وينفع من الأخلاق الفاضلة، والأعمال العالية، واجتناب منكرات الأخلاق الساقطة، والأعمال السافلة، كما يوجبه الدين والشرف والأمانة، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.

فيا معشر النساء المسلمات؛ إن الله سبحانه شرفكن بالإسلام، وفضلكن به على سائر الأنام، متى قمتن بالعمل به على التمام، وإن المرأة بأخلاقها واعتدالها،

لا بزيها وجمالها، فالزمن لباس الشرف، لباس الحشمة والفضيلة، وهو اللباس السابغ الساتر، لباس الجلال والجمال، لباس الحياء والوقار، لباس التقيات الأطهار، ولا ينجرف بكن الهوى، والتقليد الأعمى، إلى مشابهة نساء الكفار، فحذار حذار أن تكن من نساء أهل النار اللاتي وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن الكاسيات العاريات، والمائلات المميلات، لا يجدن عرف الجنة - يعني ريحها - فللمسلمة دينها وسترها، وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[(١)].

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن هذا المنكر بقول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[(٢)] ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[(٣)] فأمر الله نساء نبيه وبناته ونساء المؤمنين بالتبع، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة الواسعة، تشبه الرداء، تغطي بها جميع جسمها حتى لا يبدو منه شيء.

ثم قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخمار من شرطه أن يستر ما تحته من الشعر والصدر والرقبة والقلائد، ويتأكد ذلك في الصلاة، بحيث يجب على المسلمة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى ولو كانت في دار مظلمة أو بالليل، وتستعمل الخمار الثخين الذي يستر ما تحته من الشعر والرقبة، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض** -أي امرأة بالغ- **إلا بخمار**»[(٤)].

(١) سورة البقرة: ٢٢١.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٣) سورة النور: ٣١.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة.

والخمار الشفاف الرقيق الذي لا يستر ما تحته من الشعر والرقبة فإنها لا تصح الصلاة فيه. إلا أن تجعل فوقه ثوبًا أو رداء يستر ما تحته.

وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1] فهذا والله الخطاب اللطيف، والتهذيب الظريف، يأمر الله نساء نبيه، ونساء المؤمنين، بأن يقرن في بيوتهن؛ لأن أشرف حالات المرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمهنتها، من خياطها، أو خدمة بيتها، لا يكثر خروجها واطلاعها؛ لأن ثقل القدم من المرأة جلال، وكثرة الخروج والدخول مهانة؛ ويعرضها للتهمة والريبة، وقد وصف الله نساء أهل الجنة بما تتصف به العفائف الحرائر في الدنيا، فوصفهن بالبيض المكنون، وقاصرات الطرف، ومقصورات في الخيام، ثم قال: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ التي نهى عنها القرآن، هو ما يفعله النساء في بعض البلدان، من إظهار مفاتن جسمها، بحيث تبدي يديها إلى العضد والآباط، ورجليها إلى الركبة أو إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس بغير خمار، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى، ولم يكن معروفًا في نساء المسلمين، وإنما هو من زي نساء النصارى والعجم.

وفي هذا الزمان: أخذ نساء العرب يزدن في الخلاعة والتكشف على نساء النصارى، وعلى تبرج الجاهلية الأولى.

وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها، أوغلت في التبرج، وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين، ومشبهة عقولهن بالقوارير، وقد ابتليت بهذا الشباب الطائش الذي يفتخر أحدهم بخلاعة زوجته، وبتبرجها بالأسواق بزيها المزري المخزي، وربما ذهب بها إلى أصدقائه من الأغيار الأجانب، ليمتعهم بالنظر إليها، ونظرها

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

إليهم، ويربط علاقة الصداقة بينها وبينهم، فيوقعها في الفتنة والافتتان بها، وهذا يعتبر غاية في سقوط المروءة والشرف، وذهاب الحياء والغيرة.

من يهن يسهل الهوان عليه   ما لجرح بميت إيلام

إنه ما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع، ومن العصمة أن لا تقدر، وكم نظرة أثارت فتنة، وأورثت حسرة، وأشعلت في القلب محنة.

إن الرجال الناظرين إلى النسا   مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها   أكلت بلا عوض ولا أثمان

إن نابتة التفرنج، وعشاق التبرج، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، يظنون من رأيهم القصير، وعزمهم الحقير، أن الحضارة والمدنية، والرقي والتقدم، هو في معاقرة الخمور، ومجارات النصارى في الخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق، ومن الغباوة أطباق، وغرهم بالله الغرور، تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة، وسقطوا في هوان المذلة، ورضوا بأخلاق المذمة الذي ساقهم إليها، ودلهم عليها، صريح الجهل، وسفالة الأخلاق، ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه، ولم يعدلوا سيرتهم، ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم، صاروا مثالًا للمعائب، ورشقًا لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوئهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين، الذين شرفوا عليهم بتمسكهم بالدين، وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟!

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٧٧)

نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية

لقد أفادت التجارب المشهود لها بعين الاعتبار والصحة، أن خروج المرأة من بيتها هو عنوان خراب البيت، وضياع العيال، وانقطاع وشائج الألفة والمحبة بينها وبين زوجها، مع فساد أخلاقها. وقد أخذ عقلاء النصارى يشكون الويلات على أثر الويلات من جراء فساد أخلاق البنين والبنات، وذلك أن البنت الغربية متى بلغت ست عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، خرجت من بيت أهلها، وقد يخرجها أهلها حين تقبلها الأعمال، ثم تتفق مع شاب يشاكلها، وتعتزل معه، يعملان ويأكلان، وتمكث البنت بالسنة والسنتين لا تسأل عن أهلها، ولا يسألون عنها، ولا ترغب في الزواج الشرعي، فإن تزوجت فإنها لا ترغب في أن تحبل، لكون الحبل يعوقها عن الكسب، كما أن الرجل لا يرغب أن يحمل أعباء تكفل العيال، والمطالبة بمؤنتهم ومؤنة أمهم، وأكثرهم يتمتع بالمرأة عن طريق الزنا، وأخذوا يتحاشون عن النكاح الشرعي تباعدًا عن مسؤولية نفقة العيال لعلم أحدهم أن ولده ليس له بولد، وأن ابنته ليست له ببنت، لكون وشائج القرابة متقطعة فيما بينهم، وعلى أثر هذا، صاروا يرغبون في اقتناء الكلاب، يتسلون بها عن تربية الأولاد، ولنسائهم معها مآرب أخرى. وعلى أثر هذا انصرف الشباب والشابات عن التعلم في المدارس للصنائع وغيرها، الذي عليها مدار قوتهم ورُقيهم وثروتهم، حتى قل مالهم، وانقرض نسلهم، وتعطلت صنائعهم.

فهـذه الحالة المزرية، هي نهاية المدنية والحرية التي يفتخر بها الغرب، حتى صاروا لا يعدون الزنا جريمة، لكونه بزعمهم من كمال الحرية التي تتمتع بها المرأة، إلا إذا زنى بها مكرهة، أو زنى بها على فراش الزوج، مع العلم أن الزنا محرم في شريعتهم، ولا نقول: إنهم كلهم بهذه الصفة، وإنما نقول: إن هذا هو الأمر الغالب على أخلاقهم، والعادة السائدة من بينهم، وإلا فقد توجد بيوت يلتزم أهلها بالعفاف والحشمة، والقيام بخدمة المنزل وحسن التربية، ورعاية حق الزوج واحترامه، لكن مثل هذا قليل عندهم جدًا، ولا يزال عقلاؤهم وكتابهم، والكاتبات المفكرات من نسائهم، ينحون بالملام، وتوجيه المذام، على سوء تربية نسائهم، وفساد أخلاقهن.

إن المرأة لن تبلغ كمالها الحقيقي إلا بالتربية الإسلامية، التي تطبع في قلبها ملكة محبة الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وإن من عوائدهم السيئة السائدة فيما بينهم، كون الرجل إذا خطب امرأة سواء أكان صادقًا في رغبته أو مخادعًا، فإنه يمارس التجربة معها، ولا نقول في شيء دون شيء، بل في كل شيء، فيخلو بها، حتى في بيت أهلها، وهم ينظرون إليهما، وتسير معه مصاحبة له، وتنام معه كفعل الرجل مع زوجته على حد سواء.

ثم يظهر وسائل الإغراء، فيوهمها بغناه، ثم يُظهر لها حسن أخلاقه، وقد يذكر لها أن حسابه في البنك يبلغ كذا وكذا على سبيل الخداع. ولا يزال دأبه معها السنة والسنتين على سبيل التجربة، وباسم أنها خطيبته، حتى إذا التاط قلبها بحبه، وسال لعابها على حصول ما يعدها ويمنيها به، انصرف عنها، وفارقها لتعلقه بأخرى غيرها، فيفعل مع الثانية كما فعل مع الأولى، من تنقله في اللذات، وتنوع المشتهيات، ولعدم رغبته في الزواج الشرعي تهربًا من تبعاته ومسؤوليته.

* * *

(٧٨)

الرجال قوامون على النساء

إن قضية المرأة بمقتضى دخولها مع الزوج بالنكاح الشرعي تعتبر بأنها قد دخلت في العقد برضاها واختيارها على التزام رئاسة الزوج عليها، بدون هضم ولا ضيم، ولا إسقاط لها عن كرامتها، ولا عن إنسانيتها، وقد سمى الله الزوج سيدًا في كتابه الحكيم، فقال تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾[1] كما سماها الله الصاحبة بالجنب، وقد أثبت الله سبحانه القوامية للرجال على النساء فقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2]، وهذه القوامية، وهذه السيادة، هي المعنية بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من كون الرجل أقدر من المرأة على الحماية والرعاية والكسب، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي بما بذل لها من المهر، والنفقة عليها، وهي المشار إليها بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[3] إذ ليس الذكر كالأنثى؛ فبعض العلماء قال: إنه من أجل ضعفها، ونقص رأيها في تصرفاتها، كما هو الغالب على أكثر طبائع النساء. ولا ينفي هذا النساء الذكيات العاقلات، اللاتي لهن حظ من القوة والكياسة، وحسن التصرف والسياسة، فبعض النساء تَفْضُل إحداهن زوجها في العلم والعقل، والذكاء والفطنة، والقدرة على الكسب، وهذه تعد من النادر الذي لا يبنى

(١) سورة يوسف: ٢٥. (٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

عليه قاعدة؛ لأن النادر لا حكم له، وإنما الاعتبار بالأغلب، والعادة السائدة من طبائع النساء، والنساء عبر كل القرون الطويلة، وإلى حد الآن، مهما بلغت إحداهن من الذكاء والفطنة، فإنهن يعتقدن، ويعرفن شدة حاجتهن إلى الرجال في الرعاية والحماية والقيام بالكفالة والكفاية، حتى إن النساء في بعض الأمم يعطين الرجل المهور، ويشاطرنه النفقة، ليكنَّ تحت رئاسته ورعايته، للعلم بشدة حاجتهن إليه، وكون رعاية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده، وميله إليها، وقد قيل: مسكينة امرأة بلا زوج. وتدعى الأيم، والأرملة، بحيث تحيط بها الكآبة والمسكنة، فالمرأة التي يأخذها الحرص على العمل للكسب، أو على العلم والتعليم، إلى أن تفنى زهرة شبابها بدون زوج ولا أولاد، فإنها في الغالب تندم في آخر عمرها أشد الندم، وتبدي الحسرة والأسف على ما فات من دهرها بدون زوج يؤنسها، وبدون نسل يرثها، وتُذْكَر به بعد موتها.

لهذا يعد من الشطح والشطط، وقوع هذا الجدال والصخب، من أنصار المرأة بالباطل، حيث يطالبونها بالخروج من بيتها للعمل، ويحسنون لها ذلك مع معرفة كل عاقل بما ينجم عن هذا الشيوع من الأضرار والمفاسد الكبار، وإهمالها حقوق زوجها وتربية عيالها، وإصلاح شؤون بيتها، فهم يضرونها من حيث يريدون نفعها، ويريدون جعلها بمثابة الأنعام السائبة التي تسرح وترتع حيث شاءت، كحالة المرأة الغربية على حد سواء، تريد حياتها، ويريدون موتها.

أبتغي إصلاح سعدى بجهدي وهي تسعى جهدها في فسادي

ولما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية، وترقية معيشتهم المدنية، وعرفوا فساد تربية نسائهم، وفساد تعلمهن، وأن الأدواء الاجتماعية، والأمراض المدنية، قد ظهر أثرها بشدة على حضارتهم، وصارت تهددهم بفساد أحوالهم، وقلة مالهم، وانقراض نسلهم وعيالهم، وتقويض دعائم صنائعهم وأعمالهم، وقد ظهر أثر

ذلك جليًا في الغرب، بحيث دخل عليهم هذا الضعف، وقلة النسل تدريجيًا، فلما عرف ذلك بعض كتابهم، وبعض الكاتبات الذكيات من النساء، أخذوا يصرخون بفضل دين الإسلام، ويتمنون الرجوع إلى تعاليمه، وتربية نسائهم عليه، ودونك الشاهد المشاهد للواقع، والحق ما شهدت به الأعداء، ونحن نسوق بعض أقوالهم؛ للاتعاظ بها، وأخذ الاعتبار منها، وخير الناس من وعظ بغيره.

قال العلامة الإنجليزي (سامويل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية، هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم تربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضًا للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري، والتودد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة[1].

ونشرت جريدة (لاغوس ويكلي ركورد) نقلًا عن جريدة (لندن ثروت) قائلة: إن البلاء كل البلاء في خروج المرأة عن بيتها إلى التماس أعمال الرجال، وعلى أثرها يكثر الشاردات عن أهلهن، واللقطاء من الأولاد غير الشرعيين، فيصبحون كلًّا،

(١) من دائرة المعارف - فريد وجدي ج ٨ ص٦٣٩.

وعالة، وعارًا على المجتمع، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار؛ ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟[(١)].

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل): لأن يشتغل بناتنا في البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين؛ فيها الحشمة والعفاف والطهارة، تنعم المرأة بأرغد عيش، تعمل كما يعمل أولاد البيت، ولا تُمَسُّ الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال، سلامة لشرفها[(٢)].

ونشرت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة (الايكوما) وهذا نص المقالة: إن الاختلاط يألفه الرجال، وقد طمعت المرأة فيه بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط، تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه، يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد من الحمل وثقله، والوحم ودواره، أما آن لنا أن نبحث عما يخفف إذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟!

يا أيها الوالدان، لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل، ومصيرهن إلى ما ذكرنا.

علموهن الابتعاد عن الرجال. أخبروهن بالكيد الكامن لهن بالمرصاد. لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا أنه يعظم ويتفاقم، حيث يكثر اختلاط

(١) ص٤٨١ مجلد ٤ من (مجلة المنار).

(٢) نشرت في مقالة عنوانها: الرجال والنساء ص٤٨١ من (مجلة المنار) المجلد ٤.

النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا هن المشتغلات في المعامل، والخادمات في البيوت، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل، لرأينا أضعاف ما نرى الآن.

لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح رجال مقاطعات بلادنا لا يقبلون المرأة زوجة شرعية، وهذا غاية الهبوط بالمدنية. انتهى[١].

وإنما سقنا هذه المقالات التي هي بمثابة الشهادات لإقناع الشباب والشابات المفتونين بتقليد أوروبا في عاداتها، وفساد أخلاقها، والسير على منهاج أعمالها في التساهل في الفسق، كدأب المتفرنجين في التسليم للأمم القوية والتقليد لها.

وقد قلنا في (**رسالة الخليج في منع الاختلاط**): إن هذا الاختلاط الذي ننصح بمنعه وعدم إقراره أنه يفضي بأهله إلى أشر غاية، وأسوأ حالة، فلا ينبغي أن نغتر بمن ساء فهمه، وزل قدمه في الغرق في إثمه، فإنه لا قدوة في الشر، فإن غشيان النساء لهذه الجامعات والأعمال والمعامل، هو من أقوى الوسائل لتعرف الفساق بهن وإغوائهن، والفساق هم الذين يحرصون على هذا الاجتماع بالنساء، فلا ينبغي أن نغش أنفسنا، ونتعامى عما يترتب عليه من فساد الأخلاق والآداب.

تدخل البنت العذراء المصونة المحصنة هذا المجتمع المختلط، وهي في غاية من النزاهة والعفة والحياء، فتقعد مقعد المرأة البرزة، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق، فيوجه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم، ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل، ويعملون لها وسائل الإغراء والإغواء، لا سيما إذا كانت ذات حسب وجمال، فلا تلبث قليلًا حتى تلقي عن نفسها جلباب الحياء والحشمة،

(١) ص٤٨٢ من (مجلة المنار) المجلد ٤.

وتزول عنها العفة، وتنحل منها رابطة العصمة، ثم تميل إلى الفاحشة المحرمة؛ لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، والشباب قطعة من الجنون. ومن العصمة أن لا تقدر، والمعصوم من عصمه الله. ومتى كثر الإمساس قل الإحساس.

قالت عهدتك مجنونًا فقلت لها ... إن الشباب جنون برؤه الكبر

والمسؤولون عن هذا أمام الله والناس هم الأمراء والزعماء الذين يجب عليهم منع اختلاط الجنسين، اتقاء الفتنة، وقد قرر العلماء بأن المجموع الذي يتضمن المحظور يكن محظورًا. وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فلأجله يجب النهي والانتهاء عن مثل هذا؛ لأنه يجر إلى فنون من المضار المتنوعة، متى اعتادها النساء أصبحن لا يرون بها بأسًا، وزال بها عنهن الأدب والحشمة، والعفة والدين.

إن أكبر أمر تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط، هو خسرانها للحياء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها. فالحياء يحسبه بعض الناس هينًا، وهو عند الله عظيم. وفي **البخاري** أن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**»[(١)]. وقال: «**الحياء خير كله**»[(٢)]؛ لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها، واجتناب ما يدنسها ويشينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقية لجلباب الحياء في صورة قبيحة وقحة مترجلة، لا تدري أهي رجل أو امرأة وقد قيل:

فلا وأبيك ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

إن الحياء كله خير وحسن، لكنه في النساء أحسن.

(١) من حديث عبد الله بن عمر. (٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياء، فانظر إلى بعض البلدان التي هجر نساؤها الحياء، وتجافين عن التخلق به، واعتقدن أن الإنسان حيوان، ترى فيهن العجب؛ من فساد الأخلاق والآداب، ونكوس الطباع، وفساد الأوضاع، والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفجور، فلا يبالي بما فعلت أو فعل بها شبه الحيوان، فلا تستحيي من الله، ولا من خلقه، ولا ترغب في أن يبقى لها شرف أو ذكر جميل تذكر به في حياتها أو بعد وفاتها، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(١)].

نهى القرآن نهيًا صريحًا عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن أو محارمهن، ومن المعلوم أن المرأة في حالة هذا الاختلاط، ستظهر محاسنها ومفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى قرب العضد، وبها أسورة الذهب، وساعة الذهب، وتبدي رجليها إلى نصف الساق، وتكشف عن رأسها، ورقبتها وقلائدها، وحلق الآذان، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها من الأصباغ والأدهان العطرية، لعلمها أن الشباب سينظرون إليها، فهل يشتبه على عاقل بعد هذا تحريم إبداء هذه الزينة مع الرجال الأجانب، إذ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه، وتحريم المساعدة لأهله، بل ولا في تحريم إقرارهم عليه، والسكوت عن الإنكار عليهم، ولا حاجة إلى تطويل الكلام قي مفاسده، وما يؤول إليه، فإنها بديهة بطريق العقل والاختبار.

والمفتونون بالتقليد يعلمون من مضاره المتولدة عنه أكثر مما ذكرنا لكنهم يستحبون العمى على الهدى ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ﴾ [(٢)] فهم يفضلون ترك هذه الآداب الإسلامية، والأخلاق

(١) من حديث رواه البخاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري. والحديث «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا. . .».

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

العربية، ويهزؤون بمن يفعلها، وبمن يخالف رأيهم في ترك كل ما يسمونه تمدنًا وتجديدًا.

عُمْي القلوب عَرَوْا عن كل فائدة ... لأنهم كفروا بالله تقليدًا

إن الغيرة على المحارم تعد من شيم ذوي الفضائل والمكارم، فالغيور مهاب، ومن لا غيرة فيه مهان، والغيرة الواقعة في محلها، هي بمثابة السلاح لوقاية حياة الشخص، وحماية أهله، وكلما اشتد حفظ الإنسان لصيانة نفسه وأهله، قويت غيرته، واشتدت شكيمته، بحيث لا تمشي بواديه الأراجيل.

وكلما كثرت ملابسته للقبائح، وخاصة الزنا وتوابعه، فإنها تنطفئ من قلبه حرارة الغيرة، فلا يستنكر معها فعل القبيح، لا من نفسه ولا من أهله، بل ربما يلطف فعل الفاحشة ويزينها لغيره، كما يفعل الديوث الذي يقر السوء في أهله، ولهذا صارت الجنة عليه حرامًا، كما ثبت بذلك الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة ديوث**»[١]. والديوث هو الذي يقر أهله على عمل السوء؛ لأن من يهن في نفسه وأخلاقه، فإنه يسهل عليه الهوان.

فالفاسدة أخلاقهم وبيوتهم، يحبون أن تفسد أخلاق الناس وبيوتهم، لينطفئ بذلك عارهم، ويختفي ذلهم وصغارهم، فمثل هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم. والغيرة من الدين، ومن لا غيرة له لا دين له؛ لأن من لوازم عدم الغيرة الرضاء بانتهاك حدود الله ومحرماته.

إن الرجل العاقل، والمفكر الحازم، يجب عليه أن يراقب العواقب، وأن يقابل بين المصالح والمفاسد، فإن لهذه القضية ما بعدها، إذ المنكرات يقود بعضها إلى

(١) رواه أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

بعض، وحتى تكون الآخرة شرًّا من الأولى، فعند نجاح القائلين بإباحة الاختلاط، فإنه يقودهم إلى المطالبة بإباحة الرقص، ثم المطالبة بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف بنفسها كيف شاءت، ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، كفعل المرأة الأوروبية، وكأن هذا هو هدفهم الأكبر، وبعمله يعملون.

أيها العقلاء: اعتبروا وفكروا واعلموا بأن المسلمين إنما نكبوا في مجتمعهم، وأخلاقهم بعد ما نكبوا في نظام عائلتهم، وفساد تربيتهم لنسائهم، وأبنائهم التربية الدينية الصحيحة، المبنية على التحلي بالفضائل، والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وبسبب إهمالهم لحسن تربيتهم، وفساد تعليمهم، ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، وأخذوا يتناسون التعاليم الإسلامية والأخلاق العربية؛ لأنه إذا ساء التعليم، ساء العمل، وإذا ساء العمل، ساءت النتيجة ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

فهذه نصيحتي لكم، قصدت بها نفعكم، ودفع ما يضركم، والله خليفتي عليكم، واستودع الله دينكم وأمانتكم، واستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٧٩)

مراعاة حفظ المال بحسن التدبير وكراهة الإسراف والتبذير

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تمسك بسنته، واتبع هداه.

أما بعد:

فإن هذا القرآن العظيم، والذكر الحكيم، قد نظم حياة الناس أحسن تنظيم، بالحكمة والمصلحة والعدل وحسن الإرشاد والتعليم، فهو كتاب دنيا ودين، ومنهج سياسة وسيادة، يهدي إلى كل فضيلة، وينهى عن كل رذيلة، لم يقتصر على الأمر بالصلاة والزكاة والصيام وسائر شرائع الإسلام فحسب، بل أبدى وأعاد من فنون الوصايا الصحيحة، والنصائح الفصيحة، فأوصى الإنسان بالصنائع والإحسان، في كل ما يتعلق بحسن معاشرته لأهله وعياله وأقاربه، وفيما يتعلق بشؤون تجارته، وسياستها بحسن التدبير، ووسائل التثمير، وحفظها عن الإسراف والتبذير، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

فنهى سبحانه عن غلّ اليد إلى العنق، وهو عبارة عن شدة البخل والامتناع عن الصدقة، وأداء الزكاة الواجبة، وعن سائر الأعمال الخيرية، كما يبتلى به الكثيرون من الأغنياء البخلاء المكثرين، يهم أحدهم بالصدقة أو أداء الزكاة الواجبة، ثم يمنعه شدة بخله وهلعه، فكان جموعًا منوعًا.

وقد جعل الله المال منحة لأقوام، ومحنة على آخرين، وسعادة على أقوام، وشقاء على آخرين. ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] ثم قال: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ أي في التوسع في النفقات والكماليات التي تجحف بذهاب المال، وتوقع في سوء الحال.

﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ أي يلومك الناس على فساد تصرفك، وتتحسر في نفسك على فساد تبذيرك، وسوء تدبيرك، وقد مدح الله المعتدلين. فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[2]. وقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[3]. فأمر سبحانه كل من أنعم عليه بالغنى بالمال، بأن لا يبخل بما آتاه الله من فضله، وأن يؤتي ذا القربى حقه، وهم أقارب الشخص من إخوانه وأخواته وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وأولاد العم والعمة، وأولاد الخال والخالة، فهؤلاء قد أوجب الله لهم حق القرابة في مال قريبهم من زكاة وصدقة وصلة، إذ هم أحق من كل أحد، فمن وصل رحمه أوصل الله إليه الخيرات، وبسط له البركات، في حاله وماله وعياله.

كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يمد له في عمره، فليصل رحمه**»[4] فالواصل موصول، والقاطع مقطوع.

(١) سورة التغابن: ١٦.
(٢) سورة الفرقان: ٦٧.
(٣) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.
(٤) متفق عليه من حديث أنس.

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه ... أنى توجه والمحروم محروم

فالصلة هي من الأعمال الميمونة على كل من اتصف بها كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه ... مغارم في الأقوام وهي مغانم

ثم قال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .لما حث سبحانه على صلة الأرحام، وعلى الإحسان إلى المساكين وابن السبيل ولا صلة ولا صدقة إلا من مال؛ لأن عادم الشيء لا يعطيه - لهذا أمره الله بأن يحفظ ماله من الضياع، وأن يسوس تجارته بحسن التدبير، ومجانبة الإسراف والتبذير؛ لأن المال ترس المؤمن في آخر الزمان، ولا يستغنى عنه في حال من الأحوال، وأن الكريم على الإخوان ذو المال.

ولهذا قال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ والتبذير هو أن ينفق المال جزافًا في سبيل البذخ والشهوات، والتفنن في المأكولات، والتأنق في المركوبات، والتغالي في المستعملات، وسائر الكماليات؛ لأن الاقتصاد خير كله. وفي الحديث: «**ما عال من اقتصد**»(١). وقال: «**الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين**»(٢). وقال: «**الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم**»(٣)؛ لأن المال الحلال لا يحتمل الإسراف، ومن المشاهد المحسوس أن المسرفين المبذرين يصابون بالفقر قبل أن يموتوا؛ لأن إنفاقهم المال في سبيل الإسراف والتبذير، وعدم حسن التدبير، مؤذن بزواله وارتحاله، كما أن إنفاقه على النفس والأهل والعيال، والتجمل منه بأنواع الزينة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود، وضعفه الهيتمي، وله ما يقويه.
(٢) رواه الخطيب عن أنس بإسناد ضعيف.
(٣) رواه الطبراني في الكبير في مكارم الأخلاق، ورواه البهيقي في الشعب عن ابن عمر ابن الخطاب.

المباحة، والصلة منه والصدقة هو عنوان شكره المستلزم لنموه وبركته، لكونه أنفق المال في سبيل ما خلق له.

فدين الإسلام هو دين تثمير الأموال وحفظها، وتوسعة التجارات من سبيل حلها، وفي الحديث: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»(١). ويقول: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»(٢). وقد ذهب أهل الدثور بالأجور -أي أهل الأموال- بالدرجات والنعيم المقيم، وحسبكم ما تسمعونه من كتاب ربكم يقول الله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾(٣) والسفهاء هم الذين لا يحسنون حفظ المال ولا تثميره سواء كانوا من النساء أو من الرجال؛ لأن السفه خفة في العقل، علامته عدم حفظ المال. وقوله: ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ أي تقوم بها أبدانكم وتقوم بها بيوتكم، ويقوم بها مجدكم، ويقوم بها شرفكم وقوتكم، وقد سأل النبي ﷺ ربه سعة الرزق، واستعاذ من الفقر. يقول ابن عقيل: أقسم بالله لو عبس الفقر في وجه أحدكم لعبس في وجهه أهله وعياله وأقاربه.

وفي الحديث: «**الحسب المال**»(٤). ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾(٥). فجعل المبذرين إخوان الشياطين دليلًا على مهانته ومذلته؛ لأن الشياطين هم الذين يبطرون نعمة الله ولا يشكرونها، فما استديمت نعم الله بمثل شكره وحسن عبادته، ونعوذ بالله من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجأة نقمته، وجميع سخطه.

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن.
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) سورة النساء: ٥.
(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب.
(٥) سورة الإسراء: ٢٧.

ومن أراد أن يعرف عناية الله بعباده في حفظ أموالهم، فليقرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[١].

وهذا من تمام عناية الله بعباده في حفظ أموالهم، حيث أمرهم بالحزم، وفعل أولي العزم، وأن يكتبوا ما لهم من الحقوق عند الناس من صغيرة وكبيرة؛ لأن القرآن تعليم دنيا ودين. وفي الدعاء المأثور: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي**»[٢]. والحكماء والعلماء والأدباء يمدحون الجود بالمال في سبيل الحق من الصلة والصدقة، ومساعدة المنكوبين والمضطرين، والجهاد به عند دعاء الحاجة إليه.

فيجب أن يكون رخيصًا في هذه السبل الخيرية، كما يجب أن يحفظ عن الضياع، وعن السفهاء المبذرين، كما قيل في صفة الرجل الحازم السخي: حسن التدبير والتقدير.

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه ... ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله

لأن البر وفعل الخير هو همة التقي، ولا يضره لو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا؛ وقال آخر يمدح رجلًا حسن السياسة في العطاء والمنع:

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

وهُوب تلاد المال فيما ينوبه　　منُوع إذا ما مَنْعُه كان أحزما

والنبي ﷺ قد سبق الشعراء والحكماء إلى كل قول سديد، وفعل حميد؛ ففي الحديث «**ما عال من اقتصد**»[١]. وقال «**الاقتصاد بالنفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل**»[٢].

وقال: «**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[٣]. وأكثر الناس يغرق في السرف والترف، ولا يحس بغلطه إلا بعد ذهاب المال عن يده، وتراكم الديون عليه، وقد استعاذ النبي ﷺ من المأثم والمغرم وقال: «**إن الرجل إذا غرم، حدّث فكذب، ووعد فأخلف**»[٤].

وفي الحديث: «**أقلوا من الدَّيْن، فإنه همّ بالليل ومذلة بالنهار**»[٥]. فمن فنون السرف، كون بعض الأثرياء يشتري خاتم الماس بعشرة آلاف، وعشرين ألفًا. وقد سمعت أن بعض الخواتم تبلغ قيمته مائة ألف وأكثر. وهذا يعد غاية في الإسراف والتبذير. فإن أفضل ما تحلى به الشخص العظيم، هو التواضع مع القدرة؛ فمن تواضع لله رفعه، كما أن من تعاظم في نفسه وفي زيه ولبسه، فإنه يصغر قدره في الناس.

إذا أردت شريف الناس كلهم　　فانظر إلى ملك في زي مسكين
هذا الذي حسنت في الناس سيرته　　وذاك يصلح للدنيا وللدين

ومن الإسراف شراء ساعة الذهب بعشرة آلاف، أو أقل أو أكثر، وهذا بما أنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب.
(٣) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٤) متفق عليه من حديث عائشة.
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس.

غاية في السرف الذي يذمه الشرع، ويمجه العقل، وينافي الاقتصاد والعدل، فإنه من الأمر المحرم بنص الشرع، إذ لا يجوز للمسلم أن يتحلى بساعة الذهب، ولا خاتم الذهب، إذ هو حرام على ذكور الأمة حل لإناثها.

ومن الإسراف ما يفعله بعض النساء المثريات في بعض البلدان، من شراء ثوب بألف أو بألفين أو بأكثر من ذلك على حساب أن تحفل في عرس أو عيد، ويقوم مقامه في الجلال والجمال وستر الحال، ثوب قيمته مائة ريال، وقس عليه سائر المستعملات.

ومن الإسراف التوسع في الموائد التي تصنع لإكرام شخص، أو وليمة عرس، أو قدوم غائب، بحيث يذبح قدر عشرين ذبيحة، أو ثلاثين ذبيحة، وربما ذبح معها بكرًا من الإبل، ويتحف بها أشياء كثيرة من المأكولات الثمينة والفواكه، ويقوم المدعوون إليها وهم يمقتونها، لخروجها عن قانون العدل والاقتصاد، وحسن التدبير، إلى عمل الإسراف والتبذير، إذ يكفي في الإكرام والاحترام دون هذا التكلف الزائد؛ لأن من سقطت كلفته، دامت ألفته، وما خرج عن حد القصد والاعتدال، دخل في حدود الذم والاعتلال.

وقد مدح الله الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قوامًا، لهذا تجد هذه الموائد الموحشة تشمئز منها نفوس العقلاء؛ لاعتبار أنها من الأموال الضائعة، بحيث تحمل اللحوم والطعام، ويرمى بها في مواضع القمام، وبطون الأنعام، والكثير من الفقراء تحن بطونهم إليها.

وقد قيل:

ولم يحفظ مُضَاعَ المجد شيءٌ ... من الأشياء كالمال المضاع

إنه ما توسع أحد في النفقات الزائدة على الحاجة، إلا ويقصر بأداء الحقوق

الواجبة عليه، من قضاء ديون للناس لازمة وغيرها، فيقع من أجل توسعه في تحمل الدين الذي هو همّ بالليل، ومذلة بالنهار.

فدين الإسلام الذي نعتقده، هو دين تثمير الأموال وحفظها، وتوسعة التجارات من فنون حلها، ومراعاة القصد، والاعتدال في الأمور كلها.

ومن الإسراف الذميم، التطلبات المرهقة، والتكاليف الشاقة، في سبيل الأنكحة؛ لأن التسهيل يمن، كما أن التكاليف شؤم، فيسروا ولا تعسروا، وخير النكاح أيسره، وخير النكاح أقله كلفة.

وإنما تقاطع الناس بالتكلف. وإنما بقيت العذارى الأبكار عوانس في بيوت آبائهن من التكلف؛ لأن المقصود من النكاح الشرعي، هو اتصال حبل الخاطب الكفء بالمخطوبة ليتحمل أمانتها، والقيام بكلفة مؤنتها، ويقيم نفسه مقام الخادم لها، في جلب حوائجها، حتى تكون سعيدة بيت، وسيدة عشيرة، وأم بنين وبنات، والذين هم من زينة الحياة.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(٨٠)

إخلاص الدعاء لله توحيد وصرفه لغير الله شرك

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وخاتم النبيين، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[١]. فهذه الآية توجد متوسطة بين آيات الصيام من سورة البقرة، والحكمة في وضعها بين آيات الصيام، أن المؤمن الصائم يتوسع في أفعال الطاعات، ويكثر من الدعاء، والتضرع إلى الله، لعلمه أن للصائم دعوة ما ترد، وسبب نزولها أن أناسًا قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله: أربنا قريب فنناجيه. أم بعيد فنناديه؟[٢] فأنزل الله هذه الآية. وكان رسول الله ﷺ في سفر، وكان الصحابة إذا علوا الربى كبروا، وهللوا، وإذا هبطوا الأودية سبحوا، يرفعون بذلك أصواتهم. فنادى منادي رسول الله: «**أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون**

---

(١) سورة البقرة: ١٨٦.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة من حديث عيينة بن عمران.

أصم ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[١].

فقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ أي: عباد الإجابة والدعوة، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وإلا فكل الناس عبيد لله بطريق القهر والخلق والتكوين، ولكن السائلين المتضرعين هم عباد الله الصالحون المخلصون، الذين يعبدون الله ويدعونه متضرعين إليه مخلصين له الدين.

فالدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة. كما روى النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[٢][٣] أي: صاغرين حقيرين.

وفي رواية: «**الدعاء مخ العبادة**»[٤]، ومخ الشيء خالصه، فليس شيء أكرم على الله من الدعاء؛ لأنه عماد الدين، ونور السموات والأرض، وسلاح المؤمن، وأنه لن يهلك مع الدعاء أحد، كما ثبت بذلك الحديث، والله سبحانه يحب أن يسأل، ويحب الملحين في الدعاء، ومن لم يسأل الله يغضب عليه.

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبُنَيُّ آدم حين يسئل يغضب

والله يقول: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾ ﴾[٥] سواء قلنا إن المراد به دعاء العبادة، أو دعاء المسألة؛ لأن دعاء المسألة هو دعاء عبادة، ودعاء العبادة، هو دعاء مسألة. والدعاء بمثابة الأشجار المثمرة، والخزائن المدخرة، ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فهو يدفع البلاء قبل نزوله، ويرفعه بعد نزوله، لقول النبي ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد**

(١) أخرجه البزار من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) سورة غافر: ٦٠ .
(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان وقال: صحيح الإسناد.
(٤) أخرجه الترمذي من حديث أنس.
(٥) سورة الفرقان: ٧٧.

العمر إلا البر، وإن الصدقات لتدفع ميتة السوء»[١]. فأخبر النبي ﷺ أن الدعاء يرد القدر والقضاء، فلا يقولن أحدكم: إن كان هذا الأمر مكتوب لي أو علي سيقع لا محالة، دعوت أو لم أدع. فإن من الأشياء ما لا تحصل إلا بالدعاء، والله يمحو ما يشاء ويثبت، وفي دعاء القنوت: «**وقنا واصرف عنا شر ما قضيت**»[٢]. فلو لم يكن الدعاء سببًا في صرف شر القدر والقضاء، لما شرعه النبي ﷺ وأرشد إليه أمته، وفي مراسيل الحسن أن النبي ﷺ قال: «**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع**»، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[٣].

إنه متى كان الإنسان له معاملة مع ربه بالدعاء في حالة رخائه وسرائه، ثم وقع في شدة من الشدات، أو في حاجة من الحاجات، فدعا الله عز وجل. قالت الملائكة: يا رب صوت معروف من عبد معروف، اللهم استجب دعاءه. ولهذا كان من دعاء بعض السلف: اللهم إنك أمرت بالدعاء، ووعدت بالإجابة، وقد سألتك كما أمرتني، فاستجب لي كما وعدتني .إن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، وتعتقد بأن دعاءك واقع بمسمع من الله، إنه ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[٤]. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول[٥]: **سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد أتت المُجادلة** -أي خولة بنت ثعلبة- **إلى رسول الله ﷺ**

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان وقال: صحيح على شرطيهما.

(٢) متفق عليه من حديث الحسن بن علي.

(٣) من حديث رواه الترمذي بتمامه وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة الشعراء: ٢١٨-٢٢٠.

(٥) أخرجه البخاري، ورواه النسائي وابن ماجه.

تشتكي زوجها -أي أوس بن الصامت- **وتقول: إنه أفنى شبابي، وأكل مالي، وكان لي منه عيال، فلما كبر سني، ظاهر مني، أشكو إلى الله حالي والله إني لفي كسر البيت، أسمع بعض كلامها، ويخفى علي بعضه، فما برحت من مكانها، حتى سمع الله شكواها، وأنزل** ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾[1][2].

ونظير هذا ما حكى الله عن نبيه يونس عليه السلام؛ وذلك أنه لما غاضبه قومه، ولم يقبلوا هدى الله الذي جاء به، خرج من البلد مغاضبًا، فركب في سفينة، ثم إن السفينة أشرفت على الغرق، فقذفوا في البحر جميع ما تحمله، فلم ترتفع، فاتفقوا على أن يعملوا قرعة، فمن وقعت عليه القرعة من الركاب، ألقي في البحر، فوقع سهم الإلقاء على نبي الله يونس بن متى، فرموا به في البحر، لكون الأنبياء أشد الناس بلاء قال الله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[3] أي الملقين ﴿ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾[4] أي أن الله سبحانه قد لامه على شدة الغضب الذي خرج بسببه من البلد، وكان من واجبه أن يصبر على أذى قومه، فعند ذلك دعا ربه وهو في ظلمات ثلاث! ظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. فكان من دعائه ﴿ ... لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] ثم ذكر سبحانه سبب هذه الاستجابة، وهذا الإنجاء، وأن سببه كثرة دعائه لربه في حالة رخائه فقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[6]. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**دعوة أخي ذي النون، ما دعا بها مكروب إلا استجاب الله له،** ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ

(١) سورة المجادلة: ١.
(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عاشة.
(٣) سورة الصافات: ١٤١.
(٤) سورة الصافات: ١٤٢.
(٥) سورة الأنبياء: ٨٧-٨٨.
(٦) سورة الصافات: ١٤٣-١٤٤.

إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ »[(١)(٢)] فمن أحب أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء، وإذا دعا المسلم بدعاء ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم، حصل له إحدى ثلاث خصال، «**إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخرها له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء مثلها**»، قالوا: إذًا نكثر يا رسول الله؟ قال: «**فضل الله أكثر**»[(٣)]، ومن فتح له باب الدعاء وذاق حلاوته، فقد فتح له باب الخير والرحمة والإجابة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: **إني لا أحمل همّ الإجابة، ولكن أحمل همّ الدعاء، فإني إذا أُعْطيتُ الدعاء، وُفقت للإجابة.**

إنه متى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، والإنسان مخلوق للعبادة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[(٤)] فإنه لا ينبغي للإنسان أن يسأم من الدعاء، ولا يعجز عنه، ففي الحديث «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي**»[(٥)]. فإن أفضل العبادة انتظار الفرج، فالظوا بياذا الجلال والإكرام - أي الزموا وداوموا.

ثم إنه متى كان الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فإن صرف هذا الدعاء لغير الله شرك أكبر، ومن الذنوب التي لا تغفر، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[(٦)] وإنه ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[(٧)] فكل من دعا مخلوقًا ميتًا من دون الله، وتضرع إليه في قضاء حاجته، وتفريج كرباته، سواء كان نبيًّا أو وليًّا أو عليًّا أو عبد القادر، أو العيدروس، أو سائر

(١) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة الذاريات: ٥٦.

(٥) حديث متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٦) سورة المائدة: ٥. (٧) سورة المائدة: ٧٢.

المقبورين، فقد أشرك بالله، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾(١). وأخبر سبحانه بأنه لا أضل ولا أظلم، ممن يدعو مخلوقًا مقبورًا مرهونًا بعمله، لا يستطيع زيادة في حسناته، ولا نقصًا من سيئاته، فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾(٢). فأخلص دعاءك لربك، فإنه النافع الضار ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾(٣).

إن الدعاء هو خالص حق الله، ولا يرضى أن يشرك معه في حقه أحد من خلقه، ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾(٤).

إن المشركين في هذه السنين هم أعظم شركًا من الأولين، لهذا تراهم يترددون رجالًا ونساءً إلى قبور من يسمونهم أولياء، ويزعمون أنهم يتصرفون في الكون، فهم يطلبون شفاعتهم بتفريج كربهم، واستجابة دعوتهم.

المستجير بعمرو عند كربته　　كالمستجير من الرمضاء بالنار

ونقول:

المستغيث بقبر عند كربته　　كالمستغيث من الرمضاء بالنار

إنه متى ذكّرهم مذكّر، أو وعظهم واعظ بالآيات التي تحرم الشرك، وتحذر المشركين من العقاب الأليم، قالوا: هذه الآيات إنما نزلت في المشركين الأولين،

(١) سورة يونس: ١٠٦.
(٢) سورة الأحقاف: ٥-٦.
(٣) سورة الزمر: ٣٨.
(٤) سورة الجن: ١٨.

وكيف تجعلوننا مثل المشركين ونحن مسلمون موحدون، نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. ولم يشعروا بأن من شرط لا إله إلا الله كونها تحجز قائلها عن الشرك بالله، وإلا فيعتبر قائلها بأنه كاذب في شهادته، وكافر بربه. مع العلم بأنهم أغلظ شركًا وأشد كفرًا من المشركين الأولين، ولكنهم يريدون أن يجعلوا أنفسهم في منجاة من الشرك والعقاب عليه بمجرد الدعوى الكاذبة، فهم يجمعون بين الإساءة في العمل، والأمن من العقاب ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[1]. ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[2] -أي يجعلونهم وسطاء ليقربوهم إلى الله زلفى وهم لا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعًا- يقول الله تعالى: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[3] - وهو الله سبحانه وتعالى.

فانتبهوا من غفلتكم، وأخلصوا دعاءكم لربكم، واستقيموا على الجادة، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) سورة الأعراف: ٩٩.

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) سورة فاطر: ١٣-١٤.

(٨١)

آداب السلام في الإسلام
وسنة المصافحة والمعانقة وكراهة التقبيل

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، والداعي إلى دار السلام، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد ثبت في **صحيح مسلم**، أن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[١]. فهذه من حقوق المسلم على المسلم، وكلها تستدعي المودة والانسجام بين الإخوان، يقول عبد الله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس عنه، فلما رأيت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: «**أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»[٢]. وقال: «**والذي**

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١]. وسأل رجل النبي ﷺ فقال: أي السلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٢] وفي **البخاري** عن عمار بن ياسر قال: **ثلاث من جمعهن فقد استكمل الإيمان، الإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.**

والسلام هو اسم من أسماء الله، فأفشوه فيما بينكم. وفي معناه الدعاء بالسلامة على كل من سلمت عليه، كما يدعو لك بمثل ذلك، وهو تحية أهل الإسلام من لدن خلق الله آدم إلى يوم القيامة، لما في **البخاري ومسلم**: «**لما خلق الله آدم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة - وانظر ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. فذهب فقال: السلام عليكم. قالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه: ورحمة الله**»[٣].

كما أن السلام تحية أهل الجنة، ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[٤] وأخبر النبي ﷺ قال: «**إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيت من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم**»[٥]، فأخبر أن من خصال الإسلام؛ هو أن تسلم على من لقيت من المسلمين. فإذا أتيت أهل مجلس فسلم عليهم، وإذا أردت أن تقوم فسلم عليهم، فليست الأولى بأحق من الثانية.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والضياء المقدسي عن الزبير بإسناد جيد.

(٢) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة. (٤) سورة يونس: ١٠.

(٥) أخرجه ابن بشران في الأمالي من حديث خالد بن معدان.

ثم قال: «**وأن تسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم**» ؛ لأنه إذا بدأ أهل بيته بالسلام، دخلت في البيت البركة والرحمة وحفت أهله الملائكة، وقد قال النبي ﷺ لأنس: «**يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك**»(١). لأن الله وصف السلام بأنه تحية مباركة طيبة فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾(٢) لأن من سلم على أهله فقد سلم على نفسه، وقال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله، من خرج مجاهدًا في سبيل الله فهو ضامن على الله، ومن دخل المسجد فهو ضامن على الله، ومن دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله**»(٣)، وقد أهمل الناس العمل بهذه السنة، وحرموا أنفسهم دخول البركة في بيوتهم، وأكثرهم إذا دخل بيته بدأ بالسب واللعن لكل من يلقاه من أهله وأولاده، ومن لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه، ولعن المؤمن كقتله.

وكان السلام في عهد الإسلام بمعنى الأمان والاطمئنان، بمعنى أنك إذا سلمت على إنسان فرد عليك السلام، فقد دخل في عهد وأمان من أن تناله بسوء، وفي بعض الغزوات قصد بعض الصحابة صاحب غُنيمة ظنوه من المشركين، فلما أقبلوا عليه بدأهم بالسلام وقال: السلام عليكم، فلم يردوا عليه السلام، وقالوا إنه لم يسلم علينا إلا ليحرز عنا غنمه، فأخذوا الغنم، واستاقوه معهم، وسبقهم القرآن بنزوله على رسول الله، وسبحان من وسع سمعه الأصوات، وسبحان المطلع على الأسرار والخفيات، علم الله ما وقع لصاحب هذه الغنيمة، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ - أي تثبتوا - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ - كما قلتم لصاحب هذه الغنيمة - ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ - أي لأجل طمعكم في أخذ الغنم - ﴿ فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ - أي كنتم كفارًا من قبل

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (٢) سورة النور: ٦١.
(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة.

فمن الله عليكم بالإسلام وببعثة محمد عليه الصلاة والسلام - ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[١] أي تثبتوا، وهذه الآية بمثابة التهذيب، والتأديب للعباد في الأمر بالتثبت في جميع أمورهم، لئلا يغلطوا مع أحد، فيأخذوه بغير حق، نظيره قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝ ﴾[٢].

فالقرآن قد نظم حياة الناس أحسن نظام، وهذبهم في حسن التعامل مع الناس في الأفراد والجماعات، وأخبر أن لكل داء دواء، وأن السلام هو الذي يثبت دعائم الإخاء، ويزيل الإحن والبغضاء، فقال الرسول ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة**». قالوا: وما الحالقة؟ قال: «**حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاأنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٣].

ثم حث على السعي بالإصلاح بين المتباغضين، والتقارب بين المتباعدين، خصوصًا إذا كانوا من ذوي الأرحام؛ لأن العداوة بينهم أشق، وإثم القطيعة بينهم أشد، وفي الحديث: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[٤]. فأخبر بأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال على أثر لجاج أو جدال أو شيء من محقرات الدنيا، وأن خير الناس هو الهين اللين السهل الذي يبدأ من لقيه بالسلام، ويسلم على من هجره ليزيل الإحن والشحناء عن قلبه، ومن تواضع لله رفعه، وما جازيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وأشقى الناس وأقساهم قلبًا؛ رجل قيل له: اتق الله على رحمك، أو على أخيك المسلم. فقال: اكتف بنفسك.

(١) سورة النساء: ٩٤. (٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والضياء المقدسي عن الزبير بإسناد جيد.

(٤) متفق عليه عن أبي أيوب رضي الله عنه.

«**وهجر المسلم أخاه سنة كسفك دمه**»[١] فلا يجوز لرجل أن يهجر أخاه المسلم من السلام إلا أن يرتكب معصية فيهجره بسببها رجاء أن يتوب منها.

وهجران من أبدى المعاصي سنّة   وقد قيل إن يردعه أوْجب وآكدِ

لكن من هدي النبي ﷺ أنه لا يستعمل الهجر إلا في الحالات التي يرى أنه ينفع وينجع فيها، كما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد معه، وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكلهم من الصحابة، وكما هجر الرجل الذي بنى له عليّة تشرف على بيوت الناس، ولم يسلم عليه حتى هدمها. أو كما هجر الرجل المتضمخ بخلوق الزعفران، ولم يسلم عليه حتى غسله عنه؛ لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، كالزعفران والحناء. وكما هجر المتختم بالذهب فلم يرد عليه السلام، فقال لبعض من حضر من الصحابة: ما بال رسول الله ﷺ لم يرد علي السلام؟! فقالوا له: اذهب فاطرح عنك الذهب وأته، فسلم عليه، فإنه سيرد عليك السلام. فذهب، فنزع عنه الذهب، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: «**إنك جئتني وعليك حلية أهل النار**»[٢]، فهذا هو الأمر الثابت عن رسول الله ﷺ في استعمال الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الهجر بمثابة التعزير والتأديب، يستحب استعماله عند تحقق نفعه، أما إذا كان لا يزيد المهجور إلا عتوًّا ونفورًا، وإلا تمردًا وشرورًا، فإنه لا يستعمل والحالة هذه.

وقد كان النبي ﷺ يرد السلام على كل من سلم عليه من اليهود والنصارى

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الأسلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بريدة الأسلمي.

والمنافقين، ويقول: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[١]. وفي رواية متفق عليها عن أنس: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»[٢]. ولما استأذن رجل على النبي ﷺ قيل - عيينة بن حصن الفزاري- وكان أحمق مطاعًا في قومه، قال النبي ﷺ: «**ائذنوا له فبئس أخو العشيرة هو**»، فلما دخل ضحك النبي ﷺ في وجهه وانبسط عليه، فلما خرج، قال له بعض نسائه: إنك قلت بئس أخو العشيرة هو. فلما دخل رأيناك ضحكت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال: «**هل تجديني فحاشًا! إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه**»[٣] وفي رواية: «**اتقاء شره**». فهؤلاء من اليهود والنصارى والمنافقين، لم يستعمل الهجرة معهم لعلمه أنه لا ينفع فيهم، ومثله سائر أهل الملل والنحل المبتدعة، كالشيعة ونحوهم، فإن الهجر لا ينفع معهم، ولا يثنيهم عن عقيدتهم، فيجوز أن تسلم عليهم، وأن ترد عليهم السلام.

وقد قلنا: إن السلام اسم من أسماء الله سبحانه، وفي معناه الدعاء بالسلامة والأمان، وأولى الناس بالله من بدأهم بالسلام، والبخيل من بخل بالسلام، وفي **صحيح مسلم** عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها. فقال: «**إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**».

فهذه تعاليم دين الإسلام في آداب السلام، وفائدة الاستماع الاتباع. فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
(٢) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

(٨٢)

العدوى والطيرة والتميمة والتشاؤم بالأربعاء وشهر صفر

الحمد لله، ونستعين بالله، ونستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**»[١].

فنفى رسول الله ﷺ أن تفعل العدوى بنفسها دون قضاء الله وقدره، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ولما قال النبي ﷺ: «**لا عدوى**». قال رجل: يا رسول الله. إن الإبل تكون في الفلاة كأنها الظباء، فيدخلها البعير الأجرب، فتجرب كلها؟ قال: «**فمن أعدى الأول؟**»[٢] أشار بهذا إلى البعير الأول قد أصيب بالجرب بقضاء الله وقدره بدون عدوى، وكذلك الإبل أصيبت بالجرب بطريق العدوى بقضاء الله وقدره، فالرسول ﷺ لا ينفي العدوى مطلقًا، لكونها من الأشياء التي يشهد بها الواقع المحسوس كما في قول الأعرابي.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بتمامه.

فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**لا يورد ممرض على مصح**». فنهى رسول الله ﷺ صاحب الإبل المصابة بالجرب، أو الهيام أن يوردها على الإبل الصحاح، وكذلك الغنم، ومثله الدجاج المصاب بمرض فيجلبه صاحبه ليغش به الناس، وفي الحديث «**من غشنا فليس منا**»[1] فأمر رسول الله باتقاء أسباب البلاء، والمباعدة عن الوباء والعدوى، مع التوكل على الله، وقال: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[2]. وجاء مجذوم مهاجرًا فمنعه رسول الله ﷺ من دخول البلد، وقال له: «**ارجع فقد بايعناك**»[3]. ومثله المصاب بداء الجدري وغيره؛ لأن الله سبحانه ربط الأسباب بالمسببات، وجعل لكل شيء سببًا؛ ولأن الوقاية خير من العلاج، ولهذا ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الوباء بأرض، فلا تدخلوها**»[4].

ولما سافر عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه عدد كثير من الصحابة، فلما قرب إلى البلد، تلقاه أبو عبيدة بن الجراح خارج البلد، وأخبره أن الطاعون قد وقع في البلد، فنزل خارج البلد، ثم قال: يا ابن عباس، ادع لي المهاجرين. فدعوتهم له، فاستشارهم في دخول البلد أو الرجوع، فمنهم من قال: توكل على الله وادخل البلد. ومنهم من قال: ترجع ولا تدخل. فقال: قوموا عني. ثم قال: يا ابن عباس، ادع لي الأنصار. فدعوتهم له فاتفقت كلمتهم على أن أشاروا عليه بالرجوع، وأن لا يقدم بالصحابة على موضع الهلاك، وكان عبد الرحمن بن عوف متغيبًا، فجاء، وقال: إن عندي من هذا علمًا ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وقع الوباء بأرض فلا تدخلوها**» فحمد الله عمر على إصابة الحق[5]. وفي **سنن أبي داود** أن قومًا جاؤوا إلى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه النسائي من حديث الشريد بن سويد الثقفي.
(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٥) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس.

النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن لنا بلدًا بعدن هي ريفنا، ومصيفنا، فإذا نزلناها نحفت أجسامنا، وقل عددنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اتركوها ذميمة فإن من القَرَف**[١] **التلف**»[٢]، فأخبر رسول الله ﷺ أن مقاربة الإنسان للأشياء الوبيئة، وسكناه في البلد الوبيئة، كثيرة الأسقام، إنه عين الهلاك والتلف، فترك سكنى مثل هذه القرية الوبيئة ليس من التطير في شيء، كما أن منع المصاب بمرض معدٍ من دخول البلد ليس من التطير، وإنما هو من أمر الحزم وفعل أولي العزم، وقد سنه رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنه من باب اتقاء أسباب البلاء، والمباعدة عن مواقع الوباء، ولما مرّ النبي ﷺ على حائط مائل أسرع السير، فقيل له في ذلك فقال: «**أخشى موت الفجأة**»[٣].

ولما عزم عمر أن يرجع بالصحابة وأن لا يدخلهم الشام وهي وبيئة، فقال: **إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه.** فقال له أبو عبيدة: **أفرارًا من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم. نفرّ من قدر الله إلى قدر الله**[٤].

فالرسل وأتباعهم يفرّون من القدر إلى القدر، ويحاربون القدر بالقدر، ويحكمون الأمر على القدر، مع توكلهم على ربهم، فالمرض الذي يصاب به الشخص هو من قضاء الله وقدره، والدواء الذي يعالج به ليشفيه هو من قضاء الله وقدره، فهو يحارب المرض بهذا الدواء ليشفيه، كما قيل: نعالج آفاتًا بآفات.

و لما قيل للنبي ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، وعوذًا نتعوذ بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «**بل هي من قدر الله**»[٥].

---

(١) القَرَف: القرب من الوباء، والمعنى أن الدخول في أرض بها وباء من مداناة المرض.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث من سمع فروة بن مُسَيْك.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: «موت الفوات».

(٤) الحديث بتمامه رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي خزامة.

فالقدر ليس بِغُلّ في العنق، ولا قيد في الرجل، بل هو عبارة عن سبق علم الله بالأشياء، فلا يجب الاتكال عليه، والنبي ﷺ قال: «**تداووا ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا الموت**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإعراض عن استعمال الأدوية المباحة المجربة قدح في الشرع، واعتقاد عدم نفعها نقص في العقل، والمؤمن كامل الإيمان يستعمل الدواء وقت حاجته إليه، مع توكله على ربه.

وبالحقيقة فإن العدوى الضارة هي مقارفة ومقاربة أهل السفه والفساد المتصفين بفعل المنكرات، وشرب المسكرات، فكم من سفيه أردى حكيمًا حين آخاه. لهذا فقد يوجد رجل يعيش في الدنيا بأدب وشرف وحسن خلق، ثم يدب إليه داء العدوى الناشئة عن مجالسة ومؤانسة أهل الفساد، فيتخلى عن الفضائل، ويتحلى بالرذائل، وتظهر سيما السوء على وجهه، وتخيم الوحشة على أهل بيته، ويبغض أهله وأقاربه وجيرانه؛ لأنه قد شذ عنهم بطباعه، وفساد أوضاعه، وقد يتعدى ضرر فساده إلى إخوانه وأولاده، فيكون عضوًا فاسدًا في المجتمع، ومن يهن يسهل عليه الهوان.

وأما الطيرة فقد أخبر النبي ﷺ بأنها من أمر الجاهلية، وأنها لا ترد مسلمًا عن حاجته وسفره، فقال: «**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك**». وقال: «**إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»(٢). وقال: «**ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد، والظن، والطيرة، ألا أنبئكم بالمخرج منها؟**» قالوا: أنبئنا. فقال: «**إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث أسامة بن شريك.

(٢) حديث صحيح عن عروة بن عامر رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرحمن بن عمر الأصفهاني عن الحسن البصري مرسلًا.

فمن الطيرة المذمومة تشاؤهم بشهر صفر، فلا يتزوجون فيه ولا يسافرون، وهو شيء يجدونه في نفوسهم بدون أن يكون له أصل من الأمر الواقع، فإن شهر صفر هو كسائر الشهور، يحدث الله فيه الخير والنصر، وينزل فيه الوحي، ويستجيب فيه الدعاء، فالتشاؤم به هو من الشرك المنهي عنه، ومثله تشاؤمهم بيوم الأربعاء، ويقولون: إنه يوم نحس مستمر، وإنه اليوم الذي نزلت فيه الريح على عاد. فهم لا يسافرون فيه ولا يتزوجون، ويوم الأربعاء هو كسائر أيام الدنيا، لا شر فيه بذاته ولا خير، ومثله تشاؤمهم بما بين العيدين، فلا يتزوجون فيه، وأصل هذا التشاؤم أنه وقع طاعون زمن الجاهلية، فمات به عدد من العرائس، فكانوا يتشاءمون به، ولما سمعت عائشة ذلك قالت: **إن رسول الله ﷺ تزوجني في شوال، وبنى بي في شوال، فأيّكن أحظى عنده مني**[1]. تريد بهذا قطع دابر الطيرة والتشاؤم، بالأيام والشهور والأزمنة.

وأما تعليق التمائم، وتسمى التولة، وتسمى العزيمة، وتسمى العوذة، والحرز، ويسميها العوام بالجامعة، يعلقونها على الأولاد وعلى الأجساد، وعلى الدواب عن الجان، وعين الإنسان، وغالب من يعلقها بها ويتعلق هم الهمج السذج من العوام، وضعفة العقول والأديان، وينصرف قلبه عن ربه إليها، بحيث يعتقد أنها هي النافعة الضارة.

يذهبون إلى من يعرف بكتب الحرز والعزايم، فيطلبون منه حرزًا يتحرزون به، فيلف لهم قرطاسًا سوادًا في بياض، وينفث فيه من ريقه النجس، ثم يدفعه إليهم ويأمرهم بالتحفظ عليه كله، حرصًا منه على دريهمات يسحبها منهم، وهو يعلم من نفسه أنه خدعهم.

أراد إحراز قوت كيف أمكنه … فظل يكتب للنسوان أحرازًا

(١) أخرجه أبو عوانة من حديث عائشة.

وما شَعَر هؤلاء الذين يعلقون الحروز على أجسادهم وعلى أولادهم أنهم قد استعجلوا وقوع البلاء والشر، وفنون الجنون والضر عليهم، ثم يصابون بدعوة رسول الله ﷺ عليهم حيث قال: «**من علق تميمة فلا أتم الله له**» -أي لا أتم الله له أمره- «**ومن علق ودعة فلا وَدَعَ الله له**»(١) أي لا يجعله في دعة وسكون بل في قلق واضطراب، ولما رأى النبي ﷺ على رجل تعليقة فقال «**ما هذا؟**» قال: علقتها من الواهنة. فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»(٢). ولهذا ورد: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة لكونه أعتقه من عبودية الشيطان إلى عبادة الرحمن.

وهذا التعليق للحروز، يوقع في الشرك، لقول النبي ﷺ: «**من علق شيئًا فقد أشرك**»(٣). والنهي يشمل تعليق القرآن وغير القرآن.

ولما رأى ابن مسعود على زوجته خيطًا فقال: «**ما هذا**»، قالت: هذا خيط رقي لي فيه، إذا علقته سكنت عيني، وإذا حللته قذفت عيني. فقطعه ابن مسعود. ثم قال: إنكم يا آل مسعود لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علق شيئًا فقد أشرك**» إنما يكفيك أن تقولي: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»(٤) وقد ابتدع الناس في هذا الزمان تعليق آية الكرسي عليهم في صدورهم، بحيث يذهبّونها -أي يجعلون فيها ذهبًا وسلسلة من ذهب- ثم يعلقونها في رقابهم كتعليق المرأة للقلادة على حد سواء، وهو عمل محرم، من وجوه عديدة:

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه أحمد عن عمران بن حصين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «علق تميمة».

(٤) متفق عليه من حديث عائشة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود.

أحدها: التشبه بالنساء في لبس القلادة، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء(١).

والأمر الثاني: وضع الذهب فيها، والذهب محرم على الرجال، قليله وكثيره، سواء كان في الساعة، أو في الأزرة، أو في الخاتم.

ولما رأى النبي ﷺ خاتمًا من ذهب طرحه بالأرض بشدة، ثم قال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**». فلما انصرف رسول الله ﷺ وقيل لصاحب الخاتم: خذ خاتمك. فقال: والله لا أرفعه عن الأرض، وقد طرحه رسول الله ﷺ فيها(٢). من شدة استجابته للحق.

والأمر الثالث: الاستهانة بالقرآن، حيث يدخل بهذا التعليق في المراحيض، والمغتسلات، وسائر الأماكن القذرة، والله سبحانه قد أوجب تكريم القرآن واحترامه، غير أن بعض العلماء قد أجاز كشيخ الإسلام ابن تيمية الذهب في السلاح، كما أجازوا تركيب السن -أي الضرس- من ذهب، أو الأنف من ذهب، حتى لو أغنى عنه غيره، أما الفضة فموسع في إباحتها، قليلها وكثيرها.

فالمؤمنون بالله لا يعلقون على أجسادهم، ولا على أولادهم شيئًا من الحروز والعزايم والجامعات، وإنما يلجؤون إلى الأوراد والدعوات الشرعية فهي الحصن الحصين، والجانب المنيع، فيقولون: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة**»(٣)، ويقولون: «**أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق**»(٤) ويقولون: «**أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه وعقابه، ومن شر عباده،**

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عباس.
(٢) رواه مسلم بتمامه عن ابن عباس.
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[١]. **«عز جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك»**[٢]، ويقولون: تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله. أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر، وأعوذ بأسمائه الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق، وذرأ، وبرأ، ومن شر كل ذي شر لا نطيق شره، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، إن ربي صراط مستقيم.

وقد أنزل الله المعوذتين، أي: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ ، للاستعاذة بهما من شر كل ذي شر.

وكان النبي ﷺ ينفث بهما في كفيه، ثم يمسح بكفيه ما استطاع من جسده.

فهذه هي الحصن الحصين، فاحفظ الله يحفظك، واحفظه تجده تجاهك.

نسأل الله سبحانه أن يعمنا وإياكم بعفوه، وأن يسبغ علينا وعليكم واسع فضله، وأن يدخلنا برحمته في الصالحين من عباده، وأن يعيننا على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عباس.

(٨٣)

صلاة الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء

هو أن يصلي ركعتين على صفة صلاة العيد؛ يكبر في الركعة الأولى ستة تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، ثم يقول:

الحمد لله الولي الحميد، المبدئ المعيد، المؤمَّل لكشف كل كرب شديد، المرجو للإحسان والإفضال والمزيد، لا إله إلا الله، لا راحم سواه للعبيد، سبحان فارج الكربات، سبحان مجيب الدعوات، سبحان مغيث اللهفات، سبحان القائم بأرزاق جميع المخلوقات في البراري والبحار والفلوات، سبحان من عم بستره ورزقه حتى العصاة.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه، وامتثلوا أمر ربكم ولا تعصوه، فإن أطعتموه لم يصل إليكم شيء تكرهونه، وإن عصيتموه عاقبكم بما لا تطيقونه، واعلموا رحمكم الله، أنكم خرجتم إلى هذا الصعيد لطلب السقيا من الرب الكريم الحميد، وأن من حكمة أحكم الحاكمين، أنه سبحانه يبتلي عباده المؤمنين بالجدب،

والجهد، والسنين ليستدعي بذلك إقبال قلوبهم إليه، فينطرحوا بين يديه، فيدعونه متضرعين مخلصين له الدين، ويعلمون علم اليقين أنهم فقراء إلى الله في كل حالاتهم، وأن الله هو الغني الحميد.

وقد ابتلي الناس بالجدب زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فكانوا يفزعون إلى ربهم، فيصلون له، ويدعونه متضرعين ليكشف ما بهم، لكون الدعاء والاستغفار يدفع البلاء ويرفعه، ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[1] ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[2] ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾[3] والله يحب أن يسأل، ويحب الملحين بالدعاء، ومن لم يسأل الله يغضب عليه، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[4]. فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.

وصلاة الاستسقاء هي صلاة دعاء وتضرع، سنها رسول الله ﷺ وفعلها الأنبياء قبله، فروى الإمام أحمد، وصححه الحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «**خرج نبي الله سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك ورحمتك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم**»[5]. إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يرفع إلا بتوبة، قال علي رضي الله عنه: **وايم الله ما كان قوم في رغد من العيش، فزال عنهم ذلك، إلا بخطيئة اجترحوها**. ولو أن الناس حين تحل بهم النقم، وتزول عنهم النعم، فزعوا إلى ربهم في رقة من قلوبهم، وصدق من نياتهم، لرد لهم كل ما كان شاردًا،

(١) سورة هود: ٣.
(٢) سورة هود: ٥٢.
(٣) سورة نوح: ١٠-١١.
(٤) سورة غافر: ٦٠.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي صديق الناجي.

وأصلح لهم ما كان فاسدًا ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1] ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

والاستسقاء هو طلب السقيا من الله، لكون السين والتاء للطلب، وقد جاء الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله: أجدبت الأرض، وقحط المطر، فاستسقي لنا ربك. فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فصلى بهم ركعتين، ثم خطب الناس فقال: **«إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»** ثم قال: **«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث والرحمة، ولا تجعلنا من اليائسين، اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل، اللهم اسق عبادك وبلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، واحي بلدك الميت، اللهم إنا خلق من خلقك. ليس بنا غنى عن سقياك ورحمتك. اللهم إنا خلق من خلقك فلا تمنع عنا بذنوبنا فضلك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا. ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا. إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء، أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»**[3].

ثم يقلب رداءه ويتوجه إلى جهة القبلة ويدعو.

* * *

(١) سورة الأعراف: ٩٦. (٢) سورة الروم: ٤١.

(٣) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب.

(٨٤)

المسارعة إلى الخيرات قبل الفوات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وتنزل البركات.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله، اللهم صل على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قال الله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[1].

فأمر الله عباده بأن يبادروا ويسارعوا إلى الأعمال التي تؤهلهم للمغفرة والرحمة، والفوز بالجنة، كما مضى قبلهم للأنبياء والأولياء أمثالها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[2].

(١) سورة آل عمران: ١٣٤-١٣٦. (٢) سورة الأنبياء: ٩٠.

وكما وصف الله عباده الصالحين، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١ ﴾[١].

وقد سألت عائشة - رضي الله عنها- أم المؤمنين، فقالت: يا رسول الله، أهم الذين يسرقون ويزنون. قال: «**لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون، ويخافون أن لا يتقبل منهم**»[٢]. أولئك الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة؛ لأن المؤمن هو من جمع إحسانًا وإشفاقًا، والمنافق هو من جمع إساءة وأمنًا. ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩٩ ﴾[٣].

فالمسارعة إلى وسائل المغفرة والرحمة، والفوز بالجنة، هي بمعنى المسابقة التي أمر الله بها بقوله: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٤].

وقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ ﴾[٥]. أي السابقون إلى الخيرات، والأعمال الصالحات، هم السابقون إلى الجنات، والسابقون إلى الصلوات والجمعات، هم المقربون إلى الله في الجنات. ولهذا قال العلماء: إن الناس يكونون في القرب من الرب على قدر قربهم من الإمام يوم الجمعة.

وقال الحسن: **إن الله سبحانه جعل شهر رمضان مضمارًا لخلقه، يتسابقون فيه بطاعته إلى مرضاته، فسبق قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب من اللاعب الضاحك، في اليوم الذي يفوز فيه العاملون، ويخسر في المبطلون**: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة المؤمنون: ٦٠-٦١.
(٢) سورة الأعراف: ٩٩.
(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة.
(٤) سورة المائدة: ٤٨.
(٥) سورة الواقعة: ١٠-١١.
(٦) سورة المطففين: ٢٦.

وروى الحاكم في صحيحه عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ وهو يعظ رجلًا ويقول له: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**». فما بعد الدنيا من مستعتب، ولا بعد الدنيا دار، إلا الجنة أو النار.

فيا ساهيًا في غمرة الجهل والهوى ... صريع الأماني عن قريب ستندم
أفق قد دنا الوقت الذي ليس بعده ... سوى جنة أو حر نار تضرم
فبادر إذاً ما دام في العمر فسحة ... وعدلك مقبول وصرفك قيم
وجد وسارع واغتنم زمن الصبا ... ففي زمن الإمكان تسعى وتغنم
وسر مسرعًا فالسيل خلفك مسرع ... وهيهات ما منه مفر ومهزم
فهن المنايا أي واد نزلته ... عليها القدوم أو عليك ستقدم

وقوله: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ يعني أن الله سبحانه خلق الجنة كرامة ونعمة لمن أطاعه واتقاه، كما خلق النار عقابًا وعذابًا لمن خالف أمره وعصاه، ولما خلق الله الجنة قال لها: تكلمي. قالت: قد أفلح المؤمنون. فقال: طوبى لك منزل الملوك.

والجنة هي سلعة الله الغالية، لا تنال إلا بالأعمال الصالحة، وقد هيئت وأعدت للمتقين، الذين أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واجتنبوا المحرمات، وأنفقوا في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

والتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[2]. وحقيقتها تنحصر في فعل المأمورات، واجتناب المحرمات، خوفًا من عقاب الله، ورجاء ثوابه. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: **ليس**

(١) سورة النحل: ٣٢. (٢) سورة النساء: ١٣١.

التقوى بقيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى هي أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، وإن زدت على ذلك فهو خير إلى خير. فالمتقون يجعلون أعمالهم الصالحة بمثابة الوقاية دون عقاب الله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار**». ثم أعرض وأشاح، ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»(١). وكان النبي ﷺ يخطب، فسأله رجل. فقال: يا رسول الله من أكرم الناس؟ فقال: «**أكرم الناس أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر**»(٢). وقد قيل:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم
وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(٣). ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾(٤).

ثم شرع سبحانه في أوصاف المتقين ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ أي: ينفقون، ويتصدقون في حالة اليسر والعسر، لرغبتهم في الثواب، وخوفهم من العقاب ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ ﴾(٥).

إنهم لم يقولوا هذا الكلام حين أطعموا الطعام، ولكن الله علمه من قلوبهم، فنطق به على ألسنتهم، وأفضل الصدقة جهد المُقِلّ، وابدأ بمن تعول.

(١) رواه مسلم عن عدي بن حاتم.
(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير عن درة بنت أبي لهب بإسناد حسن.
(٣) سورة الطلاق: ٢-٣. (٤) سورة الطلاق: ٤-٥.
(٥) سورة الإنسان: ٨-١٠.

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري قال: **حث النبي ﷺ على الصدقة، ولم يكن عندنا مال. قال: فكنا نحامل على ظهورنا ونتصدق.** وقد سبق درهم من فقير مئة درهم من غني. وفي **البخاري** قال رجل للنبي ﷺ: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**». وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته**».

ثم قال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وهذه أيضًا من صفات المتقين الذين أعد الله لهم جنات النعيم أنهم يكظمون الغيظ، ويعفون عن الناس، والله عفو، يحب العفو، فهم يحتسبون إسقاط حقهم عفوًا منهم عنه، مع قدرتهم على الانتصار. وفي كظم الغيظ فضل عظيم، وهو ينبئ عن رزانة العقل، والرغبة في الخير. ولهذا يقال: ليس الحلم في حال الرضاء إنما الحلم في حين الغضب. ولاسيما للصائم، فإنه يستحب له متى غاضبه أحد أو شتمه أن يلجم نفسه بلجام التقوى، ويستمسك من الورع بالعروة الوثقى، وليقل: إني صائم، كبحًا لنفسه من التشفي والانتقام، وردعًا لخصمه عن الجريان في هذا الميدان؛ لأن الصوم جنة يستجن به المسلم عن الإجرام والآثام، ورديء الكلام. ومن كان له الصوم جُنة في الدنيا، كان له جُنة دون النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني. قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا يقول: «**لا تغضب**»[1]؛ لأن الغضب يتفرع عنه كل شر.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة.

وقد قال النبي ﷺ يومًا لأصحابه: «**ما تعدون الصُّرَعة فيكم؟**» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: «**لا، ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(١). ولهذا يستحب للرجل إذا غضب أن يتوضأ، أو يغسل وجهه بالماء؛ لأن الغضب من الشيطان المخلوق من النار، والماء يطفئ النار. وهو مجرب لتسكين الغضب، ولهذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ لأن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء، على الناس فيما بينهم، وحتى الإحسان مع البهائم، ففي **البخاري**: «**بينما كلب يلهث من العطش إذ نزعت له امرأة بغي موقها فسقته، فشكر الله لها ذلك، فغفر لها**»(٢) قالوا يا رسول الله: أفلنا في البهائم أجر؟ قال: «**نعم. في كل ذي كبد رطبة أجر**» والنفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها. وقال: «**دخلت امرأة النار في هرةٌ ربطتها**». وفي رواية **البخاري**: «**حبستها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**»(٣).

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾(٤).

فهذه بعض أوصاف المتقين، وأنهم إذا أصاب أحدهم ذنبًا على حين غفلة، أو غلبته شهوة، أو غضب، فإنهم يفرون إلى الله، ويتوبوون إليه، ويستغفرونه من ذنبهم، ويندمون على ما وقع منهم، إذ ليس من شرط المتقين العصمة. والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب. وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ ﴾(٥).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٥) سورة الأعراف: ٢٠١-٢٠٢.

فأخبر الله عن الذين اتقوا أنه إن وقع من أحدهم ذنب أبصر الخروج منه، بالتوبة عنه، وقد قيل:

إن تغفر اللهم تغفر جما — وأي عبد لك لا ألما

وشروط التوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود، وإن كانت عن مظالم مالية فيردها إلى أربابها؛ لأنها من الدواوين التي لا يترك الله منها شيئًا.

وإن الهلاك كل الهلاك في الإصرار على الذنوب، وعدم التوبة منها، كما في الحديث «**ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**». وما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة، كما ثبت بذلك الحديث[1]. لكنه من تاب من الذنب واستغفر منه، وقلبه متعلق بمحبته، وعازم على معاودته، فإن هذه توبة المستهزئ بربه، فهي توبة الكذابين .﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾[2].

ثم قال: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ إن الله سبحانه بدأ هذه الآيات بالمسارعة إلى المغفرة والفوز بالجنة، وختمها بالمغفرة والفوز بالجنة، وإن أعظم ما يهتم به العاقل هو سؤال المغفرة والفوز بالجنة، والعمل لينال ذلك، بأن يسعى لها سعيها وهو مؤمن. وقد قال رجل للنبي ﷺ: إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ: أما إني أسأل الله الجنة، وأستعيذ به من النار. قال رسول الله ﷺ: «**حولهما ندندن**»[3].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق. قال الترمذي: غريب وليس إسناده بقوي.

(٢) سورة النساء: ١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وإذا أراد الله بعبده خيرًا وضع عليه كنفه وستره، فيقرره بذنوبه، ثم يقول: إني قد غفرتها لك.

وسيد الاستغفار هو أن تقول: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[١].

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري عن شداد بن أوس.

(٨٥)

آخر العام ومحاسبة النفس على ما أسلفته من الأعمال

الحمد لله ونستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلي ونسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فإن الشهور والأعوام، والليالي والأيام، كلها مواقيت الأعمال، ومقادير الآجال، فهي تنقضي جميعًا، وتمضي سريعًا، والذي أوجدها وخصها بالفضائل، وأودعها هو باق لا يزول، ودائم لا يحول، هو في كل الحالات إله واحد، ولأعمال عباده رقيب مشاهد، يقلب عباده بفنون الخدم، ليسبغ عليهم فواضل النعم، ويعاملهم بغاية الجود والكرم، فكل يوم من الأيام قد أوجب الله فيه وظيفة من وظائف طاعاته، ويتقرب بها إليه. وفيه لطيفة من لطائف نفحاته، يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه. فالسعيد من اغتنم مرّ الليالي والساعات، وتقرب إلى الله بما فيها من وظائف الطاعات.

إن كل شهر يستهله الإنسان، فإنه يدنيه من أجله، ويقربه من آخرته، وخيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله، وإنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان، أو يعاقب على الإساءة والعصيان، إلا أن يقال: فلان قد مات. وما أقرب الحياة من الممات. وكل ما هو آت آت.

﴿ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

فسمى الله الدنيا متاعًا. والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر﴿ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[2].

يؤتى يوم القيامة بأطول الناس أعمارًا في الدنيا، من المترفين، التاركين للطاعات المرتكبين للمنكرات، فيُصبغ أحدهم في النار صبغة. ثم يقال له: هل رأيت في الدنيا خيرًا قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب. فينسى نعيم الدنيا عند أول مس من العذاب. ويقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يومًا أو بعض يوم. فيقال له: بئس ما اتجرّت في يوم، أو بعض يوم.

فهؤلاء الذين صرفوا جل عقولهم وأعمالهم واهتمامهم للعمل في دنياهم، واتباع شهوات بطونهم وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم. ولم يزل ذلك دأبهم، حتى يخرجوا من الدنيا مذمومين مدحورين مفلسين من الحسنات والأعمال الصالحات، فيجتمع عليهم سكرة الموت، وحسرة الفوت، وهول المطلع. فيندم أحدهم على تفريطه حيث لا ينفعه الندم، ﴿ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٦﴾ ﴾[3].﴿ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[4].

أما المؤمن الذي يربح عمره، ويتزود فيه من صالح عمله، فيتزود من دنياه

(١) سورة غافر: ٣٩-٤٠.
(٢) سورة التوبة: ٣٨.
(٣) سورة الفجر: ٢٤-٢٦.
(٤) سورة الحج: ١١.

لآخرته، فإنه لن يأسف على الدنيا عند ذهابه منها، ولن يجزع من الموت عند نزوله به، ولن يخاف ولن يحزن على إقباله على الآخرة؛ لأن أعماله تؤنسه، وصنائع الإحسان تقي مصارع السوء.

ولذا يقال له عند الاحتضار على سبيل العطف واللطف ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرۡضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾[١] - ولهذا من الدعاء المأثور: «**اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة**»[٢]. وهذا معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «**من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه**». قالوا: يا رسول الله كلنا يكره الموت. قال: «**ليس الأمر كذلك. ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال على الآخرة** -أي في حالة الاحتضار- **فإن كان من أهل الخير بُشّر بالخير، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر بُشّر بالشر، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه**»[٣].

ولما احتضر معاذ بن جبل، وكان صائمًا، قال لجاريته: انظري هل غربت الشمس؟ فلما أخبرته أنها قد غربت. تناول شيئًا، فأفطر عليه، ثم قال: مرحبًا بالموت، مرحبًا بطارق جاء على فاقة. لا أفلح والله من ندم على الدنيا. اللهم إنك تعلم أنني لم أحب البقاء في الدنيا لجري الأنهار، ولا لغرس الأشجار، وإنما أحببت البقاء في الدنيا، لقيام الليل، وصيام النهار، ومزاحمة العلماء بالرُكب، عند حلق الذكر. آهًا إلى ذلك. ثم قضى، وتوفي رضي الله عنه.

إن هذا الموت الذي تخافونه، والذي تفزعون منه، ليس هو فناء أبدًا، ولكنه

---

(١) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه النسائي من حديث عمار بن ياسر.

(٣) رواه مسلم عن عائشة وعن أبي هريرة.

انتقال من دار إلى دار أخرى، وإبدال حياة بحياة أخرى، هي أدوم وأبقى ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾[1].

إن الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء، ولم يخلق الله الإنسان إلا ليعمل ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين- أي الموت- يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[2]. وخلقت الدنيا بما فيها من الفواكه والخيرات والبركات، كرامة للإنسان، ليستعين بها على طاعة ربه، ويتمتع بها في دنياه ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ﴾[3] ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾[4].

والطغيان هو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان. بأن يستعين بنعم الله على معاصيه، أو ينفقها فيما يسخطه ولا يرضيه.

فالدنيا دار ابتلاء وامتحان وتمحيص للأعمال، كما أنها محفوفة بالأنكاد والأكدار، وبالشرور والأضرار، ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين، وطاعة رب العالمين، وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا من زهرة الدنيا وزينتها، فأعجبه، قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**»[5]. يشير بهذا إلى أن الدنيا عيشها نكد، وصفوها كدر، حلالها حساب وحرامها عقاب، وأن العيش الصافي هو ما يلقاه المؤمنون في الجنة حين يقولون: ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[6].

---

(١) سورة النجم: ٣١.
(٢) سورة الحجر: ٩٩.
(٣) سورة سبأ: ١٥.
(٤) سورة طه: ٨١.
(٥) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.
(٦) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

خذوا أهبة في الزاد فالموت كامن ... فما عنه من منج ولا عنه عُندد[١]
فما داركم هذي بدار إقامة ... ولكنها دار ابتلاء وتزود
أما جاءكم من ربكم وتزودوا ... فما عذر من وافاه غير مزود
ينادي لسان الحال جدوا لترحلوا ... عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب بالسقم مخبرًا ... بأنك تتلو القوم في اليوم أو غد

وفي **صحيح الحاكم**، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ وهو يعظ رجلًا ويقول: «**اغتنم خمسًا قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»[٢] وفي رواية: «**فما بعد الدنيا من مستعتب، ولا بعد الدنيا من دار، إلا الجنة أو النار.**

فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

* * *

(١) ما لي عنه عندُد وعندَد. أي بد.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث عمرو بن ميمون.

(٨٦)

نموذج للخطبة الثانية

الحمد لله الذي علا فوق جميع مخلوقاته وارتفع، أعطى ومنع، وخفض ورفع، أحمده حمد من تاب إليه ورجع، وأشهد أن لا إله إلا الله يجيب المضطر ويسمع، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله إلى الثقلين أجمع، اللهم صل على نبيك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، تنصروا وترزقوا وتجبروا، واعلموا أنكم في ممر الليل والنهار في أعمار منقوصة، وأعمال محفوظة، والموت يأتي بغتة، والدنيا مزرعة الآخرة، من زرع فيها خيرًا حصد خيرًا، ومن زرع فيها شرًّا حصد شرًّا. ولكل زارع ما زرع، وغدًا توفى النفوس ما عملت، ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[1].

فأفيقوا من رقدتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا عل فرائض ربكم، ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[2].

(١) سورة البقرة: ٢٨١.　　(٢) سورة الأنفال: ١.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1]، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[2].

* * *

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٨٧)

نموذج ثان للخطبة الأخيرة

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، له ملك السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، الملك الحق المبين، الذي على العرش استوى، وعلى الملك احتوى، أحمده سبحانه حمد أولي البصائر والنهى، وأشهد أن لا إله إلا الله عالم السر والنجوى، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى كافة التقوى، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أئمة العلم والهدى، وسلم تسيلمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقى، وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمع ويرى، فقد طال إعراضكم عن النبأ العظيم تغافلًا وجهلًا، وكثر اشتغالكم بالعرض الفاني الأدنى، فصار إقبالكم على ما يصد عن الصراط السوي والهدى، أما أيقظكم ما رأيتموه من حوادث القدر والقضاء؟! أما وعظكم ما سمعتموه من أخبار من كذب وعصى وترك عبادة ربه وبخل بما آتاه الله من فضله ولم يرد إلا الحياة الدنيا؟! كيف وجدوا عقوبات الذنوب؟ وكيف الحال بمن بغى وطغى؟ بلغتهم دعوة الرسل فلم يجيبوا، ورفعت إليهم المواعظ فلم يلتفتوا ولم ينيبوا، فجاءهم أمر الله بغتة، فأصيبوا.﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾[1] .﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا

(١) سورة مريم: ٩.

ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[١]. فاحذروا أن تكونوا أمثالهم فيصيبكم ما أصابهم فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.

فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا عل فرائض ربكم، ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٢].

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

و﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[٤].

* * *

(١) سورة النمل: ٥٢.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٨٨)

نموذج ثالث للخطبة الأخيرة

الحمد لله الذي هو بكل لسان محمود، وفي كل مكان معبود. وعند كل شأن مقصود، أحمده، منه بدأ الحمد وإليه يعود، وأشكره وأسأله من فضله الممدود، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة إخلاصها للدين عمود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أجل حامد من الخلق ومحمود، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه الركع السجود، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا جامعًا للدنيا وللأعمال الصالحة لم يجمع، ويا سامعًا للمواعظ وكأنه لم يسمع، إلى كم تتمادى في القبيح لا تبقي ولا تدع، إلى كم تتشاغل بدنياك عن الصلوات والمساجد والجمع، أما علموا أن من ترك الصلاة عامدًا كان بذلك كافرًا، وأن من ترك جمعة اسود ثلث قلبه، فكيف بمن ترك ثلاث جمع، ومن لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر فهو بعيد من الله، ولو سجد وركع، ومن شرب المسكرات قسا قلبه، وقل الحياء من وجهه وانتزع، ومن شهد شهادة لا يعلمها، أو كتم شهادة يعلمها، فكأن ما بينه وبين الله قد انقطع، ومن قتل مسلمًا، أو أعان على قتله، أعد الله له في جهنم أشر البقع، فما حيلتك أيها العاصي في ذلك المجمع، إذا تجلى الجبار واطلع، ونادى المنادي: يا أهل الموقف أجمع، أين من أغلق الباب وأسبل الحجاب وترك الصلوات، وشرب المسكرات، وارتكب الفواحش والبدع؟

أما علمت أن الله عليك قد اطلع؟

فبادروا عباد الله بفكاك أنفسكم بالتوبة والأعمال الصالحة قبل أن يأتي من الله ما لا يدفع، يوم لا مال ينفع، ولا ولد في والده يشفع، إلا من أتى الله بقلب سليم يخشع.

فانتبهوا من غفلتكم، وحافظوا على فرائض ربكم، ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3].

وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين.

* * *

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٨٩)

نموذج رابع للخطبة الأخيرة

الحمد لله اللطيف، الذي بلطفه تنكشف الشدائد، الرؤوف الذي بعطفه تتواصل النعم والفوائد، وبالقيام بأوامره ونواهيه تزكو النفوس وتطهر عن درن الرذائل.

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي له في كل شيء آية تدل على أنه إله واحد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيا عباد الله، قد غلب على النفوس الطمع فأهلكها، واستولت على القلوب كثرة الذنوب فسودتها، فأجلوا سوادها بالتوبة والاستغفار، والمحافظة على فرائض الليل والنهار، وأصلحوا فساد أعمالكم، يصلح الله أحوالكم، وصلوا أرحامكم يوسع الله في أرزاقكم، ويبارك لكم في أعماركم وأموالكم، وأحسنوا إلى ضعفائكم، يرفع الله في درجاتكم، فمن رحم رُحم، ومن وصل وُصل، ومن ظلم قصم، ومن أرخى عنان شهوته في المحرمات، وشرب المسكرات قد خسر وندم، ومن حافظ على الصلوات وأدى الزكاة، قد ربح وغنم، واجتنبوا البغي والعدوان، والحقد والحسد، واعلموا أن الحسود لا يسود، ولا يناله من حسده إلا الهم والغم، والكمد والنكد، وتيقنوا أن كل إناء ينضح بما فيه، ومن حفر لأخيه بئرًا وقع لا شك

فيه، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه، ومن قام لله فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو منصور، ومن سكت وداهن فهو مخذول، وكل امرئ مجازى بعمله يوم النشور.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين.

* * *

(٩٠)

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الكريم المنّان، خلق الإنسان من عدم، ثم قال له كن فكان، كل يوم هو في شان، وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام. وأشهد أن محمدًا نبيه ورسوله سيد الأنام. اللهم صل على نبيك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه كتب على الناس في الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء. ولا بقاء لما كتب عليه الفناء. ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾[١]. فسمى الله الدنيا متاعًا. والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه. مأخوذ من متاع المسافر ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[٢] وقال: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[٣].

---

(١) سورة غافر: ٣٩.

(٢) سورة التوبة: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٥.

فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها. وهو أدل دليل على زوالها. فتتبدل صحتها بالسقم، ونعيمها بالبؤس، وحياتها بالموت، وعمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب. وكل ما فوق التراب تراب، وهذا الموت الذي يفزع الناس منه ليس هو فناء أبدًا، ولكنه انتقال من دار إلى دار أخرى، ليجزى فيها الذين أساؤوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى. فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه إلا الذي لم يقدم لآخرته خيرًا. فهذا الذي يكره الموت لكراهة لقاء ربه لسوء ما قدمه، ويجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت، وحسرة الفوت، وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم. ويقول: ﴿ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ﴿٢٦﴾ ﴾[١].

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء الذين يعرفون بأن لهم دارًا غير دار الدنيا، فهم يجمعون لها، ويعملون عملهم في تمهيد النقلة إليها؛ لأن من قدم خيرًا أحب القدوم عليه. فالمحسن في عمله يحب الموت لمحبته للقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. وقد قال الصحابة: يا رسول الله، كلنا يكره الموت. قال رسول الله ﷺ: **«إنه ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال على الآخرة، فإن كان من أهل الخير بُشر بالخير، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر بُشر بالشر، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه»**[٢].

مكث النبي ﷺ أربعين سنة من عمره لم يوح إليه بشيء كما قال في معرض الاحتجاج على قومه ﴿ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[٣] حتى فاجأه الحق، ونزل عليه الوحي بعد الأربعين، وهو بغار حراء، فأنزل عليه ﴿ ٱقۡرَأۡ

(١) سورة الفجر: ٢٤-٢٦.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) سورة يونس: ١٦.

بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[1]. وهذا هو زمن البعثة الذي امتن الله على عباده المؤمنين بها فقال: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[2]. ثم استمر الوحي وتتابع، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة ظهر له أمارات اقتراب أجله وارتحاله من الدنيا إلى لقاء ربه. فحج بالناس تلك السنة، وعلمهم مناسك حجهم، ونادى في الناس أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[3] وليس بعد التمام إلا النقص

إذا تم شيء بدا نقصه ... توقع زوالا إذا قيل تم

وفي يوم عرفة أشار في خطبته إلى اقتراب أجله فقال: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[4]. فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودع الناس فيها، وخطبهم الخطبة العظيمة فقال فيها: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا وكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**»[5].

ثم ذكر تحريم الربا، وحثهم على الإحسان إلى النساء، وعلى التمسك بكتاب الله.

---

(١) سورة العلق: ١-٥.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) من خطبته ﷺ في حجة الوداع.
(٥) متفق عليه من حديث جابر.

وفي أواسط أيام التشريق أنزل الله عليه ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣ ﴾[1]. ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسرها بذلك ابن عباس. ومعناه إذا جاء نصر الله يا محمد، والفتح - يعني فتح مكة -، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا، فإنه حينئذ قد اقترب أجلك، فتأهب للقائنا. وكان العرب قد تحينوا بإسلامهم فتح مكة، ويقولون إن كان نبيًّا، فسيفتح مكة، ويظهر على قريش، فلما فتحها عام ثمانية، أقبل الناس إلى الدخول في الإسلام طائعين مختارين؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣ ﴾ فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه السورة لا يقوم ولا يقعد إلا قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**». ولما وصل إلى المدينة خطب الناس فقال في خطبته: «**إن عبدًا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده**» فقام أبو بكر، فاعتنقه، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال بعض الصحابة: فعجبنا من أبي بكر كيف يخبر رسول الله ﷺ عن رجل خيره الله بين أن يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها، وبين ما عند الله، وأبو بكر يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا؟! فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر بين البقاء في زهرة الدنيا، وبين ما عند الله. وكان أبو بكر هو أعلمنا به[2].

كان رسول الله ﷺ يعتكف كل سنة في العشر الأخيرة من رمضان، فاعتكف تلك السنة عشرين يومًا. وكان يعرض القرآن على جبريل كل سنة مرة، فعرضه تلك السنة مرتين.

---

(١) سورة النصر.

(٢) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري.

وفي آخر شهر صفر في السنة العاشرة من الهجرة ابتدأ الوجع برسول الله ﷺ، فدخل على عائشة وهي مضطجعة على حصير، وهي تشتكي رأسها وتقول: وارأساه!! فقال لها: **«وددت أن ذلك كان وأنا حي فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك»**. فقالت كأني بك في ذلك اليوم وأنت عروس ببعض نسائك. فقال لها: **«بل أنا وارأساه!»**[١]. ثم أخذ يتزايد به وجعه، فدخلت عليه فاطمة ابنته رضي الله عنها فسارّها، فبكت، ثم سارّها مرة أخرى، فضحكت، فقيل لها في ذلك. فقالت: أمّا إذْ سارّني فبكيت، فإنه قال: **«ما أرى إلا أني سأموت من وجعي هذا، فاصبري، واحتسبي»**، فبكيت عند ذلك. وأما إذْ سارّني فضحكت، فإنه قال لي: **«إنك أول أهلي لحوقًا بي، فضحكت»**[٢]. فتوفيت رضي الله عنها بعد أبيها بأربعة أشهر.

وكان رسول الله ﷺ يقول في مرضه: **«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»**[٣]. وقيل له: إن الناس ينتظرونك فقال: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس، يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر»**[٤]. ولما كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، ورأى الناس صفوفًا يصلون، اشتاق إلى الخروج إليهم ليصلي معهم. فدعا عليًّا والعباس، فأمرهما أن يحملاه. فخرجا به يحملانه ورجلاه تخطان بالأرض. فوضعاه جنب أبي بكر. حتى كاد الناس أن يفتتنوا في صلاتهم من الفرح برؤيته، ثم رجع إلى البيت فلم يخرج حتى توفي ﷺ.

ووصى رسول الله ﷺ في مرضه بثلاث فقال: **«أنفذوا جيش أسامة، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزه، وأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[٥]. وقال:

(١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أم سلمة.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة.

(٥) فتح الباري كتاب المغازي باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

«**لا تبقى خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر**»[١]. والخوخة هي الفرجة التي يدخل إلى المسجد من جهتها. وكان رسول الله يقسم لنسائه في مرضه، فيأمر من يحمله إلى المرأة في يومها ونوبتها حرصًا منه على العدل والمساواة. وكان يقول: «**أين أنا غدًا؟**»[٢] حرصًا على أن يكون عند عائشة.

ولما علم نساؤه أنه يحب أن يكون عند عائشة وقد اشتد به المرض أذنّ له في ذلك. فبقي في بيت عائشة، فكانت تقول: **توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري**[٣]. وأخذ يعالج من شدة النزاع حتى قالت عائشة: **ما كنت أغبط أحدًا يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ**. وكان يمسح العرق عن وجهه ويقول: «**إن للموت لسكرات، اللهم الرفيق الأعلى**»[٤]. فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة. وهذا هو معترك المنايا الذي قال فيه النبي ﷺ: «**حصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين. وأقلهم من يجوز ذلك**»[٥] فتوفي رسول الله ﷺ في هذا المعترك.

وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة. وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة. وتوفي عليّ وهو ابن ثلاث وستين سنة. رضي الله عنهم أجمعين. ولما توفي رسول الله ﷺ اضطرب الناس اضطرابًا شديدًا، فبعضهم يقول: توفي. وبعضهم يقول: لم يمت. وكان أبو بكر غائبًا في عوالي المدينة عند امرأة من نسائه، فلما علم بالخبر جاء فكشف عن وجه رسول الله ﷺ وقال: **ما أطيبك حيًّا وميتًا!** وقبله، ثم خرج إلى المسجد والناس فيه أوزاع متفرقين يبكون. فصعد المنبر، وأقبل الناس إليه،

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم عن عائشة، وسحري: أي الرئة وما تعلق بها.

(٤) رواه مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «أعمار».

فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **أيها الناس: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت.** ثم قرأ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[1][2] قال عمر: فلما تلا هذه الآية انقطع لها ظهري! حتى كأني لم أسمع بها قبل اليوم! وأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يبق في المدينة رجل ولا امرأة إلا ويتلو هذه الآية. وكان رسول الله ﷺ قد جهز جيشًا وأمر عليهم أسامة بن زيد. وكان عمر بن الخطاب في جملة هذا الجيش. فنزلوا بالجرف بالقرب من المدينة، ينتظرون حالة رسول الله ﷺ، وهل يبرأ من مرضه.

فلما توفي ووقع الاضطراب في المدينة، حيث ارتدت العرب عن الدين وقالوا: إنه لو كان نبيًّا لم يمت. فجعل الصحابة على سكك المدينة رجالًا يحرسونها. فلما اشتد الأمر، جاء الصحابة إلى أبي بكر، وطلبوا منه أن يرد إليهم جيش أسامة، ليتقووا به على ردع المرتدين. فقال أبو بكر: والله لا أحل لواء عقده رسول الله ﷺ، حتى ولو رأيت نساء رسول الله ﷺ تخطف من بين أيدينا. فقالوا: أما إذا أبيت فأذن لعمر أن يرجع إلينا. فقال: أما عمر وحده فلا بأس. فمضى أسامة بجيشه في سبيله، فكان في جيشه البركة والعز للمسلمين. فكانوا لا يمرون بأحد من المرتدين إلا ردوهم إلى دين الإسلام.

قال أنس رضي الله عنه: **لما مات رسول الله ﷺ كنا كالغنم المُطيرة، فما زال أبو بكر يشجعنا حتى كنا كالأسود المتنمرة.**

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

ثم إن جماعة الصحابة اشتغلوا بعقد البيعة حرصًا على حفظ البيضة، وجمع شمل المسلمين، فبايعوا أبا بكر طائعين مختارين، وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟ وكان رسول الله ﷺ قد قال لهم: «**يأبي الله ورسوله إلا أبا بكر**»[١]. وفي اليوم الثالث من موته أخذوا يشتغلون في تجهيزه، فتولى تغسيله عليّ والعباس رضي الله عنهما، وقالت عائشة: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه**[٢]. لكون المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها، كما يجوز للزوج أن يغسل امرأته، وقد غسلت أم سليم زوجها أبا بكر، كما غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة.

وبعد الفراغ من تجهيزه قدموه للصلاة عليه، فصلى عليه الرجال. ثم صلى عليه الغلمان. ثم صلى عليه النساء، وكانوا يصلون عليه أفرادًا، وكان قد قال لهم: «**إنه لم يمت نبي إلا دفن في المكان الذي توفي فيه**»[٣]. فدفن رسول الله عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة، ثم توفي أبو بكر بعده فدفن بجواره، ثم توفي عمر، فطلب من عائشة أن تسمح له، بأن يدفن مع صاحبيه، فسمحت له بذلك.

وكانت عائشة قد رأت في منامها أنه سقط في بيتها ثلاثة أقمار، فوقع تأويله بذلك، وجاءت التعزية: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته. إن في الله عزاءً من كل فائت، وخلفًا من كل هالك. فبالله فثقوا، وإياه فارجو، فإنما المصاب من حرم الثواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وقد قال النبي ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة.

(٣) فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة.

فهذا ملخص وفاة رسول الله ﷺ، وقد أخبر أن أعمال أمته تعرض عليه، فيسر باستقامتهم، ومحافظتهم على طاعة ربهم، ويسوؤه مخالفتهم ومعصيتهم لربهم. ويقول: «**إنكم تعرضون علي يوم القيامة فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجال الغريبة من الإبل في إبله، وإنه يؤخذ بأناس من أمتي ذات الشمال، فأقول: يا رب أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول بعدًا وسحقًا لمن غير بعدي، أقول كما قال العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[1]»

* * *

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٨/٨/١٣٩٩هـ
٢/٧/١٩٧٩م

الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية
بدولة قطر

(١) سورة المائدة: ١١٧-١١٨. رواه مالك وأبو داود.

الخاتمة [1]

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

بدولة قطر

أحمد إليكم الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسوله وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وأحييكم بتحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

قد عدت من سفر لي، فوجدت كتابًا كريمًا من فضيلتكم، يتضمن ثناءً طيبًا على كتابي **فتاوى معاصرة** الذي قرأتم حوالي ربعه، ولا زلتم مستمرين في قراءته.

ولا ريب أني أعتز بشهادتكم للكتاب، وتقديركم له، وتنويهكم به، وإشادتكم بمؤلفه، فهي شهادة من عالم ثبت متمكن، يعرف ما يقول، ويعني ما يقول، كما لا أنسى شهادتكم من قبل لكتاب **فقه الزكاة** ومن قبله كتاب **الحلال والحرام** الذي سعدت برأيكم فيه منذ قدمت قطر من ثمانية عشر عامًا. وما سألتم عنه من حكم تارك الصلاة ستجدون جوابه - إن شاء الله - في موضعه من الكتاب.

---

(١) هذه رسالة تقريظ لرسائل المؤلف من العالم الفاضل الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ودراسة هذه الرسالة تغني عن التنويه بحسن معناها، وجمال مبناها.

وإذا كنت فضيلتك قد حسبتني من المتساهلين في أمر تارك الصلاة، فإن كثيرًا من قراء الكتاب صنفوني هنا في زمرة المتشددين، ولكني على أي حال أسير وراء الأدلة حيث لاحت لي أضواؤها.

وقد سعدت مع كتابك هذا بصورة من رسالتين جديدتين دبجهما قلمكم الكريم إحداهما عن جواز الإحرام من جدة للقادمين إليها بطريق الجو، مستندًا إلى أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وأنها على مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز. وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق. إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر، الذي لا يمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسنّ للإحرام. إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

وقد أعجبني تعليقك على الحديث الشريف الذي ورد في المواقيت المعروفة «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[(١)] بقولك:

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات - وهي محلقة في السماء - لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفًا، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله... فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة.

وهذا تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان، بدل تكليفهم الإحرام في الطائرة

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

مع ما فيه من حرج، أو الإحرام من بيوتهم في بلادهم، ولم يلزمهم الله بذلك.

وقد كنت قرأت لبعض علماء المالكية أقوالًا لها اعتبارها، في جواز تأخير الإحرام في البحر لركاب السفن، حتى ينزلوا إلى البر في جدة، مستدلين بمثل الاعتبارات التي ركنتم إليها فضيلتكم، ولا ريب أن راكب الجو المعلق بين السماء والأرض، أولى بالتيسير من راكب البحر.

أما الرسالة الثانية، فهي تتضمن اقتراحات عملية في ضوء فقه الشريعة السمحة، للتخفيف من سفك دماء الهدايا والذبائح بمنى. وهي اقتراحات في نظري، يؤيدها الفقه، وتوجبها المصلحة، ويسندها النقل، ولا يرفضها العقل.

وأضيف إلى أربعتها خامسًا، وهو أن يكتفي الحجاج بالدماء الواجبة عليهم لزومًا، كهدي المتعة والقران، ودم الجبران، ونحوها. أما ما خير فيه بين الفدية وطعام المسكين، فليختر إطعام المساكين.. وأما دم التطوع، مثل الأضحية في أيام العيد، فلا معنى لها هناك، فإن الهدي الواجب يغني عنها.. ومن لم يكن عليه دم واجب، فلا مبرر لذبحه ما لا ينتفع به، وأفضل منه أن يوكِّل من يضحي عنه في بلده وبين أهله.

فضيلة الشيخ الكريم:

لقد كنت أتحدث مع بعض الزملاء عن رسائلكم وبحوثكم حديثًا لا أرى بأسًا من نقل مضمونه إلى فضيلتكم. ولا سيما أني كنت وعدت فضيلتكم من مدة بالكتابة، معبرًا عن رأيي في رسائلكم ومؤلفاتكم التي تتفضلون دائمًا بإهدائها إليّ أول ظهورها، وأحيانًا كثيرة قبل طباعتها.

وكان مما قلته: إن رسائل الشيخ نوعان:

١- رسائل عادية تتضمن توجيهات ونصائح أشبه بالخطب المنبرية، بل هي في

الغالب من خطب الجمعة التي يحضرها الشيخ ويتعب عليها، ويغذيها بالنصوص والحكم والأشعار حتى تنضج.

وهذه ليست مقصودة بالحديث هنا.

٢- والنوع الآخر: رسائل علمية فقهية، تهدف إلى تحقيق مسألة معينة، وإبداء الرأي فيها عن طريق الترجيح والاجتهاد المبني على النصوص النقلية، وفهم القواعد الكلية والمبادئ العامة للشريعة، ومراعاة مصالح الخلق، ومقاصد الشرع.

وهذه هي التي صال فيها قلم الشيخ وجال، وأتى فيها بالجديد والطريف، وجعلت له كثيرًا من المعجبين، كما هاجت عليه كثيرًا من المنكرين. وقلّ من الناس إلا من له مادح وقادح، إلا الخامل من الناس الذي يعيش بينهم حيًّا كميت، وموجودًا كمفقود، فهو لا ينفع ولا يضر، ولا يحزن ولا يسر، ولا أنكر أني قد اختلف مع الشيخ في بعض الجزئيات فيما يكتبه، مثل ذبائح الشيوعيين والملاحدة والمرتدين. وقد أتناقش معه في بعض القضايا ويحتد بيننا النقاش، ولكن اختلاف الرأي لا يفسد ما بيننا من ود. ولا عيب في اختلاف الآراء، ما دام رائد أصحابها الحق والخير. إنما العيب في اختلاف القلوب، وتحاسد النفوس.

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة بعضهم مع بعض، ووجدوا في ذلك توسعة ورحمة للأمة. وحسبنا قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾[1].

ولكن الذي لا ينكره إلا مكابر، أن رسائل الشيخ الفقهية التي أطال فيها البحث والفكر، تتمثل فيها عدة مزايا جديرة بالتنويه والتسجيل. المزية الأولى: هي الواقعية، فليست بحوثًا محلقة في أجواء الخيال، أو تعالج مشكلات صنعها الوهم، أو كانت مشكلات في عصر مضى ثم عفى عليها الزمن.

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

وإنما تعالج مشكلات واقعية يعيشها الناس ويطلبون لها حلًّا، وينشدون من حملة الشرع أن يقولوا فيها كلمتهم، ويحددوا موقفهم، ولا يكتفوا بالهرب من المشكلة بالسكوت عنها، أو إحالة بعضهم على بعض، أو انتظار الإجماع الذي قلما حدث، وقلما يحدث.

وجمهور الناس لا يكفيهم من علماء الشرع أن يقولوا: لا ندري. فإن هذا قد يقبل من واحد أو اثنين أو ثلاثة. أما أن يقول الجميع: لا أدري فتلك هي الطامة.

ومن المعلوم أن التصدي للإجابة عن تساؤلات الناس، وحلّ مشكلاتهم في حياتهم الاجتماعية - في ضوء فقه الشريعة - فرض كفاية على علماء الإسلام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد، وقال الكل: لا أدري. فيما يعرض للناس من قضايا، فقد ركب الإثم الجميع، فجزى الله الشيخ خيرًا عن المسلمين وعلمائهم، فقد قام عنهم في كثير من المواقف بفرض الكفاية.

المزية الثانية: التيسير والتخفيف، ولا غرو، فالتيسير روح الشريعة، وبه بعث محمد ﷺ، كما قال: «**بعثت بحنيفية سمحة**»[1] فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الشريعة. قال: «**إن الله بعثني معلمًا ميسرًا**»[2] وأوصى صاحبيه معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن فقال: «**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفرا**»[3]. وقال لأصحابه، وهو خطاب للأمة كلها: «**إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**»[4]. ومن هنا نرى القرآن يعقب على أحكام الطهارة بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5].

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة.
(٢) أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث جابر.
(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى.
(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٥) سورة المائدة: ٦.

وعلى أحكام الصيام بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١].

وعلى أحكام النكاح بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٢].

وعلى أحكام القصاص والعفو بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[٣].

وإذا كان التيسير والتخفيف مطلوبًا دائمًا لأنه مقتضى رحمة الله وضعف الإنسان، فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، الذي رقّ فيه الدين، وضعف اليقين، وتعرض فيه الإسلام لهجمات ضارية من أعدائه على اختلاف نحلهم ومشاربهم. وقد جعل فقهاؤنا القدامى رضي الله عنهم **عموم البلوى** بالشيء من أسباب التخفيف فيه. وجعلوا من قواعدهم: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

فلا عجب إن رأينا الشيخ يتجه وجهة التيسير على الناس، منذ رسالته الأولى في جواز رمي الجمار قبل الزوال، وإلى رسالته الأخيرة في جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات. وقد يختلف الكثيرون مع الشيخ في هذه القضية أو تلك، وقد يكون الصواب معهم، وقد يكون معه.

فكل مجتهد معرض لأن يصيب ويخطئ، وهو مأجور على كل حال، أخطأ أو أصاب.

ولكن منهج التيسير الذي سلكه الشيخ في رسائله لا يستطيع أحد لومه عليه،

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) سورة النساء: ٢٨.
(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

فهو يقول: والتيسير متى وجد العالم إليه سبيلًا، وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه من شريعة الدين الذي قال الله فيها: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[1].

وأحب أن أذكر هنا أني لا أريد بالتيسير ما يفعله بعض الناس من اعتساف التأويلات وليّ أعناق النصوص المحكمات لتبرير الأوضاع القائمة، وتسويغ المعاملات الجارية استسلامًا للتيارات السائدة، وانهزامًا أمام الحضارة الوافدة.

ولكن الذي أسجله هنا أن من العلماء من تبنى موقف التشدد في كل قضية، فأقرب شيء إلى قلمه ولسانه كلمة (حرام) مع ما ورد في القرآن والسنة وأقوال السلف من التحذير من ذلك، حتى كانوا يقولون: نكره هذا. ولا يعجبنا، أو لا نحبه. أو لا نراه.. إلخ. دون التصريح بالتحريم خوفًا من وعيد الله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2].

ولا ريب أن موقف المنع والتحريم والتزمت أمر سهل لا يحتاج من العالم إلى طول بحث وإعمال فكر، كما يحتاج موقف التيسير.

ورضي الله عن إمام الفقه والورع أمير المؤمنين في الحديث سفيان بن سعيد الثوري، فقد روى عنه النووي في مقدمة **المجموع** هذه الكلمة المشرقة: إنما العلم الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد!

والحق أن عصرنا في حاجة إلى رخص ابن عباس أكثر منه إلى شدائد ابن عمر، رضي الله عن الجميع.

(١) سورة الأعلى: ٨.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

المزية الثالثة: التحرر من التقليد

فالشيخ -حفظه الله- وإن كان حنبلي النشأة والدراسة في أول الأمر قد سار على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في الاختيار من روايات المذهب وأقواله، وما أكثرها! ولا مانع عند اللزوم من الخروج على المذهب إلى غيره من المذاهب الأربعة أو مذاهب غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وهذا ما جعله يختار مذهب عطاء وطاوس في جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق، خارجًا عن الرأي السائد المألوف في مذهب أحمد وسائر مذاهب الأربعة المتبوعة.

وما جعله يخرج عما نصت عليه كتب المذهب المشهورة في الأضحية عن الميت، مبينًا أن هذه الكتب المتأخرة ينقل بعضها عن بعض، في حين أن المتقدمين لم ينصوا على هذا الأمر بوضوح.

إن عيب الكثيرين من المشتغلين بالعلم أنهم سجنوا أنفسهم في قمقم التقليد، والتعصب لمذهب معين، لا يخرج أحدهم عنه، وإن بدا له ضعف مأخذه، أو تهافت دليله، ولا يلتفت إلى غيره. وإن كان أرجح ميزانًا، وأنصع برهانًا.

هذا مع نهي الأئمة المتبوعين - رضي الله عنهم- عن تقليدهم، وترغيبهم في العودة إلى المنابع، والأخذ من حيث أخذوا.

وهذا التقليد مما ابتلي به فقهنا في عصر الركود الفكري، والجمود العلمي، وإن لم يخل عصر من العصور، من شهب تسطع في دياجير العصبية المذهبية، داعية إلى الاجتهاد داخل المذهب أو خارجه، مثل ابن العربي المالكي، وابن الهمام الحنفي، والسبكي الشافعي، وابن تيمية الحنبلي، وبعدهم الدهلوي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم في شتى الأعصار والأمصار.

والحق أن التقليد لا يسمى علمًا، فالعلم هو معرفة الحق بدليله، لا مجرد تلقّي اللاحق عن السابق، والخلف عن السلف، وإذا قبل التقليد من العوام، لم يقبل أبدًا من العلماء الذين وقفوا حياتهم على العلم والبحث، ورحم الله من قال: لا يقلد إلا عصبي أو غبي.

المزية الرابعة: الشجاعة في إبداء الرأي

فكم من عالم خلع ربقة التقليد من عنقه، وانتهى به البحث إلى رأي ارتضاه، ولكنه يكتمه أو يبوح به لخاصته والقريبين منه، ولا يجرؤ على إذاعته بين جمهور الناس، اتقاء لثورتهم التي لا تقف عند حد، وحرصًا على السلامة من ألسنة هي أحد من السيوف.

ولكن الشيخ إذا وصل باجتهاده إلى رأي في قضية أذاع به وأعلن عنه، ولم يبال في ذلك بهياج العامة ولا بسخط الخاصة، بل ربما أخذت عليه الشدة والحدة في الذود عن الرأي ومقارعة الخصوم، حتى يخيل إليك أنه مقاتل في معركة لا مناظر في مسألة.

ولا غرو، فقد أخذ من قبل على شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية مثل هذه الحدة والصرامة، حتى قال بعض معاصريه: لولا حدة فيه لكان كلمة إجماع.

ومن يدري؟ لعل هذا الطبع الحاد في شيخ الإسلام ساعده على أن يخرج على مذهبه، بل على المذاهب الأربعة المتبوعة كلها باجتهاداته التي رحب بها العالم الإسلامي والفكر الإسلامي في عصرنا، ولم يعبأ بمخالفة المخالفين، ولا تذمر المتذمرين، وكيد الكائدين.

وكذلك سار الشيخ على نفس المنهاج، ونسج على نفس المنوال، فقد نشر رأيه في رسالته الأولى **يسر الإسلام** في مسألة رمي الجمار قبل الزوال، وأصر على رأيه،

برغم مخالفته لعلماء العالم الإسلامي عامة، وعلماء المملكة خاصة، ولرأي المذاهب المعتمدة، وجمهور الفقهاء، ورغم أنه لم يكن له من الشهرة العلمية ما له اليوم.

ومع هذا يثبت على قوله، مصرًّا على التحدي، موجهًا رسالته إلى علماء الرياض، وفيهم المفتي الأكبر العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم الذي ألف رسالة في الردّ على رأي الشيخ في موضوع الجمار.

وهناك أكثر من رسالة من رسائل الشيخ عارضها من عارضها من العلماء مثل رسالة **الأضحية عن الميت**، ورسالة **النبي والرسول** ورسالة **الجهاد المشروع في الإسلام** وغيرها.

ولكن هذا لم يثن عزم الشيخ عن نشر اجتهاداته في رسائل أخرى، قد تثير عليه معارضة أقوى وأوسع نطاقًا من سوابقها. كما فعل في رسالة **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب**.

والذي أنصح به إخواني العلماء في المملكة العربية وفي الأزهر الشريف وفي معاهد الهند والباكستان وبلاد الشام والمغرب وغيرها أن يفسحوا صدورهم للرأي المخالف، ويفتحوا آذانهم وعقولهم للاجتهاد الجديد، وإن أخطأ صاحبه؛ لأن المجتهد ليس ملكًا ملهمًا، ولا نبيًّا معصومًا، ولكنه بشر يذهل كما يذهل البشر، ويخطئ كما يخطئ البشر. غير ناسين أن الله تعالى قد أثاب المجتهد المخطئ مكافأة على اجتهاده.

إن من أحوج ما نحتاج إليه في عصرنا هذا هو الاجتهاد، لإثبات صلاحية الشريعة، وقدرتها على مواجهة التطور وتوجيهه، وأن عندها لكل داء دواء، ولكل مشكلة حلًّا.

وهذا هو منهـج الشيخ، جزاه الله خيرًا، وسدد خطاه على الحق، وهذه هي مميزات رسائله، نفع الله بها.

يا فضيلة الشيخ..

لا يسعني في ختام هذه السطور إلا أن أدعو الله لكم بتسديد الخُطا، والتوفيق في القول والعمل، نفع الله بكم، وأعزكم، وأعزّ بكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدوحة في ٢٠-٦-١٣٩٩هـ

الموافق ١٦-٥-١٩٧٩م

يوسف القرضاوي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة قطر

كلمة (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا كتاب **الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة**

لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - بدولة قطر

بين يديك أخي القارئ، تُسَرِّحُ فيه النظر، وتقلب فيه الفِكَر، فتعيش في رياضه، وتقطف من ثماره، جمع فيه فضيلته عصارة السنين - حيث أشار في مقدمته لذلك.

ولست هنا بصدد تقريظه، فقد كفانا فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، المؤونة في ذلك، مشكورًا، وأنا مع تقريظه إلى شوط بعيد.

لكن الذي أَوَدُّ بيانه هو أنك قد تقرؤه في أيام، مع أنه عصارة أعوام، وقد عشت فيه مع فضيلته ما يزيد على ستة أشهر ما بين التدقيق، والتخريج للآيات والأحاديث.

ولا بد من إعطائك صورة حية، قد لا تجدها في الكتاب الذي بين يديك، وقد تدرك بعضها، إذا أجلت النظر فيه بإمعان.

---

(١) هذه الكلمة تقريظ لرسائل المؤلف لفضيلة الشيخ محمود العواطلي الرفاعي (دراسات عليا) مدير أوقاف الزرقاء بالأردن والمعار لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

فمنها - أنه - مد الله في عمره - رغم كبر سنه - فهو دؤوب، لا يمل ولا يكل، فتراه يجلس للقضاء مبكرًا، وربما يسبق جميع الموظفين، ثم ينتقل ما بين حلّ لمشاكل المراجعين العضال، وبين القضايا الأخرى، إلى مد يد العون والمساعدة للمعوزين، وجبر خاطر المكروبين.

وبين القلم والقرطاس، يكتب بيده، ويملي على غيره. وفوق هذا وذاك، فإذا أشكلت علينا كلمة في الطباعة، فتراها تخرج من فيه على السليقة.

وقد تلاحظ أنه أعاد وأبدى، وأن طابع الكتاب السجع المسبوك ولكن كما أسلفت، فليس بالسجع المتكلف، وإنما هو طبعي فيه، وهذا مما يدل على تمكنه من لغته القوية، عدا عن تمكنه من علمه.

أضف إلى ذلك - قوة الحافظة - متعه الله بحواسه، ومده بالعافية من عنده، فقد ترانا نبحث عن حديث في بطون الكتب، فيكفينا المؤونة، وبهمة شابة تتحرك جوارحه، وما هي إلا دقائق، حتى تكون البغية حاضرة.

والأهم مما مضى هو وقوفه على الحق، فإذا أيقن بالدليل والحديث، فإنه يضرب صفحًا عما كان يرد من كلامه، ويثبت ما صح لنا من الرواية.

وملاحظة أخرى فإنه يمحص القول، وربما يعدل عنه إلى ما هو خير، حتى يخرج المقال إلى الأحسن، وموضوع التمحيص والتكرير لا تخفى نتيجته.

فإن وجدت بغيتك أخي القارئ، فهذه أمنيته -والله قصده فيما نعلم ولا نزكي على الله أحدًا- وإن وجدت غيرها، فتذكر مقالة ذلك الإمام. يأبى الله أن يكون كتابٌ كاملًا إلا كتابه.

وإن وجدت خلاف اجتهادك واستنباطك، فأحسن الظن، واعلم أن الحق هو

رائد الجميع؛ لأنه أحق بالاتباع، والكل ساع إليه.

فقد اقتضت حكمته تعالى أن يتفاوت الناس بالعلم والعقل وغيره. ثم ادع له ولنا وللمسلمين بالمغفرة.

وإن وجدت فيه حجتك ودليلك، ففضل من الله، ساقه الله إليك، وكفاك مؤونة البحث والتنقيب.

ومع كل هذا، ففضيلته يرحب بإبداء الرأي المستند إلى أصوله من أدلته التشريعية. والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الدوحة في ١٤ شعبان ١٣٩٩هـ

الموافق ٨ تموز ١٩٧٩م

محمود العواطلي الرفاعي
(دراسات عليا)
مدير أوقاف الزرقاء بالأردن
والمعار لرئاسة المحاكم الشرعية
والشؤون الدينية
بدولة قطر